

صِحْحُ مُسْئَلَةِ الْأَمْرِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

لِجَمَاعَةِ الْأَوْلِيَاءِ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محي الدين يحيى بن شرف بن

مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد . الذى جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد . خالق اللطف والارشاد .
الهادى الى سبيل الرشاد . الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليسه
عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد . المخصص هذه الأمة
زادها الله شرفا بعلم الاسناد . الذى لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد .
الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد . وجعلهم
ذابين عنها فى جميع الازمان والبلاد . باذلين وسعهم فى تبيين الصحة من طرقها والفساد . خوفا
من الانتقاص منها والازدياد . وحفظا لها على الأمة زادها الله شرفا الى يوم التناد . مستفرغين
جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات
وآحاد . مبالغين فى بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد . ولا يزال على القيام بذلك
بحمد الله ولطفه جماعات فى الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد . وان قلوبا وخملت
بلدان منهم وقربوا من النقاد . أحمدوه أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وأن
جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين . وأكرم السابقين واللاحقين . محمد عبده ورسوله
وحبيبه وخليته خاتم النبيين . صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين .
المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين . التى تحدى بها أفصح القرون وأفخم
بها المنازعين . وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين . المحفوظة من أن يتطرق اليها
تغيير الملحدون . أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الأمين . على قلبه
ليكون من المنذرين . بلسان عربى مبين . والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الألف والمئتين .
وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصرا المتقدمين . المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا

على الأمم السابقين . وبكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين . وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين . وبجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين . وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين . المخصوص بتوفر دواعى أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسنين . وأخذها عن الخذاق المتقنين . والاجتهاد في تبينها للمسترشدين . والدؤوب في تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين . والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين . صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين . وآل كل وصحابتهم والتابعين . وسائر عباد الله الصالحين . ووقفنا للاقتداء به دائمين . في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له اقراراً بوحديته . واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته . والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته

أما بعد فان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات . وأهم أنواع الخير وآكد العبادات . وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات . وثمر في ادراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات . وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات . وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات . وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات . وأقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات . ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات . ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات . أعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيبها متواترها وآحادها وأفرادها معروفة وشاذها ومنكرها ومعلمها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها وجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفة . ومعرفة علم الأسانيد أعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات . ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات . ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات . ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم

وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات . وغير ما ذكرته من علومها المشهورات . ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات . وعلى السنن مدار أكثر الاحكام الفقهيات . فان أكثر الآيات الفروعيات بجملات . وبيانها في السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضى والمفتى أن يكون عالماً بالأحايث الحكميات . فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات . وأفضل أنواع الخير وأكثر القربات . وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات . عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات . ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات . حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات . فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات . والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات . أحاديث كثيرة معروفة مشهورات . فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات . ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللأئمة والمسلمين والمسلمات . وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات . ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات . وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات . وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات . صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات . وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقاً الصحيحان للامامين القدوتين . أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى . وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات . فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات . وأنواع الأدلة المتظاهرات : فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات . مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات . وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات : وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات

والمبسوطات . لامن المختصرات المخلات . ولا من المطولات المملات . ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات . لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات . من غير تكرار ولا زيادات عاطلات . بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات . وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح المخلوقات . صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات . لكنى أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطلاات . وأوثر الاختصار في كثير من الحالات . فأذكر فيه ان شاء الله جملا من علومه الزاهرات . من أحكام الأصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات . وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية . وايضاح معاني الالفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات . وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الابناء والمبهمات . والتنبية على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات . واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات . وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات . والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات . وأبنة على ما يحضرنى في الحال في الحديث من المسائل العملية . وأشير الى الأدلة في كل ذلك اشارات . الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات . وأحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات . وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات . فان كان مشهوراً لا أضيفه الى قائله لكثرتهم الا نادراً لبعض المقاصد الصالحات . وان كان غريباً أضفته الى قائله الا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية . واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلانى من الأبواب السابقة . وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة أو أعيد الكلام فيه لبعده الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبة . وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات . مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيقات . وأرتب ذلك في فصول متتابعات . ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات . وأنا مستمد المعونة والصيانة واللفظ والرعاية من الله

الكريم رب الارضين والسموات . مبهتلا اليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي
وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن الينا بحسن النيات . وأن ييسر لنا الطاعات . وأن يهدينا لها
دائماً في ازدياد حتى الممات . وأن يجود علينا برضاه ومحبه و دوام طاعته والجمع بيننا في دار
كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات . وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن
يجزل لنا المثوبات . وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات . وأن لا يجعل شيئاً
من ذلك فتنة لنا وأن يعيدنا من كل شيء من المخالفات . انه يجب الدعوات . جزيل
العطيات : اعتصمت بالله . توكلت على الله . ما شاء الله . لا قوة الا بالله . لا حول ولا قوة
الا بالله . وحسبي الله ونعم الوكيل . وله الحمد والفضل والمنة والنعمة . وبه التوفيق والल्पف
والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصراً

أما اسنادى فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل
الرضي أبو اسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله
وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله . قال أخبرنا الامام ذوالكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح
منصور بن عبد المنعم الفراءى . قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن
الفضل الفراءى . قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسى . قال انا أبو أحمد محمد بن عيسى
الجلودى . قال انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن
الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا من يشاركنا فيه في نهاية من العلوم
بحمد الله تعالى فيينا وبين مسلم ستة . وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة
التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام أعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى
داود والترمذى والنسائى . وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الامامين أبوى عبد الله أحمد بن
حنبل ومحمد بن يزيد أعنى بن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ
الامام أبى عبد الله مالك بن أنس فيينا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم
فتعلموا روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد

مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي اسحاق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة والله أعلم أما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم . أما شيخنا أبو اسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسوين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار . توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستائة . وأما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثراً ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسة وثمانين وتوفي بشازياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستائة . وأما أبو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور . كان أبو عبد الله هذا الفراوي رضى الله عنه اماما بارعا في الفقه والأصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي ألف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضى الله عنهما فأطرب في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والأصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الأصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين

ولازم درسه ماعاش وتفقه عليه وعلق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر و ذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وماتعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمره الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارقاق . ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الارزاق . وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم . قال الحافظ أبو القاسم : والى الامام محمد الفراءى كانت رحلتى الثانية لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكلية على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لموردى عليه عارفا بحق قصدى اليه ومرض مرضة في مدة مقامى عنده ونهاه الطيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست في الدنيا لاجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقت متوجها الى هراة فقال لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى : وربما لانلتقى بعد هذا فكان كما قال لجأنا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسة ودفن في تربة أبى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما . وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفها اختصاراً . وذكر أبو سعيد السمعانى أنه سأل أبا عبد الله الفراءى هذا عن مولده فقال مولدى تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسة قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله له في علم المذهب كتاب انتخبته منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التى توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبى سعيد البحيرى رحمه الله ورضى عنه . وأما شيخ الفراءى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين

وثلاثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبدالغافر بن اسماعيل بن عبدالغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحرى نيفا وعشرين مرة ومن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الاسلام أبو القاسم يعنى القشيري والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى فى سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي فى عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضى عنه . وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعانى هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندى أنه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو ويمكن حمل كلام السمعانى عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالوا فى كتابيهما المشهورين أن الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام وأراد أن من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودى فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قاله مخالفة لما ذكرناه والله أعلم . قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفیان الثورى ويعرفه توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفیان وغيره فليس بثقة والله أعلم

وأما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم ابن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعنى الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله ورضى عنه . وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة النيسابوري وطنا عربى صليبة وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن . وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان . والرحالين فى طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان . والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحدق والعرفان .

والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه فى كل الأزمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وغيرهما وبالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين . روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفراينى وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين . وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين . ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الأبواب وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك . قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث . قلت

ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته .
 وبديع طريقته . من نفائس التحقيق . وجواهر التدقيق . وأنواع الورع والاحتياط والتحرى
 في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها . وضبط متفرقها وانتشارها . وكثرة اطلاعه واتساع
 روايته . وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات . واللطائف الظاهرات والخفيات . علم
 أنه امام لا يلحقه من بعد عصره . وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره . وذلك
 فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وأنا أقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا
 القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لاستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دلت بما ذكرت من
 الإشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل في ثوبته وأن
 يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أنى أثر
 الاختصار . وأحاذر التظويل المجل والاكثر . توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى
 وستين ومائتين . قال الحاكم أبو عبدالله بن البيع في كتاب المزيكين لرواة الاخبار : سمعت
 أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن
 يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
 رحمه الله ورضى عنه

فصل . صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم
 القطعى حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأمام من حيث الرواية المتصلة بالاسناد
 المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقته عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي اسحاق ابراهيم
 ابن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي
 عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى وعن جماعة منهم الفارسى وعنه
 جماعة منهم الفراءى وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحاق . قال
 الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وأما القلانسي فوَقعت روايته عند أهل
 الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبي عبدالله محمد بن يحيى بن الخذاء
 التيمى القرطبي وغيره سمعوا بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان
 البغدادي . قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعى . قال

حدثنا أبو محمد القلانسي . قال حدثنا مسلم الاثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن أبي سفيان عن مسلم رضى الله عنه

فصل . قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو و عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله : اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالأحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليفظ القارىء بهما على البدل . قال وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما اتخبتة بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكرى عن الفراوى وفي غير ذلك وأيضا لحكم المتردد في ذلك المصير الى أخبرنا لأن كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم أن لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه في فهاريسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة . فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث . وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري الا أنه قال حدثنا أبو اسحاق وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من هاهنا قرأت على أبي أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة . قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هي بعد ثمان و رقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره

خارجا الى سفر كبير ثلاثا وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودى ماصورته الى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك . الفأنت الثاني لبراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيشمة زهير بن حرب ومحمد بن المثني واللفظ لمحمد بن المثني في حديث ابن عمر ماحق أمرى مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيسة في القسامة حدثني اسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الأصل المأخوذ عن الجلودى والأصل الذى بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول . الفأنت الثالث أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبايح حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبدالله حماد بن خالد الحياط حديث أبي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفأنت الذى سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوتها وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان

كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما انفقت عليه تلك الأصول فقد تكثرت تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله أعلم

فصل . اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الاتقان والحدق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبدالله بن البيع : كتاب مسلم أصح وواقفه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلى رحمه الله فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام أبى عبدالرحمن النسائى رحمه الله أنه قال ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى . قلت ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد أنتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله فى أول شرح صحيح البخارى وبما ترجح به كتاب البخارى أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع فى أول صحيحه أن الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كنا لانحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها

واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة وأفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخارى فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابها الذى يسبق الى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله أعلم . ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فدارهم على هذا المسند يعنى صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم اتقى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقة غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبى صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتمدة ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم وكذا حال البخارى فيما خرج من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق ابن محمد الفروى وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم . قال

الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک : عدد من خرج لهم البخارى في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى في الجامع الصحيح ستائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم . وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كل شيء صحيح عندي وضعت هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فشكلك فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره من اختلفوا في صحة حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده في شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم . والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو اسناداً ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنتواهل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فليل لم لم تضعه هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

فصل . قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيح البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخارى كثير جداً وفي كتاب مسلم قليل جداً قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولوا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلاً محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجبائي أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب

الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلبت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضی الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج . وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضی الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن أبي أويس . وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضى ابن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبدالله العدوى حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون . وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغواني (١) عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرأيتم ليلتكم هذه » رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه . وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضی الله عنه « لتركبن سنن من قبلكم » حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مریم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مریم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد . وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره . وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى ورواه

(١) قوله الارغواني . هو نسبة الى أرغيان ناحية من نواحي نيسابور اه

الليث أيضاً عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد . وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك «خيار أمتكم الذين تحبونهم» ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر «أرأيتم ليلتكم هذه» المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذاً اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبدالله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يوهم خلافاً في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتمى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى . قال الشيخ أبو عمرو ورحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملامى وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وسأقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه . أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأى لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ . الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه وان كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لماعرف

من عادتتهما وشرطتهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولوا روى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له . وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته وبالنظر الى أنه احتج به وأورده إيراد الاصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها . قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيئات ذلك . هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

فصل . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخارى بصحته في كتابه وذلك لان الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاه في الاجماع . قال الشيخ والذي نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الاصوليين حيث نفي ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابى البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أزمته الطلاق ولا حنته لاجماع علماء المسلمين

على صحتهما . قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع . قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطنياً فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظرى وهو في افادة العلم كالماتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق . قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لى الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذى ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والا كثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أساسيتها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتهد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليظه . وأما ما قاله الشيخ رحمه الله فى تأويل كلام امام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا لانحثه لكن

تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

فصل . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات . وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو محبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك . قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

فصل . سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقاعده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبليغه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يمتدى إليها الا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضى عنه وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبئها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصناعة ومباحثهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومدائمة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر إليها فن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقبيده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرىء على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق . قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يخصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل

الحديث وذهب جماعات الى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم . ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفياً لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقربه عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توضحاً أحدكم فليستشق » الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد انسان من سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الاول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والأصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لأن الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطاً وتحريماً واتقاناً رضي الله عنه . ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوباً فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه

ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى . ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكال حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل . ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه إنما ذكر القسم الاول . قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمة ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم عن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندى أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعده أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من

الأبواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كلما وعد به . قال القاضى رحمه الله وقد فاوضت في تأويل هذا ورأى فيه من يفهم هذا الباب فمأيت منصفنا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذى قرأه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازى وأمثالها والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتأملته تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وهذا الذى اختاره ظاهر جدا والله أعلم

فصل . ألزم الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجها لرواتها فى صحيحهما بها وذكر الدارقطنى وغيره أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن فى ناقلها ولم يخرج من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما اخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقى أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطنى وأبو ذر الهروى فى هذا النوع الذى ألزموهما وهذا الإلزام ليس بلازم فى الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله لأنه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذى تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده فى الظاهر أصلاً فى بابيه ولم يخرج له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسياناً أو ايثاراً لترك الاطالة أو رأياً أن غيره مما ذكره يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم

فصل . عاب عابون مسلماً بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح . ولا عيب عليه فى ذلك بل جوابه من أوجه

ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب . الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لافي الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أو لا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبدالله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحاق بن يسار وعبدالله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قاذح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن أخي عبدالله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبدالله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبدالرزاق وغيرهما ممن اختلط آخره ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك . الرابع أن يعملوا بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكثفيا بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد روينا عنه تنصيحا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح . قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا أنه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك

وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج الى أبى عبدالله محمد بن مسلم بن وادة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرج من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحده. قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذى أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً فى مؤلف والله الحمد. قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

فصل . فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم . فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به فى خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألقاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع فى بعضها تفاوت . فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبى جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابورى الزاهد العابد . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك مسلماً فى أكثر شيوخه . ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراينى روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم . ومنها كتاب أبى حامد الشاذلى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن أبى يعلى الموصلى . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن عبدالله الجوزى النيسابورى الشافعى . ومنها المسند المستخرج على كتاب

مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني . ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

فصل . قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزمه وقد سبقته الإشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتباين ولائى مسعودالدمشقى أيضا عليهما استدراك ولائى على الغسانى الجيانى فى كتابه تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يازمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه فى مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

فصل . فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختلف بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى الفقيه الشافعى المتفنن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبدالله النيسابورى فى كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها . فالاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . القسم الثانى مثل الاول الا أن راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد . القسم الثالث مثل الاول الا أن راويه من التابعين ليس له الا راو واحد . القسم الرابع الأحاديث الافراد الغرائب التى رواها الثقات العدول

القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقة . قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعنى غير القسم الاول . قال والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقة وروايات الثقة غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وستتكم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالأولى أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم . الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهما فيه من رواية الأولى وهم لاحقون بهم . الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهما فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة . الأولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الغلط والوهم . والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرقت الوايات وزادت فيها ليحتجوا بها . والسابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون . هذا كلام الغساني فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغنون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سند كرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله . وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أدخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور ومجهول العين . فأما الاول فالجمهور على أنه لا يحتاج به . وأما الآخرا فاحتج بهما كثيرون من المحققين . وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فرود غلظه الأئمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وبخارج البخاري حديث عمرو بن تغلب « انى لأعطي الرجل

والذي أَدَع أَحَب الى « لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلى « يذهب الصالحون » لم يرو عنه غير قيس و باخراج مسلم حديث رافع بن عمرو والغفارى لم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلى لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم . وأما الاقسام المختلف فيها فسأعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح . وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذى الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه . وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان . أحدهما الذى لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر . القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والالتقان الا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرآ . قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذى وعلى الثانى كلام الخطابي فاقصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلّة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله أعلم . وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة . منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذا الانواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث . وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حقيقه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث . المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا . وأما الموقوف فما أضيف الى الصحابي قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا

فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا . وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً . وأما المنقطع فهو ما لم يتصل أسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلاً فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة . وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع أسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسل إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجمهور أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحاق الاسفرايني الشافعي لا يحتج به إلا أن يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول

فصل . اذا قال الصحابي كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسند كركم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ان لم يصفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع . وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف . وقال بعض أصحابنا الشافعيين

انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

فصل . اذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلاً فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يحتاج به فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران أحدهما الجديد أنه ليس بحجة والثاني وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فأما اذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضان فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والأئمة الا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا انتشر أما اذا لم ينتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين . الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع . أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني أنه حجة وليس باجماع . والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . والرابع ضده ان كان فتياً لم يكن حجة وان كان حاكماً أو اماماً كان اجماعاً . والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفي اما اذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أحدهما هذا والثاني ليس بحجة . قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعاً وهذا هو الآفة ولا فرق في هذا

بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً والله أعلم

فصل في الاسناد المعنعن . وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول انه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضاً وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف . منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى . ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح . ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي . ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ وأما اذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع . وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح . وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه وإتقانه وانه بمن لا يساوى في هذا بل لا يداني رضي الله عنه

فصل . زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه . وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . وقيل الحكم

لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ
 فصل . التدليس قسمان أحدهما أن يروى عن عاصره مالم يسمع منه موهما سماعه
 قائلاً قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو
 صغيراً تحسیناً لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم
 ذمالة وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به
 ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع دافيه من الغرور ثم إن مفسدته دائماً
 وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور . ثم قال فريق من العلماء من عرف منه
 هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً وإن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير
 من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
 وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا
 الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس
 ليس كذبا وإذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير أنه ليس محرماً والراوى عدل ضابط وقد بين
 سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة
 ولا يشترط تكرره منه واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول
 على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقتين جميعاً فيذكر رواية
 المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله
 تعالى جملاً مما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير
 تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه والله أعلم . وأما القسم الثانى من التدليس فإنه يسمى
 شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك
 كونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مكثراً من الرواية عنه
 فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب
 وكراهة هذا القسم أخف وسيبها توغير طريق معرفته والله أعلم

فصل . فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد
 مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتمحض فرداً فله أربعة أحوال . حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً . وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً . وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً فتحصل أن الفرد قسماً مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويها كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضاً ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفردته والله أعلم

فصل في حكم المختلط . إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا في وقت أخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وأبو اسحاق السبيعي وسعيد الجريزي وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التؤمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة . قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبدالرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخره واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

فصل . في أحرف مختصرة في بيان النسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً
أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل
فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثر من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل
هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخاً ولا مخصصاً بل مؤولاً أو غير ذلك ثم النسخ يعرف
بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به «ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»
ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار . ومنها ما يعرف بالتاريخ
ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما اذا تعارض حديثان
في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون
بين الحديث والفقه والأصولين المتمكنون في ذلك الغائضون على المعاني الدقيقة الرائضون
أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الاحيان
ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً ومهما أمكن حمل
كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع
لان في النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونهما يعمل به ومثال الجمع حديث «لا عدوى» مع
حديث «لا يورد ممرض على مصح» وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله
سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للاعداء فنفي في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى
بطبعها وأرشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله . القسم
الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه والاعملنا بالراجح
منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً جمعها
الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه النسخ والمنسوخ وقد جمعها أنا مختصرة ولا ضرورة
الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

فصل في معرفة الصحابي والتابعي . هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة
اليه فيه يعرف المتصل من المرسل . فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة . هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه

والمحدثين كافة . وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول الى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم . قال الامام القاضي أبو الطيب الباقلاني لاختلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في أنهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب أن لا يجرى في الاستعمال الا على من هذا حاله . هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم وأما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا الى مقتضى اللفظين

فصل . جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارىء أن يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القارىء فلو ترك القارىء لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

فصل . اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع فى الرواية

أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا فصل . اذاروى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثانى مقتصرا عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة . وقال سفيان الثورى يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا ميمزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك فى قوله مثله ولا يجوز فى نحوه قال الخطيب البغدادى الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الاسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله منته كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه . أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتصر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكلامه فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق فى مثله ونحوه . ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى . وأجازه أبو بكر الاسماعيلى بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

فصل . اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغى أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبنا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقى الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسمع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض فصل . اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط . هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ولو بينه فى حال الرواية فهو أولى . أما اذا وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويه على ما يخبرونه والله أعلم

فصل . اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معنى . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم

فصل . جرت العادة بالاقصصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثناء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (انا) ولا يحسن زيادة الباء قبلنا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهى حاء مهمله مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد الى اسناد وأنه يقول القارىء اذا انتهى اليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشئيين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئىء وليس من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لثلا يتوهم أنه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى فیتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك والله الحمد والنعمة والفضل والمنة

فصل . ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفتة على ما سمعه من شيخه لثلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخارى ومسلم منه فى الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع فى الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله فى أول كتاب البخارى فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبى هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو . وكقوله فى كتاب مسلم

في باب منع النساء من الخروج الى المساجد . حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولاً فإنه لو قال حدثنا داود أو عبدالله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الحواص والعارفون بهذه الصنعة ومرتبات الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة لاحاجة اليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عزوجل أن يكتب «عزوجل» أو «تعالى» أو «سبحانه وتعالى» أو «تبارك وتعالى» أو «جل ذكره» أو «تبارك اسمه» أو «جلت عظمته» أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الله عليه وسلم» بكاملها لارامز اليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول في الصحابي «رضى الله عنه» فان كان صحابيا ابن صحابي قال «رضى الله عنهما» وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخبار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذى ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيحى البخارى ومسلم المشتهية فمن ذلك أبى كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا أبى اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الأصنام . ومنه البراء كله مخفف الراء الا أبا معشر البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود . ومنه يزيد كله بالمشناة من تحت والزأى الاثلاثة أحدهم يزيد بن عبدالله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء والثانى محمد بن عرعة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مشناة من تحت . ومنه يسار كله بالمشناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين . ومنه بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا أربعة فبالضم والمهملة عبدالله بن بسر الصحابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبيدالله وبسر بن محجن وقيل هذا

بالمعجمة . ومنه بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير . ومنه حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة . ومنه جرير كله بالجيم والراء المكررة الاحريز بن عثمان وأبا حريز عبدالله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاي آخره ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد . ومنه حازم كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن حازم فالمعجمة . ومنه حبيب كله بالحاء المهملة الا حبيب بن عدى وخبيب ابن عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حباب بن منقذ والد واسع بن حباب وجد محمد بن يحيى ابن حباب وجد حباب بن واسع بن حباب والا حباب بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوب وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك فالموحدة وكسر الحاء . ومنه خراش كله بالحاء المعجمة الا والد ربيع فالمهملة . ومنه حزام فى قریش بالزاي وفى الانصار بالراء ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة فيه . ومنه حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبدالله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف . ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن أبي هريرة فى أشراط الساعة فالمثناة عند الأكثرين وقاله البخارى بالوجهين المثناة والموحدة . ومنه زييد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زييد بن الحارث ليس فيهما غيره وأما زييد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت فى الموطأ وليس له ذكر فيهما . ومنه الزبير كله بضم الزاي الا عبدالرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاة فبالفتح . ومنه زياد كله بالياء الا أبا الزناد فبالنون . ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم ابن زهير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبى الذيال وسلم بن عبدالرحمن فبحذفها . ومنه سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبى سريج ومن عداهم فالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فكسرها

وفي عبد الخالق بن سلة الوجهان . ومنه سليمان كله بالياء الاسلمان الفارسي وابن عامر والاغر
وعبدالرحمن بن سلمان فبحذفها . ومنه سلام كله بالتشديد الا عبدالله بن سلام الصحابي ومحمد
ابن سلام شيخ البخارى وشدد جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين
والمختار الذي قاله المحققون التخفيف . ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها
ومنه شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم ياء ويقاربه سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة
وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبوسنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون . ومنه
عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف . ومنه عبادة كله بالضم الا
محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح . ومنه عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة
ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح أشهر . ومنه عبيد كله بضم العين . ومنه عبيدة كله
بالضم الا السلطاني وابن سفيان وابن حميد وعمار بن عبيدة فبالفتح . ومنه عقيل كله بفتح العين
الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى ابن عقيل وبني عقيل
فبالضم . ومنه عمارة كله بضم العين . ومنه واقد كله بالقاف . وأما الانساب فمنها الأبيلى كله
بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الا بلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ
مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً . ومنها البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة
الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وعبدالواحد النصرى وسالم المولى النصرى
فبالنون . ومنها الثورى كله بالثاء الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالثاء فوق وتشديد
الواو المفتوحة وبالزاي . ومنها الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما
فبالحاء المفتوحة . ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعده الراء ياء
مشددة . ومنها الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لى على فلان
الحزامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة . ومنها السلمى فى الانصار
بفتح السين وفى بنى سليم بضمها . ومنها الهمداني كله باسكان الميم وبالذال المهملة فهذه ألقاظ
نافعة فى المؤلف والمختلف . وأما المفردات فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى مبنية
وكذلك نذكر هذا المؤلف فى مواضعه ان شاء الله تعالى مختصراً احتياطاً وتسهيلاً
فصل . تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان . هكذا يقع

في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان . أحدهما أن يكون مرفوعاً تأكيدياً للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربي بالالف والياء ويقرأ بالالف لاغير . والوجه الثاني أن يكون كليهما منصوباً ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعني كليهما . وهذا مايسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين
انما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية
أجزم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في
كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى سماعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم
الانبارى عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور
رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائى في
كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى أقطع
قليل البركة وكذلك أجزم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جزم بكسر الذال يجزم بفتحها
والله أعلم . والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات
كلها والله أعلم . قال رحمه الله

﴿وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين﴾ هذا الذى فعله من ذكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضى الله عنهم . وروينا باسنادنا

الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم أنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً فكان ينبغي أن يقول وصلى الله وسلم على محمد . فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويحجب عنه بجوابين . أحدهما أن هذا سائغ وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه وتعظيماً لأمره وتفخيماً لحاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء أيضاً عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف أنه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه . الجواب الثاني أن قوله والمرسلين أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ولا يسمى الملك نبياً فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم محمداً لكثرة خصاله المحموده كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم

أَمَّا بَعْدُ فَانِّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ
جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَمَا كَانَ
مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ
الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَأَرَدْتُ أَرْشِدَكَ اللهُ أَنْ تَوْفَّقَ عَلَى جَمَلَتِهَا مُؤَلِّفَةً
مُحْصَاةً وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بَلَا تَكَرَّرَ يَكْثُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ

قال رحمه الله ﴿ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه﴾ قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة أى المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله أعلم . وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من أحكام الدين والله أعلم . قال رحمه الله ﴿فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتي أن ألخصها لك في التأليف فان ذلك زعمت مما يشغلك﴾ قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرىء باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة أى مجموعة . وقوله محصاة أى مجتمعة كلها وقوله ألخصها أى أيدنها . وقوله فان ذلك زعمت أى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقدأكثر سيويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيويه فعنى زعم في كل هذا قال . وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاهما الجوهري وهى أشغله يشغله بضم الياء

عَمَّا لَهُ قَصَدَتْ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا وَالْإِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا وَلِلَّذِي سَأَلَتْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ
إِلَى تَدْبِيرِهِ وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مُوجُودَةٌ وَظَنَنْتُ حِينَ
سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيهِ نَفْعَ ذَلِكَ
إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بَدْرُهَا الْوَصْفُ إِلَّا أَنْ جَمَلَةً

قال رحمه الله ﴿ وللذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة ﴾ فبقوله للذي هو
بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد
رأيت ذلك غير مرة . قال رحمه الله ﴿ وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه
وقضى لي تمامه كان أول من يصيه نفع ذلك ايأى ﴾ قوله تجشم ذلك أى تكلفه والتزام مشقته
وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما أعنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم
هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله
تعالى واختلف في المراد به هنا ف قيل معناه لو سهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرة عليه وقيل
العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض
فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي وقد نقل الازهرى وجماعة غيره أن العرب تقول نواك الله
بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه
قول أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم نلزم الترك وفي الحديث
الآخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في
زمن الحيض عزيمة أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم . وقوله كان أول هو برفع أول على
أنه اسم كان . قال رحمه الله ﴿ الابأن يوقفه على التمييز غيره ﴾ قوله يوقفه هو بتشديد القاف
ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة
الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز
والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء

ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَاتِقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَلَا سِيَّامًا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلَّا بَأَنَّ يَوْقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ زَيْدِيَاتِ السَّقِيمِ وَأَمَّا يَرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعِ الْمَكْرَرَاتِ مِنْهُ لِحَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التِّيَقُظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِمُخَالَفِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ

من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا ((وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك هو ان شاء الله يهجم بما أوتي على الفائدة)) قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى كذا وروى يهجم بنون بعد الياء. قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ إليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بحفظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوّه أو تحته فإن بالمذاكرة ثبت المحفوظ ويتحرروا ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب

أَهْلَ التِّيْقَظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ ثُمَّ
 إِنَّا أَنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأَلَّفَهُ عَلَى شَرِيْطَةٍ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ وَهُوَ
 إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقْسِمُهَا عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يَسْتَعْنِي فِيهِ

كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما وليكن
 في مذاكراته متحررا بالانصاف قاصدا الاستفادة أو الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا
 بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارات الجميلة اللينة فهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته
 والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ وقد عجزوا عن معرفة القليل ﴾ يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها
 هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ويلتى أعجزت ويقال عجز
 يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاهما الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب
 أن لا تقدر على ما تريد وأنا عاجز وعجز . قوله ﴿ على شريطة ﴾ يعني شرطا قال أهل اللغة الشرط
 والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا
 يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم . قوله ﴿ نعمد الى
 جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث
 طبقات ﴾ قوله جملة ما أسند يعني جملة غالبه ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا
 أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث
 طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده
 بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا وقوله على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترادد حديث
 فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلته تكون هناك لان معنى الزائد في الحديث المحتاج
 اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك
 المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن قوله أو اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله

عَنْ تَرْدَادٍ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لَعَلَّةً تَكُونُ هُنَاكَ لِأَنَّ
 الْمَعْنَى الزَّائِدَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي
 فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يَفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا
 أُمِّكِنَ وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَاعَادَتُهُ بَهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ فَمَا مَا

موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو إيجاد اللفظ مع استيفاء
 المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى اختصارا لاجتماعه ومنه المختصرة
 وخصر الانسان . وأما قوله ﴿أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث﴾ فهذه مسألة تختلف
 العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه
 بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتامه قبل هذا وجوزه جماعة
 مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب
 الحديث والفقهاء والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه
 بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما
 أم لا . هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم
 بزيادة أو لا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد
 تعين عليه أدائه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد
 طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء
 وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أو أن يفصل ذلك المعنى الى آخره . وقوله ﴿اذا أمكن﴾ يعنى اذا
 وجد الشرط الذى ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل . وقوله ﴿ولكن تفصيله ربما عسر
 من جملة فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم﴾ معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا
 بالباقي وقد يعسر هذا فى بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشك فى ارتباطه فى
 هذه الحالة يتعين ذكره بتامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم . قال رحمه الله

وَجَدْنَا بَدَأَ مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَّا إِلَيْهِ فَلَا تَوَلَّى فَعَلَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَأَنَا تَوَخَّيْتُ أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا
وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَاتَّقَانَ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ
اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي
حَدِيثِهِمْ فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ اتَّبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا

﴿ فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَأَنَا تَوَخَّيْتُ أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَاتَّقَانَ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ ﴾ أما قوله توخى فعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد . وأما قوله وأنتى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنا تم الكلام ثم ابتداء بيان كونها أسلم وأنتى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدى فى كتابه شرح اللع فى باب المفعول له . اعلم أن الباء تقوم مقام اللام . قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم . وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل . وقال أبو البقاء فى قوله تعالى وثبتنا من أنفسهم يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم . وأما قوله لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقهاء والأصول ان ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتاج به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتاج بروايته وكذلك التخليط فى روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثرت روايته . وقوله كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثناة أى اطلع من قول الله تعالى فان عثر على أنهما استحقا ثأما والله اعلم . قال رحمه الله ﴿ فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع

بَعْضٌ مِنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَأَنْ كَانُوا فِيهَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطَى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

في أسانيدھا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والأتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى الأخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكامله . وأما قوله فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفي به في هذا الكتاب أم اخترتمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفي به والله أعلم . وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره سترًا و يوجد في أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره . وقوله يشملهم أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمر والزهدي عن ابن الاعرابي أيضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم . أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد ابن عبدالله واسماعيل وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخاط في الفصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشى دمشقى قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال

ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حال الآثار ونقال الأخبار فهم
 وأن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن
 عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لأن هذا
 عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين
 سميهم عطاءً ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد

النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث . وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير
 قالوا واختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب
 الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون
 لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس
 والله أعلم . وأما قوله وأضرابهم فعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضرب على
 وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب
 أضراب وجمع الضريب ضرباً ككريم وكرماً وأما انكار القاضي عياض على مسلم قوله
 وأضرابهم وقوله ان صوابه ضرباً بهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع
 ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه . وقوله ونقال
 الاخبار هو باللام والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين
 سميهم عطاءً ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد الى آخر
 كلامه ﴾ فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت . قال القاضي عياض وروى وازيت بالياء أيضاً
 وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة
 في مثل هذا السياق قدموا أجملهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه
 والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك
 وسلمة بن الأكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عازد أبا كاهل وأبا

فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَاسْمَاعِيلَ
 وَاتَّقَانَهُمْ لِحَدِيثِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَبِزِيدٍ وَلَيْثٍ وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ

جديدة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم أبي خالد هرز وقيل سعد وقيل كثير وأما الاعمش
 فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين
 فكان ينبغي أن يقول إذا ازانتم باسماعيل والاعمش ومنصور وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبيه
 على مراتبهم فلا حرج في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلما قدم منصوراً لرجحانه في ديانتته وعبادته
 فقد كان أرجحهم في ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان
 وثبت . قال علي بن المديني إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لاتزيد غيره وقال عبد
 الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لأحدث الاعمش عن أحد
 من أهل الكوفة الأردنه فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسماعيل
 ابن أبي خالد وقال يحيى بن معين إذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصوراً وقال أبو حاتم
 منصور أتقن من الاعمش لا يخالط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث
 من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر
 وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام
 ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من
 أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم . وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر
 أصحاب الألقاب فتكلم فيه بقاعدة مختصرة . قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم يجوز
 ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لاتنقيصه وجوز هذا
 للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم
 والأشل والأثرم والزمن والمفلوح وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة

أَذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشَعَثَ
الْحَمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَأَبْنِ سَيْرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا
إِلَّا أَنَّ الْبُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصَحَّةِ النَّقْلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشَعَثُ
غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَأَمَّا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمَثِيلُهُمْ سَمَةً يُصْدَرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبِ عَلَيْهِ
طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ
مَتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ

قال رحمه الله ﴿ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشَعَثَ الْحَمْرَانِيَّ ﴾ أما ابن
عون فهو عبد الله بن عون بن اربطبان وأما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المشناة قال أبو عمر
ابن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني وأما عوف بن أبي
جميله فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابياً واسم أبي جميله بندويه ويقال زربية قال أحمد بن
حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما
أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانيء البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن
الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً أحدهم الحمراي منسوب الى حمرا بن مولى عثمان ثقة
وأشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث بن
سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم. قوله ﴿ إلا أن البون بينهما بعيد ﴾ البون بفتح
الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين . وقوله ﴿ ليكون تمثيلهم
سمة يصدر عن فهمها من غيب عليه طريق أهل العلم ﴾ أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم
فهي العلامة . وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه
بعد قضاء وطره فعني يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها . وقوله غيب

وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى (وفوق كل ذي علم عليم) فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه تؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيث بن إبراهيم وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار وكذلك من

بفتح الغين وكسر الباء أي خفي . قال رحمه الله ﴿وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم﴾ هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحاً ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها مما هو معروف والله أعلم . قال رحمه الله ﴿فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيث بن إبراهيم وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار﴾ هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب فيه وحكي القاضي عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو خطأ كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن

الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالرِّضَا

على الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقدر وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثلته وقد حكى الحفاظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة قال أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد ابن يزيد سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له اسناداً وأما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجزة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه . وأما قوله وسليمان بن عمرو أبي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً وربما وضع كلاماً من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركافة لفظها واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه ان شاء الله تعالى . وأما قوله وتوليد الأخبار فعناه انشاؤها وزيادتها . قال رحمه الله ﴿ وعلامة المنكر في حديث

خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تَوَافَقَهَا فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ
 مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْرَرٍ
 وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ ضَمِيرَةَ وَعُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَسْنَا

المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته
 روايتهم أولم تكد توافقها) هذا الذى ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعنى به
 المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا
 كان الثقة ضابطا متقنا . وقوله أولم تكد توافقها معناه لا توافقها الا فى قليل قال أهل اللغة كاد
 موضوعة للمقاربة فان لم يتقدما نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق
 يخطف أبصارهم وان تقدمما نفي كانت للفعل بعد بقاء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله
 تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون . قال رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن
 محرر ويحيى بن أبى أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله
 ابن ضميرة وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين
 الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو فى روايتنا وفى أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا
 ذكره البخارى فى تاريخه وأبو نصر بن ما كولا وأبو على الغسانى الجبانى وآخرون من الحفاظ
 وذكر القاضى عياض أن جماعة شيوخهم روه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي
 قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامرى جزرى رقى ولأه أبو جعفر قضاء
 الرقة وهو من تابعى التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر وآخرين
 من التابعين وروى عنه الثورى وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن
 حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه . وأما أبو أنيسة والدي يحيى فاسم زيد . وأما
 أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين

نُجِرَ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا تَشَاغُلُ بِهِ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفِقُونَ بِهِ عَلَى الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمَّا فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَافَقَةِ لَهُمْ فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قَبْلَتْ زِيَادَتُهُ فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحِفَافِ الْمُتَقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرِكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيُرَوَى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوَقَفَ

سمع الحكم بن عتيبة والزهرى يروى عنه يزيد بن هارون قال البخارى وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدنى ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه قال رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها فى الفصول السابقة والله أعلم . قوله ﴿ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق ﴾ هو هكذا فى معظم الأصول الاتفاق بالفاء أولا والقاف آخرا وفى بعضها الاتقان بالقاف أولا والنون آخرا والأول أجود وهو الصواب . قوله ﴿ فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ﴾ العدد منصوب يروى . قوله ﴿ وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووقف لها ﴾ معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم

لَهَا وَسَنَزِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَابْتِذَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكُتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ
 الْأَخْبَارِ الْمُعْلَلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْتِذَاحُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَبَعْدَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا
 فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ
 وَأَقْرَارِهِمْ بِالسُّتْمِ أَنْ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكِرٌ وَمَنْقُولٌ
 عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أُمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ
 ابْنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ
 مِنَ الْأُمَّةِ لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِتِّصَابَ لِمَا سَأَلْتِ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ
 مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفِ الْمَجْهُولَةِ وَقَدْ فَهِمْنَا بِهَا إِلَى

والسبيل الطريق وهما يؤثتان ويذكران والتوفيق خاق قدرة الطاعة . قال رحمه الله ﴿ وسنزيد
 ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها
 في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى ﴾ هذا الذي ذكره مسلم مما
 اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود
 وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم . قوله ﴿ مما يقذفون به الى الاغبياء ﴾ أى
 يلقونه اليهم والاغبياء بالعين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم . قوله
 ﴿ سفيان بن عيينة ﴾ هذا اول موضع جاء ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين
 وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم
 السخيتاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لأهل العربية معروفان . قال رحمه الله

الْعَوَامَّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عِيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا اجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ
وَأَعْلَمَ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرَّوَايَاتِ
وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ أَنْ لَا يَرُوى مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَجِهِ
وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ وَأَنْ يَتَّقَى مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

﴿ اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها
وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله
وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ﴾ الستارة بكسر السين وهي
ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وأن يتقى منها ضبطناه بالثناء المثناة
فوق بعد المثناة تحت وبالقف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الأصول وأن يننى بالنون
والفاء وهو صحيح أيضاً وهو بمعنى الأول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها
من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمن
ويكون الناقلون لبعض أسانيدهم متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتقى
ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب
الأصول المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذى لا يكفر بها فاختلّفوا
في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن
يستحل الكذب فى نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا
محكى عن امامنا الشافعى رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء لا الخطاوية من الراضية
لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا
تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال
بعض أصحاب الشافعى رحمه الله اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول
الداعية بمو قال أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
 نَادِمِينَ) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ
 مِنْكُمْ) فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ خَيْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَنَّ شَهَادَةَ
 غَيْرِ الْعَدْلِ مُرْدُودَةٌ وَالْخَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ

لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الأول فضعيف جداً في الصحيحين وغيرهما من كتب
 أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل الساف والخالف على قبول
 الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم . قال رحمه
 الله ﴿ والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما ﴾
 هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في
 أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة
 والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد
 والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع
 حضور الأصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها
 وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجرب به اليها نفعاً
 ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الأعمى فمنها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة
 واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة
 تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة وهذه الجملة قول العلماء
 الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب
 الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه . واما يعتبر البلوغ حال
 الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي موقبونها منه في حال الصبا .

فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذْ كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ
عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ
عَلَى نَفْيِ خَبْرِ الْفَاسِقِ وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ حَدِيثِ
عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ »

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ
وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد
في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من
أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الأقوال ضعيفة ومذكورة مطرحة وقد تظاهرت دلائل
النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب
الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحه أبلغ إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم
مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم . ثم ان قولنا
تشرط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام
بتفصيلها . قال رحمه الله ﴿ وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع
عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة

ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿ أما قوله الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجمهير الخلف وهو أن الأثر يطلق على المروى مطاقاً سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفاً عليه والله أعلم . وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحسن فى الاسلام ثلاثاً امرأة وقيل ألف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية رحمهم الله . وأما سفيان المذكور هنا فهو الثورى أبو عبد الله وقد تقدم أن السنين من سفيان مضمومة وفتح وتكسر . وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضى الله عنه . وأما حبيب فهو ابن أبى ثابت قيس التابعى الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبى ثابت والحكم وحامد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الا ذل لحبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احدهما أنهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الاشعبة فانه واسطى ثم بصرى وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جداً ستراه فى مواضعه حيث نبه عليه ان شاء الله تعالى واللطفة الثانية أن كل واحد من الاسنادين فيه تابعى روى عن تابعى وهذا كثير وقد روى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول وسننبه على كثير من هذا فى مواضعه وقد روى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جداً وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة رضى الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جداً وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين فى أول شرح صحيح البخارى بأسانيدها وجمل من طرقها وأما عبد الرحمن ابن أبى ليلى فانه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال

عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين وأدا ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم . وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدتهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواسق بنجاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد بني أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عبيسون بالموحدة والسين المهملة وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في محاسن أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب أبو عمرو والنيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناده الى الصحابين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائر بلاشك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا اليه رمزا وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين . قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المنذر

مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوى له يشارك البادىء بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يأتى إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا ثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه وأما فقه الحديث فظاهر فقيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى فنقول

— باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فإنه من يكذب على يلج النار وفي رواية من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب على متعمدا وفي رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . أما أسانيد فقيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصرى أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روي عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلى قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصرى بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقى خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين

وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ لَيُعْنَى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ

وفيه رباعي بن حراش فرباعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواء ومن عداه بالمعجمة وهو رباعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مریم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع ورباعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا . توفي رباعي سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين . وأما قوله « حدثنا اسماعيل يعني ابن علية » فانما قال يعني لأنه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضح هناك مقصوده وعليه هي أم اسماعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي أسد خزيمه مولاهم واسماعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية أم اسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فقبز فتحدثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من

وفاته و وفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن عليه شعبة وبين وفاته و وفاة الوشا مائة وثمانى عشرة سنة وحدث عن ابن عليه عبد الله بن وهب وبين وفاته و وفاة الوشا احدى وثمانون سنة . مات الوشا يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين . وقوله فى الاسناد الآخر (حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غير أبي قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ومحمد هذا بصرى وأما أبو عوانة ففتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطى وأما أبو حصين ففتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم فى آخر الفصول أنه ليس فى الصحيحين له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان ابن عاصم الأسدى الكوفى التابعى وأما أبو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدنى توفى سنة احدى ومائة وفى درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمرو ابن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شىء يعتمد عليه الا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذى يسكن اليه القلب فى اسمه فى الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت فى الأسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شىء عندنا فى اسمه عبد الرحمن بن صخر وأما سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له فى صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولأبى هريرة رضى الله عنه منقبة عظيمة وهى أنه أكثر الصحابة رضى الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقى بن مخلد الأندلسى فى مسنده لأبى هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثاً

النَّارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

وليس لأحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعى رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذى الحليفة وله بها دارمات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضى الله عنها قبله بقليل وصلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكنى الصفة وملازمها قال أبو نعيم فى حلية الأولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم . وأما متن الحديث فهو حديث عظيم فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار فى مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمه الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحهما من حديث على والزبير وأنس وأبى هريرة وغيرهم وأما ايراد أبى عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس فى أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم . وأما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابى أصله من مباءة الابل وهى أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أى بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء فى رواية بنى له بيت فى النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبراء غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى

رَبِيعَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَالَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقد يعنى عنه ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتى دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله أعلم . وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا يثم على الناسى والغالط فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يآثم الناسى أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد . احداها تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشيء بخلاف ما هو . الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحلّه هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول فى درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لأحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدمهم فى الاصول والفروع لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يثم جرحه دائما وأطلق الصيرفى وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا

وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة ولم أرد ليلًا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب على صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا سححت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم . الثالثة أنه لا فرق فى تحريم الكذب على صلى الله عليه وسلم بين ما كان فى الاحكام وما لاحكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسليين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جملة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذى اتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة يخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر فى قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْ كَذَبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ

منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال . الثاني جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس . الثالث أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج الى افساده والله أعلم . الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغى لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم . قال العلماء وينبغى لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله مالم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقد
خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله . قال العلماء
وينبغي للراوى وقارىء الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبيه أو كما
قال والله أعلم . وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل
المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته
الصحابة فمن بعدهم والله أعلم . وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم
في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان
والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق
بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاص الطهارات وغير ذلك من الاحكام
المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

— ﴿﴾ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ﴿﴾ —

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه أما
أسانيد خبيب بضم الحاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين
خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدى وأبو خبيب كنية ابن الزبير . وفيه هشيم بضم
الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة
حفظه واتفقانه وصيافته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ

في الفصول أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه . وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرهما واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصرى كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضى الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال لأعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم ومن طرف أخباره مارويناه عنه أنه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد أنكرته الأملى فاني أجدته كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم . وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله . أما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور أبو سعيد البصرى . وأما سفيان فهو الثورى الامام المشهور أبو عبد الله الكوفى . وأما أبو اسحاق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفى التابعى الجليل . قال أحمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال على بن المدينى روى أبو اسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جدمن أجداده اسمه السبيعي بن صعيب بن معاوية . وأما أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمى الكوفى التابعى المعروف لأبيه صحبة . وأما عبد الله فابن مسعود الصحابى السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفى . وأما ابن وهب فى الاسناد الآخر فهو عبد الله ابن وهب بن مسلم أبو محمد القرشى الفهرى مولا هم البصرى الامام المتفق على حفظه واتقانه

ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
 وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر

وجلالته رضى الله عنه . وفي الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة . أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الايلي بالمشاة من تحت وفي
 يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات
 الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقين
 وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
 ابن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى أبو بكر القرشي
 الزهري المدني سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن
 التابعين وأكثرها من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد
 في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان
 الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر . وأما عبيد الله
 ابن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضى الله عنهم أجمعين . وأما فقه الاسناد
 فهكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا فان حفصًا تابعي وفي
 الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلًا فالطريق الاول
 رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن
 شعبة فأرسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن
 شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا مرسلًا ومتصلًا
 فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر النميري عن شعبة ورواه متصلًا من رواية علي بن حفص
 وإذا ثبت أنه روى متصلًا ومرسلًا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء
 وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين روه مرسلًا فان
 الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة والله
 أعلم . وأما قوله في الطريق الثاني ﴿ بمثل ذلك ﴾ فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول

ابن الخطّاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ قَالَ لِي مَالِكٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ
يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ
مَا سَمِعَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لَا يَكُونُ
الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يَمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَنَّى أَرَاكَ قَدْ
كَلَّمْتَ بَعْلَمَ الْقُرْآنِ فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِي أَحْفَظُ

بيان هذا وكيفية الرواية به . وقوله ﴿بحسب المرء من الكذب﴾ هو باسكان السين ومعناه
يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها
الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث
بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب
الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثماً والله
أعلم . وأما قوله ﴿ولا يكون اماماً وهو يحدث بكل ما سمع﴾ فعناه أنه اذا حدث بكل ما سمع كثر
الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والاخذ عنه . وأما قوله ﴿أراك قد كلفت بعلم القرآن﴾
فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته . قال ابن فارس وغيره من أهل
اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال أبو القاسم الرنخسري الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب

عَلَى مَا أَقُولُ لَكَ أَيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ فَانَّهُ قَلِمًا حَمَلَهَا أَحَدُ الْأَذَلِّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي
 حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ
 قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

ومشقة . وأما قوله ((أيالك والشناعة في الحديث)) فهي بفتح الشين وهي القبح . قال أهل اللغة
 الشناعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون
 وشنعته أي أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث
 بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستتراب
 في رواياته فتسقط منزلته ويدل في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

— ﴿﴾ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ﴿﴾ —

فيه من الاسماء أبو هانيء هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمشاة من فوق مضمومة
 على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير
 من الادباء قال وبعضهم لا يجوز فيه الا الفتح ويزعم أن التاء أصلية وفي باب التاء ذكره صاحب
 العين يعني فتكون أصلية الا أنه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيده
 على جماعة شيوخه وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطلوسي يذهب الى صحة الوجهين
 هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجب
 بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما
 حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم . وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو
 عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف

في الفقه والله أعلم . وأما أبو شريح الراوى عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما أن اسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان . فأما عبدالله الذي يروى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي وأما أبو سعيد الأشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج امام أهل زمانه . وأما المسيب بن رافع بفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع أنه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى . وأما عامر بن عبدة فأخبره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملى قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيت في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن أحمد ابن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم . وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي . فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالى فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم . ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة . وأما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثاء المثناة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي . وأما هشام بن

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يَحْدِثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ التَّجِيبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَا حَيْلَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ

حجبر فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكى . وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة . وأما أبو عامر العقدي ففتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الأزد وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لثاما فسموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى قيل انه مولى للعقديين . وأما رباح الذى يروى عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبى معروف وقد قدمنا فى الفصول أن كل مافى الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رباح أبا قيس الراوى عن أبى هريرة فى أشراط الساعة بالمثناة وقاله البخارى بالوجهين . وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبى مليكة فهو القرشى الجمحى المكى وأما ابن أبى مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى المكى أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم . وأما قول مسلم حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبى اسحاق فهو اسناد كوفى كلة الا الحلوانى . فأما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعى وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى فتقدم ذكرهما . وأما ابن ادريس الراوى عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى

فَايَاكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يَضْلُونَكُمْ وَلَا يَفْتُونَكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي
 صُورَةِ الرَّجْلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ
 سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفَ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يَحَدِّثُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ إِنَّ

الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتفقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه أنه
 قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف
 ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيح وحده . وأما علي بن خشرم فبفتح الحاء واسكان
 الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية علي أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي
 رضى الله عنهما وأما أبو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال
 المحققون الصحيح أن اسمه كنيته لاسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل
 شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خدش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروينا عن
 ابنه ابراهيم قال قال لي أبي ان أباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم
 مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يابني اياك أن تعصى الله في هذه الغرفة فاني ختمت
 فيها اثني عشر ألف ختمة وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت يابنية
 لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة
 هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين
 تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا
 لطاعته بفضله ومنته . أما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل
 الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا
 الثاني عن ثعلب أيضا

فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةٍ أَوْثَقَهَا سَلِيمَانُ يَوْشُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي بِشِيرَ بْنَ كَعْبٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ
 فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا
 فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْرَى أَعْرِفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ
 هَذَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا كُنَّا نَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ
 يَكْذِبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

قوله ﴿يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا﴾ معناه تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغرب به عوام الناس فلا يغترون . وقوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أى قرب ولا يقبل قول من أنكروه من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسمع وهما مقدمان على نفيه . وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما ﴿فلما ركب الناس الصعب والذلول﴾ وفي الرواية الأخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الاقبل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم . وقوله فهيات أى بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم وهيات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى هيات اسم سمي به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيات بعد وليس له اشتقاق لأنه بمنزلة الأصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا وما أبعد لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء فى البعد فى هيات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيات ما قلت وهيات لما قلت

رَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَلُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا
 كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ
 صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهِيَاتَ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
 يَعْنِي الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا رِبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بِشِيرِ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يَحْدُثُ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ
 تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أَحَدٌ ثَكُّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمَعُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَنَا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا

وهيات لك وهيات أنت . قال الواحدى وفي معنى هيات ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة بعد كما
 ذكرناه أو لا وهو قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول
 الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنبارى فالأول نجعله بمنزلة الفعل والثانى
 بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيات
 بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحدفه فهذه ست لغات واهيات بالالف بدل الهاء
 الأولى وفيها اللغات الست أيضاً والثالثة عشرة أيها بحدف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى
 اثبات بهمزتين بدل الهامين والفتحة المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً هيات بفتح التاء
 بلا تنوين قال الأزهرى واتفق أهل اللغة على أن تاء هيات ليست أصلية واختلفوا فى الوقف عليها
 فقال أبو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام فى هيات وتحقيق
 ما قيل فيها فى تهذيب الاسماء واللغات وأشرت هنا الى مقاصده والله أعلم . وأما قوله ﴿ جعل ابن
 عباس لا يأذن لحديثه ﴾ بفتح الذال أى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الأذن . وقوله ﴿ انا كنا

وَأَضْغِينَا إِلَيْهِ بَادَانًا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو وَالضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا
 وَأُخْفِي عَنْهُ قَالَ فِدْعَا بِقَضَاءٍ عَلَيَّ لِجَعَلُ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمْرُ بِهَ الشَّيْءِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَضَى
 بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

مرة ﴿أى وقتاً ويعنى به قبل ظهور الكذب . وأما قول ابن أبي مليكة ﴾ كتبت الى ابن عباس رضى الله
 عنهما أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفى عنه
 قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا
 على الا أن يكون ضل ﴿ فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى عياض رحمه الله ضبطنا
 هذين الحرفين وهما ويخفى عنى وأخفى عنه بالخاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبى محمد
 الحشنى فانى قرأتها عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بجر يحكى لنا عن شيخه القاضى أبى الوليد
 الكنانى أن صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله ويظهر لى أن رواية الجماعة هى
 الصواب وأن معنى أحفى أنقص من احفاء الشوارب وهو جزها أى امسك عنى من حديثك
 ولا تكثر على أو يكون الاحفاء اللاح أو الاستقصاء ويكون عنى بمعنى على أى استقصى
 ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضى ثم قال
 وفى هذا نظر قال وعندى أنه بمعنى المبالغة فى البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان بى حفيا
 أى أبالغ له وأستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام
 أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أى يكتم عنى أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه
 فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل
 فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون
 المكاتبه قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته . وقوله أنا أختار له وأخفى عنه اخبار منه

حَجِيرٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ بَكْتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ الْإِقْدَرُ وَأَشَارَ
سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ
عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف
ليست به رواية متصلة نظير الى قبوله هذا كلام الشيخ أبو عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء
المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم . وأما قوله
والله ما قضى على بهذا الا أن يكون ضل فعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على
الا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم . وقوله في
الرواية الأخرى ﴿ فمحاه الاقدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه ﴾ قدر منصوب غير منون معناه
محاه الاقدر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم . وأما قوله ﴿ قاتلهم الله
أي علم أفسدوا ﴾ فأشار بذلك الى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه
وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخطوه
بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه . وأما قوله قاتلهم الله فقال القاضي معناه لعنهم الله
وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والا
فلعنة المسلم غير جائزة . وأما قول المغيرة ﴿ لم يكن يصدق علي علي الامن أصحاب عبدالله بن
مسعود ﴾ فهكذا هو في الاصول الامن أصحاب فيجوز في من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس
والثاني أنها زائدة . وقوله يصدق ضبط علي وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا
 فَضِيلٌ عَنْ هَشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا
 الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَسْنَادِ فَلَمَّا
 وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا اسْمُوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ
 الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ

الذال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والذال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام
 وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرهما والله أعلم . أما أحكام الباب فخالصها أنه لا يقبل رواية
 المجهول وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وأنه لا ينبغي أن يروى
 عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب بيان أن الاسناد من الدين —

وأن الرواية لا تكون الا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل
 واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

قال رحمه الله ﴿ حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا
 فضيل عن هشام وحدثنا محمد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين ﴾ أما هشام أو لافجرور معطوف
 على أيوب وهو هشام بن حسان القرطوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا
 فضيل وحدثنا محمد هو حسن بن الربيع . وأما فضيل فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل
 رضى الله عنه . وأما قوله ﴿ وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ﴾ فهذه مسألة قد قدمناها في
 أول الخطبة وبيننا المذاهب فيها . قوله ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي ﴾ هو ابن راهويه
 الامام المشهور حافظ أهل زمانه . وأما الأوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ
قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا نَخَذُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ

بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدهشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطاً الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكال فضيلته وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيتته وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهرى ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الأكاير عن الاصاغر واختلفوا في الأوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقمم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدهشقي كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم والله أعلم . قوله ﴿لقيت طاوساً فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان ملياً نخذ عنه﴾ قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة . وقوله ان كان ملياً يعنى ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملى بالمال ثقة بدمته . وأما قول مسلم ﴿وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي﴾ فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مائة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة

يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشَقِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ
لَطَاوُسُ إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَابٍ وَكَذًا قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ حَدِيثًا نَصَرَ بِن
عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كَلْبٍ

رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن
أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع . ولد الدارمي سنة احدى
وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله . قال مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه ﴾ أما الجهضمي ففتح الجيم
واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة . قال الامام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن
منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان
نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه
للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى
ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنهوه فاذا هو ميت وكان ذلك
في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين . وأما الأصمعي فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة
والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء
مشناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصرى أبو سعيد نسب الى جده
وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والأخبار والملح
والنوادق قال الشافعي رحمه الله تعالى مارأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال
الشافعي رحمه الله تعالى أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وروينا عن
الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن
ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني
وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصبح أسانيد أبي هريرة

مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا
سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن
مسعر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان
يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء

أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة . وأما ابن أبي
الزناد فهو عبد الرحمن ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم . وأما
مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه
واتقانه . وقوله ﴿ لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات ﴾ معناه لا يقبل إلا
من الثقات . وأما قوله رحمه الله ﴿ وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت
عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الإسناد من الدين ﴾ فقيه لطيفة من لطائف
الاسناد الغربية وهو أنه اسناد خراساني كله من شيخنا أبي اسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر
إلى آخره فإني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء
الثلاثة المذكورون أعني محمداً وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل أن
يتفق مثله في هذه الأزمان أما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال
معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكي صاحب مطالع الانوار عن
بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو أعجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد
ابن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين
فحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول
هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله . وأما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ يَعْنِي الْأَسْنَادَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ أَبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالِقَانِيَّ قَالَ

توفي عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته . رونا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس ابن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعريضة وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة . وأما مرو وغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمها ت مدائن خراسان أربع نيسابور و مرو و بلخ و هراة والله أعلم . قوله ﴿ حدثني العباس ابن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد ﴾ أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء . وأما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيو ان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المره زى سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم . قوله ﴿ أبا اسحاق الطالقاني — هو بفتح اللام — قال قلت لابن

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصَلِيَ لِأَبُوبَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لِهَمَّا مَعَ صَوْمِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَا اسْحَقَ عَمَّنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خَرَّاشٍ فَقَالَ ثِقَةٌ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ ثِقَةٌ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا اسْحَقَ إِنَّ بَيْنَ الْحُجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤْسِ النَّاسِ دَعَا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ فَانَّهُ كَانَ يَسِبُ السَّلَفَ

المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف ﴿ معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح . وقوله مفاوز جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكيها كما سماها اللديغ سليما وقيل لأن من قطعها فاز ونجا وقيل لأنها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أى انقطاع كثير . وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فمعناه أن هذا الحديث لا يحتاج به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصرى الفقيه

وحدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم
حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال كنتُ جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد

الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب
فهو مذهب باطل قطعاً وخطأً بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات
اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجمهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما
الى الميت الا اذا كان الصوم واجباً على الميت ففضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه
قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محقق متأخري أصحابه أنه يصح وستأتي
المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى . وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه
لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت . وذهب جماعات من العلماء
الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح
البخارى في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى
عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح واسحاق بن راهويه أنهما قالاً بجواز الصلاة
عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عسرون من أصحابنا
المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوى من أصحابنا في كتابه
التهديب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليهم
القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقه قول الله تعالى
وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي
الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر والله أعلم . وأما خراش المذكور
فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول أنه ليس في الصحيحين خراش بالمهملة الا والد
ربيعي . وأما قول مسلم ﴿ حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم
ابن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية ﴾ فهكذا وقع في الاصول أبو بكر بن النضر

فَقَالَ يَحْيَىٰ لِلْقَاسِمِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَىٰ مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ
فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ وَعَمَّ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ
ابْنُ إِمَامِي هُدَىٰ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ
أَنْ أَقُولَ بغيرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْذَ عَنِ غَيْرِ ثِقَةٍ قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ
العَبْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بَهِيَّةٍ أَنَّ أَبَاءَهُ

ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر
ابن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيصر وأبو بكر هذا الاسم له
لا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله ابن أحمد الدورقي اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم
ابن عساكر قيل اسمه محمد وأما أبو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء
وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره
أبو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن
المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدنى وعمرو بن علي
وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد
بأسانيده عن هؤلاء . فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم لجوابه من وجهين
أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسد أو لا يقبل الجرح الامفسرا . والثاني أنه لم يذكره أصلا
ومقصوداً بل ذكره استشهاداً لما قبله . وأما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله ﴿لأنك﴾
ابن امامي هدى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وفي الرواية الثانية وأنت ابن امامي الهدى يعنى
عمر وابن عمر رضى الله عنهما ﴿فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب فهو ابهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
رضى الله عنه فابو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه وابن عمر جده الحقيقي لأبيه
رضى الله عنهم أجمعين . وأما قول سفیان في الرواية الثانية ﴿أخبروني عن أبي عقيل﴾ فقد يقال

لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ وَأَنْتَ ابْنُ أَمَامِي الْهُدَى يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ تَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ
عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بَغَيْرِ عِلْمٍ
أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ قَالَ وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا
وَإِبْنَ عَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالُوا أَخْبِرْ
عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَتٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ سَأَلَ ابْنَ عَوْنٍ
عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكَفَةِ الْبَابِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرًا نَزَكَوَهُ إِنَّ شَهْرًا نَزَكَوَهُ . قَالَ

فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً والمتابعة
والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما
وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم . قوله «سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم
على أسكفة الباب فقال ان شهراً نركوه قال يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه» أما ابن
عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن اربطبان أبو عون
البصرى كان يسمى سيد القراء أى العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر . وقوله أسكفة
الباب هى العتبة السفلى التى توطأ وهى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء . وقوله نركوه
هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك
بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو ربح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية
الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى فى غريبه وحكى
القاضي عياض عن كثيرين من زوارة مسلم أنهم روه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال

مسلم رحمه الله يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا
شبابة قال قال شعبة وقد أقيمت شهراً فلم أعتد به وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من

الصحیح بالنون والزای قال وهو الأشبه بسیاق الكلام وقال غیر القاضی رواية التاء تصحیف
وتفسیر مسلم یردها ویدل علیه ایضاً أن شهراً لیس متروکاً بل وثقه كثیرون من کبار أئمة
السلف أو أكثرهم فمن وثقه أحمد بن حنبل ویحیی بن معین وآخرون وقال أحمد بن حنبل
ما أحسن حدیثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلی هو تابعی ثقة وقال ابن أبی خیثمة عن
یحیی بن معین هو ثقة ولم یذکر ابن أبی خیثمة غیر هذا وقال أبو زرعة لأبأس به وقال الترمذی
قال محمد یعنی البخاری شهر حسن الحدیث وقوی أمره وقال انما تکلم فیہ ابن عون ثم روى
عن هلال بن أبی زینب عن شهر وقال یعقوب بن شیبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر
روی عنه الناس من أهل الکوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم یوقف منه علی کذب وكان
رجلاً ینسک أی یتعبد الا أنه روى أحادیث لم یشرک فیها أحد فهذا کلام هؤلاء الأئمة فی
الثناء علیه وأما ما ذکر من جرحه أنه أخذ خریطة من بیت المال فقد حمله العلماء المحققون
علی محمل صحیح وقول أبی حاتم بن حیان أنه سرق من رفیقہ فی الحج عیبة غیر مقبول عند
المحققین بل أنکرده والله أعلم . وهو شهر بن شوحب بفتح الحاء المهملة والثین المعجمة
أبو سعید ویقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الأشعری الشامی الحمصی وقیل
الدمشقی . وقوله أخذته السنة الناس جمع لسان علی لغة من جعل اللسان مذکراً وأما
من جعله مؤنثاً فجمعه السن بضم السین قاله ابن قتیبة والله أعلم . وقوله رحمه الله ﴿ حدثنا
حجاج ابن الشاعر حدثنا شبابة ﴾ هو حجاج بن یوسف بن حجاج الثقفی ابو محمد البغدادی
کان أبوه یوسف شاعراً صحب أبان نواس وحجاج هذا یوافق الحجاج بن یوسف بن الحكم
الثقفی أبان محمد الوالی الجائر المشهور بالظلم وسفک الدماء فیواقفه فی اسمه واسم أبیه وکنیته
ونسبته ویحالفه فی جده وعصره وعدالته وحسن طریقته . وأما شبابة فبفتح الشین المعجمة
وبالباين الموحدين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو القزازی مولاهم المدائنی قیل اسمه مروان

أهل مرو قال أخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه . وقال محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت إلى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فأخبروه وحدثني الفضل ابن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على باب وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء أكذب

وشبابه لقب . وأما قوله ﴿عباد بن كثير من تعرف حاله﴾ فهو بالتاء المثناة فوق خطاباً يعني أنت عارف بضغفه . وأما الحسين بن واقد فبالقاف . وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة . وأما قول يحيى بن سعيد ﴿لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث﴾ وفي الرواية الأخرى لم تر ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم أنه يجرى الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويرون الكذب ولا يعلون أنه كذب وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً أو غلطاً . وقوله ﴿فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان﴾ فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوباً على أنه صفة

منهم في الحديث . قَالَ مُسْلِمٌ يَقُولُ يَجْرِي الكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَدُونَ الكَذِبَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يَمْلِي عَلَيَّ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ فَأَخَذَهُ البُولُ فَقَامَ فَظَنَرْتُ فِي الكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكَتُهُ وَقَمْتُ قَالَ وَسَمِعْتُ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الحُلَوَانِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ

لحمد والله أعلم . قوله ﴿ فَأَخَذَهُ البُولُ فَقَامَ فَظَنَرْتُ فِي الكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ ﴾ أما قوله أخذته البول فعناه ضغطه وأزعجه واحتاج الى اخراجه وأما الكراسية بالهاء في آخرها فعروفة قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسية معناها الكتبة المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسية مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد وقال أفضى القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسية والله أعلم . وأما أبان ففيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة فيكون أفعال ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً فيكون فعلاً وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد بن السيد البطليوسي . قال رحمه الله ﴿ وَسَمِعْتُ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الحُلَوَانِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي المَقْدَامِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قُلْتُ لِعَفَّانَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ أَنَّمَا ابْتَلَى مِنْ قَبْلِ هَذَا الحَدِيثِ فَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ عَفَّانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ﴾ أما قوله حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام

هشامُ أبي المقدم حديثُ عمر بن عبد العزيز قال هشامُ حدثني رجلٌ يقال له يحيى بن فلان
عن محمد بن كعبٍ قال قلت لعفانٍ انهم يقولون هشامُ سمعه من محمد بن كعبٍ فقال إنما
أبتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد
حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت
لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر
يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت
وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت

والثاني على تقدير أعنى . وقوله قال هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي
رآه في كتاب عفان . وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولا هم البصري ضعفه الأئمة ثم
هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله قال إنما
أبتلى هشام يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى
بعد أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفاً لانه ليس فيه تصريح بكذب
لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه
ولكن انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من
أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل
الظاهرة عندهم بذلك وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا وكلها
يقال فيها ما قلنا هنا والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت
عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه
حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت
في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال

رُوحَ بِنِ غُطَيْفِ صَاحِبِ الدَّمِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلْتُ أُسْتَجِي مِنْ أَصْحَابِي
أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ كَرِهَ حَدِيثَهُ حَدَّثَنِي أَبُو قَهْزَادٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستجي من أصحابي من أروني جالسا معه كره حديثه ﴿ أما قهزاد فتقدم ضبطه . وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة . وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يامعشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصتم وأطعمتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث روياه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء . وأما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج . وأما زمعة فباسكان الميم وفتحها . وأما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضى عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخارى في تاريخه هو منكر الحديث . وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم . وقوله أستجي هو يباين ويجوز حذف احداهما وسيأتى ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى باب من كتاب الايمان . وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء أى كراهية له والله أعلم . قوله ﴿ ولكنّه يأخذ عمّن أقبل وأدبر ﴾ يعنى عن الثقات والضعفاء

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَابًا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَفْضَلٍ عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ فَقَالَ الْحَارِثُ الْقُرْآنُ هِيَ الْوَحْيُ أَشَدُّ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

قوله ﴿عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور الهمداني﴾ أما الهمداني فباسكان الميم وبالبدال المهملة . وأما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان . وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه . قال رحمه الله ﴿وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكاذبين﴾ هذا اسناد كله كوفيون . فأما براد فبهاء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي . وأما أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولا هم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد وأما مغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر . وأما قوله أحد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم . وأما قول الحارث ﴿تعلمت الوحي في ستين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين الوحي أشد﴾ فقد ذكره مسلم في جملة

يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ أَوْ قَالَ الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي حِجَابٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ سَمِعَ مَرَّةً الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ أَعَدَّ بِالْبَابِ قَالَ فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ قَالَ وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ أَيَاكُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب مالم يطلع غيره عليه بزعمهم ساء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكرآ فيما أراده والله أعلم . قوله ﴿ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ فالمغيرة مجرور معطوف على منصور . قوله ﴿ وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ ﴾ هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها حس بغير ألف وهما لغتان حس وأحس ولكن أحس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري وآخزون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن . وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فاما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل : قوله ﴿ أَيَاكُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَابَانِ ﴾

فَانَهُمَا كَذَابَانِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ
غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأَى الْخَوَارِجَ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ

أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن
النخعي ادعى النبوة . وأما أبو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة
ابن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا
ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ وحدثني أبو كامل الجحدرى ﴾ هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة
ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فهما ابن طلحة البصرى
قال أبو سعيد السمعي هو منسوب الى جحدر اسم رجل . قوله ﴿ كنا نأتى أبا عبد الرحمن
السلمى ونحن غلطة أيفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الاحوص واياكم وشقيقا
قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بأبي وائل ﴾ أما أبو عبد الرحمن السلمى فبضم
السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره
هاء الكوفي التابعى الجليل . وقوله غلطة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد
على اختلاف حالاته الى أن يبلغ . وقوله أيفاع أى شبية قال القاضى عياض معناه بالغون يقال
غلام يافع ويفع ويفعه بفتح الفاء فهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ
أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم
يحتلم هذا آخر نقل القاضى عياض وكان اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع
من الارض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعه أيضا . وأما القصاص بضم
القاف فجمع قاص وهو الذى يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر
وقد اقتضت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف
والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة . وأما شقيق

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ
 يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ
 ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ
 مَا أَظْهَرَ فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَمَّهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقِيلَ لَهُ وَمَا أَظْهَرَ

الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته
 أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب
 وقيل ان ابا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن
 أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي
 نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر
 كلام القاضي رحمه الله . قوله ﴿ وحديثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي ﴾ هو بفتح الغين
 المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف
 وذكره ابن فارس في المحمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا تصريح
 بأنه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان
 هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجميم . قوله في جابر الجعفي ﴿ كان يؤمن بالرجعة ﴾ هي بفتح
 الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر
 والفتح قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر
 الكسر أيضا ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل أن عليا كرم
 الله وجهه في السحاب فلا تخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا
 معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللاتقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية
 قوله رحمه الله تعالى ﴿ وحديثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ﴾ هو سفيان

قَالَ الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ
وَإِخْوَانُهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ زَهِيرًا يَقُولُ قَالَ جَابِرٌ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ إِنَّ عِنْدِي لِحَسَنِ
أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ ثُمَّ حَدَّثْتُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ أَلْفًا
وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مَطِيحٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ الْجَعْفِيُّ يَقُولُ عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَرْحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ فَقَالَ
جَابِرٌ لَمْ يَجِيءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَذَبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ وَمَا أَرَادَ بِهَذَا فَقَالَ إِنَّ الرَّافِضَةَ

ابن عينة الامام المشهور . وأما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير
ابن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الأسدی المكي . وقوله ﴿ حدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ ﴾ هو
بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان
وأما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند
المحدثين ولكنه مذکور هنا في المتابعات . وقوله ﴿ عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ أَبِي
جَعْفَرٍ ﴾ أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه وفتح فعر ف أصله وتمكن فيه . وقوله ﴿ سَمِعْتُ أَبَا
الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مَطِيحٍ ﴾ اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي
وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيح سعد . قوله ﴿ إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

تَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرَجٍ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ
يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرَجُوا مَعَهُ فُلَانَ يَقُولُ جَابِرٌ فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي
أَخْوَةَ يَوْسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا اسْتَحْلُ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنْ لِي كَذَا
وَكَذَا . قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ
عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقَيْتَهُ قَالَ نَعَمْ شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ
عَظِيمٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ

عنه في السحاب فلا نخرج) الى آخره نخرج بالزون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال
الاصمعي وغيره سموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه . قال رحمه الله ﴿ وحديثي سلمة
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ﴾ قال أبو
علي الغساني الجبائي سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب
رواية الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب
مسلم سألت عبد الغني بن سعد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم أره الا في هذا الموضع وما
أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض وعبد الغني انما رأى من
مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر
مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودي في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب
هنا أيضا ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ الحارث بن حصيرة ﴾ هو بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين وآخره هاء وهو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري . قال رحمه الله
﴿ حديثي أحمد بن ابراهيم الدورقي ﴾ هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقفاف
واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكا أي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون

قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ هُوَ يَزِيدُ فِي الرِّقْمِ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ إِنَّ لِي جَارًا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتُ لَوَشَّهْتُ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مَعْمَرُ مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ أُعْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَبَا أُمِيَّةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرَمَةَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ

الناسك دورقيا وهذا القول مروى عن أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر الأقوال وقيل هي نسبة إلى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها قوله ﴿ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقمة﴾ أيوب هذا هو السخيتاني تقدم ذكره أول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم . قوله ﴿قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحديثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفع بن الحارث القاص الأعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبوزرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون . وقوله ماسمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه فانه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب . وقوله يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أى يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله مأخوذ من قولهم ماتنطففت به أى ماتنطخت . وأما طاعون الجارف فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس وسمى السيل جارفا لاجترافه على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشع ماعليها . وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لخب ويسود ماحوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء . وأما زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السخيتاني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضى الله عنهما سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخارى معنى هذا فانه قال ولد أيوب السخيتاني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضى عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع

الْحُلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا إِنَّ هَذَا يَزْعَمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا فَقَالَ قَتَادَةُ هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ

وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً لأن معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة . ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى والجوارى بالبصرة وبواسط والشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدى بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقاع في شوال وفيه مات أيوب السخيتاني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً ويقال ثلاثة وسبعون ابناً ومات لعبد الرحمن بن أبي بكره أربعون ابناً ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المرید في كل يوم ألف جنازة أياماً ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة

لَا يَعْضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِ مِشَافَهَةً
وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدْرِ مِشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ

وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لأنه عم الناس
وتواسوا فيه ذكر القولين للحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف
فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثمانى
عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين
أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم . وأما قوله ﴿ لا يعرض لشيء
من هذا ﴾ فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث وقوله ﴿ ما حدثنا الحسن عن
بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك ﴾ المراد
بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الاعمى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرى فقال قتادة
الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبى داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر
اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد فى الأخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد
منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرى هذا بهتان عظيم
وقوله سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب
وأما المسيب والد سعيد فصحابى مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى
صاحب مطالع الانوار عن علي بن المدينى أنه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها
قال وحكى أن سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم فى الحديث والفقه
وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر
وهو مدنى كنيته أبو محمد والله أعلم . قوله ﴿ عن رغبة أن أبا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع

كَلَامٍ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَرُويهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْخَلْوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَبُو اسْحَقَ اِبْرَاهِيمُ اِبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

أحاديث كلام حق ﴿ أما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفى أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله . وأما قوله كلام حق فنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائنى أبو جعفر الذى تقدم فى أول الكتاب فى الضعفاء والواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبى طالب أبو جعفر القرشى الهاشمى وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذى هنا ثم انه وقع فى الاصول هنا المدنى وفى بعضها المدينى بزيادة ياء ولم أر فى شىء منها هنا المدائنى ووقع فى أول الكتاب المدائنى فأما المدينى والمدنى فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدنى بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الامام الحافظ فى كتاب الانساب المتفقة فى الخط المتائلة فى النقط والضبط باسناده عن الامام أبى عبد الله البخارى قال المدينى يعنى بالياء هو الذى أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدنى الذى تحول عنها وكان منها . قال رحمه الله ﴿ حدثنا الحسن الخلوانى قال حدثنا نعيم قال أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى ﴾ هكذا وقع فى كثير من الاصول المحققة قول أبى اسحاق ولم يقع قوله فى بعضها وأبو اسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث وعلا فيه برجل وأما أبو داود الطيالسى فاسمه سليمان بن أبى داود تقدم بيانه

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ
 أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
 السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ كَذَبَ وَاللَّهِ وَعَمْرُو وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ
 وَسَمِعَ مِنْهُ فَقَدَهُ أَيُّوبُ فَقَالُوا يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ حَمَادُ فَبَيْنَا أَنَا
 يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ
 لَهُ أَيُّوبُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَالَ حَمَادُ سَمَاءُ يَعْنِي عَمْرًا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّهُ

قوله ﴿قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث﴾ أما عوف
 فتقدم بيانه في أول الكتاب وأما عمرو بن عبيد فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن
 البصرى . وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من
 طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس بمن اهتدى بهدينا
 واقتدى بعلنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست منى وهكذا
 القول فى كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا
 وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد
 وقال كذب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبة الى الحسن وكان عوف من كبار
 أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب فى نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا أولم
 يسمعه هذا من الحسن . وقوله أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث معناه كذب بهنه الرواية
 ليعضد بها مذهبه الباطل الردى . وهو الاعتزال فانهم يزعمون أن ارتكاب المعاصى يخرج
 صاحبه عن الايمان ويخله فى النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا فى النار وسنيأتى الرد

يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفَرُقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ وَحَدَّثَنِي
 حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَّادًا قَالَ قِيلَ لَأَيُّوبَ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا يَجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّيِّدِ فَقَالَ كَذَبَ
 أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ يَجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّيِّدِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطَيْعٍ يَقُولُ بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي آتَى عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا
 فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ
 يُحَدِّثَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي
 شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزَّقَ كِتَابِي وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ

عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان ان شاء الله تعالى . وقول أيوب السخيتاني ﴿انما نفر
 أو نفرق من تلك الغرائب﴾ معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن
 عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
 أحاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فخذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة
 الجمهور . وقوله نفرق بفتح الراء . وقوله نفر أو نفرق شك من الراوي في احدهما . قوله
 ﴿حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث﴾ هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن
 يصير مبتدعا قدريا . قوله ﴿كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الى
 لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي﴾ وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان
 والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول
 الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف . وقوله

قَالَ سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ تَابِتٍ فَقَالَ كَذَبَ وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ كَذَبَ وَحَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَالَ لِي شُعْبَةُ ابْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لَشُعْبَةَ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ فَقَالَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ قُلْتُ لِلْحَكَمِ مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّانَا قَالَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قُلْتُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يَرُوهُ قَالَ يَرُوهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لثلاثين سنة منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة . قوله في صالح المري (كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجرى الكذب على ألسنتهم من غير تعمد وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فإن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهواً كان الإخبار أو عمداً كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح ابن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاضي وقيل له المري لأن امرأة من بني مرة أعتقته وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان ابن مسلم كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفرعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه شكى والله أعلم . قوله (عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين . قوله (قلت للحكم

فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 الْحُلَوَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ وَذَكَرَ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ حَلَفْتُ إِلَّا أُرْوَى عَنْهُ
 شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ وَقَالَ لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ
 عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مَوْرِقٍ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ
 وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكُذْبِ قَالَ الْحُلَوَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادُ بْنُ
 مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَدْ

ما تقول في أولاد الزنى قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن
 البصرى فقال الحسن بن عمارَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ ﴿ معنى هذا الكلام
 أن الحسن بن عمارَةَ كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وإنما هو عن
 الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي
 لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل
 هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارَةَ متفق على ضعفه وتركه وعمارَةَ بضم العين
 ويحيى بن الجزار بالجيم والزأى وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ
 غيره ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما . قال رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ فَقَالَ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ
 مَحْدُوجٍ قَالَ لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ
 فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مَوْرِقٍ ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكُذْبِ ﴿ أما
 محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء سا كنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا
 واسطى ضعيف ضعفه أيضاً النسائى وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما
 زياد بن ميمون فبصرى كنيته أبو عمار ضعيف قال البخارى في تاريخه تركوه وأما بكر المزنى
 فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزأى أبو عبد الله البصرى التابعى

أَكْثَرَتْ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ
 ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ لِي أَسْكُتُ فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْتُهُمَا فَقُلْنَا
 لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يَذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ
 اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرًا إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ
 النَّاسُ فَاذْنَابُهُ لَا تَعْلَمَانِ أَلَيْسَ لَمْ أَلْقُ أَنَسًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي فَأَتَيْنَاهُ أَنَا
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَتُوبُ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ يَحْدُثُ فَتَرَكْنَاهُ حَدِيثًا حَسَنًا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ

الجليل الفقيه رحمه الله . وأما مورق فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن
 المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجميم العجلى الكوفي أبو المعتمر
 التابعي الجليل العابد . وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الحلواني والناسب يزيد
 ابن هارون والمنسوبان خالد بن محذوج وزيد بن ميمون . وأما قوله حلفت أن لا أروى
 عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما
 الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به
 وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار
 على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم . قوله (حديث العطار)
 قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زيد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال
 لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها
 وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضيل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره
 ابن وضاح بكاله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت . قوله (فأنا لقيت زياد بن
 ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت . قوله
 (ان كان لا يعلم الناس فأتما لا تعلمان أني لم ألق أنسا) هكذا وقع في الأصول فأتما لا تعلمان

سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ يَحْدُثُنَا فَيَقُولُ سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ قَالَ شَبَابَةُ وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ الرُّوحَ عَرْضًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ يَعْنِي تَتَّخِذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ . قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو الْقَوَارِيرِي يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدَى بْنُ هَلَالٍ بِأَيَّامٍ مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قَبْلَكُمْ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ومعناه فأتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدة ويجوز أن يكون معناه أفأتما لاتعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام . قوله ﴿ سمعت شباة يقول كان عبد القدوس يحدثنا يقول سويد بن عقلة قال شباة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شىء هذا فقال يعنى يتخذ كوة فى حائطه ليدخل عليه الروح ﴾ المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومنتنه فأما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالعين المعجمة والفاء المفتوحتين . وأما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالعين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى أن تتخذ الحيوان الذى فيه الروح عرضا أى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى . وأما شباة فتقدم بيان اسمه وضبطه . وأما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم . وقوله ليدخل عليه الروح أى النسيم قوله ﴿ قال حماد بعدما جلس مهدي بن دلال ما هذه العين المألحة التي نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسماعيل ﴾ أما مهدي هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصرى متروك يروى عن داود بن أبى هند ويونس بن عبيد . وقوله العين المألحة كناية عن ضعفه وجرحه . وقوله قال نعم يا أبا اسماعيل كأنه وافقه على جرحه وأبو اسماعيل كنية حماد بن زيد

الْخُلَوَانِي قَالَ سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا آتَيْتُهُ بِهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ قَالَ عَلِيُّ فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ فَأَعْرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا

قوله ﴿سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقراه علي﴾ سمعت أبا عوانة فاسمه الواضح بن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف وأبوانة قد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك قوله ﴿ان حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً﴾ قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رآني فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلييس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سياً الحفظ ولا كثير الخطأ ولا محتال الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندرب إليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم. قوله ﴿حدثنا الدارمي﴾

زكرياء بن عدي قال قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين
ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى
عن المعروفين ولا عن غيرهم وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض

قد تقدم بيانه وأنه منسوب الى دارم . وأما أبو اسحاق الفزاري فبفتح الفاء واسمه ابراهيم
ابن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه
في العلم وفضيلته والله أعلم . قوله ﴿ قال أبو اسحاق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن
المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش
ما روى عن المعروفين ولا غيرهم ﴾ هذا الذي قاله أبو اسحاق الفزاري في اسماعيل خلاف
قول جمهور الأئمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب الى أهل
الشام من بقية وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه
وقال البخاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا
حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء وقال
يعقوب ابن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم
قال يعقوب وتكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع
وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسماعيل ثقة
فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فحافظ في حفظه عنهم وقال
أبو حاتم هولين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه الا أبا اسحاق الفزاري وقال الترمذي
قال أحمد هو أصح من بقية فان لبقية أحاديث منا كبر وقال أحمد بن أبي الحواري قال لي وكيع
يروون عنك عن اسماعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن
خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأي شيء الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان
والله أعلم . قال رحمه الله ﴿ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد

أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ نَعِمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةً لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنَى الْأَسْمَى وَيُسَمَّى الْكُنَى كَانَ دَهْرًا يَحْدُثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوَحَاطِيِّ فَنَظَرْنَا فَأَذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَابُ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُوسِ فَأَبَى سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ كَذَابٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ وَذَكَرَ الْمَعْلَى بْنُ عُرْفَانَ فَقَالَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا أنه يكنى الاسامى ويسمى الكنى كان دهرًا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس ﴿ قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا وأما قوله يكنى الاسامى ويسمى الكنى فمعناه أنه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقضى توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم . وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو على الغساني وحاطة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامى الذى تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى بفتح الكاف أبو سعيد الشامى فهو كلاعى وحاطي . وقول الدارمى ﴿ سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان

ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت حدثني عمرو بن علي وحسن الخلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت إن هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبه قال اسماعيل ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد

فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والأول قول الأكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة على رضى الله عنه بعد ذلك بستين فلا يكون ابن مسعود رضى الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالتهم وكال فضيلته وعلوم مرتبته والاتفاق على صيافته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه . وقوله أترأه هو بضم التاء ومعناه أتظنه . وأما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع على ومعاوية رضى الله عنهما وأما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلى هذا أسدى كوفي ضعيف قال البخارى رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائى أيضا وغيره . وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله . قال رحمه الله (وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى كان

ابن عبد الرحمن الذي يروى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألته عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته

ثقة علماً ثبتاً متقناً أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث . قوله «صالح مولى التوأمة» هو بناء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولاً قيده أصحاب المؤلفات والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خاف الجحفي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نهبان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكى بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة قليل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم وأما أبو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية ابن الحويرث الانصارى الزرقى المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وأنكر أحمد ابن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني

مَالِكًا عَنْ هُوَلَاءِ الْحَمْسَةِ فَقَالَ لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ
 فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي قُلْتُ لَا قَالَ لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ

أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضى الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك
 وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجد له حديثا منكرا وأما ابن
 أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام
 ابن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده وأما حرام بن عثمان
 الذى قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخارى هو أنصارى سلبى منكر
 الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائى هو مدنى ضعيف
 قوله ﴿وسألته — يعنى مالكا — عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيت في كتي﴾ هذا تصريح من
 مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك
 وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له
 فذهب بعضهم الى أنه تعديل وذهب الجماهير الى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد
 يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما اذا قال مثل
 قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرني الثقة فانه يكفي
 في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافق
 أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا
 ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جرح
 قوله ﴿عن شرحبيل بن سعد وكان متهما﴾ قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان
 شرحبيل هذا من أئمة المغازى قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازى فاحتاج
 وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرا قال
 غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدنى كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا

متهما وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا إسحق الطالقاني يقول سمعت
ابن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لاخترت أن
ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأته كانت بعرة أحب إلي منه وحدثني الفضل بن سهل حدثنا
وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي
حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله
ابن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا حدثني أحمد

قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى آخر الزمان
حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به . قوله ﴿ابن قهزاذ عن الطالقاني﴾ تقدم
ضبطهما في الباب الذي قبل هذا . قوله ﴿لوخيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى
عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة﴾ ومحرز بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبالراء المكسرة الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب . قوله ﴿قال زيد يعني
ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي﴾ أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم
أبي أنيسة زيد وأما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري
يروى عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك وقال النسائي
ضعيف متروك الحديث وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد
كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم . قوله ﴿حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابصي﴾ أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب . وأما الوابصي
فبكسر الباء الموحدة وبالضاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن
عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران
وحلب وقضى ببغداد

ابن ابراهيم قال حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب فقال
 ان فرقدا ليس صاحب حديث وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدى قال سمعت يحيى
 ابن سعيد القطان ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضغفه جدا فقيل
 ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت ارى ان احدا يروى عن محمد
 ابن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان
 ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ربح
 وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول

قوله ﴿ ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث ﴾ وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء
 وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخى بفتح السين المهملة والموحدة وبالحاء المعجمة
 منسوب الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعى العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه
 ليس صنعته كما قدمناه فى قوله لم نر الصالحين فى شىء ا كذب منهم فى الحديث وقال يحيى بن
 معين فى رواية عنه ثقة . قوله ﴿ فضغفه جدا ﴾ هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا
 ومعناه تضعيفا بليغا . قوله ﴿ سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى
 وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه ربح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي
 عيسى المدني ﴾ هكذا وقع فى الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه بن بين يحيى
 وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو على الغسانى الجياني
 وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان
 المذكور اولا وضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن
 الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقوال الأئمة فى تضعيفهم مشهورة . فأما حكيم
 فاسدى كوفى متشيع قال ابو حاتم الرازى هو غال فى التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدى

قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَأَكْتُبْ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ . قَالَ مُسْلِمٌ وَأَشْبَاهُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَاجْتِبَاءِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفْهَمُ وَعَقْلٌ مَذْهَبِ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوهُ وَأَمَّا الزَّمَوِيُّ أَنفَسَهُمُ الْكَشْفُ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ وَأَقْتَرُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنْ جَهْلٍ مَعْرِفَتِهِ كَانَ آثِمًا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ

ولشعبة لم تركتها حديث حكيم قالوا نخاف النار . وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الثعالبي بالثلثة الكوفي . وأما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي . وأما موسى بن الدهقان فبصرى يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال . وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والخناط والخباط . الاول الى الخياطة والثاني الى الخنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . قوله ﴿ لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسماعيل ومحمد بن سالم ﴾ هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك . فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلفات والمختلف وغيرهما وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخارى أنه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المشاة فوحي بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم وأما السري فهمداني

الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمَلَهَا أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَوْ كَاذِبٌ لَا أَصْلَ لَهَا مَعَ أَنَّ
الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ
بِثِقَّةٍ وَلَا مَقْنَعٍ وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

باسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين
متروكين والله أعلم . قال رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ﴿ ولعلها أو أكثرها أكاذيب
لا أصل لها ﴾ هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي
وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب وأنه وقع
في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي وأقلها أو أكثرها قال القاضي وهذا
محتل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيحا فان لهذه
الرواية وجهها في الجملة لمن تدبرها . قوله ﴿ وأهل القناعة ﴾ هي بفتح القاف أى الذين يقنع
بحديثهم لكمال حفظهم واتباعهم وعدالتهم . قوله ﴿ ولا مقنع ﴾ هو بفتح الميم والنون

— ﴿ فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب ﴾ —

احداها : اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة
وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم
يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن
جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري
رحمه الله ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم
من الجرح أو بنقصه لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطله
لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واردة لحكم من أحكام الدين ثم انما
يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن
يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي

عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة . الثانية : الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجرح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً بما لا يجرح لخصاء الاسباب ولا اختلاف العلماء فيها وذهب القاضى أبو بكر بن الباقلاني في آخرين الى أنه لا يشترط وذهب آخرون الى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجاهير ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لأن الجرح اطع على أمر خفي جهله المعدل . الثالثة : قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد أنه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهماً وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ويحجب عنه بأجوبة . أحدها : أنهم رويها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها الثاني أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده . الثالث : أن روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه . الرابع أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية مأسوى الموضوع منه والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة

في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على انفرادهم في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا يحقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لأنه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فانهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عاينه بالتفتيش عنه ان كان عارفاً أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفاً والله أعلم . المسئلة الرابعة : في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع . منهم من يضع عليه مالم يقله أصلاً اما ترفاعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقاراً . واما حسبة بزعمهم وتديننا كجبهة المتعبدین الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب . واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين . واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب . واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للدين الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا . ومنهم من يقاب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعى سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعتمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكام فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبداً وان حسنت توبته التعليل وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمباغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد . قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضاً لا تقبل

الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها

روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من يندرم منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة مالم يضر به مسلماً فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولأنها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقع بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

إذا أمكن لقاء المعنعن ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب أن مسلماً رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العننة اليهم بعضهم بعضاً يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحججة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطلب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام

بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا

مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط القابسي أن يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فإكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس . وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن . أما إذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي لا تحمّل أن على الاتصال وإن كانت عن للاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع . قوله (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة

إِذْ الْأَعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرَحِ أُخْرَى لِأَمَاتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدُرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ غَيْرِ أَنَا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَأَعْتَرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ وَأَسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطِئِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْإِنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أَنْ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّأْوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيًّا قَطُّ أَوْ تَشَافَهُمَا بِحَدِيثٍ أَنْ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ تَشَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا

قال الازهرى يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه بمعنى كففت وأعرضت والمشهور الذى قاله الأكثرون أضربت بالألف . وقوله (لكان رأيا متينا) أى قويا . وقوله (وإخمال ذكر قائله) أى إسقاطه وإخمال الساقط وهو بالخاء المعجمة . وقوله (أجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع فى كثير من الاصول أجدى عن الانام بالياء المثناة وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول ويقال فى الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما . قوله (وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أى فكره قوله (حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالياء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين

فَمَا فَوْقَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاَوِيَّ عَنْ صَاحِبِهِ
 قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبْرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا
 حُجَّةً وَكَانَ الْخَبْرَ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
 فِي رِوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ

وَهَذَا الْقَوْلُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مُسْبُوقٌ
 صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُنْتَفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ
 لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا
 وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةِ الْإِنِّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا
 الرَّاَوِيَّ لَمْ يَلْقَ مِنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مَبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا
 فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَا فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا
 مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ قَدْ أُعْطِيَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ
 يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ثُمَّ ادْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ فَقُلْتَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَضَاعَدًا

بِالْبَاءِ ثُمَّ بِالنُّونِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿ فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ أُعْطِيَ فِي جُمْلَةٍ
 قَوْلِكَ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ﴾ هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ
 الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مَعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فَيَنْبَغِي
 الْإِهْتِمَامُ بِهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا وَقَدْ أَطْنَبَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ لَهَا وَإِيضَاحِهَا

أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزِمُ قَوْلَهُ وَالْأَفْهَمُ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ ادْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيهِ الْخَبَرِ طَوْلَبَ بِهِ وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجْهَادِهِ سَبِيلًا وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيهَا زَعْمًا دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ فَإِنْ قَالَ قَلْتَهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُؤَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يَعَايَنَهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ فَلَبَّاسَاتِهِمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ

وأفردتها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً . قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد . فالتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثر أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول . وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحداً أو أكثر واختلاف في حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر الى أنه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى أنه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى أن الآحاد التي في صحيح البخارى أو صحيح مسلم

الْحَدِيثُ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْأَرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أُحْتَجَّتْ لَهَا وَصَفَتْ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَأَوِي
 كُلِّ خَبْرٍ عَنْ رَأَوِيهِ فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرَوِي
 عَنْهُ بَعْدُ فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْ قَفَّتْ الْخَبْرُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعٌ حُجَّةً لِإِمْكَانِ
 الْأَرْسَالِ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبْرَ وَتَرَكْتَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ

تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الأقاويل
 كلها سوى قول الجمهور باطلة وابطال من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله
 عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على
 ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من
 السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء
 والفتيا وتقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة بمن هو عنده
 واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لاشك في شيء
 منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه
 وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم
 والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم . قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه ﴿ والمرسل
 في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ﴾ هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب
 المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء
 الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة
 وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله أعلم . قوله ﴿ فان عذب عن معرفة
 ذلك أوقفت الخبر ﴾ يقال عذب الشيء عنى بفتح الزاي يعذب ويعذب بكسر الزاي وضمها
 لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب . وقوله أوقفت الخبر

الْأَرْسَالِ فِيهِ لَزَمَكَ أَنْ لَا تُثَبَّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَبَيِّقِينَ نَعْلَمُ
 أَنَّ هَشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَإِنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هَشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ سَمِعَتْ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ
 يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ
 لِمَا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسْنِدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ وَكَأَيْمُنُ ذَلِكَ فِي هَشَامٍ عَنْ
 أَبِيهِ فَهُوَ أَيْضًا مُمَكَّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ
 بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا
 كَثِيرًا فَجَاءَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ
 ثُمَّ يَرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ
 الْحَدِيثَ وَيَتْرِكُ الْأَرْسَالَ وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيزٌ مِنْ فِعْلِ ثَقَاتِ
 الْمُحَدِّثِينَ وَأُمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَسَنَدُ كَرُمٍ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى
 أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَإِبْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيْعًا وَإِبْنَ مَيْمِرٍ

كذا هو في الاصول أوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير ألف . قوله ﴿ في ذكر
 هشام لما أحب أن يرويها مرسلًا ﴾ ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلًا بفتح السين
 ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلًا . قوله ﴿ وينشط أحيانًا ﴾ هو بفتح الياء والشين أي
 يخف في أوقات

وجماعة غيرهم رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ
 أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِّهِ وَلِحَرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعَيْنَهَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عِمَّانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى هِشَامٌ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلَهُ
 وَأَنَا حَائِضٌ فَرَوَاهَا بَعَيْنَهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

قوله ﴿عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه﴾
 يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لآحرامه قال القاضي عياض رحمه الله
 قيدها عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي أصحاب
 الحديث، في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه
 الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الآحرام وقد اختلف فيه
 السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهيته وسيأتي
 بسط المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى . قوله في الرواية الاخرى ﴿عن عائشة رضي
 الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وأنا حائض﴾ فيه
 جمل من العلم منها أن أعضاء الحائض طاهرة وهذا يجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف
 من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة
 منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد وأن الاعتكاف لا يكون الا في
 المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لاشك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث
 أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقررة في
 كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء ورد به

النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة
أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عينة وغيره عن

على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأى دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضى الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان
متوضئا ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ولأن الملبوس لا ينتقض وضوءه على أحد قولى
الشافعي ولأن لمس الشعر لا ينتقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر
من مسها الشعر والله أعلم . قوله ((وروى الزهري وصالح بن أبي حسان)) هكذا هو في
الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر أبو على
الغسانى انه وجد في نسخة الرازى أحد رواياتهم صالح بن كيسان قال أبو على وهو وهم والصواب
صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي
ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن أبي حسان
ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصرى
المدينى ويقال الانصارى وهو فى طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه
وأقوالهم فى ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك
الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم . قوله ((فقال يحيى بن أبي
كثير فى هذا الخبر فى القبلة أخبرنى أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره
أن عائشة رضى الله عنها أخبرته)) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم
عن بعض أولهم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد ولهذا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِنَوِي الْفَهْمِ فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فِسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ سَمِعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا أَمَّا الْإِرْسَالُ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيْنَنَا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ عَنْهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتُ يَرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتَارَاتُ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنَّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا أَوْ بِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَمَا عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ

نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبدالعزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرنا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقال عمرو ابن علي لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم وأما يحيى بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس ابن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار . قوله ﴿لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله﴾ هو بقاف مكسورة ثم ياء مشاة

مَنْ يَسْتَعْمَلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَّقِدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَإِبْنَ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَاوُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَأَمَّا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهْرَ بِهِ فَمِنْ تَدْبِيْرِهِ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا تَنَزَّاهُ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَمِينِنَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدِ الْإِنصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْإِنصَارِيَّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يَسْنُدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من تحت أى مقتضاه . قوله ﴿ إذا كان من عرف بالتدليس ﴾ قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فإلحاحه الى اعادته . قوله ﴿ فما ابتغى ذلك من غير مدلس ﴾ هكذا وقع فى أكثر الاصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفى بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفى بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه . قوله ﴿ فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده ﴾ أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم . وأما أبو مسعود فاسمه عقبه ابن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرًا ولم يشهدوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد بن اسحاق التابعيون والبخارى شهدوا . وأما قوله

وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة و ابا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضى ولا ممن ادركنا انه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة و ابي مسعود بضعف فيهما بل هما وما اشبههما عند من لا قينا من اهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما اتت من سنن وآثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوى عن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونخصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها ولكننا احببنا ان نضب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدي و ابورافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا ونقلنا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها

وعن كل واحد فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى قوله «وهي في زعم من حكينا قوله واهية» هو بفتح الزاى وضمها وكسرهما ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعى انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة . قوله «وهذا ابو عثمان النهدي و ابورافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا» ونقلنا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر

أَنَّهُمَا عَيْنَا أَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي

وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴿ أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه . وأما أبو رافع فاسمه نفيح المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لى أجران فذهب أحدهما . وأما قوله أدرك الجاهلية فعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . وقوله من البدرين هلم جراً قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جراً لأنها إنما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة . وقوله جراً ممنون قال صاحب المطالع قال ابن الانبارى معنى هلم جراً سيرا وتمهلوا فى سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم فى سيرها فيستعمل فيمادوم عليه من الأعمال قال ابن الانبارى فاتصب جراً على المصدر أى جروا جراً أو على الحال أو على التمييز وقوله وذويهما فيه اضافة ذى الى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل الا مضافة الى الأجناس كذى مال وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة أحرف منها الى المفردات كما فى الحديث وتصل ذارحمك وكقولهم ذوزن وذونواس وأشباهاها قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذى رحمك الذى له معك رحم . وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا أعلم أحداً بعد بيتان من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم . وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الآخر فسافر عما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد . قوله ﴿ وأسند أبو عمرو والشيبانى وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين ﴾ أما أبو عمرو والشيبانى فاسمه سعيد بن اياس تقدم ذكره . وأما سخبرة فبسين مهيمة مفتوحة ثم خاء معجمة

مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب علياً عن أنس بن مالك عن النبي صلى

ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو والشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده . وأما حديثا أبي عمير فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم . قال مسلم رحمه الله ﴿ وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ هو قولها لمات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاء يتحدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشيء . قوله ﴿ وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار ﴾ هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجهما كلها البخاري ومسلم في صحيحهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحارث الجلي صحابي . قوله ﴿ وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعى طعاما للنبي صلى الله عليه

أُلِّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ

وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلي وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه . قوله ﴿ وأسند رباعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ أما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبدالمطلب خيراً لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه . وأما حديثه عن أبي بكرة فهو اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري واسم أبي بكرة نفيح بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين . وأما رباعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بينهما قوله ﴿ وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد ابن أبي سعيد المقبري . وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والمدوي والكعبي . قوله ﴿ وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أما الحديث الاول فنصام يوماً في سبيل الله

أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَدُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
أخرجها معا البخارى ومسلم والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث
أخرجه مسلم . وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدر بن عوف
ابن الحرث بن الخزرج توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن
أربع وسبعين . وأما أبو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل
زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن . قوله ﴿ وأسد عطاء بن يزيد
الليثى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ هو حديث الدين النصيحة
وأما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم واختاف فيه رواة الموطأ فى رواية يحيى وابن بكير
وغيرهما الديرى بالياء وفى رواية القعنى وابن القاسم وأكثرهم الدارى بالألف واختلف العلماء
فى أنه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من أجداده وهو الدار بن هانىء فانه تميم بن أوس
ابن خارجة بن سو ربضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدى
ابن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لحم وهو مالك بن عدى . وأما من قال الديرى فهو
نسبة الى ديركان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانياً هكذا رواه أبو الحسين الرازى فى كتابه
مناقب الشافعى باسناده الصحيح عن الشافعى أنه قال فى النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر
العلماء ومنهم من قال الدارى بالألف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان
يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار دارى ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضاً
وهو بعييد شاذ حكاه والذى قبله صاحب المطالع قال و صوب بعضهم الديرى قلت وكلاهما
صواب فنسب الى القبيلة بالألف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه . قال صاحب المطالع
وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولا ديرى الا تميم وكنيته تميم أبو رقية أسلم سنة تسع
وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لميم و يدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم . قوله

صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لانعلمهم وهنوا منها شيئاً قط ولا اتسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذى اتفقوا فيه وكان هذا القول الذى أحدثه القائل الذى حييناه في توهين الحديث بالعلة التى وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار

﴿ وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ﴾ هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم . قوله ﴿ وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ﴾ من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفرداً به عن البخارى قال أبو عبد الله الحميدى رحمه الله فى آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة شىء وهذا الذى قاله الحميدى صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن أبي هريرة أيضاً وقد روى له فى الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من لاخبرة له على شىء منهما فينكر قول الحميدى توها منه أن حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميرى عن أبي هريرة أيضاً فى الكتب الثلاثة التى هى تمام أصول الاسلام الخمسة أعنى سنن أبى داود والترمذى والنسائى

ذَكَرَهُ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُّحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفَ فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلُهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ

كتاب الايمان

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعُونَ اللَّهُ نَبْتَدِيءُ وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

غير هذا الحديث . قوله ﴿ كَلَامًا خَلْفًا ﴾ باسكان اللام وهو الساقط الفاسد . قوله ﴿ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ ﴾ هو بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

— كِتَابُ الْإِيمَانِ —

﴿ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوَجُوبِ الْإِيمَانِ بِأَثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴾
﴿ وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرُّيِّ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ وَاغْلَظِ الْقَوْلَ فِي حَقِّهِ ﴾

أهم ما يذكّر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا وأن الأعمال من الإيمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وأنا أقصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة فأما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل

الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يباغ عدد أوراقه المئين . قال الخطابي والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر . وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضغ وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الايمان الشرعي اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفىها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولها اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذى رضىه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي رحمه

الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والايان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو أن المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بمواجب الايمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لأنه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير . وقال الامام أبو الحسن على بن خلف بن بطل المالكى المغربى في شرح صحيح البخارى مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايماناً وقوله تعالى أياكم زادته هذه ايماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم ايماناً وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايماناً وقوله تعالى وما زادهم الا ايماناً وتسليماً قال ابن بطل فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان ايمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فتى نقصت أعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالاً هذا توسط القول في الايمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لأنه اذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الايمان . وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة أهل السنة . قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والاوزاعى ومعمربن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعى والحسن البصرى وعطاء وطاوس ومجاهد وعبدالله بن المبارك فالمعنى

الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الاءور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لاخلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد باسائه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقر بالله تعالى و برسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان فى كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تلى عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطلال فى باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم أن الايمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للتصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منزله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصاييح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطلال وهذا المعنى أراد البخارى رحمه الله اثباته فى كتاب الايمان وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب أمور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومناهب الأئمة ثم قال ابن بطلال فى باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره . وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الأمة على اكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطلال وقال الشيخ الامام أبو عمر وبن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا

والإيمان أن تؤمن بالله وعبادته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بالتحلل قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق بالباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطاق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال نخرج بما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لجمهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقررت ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكرا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يزلزل إيمانهم بعارض بل لا يزال قلوبهم منشرجة ليرة وإن اختلفت عليهم

الاحوال وأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضی الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم . وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم . واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخذل في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق للخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمناً أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا برىء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بأن يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم . أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للأثر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهيذب والله أعلم . واختلفا

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة
 عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا
 كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن
 مقتصر عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله . وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا
 المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وأنه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول
 أهل التحقيق وذهب الأوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن
 أطلق نظر الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو
 اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الايمان أم يصرف عنه
 والقول بالتخير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعاً لحقيقة الخلاف وأما
 الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم
 من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى
 الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم . واعلم أن مذهب أهل الحق
 أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من
 دين الاسلام ضرورة حكم برده وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بيادية
 بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا
 أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل
 المتعلقة بالايان قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها
 وتردادها في الاحاديث فقدمتها لأحليل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله
 الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة . قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه
 ﴿حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن

الجهني فأنطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحداً

يعمر ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث اعلم أن مسلماً رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيها تارة فينبغي للناس في كتابه أن يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بأحاديث أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك أنه قال أو لا حدثني أبو خيشمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بأخر صح السماع ولكن ترك الأولى والله أعلم . ومن ذلك أنه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع ويجمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلماً رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضوع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لأن وكيعاً قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا

كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثننا فأتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم سترها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن الا أنى أنه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله أعلم. وأما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أو لافائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكر ويحيى بن يعمر لأن الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا أنى رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم. وأما قوله (ح) بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على مساواه وأرجوان يتفطن به لمساعداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعاياته واغنائته من مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشرح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق أن يلتفت الى كراهة أو سامة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة بل

يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا بفضلته جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الجبور والسرور والله أعلم . وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الاسناد فخيمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثناة . وأما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التيمي البصرى . وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز أخذ النحو عن أبي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان . وأما معبد الجهنى فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التيمي المروزي في كتابه الانساب الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاة واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصرى وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحل قتل الحجاج بن يوسف صبراً وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني . وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرهما ثلاث لغات حكاها الأزهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر والنسب اليها بصرى بفتح الباء وكسرهما وجهان مشهوران قال السمعاني يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم . وأما قوله أول من قال فى القدر فعناه أول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها

لغتان مشهورتان وحكماهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره . واعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم عليه سبحانه وتعالى بها وأنهم استأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر . قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم . وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل أتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهته وتوافق فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى أنفسهم ومدعى الشيء لنفسه ومضيفه اليها أولى بأن ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وآله وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا ويجادا والى الفاعلين لها من عباده فعلاوا كتسابا والله أعلم . قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء

مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَكَتَفْتَهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ
شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ

والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وإنما
معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن
تقدير منه وخلق لها خيرا وشرا قال والقدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر يقال
قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والثقل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات في يومين أي خلقهن قلت وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب
والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى
وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ
الفقيه أبي بكر البيهقي رضى الله عنه وقد قرأ أممتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم
القطعية السمعية والعقلية والله أعلم . قوله ﴿فوق لنا عبد الله بن عمر﴾ هو بضم الواو
وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام
يقال أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق
الاجتماع والالتئام وفي مسند أبي يعلى الموصلى فوافق لنا بزيادة ألف الموافقة المصادفة
قوله ﴿فاكتفته أنا وصاحبي﴾ يعنى صرنا في ناحيته ثم فسره فقال أحدنا عن يمينه والآخر
عن شماله وكنا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم
يكتنفونه ويحفون به . قوله ﴿فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الى﴾ م-ناه يسكت ويفوضه
الى لاقدامى وجرأتى وبسطة لسانى فقد جاء عنه في رواية لأنى كنت أبسط لسانا . قوله ﴿ظهر
قبلنا ناس بقرؤن القرآن ويتفرون العلم﴾ هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتبعونه
هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان
يتفرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى

يَقْرُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ لِقَدْرٍ وَإِنَّ الْأَمْرَ أَنفَ
 قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

في غير مسلم يتفقون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتبعون قال
 القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعررون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أى غامضه
 وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية أن يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة
 الهاء وهو ظاهر. قوله ﴿وذكر من شأنهم﴾ هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون
 يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عن يحيى بن يعمر يعنى وذكر ابن يعمر من
 حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به. قوله ﴿يزعمون أن
 لا قدر وأن الأمر أنف﴾ هو بضم الهمزة والنون أى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله
 تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم
 وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل واقترب عافانا الله وسائر المسلمين. قوله ﴿قال
 — يعنى ابن عمر رضى الله عنهما — فاذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى
 والذى يخلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن
 بالقدر﴾ هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض
 رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا
 كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدرهم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم
 يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا أن قوله ما قبله الله
 منه ظاهر في التفكير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا أنه يجوز أن يقال في المسلم
 لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى
 القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا
 والله أعلم وقوله فأنفقه يعنى فى سنبل الله تعالى أى طاعته كما جاء فى رواية أخرى قال نبطويه

عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جاس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على خفيه . قال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه

سمى الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى . قوله ﴿ لا يرى عليه اثر السفر ﴾ ضبطناه بالياء المشناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى بالتون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح . قوله ﴿ ووضع كفيه على خفيه ﴾ معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على خفدي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمان أن تؤمن بالله الى آخره ﴾ هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته . قوله ﴿ فعجبنا له يسأله ويصدقه ﴾ سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ هذا من جوامع الكلم التي أوتياها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره

فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ
أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَةَ الْعُرَاءَةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

وباطنه على الاعتناء بتميمها على أحسن وجوها الا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته . قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما المسئول عنها بأعلم من السائل ﴾ فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلاته وشواهد ما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله أعلم . قوله ﴿ فأخبرني عن أماراتها ﴾ هو بفتح الهمزة والأمارة والأمار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن تلد الأمة ربتها ﴾ وفي الرواية الأخرى ربتها على التذكير وفي الأخرى بعلمها وقال يعنى السراير ومعنى ربتها سيدتها ومالكها وسيدتها ومالكها قال الأكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراير وأولادها فان ولدها من سيدتها بمنزلة سيدتها لأن مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف

قَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ

المالكين إما بتصريح أبيه له بالاذن وأما بما يعلمه بقريته الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن فإن الأمة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين يباع صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فتركها وأما بعلمها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربه على ما ذكرناه . قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكة وقال ابن عباس رضى الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أى ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراى حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدرى وهذا أيضا معنى صحيح إلا أن الاول أظهر لأنه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن وقد استدلت امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما فإنه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فإن تناول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلاشك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ﴾ أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أى افتقر والرعاء بكسر الراء والمد ويقال فيهم رعاء بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم . قوله ﴿ فلبث مليا ﴾ هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفى

فأنه جبريل أنا كم يعلمكم دينكم **حدثني** محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري
 وأحمد بن عبدة قالوا حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن
 يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر أنكرونا ذلك قال فحججت أنا

كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح . وأما مليا بتشديد الياء فعناه
 وقتنا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد
 ثلاثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا
 سم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا
 شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم
 يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار
 الباقيين والله أعلم . قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴾ فيه أن الايمان
 والاسلام والاحسان تسمى كلها ديننا واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف
 والآداب واللطائف بل هو أصل الاسلام كما حكيناه عن القاضى عياض وقد تقدم في ضمن
 الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم
 اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع
 وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدينه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض
 وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله والله أعلم . قوله ﴿ حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل
 الجحدري وأحمد بن عبدة ﴾ أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه
 واضحا في أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء
 ساكنة وتقدم أيضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة
 وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخرساني سكن البصرة كان يكتب
 المصاحف فقليل له الوراق . قوله ﴿ فحججنا حجة ﴾ هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو

وحيد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده وفيه
 بعض زيادة ونقصان أحرف وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
 عثمان بن غياث حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن قالوا لقينا
 عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه فاقصص الحديث كنجو حديثهم عن عمر
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئاً
 وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر
 عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن علي قال زهير حدثنا
 اسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال

المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة . قوله (عثمان بن
 غياث) هو بالغين المعجمة . وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو
 محمد البغدادي وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالى الظالم
 المعروف واقترافه . وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها
 مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن علي وهو اسمعيل
 ابن ابراهيم فى الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه ويان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه
 عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وأن اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم
 وفى هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمشاة
 تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمى تيم الرباب الكوفى . وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ
 أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرَسُولِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِيَ

عمر وبن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا ﴾ أى ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر ﴾ هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقبل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له . وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه أن خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض فقيد البعث بالآخر لتمييز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة الى آخره ﴾ أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيتته كقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أو ثانا يزعمون أنها شركاء فنفي هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتقيم الصلاة

الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ إِنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
فَأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَاهُ فَأَنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ
وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ
الْحُقَاتُ رُؤُسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا

المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقبل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لدراسة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية . وأما معنى اقامة الصلاة فقبل فيه قولان أحدهما أنه اقامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها . قال أبو على الفارسي والأول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة معناه والله أعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمنهجه للجماهير وهو المختار الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأني المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا﴾ هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهَمِ﴾ هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى في صحاخره والواحدة بهمة قال

فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ
 الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
 تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدُّوا عَلَيَّ
 الرَّجُلَ فَأَخَذُوا الْيَرْدُوهَ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ
 جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ
 التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَغْنَى السَّرَارِيُّ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ

الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت
 بهام وبهم أيضا وقيل ان البهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص
 بالمعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم
 بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال
 ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء أي انهم سود وقيل لاشيء لهم وقال الخطابي
 هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل أي
 السود لردائها والله أعلم. قوله «يعني السراري» هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان
 معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لاغير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده
 مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة
 من السر وهو النكاح قال الازهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم
 يقول السر السرور فليل لها سرية لأنها سرور مال كها قال الازهرى وهذا القول أحسن
 والأول أكثر. قوله «عن عماره وهو ابن القعقاع» فعارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الأولى
 وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة، وأنه لم يقع في الرواية نسبة فأراد

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَجَاءَ رَجُلٌ جَلَسَ
عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ لَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي
الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ أَنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ
صَدَقْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَحَدُنْكَ
عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رِبَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبِكْمَ
مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ
أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ أَنْ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوهُ عَلَى فَالْتَمِسْ
فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا

بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سلوني ﴾ هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا أهل الذكر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا رأيت الحفاة العرأة الصم البكم ملوك الارض فذاك من أشراطها ﴾ المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمى أى لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا هو الصحيح فى معنى الحديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ﴾ ضبطناه على وجهين

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ جَمِيْلِ بْنِ طَرِيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
فِي مَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَهِيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَأْرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ
مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ
لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَصِيَامٌ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ

أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا والثانى تعلموا باسكان العين وهما
صحيحان والله أعلم .

— باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام —

فيه قتيبة بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله
ابن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى . وأما قوله الثقفى فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى
للحجاج بن يوسف الثقفى . وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر
الأصبهى ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس بن مالك . قوله ﴿ رجل من أهل نجد
ثأر الرأس ﴾ هو برفع ثأر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثأر الرأس قائم شعره
منتفشه . وقوله ﴿ نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ﴾ روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما
وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الأشهر الاكثر الاعرف . وأما دوى صوته
فهو بعده فى الهوا ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور
وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا . قوله ﴿ هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ﴾
المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين فى الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ قَالَ فَأَدْبَرَ
الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدِيثِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوِ

قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع
وجعله بعض العلماء استثناء متصلًا واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب
عليه إتمامه ومذهبننا أنه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم . قوله ﴿فأدبر الرجل وهو يقول
والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق﴾ قيل هذا
الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاطهر أنه عائد الى المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم
ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه اذا أتى بزائد
لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلا أن يفلح بالواجب
والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا
المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث
زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل
وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئاً فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام
وقوله مما فرض الله على يزول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقليل يحتمل أن هذا كان قبل
شرعها وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفتها كأنه يقول لا أصلى الظهر خمسا
وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض
وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا أنه ليس
بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم . واعلم انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره
في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها

حَدِيثَ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ
الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ

الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوى الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنانقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفلح وأبيه إن صدق ﴾ هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم . وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا يجمع عليه واختلف قول

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع

الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي الى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا يجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

— باب السؤال عن أركان الاسلام —

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق الى آخر الحديث . قوله ﴿ نهينا أن نسأل ﴾ يعني سؤال مالا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي عما تحتاجون اليه . وقوله ﴿ الرجل من أهل البادية ﴾ يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال . وقوله ﴿ العاقل ﴾ لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم الاتفاح بالجواب ولأن أهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة وال عمران والنسبة اليها بدوى والبدواة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البدواة بالفتح الا عن أبي زيد

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ
 صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ
 الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ
 الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا
 قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ

قوله ﴿فقال يا محمد﴾ قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه
 قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على
 أحد التفسيرين أى لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يابى الله ويحتمل أن يكون بعد
 نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل. وقوله ﴿زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك
 قال صدق﴾ فقول زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أن زعم
 ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا فى القول المحقق والصدق الذى
 لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير فى الأحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل
 كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية فى كتابه الذى هو امام كتب العربية من قوله زعم
 الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم
 ونقله أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين
 والبصريين والله أعلم. ثم اعلم أن هذا الرجل الذى جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة
 بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى فى رواية البخارى وغيره. قوله ﴿قال فمن خاق السماء
 قال الله قال فمن خاق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله
 قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك
 أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذى أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم﴾
 هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة

فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ وَلَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ

سياقته وترتيبه فانه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلما أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر أن هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتاً ومشافهاً للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم . منها أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا . وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضاماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه وبمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ
فَأَخَذَ بِحُطَامٍ نَاقَتِهِ أَوْ بِزَمَامِهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدَ أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ

— باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة —

(وَأَنْ مِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضى الله عنهم . أما حديثنا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا البخارى . وأما حديث جابر فانفرد به مسلم . أما ألفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد ابن زيد الانصارى وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وقد تقدم بيانه بزيادات فى مقدمة الكتاب . قول مسلم رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا أنى ثناعمر بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب وفى الطريق الآخر حدثنى محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالانا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو فى جميع الاصول فى الطريق الأول عمرو بن عثمان وفى الثانى محمد بن عثمان واتفقوا على أن الثانى وهم وغلط من شعبة وأن صوابه عمرو بن عثمان كما فى الطريق الأول قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمداً وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة فى كتاب الزكاة من البخارى والله أعلم . وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما قوله (أن أعرابياً) هو بفتح الهمزة وهو البدوى أى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريباً بيانها . قوله (فأخذ بحطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والراءى قال الهروى فى الغريبين قال الازهرى الحطام هو الذى يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فإذا ضفر من الأدم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الأنف دقيقا فهو الزمام هذا

وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعِ النَّاقَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدِينِنِي مِنَ الْجَنَّةِ

كلام الهروى عن الأزهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد وفق هذا ﴾ قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والحذلان خلق قدرة المعصية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تعبد الله لا تشرك به شيئا ﴾ قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان اسم أبي زرعة الراوى عن أبي هريرة وأنه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتصل الرحم ﴾ أى تحسن الى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك وفى الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى الى المفردات فى آخر المقدمة . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دع الناقة ﴾ انما قاله لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها . قوله ﴿ حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق ﴾

وَيَأْعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ ذَا رَحْمِكَ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ تَمَسَّكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان تمسك بما أمر به دخل الجنة﴾ كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم وبه بياء موحدة مكسورة مبنى لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم. وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا﴾ فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفى بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة. وأما قول مسلم في حديث جابر ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر﴾ فهذا اسناد كلهم كوفيون الاجابرا وأباسفيان فان جابرا مدني وأباسفيان واسطي ويقال

وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مكى وقد تقدم أن اسم أبى بكر بن أبى شيبه عبد الله بن محمد بن ابراهيم و ابراهيم هو أبو شيبه وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالبدال المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم أن فى سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن أبى سفيان مع أن الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا فى الفصول وفى شرح المقدمة أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم . قوله ﴿أتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ﴾ أما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واوسا كنة وآخره لام . وأما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراما وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفى فيه مجرد اعتقاده حلالا . قوله ﴿عن الأعمش عن أبى صالح﴾ تقدم فى أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبى صالح ذكوان ﴿قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبى الزبير﴾ أما أعين فهو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحَلَّتُ الْحَلَالَ
 وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ
 عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآيَتَاءَ الزَّكَاةِ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ
 فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجَّ وَصِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ لَا صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا سَعْدُ
 ابْنُ طَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو علي
 الحراني والأعين من في عينه سعة . وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف
 وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمشاة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء
 مضمومة ثم سين مهملة . وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع
 في الرواية لفظه ابن عبيد الله فأراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

— باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام —

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان
 الاحمر عن أبي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وآيتاء الزكاة وصيام
 رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من

بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وحدثني ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طائوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة أن رجلا قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ألا تغزو فقال اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الإسلام بني على خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) أما الاسناد الأول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه مكى مدنى وأما الهمداني فباسكان الميم وبالبدال المهمة وضبط هذا للاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وأيضا فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما فى الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهمة . وأما حيان فالمتاة وتقدم أيضا فى الفصول بيان ضبط هذه الصورة . وأما أبو مالك الاشجعى فهو سعد

ابن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي . وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الاصول بنى الاسلام على خمسة في الطريق الأول والرابع بالهاء فيها وفي الثاني والثالث خمس بلاهاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم . وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقتين المذكورين والظاهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نبي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره فهذاان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر رضی الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني فحافظه ابن عمر رضی الله عنهما لهذا وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع بمن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضی الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم أرهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروایتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احدهما الثاني أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا

حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس ح

وثيق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به بمن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم . وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادات فهو اما تقصير من الراوى في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى لمبالم يسم فاعله . أما اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المهمة . وأما قوله ألا تغزو فهو بالناء المثناة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف وبجذفها فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب . وأما جواب ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

— باب الامر بالايمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم —

وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنهم . فأما حديث ابن عباس ففي البخارى أيضا . وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة . قوله في الرواية الأولى ﴿ حدثنا حماد

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

ابن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما . وقوله في الرواية الثانية ﴿أخبرنا عبادة بن عباس عن أبي جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قد يتوهم من لا يعانى هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة اليه وأنه خلاف عاده وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عبادة عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغى أن يتفطن لمثله وقد نهبت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الايمان ونهبت عليه أيضا في الفصول وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة وتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به وليستدل أيضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم . وأما أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصرى قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولاجمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحفاظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والسكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي الا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا أطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا هَذَا الْحَيَّ

عن غيره من هو بالحاء والزاي فهو يذكرا اسمه أو نسبه والله أعلم . قوله ﴿ قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظاء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال و وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزينة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن العباس المرى وعمرو بن مرحوم العصرى والحارث بن شعيب العصرى والحارث بن جندب من بنى عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ ابن حيان أحد بنى غنم بن وداعة كان متجرا الى يثرب فى الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتم من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبينما منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبينما منقذ بن حيان كيف هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتبه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائد بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان فى وجهه وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ ففكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت أنكرت بعلى منقذ من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحى ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصرى غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال . وقولهم ﴿ انا هذا الحي من ربيعة ﴾ لانه عبد القيس ابن أفصى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسيد

مِنْ رِبِيعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مَضَرَ فَلَا نَخَاصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَرُّنَا بِأَمْرِ

ابن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعناها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير . قولهم انا هذا الحى فالحى منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد هذا فى الرواية الاخرى انا حى من ربيعة . وأما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض . قولهم ﴿ وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ﴾ سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم . قولهم ﴿ ولا نخاص اليك الا فى شهر الحرام ﴾ معنى نخاص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا فى الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالتقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربى ودار الآخرة فعلى مذهب النجويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كاه عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرم وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله أعلم . ثم ان قولهم شهر الحرم المراد به جنس الاشهر الحرم وهى أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى أشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب هذه الأربعة هى الأشهر الحرم باجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عددها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى أنه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول لياتوا

نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَائِنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ زَادَ خَلْفُ فِي رَوَايَتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ الْفَاضِلُ

بهن من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاءوا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين قال والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضى الله عنهم قال وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهران ربيع يعنى والباقي غير مضافات وسمى الشهر شهراً لشهرته وظهوره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَفِي رَوَايَةٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً ﴾ وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ قَالَ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ قَالَ أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ قَالَ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصُومَ رَمَضَانَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرِ قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا الْخَمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . هَذِهِ أَلْفَاظُهُ هُنَا وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ صَحِيحِهِ وَقَالَ فِيهِ فِي بَعْضِهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ بَعْدِ بَابِ نَسْبَةِ الْيَمِينِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ

ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال أمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخارى قال أمرهم بالاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعنى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالايمان بالله أعاده لذكر الاربع ووصفه لها بأنها ايمان ثم فسرهما بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الاسلام على خمس وتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وأن الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفاً على قوله شهادة أن لا اله الا الله فانه يلزم منه أن يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا الى الأربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هداانا الله سبحانه وتعالى لخله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم . وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوى وكذا قاله القاضى عياض وغيره وهو ظاهر لاشك فيه قال القاضى عياض رحمه الله وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ماغنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان

لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبيه عليها في بابها أن وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والرابع والسادس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنها كم عن الدباء والحتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فضبطه ثم تتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أى الوعاء منه . وأما الحتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة . وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف . وأما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه . وأما الحتم فاختلف فيها فأصح الاقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاثربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضى الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبوسلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر والرابع عن عائشة رضى الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبي ليلى أيضا أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهاون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما النقير فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة أنه جذع ينقر وسطه . وأما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير . وأما معنى النهى عن هذه الاربعة فهو أنه نهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وانما خصت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباز في أسقية الادم بل أذن فيها لانها لرقها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان في أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباز الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذى ذكرناه من

متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ

كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو أصح الاقاويل
قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباز في هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحاق
وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضى الله عنهم والله أعلم . قوله ﴿ قال أبو بكر حدثنا غندر
عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة ﴾ هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه
فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر
عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهاذا نبه
عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وأن الجوهري
حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر . قوله ﴿ كنت أترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس ﴾ كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظه
بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخارى
 وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه
أى قدم والله أعلم . وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية
 فكان يترجم لابن عباس عن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
وعندى أنه كان يباغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه
فأسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا
قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم
الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه
عنه والله أعلم . قوله ﴿ فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ﴾ أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع
الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز
استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد

الْجَرِّ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رِبْعَةٌ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ

عبد القيس الخ دليل على أن مذهب ابن عباس رضى الله عنه أن النهى عن الانتباز في هذه الاوعية ليس بمسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا بالقوم﴾ منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثر منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غير خزايا ولا الندامى﴾ هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحدفهما وروى في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروى باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير الى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخارى مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم . أما الخزايا فجمع خزيان كخيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحى وقيل الذليل المهان . وأما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهى لغة فى نادم حكاهما القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري فى صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير فى كلام العرب وهو من فصيحته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات أتبع مأزورات لمأجورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأجورات لقال مأزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انى لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا ولو أفردت لم يجز الاغداوات وأما معناه فالملقصد أنه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تدلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم . قوله ﴿فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة﴾ الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهى التى جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحاق الثعلبى وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله

مُضِرٌّ وَأَنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَضِلُّ نَحْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا نَدْخُلُ
 بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ قَالَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ
 مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
 وَالْمَزْفَتِ قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ وَقَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ
 مِنْ وَرَائِكُمْ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلَيْسَ فِي رَوَاتِهِ الْمُقِيرُ وَحَدَّثَنِي عبيد الله
 بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا
 قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوِ
 حَدِيثِ شُعْبَةَ وَقَالَ أَنَّهُمْ عَمَّا يَنْبَذُ فِي الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَزَادَ ابْنُ مَعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ

ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة
 وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله أعلم
 قولهم ﴿فمرنا بأمر فصل﴾ هو بتنوين أمر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به
 المراد ولا يشكك. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر في روايته من
 وراءكم﴾ هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد
 قوله ﴿وحديثنا نصر بن علي الجهضمي﴾ هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما
 وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة . قوله ﴿قالا جميعا﴾ فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه
 اتفاقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْجِ الْأَشْجِ أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَجْهَمُ اللَّهُ الْحِلْمَ وَالْإِنَانَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ سَعِيدٌ وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا إِنْ أَنَسَا

أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا . قوله ﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج الأشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يجهما الله الحلم والاناة ﴾ أما الأشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ماجاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته وليس أحسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تباعون على أنفسكم وقومكم فقال القرم نعم فقال الأشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ماجاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في أم حدثنا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يجهما قوله ﴿ حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول

مَنْ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ
وَبَيْنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضْرٌ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَامِرٍ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا
وَنَدَخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُكُمْ بَارِبِعٍ وَأَنْهَاكُمْ
عَنْ أَرْبَعٍ أَعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ
وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالنَّعِيرِ قَالُوا

الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد
الخدري ﴿ معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدى وأما أبو عروبة بفتح العين
فاسمه مهرا ن وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بنير ألف ولام وقال ابن قتيبة في
كتابه أدب الكاتب في باب ما تغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالالف واللام يعنى أن
قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن أبي عروبة
يكنى أبا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة تط واختاط في آخر عمره وهذا الذى قاله
من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخط سعيد بن أبي عروبة بعد
هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعنى ومائة ومن سمع منه بعد
ذلك فليس بشىء ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسطة وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن
سليمان قلت وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين
وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا
روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا
أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه
قبل الاختلاط والله أعلم . وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن
مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور

يَأْتِي اللَّهُ مَا عَلَيْكَ بِالنَّقِيرِ قَالَ بَلَى جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ قَالَ سَعِيدٌ
 أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانَهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ
 أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ
 وَكُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي

الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من
 عبد القيس وهو بصرى والله أعلم . وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان
 منسوب الى بنى خدره وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿تَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ﴾ أما تقذفون فهو بناء مشناة فوق مفتوحة ثم
 قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فى الاصول كلها فى هذا
 الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون . وأما قوله فى الرواية الاخرى وهى رواية محمد بن
 المثنى وابن بشار عن ابن أبى عدى وتذيفون به من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال
 المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع
 يبيع وذاف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال أشهر فى اللغة وضبطه بعض رواة مسلم
 بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من
 ذاف وأذاف ومعناه على الأوجه كلها خلط والله أعلم . وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء
 وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهرير بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ان أحدكم أو ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف﴾ معناه اذا
 شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من
 أحب أحبائه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على مساوها من المفاسد . وقوله أحدكم أو أحدهم
 شك من الراوى والله أعلم . قوله ﴿وفى القوم رجل أصابته جراحة﴾ واسم هذا الرجل جهم

أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجُرْذَانِ وَلَا تَبْقَى بِهَا
 أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ وَإِنْ
 أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ قَالَ وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ
 يَجْهَبُهُمَا اللَّهُ الْحِلْمَ وَالْإِنَانَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَلِكَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ غَيْرِ
 أَنَّ فِيهِ وَتَذَيُّفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَلَمْ يَقُلْ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنِي

وكانت الجراحة في ساقه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها ﴾
 أما الأدم فبفتح الهمزة والذال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه . وأما يلاث على أفواهاها فبضم
 المشناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول وفي
 أصل الحافظ أبي عامر العبدري ثلاث بالمشناة فوق وكلاهما صحيح فمعنى الأول يلف الخيط على
 أفواهاها ويربط به ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهاها كما يقال ضربته على رأسه . قوله
 ﴿ ان أرضنا كثيرة الجرذان ﴾ كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول
 كثير بغيرها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح في أصولنا كثير من غير ثاء التأنيث
 والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله
 قريب من المحسنين . وأما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرد بضم
 الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره
 وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفار
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان ﴾
 هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات . قوله ﴿ قال ثنا بن أبي عدى ﴾ هو محمد بن إبراهيم وإبراهيم هو

محمد بن بكر البصرى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما
أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا

أبو عدى . قوله ﴿حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج﴾ أما أبو عاصم فالضحك بن مخلد النبيل
وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . قوله ﴿حدثني محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد
الخدرى أخبره﴾ هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ
فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو
موسى الاصبهاني في الجزء الذى جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد أحد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة
واهمة فمن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو
قرعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو
قرعة هو الذى أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد ويكون أبو قرعة هو الذى سمع من أبي
سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك أن أبا على الغسانى صاحب تقييد المهمل رد رواية
مسلم هذه وقلده فى ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد
وصوبهما فى ذلك القاضى عياض فقال أبو على الصواب فى الاسناد عن ابن جريج قال
أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره وذكر أنه إنما قال أخبره
ولم يقل أخبرهما لانه رد الضمير الى أبا نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم
يسمع من أبي سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذى ذكره مسلم خرج أبو على بن
السكن فى مصنفه باسناده قال وأظن أن هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغسانى أيضا أنه
رواه كذلك أبو بكر البزار فى مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغنى بن سعيد
الحافظ أنهما ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصرى وليس الأمر فى ذلك على ما ذكره بل

يَانِيَّ اللهُ جَعَلْنَا اللهُ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلِحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا يَانِيَّ اللهُ
 جَعَلْنَا اللهُ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ قَالَ نَعَمْ الْجِدْعُ يَنْقُرُ وَسَطَهُ وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْخَنْتَمَةِ

ما أورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الاصبهاني رحمه الله وألف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجاده واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قرعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال أخبرهما أن أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جائئ وعمرا جائئ فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سليمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لأنه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيد واستشاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله أعلم . وأما أبو قرعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصرى انفرد مسلم بالرواية له دون البخارى وقرعة بفتح القاف وبفتح الزاى واسكانها ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد الممهل سوى الفتح وحقى القاضى عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الأنبارى بالاسكان وذكر ابن مكى في كتابه فيما يلحن فيه أن الاسكان هو الصواب والله أعلم . قولهم ﴿ جعلنا الله فداك ﴾ هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيمك المكاره . قوله صلى الله

وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوَكِّي حَدِثْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ

عليه وسلم ﴿وعليكم بالموكي﴾ هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكي أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم . هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث . وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها ماخصه مختصرة مرتبة في هذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانها ما سوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزاره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم أيناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص . وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس على في صحبتته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا العمر ابن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلكت فجا غير فجا وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وفي الحديث الآخر أما ترى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحكك الله عز وجل أو عجب من فعالكم وقال للانصار أتم من أحب الناس إلى

قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ

ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضى الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتى اذا قال للعالم أوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقول رضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه أطراف مما يتعاق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبى التحقيق والله أعلم . وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين . قوله ﴿ عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذًا قال ﴾ هذا الذى فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية أن معاذًا وبين أن وعن فرق فان الجماهير قالوا أن كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلًا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبي اسحاق الاسفراينى الذى قدمناه فى الفصول أنه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم . وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انك تأتى قوما من أهل الكتاب

الى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَانَّهُمْ أَطَاعُوا لِنِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَانَّهُمْ أَطَاعُوا لِنِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَانَّهُمْ أَطَاعُوا لِنِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ
الْمُظْلُومِ فَانَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا

فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ﴿ أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي
جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا
الرواية فإياك وكرائم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها
ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد
ووجوب العمل به وفيه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه أن السنة أن الكفار يدعون الى التوحيد
قبل القتال وفيه أنه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا
بيانه في أول كتاب الايمان وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم
تحريم الظلم وأن الامام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيمهم عن
الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ
الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع
أيضا الى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز
نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر
لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال

زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا

أظهر واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم
والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن
عليهم فدل على أنهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم أنهم
مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس
يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه
وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصير مكافا بالصلاة دون الزكاة والله أعلم . ثم اعلم أن
المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الماء وربهم والمنهى عنه هذا قول المحققين
والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور والله أعلم . قال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم
الاسلام دون بعض هو من تصير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم . قوله ﴿ في
الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر ﴾ هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن
مكة وفيها عبد ابن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد
وفيها أبو عاصم هو النليل الضحاك بن مخلد . قوله ﴿ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذ ﴾ هذا اللفظ يقتضى أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي
بعده وأما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ
فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر معاذ وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل
الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ
ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها
وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور واما لمعني آخر والله أعلم

إِلَى الْإِيمَنِ فَقَالَ أَنْكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيِّ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى
 الْإِيمَنِ قَالَ أَنْكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا

قوله ﴿حدثنا أمية ابن بسطام العيشي﴾ أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها واختلاف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو وابن الصلاح رحمه الله بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المغرب مصروفاً وهم بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم . وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم الى آخره﴾ قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو أضاف اليه الولد منهم أو أضاف اليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من الجوس

عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ فَأَذَا فَعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ
اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَأَذَا اطَّاعُوا بِهَا فَخَذَ مِنْهُمْ
وَتَوَقَّ كَرَامَ أَمْوَالِهِمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

والثبوتية فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة
له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا
وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القير وان عند تنازعهم في هذه المسألة هذا
آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة ﴿ فأخبرهم أن
الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم ﴾ قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من
الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لاخلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزیه
ذلك في الباطن فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم

— باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله —

﴿ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ وَأَنْ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوَكَلَتْ سِرِّيْرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴾

﴿ وَقِتَالٍ مِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حَقُوقِ الْإِسْلَامِ وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ﴾

أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس
وقد تقدم بيانه وأن فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد
ابن المسيب وقد قدمنا أن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحمد بن عبدة
باسكان الباء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة فقوله وعن أبي صالح يعني رواه الأعمش

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله

أيضا عن أبي صالح وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولاً وأن اسم أبي صالح ذكوان السمان وأن اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وأن اسم الاعمش سليمان بن مهران . وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة . وفيه أبو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان فيه . وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في الصحيحين وافتد بالفاء بل كله بالقاف . وفيه أبو خالد الاحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الاسلام وتقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب واختلف في وجه نسبه فالاصح الذي قاله المحققون أنه نسبة الى درابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الاصمعى وأبو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخارى الامام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذى وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله درابي أو جردي ودرابي أجود قالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال البخارى والكلاباذى كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي درابجرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعنى بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذى قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الاندراوردي . وأما فقهه ومعانيه فقوله ﴿لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

من العرب قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليامة والعنسي بضماء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بساط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوائا ففي ذلك يقول الأعور الشنى يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقى كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه الا بطيبة والمحجوب ذى الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجوائا الى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بنى أبي بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضى الله عنه

ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكم الى قوم كرام قعود في جوائا محصرينا

كأن دمائهم في كل فج دماء البدن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك

الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضى الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبنى يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعيشوا بها الى أن بكر رضى الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله عنه ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردد الزكاة اليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من الصحابة وكذلك رد المختاف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضى الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر رضى الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضى الله عنه أول من سبى المسلمون وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفاً قال الخطابي رحمه الله وهوؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا اخلاق لهم في الدين

وانما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقيعه في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سبهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر رضى الله عنه سب ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد على بن أبي طالب رضى الله عنه جارية من سب بنى حنيفة فولدت له محمد الذى يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسب فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغى ولم يسبوا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين فى منع بعض ما منعه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الشاء والمدح بالدين وعاقبهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشره فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتحجبه نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته فى المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة فكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الامة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم وانما الفائدة فى مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعى الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الأمر فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن فاقتح الخطاب النبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك

فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل اليه فأما التطهير والتركية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسأله فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم أهل بنى وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا لا فان من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جاهلاً بأموال الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين اذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسالم من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام الا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمته وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة من تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وبيّن لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله

لَأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ

ابن عمر وأنسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية أنس رضي الله عنه أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأهوالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم . هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قات وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله و يؤمنوا بي و بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجالس آخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم قوله ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ﴾ قال الخطابي رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أى فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة

عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ
لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ

المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأنى رسول الله وقيم الصلاة ويؤتى الزكاة هذا كلام القاضى قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبى هريرة هى مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم . قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا أصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقبل منه والله أعلم . قوله رضى الله عنه ﴿ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ﴾ ضبطنا بوجهين فرق و فرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحاكم وأنه ليس مكروها اذا كان حاجة من تفخيم أمر ونحوه . قوله ﴿ والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ﴾ هكذا فى مسلم عقالا وكذا فى بعض روايات البخارى وفى بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهى الأثني من ولد المعزوكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال فى مرة عقالا وفى الأخرى عناقا فروى عنه اللفظان فأما رواية العناق فهى محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها فى بعض الحول فاذا حال حول الأمات زكى السخال الصغار بحول الأمات سواء بقى من الأمات شىء

أم لاهذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانمطى من أصحابنا لا يزكى الأولاد بحول
 الأمامات إلا أن يبقى من الأمامات نصاب وقال بعض أصحابنا إلا أن يبقى من الأمامات شيء
 ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى
 الصغار والله أعلم . وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة
 منهم الى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول النسائي والنضر بن
 شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن
 العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاء عمه
 معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولأن العقال
 الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل
 الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير
 وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من
 حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهب عن طريقة
 العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضى قلة ما علق به القتال
 وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال
 في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
 ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس في الحرب وبالحبل الواحد من جبال السفينة
 وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من
 يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف اليه بيضة
 تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا
 قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك
 وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل
 ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذى يعقل به البعير ولم يرد

عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال

عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الأخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا أذوط والأذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فنعها وهي تساوي عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حملة بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة لعقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقالا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضا جلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم . وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة أن يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو جبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما للثلا تشرد الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانها وكان عمر رضى الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم . قوله ﴿ فاهو الا ان رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ
عَلَى اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي اللَّيْلِيَّ الرَّوْرَدِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ
ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَأَذَا فَعَلُوا

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت
بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك
ومعنى قوله عرفته أنه الحق أى بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فَعَرَفْتُ بذلك
أن ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضى الله عنهما فان المجتهد لا يقلد المجتهد
وقد زعمت الرافضة أن عمر رضى الله عنه انما وافق أبا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم
الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم . قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الأخرى ﴿أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا
بى وبما جئت به﴾ فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخرى من الاختصار على قول لا اله الا الله
وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجمهور من السلف والخلف أن الانسان
إذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا ترد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب
عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من

ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكنى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان والله أعلم . قوله ﴿ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمصير﴾ قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم أمر اذذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المساط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم وأن هذا الحديث بطرقه هشتمل على أنواع من العلوم وجمال من القواعد وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورياسة فكره

أَبْنُ الصَّبَاحِ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي
 دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا
 حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابَهُ
 عَلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ وَحَدَّثَنِيهِ زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ

مالم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرهه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه
 أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه
 أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للإمام
 أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار
 الحق وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
 الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه
 ولو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السراء وفيه جواز
 القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام
 قليلا كان أو كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعمرم لقوله

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن

فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأهاتها وفيه اجتهاد الأمة في النوازل وردها الى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً وفيه أن الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

— باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت —

﴿ مالم يشرع في النزوع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن ﴾

﴿ من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل ﴾

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يروه عنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم . أما أسماء رواية الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وأن الأشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام . وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعين ومائة واجتمع في الاسناد طرفتان احدهما رواية الأكبر عن الأصغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض . وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم أن أباحازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سهلان مولى عزة

أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرْتَرِغِبُ عَنْ مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِزُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ مَا لَمْ أَهْ عَنْكَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار . وأما قوله ﴿لما حضرت أبا طالب الوفاة﴾ فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والزرع ولو كان في حال المعاينة والزرع لما نفعه الايمان ولقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضى عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضى رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه وأما قوله ﴿فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدله تلك المقالة﴾ فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيدله يعنى أبا طالب وكذا نقله القاضى رحمه الله عن جميع الأصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لأبى جهل وابن أبى أمية قال القاضى وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء . وأما قوله ﴿قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب﴾ فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أم والله لأستغفرن

وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْبُرْهَانَ فِي آيَاتِهِ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْبُرْهَانَ فِي آيَاتِهِ
فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَمَادٍ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ

لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الأصول أو أكثرها أما والله
بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي
الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام
واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقا فى قولهم أما والله لأفعلن
والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدا منطلق وأكثر ما تحذف
ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على
حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم
وفيه جواز الحذف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار
وتطيبيا لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات
أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر
يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما قول
الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعانى
معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا أولى قربى واو الحال والله
أعلم . وأما قوله ﴿عز وجل انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو
أعلم بالمهتدين﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على
هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى
من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقرابته والثانى من أحببت أن يهتدى

ابن سعد قال حدثني أبي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله عز وجل فيه ولم يذكر إلايتين وقال في حديثه ويعودان في تلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة فلم يزل إليه حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير قالوا حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة عند الموت قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة فإني فانزل الله أنك لا تهدي من أحببت الآية حدثنا محمد بن حاتم ابن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة قال لو لا أن تعيرني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فانزل الله أنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء

قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أي بمن قدر له الهدى والله أعلم . أما قوله « يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك » فهكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحين أيضا ومن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختار له وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض رحمه الله ونهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الأزهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن إبراهيم قال

قال والخرع الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم . وأما قوله لأقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أى باغى الله أميته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء وقال الاصمعي معناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله أعلم

— باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً —

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهى الى حديث العباس ابن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يتبل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورد والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المكروه . وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذى يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم . وأما شرح أحاديث الباب فتكلم عليها مرتبة لفظاً ومعنى اسناداً وممتناً . فقولوه فى الاسناد الاول ﴿عن اسماعيل بن ابراهيم وفى رواية أبى بكر

أبو بكر حدثنا ابن عليّ عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة **حَدَّثَنَا**

ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليّ عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) أما اسماعيل بن ابراهيم فهو ابن عليّ وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن عليّ والآخر قال اسماعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعليه أم اسماعيل وكان يكره أن يقال له ابن عليّ وقد تقدم بيانه . وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقبله الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء إنما كان يقول احذوا على هذا النحو فللقب بالحذاء وخالد يعد في التابعين وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموى مولا هم الدمشقي أبي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم . وأما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر . وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسنا جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصرا ثم أضمر بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه

فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفرله وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على أنه غفرله أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء فى ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لثلاث تناقض نصوص الشريعة وفى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك فى حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضى وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احدهما ولا تنجى من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترتمه المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا فى الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة فى ألفاظها اختلاف ولعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث وفى رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت وعثمان بن مالك وزاد فى حديث عبادة على ما كان من عمل وفى حديث أبى هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى وقال بعضهم هى جملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضةها وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التأويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه

المحققون فنقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيننا وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري وإن كان هذا من المخاطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخراً وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخاطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذى ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى والله أعلم بهذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن . وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضى الله عنه وهو متأخر الإسلام أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرّة وأكثرت هذه الواجبات كانت فروضها مستقرّة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة شيئاً من

محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد ابي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن

تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى أنه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الآخرة والله أعلم قوله ﴿ حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة أو عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث ﴾ هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وتلته فأما الأول فعلمه من جهة أن ابا أسامة وغيره خالفوا عبيدا، الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا وأما الثاني فعلمه لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقليل فيه أيضا عنه عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكانه على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد

أني هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفتد أزواد القوم قال حتى

الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكه على مسلم رحمه الله أن الاشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة رضی الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذا الاستدراك لا يستقيم واحد منهما أما الأول فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لأنها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره . وأما الثاني فلأنهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم . وأما ضبط لفظ الاسناد ففعل بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو . واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤلفات وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المذهب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاها من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيقات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم . قوله ﴿ حتى

هم بنجر بعض حمائلهم قال فقال عمر يارسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت
الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البربره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه
قلت وما كانوا يصنعون بالنوى قال كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال

هم بنجر بعض حمائلهم) روى بالحاء وبالجميم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن
اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح
وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضى عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ
أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حاملة بفتح الحاء وهى الابل التى تحمل
وبالجميم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفى
هذا الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف
الضررين لدفع أضرهما والله أعلم . قوله ﴿فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله لو جمعت ما بقى
من أزواد القوم﴾ هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر
الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقى بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر
العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طى وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم . قوله
﴿جاء ذو البربره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه﴾ هكذا هو فى أصولنا
وغيرها الا اول النواة بالتاء فى آخره والثانى بحذفها وكذا نقله القاضى عياض عن الاصول كلها
ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو وجدته فى كتاب أبى
نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن
يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة
أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل فى الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن
مصرف قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى والله أعلم . وفى هذا الحديث جواز خلط
المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص
أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم . قوله ﴿كانوا يمصونها﴾ هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة

حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمَ أَرْوَدَتَهُمْ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى
 اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ شَكَّ الْأَعْمَشُ قَالَ لَمَّا كَانَ غَزْوَةَ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ

المشهوره ويقال مصصت الرمانه والتمره وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الازهرى
 عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابى
 هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم
 مصافيهما فأنا ماص وهى بمصوصه واذا أمرت منهما قلت مص الرمانه ومصها ومصها ومصها
 ومصها فهذه خمس لغات فى الامر فتح الميم مع الصاد ومع كسرهما وضم الميم مع فتح الصاد ومع
 كسرهما وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث
 لمؤنث أنه يتعين فتح مايلي الهاء ولا يكسر ولا يضم. قوله ﴿حتى ملأ القوم أرودتهم﴾
 هكذا الرواية فيه فى جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضى عياض وغيره قال
 الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الازوده جمع زاد وهى لا تملأ إنما تملأ بها أو عيتها قال ووجهه
 عندى أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أرودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه
 قال القاضى عياض ويحتمل أنه سمي الاوعية أزوادا باسم ما فيها كما فى نظائره والله أعلم. وفى
 هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر
 ويحصل العلم القطى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتباً مشهوره والله أعلم. قوله ﴿لما كان
 يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة﴾ هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت
 والزمان لا اليوم الذى هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس فى كثير من الاصول أو أكثرها
 ذكر اليوم هنا. وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة. وأما تبوك فهى من أدنى أرض الشام والمجاعة
 بفتح الميم وهو الجوع الشديد

مَجَاعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أذْنَتْ لَنَا فَفَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلُوا قَالَ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ أَدَعَهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ أَدَعَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبُرْكَه لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذِرَّةٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَفِّ مَرٍّ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ

قوله ﴿فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا ففحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا﴾ النواضح من الأبل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والاثني ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الأدهان وإنما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا ورأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الأمر وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم . قوله ﴿جاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر﴾ فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء وأن للفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رآه إذا ظهرت مصاحته عنده وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر . قوله ﴿ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك﴾ هكذا وقع في الأصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المنعول به لأنه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك . قوله ﴿فدعا بنطع﴾ فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء . قوله

ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ خُذُوا فِي
 أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ فَاخْذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَاتَ كُرُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءَ الْإِمْلَاءِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا وَفَضِلَتْ فَضْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيَحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جَنَادَةُ
 ابْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

﴿ وَفَضِلْتَ فَضْلَةً ﴾ يُقَالُ فَضِلْتُ وَفَضِلْتُ بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِهَا لَعْنَتَانِ مَشْهُورَتَانِ . قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﴾ أَمَا رَشِيدٌ فَبِضْمِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ . وَأَمَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَهُوَ الدَّمَشْقِيُّ صَاحِبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَقَدْ قَدَمْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ بَيَانَهُ . وَقَوْلُهُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَدْ قَدَمْنَا مَرَّاتٍ فَائِدَتُهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ نَسْبُهُ فِي الرَّوَايَةِ فَأَرَادَ إِضْاحَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الرَّوَايَةِ . وَأَمَا ابْنُ جَابِرٍ فَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الدَّمَشْقِيِّ الْجَلِيلِ . وَأَمَا هَانِيٌّ فَهُوَ بَهْمَزٍ آخِرِهِ . وَأَمَا جَنَادَةُ بِضْمِ الْجِيمِ فَهُوَ جَنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ وَاسْمُ أَبِي أُمِيَّةٍ كَبِيرٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ دَوْسِيُّ أَزْدِي نَزَلَ فِيهِمْ شَامِيٌّ وَجَنَادَةُ وَأَبُوهُ صَحَابِيَانِ هَذَا هُوَ الصَّحْبِيُّ الَّذِي قَالَهُ الْإِسْنَادُ الْكَثْرُونَ وَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثًا فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِيَةِ أَنْفُسٍ وَهُمْ صِيَامٌ وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ التَّصْرِيحُ بِصِحَّتِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ مِصْرَ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ رَوَايَاتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَأَقْدِيِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ هُوَ تَابِعِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَكُنْيَةُ جَنَادَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ صَاحِبَ غَزْوِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ شَامِيُونَ الْإِسْنَادُ دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ فَانَّهُ خُوَارَزْمِيٌّ سَكَنَ بَغْدَادَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله
وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من
أبواب الجنة الثمانية شاء وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا مبشر بن اسماعيل
عن الأوزاعي عن عمير بن هاني في هذا الإسناد بمثله غير أنه قال أدخله الله الجنة على
ما كان من عمل ولم يذكر من أي أبواب الجنة الثمانية شاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن

لا إله إلا الله وحده وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى
مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء
هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه صلى الله
عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر
صلى الله عليه وسلم في هذه الأحرف على ما يبين به جميعهم وسمى عيسى عليه السلام كلمة لأنه
كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لأنه كان عن
الكلمة فسمى بها كما يقال للطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي رحمة قال وقال
ابن عرفة أي ليس من أب إنما نفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده
وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشریف كناية الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى
ومن عنده والله أعلم . قوله «حدثنا إبراهيم الدورقي» هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في
المقدمة وتقدم أن اسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاعي التي
نسب إليها . قوله صلى الله عليه وسلم «أدخله الله الجنة على ما كان من عمل» هذا محمول على
إدخاله الجنة في الجملة فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فإن عذب ختم له بالجنة
وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم . قوله «عن ابن

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لَمْ تَبْكِي فَوَاللَّهِ لَأَنْ

عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلاً) أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابداً فقيهاً وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعى أدرك أنسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده وثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعاً قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئاً والله أعلم . وأما حبان فبفتح الحاء وبالمرحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعى سمع أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من أنفسهم المسكى أبو عبد الله التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو مخذورة وأبو سعيد الخدرى وغيرهم رضى الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعى من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لأعد بقاء ابن محيريز أما نأ لاهل الارض . وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعى جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أوست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد يشبهه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابى رضى الله عنه والله أعلم . واعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهى أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم . وأما قوله ﴿ عن الصنابحي عن عبادة أنه قال دخلت عليه ﴾ فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعية حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله

أَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ وَأَنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَنْ أَسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ
مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا أَحَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا
حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أَحَدَّثْتُكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحْيَيْتُ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ حَرْشًا
هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

ماسياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين . قال مسلم رحمه الله حدثنا
يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال
يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن
أبيه . فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال
فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبيه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله
تعالى والله أعلم . وقوله ﴿ مهلا ﴾ هو باسكان الهاء ومعناه أنظرنى قال الجوهرى يقال مهلا
يارجل بالسكون وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث وهى موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا قلت
لامهل والله ولا تقل لامهلا وتقول مامهل والله بمغنية عنك شيئا والله أعلم . قوله ﴿ مامن ﴾
حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه ﴿ قال القاضى عياض رحمه الله فيه دليل على أنه لستم
ماخشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد
من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة رضى الله عنهم كثير فى ترك الحديث بما ليس
تحتة عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لاتحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه
لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم
آخرين ولعنهم والله أعلم . قوله ﴿ وقد أحيط بنفسي ﴾ معناه قربت من الموت وأيست من النجاة
والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيصدقونه فأخذون
عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أى أطافوا به من

قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مَوْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَامَعَاذَ
 ابْنِ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْسَ بِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْسَ بِكَ
 رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْسَ بِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ

جوانبه ومقصوده رب هوتي والله أعلم . قوله ﴿هداب بن خالد﴾ هو بفتح الهاء وتشديد
 الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال هدية بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله
 في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدية وفي بعضها هدايا واتفقوا على أن أحدهما اسم
 والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن
 الطبري وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدية هو الاسم وهدايا لقب وقال
 غيرهم هدايا اسم وهدية لقب واختار الشيخ أبو عمرو وهذا وأنكر الأول وقال أبو الفضل
 الفلكي الحافظ أنه كان يغضب إذا قيل له هدية وذكره البخاري في تاريخه فقال هدية بن خالد ولم
 يذكره هدايا فظاهره أنه اختار أن هدية هو الاسم والبخاري أعرف من غيره فانه شيخ البخاري
 ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم . قوله ﴿كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال يامعاذ بن جبل قات لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار
 ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قات لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن
 جبل قات لبيك يا رسول الله وسعديك الى آخر الحديث﴾ أما قوله ردف فهو بكسر الراء
 واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض رحمه الله
 أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف
 والرديف هو الراكب خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا
 وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل مجل وزمن ان صحت رواية الطبري
 والله تعالى أعلم . قوله ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل أراد المبالغة في شدة قربه ليكون

قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ

أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط . وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والحاء المشددة قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الحاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيهما ست لغات فقال في قامتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يامعاذ بن جبل وجهان لأهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن . وقوله لييك وسعديك في معنى لييك أقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتي ايضاحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والأظهر أن معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضى الله عنه فلأن كيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى ﴾ قال صاحب التحرير اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدى والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكد قيامي

أَن يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ
 وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ أَن لَا يُعَذِّبُهُمْ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ
 أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ قَالَ فَقَالَ يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ
 الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
 يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَبَشَّرُ النَّاسَ قَالَ لَا تَبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا

به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً﴾ فقد تقدم في أواخر الباب الأول
 من كتاب الإيمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم. قوله ﴿كنت ردف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير﴾ بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب في
 الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
 وقول القاضي عياض رحمه الله أنه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله
 عليه وسلم قيل أنه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا في مرة أخرى غير
 المرة المتقدمة في الحديث السابق فإن مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل
 أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم. قوله ﴿عن أبي
 حصين﴾ هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب

الْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ
 أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا يَشْرِكَ بِهِ شَيْءٌ قَالَ
 أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يَعْبُدَهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ
 ابْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ
 مُعَاذًا يَقُولُ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى
 النَّاسِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ﴿أن يعبد الله ولا يشرك به شيء﴾
 هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله
 ووقع في الاصول شيئاً بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به شيئاً بين
 وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للذكر الغائب أى يعبد العبد الله ولا يشرك به
 شيئاً قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثانى تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ
 لكونه المخاطب والتنيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن
 المفعول به أى لا يشرك به أى لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور وهو القائم مقام الفاعل قال واذا لم
 تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا
 بعد واحد ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً والله أعلم . هذا آخر كلام
 الشيخ وما ذكرناه أولاً صحيح فى الرواية والمعنى والله أعلم . قوله فى آخر روايات حديث
 أبى ذر رضى الله عنه ﴿نحو حديثهم﴾ يعنى أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم فى الرواية الرابعة رواه
 نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين فى الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداى وأبو بكر
 ابن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم . وقوله فى رواية القاسم هذه ﴿حدثنا القاسم
 حدثنا حسين عن زائدة﴾ هكذا هو فى الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضى

ابن عمار قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ

عياض وقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم . قوله ﴿ حدثني أبو كثير ﴾ هو بالثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة أصح من أذينة . قوله ﴿ كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما في نفر ﴾ قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحوايه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعهما أى على جوانبه قالوا ولا يقال حوايه بكسر اللام . وأما قوله ومعنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرفهم أو بعض أشرفهم ثم قالوا وغيرهم . وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهى للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير أن الحركة تكون اسماً وحرفاً والساكنة لا تكون الا حرفاً قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كنا معاً ونحن معاً فلما جعلها حرفاً وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك حل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرت في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترادها والله أعلم قوله ﴿ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا ﴾ وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرنا

عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزَعْنَا فُقِمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ فَخَرَجْتُ ابْتِغَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا فَلَمْ أَجِدْ فَادَّارَ بِيَعٍ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الْجُدُولُ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ

وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرا نيكم بفتح النون أى بينكم قوله ﴿وخشيننا أن يقطع دوننا﴾ أى يصاب بمكروه من عدو أما بأسر وأما بغيره . قوله ﴿وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع﴾ قال القاضى عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة قال فتصح هذه المعانى الثلاثة أى ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشيننا أن يقطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع . قوله ﴿حتى أتيت حائط الانصار﴾ أى بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لا سقف له . قوله ﴿فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول﴾ أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبى وأنبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتونين فى بئر وفى خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذى هو بخط الحافظ أبى عامر العبدرى والأصل المأخوذ عن الجلودى وذكر الحافظ أبو موسى الاصبهاني وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى من بئر خارجة بتدوين بئر وبهاء فى آخر خارجه هضمومة وهى هاء ضمير الحائط أى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والأول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها يقولون بئر أريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم . والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهى مشتقة من بارت أى حفرت وجمعها فى القلة أبور وأبار وهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب

الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمنا فإبطات علينا نحشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكننت أول من فرغ فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورأى

الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم . قوله ﴿ فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ﴾ هذا قد روى على وجهين روى بالزاي وروى بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعت عن الاسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضامت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو وانه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ رواها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم ﴾ معناه أنت أبو هريرة . قوله ﴿ فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين ﴾ في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للأول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعدمكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم . وأما اعطاؤه النعالين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم . قوله صلى الله

فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ أَذْهَبُ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ
يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبَهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتَ عُمَرُ فَقَالَ
مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ
لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبَهُ بِشَرْتِهِ بِالْجَنَّةِ فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيِي نَحْرُورَتِ

عليه وسلم ﴿فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة﴾ معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والافأبوهريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب . قوله ﴿فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما﴾ هكذا هو في جميع الأصول فقلت هاتين نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان وهو صحيح معناه فقلت يعنى هاتين هما نعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعنى وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به وأما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلان كاتسا علامة والله أعلم . قوله ﴿فضرب عمر رضى الله عنه بين ثديي نحررت لاسى فقال ارجع يا أبا هريرة﴾ أما قوله ثديي فتثنية ثدى بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قايمة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثراطلاقه في الاحاديث للرجل وسأزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه . وأما قوله لاسى فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن

لَاسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْهَشْتُ بِكَاءٍ
وَرَكْبَتِي عَمْرٌ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
قُلْتُ لَقِيتُ عَمْرٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضْرَبَ بَيْنَ ثَدْيِي ضَرْبَةً خَرَرْتُ لَاسْتِي قَالَ ارْجِعْ

العزیز والسنن كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم وكيف تأخذونه
وقد أفضى بعضكم الى بهض وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم
من الغائط فاعتزلوا النساء في الحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي
ازالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله
عليه وسلم أنكبتها وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة رضى
الله عنه الحدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من
هذا القبيل والله أعلم . وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايداءه بل قصدده
عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء
رحمهم الله وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا
لامره اذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضى الله عنه
أن كتم هذا أصاح لهم وأحرى أن لا يتكلموا وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى
فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم . وفي هذا الحديث أن الامام
والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع
لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي
عرضت له والله أعلم . قوله ﴿ فأجهشت بكاء وركبتي عمر رضى الله عنه واذا هو على أثرى ﴾
أما قوله أجهشت فهو بالجاء والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول
التي رأيناها ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال
أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهرشا وأجهشت اجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو
أن يفرع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهى للبكاء ولما يك بعد قال الطبري هو الفرع

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ مَا حَمَمَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ
وَأُمِّي أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مِنْ لَقِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبَهُ بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا خَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

والاستغائة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم . وأما قوله بكاء فهو
منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكايم ويقصر لغتان . وأما قوله وركبني
عمر فمعناه تعنى ومشى خاني في الحال بلا مهلة . وأما قوله على اثنى فقيه لغتان فصيحتان
مشهورتان بكسر الهمزة واسكان التاء وبتحتهما والله أعلم . قوله ((بأبى أنت وأمى)) معناه
أنت مفدى أو أفديك بأبى وأمى واعلم أن حديث أبى هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم
في أثناء الكلام منه جمل فقيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم
ويقتيهم وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرفهم أو
بعض أشرفهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطره صلى الله عليه
وسلم وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه
جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان
أباهريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر
عليه وهذا غير محتص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من
طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه
هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم
وشرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه
الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الاجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك
نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاه بها فانهم اتفقوا
على أنه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلَهُمْ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيْفُهُ عَلَى
الرَّحْلِ قَالَ يَا مَعَاذُ قَالَ لِيَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ يَا مَعَاذُ قَالَ لِيَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدِيكَ قَالَ يَا مَعَاذُ قَالَ لِيَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ مَا مَنَ عَبْدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمُ بِهَا النَّاسَ

الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
آبائكم الى قوله تعالى أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال
السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم . وفيه ارسال الامام والمتبوع
الى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن
الايمان المنتجى من الخلود فى النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امسك بعض
العلوم التى لا حاجة اليها للصحة أو خوف المفسدة وفيه إشارة بعض الاتباع على المتبوع بما
يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول
الرجل للآخر بأبى أنت وأمى قال القاضى عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال
لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً حياً
كان أو ميتاً وفيه غير ذلك والله أعلم . قول مسلم رحمه الله ﴿ حدثنى اسحاق بن منصور أخبرنى معاذ
ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون
الا اسحاق فانه نيسابورى فيكون الاسناد بينى وبين معاذ بن هشام نيسابورىين وباقيه بصريون
قوله ﴿ فأخبر بها معاذ عند موته تأمناً ﴾ هو بفتح الهمزة وضم المثناة المشددة قال أهل اللغة تأئم
الرجل اذا فعل فعلاً يخرج به من الأثم وتخرج أزال عنه الحرج وتحت أزال عنه الحنث ومعنى
تأئم معاذ أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته نخشى أن يكون ممن كتم علماً وممن لم

يمثل أمر رسول الله صلى عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون اثماً فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الأثم وعلم أن النبي صلى الله عليه و لم لم ينه عن الاخبار بها نهى تحريم قال القاضي عياض رحمه الله لعل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهى لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرهم بدليل حديث أبي هريرة رضى الله عنه من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمل النهى على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذ فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحى فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضى الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولاً صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف . فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه . وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أو لى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم

فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا تَكَلَّمُوا فَأَخْبِرْ بِهَا مَعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ
 عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَتْبَانَ فَقُلْتُ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ قَالَ أَصَابَنِي فِي
 بَصْرَى بَعْضَ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِنِي فَتَصِلَ
 فِي مَنْزِلِي فَأَخَذَهُ مَصْلِي قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ

قوله ﴿حدثنا شيبان بن فروخ﴾ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالحاء المعجمة وهو غير
 مصروف للجمجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن ابراهيم الخليل صلى
 الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن ابراهيم
 صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه
 والله أعلم . قوله ﴿حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن
 عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك﴾ هذا اللفظ شبيه
 بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضى الله
 عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقرير هذا الذى نحن فيه حديثي محمود بن الربيع عن عتبان بحديث
 قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احدهما أنه
 اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من رواية
 الاكابر عن الاصاغر فان أنساً أكبر من محمود سنأ وعلماً ومرتبة رضى الله عنهم أجمعين وقد
 قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان
 أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم . وعتبان
 بكسر العين المهملة وبعدها تاء مشناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذى ذكرناه من كسر
 العين هو الصحيح المشهور الذى لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من
 طريق ابن سهل بالضم أيضاً والله أعلم . قوله ﴿أصابني في بصرى بعض الشيء﴾ وقال في

وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك

الرواية الاخرى عمى يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب موهبته وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السلامة والله أعلم . قوله ﴿ ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم ﴾ أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أى معظمه . وأما كبره فبضم الكاف وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان وذكروهما في هذا الحديث القاضى عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام أبو اسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو ابن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم . ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك . وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الأولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها في الثانية مكبر أيضا ثم انه في الأولى بغير ألف ولا م وفي الثانية بالألف واللام قال القاضى عياض رحمه الله وروناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال وروناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم . واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراهنه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخارى رحمه الله ألا تراه قال لا اله الا الله يتنقى بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه

ابن دحسَمٍ قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه حشني ابو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه عمى فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال نخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضى الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم . قوله ﴿ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه اصابه شر﴾ هكذا هو في بعض الأصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم . قوله ﴿نخط لي مسجدا﴾ أى أعلم لي على موضع لأتخذ مسجدا أى موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله أعلم . وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصاحبة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصابين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لباسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريية أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الإذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف

وَجَاءَ قَوْمَهُ وَنَعَتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِمِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ الْمُغْبِرَةِ

اتكأه على الكتاب وتقريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل
كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين الساف
من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الأمة على جوازها واستجابتها
والله أعلم . وفيه البداءة بالأهم فالأهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتيان هذا بدأ أول
قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لان المهم في حديث
عتيان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ
بما دعى اليه والله أعلم . وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها
وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم . بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل
والمنة وبه التوفيق والعصمة

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله باب ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً﴾

التعريف بالامام مسلم

- ب نسبة . شيوخه . من روى عنه . اجماع العلماء على امامته
ج سفره الى الاقطار فى طلب العلم
د مصنفاته . وفاته

التعريف بالامام النووى

- ه نسبة . مولده . ابتداء اشتغاله . حرصه على العلم . شيوخه
و تلاميذه . اجتهاده . حفظه . زهده . تصانيفه
ز ورعه . موافقه مع الملوك فى الامر بالمعروف . وفاته

مقدمة الشارح

- ٦ بيان اسناد الكتاب وحال رواته
١٤ الموازنة بين البخارى ومسلم رضى الله عنهما
١٥ فضل صحيح مسلم وترتيبه
١٧ تعريف الأحاديث المعلقة
١٩ صحة أحاديث هذا الكتاب
٢٢ عناية الامام مسلم بضبط اختلاف الرواة
٢٣ تقسيم الامام مسلم للأحاديث
٢٥ دقة الامام مسلم فى التخرىج
٢٦ بيان الكتب المخرجة على صحيح مسلم
٢٧ بيان الحديث الصحيح
٢٩ بيان الحديث الحسن والضعيف
٣٠ بيان المنقطع والمرسل والمرفوع والموقوف

صحيفة	
٣٢	الاسناد المعنعن
٣٣	أقسام التدليس
٣٥	بيان النسخ والمنسوخ ومعرفة الصحابي والتابعي
٣٩	ضبط الأسماء المتكررة
٤٣	الكلام على الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧	المراد من علم الحديث
٤٨	تقسيم الامام مسلم للاخبار
٥٢	حال بعض الرواة
٦٥	باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٢	باب النهي عن الحديث بكل ماسمع
٧٦	باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
٨٤	باب بيان أن الاسناد من الدين
٨٩	وصول ثواب الصدقة الى الميت
٩٠	وصول ثواب الصلاة والصيام وقراءة القرآن للبيت
٩١	الكشف عن معاييب رواية الحديث
١٢٧	باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

كتاب الايمان

١٤٥	تعريف الايمان والاسلام
١٤٦	الايمان يزيد وينقص
١٤٧	الايمان قول وعمل
١٤٨	كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً
١٥٠	لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب
١٥١	اتقان الامام مسلم واحتياطه وتدقيقه

صحيفة

- ١٥٣ أول من قال بالقدر
 ١٥٤ اثبات القدر
 ١٥٨ أمارات الساعة
 ١٦٦ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام
 ١٦٨ النهى عن الحلف بغير الله تعالى
 ١٧٢ باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة
 ١٧٦ باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام
 ١٧٩ باب الامر بالايمان
 ١٨١ ذكر وفد عبد القيس
 ١٨٥ بيان الدباء والحتم والتقىير والمقىير
 ١٩٥ جواز المدح فى الوجه
 ١٩٦ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
 ٢٠٠ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
 ٢٠٣ وجوب قتال تارك أحد أركان الاسلام
 ٢٠٧ الكلام على توبة الزنديق
 ٢١١ فضل أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
 ٢١٣ باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يفرغ
 ٢١٤ وفاة أبى طالب وما نزل فى شأنه
 ٢١٧ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
 ٢٢٠ من مات تابئا حرم على النار
 ٢٢٧ عقائد التوحيد
 ٢٣١ حق الله على العباد
 ٢٣٢ حق العباد على الله
 ٢٤٤ جواز كتابة الحديث

صِحِّحْ مُسَلِّمًا

بِشَرِّحِ النَّوَوِيَّ

الْمَجْمَعُ الْخَمِينِي

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً

— باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً —

﴿ وبمحمد صلى الله عليه وسلم ﴾ ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأننت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لأن من رضى أمراً سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم . وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفي

حَدَّثَنَا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

نظائرُه بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي والله أعلم . وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخارى رحمه الله فى صحيحه

— باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء —
(وكونه من الايمان)

قوله (أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا فى أول المقدمة فى باب النهى عن الرواية عن الضعفاء . قوله صلى الله عليه وسلم (الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع فى مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخارى فى أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذى من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء فى الراجحة من الروایتين فقال القاضى عياض الصواب ما وقع فى سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وستون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع فى رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان ابن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهى الرواية الصحيحة أخرجها فى الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب

البخارى بضع وستون وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والأشبهه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار أبو عبد الله الحلبي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنف في ذلك مصنفات ومن أغزرها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحلبي امام الشافعيين ببخارى وكان من رفعا أمة المسلمين وحذاذوه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لاغير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الأشهر الأظهر وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا أفضلها لا اله الا الله وآخرها امانة الاذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الايمان بالأعمال وتماهه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وأدائها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من امانة الاذى عن طريقهم وبقى بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لا يمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عندها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فمتمت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عنده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظائر أوردها في كتابه منها في أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ والحياء شعبة من الايمان ﴾ وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا يأتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقرة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضى الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضى عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخالفا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعمله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان بهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يحمله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور وهانة وإنما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ بَضْعًا وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعًا وَسِتُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا
 قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا أَمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ الْحَيَاءُ مِنَ
 الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُ أَخَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يَحْدُثُ
 أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْبَخْرِ

الحقيقي وإنما حقيقة الحياء خاق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
 ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ وَأَدْنَاهَا أَمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ﴾ أى تنجيته وابعاده والمراد بالأذى كل ما يؤذى
 من حجر أو مدر أو شوك أو غيره . قوله ﴿ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ﴾ أى ينهاه عنه ويقبح له
 فعله ويزجره عن كثرتة فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من
 الايمان أى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخارى ولم
 تقع في مسلم . قول مسلم رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْحَصِينِ ﴾
 وقال مسلم في الطريق الثانى حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن
 اسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن الحصين فى رهط فحدثنا الى
 آخره هذان الإسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين فى الكتاب

فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ فَقَالَ عُمَرَانُ أَحَدُ ثَكَلَيْهِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَاحِبِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ
ابْنِ حَصِينٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلَّهُ قَالَ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ
الْكِتَابِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ قَالَ فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا
عَيْنَاهُ وَقَالَ الْإِرَانِيُّ أَحَدُ ثَكَلَيْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَارَضَ فِيهِ قَالَ فَأَعَادَ
عُمَرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بَشِيرٌ فَغَضِبَ عُمَرَانُ قَالَ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ أَنَّهُ

متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصرى أيضا فكان واسطيا بصريا فانه
انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها . وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره
راء واسمه حسان بن حريث العدوى . وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال
المعجمة العدوى ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو
مادون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط
وأرهاط وأراهط وأراهيط . قوله ﴿ فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن
منه سكينه ووقار الله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به ﴾ أما
بشير بضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول
المقدمة . وأما نجيد بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كنى
بابنه نجيد . وأما الضعف بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه كذا هو

لَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
حَجِيرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ
حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَاسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ

في الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد
المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن أبي داود
واحمرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر . وأما انكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال منه
ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير كله ومعنى تعارض تأتي بكلام في
مقابله وتعترض بما يخالفه . وقولهم انه منا لا بأس به معناه ليس هو بمن يتهم بنفاق أو زندقة
أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم . قول مسلم رحمه الله ﴿أبْنَا اسْحَقَ
ابن ابراهيم أبْنَا النضر حدثنا أبو نعامَةَ العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول
عن عمران بن الحصين﴾ هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحاق فانه مروزي . فأما النضر
فهو ابن شمیل الامام الجليل . وأما أبو نعامَةَ فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو
من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين
عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط . وأما حجير فبضم الحاء وبعدها
جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

— باب جامع أوصاف الاسلام —

قوله ﴿قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل آمننت بالله ثم استقم﴾

قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرِكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ

قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أ كثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود وأخواتها قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن والله أعلم. ولم يرو مسلم رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبدالله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

— باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل —

فيه ﴿عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام

لَمْ تَعْرِفْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحِ الْمَصْرِيِّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا

خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أى المسلمين خير
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال العلماء رحمهم الله قوله أى الاسلام خير معناه أى خصاله وأمره وأحواله قالوا وإنما وقع
اختلاف الجواب فى خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان فى أحد الموضوعين
الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فى أمورهما
ونحو ذلك وفى الموضوع الآخر الى الكف عن ايداء المسلمين . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من
سلم المسلمون من لسانه ويده﴾ معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر
لأن معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه
والله تعالى أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم
الكامل وليس المراد نفي أصل الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم مانفع
أو العالم زيد أى الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والممال الا بل فكاه على التفضيل
لا للخصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وإنما خص ما ذكرنا
ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم . ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أى
تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس
ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداءً على كافر وفى هذه الاحاديث جمل من
العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول

أو فعل بمباشرة أو سبب والامسك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضى رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لامصانعة ولا ملقاً وفيه مع ذلك استعمال خاق التواضع وانشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم . وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله فى الاسناد الأول وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاصى قال مسلم رحمه الله وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصرى أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون أمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد فى مسلم بل فى غيره فان اتفاق جميع الرواة فى كونهم مصريين فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة . فأما عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده واكثره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه وأما أبو الخير بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالمثناة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتى أهل مصر فى زمانه مات سنة سبعين من الهجرة وأما يزيد بن أبى حبيب فكنيته أبو رجاء وهو تابعى قال ابن يونس وكان مفتى أهل مصر فى زمانه وكان حليماً عاقلاً وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبى حبيب سويد وأما الليث بن سعد رضى الله عنه فامامته وجلالته وصيافته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفى فى جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضى الله عنهم أجمعين فهذان صاحبا مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالته مالك وعظم فقهه رضى الله عنه قال محمد بن ربح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ عَبْدُ أَنْبَانَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّيْبِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتى أهل مصر في زمانه وأما محمد بن ربح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لأثبتته في الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم . وأما عبد الله بن وهب فعلبه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضى الله عنه أنه لم يكتب الى أحد وعنوانه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله وأما عمرو بن الحرث فهو مفتى أهل مصر في زمنه وقاريهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو ابن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فسا رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله والله أعلم . قوله في الاسناد الآخر (أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد . وأما ابن جريح

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ
 إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِأَجْبِهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ
 مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم
 يانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الاول اسمه بريد
 بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه
 عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث
 وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان
 عند أهل الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس
 مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

— باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان —

قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
 أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه
 الله منه كما يكره أن يقذف في النار وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا . هذا حديث
 عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
 وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايتار ذلك على عرض الدنيا
 ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال القاضي رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله

ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه **حدثنا إسحق بن منصور** أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً

ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأننت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة أصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً وقد يكون لاحسانه اليه ودفعة المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدياته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فعناه يصير وقد جاء العهد والرجوع بمعنى الصيرورة . وأما أبو قلابة المذكور في الاسناد

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علي ح وحدثنا شيان بن أبي شيبة
 حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس
 أجمعين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
 سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
 أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين

فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد . وأما قول مسلم
 حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
 أنس رضى الله عنه فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصرى والله تعالى
 أعلم بالصواب

— باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل —

﴿ والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين ﴾
 وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس أجمعين . قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يرد
 به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فعناه
 لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك
 هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام
 محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان
 كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ
 لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه من حق أبيه وابنه
 والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضى
 عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصره سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور
 حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك
 ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد
 ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواء فليس بمؤمن هذا كلام القاضى رحمه الله والله
 أعلم . وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله ﴿ وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد
 الوارث عن عبد العزيز عن أنس . قال مسلم ﴾ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ﴾ وهذان الاسنادان رواتهما
 بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع
 كثيرة والله أعلم بالصواب

— باب الدليل على أن من خصال الايمان —

﴿ أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ﴾
 هكذا هو فى مسلم لأخيه أو لجاره على الشك وكذا هو فى مسند عبد بن حميد على الشك وهو
 فى البخارى وغيره لأخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام
 والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء
 المباحات ويدل عليه ما جاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير

حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ

ما يجب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم. وأما أسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهوؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ﴾ البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعنى عنه فيدخلها أولاً وإنما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

حدثني حرملة بن يحيى أنبانا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

— باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت —

﴿ الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ﴾ وفي
الرواية الأخرى فلا يؤذى جاره قال أهل اللغة يقال صمت بصمت بضم الميم صمتا وصموتا
وصمانا أى سكت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت
أيضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه
اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى
بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها
الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة
ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته
يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم
فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم الى
الاکرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الاسلام
اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة فذهب

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشافعي رضى الله عنه ومحمد بن الحكم الى أنها عليهما وقال مالك وسحنون إنما ذلك على أهل البوادي لان المسافرين يجد في الحضر المنازل في الفنادق وهو واضع النزول وما يشتري من المأكول في الأسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه أنه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامسك عنه مخافة من انجراره الى المحرم أو المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثانى ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامسك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضى الله عنه معنى الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله أعلم . وروينا عن الاستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت بسلامة وهو الأصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما

وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتَّ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ
ابْنُ اِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمَرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتَّ

أن النطق في موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فأما ايثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واطهار صفات المدح والميل الى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم لسانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يؤذى جاره﴾ فكذا وقع في الأصول يؤذى بالياء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم . وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا الإسناد

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

كله كوفيون مكيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان أسماهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو ابن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وأنه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله أعلم

— باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان —

﴿ وأن الايمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ﴾

قرله ﴿ أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع هنا ماراء وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد دنزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة الفقهاء الامصار وقد عدده بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف أولم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم . قوله ﴿ فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا

فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه
هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم
الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان
حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه
الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر
بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيدهم بالانكار فبدره الرجل فعضده
أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذى اتفق البخارى ومسلم رضى الله عنهما
على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر
وكا كما جاء معاً فرد عليه مروان بمثل ما ردنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان احدهما لأبي
سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم . وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه
تصريح بالانكار أيضا من أبي سعيد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر
إيجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب
والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ولم يخالف فى ذلك الا بعض
الرافضة ولا يعتمد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالى امام الحرمين لا يكثر بخلافهم
فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالمقل خلافا للمعتزلة
وأما قول الله عزوجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان
المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم
مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر فاذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فانما

عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم . ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين واذا تركه الجميع أمم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو أو لا يتمكن من ازالته الا هو وكن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذى عليه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم . قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتنب ما ينهى عنه بل عليه الأمر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئا أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين، فان غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم . ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده

السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا والله أعلم . واعلم أن هذا الباب أعنى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه واذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فيذبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومجبه هو من سعى فى عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمننا بجوده ورحمته والله أعلم . وينبغى للأمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد

فَبَلْسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقوله صلى الله عليه وسلم فبقلمه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بالآلة والتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وذلك أضعف الإيمان ﴾ معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذئ العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغالب على المتماذي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم فإن غلب على ظنه أن يغيره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى اظهار سلاح و حرب و ليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان قال وإذا جار وإلى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول

حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ وَحَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفِطْرِيُّ لَعَبْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

على ما اذا لم يخف منه اثاره مفسدة أعظم منه قال وليس للأمر بالمعروف والبحث والتنقيب
 والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين
 وقال أفضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على
 الظن استسار قوم بها لأمانة وآثار ظهرت فذلك ضرر بان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة
 نفوس استدرا كما مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها
 فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات
 مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف
 والانكار . الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار
 عنه فان سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن
 المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية
 باباً حسناً في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا
 هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من
 أعظم قواعد الاسلام والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش
 عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي
 سعيد ﴾ فقوله وعن قيس معطوف على اسماعيل معناه رواه الأعمش عن اسماعيل عن قيس
 والله أعلم . قوله ﴿ عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ دُونُ مَنْ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِأَسَانِهِ فَهُوَ مَوْءُونَ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مَوْءُونَ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثْتَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَى فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقِنَاةٍ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَالِحٌ وَقَدْ تَحَدَّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم باسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع حدثت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانكره على فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستبغني اليه عبد الله بن عمر رضى الله بن عمر رضى الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جاسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثت ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع أما الحرث فهو ابن فضيل الانصارى الخطمي أبو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة . وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح أن اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد

وفي هذا الاسناد طريقة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث ربايعيات منها أربعة صحابييون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا أن صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح ابن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطنى رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبي واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو اثاره الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثاره فتنه على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم . وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهرى وغيره هم خالصان الانبياء وأصفياءهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم . قوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام . وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر . وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم . قوله فنزل بقناه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ
حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عَمْرِو مَعَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يَرَوِي عَنْ أَبِي

هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف
للعلمية والتانيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الاصول
ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين
أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية الجمهور بفنائه
بقناة وهو الصواب وقنا. واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه
وهو خطأ وتصحيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يهتدون بهديه ﴾ هو بفتح الهاء واسكان الدال أي
بطريقته وسمته . قول مسلم رحمه الله ﴿ ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه ﴾ هذا بما
أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع
فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه

— باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه —

في هذا الباب ﴿ أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال إلا إن الإيمان ههنا وإن القسوة

مَسْعُودٌ قَالَ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْإِنِّ الْإِيمَانَ هَهُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانَ فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَنبَأَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ الْإِيمَانَ يَمَانَ وَالْفَقْهَ يَمَانَ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ الْفَقْهَ يَمَانَ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقهاء يمان والحكمة يمانية وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقهاء يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق المشرق والفخر والخيل في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفُدَادِينَ
 أَهْلِ الْخَيْلٍ وَالْوَبْرُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفُدَادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ وَزَادَ الْإِيمَانَ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ يَمَانٌ
 وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفُدَادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ قِبَلَ مَطْلَعِ
 الشَّمْسِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ الْيَمَنُ قُلُوبًا
 وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَأْسَ

وفي رواية الإيمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في
 الفدادين أهل الخيل والوبر وفي رواية أنا كُمْ أهل اليمن هم اليمن قلوباً وأرق أفئدة الإيمان يمان

أَلْكَفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ
 جَرِيرِ بْنِ زَادٍ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ فِي أَصْحَابِ الْأَبْلِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَّارِ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزْزَمِيُّ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي
 الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ

والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمن
 في أهل الحجاز قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض
 رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكى ما ذكره قال
 أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الايمان
 من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فخكى أبو عبيد امام الغرب ثم من بعده في ذلك
 أقوالاً أحدها أنه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثاني
 أن المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
 وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة
 فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني
 وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي
 عبيد أن المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الأصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره
 قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما
 جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ما ذكره ولما تركوا الظاهر ولقضوا بأن المراد
 اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أناكم أهل اليمن والانصار

من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمين وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من أتاه من أهل اليمين لالى مكة والمدينة ولامانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمين حقيقة لان من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتمييزه به وكال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمين حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمين في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم . قال وأما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلاح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بادراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله أعلم . قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السدي في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيويوه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليمان بالياء المشددة وأنشد لامية بن خلف

يمانيا يظل يشب كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ

والله أعلم . قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألين قلوبا وأرق أفئدة المشهور أن

الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقّة والضعف فعن أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغاظ والشدّة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين . قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم أبو عمرو والشيباني أنه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرقها عندها أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أو لاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في ابهام وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالف . وقوله ان القسوة في الفدادين عند أصول أذنان الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها . وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر . قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين وأما قرنا الشيطان فجانباً رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغيريهما باضلال الناس وقيل شيعته من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تساط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً والخيلاء الكبر واحتقار الناس . وأما قوله في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم . وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا

حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُوْمِنُوا
 حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدْلَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ

معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروى عن أبي مسعود . هؤلاء الرجال كلهم كوفيون
 الا يحيى ابن حبيب ومعتمرا فانهما بصرىان وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد
 ابن ابراهيم بن أبي شيبة وأن أبا أسامة حماد بن أسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير
 وأبو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير
 وأبو مسعود عقبة بن عمرو والانصارى البدرى رضى الله عنهم وفى الاسناد الآخر الدارمى وقد
 تقدم فى مقدمة الكتاب أنه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم
 ابن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو
 صالح ذكوان وابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وأبو الزبير محمد بن مسلم بن
 تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون
 من أهل هذا الشأن فرمما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل
 به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة
 مختصرة والله أعلم بالصواب

— باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون —

﴿ وأن محبة المؤمنين من الايمان وأن افشاء السلام سبب لحصولها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَسْكِيِّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ قُلْتُ لِسَهِيلٍ إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ
 قَالَ وَرَجَوْتُ أَنْ يَسْقُطَ عَنِّي رَجُلًا قَالَ فَقَالَ سَمِعْتَهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ
 بِالشَّامِ ثُمَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسى بيده
 لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون
 من آخره وهي لغة معروفة صحيحة . وأما معنى الحديث فقولته صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا
 حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصالح حالكم في الايمان الا بالتحاب . وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا
 من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو
 رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها
 اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم . وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو
 بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت
 ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب
 المودة وفي انشاءه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض و اظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم
 من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمت المسلمين وقد
 ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال ثلاث من جمعن
 فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار . وروى غير
 البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على
 من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة اخرى وهى أنها تتضمن
 رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الخالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه
 هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا مَنْ قَالَ لِلَّهِ وَكَتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ
 ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 سَمِعَهُ وَهُوَ يَحْدِثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا

— باب بيان أن الدين النصيحة —

فيه ﴿عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
 لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام
 كما سند كره من شرحه وأما مقاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الاسلام أي أحد
 الاحاديث الاربعة التي تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا
 الحديث من أفراد مسلم وليس لتمام الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف
 في نسبة تميم وأنه داري أوديري. وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابي
 رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء
 ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة
 كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل
 النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبها فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
 المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته
 من الشمع شبها تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخاط قال ومعنى الحديث
 عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة

وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كذا ما نفيسا أنا أضم بعضه الى بعض مختصرا قولوا أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالثبوت لله تعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته وحقوق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه ابتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمن بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرتة حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامسك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخاق باخلاقه والتأدب بأدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذبيرهم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
 عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح
 لكل مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن ميمر قالوا حدثنا سفيان عن
 زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح
 لكل مسلم حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم عن سيار عن
 الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما

المشهور وحكاه أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من
 نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام واحسان الظن بهم . وأما نصيحة عامة
 المسلمين وهم من عدا ولاية الأمر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم وكف الأذى عنهم
 فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
 المضار عنهم وجاب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونههم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة
 عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدكم وأن يجب
 لهم ما يجب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم
 وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع
 النصيحة وتنشيط همهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى
 الاضرار بديانهم والله أعلم . هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا
 الحديث ان النصيحة تسمى ديناً واسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال
 والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة
 اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى
 فهو في سعة والله أعلم . وأما حديث جرير رضى الله عنه ﴿ قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلغنى فيما استطعت) وانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقيه من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الاحوال والله أعلم . ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضی الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني باسناده اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبعه بأربعمائة درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى أن باع ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقبل له في ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمية ابن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أولا يصرف وفي أن الباء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم . وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كله كوفيون . وأما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيم مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب . فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار . وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدي الروایتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضی الله عنه وسيار بتقديم

أَسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ يَعْقُوبُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ التَّجِيبِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

السين على الياء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

— ﴿﴾ باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ﴿﴾ —
﴿ ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله ﴾

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث ﴾ وفي رواية ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد . هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الامانف ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مضرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان

مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن
 أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة
 يلحق معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو
 مؤمن وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال
 حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة
 تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها
 كثير وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا
 وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه
 وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء
 الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته
 في طاعة الله تعالى وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ماجات
 ولا يخاض في معناها وأنا لا نعلم معناها وقال أمرها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث
 غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركها وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله
 كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم وأما قول ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلى آخره ﴿ قال ابن شهاب فأخبرني
 عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول
 وكان أبو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين
 ينتهبها وهو مؤمن ﴾ فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب إلى آخره ليس من كلام النبي صلى

هشام عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقْتَصَصَ
 الحديث بمثله يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف . قال ابن شهاب حدثني سعيد بن
 المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل

الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضى الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية
 أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
 رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من
 حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسى بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخارى رواد من حديث
 الليث باسناد هذا الذى ذكره مسلم عنه معطرفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك
 مرات مسلم رحمه الله بقوله واقْتَصَصَ الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما
 لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يعد
 ذلك من قبل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواة استدلالا بقول من فصل فقال
 وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال
 وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها
 رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن عند نفسه وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه
 بلغه أن غيره لا يرويهما ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس
 وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان
 فى رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفى
 رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه
 نفسه . وأما قول مسلم رحمه الله (واقْتَصَصَ الحديث يذكر مع ذكر النهبة) فكذا وقع يذكر من

حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النَّهْيَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ النَّهْيَةَ وَلَمْ يَقُلْ ذَاتَ شَرَفٍ
 وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ
 فِي حَدِيثِهِمَا يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا

غيرها الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف
 على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتصر الحديث المذكورا مع ذكر النهية هذا آخر كلام
 الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم. وأما قوله (ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والأصول
 المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع
 الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها
 رافعين أبصارهم قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ورواه إبراهيم الحربي بالسين المهملة قال
 الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله

وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ وَزَادَ وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَيُّكُمْ أَيُّكُمْ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ
 لَا يَزْنِي الزَّانِي ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ

أعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينهبه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يغفل ﴾ فهو بفتح الياء
 وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة . وأما قوله ﴿ فأيكم أيكم ﴾ فكذا
 هو في الروايات أيكم أيكم مرتين ومعناه احذر واحذروا يقال أيك وفلاننا أي احذره ويقال
 أيك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والتوبة معروضة بعد ﴾
 فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة
 أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود إليها فان تاب من ذنب
 ثم عاد إليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متابس بآخر صحت توبته هذا مذهب
 أهل الحق وخالف المعتزلة في المسئلتين والله أعلم . قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض
 العلماء الى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على
 جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد
 عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاج الموصوف عن الاستخفاف بعباد
 الله تعالى وترك توقيهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم . وأما ما يتعاق
 بالاسناد ففيه حرملة التجبي وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها ونيه عقيل عن ابن
 شهاب وتقدم أنه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى
 يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 سُفْيَانَ وَأَنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفِظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهِيلٍ نَافِعُ
 ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ
 الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ اسْحَقَ

الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب بيان خصال المنافق

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كان
 فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خصم
 فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان﴾ هذا
 الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم
 المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل
 هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه
 وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ
مَوْلَى الْحُرَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلَامَاتِ
الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أْتَمَنَ خَانَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدِثُ

الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلاف العلماء في معناه فالذى قاله المحققون
والاكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى
موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدوه وائتمنه وخاصمه
وعاهده من الناس لا أنه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدن في الدرك الاسفل من النار . وقوله صلى الله عليه
وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء
وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبه عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخل فيه فهذا هو
المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن العلماء
مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به
المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا واؤتمنوا على
دينهم نفاقا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا ونجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد
ابن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن البصرى رحمه الله بعد ان كان على خلافه
وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وروياه أيضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال القاضى عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطابي رحمه الله قولاً
آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى به الى حقيقة
النفاق وحكى الخطابي رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان

بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرٍ
 التَّمَارِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ

النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما كان يشير
 إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم . وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم في الرواية الأولى أربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الأخرى آية المنافق
 ثلاث فلا منافاة بينهما فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها
 صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء . والله أعلم . وقوله صلى الله عليه
 وسلم وإذا عاهد غدر هو داخل في قوله وإذا أوثقن خان وقوله صلى الله عليه وسلم وإن خاصم
 فجر أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجر الميل عن القصد
 وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق أى علامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة
 وخصلة هو بفتح الحاء فيهما واحداهما بمعنى الأخرى . وأما أسانيد فقها العلاء بن عبد
 الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقف وهو بطن من جهينة وفيه عقبة
 ابن مكرم العمى . أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمى فبفتح العين
 وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بنى العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو
 زكير بضم الزاى وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكى الحافظ
 أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن
 عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخى بشر بن الحرث الحافى الزاهد رضى الله عنهما قال محمد
 ابن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها فى التمر وغيره وكان فاضلا
 خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ
بِهَا أَحَدُهُمَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ لِأَخِيهِ
يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ
وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ
عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

باب بيان حال ايمان من قال لآخيه المسلم يا كافر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا كفر الرجل أخاه فقد بآء بها أحدهما وفي الرواية الاخرى أيما رجل قال
لآخيه كافر فقد بآء بها أحدهما ان كان كما قال والارجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى
لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ﴾ هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات
من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل
والزنا وكذا قوله لآخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقل

في تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجعت عليه الكفر فبإء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثانى معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثرت منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ماجاء فى رواية لأبى عوانة الاسفراينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والافقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجعت عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاء المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لانه كفر من هو مثله وإما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر فقتيل فيه تأويلان أحدهما أنه فى حق المستحل والثانى أنه كفر بالنعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذى يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم بكفرون ثم فسره بكفرانهم الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أى انتسب اليه واتخذة أباً . وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون فى حق العالم بالشيء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى . وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار قد قدمنا فى أول المقدمة بيانه وأن معناه فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلاً بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعنى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار

أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَفَرٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ لَمَّا أَدْعَى زِيَادٌ لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَ اذْنَانِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقريره ما يدعوه أحد الاحار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أى ياعدو الله والرفع على أنه خبر مبتدأ أى هو عدو الله كما تقدم فى الرواية الأخرى قال لأخيه كافرانا ضبطناه كافر بالرفع والتثوين على أنه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر فأما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيبي الاساسى و ليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جميلان ولدا فى بطن واحد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر فى أول اسناد فى كتاب الايمان وأما أبو الأسود فمى الدؤلئى واسمه ظالم بن عمرو وهذا المسمى وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصرى قاضيا وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع النحو تابعى جليل وقد اجتمع فى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جملة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الأسود وأما أبو ذر رضى الله عنه فالمشهور فى اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكورة واسم أهه رهلة بنت الوقعة كان رابع أربعة فى الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضى الله عنه والله أعلم

— باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَفَرٌ ﴾ وفى الرواية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ
حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ

الأخرى من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أى ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغب عن الشيء تركته وكرهته ورغب في اخترته وطلبته . وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت له ما هذا الذى صنعتم انى سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكره أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على أبي بكره وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيدالثقفى ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبي طالب رضى الله عنه فلماذا قال أبو عثمان لأبي بكره ما هذا الذى صنعتم وكان أبو بكره رضى الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يباغته انكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذى صنعتم أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة . وقوله ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله أى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على أن زيادا

وَأَنَّ بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ ادْعَى
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح

هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن
أبي سفيان والله أعلم . وأما قول سعد سمع أذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح الين
وأذناي بالثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمر وكونه أذناي بالألف على الثنية عن رواية أبي الفتح
السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العاكري وغيره أذني
بغير ألف وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذني
بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال
سيبويه العرب تقول سمع أذني زيادا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ أبي على بن سكرة
أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أو لا وأنكره القاضى وليس انكاره بشيء بل الأوجه المذكورة كلها
صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذناي ووعاه قلبى والله أعلم
وأما قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذناي ووعاه قلبى محمدًا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدًا
على البدل من الضمير فى سمعته أذناي ومعنى وعاه حفظه والله أعلم . وأما ما يتعلق بالاسناد
ففيه هارون الايلي بالثناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالکاف وفيه أبو عثمان
وهو النهدي بفتح النون واسم عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد
اللام ويقال ملء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة
وأما أبو بكره فاسمه نفيح بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية
أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكره لأنه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن
الطائف بيكره مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم
— باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر —
السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الإنسان بما يعيبه والفسوق فى اللغة الخروج والمراد

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زَيْدُ
 فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

به في الشرع الخروج عن الطاعة . وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة
 وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل
 الحق ككفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل
 في تأويل الحديث أقوال . أحدها أنه في المستحل . والثاني أن المراد كفر الاحسان والنعمة
 وأخوة الاسلام لا كفر الجحود . والثالث أنه يؤول الى الكفر بشؤمه . والرابع أنه كفعل
 الكفار والله أعلم . ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون
 المراد المشاركة والمدافعة والله أعلم . وأما ما يتعاق بالاسناد ففيه محمد بن بكر بن الريان بالراء
 المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زيد بن الحرث
 الياصمي ويقال الياصمي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ زيد بن الصامت بتكرير المثناة وبضم
 الزاي وكسرهما وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة . وأما قول
 مسلم في أول الاسناد ﴿ حدثنا محمد بن بكر وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن
 المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة كلهم عن زيد ﴾ فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الاصول ووقع في الاصول

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر عن
شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك
سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا

التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها
طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وأبى بكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما اثنان محمد بن
طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في أصوله . وأما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

— باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم —

﴿ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ قيل في معناه
سبعة أقوال . أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق
الاسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس
المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاية الخطابي وغيره أن
المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهري في
كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً
فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان
الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح
المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي
وهو احوال للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على
تقدير شرط مضمرة أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا

عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديث شعبة عن واقد

بعدي كفاراً فقال القاضي قال الصبري معناه بعد فراقى من موافى هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أى خلا فى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ استنصت الناس ﴾ معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التى سأقرها لكم وأحملكموها وقوله فى حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلهم فى خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف فى الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماح والفتح بالقياس . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويحكم أو قال ويلكم ﴾ قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيويوه ويل كلمة لمن وقع فى هلكة وويح ترحم وحيكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا
 أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
 حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل يعني ابن عليته عن منصور
 ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى
 يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره ان يروى
 عني ههنا بالبصرة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي

رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي
 يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان
 الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في
 أول الكتاب وهو كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد
 وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

— باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على
 الميت ﴾ وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني أنه
 يؤدي الى الكفر . والثالث أنه كفر النعمة والاحسان . والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا
 الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما انصوص معروفة والله أعلم

— باب تسمية العبد الأبق كافرا —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم ﴾ وفي الرواية

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمًا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ الذِّمَّةُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

الآخري فقد برئت منه الذمة وفي الآخري إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة . أما تسميته
 كافرا ففيه الأوجه التي في الباب قبله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقد برئت منه الذمة ﴾
 فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة
 بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أى ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الأبق كان مصونا عن عقوبة
 السيد له وحسبه فزال ذلك بآبائه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أبق العبد
 لم تقبل له صلاة ﴾ فقد أوله الامام المازرى وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على أن ذلك
 محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر
 الشيخ أبو عمرو وهذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
 فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة لعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها
 فوجود شروطها وأركانها المستلزمة لصحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط
 الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام
 الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهو ظاهر لاشك في حسنه وقد قال جماهير أصحابنا ان الصلاة في
 الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي
 نقلها عنه ابن أخيه القاضى أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في
 الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا
 بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن
 تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم يمنع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ
بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَثَرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا
قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنِينَ وَكَافِرِينَ فَلَمَّا قَالَ مُطْرِنَا

من صحتها لم تمنع من حصول الثواب قال أبو بصير: وهذا هو القياس على طريق من صححها
والله أعلم . ويقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء
القرآن إذ أبق إلى الفلك المشحون . وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن
جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم قال منصور قد والله
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عنى هنا بالبصرة . فنعناه أن
منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه ثم قال منصور بعد روايته إياه
موقوفاً والله انه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فاني أكره
أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عنى في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين
يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم
شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة
التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم . وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو
الأشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة
خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من
الليل فلما أنصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي

بَفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطْرُنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَلِكَ فَذَلِكَ
كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ سَلْبَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الْإِخْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَى
عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكُوكَبُ وَالْكَوْكَابُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ

مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ﴿ أما الحديدية ففيها الغتان تخفيف الياء وتشديدها
والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول
الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها
والمختار فيها أيضا التخفيف . وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحهما
جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر . وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا
بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الايمان مخرج من ملة الاسلام
قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كما كان بعض أهل
الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلاشك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء
والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى

السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةِ الْآصْبَحِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ الْكُوكَبُ
 كَذَا وَكَذَا وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ بِكُوكَبٍ كَذَا وَكَذَا وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
 الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلاوة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها ووجب الكراهة أنها كلمة متروكة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقول به يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما النوء ففيه كلام طويل قد لحصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطاع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمته السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعي الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحاق الزجاج في بعض أهاليه الساقطة في الغرب هي الانواء والطلعة في المشرق هي البوارح والله أعلم وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ﴿مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٍ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ
نُوءٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ حَتَّىٰ بَلَغَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ
أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم
لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون فقال الشيخ أبو عمرو ورحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء
فان الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو
رحمه الله وما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما في ذلك الاقتصار
على هذا القدر اليسير بحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله . وأما تفسير الآية فقول تجعلون رزقكم
أى شكركم كذا قاله ابن عباس والأكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الأزهري وأبو على الفارسي
وقال الحسن أى تجعلون حظكم . وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها
مغارها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتشارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن
وهى أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم . وأما ما يتعلق بالأسانيد
ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير
بضم أولها وفيه عباس بن عبد العظيم العبدي هو بالسین المهملة والعبدي بالعین المهملة والنون
بعدها موحدة قال القاضى وضبطه العذرى العبدي بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه
أبو زميل بضم الزاى وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامى قال ابن عبد البر أجمعوا على
أنه ثقة والله أعلم . وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن
عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن
الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أنى هريرة فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله
 ابن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الأنصار
 وآية المؤمن حب الأنصار حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث
 حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب
 الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ
 ابن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت
 قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن
 ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي
 سمعته من البراء قال إياي حدث حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني

هريرة فمدني وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أو لاثم أعادهما ولم يقتصر على
 قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نهنا على مثل هذا التدقيق
 والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

— باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضی الله عنهم —

﴿ من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار وفي الرواية
 الأخرى حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق وفي الأخرى لا يحبهم إلا مؤمن
 ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله وفي الأخرى

ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحديثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحديثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الى ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق

لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فاق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق قد تقدم ان الآية هي العلامة ومعنى هذه الأحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وإبواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس اشارة للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليها لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به علي نفاقه وفساد سريرته والله أعلم . وأما قوله فاق الحبة فعناه شقها بالنبات . وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أي خلق

حدثنا محمد بن رُحْمَ بن المهاجر المصريُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ
تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ وَمَالَنَا

النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاى وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبعة وعشرين وهو أسدى كوفى . وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول . ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصارى مدنى وقد قدمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

— باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ —

﴿ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدَيْ لُبِّ مَنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ قَالَ أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تَصَلَّى وَتَفْطَرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ﴿ قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر . وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتن أكثر أهل النار هو بنصب أكثر اما على أن هذه الرؤية تعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي على الفارسي وغيرهما ممن قال ان أفعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتن . وأما قولها وما لنا أكثر أهل النار فنصوب اما على الحكاية واه على الحال وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج . وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل . وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل أي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلى أي تمكث ليالي وأياما لا تصلى بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم . وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْمَدِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
 عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو

الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت
 صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في
 اللغة الابعاد والطرده وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى
 من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلماذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو
 كافرا أو دابة الا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وابليس
 وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا
 وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير
 مواليه ومن انتسب الى غير أبيه ومن أحدث في الاسلام حدثا أو آوى محدثا وغير ذلك مما
 جاءت به النصوص الشرعية باطلاقة على الأوصاف لاعلى الأعيان والله أعلم. وفيه اطلاق الكفر
 على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل
 الكفر في الاجادith المتقدمة على ماتاؤلناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام
 وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه
 مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمرآجة هذه الجزلة رضى الله
 عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله أعلم
 قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله . قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة
 امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو مانبه الله تعالى عليه في
 كتابه بقوله تعالى أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى أى انهن قليلات الضبط قال وقد

عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلٍ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اختلف الناس في العقل ما هو فقل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لاجابة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم . وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى ايماننا وديننا واذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجهه مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتفضل فيه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد لانه كان يوقد ناراً ليتهدى اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم . وفيه أبو بكر بن اسحاق واسمه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلَهُ أَمْرٌ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ

محمد . وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل . وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي النيساني الجبائي عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا انما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهاني في كتابه الخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن روينا في مسند أبي عوامة الخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر ف قيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور ف قيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد ف قيل له نعيم المحمر واسم أبي سعيد كيسان اللثي المدني والله أعلم

— باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة —

في الباب حديثان أحدهما ﴿ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله

فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتَ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَعَصَيْتُ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 التَّمِيمِيُّ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ
 الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ

وفي رواية يا ويل أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار ﴿ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة﴾ مقصود مسلم رحمه الله
 بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية
 فأما كفر ابليس بسبب السجود فأخوذ من قول الله تعالى واذا قلنا لللائكة اسجدوا لآدم
 فسجدوا الا ابليس واستكبر وكان من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من
 المغرقين . وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة
 الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يحاط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة
 عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف
 العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف الى أنه لا يكفر
 بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحمّن ولكنه يقتل بالسيف وذهب
 جماعة من السلف الى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو
 احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن
 راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من
 أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزرو ويحبس
 حتى يصلي . احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد

ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

واحتج من قال لا يقتل بمحدث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة ولا ياتي الله تعالى عبد بهما غير شك فيحجب عن الجنة . حرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقأوا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فعناه آية السجدة وقوله ياويله هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه . وقوله في الرواية الاخرى ياويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الاصبهاني أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكرن الكفر أعم من الشرك والله أعلم . وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن

وحدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد ح وحديثي محمد بن جعفر
 ابن زياد أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قال ثم ماذا
 قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال إيمان
 بالله ورسوله . وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
 الزهري بهذا الأسناد مثله حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام
 ابن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة

سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها
 أن تسمية هذا أمرا إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها فإن قالوا حكاهما النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرهما من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة . الوجه الثاني
 أن المراد أمر ندب لا إيجاب . الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم
 وأما ما يتعلق باسانيد ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن
 عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد
 ابن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم

— باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال —

أما أحاديث الباب ففمن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد
 في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية إيمان بالله ورسوله وفي رواية

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
 الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا
 ثَمَنًا قَالَ قُلْتُ فَإِن لَّمْ أَفْعَلْ قَالَ تَعِينْ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعْ لِأَخْرَقَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 إِنِ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ تَكْفُفْ شَرِكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ
 أَبِي مُرَاوِحٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَتَعِينِ الصَّانِعَ
 أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ
 الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ
 بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا تَرَكْتَ اسْتِزِيدَهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ

الايمن بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم
 أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قلت أ رأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكفف
 شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع
 لاخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم

ابن العيزار عن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يابني الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يابني الله قال بر الوالدين قلت وماذا يابني الله قال الجهاد في سبيل الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو والشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الأسناد مثله وزاد وأشار إلى دار عبد الله وما سماه لنا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين

أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده إلا رعاء عليه . وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ المتون . وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مرواح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أياس أبي عمرو والشيباني وأبو يعفور أما ألفاظ الأحاديث فالجج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وبريعة إذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحرابي برحجك بضم الباء

وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجليل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضى وقال الجوهرى فى صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها فعنائه أرفعها وأجودها قال الاصمعى مال نفيس أى مرغوب فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لاخرق الاخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لاصنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد . وأما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالصاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الامن رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بجر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى قال ابن المدينى الزهرى يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف فى قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام قال الدارقطنى وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهرى هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله فى رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون فى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى وأبى القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فى نفس الأمر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهرى فتعين الصانع فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ

وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الارواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلمها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله أعلم . وأما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودأبيه وضد البر العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت والدى بكسر الراء أبره بضمها مع فتح الباء برا وأنا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة . قوله فما تركت أستزیده الا ارعاء عليه كذا هو في الاصول تركت أستزیده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة . وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقابه والله أعلم . وأما أسماء الرجال فأبوهريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبي زاحم فالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه عنه رته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرهما وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مرواح فيضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكورة الثعلبي بالمثلثة العامري البكاي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا

في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم ابن يعفور الجعفي البصري يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح فاما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني أمية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم. أما معاني الاحاديث وفقهها فمقدّم يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث أبي هريرة أن الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خير لم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره انه جمع بينها بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس

وأفضلهم ويراد أنه من أعقابهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هناللترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فكربة أو اطعام في يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتلى ما حرّم ربكم عليكم أن لا تشرّكوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تفتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا لللائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضى عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناها قال قيل اختلاف الجواب لاختلاف الاحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا باغتهم علمه واثاني أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة أعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجهها آخر أن ثم لا تقتضى ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الماجىء والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذى يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالصدق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه

حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عِثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ

وسلم إيمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة إيماناً فقد قدمنا دلالة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمثة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسميتين كما ذكرت قال الشافعي رضي الله عنه في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب الى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق وتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم . وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده الا اراءه عليه وفيه جواز استعماله لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله أعلم

— باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده —

فيه ﴿عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ
 قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ
 قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُو لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ
 خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ
 جَارِكَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

تعالى قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل
 ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك وفي الرواية الأخرى
 عثمان بن أبي شيبة أيضاً عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد
 الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
 التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) أما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة
 غريبة وهي أنهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد
 ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسماً
 عجمياً علماً والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده
 ونديده أي مثله. وقوله صلى الله عليه وسلم ((مخافة أن يطعم معك)) هو بفتح الياء أي يأكل وهو
 معنى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق أي فقر . وقوله تعالى يلق أثاماً قيل معناه
 جزاء أثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو والشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي وقيل

حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن عليّ عن سعيد الجريري حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الأشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول

معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبنا منها . وقوله صلى الله عليه وسلم أن تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح . وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه أي لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل الا محقين في قتلها . أما أحكام هذا الحديث فقيه أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا حفاء فيه وأن القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني وأما ماسواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من أكبر الكبائر وان جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الأعمال والله أعلم

باب الكبائر وأكبرها

فيه (أبو بكر رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر

الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
 ليتها سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة
 أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك
 بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس
 ابن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك
 بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال
 شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه شهادة الزور حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا
 ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن

الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليتها سكت ﴿ قال مسلم رحمه الله
 وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن
 أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله
 وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور ﴾ قال مسلم رحمه الله ﴿ وحدثني محمد بن الوليد بن
 عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس
 ابن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر
 فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول
 الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ
 الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا
 وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْكِبَائِرِ شْتَمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ قَالَ نَعَمْ يَسِبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُ أَبَاهُ وَيَسِبُ أُمَّهُ
 فَيَسِبُ أُمَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ هَذَا الْإِسْنَادَ مِثْلَهُ

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع المؤبقات قيل يا رسول
 الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل
 الربا والتولى يوم الرحف وقذف المحصنات العافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضى
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
 وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه
 أما أبو بكر فاسمه نفع بن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم
 من أولهما الى آخرهما الا أن شعبة واسطى بصرى فلا يقدر هذا في كونهما بصريين وهذا من
 الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذى قبل هذا نظيرهما في الكوفيين . وقوله حدثنا
 خالد وهو ابن الحرث قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو
 أنه انما سمع فى الرواية خالد وخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول حدثنا خالد

ابن الحرث لأنه يصير كاذبا على المروى عنه فإنه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظه وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب . وقوله عبيد الله بن أبي بكر هو أبو بكر بن أنس ابن مالك فعبيد الله يروى عن جده . وقوله وأكبر ظني هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم . وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصرى . وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أى أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبر اسحاق وغيره أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أوراؤه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يومم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فكسر الصاد وفتحها قراءة ثان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذف به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهد في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقها فقد قدمنا في الباب الذى قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد المذكور وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعائة أقرب وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الأخرى ثلاث وفي الأخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النيمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر البين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحاق الإسفرايينى الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقهاء وغيره وحكى القاضي عياض رحمه

الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهمى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي فى كتابه البسيط فى المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يلىق بالفقه وقد فهمنا من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكنّها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم . واذا ثبت انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا فى ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما أوعد الله عليه بنار أو حد فى الدنيا وقال أبو حامد الغزالي فى البسيط والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحادار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرى عليه اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلاتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تئدّم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمر وبن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الابعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد اذا أردت

معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفسد الكبائر أوردت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعدرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفسدات أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع في مال حقير فيجوز أن يجعل من الكبائر فظاما عن هذه المفسدات كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس

وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلته مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصّر من تلبس من أصداد التوبة باسم العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حين ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم . هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة . وأما قوله قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى أنه يقال عق والد يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعمده فانه لا يجب طاعتها فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبى محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنها مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار جميعاً عن يحيى بن حماد قال

تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المستحيل فيصير بذلك كافراً والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب . فأما حمله على الكفر فضعيف لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق . وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك لحمله عليه يخرج عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل ثمرة من مال اليتيم والله أعلم . وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم . وأما قوله فكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما قوله ليته سكت فأنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه . وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا أن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب اليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

ابن المثني حدثني يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن
 ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون
 ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
 حدثنا منجاب بن الحارث التيمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال
 منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
 ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء وحدثنا محمد بن بشر

— باب تحريم الكبر وبيانها —

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
 كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر
 بطر الحق وغمط الناس . قال مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي
 ابن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة
 خردل من كبرياء ﴾ قد تقدم أن أبانا يجوز صرفه وترك صرفه وأن الصرف أضح وتغلب
 بالغين المعجمة وكسر اللام . وأما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان
 النون وبالجميم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء . وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَنْ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ

من لطائف الاسناد احدهما أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الأعمش و ابراهيم وعلقمة والثانية أنه اسناد كوفي كله فنجاب و عبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسويد ابن سعيد رفيق منجاب فيغنى عنه منجاب . وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخارى الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه و ذكره أبو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها . وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترعا وتجبرا . وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هى غير مصروفة . وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يجب الجمال اختلفوا فى معناه فقيل ان معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى بجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أب القاسم القشيرى رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابى أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى مال كهما وقيل معناه جميل الأفعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا فى حديث الأسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ماورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الأحكام الشرعية تتاق من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه

كاف الا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحلّه من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقاً وبهذا الفن خصوصاً معروف بالغاية العاليا . وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض أصحابنا أنها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوتف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الأول والله أعلم . وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف السكال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازة طائفة ومنعه آخرون الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازة طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون اكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التأويلان فىهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبار الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ماتقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

وأما قوله قال رجل ان الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو وذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصى ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هر مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره ابن ما كولا وذكر الجوهرى فى صحاحه أن الرهاوى نسبة الى رها بضم الراء حتى من مزجج وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم

— ﴿﴾ باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ﴿﴾ —

﴿ وان مات مشركا دخل النار ﴾

قال مسلم ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا وَمَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَاتُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مَعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قررة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا جبريل عليه السلام فبشرتني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

الْجَنَّةِ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ
 خَرَّاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ
 ابْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقِظَ
 جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ
 زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ نَخْرَجُ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ

قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه
 أن أبا الأسرد الدبلي حدثه أن أباذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم
 عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ جلست إليه فقال ما من عبد
 قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال
 وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في
 الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال نخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر
 أما الاسناد الأول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال
 وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه
 واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم
 الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لاشك فيه وقال وكيع رواية عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجمهور قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى الشافعى رحمه الله الى أنه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف قيل الحكم للدرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة وثلاثا يكون راويا بالمعنى فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم . وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طاحه بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فراده أن أبا أيوب وحججا اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال حججاج حدثنا جابر فأما حدثنا فصريحة في الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويحى فيها ما قدمناه الا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى . وأما قره فهو ابن خالد . وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله أن الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحى بن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو ابن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم في النحو وولى قضاء البصرة لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه . وأما الديلى فكندا . وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذى فى كنانة ديبلى بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلى بضم الدال

وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلى على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حتى من كناية وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمرى بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالى وهو بالقاف فى كتاب البارح أنه حكى ذلك عن الأصمعى وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الأصمعى عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الاسود الدئلى بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعون فى النسب على الأصل وهو شاذ فى القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو الاسود الديلى بكسر الدال وياء ساكنة وهو يحكى عن الكسائى وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لأنها أمه كانوا يقولون فى هذا الحى من كناية الديلى باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديلى الذى هو فى عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فى من بنى حنيفة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . وأما قوله ما الموجبتان فعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغبم أنف أبى ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغبم أنف أبى ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فعنى أرغبم الله أنفه أى ألصقه بالرغام وأذله فعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغبم أنف أبى ذر أى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كرامة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزانى السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبى ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من أبى ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم . وأما قوله فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع فى أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو فى صحيح البخارى وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله فى روايته لصحيح مسلم ووجد فى بعض

الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الأخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احدهما وضم اليها الأخرى لما عليه من كتاب الله تعالى ووحيه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احدهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى اليها وفى وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الأخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين والله أعلم . وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومته فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتائب اليهودى والنصرانى وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بمجرد ما يكفر بمجرد وغير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ وَالْفِطْرِيُّ مَتَّقًا أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيْثَرِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ أَحَدِي
 يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلِمْتَ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ
 ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الَّتِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَقِي حَدِيثَهُمَا قَالَ
 أَسَلِمْتَ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَقِي حَدِيثَهُ فَلَمَّا أَهْوَيْتَ لِأَقْتُلُهُ قَالَ لَا إِلَهَ

— باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله —

فيه حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه أنه قال (يارسول الله أ رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني ف ضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتله الى أن قال فان قتله فانه بمنزلك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) وفيه أسامة بن زيد رضى الله عنهما

الْاَلَاةُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخَيْثَرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ
 ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ
 حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحِرْقَاتِ مِنْ
 جَهِينَةَ فَأَدْرَكَتْ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقَقْتِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَازَالَ يَكْرُرُهَا
 عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتِ أَنْ أُسَلِّتَ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطِينِ

قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال
 لا اله الا الله فطعنته فوقه في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا
 شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فما زال يكررها على حتى تمنيت أني أسلئت يومئذ قال فقال
 سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى
 وقتلوه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت

يَعْنِي اسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ الْمِ يَقُلُ اللَّهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ
 فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَصِينٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ اسَامَةَ
 ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جَهِينَةَ
 فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لِإِلَهِ
 إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بَرْمِجِي حَتَّى قَتَلْتَهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا اسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا كَانَ
 مُتَعَوِّذًا قَالَ فَقَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرِهَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ
 لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
 حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ حَدَّثَ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جَنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ
 زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ فَبِعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا
 اجْتَمَعُوا جَاءَ جَنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بَرْنَسٌ أَصْفَرٌ فَقَالَ تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ

وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ﴿ وفي الطريق الآخر ﴾ ﴿ فطعنته برميح حتى قتلته فلما
 قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى يا أسامة قتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت
 يا رسول الله انما كان متعوذا فقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فزال يكرها علي حتى

فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّي آتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَتَمَّتْ لَهُ وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ اسْمُ بَنِي زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ بِجَاءِ الْبَشِيرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَمْ يَقْتُلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمِي لَهُ نَفْرًا وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَجَعَلَ لَا يَنْ يَدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وفي الطريق الأخرى (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أسامة فسأله لم قتله الى أن قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة) أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الأسود وفي الرواية الأخرى حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي وكان حليفًا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن

زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الأسود قد يغط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فلماذا قلنا تتعين كتابته بالألف ولو قرىء ابن الأسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله ابن أبي سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالألف وأن يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأما مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبدالله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعليه زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليلم التعريف لكل أحد وقدمنا هنا نسبه الى عمرو على نسبه الى الاسود لكون عمرو هو الأصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم . وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمخالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه . وأما قولهم في نسبه الكندي ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهراني صليية من بهراء بن الحاف بالخاء المهملة وبالفاء ابن قضاة لاختلاف بينهم في هذا ومن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله وجوابه أن أحمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسه عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالهاء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد ابن الأسود في

الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فخالفهم ثم اصاب فيهم
دما فهرب الى مكة فخالف الأسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبتته الى بهراء لكونه الاصل
وكذلك الى تضاعة وتصح نسبتته الى كندة لحلفه أو لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الأسود
والله أعلم . وأما قولهم ان المقداد بن عمرو وابن الأسود الى قوله أنه قال يارسول الله فأعاد أنه
لطول الكلام ولولم يذكرها لكان صحيحا بل هو الأصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن
ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة ومما
جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم
مخرجون فأعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد
قدمنا نظير هذه المسئلة والله أعلم وأما عدى بن الخيار فبكسر الحاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد
الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وفتح الدال
وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم
الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقليل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في
قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضى أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم
وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض
ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدى بن الخيار . وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء
المعجمة وكسرهما فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها
وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمر وكوفي توفي
سنة تسعين وأما الحركات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقي فتقدم مرات
وكذلك أحمد بن خراش بكسر الحاء المعجمة وأما خالد الاثنج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء
مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثنج هو عريض الشج بفتح
الثاء والباء وقيل نائق الشج والاثنج ما بين الكاهل والظهر وأما صفوان بن محرز فباسكان الحاء
المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين
مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب

هو بصرى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسعس أبو صفرة وهو تيمى بصرى وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم . وأما لغات الباب وما يشبهها فقوله فى أول الباب يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الاصول المعتمدة وفى بعضها أرأيت لقيت بحذف ان والأول هو الصواب وقوله لاذ منى بشجرة أى اعتصم منى وهو معنى قوله قالها متعوذا أى معتصما وهو بكسر الواو . قوله اما الاوزاعى وابن جريج فى حديثهما هكذا هو فى أكثر الاصول فى حديثهما بفاء واحدة وفى كثير من الاصول فى حديثهما بفاءين وهذا هو الأصل والجيد والأول أيضا جائز فان الفاء فى جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الاوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير فنه فى القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتم أى يقال لهم أ كفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتى تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لاقتله أى ملت يقال هويت وأهويت وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا الفاعل فى قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعنى وأنت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب يعنى ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامى بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عنى ماتقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذوالبطين يعنى أسامة أما سعد فهو ابن أبى وقاص رضى الله عنه وأما ذوالبطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضى عياض رحمه الله قيل لاسامة ذوالبطين لأنه كان له بطن عظيم . وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله

حسر أى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق بهدراة كانت أوجبة أو غيرهما . وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في أول الحديث بعث الى عسوس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لازائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى مامنك أن لا تسجد والثاني أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظم وأحدثكم بكلام من عند نفسى لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نزيته فأخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم . وقوله ﴿ وكنا نحدث أنه أسامة ﴾ هو بضم النون من نحدث وفتح الدال . وقوله ﴿ فلما رجع عليه السيف ﴾ كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة . وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطنى وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أنبا عبد الرزاق أنبا معمر ح وحدثنا اسحاق ابن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودى قال القاضى عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى قال القاضى قال أبو مسعود الدمشقى هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعى وقد بين الدارقطنى في كتاب العلق الخلاف فيه وذكر أن الاوزاعى يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحاق الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن يزيد عن الاوزاعى عن ابراهيم ابن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكره فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الاوزاعى والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط ابراهيم بن مرة وخالفه

عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحنظلي عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلًا عن المقداد قال أبو علي الجبلي الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أو لا من رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وأما رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالمثل وعليها الاعتماد وأما رواية الاوزاعي فذكرها متابغة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها وإنما هي مجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن وقدّمنا أيضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل أن تقتله وانك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرنا بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثم كفرا واثمك معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن أن اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت الى يساره

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَ هُوَ الْقَطَّانُ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ ابْنُ مَيْمِرٍ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ مَيْمِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَ هُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عِمَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّيفَ

وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول أن الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر وأما قول أسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسى من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى أسامة فسأله فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

— باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حمل علينا السلاح فليس منا﴾ رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة ﴿من سل علينا السيف﴾ وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي أن اسناده كلهم

فليس منا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا
أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حدثنا
أبو الأحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن
غشنا فليس منا وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر

كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد
عن أبي بردة عن أبي موسى . فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب
محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث
وأبو موسى عبد الله بن قيس . وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة
مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم
يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر . فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على
المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على - يرتنا الكلمة وهدينا وكان
سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل
يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

— باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا —

فيه يعقرب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو
الإحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَسْلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيْعًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى وَأَمَّا ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا وَشَقَّ وَدَعَا بغير ألفٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيْعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أبي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله (صبرة من طعام) هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهرى الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث (أصابته السماء) أى المطر وقوله صلى الله عليه وسلم (من غش فليس مني) كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله أعلم

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الى آخر ذلكهم كوفيون . وقوله (علي بن خشرم) هو بفتح الخاء

وَقَالَ وَشَقَّ وَدَعَا حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى
قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُغْشَى عَلَيْهِ وَرَأَسَهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَاءَ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ أَمْرَاءُ مِنْ
أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيٌّ مِمَّا بَرِيٌّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيٌّ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا أَغْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى

واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء . وقوله (القنطري) هو بفتح القاف والطاء منسوب الى
قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد . وقوله (القاسم بن مخيمرة) هو بضم الميم وفتح الحاء
المعجمة وكسر الميم الثانية . وقوله (وجع أبو موسى) هو بفتح الواو وكسر الجيم . وقوله (في حجر
امرأته) هو بفتح الحاء وكسرهما لغتان . قوله (فلما أفاق قال أنا بريء مما برىء منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم) كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول نما وهو صحيح أى من الشيء الذى
برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله (الصالقة والحالقة والشاققة) وفي الرواية الاخرى
أنا برىء ممن حاق وساق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما
صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصلاح وصلاق وهى صالمة وسالقة وهى التى ترفع صوتها
عند المصيبة والحالقة هى التى تحاق شعرها عند المصيبة والشاققة التى تشق ثوبها عند المصيبة
هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضى عياض عن ابن الاعرابى أنه قال الصاق
ضرب الوجه وأما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه
والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الاسلام . وقوله فى الإسناد الآخر (أبو عميس عن أبى صخره)

وَأَقْبَلَتْ أَمْرَانَهُ أَمَّ عَبْدَ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةَ قَالَا ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيٌّ مِنْ حَلْقٍ وَسَلَقَ وَخَرَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطِيحٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَمْرَأَةَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَنْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا وَلَمْ يَقُلْ بَرِيٌّ

هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في أفراد الكنى يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد . وأما أبو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها أيضا أبو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد . وقوله (تصيح برنة) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة والقلقلة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله أنا بريٌّ من حلق أي من فعلين أو ما يستوجب من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف . وأما قوله (حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعا

وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
 وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُ
 الْحَدِيثَ فَقَالَ حَذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامًا
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرَةَ السَّعْدِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسًا فِي
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا مَنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا
 فَقَالَ حَذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ يَرْوِيهِ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ قُلْتُ وَلَا
 يَضُرُّ هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بَعْضُ الرِّوَاةِ مَوْقُوفًا وَبَعْضُهُمْ
 مَرْفُوعًا أَوْ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ مَرْسَلًا فَإِنَّ الْحَكْمَ لِلرَّفْعِ وَالْوَصْلَ وَقِيلَ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
 وَقِيلَ يُعْتَبَرُ الْإِحْفَظُ وَقِيلَ الْإِكْثَرُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَمَعَ هَذَا فَسَلِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا
 الْإِسْنَادَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةً وَقَدْ تَكَلَّمْنَا قَرِيبًا عَلَى نَحْوِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب بيان غلظ تحريم النيمة —

فِي رِوَايَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامًا وَفِي أُخْرَى قَتَاتٌ وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فَالْقَتَاتُ هُوَ التَّمَامُ وَهُوَ بَفَتْحِ
 الْقَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ فَوْقِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ نَمَّ الْحَدِيثَ يَنْمُوهُ وَيَنْمُوهُ بِكَسْرِ
 الزَّوْنِ وَضَمِّهَا نَمًا وَالرَّجُلُ نَمَامٌ وَنَمَّ وَقْتَهُ يَقْتَهُ بِضَمِّ الْقَافِ قَتَاتًا قَالَ الْعُلَمَاءُ النِّيمَةُ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ
 بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِحْيَاءِ أَعْلَمُ
 أَنَّ النِّيمَةَ إِنَّمَا تَطَاقُ فِي الْإِكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنْمُو قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ كَمَا تَقُولُ فَلَانِ يَتَكَلَّمُ فِيكَ
 بِكَذَا قَالَ وَلَيْسَتْ النِّيمَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا بَلْ حُدِّتِ النِّيمَةُ كَشْفَ مَا يَكْرَهُ كَشْفَهُ سِوَاهُ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ
ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حَذِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحَذِيفَةَ إِنَّ هَذَا
يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حَذِيفَةُ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالنكابة أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النيمة
افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلورآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نيمة قال وكل
من حملت إليه نيمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور. الأول
أن لا يصدقه لأن النمام فاسق. الثاني أن ينهأه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث أن يبغضه
في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع أن لا يظن بأخيه
الغائب السوء. الخامس أن لا يحمل ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى
لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نيمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى
عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النيمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان
دعت حاجة إليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بأن انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر
الامام أو من له ولاية بأن انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية
الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا
على حسب المواطن والله أعلم. وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة. وقوله في الاسناد الأخير ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبَةَ إِلَى آخِرِهِ﴾ كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فإنه استوطن المداين. وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿لا يدخل الجنة نمام﴾ ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره. أحدهما يحمل على
المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
 عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب
 أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا من
 هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وحدثنا أبو بكر
 ابن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأعمش عن سليمان
 ابن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
 الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل
 ازاره . وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان
 بهذا الأسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة

— باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية —

﴿ وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾

﴿ ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم
 عذاب أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق
 سلعته بالحلف الكاذب ﴾ وفي رواية ﴿ المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه والمسبل ازاره ﴾ وفي

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزِيهِمْ
 قَالَ أَبُو معاويةٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ
 لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ
 بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا
 بَكْذًا وَكَذًا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ أَمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَنَأَى عَنْهَا
 وَفِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْهَا لَمْ يَفِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

رواية (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) وفي رواية (رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه
 من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فخلف له بالله لأخذها بكذا وكذا
 فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم
 يعطه منها لم يف) أما الفاظ أسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة
 وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحين ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن
 عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلف في اسمه وأن الأشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي
 هريرة هو أبو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن
 عمرو الأشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الأشعث بن
 قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي
 وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة سا كنة ثم ثاء مثلثة وأما الفاظ اللغة ونحوها
 فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيهم هو على لفظ الآية

أَبْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثٌ كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَرَجُلٍ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ

الكرامة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات و باظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم أى يعرض عنهم ونظاره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخاص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبت عذبا اذا منعته وعذب عذوبا أى امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابي بكر الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسباب الازار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعتة بالخلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالخلف الكاذب ويقال الخلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت فى أول اصلاح المنطق . وأما القلاة بفتح الفاء فهي المقازة والقفير

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ رَجُلٌ حَافٍ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

التي لا أنيس بها . وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنوبه لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعومة ولا دواعي متعاددة أشبه اقدامهم عاينها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداينته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحدره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم . وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غاظ تحريمه فافعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء المشاة عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحرابي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الخائف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مباح الامام على الوجه المذكور

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَحْمَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكته بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب بيان غلط تحريم قتل الانسان نفسه —

﴿وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ﴾
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُ وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ أَبِي هَرِيمٍ وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ

الحديث الآخر ﴿من حلف على يمين بملمة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملك﴾ وفي رواية ﴿من حلف بملمة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال﴾ وفي الحديث الآخر ﴿ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة﴾ وفي الباب الاحاديث الباقية وستمر على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى . أما الأسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن أبي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مينا في الطريق عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مينا في الطريق الآخر من رواية شعبة . وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ اسناده كله كوفيون الا أبا هريرة فانه مدني واسم الأشج عبدالله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين . وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله

الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سُورَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ
 بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ هَذَا حَدِيثُ سَفِيَّانَ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سُورَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله هذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة
 المذكورين وهم جرير وعبث وشعبة روه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى
 الا ان شعبة زادهنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح
 فصرح بالسماعه في الروايات الباقية يقول عن الاعمش مدلس لا يحتج بعننته الا اذا صح
 سماعه الذي عننه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى
 أعلم . وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا
 انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلًا قط هذا هو المشهور وروينا
 عن فهد بن حيان بالمشناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلعب
 الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله ﴿عن شعبة عن أيوب
 عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري﴾ ثم تحول الاسناد فقال ﴿عن الثوري عن خالد
 الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك﴾ قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة
 مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق
 الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة
 عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه

وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق

فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه . قوله يعقوب القارى هو بتشديد الياء تقدم قريبا . وأبو حازم الراوى عن سهل بن ساعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوى عن أبى هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم . وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديثه فى يده يتوجأ بها فى بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن . وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لاتنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هى عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قعرها قال رؤبة يقال برجرهنا أى بعيدة القعر وقيل هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرهما ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة فى المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثرت بها فضبطناه بالثاء المثناة بعد الكاف وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة المعتمدين فى نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول أى يصير ماله كبيرا عظيما . وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع فى الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضى عياض رحمه الله لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا أن يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثرت بها لم يزد الله بها الا قلة أى وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك

أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً فقال لرجل ممن يدعى بالأسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة فقيلاً يارسول الله الرجل الذي قلت له أنفاً انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فينهماهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر اشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر حريش قتيبة بن سعيد

وقوله فى حديث أبى هريرة ﴿شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً﴾ كذا وقع فى الأصول قال القاضى عياض رحمه الله صوابه خير بالخاء المعجمة . وقوله ﴿يارسول الله الرجل الذى قلت له أنفاً انه من أهل النار﴾ أى قلت فى شأنه وفى سببه قال الفراء وابن السجورى وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتى بمعنى فى ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه . وقوله أنفاً أى قريباً وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر . وقوله ﴿فكاد بعض المسلمين أن يرتاب﴾ كذا هو فى الأصول أن يرتاب فأثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطاء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة . وقوله ﴿ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر﴾ يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها

حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ حَتَّى مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةَ إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كَلْبًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ وَإِذَا اسْرَعَ اسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ جَرَحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله ﴿لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةَ إِلَّا اتَّبَعَهَا﴾ اشاذوا وشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله أنت الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الأعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين . وقوله ﴿مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ﴾ مهموزه معناه ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته . قوله ﴿فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ﴾ كذا في الأصول ومعناه أنا أصحابه في خفية والأزمه لا نظر السبب الذي به يصير من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب . قوله ﴿وَوَضَعَ ذَبَابُ السَّيْفِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ﴾ هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل وأما طرفه الأعلى فمقبضه . وقوله بين ثديه هو ثنية ثدى بفتح الشاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكي ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير

فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ نَفَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جَرِحَ جَرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ
الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ سَمِعْتُ
الْحَسَنَ يَقُولُ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ
فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرِقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَقَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ جُنْدُبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ

والتأنيث قال ابن فارس الثدى للبراة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثنوده وثنوء بالفتح
بلا همزة وبالضم مع الهمزة وقال الجوهري والثدى للبراة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون
في هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى أثنى وثنى وثنى بضم الثاء وكسرهما . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهمًا من كِنَانَتِهِ فنكأها فلم يرقاً
الدم حتى مات ﴾ وفي الرواية الأخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء
وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكِنَانَةُ بكسر الكاف وهي جعبة
النشاب مفتوحة الجيم سميت كِنَانَةً لأنها تكن السهام أى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها
وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقاً الدم أى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقاً الدم والدمع يرقاً

الْحَسَنُ يَقُولُ حَدَّثَنَا جَنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَمَا نَسِينَا وَمَا نَحْشَى أَنْ
يَكُونَ جَنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبَاكُمْ خُرَاجٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

رَقْوَةً مِثْلَ رَكْعٍ يَرْكَعُ رُكُوعًا إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ وَالْخُرَاجُ بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ
وَهُوَ الْقَرْحَةُ . قَوْلُهُ « قَمَا نَسِينَا وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبٌ » هُوَ نَوْعٌ مِنْ تَأْكِيدِ الْكَلَامِ
وَتَقْوِيَتِهِ فِي النَّفْسِ أَوْ الْإِعْلَامِ بِتَحْقِيقِهِ وَنَفْيِ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ
وَمَعَانِيهَا فَفِيهَا بَيَانُ غَاظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ نَفْسِهِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي يَتَطَعُ بِهَا مَالٌ غَيْرُهُ وَالْحَلْفُ بِمِلَّةٍ
غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَابًا أَوْ وَاللَّاتِ وَالْعِزَّى وَشَبَّهَ ذَلِكَ وَفِيهَا
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا يَلِيزُ بِهَذَا النَّذْرُ شَيْءٌ وَفِيهَا تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ لَعْنِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا
لِاخْتِلَافٍ فِيهِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَادِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الدُّوَابِّ
وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْفَاسِقِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ أَعْيَانِ الْكُفَّارِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا
بِالنَّصِّ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَشَبَّهَهُمَا وَيَجُوزُ لَعْنُ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِكَ لَعْنُ اللَّهِ
الْكُفَّارَ وَلَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ فَالظَّاهِرُ
أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا سِوَاهُ فِي أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ أَغَاظًا وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مِمَّا أَيْسَ بَظَاهِرٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرٌّ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا فَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحْلِمًا مَعَ عَلَيْهِ
بِالتَّحْرِيمِ فَهَذَا كَافِرٌ وَهَذِهِ عَقُوبَتُهُ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ طَوْلُ الْمُدَّةِ وَالْإِقَامَةُ الْمُنْتَوَالَةَ لِاحْتِقَاقِ
الدُّوَامِ كَمَا يَقَالُ خُلِدَ اللَّهُ مَلِكُ السَّلْطَانِ وَالثَّلَاثُ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَلَكِنْ تَكْرَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَخْبَرَ
أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَخَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ
الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِهِ مُحْدِدًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَقْبَدَاءُ بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ

بهذا لهذا ضعيف . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حالف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الأخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لظاظ تحريم هذا الحالف . وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد أن يكون معظما لما حالف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم ألا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حالف به مجلاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكافر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضى أن لا يحلف هذا الحالف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا بما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزرع عنه وهذا معنى ملبح ولكن ينبغي أن يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافرا النعم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قلة فقال القاضى عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يحتال في التجمل به من غيره أو نسب ينتمى اليه أو علم يتحلى به وليس هو من حملته أو دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولا زك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للساعة بمحقة لا كسب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
سِمَاكُ بْنُ الْحَنْفِيِّ أَبُو زَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا
كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ
حَتَّى مَرَوْا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ
فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ
فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ فَنَجَرْتُ فَنَادَيْتُ إِلَّا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ

أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وكذا عكسه أن هذا قد يقع . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا أو يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

— باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون —

فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ﴿لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت

ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدُّوَلِيِّ عَنِ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مَطِيْعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا غَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه في الاسناد أبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطأ روه هكذا وأنه الصواب قال ورواه بعضهم حين بالخاء المهملة والنون والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوه . وقوله (ثور بن زيد الديلي) هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في أكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدوولي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واو أو و ذكر القاضى عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بحر دولي بضم الدال وبواو سا كنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخارى في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغسانى أن ثورا هذا من رهط أبي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذى قدمناه قريبا في أبي الاسود . وقوله (عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما . وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله ابن مطيع بن الاسود القرشى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيت فى النار فى برده غلها أو عبائة أما البردة بضم الباء فكساء منخبط وهى الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء . وأما العبائة فمعرفة وهى ممدودة ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فى برده أى من أجلها وبسببها . وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ فَلَمَّا
 نَزَلْنَا الْوَادِيَّ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رِجْلَهُ فَرَمَى بِهِمْ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ
 فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ
 مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ
 فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين . وقوله ﴿ رجل من
 بني الضبيبة ﴾ هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم
 باء مرحدة . قوله ﴿ يحل رجليه ﴾ هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير . وقوله ﴿ فكان فيه
 حتفه ﴾ هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق أى موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أى من
 غير قتل ولا ضرب . قوله ﴿ فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر ﴾
 كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشراك بكسر
 الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى
 عياض رحمه الله . قوله النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الشملة لتلتهب عليه نارا ﴾ وقوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ شراك أو شراك من نار ﴾ تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون
 المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب
 النار والله أعلم . وأما قوله ﴿ ومع النبى صلى الله عليه وسلم عبده ﴾ فاسمه مدغم بكسر
 الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطأ فى هذا الحديث
 بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل انه غير مدغم قال وورد فى حديث مثل هذا
 اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرهما وأما

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالدَّوْسِيِّ أَنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلذِّي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فُجْزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ

الثانية فكسورة فيهما والله أعلم . وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشرك ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد من مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده وأنه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشرك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل . وأما الحديث من غل فأحرقوا متاعاً واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوى رحمه الله ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال والله أعلم

— باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر —

فيه حديث جابر رضى الله عنه (أن الطفيل بن عمرو والدوسى هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص

لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَاهُ وَهَيْئَتَهُ
حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُغَطِّيَا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتَ يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا
الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ

نَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتَهُ حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُغَطِّيَا يَدَيْهِ
فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتَ
مُغَطِّيَا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ ﴿ قوله فاجتوا
المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن
يتعاقق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما
اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو
داء يصيب الجوف . وقوله فأخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقف
والصاد المهملة وهي جمع هشة ص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو
سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص
ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض . وأما
البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجميم فهي مفاصل الأصابع واحدها برجمة . وقوله فشخبت
يداه هو بفتح الشين والحاء المعجمتين أى سال دمهما وقيل سال بقوة . وقوله هل لك في
حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت
والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريد به وقيل المنعة جمع مانع كظالم
وظلمة أى جماعه يمنعونك ممن يقصدك بمكروه . أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ أَلْيَنِ الْيَمِينِ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ قَالَ
 أَبُو عَلْقَمَةَ مَثْقَالَ حَبَّةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ الْإِقْبَضَتُهُ

لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للحديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر والله أعلم

— باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض — ﴿من في قلبه شيء من الإيمان﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمين أليين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان الا قبضته﴾ أما اسناده ففيه أحمد بن عبد الله بن عروة وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضى الله عنه . وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها . وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الأحاديث لان معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على أشراطها ودونها المتناهي في القرب والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من إيمان ففيه بيان للذهب الصحيح

حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بأدروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً أو يمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت

أن الإيمان يزيد وينقص . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحاً ألياً من الحرير ففيه والله أعلم إشارة إلى الفرق بهم والاكرام لهم والله أعلم . وجاء في هذا الحديث بعث الله تعالى ريحاً من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال ريحاً من قبل الشام ويحجب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل أن مبدأها من أحد الأقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

— باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بأدروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً أو يمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تدميرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمه كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعاً من شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسى مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه شك الراوى وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

— باب محافة المؤمن أن يحبط عمله —

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لاترفعوا أصواتكم فوق

الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
 أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ
 فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍ وَمَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكِي قَالَ سَعْدُ أَنَّهُ لَجَارِي وَمَاعَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى قَالَ فَأَنَاءَ سَعْدُ
 فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ثَابِتٌ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنَ
 أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا قَطْنُ
 ابْنِ نَسِيرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ
 ابْنُ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَجَّوْا حَدِيثَ حَمَادٍ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ
 سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سَالِمَانُ

صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهمير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب
 الانصار ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس
 رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم
 وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غاب منهم . وقول مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا قطن بن نسير
 قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ﴾ فيه لطيفة وهو أنه اسناد كله بصريون
 وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسيران بضم السين همزة مفتوحة ثم
 مشاة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في
 الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من أنكروا علي مسلم روايته عنه وجوابه وفي

أَبْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَقْتَصَرَ
الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَزَادَ فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ
أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء الممثلة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد
أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فإنه نيسابوري . وقول مسلم ﴿ حدثنا هريم
ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس ﴾ هذا الاسناد
أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء . وقوله ﴿ فكنا نراه
يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة ﴾ هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها
رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف

— باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية —

قال مسلم ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله
قال قال أناس يارسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية قال أمان أحسن منكم في الاسلام
فلا يؤخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام ﴾ قال مسلم ﴿ حدثنا محمد بن

وَاللَّفْظُ لَهُ حَدِيثًا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَأْخُذُ
بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ
أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي

عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا
وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله أتأخذ
بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم ﴿حدثنا منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش
بهذا الاسناد﴾ هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفائس لكونها
أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما
معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في
الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر
بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وجامع المسلمين والمراد بالاساءة
عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد
للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل
اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال
الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن
اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

— باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة —

فيه حديث عمرو بن العاصى رضى الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما

عَاصِمٌ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ حَضَرَ نَاعِمَ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا بَتَاهُ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثَ لَقَدَرٍ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتَهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأْبَا يَعُكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ مَالِكُ يَاعْمُرُ وَقَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ

في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم . فأما حديث عمرو وفتكلم في اسناده ومثنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما . أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النزيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهري وشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء . وأما ألفاظه فقولته ((في سياقة الموت)) هو بكسر السين أى حال حضور الموت . وقوله ((أفضل مانع)) هو بضم النون . وقوله ((كنت على أطباق ثلاث)) أى على أحوال قال الله تعالى لتركن طبقا عن طبق فهذا أنث ثلاثا ارادة لمعنى أطباق . قوله صلى الله

تَشْتَرِطُ بِمَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ
 تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ أَجْلَالًا لَهُ وَلَوْ
 سَأَلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ
 أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرَى مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ
 وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَسُونَا عَلَى التُّرَابِ شَنَا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرًا مَا تَنْحَرُ جُزُورًا

عليه وسلم ﴿تشتراط بماذا﴾ هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد
 كما في نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشتراط وهو تحتاط أى تحتاط بماذا . وقوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿الاسلام يهدم ما كان قبله﴾ أى يسقطه ويمحو أثره قوله ﴿وما كنت أطيق
 أن أملا عيني﴾ هو بتشديد الياء من عيني على التثنية . قوله ﴿فاذا دفنتموني فسئوا على
 التراب سنا﴾ ضبطناه بالسین المهملة والمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال
 وهو الصب وقيل بالمهملة الصب فى سهولة والمعجمة التفريق . وقوله ﴿قدرا ما ينحرجزور﴾
 هى بفتح الجيم وهى من الابل . أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وأن كل
 واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استجباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله
 سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشير به بما أعده الله تعالى للمسلمين
 وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الأدب مستحب بالاتفاق
 وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمر ولأبيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله
 وفى قوله فلا تصحبني نائحة ولانار امتثال لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء
 ذلك فأما النياحة فخرام . وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه

وَيَقْسِمُ لِحَمِيهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظَرَ مَاذَا أَرَا جَعِ بِهِ رَسُلَ رَبِّي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَاللَّفْظُ لِأَبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَسْلَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ
 أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا ثُمَّ اتَّوَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ
 تَمُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنِ وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كِفَارَةً فَتَنْزِلَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
 وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا وَنَزَلَ

من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاعلا بالنار وفي قوله فشنوا على التراب
 استحباب صب التراب في القبر وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله
 ثم أقيموا حرل قبري قدر ما ينجر جزور ويتمسم لحمها حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به
 رسل ربي . فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملائكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب
 المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول
 القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالغيب وفي هذا
 خلاف لأصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين أن القسمة تميز حق ليست يبيع جاز وان
 قلنا يبيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدى الى الربا والثاني يجوز
 لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فظن بقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما
 صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه
 بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكامله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى
 الاطالة بها هنا والله أعلم . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فراد مسلم رحمه الله منه أن
 القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ﴿ولو تخبرنا بأن لما
 عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية﴾ فيه محذوف وهو جواب لو أى لو تخبرنا

يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَسَلِمْتَ
عَلَىٰ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ . وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ

لأسلمنا وحذفها كثير في القران العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولوترى اذ الظالمون وأشباهه
وأما قوله تعالى يلتق أثاما فليل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء أثمه

— باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده —

فيه حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أرأيت أموراً
كنت أتحنن بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت
على ما أسلفت من خير﴾ أما التحنن فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الأخرى
بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنن أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث
وهو الاثم وكذا تأثم وتخرج وتهجد أى فعل فعلا يخرج به عن الاثم والجرح والمهجود . وأما
قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله
المازرى رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب
على طاعته ويصح أن يكف من مطيعا غير متقرب كتنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث
كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الأمر ولكنه لا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب
أن يكون عارفاً بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن
الحديث متأول وهو يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون معناه ا كتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك
الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه ا كتسبت بذلك

الخلواني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح
 عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى رسول الله ارايت امورا كنت اتمنث بها في الجاهلية من صدقة أو
 عتاقة أو صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
 من خير حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
 عن الزهري بهذا الاسناد وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام
 ابن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشيء كنت افعلها في الجاهلية
 قال هشام يعني ا تبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك

ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد أن يزداد في حسنة التي يفعلها في الاسلام
 ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به
 فلا يبعد أن يزداد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل
 معناه بركة ما سبق لك من خير هدك الله تعالى الى الاسلام وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل
 على سعادة آخره وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى أن
 الحديث على ظاهره وأنه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال
 الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان
 عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى
 ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر
 اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى

مَنْ الْخَيْرِ قُلْتُ فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ
 ابْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ
 وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ

بعد ذكره الحديث والله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو
 كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله
 أعلم . وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يمتد بها فإداهم أنه لا يعتد
 له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه اذا
 أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في
 أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره
 أجزاء ذلك واذا أسلم لم تجب عليه اعادةها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا أجنب
 واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه اعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح
 من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم واذا أسلم صلى بها والله أعلم . وأما ما يتعلق
 بلفظ الباب فقوله ﴿ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ﴾ معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن
 شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه
 حكيم بن حزام الصحابي رضى الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف
 أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
 الاسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين
 ظهوره وانتشاره والله أعلم

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيْنَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ أَمَّا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ

— باب صدق الايمان واخلاصه —

فيه قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيْنَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ أَمَّا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى لما
نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينما لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى ان
الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احدهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به
هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه
وعمومه كما ظننتم إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابه رضى الله عنهم حملوا الظلم
على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشئ في غير موضعه وهو مخالفة الشرع
فشق عليهم الى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي إنما شق
عليهم لان ظاهر الظلم الاقليات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى
فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير
الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصى لا تكون كفرا
وانه أعلم . وأما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله ﴿حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ آدْرِيسَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ﴾

يونس ح وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ابْنُ أَدْرِيسَ حَدَّثَنِيهِ
 أَوْلَا أَبِي عَنِ ابْنِ بَنِي تَغْلِبَ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ سَمِعْتَهُ مِنْهُ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالِ الضَّرِيرِ وَأُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ العَيْشِيُّ وَاللَّفْظُ لِأُمِيَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا

هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة
 فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش و ابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع
 مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين
 المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجباب بكسر الميم واسكان النون وبالجم
 و آخره باء موحدة وفيه (قال ابن ادريس حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم
 سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلا ن وسمعه من الاعمش وقد
 تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب وأن
 المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف
 العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحاق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا الا
 عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه
 أنعم ويقال مشكم والله أعلم

— باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس —

(والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكف الا ما يطاق)

(وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى
 صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان

يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقتراها القوم ذلت بها الستهم فانزل الله في إثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه

الخلافة في صرف بسطام وفيه قوله ﴿عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك﴾ إنما أعاد لفظة قال لطول الكلام فإن أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن إعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم إلى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله لا نفرق بينهم في الإيمان فتؤمن ببعضهم ويكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل تؤمن بجميعهم وأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين وفيه قوله ﴿فأنزل الله تعالى في إثرها﴾ هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان

وَرَسُولُهُ لِأَنْفَرِ قَبِيلَيْنِ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَلَمَّا فَعَلُوا
 ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
 مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا
 حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ قَالَ نَعَمْ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ
 لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَحْدِثُ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ قَالَ دَخَلَ
 قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
 وَسَلَّمْنَا قَالَ فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا لَهَا
 مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ رَبَّنَا وَلَا
 تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
 قَالَ قَدْ فَعَلْتُ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ
 قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بنى غبر وقد قدمنا

وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ حَدَّثَنَا عُمَرُو
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدَى كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ
 بِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَهَشَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالُوا
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هُمْ عَبَدِي بِسِيئَةٍ فَلَا
 تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتُكْتُبُوهَا سَيِّئَةً وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتُكْتُبُوهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا

بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الواضح بن عبد الله . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تجاوز لأمته ما حدثت به أنفسها ﴾ ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر قال القاضي عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم . وفيه أبو الزناد عن الأعرج . أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن . وأما أبو الزناد فللقب غلب عليه وكان يفض منه . وأما الأعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وإن كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما إلا أنه

فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
ضَعْفٍ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ فَإِذَا
عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا
عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ
عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ ابْصُرْ بِهِ فَقَالَ أَرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَابْكُوبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ
تَرَكَهَا فَابْكُوبُوهَا لَهُ حَسَنَةً أَمْثَلُهَا مِنْ جَرَايِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ
أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ
يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ

قد تخفى أسماءهما على بعض الناظرين في الكتاب . وقوله سبحانه وتعالى ﴿ انما تركها من جرى ﴾ هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها ﴾ معنى أحسن اسلامه أسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه

عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ حَدِيثًا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان بالمشاة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالحاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين سنة . وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى فقوله لما نزلت الله مافي السموات ومافي الأرض وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضی الله عنهم وقالوا لانطيقها قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لانطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لا قوة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فهذا رأوه من قبل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم . وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأمر الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظرا لانه انما يكون نسخا اذا تمذر البناء ولم يمكن رد احدي الآيتين الى الأخرى . وقوله تعالى وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة الا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله

وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ
 فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعاف كثيرة وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا
 اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والتقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام
 لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم
 النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضى وقول المازرى
 انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده
 لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي رضى الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون
 حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضى أبى بكر والمحققين منهم لانه
 قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على
 ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار
 وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكرر
 النفوس والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا
 وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروى عن
 بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر فأزيل
 عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن
 ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا أن يكلفوا من ذلك
 ما لا يطيقون فأزيل عنهم الا شفاق وبين أنهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لاجحة فيه لجواز
 تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعدادهم منه بقوله تعالى

ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعينون الا بما يجوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا ينطقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدى رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به ﴾ وفي الحديث الآخر ﴿ اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا ﴾ وفي الحديث الآخر ﴿ فى الحسنه الى سبعمائة ضعف ﴾ وفى الآخر ﴿ فى السيئة انما تركها من جرائى ﴾ فقال الامام المازرى رحمه الله مذهب القاضى أبى بكر ابن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فىمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضى أبى بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضى عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر للاحتياط الدالة على المؤاخذه بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما فى الحديث انما تركها من جرائى فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته ننسه الأمانة بالسوء فى ذلك وعصيانه هو حسنة فأما الهم الذى لا يكتب فى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لأنه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذه بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ
وَزَادَ وَمَحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ

والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولن يهلك على الله الا هالك ﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرة الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم . قال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الأعمال الظاهرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أفضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم . وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم فى الحججة والحرب واطهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قيل كفتاه

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد وأبو بكر بن أسحق قالا حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا يوسف بن يعقوب الصنفار حدثني علي بن عثمان عن سعير بن الحنيس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الإيمان حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ له هرون قالا حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله

من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

— باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها —

فيه أبو هريرة رضى الله عنه ﴿ قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان ﴾ وفي الحديث الآخر ﴿ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ﴾ وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي الشَّيْطَانِ أَحَدُكُمْ يَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ مِنْ خَلْقِ الْأَرْضِ فَيَقُولُ اللَّهُ ثُمَّ
ذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَزَادَ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرُ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي الشَّيْطَانِ أَحَدُكُمْ يَقُولُ مَنْ خَلَقَ
كَذَابًا وَكَذَابًا حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ عِزَّةُ اللَّهِ وَلَيْسَتْ عِزَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي الْعَبْدِ
الشَّيْطَانِ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَابًا وَكَذَابًا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الرواية الاخرى ﴿ فليقل آمنتم بالله ورسوله ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ يأتي الشيطان أحدكم
فيقول من خاق كذا وكذا حتى يقول له من خاق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ﴾
أما معاني الاحاديث وفقها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه
استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا
عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم
أن الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا
قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه أن الشيطان انما يوسوس لمن آيس من اغوائه
فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في
حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض
الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض وأما قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي أَتَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ أَوْ قَالَ سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ غَيْرِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْنَادِ وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ

صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والاتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازرى رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل اذلا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة التي أوجبها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاعغواء فيعرض

فَأَخَذَ حَصِيَّ بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا قَوْمُوا صَدَقَ خَلِيلِي حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَلَيْكُمْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِنْ أَمْتَكُ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَبْنَا حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
أَبْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ
أَنَّ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أَمْتَكُ

عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم . وأما أسانيد الباب
ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن
رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب
وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني
علي بن عثمان عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالشاء المثناة وسعير هو بضم السين المهملة
وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف
لها نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن
أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي
الوضاح واسم أبي الوضاح المثني وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ
 قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَّةِ
 عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يَحْدُثُ أَنَّ أَبَا إِمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُثَلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا

وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب
 الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر
 بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقفاف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم وفي
 ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها
 يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى
 النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

— باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله تعالى له النار
 وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان قضيب من أراك﴾

وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
 قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ صَدَقَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ نَخَاصِمَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيْنَهُ فَقُلْتُ لَا قَالَ فِيمِينَهُ قُلْتُ إِذَنْ يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ
 لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ
 الْآيَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ ذَكَرَ رَجُلًا
 حَدِيثَ الْأَعْمَشِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيُنٍ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بغيرِ

وفي الرواية الأخرى ﴿من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن نخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينه فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

حَقَّهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْخَنْفِيُّ وَاللَّفْظُ
 لِقُتَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ
 حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكَنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها لَيْسَ
 لَهَا فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَمْ يَبْنِ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ
 لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلِقْ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَدْبَرَ أَمَا لَنْ حَلَفَ

مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الأخرى (جاء رجل من حضرموت
 ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني
 على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر
 لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله لياأكله ظلما ليلقين الله تعالى
 وهو عنه معرض) أما أسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقه بضم الحاء وفتح الراء وهي
 بطن من جينة تقدم بيانه مراراً وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب إلى النبي
 سلمة بكسر اللام من الأنصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم وقيل
 يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب بن أبي أمية الحارثي وفي الرواية

عَلَى مَالِهِ لِيَا كَلَّهُ ظَلَمًا لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرِضٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَسْحَقُ

الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه . اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي من بني الحرث ابن الحزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أوى بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة ابن عبد الله ثم اعلم أن هنا دققة لا بد من التنبية عليها وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضى الله عنه توفى عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبا أمامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن الامام أبو البركات الجزرى المعروف بابن الأثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم . وفيه وان قضيب من أراك هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيباً على أنه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيباً وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التى يجبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس . وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم . وفيه قول مسلم ﴿ حدثني زهير

ابن ابراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان

ابن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك (عنه) هشام هو أبو الوليد . وفيه قوله (انتزى على أرضي في الجاهلية) معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم . وفيه (امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان) أما عابس فبالموحدة والسين المهملة . وأما عيدان فتمد ذكر مسلم أن زهيراً واسحاق اختلفا في ضبطه وذكر القاضى عياض الأقوال فيه واختلف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحاق . وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبياء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الخذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الأصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه أو لاهو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وأبي نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحفاظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه إلى آخره فيه لطيفة وهي أن قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال بكلمة الميعة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرّم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد

قَالَ بَيْنَتُكَ قَالَ لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ قَالَ يَمِينُهُ قَالَ أَذِنَ يَذْهَبُ بِهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ
لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
قَالَ اسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ رِبْعَةَ بَنِ عِيدَانَ

استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده
صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذي بل معناه أن هذا الوعيد
الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذي فاقطع حقه
حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول
بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم
لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك
والله أعلم. ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله
ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الأثم والله أعلم. وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن
له خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل
الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وإن قضيب من أراك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم
ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الأعراض
والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار
فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه أن صاحب
اليد أولى من أجنبي يدعى عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر وفيه أن البيعة تقدم
على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط
عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قاتلني قال أرأيت إن قاتلني قال أرأيت إن قاتلني قال هو في النار حدثني الحسن بن علي الحلواني وإسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني

الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وراث له سوى هذا المدعى جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بيته على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لأبي فتمد أقرباً بأنها كانت لأبيه فلو لا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه بيته على كونه وارثاً ثم بيته أخرى على كونه محققاً في دعواه على خصمه فإن قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك معناه شاهدك على ماتستحق به انتزاعها وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده وأنه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مراداً والله أعلم

— باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق —

(كان القاصد مهتر الدم في حقه وان قتل كان في النار)

(وأن من قتل دون ماله فهو شهيد)

فيه (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قاتلني قال قاتلني قال أرأيت إن قاتلني قال هو في النار) أما ألفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأنه حي لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدا الا يوم القيامة وقال

سَلِيمَانَ الْأَحْوَالَ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيْسِرُوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَمْرٍو فَوَعِظَهُ خَالِدٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

ابن الانبارى لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فعنى شهيد مشهود له
وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة
يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن
عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يشعب دما وحكى الازهرى وغيره
قولا آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم وعلى هذا القول لا اختصاص
له بهذا السبب واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب
القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى
عليه والثانى شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن
قتل دون ماله وغيرهم من جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه
وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول والثالث من غل في الغنيمة
وشبهه ممن وردت الآثار بنى تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في
الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم . وفي الباب في
الحديث الثانى ﴿ تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصى ﴾ معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤوا وقوله
فركب كذا ضبطناه وفي بعض الأصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو
وكله صحيح وقد تقدم أن الفصيح في العاصى اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذى يستعمله
معظم المحدثين أو كلهم . وقوله بعد هذا ﴿ أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴾ هو

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمَزْنِيُّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مَحَدَّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي مَحَدَّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ

بفتح التاء من علمت والله أعلم . وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثرب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحریم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبننا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعنى عنه الا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعنى عنه والله أعلم

باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته

مَا حَدَّثَكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدَّثَكَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجَعْفِيَّ
عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ فِجَاءَ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ
فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أَنِّي سَأَحَدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ
ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أَنِّي مُحَدَّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ
لَمْ أَحَدُثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ بَلَى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ
لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ

الاحرم الله عليه الجنة) وفي الرواية الاخرى (ما من امير بلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح
الا لم يدخل معهم الجنة) أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه
التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما أنه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع
الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير
من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاة عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم
أو دنياهم فاذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يازمهم من دينهم
وأخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة
فيها أو تحريف لمعانها أو اهل حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم
أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من
الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم . وأما قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد
(لو علمت أنلى حياة ما حدثتك) وفي الرواية الاخرى (لولا أنى فى الموت لم أحدثك) فقال

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القاضي عياض رحمه الله إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه من لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تليغته أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والأول ضعيف فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه شيان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه . وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان بالمتناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن أبيه الذى يقال له زياد بن أبى سفيان وفيه أبو غسان المسمى وقد تقدم بيانه فى المقدمة وأن غسان يصرف ولا يصرف والمسمى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم أبى غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلى البصرى والله أعلم

— باب رفع الامانة والایمان من بعض القلوب —

﴿وعرض الفتن على القلوب﴾

فيه قول حذيفة رضى الله عنه ﴿حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر الى آخره﴾ وفيه حديث حذيفة الآخر فى عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناها على ترتيبهما ان شاء تعالى فأما الحديث الأول فقال مسلم ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مداينى كوفى وقوله عن الأعمش عن زيد والأعمش مدلس وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته اذا قال

وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْرِ قُلُوبِ
الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ
يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ

عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن . وأما قول حذيفة رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فعناه حدثنا حديثين في الأمانة والافروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين . قوله حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره . قوله ﴿ أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ﴾ أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرهما لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل قال القاضى عياض رحمه الله مذهب الأصمعى في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها . وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الأمانة الطاعة قال الواحدى وهذا قول أكثر المفسرين قال فالأمانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الأمانة وهى عين الايمان فاذا استمكننت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف واغتم ما يرد عليه منها وجد فى اقامتها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيظل أثرها مثل الوكت ﴾ فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذى كان قبله

الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رَجُلِكَ فَفَنَطَ فَنَطَهُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَىً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدُهُ مَا أَظْرَفُهُ مَا أَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعَتْ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرَدَّنَهُ عَلَى دِينِهِ وَلَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيُرَدَّنَهُ عَلَى سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا

وأما (المجل) فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها الغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها الغتان مشهورتان وأجملها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجمل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل . وأما قوله ﴿ كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رَجُلِكَ فَفَنَطَ فَنَطَهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالجر والدحرجة معروفاً ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعاً وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة أما أن يكون ذكر نفط اتباعاً للفظ الرجل وأما أن يكون اتباعاً لمعنى الرجل وهو العضو . وأما قوله ﴿ ثُمَّ أَخَذَ حَصَىً فَدَحْرَجَهُ ﴾ فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذ الحصاة ودحرجته اياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور والله أعلم . وأما قول حذيفة رضي الله عنه ﴿ وَلَقَدْ أَتَى

كُنْتُ لِأَبَايِعِ مِنْكُمْ الْإِفْلَانَا وَفِلَانَا وَحَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ قَالُوا
أَجَلٌ قَالَ تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً
ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبایع الا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع
والشراء المعروفان ومراده انى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهود
فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم فانه ان كان
مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة وان كان كافراً فساعيه وهو
الوالى عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حتى منه وأما اليوم فقد ذهب
الأمانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الأمانة فما أبایع الا فلانا وفلانا
يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله
وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى أمر الدين
قالا وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله . منها قوله ولئن كان
نصرانياً أو يهودياً ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شىء من أمور الدين والله أعلم
وأما الحديث الثانى فى عرض الفتن فى اسناده سليمان بن حيان بالمشناة وربعى بكسر الراء
وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة . وقوله ((فتنة الرجل فى أهله وجاره تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة)) قال أهل اللغة أصل الفتنة فى كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار

وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ قَالَ حَذِيقَةُ فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ أَنَا قَالَ أَنْتَ اللَّهُ
أَبُوكَ قَالَ حَذِيقَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَعْرُضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ

قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله وواله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. وقوله ﴿التي تموج كما يموج البحر﴾ أى تضرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها. وقوله ﴿فأسكت القوم﴾ هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الأصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الأول. وقوله ﴿الله أبوك﴾ كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له الله أبوك حيث أتى بمثلك. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً﴾ هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عوداً عوداً بضم العين وبالذال المهملة والثاني بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول. وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضاً قال واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة قال ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عوداً عوداً أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفراً غفراً وغفرانك أى نسألك أن تعيدنا من

كالحصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرياداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه قال حذيفة وحديثه أن بينك وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر قال عمر أكسراً لا أبالك فلوانه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر وحديثه أن ذلك الباب

ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله كالحصير أى كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشظية بعد أخرى قال القاضى وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه فشببه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ﴾ معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب . ومنه قوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل أى حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بجمرة أى خالطته الجمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكتة نقط نقطة وهى بالتاء المشناة فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة فى شىء بخلاف لونه فهو نكتة ومعنى أنكرها ردها والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرياداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه ﴾ قال القاضى عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفايانا البياضه لكن صفة أخرى لشدة على عقد الايمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى لا يعلق به شىء وأما قوله مرياداً فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافاً فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما

رَجُلٌ يَقْتُلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لَسَعْدٍ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ
مُرْبَادًا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مَجْنِيًّا قَالَ مَنْكُوسًا وَحَدَّثَنِي

ذكرناه ومنهم من رواه مرثد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مرثد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد الاعلى لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال ارباد ومرثد والبدال شدة على القولين وسيأتي تفسيره وأما قوله مجنيا فهو ميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المسائل قال القاضي عياض قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجنيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعاق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجنى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القاب الذى لا يعى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث أن الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الا-لام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شىء بعد ذلك وأما قوله فى الكتاب (قلت لسعد ما أسود مربادا فقال شدة البياض فى سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي أبى الوليد الكنانى قال أرى أن صوابه شبه البياض فى سواد وذلك أن شدة البياض فى سواد لا يسمى ربة وإنما يقال لها باق اذا كان فى الجسم وحورا اذا كان فى العين والربة انما هو شىء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام ربة فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره الربة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربة لون أ كدر وقال غيره هى أن يختلط السواد بكدره وقال الحربى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المرثد الملبع بسواد

أَبْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ حَذِيفَةَ
 مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَيُّكُمْ
 يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتَنِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ
 وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ مَرِيضًا بِمَجْنُونًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَقْبَةُ
 أَبُو مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
 رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ مَنْ يَحْدِثُنَا أَوْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْدِثُنَا وَفِيهِمْ حَذِيفَةَ مَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حَذِيفَةُ أَنَا وَسَأَلَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ
 أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ حَذِيفَةُ حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ وَقَالَ يَعْنِي

ويباض ومنه تبرد لونه أى تلون والله أعلم . قوله حدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك
 أن يكسر قال عمر رضى الله عنه أ كسرا لا أبالك فلو أنه فتح لعله كان يعاد . أما قوله ان بينك
 وبينها بابا مغلقا فعناه أن تلك الفتن لا يخرج شئ منها فى حياتك . وأما قوله يوشك فبضم الياء
 وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أ كسرا أى أ يكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف
 المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبالك قال
 صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها أن الانسان اذا كان له أب
 وحزبه أمر ووقع فى شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى
 ما يحتاج اليه حالة الانفرد وعدم الأب المعاون فاذا قيل لا أبالك فعناه جد فى هذا الأمر وشمر
 وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم . قوله وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت
 حديثا ليس بالأغاليط أما الرجل الذى يقتل فقد جاء مبينا فى الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضى الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير جميعاً عن مروان

هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضى الله عنه بالقتل فان عمر رضى الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى حذيفة رضى الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس اخباراً لعمر بأنه يقتل . وأما قوله حديثاً ليس بالاغليط فهي جمع أغلوطه وهي التي يغالط بها فنعناه حديثاً صدقاً محققاً ليس هو من صحف الكتائبين ولا من اجتهاد ذى رأى بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضى الله عنه وهو الباب فإدام حياً لا تدخل الفتن فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم . وأما قوله في الرواية الأخرى عن ربيعى قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضى الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله أمس الزمان الماضى لا أمس يومه وهو اليوم الذى يلى يوم تحديته لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضى الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لا لتقاء الساكنين واختلفت العرب فيه فأثرهم يبينه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الألف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسا وقال سيوييه جاء في الشعر منذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الأزهرى قال الفراء ومن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الألف واللام والله أعلم

— باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا —

(وأنه يارزبين المسجدين)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء

الْفَرَّارِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى
 لِلْغُرَبَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي
 جُحْرِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ
 ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
 كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) وفي الرواية الاخرى (ان الايمان
 ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة
 واسم أبي حازم هذا سليمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن
 ابن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً كذا
 ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وإنما جاءت الواو
 لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف
 المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن
 معناه فرح وقرّة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاک غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم
 وعن قتادة أيضاً معناه أصابوا خيراً وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير
 وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محتمة في الحديث والله أعلم . وفي

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الاسناد شباية بن سوار فشاباة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشباية لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرزياء مشاة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاها صاحب المطالع مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرزي بضم الراء وحكى القاسى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل فى معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين أى مسجدي مكة والمدينة وفى الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم . وأما معنى الحديث فقال القاضى عياض رحمه الله فى قوله غريبا روى ابن أبى أويس عن مالك رحمه الله أن معناه فى المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود إليها قال القاضى وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا فى آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء فى الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال المروى أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرزالى المدينة معناه أن الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه فى أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا فى زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل إليها ثم بعد ذلك فى كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتياها الا مؤمن هذا كلام القاضى والله أعلم بالصواب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ
 حَمِيدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَرِيبٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخَافُ عَلَيْكَ وَنَحْنُ مَا بَيْنَ

— باب ذهاب الايمان آخر الزمان —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ ﴾ وفي الرواية الأخرى
 ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ ﴾ أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق
 كما جاء في الرواية الأخرى ﴿ وَتَأْتِي الرِّيحُ مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ فَتَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قَرْبِ السَّاعَةِ ﴾
 وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وأما ألفاظ الباب
 ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على
 أحد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الرويات
 كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي
 عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب جواز الاستمرار بالايمن للخائف —

قال مسلم رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي كَرِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

السِّمَاءَةَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَلُوا قَالَ فَابْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ
مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا

صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا الى كم يلفظ الاسلام فقلنا يارسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا هذا الاسناد كله كوفيون . وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحصوا﴾ معناه عدوا وقد جاء في رواية البخارى اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿كم يلفظ الاسلام﴾ هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف وتقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات للبخارى وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره أحصوا لى من كان يلفظ بالاسلام وفي رواية أبى يعلى الموصلى أحصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله ونحن ما بين الستائة الى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة في الموضوعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل أن مائة في الموضوعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخارى فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا تخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخارى أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبان والرجال ويكون قولهم ستائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجراب باطل برواية البخارى فى أواخر كتاب السير فى باب كتابة الامام الناس قال فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلمهم أرادوا بقولهم ما بين الستائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة بقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم . وأما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان فى بعض الفتن التي جرت

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَسَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسِمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمٌ أَقُولُهَا ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا عَلَى ثَلَاثًا أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي
 الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعَدَ جَالِسٍ فِيهِمْ
 قَالَ سَعَدٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة
 في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم

————— ﴿﴾ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ﴿﴾ —————

﴿والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع﴾

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما ألفاظه فقوله ﴿قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قسما﴾ هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أو مسلم﴾ هو باسكان الواو. وقوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿مخافة أن يكبه الله في النار﴾ يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فإن
 العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعرِد على المعطى
 أي تألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط. وقوله ﴿أعطى رهطا﴾ أي جماعة وأصله الجماعة
 دون العشرة. وقوله ﴿وهو أعجبهم إلي﴾ أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله ﴿إني لأراه

أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمَ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَّاهُ اللَّهُ
إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي
مَا عَلِمْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَّاهُ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكُوبَ فِي النَّارِ

مؤمنًا) هو بفتح الهمزة من لأراه أى لأعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما أعلمه ولأنه راجع
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازدا باعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن
صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هؤلاء ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو
من رواية الأكاير عن الأصغر فان صالحا أكبر من الزهرى . وأما فقهه ومعانيه ففقيه الفرق
بين الاسلام والايمن وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسألة
وايضاح شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان
لا ينفذ الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار
وهذا خطأ ظاهر يراه اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه
الشفاعة الى ولاية الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الأمر الواحد وفيه تنبيه
المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله
فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن
الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين
الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباهم وهذا يجمع عليه عند أهل السنة . وأما قوله صلى الله
عليه وسلم أو مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمن وأن لفظه
الاسلام أولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث اشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم
بلي فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد (انى لأعطي الرجل وغيره

عَلَى وَجْهِهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ
 أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَزَادَ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ مَالَكَ
 عَنْ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالًا أَيَّ سَعْدٍ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ

أحب إلى منه) معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إلى
 منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه . وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب (حدثنا ابن
 أبي عمير قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر) فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي
 هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن
 ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده وهذا هو المحفوظ
 عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله
 هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري
 مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن
 انضمت أمور اقتضت ما ذكره منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها أن أكثر أصحابه روه
 عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن
 الآن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه
 صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال
 أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد
 ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي . وحدثني به أن شاء الله عبد الله

— باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرني
 كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى
 ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي ﴾ اختلف العلماء في ما نحن
 أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها مقاله الامام أبو إبراهيم المزني صاحب
 الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فان الشك في احياء الموتى
 لو كان متطرقاً إلى الانبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمت أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم
 عليه السلام لم يشك وإنما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد يسبق إلى بعض
 الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعاً وأدباً
 أو قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما
 نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج
 العادة في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للتكلم فيه ما كنت قائلاً لفلان أو فاعلا
 معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني أن معناه أن هذا الذي
 تظنونه شكاً أنا أولى به فانه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال

ابن محمد بن أسماء الضبي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب
 وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن
 الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها
 حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبو اويس عن
 الزهري كرواية مالك بأسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم. وأما سؤال إبراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر
 العلماء في سببه أوجها أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الأحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان
 علم الاستدلال قد تنطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضرورى وهذا مذهب
 الامام أبى منصور الأزهرى وغيره والثانى أراد اختبار منزلته عند ربه فى اجابة دعائه وعلى هذا
 قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك والثالث
 سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكاً فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين
 تفاوتاً قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل كشاف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين
 تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك
 منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عياناً وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام
 أبو الحسن الواحدى رحمه الله اختلفوا فى سبب سؤاله فالأكثرون على أنه رأى جيفة
 بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك
 الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكاً فى إحياء الموتى ولكن أحب
 رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله
 تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة فى قوله تعالى أولم تؤمن
 همزة اثبات كقول جرير أستم خير من ركب المطايا والله أعلم. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى

فانه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى أو آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله وأنه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى﴾ فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال اتئوتنى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل ثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولاخجل من يوسف ولاغيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا واشاراً للإبلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذى قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لايعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء هذا مما قد ينكره على مسلم من لاعلم عنده ولاخبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وإنما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون فى المتابعات والشواهد ما لا يحتملون فى الأصول والله

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَأَمَّا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى فَارِجِ بْنِ الْأَكْثَرِ أَنِ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا بَنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ

تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الأخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركة والله أعلم

— ﴿﴾ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ —

﴿ الى جميع الناس ونسخ الملل بملته ﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من نبي من الأنبياء الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الى فارجو أن أكون أكثرهم تابعيا يوم القيامة ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار ﴾ وفيه حديث ﴿ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ﴾ أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر

الْهُمْدَانِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو أَنْ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا عَتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّكْبِ بَدَنَتِهِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدُهُ فَلَهُ

آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه . فقوله وأخبرني عمرو هو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الأولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم . وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه (هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو) أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيمًا ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح . وأما صالح فهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حتى قاله أبو علي الغساني وغيره . وأما الهمداني فباسكان الميم وبالبدال المهملة . وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهو أنه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وتصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم . وفيه أبو بردة

أَجْرَانِ وَرَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَنَزَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا

عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فغذاها فأحسن غذاءها﴾ أما الأول فبتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد . أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فأمن به البشر . وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلماذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدوا الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فارجو أن أكون أكثرهم تابعا﴾ علم من أعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم . وأما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الاصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم . وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب

وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل
يرحل فيما دون هذا الى المدينة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح
وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن
شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر

بنينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لا يمانه بنيه قبل النسخ والثاني لا يمانه بنينا صلى الله عليه
وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من أعتق مملوكته
وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي
﴿خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة﴾ ففيه جواز قول
العالم مثل هذا تحريرا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى
البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم

— باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكا —

﴿بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم﴾

(واكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ)

(وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة)

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها . فقوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر

الصَّليبَ وَيَقْتُلُ الخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الجُزْيَةَ وَيَفِيضُ المَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ وَحَرَّشَ

الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضها بمن لا يدرك نزوله . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿حكما﴾ أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيكسر الصليب﴾ معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصراني من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أننا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويضع الجزية﴾ فالصواب فى معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بما بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقبله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويفيض المال﴾ فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل

عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح
وحدثنيه حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني
وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا
الأسناد وفي رواية ابن عيينة إماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم
يذكر إماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة
وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة أقرأ أن شتم
وأن من أهل الكتاب لا يؤمن به قبل موته الآية **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث

وعدم التظلم وتقى الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر
الآمال وعلهم بقرب الساعة فإن عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم
وأما قوله في الرواية الأخرى ﴿حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها﴾ فعناه
والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آملهم وعلهم بقرب
القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى
عياض رحمه الله معناه أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حيثئذ
وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون
عبارة عن الصلاة والله أعلم . وأما قوله ﴿ثم يقول أبو هريرة أقرأ أن شتم وان من أهل
الكتاب لا يؤمن به قبل موته﴾ ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن
الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن
عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين
رذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب
أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وأنه عبد

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لِيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلْيَقْتَنَّ الْخَنْزِيرَ وَلْيَضَعَنَّ الْجُزْيَةَ وَلْيَتْرَكَنَّ الْقَلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا وَلْيَتَذَهَبَنَّ الشُّحْنَاءَ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لاحكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الأول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم . قوله في الاسناد (عن عطاء بن مينا) هو بكسر الميم بعدها ياء مشاة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وليتركن القلاص فلا يسعى عليها) فالقلاص بكسر الفاف جمع قلوص بفتحها وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التى هى أنفس الأموال عند العرب وهرشبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها أى يتساعل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضى عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أى لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ولتذهبن الشحناء) فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم (وليدعون الى المال فلا يقبله أحد) هو بضم العين

ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى
 أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتُمْ
 إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَثْبٍ إِنَّ
 الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ تَدْرِي
 مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ قُلْتُ تُخْبِرُنِي قَالَ فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا
 حُجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَى لَنَا

وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال
 وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تزال طائفة
 من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة ﴾ فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث

فَيَقُولُ لَآ اِنَّ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ اَمْرًا تَكْرَمَةَ اللّٰهِ هَذِهِ الْاٰمَةُ

حَدَّثَنَا يَحْيٰى بِنِ ابْنِ اَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ وَعَلِيُّ بِنِ حَجْرٍ قَالُوْا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَاِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا اٰمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ اَجْمَعُوْنَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ قَبْلِ اَوْ كَسَبَتْ فِى اِيْمَانِهَا خَيْرًا حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بِنِ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مِيْرٍ وَابُو كَرِيْبٍ قَالُوْا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بِنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ كِلَاهُمَا عَنِ عِمْرَةَ بِنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ اَبِي زُرْعَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بِنِ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ ذِكْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْاَعْرَجِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ هَمَّامِ بِنِ مَنِبْهَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيْثِ الْعَلَاءِ عَنِ اَبِيهِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ

لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . وقوله ﴿ تَكْرَمَةَ اللّٰهِ هَذِهِ الْاٰمَةُ ﴾ هو نصب تَكْرَمَةَ على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم

— باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ
 غَزْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْفِطْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ
 نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
 وَالذَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ
 ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي ذَرَّانٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ قَالُوا اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً فَلَا
 تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا أَرْتَفِعِي أُرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا
 ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ
 لَهَا أَرْتَفِعِي أُرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ

في ايمانها خيرا) وفي الرواية الاخرى (ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
 آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والذجال ودابة الارض)
 قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين
 من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في
 الشمس (مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة) فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة

النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ لَهَا ارْتَفَعِي أَصْبَحِي طَالَعَةً
 مِنْ مَغْرِبِكَ فَتُصْبِحُ طَالَعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَتَى
 ذَاكُمْ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بِيَانِ الْوَأَسْطَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ
 الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
 هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَأَنهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ
 فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهُمَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَنْطَلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَنِي
 قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا
 قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

بظاهر الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان
 تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها وأجل لاتعداه قال الواحدى
 وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال السكلي تسير في

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُب

منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم . وأما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك بخلق الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بياء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

— باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم —

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها . فقوله في الاسناد ﴿ أبو الطاهر بن السرح ﴾ هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة . قوله ﴿ أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ﴾ هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني والله أعلم وقولها رضي الله عنها ﴿ الرؤيا الصادقة ﴾ وفي رواية البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي منها قولان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني للتبويض ذكرهما القاضي وقولها ﴿ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ﴾ قال أهل اللغة فلق الصبح و فرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي رحمه الله وغيره من

إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِنَلْكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمَثَلِهَا حَتَّى يَجُئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ

العلماء إنما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لثلاثا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة. قولها ﴿ثم حبيب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنن فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود ثم يرجع إلى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى يجئه الحق﴾ أما الخلاء فمدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حبت العزلة إليه صلى الله عليه وسلم لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكير وبها ينقطع عن أهولفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم. وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير. وأما حراء فكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبوسليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى والله أعلم. وأما التحنن بالحاء المهملة والنون والشاء المثناة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنن الأثم فمعنى يتحنن يتجنب الحنن فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنن ومثل يتحنن يتحرج ويتأثم أى يتجنب الحرج والأثم. وأما قولها الليالي أولات العدد فتعاقب بين تحنن لا بالتعبد ومعناه يتحنن الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد ففسد المعنى فإن التحنن لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام

جَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَاخْذِنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَاخْذِنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَاخْذِنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ

عائشة رضى الله عنها وأما كلامها فيتحدث فيه الليالى أولات العدد والله أعلم . وقولها فجئه الحق أى جاءه الوحي بغتته فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنا بقارئ ﴾ معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضى عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء فى الخبر قال القاضى ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون مافى هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غطّنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى ﴾ أما غطّنى فبالنّين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرنى وضمنى يقال غطّه وغطته وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد . وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل منى الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره . وأما أرسلنى فعناه أطلّقتى قال العلماء والحكمة فى الغطّ شغله من الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه ففيه أنه ينبغى للعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ هذا دليل صريح فى أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يأياها المدثر وليس بشئ وسنذكره بعد هذا فى

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجِفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ أَيُّ خَدِيجَةَ مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ قَالَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرَى

موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولاً بل نزلت البسمة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر قولها ﴿ترجف بوادره﴾ بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زملوني زملوني﴾ هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها وقولها ﴿فزملوه حتى ذهب عنه الروع﴾ هو بفتح الراء وهو الفزع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقد خشيت على نفسي﴾ قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول مارأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك الذي خلق والله أعلم. قولها ﴿قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم

الضَّيْفِ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ

وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نقي وابعاد وهذا أحد معانيها وقد أتى كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبية يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء . وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالخاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان . وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك . وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل . ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاة ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء . وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبوسليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف . وأما معنى تكسب المعدوم فن رواه بالضم فعناه تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه اياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . وأما رواية الفتح فقيل معناها كعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتماح بكسب المال المعدوم لاسيما قریش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضى عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأى معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجود الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو

أَبْنِ عَبْدِ الْعَزْمِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ أَمْرًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ
الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْأَنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا

الصواب في هذا الحرف . وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج
المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في
المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال
الخطابي بل مارواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أى تسعى في طلب عاجز
تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه
كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم . وأما قولها وتقرى الضيف فهو بفتح
التاء قال أهل اللغة يقال قرئت الضيف أقرته قرى بكسر القاف مقصور وقرأء بفتح القاف
والمد ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى
فهو قاض . وأما قرها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة وانما
قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله
فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشئائل وذكرت ضربا من ذلك وفى هذا دلالة على أن مكارم
الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض
الأحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشير به وذكر أسباب السلامة
له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها
وعظم فقهها والله أعلم . قولها ﴿ وكان امرأ تنصر فى الجاهلية ﴾ معناه صار نصرانيا والجاهلية
ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سمو بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم . قولها
﴿ وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب ﴾
هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى أول صحيح البخارى يكتب

قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيِّ عَمٍّ اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ مَا رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ

الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصراني بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم . قولها ﴿ فقالت له خديجة رضى الله عنها أى عم اسمع من ابن أخيك ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ قالت خديجة أى ابن عم ﴾ هكذا هو في الأصول في الأول عم وفي الثانى ابن عم وكلاهما صحيح . أما الثانى فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولاً في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الأول فسمته عما مجاز للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراماً له ورفعاً لمرتبة ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم . قوله ﴿ هذا الناموس الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم ﴾ الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس فى اللغة صاحب سر الخير والجالسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروى سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى . وأما قوله الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه فى غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح . قوله ﴿ يا ليتنى فيها جذعا ﴾ الضمير فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعنى شاباً قويا حتى أبلغ فى نصرتك والأصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة . وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو فى رواية الاصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة . وأما النصب فاختلف العلماء فى وجهه فقال الخطائى والمازرى وغيرهما

قَوْمِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْخَرَجِي هُمْ قَالَ وَرَقَةَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا
جِئْتُ بِهِ إِلَّا عَوْدِي وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ
مَا بَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا يَحْزَنُكَ اللَّهُ أَبَدًا وَقَالَ قَالَتْ خَدِجَةُ أَيْ ابْنُ عَمِّ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ

نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى أكون فيها جذعا وهذا يحى على مذهب النحويين
الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندى أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذى
اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعركة من شيوخنا وغيرهم من يعتمد
عليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَوْخَرَجِي هُمْ ﴾ هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا
الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديديهما وهو مثل قوله تعالى بمصرخى
وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة
والياء ان بعد كسرتين . قوله ﴿ وان يدركنى يومك ﴾ أى وقت خروجك . قوله ﴿ أنصرك نصرا
مؤزرا ﴾ هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى قويا بالغا . قوله فى الرواية الأخرى ﴿ أخبرنا
معمر قال قال الزهرى وأخبرنى عروه ﴾ هكذا هو فى الاصول وأخبرنى عروة بالواو وهو
الصحيح والقائل وأخبرنى هو الزهرى وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمر
سمع من الزهرى أحاديث قال الزهرى فيها أخبرنى عروة بكذا وأخبرنى عروة بكذا الى آخرها
فاذا أراد معمر رواية غير الأول قال قال الزهرى وأخبرنى عروة فأتى بالواو ليكون راويا كما
سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله أعلم . قوله فى هذه
الرواية أعنى رواية معمر ﴿ فوالله لا يحزنك الله ﴾ هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه . قوله

خَالِدٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ وَقَتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ فَوَاللَّهِ لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ أَيُّ ابْنِ عَمِّ أَسْمَعَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ

في رواية عقيل وهو بضم العين ﴿يرجف فؤاده﴾ قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد . وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم قوله ﴿أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغى التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فينبهه إزالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذى ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم . قوله ﴿يحدث عن فترة الوحي﴾ يعنى احتباسه

فَتَرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي
جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُثِثْتُ
مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَدَثُرُونِي فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ
فَأَنْزِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَانجِرْ وَهِيَ الْأَوْتَانُ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعُ الْوَحْيُ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ
حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرُّجْزُ
الْأَوْتَانُ قَالَ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَتَابَعُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

وعدم تتابعه وتواليه في النزول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا الملك الذي جاءني بحجاء ﴾
جالسا ﴿ هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ جُثِثْتُ مِنْهُ ﴾
رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمّر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس
جُثِثْتُ بِجِجَمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ ثَاءٌ مِثْلُ ثَاءِ الضَّمِيرِ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ
عَقِيلٍ وَمَعْمَرٍ جُثِثْتُ بَعْدَ الْجِيمِ ثَاءً إِنْ مِثْلُ ثَاءِ هَكَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ضَبْطِ رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ وَذَكَرَ
القَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ ضَبَطَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ مِنْهُمْ مِنْ ضَبْطِهِ بِالْهَمْزَةِ فِي الْمَوَاضِعِ
الثَّلَاثَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِالثَّاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ قَالَ الْقَاضِي وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ لِلْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ
بِالْهَمْزِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَوَّلِينَ وَهُمَا رِوَايَةُ يُونُسَ وَعَقِيلٍ وَبِالثَّاءِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ وَهِيَ رِوَايَةُ
مَعْمَرٍ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي نَقَلَهَا الْقَاضِي كُلُّهَا خَطَأً ظَاهِرٌ فَإِنَّ مَسْلَمًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ
﴿ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا ﴾ ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَنَّهَا

مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ
إِلَى قَوْلِهِ وَالرِّجْزُ فَاهْجُرْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْثَانُ وَقَالَ لِحُثَّتْ مِنْهُ كَمَا قَالَ عَقِيلٌ
وَصَدْرُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ
سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أَوْ أَقْرَأُ فَقَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ

نحو حديث يونس الا أنه قال لِحُثَّتْ مِنْهُ كَمَا قَالَ عَقِيلٌ فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وأنها مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالتاء أو بالهمزة وبطل أيضاً قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لاخفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضاً روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم . وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعنى رواية الهمز ورواية التاء ومعناها فرعت ورعبت وقد جاء في رواية البخارى فرعبت قال أهل اللغة جيئت الرجل اذا فرع فهو مجووث قال الخليل والكسائى جيئت وجث فهو مجووث ومجثوث أى مذعور فرع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هويت الى الارض﴾ هكذا فى الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وأهوى اليها لغتان أى سقط وقد غلط وجهل من أنكر هوى وزعم أنه لا يقال الا أهوى والله أعلم قوله ﴿ثم حمى الوحي وتتابع﴾ هما بمعنى فأكد أحدهما بالآخر ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أى قويت حرارتها . قوله ﴿ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر﴾ ضعيف بل باطل والصواب أن أول ما أنزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به فى رواية الزهري عن أبى سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بجراى ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع

عَبَدَ اللهُ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أَوْ أَقْرَأَ قَالَ جَابِرٌ أَحَدَثَكُمْ مَا حَدَّثَنَا
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِجْرَاءَ شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ
 بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيْتُ
 فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَأَخَذَتْ نِي رَجْفَةً شَدِيدَةً فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثُرُونِي فَدَثُرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَانزَلَ
 اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ وَثِيَابُكَ فَطَهَّرَ حَرِشًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

الوحي يعنى بعد فترته فالصواب أن أول منزل اقرأ وأن أول منازل بعد فترة الوحي يا أيها
 المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول منزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله
 أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاستبطنت الوادي﴾ أى صرت فى باطنه . وقوله صلى الله
 عليه وسلم فى جبريل عليه الصلاة والسلام ﴿فاذا هو على العرش فى الهواء﴾ المراد
 بالعرش الكرسى كما تقدم فى الرواية الاخرى على كرسى بين السماء والارض قال أهل
 اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا بمدود يكتب
 بالالف وهو الجوين السماء والارض كما فى الرواية الاخرى والهواء الخالى قال الله تعالى وأفئدتهم
 هواء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأخذتني رجفة شديدة﴾ هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة
 بالراء قال القاضى ورواه السمرقندى ورجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال
 الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿فصبوا على ماء﴾ فيه أنه ينبغى أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه
 والله أعلم . وأما تفسير قوله تعالى ﴿يا أيها المدثر﴾ فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل
 بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردى قولاً عن عكرمة أن معناه
 المدثر بالنبوة وأعيانها وقوله تعالى ﴿قم فأنذر﴾ معناه حذر العذاب من لم يؤمن ﴿وربك فكبير﴾

عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أى عظمه ونزفه عما لا يليق به ﴿وثيابك فطهر﴾ قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنب وسائر النقائص ﴿والرجز﴾ بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فى اللغة العذاب وسى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

— باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم —

﴿الى السموات وفرض الصلوات﴾

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضى عياض رحمه الله فى الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس فى الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، أنه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخرو زاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ بِالْبَرِاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحَمَارِ وَدُونَ

وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء يجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه . وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضى رحمه الله وهذا الذى قاله في رواية شريك وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخارى رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعنى عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قالوا الاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعرول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله . قول مسلم ﴿ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضى الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتيت بالبراق ﴾ هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزيدى في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذى قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألؤه وبريقه وقيل

الْبَغْلُ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مَنْتَهَى طَرْفِهِ قَالَ فَرَكَبْتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ فَرَبَطْتَهُ بِالْحَلْقَةِ
الَّتِي يَرِبُّ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فِجَاءَ نَبِيِّ جِبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأَنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لكونه أبيض وقال القاضى يَحْتَمَلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ ذَا لَوْنَيْنِ يُقَالُ شَاءَ بَرَقَاءً إِذَا كَانَ فِي خِلَالِ
صُوفِهَا الْأَبْيَضِ طَاقَاتٌ سَوْدٌ قَالَ وَوَصَفَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ أَبْيَضٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الشَّاةِ الْبَرَقَاءِ
وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي الْبَيْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَرَكَبْتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَرَبَطْتَهُ
بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرِبُّ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ﴾ أَمَا بَيْتُ الْمُقَدَّسِ فَقِيهِ لَعْنَانِ مَشْهُورَتَانِ غَايَةُ
الشَّهْرَةِ أَحَدَاهُمَا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاسْكَانِ الْقَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمَخْفِيفَةِ وَالثَّانِيَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ
وَالدَّالِ الْمَشْدُودَةِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ أَمَا مِنْ شِدْدَةِ فِعْمَتَاهِ الْمُطَهَّرِ وَأَمَا مِنْ خَفْفِهِ فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارِسِيُّ لَا يَخْلُو أَمَا أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا أَوْ مَكَانًا فَإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ
وَنَحْوَهُ مِنَ الْمَصَادِرِ وَإِنْ كَانَ مَكَانًا فِعْمَتَاهُ بَيْتُ الْمَسْجِدِ الَّذِي جَعَلَ فِيهِ الطَّهَارَةَ أَوْ بَيْتَ مَكَانِ الطَّهَارَةِ
وَتَطْهِيرِهِ اخْتِلاؤُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَابْعَادُهُ مِنْهَا وَقَالَ الرَّجَاجِيُّ الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ الْمُطَهَّرُ وَبَيْتُ الْمُقَدَّسِ أَيْ
الْمَكَانَ الَّذِي يُطَهَّرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا أَيْلِيَاءُ وَانْتَهَى أَعْلَمُ وَأَمَا الْحَلْقَةُ فَسَاسْكَانِ اللَّامِ
عَلَى اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ وَحِكْيِ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ فَتَحِ اللَّامِ أَيْضًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ حِكْيِ يُونُسَ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ حَلْقَةٌ بِالْفَتْحِ وَجَمْعُهَا حَاقٌ وَحَلَقَاتٌ . وَأَمَا عَلَى لُغَةِ الْإِسْكَانِ فَجَمْعُهَا
حَلَقٌ وَحَاقٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا . وَأَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْقَةُ الَّتِي يَرِبُّ بِهَا فَكَذَاهُو فِي
الْأَصُولِ بِهِ بِضَمِّ الْمِيمِ الْمَذْكَورِ أَعَادَهُ عَلَى مَعْنَى الْحَلْقَةِ وَهُوَ الشَّيْءُ قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ الْمُرَادُ حَلْقَةُ
بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي رِبْطِ الْبَرَقِ الْأَخْذُ بِالْإِحْتِيَاطِ فِي الْأُمُورِ وَتَعَاطَى
الْأَسْبَابِ وَأَنْ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ إِذَا كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فِجَاءَ نَبِيِّ جِبْرِيلَ بَأَنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ ﴾
هَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ مَخْتَصِرًا هُنَا وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ لَهُ اخْتِرَ أَيْ الْإِنَاءَيْنِ شَتَّى كَمَا
جَاءَ مَبِينًا بَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَلْهَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَارَ اللَّبَنِ

أَخْتَرَتِ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ فَقِيلَ مِنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ
وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَّبَ بِي
وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ مِنْ أَنْتَ قَالَ
جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي
الْحَالَةَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ

وقوله ﴿ اخترت الفطرة ﴾ فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت
علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم
العاقبة . وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من
أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ﴾ أما قوله عرج
فبفتح العين والراء أى صعد وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه
فقيل له من أنت فينبغى أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث
بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه . وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث
اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك
لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح
البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف في أنه
استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضى وفي هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة
موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا أنا بآدم صلى
الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لى بخير ﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السماء الثانية ﴿ فاذا أنا بابنى
الحالة فرحبا لى ودعوا ﴾ وذكر صلى الله عليه وسلم فى باقى الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم نحوه . فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء

بِإِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ فَقِيلَ مِنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدْرِيسَ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَفَعَنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَرُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ فَقِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيْلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ

لهم وان كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتنة . وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بابني الخالة قال الأزهرى قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور﴾ قال القاضي رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها . قوله صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهَرَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَنَّ ذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ قَالَ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَى خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَوَلِيْلَةً فَنَزَلَتْ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَنْهَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَوَلِيْلَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ

الله عليه وسلم ﴿ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى﴾ هكذا وقع في الأصول السدرة بالألف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنها سميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبطن فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا ثمرها كالقلال﴾ هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فرجعت الى ربى﴾ معناه رجعت الى الموضع الذى ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى صلى

حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ
 سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَانزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتَ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى
 رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى
 اسْتَحْيَيْتَ مِنْهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 لَمْغِيرَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا
 بِي إِلَى زَمْزَمَ فُشِّرَ عَن صَدْرِي ثُمَّ غَسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحَ

الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم . قوله عقب هذا الحديث (قال الشيخ
 أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا
 الحديث) أبو أحمد هذا هو الجلودى راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علاه هذا
 الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن
 الماسرجسى عن شيبان واسم الماسرجسى أحمد بن محمد بن الحسين النيسابورى وهو بفتح
 السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة
 وهى قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع فى بعض الأصول فى الحاشية وفى أكثرها فى
 نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها فى الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من
 كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل فى نفسه انما هى فائدة فشأنها أن تكتب فى الحاشية ومن
 أدخلها فى الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه الجلودى وهذه
 الزيادة من كلام الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ
 عن الجلودى مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم (فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال فى الرواية التى
 بعد هذه . وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ فَأَخَذَهُ فَصْرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَقَالَ هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمٍ ثُمَّ لَامَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغُلَّامُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظَاهِرَهُ

وكذا هو في جميع الأصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا ابني الى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماننا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكي الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجها البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدي الى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ﴾ أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكي القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه بفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكما ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أو انى الذهب والفضة قوله ﴿ يعنى ظأره ﴾ هى بكسر الطاء

فَقَالُوا اِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ قَالَ اَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ اَرَى اَثْرَ ذَلِكَ
 الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْاَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اخْبَرَنِي سَلِيْمَانُ
 وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَحَدِّثُنَا
 عَنْ لَيْلَةِ اَسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ اَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ
 اَنْ يُوحَى اِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
 وَقَدِمَ فِيهِ شَيْئًا وَاخْرُوزًا وَنَقَصَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ اخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 اخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحَدِّثُ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ

المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا لزوج المرضعة ظئر. قوله ﴿فاستقبلوه وهو منتقع اللون﴾ هو بالقاف المفتوحة أى متغير اللون قال أهل اللغة امتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمع بالعين والعين وابتسر والتهم. قوله ﴿كنت أرى أثر المخيط في صدره﴾ هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولاخلاف في جوازه وكذا يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمى الا الزوج لزوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر اليه الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم. قوله ﴿حدثنا هارون الأيلي وحدثني حرملة التجيبي﴾ قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلي بالمشناة والتجيبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ سَقْفَ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمِ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا
فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَرَجَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ
الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَفْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ
نَعَمْ فَفَتَحَ قَالَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ قَالَ

بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة . قوله ﴿ جاء بطست من ذهب ممتلي حكمة
وإيماناً فأفرغها في صدري ﴾ قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة لـجاء ممتلي على معناها وهو
الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الإيمان في أول كتاب الإيمان وبيان الحكمة في
حديث الحكمة يمانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب
التحرير قولاً أنه يعود على الحكمة وهذا القول وإن كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لأن عوده
على الطست يكون تصريحاً بافراغ الإيمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الإيمان
مسكوتاً عنه والله أعلم . وأما جعل الإيمان والحكمة في اناء وافرغهما مع أنهما معنيان
وهذه صفة الاجسام فعنايه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان
والحكمة وزيادتهما فسمى إيماناً وحكمة لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا رجل عن يمينه أسودة ﴾ فسر الأسود في الحديث بأنها نسمة
بنية أما الأسود فجمع سواد كقذال وأفئلة وسنام وأسمنة وزمان وأزمنة وتجمع الأسود
على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات . وأما النسمة فبفتح النون
والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال
القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسمة بنيه من أهل

فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ فَقَالَ مَرَحَبًا يَا نَبِيَّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ
الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ
قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ
فَقَالَ لِحَازِنِهَا افْتَحْ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ فَقَالَ
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَأَدْرِيْسَ وَعَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ

الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل
في سجن وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقانا فوافق وقت
عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات
دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا بقوله صلى الله عليه وسلم في
المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة
كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى ﴾ فيه شفقة الوالد
على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله . قوله في هذه الرواية ﴿ وجد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة ﴾ وتقدم في الرواية الاخرى أنه في السابعة فان كان
الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء واحداهما موضع استقراره
ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ
 ثُمَّ مَرَرْتُ مِنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا أَدْرِيسُ قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرْحَبًا
 بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ ثُمَّ
 مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا
 قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا

ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس
 صلى الله عليه وسلم ﴿ قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله
 هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس أب من آباء النبي صلى الله
 عليه وسلم وأنه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن
 خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن أم عليه السلام
 ولاخلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وإنما يختلفون في ضبط بعضها
 وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا
 بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بآباء صلوات الله وسلامه
 عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه
 من المرسلين وان أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي
 عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام أباً لنا محمد صلى
 الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلفظاً وتادباً وهو أخ وان كان ابناً
 فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم . قوله ﴿ أن ابن عباس وأبا حبة الانصاري يقولان ﴾
 أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح

يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى السَّمَاءِ فِيهِ

الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالتون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب والزهرى وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزرى رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعِ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ﴾ معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراه من أمره وتديره قال القاضى فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيةها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعته على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الاضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضى رحمه الله وفى علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خيرا فى الاسراء عن على كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيت منذ خلقت واني أقرب الخاق مكانا وفى حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عنى الاصوات

صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ قَالَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَا جِعَ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَرَا جِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ رَا جِعَ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَرَا جِعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَا جِعَ رَبُّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ ادْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللَّؤْلُؤِ وَإِذَا تَرَاهَا الْمَسْكُ

هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله تعالى أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربى فوضع شطرها وبعده فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون﴾ وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمساً الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا أنه حط فى مرات بمراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضى عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله يحتمل ولكن لاضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم انطلق بى حتى نأى سدره المنتهى﴾ هكذا هو فى الاصول حتى نأى بالنون فى أوله وفى بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ﴾ أما الجنابذ فى الجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدها جنبذة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك لعله قال
 عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند
 البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأثيت فأنطق
 بي فأثيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى إلى كذا وكذا قال قتادة
 فقلت للذي معي ما يعنى قال إلى أسفل بطنه فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم ثم أعيد
 مكانه ثم حشى إيماناً وحكمة ثم أثيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل
 يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل
 صلى الله عليه وسلم فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
 قيل وقد بعث إليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحباً به ولنعم المحيىء جاء قال فأثينا على آدم
 صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى
 عليهما السلام وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة أدريس وفي الخامسة هرون صلى الله عليهم

ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه جائل
 بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم . وأما اللؤلؤ
 فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبمخفهما وبأثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم
 وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء والله أعلم
 قوله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى
 الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة) قال أبو على الغسانى هكذا هو هذا الحديث في رواية
 ابن ماهان وأبى العباس الرازى عن أبى أحمد الجلودى وعند غيره عن أبى أحمد عن قتادة عن

وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَّحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى فَنُودِيَ مَا يَبْكِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ قَالَ أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفِرَاتُ ثُمَّ رَفَعَ

أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدار قطنى لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام ﴿ فلما جاوزته بكى فنادى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمة الجنة أكثر مما يدخل من أمتي ﴾ معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكأوه حزننا عليهم وغبطة لئينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة فى الخير محبوبة ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمة المؤمنين مثل هذه الأمة لأنه ود أن يكونوا أتباعه وليس لئينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود أنه إنما بكى حزننا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم . قوله ﴿ وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ﴾ هكذا هو فى أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسيل والكوثر قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض

لِيَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ
 أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ آتَيْتُ بَانَاءَ مِنْ أَحَدِهِمَا خَمْرًا وَالْآخَرَ
 لَبَنَ فَعَرَضَا عَلَيَّ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقِيلَ أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أَمْتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ فَرَضْتُ
 عَلَى كُلِّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرْتُ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَأَتَيْتُ بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ

الخروج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها
 ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنع عقل ولا شرع وهو
 ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم . واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي
 الوصل والوقف وهذا وإن كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء
 وهو خطأ والله أعلم . قوله ﴿ هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه
 لم يعودوا إليه آخر ما عليهم ﴾ قال صاحب المطالع الأنوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها
 فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا
 أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ آتيت باناء من أحدهما خمر والآخر لبن فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك
 أمتك على الفطرة ﴾ قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يزداد هنا معنى أصبت
 أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك
 الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء
 حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة
 عليه . وأما قوله أمتك على الفطرة فعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله

حِكْمَةٌ وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ فَنُغْسِلُ بِمَاءِ زَمْزَمٍ ثُمَّ مَلَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْيِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ
 ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ مُوسَى آدَمُ طَوَالَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
 شَنْوَةَ وَقَالَ عَيْسَى جَعْدُ مَرْبُوعٍ وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ وَحَدَّثَنَا

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فشق من النحر الى مرق البطن﴾ هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ماسفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق . قول مسلم رحمه الله ﴿حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالیه يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عباس رضى الله عنهما﴾ هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالیه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع﴾ أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما ملغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهى قبيلة معروفة قال ابن قتيبة فى أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقزز قال ويقال سموا بذلك لأنهم تشابوا وتباعدا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأذناس ومنه أزدشنوءة وهم حى من اليمن ينسب اليهم شئى قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزدشنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرهما وربع وربعة وربعة الأخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى عيسى جعد فى عيسى صلى الله عليه وسلم أنه جعد ووقع فى أكثر

عبد بن حميد أخبرنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية
حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران عليه السلام رجل آدم طوال جعد كأنه من
رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا

الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه
واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر . وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال
صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم
والثاني جعودة الشعر قال والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه
رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر
على المعنى الثاني ليست جعودة القبط بل معناها أنه بين القبط والسبط والله أعلم
والسبط بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على
التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال
في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم . قوله في
الرواية الأخرى ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن
عمران ﴾ هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فإن
حذفت كانت مرادة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأرى مالكا خازن النار ﴾ هو
بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد
ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الأصول مالك بالرفع
وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك
منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير
ألف ويقرؤه بالنصب وكذلك مالك كتبه بغير ألف ويقرؤه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن

خَازِنَ النَّارِ وَالِدَجَّالِ فِي آيَاتِ أَرَاهَنَ اللَّهِ أَيَاهُ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ قَالَ كَانَ قَتَادَةَ يَفْسِرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ

ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم . قوله ﴿ وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام ﴾ هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة . وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والسكبي والسدي وعلى مذهبه معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى أن معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس ﴾ هو بالسین المهملة والجيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كأني أنظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من السنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلية ﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيتة وهو يلبي ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالیه عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للشياخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة . أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت

بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرَشَى قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ
 ابْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جَبَةٌ مِنْ صُوفٍ خَطَامٌ نَاقَتُهُ خَلْبَةٌ وَهُوَ يَلِي
 قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هَشِيمٌ يَعْنِي لَيْفًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
 عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
 مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى

مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر
 ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحتهم فيها سلام. الوجه الثالث أن تكون هذه
 رؤية منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله
 عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم. الوجه
 الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف
 كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى
 وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه
 وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله
 أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم له جِوَارٌ بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت. قوله ﴿ثَنِيَّةُ
 هَرَشَى﴾ هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق
 الشام والمدينة قريب من الجحفة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جَبَةٌ
 مِنْ صُوفٍ خَطَامٌ نَاقَتُهُ خَلْبَةٌ قَالَ هَشِيمٌ يَعْنِي لَيْفًا﴾ أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا
 وأم الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا
 في أول كتاب الايمان. وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها الغتان مشهورتان
 الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف
 كما فسره هشيم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَاضْعَا اصْبِعِيهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ وَأَضْعَا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ
 لَهُ جُورًا إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ
 قَالُوا هَرَشَى أَوْ لَفْتٍ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جَبَةٌ صُوفٌ خَطَامٌ نَاقَتُهُ
 لَيْفٌ خَلْبَةٌ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مَا بِيَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ قَالَ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَا مُوسَى

في أذنيه) أما الأصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها
 وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في
 الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب
 يجرى على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله
 ﴿فقال أي ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت﴾ هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها
 تاء مشددة من فرق وذكرك القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثاني
 فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿خطام ناقته ليف خلبة﴾ روى بتنوين ليف وروى بإضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة
 بدلا أو عطف بيان . قوله ﴿عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا
 الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعته قال ذلك ولكنه قال أما
 ابراهيم فانظروا الى صاحبكم﴾ كذا هو في الاصول وهو صحيح . وقوله فقال انه مكتوب
 أي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية
 مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدى عن
 الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر فحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم

فَرَجَلَ آدَمَ جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلِيَّ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَأَذَا مَوْبَى ضَرَبَ مِنْ
 الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ
 شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا
 صَاحِبَكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ وَفِي

وقوله فجمال ابن عباس لم أسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ ﴾ هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى
 القاضى عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضى وقال هذا
 جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم غير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لا فرق
 بين اذا واذ هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا موسى عليه
 السلام ضرب من الرجال ﴾ هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة
 اللحم وقتله قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل
 غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل أن الرواية الاولى أصح يعنى رواية ضرب
 لقوله فى الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى
 التى لا شك فيها وفى الرواية الأخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم
 بمعنى سمين لأنه ضد ضرب وهذا انما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله
 من تضعيف رواية مضطرب وأنها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد
 قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت فى الاصلاح وصاحب
 المجمع والزبيدى والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم

رواية ابن ریح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ
 قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرى بي لقيت
 موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل
 الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة
 أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماما قال ورايت إبراهيم صلوات الله عليه وأنا أشبه ولده

قوله ﴿دحية بن خليفة﴾ هو بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿رجل الرأس﴾ هو بكسر الجيم أى رجل الشعر وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان
 ترجيل الشعر . قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا ربعة أحمر
 كأنما خرج من ديماس يعنى حماما﴾ أما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم
 قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه . وأما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين
 فى آخره مهملة وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب
 وهو أيضا الكن قال الهروى فى هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أى كأنه
 مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفتنه وقال الجوهري
 فى صحاحه فى هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه
 خرج من كن لانه قال فى وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه
 فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس وأما الحمام فمعروف
 وهو مذكور باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم
 وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه فى هذه الرواية وهى رواية أبى هريرة رضى الله عنه
 بأنه أحمر ووصفه فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الاسمر وقد روى

بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ بَنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرَ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ إِيَهُمَا شَدَّتْ فَأَخَذْتُ
 اللَّبَنَ فَشَرِبْتَهُ فَقَالَ هُدَيْتَ الْفَطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفَطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ عِنْدِ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى
 مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ لَهُ لَمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ تَقَطَّرُ مَاءٌ مَتَكْنَا عَلَى
 رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مِنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
 ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مِنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا

البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وأنه اشتبه على الراوى فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الادمه والحمره بل ماقاربها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرأى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت رآه من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت رآه من اللمم قد رجليها في تقطر ماء متكنا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم أرأى فويفتح الهمزة . وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدى المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمه . وأما رجليها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر ماء فقد قال القاضى عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أى يقطر بالماء الذى رجليها به لقرب ترجيله

والى هذا نحا القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعتق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها. وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حتى لم يمت يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة وان كان مناداً كما نبه عليه ابن عمر رضى الله عنهما فى روايته فهو محتتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا قال القاضى وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا اذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحرير دخول المدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله أعلم. وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحاً قال الواحدى ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحاً فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لأنه لم يمسح ذا عاهة الابرىء وقال ابراهيم وابن الأعرابى المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أنحص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الأرض أى قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسح أى خلقه خلقاً حسناً وقيل غير ذلك والله أعلم. وأما الدجال فقيل سمي بذلك لأنه ممسوح العين وقيل لأنه أعور والأعور يسمى مسيحاً وقيل لمسحه الأرض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضى ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختاف فى الدجال فأكثرهم يقره مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا أنه بالخاء المعجمة وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم. وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح المقدمة. وأما قوله صلى الله عليه

المسيح الدجال حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً

وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرهما قال وهو شديد الجعد وذوق الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليمين وجعد الأصابع أي بخيل وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخاق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية فروى بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه نائمة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله رويناهذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه نائمة كتوء حبة العنب من بين صواحباها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست بجحراء ولا نائمة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز . وأما ما جاء في الاحاديث الاخرى جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمزة ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا نائمة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركة وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احدهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي وهو في نهاية من الحسن والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي ﴾ هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد

بَيْنَ ظُهُورِ النَّاسِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعُورٍ إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ
الدَّجَالَ أَعُورُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَانَ عَيْنَهُ عُنْبَةً طَافِيَةً قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ
الَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ تَضْرِبُ لِمَتِهِ
بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَرَأَيْتُ وَرَأَاهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا
أَعُورُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَشْبِهِ مِنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابُنْ قَطْنٍ وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ
الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ الرَّأْسِ وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكَبُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسَهُ
فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ لَا نَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَ وَرَأَيْتُ

ابن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي
قوله ﴿ بين ظهراني الناس ﴾ هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أى بينهم وتقدم بيانه
أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور
عين اليمنى ﴾ معناه أن الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق
من خالق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس أملا يغتر بالدجال
من يرى تخيالاته وما معه من الفتنة . وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على
ظاهره من الإضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين
صفحة وجهه اليمنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كأشبهه من رأيت بآبن قطن ﴾ ضبطناه

وراه رجلاً أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبهه من رأيت به ابن قطن فسألت من
 هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا
 أنظر إليه حدثني حرمة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين
 رجلين ينظف رأسه بماء أو يهراق رأسه ماء قلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت
 ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا
 قالوا الدجال أقرب الناس به شهباً ابن قطن وحدثني زهير بن حرب حدثنا حجين
 ابن المشي حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر

رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته ﴾ روى فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما
 ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته
 علاماته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ينظف رأسه ماء أو يهراق ﴾ أما ينظف فمعناه يقطر ويسيل
 يقال نظف بفتح الطاء ينظف بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب
 قوله ﴿ حدثنا حجين بن المشي ﴾ هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون . قوله صلى

وَقَرِيْشٌ تَسَالَتْنِي عَنْ مَسْرَايَ فَنَسَأَلْتَنِي عَنْ اَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ اَثْبِتْهَا فَكُرْبَتُ كُرْبَةً
مَا كُرْبَتُ مِثْلَهُ قَطُّ قَالَ فَرَفَعَهُ اللهُ لِي اَنْظُرَ اِلَيْهِ مَا يَسْأَلُوْنِي عَنْ شَيْءٍ اِلَّا اَثْبِتْتُهُمْ بِهِ وَقَدْ رَاَيْتَنِي
فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ فَاِذَا مُوسَى قَائِمٌ يَصَلِّيْ فَازَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَانَهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ
وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يَصَلِّيْ اَقْرَبَ النَّاسِ بِهٖ شَبَهًا عَرُوَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ
الثَّقَفِيُّ وَإِذَا اِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يَصَلِّيْ اَشْبَهَ النَّاسَ بِهٖ صَاحِبَكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ فَخَانَتِ
الصَّلَاةَ فَأَمْتَمْتَهُمْ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
فَاَتَفَتُّ اِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ

الله عليه وسلم ﴿فكربت كربة ما كربت مثله قط﴾ هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشئ قال الجوهرى الكربة بالضم الغم الذى يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلى واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلى واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى فخانت الصلاة فأمتمهم﴾ قال القاضى عياض رحمه الله قد تقدم الجواب فى صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهى من أعمال الآخرة قال القاضى فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يعلى فى قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات وسلّموا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى فى قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفى طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوهم ورحبوا به أو يكون اجتماعهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم

﴿تم الجزء الثانى ويلىه الجزء الثالث وأوله باب فى ذكر سدرة المنتهى﴾

	صفحة
باب الدليل على أن من رضى بالله ربا و بالاسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر	٢
باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان	٣
باب جامع أوصاف الاسلام	٨
باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل	٩
باب بيان خصال من أتصف بهن وجد حلاوة الايمان	١٣
باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل	١٥
باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه	١٦
باب بيان تحريم ايداء الجار	١٧
باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير	١٨
باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص	٢١
باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمين فيه	٢٩
باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون	٣٥
باب بيان أن الدين النصيحة	٣٧
باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى	٤١
باب بيان خصال المناق	٤٦
باب بيان حال ايمان من قال لأخيه المسلم يا كافر	٤٩
باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم شباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٥٣
باب اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة	٥٧
باب تسمية العبد الآبق كافرا	٥٧
باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء	٥٩
باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان	٦٣
باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات	٦٥
باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة	٦٩
باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال	٧٢
باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده	٧٩
باب الكبائر وأكبرها	٨١
باب تحريم الكبر وبيانها	٨٩
باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	٩٢
باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله	٩٨

صحيفة

- ١٠٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
- ١٠٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
- ١٠٩ باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
- ١١٢ باب بيان غلظ تحريم النيمة
- ١١٤ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية
- ١١٨ باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه
- ١٢٧ باب بيان غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
- ١٣٠ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
- ١٣٢ باب في الريح التي تكون قرب القيامة
- ١٣٣ باب الحث على المبادرة بالأعمال ومخافة المؤمن أن يحبط عمله
- ١٣٥ باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية
- ١٣٦ باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
- ١٤٠ باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده
- ١٤٣ باب صدق الايمان واخلاصه
- ١٤٤ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس
- ١٥٣ باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها
- ١٥٧ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار
- ١٦٣ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم
- ١٦٥ باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار
- ١٦٧ باب رفع الأمانة والايمان من بعض القلوب
- ١٧٥ باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا
- ١٧٨ باب ذهاب الايمان آخر الزمان
- ١٨٠ باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه
- ١٨٦ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
- ١٨٩ باب بيان نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم حاكما
- ١٩٤ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
- ١٩٧ باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٩ الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات
- ٢٣٣ باب ذكر المسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال

صِحْحُ مُسْتَلَمَاتِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَالْقَاضِي مَتْقَارِبَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا
 أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ
 إِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يَعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبِضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا
 فَيَقْبِضُ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى قَالَ فَرَّاشٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةٍ﴾ أما معقول فكسر
 الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير
 وطلحة ومرة تابعيون كوفيون . قوله ﴿انتهى به الى سدره المنتهى وهي في السماء السادسة﴾
 كذا هو في جميع الأصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق
 السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذي
 يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة
 ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدره في السماء
 السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله
 ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدره المنتهى أن يكون أصلها في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ
لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادٌ وَهُوَ
ابْنُ الْعَوَامِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زُرْبَانَ حَيْشَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ
قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ
سِتْمَاةٌ جَنَاحٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زُرْعَانَ
عَبْدَ اللَّهِ قَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٌ
حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زُرَّ
ابْنَ حَيْشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ فِي
صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٌ

الأرض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم . قوله ﴿ وغفر لمن لم يشرك بالله من
أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ ﴾ هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر
التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من
مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمت والمعاد وأعلم . بغفرانها أنه لا يخلد
في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً فقد تقرر نصوص الشرع واجماع
أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً
من الأمة أى يغفر لبعض الأمة المقحمت وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظه من
لا تقتضى العموم مطلقاً وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الأمر والنهي
ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لانه قد قام دليل على ارادة
الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

— باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى —

﴿ وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء ﴾

قال القاضى عياض رحمه الله اختلف السلف والخالف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبى ذر وكعب رضى الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يخلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة وأحمد بن حنبل وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجمل نبي مايجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل فى جواب القاضى أبى بكر ما يقتضى أنهما رأياه وكذلك اختلفوا فى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثر على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر ابن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لاحد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه . والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره

وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله إجابة الرغبة وإبابة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي . وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكننا لا نتمسك الا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى بإسناد لأبأس به عن شعبة عن قتادة بن أنس رضى الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يخاف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهما في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدر في هذا حديث عائشة رضى الله عنها لان عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدرکه الأبصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صححت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالماصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا الا يأخذونه الا بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها . فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدرکه الأبصار فجوابه ظاهر فان الإدراك هو الاحاطة والله

تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يازم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاحاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره . وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه . أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام . الثاني أنه عام مخصوص بما تقدم من الادلة . الثالث ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا . وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنى أبو الربيع الزهراني ﴾ هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود . قول مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله ﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعى . وأما زر فبكسر الزاى وحيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح ﴾ هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو مذهبه فى هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده وزعينه وذهب جماعة الى أنه رآه بعينه قال الامام أبو الحسن الواحدى قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمى رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره فى فؤاده أو خاق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه

أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وما رأى في موضع نصب أى ما كذب الفؤاد مرثيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئاً فقبله وهذا الذى قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح ﴾ هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هونعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ما رب أخرى وقيل هو صفة لمخدوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى . قوله ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل ﴾ وهكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التى خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم . قوله ﴿ عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى العاليتى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين ﴾ هذا الذى قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين وأن الرؤية

عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ مَتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَائِشَةَ
 ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ قَالَ وَكُنْتُ مَتَكِنًا جُلُوسًا فَقُلْتُ
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِي بَنِيَّ وَلَا تَعْجَلِيْنِي أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ وَلَقَدْ رَأَاهُ
 نَزْلَةً أُخْرَى فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَمَّا هُوَ جَبْرِيْلٌ لَمْ يَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتَهُ مِنْهُنَّ مَنْ
 السَّمَاءِ سَادًا عَظُمَ خَلْقُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تَدْرِكُهُ
 الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ
 أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلُ رُسُلًا فَيُوحِي بِأَذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى
 حَكِيمٍ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ

عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون للأعمش وزياد وأبو العالية بعضهم
 عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء
 واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم . قوله ﴿ أعظم الفرية ﴾ هي بكسر الفاء
 واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفره فرياً وافتراه يفتريه افتراء إذا اختلقه وجمع
 الفرية فرى . قوله ﴿ أنظريني ﴾ أي أمهليني . قوله ﴿ عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه
 بالافق المبين ﴾ وقول عائشة رضي الله عنها ﴿ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أو لم
 تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيًا ﴾ ثم قالت عائشة أيضاً ﴿ والله تعالى

أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا نَزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ
وَاللَّهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

يقول يا أيها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله ﴿ هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من
القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى
ابن أبي داود باسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذى أنكره
مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار
جواز الامرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف
وليس لمن أنكره حجة وما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو
يهدى السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم . وأما قولها ﴿ أو لم تسمع أن
الله تعالى يقول ما كان لبشر ﴾ فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة
وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لأن المستدل ليس
مقصوده التلاوة على وجهها وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك
وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار
وقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو
فيهما والله أعلم . وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعي في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه
انسان في صغره ثم وجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيت منسبطا من السماء سادا عظم خلقه
ما بين السماء الى الأرض ﴾ هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الأرض وهو صحيح وأما
عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء

حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الأسناد نحو حديث ابن عليّة وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتّم هذه الآية وأذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وسأق الحديث بقصته وحديث داود أمم وأطول و**حدثنا** ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فإين

وكلاهما صحيح . قوله ﴿ سألت عائشة رضى الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت ﴾ أما قولها سبحان الله فعنائه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وبمن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم . وأما قولها رضى الله عنها قف شعري فعنائه قام شعري من الفزع لكونى سمعت مالا ينبغى أن يقال قال ابن الاعرابى تقول العرب عند انكار الشئ قف شعري واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيمة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم . قول مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق ﴾ هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة

قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت أئما ذلك جبريل
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في صورة الرجال وأنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته
فسدأفق السماء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة

خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان
السين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة . قوله ﴿قلت لعائشة رضى الله عنها فأين قوله تعالى
ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى فقالت أئما ذلك جبريل
عليه السلام﴾ قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى التدلى الامتداد الى جهة السفلى هكذا هو
الاصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم
والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد
علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن و قتادة
ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الافق الاعلى من الأرض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسيه ولكل قوس قابان والقاب
فى اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التى يرمى عنها
وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع
هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبى اسحاق السبيعى وعلى هذا
معنى القوس ما يقاس به الشئ أى يذرع قالت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والحسن
وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى
معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار
فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرتون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه
خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه
دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ
 قَالَ نَوْرَانِي أَرَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ
 ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ
 قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتَهُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ
 قَالَ كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ رَأَيْتَ نُورًا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ

قوله ﴿عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور
 أنى أراه﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿رأيت نورا﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم نورانى أراد فهو بتنوين
 نور وفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع
 الاصول والروايات ومعناه حجاب به نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله الضمير
 فى أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء
 الأنوار الأبصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه . وقوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿رأيت نورا﴾ معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه بفتح الراء وكسر
 النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته
 فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها
 فى شىء من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الأجسام
 والله سبحانه وتعالى يجلى عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور
 السموات والارض وما جاء فى الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما
 وخالقه وقيل هادى أهل السموات والأرض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه

كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يُخَفِّضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابَهُ النُّورُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لِأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

ذوالهجة والضياء والجمال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فعنايه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فثبته بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ﴾ وفي الرواية الثانية ﴿ عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار ﴾ فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ﴾ فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا حَدِيثًا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ
 الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِعَ كَلْبَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ
 حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَلَقَهُ وَقَالَ حِجَابُهُ النُّورُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِعَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ

من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزّه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبويض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلي لخلقها لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم . قوله ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ثُمَّ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا ﴾ هذا الإسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعشى سليمان بن مهران وأبو موسى عبدالله ابن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبدالله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد أحدهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض الأعشى وعمرو وأبو عبيدة . وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الأعشى ولم يقل حَدَّثَنَا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي

الْقِسْطَ وَيُخَفِّضُهُ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ

بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احدهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويها بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

— باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى —

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصاة فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع فى الدنيا وحكم الامام أبو القاسم القشيري فى رسالته المعروفة عن الامام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ
 الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنَّانٌ
 مِنْ فَضَّةٍ أَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّانٌ مِنْ ذَهَبٍ أَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا
 إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك
 لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
 وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن
 ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم . قوله في الإسناد ((الجهضمي
 وأبو غسان المسمعي)) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم
 بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن
 اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع
 ابن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهرا وقد تقدم إلا أني أعيدته لطول العهد بموضعه
 والله أعلم . قوله ((عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس)) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري
 واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر . قوله صلى الله عليه وسلم ((وما بين القوم وبين أن
 ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر في جنة عدن)) قال العلماء كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة
 وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبّر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفع
 عن الابصار بازالة الرداء . قوله صلى الله عليه وسلم ((في جنة عدن)) أي الناظرون في
 جنة عدن فهي ظرف للناظر . قوله ((حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن
 ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن

أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فِيَقُولُونَ لَمْ تَنْبِضْ وَجُوهَنَا لَمْ تَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ تَلَا هَذِهِ آيَةَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث ﴿ هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذى وابومسعود الدمشقى وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد ابن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلأ وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل والمرفوع لانهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل تضارون فى القمر ليلة البدر ﴾ وفى الرواية

لَا يَأْرُسُ وَلَا يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ فَانْكُم تَرُونَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ
 يَعْبُدْ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ
 الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَالطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا

الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما
 ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لحفائه
 كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل ياحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى
 أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد
 هل تتضامون وتتطافون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل ياحقكم ضيم وهو المشقة
 والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح
 التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى أن غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء
 شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أو لا تضارون
 على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانكم ترونه كذلك﴾ معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال
 الشك والمشقة والاختلاف قوله ﴿الطاغوت﴾ هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة
 والكسائي وجمهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل
 والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الأصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا
 وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن
 يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال
 في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلك يكون
 واحدا وجمعا ومذكر أو مؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره
 طغوت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها﴾
 قال العلماء إنما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا في

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ
فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ
اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ

الآخرة وسلکوا مسلکهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسورله
باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم
المطردون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا
مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ
فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ﴾ اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين
أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن
نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس
كشئ شئ وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا
القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثاني وهو
مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن
كان من أهلها بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى
هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ أَنْ الْإِتْيَانِ عِبَادَةٌ عَنْ رُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ
لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ مَنْ غَابَ عَنْ غَيْرِهِ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ فَعَبْرَ بِالْإِتْيَانِ وَالْمَجْمُوعُ هُنَا عَنِ الرُّؤْيَةِ
مَجَازًا وَقِيلَ الْإِتْيَانُ فَعْلٌ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى سَمَاءُ إِتْيَانًا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِإِتْيَانِهِمْ اللَّهُ أَيْ يَأْتِيهِمْ بَعْضُ
مَلَائِكَةِ اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْوَجْهَ أَشْبَهَ عِنْدِي بِالْحَدِيثِ قَالَ وَيَكُونُ هَذَا الْمَلِكُ
الَّذِي جَاءَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَنْكَرُوهَا مِنْ سَمَاتِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَلِكِ وَالْمَخْلُوقِ قَالَ أَوْ يَكُونُ
مَعْنَاهُ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ أَيْ يَأْتِيهِمْ بِصُورَةٍ وَيُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ صُورِ مَلَائِكَتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي لَا تُشْبِهُ

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ

صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فِيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صَوْرَةِ النَّارِ يَعْرِفُونَ﴾ فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها بها وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابتها اياها ولجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة . وأما قوله ﴿نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ﴾ فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَيَتَّبِعُونَهُ﴾ فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ﴾ هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرين يسقطون فيها أعادنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الاخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ﴾ هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أول من يمضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرِّسْلُ﴾ معناه لشدة الإهوال

يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلَ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ
السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْهَاهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرِ
أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظْمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَفَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي

والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والافنى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم المتابعون المتبوعين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ﴾ هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ﴾ أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعاق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقاقة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تخطف الناس بأعمالهم ﴾ هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى ﴾ أما الاول فذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن يقى بعمله بالميم والنون ويقى بالياء والناف والثانى الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموثق يعنى بعمله فالموثق بالياء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفى يقى على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثانى بالياء المثناة دن تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومنهم المجازى ﴾ فضبطناه بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو

حَتَّى يَنْجِيَّ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَارَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ
 أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
 مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ
 بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ
 أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَمْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ

في أصول بلادنا في هذا الموضوع وذكر القاضى عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه
 العذرى وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والبال واللام ورواه
 بعضهم في البخارى المخردل بالجيم فأما الذى بالخاء فعنائه المقطع أى بالكلايب يقال خردلت
 اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والمخردلة بالجيم
 الاشراف على الهلاك والسقوط. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأكل النار من ابن آدم الا أثر
 السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود﴾ ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء
 السجود السبعة التى يسجد الانسان عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله
 بعض العلماء وأنكره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار
 الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
 الادارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه
 لا يسلم منهم من النار الادارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا
 بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيخرجون من النار قد امتحشوا﴾ هو بالخاء المهملة والشين
 المعجمة وهو بفتح التاء والخاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله
 عن متقى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه
 احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الخاء والله أعلم . قوله صلى

فَيَنْبَتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ
وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ
رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُّهَا فَيَدْعُو اللَّهَ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ عَسَيْتَ أَنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ
أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَصْرِفُ
اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَأَذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ
قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ لِأَتَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي
أَعْطَيْتَكَ وَيَلِكُ يَا بَنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكُ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فَهَلْ عَسَيْتَ

الله عليه وسلم ﴿فَيَنْبَتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ﴾ هكذا هو في الاصول
فَيَنْبَتُونَ مِنْهُ بِالْمِيمِ وَالنُّونِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ يَنْبَتُونَ بِسَبَبِهِ وَأَمَّا الْحَبَّةُ فَبَكْسَرِ الْحَاءِ وَهِيَ بَزْرُ
الْبَقُولِ وَالْعَشْبِ تَنْبَتُ فِي الْبَرَارِيِّ وَجَوَانِبِ السِّيُولِ وَجَمْعُهَا حَبٌّ بِكْسَرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ
الْبَاءِ وَأَمَّا حَمِيلِ السَّيْلِ فَبِفَتْحِ الْحَاءِ وَكْسَرِ الْمِيمِ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غَثَاءٍ وَمَعْنَاهُ
مَحْمُولِ السَّيْلِ وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهِ فِي سُرْعَةِ النُّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ . قَوْلُهُ ﴿قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي
ذَكَوُّهَا﴾ أَمَا قَشَبَنِي فَبِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شَيْنٍ مَعْجَمَةٌ مَخْفُفَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَعْنَاهُ سَمِنِي وَأَذَانِي
وَأَهْلَكَنِي كَذَا قَالَ الْجَاهِلِيُّ مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ مَعْنَاهُ غَيْرُ جِلْدِي وَصُورَتِي
وَأَمَّا ذَكَوُّهَا فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ ذَكَوُّهَا بِالْمَدِّ وَهُوَ بَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ
وَمَعْنَاهُ لَهْبُهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهْجِهَا وَالْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ ذَكَاهَا مَقْصُورٌ وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ أَنَّ الْمَدَّ
وَالْقَصْرَ لِعَتَانٍ يُقَالُ ذَكَتِ النَّارُ تَذَكُو ذَكَ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَأَذَكَيْتَهَا أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ عَسَيْتَ﴾ هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْخُطَابِ وَيُقَالُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكْسَرِهَا لِعَتَانٍ

أَنْ أُعْطِيَتْكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهودٍ وَمَوَائِقَ
 فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ
 فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ ادْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ
 أَلَيْسَ قَدْ أُعْطَيْتَ عَهودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ وَيَا ابْنَ آدَمَ مَا غَدَرَكَ
 فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 مِنْهُ فَأَذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَأَذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّى فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى
 أَنْ اللَّهُ لِيَذْكُرَهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ

وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الإفصح الأشهر في اللغة قال
 ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا قام على باب الجنة
 انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير ﴾ أما الخير فبالحاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو
 الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضى عياض رحمه الله أن بعض الرواة في
 مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما
 صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخارى الخبر والسرور والخبرة المسرة وأما انفهقت بفتح الفاء
 والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت . قوله ﴿ فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه ﴾
 قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبه اياه واظهار زيمته عليه واجباها عليه
 والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا
 وكذا ﴾ معناه يقول له تمن من الشيء الفلانى ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا
 من عظيم رحمته سبحانه وتعالى . قوله في رواية أبى هريرة ﴿ لك ذلك ومثله معه ﴾ وفي رواية
 أبى سعيد وعشرة أمثاله . قال العلماء وجه الجمع بينهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أولا
 بما في حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبى سعيد فأخبر به النبى صلى

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا
 حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لَلنَّكَ الرَّجُلُ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَشْرَةَ امثاله مَعَهُ
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي
 حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ امثاله قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ
 الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا
 أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ
 مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ هَلْ تَمَنَيْتَ فَيَقُولَ نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ فَإِنَّ لَكَ
 مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَعَمْ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ وَهَلْ
 تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

مَاتُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ
الْأَصْنَامِ وَالْإِنْعَابِ إِلَّا يَتَساقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ
أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَدْعَى الْيَهُودَ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عِزْرَ ابْنِ اللَّهِ فَيَقَالُ
كَذَبْتُمْ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ قَالُوا عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ
إِلَّا تَرُدُونَ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَساقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ
يَدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ
مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيَقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْعُونَ فَيَقُولُونَ عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا
قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ إِلَّا تَرُدُونَ فَيَحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَساقَطُونَ

الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ماتضارون في رؤية الله تبارك
وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما ﴾ معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون
في رؤيتهما أصلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر
وفاجر وغير أهل الكتاب ﴾ أما البر فهو المطيع وأما غير فبضم الغين المعجمة وفتح الباء
الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيحشرون الى النار كأنها
سراب يحطم بعضها بعضا ﴾ أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع
المستوى وسط النهار في الحر الشديد لأمعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاء لم يجده
شيئا فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش
فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لها
والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلتقي فيها . قوله صلى

فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِّنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ فَمَا تَتَنظَّرُونَ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا
 يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَّا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبِهِمْ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ
 بِاللَّهِ مِنْكَ لِأَنْشُرُكَ بِاللَّهِ شَيْئًا مَّرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكْفُرُ بِبَعْضٍ فَيُقَالُ هَلْ
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانِ

الله عليه وسلم ﴿أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها﴾ معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم قوله ﴿قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم﴾ معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزمو طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فأثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب﴾ هكذا هو في الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بيا مشاة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيكشف عن ساق﴾ ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة

يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أذنَ اللهُ لَهُ بالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً
وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ

الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة بفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله أعلم . ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاها ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون

يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجويد الخيل والركاب ففاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم

الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المناق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته﴾ هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الاصول أو كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدى والاول أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلي لهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة﴾ الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها. قوله ﴿قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة﴾ هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داخضة لا ثبات لها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيه خطاطيف وكلايب وحسك﴾ أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الحاء في المفرد والكلايب بمعناه وقد تقدم بيانها وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فجاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم﴾ معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شئ أصلا وقسم يخذش ثم يرسل فيخلص وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله

حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ
مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ
يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مِنْ عَرَقِهِمْ
فَتَحْرَمُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ

القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة
السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب
بعضها بعضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فوالذي نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة
في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار ﴾ اعلم أن هذه
اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بئاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد
معجمة والثاني استضاء بجذف المثناة من تحت والثالث استيضاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء
بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير
من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين
للحميدى والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع
في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه
تصحيح وهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخارى من رواية ابن بكير بأشد
مناشدة في استقصاء الحق يعنى في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم
الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات
التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أتم
بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم
قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية
انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه

وَالِي رَكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِّنْ أُمَّرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَنْذِرْ فِيهَا أَحَدًا مِّنْ أُمَّرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَنْذِرْ فِيهَا مِّنْ أُمَّرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ

في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لآخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لآخوانهم يوم القيامة والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى ﴿ من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القاب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لأخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ماتكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الإيمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها أقل المقادير قال

يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَدْرِ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ أَنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا أَنْ شِئْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حَمِيمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ الْأَتْرُونَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأَخْيَضٌ وَمَا يَكُونُ

القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبه نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم يقرءون ربنا لم ندر فيها خيرا ﴾ هكذا هو خيرا باسكان الياء أى صاحب خير . قوله سبحانه وتعالى ﴿ شفعت الملائكة ﴾ هو بفتح الفاء وإنما ذكرته وان كان ظاهرا لأنى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفيع يشفع شفاعته فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعته والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقبض قبضة من النار ﴾ معناه يجمع جماعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما ﴾ معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار وأما الحم فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيلقهم فى نهر فى أفواه الجنة ﴾ أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الماء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما يكون

مِنهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ فَيُخْرِجُونَ
كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا
أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيْ
شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا . قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى
ابْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ أَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ
سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ أَخْبَرَكَمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
يَزِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْرَى رَبَّنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَضَارُونَ فِي

إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في
الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخضر مرفوعان وأما يكون
أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها . قوله صلى الله عليه وسلم ((فيخرجون
كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم)) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات في السبع بهزتين في أوله
وآخره وبجذفهما وبأثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح
التاء وكسرهما ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من
ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفاتهم وتلا لهم باللؤلؤ
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله)) أي يقولون هؤلاء
عتقاء الله . قوله ((قرأت على عيسى بن حماد زغبة)) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة
وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجياني

رؤية الشمس إذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو
 حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم
 ما رأيتم ومثله معه قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس
 في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى
 ابن حماد وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا
 زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئا

قوله ﴿وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه﴾ هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في
 الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد
 بعد قوله ولا قدم إذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها
 ولا قدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم
 يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد
 بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه وأعلم أيها المخاطب
 أن هذا لفظه في روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والبدال
 ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم. قوله ﴿وليس في حديث الليث فيقولون ربنا
 أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد﴾ أما قوله وما
 بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقربه
 عيسى فمعناه أقر بقول له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم. قوله ﴿وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما
 نحو حديث حفص بن ميسرة﴾ فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد
 ابن هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار

سعيد الخدري رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادها ومن حديث المن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قال القاضى عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وأمثالها وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمذنب المؤمن وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى مال الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتى بيانها . الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسنبيه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار

ثم يقول أنظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقالا فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكوا في حديث خالد

من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون . الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعاة الحشر الاول قال القاضى عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال الساف الصالح رضى الله عنهم شفاعاة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعاة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة ﴾ أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا . وقوله الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفي البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور

كَأَنَّ تَنْبَتَ الْغُثَاءِ فِي جَانِبِ السَّيْلِ وَفِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ كَمَا تَنْبَتِ الْحَبَّةُ فِي حُمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ
 وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا
 فَانَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمْ
 أَمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فُحْمًا أَذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَّائِرُ فَبَشُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ
 يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

وهو المطر سمى حيا لانه تحيا به الارض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث
 فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الارض والله أعلم . قوله ﴿ كما تنبت الغناء ﴾ هو
 بضم الغين المعجمة وبالثاء المثناة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل
 المراد ما احتمله السيل من البذور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غناء السيل بحذف الهاء
 من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقضاء والله أعلم . قوله ﴿ وفي
 حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمة أو حميلة السيل ﴾ أما الاول فهو حمة بفتح الحاء
 وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو
 حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغناء الذي يحتمله
 السيل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها
 ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم حتى اذا كانوا
 فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبشوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا
 عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل ﴾ هكذا وقع في معظم النسخ أهل
 النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في فانهم
 زائدة وهو جائز . وقوله ﴿ فأماتهم ﴾ أى أماتهم اماتة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتهم

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ وَحَدِيثُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

بتأين أى ألماتهم النار . وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار
 الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون
 معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم
 لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل
 الخلود فى النار دائم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابهم النار الى آخره فمعناه
 أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد أن يعذبوا المدة التى أرادها الله تعالى وهذه
 الاماتة حقيقة يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون
 محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا
 فخما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون
 وينبتون نبات الجنة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد
 قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه
 وحكى القاضى عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها اماتة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى
 ولكن تغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون الآمهم أخف فهذا كلام القاضى
 والمختار ما قدمناه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو فى الروايات
 والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو
 جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما
 أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا اضبارة بكسر الهمزة
 قال أهل اللغة الضبائر جماعات فى تفرقة . وروى ضبارات ضبارات . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿فبثوا﴾ فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم . قوله ﴿عن
 أبى مسلمة قال سمعت أبانضرة عن أبى سعيد الخدرى﴾ أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا
 الْجَنَّةَ رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ
 فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتَهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ
 وَجَدْتَهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا
 أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة ففتح الميم واسكان
 السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصرى والله أعلم. قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن
 إبراهيم الحنظلي كليهما﴾ هكذا وقع في معظم الأصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالألف
 مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء. قوله ﴿عن عبدة﴾ هو
 بفتح العين وهو عبدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رجل يخرج من النار حبوا﴾ وفي الرواية
 الأخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين
 والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعده وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على
 الأست مع أفراسه بصدرة فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت
 اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يجبو والله أعلم. قوله ﴿أتسخر بي أو أتضحك بي
 وأنت الملك﴾ هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بي أو قال أتضحك بي فإن كان الواقع

قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَكَانَ

في نفس الأمر أتضحك بي فعناه أتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك من يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا أن لا يسأله غير ما سأله ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بي أى تعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما نأه من السرور ويلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدى وأنا ربك والله أعلم . واعلم أنه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الأوضح الأشهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء أنه إنما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال أتهزأ بي والله أعلم . قوله ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ﴾ هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الأشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بأكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للبروة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل

يُقَالُ ذَاكَ أَدَّى أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا يُقَالُ لَهُ انْطَلَقَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ يُقَالُ لَهُ أَتَذْكَرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ لِمَنْ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أضعافِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَسْخَرْتَنِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ

تلك الحال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا ﴾ هاتان الروايتان بمعنى واحد واحدهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب ﴿ فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ﴾ فهاتان الروايتان لاتخالفان الأولين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزداد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الاخرى وأما الاخرى فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الأرض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله

أَنَسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ
 يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّتَمَّتْ إِلَيْهَا فَقَالَ تَبَارَكَ الَّذِي
 نَجَّانِي مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَتَرَفَعَ لَهُ شَجْرَةٌ فَيَقُولُ
 أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَا سِتْظَلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ
 آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ
 يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرَفَعَ لَهُ
 شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَسْتِظَلَّ
 بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ
 أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ

قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات
 المتقدمة والله الحمد وهو أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي
 مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ﴾ أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء
 واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ﴾ كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين وأما
 الثالثة فوقع في أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها
 أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصيرني منك هو بفتح اليا واسكان
 الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك متى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القاطع
 وروى في غير مسلم ما يصيرك متى قال ابراهيم الحربي هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم
 وغيره ما يصيرني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع عن المسؤل انقطع

عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةً عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ ادْنَيْتَنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَتِظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا قَالَ بَلَى يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَرَبِّهِ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ ادْخُلْنِيهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيئُ مِنْكَ أَيْرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا قَالَ يَا رَبِّ أَسْتَهْزِئُ بِمَنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ قَالَ هَكَذَا ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ ضَحْكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ أَسْتَهْزِئُ بِمَنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ ادْنَيْتَنِي مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَسَاءُ قَادِرٌ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له

المسئول منه والمعنى أى شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم . قوله ﴿ قالوا مِمَّ تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين ﴾ قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم . قوله ﴿ عن النعمان بن أبي عياش ﴾ هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الأنصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن . قوله صلى الله عليه وسلم

شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِحَوِّ
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِي نِي مَنكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ
 وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلَّ كَذَا وَكَذَا فَذَا أَنْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ قَالَ ثُمَّ
 يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا
 لَكَ قَالَ فَيَقُولُ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ أَبِي جَرٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَاةً أَنَّ
 شَاءَ اللَّهُ حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا مَطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ

﴿ فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك ﴾ هكذا
 ثبت في الروايات والاصول زوجته بالتاء ثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها
 أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة. وقوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ فتقولان ﴾ هو بالتاء المشناة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهرا لكونه مما
 يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمشناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى اذهمت
 طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله
 يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان. وأما قولهما الحمد لله الذي
 أحياك لنا وأحيانا لك فعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة
 السرور والله أعلم. قوله ﴿ حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي ﴾ هو بالتاء المثناة بعد العين المهملة
 منسوب الى جده الأشعث وقد تقدم بيانه. قوله ﴿ عن ابن أبي جري ﴾ هو بفتح الهمزة واسكان
 الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبي جري وهو تابعي سمع أبا الطفيل
 عامر بن وائلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد. قوله ﴿ عن مطرف
 وابن أبي جري عن الشعبي قال سمعت المغيرة ابن شعبه رواية ان شاء الله تعالى ﴾ وفي الرواية

سَعِيدٌ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتَهُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَكَمِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ وَابْنُ أَبِي جَمْرٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ سَفِيَانُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَمْرٍ قَالَ سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً قَالَ هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ

الآخري ﴿ سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ عن سفیان عن مطرف وابن أبي جمر عن الشعبي عن المغيرة قال سفیان رفعه أحدهما أراه ابن أبي جمر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة ﴾ اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ مرضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية . وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضرك هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية . وأما قوله في الرواية الاخرى رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبي جمر شيخى سفیان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث اذا روى متصلًا وروى مرسلًا وروى مرفوعًا وروى موقوفاً فالحكم للوصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثر من مرفوعا والله أعلم . وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أدنى أهل الجنة ﴾ كذا هو في الاصول ما أدنى

بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ
 مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ فَيُقَالُ لَهُ أَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا
 فَيَقُولُ رَضِيْتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فَيُقَالُ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيْتُ رَبِّ
 فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ رَضِيْتُ رَبِّ قَالَ
 رَبُّ فَاعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كِرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ
 وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ وَمُصَدِّقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ
 مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِنَّ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ

وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم
 وكسرهما لغتان والضم أشهر والله أعلم . قوله ﴿ كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا
 أخذاتهم ﴾ هو بفتح الهمزة والحاء قال القاضي هو ما أخذه من كرامة مولايم وحصلوه أو
 يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكرة ثعلب بكسر الهمزة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاعلأهم منزلة
 قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تَرَ عين ولم تسمع أذن ولم يخطر
 على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى ﴾ أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت
 وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فعنه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير
 وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمهم به وأعدته
 لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان
 مرسي صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة ﴾ هكذا ضبطناه بالحاء المعجمة وبعدها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ
 أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَعْرَضُوا عَلَيْهِ صَغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا
 عَنْهُ كِبَارَهَا فَتَعْرَضُ عَلَيْهِ صَغَارَ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ
 يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْكُرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ
 تَعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا
 هَهُنَا فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
 وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنِ رُوحٍ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَالُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ نَجِيءٌ
 نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ فَتَدْعِي الْأُمَّمَ بِأَوْتَانِهَا

السنين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الاخرى. قوله ﴿عن المعرور بن
 سويد﴾ هو بالعين المهملة والراء المكسرة. قوله ﴿عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما يسأل عن الورد فقال نجى﴾ نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس
 قال فتدعى الامم بأوتانها الى آخره ﴿هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم
 واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبدالحق

وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بِعَدْلِكَ فَيَقُولُ مَنْ تَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ نَنْظُرُ رَبَّنَا فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَافِقٌ أَوْ مَوْمِنٌ نُورًا ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِبُ

في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخطيط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجى يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وذكر الطبرى في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو احمى فغير عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم . قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطاق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم . وأما قوله ﴿فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ﴾ فتقدم بيانها في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك . وأما التجلى فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم

وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوْلَى زَمْرَةَ
 وَجُوهَهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ
 ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي
 قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً فَيُجْعَلُونَ بِنَاءَ الْجَنَّةِ وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ
 حَتَّى يَنْبَتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حَرَّاقُهُ ثُمَّ يُسَأَلُ حَتَّى يُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ
 أَمْثَالَهَا مَعَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرًا يَقُولُ
 سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِهِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ

قوله ﴿ثم يطفأ نور المنافقين﴾ روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر . قوله ﴿ثم ينجو المؤمنون﴾ هكذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء . قوله ﴿أول زمرة﴾ أى جماعة . قوله ﴿حتى يبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها﴾ هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر والغناء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم . وأما قوله ﴿ويذهب حرقه﴾ فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ قَالَ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا
 يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا الْأَدَارَاتِ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ
 ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ نَفَرْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدُوٍّ نَزِيدٍ
 أَنْ نَحْبِجَ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ قَالَ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ

ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم . قوله ﴿ حدثنى يزيد الفقير ﴾ هو يزيد بن صهيب
 الكوفي ثم المكى أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان قوما يخرجون من النار يَحْتَرِقُونَ فِيهَا الْاَدَارَاتِ وَجُوهَهُمْ حَتَّى
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ هكذا هو فى الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغة سبق بيانها وأما
 دارات الوجود فهى جمع دارة وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لاتأكل كل دارة
 الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق فى الحديث الآخر الامواضع السجود
 وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم . قوله ﴿ كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج ﴾ هكذا هو فى
 الأصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى أنه روى
 بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو
 ما قدمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها . قوله ﴿ نفرجنا
 فى عصابة ذوى عدو نزيد أن نحج ثم نخرج على الناس ﴾ معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة

جَالِسًا إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّينَ قَالَ
قُلْتُ لَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ وَاللَّهِ يَقُولُ إِنَّكَ مِنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ
أَخْزَيْتَهُ وَكَلِمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا فَهَذَا الَّذِي تَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّهُ
مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ ثُمَّ نَعْتُ وَضَعُ
الصَّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا
يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا قَالَ يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَانَهُمْ عِيدَانُ السَّمَسِمِ قَالَ

لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه . قوله ﴿ غير أنه قد زعم
أن قوما يخرجون من النار ﴾ زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل
كلام الأئمة فيها والله أعلم . قوله ﴿ فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ﴾ هو بالسينين المهملتين
الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج
منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف
بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس وعيدانه تراها اذا قلعت
وتركت في الشمس ليؤخذ حبيها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالماسطلبت
هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة وربما
كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم الذي
الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضى عياض
فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود
أسود وقيل هو الابنوس . وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف
كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبيههم به في سواده فهذا

فِيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَّاطِيسُ فَرَجَعْنَا قُلْنَا
 وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ
 مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مختصر ما قالوه فيه والمختار أنه السمسمة كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم . واعلم أنه
 وقع في كثير من الأصول كأنها عيدان السمسمة بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في
 معظم الأصول والكتب كأنهم بهم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير
 في كأنها عائدا على الصور أي كأن صورهم عيدان السمسمة والله أعلم . قوله ﴿ فيخرجون كأنهم
 القراطيس ﴾ القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها
 شهرهم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم
 قوله ﴿ فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني بالشيخ
 جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو استفهام انكار ووجد أي لا يظن به الكذب بلا شك
 قوله ﴿ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد ﴾ معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى
 الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلا منا فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه . قوله ﴿ أو
 كما قال أبو نعيم ﴾ المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول
 الإسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه
 ينبغي للراوى إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير
 حصل . قوله ﴿ حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن
 أنس رضى الله عنه ﴾ هذا الإسناد كله بصريون أما هدا بن هدا بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة
 وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدا بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب
 واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما

يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ إِذَا خَرَجْتَنِي مِنْهَا
فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا فَيُنَجِّيه اللَّهُ مِنْهَا **عَدْنُ** أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَيْبِدِ الْغُبَرِيِّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لَذَلِكَ وَقَالَ

ثابت فهو البناني . قوله في الاسناد **(الجحدري)** هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم
دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب . قوله
(محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبرجد القبيلة
تقدم أيضا بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم **(يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك)** . وفي
رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال
الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام أن ياقى الله تعالى
في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في الناس
أنهم يأتون آدم ونوحا وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون
لسنا هنا كم ويزكرون خطاياهم الى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا
في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى
مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه
واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من
كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو اسحاق ومن
معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق
الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك انفقوا على أن كل ما كان
طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ في
الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا

ابن عبیدٍ فیلهمونَ لذلكَ فیقولونَ لو استشفعنا علی ربنا حتی یریحنا من مکاننا هذا قال

أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انحرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مرواته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يحل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يازمنا الاقداء بأفعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على التدب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبالغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولك أن نسب قوم هذا المذهب الى الحوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله وهدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول

فَيَاتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ
 مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يَرْيَحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ
 لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي ربه مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوَا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولِ
 بَعَثَهُ اللَّهُ قَالَ فَيَاتُونَ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي
 أَصَابَ فَيَسْتَحِي ربه مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا

عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشققوا منها
 اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر
 كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿ في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من
 روحه ﴾ هو من باب اضافة التشرىف قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لست هناكم ﴾ معناه لست
 أهلا لذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن اتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى ﴾ قال الامام
 أبو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل
 أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم
 عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس
 كان نبيا غير مرسل قال القاضى عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وأنه كان نبيا في بنى اسرائيل
 كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضى وبمثل
 هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما
 أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى ولذلك خلفه شيث
 بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الأرض قال القاضى وقد رأيت أبا الحسن بن بطال
 ذهب الى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على
 أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . قوله ﴿ اتوا ابراهيم الذى
 اتخذه الله خليلا ﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاة وقيل

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ

أصاها الانقطاع الى من خالت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أولست لها ﴾ قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر الى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدرج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء فى الامور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة . هذا كلام القاضى والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس . وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم

فِيَسْتَحِي رِبَهُ مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ قَالَ
 يَا تَوْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رِبَهُ
 مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوْا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتْهُ فَيَا تَوْنُ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتْهُ فَيَقُولُ لَسْتُ
 هُنَاكُمْ وَلَكِنْ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَا تَوْنُ فَاَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَاِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ

﴿الذي كلمه الله تكليماً﴾ هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبهه كلام غيره . قوله في عيسى ﴿روح الله وكلمته﴾ تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الإيمان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر﴾ هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاة الطبرى واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا ييك آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيا تونى فاستأذن على ربى فيؤذن لى﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضي وجاء فى حديث أنس وحديث أبى هريرة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحده والاذن له فى الشفاعة بقوله أمتى أمتى وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لأن هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها وهى الأراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى أمته

سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تَسْمَعُ سَلِّ تَعْطُهُ أَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعُ
رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي حِدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمْ
الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ
تَسْمَعُ سَلِّ تَعْطُهُ أَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي
حِدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَأَقُولُ
يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ابْنُ عَمِيدٍ فِي رَوَاتِهِ
قَالَ قَتَادَةُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَمِعُ

صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للأنبيا والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه
عليهم كما جاء في الأحاديث الأخر وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع
كل أمة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل
أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والراحة من هول الموقف وهو أول
المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر
الأحاديث وأنها لبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الأحاديث ثم ذكر بعدها
الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى هذا
آخر كلام القاضى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن))
أى وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة
الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله
تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه

الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ أَوْ يَلْهَمُونَ ذَلِكَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ فِي
 الْحَدِيثِ ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْهَمُونَ لَذَلِكَ بِمَثَلِ
 حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ
 الْخُلُودُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 وَهَشَامُ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنَ
 النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم آتية فأقول
 يا رب﴾ معنى آتية أى أعود الى المقام الذى قمت فيه أولا وسالت وهو مقام الشفاعة . قوله
 ﴿حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس
 قال مسلم وحدثنا محمد بن مثني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس﴾ قال
 مسلم ﴿وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام
 صاحب الدستوائى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثني
 قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك﴾ قال مسلم

وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةَ زَادَ ابْنُ مَهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ يُزِيدُ فَلَقِيتُ شُعْبَةَ حَدَّثَتْهُ
بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْحَدِيثِ الْأَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذَرَّةً قَالَ يُزِيدُ صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ ح

﴿حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي﴾ يعني عن أنس هذه
الأسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الدور أعنى اتفاق
خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فأما ابن أبي عدي
فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروى في كتب
الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف
واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا أيضا أن معبد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره
وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط وشككنا هل رواه في الاختلاط أم في
الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل
الاختلاط والله أعلم . وأما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين
وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو
المشهور في كتب الحديث . قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الألف والياء
وهو منسوب الى دستواء وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب
اليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى أى صاحب البر الدستوائى وقد ذكره
مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبساً فقال في باب صفة الأذان حدثني
أبو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى
فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائى مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب
الدستوائى وإنما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشيء وإنما صاحب هنا مجرور

وحدثناه سعيد بن منصور والأفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال
 أنطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فأنهينا إليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت
 فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريريه فقال له يا أبا حمزة إن أخوانك من أهل البصرة

صفة لهشام كما جاء مصرحاً به في هذا الموضوع الذي نحن الآن فيه والله أعلم . وأما أبو غسان
 المسمعي فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمى بكسر الميم الأولى وفتح
 الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه
 في الفصول وفي مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن بينه
 ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشابهه
 مما كرر ذكره أقصده المبالغة في الإيضاح والتسهيل فانه إذا طال العهد به قديسي وقد يقف
 على هذا الموضوع من لا خبرة له بالموضوع المتقدم والله أعلم . وأما قوله (أبو الربيع العتكي) فهو
 بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن
 داود قال القاضي عياض نسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكييا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان
 بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم . وأما
 معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (وكان
 في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذرو وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل
 وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل . وأما قوله ان شعبة جعل مكان
 الذرة ذرة فعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى
 قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة . قوله (فدخلنا عليه وأجلس
 ثابتا معه على سريريه) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجاس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه
 ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره . قوله (أخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب
 أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور . قوله صلى الله عليه

يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَشْفَعْ لِرَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِأَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ فَيُؤْتِي مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيُؤْتِي عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُوتَى فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُحَمِّدُهُ بِمُحَمَّدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْهَمْنِيهِ اللَّهُ ثُمَّ أَخْرَلَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَقُولُ رَبِّ امْتِنِي فَيَقَالُ أَنْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرَةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَخْرَلَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَقُولُ رَبِّ امْتِنِي فَيَقَالُ لِي أَنْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَخْرَلَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ

وسلم ﴿ فأحمده بمحمد لا أقدر عليه الآن ﴾ هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطق فأفعل ﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده ﴿ فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه ﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم

فَقَوْلُ يَارَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي أَنْطَلِقُ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَافْعَلْ هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ نَحْرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ هِيَ فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هِيَ قُلْنَا مَا زَادَنَا قَالَ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا قُلْنَا لَهُ حَدَّثْنَا فَضَحِكُ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ مَا زَكَرْتُ

﴿ فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه ﴾ أما الثاني والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده . وأما الأول ففي بعض الأصول فأخرجه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها فأخرجوا بغيرها . وكله صحيح فمن رواد فأخرجه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلائها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات . وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم . قوله ﴿ هذا حديث أنس الذي أنبأنا به نخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتكلموا قلنا له

لَكُمْ هَذَا الْإِلَهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ ثُمَّ أُخْرِجُ
 لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلِّ تَعَطَّ وَأَشْفَعْ تَشْفَعُ فَأَقُولُ
 يَا رَبِّ أَتُذَنُّ لِي فَيَمْنُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ
 وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَاءِي وَعِظَمَتِي وَجَبْرِيَاءِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ
 الْحَسَنُ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ

حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه
 ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
 وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب اذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس
 ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال
 لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة
 وهو يومئذ جميع ﴿ هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه
 متمامه . أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة
 هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه
 وقوله بظهر الجبان أي بظاها وأعلها المرتفع منها . وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو
 الحسن البصرى . وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف . وقوله قال
 هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث إيه
 ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري إيه اسم سمي به الفعل لان معناه الأمر تقول للرجل
 اذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت إيه
 حديثا قال ابن السرى اذا قلت إيه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهودين كما أنك قلت
 هات الحديث وان قلت إيه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا لان التنوين تنكير فأما اذا
 أسكنته وكففته فانك تقول إيه عنه . وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث إلا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قال حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت

ومعناه مجتمع القوة والحفظ . وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركا للروية . وقوله فضحك وقال خلق الإنسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ونظائر هذا كثيرة . وقوله ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع إلى ربي . وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله ومعناه لا تفضلن عليهم باخراجهم من غير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفعت المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين . وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني أو قهرى . وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به إلى آخره فأنما ذكره تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والافتقار سبق هذا في أول الكلام والله أعلم . قوله (عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمنثاة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الإيمان وأن اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرارها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى . هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذى

تَعْجِبُهُ فَمِنْهَا نَهْسَةٌ فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ وَتَدْنُو

باسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لأنها أعجمها نضجا . قوله ﴿فمنس منها نهسة﴾ هو بالسين المهملة قال القاضى عياض أكثر الرواة رروه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا سيد الناس يوم القيامة﴾ إنما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفرع اليه فى الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السوود فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخريين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر﴾ أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما أنه روى بضم الياء وفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتى عليهم كلهم وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرأ هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الأرض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال

الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النَّعْمِ وَالكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ
 لِبَعْضِ الْأَتْرُونِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ إِلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ
 فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضِ أَتْوَا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ
 بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا تَرَى إِلَى
 مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَأَنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي
 أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا
 شَاكِرًا أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ
 غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ

وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عابهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لأن رؤية الله تعالى تحيط
 بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات
 الجزري بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو
 بصر الناظر من الخاق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة
 أى يباغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نقد الشيء وأنفدته قال وحمل الحديث
 على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلاف في فتح
 الياء وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه
 بصر المخلوق والله أعلم . قوله ﴿الأتري الى ماقد بللنا﴾ هو بفتح الغين هذا هو الصحيح
 المعروف و ضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه
 ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الأتري ماقد بللنا ولو كان بإسكان الغين لقال

دَعَوَتْ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ
فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ الْآتَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ
الْآتَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا فِيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ
وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ
مُوسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَتَكَلَّمَ بِهِ
عَلَى النَّاسِ أَشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ الْآتَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا فِيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ
مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسِي أَوْ مَرَّ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ
عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَلِمَةٌ مِنْهُ الْقَامَا إِلَىٰ مَرْيَمَ
وَرُوحٌ مِنْهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ الْآتَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا فِيَقُولُ لَهُمْ عِيسَىٰ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ
مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بلغتم قوله ﴿ فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ﴾ المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه
من عصاه وما يروونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأحوال التي لم تكن
ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون
بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بن أراد به الخير والكرامة

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأَخَّرَ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا تَرَى مَا قَدَّ بَلَّغْنَا فَأَنْطَلِقُ فَمَا تِي تَحْتَ الْعَرْشِ
فَأَقْعُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيَأْمُرُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ
لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ أَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعُ رَأْسِي فَقَوْلِ يَا رَبِّ أُمَّتِي
أُمَّتِي فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ
الْمَصْرَاعَيْنِ مِنَ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لِكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرًا وَكَأَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَضَعَتْ
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ أَحَبَّ
الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَهَسَّ نَهْسَةً فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ

لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم. قوله «ان ما بين المصراعين
من مصاريع الجنة كما بين مكة و هجر أو كما بين مكة و بصرى» المصراعان بكسر الميم جانبا الباب و هجر
بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد
مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث
قلت و هجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى
المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحته في أول شرح المهذب وأما
بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران
و بينها وبين مكة شهر

النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قُلُوبَهُمْ قَالُوا كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَزَادَ
 فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ هَذَا رَبِّي وَقَوْلَهُ لَا لَهْطَهُمْ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
 وَقَوْلَهُ أَنِّي سَقِيمٌ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ إِلَى
 عِضَادَتِي الْبَابِ لِكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرًا وَهَجْرًا وَمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ طَرِيفٍ بْنُ خَافِيَةَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَضِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزْلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ
 فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ آيِكُمْ آدَمُ
 لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَالِئِ اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله﴾ هذه الهاء
 هي هاء السكت تلحق في الوقف . وأذا قول الصحابة كيفه يا رسول الله فأثبتوا الهاء
 في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من يجرى
 الدرج مجرى الوقف والثاني أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي
 حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿إلى عضادتي الباب﴾ هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه
 من جانبيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة﴾ هو بضم التاء
 وإسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت . قوله صلى الله

أَمَّا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ أَعْمَدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا فَيَأْتُونَ
 مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ
 فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَيُرْسِلُ الْأَمَانَةَ وَالرَّحْمَةَ فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا

عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿ انما كنت خليلا من وراء وراء ﴾ قال صاحب
 التحرير هذه كلبه تذكر على سبيل التواضع أى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى
 مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التى أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صلى الله عليه
 وسلم ولكن اتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء
 لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم
 صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب
 التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية
 بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ أبى الخطاب بن دحية والامام الأديب أبى
 اليمن الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندى وادعى أن
 الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لأن تقديره من وراء ذلك أو من وراء
 شىء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادنى هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن
 أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغير
 وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت
 ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الأحفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من
 قبل ومن بعد قال وأنشد الأحفش شعرا

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك إلا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط ﴾

فيمر أولكم كالبرق قال قلت بآبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق قال ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفه عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيلهم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى ينجى الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً

أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وأن المؤنثين الغائبين تكونان بالمشناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناها جانباه وأما ارسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريد الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسماع فهم أنهما تقومان لتطالب كل من يريد الجواز بحقهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ﴾ أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدتها عدوها البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح إلى آخره معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي حافتي الصراط ﴾ هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمخدوش ناج ومكدوش ﴾ هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الأصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس قوله ﴿ والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً ﴾ هكذا هو في بعض الأصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره إن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضاً أما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير سير سبعين وأما على أن قعر جهنم مصدر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا
أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا معاوية بن هشام عن سفيان
عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْثَرُ
الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَصْدَقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَقَتْ وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
نَبِيًّا مَا يَصْدُقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ الْأَرَجَلُ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنَا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْحَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ
فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَارِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

يقال فعدت الشيء إذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير أن بلوغ قعر
جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لكل نبي
دعوة يدعوها فأريد أن أختبي دعوة شفاعتي لأمتي يوم القيامة ﴾ وفي الرواية الأخرى

وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
 ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة واردت ان شاء الله ان اختي دعوتي شفاعة لامتي
 يوم القيامة حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي
 مثل ذلك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثني حرمة بن يحيى
 اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية
 الثقفي اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
 نبي دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اختي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال
 كعب لابى هريرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم
 حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن
 الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
 مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهى نائلة
 ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن

لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
 فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى

عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرِيَّ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَحَدَّثَنِيهِ زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

﴿لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد أن أرى أن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعته لأمتي يوم القيامة﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿لكل نبي دعوة دعاها لأتمته وإني اختبأت دعوتي شفاعته لأمتي يوم القيامة﴾ هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضاً ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأتمته كما في الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لأتمته إلى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصراً على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة. وقوله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى هو على جهة

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو إِهِيْمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ قَالَ

التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والله أعلم
قوله ﴿أسيد بن جارية﴾ هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجميم. قوله ﴿كعب الاحبار﴾
هو كعب ابن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها
العتان أى كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه
صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء
أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضى الله عنهما توفي
بجمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد
روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم. قوله ﴿وحدثني أبو غسان المسمعى ومحمد بن
المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون بن هشام﴾ هذا اللفظ
قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن في
الكلام طولاً فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة من يصير اليها بل في كلام
مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه
من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند
أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا
المستحب فقال حدثني أبو غسان أى سمعت منه وحدى ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار
حدثانا أى سمعت منهما مع غيرى فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوفا على أبي
غسان والله أعلم. وقوله ﴿قالوا حدثنا معاذ﴾ يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله
أعلم وقرله ﴿عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة﴾ ثم
ذكر مسلم طريقاً آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير أن في حديث

أَعْطَى وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَا كَرَّ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَخَبَاتٌ دَعَوْتِي شَفَاعَةٌ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

وكيع قال قال أعطى وحديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه ومعناه أن رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الاولى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم . قوله ﴿ وحديثي محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ﴾ هذا الاسناد كله بصريين والله أعلم

— ﴿ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِهِ وَبِكَائِهِ شَفَقَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ —

قوله ﴿ حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهيب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﴾ هذا الاسناد كله بصريون وقد منّا أن في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والبدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدفي بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفَة قال أبو سعيد بن يونس دعوتهم في الصدفي وليس من

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّ انْهِنَّا أَضْلَلْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي الْآيَةَ وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّعِبْتُمْ عِبَادِي وَإِنْ تَعَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلَّهُ مَا يَبْكِيكَ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْكَ

أنفسهم ولا من مواليتهم توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن شيخنا عاصم بن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّ انْهِنَّا أَضْلَلْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآيَةَ وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّعِبْتُمْ عِبَادِي وَهَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَقَالَ عِيسَى قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ قَالَ هُوَ اسْمٌ لِلْقَوْلِ لِأَفْعَلٍ يُقَالُ قَالَ قَوْلًا وَقَالَ وَقِيلَ كَأَنَّهُ قَالَ وَتَلَا قَوْلَ عِيسَى هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضُ . قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَأَلَهُ مَا يَبْكِيكَ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْكَ ﴾ هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا بَيَانُ كَيْفِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَاعْتِنَائِهِ بِمُحَالَمَتِهِمْ وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِهِمْ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَمِنْهَا الْبُشْرَةُ الْعَظِيمَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا بِمَا وَعَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْكَ وَهَذَا مِنْ أَرْجَى

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذَرْتُكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ

الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم . وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ول سوف يعطيك ربك فترضى . وأما قوله تعالى ولانسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أى لانحنرك لان الارضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولاندخل عليك حزنا بل تنجى الجميع والله أعلم

— باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار —

﴿ ولاتناله شفاعة ولاتنفعه قرابة المقربين ﴾

قوله ﴿ ان رجلا قال يا رسول الله أين أبى قال فى النار فلما قفى دعاه فقال ان أبى وأباك فى النار ﴾ فيه أن من مات على الكفر فهو فى النار ولاتنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبى وأباك فى النار هو من حسن العشرة للتسليية بالاشترار فى المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا بنى كعب بن لؤى ﴾

أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مَرْةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِدُوا
 أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ
 يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَانِّي لِأَمَلِكُ لَكُمْ
 مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلُهَا بِلَالِهَا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرِ أَيْمٍ وَأَشْبَعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمَلِكُ

قال صاحب المطالع لوى يهمز ولا يهمز والهمزاً أكثر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا فاطمة أنقذي نفسك ﴾ هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاني لأملك لكم من الله شيئاً ﴾ معناه لا تتكلموا على قرابتي فاني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غير أن لكم رحماً سألها ببالها ﴾ ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يسله والبلال الماء ومعنى الحديث سألها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة بيرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا فاطمة بنت محمد يا صافية بنت عبد المطلب ﴾ يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنسوب لا غير وهذا وإن كان ظاهراً

لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ يَا مَعْشَرَ
 قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ
 اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَعْنِي
 عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةَ
 مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا ثُمَّ نَادَى يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ أَمَّا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ
 رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرَى أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ يَا صَبَاحَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم
 قوله ﴿عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وأندر عشيرتك
 الأقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمه من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم
 نادى يابني عبد منافاه انى نذير انما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله
 فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه﴾ أما قوله أولا قال انطلق فعناه قالا لان

عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ فَقَالُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ قَالُوا مُحَمَّدٌ فَأَجْتَمَعُوا

المراد أن قبضة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو
حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول
حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز أيعدمكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم
مخزجون فاعاد أنكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع
من هذا الكتاب والله أعلم. وأما المخارق والد قبضة فبضم الميم والخاء المعجمة. وأما الرضمة
فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لعتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر
صاحب العين والجوهري والمهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح
قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون
المضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منشورة
وأما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه
يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربة وهو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لسلا
يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعد
وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها
عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجمعوا ويتأهبوا له والله أعلم. قوله ﴿عن ابن عباس رضي
الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين﴾ هو
بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت

إِلَيْهِ فَقَالَ يَا بَنِي فُلَانِ يَا بَنِي فُلَانِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ
فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا مَا جَرَبْنَا
عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ فَاتَى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٌ شَدِيدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو هَبَبٌ تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا
إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَانزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبَبٍ وَقَدْ تَبَّ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ
السُّورَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ قَالَ صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ يَا صَبَاحَاهُ بِنَحْوِ
خَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ وَأَنْدَرِ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ

تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَرَأَيْتُمْ لَوْ
أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي ﴾ أما سفح الجبل فبفتح السين وهو
أسفله وقيل عرضه وأما مصدق فبتشديد الدال والياء . قوله ﴿ فنزلت هذه السورة تبَّتْ يَدَا
أَبِي هَبَبٍ وَقَدْ تَبَّ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ﴾ معناه أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف
القراءة المشهورة وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفي
السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن
همزه قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي هب لغتان
قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسرت قال القاضي عياض وقد
استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن
مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكرهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على
جهة التألف والا فلا إذ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي هب فليست
من هنا ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فهذا كنى عنه وقيل لأنه إنما
كان يعرف بها وقيل إن أبا هب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي هب

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَوَارِيرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشْيَءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضِبُكَ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَجَدْتَهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

لمجانسة الكلام والله أعلم

— باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب —

﴿ والتخفيف عنه بسببه ﴾

قوله ﴿ كان يحوطك ﴾ هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وجدته في عمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح ﴾ أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار ﴾ قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرىء بهما في القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لانه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضَخَّاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَدْنَى أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اسْحَقَ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ أَهْوَنَ

وأفلس . وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله

أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ
 ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ
 وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّ
 لَأَهْوَنَهُمْ عَذَابًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَ وَيُطْعِمُ
 الْمَسْكِينِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوضع في أحمص قدميه ﴾ هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل
 عن الأرض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار
 يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ﴾ أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو
 الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه
 على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر
 الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح
 وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة
 وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

— باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل —

فيه حديث عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل
 الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع له قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾

حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن مالك بن أبي خالد عن قيس بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول إلا إن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء أما ولي الله وصالح المؤمنين

معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أى لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والخبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجه على جنائيات ارتكبا سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تميم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

— باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم —

قوله ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول إلا إن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء أما ولي الله وصالح المؤمنين﴾ هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما فى حق نفسه وإما فى حقه وحق غيره فكفى عنه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنِّي قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زَمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تَضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ

والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولي من كان صالحا وان بعد نسبه منى وليس ولي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضى عياض رضى الله عنه قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم . وأما قوله جهارا فعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاته الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

— باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة —

(بغير حساب ولا عذاب)

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمهت زاداها الله فضلا وشرفا وقد جاء فى صحيح مسلم

عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زَمْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ

سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا . قوله (عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخر ون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد . وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثانى سبقك بها عكاشة فقال القاضى عياض قيل ان الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابته النبى صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادى فى كتابه فى الأسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم . قوله (يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمركاها أخذت من جلد النمر لا شترأ كهما فى التلون وهى من ما زر العرب . قوله (حدثنى أبو يونس عن أنى هريرة رضى الله عنه) واسم أبى يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصرى الدوسى مولى أبى هريرة رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ
 وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُرْكَاشَةُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ
 مِنْهُمْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ

زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في
 تفرقة بعضها في اثر بعض . قوله صلى الله عليه وسلم ((هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون
 وعلى ربهم يتوكلون)) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازرى
 احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك
 واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كاللحبة
 السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وأخبار عائشة رضی الله
 عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاؤه وبالحديث الذى فيه أن بعض الصحابة أخذوا
 على الرقية فإذا ثبت هذا حمل ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها
 ولا يفوضون الأمر الى الله تعالى قال القاضى عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن
 تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء هم مزية وفضيلة
 يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء
 لما اقتص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هى عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر
 وقد تكلم العلماء وأصحاب المعانى على هذا فذهب أبو سليمان الخطابى وغيره الى أن المراد من
 تركها توكلها على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه قال الخطابى وهذه من أرفع درجات المحققين
 بالإيمان قال والى هذا ذهب جماعة سبأهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق
 بين ما ذكر من السكى والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى
 الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التهايم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن

به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقي والسكى من بين أنواع الطب لمعنى وأن الطب غير قادح فى التوكل اذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرعى لا يقدر فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل اذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله الى الله تعالى والكلام فى الفرق بين الطب والسكى يطول وقد أباحهما النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لسكى اذكر منه نكتة تكفى وهو أنه صلى الله عليه وسلم تطيب فى نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح أمته عن السكى وقال ما أحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابى ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسبوا فى دفع ما أوقعه بهم ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطيب النبى صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فى حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبرى وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الامن لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعى فى طلب الرزق ثقة بضم الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء فى ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى السعى فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين . قال القاضى عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبرى وعامة الفقهاء والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجاب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضى عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافى التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ
 أَبُو خَشِينَةَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدَانَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ
 لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ مَتَّاسِكُونَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ
 آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ
 أَخْبَرَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ

عبد الله التستري رضى الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال
 أبو عثمان الجبري التوكل الا كنفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل أن
 يستوى الا كثار والتقلل والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة ﴾ هو بضم
 الحاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو
 عيسى بن عمر النحوى الامام المشهور . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليدخلن الجنة من أهتى
 سبعون ألفا متماسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ﴾ هكذا هو
 فى معظم الاصول متماسكون بالواو وأخذ بالرفع ووقع فى بعض الاصول متماسكين وأخذنا
 بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين
 صفا واحدا بعضهم بجانب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه
 والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين . قوله ﴿ أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة ﴾ هو بالقاف

الَّذِي أَنْقَضَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ أَنَا ثُمَّ قُلْتُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدَغْتُ قَالَ فَمَاذَا
صَنَعْتَ قُلْتُ اسْتَرَقَيْتُ قَالَ فَمَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ فَقَالَ
وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ بِنْتِ حَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَارِقِيَةَ الْإِمْنِ عَيْنٌ
أَوْ حِمَّةٌ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى الْأُمِّ فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ

والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة دغضت قال أبو العباس ثعاب يقال
قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعاب قالوا وهي مشتقة
من برح إذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا . قوله ﴿أما اني لم أكن في صلاة ولكني
لدغمت﴾ أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسبر في الصلاة مع أنه لم يكن فيها وقوله
لدغمت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم
إذا أصابته بسهما وذلك بأن تأبره بشوكها . قوله ﴿لارقية الامن عين أو حمة﴾ أما الحمة فهي بضم
الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد
أوذى حمة كالعقرب وشبهها أى لارقية الا من لدغ ذى حمة وأما العين فهي إصابة العائن
غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لارقيه أشنى وأولى من رقية العين وذى
الحمة وتد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي
مباحة وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا
يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كرهه من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية
في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن
ومعوتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿بريدة بن حبيب﴾ هو بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فرايت النبي ومعته الرهيط﴾ هو بضم

لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ أَنْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمَهُ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ نَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيائِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْأِسْلَامِ وَلَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ وَذَكَرُوا الْأَشْيَاءَ نَفَرَ ج عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فِقَامَ عَمَّكَاشَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَمَّكَاشَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ

الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ﴾ معناه ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك فكونهم من أمة صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً والله أعلم قوله ﴿ نخاض الناس ﴾ هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَنِي
لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَاخِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ

وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واطهار الحق والله أعلم

باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

قال مسلم ﴿ حدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴾
هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن
عبدالله وعبدالله هو ابن مسعود. قوله ﴿ كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض ﴾
هذا شك من الراوي . قوله ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ مِنْ مَغُولٍ عَنْ أَبِي
اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴾ هذا الاسناد كله كوفيون . قوله ﴿ قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَنِي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ ﴾ أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيع
أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة
وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل
على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه
أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم . ثم انه
وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في
الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل

بِيضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدٍ أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ
رَجُلًا فَقَالَ أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ
أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَتَمَّ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ
الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ فَقَالَ إِلَّا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بحديث الشطر
ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع
وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه
ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدخل الجنة الا نفس
مسلمة ﴾ هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص
على عمومه باجماع المسلمين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم هل بلغت اللهم اشهد ﴾ معناه

تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لِيَبِّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ

أن التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لي به . قوله ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي ﴾ هو بالباء الموحدة والسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليبيك وسعديك والخير في يديك ﴾ معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان ليبيك وسعديك في حديث معاذ رضى الله عنه . قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم ﴿ أخرج بعث النار ﴾ البعث هنا بمعنى المبعوث الوجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيباً وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقليل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازاً لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الأحوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم

اللَّهُ أَيُّ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ أَبَشَرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَلَّا أَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ أَلَّا أَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ أَلَّا أَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مِثْلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمِثْلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي
 جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا مَا نَأْتِيهِمْ
 يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ
 وَلَمْ يَذْكُرَا أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل﴾ هكذا
 هو في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي
 هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف . وأما يأجوج ومأجوج فهما غير
 مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيح النار
 وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب
 ابن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاک هم جيل من الترك وقال
 كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم
 فامتزجت نطفته بالتراب فخاق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿كالرقمة في ذراع الحمار﴾ هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقتان في الحمار هما
 الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من
 داخل والله أعلم بالصواب

كتاب الطهارة

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا ابَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب الطهارة

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول إن كان مصدراً لغسأت فهو بالفتح كضربت ضرباً وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري ﴾ هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على

الطهور شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بِرَهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ
كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٍ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا

سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن
غنم عن أبي مالك الأشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم
عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو
سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة
عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم . وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء
وبالباء الموحدة . وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه
وأن المختار صرفه . وأما أبو سلام فاسمه بمطورا الأعرج الحبشي الدمشقي نسب إلى حنيفة بن حمير
من اليمن لا إلى الحبشة . وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب
ابن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الطهور شطر
الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ أو تملأ ما بين السموات والأرض
والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع
نفسه فمعتقها أو موبقها ﴾ هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على
مهمات من قواعد الإسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول
الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله
عليه وسلم الطهور شطر الإيمان فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف
أجر الإيمان وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء
لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة
كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم والظاهرة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر
وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون

معناه أن الإيمان تصدق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكركين قال وأما تملأ فذكر على إرادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضاهما ما اشتملنا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحانه الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنبه عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها واقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهائم بخلاف من لم يصل والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسماء يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلمها فإن المناق يمتنع منها لكونه لا يعتقدونها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على الثنابات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب قال إبراهيم الخواص الصبر هو الثبات على

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةٌ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتُ عَلَى

الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لاعلى وجه الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع أنه قال انى مسنى الضر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغابو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها والله أعلم

— باب وجوب الطهارة للصلاة —

فى اسناده (أبو كامل الجحدرى) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل ابن حسين منسوب الى جدله اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه (أبو عوانة) واسمه الواضاح ابن عبد الله . قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء فى أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة

فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا كنتم محدثين هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثانى لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قولها تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا من ذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متمعدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلى محدثا عذرا أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزنى كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلوف فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادعى فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوف وكنت على البصرة فعناه أنك لست بسالم من الغلوف فقد كنت واليا على

البصرة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع عن
 إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
 حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه
 أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث
 حتى يتوضأ

البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته
 كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر بن عامر
 وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق
 لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية
 والتوبة والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل
 كلهم عن سماك بن حرب ﴾ أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل . فأما قوله قال
 أبو بكر ووكيع حدثنا فعناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه
 أبو بكر أيضا عن ووكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا ووكيع وسقط
 في بعض الأصول لفظة حدثنا وبقى قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا
 ويكون معطوفا على قول أبي بكر أو لحدثنا حسين أي وحدثنا ووكيع عن إسرائيل ووقع في
 بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا ووكيع وكله صحيح والله أعلم

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى التميمي قال
 أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره
 أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر

باب صفة الوضوء وكاله

فيه حرمة التجمي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم . قوله
 ﴿ عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره ﴾ هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض
 وحمران بضم الحاء قوله ﴿ فغسل كفيه ثلاث مرات ﴾ هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو
 كذلك باتفاق العلماء وقوله ﴿ ثم مضمض واستنثر ﴾ قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار
 هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب
 الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة
 وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهرى روى سلمة عن
 الفراء أنه يقال نثر الرجل واتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم . وأما حقيقة المضمضة
 فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يمججه وأما أقلها أن يجعل الماء فيه ولا يشترط
 إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس
 أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها على وجهه لم يحصل المسح والأصح الحصول كما يكفي إيصال الماء إلى
 باقى الأعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفـس
 إلى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك لحديث
 لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً وهو حديث
 صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن
 صحيح قال أصحابنا وعلى أى صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق
 وفي الأفضل خمسة أوجه الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ
 يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
 منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض
 منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من
 احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث
 غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة
 في البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات
 كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على أن المضمضة على كل قول
 مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب واشتراط فيه وجهان أظهرهما
 اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم . قوله
 ﴿ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى
 مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ
 ذَلِكَ﴾ هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل
 الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا
 ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز
 ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما
 اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ
 وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلاف العلماء
 في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقى
 الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثر الى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها

والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً وبما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على باقى الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل والله أعلم . وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعي فى جماعة الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثانى أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم . واتفق الجمهور على أنه يكفي فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك وانفرد مالك والمزنى باشرطه والله أعلم . واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب والله أعلم . واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن

تَوَضَّأَ نَحْوَهُ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوِ
 وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين
 والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحها بشواهدها وأصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك
 بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع
 بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق
 بالحديث والله أعلم . قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة
 أيد أو أرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى
 نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض
 لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا
 لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقى ائلاما
 يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿من تَوَضَّأَ نَحْوِ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ﴾ انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه
 وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين
 فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات فى أوقات
 النهى وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى أنه كان
 متى تَوَضَّأَ صَلَّى وَقَالَ أَنَّهُ أُرْجَى عَمَلُهُ لَوْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً مَقْصُودَةٌ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ
 كَمَا تَحْصُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد
 لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد
 عروضة عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى
 لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الايمان

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ عَلَمًاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءَ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بَانَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ

والله تعالى أعلم . وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث بما يكتسب لاضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيا عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله أعلم . قوله ﴿ قال ابن شهاب وكان علمناؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة ﴾ معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثلاثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاوول هو الجاهل على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكرهه اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم . وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولادلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم . قوله ﴿ أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بانيا فأفرغ على

فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناء فضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه
إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبة وأسحق بن إبراهيم الحنظلي
واللفظ لقتيبة قال أسحق أخبرنا وقال الأخران حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه
عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاء المؤذن عند
العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثاً لو لا آية في كتاب الله ما حدثتكم

كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأناء فضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث
مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لها يمينه وقد يستدل به
على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها
ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله
أعلم . ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالها الأناوان لم يكن قد قام من النوم
إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها قريباً
إن شاء الله تعالى والله أعلم

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله
أعلم . قوله (والله لأحدثنكم حديثاً) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف . قوله
(لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم) ثم قال عروة الآية أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات

أَنْتِ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ
فِي صَلَاةٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ

الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على
تحديثكم ولست متمكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولا أكثر الناس
من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضى عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء
الا الباجى فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين
اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان
الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ قال مالك أراه
يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون
معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ماحدثكم به لئلا تتكلموا قال
القاضى والآية التي رآها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم
وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله
بلجام من نار هذا كلام القاضى والصحيح تأويل عروة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
(فيحسن الوضوء) أى يأتى به تاما بكامل صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء
بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه
يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغى أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء
وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أى التي بعدها فقد جاء في

يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يَحْدُثُ عَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ وَاللَّهِ
 لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه انى سمعت رسول الله صلى الله
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى
 قَوْلِهِ اللَّاعِنُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَحِجَابُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ
 حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بَطْهُورَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ
 أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهَا وَخَشَوْعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ
 كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

الموطأ التي تليها حتى يصلها قوله ﴿ عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن
 حمران أنه قال توضع عثمان ﴾ هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مديون يروى بعضهم عن بعض
 وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري
 وقوله ﴿ ولكن هو متعلق بحديث قبله ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
 ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله ﴾ معناه أن الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس
 المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا
 فسياق الاحاديث ياباه قال القاضى عياض هذا المذکور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت
 كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أ ورحمة الله تعالى وفضله والله أعلم

وأحمد بن عبدة الضبي قالاً حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن
 حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناساً يتحدثون عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت
 صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة
 ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا
 وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقعد فقال ألا أريكم

وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم انه وقع في هذا
 الحديث ﴿ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا
 كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ﴾ وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي
 هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الأخرى الاغفر له
 ما بينه وبين الصلاة التي تلاها. وفي الحديث الآخر ﴿ من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت
 صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة ﴾ وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي
 الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت
 الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا
 كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة ستين ويوم عاشوراء
 كفارة سنة واذا وافق تأمينة تأهين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء
 أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم
 يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادفت كبيرة أو كبائر
 ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم. ﴿ عن أبي النضر عن أبي أنس

وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ سَفِيَانُ
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

أن عثمان رضي الله عنه توضع بالمقاعد فقال الأريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضع
 ثلاثاً ثلاثاً ﴿ زاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن
 عبد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك
 ابن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقف قيل هي دكاكين
 عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذته للتمعود فيه لقضاء حوائج
 الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضع ثلاثاً ثلاثاً فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً
 ثلاثاً وقد قدمنا أنه يجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه
 في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث
 وقد جمعنا مبيته في شرح المهذب ونهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده
 رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله الرجال عنده فلم يخالفوه
 وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال
 لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم
 والله أعلم. قوله ﴿ حدثنا وبيع عن سفيان عن أبي أنس أن عثمان توضع ﴾ هذا
 الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجبائي مذكوراً أن وبيع بن الجراح
 وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان
 ابن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وبيع
 على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد
 ابن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم ورواه عن الثوري عن أبي النضر عن

وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ كُنْتُ أَضَعُ
 لِعُثْمَانَ طَهْوْرَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِلاَ وَهُوَ يَفِيضُ عَلَيْهِ نَظْفَةً وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنْصُرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ قَالَ مَسْعَرٌ أَرَاهَا الْعَصْرَ فَقَالَ مَا أَدْرَى
 أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا حَدَّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فِي تِمِّمِ الطَّهْوَرِ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح

بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي وقوله (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه . قوله (فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نظفة) النظفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ما أدرى أحدثكم بشيء أو أسكت قال قلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقيفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالمهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فر فيه رأيك والله أعلم قوله (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبَا بَرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي أَمْرَةِ بَشْرَانَ
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 فَالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر
 في أمارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال
 وأخبرني محزمة بن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضع عثمان بن عفان يوماً
 وضوءاً حسناً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فأحسن الوضوء ثم قال
 من توضعاً هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه
 وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن

الخميس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم
 الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على أن من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة
 وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكل وأشد
 تكفيراً والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينهزه الا الصلاة﴾ هو بفتح الياء والهاء واسكان
 النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل
 أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء
 وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات
 وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غفر له ما خلا
 من ذنبه﴾ أى مضى

الْحَارِثُ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ

حدثن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشَ الْكِبَائِرُ **حدثن** نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ **حدثن** أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي قال أخبرنا ابن وهب عن أبي صخران عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ

قوله ﴿ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران﴾ هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران . قوله ﴿مولى الحرقة﴾ هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب . قوله ﴿حدثنا ابن وهب عن أبي صخر﴾ هو أبو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد ابن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر

وَرَمَّضَانَ إِلَى رَمَّضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية
ابن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح
وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الأبل فجاءت
نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت
من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه
ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها
أجود فنظرت فإذا عمر قال أتى قد رأيتك جئت أنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو
فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما﴾ فيه جواز قول رمضان من
غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتي المسئلة في كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسطة بشواهدها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اجتنب
الكبائر﴾ هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا
اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

— باب الذكر المستحب عقب الوضوء —

قال مسلم ﴿حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ربيعة يعني ابن يزيد
عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عَثْمَانَ
عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرِ بْنِ مَالِكِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن عامر) ثم قال مسلم (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح بن ميمون عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو فقيه هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجاني في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أو لا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأظن أبو علي في إيضاح ماصوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه . وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير) فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن محمد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

البعوى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برى من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذى حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسماعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف فى اسناده وأحسن طرقة ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو علي وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبى علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم . واسم أبى ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله . وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكثرة والله أعلم . قوله كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشى معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعها كل

حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضح لنا وضوء

يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعى وقوله روحها بعشى أى رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه ﴾ هكذا هو في الاصول مقبل أى وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء . قوله ما أجود هذه يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم . قوله جئت أنفا أى قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيجة قرىء بها فى السبع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ﴾ هما بمعنى واحد أى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم . أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للتوضي أن يقول عقب وضوءه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغى أن يضم اليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويستحب أن يضم اليه ما رواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانه لك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للغتسل أيضا والله أعلم

— باب آخر فى صفة الوضوء —

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا اسفیان بن عيينة فى قوله هو هو ومن نص على غلظه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بَأَنَاءَ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ
فَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ

حديث الاذان والله أعلم. قوله ﴿فدعا باناء فأكفأ منها على يديه﴾ هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الاداوة وقوله أكفأ هو بالهمز أى أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قوله ﴿فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً﴾ وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم. وقوله في الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنشق فيه حجة للذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله أعلم. قوله ﴿ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً﴾ هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخارى ووقع في رواية للبخارى في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وفي صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن أبى داود والبيهقي من رواية على بن رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وأن الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه في البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم. قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب

فَأَسْتَحْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَحْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ
 مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَحْرَجَهَا فَسَحَّ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
 ابْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَضْمُضٌ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفِّ
 وَاحِدَةٍ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بِدَأْ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى
 رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا
 بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَمَضْمُضٌ

الى الاستيعاب والله أعلم . قوله ﴿ فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ﴾
 فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز
 والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه
 وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله
 عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله
 عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه
 أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم . قوله ﴿ فسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ﴾
 هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره
 قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضمورا مامن لا شعر على رأسه وكان
 شعره مضمورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولوردي هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء

وَأَسْتَنْشِقُ وَأَسْتَنْشِرُ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَادْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً
 قَالَ بِهِزْ أَمَلِي عَلَى وَهَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ وَهَيْبٌ أَمَلِي عَلَى عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثِ
 مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم . وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب
 الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم . قوله ﴿ فمسح برأسه فأقبل به ﴾
 أي بالمسح قوله ﴿ حدثنا هارون بن معرف وحدثني هارون بن سعيد الإيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا
 ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو
 الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ﴾ هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور
 علمه وورعه وفرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الأول حدثنا وفي الثاني حدثني
 فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة
 من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا وفي الثاني وحدثني
 وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحرى
 في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم
 وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضاً من احتياط مسلم
 وورعه فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونيين وأبي الطاهر عن ابن وهب
 قال أخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو
 ابن الحارث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون أنها للاتصال وهم
 الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه
 من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم

فَمَضْمَضَ شَمَّ اسْتَنْثَرَهُ شَمَّ فَمَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ
قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ

وجان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم . قوله ﴿ومسح برأسه بماء غير فضل يده﴾ وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الايتان بماء جديد للرأس ولا يازم من ذلك اشتراطه والله أعلم

— باب الايتار في الاستنثار والاستجمار —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر﴾ أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا رقيق لهذا رقيق المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايثار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق

حدثنا محمد بن رافع **حدثنا** عبد الرزاق بن همام **أخبرنا** معمر بن همام بن منبه **قال** هذا ما **حدثنا** أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكر** أحاديث منها **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **إذا** توضأ أحدكم **فليستنشق** بمنخرية من الماء **ثم** لينثر **حدثنا** يحيى بن يحيى **قال** قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** من توضأ **فليستنثر** ومن استجمر **فليوتر** **حدثنا** سعيد بن منصور **حدثنا** حسان بن إبراهيم **حدثنا** يونس بن يزيد **ح** **وحدثني** حرمة

ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الايثار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايثار وقال بعض أصحابنا يجب الايثار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخرية من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم . قوله في حديث همام (فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها ليتعاهد قوله (بمنخرية) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا الغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّاهِمِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ أَبِي الرَّاهِمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فليوتر

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

﴿فليستنثر فان الشيطان يبیت علی خیاشیمه﴾ قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبیت علی خیاشیمه علی حقیقته فان الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثناؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حيثنذ في الفم قال ويحتمل أن يكون علی الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدارة توافق الشيطان والله أعلم

باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

في الباب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء﴾ ومراد مسلم

وَهَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدا وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المذهب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما ذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين . وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم . قوله ﴿ عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري ﴾ هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبئان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي . وأما قوله ﴿ حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد ﴾ فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظه ابن كما تقدم والظاهر أنه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن

ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المشني وابن بشار قالا حدثنا محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الإسناد وليس في حديث شعبة
أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الأعرج حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل
الجحدري جميعاً عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن

تأويل ما صححت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم
قوله ((حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن
حدثنا سالم وولي المهري)) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة
ويحيى تابعيون معروفاً وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي
الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم . وقوله حدثني أبو حدثنا فيه أحسن احتياط
وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريباً وسابقاً والله أعلم . قوله ((حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي))
اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان . قوله ((كنت أنامع عائشة))
هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير
من الاصول ولكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبانغ عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من
المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت ولثاني أيضاً وجه . قوله ((عن هلال بن يساف
عن أبي يحيى)) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب
المطالع يتموله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة
أولها ياء مكسور الايسار لليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت
وابن قتيبة وغيرهما فيما يعبره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما أبو يحيى فالأكثر
على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين
اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم . قوله ((فتوضوا وهم عجال)) هو بكسر العين
جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب . قوله ((حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن

مَا هَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنِي زَهْرِبْنَ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

حَدَّثَنِي سَلْبَةُ ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ

ابن مَاهِك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الواضح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما مَاهِك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم . قوله (وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسر هالغتان الفتح أشهر . قوله (يتوضون من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل انا يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها الغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه . قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبه التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

— باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة —

فيه (ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال

عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عِلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ

ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحداها إذا ترك أقل من النصف أجزاء والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاء والثالثة إذا ترك الربع فمادونه أجزاء وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموااة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك مجتمل للتيمم والاستئناف وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وفي الظفر لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضاً أظفور والله أعلم

— باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ

وَجْهَهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ
يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ
كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ الْخَزَوِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ
جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يدها مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب) أما قوله المسلم أو المؤمن
فهو شك من الراوى. وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضاً والمراد بالخطايا الصغائر
دون الكبار كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضى والمراد بخروجها
مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم. وفي
هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم
بطشتها يدها ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها. قوله (حدثنا محمد بن معمر بن ربيع القيسي حدثنا
أبو هشام الخزمي) هكذا هو في جميع الاصول التي يبلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاة
القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لا كثر الرواة أبو هاشم قال والصواب
الإول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأختيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا
حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن
عبد الله المجرم قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله
اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا

— باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء —

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتججيل أما تطويل الغرة فقال
أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله
لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب
بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق
المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب
الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال
المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة
وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي
الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن
الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء
وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم. قوله (عن نعيم بن عبد الله المجرم) هو بضم الميم
الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له
المجرم لانه كان يجرم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يخزعه والمجرم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه
نعيم مجازاً والله أعلم. قوله (اشرع في العضد واشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْغُرَّ
 الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِّلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِجْهُ
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ
 يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ حَوْضِي أَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ لَهَا شِدَّةُ
 بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلَا نَيْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصِدُّ النَّاسَ
 عَنْهُ كَمَا يَصِدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ نَعَمْ لَكُمْ
 سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتمم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء﴾ قال أهل اللغة الغرة بياض
 في جهة الفرس والتججيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع
 الوضوء يوم القيامة غرة وتججلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكم
 سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غر المحجلين من أثر الوضوء﴾ أما السيمافهي العلامة وهي
 مقصورة ومدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا
 الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء

وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا
 أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ ابِلَ الرَّجُلِ عَنْ ابِلِهِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ اتَّعَرَفْنَا قَالَ نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا
 لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًا مَجْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ
 فَلَا يَصِلُونَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا
 بَعْدَكَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ
 ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدَ مِنْ آيَلَةٍ

مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتججيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا
 وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف
 معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه
 الأمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانى لأصد الناس عنه﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿وأنا
 أذود الناس عنه﴾ هما بمعنى أطرده وأمنع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيجيبني ملك﴾ هكذا هو في
 جميع الأصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا ابن
 أبى جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيبني بالهمز من المجيء والأول أظهر والثاني وجه والله أعلم
 قوله ﴿وهل تدري ما أحدثوا بعدك﴾ وفي الرواية الأخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحفا سحفا هذا
 مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن
 يحشروا بالغرة والتججيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيا التي عليهم فيقال ليس هؤلاء
 مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني أن المراد
 من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان
 لم يكن عليهم سيماء الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال

مَنْ عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْأَبْلَ الْغَرِيْبَةَ
 عَنْ حَوْضِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا قَالَ نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ
 آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَقَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
 الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب
 البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون
 بالنار بل يجوز أن يزدادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب
 قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيا وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر
 كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب
 الأهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل
 هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والذي
 نفسى بيده﴾ فيه جواز الخلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة . قوله
 ﴿سريح بن يونس﴾ هو بالسين المهملة وبالجميم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرهما وفتحهما مع
 الهمز فيهن وتركه والله أعلم . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام
 عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرهما
 ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على
 الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم

وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانًا قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَمُّ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا
الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والثاني حكاية الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد الى اللحق في هذا المكان وقيل معناه اذشاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استحباب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وددت أنا قدرأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل أتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد ﴾ قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قدرأينا اخواننا أى رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت قال الامام الباجى قوله صلى الله عليه وسلم بل أتم أصحابي ليس نفيا لاختوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى إنما المؤمنون اخوة قال القاضى عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من ياتى آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على الخصوص معناه خير الناس قرنى أى السابقون الاولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد

فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دَهْمٍ بِهِمُ الْإِيْعَرُفُ
 خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْهَمُ يَاتُونَ غَرًّا مَحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى
 الْحَوْضِ الْإِيْعَدَانِ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْدِيَهُمْ الْإِيْعَلُ فَيُقَالُ أَنَّهُمْ
 قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ يَعْنِي

يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدأحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم . قوله ﴿ لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ﴾ أما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والذهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخيتاني وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأنا فرطهم على الحوض ﴾ قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا فنهيتا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أناديهم ألا هلم ﴾ معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعال هلم شهداءكم والقائلين لإخوانهم هلم لنا واللغة الثانية هلم يارجل وهلمنا يارجلان وهلموا يارجل وللبرأة هلمى وللرأتان هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الأولى أفصح كما قدمناه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأقول سحقا سحقا ﴾ هكذا هو في الروايات سحقا سحقا

الدرَّاورديَّ ح وحدثني اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك جميعاً عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون بمثل حديث
اسماعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فليزاد رجاله عن حوضي

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن
أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطنه
فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت
هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث
يبلغ الوضوء

مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرى بهما في السبع
اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله
سحقا أو سحقم سحقا. قوله ﴿فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء﴾ فقال يا بني فروخ أتم ههنا لو علمت
أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء ﴿أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة قال صاحب العين
فروخ بلغنا أنه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق
كثر نسله ونماعدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض أراد أبو هريرة
هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي
لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذبه
عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يتخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِلَّا أَدَلَّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْبِغُوا
 الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةَ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتَظِرُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ
 فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَلَاثِينَ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ

ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله أعلم

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الْأَدَلَّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةَ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتَظِرُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ
 فَذَلِكَ الرِّبَاطُ﴾ قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب
 الحفظه ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء
 تمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة
 التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات
 في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذللكم الرباط أى الرباط المرغب فيه وأصل
 الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما
 قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرباط هذا آخر
 كلام القاضي وكله حسن الاقوال الباجي في انتظار الصلاة فإن فيه نظرا والله أعلم . قوله ﴿ وفي

حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فليل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم

باب السواك

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطاق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتوثه العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سوك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا ذلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم . ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال لا فى الصلاة ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجب للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرين وأما اسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم . ثم ان السواك مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنِّي أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزى والثاني تجزى والثالث تجزى إن لم يجد غيرها ولا تجزى إن وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولاً لئلا يدمى لحم أسنانه فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقة امرار لطيفا ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ﴾ فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على أن المنسوب

وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدم بن شريح
 عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك
 حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن
 أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا إسحق بن

ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في
 الاستدلال على الوجوب والله أعلم . وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما
 لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار
 وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
 فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه . قوله ﴿ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
 حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه ﴾
 هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري واسم
 أبي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى
 المعاول بطن من الأزهد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم
 مصرحون به والله أعلم . قوله ﴿ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ﴾ فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات
 وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم . قوله ﴿ إذا قام ليهجد يشوص فاه بالسواك ﴾ أما التهجد
 فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة
 كما يقال تحنث وتأثم وتخرج إذا اجتنب الحنث والأثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك
 فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان بالسواك عرضا قاله

أَبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِمَثَلِهِ
 وَلَمْ يَقُولُوا لِيَتَّجِدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا
 هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّىٰ بَلَغَ
 فَنَقْنَا عَذَابَ النَّارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ
 فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ

ابن الأعرابي وأبراهيم الحربي وأبوسليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية
 قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمرو وابن عبد البر تأوله بعضهم أنه بأصبعه فهذه أقوال الأئمة فيه
 وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم قوله (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه)
 إلى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا
 مختصراً وقد بسط طريقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى ونذكر هنا
 أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري وقوله
 (فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران أن في خلق السموات والأرض الآيات)
 فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ
 الْأَظْفَارِ وَتَتْفِ الْأَبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْاِخْتِنَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ
 وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَتْفِ الْأَبْطِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ وَقْتُ
 لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَتْفِ الْأَبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ
 لَيْلَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا

تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحباب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله
 سبحانه وتعالى أعلم

— باب خصال الفطرة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ﴾ هذا شك من الراوى هل قال الأول
 أو الثانى وقد جزم فى الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس
 فقال ﴿ الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وتنف الابط وقص الشارب ﴾ وفى الحديث الآخر

الشَّوَارِبِ وَأَعْفَا اللَّحَى وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزُوا الشَّوَارِبَ وَارْحُوا اللَّحَى خَالَفُوا الْمُجُوسَ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ
شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ
الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكْرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ
وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ زَادَ قَتِيبَةُ قَالَ وَكَيْعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ

﴿عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل
البراجم وتنف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون
المضمضة﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فعناه خمس من الفطرة كما في
الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى،
عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو

وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الأسناد
مثله غير أنه قال قال أبوهِ ونسيت العاشرة

سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه
أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست
بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يتمتع
قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايته
واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من
العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً ثم
أن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي
المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور
أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير
قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذ قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم
السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سراه فيه وجهان
أظهرهما يحسب واختلاف أصحابنا في الخشي المشكل فقليل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل
لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من له ذكر ان فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما
عاملاً دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو
مات انسان غير محتون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو
كبيراً والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحداداً
لاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز
بالقص والتنف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر
الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريح أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر
فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليها وأما وقت حلقه فالختار

أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حاق وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب ﴿ وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة ﴾ فعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لأنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما تنف الابط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحاق وبالنورة وحكى عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحاق ابطه فقال الشافعى علمت أن السنة التنف ولكن لأقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات احفوا الشوارب فعنهما احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فعناه توفيرها وهو معنى أوفوا للحي في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لالاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ الرابعة تنفها أو حلقها أول طلوعها ايثاراً للبرودة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعاً لأجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاً وغرة بالشباب وغفراً بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضمفها الثانية عشر حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها

حلقتها والله أعلم . وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفة واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل الأبراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والأبراجم بفتح الباء وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . قال العلماء ويلحق بالأبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرتة بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم . وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل هذا كيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينقى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء قال والمراد نضجه على الذكر من قوهم لنضح الدم القليل نفضه وجمعها نفض وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم . وأما قوله ونسيت العاشرة الآن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخنس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعاق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضى الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . قد تقدم بيانه وأن معناه أن لا نترك تركا يتجاوز الأربعين وقوله وقت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بذلكنا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال القاضى عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي وفي الرواية الأخرى وأوفوا اللحي هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شارب به يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

أحفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحي وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا فهو أيضا بقطع الهمزة وبالحاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض أنه وقع فى رواية الاكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله ارجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء فى رواية البخارى وفروا اللحي فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه ألفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يكره حلقتها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف الساف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا فى ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حددها زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج أو عمرة . قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضى والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس

ابن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو ان نستنجى برجيع أو بعظم حدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراة فقال اجل انه نهانا ان يستنجى احدنا يمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة أحجار حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحق حدثنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم أو بعر وحدثنا زهير بن حرب وابن ميمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء. في الباب حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه أنه ﴿ قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو ان نستنجى برجيع أو بعظم ﴾ وفيه حديث ابي ايوب ﴿ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا
مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ
عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
أَبْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَ
أَبْنِ حَبَّانٍ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَسْنَدَ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قُضِيَتْ
صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدَتْ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا
تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِي بَيْتَ فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَ بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي
حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ

ولا غائط ولا تستدبروها (أوغربوا) وفيه حديث أبي هريرة (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا
يستقبلن القبلة ولا يستدبرها) وفيه حديث ابن عمر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته) وفي رواية (مستقبل الشام مستدبر القبلة)
وفيه غير ذلك من الأحاديث. أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي

اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فيحذف التاء و بالمدمع فتح الخاء وكسرهما . وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم . وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي . وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية والمذهب الثالث جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عزرة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهرى والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا فى الصحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبى أيوب وأبى هريرة وغيرهما قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدى أى الى القبلة . رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب وبحديث عائشة

الذي ذكرناه وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعمام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر رضی الله عنهما أناخ راحته مستقبل القبلة ثم جلس بيول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتاج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم

﴿فرع﴾ في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه . احداها المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الإنسان وقدره باخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بنى لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كشيء رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم . المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة

فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطاق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه . المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم . المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم . قوله ﴿ وأن لا يستنجى باليمين ﴾ هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكرا بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله يمينه وأمسك الذكرا بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا ياخذ الذكرا بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكرا بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم ان في النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في أواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿ أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ﴾ هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثلاثة وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزاء وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزاء لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف

ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكرن بثلاثة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاءه وكذلك الخرقه الصفيقة التي اذا مسح بها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم . قال أصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالأربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم . وأما نضه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهي صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عماسواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم . قوله ﴿أو أن نستنجى برجيع أو عظم﴾ فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسة ونهى صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنهى على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المسائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاء الاول يجزئه مع المعصية والله أعلم . قوله ﴿عن سليمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم﴾ هكذا هو في الأصول وهو صحيح تقدره قال لنا قائل المشركين أو أنه أراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقهم يوافقونه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن

شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة وذن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل السكبة ولا يستدبرها. قوله (فوجدنا مرأحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى للتغوط. قوله (فنحرف عنها) بالنون، معناه نحرف على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا. قوله (قال نعم) هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء قوله (وحدثنا أحمد بن الحسن ابن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثهم عن ابن عجلان والله أعلم. وأحمد بن خراش المذكور بالحاء المعجمة. قوله (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء المدوحد. قوله (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين أحدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم. وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفتح أو أم بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الأناة حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه حدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة

قوله ﴿حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه﴾ قال مسلم رحمه الله تعالى ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه﴾ هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيحاً من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ماقلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على أن هماماً بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد مسلم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه﴾ أما امسك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستئجاب وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستئجاب وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْأَنْاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ
وَأَنْ يَسْتَطِيبَ يَمِينَهُ

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق
عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر

والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يتنفس في الاناء ﴾ معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما
التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق
الادب مخافة من تقديره وتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم . قولها
﴿ كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجمه إذا ترجل وفي اتعاله إذا
اتعل ﴾ هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة
والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو
في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسر فيه وذلك كله
بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم . وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين
والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد
بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر
وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم فهذا نص في الأمر بتقديم
اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن
تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان

وَفِي تَرْجَلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرْجَلَيْهِ وَطَهْوَرِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ

والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم التيمن والله أعلم قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله ﴾ هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أى في لبس نعليه أو في لبس نعله أى جنس النعل ولم يرفى شىء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذو الحميدى والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مشناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخارى يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظاههم ﴾ أما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبى داود اتقوا اللعانين والروايتان صحيحتان قال الامام أبو سليمان الخطابى المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلها صار سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلها وهذا على رواية أبى داود وأما رواية مسلم فعناها والله أعلم اتقوا فعلى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ هُوَ
 أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ نَخْرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ
 اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَا
 وَغُلَامٌ نَحْوِي أَدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِيبٍ
 وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَةَ حَدَّثَنِي رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَأَتَيْهِ

اللعانين أى صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم . قال الخطابي وغيره
 من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه
 وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته
 وله ظل بلاشك والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فعنايه
 يتغوط في موضع يمر به الناس ومانهه عنه في الظل والطريق لما فيه من ايداء المسلمين بتنجيس
 من يمر به وتنه واستقداره والله أعلم . قوله ﴿ دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند
 سدره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء ﴾ وفي الرواية
 الاخرى ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء
 وعززة فيستنجي بالماء ﴾ وفي رواية أخرى ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته

بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ

فَأْتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما. وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رح قصير وإنما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصل إلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصل إليه وأما قوله يتبرز فعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين. وأما قوله فيغتسل به فعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم. وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستجابته ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أو لا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر إلا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم. وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها إذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لأصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا
فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ

باب المسح على الخفين

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة
أو غيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشی وإنما أنكرته الشيعة والخوارج
ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه
كذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصون من الصحابة . قال الحسن
البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين
رووه في شرح المذهب وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف
العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل
لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو
أيوب الانصاري رضى الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه
الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختره ابن المنذر
والله أعلم . قوله ﴿ كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ﴾ معناه
أن الله تعالى قال في سورة المائدة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهر كلهم عن الأعمش في هذا الإسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيشمة عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى سباطة قوم فبألق قائماً ففتحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه حدثنا يحيى بن يحيى

منسوخاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم . وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم . قوله ﴿ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى سباطة قوم فبألق قائماً ففتحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه ﴾ أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ماتي القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلاً منسلاً لا يحذف فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو مروى عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً قال فترى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك والثاني أن سببه ماروى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعله بما أبضه والمأبض بهمة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكاناً للعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الإمام أبو عبد الله المسازري والقاضي عياض رحمهما الله

تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائماً أحسن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عاداته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد والله أعلم . وقد روى في النهى عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فهذا قال العلماء يكره البول قائماً الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبي هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً وفيه قول ثالث أنه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال احتفرت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنهم تكن مختصة بهم بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله أعلم . وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضى عياض رضى الله عنه أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقره ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى حسن ظاهر والله أعلم . وأما قوله فتنتحيت فقال ادنه فذنوت حتى قمت عند عقبيه

أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في
 قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدكم بول قرصه بالمقاريض فقال
 حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم تماشى فأني سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فالتبنت منه فأشار إلى
 فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد

قال العلماء إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين
 لكونها حالة يستخفي بها ويستحي منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام
 يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلماذا استدناه وجاء في الحديث الآخر
 لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحديثين جميعا فتحصل
 الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل
 إذا كان قائماً فاذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم واعلم أن هذا الحديث مشتمل
 على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة فقيه اثبات المسح
 على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائماً وجواز قرب الإنسان من البائل
 وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستتره وفيه استحباب الستروفيه
 جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله ﴿ فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم
 لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تماشى فأني سباطة خلف
 حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال ﴾ الخ مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي
 صلى الله عليه وسلم بال قائماً ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله
 عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله
 أعلم . قوله ﴿ أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة
 ابن المغيرة عن أبيه المغيرة ﴾ هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن

ابن رُمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير
 عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج
 لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح
 على الخفين وفي رواية ابن رُمح مكان حين حتى وحدثناه محمد بن المشي حدثنا
 عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الأسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح
 برأسه ثم مسح على الخفين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن
 أشعث عن الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه

سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم. قوله
 ﴿عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج
 لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين﴾
 وفي رواية حتى مكان حين . أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا
 كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوى عن المرؤى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة . وأما
 الاداوة فهي الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء . وأما قوله فصب
 عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر
 فصب عليه في وضوئه . وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من
 الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد
 رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم . وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء
 وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة
 قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه

وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فَتَوَضَّأَ
 وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْأَدَاةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ
 فَذَهَبَ يَخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ
 وَضَوَّاهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ
 جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ
 مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضَى حَاجَتَهُ فَلَمَّا
 رَجَعَ تَلَقَيْتَهُ بِالْأَدَاةِ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ زُرَاعِيهِ
 فَضَاقَتْ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الأعضاء ويأشرك الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا
 مكروه الحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال
 أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم . قوله ﴿ فأخرجهما
 من تحت الجبة ﴾ فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل
 لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة . قوله ﴿ حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء

ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشی حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الأداة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن

عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه (هذا الاسناد كله كوفيون . قوله صلى الله عليه وسلم (فإني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما الآن حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعه وإعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم . قوله (وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء الى الشعبي يسأله عن هذا آخر كلام أبي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما

منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال إنني أدخلتهما طاهرتين

وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كُم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة

هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم . قوله (وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي) هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنا للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم . قوله (فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا أن فيها لغتين فتح الميم وكسرها وإنما الإناء الذي يتطهر منه قوله (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء

وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفِيهِ ثُمَّ رَكَبَ
 وَرَكَبْتُ فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ
 بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ
 قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ

وكسر السين أى يكشف والله أعلم . قوله ﴿ مسح بناصيته وعلى العمامة ﴾ هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يزرعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هي مقدم الرأس قوله ﴿ فانتهنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا ﴾ اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خاف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحباب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما إذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم إن أدر كوالجماعة بعد ذلك استحباب

ومحمد بن عبد الأعلى قالاً حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعاً عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي

لهم عادتها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعاً ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للاموم ومنها أن المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضى الله عنهما والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مشاة من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا والله أعلم. قوله ﴿حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهوؤلاء التابعيون الأربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي. قوله ﴿قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة﴾ هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضى هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطنى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضًا فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
 يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ
 بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى حَدَّثَنِي
 الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلَالٌ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم
 سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي . قوله في حديث بلال ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسح على الخفين والخمار ﴾ يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه . قوله ﴿ وحدنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما
 عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني
 بلال ﴾ وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد أعنى قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا أن
 الأعمش يروي عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن
 الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثنى
 بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضا
 أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة
 وقال عيسى في روايته عن الأعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني
 بلال فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى
 مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك بأبن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ويوماً وليلة للقيم قال وكان سفیان إذا ذكر عمرًا أتى عليه وحدثنا إسحاق أخبرنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الإسناد مثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أنت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلي وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال والله أعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه ﴿عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال أتيت عائشة رضى الله عنها أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك بأبن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ويوماً وليلة للقيم﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿عن الأعمش عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح عن عائشة﴾ أما أسانيد فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح

من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأختيار وعتبية بضم العين وبعدها مشاة من فوق ثم مشاة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالحاء المعجمة وشریح بالشين المعجمة وبالحاء وهائى بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشریح تابعيون كوفيرن . وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجله في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم . وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للحدث وللعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشده اليه وان لم يعرفه قال أسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد —

فيه ﴿ بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عَمْرُ

فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعه يا عمر في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخارى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم . اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم . قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرأوى قالاً حدثنا بشر بن
المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين

الصحيح المشهور وحكى امام الحردين وجها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان
أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما من يتيمم مع وجود الماء ويتصور
في غيره اذا قلنا لا يجب الطاب ان تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم . وأما قول عمر رضى الله
عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقيه تصریح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد يانا للجواز
كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يعمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل
عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون
تعمداً لعنى خفى على المفضول فيستفيده والله أعلم . وأما اسناد الباب فقيه ابن نمير قال حدثنا
سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن
مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه
الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعننته بالاتفاق
الان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال
حدثني علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم
يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثني بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حملة على
الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء

(قبل غسلها ثلاثاً)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)

بَاتَتْ يَدُهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ يَرْفَعُهُ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

فانه لا يدري أين باتت يده ﴿ قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثره أو قملة أو قدر غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قتلين بل لاتقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه اذا أمر به في المتوهمة في المحققة أولى . ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب

وحدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن

استعمال ألفاظ الكسنيات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم. هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا يجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيهه لاحتحريمه فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأتهم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام

أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبَهٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْخَلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ كُلِّهِمْ يَقُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلَاثًا إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ
 الْمُسَيْبِ وَابْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَابْنِ صَالِحٍ وَابْنِ رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ

من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافق عليه داود
 الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله
 عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن
 النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل
 أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم
 هذا كله اذا شك في نجاسة اليد أما اذا تبين طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة
 من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب
 لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والأصح الذي ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه
 بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة
 وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال
 الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم . قال أصحابنا واذا كان الماء
 في اناء كبير أو صخره بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن
 يأخذ الماء بقمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم . وأما
 أسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين
 وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء
 أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارٍ وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء
 عن الأعمش بهذا الأسناد مثله ولم يقل فليرقه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب
 الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن

عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر
 ابن عبد الله بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين
 اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول
 مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
 وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياظه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت
 فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه
 في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند
 جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين الا أن الأولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن
 أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم
 بيانه في مواضع وفيه المغيرة الخزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرهما
 تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

— باب حكم ولوغ الكلب —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ﴾ وفي

أَبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُّورَانَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُّورَانَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمِ وَبِالْ كِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي

الرواية الأخرى ﴿طهورانا أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب﴾
 وفي الرواية الأخرى ﴿طهورانا أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات﴾ وفي الرواية
 الأخرى ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم
 رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
 الثامنة في التراب﴾ وفي رواية ﴿ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع﴾ أما أسانيد الباب ولغاته

ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلع بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا . وفيه ظهور اناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء . وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة . وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى . وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت وشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبدالصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع عطرف بن عبد الله عن أبي المغفل قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطلي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم . أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقتة اضاعة له فلو كان طاهراً لم يأه رنا باراقتة بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوى والحضري لعموم اللفظ . وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوى والحضري وفيه الأمر باراقتة وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة

لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب
لعينها بل هي مستحبة فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور
ولولم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو
يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقى المياه النجسة
فانه لا تجب اراقها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد فى مسألة الولوع الزجر والتغليظ
والمبالغة فى التنفير عن الكلاب والله أعلم . وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات
وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم
وأما الجمع بين الروايات فقد جاء فى رواية سبع مرات وفى رواية سبع مرات أو لاهن بالتراب
وفى رواية أخرهن أو لاهن وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفى رواية سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا
ومذهب الجمهور أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام
غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم . واعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه
فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا
فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد
مرات فى اناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل
ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة
أخرى فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده
ولا غمس الاناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم
ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب
وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه
أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة
أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أحدها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب فى
هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعى

الرَّوَايَةُ غَيْرُ يَحْيَى

وهو قوى في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به نأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأني عليه ما ينظفه والأفضل أن يكون في الأولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغته عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احدهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم . وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وفي الرواية الأخرى و كلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته أو للفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجروليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالي امام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الخضير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه

— باب النهي عن البول في الماء الراكد —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ نهى أن يبال في الماء الراكد ﴾ الرواية يغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكروا شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واولج فاما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل أنه احتراز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغرم غيره فيستعمله مع أنه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم

وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً عن ابن وهب
 قال هرون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب
 مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول
 وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند
 أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه
 وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول
 فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله والله أعلم . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء
 والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا
 بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور
 ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص
 ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال
 بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو أقبح مانقل عنه في الجود على
 الظاهر والله أعلم . قال العلماء يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من اذى المارين بالماء ولما يخاف من وصوله
 الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلاً بحيث ينجس
 بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيراً
 لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جارياً فلا بأس به وان كان راكداً فليس بحرام ولا تظهر
 كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

— باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد —

فيه (أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في

لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا

الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لم يصار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضرى من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورا ثم نوى دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنوى ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن أعرابياً بال
 في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا ترموه
 قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد
 القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن
 الدراوردي قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد أنه سمع
 أنس بن مالك يذكر أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب
 فصب على بوله حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن

— ﴿باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد﴾ —

﴿وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها﴾

فيه حديث أنس رضي الله عنه ﴿أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ترموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه﴾ وفي الرواية الأخرى
 ﴿فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بذنوب فصب على بوله﴾ الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه
 وسلم لا ترموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا ولا ازرام القطع وأما الدلو
 ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء . أما أحكام
 الباب ففيه اثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من
 يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه
 احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

عَمَّارٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكَوهُ حَتَّى يَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لِيَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ

وهذا مذهبا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الابحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد تطهر المحل فهي طاهرة وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعامها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين أحدهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه صيانة المساجد وتنزيهاها عن الاقذار والقنذى والبصاق ورفع

الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة . أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً وقال بعض أصحابنا إنه مكروه وهو ضعيف . الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الإمام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا يرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذ مقيلاً أو مبيتاً فلا وهذا قول اسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزة بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن اثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبلىه أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام والحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفى وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصيدان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يباناً للجواز أوليظهر ليقضى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم . الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجوز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطرده في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان أحكمهما أنه حرام والثاني مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُوتَى بِالْصِّيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَكِمُهُمْ فَاتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ
يَغْسِلْهُ وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ
وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ هَذَا الْأَسْنَادَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم . قوله ﴿ فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه مه ﴾ هي كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الأمر كبخ بخر وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويسكر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم . قوله فجاء بدلوا فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه ﴿ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصيَّان فيبرك عليهم ويحتكمهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ﴾ وفي رواية أم قيس

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِدْعَا بِنْتُ مَاءِ فَرَشَهُ . وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عَمَّا شَةَ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدْعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدْعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا

﴿ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ ﴾ وَفِي رَوَايَةٍ ﴿ فِدْعَا بِنْتُ مَاءِ فَرَشَهُ ﴾ وَفِي رَوَايَةٍ ﴿ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا ﴾ الصَّبِيَّانِ بِكَسْرِ الصَّادِ هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ ضَمًّا قَوْلَهُ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ أَيْ يَدْعُو لَهُمْ وَيَسْمَحُ عَلَيْهِمْ وَأَصْلُ الْبِرْكَةِ ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ وَقَوْلُهَا فَيَحْنُكُهُمْ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ التَّحْنِيكَُ أَنْ يَمَضُغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَدْلُكُ بِهِ حَنْكَ الصَّغِيرِ وَفِيهِ لَفْتَانٌ مَشْهُورَتَانِ حَنْكَتُهُ وَحَنْكَتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَالرَوَايَةُ هُنَا فَيَحْنُكُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ أَشْهُرُ اللَّفْتَيْنِ وَقَوْلُهَا فَبَالَ فِي حَجْرِهِ يُقَالُ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا لَفْتَانٌ مَشْهُورَتَانِ وَقَوْلُهَا بَصِي يَرْضَعُ هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ يَرْضَعُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَفْطَمْ أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكَِ الْمَوْلُودِ وَفِيهِ التَّبْرُكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِتَبْرُكِهِمْ وَسِوَاهُ

في هذا الاستحباب الملود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذا الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن أبي حنيفة وعن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذى بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فخكاية باطلة قطعاً وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى أن معناه أن الشيء الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى أن النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم. ثم ان النضح إنما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا كَانَ
يَجْزُئُكَ أَنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَحْتِ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكَهُ مِنْ ثَوْبِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَيْفَ صَلَّى فِيهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنَى قَالَتْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ
ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ زَيْدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ بَنِ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هِشِيمُ عَنْ مَغِيرَةَ حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ
الْأَحْذَبِ حَدَّثَنَا ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ
وَمَغِيرَةَ كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

— باب حكم المنى —

فيه ﴿ أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك أن رأيت أنه يغسل مكانه فان لم ترنضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأيف صلى فيه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي الرواية

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ
يَصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيُغْسَلُ أَمْ يُغْسَلُ الثَّوْبُ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَأَمَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسَلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُوَاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَسَمْتُهَا
فِي الْمَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ
بِثَوْبِيكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنْامِهِ قَالَتْ هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَتْ
فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكَمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَابَسًا بَظْفُرِي

الأخرى ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ﴾ وفي
الرواية الأخرى ﴿ أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئاً قال لا قالت فلو
رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإنى لأحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ﴾
اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال

يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا و يابساً وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير من الى أن المنى ظاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدلم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتزهر واختيار النظافة والله أعلم .

هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول أشد منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان أظهرهما لا يحل لأنه مستقدر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم .

وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التيمي الخنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الخذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجرئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورأيت شيئاً غسلته هو استفهام انكار حذف منه الهمزة تقديره أكننت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبف بحكه والله أعلم وقد استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الامن الجماع ويلزم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد
 ابن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن أسماء
 قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة
 كيف تصنع به قال تحتته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه وحدثنا أبو كريب
 حدثنا ابن ميرح وحدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم
 ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثل حديث
 يحيى بن سعيد

من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى
 ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين
 أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب
 الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض
 زيادة المنى يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط
 منه شيء على الثوب وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

— باب نجاسة الدم وكيفية غسله —

فيه ﴿أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب
 ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحتته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه﴾ الحيضة
 بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحتته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع
 مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح
 القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناهما جميعا ومعنى تنضجه تغسله وهو

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ
قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ

بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء و يؤخذ
منه أن من غسل بالخل أو غيره من المسائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس
وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك
من الفوائد واعلم أن الواجب في ازاله النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكيمة وهي التي لا تشاهد
بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد
تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب
غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الأصح
أنه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة
وان بقى طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي
أفصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

— باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه —

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ﴿مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا
بعسيب رطب فشق به باثنتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف

أَنَّ يَخْفَفَ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَأ . حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ الْإَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ الْآخِرَ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ
الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ

عنها ما لم يبسا) وفي الرواية الأخرى (كان لا يستنزه عن البول أو من البول) أما العسيب فبفتح
العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل و يقال له العشكال وقوله باثنين هذه
الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة و يبسا مفتوح
الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النيمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى
بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النيمة من كتاب الايمان بيانها واضحا
مستقصى . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر
بتأين مثنائين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرىء بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخارى
وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخارى وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر
من البول الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النيمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من
البخارى أيضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب
تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه
ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى
تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى
لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في
غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنيمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح
لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما
وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنه صلى الله عليه وسلم

كتاب الحيض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا

سأل الشفاعة لها فأجبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن ييسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبان وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لها تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حتى ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه حياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومته ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النيمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

كتاب الحيض

— باب مباشرة الحائض فوق الأزار —

فيه عائشة رضى الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِأَزَارٍ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَجْرِ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرْنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْأَزَارِ وَهِيَ حَيْضٌ

أن تأتير في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه) وفيه (ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الأزار وهن حيض) هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي للشأن والقصة أي كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء أي الحيض وقولها أن تأتير معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما

تحتها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطائى هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم . وأما الحيض فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا ومحاضا فهى حائض بلاها هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحیضت ودرست وطمشت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أحدهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين وجاهير السلف أنه لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماة بن أبى سليمان وأيوب السخيتان وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبیر وقتادة والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم

ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم . القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ففساد منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذمومة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لافرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة وحكى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك في بطلانه والله أعلم . القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جازوا لا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا ومن ذهب الى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم . واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مخزومة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي
وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس
قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة
حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخيملة إذ حضت فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسلان في الأناء الواحد من الجنابة

والخائف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور
بقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضى الله عنها قالت ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا
حائض وبينى وبينه ثوب ﴾ وفيه أم سلمة قالت ﴿ بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخيملة إذ حضت فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة ﴾ الخيملة بفتح الخاء الممجمة وكسر الميم قال
أهل اللغة الخيملة والخميلة بخذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شىء كان وقيل هي
الأسود من الثياب وقولها أنسلت أى ذهب في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شىء

من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقدرت نفسها ولم تر تر بصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنفست﴾ هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفساً والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اُعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَارْجَلَهُ وَكَانَ
 لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا
 أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ
 فِي الْمَسْجِدِ فَارْجَلَهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ إِذَا
 كَانُوا مُعْتَكِفِينَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

— باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها —

﴿ والاعتكاف في حبرها وقراءة القرآن فيه ﴾

فيه حديث عائشة رضی الله عنها قالت ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي
 الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴾ وفي رواية فأغسله وفيه حديث
 مناولة الخمر وغيره قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه
 وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في
 المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أى معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق
 بالاعتكاف وسيأتى في بابها ان شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه أن المعتكف اذا خرج
 بعضه من المسجد كيدته ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو
 لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل
 والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الأمة وأما

الْحَارِثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَجَاوِرٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَأَنَا فِي حَجْرَتِي فَأَرَجَلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخمرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَنِي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم وقولها ﴿ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخمرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ﴾ أما الخمرَةَ فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يوضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والا كثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت قارة فأخذت تجر القبيلة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرَةَ التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرَةَ على ما زاد على قدر الوجه وسمت

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَاولَهُ الْخَمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوليني الثَّوبَ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَنَاولتهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنْوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ

خمرة لأنها تخمر الوجه أى تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضى عياض رضى الله عنه معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهئية وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ماقاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه ان النجاسة التى يصاب المسجد عنها وهى دم

فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشَرِبُ وَأَنْعَرِقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي وَلَمْ يَذْكُرْ زَهِيرٌ فَيَشْرَبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْكِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَيءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ
 الْمَرَأَةُ فِيهِمْ لَمْ يَأْكُلُوا وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ
 فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ

الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب
 فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله
 الخطابي وجه والله أعلم وقولها وتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي
 عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل
 هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت
 عنه اللحم باسنانك والله أعلم قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى
 وأنا حائض فيقرأ القرآن ﴾ فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقر
 موضع النجاسة والله أعلم . قوله ﴿ ولم يجامعوهن في البيوت ﴾ أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن
 في بيت واحد . قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾
 أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فذهبنا أنه الحيض ونفس الدم

جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمعهن
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما
هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاها فعرفا ان لم يجد عليهما
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر
ابن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت أستحي
ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل
ذكره ويتوضأ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا
شعبة أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت ان أسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء
حدثني هرون بن سعيد الأيلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن

وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم . قوله ﴿ جاء أسيد
ابن حضير ﴾ هما بضم أو لهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة . قوله ﴿ وجد عليهما ﴾
أى غضب

— باب المذى —

فيه ﴿ محمد بن الحنفية عن علي رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي
ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال
يغسل ذكره ويتوضأ ﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿ منه الوضوء ﴾ وفى الرواية الاخرى

بِكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذَى يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ

﴿توضأ وانضح فرجك﴾ في المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان أو لاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو والزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانضح فرجك﴾ فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فیتعین حمل النضح عليه وانضح بكسر الصاد وقد تقدم بيانه . قوله كنت رجلا مذاء أى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال والمد . وأما حكم خروج المذى فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهى البول والغائط أما النادر كالدلم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستنجى بالماء أو يحمله على الاستنجاب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكونه على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما

استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعاقب بجماع النساء والاستمتاع بهن بمحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذنب يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم . قوله في الاسناد الأخير من الباب ﴿ وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد ﴾ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد ابن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتمت الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنِبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ

— باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم —

فيه (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشيء نالها وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

— باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له —

(وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب

أَبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ أَبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لهُمَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْتَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ نَعَمْ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّبَ جَنْبًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نِمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ

توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفي رواية (إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وفي رواية (يأمر رسول الله أن يقرأ أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ) وفي رواية (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) وفي رواية (توضأ وَاغسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نِمَ) وفي رواية

يُصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ
يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي
عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ كُلَّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ
أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ بَكْرِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام﴾
وفي رواية ﴿اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً﴾ وفي رواية ﴿أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد﴾ حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز
للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجماع قبل الاغتسال وهذا يجمع عليه وأجمعوا على أن بدن
الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما
اذا أراد جماع من لم يجماعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم
والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا
الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه

وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الإقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنازة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي اسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وم أبو اسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم . وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقليل يارسول الله ألا تجمله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم . واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضی الله عنه اختاف في تعليقه فقليل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجرى هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم . وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فانه أن يفعل ما يشاء

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل

وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم . وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في موجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى فان الأولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء أن عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم . وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه على ابن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

فيه ﴿ أن أم سليم رضيت الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها

فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ
تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ نَعَمْ فَلْتَتَغَسَّلِ يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ

يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضی الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأته ذلك ﴿ وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى . اعلم أن المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ايلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عايبا بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تردما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقنت مضغة أو علقمة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا الواضرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم . وأما ألقاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصا

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ

والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم . وأما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فعناها حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عاينه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقائله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك فعناها أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لانكارك مالا انكار فيه وأما قوله قولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير باسكان الياء المشاة من تحت ضد الشر وعن بعضهم أنه خير بفتح الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثانى ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم . قوله (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المشاة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى

فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأَسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ

وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا ممالا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان فى الأب والنسب والعصر والله أعلم . قوله ((فقالت أم سليم واستحييت من ذلك)) هكذا هو فى الأصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا فى أكثر النسخ وأنه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لأن السائلة هى أم سليم والرادة عليها أم سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((فمن أين يكون الشبه)) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فإزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان أحدهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر)) هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وبتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفاقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دماغيا وإذا خرج المنى أحمر فهو ظاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم إن خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع

فَمِنْ أَيُّهَا عِلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَاةِ تَرَى فِي مَنْأَمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنْأَمِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمُرَاةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احدهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماها﴾ قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السابق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا هو في الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وإنما ضبطته لثلاثي يصحف بمنى والله أعلم . قوله ﴿حدثنا داود ابن رشيد﴾ هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل﴾ معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم . قولها ﴿ان الله لا يستحي من الحق﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَمِلُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ تَرَبَّتْ
 يَدَاكَ فَبِمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ
 مَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَتْ قُلْتُ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى
 رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا
 أَفَ لَكَ أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كَرِيبٍ

قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى
 ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة
 اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها
 عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه
 أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك
 ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال
 ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان
 وقد قالت عائشة رضی الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله
 أعلم . قال أهل العربية يقال استحييا بيا قبل الألف يستحي يائين ويقال أيضا يستحي بيا
 واحدة في المضارع والله أعلم . قوله (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه استحقارها لها
 ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستفذار والانكار قال الباجي والمراد بها

وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصُرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ
 لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَالَّتِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ
 الشُّبْهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ
 مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ

هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفي أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذ رهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناء على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الأخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه إضافة الى نفسه والله أعلم . قوله (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء . قولها (تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صححت به الرواية صحيح وأصله ألت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كرددت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أي وأصابتك

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ
 يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتَهُ دَفْعَةً كَادَ يَصْرَعُ مِنْهَا
 فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ لَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَمَا نَدَعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَاهُ بِهِ
 أَهْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَانِي بِهِ أَهْلِي فَقَالَ الْيَهُودِيُّ
 جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فَعَلْتَ شَيْءًا أَنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ
 بِأَذْنِي فَتَكْت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ سَلْ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنْ يَمُونُ
 النَّاسُ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الألة فيكون جمعا بين دعائين والله أعلم

— باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من ماءهما —

فيه حديث ثوبان رضى الله عنه في قصة الخبر اليهودى وقد تقدم في الباب الذى قبله بيان
 صفة المنى وأما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم . قوله ﴿ حدثنى
 أبو أسماء الرحبي ﴾ هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد
 كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قرأها بينها وبين دمشق ميل رأيتها
 عامرة والله أعلم . قوله ﴿ فتكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود ﴾ هو بفتح النون والكاف
 وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي
 هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

هُم فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجَسْرِ قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ اجْزَاةً قَالَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْيَهُودِيُّ ثُمَّ مَا
تَحَفَّتْهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ قَالَ فَمَا غَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ يَنْحَرُ لَهُمْ
ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى
سَلْسِيلًا قَالَ صَدَقَتْ قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيُّ
أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأَذْنِي قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ
قَالَ مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ إِذْ كَرَا بِأَذْنِ اللَّهِ
وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ الرَّجُلُ آتِنَا بِأَذْنِ اللَّهِ قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَأَنْتَ لَنْبِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ

﴿هم في الظلمة دون الجسر﴾ هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط . قوله ﴿فمن أول الناس اجزاة﴾ هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازاً وعبوراً . قوله ﴿فما تحفتهم﴾ هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفا كفة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زيادة كبد النون﴾ هو النون بنونين الأولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الأخرى ﴿زائدة كبد النون﴾ والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيها . قوله ﴿فما غذاؤهم﴾ روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالذال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والأول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ماغذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد والسؤال عن غذائهم دائماً والله أعلم . قوله ﴿على إثرها﴾ بكسر الهمزة مع اسكان التاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من عين فيها تسمى سلسيلاً﴾ قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجرى وقيل هي السلسة اللينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذكرا باذن الله وآتنا باذن الله﴾ معنى الأول

فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به . وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الأسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال إذ كروا أنت ولم يقل إذ كروا آتياً

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل

كان الولد ذكراً ومعنى الثاني كان آتى وقوله آتياً بالمد في أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

باب صفة غسل الجنابة

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل ادخالها في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكامله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالأبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدللك في كل مرة ماتصل اليه يده من بدنه وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله

الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وينوى الغسل من أول شروعه
 فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله
 النية في أول ملاقاته أول جزء من البدن لهما وتعميم البدن شعره وبشره بالماء وهدن شرطه أن
 يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا بما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء
 كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء
 بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما
 غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه
 أو يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم
 يوجب أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمازني ومن سواهما يقول
 هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة الا
 داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح
 غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء
 قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أو لا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان
 والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي
 فله دلائل مشهورة والله أعلم . واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضی الله عنها في صحيح البخاري
 ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى
 الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض
 الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة
 غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعي
 رضی الله عنه قولان أحدهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه
 يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على
 أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري
 فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور
 الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء

أصابه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن عمير كلهم عن هشام في هذا الأسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة وحدثني علي بن حجر السعدي حدثني عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن

الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لالاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنباً غير محدث فإنه ينوى به سنة الغسل والله أعلم . قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على

ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت اذ نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكتها دلكتا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيت بالمنديل فرده وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب

رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أى أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا قولها (أذ نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذى يغتسل به . قولها (ثم ضرب بيده الارض فدلكتها دلكتا شديدا) فيه أنه يستحب للستنجى بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالخائط ليذهب الاستقذار منها . قولها (ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو فى الأصول التى ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين وفى رواية الطبرى كفيه بالثنية وهى مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا . قولها (ثم أتيت بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تشييف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا فى تشييف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس بكره فى الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التشييف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثورى والثانى مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبى ليلى والثالث يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد جاء فى ترك التشييف هذا الحديث والحديث الآخر فى الصحيح أنه

وَالْأَشْجِحُ وَأَسْحَقُ كُلَّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَفْرَاحُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى
 الرَّأْسِ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلَّهُ يَذْكَرُ الْمُضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِيهِ وَلَيْسَ
 فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أُدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى بِمُنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفِضُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من
 الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن أسانيدنا ضعيفة قال الترمذى لا يصح في هذا الباب عن
 النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا
 الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله
 أو أولى لا اشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم . وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف وقال
 ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ
 لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمدلت به وأنكرها الكسائى
 والله أعلم . قولها ﴿ وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه ﴾ فيه دليل على أن نفض اليد بعد
 الوضوء والغسل لا بأس به . وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه
 ولا يقال أنه مكروه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر
 المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الإباحة ولم يثبت فى النهى شيء أصلا والله أعلم
 قوله ﴿ وحدَّثنا محمد بن المثنى العنزى ﴾ هو بفتح العين والنون وبالزاي

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ
بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

قولها ﴿دعا بشيء نحو الحلاب﴾ هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء
يحب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو
المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم
وتشديد اللام قال الأزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا
وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

﴿تم الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي﴾
﴿ويليه الجزء الرابع وأوله باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة﴾

صحيفة

- ٢ ذكر سدره المنتهى
٤ معنى قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى
٥ اثبات رؤية الله سبحانه وتعالى
٢٠ صفة الصراط
٢١ دعوى الرسل يوم القيامة وصفة جهنم
٢٣ آخر أهل الجنة دخولا الجنة
٢٥ رؤية الله سبحانه وتعالى فى الآخرة
٣٠ اخراج عصاة المؤمنين من النار
٣٥ اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
٣٩ آخر أهل النار خروجا
٥١ المقام المحمود
٥٣ ماجاء فى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٧٨ بشاراة الأمة
٧٩ من مات على الكفر لا تلحقه الشفاعة
٨٦ من مات على الكفر لا ينفعه عمل
٨٨ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب
٩١ التوكل على الله تعالى
٩٥ بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة
٩٩ كتاب الطهارة
١٠٠ فضل الوضوء
١٠١ فضل الصبر
١٠٢ وجوب الطهارة للصلاة
١٠٥ صفة الوضوء وكأله
١١٠ فضل الوضوء والصلاة عقبه
١١٨ الذكر المستحب عقب الوضوء
١٢٧ وجوب غسل الرجلين
١٣٢ خروج الخطايا مع ماء الوضوء
١٤١ فضل اسباغ الوضوء على المكابره

صحيفة

- ١٤٢ السواك
١٤٦ خصال الفطرة
١٤٨ الختان
١٤٩ كيفية اعفاء اللحية
١٥١ الاستطابة
١٥٣ آداب قضاء الحاجة
١٦٠ حبه صلى الله تعالى عليه وسلم للتيامن
١٦٢ كراهة التبرز في الطريق
١٦٥ جواز البول قائماً
١٧٢ جواز اقتداء الفاضل بالمفضول
١٧٣ المسح على الخفين ومقدم الرأس
١٧٦ جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
١٨٢ حكم ولو غ الكلب
١٨٧ النهى عن البول فى الماء الراكد
١٨٨ النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد
١٩٣ حكم بول الطفل الرضيع
١٩٦ حكم المنى
١٩٩ نجاسة الدم وكيفية غسله

٢٠٢ كتاب الحيض

- ٢٠٤ تحريم جماع الحائض
٢٠٨ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٢١١ جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض
٢١٦ استحباب الوضوء للجنب اذا اراد أن يأكل أو ينام أو يجامع
٢١٩ وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها
٢٢٦ بيان صفة منى الرجل والمرأة
٢٢٨ صفة غسل الجنابة

صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

— باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة —

﴿وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر﴾

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث ذلك معتبر على التقريب لأعلى التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام والله أعلم . وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب . وأما تطهير المرأة بفضل الرجل لجائز بالاجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجهاهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذهبننا وروى عن الحسن

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَنَاءِ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

وسعيد بن المسيب كراهة فضاها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم . قوله ﴿الفرق﴾ قال سفيان هو ثلاثة أصع أما كونه ثلاثة أصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصع فصحيح فصحيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز الأصوع وهذه منه غفلة بينة أوجهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وأصع فالأول هو الأصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلقطة من هنا المراد بها بيان الجنس والائناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع . قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الأصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح . قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث

ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل أنا وهو في الإناء الواحد وفي حديث سفيان من أنه واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلاثة أصع وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بانه قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً قال وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة حدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن

أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى اذلوفعلت ذلك كله في ترعنها لكان عبثاً ورجع الحال الى وصفهاله وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرهما فيهما لغتان الفتح أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول ويشب في الحفظ ما لا يشب بالقول والله أعلم. قوله « وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة » الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلئم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الإذنين وقال أبو حاتم الوفرة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بِدَأَ يَمِينَهُ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَيْمَنِ الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا وَنَحْنُ جَنْبَانٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتِ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيَّاهُ وَاحِدًا يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

ما على الأذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والدواب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وتركن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لافي حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم . قولها ﴿ ونحن جنبان ﴾ هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطابق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم . قوله ﴿ عن عراك ﴾ هو بكسر العين وتخفيف الراء . قوله ﴿ أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد ﴾ وفي الرواية الأخرى

القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
 انا واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم
 الأحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
 إناء يني وبينه واحد فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وحدثنا قتيبة
 ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن
 أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
 وسلم في اناء واحد وحدثنا اسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال
 ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علي
 والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

﴿ من اناء واحد تختلف أيدينا فيه ﴾ قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد
 منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقاً لحديث الفرق
 ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاد لما
 فرغ والله أعلم . ثم انه وقع في هذا الحديث ﴿ ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك ﴾ وفي الرواية
 الأخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الأخرى فدعت باناء قدر
 الصاع فاغتسلت به وفي الأخرى ﴿ كان يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك ﴾ وفي الرواية
 الأخرى ﴿ يغسله الصاع ويوضئه المد ﴾ وفي الأخرى ﴿ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى
 خمسة أمداد ﴾ قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت
 اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة
 يجب استيفاءه والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي الشعثاء ﴾ اسمه جابر بن زيد . قوله ﴿ علي والذي يخطر على

وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ
 أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ
 مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ
 أُنْسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ
 بِمَكُوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 ابْنَ جَبْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

بِأَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي) يُقَالُ يَخْطُرُ بَضْمَ الطَّاءِ وَكَسْرَهَا لِفَتَانِ الْكَسْرِ أَشْهَرُ مَعْنَاهُ يَمْرُ
 وَيَجْرِي وَالْبَالُ الْقَلْبُ وَالذَّهْنُ قَالَ الْإِزْهَرِيُّ يُقَالُ خَطَرَ بِيَالِي وَعَلَى بَالِي كَذَا يَخْطُرُ خَطُورًا إِذَا
 وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَالِكَ وَهَمَكَ قَالَ غَيْرُهُ الْخَاطِرُ الْهَاجِسُ وَجَمْعُهُ خَوَاطِرٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَابِعَةً لِأَنَّهُ قَصِدَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَبْرِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (عَنْ ابْنِ جَبْرِ) هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ وَقَالَ
 صَوَابُهُ ابْنُ جَابِرٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَذَا الْمَعْتَرِضِ بَلْ يُقَالُ فِيهِ جَابِرٌ وَجَبْرٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَيَمْنُ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ وَأَنَّ مِسْعَرًا وَأَبَا
 الْعَمِيْسَ وَشُعْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى يَقُولُونَ فِيهِ جَبْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ) وَفِي رِوَايَةِ بَخْمَسِ مَكَائِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالْمَكُوكُ
 بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْكَافِ الْأَوَّلَى وَتَشْدِيدِهَا وَجَمْعُهُ مَكَائِكَ وَمَكَائِكَ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَكُوكِ
 هُنَا الْمُدَّ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
 الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنْ
 الْجَنَابَةِ وَيُوضِئُهُ الْمَدَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمَدِّ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ وَيَطْهَرُهُ الْمَدَّ وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ

قوله ﴿حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ﴾ اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بجران
 وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شبنة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة
 كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا
 كثيرا لرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة . قوله ﴿حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
 وَيَتَطَهَّرُ بِالْمَدِّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ وَيَطْهَرُهُ الْمَدَّ وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ﴾
 قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل
 هو ابن أبي شيبَةَ يعني مسلم أن أبا بكر ابن أبي شيبَةَ وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل
 اقتصر على قوله عن سفينة . وأما قوله وقد كان كبيراً فهو بكسر الباء وما كنت أتقُّ بحديثه
 هكذا هو في أكثر الاصول أتقُّ بكسر التاء المثناة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة
 وما كنت أيقن بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرضيه والقائل وقد كان كبيراً هو أبو

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ
 تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَا أَنَا فَأَنِّي أَعْسَلُ
 رَأْسِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ
 أَكْفٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلَ

ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده
 بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه (سليمان بن سرد) هو بضم الصاد وفتح الراء وبالبدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي
 مشهور وقوله (تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعوا فيه فقال
 بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة
 المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
 (أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين
 جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا
 سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء
 مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا
 الا ما انفرد به الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا فانه
 قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل

مَنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَافْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفَدَ تَقِيفٌ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ أَرْضُنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَافْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ سَلَمٍ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ وَقَالَ إِنْ وَفَدَ تَقِيفٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ كُلُّهُمْ عَنْ

والله أعلم. قوله ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم﴾ وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ﴿ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر. هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم واطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي أن هشيمًا رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فيين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

— باب حكم ضفائر المغتسلة —

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ﴿قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسي

أَبْنُ عَيْنَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ
ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لَعَسَلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا أَمَّا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا
الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقَضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا تَمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
أَبْنِ عَيْنَةَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ
رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَفَاحِلُهُ فَأَغْسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين) وفي رواية أفأنقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه قولها
أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث
والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بربري في
الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه
بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره
رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح
ماقدمناه لكونه المروى المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿تحتي على رأسك ثلاث حثيات﴾ هي بمعنى الحففات في الرواية الأخرى والحفنة ملء
الكفين من أى شىء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم . واسم
أم سلمة هند وقيل رهكة وليس بشىء قولها في الرواية الأخرى ﴿فأنقضه للحبضة﴾ هي بفتح الحاء

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ
 ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ
 بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا
 لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ
 رُؤُسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا وَلَا أَزِيدُ
 عَلَيَّ أَنْ أَفْرُغَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثَ أَفْرَاقَاتٍ

والله أعلم . أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى
 جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها
 وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن اوصول
 الماء واجب وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض
 في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم
 واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة
 سواء في كل شيء الا ماسياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة
 من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكالها في الباب السابق فان كانت المرأة بكر لم يجب اوصول
 الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب اوصول الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء
 الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا
 لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا
 يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم . وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور
 لا يصل اليها الماء أو يكون مذهباله أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمَرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بَلَّغَهُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاحْتِيَاظِ لِلاِجْبَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

— باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك —

(في موضع الدم)

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنه أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقتضب أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلاف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أفضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا والثاني أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد قال فان قلنا بالأول فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداً من ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل فإنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً
مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرُ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا قَالَ تَطْهَرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَسْتَرَّ وَأَشَارَ لَنَا
سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شىء لم يصر
إليه أحد نعله واطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة
الكرهية وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله
بعد الغسل فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فإن لم تجد طيبا استحباب لها استعمال طين
أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن لم تجد شياً من هذا فالماء كاف لها لكن
إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله أعلم وأما
الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو
الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من
أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضى عياض أن
فتح الميم هى رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرص من مسك بقاف مضمومة
وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل
عليه الرواية الأخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الأولى وفتح الثانية
وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله
أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تطهرى بها وسبحان الله ﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى هذا
الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا
الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر وفى هذا جواز التسيب عند التعجب من الشىء
واستظامه وكذلك يجوز عند التثبث على الشىء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنایات
فما يتعاق بالعمورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا جَبَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مِنْ صُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ خُذِي فِرْصَةً
 مَمْسُوكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثُمَّ ذَكْرِي نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ
 تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ فَقَالَ تَأْخُذُ
 أَحَدًا كُنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا
 حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مَمْسُوكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ

﴿تتبعي بها آثار الدم﴾ قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن الحامل أنه قال تطيب
 كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له. قوله ﴿حدثنا جبان حدثنا وهيب﴾
 هو جبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو جبان بن هلال قوله ﴿غسل الحيض﴾ هو الحيض وقد
 تقدم بيانه واخفا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن
 الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء﴾ قال القاضي عياض
 رحمه الله تعالى التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي
 والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم
 وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تبلغ شؤن رأسها﴾ هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه
 أصول شعر رأسها وأصول الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها
 الواحد منها شأن قوله قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أُمَّ
الَّذِي وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتَحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ
ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
نَعَمْ لِلنِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَأَسْتَتِرُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
ابْنَ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتِ مِنَ الْحَيْضِ وَسَأَلَ
الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

تَسْمَعُهُ الْمَخَاطِبَةَ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاضِرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهَا (دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ) هُوَ شَكْلٌ
بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَحِكْمِيُّ صَاحِبُ الْمَطَالَعِ فِيهِ اسْمُ
الْكَافِ وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهِمَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ
أَنْ اسْمُ هَذِهِ السَّائِلَةِ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ الَّتِي كَانَ يُقَالُ لَهَا خَطِيبَةُ النِّسَاءِ وَرَوَى الْخَطِيبُ
حَدِيثًا فِيهِ تَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب المستحاضة وغسلها وصلاتها —

فيه (أن فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّى أَمْرَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ
بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ صَدِّقْنَا يَحْيَى

فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلی وفيه غيره من الاحاديث . قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبدالله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لا يأتها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتها الا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضی الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم . وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة وهذا جمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة

أو قليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتاجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخاها بين نخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عندصرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستتفارا وتعصيا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يازمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتاجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفریط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زالوا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فقيه وجهان لأصحابنا أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستدح معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستدح أصلا لعدم ضرورتها اليها النافلة والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدره بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة

قال أصحابنا وإذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظران كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذئباب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستره صلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه أحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وأنها اذا أخرت لاستتيع الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلمها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوءها أن تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا الاصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبىح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتميم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من الساف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن المسيب والحسن قالان تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ماورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله

ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير ح
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد كلهم عن

صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخالط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذا قولان للشافعى أحدهما ترد الى يوم وليلة والثانى الى ست أو سبع والحال الثانى أن تكون معتادة فتترد الى قدر عاداتها فى الشهر الذى قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدّم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لازى الاطباء فيها هنالكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعاقبها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب والله أعلم. قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) هو بجاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت سيبا كنية ثم

هشام بن عروة بمثل حديث وكيع وأسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة

شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأما قوله في الرواية الاخرى (فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد) فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظه عبد والله أعلم . زأما قوله (امرأة منا) فعناه من بنى أسد والقائل هو هشام ابن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم . قولها فقلت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لافيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا في الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا يجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أى الحالة والثانى وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضوع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم . وأما ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى

حَرْفٌ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ خ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ

أنه لا قضاء عليها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدره وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لاصفرة فيها ولا كدره تكون على القطنه أثر لالون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مشاة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضی الله عنها ما ذكره البخارى في صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجدص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدرکها ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا يمتنع من شيء يفعل له الطاهر ولا تستظهر بشيء أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساک عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم . وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم . قوله ﴿ وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره ﴾ قال القاضى عياض رضى الله عنه الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضئى ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد قال النسائى لانعلم أحدا قال وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأيوب بن أبى مكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم قوله ﴿ استفقت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفى رواية ﴿ بنت جحش ﴾ ولم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنِّي اسْتَحَاضُ فَقَالَ أَمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلَّى
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ
فَعَلْتَهُ هِيَ وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةَ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ
الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَعُمَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ
خَتْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ

يذكر أم حبيبة وفي رواية (أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف) وذكر الحديث وفيه (قالت عائشة فكانت تغتسل في مكرن في حجرة
أختها زينب بنت جحش) وفي الرواية الأخرى (أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ
هكذا هي ثابتة في الأصول وحكى القاضى عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي
العباس الرازى أن زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك
وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب
وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد
الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً على الصواب في
قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله كانت تغتسل في
بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة
وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل أنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضى
يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها

فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

زينب ولقبت احداهن حمته وكنيت الأخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو على الغسانى الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفیان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة رقىل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمته بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . قوله أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فعناه أنها زوجته فعرها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة . قوله فى رواية محمد بن سلمة المرادى (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الأوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راوياً عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفیان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى

هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تعتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء . قال ابن شهاب حدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هنداً لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لأنها كانت لاتصلي وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده وحدثني محمد بن المثني حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم وحدثنا محمد بن ریح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم . قوله صل الله عليه وسلم ﴿ ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلي ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي ﴾ في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه . قوله ﴿ فكانت تعتسل في مركن ﴾ هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب . قوله ﴿ حتى تعلو حمرة الدم الماء ﴾ معناه أنها كانت تعتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك للغسالة المتغيرة

الدم فقالت عائشة رأيت مركانها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى حدثني موسى بن قريش
 التميمي حدثنا اسحق بن بكر بن مضر حدثني أبي حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن
 مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أم حبيبة
 بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شككت إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الدم فقال لها أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل
 عند كل صلاة

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاوية ح

قوله (رأيت مركانها ملان) هكذا هو في الأصول بيلادنا وذكر القاضي عياض أنه روى أيضا
 ملأى وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركان وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله أعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها (فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن
 الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما
 قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة
 متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما
 أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف قال الجمهور
 من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر
 جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب
 المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون

وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا
 الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ
 الصَّلَاةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ قَدْ كُنِ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِيضُ
 أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا

الصيام واجبا عايبا ومحرما عايبا بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة
 الحدث . قوله ﴿ عن أبي قلابة ﴾ هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد
 الله بن زيد وقد تقدم بيانه . قوله ﴿ عن يزيد الرشك ﴾ هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة
 وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولا لام البصرى أبو الأزهرى واختاف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك
 فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب
 فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لأن
 لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو على الغسانى
 وذكر هذا القول الأخير باسناده والله أعلم . قولها ﴿ حرورية أنت ﴾ هو بفتح الحاء المهملة وضم
 الراء الأولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين
 من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فعنى قول
 عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية فى زمن الحيض
 وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار أى هذه طريقة
 الحرورية وبئست الطريقة قولها ﴿ كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم لا تؤمر بقضاء ﴾ معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة
 فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به . قولها ﴿ أفأمرهن أن يجزين ﴾ هو بفتح الياء وكسر الزاى

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاينة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحورية أنت قلت لست بحورية ولكني
أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ
بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن ربح
ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى
عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله

غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى
يجزى أى قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ويقال هذا الشئ يجزى
عن كذا أى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله (عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ) وفي الرواية الاخرى (أن أبا مرة مولى عقيل) أما
أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشى التميمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التميمى وأما أبو مرة
فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاه عقيلاً فهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه
وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيته بابنها هانئ بن هيرة بن عمرو وهانئ
بهمز آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضى الله عنها. قولها (ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ
فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سَبَّحَةَ الضُّحَى
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ
سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيءُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَتْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَتَرَتْهُ فَانْتَسَلَ

الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره . قولها ﴿ ثم
صلى ثمان ركعات سبحه الضحى ﴾ هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات
وموضع الدلالة كونها قالت سبحه الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاتها
بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم
منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لالكونها الضحى فهذا
الخيال الذى يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبحه الضحى ولم تزل الناس
قديمًا وحديثًا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحه
بضم السين واسكان الباء هي النافله سميت بذلك للتسبيح الذى فيها . قوله ﴿ صلى ثمان سجديات ﴾
المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتغالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه
قوله ﴿ أخبرنا موسى القارىء ﴾ هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال
 أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل
 إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. وحدثني هرون بن
 عبد الله ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاک بن عثمان بهذا الإسناد
 وقالوا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

— باب تحريم النظر الى العورات —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي
 الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ﴾ وفي الرواية الاخرى
 ﴿ عرية الرجل وعرية المرأة ﴾ ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان
 الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة
 قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب
 زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكسرة المخففة والله أعلم . وأما أحكام
 الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه
 وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه
 وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا
 التحريم في حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه
 جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى
 فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل
 مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً وأما السيد مع أمته فان كان يملك

وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنها وبنها فبهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبه فهي كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرء اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم . وهذا الذي ذكرنا في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الإنكار

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا

بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنه والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان الحاجة جازوان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذا المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لثلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

— باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة —

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح الا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض ﴾ يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم . وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستجابا وحياء ومروءة ويحتمل

الْأَنَّهُ أَدْرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى
بِأَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ
مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ أَنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهَا قَالَ
إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا بَنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ

أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِهِمْ كَمَا هُوَ حَرَامٌ فِي شَرْعِنَا وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَمَا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنْ
أَهْلِ شَرْعِنَا وَالسُّوْءَةُ هِيَ الْعُورَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهَا كَشَفَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَنَّهُ أَدْرُ﴾
هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ثُمَّ دَالٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَخْفُفَتَيْنِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هُوَ عَظِيمُ الْخَصِيَّتَيْنِ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿جَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ﴾ جَمَعَ مَخْفَفُ الْمِيمِ مَعْنَاهُ جَرَى أَشَدَّ الْجَرَى
وَيُقَالُ بِأَثَرِهِ بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ مَعَ اسْكَانِ التَّاءِ وَيُقَالُ أَثَرُهُ بِفَتْحِهَا لَغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ تَقَدَّمَا قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ﴾ هُوَ بَضْمُ النَّوْنِ وَكَسْرُ الطَّاءِ مَبْنَى لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ . قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا﴾ هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا لَغْتَانِ مَعْنَاهُ جَعَلَ وَأَقْبَلَ وَصَارَ
مَلْتَمِزًا لِذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ الْحَجَرِ إِظْهَارَ مَعْجَزَةٍ لِقَوْمِهِ
بِأَثَرِ الضَّرْبِ فِي الْحَجَرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِإِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَنَّهُ
بِالْحَجَرِ نَدَبٌ﴾ هُوَ بِفَتْحِ النَّوْنِ وَالدَّالِ وَهُوَ الْأَثَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب الاعتناء بحفظ العورة —

قَوْلُهُ ﴿عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا بَنِيَتِ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ إِلَى آخِرِهِ

يُنْقَلَانِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ اِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقِكَ مِنْ
 الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ نَحَرَ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ اِزَارِي اِزَارِي فَشَدَّ
 عَلَيْهِ اِزَارَهُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى رِقَبَتِكَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ
 وَعَلَيْهِ اِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهَ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ اِزَارَكَ لَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ
 الْحِجَارَةِ قَالَ لَحَلَّهُ لَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 عَرِيَانًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادِ بْنِ
 حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ
 بِحَجَرٍ أَثْمَلَهُ ثَقِيلٌ وَعَلَى اِزَارِ خَفِيفٍ قَالَ فَأَحْلَلْتُ اِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى
 بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخَذَهُ

هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل
 الصحابي إلا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني من أنه لا يمتج به وقد تقدم دليل الجمهور
 في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها
 وذلها والله أعلم . قوله ﴿ اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ﴾ معناه ليقبك الحجارة أو من
 أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق
 وعتق وهو مذكر وقد يؤنث . قوله ﴿ نحر الى الأرض وطمحت عيناه الى السماء ﴾ معنى خر سقطة
 وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه

وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ
ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَاسْرَ
إِلَى حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٌ . قَالَ ابْنُ إِسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ

وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن
القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان
وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم أزاره والله أعلم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تمشوا عراة ﴾ هو نهى تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم

— باب التستر عند البول —

قوله ﴿ شيبان بن فروخ ﴾ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء المعجمة غير مصروف لكونه
أعجميا وقد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿ عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ﴾ هو بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة . قوله ﴿ وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف
أو حائش نخل ﴾ يعني حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والذال وهو ما ارتفع من الأرض
وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو
البتستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث
من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك
بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا
وقال الآخرون حدثنا السماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن
ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان
يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه

— ﴿باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني﴾ —

﴿وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع﴾

أعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال
وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجح بعضهم واذن قد اجماع بعد الآخرين
وفي الباب حديث إنما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر إذا جلس أحدكم
بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث
وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ
أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره
إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق
بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثاني أنه محمول على ما إذا
بشرها فيما سوى الفرج والله أعلم . قوله ﴿خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء﴾
هو بضم القاف ممدود مذكر مصر وف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والآكثرون وفيه
لغة أخرى أنه مؤنث غير مصر وف وأخرى أنه مقصور . قوله ﴿عتبان بن مالك﴾ هو بكسر العين على

وَسَلَّمَ إِتْمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا ابْنُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضَهُ
 بَعْضًا كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ
 شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَنَجَّحَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا
 أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ

المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان . قوله (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا
 المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
 بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي
 وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المعجمتين والحاء المشددة وأبو
 العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ
 وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة
 أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الأحاد
 بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع
 فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك) وفي رواية ابن بشار (أعجلت أو أقحطت) أما
 أعجلت فهو في الموضوعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو في الأولى
 بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان
 ومعنى الإقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا **حماد** حدثنا **هشام بن عروة** ح **وحدثنا أبو كريب**
محمد بن العلاء واللفظ له **حدثنا أبو معاوية** حدثنا **هشام** عن **أبيه** عن **أبي أيوب** عن **أبي بن**
كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل
فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي و**حدثنا محمد بن المشي** حدثنا **محمد**
ابن جعفر حدثنا **شعبة** عن **هشام بن عروة** حدثني **أبي** عن **الملي** عن **الملي** يعني بقوله **الملي**
عن الملي أبو أيوب عن **أبي بن كعب** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل
يأتي أهله ثم لا ينزل قال **يغسل ذكره ويتوضأ** **حدثنا هرون بن سعيد** الأيلي حدثنا **ابن**
وهب أخبرني **عمرو بن الحارث** عن **ابن شهاب** حدثه أن **أبا سلمة** بن **عبد الرحمن** حدثه
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **إنما الماء من الماء**
وحدثني زهير بن حرب و**عبد بن حميد** قال حدثنا **عبد الصمد بن عبد الوارث** ح
وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له **حدثني أبي** عن **جدي** عن **الحسين بن ذكوان**

الأرض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم . قوله (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز
فتحها يقال أ كسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر
السين والأول أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة
رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة
يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم . قوله (حدثني
أبي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا هو في الأصول أبو أيوب

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَمْنِ قَالَ عَثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عَثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَفِي حَدِيثٍ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ . قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعَبَيْهَا

بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عليه المكون اليه والله أعلم . قوله ﴿ إذا جامع ولم يمن ﴾ هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمني ومني وثلاث لغات حكاه أبو عمرو الزاهد والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمون . قوله ﴿ أبو غسان المسمعي ﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنني أنه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة . قوله ﴿ أبو رافع عن أبي هريرة ﴾ اسم أبي رافع نفيق وقد تقدم أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها ﴾ وفي رواية ﴿ أشعبها ﴾

الأربع حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا
محمد بن المشني حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد مثله غير
أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وإن لم ينزل وحدثنا محمد بن المشني حدثنا محمد
ابن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن
أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المشني حدثنا عبد الأعلى وهذا حديثه حدثنا
هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك
رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من
الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فإنا أشفيكم من
ذلك فقمتم فاستأذنت علي عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين أتى أريد أن
أسألك عن شيء وأنى استحيتك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سألًا عنه أمك

اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفتخان
وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب
النواحي واحدها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي
وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده بلغته مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الأولى
أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة
العمل وهو نحو قول من قال حفرها أى كدها بجر كتته والافأى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم
ومعنى الحديث أن يجب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج
وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة

الَّتِي وَلَدَتْكَ فَأَمَّا أَنَا أُمَّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحَتَّانِ الْحَتَّانَ فَقَدْ وَجِبَ

ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان الموج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صيبا أو صبوية فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان ميمزا وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكاملها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق الاوجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغيبه بكامله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الأحكام الا بتغيب جميع الباقي والله أعلم . ولولف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لأنه أوجب في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم . ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل قولها ﴿ على الخبير سقطت ﴾ معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومس ﴾

الغسل **حَدَّثَنَا** هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني
 عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع
 أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل

و**حَدَّثَنَا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن

الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة
 المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه
 لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد
 ما ذكرناه والمراد بالمماساة المحاذاة ولذلك الرواية الأخرى إذا التقي الختانان أي تحاذيا قوله
 ﴿ عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة ﴾ أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه وهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر فان جابرا رضى الله عنه صحابي وهو أكبر
 من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انى لأفعل
 ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ﴾ فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم
 يحصل به أذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله
 صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

— باب الوضوء مما مست النار —

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث
 الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من

خَالِدٌ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ
 مِنْ أَثْوَارِ أَقْطَأَ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء
 في قوله صلى الله عليه وسلم توضعوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
 إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار من ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر
 ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس
 وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي
 ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم
 صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن
 راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي
 وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
 والزهرى وأبي قلابة وأبي مجاز واحتج هؤلاء بحديث توضعوا مما مسته النار واحتج الجمهور
 بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وبقية في كتب
 أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه
 منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن
 بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم إن هذا الخلاف
 الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَأَنَا أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهَبُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النار والله أعلم. قوله في أول الباب ﴿ قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﴾ كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فافسده قال ابن شهاب فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم. قوله ﴿ ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ﴾ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة واليوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ و كلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين نصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة. قوله ﴿ انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ﴾ قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثناة والاقط معروف وهو مما مسته النار. قوله ﴿ يتوضأ على المسجد ﴾ دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزِمُ مِنْ كَتْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَحْتَزِمُ مِنْ كَتْفٍ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

أحدا . قوله ﴿أكل عرقا﴾ هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم
بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا . قوله ﴿يحتزم من كتف شاة﴾ فيه جواز قطع اللحم بالسكين
وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة . قوله
﴿فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ﴾ في هذا دليل على جواز بل استحباب
استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النبي تقبل اذا كان المنفي محصورا
مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان، التذكير والتأنيث

ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . قال عمرو وحدثني سعيد
ابن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد
لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما
وحدثني احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب واخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب

يقال سكين جيد وجيدة سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم . قوله ﴿ عن ابي غطفان
عن ابي رافع رضى الله عنه قال اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن
الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ أما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف
المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك وأما
ابو رافع فهو هولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل
ثابت وقوله بطن الشاة يعنى الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوى
بطن الشاة يأكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسماً ﴾ فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن
قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة وئلا
تبقى منه بقايا يتلعمها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتظهر فمه واختلاف
العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاطهر استحبابه أولاً الا
أن يتيقن نظافة اليدين النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام
بأن كان يابساً ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون
على اليد أولاً قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم . قوله ﴿ وحدثني احمد بن عيسى قال

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ
 كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادٍ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاتَى بِهَدِيَّةٍ خَبْزٍ وَلَحْمٍ
 فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ
 الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ

حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني
 وهى واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من
 عمرو وأحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني
 عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد
 ابن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعنى ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم. قوله
 حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهماتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة . قوله
 (وفيه أن ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة
 وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس
 فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير
 أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحاق
 الاسفراينى والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه به

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّوَضَأَ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَأْ قَالَ اتَّوَضَأْتُ مِنْ
 لَحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَأْ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي
 فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
 عَنْ سَمَكِ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُمَانَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلَّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ

مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيد هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب الوضوء من لحوم الابل —

في اسناده (موهب) هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثناة واسم أبي
 الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى
 أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
 مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة
 وجهاير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد
 ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ
 أبو بكر البيهقي وحمكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحمكي عن جماعة من الصحابة رضی الله
 عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل

وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن
أبي عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن ميم عن عمه
شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال

وعن البراء بن عازب قال - مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال
أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه
وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم
الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في
مرايض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي أعطانها نهى تنزيه
وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم

— باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث —

﴿ فله أن يصلي بطهارته تلك ﴾

فيه قوله ﴿ شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴾ قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه
وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط
السمع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من
قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر
الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة
وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة
وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك

رحمه الله تعالى روايتان احدهما أنه يازمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يازمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال أصحابنا ولا فرق في الشك بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فدمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم أنه لا تجزئه لأنه كان متردداً في نيته والله أعلم . وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يازمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرهما عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يازمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعيين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم . ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف في فلهذا حذفها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المذهب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم . قوله ﴿ عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ﴾ ثم قال مسلم في آخر الحديث

لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ
مِنْهُ شَيْءًا أَوْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ
أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَتَاتَتْ فَمَرَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَاتْفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ أَمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ

﴿قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد﴾ معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سيما
عم عباد بن تميم فإنه رواه أولاً عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه
فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث
صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى
أرى الأذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء
في رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه شكى
مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة ﴿هلا أخذتم إياها فدبغتموه فاتفعتم به فقالوا إنها ميتة

قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ
 الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا
 حَرَمُ أَكْلِهَا حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ
 لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا اخْتَدُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغَوْهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الزُّوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ
 أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مِنْذُ حِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَابَّةً كَانَتْ لِبَعْضِ
 نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا اخْتَدْتُمْ
 إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ
 لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

فقال إنما حرم أكلها) وفي الرواية الأخرى (هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم
 أكلها) وفي الرواية الأخرى (ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به) وفي الرواية الأخرى (ألا انتفعتم

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَبِغَ الْأَهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعْلَةَ السَّبْئِيُّ فَرَوَا فَمَسَسْتَهُ فَقَالَ مَالِكٌ تَمَسَّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ أَنَا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ تَوْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدُكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ دَبَّغَهُ طَهَّرَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبْئِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ أَنَا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدُكُ فَقَالَ أَشْرَبُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ تَرَاهُ فَقَالَ

باهاهما) وفي الحديث الآخر (إذا دبغ الأهاب فقد طهر) وفي الرواية الأخرى (عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت أنا نكون بالمغرب فياتنا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت

ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

أرى ترا دفا قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره (اختلاف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلده أ كول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه يتنفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه الجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم بهاها ولم يذكر دباغها ويحاج عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم . واختاف أهل اللغة في الاهداب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

﴿فصل﴾

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المنتجس فيه وجهان أحدهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفترق الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم . وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أحدهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أحدها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم . وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالاختار في مذهبن أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أحدهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقاتل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم . قوله ﴿قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة﴾ يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة . قوله ﴿أن داجنة كانت﴾ هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته إذا ألزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة . قوله ﴿عبد الرحمن بن وعله السبئي﴾ هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب . قوله ﴿بمثله﴾ يعني حديث يحيى بن يحيى ﴿هكذا هو في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو قوله ﴿أن أبا الخير﴾ هو بالحاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاي . وقوله

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

﴿يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك﴾ هكذا هو في الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجهم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يحملون بالميم ومعناه يذيون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملة الشحم وأجملته أذنته والله أعلم . قوله ﴿رأيت على ابن وعله السبائي فروا﴾ هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقوله العامة حكاه ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين . قوله ﴿فمسسته﴾ هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأتمته أى قصده والله أعلم . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم . واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وعن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاها عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة

للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعى وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم . واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى أنه قال لا يازمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمأزب فى الابل وغيرهما أن يجمع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويقيمهما ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسل فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم . وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلاف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم . وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم . وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء الى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوز به بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم . وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّمَسُّهَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا الْآ تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَخَذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ فَانزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَيَتِيمُوا فَقَالَ سَيِّدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بِرَكَّتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ

فَيَسْتَبِيحُ بِهِ فَرِيضَةً وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ نَوَى بِتَيْمِمِهِ الْفَرِيضَ اسْتَبَاحَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ وَإِنْ نَوَى النَّفْلَ اسْتَبَاحَ النَّفْلَ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بِهِ الْفَرِيضَ وَلَهُ أَنْ يَصِلِيَ عَلَى جَنَازِ بَتَيْمِمٍ وَاحِدٍ وَلَهُ أَنْ يَصِلِيَ بِالتَّيْمِمِ الْوَاحِدِ فَرِيضَةً وَجَنَازًا وَلَا يَتَيْمِمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَإِذَا رَأَى الْمَتَيْمِمَ لَفَقَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بَلْ لَهُ أَنْ يَتَمَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ تَلْزَمِهِ الْإِعَادَةَ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ﴾ فِيهِ جَوَازُ مَسَافَرَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ الْحَرَّةِ . قَوْلُهَا ﴿حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّمَسُّهَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً﴾ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى

فوجدنا العقد تحته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة
فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدرتهم الصلاة
فصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ فَلَمَّا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال

﴿ عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ﴾ أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما
ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين
المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يقد ويلقى في العنق فيسمى عقداً وقلادة
وأما قولها عقداً وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة
ملك لأسماء وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا
الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية إذا كان
بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا أقام
النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم فيه
غير ذلك والله أعلم . قولها ﴿ فعاتبني أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي ﴾ فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته
وإن كانت كبيرة زوجة خارجة عن بيته . وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن
في المعاني عكسه . قوله ﴿ فقال أسيد بن حضير ﴾ هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء
المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وإن كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها ﴿ فبعثنا البعير
الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ﴾ كذا وقع هنا وفي رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلاً فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناساً وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث
هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله
أعلم . قوله ﴿ فصلوا بغير وضوء ﴾ فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه

أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا
 وجعل للمسلمين فيه بركة **حدثنا يحيى بن يحيى** وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير جميعا عن
 أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله
 وإبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أريت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف
 يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه
 الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه

المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحابنا أنه يجب عليه أن
 يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا
 منه ما استطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كالونسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه
 يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى
 أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب
 الاعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا وبعضه هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر
 جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع
 من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيوا عن هذا الحديث بأن الاعادة
 ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم . قوله تعالى
 ﴿تيمموا صعيدا طيبا﴾ اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب فالأكثر على أنه
 هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثر على
 أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب
 قالوا فلو ألفت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها

الآية لاوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله لم تسمع قول
عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في
الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك
أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا أبو كامل
الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق
الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه
وكفيه حدثني عبد الله بن هاشم العبدى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة

وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم . قوله ﴿ لاوشك إذا برد عليهم الماء
أن يتيمموا ﴾ معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما
يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل
عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله . وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال
الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما كان
يكفيك أن تقول هكذا ﴾ وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة
لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين أن يجيوا عنه بأن المراد
هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل
اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن
اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم

قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ
 أَنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عُمَارٌ أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سِرِّيَّةٍ
 فَاجْتَنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا
 وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَارُ قَالَ أَنْ شِئْتُ لَمْ أُحْدِثْ بِهِ . قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرِّ قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلْبَةُ عَنْ ذَرِّ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ
 الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ قَالَ الْحَكَمُ
 وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ
 أَجِدْ مَاءً وَسَأَقِ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عُمَارُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتُ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ

وقوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا
 لم ينفذ اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفذ هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا
 حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعيم العضو والله أعلم . قوله ((عبد الرحمن
 ابن أبي)) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي . قوله
 ((فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم أحدث به)) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما
 ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر . وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به
 فعناه والله أعلم . ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به
 أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا

من حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّثِي سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ أَقْبَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

أَمْسَكَ بَعْدَ هَذَا لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ شَتَّتَ لَمْ أَحَدِثْ بِهِ تَحْدِيثًا شَائِعًا بَحِيثٌ يَشْتَهَرُ فِي النَّاسِ بَلْ لَا أَحَدِثُ بِهِ إِلَّا نَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي قِصَّةِ عِمَارِ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عِمَارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي صِفَةِ التَّيْمِمِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحْمَقُهَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِي زَمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَتِهِ وَفِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ بِحَالٍ وَالثَّلَاثُ لَا يَجُوزُ بِحَضْرَتِهِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﴾ هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مُنْقَطِعًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَاللَّيْثِ وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى مُعْلَقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَابْتِضَاحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا مُنْقَطِعَةً هَكَذَا وَبَيْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ هَذَا ﴿ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي أَصُولِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَسَانِيدِ مُسْلِمٍ . قَوْلُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَطَأً صَرِيحٌ وَصَوَابُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الصَّوَابِ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا صَحِيحٌ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ السَّمْرَقَنْدِيِّ عَنِ الْفَارَسِيِّ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَلَى الصَّوَابِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ اخْوَةٌ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَعَطَاءُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصَّمَّةِ ﴾ أَمَا الصَّمَّةُ فَبَكْسَرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ . وَأَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَبفَتْحِ الْجِيمِ وَبَعْدَهَا هَاءٌ سَاكِنَةٌ هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَهُوَ غَايِطٌ وَصَوَابُهُ مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخارى في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم. وأعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المرور بين يدي المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى البخارى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخيصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بثر جمل﴾ هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بثر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بثر جمل﴾ فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للساء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنابة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنابة والعيد اذا خاف فوتها وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاحها بالتيمم ثم توضع وقضاها والمعروف الأول والله أعلم . وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الاوجها شاذا منكرأ لبعض

أَبْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا

أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير
 اذن مالكة فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعله بأنه لا يكره مالكة ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه
 لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم . قوله ﴿ ان رجلا مر ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه ﴾ فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه
 قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام
 قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل
 ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول
 المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الأحوال يحمد
 الله تعالى في نفسه ولا يحرّك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع
 هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا ثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان
 من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر
 أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انساني أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس
 بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب
 الاكثرين وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضى الله عنهم وحكى
 عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ ان المسلم لا ينجس ﴾

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ
فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنين
إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجي فيه
الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة
ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما
الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى
الله عليه وسلم إن المسلم لا يتنجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا يتنجس
حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبا
ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل إنما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما
فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا
أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان
أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل
معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي
هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات
وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون
متطهرا منتظفا بازالة الشعور المأمور بأزالتها وقص الأظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس
المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم. وفي هذا الحديث أيضا من

الله عليه وسلم سبحان الله أن المؤمن لا ينجس وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده عنه فاعتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال إن المسلم لا ينجس

الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه
وبين له حكمه والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن لا ينجس﴾ يقال
بضم الجيم وفتحها الغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فن كسرها في الماضي
فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً وهذا قياس مطرد معروف
عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من المكسور والله أعلم . وفيه قوله فأنسل أى ذهب في خفية
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبحان الله أن المؤمن لا ينجس﴾ وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله
في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا
أنزلت المني وفيه قوله ﴿فحاده عنه﴾ أى مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيح
وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الإسناد الثاني
﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن
أبي وائل عن حذيفة﴾ هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه
بالمدائن . وأما قوله في الإسناد الأول ﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد
قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة﴾ فقد يلتبس على بعض الناس قوله
قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فإن أكثر
ما فيه أنه قدم حميداً على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين
تقديمه وتأخيريه في المعنى والله أعلم . وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم
في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الإسناد منقطع إنما
يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وأبراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه
عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل أحيانه

في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع
كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا في
أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم
— باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها —

قول عائشة رضي الله عنها ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه ﴾ هذا الحديث
أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز
بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم
القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله
أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم
ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما
إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على
البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى
منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا
بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا
ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم . قوله في اسناد حديث الباب ﴿ حدثنا
البهي عن عروة ﴾ هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الباء وهو لقب له واسمه عبد الله
ابن بشار قال يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الأولى من
السكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
 ابْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ
 فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
 عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ الْإِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ لَمْ أُصَلِّ فَاتَوَضَّأَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ
 السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ
 فَلَمَّا جَاءَ قَدِمَ لَهُ طَعَامٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِذَا تَوَضَّأَ قَالَ لَمْ أَلْصَلَاةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

— باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك —

(وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ)

اعلم أن العلماء يجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن
 ويحاضر ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة
 مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو
 بخروج المحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج
 والقيام فيه ثلاثة أوجه أحدهم الثالث والله أعلم قوله (وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ الْإِذَا تَوَضَّأَ
 فَقَالَ لَمْ أُصَلِّ فَاتَوَضَّأَ) أمالم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلها باثبات الياء في آخره وهو استفهام
 إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء

أَبْنُ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخِلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا
 فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ قَالَ مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوْضَأْ وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ
 ابْنِ حُوَيْرِثٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ كِلَاهُمَا عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ الْخِلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هَشِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ
 قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخُبَائِثِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخُبَائِثِ

الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء للغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف
 العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى
 رحمهما الله تعالى والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب مايقول اذا اراد دخول الخلاء —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبيث
 والخبائث ﴾ وفى رواية ﴿ اذا دخل الكنيف ﴾ وفى رواية ﴿ أعوذ بالله من الخبيث والخبائث ﴾

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل

أما الخلاء فبفتح الحاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض
كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية
البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران
في رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان
وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة قال يريد ذكر ان الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء
وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره
جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره
فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف
لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان أراد هذا فعبارة
موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن
والعمدة فيه واختافوا فى معناه ف قيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال
ابن الاعرابي الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المثل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا
الادب يجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنين والصغراء والله أعلم

— باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء —

فيه قول مسلم ﴿ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت
الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل ﴾ وفى رواية ﴿ نجي لرجل فسا قام الى الصلاة

فَمَاقَمَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا ابْنِي حَدَّثَنَا
 شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
 يَقُولُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ
 قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانُ

حتى نام القوم) قال مسلم (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز
 ابن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا
 فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم) قال مسلم (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
 حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إى والله)
 هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصر يون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا
 بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث
 وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إى
 والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين
 وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس
 وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح
 المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم
 ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم . وأما قوله نجى لرجل فمعناه مساره
 والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا

وقرناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبى موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحيد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض الانوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض الانوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والانتقض سواء قل أو أكثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريج فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريج فجعل

الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الاطباب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء والسكر بالخمر أو النبيد أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو أكثر سواء كان ممكنا المقعدة أو غير ممكنا قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

﴿فرع﴾ قال الشافعي والأصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتقر فيه الحواس من غير سقوطها ولوشك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولوتيقن النوم وشك هل نام ممكنا المقعدة من الارض أم لالم ينقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ ولونام جالسا ثم زالت اليته أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكنا المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه ولونام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولونام محتيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليته على الارض انتقض وان كان اللحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

كتاب الصلاة

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا
حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَنَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ
فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا

كتاب الصلاة

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتغالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية
والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الحلبة وقيل هي
من الصلوةين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا
كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشيء وقيل
غير ذلك والله تعالى أعلم

باب بدء الأذان

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن
ويقال الاذان والتأذين والأذنين. قوله ﴿ كان المسلمون يجتمعون فيتحننون الصلاة ﴾ قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى معنى يتحننون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان
قوله ﴿ فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا ﴾ قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات

مَثَلُ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . قوله ﴿ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة ﴾ في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة باجماع العلماء واختلاف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له دصاحة والله أعلم وأما قوله ﴿ أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ﴾ فقال القاضى عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صنعة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما أنه رأى الأذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذلك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد

حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ
يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَتْ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ الْإِ

ابن تميم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا بلال قم فناد بالصلاة﴾ فقال القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وأنه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا بأبثور فانه جوزوه ووافقوه أبو الفرج المالكي وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لئسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى الاذان باحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل ههنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شيء والله أعلم . وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن أبي داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أحدهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكتابة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

— باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة الاكلة الإقامة فانها مثني —

فيه ﴿خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر

الإقامة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء

الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس في الحدائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الأذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذبه عنهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك إنما ينصرف الى صاحب الأمر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم . وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فعناه يأتي به مثنى وهذا يجمع عليه اليوم وحكى فى إفراذه خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى . وأما قوله ويوتر الإقامة فعناه يأتي بها وترا ولا يثنىها بخلاف الأذان . وقوله إلا الإقامة معناه إلا لفظ الإقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنىها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبتنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ أنه يقول فى الأول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنىها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا
 أَنْ يُنِيرُوا نَارًا أَوْ يُضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ هَذَا الْإِسْنَادَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا
 أَنْ يُعْلَمُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا وَحَدَّثَنِي عبيد الله ابن عمر
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

الى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب
 عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة الامالكا فان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم
 والحكمة في افراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في
 اعلامهم والإقامة للحاضرين فلاحاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في
 الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم . فان
 قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر
 أولا وأخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد
 ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان
 الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم . قوله
 ﴿ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ﴾ هو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها
 قوله ﴿فَذَكَرُوا أَنْ يُنِيرُوا نَارًا﴾ وفي الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناها
 متقارب فعنى ينوروا أى يظهرها نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريته النار
 أى أشعلتها قال الله تعالى أفرايتم النار التي تورون والله أعلم

حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى وحدثنى أبى عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة

باب صفة الأذان

قوله ﴿أبو غسان المسمعي﴾ قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة . قوله ﴿أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى﴾ قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحته القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوائى بالنون وأنه منسوب الى دستوا كورة من كور الاهواز . قوله ﴿عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز﴾ هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى . قوله ﴿عن أبى محذورة﴾ اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقبلا بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضى الله تعالى عنهم . قوله ﴿عن أبى محذورة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين

مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ اسْحَقُ اللَّهِ أَكْبَرَ اللَّهِ أَكْبَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الثنية والتريع والمشهور فيه التريع والتريع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء والثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة والتريع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم . وفي هذا الحديث حجة بيينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مخذرة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي مخذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم . قوله حي على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيلة قال الامام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى

حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعشى رضى الله عنهما ﴾ في هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينها بدلائلها واضحة فى آخر كتاب الأذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفى حديث ان أباسفيان رجل شحيح وفى حديث بس أسخو العشرة وأنبه على نظائرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عائكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم . وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لايزاد على أربعة

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الأسناد مثله

الاحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الأصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الإقامة فان أذنا على الترتيب فالأول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحدهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما اذا أذنا معافان اتفقوا على إقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضی الله عنها (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت
 عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان
 يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك والأغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
 إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى
 حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللثبي
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا

— باب الإمساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان —

فيه ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا
 أمسك والأغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا
 فإذا هو راعي معزى ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم
 خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فإذا هو راعي معزى احتج به فى أن الأذان مشروع للمنفرد
 وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على أن الأذان
 يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون
 اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الايمان

— باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه —

﴿ ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ﴾
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على

مَثَلُ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّةِ
وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ
مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي
الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ
لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ
الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

صلاة صلى الله عليه بها عشرة ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد
الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ﴿ وفي الحديث الآخر ﴾ اذا
قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله
قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال
حي علي الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله

أى وجبت وقيل نالته . قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة الى آخره منناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح أى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلاح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لاحول ولاقوة الا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لاحول ولاقوة بفتحهما بلاتونين والثانى فتح الأول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لاحتركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولاقوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لاحيل ولاقوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهرى والأكثرون وقال الجوهرى الحوقلة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى أثلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيلة فى لا اله الا الله والسبحلة فى سبحان الله . أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن

محمد رسول الله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا وبالاسلام ديناً وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم من الامناعله من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقوه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضى الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لأنها أذكار فلو قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالماً بتحريمه لأنه كلام آدمى ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالأذان الأنة يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيها أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم الى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم

﴿فصل﴾ قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لاحول ولاقوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ
عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَحَدَّثَنِيهِ اسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ

وبالاسلام ديننا قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوجدانية ونفي ضدها من الشركه المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

— باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم

معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن
 أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش
 عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان إذا سمع
 النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي
 من المدينة ستة وثلاثون ميلاً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا
 أبو معاوية عن الأعمش بهذا الأسناد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وإسحاق
 ابن إبراهيم واللفظ لقتيبة قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا سمع النداء
 بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكنت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة
 ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكنت رجع فوسوس حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي
 حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص حدثنا أمية بن بسطام حدثنا
 يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعى غلام

﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هي من المدينة
 ستة وثلاثون ميلاً﴾ وفي رواية ﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى
 لا يسمع صوته فاذا سكنت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت
 رجع فوسوس﴾ وفي رواية ﴿اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص﴾ وفي رواية

لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسَلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ فَاتَى سَمِعْتَ أَبَاهُ رِيْرَةً يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حِصَاصٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا توب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ﴾ أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيدالله كما بينه في الرواية الأخرى وقوله ﴿ الأعمش عن أبي سفيان ﴾ اسم أبي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله ﴿ قال سليمان فسأله عن الروحاء ﴾ سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسئول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في أول الكتاب مرات . قوله ﴿ أرسلني أبي إلى بني حارثة ﴾ هو بالحاء . قوله ﴿ الحزامي ﴾ هو بالحاء المهملة والزاي . وأما لغاته والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقاً هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق واختلاف الساف والحلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفاً إلى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى

رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاثين يوماً ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسرعا الى الجنة وهو من سير العنق . قوله مكان الروحاء هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد . قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا . قوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالها أبو عبيد والأئمة من بعده قال العلماء وإنما أدبر الشيطان عند الاذان لثلاثين يوما فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضي عياض وقيل إنما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واطهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لآسسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا توب بالصلاة المراد بالتوبب الاقامة وأصله من تاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضر به نخذه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالأول فسر الخليل . قوله ﴿ حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى ﴾ ان بمعنى ما كما فى الرواية

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة

الأولى هذا هو المشهور في قوله ان يدرى انه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر . أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مع ملاحظة بعض فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة على أوجه أصحاب الأذان أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم وقول أكثر أصحابنا والثاني الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالأذان قاله أبو علي الطبري وأبو الفاسم ابن كعب والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فان جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم بكرة وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

— باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام —

﴿ والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود ﴾

فيه ﴿ ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين ﴾ وفي رواية

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ
الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا حَجَّينَ وَهُوَ ابْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ
حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سَالِمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ كَمَا
قَالَ ابْنُ جَرِيْمٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا
حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي
قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَفْعَلُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ
عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُحَاذِي بَهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاذِي بَهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَتَّى يَحَاذِي بَهِمَا

(ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) وفي رواية (إذا قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ثم كبر) وفي رواية مالك بن الحويرث (إذا صلى كبر ثم رفع يديه) وفي رواية له (إذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) وفي رواية (حتى يحاذي بهما

فروع أذنيه) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير ذالاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضی الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضی الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يتدبى التكبير مع ارسال اليدين وينتهي مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يتدبى الرفع من ابتدائه التكبير وينتهي معا والرابع يتدبى بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء ارسال والخامس وهو الاصح يتدبى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو اخدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه لولم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب

أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مداه بالتعطيل بل يأتي به مبيناً وهل يمد أو يخففه فيه وجهان أحدهما يخففه وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرتة هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرتة والاصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما ارسالاً خفيفاً الى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رضي الله عنه فعلته اعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مديديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيره الاحرام وقيل غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيره الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصل رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اذا قامت الى الصلاة فكبر . وتكبيره الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعي أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجرى بالاجماع قال الشافعي ويجزى الله الأكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى الا الله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان
 ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة
 برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
 اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
 سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم
 يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
 حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
 المثني بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى
 ونعته بصفات الكمال والله أعلم

— باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة —

﴿الارفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده﴾

فيه ﴿ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم
 صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية عنه ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
 الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
 ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين
 يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثني

حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقييل عن ابن شهاب أخبرني
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر
 قول أبي هريرة إني أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حرمة بن
 يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن
 أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو
 حديث ابن جريج وفي حديثه فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد قال والذي نفسي
 بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن مهران الرازي

بعد الجلوس) فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله
 لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة
 وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي
 هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول اني
 لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا
 ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية
 سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة وفي
 الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الاحرام
 واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب
 العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضى الله عنه في احدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة
 ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعراب الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إِنَّهَا لَصَلَاةُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ
 حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ
 مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين
 يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير
 لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل
 حد الركوعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى الى السجود
 ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن
 حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو
 ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده
 حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى
 الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر
 الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل
 من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْلَاةٍ لَمْ يَلْمِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْلَاةٍ لَمْ يَلْمِ يَقْتَرِي بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْحَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ

في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام
 في هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء
 الله تعالى . قوله ﴿لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم﴾ فيه اشارة الى ما قدمناه أنه كان
 هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله أعلم

— باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن —

﴿الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ وفي رواية

الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا
سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ
وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَبَيْنَ نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمَدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتِ عَلِيٌّ
عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ مَجَدَّنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ

﴿ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إذا نكوز وراء الإمام
فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي ونصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله إلى آخره ﴾ وفيه حديث الأعرابي المسمى
صلاته أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعي وأبو حاتم
السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أن وان
التاج وان كان تام الخاق وأخذته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليد
مخدج اليد أي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل
اللغة خدجت وأخذت اذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها
فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . قوله عز وجل ﴿ مجدني عبدي ﴾ أي عظمي

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَأَذَا قَالَ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ
 مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلَتْهُ أَنَا عَنْهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ
 ابْنِ زَهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى
 صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِمَثَلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ
 الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ
 الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ أَيْ وَمَنْ

قوله (أن أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة . قوله (حدثني أحمد بن
 جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهو ناحية
 من اليمن وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها إلا لعاجز
 عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال
 أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله
 صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بأمر القرآن
 فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ وما يؤيده حديث أبي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث أقرأ ماتيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة . وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة أقرأ بها في نفسك فمعناه أقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق الاعلى حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على ابن أبي طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة رضى الله عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبج وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . قوله سبحانه وتعالى ﴿ قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ﴾ الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فقيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها الهدى الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد و اياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني أن التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال

أَبِ السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَانَهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفِيَانَهُ لَكُمْ

العلماء وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدي إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال
 والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم
 لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية وقوله وربما قال فوض الى عبدي وجه
 مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء
 العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز وأما
 في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع في ذلك
 اليوم هذا معناه والافتح سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما
 ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مستخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم
 والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
 السورة فهذا العبدى هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهو لاء لعبدى وفي هذه الرواية دليل على
 أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبنى على أن البسمة من
 الفاتحة أم لا فذهبنا وذهب الاكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب
 مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين أن
 يقولوا قوله هو لاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا العبدى وهذا أحسن من
 الجواب بأن الجمع محمول على الاثنتين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه
 عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم وقول أبي هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو والنقاد وزهير بن حرب واللفظ لعمر و قالوا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا
 ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما سمعنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن فقال
 إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد
 يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما سمعنا
 النبي صلى الله عليه وسلم سمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد
 أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

قال لاصلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما
 أخفاه أخفيناها لكم ﴿ معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسرنا به وقد اجتمعت الامة على
 الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر
 والعصر وثالثة المغرب والآخرين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما
 وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف
 يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً وقيل يجهر ليلاً ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها
 في ليلة أخرى جهر وان قضاها نهاراً فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر
 فقضاها نهاراً أسر وان قضاها ليلاً فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر
 فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا . قوله ﴿ ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت
 عنه ومن زاد فهو أفضل ﴾ فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة
 بعدها وهذا يجمع عليه في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء
 وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود
 وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولايزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب أن تكون السورة في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والاشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح أنه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخرين من الرباعية يقول هي أخف من الأوليين واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ وإذا لحن في الفاتحة لحننا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسر هاء أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة ومولاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم . قوله ﴿ دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى

وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أُرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ فَعَلْتَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا عَلَيَّ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْيَكَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ وَسَاقًا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَ فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ

الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

﴿اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر﴾ هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرين وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد

الاول وكذلك التسييح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجهه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على أن اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في ايجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائماً فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة أنه قال علني يا رسول الله أي علمني الصلاة فعمله الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إلا الخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم واعلم أنه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطنى فى استدراكه كانه خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطنى ويحيى حافظ فيعتمد مارواه فحصل أن الحديث صحيح لاعتلة فيه ولو كان الصحيح مارواه إلا كثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أرى الكتاب ومقصودى بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطنى أو غيره له فى الاستدراكات والله عز وجل أعلم

— باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه —

فيه قوله (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنها) وفى الروايتين الأخيرتين أنه كان فى صلاة الظهر بلا شك خالجنها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعتن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام وللأمام وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو

ابن المثنى ومحمد بن بشار قالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُرَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمَثْنِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم قوله (عن قتادة عن زرارة) وفي الرواية الثانية (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهي أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الأولى عن والمدلس لا يحتج بعننته إلا أن ثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

— باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة —

فيه قول أنس (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ
 لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ
 يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ
 كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
 لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) في أسناده قتادة عن أنس وفي
 الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله
 لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية
 استدلل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها
 حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط
 المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن
 وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول برائة وأنها
 لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه. قوله (حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
 عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ
 مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ
 حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ

يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن
 قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود
 أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه
 ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا
 كله وقوله سبحانه اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله
 وبحمدك فقال معناه سبحانه اللهم وبحمدك سبحانه قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

— باب حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة —

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ
 رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةَ سُورَةِ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ
 فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ يَرِدُ عَلَيْهِ

أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ
 مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ حَدِيثًا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ
 ابْنِ مَسْهَرٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ وَلَمْ يَذْكُرْ آيَتَهُ
 عَدَدَ النُّجُومِ

أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ فَيَحْتَاجُ الْعَبْدَ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبُّهُ أَنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقَالُ مَا تَدْرِي
 مَا أَحَدَّثُوا بِعَدِكَ) وفي رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد. قوله بيننا قال الجوهري بيننا
 فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصله ومن قال وبيننا بمعناه زيدت فيه ما يقول بيننا نحن نرقبه
 أأنا أي أأنا بين أوقات رقبنا إياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الاصمعي
 يخفف ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبيننا على الابتداء والخبر
 قوله بين أظهرنا أي بيننا قوله أعفى أغفاه أي نام وقوله آفأ أي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر
 في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشائء المبعض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن
 كل خير قالوا أنزلت في العاص بن وائل والكواثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يحتاج أي يتزعم ويقطع في هذا الحديث
 فوائد منها أن البسملة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه
 جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما
 أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به
 واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدرى
 ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني
عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه
ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب
ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

— ﴿﴾ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره ﴿﴾
﴿فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه﴾

فيه ﴿ وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد أن يركع اخرج
يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين
كفيه ﴿ فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . قوله
حيال اذنيه بكسر الحاء أى قبالتها وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل
في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند
الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على
الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت
صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق
ابن راهويه وأبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن أبي طالب رضى
الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجح
وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما يضعهما تحت صدره
والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ

وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع في النفل والارسال في
الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليدين على
الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان
الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمى
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة
الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ
شماله يمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما
فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي رضى الله عنه
أنه قال من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة ضعيف متفق على
تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبي شيبه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو
ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احدهما على الاخرى أنه أقرب الى الخشوع
ومنعهما من العبث والله أعلم

باب التشهد في الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الاشعري رضى الله عنهم
واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الأفضل منها فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى
وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة
لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَاذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر ولم ينارعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي إلى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضي الله عنه الأول واجب والثاني فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب فقيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله هو السلام﴾ فعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدود ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحية أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره المباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصالح حقيقتها غيره وقوله ﴿السلام عليك

عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ صَلَاحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ وقوله في آخر الصلاة ﴾ السلام عليكم ﴿ فقيل معناه التعويد بالله والتحسين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللفظ وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذادة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليكم أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيح البخاري ومسلم وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فهمهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء ﴾ فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم . قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم يتخير من المسئلة ما شاء ﴾ فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن أثما وهذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الإسناد مثله ولم يذكر
 ثم يتخير من المسألة ما شاء **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن
 منصور بهذا الإسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء
 أو ما أحب **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
 ابن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور
 وقال ثم يتخير بعد من الدعاء و**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف
 ابن سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الله بن سخرية قال سمعت ابن مسعود
 يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من
 القرآن واقتصر التشهد بمثل ما اقتصوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
 محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن
 ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
 القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى
 وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير
 مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . قوله حدثني عبد الله بن سخرية هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْأُمَوِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ قَالَ
 رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ
 أَنْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَبًا وَكَذًا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ
 كَلِمَةً كَذَبًا وَكَذًا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ
 تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا
 تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا
 فَبَيْنَ لَنَا سَنَتْنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ

ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة. قوله ﴿أقرت الصلاة بالبر والزكاة﴾ قالوا معناه قرنت بهما وأقرت
 معهما وصار الجميع مأورا به. قوله ﴿فأرم القوم﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قوله
 ﴿لقد رهبت أن تبكعني﴾ هو بفتح المثناة في أوله واسكان الموحدة بعدها أى تبكعني بها وتوبخني
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقيموا صفوفكم﴾ أمر باقامة الصفوف وهو مأوربه باجماع الأمة وهو
 أمر نذب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتي
 بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ليومكم

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ
فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ

أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكوبات ولا خلاف في ذلك ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقي وان تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسئلة في بابها ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا كبر فكبروا﴾ فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسألتين احدهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصير اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين﴾ فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابها حيث ذكره مسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقولوا آمين يوجبكم الله﴾ هو بالجيم أي يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ
 قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الله عليه وسلم فتلك بتلك ﴿ معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك
 رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه
 الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر
 ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا قال سمع الله لمن حمده
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ﴾ فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام
 الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد
 المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام
 والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال
 صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده
 أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا
 بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأثبات الواو
 وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا
 ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى
 وغيره في الأرجح منهما وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده
 ياربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك . قوله ﴿ واذا كان عند القعدة فليكن من
 أول قول أحدكم التحيات ﴾ استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ
وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ
مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ
وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ مُسْلِمٌ تَرِيدُ أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ
يَعْنِي وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ
عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بَوَاضِحٌ لِأَنَّهُ قَالَ فَيَكُنْ مِنْ أَوَّلٍ وَلَمْ يَقُلْ فَيَكُنْ أَوَّلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ ﴿ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا ﴾ هَكَذَا قَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تَرِيدُ أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ
فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأْتُمْ فَلْيَنْصِتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ
فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا
عَلَيْهِ ﴿ فَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفْيَانَ صَاحِبِ مُسْلِمٍ رَاوَى الْكِتَابَ
عَنْهُ وَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي طَعَنَ فِيهِ وَقَدَحَ فِي صِحَّتِهِ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ أَتَرِيدُ
أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي أَنَّ سُلَيْمَانَ كَامِلَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ فَلَا تُضَرُّ مَخَالَفَتُهُ غَيْرَهُ وَقَوْلُهُ فَقَالَ

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ

أَبِ بَكْرٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا فِي صَحِيحِكَ فَقَالَ مُسْلِمٌ
لَيْسَ هَذَا بِمَجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ وَلَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ عِنْدِي وَضَعْتَهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ إِنَّمَا وَضَعْتُ فِيهِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَدْ يَنْكُرُ هَذَا الْكَلَامُ وَيُقَالُ قَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ
كَثِيرَةً غَيْرَ بِمَجْمَعٍ عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ وَلَا يَأْزِمُ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ هَذَا السُّؤَالَ وَجَوَابَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ وَإِذَا
قَرَأْنَا فَانْتَوُوا مِمَّا اخْتَلَفَ الْحَافِظُ فِي صِحَّتِهِ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ
أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَالِدَارِقُطَانِيِّ
وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ
هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ قَدْ خَالَفَ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ فِيهَا جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ وَاجْتِمَاعَ هَؤُلَاءِ
الْحَافِظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدِّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَسِيْمَا وَلَمْ يَرَوْهَا مُسْنَدَةً فِي صَحِيحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد —

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في
الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور الى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة
وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى
عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي
رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه
عن البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضى
الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صلى على محمد الى

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ
أَبْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّي

آخِرُهُ قَالُوا وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَظْهَرُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى
كَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا الْإِمَامَانِ الْحَافِظَانِ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ بِكَسْرِ الْحَاءِ
الْبَسْتِي وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا قَالَ الْحَاكِمُ هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ وَاحْتِجَّ لَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
أَيْضًا فِي صَحِيحَيْهِمَا بِمَا رَوَاهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى رَجُلًا يَصَلِّيَ لِمُحَمَّدٍ اللَّهُ وَلَمْ يَمَجِّدْهُ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَجَّلْ هَذَا ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدًا فَلْيَبْدَأْ بِمُحَمَّدٍ ربه وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ
وَلْيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَإِنْ اشْتَمَلَا عَلَى مَا لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالذَّرِيَّةِ وَالِدَعَاءِ فَلَا يَمْتَنَعُ
الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ عَنِ الْوَجُوبِ بِدَلِيلٍ بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى
الْوَجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ وَلَنَا وَجْهٌ شَازَأْنَهُ
يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
أَقْوَالٍ أَظْهَرَهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّلَبِ وَالثَّلَاثُ أَهْلُ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيَّتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ
هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَاسْتِثْنَاءُ الْجِيمِ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ الْمُجَمَّرِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لِنَعِيمٍ أَوْ لِأَيِّهِ
فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَضُوءِ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ﴾ هُوَ الْبَدْرِيُّ وَاسْمُهُ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَدَمٍ
فِي آخِرِ الْمَقْدِمَةِ وَفِي غَيْرِهِ . قَوْلُهُ ﴿أَمْرٌ نَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ﴾
مَعْنَاهُ أَمْرُنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَكَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ وَفِي هَذَا أَنَّ
مِنْ أَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُ مَرَادَهُ يُسْأَلُ عَنْهُ لِيَعْلَمَ مَا يَأْتِي بِهِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤْلُهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ

عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار من سلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضوع. قوله ﴿ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ﴾ معناه كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والسalam كما قد علمتم ﴾ معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسalam على فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السalam فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السalam عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم ﴾ قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والنزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رضي الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لئيم النعمة عليهم كما أتىها على إبراهيم وعلى آلهم وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذها خليلا كما اتخذ إبراهيم هذا الكلام القاضي والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالَا حدثنا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الإسناد مثله وليس في حديث مسعر إلا أهدى لك هدية حدثنا محمد بن بكر حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش وعن مسعر وعن مالك

على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسئول له مثل إبراهيم وآلهم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه. القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. القول الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة فان المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضي عياض ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الأحاديث الغربية قال واختاف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الأكثرين تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها. وقوله اللهم صل على محمد

أَبْنُ مَعْوَلٍ كَثُرَ عَنْ الْحَكَمِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سَائِمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ
 قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنَ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك
 والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلي على غير الأنبياء استقلالاً فلا يقال اللهم صل
 على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعاً فيقال اللهم صل على محمد وآل
 محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلي على كل واحد
 من المؤمنين مستقلاً واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل
 أبي أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي
 يصلي عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف
 ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسييح فيقال قال
 الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلّت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك
 وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك وأجابوا عن
 قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله
 فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما . وأما الصلاة على الآل
 والأزواج والذرية فأنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعاً لأن التابع

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً واختلاف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه
 أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني
 والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال
 أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم
 ورحمة الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرين﴾
 قال القاضي معناه رحمة وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها قال
 وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني
 في ملائكتي في ملائكتي خير منهم

— باب التسميع والتحميد والتأمين —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من
 وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ وفي رواية ﴿إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ
 حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ
 وَأَبُو سَلَسَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ
 فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ
 فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية (إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلو آمين. في هذه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّقَدِّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَهُ الْيَمِينِ

الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين
 المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين
 فقولوا آمين وأما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث
 أبي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح
 هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة
 السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في
 الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون
 يجهر . وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة
 معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض
 قولاً أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقليل هم الحفظة
 وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه اذا قالها الحاضرون
 من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى أهل السماء وقول ابن شهاب ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول آمين ﴾ معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط
 الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله أعلم

باب اِثْمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿ سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين فدخلنا

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
 قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا
 قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا
 قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَخَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ
 شِقَهُ الْأَيْمَنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ
 يُونُسَ وَمَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا ورائه قعودا فلما قضى الصلاة
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
 واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
 اجمعون) وفي رواية (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وفي رواية عائشة رضي الله عنها

عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا
فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَمَّا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنَى بْنُ زَيْدٍ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا
فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَالْتَفِعُلُونَ

﴿صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا﴾ وذكر أحاديث آخر بمعناه. قوله
جحش هو جحيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهرا أنه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الإمام في
الأفعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق أنه
يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع
والسجود وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فان شرع فيها
قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه
فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام
من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم
معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله

فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أَتَمُّوا بِأَمْتِكُمْ أَنْ صَلَّى قَائِمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعُنَا ثُمَّ ذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا
تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **اجْمَعُونَ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

عليه وسلم وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره ومن قال به أحمد
ابن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر
على القيام خلف القاعد لاقاموا ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله
تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الاقائم واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان
بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتدبه لكن
الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو
كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا اخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ
 عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلِنَا يَقُولُ لَا تَبَادِرُوا
 الْاِمَامَ اِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَاِذَا قَالَ سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ
 عَنْ سَهِيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ الْاَقْوَلُ
 وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَزَادَ وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمِيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى وَهُوَ
 ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ اَبَا عَقْمَةَ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا الْاِمَامُ جَنَّةٌ

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جالس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضى الله عنه وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه يبطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على أن الاتتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضى الله عنه ﴿ اتمموا بأتممكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ﴾ والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما الامام جنة ﴾ أى سائر

فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ ابْنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ

لِمَنْ خَلْفَهُ وَمَنْعَ مَنْ خَلَلَ يَعْزُضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسَهْوٍ أَوْ مَرُورٍ أَيْ كَالجُنَّةِ وَهِيَ التَّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ
مِنْ وَرَاءِهِ وَيَمْنَعُ وَصُولَ مَكْرُوهٍ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنْ كُذِّمْتُمْ فَتَعْلَمُونَ فَعَلَّ فَارِسُ
وَالرُّومُ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ﴾ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قِيَامِ الْعُلَمَاءِ وَالتَّبَاعِ عَلَى رَأْسِ
مَتْبُوعِهِمُ الْجَالِسِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلدَّخْلِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فَلَيْسَ مِنْ
هَذَا بَلْ هُوَ جَائِزٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثٌ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ وَقَدْ جُمِعَتْ دَلَالَتُهُ وَمَا
يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعَصْمَةُ

— باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما —

﴿ مَنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنْ مِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ ﴾
(إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَنَسَخَ الْقَعُودَ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ)

فِيهِ حَدِيثٌ اسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي آخِرِ الْبَابِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِلَى ثَقَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَغْمَى
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً
فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ فَأَغْمَى
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عَكُوفٌ

السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولها ﴿المخضب﴾ هو بكسر الميم وبجاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المرن الذي يغسل فيه . قوله ﴿ذهب لينوء﴾ أى يقوم وينهض وقوله ﴿فأغمى عليه﴾ دليل على جواز الاغناء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولثلاثا يفتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم . قوله ﴿فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله﴾ دليل على أنه اذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها ﴿قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل﴾ دليل الاستحباب بالغسل من الاغناء واذا تكرر الاغناء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغناء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الاغناء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغناء بل قال بعض أصحابنا أنه واجب وهذا شاذ ضعيف . قوله ﴿والناس عكوف﴾ أى مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس

فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قولها ﴿لصلاة العشاء الآخرة﴾ دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات قولها ﴿فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك﴾ فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيهه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم . ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضى الله عنه لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره . ومنها أن المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع . ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبي بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقال له للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه . قولها ﴿فخرج بين رجلين أحدهما العباس﴾ وفسر ابن عباس

أَن لَّا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهَا أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَلَيْكَ
 مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ
 فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَأَقَالَ هُوَ عَلَى
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَوَّلُ
 مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ

الآخر بعلي ابن ابي طالب وفي الطريق الآخر ﴿مخرج ويد له علي الفضل بن عباس ويد له علي
 رجل آخر﴾ وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم
 كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذلك وذلك ويتنافسون
 في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم
 ملازمة للأخذيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم وأنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقيون
 في اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة
 وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة
 الباقيين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنبه﴾ فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة
 أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك . قوله ﴿هات﴾ هو بكسر التاء . قوله
 ﴿استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها﴾ يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم

فِي بَيْتِهَا وَأَذَنَ لَهُ قَالَتْ نَخْرَجُ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ
 يُخَطُّ بِرَجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ اتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي
 لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ هُوَ عَلَى حَدِيثِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
 حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذَنَ لَهُ نَخْرَجُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُخَطُّ رِجْلَاهُ
 فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ
 عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلَى حَدِيثِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ

واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولأصحابنا وجهان
 أحدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك على
 الاستجاب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على
 جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضي الله عنها وهذا لا خلاف
 فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما . قوله يخط برجليه في الأرض أى

النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلَّا أَنِي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَ
النَّاسُ بِهِ فَارَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَانْكَرَ صَوَابُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ
بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ

لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انكن لأنتن صواحب
يوسف﴾ أى فى التظاهر على ماتردن وكثرة الحاحكن فى طلب ماتردنه وتملن اليه وفى مراجعة
عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه مصلحة
وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله
لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة. قولها ﴿لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يؤذنه بالصلاة﴾ فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة قولها ﴿رجل أسيف﴾

النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ
أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَتَن صَوَاحِبَ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ
قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ مُخْطَانٌ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَاوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمَّ مَكَانَكَ
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي
تُوفِّي فِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ أَنِّي بَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ وَفِي حَدِيثِ
عَيْسَى جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ
النَّاسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا

أي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف . قولها ﴿ يهادى بين رجلين ﴾

ابن نمير والفاظهم متقاربة قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يوم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد وحدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجر فظفر إلينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما . قوله (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها . قوله (ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع . قوله

صَاحِكًا قَالَ فَبِهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ
 لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنَّ أُمَّوَا صَلَاتِكُمْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْخَى السِّتْرَ قَالَ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 يَوْمِهِ ذَلِكَ . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمِّ وَأَشْبَعِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ
 جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَنَحُو حَدِيثَهُمَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ الْيَنَاءُ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانَطَرْنَا
 مَنَظْرًا قَطُّ كَانَ عَجَبَ الْيَنَاءِ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ فَأَوْمَأَ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَارْخَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ونكص﴾ أي رجع الى ورائه فقهرى . قوله ﴿حدثنا محمد بن المثني وهرون قالا حدثنا عبد الصمد
 قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه﴾ هذا الاسناد كله بصريون
 قوله ﴿وضع لنا وجهه﴾ أي بان وظهر

الْحَبَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَرِي أَبُو بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ نَصَاحٌ صَوَّابٌ يُوَسِّفُ قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

قوله ﴿حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى﴾ هذا الاسناد كله كوفيون قولها ﴿وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ﴾ فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والافلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

— باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام —

﴿وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ بِالتَّقْدِيمِ﴾

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره في ذلك وأن الامام اذا تاخر عن الصلاة تقدم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى نَبِيِّ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ
 فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتَصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ
 أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ نَفَتْ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُمِّكَ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ
 فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ
 أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَ فَقَالَ
 يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ

غيره اذا لم يخف فتنه وانكار من الامام وفيه أن المقدم نيابة عن الامام يكون أفضل القوم
 وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن
 الفاضل يوافق وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات
 في الصلاة للحاجة واستجاب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك
 الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين في الصلاة
 وفيه أن هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم
 الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أن التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه
 اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أديبا
 وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة لمن نابه شيء في
 صلته كاعلام من يستأذن عليه وتذنيه الامام وغير ذلك أن يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان
 الله وأن تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفيها الأيمن على ظهر كفيها الأيسر

يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُمْ أَكْثَرِيُمُ التَّصْفِيحِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْرَقَ الصَّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لأبي بكر رضي الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله أتصلي فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعايا أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر وذناله خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أو لا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا. وقوله ﴿ورجع القهقري﴾ فيه أن من رجع في صلاته

وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن
 جريح حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره
 أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فبرز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث
 مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه
 في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه
 ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم
 فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة
 فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفرغ ذلك
 المسلمين فأكثروا التسييح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال
 أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها **حدثنا** محمد بن رافع والحلواني
 قالاً حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد

لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف
 رضى الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل
 وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثاً وجواز لبس الجباب
 وجواز اخراج اليد من أسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين

عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَاهَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْبُحُونَ وَيُصْفِقُونَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْلُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ

وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى أعلم

— باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا ناهيا شيء في الصلاة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ تقدم شرحه في الباب قبله

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير
حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف
يصلي فأنما يصلي لنفسه أنى والله لا يبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هل ترون قباتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم أنى
لأراكم وراء ظهري حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا
الركوع والسجود فوالله أنى لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم
وسجدتم حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي ح وحدثنا

باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي
فأنما يصلي لنفسه أنى والله لا يبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي﴾ وفي رواية ﴿هل ترون
قباتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم أنى لأراكم وراء ظهري﴾ وفي رواية ﴿أقيموا
الركوع والسجود فوالله أنى لأراكم من بعدى إذا ركعتم وسجدتم﴾ قال العلماء معناه أن الله
تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكاً في قفاه يبصر به من ورأه وقد انخرقت العادة له
صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره
فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجهه من العلماء هذه

محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعد ظهرى إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم وفي حديث سعيد إذا ركعتم وإذا سجدتم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لأبي بكر قال ابن حجر أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فافل عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر باحسان الصلاة والخشوع وتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الحاجته كئيد أمر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني لأراكم من بعدى أى من ورأى كما في الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث . وقوله ﴿حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقتان من أبي غسان الى أنس كلهم بصريون

— باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف﴾ فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام

قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَلَا بِالْأَنْصَرَفِ حَدَّثَنَا خَلْفُ
ابْنِ هَشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ
صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ
مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رأيت الجنة والنار﴾ فيه أنهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
 الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَنِينَ
 أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ
 سَوَادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْتَنِينَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ
 أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
 الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْتُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أُسْكِنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليتنين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة﴾ أو لا ترجع إليهم
 وفي رواية أو لتخطفن أبصارهم. فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع
 في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في
 غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة
 قبله الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون

باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد

﴿ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس﴾ هو باسكان الميم وضمها

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَزِيزِينَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ الْآتِفُونَ كَمَا
تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتَمُونَ
الصفوف الأول ويتراصون في الصف وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس قال جميعاً حدثنا الأعمش بهذا الإسناد
نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب
واللفظ له قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام

وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم
أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية . قوله ﴿ فرأنا
حلقاً ﴾ هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحقى الجوهرى وغيره فتحها في لغة
ضعيفة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما لى أراكم عزيزين ﴾ أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف
الزاي الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر باتمام الصفوف الاول
والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول أن يتم الاول ولا يشرع في الثانى حتى يتم
الاول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه أن
السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء
ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام
عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين

تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ
يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ يَعْنِي الْقَزَازَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ
فَنَظَرَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
شَمْسٍ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِ بِيَدِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ
لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاتَمَّ

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله
المراد بالأخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون فى الصلاة
والخشوع فيها والاقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم

— باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها —

﴿والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريهم من الامام﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليانى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾ لىنى
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على

اليوم أشد اختلافًا وحدثناه إسحاق أخبرنا جرير ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا
عيسى يعني ابن يونس ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْبَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا

التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول
أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً
وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهيته بضم النون وهى العقل ورجل نه
ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهيته لأنه ينتهى الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن
القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدراً كالمهدى وأن يكون جمعاً كالظلم قال
والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهيته للمكان الذى
ينتهى اليه الماء فيستقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو
الحبس فالنهيته هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم الذين
يلونهم ﴾ معناه الذين يقرّبون منهم فى هذا الوصف . قوله ﴿ يمسخ منا كبنائنا ﴾ أى يسوى منا كبنائنا فى
الصفوف ويعدّلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الأفضّل فالأفضل الى الامام لأنه أولى بالاكرام ولأنه
ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتربيته الامام على السهول لا يتفطن لهغيره
وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا
يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس
كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة وهواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء
واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن
والكفاية فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف

وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حَسَنِ
 الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ
 الْغَطَفَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتَسُونَ

واعتناء الامام بها والحث عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واياكم وهيشات الاسواق ﴾ هي
 بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات
 واللغط والفتن التي فيها . قوله ﴿ حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر ﴾ اسم أبي معشر زياد بن كليب
 التيمي الحنظلي الكوفي . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث
 عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه ﴾ هذان الاسنادان بصريون . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ فاني أراكم خلف ظهري ﴾ تقدم شرحه في الباب قبله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أقيموا
 الصف في الصلاة ﴾ أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتسون ﴾

صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ
عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا
فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ
أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ

صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) قيل معناه يمسحها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والظاهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . قوله (يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها . قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أولا لمصلحة . قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) هو الاذان والاستهمام

يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَمِعُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ
 مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَحْصَابِهِ
 تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَأِيْزَالَ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمْ
 اللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرٌ

الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه
 به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقتراعوا في تحصيله
 ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم
 لم يسمح بعضهم لبعض به لاقتراعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع
 فيها. قوله ﴿ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه﴾ التهجير التكبير الى الصلاة أى صلاة كانت
 قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا﴾ فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين
 الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها
 وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت
 النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم
 والثانى وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل
 لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى
 وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على
 احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان الباء
 وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه قوله ﴿تقدموا فاتموا بى وليأتى بكم من بعدكم لا يزال
 قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله﴾ معنى وليأتى بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم

ابن منصور عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله **حدثنا** إبراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قال حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الأول ما كانت إلا قرعة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدماه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قوله **(قتادة عن خلاص)** هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)** أما صفوف الرجال فهي على عمومها بخيرها أولها وأبدا وشرها آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقَدِي أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّيَّانِ مَنْ ضَيْقَ الْأُزْرِ
 خَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى
 يَرْفَعَ الرِّجَالُ

كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. واعلم أن الصف الأول الممدوح
 الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه
 متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر
 الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد
 الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول مالا
 يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد أولا وان
 صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه
 لئلا يغتر به والله أعلم

— باب أمر النساء المصليات وراء الرجال —

﴿ أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ﴾

قوله ﴿ رأيت الرجال عاقدي أزرهم ﴾ معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه
 الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة. وقوله ﴿ يامعشر النساء لا ترفعن رؤوسكن
 حتى يرفع الرجال ﴾ معناه لئلا يقع بصرا امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله
 تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالمًا يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي وابن إدريس قالاً حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله حدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت سالمًا يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استأذنتكم نساءكم إلى المساجد فأذنواهن حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج

باب خروج النساء الى المساجد

﴿ إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ﴾ هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون مطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة

أَلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فزبره
 ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَدْعُهُنَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقْدُ
 إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَقُولُ لَا حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي
 ابْنَ أَبِي أَيُوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُواكُمْ فَقَالَ
 بِلَالٌ وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ

ونحوها ممن يفتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن
 منهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت
 الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط . قوله ﴿ فيتخذنه
 دغلا ﴾ هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة . قوله ﴿ فزبره ﴾ أى نهره
 قوله ﴿ فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ﴾ وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره . فيه
 تعزيز المعارض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزيز الوالدولة وان كان كبيرا قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم ﴾ هكذا وقع فى أكثر
 الاصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاوّل صحيح أيضا وعملن معاملة

لَمَنْعَهُنَّ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَسْرِ
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا
 شَهِدْتَ إِحْدَا كُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ
 إِحْدَا كُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسُ طَيِّبًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِجُحُورًا فَلَا تَشْهَدُ
 مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ
 عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الذكور لطلبهن الخروج الى مجالس الذكور والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا شهدت
 احدا كن العشاء فلا تطيب تلك الليلة﴾ معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت الى
 بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا شهدت
 احدا كن المسجد فلا تمس طيبا﴾ معناه إذا أرادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيا
 امرأة أصابت بجورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة﴾ فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء
 الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا الا
 عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن
 جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ
 كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَنْسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعَنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح
 قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هَشِيمِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ
 بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِكًا بِمَكَّةَ فَكَانَ
 إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ
 جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَنَّ الْمُشْرِكُونَ

هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم . قولها ﴿ لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ﴾ يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم

— باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية —

﴿ بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ﴾

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمناه وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء واختاره

قَرَأَتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمَعَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا قَالَتْ أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلٌ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفْتِيهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذُهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

الطبري وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم

— باب الاستماع للقراءة —

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ إلى آخرها قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه ﴾ إنما كرر لفظة كان أطول الكلام وقد قال العلماء إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون فاعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَمَقْرَأَ فَذَا قَرَأَهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ
 إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَنْ نَبِينَهُ بِلسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اطَّرَقَ فَذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْالِجُ
 مِنَ النَّزِيلِ شِدَّةً كَانَ يَحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْرِكُهُمَا
 فَحْرَكَ شَفْتَيْهِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ
 فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ فَذَا قَرَأَهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اقْرَأَهُ

ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه
 المسألة بسوطا في أوائل كتاب الايمان وقوله (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا
 ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه. قوله عز وجل (فاذا قرأناه) أي قرأه جبريل عليه السلام
 ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه قوله (فيشتد عليه) وفي الرواية الأخرى (يعالج من
 التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا
 ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله. قوله (فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه
 من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه
 في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله (فاستمع له وأنصت) الاستماع

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك إلا من شيء حدث

الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلماذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

قوله ﴿سوق عكاظ﴾ هو بضم العين وبالطاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . قوله ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم﴾ وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن﴾ قال العلماء هما قضيتان لحديث ابن عباس فى أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام قوله ﴿وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم﴾ ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأنا

فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَانظُرُوا يَضْرِبُونَ
 مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَهَا مَهْمَةً وَهُوَ بِنَحْلِ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ
 عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمِنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ
 فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ
 أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ

لمسنا السماء فوجدناها مائة حرسا شديدا وشيئا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع
 الآن يجد له شهابا رصدا . وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل
 النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو
 قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى
 الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت
 الشهب قليلة فغاظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا
 وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت
 تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا
 قوله تعالى وأنا لاندري أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب
 قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
 واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة
 المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هى بأنفسها التى يرمم بها ويكون رجوم جمع رجم
 بفتح الراء والله أعلم . قوله ﴿ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ﴾ معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله

عَامِرٌ قَالَ سَأَلْتُ عُلَقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عُلَقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

تعالى يمقت على ذلك قوله ﴿فر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل﴾ هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركرد الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هواؤها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم قوله ﴿وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء﴾ فيه الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من أول النبوة قال الامام أبو عبد الله المازري ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كرونوا تراباً كالبهائم وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم . قوله ﴿سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا﴾ هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد

لَيْلَةً فَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ فَقُلْنَا اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ
 بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حَرَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ
 نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ
 قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لِحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَافٍ لِدَوَابِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَانْهَمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ . وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ . قَالَ الشَّعْبِيُّ
 وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مَفْصَلًا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
 مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى
 اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود
 عند قوله فأرانا آثارهم و آثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوى
 عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره
 ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول
 هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله (لكم كل عظم ذكر اسم الله
 عليه) قال بعض العلماء هذا للمؤمنين وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ
 أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ
 عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مِنْ أَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَدْنَتْهُ بِهِمْ شَجْرَةٌ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ
 يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا فِيقْرًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 وَسُورَتَيْنِ وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ
 وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ

عليه قوله ﴿وددت أني كنت معه﴾ فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم
 ومشاهدتهم ومجالستهم مطلقًا والتأسف على فوات ذلك قوله ﴿أدنت بهم شجرة﴾ هذا دليل على أن الله
 تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزًا ونظيرد قول الله تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله
 وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله
 عليه وسلم أني لأعرف حجرة بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين أتته صلى الله عليه
 وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسييح الطعام وفرار حجر موسى
 بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم

— باب القراءة في الظهر والعصر —

قوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين

وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمُنَزَّلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ الْمُنَزَّلَ وَقَالَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه (كان يقرأ في كل ركعة من الأولين قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في

أَبْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنِّي لِأَصِلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْرَمَ عَنْهَا إِنِّي لِأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِيِّينَ فَقَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إِسْحَقَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَسَعْدٍ قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَمَا أَنَا فَاغْدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِيِّينَ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَقَالَ تَعَلَّنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ النَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يَطْوِلُهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الآخريين قدر نصف ذلك) وفي حديث سعد (أركد في الأوليين وأحذف في الآخريين) وفي حديث أبي سعيد الآخر قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فذهب الناهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة

الأولى مما يطولها) وفي أحاديث آخر في غير الباب وهي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل في الصلاة أريد اطالته فأسمع بكاء الصبي فأجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه. قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا هم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف بكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الأوقات وهو الأتل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأبكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليعين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدر فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم للعة التي بينها وانما طول في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول. قوله (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) في دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارىء أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم الى اكمال السورة ليجتاز عن الوقوف دون الارتباط. وأما اختلاف الرواية في السورة في الآخرين فاعل سديه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوق الآخرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال خففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت

فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيغهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم . وقوله ﴿ وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية ﴾ هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لافي القراءة والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الآخرين انفقوا على أنها أخف منها في الأولين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية وفي هذه الأحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنة الصحيحة . وقوله ﴿ وكان يسمعون الآية ﴾ أحياناً هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم . قوله ﴿ أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد ﴾ أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي وأن اسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة . قوله ﴿ كنا نخر قيامه ﴾ هو بضم الزاي وكسرهما لغتان . قوله ﴿ والأوليين والآخرين ﴾ هو بياثين مشتاتين تحت . قوله ﴿ فخرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة ﴾ يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدا محذوف . قوله ﴿ على قدر قيامه من الآخرين ﴾ كذا هو في معظم الاصول من الآخرين وفي بعضها في الآخرين وهو معنى رواية من . قوله ﴿ ان أهل الكوفة شكوا سعدا ﴾ هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدراستها تقول العرب رأيت كوفاً وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضاً وقيل لأن ترابها خالطه

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَأَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ

حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ أبو بكر الخازمي وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف . قوله ﴿ فذكروا من صلاته ﴾ أى أنه لا يحسن الصلاة قوله ﴿ فأرسل إليه عمر رضى الله عنه ﴾ فيه أن الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدرح في ولايته وأهليته وقد ثبت في صحيح البخارى في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعداً فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة . قوله ﴿ لا أأخرم عنها ﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص . قوله ﴿ انى لأركد به في الاولين ﴾ يعنى أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والمساء اذا سكن ومكث وقوله ﴿ وأحذف في الاخرين ﴾ يعنى أقصرهما عن الاولين لأنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها . قوله ﴿ ذاك الظن بك أبا اسحاق ﴾ فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالامرین وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه . قوله ﴿ وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ آلو بالمد في أوله وضم اللام أى لا أقصر في ذلك . ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون في افسادكم . قوله ﴿ حدثنا الوليد ﴾ يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى . قوله ﴿ عن قزعة ﴾ هو بفتح الزاى واسكانها . قوله ﴿ وهو مكثور عليه ﴾ أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه . قوله ﴿ أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال مالك في ذلك من خير ﴿ معناه انك لاتستطيع الايتان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

الظُّهْرُ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى « مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فُحِذَفَ فَرَكَعَ وَفِي حَدِيثِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ الْعَاصِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح قَالَ

— باب القراءة في الصبح —

قوله « أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی » قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلاتق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفیان بن عبد الأشهل المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدی فبالباء الموحدة قوله « أخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعة » هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَرَ
 عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ حَتَّى قَرَأَ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ قَالَ لَجَعَلَتْ أَرْدَهَا
 وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي
 زَهْرَبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ وَرُبَّمَا قَالَ قِ

لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبا ومذهب الجمهور وبه قال
 مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته . قوله ﴿ حدثنى الوليد بن سريح ﴾
 هو بفتح السين وكسر الراء قوله ﴿ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس ﴾
 أى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس . قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس
 الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه
 قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا أقبل واذا أدبر . قوله زياد
 ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد . وقوله
 عز وجل ﴿ والنخل باسقات ﴾ أى طويلات قوله تعالى ﴿ لهاطلع نضيد ﴾ قال أهل اللغة والمفسرون

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَكَانَ صَلَاتَهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَؤُلَاءِ قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنَ وَتَحْوَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي العَصْرِ تَحْوِذًا وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العُدَاةِ مِنَ السِّتِينَ إِلَى المِائَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الحَدَّادِ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ

معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فاذا انشق كماه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد . قوله ﴿عن أبي المنهال عن أبي برزة﴾ اسم أبي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وأبو برزة نضله عن عبدة الاسلمي

مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ
 وَالْمُرْسَلَاتِ عَرَفًا فَقَالَتْ يَا بَنِي لَقَدْ ذُكِرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةُ إِنَّهَا لَا خَيْرَ مَا سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح
 قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلِّهِمْ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

— باب القراءة في العشاء —

فيه حديث البراء بن عازب ﴿ان معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم

البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرا
 في إحدى الركعتين والتين والزيتون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو
 ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العشاء فقرا بالتين والزيتون حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن
 حدثنا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم قرا في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه حدثني محمد
 ابن عباد حدثنا سفیان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأفتح
 بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وأنصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال
 لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرته فأتى رسول الله صلى الله عليه

يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأفتح بسورة
 البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وأنصرف فقالوا أنافقت إلى آخره في هذا الحديث جواز
 صلاة المفترض خلف المنتفل لأن معاذ كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير
 مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي
 الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله
 عليه وسلم تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث
 معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ
ثُمَّ آتَى فَافْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ
أَفْتَانِ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا قَالَ سَفِيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ
عَنْهُ قَالَ أَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ
عَمْرٍو نَحْوُ هَذَا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للأيام أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم . قوله ﴿ فافتح سورة البقرة ﴾ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتحتها وافتتحت بها . قوله ﴿ انا أصحاب نواضح ﴾ هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا أصحاب عمل وتعب فلان تستطيع تطويل الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفتان أنت يا معاذ ﴾ أى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه

عَلَيْهِمْ فَانصَرَفَ رَجُلٌ مَنَافِصِلِي فَأَخْبَرَ مَعَاذَ عَنْهُ فَقَالَ أَنَّهُ مَنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مَعَاذَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مَعَاذُ إِذَا أَمَّتَ النَّاسُ فَأَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَصُحَاهَا وَسَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مَعَاذُ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي
 مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيَصَلِّي بِهِمْ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ

الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكرها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير
 بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطاعتها اذا لم يرض المأمومون . قوله ﴿ عن جابر
 أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ﴾ فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد
 سبق قريبا بيانه وقول الأصمعي بانكاره وابطال قوله والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد
 وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر
 رضي الله عنه ﴾ قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب
 وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده والله أعلم

— باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف

أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا تَأْخُرُ
 عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ
 أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَشِيمٍ وَحَدَّثَنَا
 قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُخَيْرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيَخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ
 الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَذَا صَلَّى وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفي رواية وذا الحاجة معنى أحاديث الباب
 ظاهر وهو الأمر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأنه اذا صلى لنفسه
 طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال
 والجلوس بين السجدين والله أعلم قوله ((اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما
 يطيل بنا)) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز
 ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء . قوله ((فما رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين)) الحديث،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ
وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطَلِّ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ
الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمِ
الْكَبِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُمُّ قَوْمِكَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ أَدْنِهِ جَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ
فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلَ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُمُّ قَوْمِكَ فَمَنْ أُمُّ

فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعدة . قوله ﴿عن عثمان بن أبي العاص
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في
نفسى شيئاً فقال ادنه جلسنى بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها
في ظهرى بين كتفى ثم قال أم قومك﴾ قوله ثديى وكتفى بتشديد الياء على الشنية وفيه اطلاق
اسم الثدي على حلقة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب
الايمان وقوله جلسنى هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسى شيئاً قيل يحتمل أنه أراد الخوف
من حصول شىء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذهب الله تعالى ببركة كف رسول

قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ
وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَ
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّتْ قَوْمًا
فَأَخَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ
فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قَتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخْفِ
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ
عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ
أَخَفَ صَلَاةً وَلَا أَمَّتْ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوسا
ولا يصلح للإمامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص
هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرأتى يلبسها على فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسنته فتعوذ بالله
واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى عني

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بِكَاةِ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بِكَاةِ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ

وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقَتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ

قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة ﴾ وفي رواية ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به ﴾ الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيراً من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وأن الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ﴾ هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

— ﴿ ﴿ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ﴾ —

قوله ﴿ حدثنا حامد بن عمر البكر اوى ﴾ هو بفتح الباء منسوب الى جده الأعلى أبي بكر الصحابي رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا . قوله ﴿ رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت

فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين
التسليم والانصراف قريباً من السواء وحديثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي
حدثنا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث فأمر
أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول

قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريباً من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع
والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني
بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام. وقوله
قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله
أيضاً في التشهد وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والافتقد ثبتت الأحاديث
السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي
الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم
يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر
موسى وهارون صلى الله عليه وسلم وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري
بالاعراف وأشبه هذا وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال
بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقد ذكره مسلم في
الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام
والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى. وقوله (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه
صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في صلاه. قوله (غلب على الكوفة
رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطرب ناجية كما سماه في الرواية الثانية
وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّيْءِ
وَالْحَمْدُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْحَكَمُ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتَهُ لِعَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى
فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يَصِلِيَ
بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ أَنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِنَا قَالَ فَكَانَ
أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَىكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ
الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَحَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ
أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
مَدَّنِي فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى
يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ
 أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ خَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَرَأِ أَحَدًا
 يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وِرَائِهِ
 سَاجِدًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مَنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سَاجِدًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ

— باب متابعة الامام والعمل بعده —

قوله «عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا
 يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يخني ظهره حتى
 يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخرج من ورائه ساجدًا» قال يحيى بن معين
 القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحاق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس
 المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا
 الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله
 ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتقويمه والمبالغة في
 تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله
 عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفي
 صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره

الأنطاكي حدثنا إبراهيم بن محمد أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن محارب
ابن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده لم ينزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم تتبعه حدثنا زهير بن حرب
وابن عمير قالوا حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه
قد سجد فقال زهير حدثنا سفیان قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد

كثيرة فعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقوا بما أخبركم عنه قالوا و قول ابن معين
أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضا معدود في الصحابة
وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا يحنى المأهوم للسجود حتى
يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود
قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعها أن السنة للمأهوم
التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم . قوله
﴿ حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ﴾ هذا ما تكلم فيه الدارقطني
وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن
تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان
أحفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله
ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبي ليلى والله أعلم قوله
﴿ لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد ﴾ هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء
يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما الغتان حكاهما

حدثنا محرز بن عون بن أبي عون حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد
ابن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم الفجر فسمعتة يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يخني رجل
منا ظهره حتى يستتم ساجداً

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن
الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من
شيء بعد حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته
قوله ((عن الوليد بن سريع)) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى ((فلا أقسم بالخنس))
قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا
قال أكثر المفسرين وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وفي رواية عنه أنها
هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس
أى ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب في المواضع التي تغيب
فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

— باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع —

قوله ((حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد
ابن الحسن عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض

عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن أوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد

وملء ما شئت من شيء بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصراً في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً مملأ السموات والأرض وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخارى قوله (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استحباب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله (حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم سا كنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفاً ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً ورجح الفتح وحكى أيضاً ترك الهمز فيه قال وقاله الحياتى بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفة كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ حَدَّثَنَا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن
هرون كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن
وفي رواية يزيد من النسح حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان بن محمد
الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء
السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا
لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم طهرني من الذنوب والخطايا﴾ يحتمل
أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة
أو أثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والأثم بينه وبين الآدمي . قوله ﴿ كما ينقى
الثوب الأبيض من الوسخ ﴾ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه
اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ . قوله ﴿ أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد ﴾ أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على
تقدير أنت أهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف
هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء
والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو
في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بجذف

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ الْمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاهما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تطهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والأرض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والأبناء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر لأهل أتاها والحوادث جمه بان امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدا في آخر صفة الموضوع من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ما قاله العبد فينبغى أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد

حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان
 ابن عيينة أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس
 قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال
 أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا وأني
 نهيت أن أقرأ القرآن راعيا أو ساجدا فلما أركعوا فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود
 فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان حدثنا

لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول
 ولا قوة الا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الأعمال
 الصالحة وقوله ذا الجسد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال
 ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال
 وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف
 الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
 اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجسد والسعي التام في الحرص على الدنيا
 وقيل معناه الاسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك
 وسلطانك والصحيح المشهور الجسد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع
 ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما
 ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
 الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

— باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود —

قوله ﴿قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان﴾ هذا من ورع مسلم وباهر علمه لأن في رواية

اثنان عن سفيان بن عيينة أنه قال أخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروفا بالتدليس وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان . قوله ﴿ كشف الستارة ﴾ هي بكسر السين وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ وفي حديث علي رضي الله عنه ﴿ نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ﴾ فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسييح ووظيفة السجود التسييح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنه كغير الفاتحة فيكرهه ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً فإن قرأ سهواً لم يكرهه وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الإذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت إلى آخره وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن الماء ومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسييح ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسيح لكن ترك كمالها وأفضلها واعلم أن التسيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو في صحيح البخاري وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فإن قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه . وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده صدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيقي

يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله
 ابن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات
 إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث
 سفیان حدثني أبو الطاهر وحرمله قالَا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال
 حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال نهاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ركعاً أو ساجداً وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء
 حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه
 سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا
 راكع أو ساجد وحدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر
 أخبرني زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه
 قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم
 حدثنا زهير بن حرب وإسحاق قالَا أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا داود بن قيس حدثني

وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح
 وستاتي الأحاديث فيه . قوله (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه . قوله (عبد الله بن
 حنين) هو بضم الحاء وفتح النون . قوله (نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناها أن النهي مختص به وإنما
 معناها أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس

إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حيي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ركعاً أو ساجداً **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح قال وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان ح قال وحدثنا المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد ح قال وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح قال وحدثني هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي إلا الضحاك وابن عجلان فأنهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وأنا راعٍ ولم يذكر في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس و**حدثنا** قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود و**حدثني** عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس أنه قال **تهيت** أن أقرأ وأنا راعٍ لا يذكر في الإسناد علياً

كلهم ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين

وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ يَحْدُثُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ
 فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

رضى الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر
 في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي
 نفسه وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطه. قوله ﴿نهاني حبي صلى الله عليه
 وسلم﴾ هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى

— باب ما يقال في الركوع والسجود —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء﴾ معناه
 أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول
 ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن
 تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ومن قال
 بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه
 وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
 أفضل الصلاة طول القنوت . والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود
 التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر
 من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى
 المسألة ولم يقض فيها بشىء وقال اسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل
 وأما فى الليل فتطويل القيام الا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود

يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
 وأوله وآخره وعلانيته وسره **حدثنا** زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا
 جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
 يتأول القرآن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
 عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر أن
 يقول قبل أن يموت سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك قالت قلت يا رسول الله
 ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتها قلتها

أفضل لأنه يقرأ جزأه ويرجح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي إنما قال اسحاق هذا
 لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار
 ما وصف بالليل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ﴾ هو بكسر
 أولها أى قليله وكثيره وفيه تأكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض . قولها
 ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
 وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ أستغفرك وأتوب إليك ﴾ معنى يتأول
 القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية وكان
 يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب
 الذى أمر به ليكون أكمل قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسييح التنزيه وقولهم سبحان

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْأَدْعَا أَوْ قَالَ فِيهَا
سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ مِنْ
قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ تَكْثُرُ مِنْ
قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خَيْرٌ لِي سَأَرَى عِلْمًا فِي
أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرَتْ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبَّحَ بِحَمْدِ

الله منصوب على المصدر . يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا . فسبحان الله معناه براءة
وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك
لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف
بها والتفويض الى الله تعالى وأن كل الافعال له والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك
وأتوب اليك حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكي عن بعض
السلف كراهته لثلاثا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله
اللهم اغفر لي وتب علي حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها
وقد ذكرت المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى
الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع أنه مغفور له فهو من باب
العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم . قوله (عن مسلم بن صبيح) هو بضم

رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ أَمَّا سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِعَظْمٍ نَسِئَةٍ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ
أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ
لَفِي آخِرِ حَدِيثٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ حَدَّثَنِي عِيِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَأَلْتَمَسْتَهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا
مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْوِذْ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاذَتِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَاعْوِذْ بِكَ
مِنْكَ لَا أُحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

الصاد وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى . قولها ﴿ فتحسست ﴾ هو بالخاء وقولها
﴿ افتقدت ﴾ وفي الرواية الأخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله ﴿ محمد بن يحيى بن حبان ﴾ بفتح
الخاء وبالباء الموحدة قولها ﴿ فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان ﴾
استدل به من يقول لمس المرأة لا ينتقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين
وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينتقضوا واختلفوا في تفصيل ذلك وأجيب
عن هذا الحديث بأن الملبوس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول
من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللبس على أنه كان فوق حائل فلا يضر
وقولها ﴿ وهما منصوبتان ﴾ فيه أن السنة نصبهما في السجود وقولها ﴿ وهو يقول اللهم اني

محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير أن عائشة نbatه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبح قدوس رب الملائكة والروح **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة

أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك
أنت كما أثنت على نفسك قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا معنى لطيف
وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء
والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه
وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته
والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء عليك أي لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال
مالك رحمه الله تعالى معناه لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء
عليك وقوله ﴿ أنت كما أثنت على نفسك ﴾ اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر
على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتمعين فوكل ذلك الى الله
سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه لان
الثناء تابع للشيء عليه وكل ثناء أثني به عليه وان كثر وطال وبلغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه
اعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة
في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن
عقوبتك والله أعلم قوله ﴿ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ﴾ هو بكسر الشين والخاء
المعجمتين قوله ﴿ سبوح قدوس ﴾ هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر
قال الجوهرى في فصل ذرح كان سيبويه يقولها بالفتح وقال الجوهرى في فصل سبح سبوح
من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الالسبوح والقدوس فان
الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم
وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح

أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي
 الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخُلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ
 بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا
 رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ لِي
 مِثْلَ مَا قَالِ لِي ثَوْبَانُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ
 الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ

المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص
 والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل
 القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر
 أو أعظم أو أعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل أن يكون
 جبريل عليه السلام وقيل خاق لانراهم الملائكة كما لانرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب فضل السجود والحث عليه —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها

كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتَهُ بَوْضُوئَهُ وَحَاجَّتَهُ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ
أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ
بِكثْرَةِ السُّجُودِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ وَنَهَى أَنْ يُكْفَّ شَعْرُهُ وَثِيَابُهُ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْظَمَ وَنَهَى أَنْ يُكْفَّ شَعْرُهُ وَثِيَابَهُ الْكُفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك
قال هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه
والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد
تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث
الماضي أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقتراب
ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو
وجهه من التراب الذي يداس ويمتن والله أعلم . وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

— باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب —

﴿وعقص الرأس في الصلاة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار بيده إلى أنفه

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ
وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ
الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظَمِ الْجِهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَتِ الثِّيَابَ
وَلَا الشَّعْرَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجِهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِزْرَعٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ
سُوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيبًا

والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وفي رواية (أمرت أن أسجد
على سبعٍ ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفي رواية
عن ابن عباس (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ
مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحِلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَرَأْسِي
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي
وَهُوَ مَكْتُوفٌ

ثيابه) وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه
معقوص من ورائه فقام فجعل يحلله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف) هذه الاحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن
يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة
على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم
يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن
حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث
قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلنا
عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . وأما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب
السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا
متاكدا والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو أدخل بعضو
منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي
رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب . قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم
أي أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة . وقوله صلى الله عليه وسلم (لانكفت
التياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أي لانضمها ولا نجتمعها والكفت الجمع والضم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفافاً أي نجعل الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الأخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلوصلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلى وهو مكتوف قوله ﴿عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم

— باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض —

﴿ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود﴾

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن بطنه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلوتركه كان مسيئاً مرتكباً والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم . قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ
 الْكَلْبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ
 فَضَعْ كَفَيْكَ وَأَرْفَعْ مَرْفِقَيْكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾
 وفي الرواية الأخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان محييان
 وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه
 فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله فتقبلها
 ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء
 المثناة فوق أى يتخذها بساطا والله أعلم. قوله ﴿عن اياد﴾ هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت
 قوله ﴿عن عبد الله بن مالك بن بحينة﴾ الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالالف لأن
 ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله
 بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك قوله ﴿فرج بين يديه﴾ يعنى بين يديه وجنبه قوله

وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمْرِينَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ

﴿يجنح في سجوده﴾ هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في آواية الأخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعدم رقيقه وعضديه عن جنبه قوله ﴿يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابطنه﴾ هو بالنون في نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطنه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطنه قوله ﴿لو شاءت بهمة أن تمر﴾ قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى قوله ﴿أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد ابن الأصم﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم﴾ هكذا وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير

يَعْنِي جَنَحَ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَانَ عَلَى نَحْدِهِ الْيُسْرَى
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ
 لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
 جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي بَيَاضُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ

الأول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضوعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية
 الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم
 وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم وهذا مشهور
 في كتب أسماء الرجال والذي ذكره خاف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا
 الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية
 ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن
 النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية
 ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله أعلم . قوله ﴿ حتى يرى وضحا إبطيه ﴾ هو
 بفتح الضاد أي بياضها . قوله ﴿ وإذا قعد اطمان على فخذ اليسرى ﴾ يعني إذا قعد بين السجدين
 أو في التشهد الأول وأما القعود في التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في
 صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . قوله ﴿ جعفر
 ابن برقان ﴾ بضم الباء الموحدة والله أعلم

أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبِهِ وَلَكِنْ بَيْنَ
ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ
الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُيَمَّرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ

— باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به —

﴿ وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين ﴾

(من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول)

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم
يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلاة بالتسليم ﴾ وفي رواية ينهى عن عقبة الشيطان . أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه أوس بن
عبد الله بصري . قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية . قولها ﴿ ولم يصوبه ﴾ هو بضم
الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضا بلغا بل يعدل فيه بين الاشخاص
والتصويب قولها ﴿ وكان يفرش ﴾ هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر قولها ﴿ عقبة الشيطان ﴾

بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع . أما أحكام الباب فقوله كان يفتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من الساف والخاف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من ألقاظ العظام مقامه وقولها ﴿والقراءة بالحمد لله رب العالمين﴾ استدلال به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فلما راد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكم أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائم لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدين قولها ﴿وكان يقول في كل ركعتين التحية﴾ فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثران هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رضى الله عنه الأول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثران بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم . قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج

رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركته الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجد سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أنى حميد الساعدى في صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراض فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الساف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مستوية فلو جلس فى الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا. قولها ﴿ وكان ينهى عن عقبة الشيطان ﴾ هو الاقواء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقواء الذى ذكره مسلم بهد هذا فى حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى قولها ﴿ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع ﴾ سبق الكلام عليه فى الباب قبله قولها ﴿ وكان يختم الصلاة بالتسليم ﴾ فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخالف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به قال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحدِيث الآخر فى سنن أبى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يَبْأَلِ مِنْ
 مَرِّ وَرَاءِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

رضى الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع
 تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده
 سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

— باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن المرور —

﴿ بين يدي المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلى ﴾
 ﴿ والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من
 مر وراء ذلك ﴾ المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة
 وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخره الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء
 فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي
 المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هونحو ثلثي ذراع ويحصل
 بأى شئ أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح قال العلماء
 والحكمة فى السترة كفى البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه
 الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث
 وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فتميل بكون مقوسا كهيئة
 المحراب وقيل قائما بين يدي المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك

وَقَالَ ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِ عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ مَرَّيْنِ أَيَدِنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلُ
 مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ ابْنُ مَيْمِرٍ فَلَا يَضُرُّهُ
 مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
 أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ

رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه
 ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرمله وفي
 القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخره الرجل دليل
 على بطلان الخط والله أعلم. قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على
 على ثلاث أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليسط مصلي
 والا فليخط الخط وإذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها ولذا يمنع من المرور بينه
 وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلوم يكن سترة أو تباعد عنها فليل له منعه والأصح أنه
 ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره وله وجد الداخل فرجة في الصف
 الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب
 أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم. قوله ((حدثنا الطنافسي)) هو بفتح الطاء

حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج
 يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
 فمن ثم اتخذها الأمراء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن بشر
 حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال أبو بكر
 يغرز العنزة ويصلى إليها زاد ابن أبي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة حدثنا أحمد بن حنبل
 حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعرض راحلته وهو يصلى إليها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا
 أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 إلى راحلته وقال ابن نمير إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع قال زهير حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا
 عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له
 حمراء من آدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة

وكسر الفاء قوله (يركز العنزة) هو بفتح اليا وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الأخرى
 قوله (كان يعرض راحلته ويصلى إليها) هو بفتح اليا وكسر الراء ووزى بضم اليا وتشديد الراء
 ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان وجواز الصلاة
 بقرب البعير بخلاف الصلاة في عطان الأبل فانها مكروهة للحديث الصحيحة في النهي عن
 ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الحشوع بخلاف هذا. قوله (وهو بالأبطح) هو الموضع
 المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء أيضاً قوله (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه

حمراء كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا
وَشِمَالًا يَقُولُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ كَرَّتْ لَهُ عِزَّةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عاياه بللماً حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحب . قوله ﴿ فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ﴾ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر فرأيت الناس ياخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم . قوله ﴿ عليه حلة حمراء ﴾ قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحداً وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر . قوله ﴿ كأني أنظر الى بياض ساقيه ﴾ فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه . قوله ﴿ فأذن بلال ﴾ فيه الأذان في السفر قال الشافعي رضي الله عنه ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف قوله ﴿ فأذن بلال فجعلت أتبع فاه هنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حى على الصلاة حى على الفلاح ﴾ فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدرة عن القبلة وإنما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاتة على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة و يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح . قوله ﴿ ثم ركزت له عزمة ﴾ هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عزمة ونحو ذلك . قوله ﴿ فصلى الظهر ركعتين ﴾ فيه أن الأفضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً

يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُنْمَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ
حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ
أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا مَسَحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا
أَخْرَجَ عِزَّةً فَرَكَّهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِلَّةِ حَمْرَاءَ مَشْمَرًا فَصَلَّى إِلَى
الْعِزَّةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعِزَّةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
أَبْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ كِلَاهُمَا عَنْ
عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَفِيَّانَ وَعُمَرَ
أَبْنِ أَبِي زَائِدَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ فَلَمَّا كَانَ بِالْحَاجِرَةِ خَرَجَ
بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿ يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ﴾ معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقد أمها إلى القبلة كما قال
في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرن بين يدي العزلة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها
المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله ﴿ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حلة حمراء مشمرا ﴾ يعني رافعها إلى أنصاف ساقه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأنني

أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِيْفَةَ وَكَانَ يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْمِرَاةُ وَالْحِمَارُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَانزَلْتُ فَأرسلتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ

أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عزة ﴾ فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية الى الأولى وأما من كان في وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى الى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به . قوله ﴿ أقبلت راكبا على أتان ﴾ وفي الرواية الأخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار أتان قال أهل اللغة الأتان هي الأثني من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع . قوله ﴿ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ﴾ معناه قاربته واختلاف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب . قوله ﴿ فأرسلت الأتان ترتع ﴾ أي ترعي

فلم ينكر ذلك على أحد. حدثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الأسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الأسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع أو يوم الفتح حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم

قوله ﴿ يصلي بمنى ﴾ فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما يمني بها من الدماء أى يراق ومنه قول الله تعالى من منى بمنى وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال القاضى رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرورين يديه واختلفوا اذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الأحاديث . قوله وهو يصلي بمنى وفى رواية بعرفة هو محمول على أنهما قضيتان . قوله ﴿ فى حجة الوداع ﴾ وفى رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب فى حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا كان

يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ يَعْنِي حَمِيدًا قَالَ بَيْنَمَا أَنَا
 وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يَصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ
 رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا

أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو
 شيطان) معنى يدرا يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من
 العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض وأجمعوا
 على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا
 قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب
 مالك رضي الله عنه قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى
 سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد
 هذه اذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبي فليقاتله
 قال وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه
 لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أباح له قدر ما تناله يده
 من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرد إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح قال
 وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر ليرده لثلاث يصير مرورا ثانيا الإشارات عن بعض السلف
 أنه يردده وتاولة بعضهم . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله
 أصحابنا أنه يردده اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبي فأشدها وان أدى
 إلى قتله فلا شيء عليه كالمصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة
 المباحة لاضمان فيها . قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله

بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 ثُمَّ زَاغَ النَّاسُ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ
 فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مَالِكٌ وَلَا بَنَ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَارَادَ أَحَدٌ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ
 فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ حَرَشَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ
 أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ حَرَشَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمَثَلِهِ حَرَشَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهِيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَالَ أَبُو جَهِيمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان
 بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فإن معه القرين
 والله أعلم . قوله ﴿ فمثل ﴾ هو بفتح الميم وفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره
 الفتح أشهر ولم يذكر الجوهرى وآخر ون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير
 ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما . قوله ﴿ أرسله الى أبي جهيم ﴾ هو بضم الجيم وفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير أبي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ﴾ معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله ﴿ كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ﴾ يعني بالمصلي موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته . قوله ﴿ كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح ﴾ المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة في

كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةَ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ سَلْمَةُ يُتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّيْ فَاِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارَ وَالْمَرَأَةَ

المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل وأما النهى عن ايطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضى الله عنه خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه . قوله ﴿ كان بين المنبر والقبة قدر ممر الشاة ﴾ المراد بالقبة الجدار وانما أخرج المنبر عن الجدار لئلا يقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض . قوله ﴿ كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ﴾ فيه ما سبق أنه لا بأس بادامة الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فأما الصلاة اليها فستحبة لكن الافضل أن لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولانه يصل الى غير جدار قريب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقطع صلواته الحمار والمرأة والكلب الاسود ﴾

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ
 الْأَصْفَرِ قَالَ يَا بَنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
 شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
 سَلْمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْبَكَّائِيِّ عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كُنْحُو حَدِيثَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحُزُمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقطعها
 الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص
 فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد
 هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهم
 وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول
 هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس
 المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادراوا ما استطعتم
 وهذا غير مرضى لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلنا
 التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث
 لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم . قوله ﴿ سمعت سلم بن أبي الديال ﴾ سلم بفتح
 السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله ﴿ يوسف بن حماد المعنى ﴾

الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي

هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قوله ﴿عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة﴾ استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالانظر اليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح قولها ﴿فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت﴾ فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل امان نفسه واما بايقاظ غيره أن يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا قولها ﴿ان المرأة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ
 وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَاةُ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبِهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ
 فَأَوْذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمِيرِ
 لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ
 فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنَ الْحَافِي حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي
 فَقَبِضَتْ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهَا قَالَتْ وَالْيَبُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَالِيحُ حَدَّثَنَا يَحْيَى

لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلاة. قولها (فأكره
 أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أى أظهر له
 وأعترض يقال سنح لى كذا أى عرض ومنه السائح من الطير. قولها (فإذا سجد غمزنى
 فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض

ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام
 جميعاً عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حائض وربما
 أصابني ثوبه إذا سجد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا
 وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته عن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال

وحلوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على
 عدم النقض . قولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها
 مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزى قولها « كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه » المرط
 كساء وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب
 الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً
 ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب
 بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب
 الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

— باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه —

قوله « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولئككم ثوبان » فيه

أَوْلَكَلِكُمْ ثُوبَانِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهِمَا
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيُّصَلِي أَحَدَنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوْ كَلِمَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصَلِي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ
الْوَّاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه
فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر
عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج . وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله
عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز
كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم
(لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر
به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه
ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَتَّوِّشًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفِيهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مَخَالِفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ . زَادَ عِيسَى

تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل . قوله ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد مشتتلاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ مخالفاً بين طرفيه ﴾

أَنَّ حَمَادَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ عَلَى مَنْكَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
مَتَوَشَّحًا بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ مَتَوَشَّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ
ثِيَابُهُ وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتَهُ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشَّحًا بِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدٌ

وفي حديث جابر (متوشحاً به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على اليسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله (فرايته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ
وَأَضْعًا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ

الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود
وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الأرض أفضل منه إلا
لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب المساجد ومواضع الصلاة﴾

صفحة	
٢	باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
٩	باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
١٠	باب حكم ضفائر المغتسلة
١٣	باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم
١٦	باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٢٦	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٢٨	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٣٠	باب تحريم النظر الى العورات
٣٢	باب جواز الاغتسال عريان في الخلوة
٢٣	باب الاعتناء بحفظ العورة
٣٥	باب التستر عند البول
٣٦	بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع
٤٢	باب الوضوء مما مست النار
٤٨	باب الوضوء من لحوم الابل
٤٩	باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك
٥١	طهارة جلود الميتة بالدباغ
٥٥	فصل . يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد
٥٦	باب التيمم
٦٥	باب الدليل على أن المسلم لا يتنجس
٦٨	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
٦٩	باب جواز أكل المحدث الطعام
٧٠	باب ما يقوله اذا أراد دخول الخلاء
٧١	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٧٥ كتاب الصلاة

- ٧٥ باب بدء الأذان
- ٧٧ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
- ٨٠ باب صفة الأذان
- ٨٢ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
- ٨٣ باب جواز أذان الأعمى اذا كان معه بصير
- ٨٤ باب الامسك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان
- ٨٤ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
- ٨٩ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
- ٩٣ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود
- ٩٦ كيفية رفع اليدين والاحرام
- ٩٧ باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده
- ١٠٠ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
- ١٠٥ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ١٠٦ قراءة سورة عقب الفاتحة
- ١٠٧ واجبات الصلاة
- ١٠٨ كيفية تعليم الصلاة لمن لم يحسنها
- ١٠٩ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه
- ١١٠ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة
- ١١٢ باب حجة من قال بالبسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

- صحيفة
- ١١٤ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرتة ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه
- ١١٥ التشهد في الصلاة
- ١٢٤ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
- ١٢٨ باب التسميع والتحميد والتأمين
- ١٣٠ باب اتمام المأموم بالامام
- ١٣٥ باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام
- ١٤٤ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
- ١٤٨ باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة اذا ناهما شيء في الصلاة
- ١٤٩ باب الأمر بتحسين الصلاة وتمامها والحشوع فيها
- ١٥٠ باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود أو نحوهما
- ١٥٢ باب النهى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة
- ١٥٢ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام وتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع
- ١٥٤ باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها
- ١٦٠ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال
- ١٦١ باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية
- ١٦٤ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة
- ١٦٥ باب الاستماع للقراءة
- ١٦٧ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن
- ١٧١ باب القراءة في الظهر والعصر
- ١٧٧ باب القراءة في الصبح
- ١٨٠ باب القراءة في العشاء

صحيفة

- ١٨٣ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام
١٨٧ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام
١٩٠ باب متابعة الامام والعمل بعده
١٩٢ باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع
١٩٦ باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٠٠ باب ما يقال في الركوع والسجود
٢٠٥ باب فضل السجود والحث عليه
٢٠٦ باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة
٢٠٩ باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن
عن الفخذين في السجود
٢١٣ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال
منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول
٢١٦ باب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور
ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والأمر بالدنو الى السترة
و بيان قدر السترة وما يتعلق بذلك
٢٣٠ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

صحيح مسلم

بشرح النووي

الإمام المسلم

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

حدثني أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت لرسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وإنما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفي حديث أبي كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد حدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر حدثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأيما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد﴾ فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل وسيأتي بيانها قريباً إن شاء الله

التيمي قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا أبا
 أتسجد في الطريق قال إني سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 أول مسجد وضع في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم
 بينهما قال أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدر كتك الصلاة فصل حدثنا يحيى
 ابن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى
 قومه خاصة وبعثت إلى كل أمة وأحد وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي
 الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأما رجل أدر كته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب

تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها . قوله ﴿ كنت أقرأ القرآن على أبي
 في السدة فإذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا أبا أتسجد في الطريق فذكر الحديث ﴾ قوله
 السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النساء في السكة
 وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا أبا أتسجد في الطريق وهو مقارب
 لرواية مسلم لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ومنه
 قيل لاسماعيل السدي لأنه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة
 عنه وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي
 واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقبل عليهما السجود لأول مرة وقيل لاسجود
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ﴾ قال العلماء كانت غنائمهم من
 قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية أبي هريرة
 في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ﴾ وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها

بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** هشيم **أخبرنا** سيار **حدثنا** يزيد الفقير **أخبرنا** جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء **أخبرنا** ابن

لنا طهوراً احتج بالرواية الاولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد . وقوله صلى الله عليه وسلم مسجداً معناه أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الاما يتقننا جاسته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأعطيت الشفاعة ﴾ هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفرع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه محتصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً وذكر خصلة أخرى ﴾ قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة وأما الثالثة فمحدوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز

أَبِي زَائِنَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ . حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أعطيت جوامع الكلم ﴾ وفي الرواية الأخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وبعثت الى كل أحر وأسود ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ الى الناس كافة ﴾ قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتيت بمفاتيح خزائن الارض ﴾ هذا من أعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم والله الحمد والمنة . قوله ﴿ وأنتم تنتلونها ﴾ يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا

محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس **حدثنا محمد بن رافع** وعبد بن حميد **قالا** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني أبو الطاهر** أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي **حدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم

حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أنه أرسل إلى ملاء بني النجار فجاءوا متقلدين بسيفوفهم قال فكاني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملاء بني النجار حوله حتى أتني

قوله (عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة إلى بني زيد. قوله (فنزل في علو المدينة)

بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيَصِلِي فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأَ بْنِ النَّجَّارِ جَاءُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِجَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَأَنْطَابُ ثَمَنُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسَوَّيْتُ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ

هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان . قوله ﴿ثم انه أمر بالمسجد﴾ ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح . قوله ﴿أرسل الى ملاء بنى النجار﴾ يعنى أشرافهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا بنى النجار تأمنونى بجائطكم﴾ أى بايعونى . قوله ﴿قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله﴾ هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكروا محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه . قوله ﴿كان فيه نخل وقبور المشركين وخراب﴾ هكذا ضبطناه بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الحاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ماخرّب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الحاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أولعله حرف قال القاضى لأدرى ما اضطره الى هذا يعنى أن هذا تكاف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لاحاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرّب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور . قوله ﴿فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع﴾ فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شىء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكايه وغيظا لهم واضعافا وارغاما قوله ﴿وبقور المشركين فنبتت﴾ فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه اذا أزيل ترابها المختلط

وَجَعَلُوا عَضَادَتِي حِجَاوَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ
وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لِأَخَيْرِ الْأَخْيَرِ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ

بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت
أرضه وفيه أن الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها
وورثته من بعده اذا لم توقف . قوله ﴿ وجعلوا عضادته حجارة ﴾ العضادة بكسر العين هي جانب الباب
قوله ﴿ وكانوا يرتجزون ﴾ فيه جواز الارتجاء وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط
النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والادب في الرجز هل هو شعراً أم
لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً الا بالقصد أما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون
شعراً وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه
وسلم . ﴿ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرائب الغنم ﴾ قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع
مبيتها ووضعها أجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من
ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما من يقول بطهارة
بول الماء كقول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة في الصلاة
في مراح الغنم بخلاف أعطان الابل وسبقت المسئلة هناك أيضا . قوله ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى
قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة ﴾ هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي
بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

أَنسَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ

— باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة —

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جبهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير الى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صححت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجزوه الاكثر ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة . قوله ﴿ بيت المقدس ﴾ فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه أيضا ايلياء والياء وأصل المقدس والتقديس من التطهير وقد أوضحت مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في

الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَزَلَّتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَصْلُونَ حَدِيثَهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِيَّتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقْبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

تهذيب الاسماء . قوله ﴿ بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ﴾ هو بالمدوم مصروف ومدكرو قيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبيننا وأن تقديره بين أوقات كذا . قوله ﴿ وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ﴾ روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده . قولها ﴿ بينما الناس في صلاة الغداة ﴾ فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا الخلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه

ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فما لو كما هم نحو القبلة

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بأرض الحبشة

الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين

— باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها —

(والنهي عن اتخاذ القبور مساجد)

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له . قولها (ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة)

يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا هَاشِمُ
 بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَفِي رِوَايَةٍ
 عَنْ أَبِي شَيْبَةَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَتْ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ
 بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
 مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَرُونَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يُطْرَحُ خَمِيصَةً

هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالياء والاول أشهر وهو جائز على تلك
 اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة . قولها ﴿ غير أنه خشي أن يتخذ
 مسجدا ﴾ ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قاتل الله اليهود ﴾
 ومعناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم وأهلكهم . قوله ﴿ لما نزل برسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي أكثر الاصول نزلت

لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا أَعْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا حِزْبُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ
 عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
 النَّجْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ
 وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِلَّا وَإِنَّ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي
 أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ

بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة أى لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فعناه
 نزل ملك الموت والملائكة الكرام . قوله ﴿ طفق يطرح خميصة له ﴾ يقال طفق بكسر الفاء
 وفتحها أى جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن وعن حكى الفتح الاخفش والجوهري
 والخميصة كساء له أعلام . قوله ﴿ عن عبدالله بن الحارث النجراني ﴾ هو بالنون والجمع . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ انى أبرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل الى آخره ﴾ معنى أبرأ أى أمتنع من
 هذا وأنكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشىء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح
 الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم
 أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسمع القلب لغيره قال العلماء
 انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه
 والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت

حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو
 أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع
 عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أنكم قد
 أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال
 بكير حسبت أنه قال يتبغى به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته
 مثله في الجنة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا
 الضحاك بن مخلد أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن لبيد أن عثمان بن
 عفان أراد بناء المسجد فكرهه الناس ذلك فأحبوا أن يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة
 رضي الله عنها مدفون رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا
 على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل الى العوام ويؤدي الحذور
 ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحر فوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحدهما من استقبال القبر
 ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا والله تعالى أعلم بالصواب

— باب فضل بناء المساجد والحث عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله﴾ يحتمل قوله صلى
 الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالاً أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال ف ضرب

صفته في السعة وغيرها فعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثاني أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

— باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع —

(ونسخ التطبيق)

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور ثبوت الناسخ الصريح . قوله (أصلي هؤلاء) يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة . قوله (قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقطها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان أخروها الى أواخر الوقت . قوله (فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده في البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفى أذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع أذان الجماعة والا فلا يشرع . قوله (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا

أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ ادْخَلَهُمَا بَيْنَ نَحْيَيْهِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيُخَنِّقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى فَاذَا رَأَيْتَهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى نَحْيَيْهِ وَلْيَجْنَأْ

مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفوا وراه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه . قوله ﴿ انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميعاتها ويخنفونها الى شرق الموتى ﴾ معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لاعتن جميع وقتها وقوله يخنفونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداها يقال هم في خناق من كذا أى في ضيق والمخنتق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت . قوله ﴿ فصلوا الصلاة لميعاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ﴾ السبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولثلاث تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما وقيل كلاهما وقيل احدهما مهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة . قوله ﴿ وليجنا ﴾ هو بفتح الياء واسكان

وَلِيُطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلَمَّا أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ
 وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنَ مَسْرُوحٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ كُلُّهُمْ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ وَجَرِيرٍ فَلَمَّا أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
 إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَى
 مَنْ خَلْفَكُمْ قَالَا نَعَمْ فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا
 فَوَضَعْنَا أَيْدِنَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ نَحْيَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى
 قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ
 الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

الجم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي
 عياض رحمه الله تعالى روى وليجناً كما ذكرناه وروى وليجن بالحاء المهملة قال وهذا رواية
 أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا
 بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته وأصل الركوع في
 اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع
 والاستسلام . قوله (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن
 نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الاصغر وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد وقيل وقدان

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلَتْ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتِي فَقَالَ لِي أَبِي أَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى
رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدِي وَقَالَ إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ
نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح قَالَ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْأِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ فَهَيْنَا عَنْهُ
وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ
الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدِي هَكَذَا يَعْنِي طَبَقَ بِيَهُمَا
وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ نَحْدَيْهِ فَقَالَ أَبِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرَّكْبِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ مِصْعَبِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا
بَيْنَ رُكْبَتِي فَضْرَبَ يَدِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرَّكْبِ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا
يَقُولُ قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السَّنَةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً

وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الاعمال أفضل

— باب جواز الإقعاء على العقبين —

فيه طائوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا

بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سَنَةٌ نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى أن يجعل اليديه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك اليك هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وله نص آخر وهو الاشهر أن السنة فيه الاقتراش وحاصله أنهما سستان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فستهما الاقتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه والله أعلم

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث
 قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن
 أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت یرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم
 فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على آذانهم فمأرايتهم
 يصمتونني لكنني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت
 معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه
 الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

— باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحتها —

قوله ﴿واثكل أمياه﴾ الشكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل
 حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلتها أمه بكسر
 الكاف وأثكله الله تعالى أمه وقوله ﴿أمياه﴾ هو بكسر الميم . قوله ﴿فجعلوا يضربون بأيديهم على
 آذانهم﴾ يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في
 صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا
 كان لحاجة . قوله ﴿فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه﴾ فيه بيان
 ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه
 بالجاهل ورافته بأمتة وشفقته عليهم وفيه التخلوق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن
 تعليمه واللاطف به وتقريب الصواب إلى فهمه . قوله ﴿فوالله ما كهرني﴾ أي ما اتهرني . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ

والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيهه أو اذن لداخل ونحوه سبحان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليمين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليمين فان كثرت كلام الناسى فقيه وجهان مشهوران لأصحابنا أحدهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن فعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فعناه لا يصح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هى التسييح وما فى معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا وفيه دلالة للمذهب الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليست منها بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها وفى هذا الحديث النهى عن تسميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمك الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب وأما العاطس فى الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم أنه يجزى به والاول أظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار إلا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها . قوله (انى حديث عهد بجاهلية)

اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ مِنْ أَرَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ فَلَا تَأْتَهُمْ قَالَ وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ « قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدُّكُمْ » قَالَ قُلْتُ

قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم . قوله ﴿ ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم ﴾ قال العلماء إنما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يابسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمه الله تعالى قال البغوي اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ماأخذه المتكهن على كهاتته لان فعل الكهانة باطل لايجوز أخذ الاجرة عليه وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللغو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهاتته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إذا يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي أيضا في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فنهى من يزعم أن له رثيا من الجن ياتي اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب استدلالها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس . قوله ﴿ ومنا رجال يتطرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدكم ﴾ وفي رواية فلا يصدكم قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة

وَمَنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ . قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ
تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ فَاطَّلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بَشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا

ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفانهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير . والطيرة هي محمولة على العمل بها لاعلى ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاء عندهم وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى . قوله ﴿ ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك ﴾ اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لانه لا يباح الا يقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحمّل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضى عياض المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن . قوله ﴿ وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية ﴾ هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثمياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة وأما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد

وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ لِسِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا قَالَ أَتُنِنِي بِهَا فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ

قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعى وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراحية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أولفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعا ولم تمكن الحرة ولا الامه من الرعى حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة فان كان معها محرم أو نحوه بمن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم. قوله ﴿آسف﴾ أى أغضب وهو بفتح السين. قوله ﴿صككتها﴾ أى لطمتها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان أحدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثل شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما أنه ليس منحصرأ فى جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبله الداعين كما أن الكعبة قبله المصلين أوهى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين أيديهم فلما قالت فى السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لاختلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأنتم من فى السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو سعيد الأشج والفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن

أى على السماء ومن قال من دهماء النظر والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ماسبق قال وياليت شعرى ما الذى جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكيف والتشكيل وأن ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقة ثم تسامح بعضهم بآثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكيف وآثبات الجهات فرق لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث أن اعتناق المؤمن أفضل من اعتناق الكافر وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزئ الامؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزئ الكافر للاطلاق فانها تسمى رقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة﴾ فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا الا بالقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول

عَلَّقَمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يرد عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا حَدَّثَنِي ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَةَ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلَّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي

كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وباللله التوفيق . قوله في حديث ابن مسعود ﴿ كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فتد علينا فقال ان في الصلاة شغلا ﴾ وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ﴿ كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قاتنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار

وهو موجه حينئذ قبل المشرق **حدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق فاتيتته وهو يصلي على بعيره

الى فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آتفا وأنا أصلي ﴿ هذه الاحاديث فيها فوائد . منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والا كثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام في الصلاة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلي فذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضي الله عنه روايتان احدهما كراهة السلام والثانية جوازه . قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا معناه ان المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره . قوله ﴿ حدثنا هريم ﴾ هو بضم الهاء وفتح الراء . قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله ﴿ أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذها وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله ﴿ وهو موجه قبل المشرق ﴾ هو بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحته وفيه دليل لجواز

فَكَلَّمْتَهُ فَقَالَ لِي يَدُهُ هَكَذَا وَأَوْمَأَ زَهِيرٌ بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتَهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زَهِيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ
نَحْوَ الْأَرْضِ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتِ فِي الَّذِي أَرْسَلْتِكِ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ
يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي قَالَ زَهِيرٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ
بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي
فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ
عَلَيَّ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا
شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنْ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَى الْبَارِحَةِ لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي

النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه . قوله ﴿ حدثنا كثير بن شنظير ﴾ هو
بكثر الشين والطاء المعجمتين

— ﴿ ﴿ باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ﴾ —

﴿ وجواز العمل القليل في الصلاة ﴾

قوله ﴿ ان عفريتاً من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي ﴾ هكذا هو في مسلم

منه فدعته فُلَقِدَ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْبَحُوا
تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كَلِّكُمْ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِتًا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

يفتك وفي رواية البخارى يفلت وهما صحيحان والفتك الأخذ في غفلة وخديعة والعفريت
العاقب المارد من الجن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فدعته﴾ هو بزال معجمة وتخفيف
العين المهملة أى خفته قال مسلم وفي رواية أبى بكر بن أبى شيبه فدعته يعنى بالدال المهملة
وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وأنكر الخطابي
المهملة وقال لا تصح وصحها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح وأشهر وفيه دليل على جواز
العمل القليل فى الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون
إليه أجمعون أو كلكم﴾ فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بمض الآدميين وأما
قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم
محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم اليه
ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتعة
لظاهر الآيه الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو
آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة
قال الامام أبو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن
ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأنى للعب به وان خرقت العادة أمكن
غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ذكرت قول أخى سليمان صلاة الله وسلامه عليه﴾ قال القاضى
معناه أنه محتص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما أنه لم يقدر عليه لذلك واما
لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعا وتأدبا . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿فرده الله خاسئا﴾ أى ذليلا صاعرا مطرودا مبعدا . قوله ﴿وقال ابن منصور شعبة﴾ عن محمد
ابن زياد يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا شَيْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ فَذَعْتَهُ
 وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ فَذَعْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ
 أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ
 أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ
 عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ التَّامَّةَ فَلَمْ يَسْتَخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا

يخالف رواية رقيقه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيئين أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد
 وقال ابن ابراهيم شعبة قال أخبرنا محمد والثاني أنه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو
 ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألعنك بلعنة الله التامة﴾ قال القاضي يحتمل تسميتها
 تامة أى لانقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدًا وقال
 القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى
 غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت
 وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك
 ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلى
 تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو
 غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والله لو لادعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان

دَعْوَةَ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا

أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

— باب جواز حمل الصبيان في الصلاة —

﴿ وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها ﴾

﴿ وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال ﴾

فيه حديث حمل أمامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم . وقوله ﴿ رأيت النبي صلى الله عليه

رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ
 ابْنِ بَسِيرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا

وسلم يوم الناس وأمامه على عاتقه ﴿ هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز
 حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك
 للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في
 الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة
 وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم أنه
 كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث،
 صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه
 من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع
 متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا بيانا للجواز وتبنيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان
 الخطابي أن هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق
 به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة
 بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان الخيصة شغله فكيف لا يشغله هذا
 هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة وما يردا قوله في صحيح مسلم فاذا
 أقام حملها . وقوله ﴿ فاذا رفع من السجود أعادها ﴾ وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا
 . أمامة فضلي فذكر الحديث وأما قضية الخيصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة

عبد الحميد بن جعفر جميعاً عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول
 بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير
 أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أخبرنا

لا نسلم أنه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل
 ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخيصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان
 الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله
 أعلم . قوله ﴿ وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص
 ابن الربيع ﴾ يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع . وقوله ابن الربيع هو الصحيح
 المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك
 رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي
 عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي
 قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد
 العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك
 والله تعالى أعلم

— باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة —

﴿ وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع ﴾

﴿ من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك ﴾

فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم
 عاد حتى فرغ من آخر صلاته . قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به
 مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد في

عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفراً جاؤا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله إنني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس حدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسميتها يومئذ أنظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا الحاجة فإن كان الحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملة كثيرة ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل . وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة فإن كان الحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدر ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . قوله ﴿ تماروا في المنبر ﴾ أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع . قوله ﴿ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أنظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً ﴾ هكذا رواه سهيل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك . قوله ﴿ فعمل هذه الثلاث درجات ﴾ هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفِ الْغَابَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَتَمَّوْا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ مِنْ مَنِبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ

عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات. قوله ﴿فهي من طرف الغابة﴾ الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة. قوله ﴿ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد﴾ هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع والقهقري هو المشى إلى الخلف وإنما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولتعلموا صلاتي﴾ هو بفتح العين واللام المشددة أي تعلموا فبين صلى الله عليه وسلم أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه قوله ﴿يعقوب بن عبد الرحمن القاري﴾ هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. قوله في آخر الباب ﴿وسأقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم﴾ هكذا هو في النسخ وسأقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وسأقوا لأن المراد بيان رواية

وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا عبد الله بن المبارك ح قال وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد وأبو أسامة جميعاً عن هشام عن محمد عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً وفي رواية أبي بكر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية
 عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنان جائز بلا شك
 لكن هل هو حقيقة أم مجاز فيه خلاف مشهور . إلا كثرون أنه مجاز ويمتثل أن مسلماً أراد
 بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

— باب كراهة الاختصار في الصلاة —

قوله ((الحكم بن موسى القنطري)) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف
 بقنطرة البروان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم
 القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد أوضح القسمين الحافظ
 أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي . قوله ((نهى أن يصلي الرجل مختصراً)) وفي رواية البخاري
 نهى عن الخصر في الصلاة . اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثر من
 أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي
 ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ يده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة
 فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها
 والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من
 الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى
 قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلًا فَوَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَاحِدَةً. وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي
 ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسَوَّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ
 كُنْتَ فَاعْلًا فَوَاحِدَةً

— باب كراهة مسح الحصى —

﴿وتسوية التراب في الصلاة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان كنت لا بدفاعلا فواحدة﴾ معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة
 لاتزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع
 ولانه يشغل المصلي . قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعنى
 من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا
 كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيْعًا عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَيْدِيكَ أَخْبَرَنَا
 الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ
 ابْنُ جَرِيْحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ رَأَى بُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا الضَّحَّاكُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ بُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيْعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

— باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها —

﴿والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه﴾

يقال بصاق و بزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه﴾ أى الجهة التى
 عظمها وقيل فان قبله الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى
 هو الاستخفاف بمن ييزق اليه واهاتته وتحقيره . قوله ﴿رأى بصاقا﴾ وفى رواية بخامة
 وفى رواية مخاطا . قال أهل اللغة المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهى

سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثني أبو الطاهر وحرمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بمثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرى عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخامة فحكه حدثنا أبو بكر

النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع . قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه ﴾ فيه نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلى في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخارى فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن . قوله ﴿ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ﴾ فيه ازالة البزاق وغيره من الاقدار ونحوها من المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عليّة قال زهير حدثنا ابن عليّة عن القاسم
 ابن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة
 المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنقع امامه يحب أحدكم
 أن يستقبل فيتنقع في وجهه فإذا تنقع أحدكم فليتنقع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد
 فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان
 ابن فروخ حدثنا عبد الوارث ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح قال وحدثنا
 محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن أبي رافع
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عليّة وزاد في حديث هشيم
 قال أبو هريرة كآني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض
 حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
 سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
 أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت

﴿فليتنقع عن يساره وتحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم
 مسح بعضه على بعض﴾ هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة
 طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي أنه قال
 البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنقع ان لم يتبين
 منه حرفان أو كان مغلوباً عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانه يناجى ربه﴾ إشارة الى اخلاص

قَدَمَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ
خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّبْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ

القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره . قوله صلى الله عليه وسلم
(التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث
الآخر البزاق في المسجد خطيئة . واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى
البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر
هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة الا في
حق من لم يدفنه وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط
صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهت عليه لثلا يعتر به . وأما قوله صلى الله عليه
وسلم (وكفارتها دفنها) فعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد
في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور
قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته ان كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها
والا فيخرجها وحكى الروياني من أصحابنا قولاً أن المراد اخراجها مطلقا والله أعلم . قوله (عن
قتادة عن أنس رضي الله عنه) وفي الرواية الاخرى (سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك) فيه
تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في

حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي حَسَنًا وَسَيِّئًا
فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ
تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَذَلِكُهَا بِنَعْلِهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَتَنْخَعُ فَذَلِكُهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ
لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في
مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها . قوله (عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي) أما يعمر
فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي
قوله صلى الله عليه وسلم (ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)
هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها
ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

— باب جواز الصلاة في النعلين —

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُسَلِّمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبِ بْنِ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَيْصَمَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ

والخفاف ما لم ينحقق عليها نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه . الأصح لا تصح

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

قوله (في خيمصة) هي كساء مربع من صوف . قوله صلى الله عليه وسلم (وائتونى بأنبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له أنبجانيا قال ثعلب هو كل ما كشف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خيمصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي . قوله صلى الله عليه وسلم (شغلتني أعلام هذه) وفي الرواية الاخرى ألهتى وفي رواية للبخاري فأخاف أن تفتني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خِمِيصَةٍ
ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَيْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِنَّ الْخِمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ
حَدِيفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةٍ فَانَهَا الْهَتِّي أَنْفًا فِي صَلَاتِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَعْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خِمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ
فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا

من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من
الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه
ونقشه وغير ذلك من الشاغل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا
المعنى وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة
وهذا باجماع الفقهاء . وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن معتد به في الاجماع قال
أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه
وعندى لا يكره الا أن يخاف ضرراً وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى
وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبي جهم وطلب انبجانية فهو من باب الادلال عليه
لعله بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم . واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي
العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم
بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي
وقد سبق بيانه في موضعه

أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ
وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
قَرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
عِشَائِكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ
عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا

— باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال —

﴿وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فاذبؤا بالعشاء﴾ وفي رواية
﴿إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فاذبؤا به قبل أن تصلؤا صلاة المغرب ولا تعجلؤا
عن عشاءكم﴾ وفي رواية ﴿إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فاذبؤا بالعشاء ولا يعجلن

سفيان بن موسى عن أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
 حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن
 أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً
 لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما إنني قد

حتى يفرغ منه) وفي رواية (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان)
 في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به
 وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان
 في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا
 صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على
 حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجها لبعض
 أصحابنا أنه لا يصلى بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا
 يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند
 الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة وفي
 الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في
 أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل
 على أنه يأكل حاجته من الأكل بكامله وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه
 يأكل لهما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله . قوله (حدثنا
 الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) هذا بصري ثقة معروف قال
 الدارقطني هو ثقة مأمون وقال أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول . قوله
 (وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء أى كثير اللحن فى كلامه . قال القاضي ورواه
 بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة . قوله (ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن

عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ آتَيْتَ هَذَا أَدْبَتَهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتَكَ أُمَّكَ قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا
رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدِ اتَى بِهَا قَامَ قَالَتْ أَيْنَ قَالَ أَصَلَّى قَالَتْ أَجْلَسُ قَالَ إِنِّي أَصَلَّى قَالَتْ أَجْلَسُ
غَدْرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْلَاةٍ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ
الْأَخْبَثَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ
ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه . والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق رضى الله عنه . قوله (فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء
الموحدة أى حقد . قولها (اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى يا غادر قال
أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثرا يستعمل فى النداء بالشتم وإنما
قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحته له ومؤدبه فكان
حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها . قوله (أخبرنى أبو حزره) هو بجاء مهملة مفتوحة ثم
زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول
ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزره فلقب له والله أعلم

باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

(مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح)

(وإخراجه من المسجد)

قوله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقرب من المساجد) هذا تصريح

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ مَنْ
 أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ قَالَ زُهَيْرٌ فِي غَزْوَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا يَعْنِي الثُّومَ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ
 صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض
 عن بعض العلماء أن النهى خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
 في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجداً وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهى
 إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه الأقوال حلال باجماع
 من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة
 وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب كل فاني أناجى
 من لاناجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى قال العلماء
 ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي
 ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرباط ويلحق به من بهج في فيه أو به جرح
 له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز
 ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق
 ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة﴾ وفى الرواية الأخرى من هذه
 البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الأرض

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يَصِلْ مَعَنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ
عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ
وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَتَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةُ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا﴾ هكذا ضبطناه ولا يصل على النهى ووقع في أكثر الأصول ولا يصل باثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى وكلاهما صحيح فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا﴾ هو بتشديد نون يؤذينا وإنما نهيت عليه لاني رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع أن اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس﴾ هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهى لغة يقال أذى بأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفى هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ أُنِي بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بَقُولِ
 فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ فَقَالَ قَرِيبُهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَى
 كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ فَنِي أَنَا جِي مِنْ لَاتُنَا جِي وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَقَالَ مَرَّةً مِنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَّاثِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
 مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَرَى بِمَا يَتَذَرَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَجْمَعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدَنَا وَلَمْ يَذْكَرْ
 الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْرٌ فَوْقَنَا أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رَحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ
 فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا

قوله ﴿أني بقدر فيه خضرات﴾ هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أني بيدر بيائين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمى بدرا لاستدارته كاستدارة البدر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل من هذه الشجرة الخبيثة﴾ سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص. قوله صلى الله عليه وسلم

فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا حَدَّثَنَا هِرُونَ
 ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ بْنُ الْأَشْجِ
 عَنْ ابْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى زِرَاعَةٍ
 بِصَلِّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرَحْنَا إِلَيْهِ فَنَدَعَا الَّذِينَ لَمْ
 يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخْرَأَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَمْرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي

﴿أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها﴾ فيه دليل على أن الثوم ليس
 بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزها. وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى الله
 عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها. قوله ﴿مر
 على زراعة بصل﴾ هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة. قوله ﴿حدثنا هشام قال
 حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 خطب يوم الجمعة﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا
 الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة فرووه عن
 سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة
 مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبهه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه
 قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح

رَأَيْتُ كَانَ دَيْكًا تَقَرَّنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لِأَرَاهُ إِلَّا حُضُورًا جَلِيًّا وَإِنْ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ
 اسْتَخْلَفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ وَلَا خَلِيفَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَجَلَ بِي أَمْرَ فَالْخَلِيفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرِبْتَهُمْ
 بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَةَ ثُمَّ إِنِّي لِأَدْعُ

أن ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنونه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع
 ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه
 من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعننته كما سبق بيانه في الفصول
 المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في أن مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة
 ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن
 يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة
 أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وإنما ذكر معدان
 زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا
 لا اختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم
 بالغاية العالية وبالله التوفيق . قوله ﴿ وان أقواما يأمرونى أن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه
 ولا خليفته ﴾ معناه ان أستخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به . قوله ﴿ فان
 عجل بى أمر فالخليفة شورى بين هؤلاء الستة ﴾ معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على
 واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة وزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم
 يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من أقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن
 ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم . قوله ﴿ وقد علمت أن أقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان

بَعْدِي شَيْئًا أَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَارَاجَعْتَهُ
 فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ يَا عَمْرُؤُ
 الْآتُكَفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعَشَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي
 بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرٍ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي
 إِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَقْسُمُوا فِيهِمْ فِيهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَى مَا شَكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ
 شَجَرَتَيْنِ لَأَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِهُمَا

فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم
 يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله (يطعنون) بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا. قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿الآتكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء﴾ معناه الآية التي نزلت
 في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الى آخرها وفيه دليل على جواز
 قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء
 والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا
 وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالا حاديث الصحيحة واستعمال النبي
 صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان
 المعنى مفهوم والله أعلم. قوله ﴿لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما
 من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع﴾ هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم
 والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه. قوله ﴿فمن أكلهما فليمتهما طبخا﴾

طَبَخًا حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح
 قَالَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ شَبَّابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ
 لِهَذَا. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ
 حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
 عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى
 الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتُ إِلَّا بَنِي الْمَسَاجِدِ لِمَا بَنِيَتْ لَهُ

معناه من أراد أكلهما فليمت رأحتهما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته وحده ومنه
 قولهم قتل الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدها

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سماع الناشد
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ
 فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لِهَذَا ﴾ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ نَشَدْتُ الدَّابَّةَ إِذَا طَلَبْتَهَا وَأَنْشَدْتَهَا إِذَا عَرَفْتَهَا
 وَرَوَايَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ يَنْشُدُ ضَالَّةً بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ مِنْ نَشَدْتُ إِذَا طَلَبْتُ وَهَيْلَةُ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ
 الْآخَرَى ﴿ أَنْ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيع عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
 ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا إلى الجمل
 الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إماما بنيت المساجد لما بنيت له
حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
 عن أبيه قال جاء أعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه من
 باب المسجد فذكر بمثل حديثهما . قال مسلم هو شيبة بن نعامه أبو نعامه روى عنه مسعر
 وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين

لا وجدت إماما بنيت المساجد لما بنيت له) قوله الى الجمل الأحمر في هذين الحديثين فوائد
 منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها
 من العقود وكرهه رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع
 الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك
 رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لأنه جمعهم ولا
 بد لهم منه . وقوله صلى الله عليه وسلم إنما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى
 والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد
 كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال بعض شيوخنا
 إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد
 متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما
 لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها . وقوله صلى الله
 عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه
 أن يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب السهو في الصلاة والسجود له —

قال الامام أبو عبد الله المازري في أحاديث الباب خمسة . حديث أبي هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد رضى الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود رضى الله عنه وفيه القيام الى خامسة وأنه سجد بعد السلام وحديث ذى اليمين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام وحديث ابن بحنينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت . قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الأصل هو السجود بعد السلام وتأول بعض الأحاديث عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث اليه وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول قال في حديث أبي سعيد فان كانت خامسة شفعتها ونص على السجود قبل السلام مع تجوز الزيادة والمجوز كالموجود وتأول حديث ابن مسعود رضى الله عنه في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله وتأول حديث ذى اليمين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي وللشافعي رحمه الله تعالى قول كذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهو ان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ

لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم قال الجمهور لوسها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجمع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جاء الشيطان فلبس﴾ هو بتخفيف الباء أى خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان﴾ الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ﴿فاذا لم يدر أحدكم كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ﴾ اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فُهْنَاهُ وَمَنَاهُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ

الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعاده عليه وقال مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث أبي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم . قوله ﴿ نظرنا تسليمه ﴾ أى انتظرناه . قوله في حديث ابن بجنينة ﴿ صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﴾ فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ الْأَسَدِيِّ
 حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ
 جُلُوسٌ فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
 وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَانِسَى مِنَ الْجُلُوسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ الْأَزْدِيِّ

قوله ﴿عن عبد الله بن بجنة الاسدي حليف بن عبد المطلب﴾ أما الاسدي فباسكان
 السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة
 واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة وأما قوله ﴿حليف بن عبد المطلب﴾ فكذا هو في
 نسخ صحيح البخارى ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف
 بنى المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله ﴿عن عبد الله بن مالك ابن
 بجنة﴾ والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بجنة بالالف لأن عبد الله هو بن
 مالك وابن بجنة فمالك أبوه وبجنة أمه وهى زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبجنة أم عبد
 الله فاذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرىء باضافة مالك الى بن فسد المعنى واقتضى
 أن يكون مالك ابناً لبجنة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة
 احداها أن سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله
 مالك . الثانية أن التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا
 واجبين لما جبرهما السجود كالرؤوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى
 رحمهم الله تعالى وقال أحمد فى طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى
 الحديث . الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا يجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما
 بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا
 الصحيح عندنا فى سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنائز وقال مالك يتشهد ويسلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ
 فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ
 سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِارْبَعِ
 كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما
 أم لا وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذى اليتين
 ولم يثبت في التشهد حديث واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض
 وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله
 تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد ﴿ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم﴾ ظاهر
 الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق
 تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله تعالى رواه
 مرسلًا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلًا فلا
 يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون
 الثاني أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير. قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿كانت ترغيمًا للشيطان﴾ أي اغاظة له واذلالًا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه
 أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلواته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله
 تعالى للبصلي طريقًا إلى جبر صلواته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردة خاصًا مبعدا

داود بن قيس عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ولكن

عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم . قوله في اسناد حديث ابن مسعود ﴿ حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ﴾ الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة . قوله ﴿ فسجد سجدتين ثم سلم ﴾ دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ﴾ فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ﴾ فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الا كثرون شرطه تنبه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلًا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحاثته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني والصحيح الأول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيتُ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ
الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ

أحكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لاتتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجزوه الجمهور وأما السهو في الاقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لاتتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجزوه قوم اذلا مفسدة فيه قال القاضي رحمه الله تعالى والحق الذي لاشك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خاف في خبر لاعمدوا ولا سهواً لافي صحة ولا في مرض ولا رضاً ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كإتقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الافعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك . وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ﴾ وفي رواية فلينظر أخرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحرك أقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحرك الذي يرى أنه الصواب . فيه دليل لابي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الري على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتضار على الأقل والياتيان بالزيادة . وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الإسناد وفي رواية ابن بشر فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا وهيب بن خالد حدثنا منصور بهذا الإسناد وقال منصور فلينظر أحرى ذلك للصواب حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي حدثنا سفيان عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر الصواب حدثنا محمد بن المنشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد وقال فليتحر الذي يرى أنه الصواب وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا

وقال آخرون هو على عمومته وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى أتمًا لا ربع كاتنا ترغيبًا للشيطان وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدًا فعني الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعًا مثلًا فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغزالم

عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور بأسناد هؤلاء وقال فليتحرك الصواب
 حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة
 عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة

يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حملها على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله
 أعلم. قوله ﴿عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل
 له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين﴾ هذا فيه دليل لمذهب مالك
 والشافعي وأحمد والجمهور من الساف والخائف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته
 بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقرب
 وإن طال فالصحيح عندنا أنه لا يسجد وإن ذكر قبل السلام عادالى القوم سواء كان في قيام أو
 ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده
 فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم إذا
 زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه أعادتها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان تشهد في
 الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في أن السلام
 ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وإن
 لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة
 وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما
 تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على
 وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة فسواء زاد ركوعا
 أو سجودا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استجابا
 لا إيجابا وأما مالك فقال القاضى عياض مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة
 ويسجد للسهو وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم
 من قال إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال

قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ
 الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا شَيْبَةَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ كَلَّا مَا فَعَلْتُ قَالُوا بَلَى قَالَ
 وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غَلَامٌ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ لِي وَأَنْتِ أَيْضًا يَا أَعُورُ تَقُولُ
 ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْقَلَبْتُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْقَلَبْتُ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قَالُوا فَأَنْكَرَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْقَلَبْتَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا ابن ميمر قال
 حدثنا ابن ادريس الى آخره ﴾ وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن أبي شيبة الى آخره . هذان
 الاسنادان كلهم كوفيون . قوله ﴿ وأنت يا أعور ﴾ فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقراسته
 وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذبه قال القاضى ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي و ابراهيم بن سويد النخعي
 الاعور آخر وزعم الداودى أنه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم
 كوفيون فضلاء قال البخارى ابن يزيد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم
 ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رأيت من
 وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل
 أنه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب أن المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد
 الاعور النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور . قوله ﴿ توشوش القوم ﴾ غضبناه
 بالشين المعجمة وقال القاضى روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه

ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ وَزَادَ ابْنُ مَعِينٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَذَانَسَىٰ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنَسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزاد أو نقص قال إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَذَانَسَىٰ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش أى خفيف . قوله ﴿ حدثنا منجاب بن الحارث ﴾ الى آخره هذا الاسناد كله كرفيون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فزاد أو نقص فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين ﴾ هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبة أحدها أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل انما كانا قبله وبما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق

ابن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابنُ ثُميرٍ حَدَّثَنَا حَفصٌ
 وَأبو معاويةَ عَنِ الأعمشِ عَنِ إبراهيمَ عَنِ علقمةَ عَنِ عبدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ وَحَدَّثَنِي القاسمُ بنُ زكرياءَ حَدَّثَنَا حسينُ بنُ
 عليِّ الجعفيُّ عَنِ زائدةَ عَنِ سليمانَ عَنِ إبراهيمَ عَنِ علقمةَ عَنِ عبدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا زَادٌ أَوْ نَقَصٌ قَالَ إبراهيمُ وَإِيمُ اللهُ مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِي
 قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ إِذَا زَادَ
 الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ حَدَّثَنِي عمروُ والنَّاقِدُ وزهيرُ بنُ
 حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابنِ عيينَةَ قَالَ عمروُ حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينَةَ حَدَّثَنَا أيوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
 ابنَ سيرينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد
 أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا صليت كذا
 وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث
 في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
 شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في
 أن التحول والسجود قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروایتين وحمل الثانية على
 الاولى أولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد . الجواب الثاني أن يكون هذا قبل
 تحريم الكلام في الصلاة الثالث أنه وان تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد
 بعده للسهو وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه اذا سجد لا يكون بالسجود عائداً الى الصلاة
 حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند أصحابنا أنه

صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنِي جُدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنْدَ
 إِلَيْهَا مُغْضِبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ
 فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ وَأَخْبَرْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ

يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم . قوله في حديث
 أبي هريرة في قصة ذي اليدين ﴿ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر ﴾ هو بفتح العين وكسر
 الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله ﴿ ثم أتى
 جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها ﴾ هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكروا ولكن
 أنه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة . قوله ﴿ فاستند اليها مغضبا ﴾ هو
 بفتح الضاد . قوله ﴿ وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة ﴾ يعني يقولون قصرت الصلاة والسرعان
 بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه
 المتقنون والسرعان المرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان
 الراء قال وضبطه الاصيل في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع
 كقفيز وققران وكثيب وكثبان . وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى
 بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر وأصح . قوله ﴿ فقام ذو اليدين ﴾
 وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل
 بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة

سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ

وآخره قاف ولقبه ذو اليمين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليمين . قوله ﴿صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين﴾ وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صديعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليمين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم . قوله ﴿وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم﴾ القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين . قوله ﴿أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن﴾ فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذاك ولا ذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين . قوله ﴿حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز﴾ هو بخاه معجمة وزاي مكررة

المبارك حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت
الصلاة أم نسيت وساق الحديث وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى
عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم
واقص الحديث وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن علي قال
زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل
منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنعته
وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة

قوله (عن أبي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمر وقيل معاوية بن عمر وقيل عمرو
بن معاوية ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه
النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة
الراوى عنه هنا . قوله (وخرج غضبان يجر رداءه) يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة
خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور (سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقص الحديث) هكذا
هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها

بين الركعتين وهو صحيح أيضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرن عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها أن الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لانه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبنه وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمداً ومنها أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطئها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضى الله عنهما وزعموا أن حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا لان ذى اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذى اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قدير وى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذى اليدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف. وأما حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان أبا هريرة رضى الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر

باسناده الرواية الثانية في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذى اليمين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذى اليمين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلمهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبنى زهرة قال أبو عمر فذو اليمين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبى هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليمين وأن المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليمين الذى شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلا وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليمين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقهاء ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهرى في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى اليمين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهرى في حديثه قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى في قصة ذى اليمين وكلمهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له اسنادا ولا متناً وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهرى أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلظه فيه هذا كلام أبى

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحِجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ ثُمَّ سَلَّمَ

عمر بن عبد البر مختصراً وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والاتقان والفوائد الجملة رضى الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابن داود باسناد صحيح أن الجماعة أو ما أو أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماماً كان أو مأموماً ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكروه تذكروا فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً وفي هذه المسألة وجهان لاصحابنا أحدهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المشي كلهم عن يحيى القطان
قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر
بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة
حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
ابي اسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ

باب سجود التلاوة

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته﴾ وفي رواية ﴿فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير
صلاة﴾ فيه اثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس
بواجب وعند أبي حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب
والفرض وهو سنة للقارىء والمستمع له ويستحب أيضا للمستمع الذى لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه
تأكد في حق المستمع المصغى. وقوله ﴿فيسجد بنا﴾ معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى
قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله وله
أن يطول السجود بعده وله أن يسجد ان لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهرا أو محدثا
أو امرأة أو صبيا أو غيرهم ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر
والصحيح الاول. قوله ﴿عن عبد الله﴾ يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى
 جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ
 أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كففاً من حصى أو تراب فرفعه إلى
 إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرًا هذا الشيخ هو أمية بن خلف
 وقد قتل يوم بدر كافرًا ولم يكن أسلم قط . وأما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرًا
 قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره حتى شاع
 أن أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
 رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت قال القاضي رضى الله عنه . وأما ما يرويه الأخباريون
 والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة
 المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن
 مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم . قوله
 ﴿عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ﴾ هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة . قوله ﴿سَأَلَ زَيْدَ بْنَ
 ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ﴾ أما قوله لا قراءة مع الإمام في شيء
 فيستدل به أبو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ كَلْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

سرية أوجهرية ومذهبا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلتى فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره . والثاني أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته . وأما قوله وزعم أنه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وأن الزعم يطاق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله . وأما قوله وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا يسجد في المفصل وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى

مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضى الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقد أجمع العلماء على أن اسلام أبي هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجودات التلاوة فذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صادهمن وإنما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة أسقط سجودات المفصل وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجودات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواقع السجودات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسمون والله أعلم قوله ((عن عطاء بن مينا)) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه قوله ((عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبي هريرة رضى الله عنه)) وفي الرواية الثانية عن عبد الله بن أبى جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى آخر ترجمة أبى هريرة الأعرج الأول مولى بنى مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه

أَنَّهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ
 أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ
 لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ
 بِهَا حَتَّى الْقَاهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى
 ابْنُ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَخْضَرَ كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ
 أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ
 فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَقُلْتُ تَسْجُدُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ
 فِيهَا فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاهِ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

جماعات من الأئمة قال وقد أخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك
 قال فمولى بنى مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن هرمة فيروي ذلك عنه عبيد
 الله بن أبي جعفر هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطنى ان الأعرج اثنان
 يرويان عن أنى هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمة والثانى عبد الرحمن بن سعد

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَسْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى

مولى بنى مخزوم وهذا هو الصواب وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد قال أبو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله أعلم. واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

— باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين —

قوله ﴿عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ نَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَوَضَعَ

إصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال
عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها
وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة

إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما (أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع أصبعه اليمنى التي
تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) وفي رواية عنه (ووضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك
لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخارى وغيره قال القاضى عياض رضى
الله عنه قال الفقيه أبو محمد الحشنى صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضى قوله لانه قد
ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه
اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه
في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضى وهذا التأويل
الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الاصابع على
الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلاة وهو
أولى من تغليب رواية ثابتة في الصحيح وانفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي
 فَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُمْنَى
 وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُسْرَى

في أن الافضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل
 التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي رضى
 الله عنه وطائفة يفتش في الاول ويتورك في الاخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح
 البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك
 أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا
 الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمع عليه والله أعلم وأما
 قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب
 ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول بعطف
 أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من
 العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على نخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار بأصبعه السبابة
 ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان
 محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله
 على اصبعه الوسطى أى وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين
 وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله
 من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو علية لم يشر بغيرها لا من الاصل باليمنى
 ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلُوفِيِّ
قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سَفِيَانُ فَكَانَ يُحْيِي بِنِ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلَقَهَا قَالَ الْحَكَمُ
فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ
مَرَّةً أَنَّ أَمِيرًا أَوْرَجَلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلَقَهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى
أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله أعلم. واعلم أن قوله عقد ثلاثا وخمسين
شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ههنا بل المراد أن
يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم

— باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته —

قوله ﴿ان أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله﴾ وعن سعد رضى الله عنه قال ﴿كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى أرى بياض خده﴾ فقوله أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام أى من أين حصل

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ أَبِي مُعَيْدٍ
 ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالتَّكْبِيرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَانْكَرَهُ وَقَالَ لَمْ أُحَدِّثْكَ

هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان
 وقال مالك وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث
 الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاختصار على تسليمة واحدة وأجمع
 العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحبه له أن يسلمها
 تلقاء وجهه، وإن سلم التسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره وياتفت في كل تسليمة
 حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه
 ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه
 صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما واعلم أن السلام ركن من
 أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
 فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها
 من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يسلم وثبت في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ وبالحديث
 الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

— باب الذكر بعد الصلاة —

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله

بِهَذَا قَالَ عَمْرُو وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ

عليه وسلم بالتكبير) وفي رواية ((ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال ابن عباس رضى عنهما كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته)) هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهروا دائما قال فاخار للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره . قوله ((أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره)) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتكم به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهما فقال لا يحتج به فأما اذا أنكره انكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيْلًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْإِخْرَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ

هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوى لأنالم تحقق كذبه

— باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم —

﴿ وقتنة الحيا والمات وقتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم ﴾
 حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وقتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة الحيا والمات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت ففتنة القبر وقيل لا يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة الحيا والمات وقتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة . قوله ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود فلبثنا ليلًا ثم قال رسول الله صلى الله عليه

مَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانَ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعْدِبُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَتْ فَكَذَبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى فِرْعَوْنَ أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ يَعْدِبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ صَدَقْتَا إِنَّهُنَّ يَعْدِبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ قَالَتْ فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتَهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ

وسلم هل شعرت أنه أوحى الى أنكم تفتنون في القبور) وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على أنهما قضيتان فخرت القضية الاولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضى الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي باثباته وقولها لم أنعم أن أصدقهما أى لم تطب نفسى أن أصدقهما ومنه قولهم فى التصديق نعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين . قوله صلى الله عليه

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الجَهْضَمِيُّ وَابْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ
 الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ

وسلم ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾ ومعناه من الأثم والغرم وهو الدين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع﴾ فيه التصريح باستجابته في التشهد الأخير والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول وهكذا الحكم لأن الأول مبنى على

الْقَبْرِ وَمَنْ فِتْنَةَ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمَنْ شَرَّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ
 وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ
 اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ
 وَالْمَمَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ
 عَلَيْهِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْطَلُهُمْ

التخفيف . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة

هَذَا الدُّعَاءُ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قَوْلُوا لِلَّهِمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ
وَالْمَمَاتِ . قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ فَقَالَ لَا
قَالَ أَعَدَّ صَلَاتَكَ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ «أَسْمَهُ شَدَّادُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ» عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَ مِنْ
صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ قَالَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

من القرآن وان طاووسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلاة ﴿ هذا
كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالى
أنه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب
ليس بواجب ولعل طاووسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه
والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه
الامور التي قد عوفى منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه
ولتقتدى به أمته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله أعلم

— باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته —

قوله ﴿ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ﴾ المراد بالانصراف السلام . قوله صلى الله عليه

الْحَارِثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ مُيْمِرٍ يَأْذَا الْجَلَالَ
 وَالْإِكْرَامَ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ مُيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ
 يَأْذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَأْذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 كَتَبَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ
 الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كَرِيمٍ فِي رِوَايَتِهِمَا قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ وَكَتَبْتُ بِهَا
 إِلَى مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ

وسلم ﴿ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا
 الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول

ابن أبي لبابة أن وراداً مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية
 « كتب ذلك الكتاب له وراد » إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
 سلم بمثل حديثهما إلا قوله وهو على كل شيء قدير فإنه لم يذكر وحدثنا حامد بن عمر
 البكر أوى حدثنا بشر يعني ابن الفضل ح قال وحدثنا محمد بن المشي حدثني أزهر جميعاً
 عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة
 بمثل حديث منصور والأعمش وحدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان حدثنا عبدة
 ابن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراداً كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية
 إلى المغيرة أكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا ينفع ذا الجند منك الجند وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام
 عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا
 الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين

إذا رفع رأسه من الركوع . قوله ﴿ عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد ﴾ اختلفوا في أبي سعيد
 هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد وقال ابن
 السكن هو ابن أخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو

وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلِلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ
ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ
فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح
قَالَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ « وَهَذَا حَدِيثُ قَتِيْبَةَ » أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتُّوُا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلَّى

الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه أيضا . قوله « ذهب أهل الدثور » هو بالثاء المثناة واحدا
دثر وهو المال الكثير وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفي
المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم

وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُوا وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَّصِقُونَ وَلَا تَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعَلَيْكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعٍ مِثْلٍ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْبِحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهَمَّتْ إِيمًا قَالَ تَسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقَامَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ. قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءُ بْنُ حِيَوَةَ حَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوحٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا

قوله في كيفية عدد التسيحات والتحميدات والتكبيرات ﴿ أن أبا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة ﴾ وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من

يَأْرُسُوَلُ اَللّٰهُ ذَهَبَ اَهْلُ الدُّوُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيْمِ الْمُقِيْمِ بِمَثَلِ حَدِيْثِ قَتِيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ
اِلَّا اَنَّهُ اَدْرَجَ فِيْ حَدِيْثِ اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَوْلَ اَبِيْ صَالِحٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِيْنَ اِلَى اٰخِرِ
الْحَدِيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ سَهِيْلٌ اِحْدَى عَشْرَةَ اِحْدَى عَشْرَةَ جَمِيْعٌ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ
وَتِلَاوَةٌ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعُوْلٍ قَالَ سَمِعْتُ
الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِيْ لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مِجْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اَللّٰهِ
صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ اَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ ثَلَاثٌ
وَتِلَاوَةٌ تَسْبِيْحَةٌ وَثَلَاثٌ وَتِلَاوَةٌ تَحْمِيْدَةٌ وَاَرْبَعٌ وَتِلَاوَةٌ تَكْبِيْرَةٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجُهْمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِيْ لَيْلَى عَنْ
كَعْبِ بْنِ مِجْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ اَوْ فَاعِلُهُنَّ
ثَلَاثٌ وَتِلَاوَةٌ تَسْبِيْحَةٌ وَثَلَاثٌ وَتِلَاوَةٌ تَحْمِيْدَةٌ وَاَرْبَعٌ وَتِلَاوَةٌ تَكْبِيْرَةٌ فِيْ دُبْرِ كُلِّ
صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا اَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَلِيِّ عَنْ
الْحَكَمِ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ بِيَّانِ الْوَاسِطِيُّ اَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اَللّٰهِ

تأويل أبي صالح وأما قول سهيل احدي عشرة احدي عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثا
وتلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية أن التكبيرات أربع وتلاثون وكلها زيادات
من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وتلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات
وأربع وتلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين
الروايات قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ اَوْ فَاعِلُهُنَّ﴾ قال الهروي قال

عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ « قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو عَيْدٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ » عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ
وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

سمره معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة وقال أبو الهشيم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد
أخرى وقوله تعالى له معقبات أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم أن حديث كعب بن
عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لان
من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه
من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا
من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد
قدمنا فى الفصول السابقة فى أول هذا الشرح أن الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا
يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من
المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر
هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل
بمن وقفه والله أعلم . قوله (عن أبي عبيد المذحجى) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء
مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم (دبر كل صلاة)
هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال أبو عمر المطرزى فى كتابه

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ

اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الخارجة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره

— باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة —

قوله ((سكت هنية)) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احدهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياء ان فادغمت احدهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد أخطأ ورواه بعضهم هنية وهو صحيح أيضا وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث على رضي الله عنه في وجهته وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعها موضحة في شرح المهذب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحب

قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَتْ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ
وَبَابَتْ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ
الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَانَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ جَسْتُ وَقَدْ
حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقَلَّتْهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا حَدَّثَنَا زَهْرَبْنُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنِي الْحِجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة . قوله ﴿ وحدثت عن يحيى بن حسان ﴾ الى آخره هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿ وقد حفزه النفس ﴾ هو بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطة لسرعته . قوله ﴿ فأرم القوم ﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال القاضى عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى . قوله ﴿ الله أكبر كبيراً ﴾ أى كبرت كبيراً وفي الرواية الاولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضاً

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكَتُمْ مِنْذُ سَمِعْتُمْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي بَنِي سَعْدٍ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ
وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا تَوَّابَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا
وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

— باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعياً —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَاتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا

حدثنا قتيبة بن سعيد **حدثنا** الفضيل «يعني ابن عياض» عن هشام ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم **حدثنا** هشام بن حسان عن محمد

السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة) فيه النذب الا كيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيًا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذهاب الى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة . وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة انما ذكر الإقامة للتنبية بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى وأكيد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان أحدكم اذا كان يعتمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلاة وأكيد ذلك تأكيداً آخر قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لتلايتهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندر كها وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض

أَبْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمِشْ وَعَايِهِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارُ صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضَ مَا سَبَقَكَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ جَلْبَةَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا تَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

ماسبقك واختلاف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ماسبقك وحجة الجمهور أن أكثر الروايات وما فاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ماسبقك أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل منه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا ثوب بالصلاة﴾ معناه إذا أقيمت سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب إذا رجع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة﴾ دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويحتجب ما أمكنه مما يحتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه أكد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وعليه السكينة والوقار﴾ قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وعض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقته بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم بقوله ﴿فسمع

ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شيبان بهذا الإسناد
 وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج
 الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . وقال ابن حاتم
 إذا أقيمت أو نودي وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال
 أبو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
 عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال إسحاق أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان
 كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت حدثنا هرون بن
 معروف وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني

جلبة) أى أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم . قوله (حدثنا شيبان بهذا الإسناد)
 يعنى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغى لمسلم أن يقول
 عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا أن يذكر فى الطريق
 الثانى رجلا من سبق فى الطريق الاول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه
 الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه فى درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروى عن يحيى
 ابن أبي كثير والله أعلم

— باب متى يقوم الناس للصلاة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) وفى رواية أبي هريرة

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا
 الصَّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا
 نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صَفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَقَامَ مَقَامِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسَهُ يَنْظِفُ الْمَاءَ
 فَصَلَّى بِهِمْ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ
 شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَمَكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
 كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يَقِيمُ حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا خَرَجَ أَقَامَ
 الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

رضى الله عنه ﴿أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية ﴿أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه﴾ وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه ﴿كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه﴾

الصلاة حين يراه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو الأتليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية أبي هريرة رضى الله عنه يأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل أن يروه لثلاث يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حتى على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. قوله ﴿قننا فعدلنا الصفوف﴾ إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه. قوله ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل﴾ فقوله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهايا للأحرام بها ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجدوا إقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج إلينا ورأسه ينظف وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا. قوله ﴿ينظف﴾ بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أى يقطر + فيه دليل على طهارة الماء المستعمل. قوله ﴿فأوما لهم﴾ هو مهموز قوله ﴿كان بلال يؤذن

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح قال وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس ح قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح قال وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الإمام وفي حديث عبيد الله قال فقد أدرك الصلاة كلها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من

إذا دحضت ﴿ هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس

— ﴿ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ﴿ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ وفي رواية ﴿ من أدرك ركعة

الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ كِلَاهُمَا عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أُدْرِكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِيمَانًا هِيَ الرَّكْعَةُ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر ﴿ أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا
لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد
أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احداها اذا أدرك
من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمعنى
عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج
وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله
تعالى أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه
فاستوى قليله وكثيره ولأنه يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة
وركعة وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه
ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة امكان الطهارة
فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط . المسئلة الثانية اذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلت
ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض

أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَحَدِيثِ حَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ
 أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
 ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَهْدِي بِهَذَا الْأِسْنَادِ

أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف
 في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع أداء فله قصرها
 وان قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب أتمامها أربعا ان قلنا أن فائتة السفر اذا قضاها في السفر
 يجب أتمامها هذا كله اذا أدرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو
 كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء وانفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت
 وان قلنا انها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء . المسئلة الثالثة اذا أدرك
 المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بخلاف وان لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام
 بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لا يحبان أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله
 عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور
 أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه أدرك جزءا منه ويحجب عن مفهوم الحديث بما سبق . قوله صلى الله
 عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من
 العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح
 أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا يجمع عليه في العصر
 وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلاء كافة الا بأحنيقة رضى الله عنه فانه قال
 تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب
 الشمس والحديث حجة عليه

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحٍّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ آخِرَ الْعَصْرِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جَبْرِيْلَ قَدْ نَزَلَ
 فَصَلَّى إِمَامَ رُسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْلَمَ مَا تَقُوْلُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ
 بَشِيْرَ بْنَ أَبِي مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رُسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُوْلُ نَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَمَنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ
 صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ آخِرَ الصَّلَاةِ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 فَخَبَّرَهُ أَنَّ الْمَغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ آخِرَ الصَّلَاةِ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيُّ
 فَقَالَ مَا هَذَا يَا مَغِيْرَةَ الْيَسَّ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيْلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رُسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رُسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رُسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رُسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رُسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— باب أوقات الصلوات الخمس —

قوله ﴿ ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه
 قوله في الحديث ﴿ نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ﴾ ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث
 بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بأنه كان معلوما عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه
 في رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكره أبو داود والترمذى وغيرهما من أصحاب
 السنن . قوله ﴿ ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكرهه هكذا خمس

وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمَرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ أَنْظِرْ مَا تَحَدَّثُ يَا عُرْوَةُ أَوْ أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ
 ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ
 تَظْهَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقُ قَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً
 فِي حَجْرَتِي لَمْ يَفِيءِ النَّبِيُّ بَعْدَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَظْهَرَ النَّبِيُّ بَعْدَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت
 صلاته. قوله ﴿بهذا أمرت﴾ روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران. قوله ﴿أو إن جبريل﴾ هو بفتح
 الواو وكسر الهمزة. قوله ﴿آخر عمر بن عبدالعزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة
 فأنكر عليه أبو مسعود الانصارى واحتجاجاً بامامة جبريل عليه السلام﴾ أما تأخيرها فلكونها
 لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير، ألم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب
 الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي
 داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه
 صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في أول الوقت وفي اليوم
 الثاني في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه أنه
 يحتمل أنهما أخرتا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم. قوله ﴿كان
 يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر﴾ وفي رواية ﴿يصلي العصر والشمس طالعة في

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
 الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ النَّفْيُ فِي حُجْرَتِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَقَعَتْ فِي حُجْرَتِي حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ

حجرتي لم يبق في النفي بعد) وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التكبير بالعصر في
 أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث
 يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل
 وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع النفي في الجدار الشرقي وكل
 الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا صليتم الصبح
 فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ﴾ معناه وقت لأداء الصبح فإذا طلعت الشمس قال
 خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور
 أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا إذا أسفر الفجر
 صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت
 ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت
 الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى
 أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول إن هذه
 الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل
 ولم نعجز في هذه المسئلة والله أعلم

قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرَ﴾ معناه وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واحتج الشافعي والاکثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجحولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجحولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَانَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفِرَ الشَّمْسُ﴾ معناه فانه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالى في قوله إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فأول وقتها وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع

فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ فَأَذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَأَذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي

بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق﴾ وفي رواية ﴿وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق﴾ وفي رواية ﴿ما لم يغيب الشفق﴾ وفي رواية ﴿ما لم يسقط الشفق﴾ هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقم فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاءً وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جارٍ في كل الصلوات سوى الظهر والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الأحاديث أصح أسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل﴾ معناه وقت لأدائها اختياراً أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى وقال الاصطخري إذا ذهب نصف

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «وَأَسْمَهُ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ الْمُرَاغِيُّ وَالْمُرَاغُ
 حَى مِنَ الْأَزْدِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ
 مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ
 الشَّفَقِ وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا زهيرُ
 ابنُ حربٍ حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العقديُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةٍ حَدَّثَنَا يحيى بنُ
 أبي بكيرٍ كلاهما عن شعبةٍ بهذا الإسنادِ وفي حديثهما قَالَ شعبةٌ رفعه مرة ولم يرفعه مرتين
 وَحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إبراهيمٍ الدورقيُّ حَدَّثَنَا عبدُ الصمدِ حَدَّثَنَا همامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
 أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا
 زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ
 الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
 الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْهَاهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ يوسفَ الأزديُّ

الليل صارت قضاءً ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم . قوله (المراغحى من الأزدي) هو
 بفتح الميم وبالغين المعجمة . قوله صلى الله عليه وسلم (ما لم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثناة
 أى ثورانه وانتشاره وفى رواية أبى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر
 هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزنى رضى
 الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار وقد بسطت
 دلائله فى تهذيب اللغات وفى شرح المهذب . قوله صلى الله عليه وسلم (فانها تطلع بين قرني

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ» عَنِ الْحَجَّاجِ «وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ» عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنِ

الشیطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلواته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول﴾ فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريباً هذا كله . قوله ﴿عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم﴾ جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي

الأزرق قال زهير حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة
فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام
الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين
غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر
فلما إن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر
والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء
بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال
الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة

ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه
من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد أن ينبه
من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله
واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي . قوله في حديث
بريدة ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين
يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين ﴾ فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار
وفيه أن وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه أبلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل
وغيره وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير
الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقت
صلاتكم بين ما رأيتم ﴾ هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت

السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عُلَيْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَشْهَدُ مَعَنَا
 الصَّلَاةَ فَأَمْرٌ بِإِلَّا فَاذَنْ بَغْلَسَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ
 الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجِبَتْ
 الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْغَدُورِ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَابْرَدَ
 ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تَخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ
 الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضُهُ «شَكَّ حَرْمِيُّ» فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ
 أَيُّ السَّائِلِ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ حَرَشْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَلَرُ بْنُ
 عُمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ
 يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ

فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين بمحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام
 بالاولى والسلام من الثانية . قوله ﴿وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعة السامى﴾ عرعة بفتح
 العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامى بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوى بن
 غالب وهو من نسله قرشى سامى . قوله ﴿حين وجبت الشمس﴾ أى غابت . وقوله ﴿وقع
 الشفق﴾ أى غاب . قوله ﴿فتور بالصبح﴾ أى أسفر من النور وهو الاضاءة . قوله فى
 حديث أبى موسى ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم
 يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر﴾ معنى قوله لم يرد عليه شيئاً أى لم يرد جواباً
 ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وإنما تأولناه

لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ
 انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ
 بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخِرَ الْفَجْرِ مِنَ
 الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى
 كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ
 أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ
 ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُبِيرٍ غَيْرِ
 أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

لتجمع بينه وبين حديث بريدة ولأن المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجب
 إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم . قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى ﴿ أنه صلى العشاء بعد
 ثلث الليل ﴾ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء إلى نصف الليل هذه الأحاديث
 لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله تعالى قولان أحدهما
 أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح
 لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها
 ونصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث
 لأن قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه آخر وقتها المختار . وأما

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ سِوَاءٍ **وَحَدَّثَنِي** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ عَمْرُو

حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم

— باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى الى جماعة —

﴿ويناله الحر في طريقه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة﴾ وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب ﴿شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا﴾ قال زهير قلت لأبي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه . وأما حديث خباب فحملوا على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لأن الابراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيهمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله

أخبرنا وقال الأخران حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . قال عمرو وحدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة حدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم حدثني محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال أذن رسول الله صلى الله عليه

والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن شدة الحر من فيح جهنم﴾ هو بقاء مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أى سطوع حرها وانتشاره وغليانها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأبردوا بالصلاة﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها . قوله ﴿عن بسر بن سعيد﴾ هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات

وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ أَنْتَظِرْ أَنْتَظِرْ وَقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
 مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ
 نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ
 وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
 شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ
 نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَتِ النَّارُ رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي

قوله ﴿ حتى رأينا فيء التلؤل ﴾ هي جمع تل وهو معروف والنفي لا يكون الا بعد الزوال . وأما
 الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلؤل أنه آخر
 تأخيرا كثيرا حتى صار للتلؤل فيء والتلؤل منبطحه غير منتصبه ولا يصير لها فيء في العادة الا
 بعد زوال الشمس بكثير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أبردوا عن الحر في الصلاة ﴾ أي أخروها

بَعْضًا فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسَ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ
بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن
المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال
ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

الى البرد واطلبوا البرد لها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ
جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ ﴾ قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور
شدة الحر قالوا وقوله أو يحتمل أن يكون شكاً من الراوى ويحتمل أن يكون للتقسيم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ اشتكك النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين نفس
فى الشتاء ونفس فى الصيف ﴾ قال القاضى اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره
واشتكك حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكاً وتمييزاً بحيث
تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه
التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره
قال والأول أظهر قلت والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته
فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم . واعلم أن الإبراد إنما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى
العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند الجمهور وقال
بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم

— باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس ﴾ هو بفتح الدال

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ عَوْنٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ أَفِي الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفِي تَعَجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ القَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ

والحاء أى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور. قوله ﴿حر الرمضاء﴾ أى الرمل الذى اشتدت حرارته . قوله ﴿فلم يشكنا﴾ أى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام فى حديث خباب فى الباب السابق . قوله ﴿فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه﴾ فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعى وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

— باب استحباب التبكير بالعصر —

قوله ﴿كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس

وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَيْبَةَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ
سَوَاءً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا
نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

مرتفعة) وفي رواية (ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة) وفي رواية (ثم يخرج
الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدھا
على ثمانية أميال من المدينة وأقربھا ميلان وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرھا مالك وأما قباء فتمد
وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو
ثلاثة أميال من المدينة. قوله (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل أن
تصفّر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقيه وقال هو أيضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه
الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر
ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله
ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وقوله كنا نصلّي العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو
ابن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا
يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو في وسط
الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حر وثم
وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها
فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبْشَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَوَادٍ

والشافعي وأحمد وجهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك . قوله ﴿ عن العلاء أنه دخل على أنس ابن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ﴾ وفي رواية ﴿ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه

العَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى «وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ» قَالَ عُمَرُ وَأَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى
 ابْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ صَلَّى لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّا نَزِيدُ أَنْ نَنْحَرُ جُزُورًا لَنَا وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ نَحْضُرَهَا قَالَ نَعَمْ فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْنَا مَعَهُ

يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَاعِمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ ﴿ هَذَا الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي التَّكْبِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
 وَأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَلِهَذَا كَانَ الْآخَرُونَ يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ
 وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى عَادَةِ الْأَمْرَاءِ قَبْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السَّنَةُ فِي تَقْدِيمِهَا فَلَمَّا بَلَغَتْهُ
 صَارَ إِلَى التَّقْدِيمِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لِشُغْلٍ وَعَذْرٍ عَرَضَ لَهُ وَظَاهَرَ الْحَدِيثُ يَقْتَضِي التَّأْوِيلَ
 الْأَوَّلَ وَهَذَا كَانَ حِينَ وَلى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينَةَ نِيَابَةً لَا فِي خِلَافَتِهِ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ تَوَفَّى قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَحْوِ تِسْعِ سِنِينَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ تِلْكَ صَلَاةُ
 الْمَنَافِقِ ﴾ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَمِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِلا عَذْرٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ يَرْقُبُ
 الشَّمْسَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ﴾ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ
 وَظَاهَرُ لَفْظِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحَازِيهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِهَا لِأَنَّ الْكُفْرَانَ يَسْجُدُونَ
 لَهَا حِينَئِذٍ فَيُقَارِنُهَا لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا فِي صُورَةِ السَّاجِدِينَ لَهُ وَيُخِيلُ لِنَفْسِهِ وَأَعْوَانِهِ أَنَّهُمْ
 إِنَّمَا يَسْجُدُونَ لَهُ . وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمُرَادُ بِقَرْنَيْهِ وَقَرْنَيْهِ عُلُوهُ وَارْتِفَاعُهُ وَسُلْطَانُهُ وَتَسْلُطُهُ
 وَغَلْبَتُهُ وَأَعْوَانُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ تَمَثِيلٌ وَمَعْنَاهُ أَنْ تَأْخِيرَهَا بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَمُدَافَعَتِهِ لَهُمْ عَنِ تَعْجِيلِهَا
 كَمُدَافَعَةِ ذَوَاتِ الْقُرُونِ لِمَا تَدْفَعُهُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا
 لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا تَصْرِيحٌ بِذَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يَكْمَلُ الْحُشُوعَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْأَذْكَارَ
 وَالْمُرَادُ بِالنَّقْرِ سُرْعَةُ الْحَرَكَاتِ كَنَقْرِ الطَّائِرِ . قَوْلُهُ ﴿ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ

فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس
وقال المرادي حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث
حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي
قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لئلا نضيحا قبل مغيب الشمس
حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحق الدمشقي قالا حدثنا
الأوزاعي بهذا الأسناد غير أنه قال كنا تنحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلّي معه

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثنا أبو بكر

فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن تنحر جزورا لنا ونحن نحب
أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ
منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس ﴿ هذا تصريح بالمبالغة في التكبير بالعصر وفيه اجابة
الدعوة وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم
لا يكون الا من الابل وبنو سلمة بكسر اللام . قوله ﴿ عن أبي النجاشي ﴾ هو بفتح النون واسمه
عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه

— باب التغليظ في تفويت صلاة العصر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾ روى بنصب اللامين

ابن أبي شيبة وعمر والنَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَيَبْلُغُ بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ وَحَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَابْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطالب بها وترا والوتر الجناية التي يطالب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاتته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختافوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويقهم بها إلى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم قوله «قال عمرو ويبلغ به وقال أبو بكر رفعه» هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة والله أعلم

الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الأحزاب قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله قبورهم ويوتهم نارا كما حبسوننا وشغلونا عن الصلاة
 الوسطى حتى غابت الشمس وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد ح
 وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الإسناد
 وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملا الله قبورهم
 نارا أو يوتهم أو بطونهم «شك شعبة في البيوت والبطون» وحدثنا محمد بن المثني
 حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد وقال يوتهم وقبورهم «ولم يشك»
 وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم
 عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنا أبي حدثنا
 شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب
 وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس

— باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر —

قوله صلى الله عليه وسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» وفي رواية «شغلونا

ملا الله قبورهم ويوتهم أو قال قبورهم وبطونهم ناراً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
 ابن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير
 ابن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن
 الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين
 المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة الياقوبي عن زيد
 عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر
 حتى أحمرت الشمس أو أصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة
 الوسطى صلاة العصر ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه (شغلونا عن صلاة
 الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى
 المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر من نقل هذا عنه على ابن أبي طالب وابن مسعود
 وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن
 البصرى وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن
 المنذر وغيرهم رضى الله عنهم قال الترمذى هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى
 الله عنهم وقال الماوردى من أصحابنا هذا مذهب الشافعى رحمه الله لصحة الأحاديث فيه قال
 وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث
 وقالت طائفة هي الصبح من نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن
 عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه
 وغيرهم رضى الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت

الحدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاها القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتأول الاحاديث على أن العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتاج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فحفت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم وأما من قال هي الجمعة فذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايحاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لانها تأتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله وانما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم . قوله ﴿ عن عبيدة عن علي ﴾ هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم . قوله ﴿ يوم الاحزاب ﴾ هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخذق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ﴾ هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى آبت الشمس ﴾ قال الحربى معناه رجعت الى مكانها بالليل أى غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار . قوله ﴿ يحيى بن الجزار ﴾ هو بالجيم والزاي

هذه الآية فَاذنِّي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذَنَاتَهَا فَآمَلْتُمْ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله ﴿فرضة من فرض الخندق﴾ الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه . قوله ﴿عن مسلم بن صبيح﴾ بضم الصاد وهو أبو الضحى . قوله ﴿عن شتير بن شكل﴾ شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا . قوله ﴿ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء﴾ فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد أنكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخارى أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفتم غيرها وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها . قوله في حديث عائشة ﴿فأملمت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة

ابن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي إذن صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم قال مسلم ورواه الأشجعي عن سفیان الثوري عن الأسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء ابن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن مرزوق وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه

الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الاعلى أنها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قوله ﴿ أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها ﴾ معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلب عمر رضى الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة

وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا فَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

إذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم . قوله ﴿ فنزلنا الى بطحان ﴾ هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالهاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجوزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة . قوله ﴿ فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴾ هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفاتية جماعة وبه قال العلماء كافة الاما حكاه القاضى عياض عن الليث ابن سعد أنه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفاتية ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى وطائفة على الاستجاب فلو صلى الحاضرة ثم الفاتية جاز وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُونَ

القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار أن وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

— باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بنى الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسر والنجوى الذين ظلموا وقال سيويوه وأكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسر والنجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب الى ثغر قوم ويحىء آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي﴾ فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضى عياض رحمه الله الاظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد
وحدثنا زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد
حدثنا قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوساً عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم سترون ربكم كما
ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغابوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة
ووكيع بهذا الإسناد وقال أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال
ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً
عن وكيع قال أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبخترى بن المختار سمعوه

وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ لا تضامون في رؤيته ﴾ تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضم في
الرؤية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر ﴾
أي ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه
للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين . وأما الكفارة فلا يرونها سبحانه وتعالى
وقيل يراه منافقوا هذه الأمة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين
لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الإيمان . قوله

مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ
 الرَّجُلُ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ إِذْ نَأَى وَوَعَاهُ قَلْبِي
 وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَأَنَا
 أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ
 ابْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَمَامُ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا ابْنُ أَبِي مُوسَى
 حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

(حدثني أبو جمره) هو بالجيم

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله (كان فصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير

سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

للاخر . قوله ﴿ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ﴾ معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا يجمع عليه . وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واطب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

— باب وقت العشاء وتأخيرها —

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عمرو

يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس. زاد حرمله في روايته قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده حدثني إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح قال وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا

ابن سواد) هو بتشديد الواو . وقوله ((اتم بالصلاة)) أى آخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته . قوله ((نام النساء والصبيان)) أى من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها . قوله ((وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة)) هو بقاء مشاة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أى تلحوا عليه ونقل القاضى عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابرار وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار

حجاج بن محمد قال وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالاً حدثنا عبد الرزاق
«والفاظهم متقاربة» قالوا جميعاً عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم
بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت أتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على
أمي وفي حديث عبد الرزاق لولا أن يشق على أمي وحدثني زهير بن حرب وإسحق
ابن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلاندرى شيء شغله في أهله أو غير

وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت وقوله
في رواية عائشة ﴿ذهب عامة الليل﴾ أي كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل
لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل
لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿انه لوقتها لولا أن أشق على أمي﴾ معناه انه لوقتها المختار أو الافضل ففيه تفضيل تأخيرها
وأن الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال
لو كان التأخير أفضل لواطب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل
التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم أنه خشي أن
يواطبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا ايجابه فلماذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها
بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا
المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة
ومتنظر الصلاة في صلاة. قوله ﴿العشاء الآخرة﴾ دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة

ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنِّي ثَقُلْتُ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَسَدٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آخِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آخِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ذَلِكَ لَيْلَةُ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيَسْرَى

فيه خلافا لما حكى عن الأصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة . قوله ﴿ فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ﴾ فيه أنه يستحب للامام والعالم اذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا . قوله ﴿ رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ﴾ وفي رواية عائشة نام أهل المسجد . محل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الأكثر وهو الصحيح في مذهبا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة . قوله ﴿ وبيص خاتمته ﴾ أي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام أربع لغات . وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو

بِالْخَنْصَرِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا
مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُنِي إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ
مِنْ فِضَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا
قُرَّةُ بْنُ هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا
مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ
يَتَنَاطَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ قَالَ
أَبُو مُوسَى فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ
حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ

اجماع المسلمين . قوله ﴿ قال أنس كأنني أنظر الى وبيص خاتمه من فضة و رفع اصبعه اليسرى
بالخنصر ﴾ هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أى أن الخاتم
كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو أنس رضى الله عنه وفي الاصح عشر
لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة أصبوع وأفصحهن
كسر الهمزة مع فتح الباء . قوله ﴿ نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من
نصف الليل ﴾ هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير
المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى . قوله ﴿ بقیع
بطحان ﴾ تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقیع بالباء . قوله ﴿ ابهار الليل ﴾

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ وَأَبَشُرُوا أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ «لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ» قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَرَحِينًا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخَلُوعًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ قَالَ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَخْرَجُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ لَوْلَا أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَذَلِكَ قَالَ فَاسْتَشْبِثَ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا بِمِرْهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى

هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أى اتصف . قوله ﴿ فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس ﴾ الى آخره فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر أى تأنوا وقوله أن من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وقوله أنه ليس بفتحها أيضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام فى غير الخير . قوله ﴿ اماما وخلوا ﴾ بكسر الخاء أى منفردا . قوله ﴿ يقطر رأسه ماء ﴾ معناه أنه اغتسل حينئذ . قوله ﴿ ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها ﴾ هكذا هو فى اصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاوّل هو الصواب . وقوله

مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا
 يَبْطِشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ ذَكَرَكَ لَكَ أُخْرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْتَمَثِدَ قَالَ
 لَا أَدْرِي قَالَ عَطَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلَوْا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيَلْتَمَثِدَ فَإِنَّ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلَوْا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا
 لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو
 كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا
 وَكَانَ يُخْفُ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخْفُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَغْلِبْنِمُ الْأَعْرَابَ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ
 إِلَّا فِيهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْأَبْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿ولا يقصر ولا يبطش﴾ هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر
 بالعين وكله صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم العشاء﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ
وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْأَبْلِ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن
عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء المؤمنات
كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن

إنها في كتاب الله العشاء وإنما تعتم بحلاب الأبل) معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم
يعتمون بحلاب الأبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله
تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقا. جاء في الأحاديث الصحيحة
تسميتها بالعتمة كحديث لويعلون مافي الصبح والعتمة لأتوهما ولو جروا وغير ذلك والجواب عنه
من وجهين أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه للتحريم والثاني يحتمل
أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند
العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الأعراب على اسم
صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب العشاء فلو قال لويعلون مافي الصبح والعشاء لتوهما
أن المراد المغرب والله أعلم

— باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها —

(وهو التخليل وبيان قدر القراءة فيها)

قوله (ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تأويله وتقديره
فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى
الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. قوله (متلفعات)
هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلفعات. قوله (بمروطهن) أي بأكسيتهن واحدها

أحد وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال
أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من
المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن
إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وحدثنا نصر
ابن علي الجهضمي وإسحق بن موسى الأنصاري قالا حدثنا معن عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الأنصاري في روايته
متلفعات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن
عمر بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا
وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم
قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس

مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي
وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد
وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. قوله ((ما يعرفن من الغلس)) هو بقايا ظلام الليل قال
الداودي معناه ما يعرفن أنساءهن أم رجال وقيل ما يعرفن أعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة

وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعته قال فقال كما سمعتك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالي ببعض تأخيرها قال يعني العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لأدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح

في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قوله ﴿ وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه ﴾ وفي الرواية الأخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع أنه يقرأ بالاستين إلى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغسل لأن هذا أخبار عن رؤية جليسه وذاك أخبار عن رؤية النساء من بعد قوله ﴿ كان يصلي الظهر بالهاجرة ﴾ هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الحجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقبلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت . قوله ﴿ والشمس نقية ﴾ أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة . قوله ﴿ والمغرب إذا وجبت ﴾ أي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت

فِيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ
إِلَى الْمِائَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبَالِي بِعُضِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى
فَقَالَ أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَيَسْكُرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ

بالحجاب . قوله ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا بَرزَةَ ﴾ هذا الإسناد كله بصريون . قوله ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَيَسْكُرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ﴾ قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها
لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك
فيناموا عن صلاحها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم
عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل
ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا
قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها . أما ما فيه
مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس
للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للبلاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم
والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي
في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ
 وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ
 يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ
 الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير
 كما ذكرناه . وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا
 رضى الله عنهم أجمعين ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين وقال
 الطحاوى يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم

— باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم —

﴿ إذا أخرها الامام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون
 الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك
 نافلة ﴾ وفي رواية ﴿ صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة ﴾ معنى يميتون الصلاة
 يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار
 لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار
 ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث

أَبْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَمْتُونُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَهَّهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَهَّهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

الحث على الصلاة أول الوقت وفيه أن الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلها في أول الوقت منفردا ثم يصلها مع الامام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لثلاث تنفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى ﴿ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف﴾ وفيه أن الصلاة التي يصلها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الفرض هي الاولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها والثاني أن الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما على الابهام يحتمسب الله تعالى بأيهما شاء وفي هذا الحديث أنه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح في مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه أنه لا يعيد المغرب لثلاث تصير شفعا وهو ضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه سيكون بعدى أمراء يمتون الصلاة﴾ فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بنى أمية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فصل الصلاة وقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك﴾ معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوا لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها . قوله

شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُرِبَ نَحْدِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

﴿أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف﴾ أى مقطوع الأطراف والجذع بالبدال المهملة القطع والمجدع أردأ العبيد لحسنه وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه وفى هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية فإن قيل كيف يكون العبد اماماً وشرط الامام أن يكون حراً قرشياً سليم الأطراف فالجواب من وجهين أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد وأما من قهر الناس لشوكته وقوة باسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماماً فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فى غير معصية عبداً كان أو حراً أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلماً الجواب الثانى أنه ليس فى الحديث أنه يكون اماماً بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمراً من الامور أو استيفاء حق أو نحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة﴾ وفى الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل . معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . قوله ﴿وضرب فخذى﴾ أى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَبَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَيَّ
 شَفْتَهُ وَضَرَبَ نَحْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَحْدَكَ وَقَالَ
 إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ نَحْدِي كَمَا ضَرَبْتَ نَحْدَكَ وَقَالَ
 صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ
 وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ أَوْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ
 يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكُمْ إِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَانْهَازُوا
 زِيَادَةَ خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطْرِ
 عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ نَضَلْتَنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءٍ فَيُؤَخَّرُونَ
 الصَّلَاةَ قَالَ فَضَرَبَ نَحْدِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ نَحْدِي
 وَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكُمْ وَاجْعَلُوا
 صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ
 نَحْدَ أَبِي ذَرٍّ

قوله ﴿عن أبي العالوية البراء﴾ هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز
 البصرى وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جِزَاءً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

— باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها —
 ﴿وأنها فرض كفاية﴾

في رواية ﴿ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد بخمسة وعشرين جزءاً﴾ وفي رواية ﴿بخمسة وعشرين درجة﴾ وفي رواية ﴿سبع وعشرين درجة﴾ والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا يبنى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أو لا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم . واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار أنها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المذهب . قوله ﴿تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة﴾ وفي رواية ﴿بخمسة وعشرين جزءاً﴾ هكذا هو في الأصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً وهذا

وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة أقرأوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
 كان مشهوداً وحدثني أبو بكر بن أسحق حدثنا أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال أخبرني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل
 حديث عبد الأعلى عن معمر إلا أنه قال بخمس وعشرين جزءاً وحدثنا عبد الله بن
 مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الأغر
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
 من صلاة الفرد حدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قال حدثنا حجاج بن محمد قال
 قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن
 مطعم إذ مر بهم أبو عبد الله ختن زيد بن زبأن مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أبا
 هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الإمام أفضل من خمس
 وعشرين صلاة يصليها وحده حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع
 وعشرين درجة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله
 قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل

هو الجاري على اللغة والأول مؤول عليه وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة. قوله ﴿عطاء
 ابن أبي الخوار﴾ هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو. وقوله ﴿ختن زيد بن زبأن﴾ هو
 بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها. قوله صلى الله عليه

في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا أبو أسامة وابن ميمون قال وحديثنا ابن ميمون حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بهذا
الأسناد. قال ابن ميمون عن أبيه بضعا وعشرين وقال أبو بكر في روايته سبعا وعشرين
درجة. وحدثنا ابن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن
عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا
في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال
يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يجد عظما
سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء حدثنا ابن ميمون حدثنا أبي حدثنا الأعمش ح وحدثنا

وسلم ﴿لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم
فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدكم أنه يجد عظما سمينا لشهدها﴾ هذا مما استدل
به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود
وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأجابوا عن
هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من
الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث
دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع
العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف
فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم ثم انه جاء في

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ثَقُلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ
إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْدُوا لِي بِحِزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ تَحْرُقُ بَيْوتَهُمْ
عَلَى مَنْ فِيهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا

رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية أنها الجمعة
وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا﴾ الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون
ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا تيان اليهما الاحبو الحبو اليهما ولم يفوتوا جماعتهما
في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمر بالصلاة فتقام
ثم أمر رجلا يصلي بالناس﴾ فيه أن الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس
وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم
وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر . قوله ﴿جعفر بن برقان﴾ هو بضم الباء الموحدة

أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن أبي الأحوص سمعه منه عن
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر
رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم

وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي
كلهم عن مروان الفرزاري قال قتيبة حدثنا الفرزاري عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا
يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله
إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي
في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب

واسكان الراء . قوله ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب﴾ هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء
مفسرا في سنن أبي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور
عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد
هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور
بعد هذا . وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل
في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز
له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لا يجب عليك الحضور اما لعذر واما لأن فرض
الكفاية حاصل بحضور غيره . واما للامرین ثم ندبه الى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم
لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم

حديث أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا زكرياء بن أبي
 زائدة حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف
 عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي
 الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى
 الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه **حديث** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين
 عن أبي العميس عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من سره أن يلقي
 الله عدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم
 صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي
 هذا المتخلف في بيته أتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر
 فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة
 يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا
 منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف

قوله ﴿ رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ﴾ هذا دليل
 ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين. قوله ﴿ علنا
 سنن الهدى ﴾ روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب
 قوله ﴿ ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ﴾ معنى
 يهادى أى يمسه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي
 الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمِشِي
 فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ «هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ» عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا
 يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْخَزَوِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ
 زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحَدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى
 الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
 أَبِي سَهْلِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرُ

الأولى ان كان المريض يمشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة
 في حضورها وأنه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها . قوله
 في الذي خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه
 وسلم) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر

« يعنى ابن مفضل » عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من
ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم . وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا
إسماعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء
فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن داود بن أبي هند عن الحسن بن جندب بن سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه في نار جهنم

حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن

والله أعلم . قوله (عن جندب بن عبد الله) وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب
ابن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى أبيه وتارة الى جده . قوله (سمعت جندبا القسري) هو بفتح
القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من
بنى قسر انما هو بجلى علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء
وقسر هو أخو علقه قال القاضى عياض لعل لجندب حلفا في بنى قسر أو سكننا أو جوارا فنسب
اليهم لذلك أولعل بنى علقه ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بنى
عمهم لكثرتهم أو شهرتهم . قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) قيل الذمة
هنا الضمان وقيل الامان

— باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر —

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها . قوله في حديث عتبان (فلم

محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأخذني مصلي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فتاب رجال من أهل الدار حولنا حتى

يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسديها وهي الصلاة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح . قوله ﴿وحبسناه على خزير﴾ هو بالحاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والخزيرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة وإذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق . قوله في الرواية الاخرى

اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فاما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يتنحى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو احد بني سالم وهو من سراهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل ابن مالك بن الدخشن او الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نقرأ فيهم ابو ايوب الأنصاري فقال ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فخلفت ان رجعت إلى عتبان ان أسأله قال فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه

(حشيشة) قال شمر هي أن تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به قوله (فتاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثناة وآخره باء موحدة أى اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة . قوله (مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقل له ذلك) أى لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح . قوله (وهو من سراهم) هو بفتح السين أى ساداتهم

فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ
 نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ وَأَمُورَ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ إِنِّي لَأَعْقِلُ حِجَّةً مَجْهًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَلْوٍ
 فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَصُرِي قَدْ سَاءَ وَسَأَقِ
 الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلِّ بِنَارِ كَعْتَيْنِ وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَشِيشَةٍ
 صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ

قوله ﴿نرى أن الأمر انتهى إلينا﴾ ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة
 تقدمت في كتاب الإيمان منها أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث
 ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم ومنها أن
 فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استحباب
 الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن
 كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الأمور بأهمها لأنه صلى الله عليه وسلم
 جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه أن الأفضل في صلاة النهار
 أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أنه يستحب لأهل المحلة
 وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه
 والاستفادة منه وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث
 النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو
 برى منه وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله ﴿إني
 لأعقل حجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ
 مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَأَصَلِي لَكُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أُسْوَدَ مِنْ طُولِ
 مَا لَبَسَ فَنَضَحْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ

مجها في وجهي قال العلماء المبح طرح الماء من الفم بالترزيق وفي هذا ملاطفة الصبيان وأنيسهم
 واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أن
 يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم ميمراً وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعاً والله أعلم

— باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب —

﴿ وغيرها من الطاهرات ﴾

قوله ﴿ أن جدته مليكة ﴾ الصحيح أنها جدة اسحاق فتكون أم أنس لان اسحاق بن أخي أنس
 لأمه وقيل انها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور
 من الطوائف وحكى القاضى عياض عن الأصيلى أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب
 ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولاخلاف فى أن
 اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لأصحابنا
 وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه فى بابها ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ قوموا فلاصلى لكم ﴾ فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل
 المنزل بصلاته فى منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال
 الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلبا تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد
 أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها . قوله ﴿ فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
 فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراه والعجوز من

وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلِّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ
 خَلْقًا فَرُبَّمَا تَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ ثُمَّ يَنْضَحُ ثُمَّ
 يَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيَصَلِّي بِنَا وَكَانَ بَسَاطَهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
 دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قَوْمًا فَلَا صَلِي
 بِكُمْ « فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ » فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلْنَا مِنْهُ قَالَ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ

ورأنا فصللي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصر
 وسائر ما تنبته الارض وهذا يجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول
 على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه أن الأصل في الثياب والبسط والحصر
 ونحوها الطهارة وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه أن
 الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة
 صلاة الصبي المميز لقوله صفت أنا واليتيم وراه وفيه أن للصبي موقفا من الصف وهو
 الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه أن الاثنتين يكونان صفا وراء الامام
 وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا
 واحدا فيقف بينهما وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف
 وحدها متأخرة واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس
 ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب أصحابنا

ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدَمُكَ
 أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ
 وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ
 سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ
 وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمُرَاةَ خَلْفَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِأَنْ لَبَسَ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ فَمَلْنَا اللَّبْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْاِفْتِرَاشِ لِلْقَرِينَةِ وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ بِخِلَافِ
 مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَإِنْ أَهْلَ الْعَرَفِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ لَبَسِهِ الْاِفْتِرَاشَ وَأَمَّا قَوْلُهُ حَصِيرٌ قَدْ اسْوَدَّ
 فَقَالُوا اسْوَدَّادُهُ لَطُولُ زَمَنِهِ وَكَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ وَأَمَّا نَضْحُهُ لَيْلِينَ فَانَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ كَمَا صَرَحَ
 بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى وَيَذْهَبُ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ هَكَذَا فَسَرَهُ الْقَاضِي اسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ وَآخَرُونَ
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْاِظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لِلشُّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ النِّجَاسَةَ الْمَشْكُوكَ
 فِيهَا تَطْهَرُ بِنَضْحِهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ وَمَذْهَبُنَا وَهَذَا الْجُمْهُورُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْغَسَلِ فَالْمُخْتَارُ
 التَّوَابِلُ الْاَوَّلُ . وَقَوْلُهُ أَنَا وَالْيَتِيمُ هَذَا الْيَتِيمُ اسْمُهُ ضَمِيرٌ بِنِ سَعْدِ الْحَمِيرِيِّ وَالْعَجُوزُ هِيَ أُمُّ أَنَسِ
 أُمِّ سَلِيمٍ . قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ﴿ ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ إِلَى آخِرِهِ ﴾ فِيهِ مَا كَرَّمَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِجَابَةِ دَعَائِهِ لِأَنَّهُ فِي تَكْثِيرِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَفِيهِ طَلَبُ
 الدَّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَجَوَازِ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبِرِّ كَمَا فِيهِمَا . قَوْلُهُ ﴿ وَأَمَّ حَرَامٍ ﴾ هِيَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاهُ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ
 دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً

بالراء . قوله ﴿ في غير وقت صلاة ﴾ يعني في غير وقت فريضة . قوله ﴿ فأقاهني عن يمينه ﴾
 هذه قضية أخرى في يوم آخر . قوله ﴿ وكان يصلي على خُمْرَةٍ ﴾ هذا الحديث تقدم شرحه
 في أواخر كتاب الطهارة

— باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة —

﴿ وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلواته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين
 درجة ﴾ المراد صلواته في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نهى عليه
 لئلا يغتر به والبضع بكرر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام
 طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء
 مبيناً في الروايات السابقات

وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَحَسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَرِيدُ إِلَّا
الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهَا بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ
مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْذِ فِيهِ
مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
أَبْنُ الرِّيَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ مَا لَمْ
يُحَدِّثْ وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ قُلْتُ مَا يُحَدِّثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ﴿لا تنهزه الا الصلاة﴾ هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أى لاتنهزه وتقيمه وهو بمعنى
قوله بعده لا يريد الا الصلاة . قوله ﴿حدثنا عبث﴾ هو بالباء الموحدة ثم المثناة المفتوحة
قوله ﴿محمد بن بكر بن الريان﴾ هو بالراء والمثناة تحت المشددة . قوله ﴿يضرب﴾ هو بكسر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ
إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ
مَالِمُ يَحْدُثُ تَدْعُوهُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنَحْوِ هَذَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ
أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا
فِي الصَّلَاةِ أَعْدَهُمُ إِلَيْهَا مَشَى فَبَعْدَهُمُ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْأِمَامِ أَعْظَمُ
أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْأِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ
أَوْ قُلْتَ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حَمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الظَّلَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ
الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجَعْتُ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

الراء . قوله (إني أريد أن يكتب لي مشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ بَنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ
 أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتَهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ
 لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَوَّجَعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ
 اشْتَرَيْتَ حَمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْتَئِي
 مَطْنَبَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِينَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَأَسْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا رُوْحُ
 بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ
 دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله ﴿ فيه اثبات الثواب في الخطأ في الرجوع
 من الصلاة كما ثبت في الذهاب قوله ﴾ ﴿ ما أحب أن يبتئ مطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم ﴾
 أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي الجبال إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب أن
 يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاى إليه . قوله ﴿ مطنب ﴾ بفتح النون . قوله ﴿ فحملت به ﴾
 حملا حتى آتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿ هو بكسر الحاء قال القاضي معناه أنه عظم على
 وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر . قوله ﴿ يرجو في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَّتِ الْبُقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ
قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ دِيَارُكُمْ تَكْتُبُ
آثَارَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالْبُقَاعُ
خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ فَقَالُوا
مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحْوَلُنَا

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ
فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ كِلَاهِمَا عَنْ

أثره (الأجر) أي في مشاهه . قوله صلى الله عليه وسلم ((بنى سلمة دياركم تكتب آثارك)) معناه
الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثارك وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر
اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضى الله عنهم

ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهر ابياب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اوارح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا اوارح حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سمك ح وحدثنا يحيى بن

قوله (هل يبقى من درنه شيء) الدرر الوسخ . قوله صلى الله عليه وسلم (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله (على باب احدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله . قوله صلى الله عليه وسلم (اعد الله له في الجنة نزلا) النزول ما يهيا للضيف عند قدمه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة . قوله (تطلع الشمس حسنا) هو بفتح

يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَ كُنْتَ
تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهِ الَّذِي يُصَلِّي
فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ
فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ كَلَاهِمَا عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَنَى
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كَلَاهِمَا عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولَا
حَسَنًا وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَّاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِيَابٍ فِي رِوَايَةٍ هَرُونَ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا

السين وبالتنوين أى طلوغاً حسناً أى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم . قوله ﴿ أحب البلاد
الى الله مساجدها ﴾ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى . قوله ﴿ وأبغض البلاد الى الله
أسواقها ﴾ لأنها محل الغش والحداع والربا والأيمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض
عن ذكر الله وغير ذلك مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر أو فعله
ذلك بمن أسعده أو أشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْ أَحَدُهُمْ وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ
 أَقْرَبُهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ
 الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي خَالِدٍ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ
 ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمْ بِالسَّنَةِ

— باب من أحق بالامامة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأحقهم بالامامة أقرؤهم ﴾ وفي حديث أبي مسعود ﴿ يوم القوم
 أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ﴾ فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ
 على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه
 مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير
 مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه صلى الله عليه وسلم

فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا
وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ
الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سَلْمًا سَنًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا

نص على أن غيره أقرأ منه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ لأن مقصود الامامة يحصل من الأورع أكثر من غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة﴾ قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء . وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتى شرحه مبسوطاً في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية أولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿سناً﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿فاكبرهم سناً﴾ معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم اسلامه أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه﴾ معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجاس وامام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريد ان كان ذلك الذى يقدمه مفضولاً بالنسبة الى باقى الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال أصحابنا فان حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه﴾ وفي الرواية

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنَ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْرَأْتُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ
 قِرَاءَتُهُمْ سِوَاءَ فَلْيُؤْمَمِهِمْ هَجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَلْيُؤْمَمِهِمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا وَلَا تَوْمَنَ
 الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بَازِنَهُ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ الْحَوِيرِثِ قَالَ أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مِتْقَارِبُونَ فَأَقْبَمْنَا عِنْدَهُ
 عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا
 عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمَرَوْهُمْ
 فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنِ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمِمْ أَكْبَرَكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ

الأخرى ﴿ولا تجلس على تكريمته في بيته الا أن يأذن لك﴾ قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه
 مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء . قوله ﴿عن أوس بن ضمعج﴾
 هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين . قوله ﴿ونحن شبية متقاربون﴾ جمع شاب
 ومعناه متقاربون في السن . قوله ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا﴾ هو بالقافين
 هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخارى بوجهين أحدهما هذا والثاني رقيقًا بالقاف والقاف
 وكلاهما ظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم

وَحَلَفَ بِنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ أَبُو سَلِيمَانَ قَالَ آتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ وَمِنْ شَبِيهِ مُتَقَارِبُونَ وَأَقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ
حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا
وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْأَقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَا مَكَامَا
أَكْبَرَ كَمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ الْحَذَاءُ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاعَةِ

أَكْبَرَ كَمَا) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمِ الْأَكْبَرِ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي بَاقِي الْخِصَالِ
وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا جَمِيعًا وَأَسْلَمُوا جَمِيعًا وَصَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زَمَمَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَاسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ مَا يَقْدُمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ
وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا عَلَى تَفْضِيلِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿يُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ﴾
وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَذَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ قَالَ أَمَّا قَالَ يُؤْذَنُ
أَحَدُكُمْ وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرٍ عِلْمٍ وَأَمَّا أَعْظَمُ مَقْصُودِهِ الْإِعْلَامُ
بِالْوَقْتِ وَالِاسْمَاعُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَلَمَّا أَرَدْنَا الْأَقْفَالَ﴾ هُوَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ
يُقَالُ فِيهِ قَفَلَ الْجَيْشَ إِذَا رَجَعُوا وَأَقْفَلَهُمُ الْإِمِيرُ إِذَا أَدْنَى لَهُمْ فِي الرَّجُوعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا
أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا فِي الرَّجُوعِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَا مَكَامَا
أَكْبَرَ كَمَا﴾ فِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَانِ لِلْمَسَافِرِينَ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَصَحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ
الْقِرَاءَةِ وَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ اللَّهُمَّ أَنْجِ
الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

في أول الوقت

— باب استحباب القنوت في جميع الصلاة —

﴿ إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً ﴾

﴿ وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به ﴾
مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً وأما غيرها فله فيه ثلاثة
أقوال الصحيح المشهور أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين
ونحو ذلك قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة والافلا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون في
الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت
في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر ويستحب رنح اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب
مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص
بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه أنه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره
والصحيح أن هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب أبو حنيفة وأحمد
وآخرون الى أنه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقتن قبل الركوع ودلائل الجمع معروفة وقد
أوضحتها في شرح المذهب والله أعلم . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ
من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سميع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم أنج

اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورغلاوذ كوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الأمر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قمت بعد الركعة في صلاة شهراً اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم ارح الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل

الوليد بن الوليد) الى آخره فيه استجاب القنوت والجر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق أنه يجوز أن يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو . قوله صلى الله عليه وسلم ((اللهم اشدد وطأتك على مضر)) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس . قوله صلى الله عليه وسلم ((واجعلها عليهم كسنى يوسف)) هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء . قوله صلى الله عليه وسلم ((اللهم العن لحيان)) الى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم . قوله ((ثم بلغنا أنه

وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدَّمُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي
 الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ كَسَنِي يُوسُفَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا قَرْبَنَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَرْمَعُونََةَ ثَلَاثِينَ
 صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ وَحِيَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسُ أَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَرْمَعُونََةَ قِرَاءَةً حَتَّى نَسَخَ بَعْدَ أَنْ بَلَغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا
 فَرَضَى عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ
 الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ

ترك ذلك) يعني الدعاء على هذه القبائل وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا
 كذا صح عن أنس رضي الله عنه . قوله (بينما هو يصلي) قال أهل اللغة أصل بينما وبيننا بين

وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَنَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ
 فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَاتٍ وَيَقُولُ عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
 يَدْعُو عَلَى نَبِيِّ عَصِيَّةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ
 قُلْتُ فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ إِنَّمَا قَنَّتَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أَصَابُوا يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ كَانُوا
 يَدْعُونَ الْقِرَاءَةَ فَكَثَرَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
 عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتَ شَهْرًا يَلْعَنُ

وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق إيضاحه . قوله عن (أبي مجلز) هو

رِعْلًا وَذُكْرَانٍ وَعَصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَتَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
 بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ
 حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتَتِ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ
 عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي صَلَاةِ اللَّهِ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْرَانٍ وَعَصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا
 وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءِ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ غَفَارٌ

بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام . قوله ((عن خفاف ابن ايماء الغفاري)) خفاف بضم الخاء

المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصه وف

غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَنِ رِعْلَانَ
 وَذِكْرًا ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ جُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 الْأَسْقَعِ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بِمَثَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ جُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

— باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها —

حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور
 ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوى وغيره وجهاً أنه لا يجوز وإن فاتته بلا عذر وجب
 قضاؤها على الفور على الأصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير وإذا قضى صلوات
 استحب قضاؤها مرتباً فإن خالف ذلك صححت صلاته عند الشافعى ومن وافقه سواء كانت
 الصلاة قليلة أو كثيرة وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى أحدهما يستحب قضاؤها لعموم
 قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح
 كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح
 في حديث الباب والقول الثانى لا يستحب وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف
 والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم . قوله ﴿ قفل من غزوة خيبر ﴾
 أى رجوع والقول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب
 وكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجى وأبو عمر بن عبد البر
 وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضى عياض هذا قول أهل السير وهو الصحيح قال وقال
 الإصطلى إنما هو حين بالخاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا اليوم

سَارِيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكْلًا لَنَا اللَّيْلُ فَصَلِّ بِلَالُ مَا قَدَّرَ
 لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالُ إِلَى رَاحِلَتِهِ
 مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَعَلِبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ اسْتَيْقِظَا فَقَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بِلَالُ فَقَالَ
 بِلَالُ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ قَالَ أَفْتَادُوا فَأَفْتَادُوا
 رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان . قوله ﴿ إذا أدركه الكرى عرس ﴾ الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرا وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون فى نحر الظهيرة . قوله ﴿ وقال لبلاى اكلًا لنا الفجر ﴾ هو بهمز آخره أى ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلا بكسر الكاف والمد ذكره الجوهرى وقوله ﴿ وواجهه الفجر ﴾ أى مستقبله بوجهه . قوله ﴿ ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى اتبته وقام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أى ببال ﴾ هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أن ببال بزيادة نون . قوله ﴿ فافتادوا رواحلهم شيئا ﴾ فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعد رليس على الفور وإنما افتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية فان هذا نزل حضرنا فيه الشيطان . قوله ﴿ وأمر ببالا بالاقامة فأقام الصلاة ﴾ فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الأذان للفائتة وفى حديث أبى قتادة بعد اثبات الأذان للفائتة . وفى المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا اثبات الأذان بحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وأما ترك ذكر الأذان فى حديث

فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَبَّ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ
 لَذَكَرْتَهَا قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرَأُهَا لِلذِّكْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَأْحَلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ
 حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ
 ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا

أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يازم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فعله أذن وأمله
 الراوى أو لم يعلم به والثانى لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة الى أنه ليس
 بواجب متحتم لاسيا فى السفر . قوله ﴿ فصلى بهم الصبح ﴾ فيه استحباب الجماعة فى الفائتة
 وكذا قاله أصحابنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ﴾ فيه وجوب
 قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر وإنما قيد فى الحديث بالنسيان
 لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه
 بالأدنى على الأعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فمحمول على الاستحباب
 فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض أهل الظاهر
 فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا
 خطأ من قائله وجهالة والله أعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف
 فى ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ﴾ فيه دليل على استحباب
 اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام . قوله ﴿ فتوضأ ثم
 سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ﴾ فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية

سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسرون عشيبتكم وليتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى أبحر الليل وأنا الى جنبه قال فنعمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير ان أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم صار حتى

صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تمانان ولا ينام قلبي فجرابه من وجهين أحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قوله ﴿عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة﴾ رباح هذا بفتح الراء وبالوحدة وأبو قتادة الحارث ابن ربيعي الانصارى . قوله ﴿خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسرون﴾ فيه أنه يستحب لأمر الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتأتون الماء ان شاء الله غدا﴾ فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلية وهو موافق للأمر به في القرآن . قوله ﴿لا يلوى أحد على أحد﴾ أى لا يعطف قوله ﴿أبحر الليل﴾ هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف . قوله ﴿فنعمس﴾ هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب . قوله ﴿فدعمته﴾ أى أقمت ميله

تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالٌ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى أَعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالٌ مِيلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِيلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنْ قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ أَخْرَجْتَنِي أَجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةً رَكِبَ قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ

من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها . قوله ﴿ تهوَّر الليل ﴾ أى ذهب أكثره مأخوذ من تهوَّر البناء وهو انهدامه يقال تهوَّر الليل وتوهر . قوله ﴿ ينجفل ﴾ أى يسقط . قوله ﴿ قال من هذا قلت أبو قتادة ﴾ فيه أنه اذا قيل للستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان اذا كان مشهورا بكنيته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حفظك الله بما حفظت به نبيه ﴾ أى بسبب حفظك نبيه وفيه أنه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور . قوله ﴿ سبعة ركب ﴾ هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره . قوله ﴿ ثم دعا بميضأة ﴾ هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة قوله ﴿ فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء ﴾ معناه وضوءاً أخفياً مع أنه أسبغ الأعضاء ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار وهذا الذى زعمه هذا

وَضُوءٌ قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ جَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا لَكُمْ فِي آسُوءَةٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِمَّا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ

القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فسيكون لها نبأ ﴾ هذا من معجزات النبوة . قوله ﴿ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ﴾ فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبه لان الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لاخلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا أحد الوجهين لاصحابنا وأصحهما أنه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أى فى الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر فى الاحاديث . قوله ﴿ فجعل بعضنا يهمس الى بعض ﴾ هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه ليس فى النوم تفريط ﴾ فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه فى حال النوم غير مكلف وأما اذا أتلّف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفاً للنائم لان غراهة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو أتلّف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى

حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَىٰ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ
فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ثُمَّ قَالَ مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ وَقَالَ النَّاسُ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرِشِدُوا قَالَ فَاتَّبَعْنَا

على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها ﴾ في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومته في الصلوات إلا الصبح فانها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطولوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابهِ والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم . قوله ﴿ ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه

إِلَى النَّاسِ حِينَ أَمَدَّ النَّهَارَ وَحَمَى كُلَّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطَشْنَا فَقَالَ
لَاهْلِكَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْداَنَّ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا الْمَلَأُ كُلَّكُمْ سِيرُوا قَالَ فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَشْرَبُ فَقُلْتُ لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبُ

وسلم بين أيديكم فان يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم
لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم
وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب
نفسه أن يخالفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى ياحقكم وقال باقى
الناس انه سبقكم فالحقوه فان أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم. قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿لاهلك عليكم﴾ هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اطلقوا لى غمري﴾ هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو
القدح الصغير. قوله ﴿فلم يعد أن رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها﴾ ضبطنا قوله ما هنا بالمد
والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحسنوا الملاء كلكم سيروى﴾ الملاء بفتح الميم
واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا والملاء الخلق والعشرة يقال ما أحسن ملاء
فلان أى خلقه وعشرته وما أحسن ملاء بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره
وأنشد الجوهرى

تنادوا يال بهتة اذ رأونا فقلنا أحسنى ملاء جهينا

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ سَاقَى الْقَوْمَ آخِرَهُمْ شُرْبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ يُحَدِّثُ فَأَتَى أَحَدَ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ حَدَّثَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عُمَرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفَظَهُ كَمَا حَفَظْتَهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان ساقى القوم آخرهم﴾ فيه هذا الادب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماء لول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم . قوله ﴿فأتى الناس الماء جامين رواء﴾ أى نشاطا مستريحا يحين قوله ﴿في مسجد الجامع﴾ هو من باب إضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ماجاء فى هذا بحسب موطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى أى المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة أى الحياة الآخرة وقد سبقت المسألة فى مواضع والله أعلم . قوله ﴿وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته﴾ ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفى حديث أبى قتادة هذا معجزات ظهرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بأن الميضة سيكون لها نبا وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلتم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسرون عشيتكم وليتكم وتأترن الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد اذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿حدثنا سلم

حُصَيْنٌ قَالَ كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ فَأَدْجَلْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْاِنْتِقَاطُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ ارْتَحَلُوا فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَيَّضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ فَأَعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَصِلْ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى ثُمَّ مَجَلَّنِي فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَظَّابُ الْمَاءِ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ

ابن زبير) هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة . قوله ﴿فأدجلنا ليلتنا﴾ هو باسكان الدال وهو سير الليل كله . وأما ادجلنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الأشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ودصدر الأول ادلاج باسكان الدال والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة . قوله ﴿بزغت الشمس﴾ هو أول طلوعها . وقوله ﴿وكننا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ﴾ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلونام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نهبه من حضره لثلاث تقوت الصلاة قوله في الجنب ﴿فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى﴾ فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه . قوله ﴿اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين﴾ السادلة المرسلة المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القرية والمزادتان

سَادَلَةٌ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ أَيُّهَاهُ أَيُّهَاهُ لَا مَاءَ لَكُمْ قُلْنَا فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ
وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قُلْنَا أَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَمَا
رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى أَنْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ لَهَا صَيِّبَانٌ أَيَّتَامٌ فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا
فَأَنْيَخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوِينَ وَالْعَلْيَاوِينَ ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَّاشٌ
حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ
تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ «يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ جُمِعْنَا لَهَا مِنْ كَسْرِ وَتَمْرٍ
وَصَرَّ لَهَا صُرَّةٌ فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ وَأَعْلِي أَنَا لَمْ نَرِزْ أُنْ مِنْ مَائِكَ فَلَمَّا أَتَتْ

حمل البعير سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها . قوله ﴿فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه
أيهاه لا ماء لكم﴾ هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيات هيات ومعناه البعد من المطلوب واليأس
منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة
لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب
الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك . قوله ﴿وأخبرته أنها مؤتمة﴾ بضم الميم وكسر التاء أي
ذات أيتام . قوله فأمر براويتها فأنيخت والرواية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العرف
قد يستعملونه في المزادة استعارة والأصل البعير . قوله ﴿فمج في العزلاوين والعلياوين﴾ المجزرق الماء
بالضم والعزلاء بالمد هو المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الأعلى
كما قال في هذه الرواية العزلاوين والعلياوين وتثنيها عزلاوان واجمع العزالي بكسر اللام
قوله ﴿وغسلنا صاحبنا﴾ يعني الجنب هو بتشديد السين أي أعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل
على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل . قوله ﴿وهي تكاد تنضرج من الماء﴾

أَهْلَهَا قَالَتْ لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لِنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ فَهَدَى اللَّهُ
 ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ
 بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْحُسَيْنِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَرَّيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ
 آخِرِ اللَّيْلِ قُبِيلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا فَمَا يَقْظُنَا
 إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
 فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ
 صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَمَّا
 اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَيْرَ ارْتَحِلُوا وَأَقْصِ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

أى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجميم وروى بتاء أخرى بدل
 النون وهو بمعناه والأول هو المشهور. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لم نرأ من مائك﴾ هو بنون
 مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة أى لم تنقص من مائك شيئاً وفى هذا الحديث معجزة
 ظاهرة من أعلام النبوة. قولها كان من أمره ذيت وذيت قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت
 وكذا وكذا. قوله ﴿فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا﴾ الصرم بكسر الصاد
 أيات مجتمعة. قوله ﴿قُبِيلَ الصُّبْحِ﴾ بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح فى القرب
 قوله ﴿وكان أجوف جليدا﴾ أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ضير﴾ أى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة به

حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ **وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا **وَحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي

والضير والضر والضرر بمعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك﴾ معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . قوله ﴿حدثنا هداد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس﴾ هذا الاسناد كله بصريون واعلم أن هذه الاحاديث جرت في سفرين أو أسفار لاني سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى وحدثني علي بن

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

قولها ﴿ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ﴾ اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول أن الاتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت

خَشَرَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ
رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةَ
تَمُّ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنَّمَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ وَزُهَيْرٌ

الصلاة ركعتين فعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان
على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب
المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع. قوله ﴿فقلت لعروة ما بال عائشة تم في السفر فقال انها
تأولت كما تأول عثمان﴾ اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا
القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذوا بأحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين
وعائشة أمهم فكانهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك
منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي صلى
الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه اثلا
يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الإقامة
بمكة بعد الحج وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمكة وأبطلوه
بان ذلك لا يقتضى الاتمام والإقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد
والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر
حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والا كثرون
ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث
والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي
ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلات وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في
أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز

ابن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله ابن ادريس
 عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر
 ابن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد
 امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وحدثنا محمد بن ابى بكر الملقمى حدثنا
 يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابه
 عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس حدثنا يحيى بن
 يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون
 حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
 على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف

في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر . قوله (عن عبد الله بن بابه) هو بياء
 موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه بن باباه وابن بابى بكسر
 الباء الثانية . قوله (عجبت ما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
 الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها عجبت مما
 عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا والاهم تصدق علينا وقد كرهه
 بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد أوضحت في أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير
 الخوف وفيه أن المفضل اذا رأى الفاضل يعمل شيأ يشكك عليه يسأله عنه والله أعلم . قوله
 (عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر

رُكْعَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَمَرُو
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمَزْنِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدَةَ الطَّائِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْمَسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ رُكْعَتَيْنِ
 سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى
 ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ
 فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَخَانَتْ مِنْهُ

أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظايره طائفة من السلف منهم
 الحسن والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمان
 في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز
 الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة
 مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم. قوله (حدثنا
 أيوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة. قوله (حتى جاء رحله) أي نزلته. قوله (فخانت منه

التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يَسْبِحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ
 مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا بَنَ أَخِي أَنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ
 عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحَبْتُ عُمَرَ
 فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ

التفاته) أى حضرت وحصلت . قوله ((لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي)) المسبح هنا المتنفل
 بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل . وقوله ((لو كنت مسبحاً لأتممت)) معناه لو اخترت التنفل
 لكان اتمام فريضتي أربعا أحب الى ولكنى لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل
 ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات وأما النوافل
 المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها
 كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر
 واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه
 والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في نذب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر
 صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل أو لعله تركها في بعض
 الاوقات تنبها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان
 اتمام الفريضة أولى لجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة
 فهي الى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان
 شاء تركها ولا شئ عليه . قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ((ثم صحبت عثمان
 فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان
 صدرا من خلافته ثم أتمها وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور أن عثمان

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا جَاءَ ابْنَ
 عُمَرَ يَعُودُنِي قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَجَّتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي السَّفَرِ مَا رَأَيْتَهُ يَسْبُحُ وَلَوْ كُنْتُ مَسْبُحًا لَأَتَمَمْتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** خَافُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

أتم بعد ست سنين من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على
 ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة بآتمام عثمان بعد صدر من خلافته
 محمولة على الإتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن آتمام عثمان إنما كان
 بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم أن القصر مشروع بعرفات
 ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون
 مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثريين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى
 ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علتة السفر والله أعلم
 قوله ﴿صلى الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين﴾ وبين المدينة وذى الحليفة ستة
 أميال ويقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصره وقال
 الجمهور لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل
 واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد

حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّتْ مَعَهُ الْعَصْرَ بِنْدِ الْخَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غَنْدَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنْأِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ «شُعْبَةُ الشَّكُّ» صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

أنه حين سافر صلى الله عليه وسلم إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بندي الخليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الخليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع الساف والخلف . قوله «يحيى بن يزيد الهنأى» هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعماني . قوله «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً

ومحمد بن بشار جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة
 عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال خرجت مع شرحبيل بن
 السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال
 رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما فعل كما رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يفعل وحدثني محمد بن المشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا
 الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال أنه أتى أرضاً يقال لها دومين من
 حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى

والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال
 خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين
 فقلت له فقال رأيت عمر صلى الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما فعل كما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ﴾ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض
 يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله
 تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ونفيير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين
 واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل
 لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر صلى الله
 عنه إنما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على
 رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور
 أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه
 بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله ﴿ أتى أرضاً يقال لها دومين
 من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً ﴾ هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة

أَبْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْتُ قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ

وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَأَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ

والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا سا كن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كاه وجور ونظائرهما . قوله ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرين ﴾ هذا معناه أنه أقام في مكة وما حوالها لاني نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فسدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها فقيه دليل على أن المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست اقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على أن الثلاثة ليست اقامة شرعية

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَمَّهَا أَرْبَعًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ بِنِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُوبَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْأِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ ابْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ وَأَبُوبَكْرٍ

وَأَنَّ يَوْمَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ لَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمُورُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ لِلسَّلَفِ . قَوْلُهُ (بِنِيٍّ وَغَيْرِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ مَنَى تَذَكُّرٌ وَتَوْنُثٌ بِحَسَبِ الْقَصْدَانِ قَصْدِ الْمَوْضِعِ فَتَذَكُّرٌ أَوْ الْبَقْعَةَ فَوْتُنَةٌ وَإِذَا ذَكَرْنا صِرْفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ يَصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ وَالْمُخْتَارُ تَذَكُّرٌ وَتَوْنُثٌ وَسُمِّيَ مَنَى لِأَنَّ مَنَى بِهَذَا مِنَ الدَّمَاءِ أَيْ يَرِاقُ . قَوْلُهُ (خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةُ وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي

وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمني
 ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لا ائمت
 الصلاة وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا ابن المشي
 قال حدثني عبد الصمد قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولوا في الحديث بمني ولكن
 قالا صلى في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الأعمش حدثنا
 إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمني أربع ركعات فقل ذلك
 لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين
 وصليت مع أبي بكر الصديق بمني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمني ركعتين
 فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير ح وحدثنا
 إسحاق وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا
 يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

أول الكتاب وغيره . قوله ﴿ فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ﴾ معناه ليت عثمان
 صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم
 أجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحبا ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء
 عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد . وأما قوله ﴿ فذكر

حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ « قَالَ مُسْلِمٌ » حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ الْأَصْلُوَانِ فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُوَانِ فِي الرَّحَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ

ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق . قوله ﴿ قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة ابن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ﴾ هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر و وقع في بعض الاصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون

— باب الصلاة في الرحال في المطر —

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في

بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نَدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنْ الْجُمُعَةَ عَزَمْتُ وَأَنْي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشَوْا فِي الطَّيْنِ وَاللَّحِضِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ بَعِيٍّ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ

السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم) وفي رواية (ليصل من شاء منكم في رحاله) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنه قال لمؤذن في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزيمة وأناي كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَمْعَةَ وَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بَنَحَوْهُ . وَحَدَّثَنِيهِ

والدحض) وفي رواية (فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وأنها مشروعة في السفر وأن الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول لأصلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث بن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحداها رحل . قوله (نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم سا كنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة . قوله (ان الجمعة عزمة) باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حتى على الصلاة لكلفتم الحجى اليها ولحقتكم المشقة . قوله (كرهت أن أخرجكم) هو بالحاء المهملة من الجرح وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم . قوله (في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاى بدل الدال بفتحها واسكانها

أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ « هُوَ الزَّهْرَانِيُّ » حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ أَدْنَى مُؤَدِّنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ قَدْ كَرَّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَقَالَ
 وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ
 فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ اسْحَقِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَهَيْبٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ أَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَدِّنَهُ فِي يَوْمِ
 جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض . قوله ((وحدثني أبو الربيع
 العتكى)) هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكى والزهراني وتارة يقول العتكى
 فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكى وزهران الا في جد ههما لانهما ابنا عم وليس أحدهما من بطن
 الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمر والعتك بن أحد بن عمرو وقد سبق التنبيه على
 هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو
 مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَبْحَتَهُ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ فَأَيْنَا تَوَلَّوْا قِوْمَ وَجْهِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ فَأَيْنَا تَوَلَّوْا قِوْمَ وَجْهِ اللَّهِ
 وَقَالَ فِي هَذَا نَزَلَتْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ
 وَهُوَ مُوْجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عُمَرَ

— باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت —

قوله ﴿عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته﴾ وفي
 رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا قفم وجه
 الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ
 ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ فَقَالَ لِي
 ابْنُ عُمَرَ إِنَّ كُنْتَ فَقُلْتَ لَهُ خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَا تَوَجَّهَتْ
 بِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْبِحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا

رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير
 أنه لا يصل على المكتوبة . في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت
 وهذا جائز باجماع المسلمين بشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص
 السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو آبقا من
 سيده أو ناشزة على زوجها ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصل وتازمه
 الإعادة على الصحيح سواء قصر السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند
 الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول

غريب محكى عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكى عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا يجمع عليه إلا في شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عاها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينية فإنها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتازمه اعاتها لانه عذر نادر. قوله ﴿ويوتر على الراحلة﴾ فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث فان قيل فذهبكم أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة وله سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة وعن مالك رواية كذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد. قوله ﴿يسبح على الراحلة ويصلى سبحة﴾ أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة. قوله ﴿حيثما توجهت به راحلته﴾ يعنى في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه إلى غير المقصد فان كان إلى القبلة جاز وإلا فلا. قوله ﴿وهو موجه إلى خير﴾ هو بكسر الجيم أى متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل. قوله ﴿يصلى على حمار﴾ قال الدارقطنى وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو وهذا كلام الدارقطنى ومتابعيه وفي الحكم بتعليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيأ محتملا فعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لمكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة

عمر بن سواد وحرمة قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي السُّبْحَةَ
بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَانُ
ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ
فَتَلَقَيْنَاهُ بَعِينَ التَّمْرِ فَرَأَيْتَهُ يَصِلِي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ ذَاكَ الْجَانِبَ « وَأَوْ مَا هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقُبْلَةِ »
فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقُبْلَةِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم . قوله « تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام » هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخارى لانهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله أعلم

— باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر —

قال الشافعي والا كثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أحكما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كإسبوق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر فإن أخرها بلانية عصي وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولاً وأن ينوى الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وبقاى فروعها معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرط وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن مشى الى الجماعة في غير كمن بحيث ياحقه بلل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوى في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه. قوله في حديث ابن عمر ﴿إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق﴾ صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل أن تزيف

شبية وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن
 أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير
 وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم
 ابن عبد الله أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمله السير في السفر يؤخر
 صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء وحدثني قتبية بن سعيد حدثنا المفضل
 يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع
 بينهما فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحدثني عمرو الناقد
 حدثنا شباية بن سوار المدائني حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن
 أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر
 الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد

الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية
 والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله إذا أزد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر
 الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى ويؤخر المغرب
 حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين
 المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً
 وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لأنه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم
 الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة. قوله (وحدثني

قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ

أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل ﴿هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسماعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسماعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسماعيل الحضرمي المصري . قوله في هذه الرواية ﴿إذا عجل عليه السفر﴾ هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية . قوله في حديث ابن عباس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر﴾ وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يخرج أحدا من أمته

حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطَّفِيلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

وفي الرواية الأخرى ﴿عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبيرة فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ﴾ وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ « فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ » قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَآخِرَ المَغْرِبِ وَعَجَلَ العِشَاءَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ قَالَ لَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ لَا أَمْ لَكَ شَيْءٌ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي

بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ ﴿ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَآخِرَ المَغْرِبِ وَعَجَلَ العِشَاءَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ لَا أَمْ لَكَ شَيْءٌ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي

مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ
 حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةَ
 فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَا أُمَّ لَكَ أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ
 وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 قال عبد الله بن شقيق لحاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته
 هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلباء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذى في
 آخر كتابه ليس في كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في
 الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذى قاله
 الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه وأما
 حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر
 المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير
 خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت
 العصر دخل فصلها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر
 لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلها
 فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل
 لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلاله
 بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم
 من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول
 أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا
 وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولأن المشقة فيه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ

أشد من المطر وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاة الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم قوله ﴿حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ﴾ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وإنما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وعن حكى الخلاف فيه البخارى في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم قوله ﴿عن الزبير بن الخريت﴾ هو ببناء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق . قوله ﴿فخاك في صدرى من ذلك شيء﴾ هو بالحاء والكاف أى وقع في نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وأنكرها ابن دريد . قوله ﴿لا أم لك﴾ هو كقولهم لا أب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التى تموج كموج البحر

— ﴿﴾ باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ﴿﴾ —

قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعماراة والأسود . قوله ﴿في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى

أَنَّ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ
شِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ
يَسَارِي قَالَ أَمَا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا
أَبُو يَكْرُبَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ

الا أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن شماله ﴿ وفي حديث أنس ﴾ (أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه) ﴿ وفي رواية ﴾ (كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعمله فدل على جوازهما
ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل
للانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه فان من اعتقد
وجوب واحد من الأمرين مخطيء ولهذا قال يرى أن حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه
ومذهبا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت
عن يمينه أو شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث
المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد
يقال فهما خلاف الصواب والله أعلم

وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر بهذا الإسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه

وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالوا حدثنا شعبة حدثني

باب استحباب يمين الامام

فيه حديث البراء (كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعتة يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينقل

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

(في إقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر)

(وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الامام أم لا)

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) وفي الرواية الاخرى

وَرَقَاهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ
 إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ
 الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ حَمَادٌ ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا
 حَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا
 أَحْطَنَّا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي يَوْشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ
 الصُّبْحَ أَرْبَعًا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ عَنْ أَبِيهِ « قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ » وَقَوْلُهُ
 عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك أن يصلي
 أحدكم الصبح أربعاً ﴾ فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة
 الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا
 لم يكن صلي ركعتي سنة الصبح صلاحهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي
ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد
الاقامة في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتصلي الصبح أربعاً﴾ هو استفهام انكار ومعناه
أنه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم
الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لانه صلى بعد الاقامة أربعاً. قال القاضي والحكمة
في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة أن لا يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف
بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا
اشتغل بنافلة فانه الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة
على اكملها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة. قوله ﴿قال
حماد ثم لقيت عمرا لحدثني به ولم يرفعه﴾ هذا الكلام لا يقدر في صحة الحديث ورفعه لان
أكثر الرواة رفعوه قال الترمذى ورواية الرفع أصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة
الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع أقل فكيف اذا كان
أكثر. قوله ﴿عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة﴾ ثم قال مسلم ﴿قال القعني عبد الله بن مالك ابن
بجمينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ﴾ أبو الحسين هو مسلم صاحب
الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ وانما هذا الحديث
على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف
وبالشين المعجمة الساكنة بجمينة أم عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن
بجمينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو

سَرَجَسَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا فُلَانُ بَأَى الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ « قَالَ مُسْلِمٌ » سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ

وغيره والله أعلم . قوله ﴿ فلما انصرفنا أحطنا يقول ﴾ هكذا هو في الاصول أحطنا يقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به قوله ﴿ دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يافلان بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك ﴾ فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام وورد على من قال ان علم أنه يدرك الركعة الاولى أو الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله أعلم

باب ما يقول اذا دخل المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك ﴾ فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وغيره وقد جمعها مفصلة فى أول كتاب الأذكار ومختصر مجموعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وفى الخروج

سليمان بن بلال قال بلغني ان يحيى الحماني يقول وابي اسيد وحدثنا حامد بن عمر
البكر اوى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن ابي حميد او عن ابي اسيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقى عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال
حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن
خلدة الأنصاري عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال جلست فقال رسول الله

يقوله لكن يقول اللهم اني اسالك من فضلك . قوله ﴿عن ابي اسيد﴾ هو بضم الهمزة وفتح
السين . قوله ﴿الحماني﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعي هي نسبة الى بني حمان
قبيلة نزلت الكوفة

— باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهه الجلوس قبل صلاتهما —
﴿وأنها مشروعة في جميع الاوقات﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس﴾ وفي الرواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ
ابْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي
وَزَادَنِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي صَلِّ رَكَعَتَيْنِ

الآخري فلا يجلس حتى يركع ركعتين . فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع
المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكرهه الجلوس بلا
صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل وهو مذهبا وبه قال جماعة
وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عمالا
سبب له لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت
النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل
المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة
ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لترك الآن لانه قعد وهي
مشروعة قبل القعود ولانه كان يجمل حكمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكله
وأمره أن يصلى التحية فلو لا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم عليه السلام
هذا الاهتمام ولا يشترط أن ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أوسنة راتبة أوغيرهما
ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد
شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبا وقال
بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل
بذلك والصواب أنه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم
فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ
 الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ فَاَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ
 بِالْغَدَاةِ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعَّ
 جَمَلَكَ وَأَدْخَلَ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَمِيِّ
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

فيه حديث جابر قال ﴿ اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرني
 أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم
 ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت ﴾ وفيه حديث كعب بن مالك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بالمسجد فصلى فيه

ثم جلس فيه

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله
ابن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن
يحيى من مغيبه وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس بن الحسن
القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل

ركعتين ثم جالس فيه . في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد
أول قدمه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والاحاديث
المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه أنه يستحب للرجل
الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدمه
قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره . قوله ﴿ حدثنا أحمد
ابن جواس ﴾ هو بجيم مفتوحة وواو مشددة مهملة وسين قوله ﴿ محارب بن دثار ﴾ بكسر الدال
وبالهاء المثلثة . قوله ﴿ كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ﴾ فيه
استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

﴿ وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها ﴾
في الباب ﴿ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا أن يحيى من مغيبه وأنها

وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ حَدِيثًا شَيْنًا
 ابْنُ فُرُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ « يَعْنِي الرَّشْكَ » حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنهَا سَأَلَتْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ
 أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدٌ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ يَزِيدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ
 حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا
 وَيَزِيدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ
 أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ فَأَنهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَارَاتِهِ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ

ما رآته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت وانى لأسبجها وان كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وفى
 رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية
 ما شاء الله وفى حديث أم هانىء أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث أبي ذر
 وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان . هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق

مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَرَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ

وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست
كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه
وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها بعض الأوقات لفضلها ويتركها
في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصلها إلا أن يحيى من مغيبه
على أن معناه ما رأيت كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر
من الأوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع
آخر وإذا كان عند نسائه فأنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيت يصلها وتكون قد
علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصلها أى ما يداوم عليها فيكون
نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة
فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت
ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا
بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى
وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن
مسعود وابن عمر والله أعلم . قوله ﴿سبحة الضحى﴾ بضم السين أى نافلة الضحى قولها ليدع
العمل وهو يجب أن يعمل ضبطناه بفتح الياء أى يعمله وفيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه
وسلم ورأفته بأتمه وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها . قوله ﴿يزيد الرشك﴾ بكسر
الراء وإسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿أم هانيء﴾ هو بهمزة بعد النون

نُوفِلَ قَالَ سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سَبْحَةَ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَمَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَى بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لِأَدْرَى أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سَجُودَهُ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ مِتْقَارِبٌ قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ قَالَ الْمُرَادِيُّ عَنْ يُونُسَ وَلَمْ يَقُلْ أَخْبَرَنِي حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ

كنيت بابنها هانيء واسمها فاخته على المشهور وقيل هند. قوله «سألت وحرصت» هو بفتح اراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرهما. قوله «ان أبا مرة مولى أم هانيء» وفي رواية مولى عقيل بن أبي طالب قال العلماء هو مولى أم هانيء حقيقة ويضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه واتمائه اليه لكونه مولى أخته. قولها «سلمت» فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه. قولها «فقال من هذه قلت أم هانيء بنت أبي طالب» فيه أنه لا بأس أن يكنى الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه أنه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب. قوله صلى الله عليه وسلم «مرحبا بأم هانيء» فيه استحباب قول الانسان لزمائه والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رجبا أى سعة وسبق بسط الكلام فيه فى حديث وفد عبد القيس وفيه أنه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف

فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّ
عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنَ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستورا العورة عنها وجواز تستيرها
ايه بثوب ونحوه. قوله ﴿فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد﴾ فيه جواز الصلاة في الثوب
الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية. قولها ﴿فلما انصرف قلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرتة فلان بن هبيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني﴾ في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا
لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان
يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر امرأ لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع
انه ابن امها وابيها لتأكيد الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو
موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض أصحابنا وجمهور
العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من اجرت
وقال بعضهم لاحجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم
في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع
الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم
عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسداً لبينه لثلاثه
وقولها فلان بن هبيرة وجاء في غير مسلم فرالى رجلان من احمى وروينا في كتاب الزبير
ابن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن أبي
ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقى أنها اجرت رجلين أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة
والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقى يوضح الاسمين
ويجمع بين الاقوال في ذلك

قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَأْمُ هَانِيءٌ قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٌ وَذَلِكَ ضُحًى وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
 حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى
 عَقِيلٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ
 فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
 وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ
 أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي
 مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ
 تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ

قولها ﴿وذلك ضحى﴾ استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالة قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فاعلمها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح وهذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى . قوله ﴿عن يحيى بن عقيل﴾ بضم العين . قوله ﴿عن أبي الأسود الدؤلى﴾ فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا فى كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿على كل سلامى من أحدكم صدقة﴾ هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتى فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى﴾ ضبطناه ويجزى

يركعهما من الضحى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح
حدثني أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام
ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أرقد وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبي
قالا سمعنا أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني
سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الدناج
قال حدثني أبو رافع الصائغ قال سمعت أبا هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله
عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث أبي عثمان عن أبي هريرة وحدثني هرون بن
عبد الله ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن إبراهيم بن

بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجرى أى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى
نفس وفي الحديث لا يجزى عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها
تصح ركعتين . قوله ﴿أوصاني خليلي﴾ لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً
من أمي خليلاً لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ
الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث
على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على
النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد
هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى . قوله ﴿عن أبي شمر﴾ بفتح الشين وكسر الميم
ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته . قوله
﴿عبد الله الدناج﴾ هو بالذال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنِينٍ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ

قوله ﴿عبدالله بن حنين﴾ هو بالنون بعد الحاء

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب استحباب ركعتي سنة الفجر﴾

٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ٩ تحويل القبلة من القدس الى الكعبة
١١ النهى عن بناء المسجد على القبور
١٤ فضل بناء المساجد والحث عليها
١٥ وضع الأيدي على الركب في الركوع
١٨ جواز الاقعاء على العقبين
٢٠ تحريم الكلام في الصلاة
٢٨ جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة
٣١ جواز حمل الصبيان في الصلاة
٣٣ جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
٣٦ كراهة الاختصار في الصلاة
٣٧ كراهة مسح الجبهة في الصلاة
٣٨ النهى عن البصاق في المسجد
٤٢ جواز الصلاة في النعلين
٤٣ كراهة الصلاة في ثوب له أعلام
٤٥ كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله
٤٧ نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد
٥٤ النهى عن نشد الضالة في المسجد
٥٦ السهو في الصلاة والسجود له
٧٤ سجود التلاوة
٧٩ صفة الجلوس في الصلاة
٨٢ السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها
٨٣ الذكر بعد الصلاة
٨٥ التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم

صحيفة

- ٨٩ استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
- ٩٦ ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
- ٩٨ استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة
- ١٠١ متى يقوم الناس للصلاة
- ١٠٤ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ١٠٧ أوقات الصلوات الخمس
- ١١٧ استحباب الابراء بالظهر في شدة الحر
- ١٢٠ استحباب تقديم الظهر في أول الوقت
- ١٢١ استحباب التكبير بالعصر
- ١٢٥ التغليظ في تفويت صلاة العصر
- ١٢٧ دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ١٣٣ فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما
- ١٣٥ بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
- ١٣٦ وقت العشاء وتأخيرها
- ١٤٣ استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها
- ١٤٧ كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار
- ١٥١ فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها
- ١٥٧ النهي عن الخروج من المسجد اذا أذن المؤذن
- ١٥٨ الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر
- ١٦٢ جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها
- ١٦٥ فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظارها
- ١٦٩ ثواب المشي الى الصلاة
- ١٧٠ فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح
- ١٧٢ من أحق بالامامة
- ١٧٦ استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت بالمسلمين نازلة

صحيفة

١٨١ قضاء الفائتة واستحباب تعجيله

١٩٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٢٠٥ الصلاة في الرحال في المطر

٢٠٩ جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت

٢١٢ الجمع بين الصلاتين في السفر

٢١٩ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال

٢٢١ استحباب يمين الامام

٢٢١ كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الاقامة

٢٢٤ ما يقول اذا دخل المسجد

٢٢٥ استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما

٢٢٧ استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

٢٢٨ استحباب صلاة الضحى

صِحْحُ مُسْأَلَةِ الْأَمْرِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

الْمَدِينَةُ الْمَدِينَةُ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكّت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب كلهم عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين

— ﴿﴾ باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ﴿﴾ —

﴿﴾ والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ﴿﴾

قوله ﴿﴾ ركع ركعتين خفيفتين ﴿﴾ فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان . قوله ﴿﴾ كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ﴿﴾ قد يستدل به من يقول تكراه الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وماله سبب ولا صحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله حدثنا محمد
 ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرني حفصة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة
 ابن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما . وحدثني علي بن حجر حدثنا علي
 يعني ابن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب
 وابن ميمر عن عبد الله بن ميمر ح وحدثناه عمرو الناقد حدثنا وكيع كلهم عن هشام بهذا
 الإسناد وفي حديث أبي أسامة إذا طلع الفجر وحدثناه محمد بن المثني حدثنا ابن

القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث
 لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وليس
 في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه
 وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينع عن غيرها . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما ﴾ وفي رواية ﴿ إذا طلع الفجر ﴾
 فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر
 وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتهما ولعله أراد
 أنها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلا
 حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد
 هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو
 الله أحد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا وثبت في الأحاديث الصحيحة

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عُمَرَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بأم القرآن ولا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلا لا يؤذن ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني . قولها ﴿ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ﴾ هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عاداته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما أصلاً لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة . قولها ﴿ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ﴾ فيه دليل على عظم فضلها وأنهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى

وَابْنُ مَيْمِرٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُولًا

عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لادلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ﴾ أى من متاع الدنيا . قوله ﴿ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴾ وفى الرواية الاخرى قرأ الآيتين ﴿ قولوا

آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد
 ابن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا
 آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وحدثني علي
 ابن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الأسناد بمثل حديث مروان الفراري
 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن
 أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثني عن عنبسة بن أبي سفيان في مرضه
 الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت أم
 حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما
 تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة

آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان
 كلاهما سنة . وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئاً
 كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

— باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن —

فيه حديث أم حبيبة (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة) وفي

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَا تَرَكَتَهُنَّ مِنْدَ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ
 الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ صَلَّى
 فِي يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ
 لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحَتْ أَصْلِيهِنَّ بَعْدَ وَقَالَ عَمْرٍو
 مَا بَرِحَتْ أَصْلِيهِنَّ بَعْدَ وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو
 ابْنَ أَوْسٍ يَحْدُثُ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ
 عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ
 ابْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ

رواية ﴿ ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثلثي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ وفي حديث ابن عمر ﴿ قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ
وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ
أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ
يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ
الَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ
إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ

والعشاء والجمعة) وزاد في صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث
عائشة هنا (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر
صلى ركعتين) وهذه اثنتا عشرة أيضاً وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن أبي
داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى
قبل العصر أربعاً رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في أربع بعد الظهر
حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح . وفي صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
قال في الثالثة لمن شاء . وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل

أذنين صلاة . المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض . قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولاخلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في أعدادها محمول على توسعة الامر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما يدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ﴾ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظر كثيرة قوله ﴿ بحديث يتسار اليه ﴾ هو بمثابة تحت مفتوحة ثم مشناة فوق وتشديد الراء المر فوعة أى يسره من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تطوعا غير فريضة ﴾ هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعاذة ففيه استحباب استعمال التوكيد اذا احتج اليه . قوله ﴿ قالت أم حبيبة فأتاكنهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان ابن سالم ﴾ فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تركية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريمهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله ﴿ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ﴾ أى ركعتين . قولها ﴿ كان يصلى في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ﴾ وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولاخلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الاختيار فعملها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه صلى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسٍ فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا وَمِثْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

الله عليه وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله أعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

قولها (وإذا صلى قاعداً رَكَعَ قَاعِدًا) فيه جواز الفعل قاعداً مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله (كنت شاكياً بفارس وكنت أصلي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشاركة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه تقارس بالنون والقاف وهو وجع

أبو معاوية عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال
سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثُر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً وإذا افتتح الصلاة
قاعداً ركع قاعداً وحدثني أبو الربيع الزهراني أخبرنا حماد يعني ابن زيد ح قال
وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا مهدي بن ميمون ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ميمون ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
ابن حرب «واللفظ له» قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن
عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً
حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن
ثم ركع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً

معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغطاه القاضي في هذا وقال
ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر
الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله وكنيت أصلي قاعداً . قولها
﴿قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع﴾ فيه جواز
الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة
وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن
أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم أراد

فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ
ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ
قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قُلْتُ
لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَتْ
كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية ﴾ هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسألة مبسوطه وذكرنا اختلاف العلماء فيهما وأن مذهب الشافعي تفضيل

أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس
وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن حدثنا زيد بن الحباب
حدثني الضحاک بن عثمان حدثني عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالساً حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي
عن حفصة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعداً حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون
أطول من أطول منها وحدثني أبو الطاهر وحرمله قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح

القيام . قولها ((قعد بعد ما حطمه الناس)) قال الراوى في تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر
فيهم كانه لما حمله من أهورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخنا محطوما والحطم الشيء
اليابس . قولها ((لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالساً)) قال القاضى
عياض رحمه الله قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا
اذا أسن قال أبو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المحففة فليس له معنى هنا لان معناه أكثر لحمه
وهو خلاف صفة صلى الله عليه وسلم يقال بدن بدن بدائه وأنكر أبو عبيد الضم قال القاضى
روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد وأراه اصلاحاً قال ولا ينكر
اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما أسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن
وكثر لحمه وقول ابن أبى هالة في وصفه بادن متمسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ووقع
في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم . قوله ((عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ
 الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا بَعَامٍ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَّاكَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَالَ فَاتَيْتَهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَالِسًا
 فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ
 صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ
 مِنْكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

المطلب بن أبي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب
 والمطلب وحفصة. قوله (هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرهما ويقال فيه اساف بكسر الهمزة
 قوله (عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت
 يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة
 الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكنني لست كاحد منكم) معناه أن
 صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها وهذا الحديث محمول على صلاة النفل
 قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن
 القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما وأما الفرض فان الصلاة قاعدا مع قدرته
 على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال أصحابنا وان استحله كفر وجرت
 عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى

عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ كَلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ

الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابعه كثنائه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكى عن الباغي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لعجز عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلة قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فتوابعه أيضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثنائه قائما وهو من الخصائص والله أعلم واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض أصحابنا متوركا وبعض أصحابنا ناصبار كفته وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الأفضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الأفضل مستلقيا وأنه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
 فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ إِلَى
 الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَسْلُمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى
 شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ . وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ
 وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِقَامَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلَ حَدِيثِ عَمْرُو سِوَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرِحَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرِحَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

— ﴿﴾ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ﴿﴾ —

﴿ وَأَنْ الْوَتْرَ رُكْعَةً وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً ﴾

قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام ﴿ قيام النبي صلى الله عليه وسلم
 بتسع ركعات ﴾ وحديث عروة عن عائشة ﴿ باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان
 يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن ﴾ ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها

هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الإسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي وحدثنا محمد بن المشني حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي

ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم

رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْأَقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيُّ
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ
 صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ
 مِنْهُنَّ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ
 قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَيُّ أُمَّه أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ
 كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ وَيُرْكَعُ
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَدْ فَسَّرْتَهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَعَنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ
 صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ
 سَنَةَ الصُّبْحِ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 طَوِيلَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 أَخْبَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدٍ وَعَائِشَةَ بِمَا شَاهَدُوا وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
 فَقِيلَ هُوَ مِنْهَا وَقِيلَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَخْبَارَهَا بِأَحَدِ عَشْرَةٍ هُوَ الْغَلْبُ وَبَاقِي رِوَايَاتِهَا
 أَخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَأَقْلَهُ

سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة أو تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدا يزداد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم . قوله ﴿ويوتر منها بواحدة﴾ دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه . قولها ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين﴾ قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى ﴿عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر﴾ وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجاع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يازم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ولعله صلى الله

عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا أمكن الجمع بين الاحاديث لم يجزرد بعضها وقد أمكن بطريقتين أشرنا اليهما أحدهما أنه اضطجع قبل وبعد والثاني أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم . قولها ﴿ اضطجع على شقه الأيمن ﴾ دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لان القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق . قولها ﴿ حتى يأتيه المؤذن ﴾ دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم . قولها ﴿ فيصل ركعتين خفيفتين ﴾ هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه . قولها ﴿ ليسلم بين كل ركعتين ﴾ دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز . قولها ﴿ ويوتر بواحدة ﴾ صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا . قولها ﴿ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ﴾ وفي رواية أخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على أن الوتر ليس محتصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى قولها ﴿ كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره عن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل وقد سبقت

المسئلة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ﴾ هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب وأما أمر الحدث ونحوه فتعلق بالقلب وأنه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادى نومه والصواب الاول . قولها ﴿ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ﴾ هذا الحديث أخذ بظاهره الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك قلت الصواب أن هاتين الركعتين فعليهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النقل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت أظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يطوف ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يجح بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلمها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهاها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية

أبو إسحاق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق قال سألت الأسود
 ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام أول
 الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء
 الأول «قالت» وثب «ولا والله ما قالت قام» فأفاض عليه الماء «ولا والله ما قالت اغتسل
 وأنا أعلم ما تريد» وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق
 عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
 الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر حدثني هناد بن السرى حدثنا أبو الأحوص عن
 أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها
 والله الحمد . قوله ﴿حدثنا يحيى بن بشر الحريري﴾ هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في
 مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن﴾ كذا في بعض
 الأصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح . قوله ﴿منها ركعتي الفجر﴾ كذا في أكثر
 الأصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتأول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر .
 قولها ﴿ويوتر بسجدة﴾ أي بركعة . قوله ﴿وثب﴾ أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة
 والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوى خير وأحب الى الله
 من المؤمن الضعيف . قولها ﴿ثم صلى الركعتين﴾ أي سنة الصبح . قوله ﴿عمار بن رزيق﴾
 براء ثم زاي . قولها ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته
 الوتر﴾ فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترا وبه قال العلماء كافة

فَقَالَتْ كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ قَالَ قُلْتُ أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى
 حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَامًا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
 عَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا
 أَوْتَرَ قَالَ قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

وسبق تأويل الركعتين بعده جالسا . قولها ﴿ كان يحب العمل الدائم ﴾ فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه . قولها ﴿ كان اذا سمع الصارخ قام فصلي ﴾ الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع ﴾ فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام . قولها ﴿ كان رسول الله صلى

سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتمى وتره إلى السحر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت

الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة) وفي الرواية الأخرى إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت . فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وأن الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء . قوله في أبي يعفور (واسمه واقد ويقال وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الاصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وأن الاول يقال فيه أبو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما أيضا في كتاب الايمان في أي الاعمال أفضل . قولها (من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتمى وتره إلى السحر) وفي رواية أخرى إلى آخر الليل . فيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركة الا بعد نفل

مَنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فاتمته
وتره إلى السحر حدثني علي بن حجر حدثنا حسان قاضي كرماني عن سعيد بن مسروق
عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتمته وتره إلى آخر الليل

حدثنا محمد بن المشي العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن
زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع
عقار له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي
أناساً من أهل المدينة فبهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله
صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ليس لكم في أسوة فلما حدثوه
بذلك راجع أمراته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله

بعد العشاء وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح وقيل إلى طلوع الشمس . وقولها ﴿ واتمته وتره
إلى السحر ﴾ معناه كان آخر أمره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات
الأخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قوله
﴿ قاضي كرماني ﴾ بفتح الكاف وكسرهما . قوله ﴿ فيجعله في السلاح والكراع ﴾ الكراع اسم
للخيل . قوله ﴿ راجع أمراته وأشهد على رجعتها ﴾ هي بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح عند
الأكثرين وقال الأزهري الكسر أفصح . قوله ﴿ فأتى ابن عباس يسأله فقال ألا أدلك على أعلم
أهل الأرض ﴾ فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَتْهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ أَتَنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانْطَلَقْتُ
إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَدْحَقْتَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ
فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ جَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ
فَأَسْتَاذَنَا عَلَيْهَا فَأَذْنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَحْكِيمُ «فَعَرَفْتَهُ» فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ مَنْ مَعَكَ
قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا «قَالَ قَتَادَةُ
وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ» فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنْ خَلَقَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
الْقُرْآنَ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ أَنْبِئْنِي
عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ
السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ

السائل إليه فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع
قوله ﴿نهينا أن نقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما الامضياً﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد
تلك الحروب التي جرت . قولها ﴿فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن﴾ معناه العمل
به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته .
قولها ﴿فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة﴾ هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ
 مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ
 وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ
 وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتَلْكَ
 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَا أَسْنُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَبَسَعَ وَصَنَعَ
 فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيعِهِ الْأَوَّلِ فَتَلْكَ تِسْعَ يَا بَنِي وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى
 صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ
 عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً
 إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا

صلى الله عليه وسلم والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالاجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم
 فاختلّفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضى عياض من بعض السلف
 أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغاط ومردود بالجماع من
 قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس . قولها ﴿ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ
 وَطَهْرَهُ ﴾ فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها . قولها ﴿ فَيَتَسَوَّكُ
 وَيَتَوَضَّأُ ﴾ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم . قولها ﴿ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
 فِيهَا إِلَى قَوْلِهَا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ﴾ هذا قد سبق شرحه قريبا . قولها ﴿ فَلَا أَسْنُ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ﴾ هكذا هو في معظم الأصول سن وفي بعضها أسن وهذا
 هو المشهور في اللغة . قولها ﴿ وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
 رَكَعَةً ﴾ هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى

فَقَالَ صَدَقْتُ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ ادْخُلَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا حَتَّى تَشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ
 أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ انْطَلَقْتُ
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ
 قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ
 ابْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِيهِ
 قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ أَحَدٍ وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفَاحٍ أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ

عَمَلًا أَتَيْتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَتْ
 وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ
 حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَاهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
 وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ

وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ
 الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ

قوله ﴿ عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد
 القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ﴾ وذكر الحديث . هذا الاسناد والحديث بما
 استدركه الدارقطني على مسلم وزعم أنه معلل بأن جماعة روه هكذا مرفوعا وجماعة روه موقوفا
 وهذا التعليل والحديث صحيح واسناده صحيح أيضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة
 في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء
 والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا أو موصولا ومرسلا حكم
 بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد والله
 أعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن
 ويدخل في رواية الكبار عن الصغار . وقوله ﴿ القاري ﴾ بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة
 المعروفة سبق بيانه مرات

الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنْ رُسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قِبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالُ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة الأوابين حين ترمض الفصال﴾ هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أى حين يحترق اخفاف الفصال وهى الصغار من أولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والأواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة الليل مثنى مثنى﴾ هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم وروى أبو داود والترمذى بالاسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى﴾ وفى الحديث الآخر أرتروا قبل الصبح هذا دليل على أن

وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له حدثنا سفیان حدثنا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح
وحدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله
ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن شهاب حدثنا أن سالم بن عبد الله بن عمر وحמיד بن
عبد الرحمن بن عوف حدثنا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال قام رجل فقال
يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خفت الصبح فأوتر بواحدة وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل
عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمران رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه
وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل
ركعة واجعل آخر صلاتك وتراً ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري هو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك
وحدثني أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد حدثنا أيوب والزيبر بن الخريت
عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا بمثله
وليس في حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده وحدثنا هرون بن معروف

السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبا

وسريح بن يونس وأبو كريب جميعاً عن ابن أبي زائدة قال هرون حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني
عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا
الصبح بالوتر وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ریح أخبرنا الليث عن
نافع أن ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بذلك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا
ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا حدثنا يحيى كلهم عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترًا وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني نافع
أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن
أبي التياح قال حدثني أبو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر
ركعة من آخر الليل وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر ركعة من آخر الليل وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام

وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الوتر
ركعة من آخر الليل﴾ دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُتْرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يَصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الْأُطْلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ إِنَّكَ لَضَخْمٌ إِلَّا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيءُ لَكَ الْحَدِيثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ خَلْفُ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا

قوله ﴿انك لضخم﴾ إشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه . قوله ﴿استقرىء لك الحديث﴾ هو بالهمزة من القراءة ومعناه اذكره وأت به على وجه بكالته قوله ﴿ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الاذان بأذنيه﴾ قال القاضى المراد بالاذان هنا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمَثَلِهِ وَزَادَ وَيُوتَرُ
 بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِيهِ فَقَالَ بِهِ إِنَّكَ لَضَخْمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يَدْرِكُكَ
 فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ
 الْعَوْقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ أُوتِرُوا
 قَبْلَ الصُّبْحِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ

الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالسنة إلى باقي صلواته صلى الله عليه وسلم. قوله ((به به))
 هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة وقيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت
 هي لتفخيم الأمر بمعنى نخ نخ. قوله ((أبو نضرة العوقى)) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف
 منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب
 المشهور المعروف الفتح لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ((من خاف أن لا يقوم

أولهُ ومن طمَع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل
وقال أبو معاوية محضورة وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل
وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيكم
خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره
فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت قال أبو بكر
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال

من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمَع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على
أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك
فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل
الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليل أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من
لا يثق بالاستيقاظ . قوله صلى الله عليه وسلم ((فإن صلاة آخر الليل مشهودة)) وذلك أفضل أن
يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل . قوله
صلى الله عليه وسلم ((أفضل الصلاة طول القنوت)) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ سَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان تطويل اقيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبا وأيضا في أبواب صفة الصلاة . قوله ﴿ ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ﴾ فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له ﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ
 الْأَوَّلِ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ لَهُ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ
 مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَ الْفَجْرُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثَلَاثُهُ يَنْزِلُ اللَّهُ

بحسب موطنها فعلى هذا تأولو هذا الحديث تأويين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه
 تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل الساطع كذا إذا فعله أتباعه بأمره والثاني أنه
 على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللفظ والله أعلم . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ﴾ وفي
 الرواية الثانية ﴿ حين يمضي ثلث الليل الأول ﴾ وفي رواية ﴿ إذا مضى شطر الليل أو ثلثه ﴾ قال القاضي
 عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي
 تظاهرت عليه الاخبار بافضله ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث
 الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن يكون النبي صلى
 الله عليه وسلم أعلم بأحد الامرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به
 وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر
 به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار اليه القاضي
 من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن
 فيه عن الصحابييين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى ﴿ أنا الملك أنا الملك ﴾
 هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلما يزال
 كذلك حتى يضيء الفجر ﴾ فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللفظ التام الى اضاءة الفجر وفيه
 الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على أن آخر

تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يَسْتَجَابُ لَهُ هَلْ
 مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ
 أَبُو الْمَوْرِعِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ
 فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا
 ظَلُومٍ « قَالَ مُسْلِمٌ » ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ
 سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَزَادَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم. قوله (حدثنا
 محاضر أبو المورع) هو محاضر بجاء مهملة وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء هكذا
 وقع في جميع النسخ أبو المورع وأكثرها يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو
 ابن المورع وكنيته أبو المورع. قوله في حديث حججاج بن الشاعر عن محاضر (ينزل الله في السماء)
 هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح. قوله سبحانه وتعالى (من يقرض غير
 عديم ولا ظلوم) وفي الرواية الأخرى غير عدوم هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى عديم
 والثانية عدوم وقال أهل اللغة يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض
 والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه
 سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة فإن القرض إنما يكون
 ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته
 لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق. قوله (ثم يبسط يديه سبحانه

وَابُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٌ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَمْهَلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

وتعالى ﴿ هو إشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته . قوله ﴿ عن الأعرابي مسلم ﴾ الأعرابي لقب واسمه سلمان

— باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ﴾ معنى إيمانًا تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابًا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وانفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الافضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضی الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ
 رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ
 عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ
 رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾
 المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن
 يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في
 قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له
 ما تقدم من ذنبه ﴾ قوله من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل
 أمر نذب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والنذب
 دون الإيجاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . قوله
 ﴿ فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة
 أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ﴾ معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان
 في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم
 جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخارى في كتاب
 الصيام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا «أَرَاهُ قَالَ» إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يقم ليلة القدر فيوافقها﴾ معناه يعلم أنها ليلة القدر . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس﴾ وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبننا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الأصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نوها . وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم

وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها حدثنا محمد بن مهران الرزقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عبدة عن زر قال سمعت أبا بن كعب يقول وقيل له إن عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر

للفرض . وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطيبوا لقلوبهم واصلاحاً لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم قوله ﴿ فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ﴾ في هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث في سنن أبي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداءة في الخطبة بأما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها أنه يقال

قَالَ أَبُو وَائِلَةَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ «يُخَلَّفُ مَا يَسْتَثْنِي» وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَدِيقَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَأَمَّا رُتْبَانُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَدِيقَةِ يَوْمِهَا بَيضاءَ لِأَشْعَاعِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال
البارحة وقد سبقتم هذه المسألة في أول الكتاب

باب النذب الاكيد الى قيام ليلة القدر

(ويبان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين)

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يخلف أنها ليلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وستة ليلة احدى وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم . قوله (وأكثر على) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر

وَلَمْ يَذْكُرْ إِيمَا شَكَ شُعْبَةَ وَمَابَعْدَهُ

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدي حدثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى
القربة فأطلق سناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكسرها وقد أبلغ ثم قام فصلى فقامت
فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أتبه له فتوضأت فقام فصلى فقامت عن يساره فأخذ
بيدى فأدارنى عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة
ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم

— باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل —

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جملة من الفوائد وغيره . قوله ﴿ قام من الليل فأتى حاجته ﴾
يعنى الحدث . قوله ﴿ ثم غسل وجهه ويديه ثم قام ﴾ هذا الغسل للتطهير والتنشيط للذكر وغيره
قوله ﴿ فأتى القربة فأطلق سناقها ﴾ بكسر الشين أى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله أبو عبيدة
وأبو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء . قوله ﴿ فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أتبه له ﴾
هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا أتبه بنون ثم مشاة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى
أبقيه بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أتبه له . قوله ﴿ فقامت عن يساره فأخذ بيدي
فأدارنى عن يمينه ﴾ فيه أن موقوف المأموم الواحد عن يمين الامام وأنه اذا وقف عن يساره
يتحول الى يمينه وأنه اذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة
الصبي صحيحة وأن له موثقاً من الامام كالبالغ وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . قوله ﴿ ثم
اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ ﴾ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه

تَوْضَاءً وَكَانَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي
نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظْمِي نُورًا قَالَ
كُرَيْبٌ وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصِيَّ وَحَمِيَّ وَدَمِيَّ
وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ
ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ

مضطجعاً لا ينقض الضوء لان عينيه تمانان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف
غيره من الناس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعى
نورا﴾ الى آخره قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية
اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلبته وحالاته وجملة في جهاته الست
حتى لا يزيغ شئ منها عنه . قوله ﴿في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس
وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت
فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن﴾ قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا أى سبع كلمات
نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى
كالصندوق يحرز فيه المتاع أى وسبعا في قلبي ولكن نسيتها . وقوله ﴿فلقيت بعض ولد
العباس﴾ القائل لقيت هو سلمة بن كهيل . قوله ﴿فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها﴾ هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى
عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح
والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرأس ونقل القاضى عن الباجي والاصيلي

بَقِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ
 يَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا
 فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَمَتَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقَمَتَ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى
 عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل وفيه دليل على
 جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بحضرة بعض محارمها وان كان مميذا قال القاضي
 وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا
 قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت
 في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله ولا يرسله أبوه الا اذا علم عدم حاجته الى أهله
 لانه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال
 النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا . قوله ﴿ لَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ﴾
 معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز . قوله ﴿ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
 الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾ فيه جواز القراءة للحدث وهذا اجماع المسلمين وانما
 تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم
 وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين
 وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه
 قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك .
 قوله ﴿ شَنْ مَعْلَقَةٍ ﴾ انما أنشأ على ارادة القرية وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء
 والوعاء قال أهل اللغة الشن القرية الخلق وجمعه شنان . قوله ﴿ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا ﴾ قيل
 انما فتلها تنبيهها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك والاول أظهر

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عِيَاضِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ عَنْ مَحْزَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ
 فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرُقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقَمْتُ وَسَأَرْتُ
 الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَحْزَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 قَالَ نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا
 تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي
 فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لقوله في الرواية الأخرى فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني . قوله ﴿ فصلى ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام
 فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج فصلى الصبح ﴾ فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات
 أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
 أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة
 وتخفيف سنة الصبح وأن الايتار بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم
 أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث
 ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد
 للحديث . قوله ﴿ ثم عمد الى شجب من ماء ﴾ هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا
 وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق

حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمَوْزَنُ فَنَجَرَ فَفَضَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنِي بِهِ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيَةَ
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتَّ
لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَيْقِظْنِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي
مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا انْقَضَتْ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ
أُحْتِيَ حَتَّى إِنِّي لَا أَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا « قَالَ وَصَفَ
وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يَخْفَفُهُ وَيَقْلِقُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ
حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَجَرَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سَفْيَانُ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

عليها القربة . قوله ﴿ ثم احتبي حتى اني لاسمع نفسه راقدا ﴾ معناه انه احتبي أولا ثم اضطجع
كما سبق في الروايات الماضية فاحتبي ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء . قوله
﴿ فقامت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه ﴾ معنى أخلفني أدارني من خلفه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين ثم قام يصلي فحمت فحمت إلى جنبه فحمت عن يساره قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه ثم خرج إلى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمأى نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً أو قال واجعلني نوراً وحدثني إسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريياً فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نوراً ولم يشك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن أبي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند

قوله ﴿فبقيت كيف يصلي﴾ هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي رقت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقت ورمقت. قوله ﴿ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين﴾ يعني لم يسرف ولم يقتصر وكان بين ذلك قواماً. قوله ﴿عن أبي رشدين مولى ابن عباس﴾ هو بكسر الراء وهو كريب ومولى

خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ
فَلَّ شَنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقُرْبَةَ
فَلَّ شَنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ وَقَالَ أَعْظَمَ لِي نُورًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَأَجْعَلْنِي نُورًا
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ
خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ
وَلَمْ يَكْثُرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنِيهَا كَرِيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشْرَةٍ
وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي
نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ
شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ
ابْنِ أَبِي مَرْعَةَ عَنْ كَرِيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ كَيْفَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ

ابن عباس كنى بابنه رشدين . قوله ﴿ عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري ﴾ هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة . قوله ﴿ فتحدث النبي صلى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ ثُمَّ قَامَ قَنُوضًا وَأَسْتَنَّ
 حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَاتُ لِأُولَى الْأَلْبَابِ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى
 خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ
 حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكْعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَكُّ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ
 الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ نَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا

عليه وسلم مع أهله ساعة ثم نام ﴿ فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة والذي
 ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة
 فيه كما سبق بيانه في بابه . قوله ﴿ ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم
 انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث ﴾ هذه الرواية فيها
 مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي
 الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية
 حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا يضربها واختلاف الرواة قال
 الدارقطني وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدر هذا في مسلم فانه لم يذكر
 هذه الرواية متصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما
 سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين
 اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم

وَفِي لِسَانِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَأَجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَأَجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ
 أَمَامِي نُورًا وَأَجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ
 خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْقُرْبَةِ ثُمَّ
 قَمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ
 الْأَيْمَنِ قُلْتُ أَيْ التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي
 مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرُ
 عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم
 الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارَت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ
اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ
قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَاتَّهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ قُلْتُ
بَلَى قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَعَتْ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعَتْ
لَهُ وَضُوءًا قَالَ فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقَمَتَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ
بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ

الروايات والله أعلم . قوله في حديث زيد بن خالد ﴿ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين﴾ هكذا هو مكرر ثلاث مرات . قوله ﴿فانتهينا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر﴾ المشرعة بفتح
الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره وقوله ألا تشرع بضم التاء
وروى بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده وشرعت قال أهل اللغة شرعت في
النهر وأشرعت ناقتي فيه وقوله ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك . قوله ﴿فصلى في
ثوب واحد خالف بين طرفيه﴾ فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على
عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها . قوله ﴿فقمتم خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه﴾ هو

أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ أَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ

كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه . قوله ﴿ حدثنا أبو حرة عن الحسن ﴾ هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ﴾ وفي حديث أبي هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت نور السموات والارض ﴾ قال العلماء معناه منورها وخالق نورهما وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدياته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات أى منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقرها ونجومها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت قيام السموات والارض ﴾ وفى الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه رهما سائغان في

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

تفسير الآية والحديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت رب السموات والارض ومن فيهن ﴾ قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل واليه أشار الخطابى بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى أتينا طائعين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنت الحق ﴾ قال العلماء الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شىء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه أى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل أنت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وقيل في قوله ووعدك الحق أى ومعنى صدق لقاؤك حق أى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضوع وإنما نبت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد به على الملحدا لا بالموت قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاعفر لى ﴾ الى آخره . معنى أسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت وإليك أنبت أى أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقبلت عليها وقيل معناه رجعت إليك فى تديبرى أى فوضت إليك وبك خاصمت أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك ولفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف وإليك حاكمت أى كل

محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الأحول عن
 طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع
 حديث مالك لم يختلفا إلا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما أسررت وأما
 حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكاً وابن جريج في أحرف وحدثنا
 شيبان بن فروخ حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا عمران القصير عن قيس بن سعد عن
 طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من
 الفاظهم حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وأبو معن الرقاشي قالوا
 حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن
 عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبرائيل
 وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك

من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتكم الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه
 الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتد غيره
 ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا
 واشفاقا واجلالا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين
 وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف
 لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعدته ووعيدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض ﴾ قال

فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَهْدَى لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأُذُنِكَ إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ

العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشركين ورب المغربين رب الناس مالك الناس اله الناس رب العالمين رب كل شيء رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا . فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القرود والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اهدني لما اختلف فيه من الحق ﴾ معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم . قوله ﴿ حدثنا يوسف الماسجون ﴾ هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي . قوله ﴿ وجهت وجهي ﴾ أي قصدت بعبادتي للذي ﴿ فطر السموات والارض ﴾ أي ابتداء خلقها . قوله ﴿ حنيفا ﴾ قال الأكثر من معناه ما تلا الى الدين الحق وهو الاسلام وأصل الحنيف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم واتصب حنيفا على الحال أي وجهت وجهي في حال حنيفتي . وقوله ﴿ وما أنا من المشركين ﴾ بيان للحنيف وايضا لمعناه والمشرك يطلق على كل

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِ إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْكَ

كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم . قوله ﴿ ان صلاتى
ونسكى ﴾ قال أهل اللغة النسك العبادة وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاءة من كل
خلط والنسيكة أيضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى . قوله ﴿ ومحيى ومماتى ﴾ أى حياتى
وموتى ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محيى واسكان مماتى . قوله
﴿ الله ﴾ قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد . قوله
﴿ رب العالمين ﴾ فى معنى رب أربعة أقوال حكاهما الماوردى وغيره المالك والسيد والمدبر
والمرتبى فان وصف الله تعالى برب لانه مالك أو سيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه
مدبر خلقه ومربهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فليل الرب اختص بالله
تعالى واذا حذفنا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون
جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا
وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن
والانس وزاد أبو عبيدة والفراء الشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل
وأبو معاذ النحوى وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل
مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء . قوله ﴿ اللهم أنت
الملك ﴾ أى القادر على كل شىء المالك الحقيق لجميع المخلوقات . قوله ﴿ وأنا عبدك ﴾ أى
معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى . قوله ﴿ ظلمت نفسى ﴾ أى اعترفت بالتقصير
قدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين . قوله ﴿ اهدنى لأحسن الاخلاق ﴾ أى ارشدنى لصوابها ووقفنى للتخلق به
قوله ﴿ واصرف عنى سيئها ﴾ أى قبيحها . قوله ﴿ لييك ﴾ قال العلماء معناه أنا مقيم على طاعتك

وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعْتُ لَكَ
 سَمِعِي وَبَصَرِي وَمِحْيَى وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمِلَأَ
 الْأَرْضِ وَمِلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ

اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا أى أقام به وأصل لبيك لبين فخذفت النون
 للاضافة. قوله ﴿وسعديك﴾ قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة
 لديك بعد متابعة. قوله ﴿والخير كله في يديك والشر ليس اليك﴾ قال الخطابي وغيره فيه
 الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساوئها
 على جهة الادب. وأما قوله والشر ليس اليك فما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل
 المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرها وحيثئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال
 أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى
 ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم. والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى وقاله
 غيره أيضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القرده والخنازير ويارب الشر
 وبحو هذا وان كان خالق كل شىء ورب كل شىء وحيثئذ يدخل الشر فى العموم. والثالث معناه
 والشر لا يصعد اليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع معناه والشر ليس شرا
 بالنسبة اليك فانك خلقتة بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين. والخامس حكاه الخطابي
 أنه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم أو صفوه اليهم. قوله ﴿أنا بك واليك﴾
 أى التجائى واتمائى اليك وتوفيقى بك. قوله ﴿تباركت﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير
 عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدهم والله أعلم. قوله ﴿ملء السموات وملء
 الارض﴾ هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف فى الراجح منهما والاشهر
 النصب وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائله ومعناه حمدا لو كان

أمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
 الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا
 أنت وحدثناه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
 أخبرنا أبو النضر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن
 أبي سلمة عن الأعرج بهذا الإسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح
 الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وقال وإذا رفع رأسه من الركوع

أجساما مملأ السموات والأرض لعظمه . قوله ﴿سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
 سمعه﴾ فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس
 وآخرون أعلاههما من الرأس وأسفلهما من الوجه وقال آخرون ما أقبل على الوجه فن الوجه
 وما أدبر فن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه
 بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين
 أحدهما أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ويؤيد هذا أن السجود
 يقع بأعضاء آخر مع الوجه . والثاني أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم
 قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أي المقدرين والمصورين . قوله ﴿أنت المقدم وأنت المؤخر﴾ معناه
 تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء
 وتزل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون اماما
 لقوم لا يؤثر التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل
 السلام . قوله ﴿وأنا أول المسلمين﴾ أي من هذه الأمة وفي الرواية الأولى وأنا من المسلمين

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلِكِ الْحَمْدُ وَقَالَ وَصُورُهُ فَأَحْسَنُ صُورُهُ وَقَالَ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ
 أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو معاوية ح وَحَدَّثَنَا زهير
 ابن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير كلهم عن الأعمش ح وَحَدَّثَنَا ابن ميمون
 واللفظ له حَدَّثَنَا ابن حَدَّثَنَا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة
 ابن زفر عن حذيفة قال صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فَافْتَتَحَ البقرة فَقُلْتُ
 يركع عند المائة ثم مضى فَقُلْتُ يُصَلِّي بها في ركعة فمضى فَقُلْتُ يركع بها ثم افتتح النساء
 فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود . وقوله ﴿ حَدَّثَنَا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
 ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ﴾ هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم
 الأعمش والثلاثة بعده . قوله ﴿ صَلَّيْتُ وراء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فَافْتَتَحَ البقرة
 فَقُلْتُ يركع عند المائة ثم مضى فَقُلْتُ يُصَلِّي بها في ركعة فمضى فَقُلْتُ يركع بها ثم افتتح النساء
 فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ﴾ الى آخره . قوله
 ﴿ فَقُلْتُ يُصَلِّي بها في ركعة ﴾ معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة
 بكاملها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل فيتنظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه
 قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فينبذ قلت يركع
 الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء وقوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال
 القاضي عياض فيه دليل لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه

بِسْؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ
نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ

لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك
وجمهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما
قال والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في
التلقين والتعليم وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته
ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم
والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال وأما على
قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حده لهم كما استقر
في مصحف عثمان وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول
قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب
وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي قال ولا خلاف أنه يجوز للصلي أن يقرأ في
الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير
صلاة قال وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من
آخر السورة الى أولها قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على
ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام
القاضي عياض والله أعلم . قوله ﴿ يقرأ مترسلاً اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ ﴾ فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ومذهبنا استحبابه
للإمام والمأموم والمنفرد . قوله ﴿ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان
ربى الأعلى ﴾ فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الأعلى فى السجود
وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعى وأبى حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر
الاستحباب . قوله ﴿ ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد ﴾ هذا فيه دليل

رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ « قَالَ » وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهِمَا عَنْ
 جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوٍ قَالَ قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ هَمَمْتُ
 أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسِيرٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ

لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويطلون به الصلاة. قوله ﴿حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن
 مسعود﴾ هذا الإسناد كله كوفيون إلا اسحق. قوله ﴿صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه﴾ فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة
 والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على أنه إذا شق على
 المقتدى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جازله القعود وانما لم يتعد ابن مسعود للتأدب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات وفيه استحباب تطويل صلاة الليل

— باب الحث على صلاة الوقت وان قلت —

قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله﴾ يعني
 ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا اسحق. قوله ﴿ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل

ذَكَرَ رَجُلٌ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ أَلَا تُصَلُّونَ فَقُلْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا

نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه ﴿اختلفوا في معناه
فقال ابن قتيبة معناه أفسده يقال بال في كذا اذا أفسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون
هو استارة وإشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل
واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخذعه بال
في أذنه وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلاله وقال الحرابي معناه ظهر عليه وسخر منه
قال القاضي عياض ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال وخص الأذن لانها حاسة الانتباه . قوله
﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين أن الحسين بن علي حدثه
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير
وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال
انه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة
ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج
وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير قال ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد
والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث
الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق
وابن جريج واسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة
وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم وأما معمر
فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله
بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله أنه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين
بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا والله أعلم . قوله ﴿طرقه وفاطمة﴾ أي أتاهما

يَدُ اللَّهِ فَاذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ
 سَمِعْتَهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يَضْرِبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا حَدَّثَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ
 عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ

في الليل. قوله ﴿سمعتة وهو مدبر يضرب نحذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا﴾ المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب نحذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم وديانهم وأنه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته أو اعتذرا اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف الا لمصلحة . قوله ﴿طرقه وفاطمة فقالوا ألا تصلون﴾ هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور الأكثرون على أنه مجاز وقال آخرون حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد﴾ القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر . قوله ﴿عليك ليلا طويلا﴾ هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أى بقى عليك ليل طويل واختلف العلباء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا

وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا
أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضع انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والاصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضع انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين الى قوله في أربعة أيام أى في تمام أربعة ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وروى البخارى ومسلم عن طريق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد وفي رواية للبخارى في أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية أبي هريرة ومثله في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله وقد سبق بيانه في موضعه . وقوله صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثيظه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا

وقوله صلى الله عليه وسلم والا أصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تشيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبيث نفسى فال ذلك نهى للانسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم أن البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث أنه يعقد قافية رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخارى أنه أراد أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

— باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد —
 ﴿وسواء فى هذا الرتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف﴾
 ﴿والاستسقاء والترابيح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحتية المسجد﴾
 ﴿ويندب كونه فى المسجد هى ركعتا الطواف﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اجعلوا من صلواتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا﴾ معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاختفاءها وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قلت الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حملها على الفريضة وانما حث على النافلة

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلواته خيرا . قوله ((بريد عن أبي بردة)) قد سبق مرات أن بريدا بضم الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ((مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت)) فيه التدب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحي يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . قوله صلى الله عليه وسلم ((سورة البقرة)) دليل على جوازه بلا كراهة وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت

جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَحْتَجِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ
حَصِيرٍ نَخْرَجُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِي فِيهَا قَالَ فَتَتَّبِعُ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ قَالَ ثُمَّ جَاءَ وَالْإِيْلَةُ فَخَضِرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ قَالَ فَلَمْ يُخْرَجِ
إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضِبًا
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ

المسألة وسنعيدها قريبا ان شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ ان الشيطان ينفر من البيت ﴾ هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم ينفر و كلاهما
صحيح . قوله ﴿ احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فضلى فيها ﴾
فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى فى المذكورة منهما
ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه
مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضيق
على المصلين ونحوهم ولم يتخذة دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصى فيها
وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعده هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
والنهار وعاد الى الصلاة فى البيت وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز
الاقْتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وفيه بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه ينبغى لولاية
الامور وكبار الناس والمتبعين فى علم وغيره الاقْتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قوله
﴿ فتتبع اليه رجال ﴾ هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ وأصل تتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه
واجتمعوا اليه . قوله ﴿ وحصبوا الباب ﴾ أى رموه بالحصباء وهى الحصى الصغار تنبئها له وظنوا

فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ
 وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ

أنه نسي قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة﴾ هذا عام في
 جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد
 والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد
 والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله أعلم. قوله ﴿وكان يحجره من الليل
 ويبسطه بالنهار﴾ وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أى يتخذ
 حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاثراء من متاعها بما لا بد منه. قوله ﴿فتابوا ذات ليلة﴾ أى
 اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة

— باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره —

﴿والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه﴾

﴿وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليكم من الأعمال ما تطيقون﴾ أى تطيقون الدوام عليه

وَكَانَ يَحْجِرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَيَجْعَلُ النَّاسَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابَرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ

بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الله لا يمل حتى تملوا﴾ هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأوا وهما بمعنى قال العلماء الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم وقاله ابن قتبية وغيره وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان أحب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل﴾ هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواو يين ووقع في بعضها دووم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القيل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَادُومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا
 أَثْبَتُوهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبُّ
 إِلَى اللَّهِ قَالَ أَدُومُهُ وَإِنْ قَلَّ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ
 عَمَلُهُ دِيمَةً وَإَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدُومُهَا وَإِنْ قَلَّ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمَلَتْ
 الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَسْجِدَ وَحَبْلُ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا الزَّيْبُ تُصَلِّي فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَرَّتْ

قوله ﴿وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ﴾ أى لازمونه وداوموا عليه والظاهر أن
 المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرابته ونحوهم. قولها ﴿كَانَ عَمَلُهُ
 دِيمَةً﴾ هو بكسر الدال واسكان الياء أى يدوم عليه ولا يقطع. قوله فى الحبل الممدود بين ساريتين

أَمَسَكَتْ بِهِ فَقَالَ حَلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا كَسَلُ أَوْ فَرَقَعَدَ وَفِي حَدِيثِ زَهْرٍ فَلْيَقْعُدْ
 وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
 يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى
 تَسَامُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 حَدَّثَنِي زَهْرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَرَقَعَدَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَاصْبِرْ
 ح وَحَدَّثَنِي زَهْرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَرَقَعَدَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَاصْبِرْ

لزيب تصلى ﴿فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه يصل أحدكم نشاطه﴾ كسلت
 بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال
 عليها بنشاط وأنه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن
 منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها. قوله ﴿الحولاء
 بنت تويت﴾ هو بناء مشناه فوق في اوله وآخره. قوله ﴿وزعموا انها لاتنام الليل فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون﴾ أراد صلى الله عليه وسلم
 بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه أن في موطأ مالك
 قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب
 جماعة أو الاكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو
 رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح

عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد «واللفظ له» عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم

— باب أمر من نعت في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر —

﴿ بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ﴾ إلى آخره نعت بفتح العين وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ﴾ قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاستعجم

الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرَ مَا يَقُولُ فليَضْطَجِعْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ كُنْتُ أَسْقِطُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذَكَّرَنِي آيَةَ كُنْتُ أَنْسِيَتْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

عليه القرآن) أى استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس

— باب فضائل القرآن وما يتعلق به —

﴿باب الأمر بتعهد القرآن وكرهه قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها﴾

قوله ﴿سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد أذكركنى كذا وكذا آية كنت أسقطها من سورة كذا وكذا﴾ وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكركنى آية كنت أنسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن إسحاق
المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض جميعاً عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة وإذا
قام صاحب القرآن فقراه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه وحدثنا زهير بن حرب
وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن
منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لأحدهم
يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيماً من صدور

﴿بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي﴾ في هذه الألفاظ فوائد منها جواز
رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء
والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان
وفيه أن الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من
خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا
وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها
والتغافل عنها وقد قال الله تعالى أتتكم آياتنا فنسيتها وقال القاضي عياض أولى ما يتأول عليه
الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل
عنه حتى نسيه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿بل هو نسي﴾ ضبطناه بتشديد السين وقال
القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كنت أنسيتها﴾ دليل
على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه إلى الأمة وقد تقدم في باب
سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال
القاضي عياض رحمه الله جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس

الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعَقْلِهَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَعَاهَدُوا هَذِهِ
الْمَصَاحِفَ وَرَبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ قَالَ

طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعظيم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد أن
يتذكره أو يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم قال وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في
الصلاة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه أصلا في شيء وإنما يقع منه
صورته ليس الا وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به الا الأستاذ أبو الظفر
الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة﴾ الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته
والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن أى الذى ألفه والمصاحبة
المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى
وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿آية كيت وكيت﴾ أى آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها
وكسرها عن أبي عبيدة . قوله ﴿استذكروا القرآن فلمو أشد تفصيا من صدور الرجال من
النعم بعقلها﴾ قال أهل اللغة التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلنا . النعم
أصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لأنها التى تعقل والعقل بضم العين والقاف
ويجوز اسكان القاف وهو كمنظاره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع
في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد
برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على أحد القولين فى معناها . وقوله
فى هذه الرواية ﴿عقله﴾ بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيَ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ
 عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ بَشِّرَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ
 نَسِيَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ
 مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْأَبْلِ فِي عَقْلِهَا وَلَفْظِ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ
 يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن ﴾ هو بكسر الذال قال العلماء معنى أذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تربيته القارىء واجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله ﴿ يتغنى بالقرآن ﴾ معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب قال القاضى عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغائيت بمعنى

يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الإسناد قال كما يأذن لني يتغنى بالقرآن حدثني بشر بن الحكم حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثني ابن أخي ابن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن مالك وحيوة ابن شريح عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثله سواء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء كآذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن أبي كثير غير أن ابن أيوب قال في روايته كآذنه

استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينووا القرآن بأصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح أنه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرملة ﴿ كما يأذن لني ﴾ هو بفتح الذال . قوله ﴿ حدثنا هقل ﴾ بكسر الهاء واسكان القاف . قوله ﴿ كآذنه ﴾ هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنا كفرح يفرح فرحا . قوله ﴿ غير أن ابن أيوب قال في روايته كآذنه ﴾ هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَغُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ
 رَشِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتَيْتَ مَزْمَارًا
 مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

الهمزة واسكان الذال قال القاضى هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به . قوله صلى
 الله عليه وسلم فى أبى موسى الاشعري (أعطى مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد
 بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على
 نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا . قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى
 (لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) وفى الحديث الذى
 بعده أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع فى قراءته قال القاضى أجمع العلماء على استحباب
 تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها قال أبو عبيد والأحاديث الواردة فى ذلك محمولة على
 التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها
 عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف
 للأحاديث ولأن ذلك سبب للرفة واثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعى
 فى موضع أكره القراءة بالألحان وقال فى موضع لا أكرهها قال أصحابنا ليس له فيها خلاف
 وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد اذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص
 أو مد غير ممدود وادغام مالا يجوز ادغامه ونحر ذلك وحيث أباحها أراد اذا لم يكن فيها تغير
 لموضوع الكلام والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ الْمَزْنِيَّ يَقُولُ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةُ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ
 أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى النَّاسِ لِحَكِيَّتِكُمْ قِرَاءَتَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ
 قَالَ فَقَرَأَ ابْنُ مَغْفَلٍ وَرَجَعَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ
 مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ
 سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَظْنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ
 فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ

— باب نزول السكينة لقراءة القرآن —

قوله ﴿وعنده فرس مربوط بشظنين﴾ هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شظن وهو
 الجبل الطويل المضطرب. قوله ﴿وجعل فرسه ينفر﴾ وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة
 غير أنهما قالوا ينقر أما الأوليان فبالفاء والراء بلاخلاف وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي

تَزَلَّتْ لِلْقُرْآنِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ
 وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَظَنَرُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأُ فُلَانٌ فَأَنَّهَا السَّكِينَةُ تَزَلَّتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَزَلَّتْ لِلْقُرْآنِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
 قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ غَيْرَ انَّهُمَا قَالَا تَنْقِزُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ
 وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُبَّابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ

هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينقر بالفاء والزاي وحكاه القاضي عياض
 عن بعضهم رغلطه ومعنى ينقر بالقاف والزاي يثب. قوله ﴿فتغشسته سحابة فجملت تدور وتدنو
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة نزلت للقرآن﴾ وفي الرواية الاخيرة تلك الملائكة
 كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم. قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء
 المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله
 أعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة
 وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اقرأ فلان﴾ وفي
 الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغنم ما حصل
 لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها. قوله ﴿أن عبد الله
 ابن خباب حدثه﴾ هو بالخاء المعجمة . قوله ﴿أسيد بن حضير﴾ هو بضم الحاء المهملة وفتح
 الضاد المعجمة

بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرا ثم جالت أخرى فقرا ثم جالت أيضا قال
أسيد نخشيت أن تطأ يحيى فقامت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج
عرجت في الجوّ حتى ماراها قال فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله بيننا أنا الباردة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرات ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرات ثم جالت أيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل
الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجوّ حتى ماراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبت يراها الناس ما تستتر منهم

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن أبي عوانة قال قتيبة حدثنا
أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي

قوله ﴿بينما هو﴾ قد سبق أن معناه بين أوقانه قوله ﴿في مربده﴾ هو بكسر الميم وفتح الواو وهو الموضوع
الذي يبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها . قوله ﴿جالت فرسه﴾ أى وثبت وقال هنا جالت فأنت
الفرس و في الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما يحجان والفرس يقع على الذكر والانثى

— باب فضيلة حافظ القرآن —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن﴾ الى آخره . فيه فضيلة حافظ القرآن

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمِثْلَ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ
الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلَ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْخَنْزَلَةِ لَيْسَ لَهَا
رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ
الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عَيْدٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ كِلَاهِمَا عَنْ
قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ

وأستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الماهر بالقرآن مع السفارة
الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران﴾ وفي الرواية الاخرى
وهو يشتد عليه له أجران . السفارة جميع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفارة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو
الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بمجودة حفظه واتقانه
قال القاضى يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا
للملائكة السفارة لا تصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ قَالَ اللَّهُ سَمَانِي لَكَ قَالَ اللَّهُ سَمَاكَ لِي قَالَ فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَكَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بِمِثْلِهِ

وسالك مسالكهم وأما الذي يتتبع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته وهشيمته قال الفاضل وغيره من العلماء وليس معناه الذي يتتبع عليه له من الاجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم

— ﴿﴾ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ﴿﴾ —

﴿ وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه ﴾

قال مسلم ﴿ حدثنا هداد بن خالد حدثنا هممام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك قال الله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل أبى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا
حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله

ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بئ مثله ﴿ هذه الاسانيد الثلاثة رواها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين وفتاة مدلس فيتنق أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارىء أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبي بقراء النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور . وأما قوله ﴿ الله سمانى لك ﴾ فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات وختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأساً وأماماً في اقراء القرآن وهو أجل ناشرته أو من أجلمهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماتة والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله أعلم

— باب فضل سماع القرآن وطلب القراءة من حافظه —

﴿ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ﴾

قال مسلم ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ عَلَى الْقُرْآنِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي
 أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
 بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ عَمَزْتَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي
 فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ
 بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ هِنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَقْرَأَ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ وَقَالَ أَبُو كَرِيبٍ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَقْرَأَ عَلَيَّ قَالَ أَقْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ
 أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ
 أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا فَبَكَى قَالَ مَسْعُودٌ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ حَرِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ
 فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ «شَكَ مَسْعُودٌ» حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ بِحَمَصٍ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ أَقْرَأْ عَلَيْنَا

غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقرأ على القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر
 عن الاعمش بهذا قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة حدثني مسعر
 عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن

فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ قَالَ قُلْتُ
 وَيَحْكُ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ فِينَمَا أَنَا أَكَلُهُ
 إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ فَقُلْتُ أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكْذِبُ بِالْكِتَابِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ
 قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
 الْأِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة
 وجرير رازى كوفى وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش و ابراهيم النخعي وعبيدة
 السلماني بفتح العين وكسر الباء وأيضا الاعمش و ابراهيم وعلقمة وفي حديث ابن مسعود هذا
 فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب
 القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع أهل العلم
 والفضل ولو مع أتباعهم . قوله (ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول
 على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما أو في اقامة الحدود أو في
 تلك الناحية أو استأذن من له اقامة الحد هناك في ذلك فقوضه اليه ويحمل أيضا على أن الرجل
 اعترف بشرب خمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والا كراه
 وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين . قوله (وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا
 وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مردا يجب قتله وقد أجمعوا
 على أن من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أحدكم إذا رجع إلى
أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم
في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
الفضل بن دكين عن موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان
أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم فقلنا يارسول الله نحب
ذلك قال أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له
من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الأبل
حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا معاوية
يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني أبو أمامة الباهلي قال سمعت

— باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه —

﴿ الخلفات ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الأبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي
عشار والواحدة خلفه وعشراء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يغدو كل يوم إلى بطحان ﴾ هو بضم الباء
واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوما من الأبل بفتح الكاف العظيمة السنم

— باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اقرأوا الزهراوين ﴾ سورة آل عمران ﴿ قالوا سميتا الزهراوين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ
 أَقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ كَانَهُمَا
 غِيَايَتَانِ أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ
 أَخْذَهَا بِرُكْنٍ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَهُمَا فِي كَلِمَةٍ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ بَلَّغْنِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ
 بِهِ تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ
 أَمْثَالِ مَانِسِيَتَيْنِ بَعْدَ قَالَ كَانَهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سُودَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَانَهُمَا حَرْقَانِ

لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة
 وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل
 عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإنهما يأتیان
 يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان﴾ قال أهل اللغة الغمامة والغيابة كل شيء أظل الإنسان
 فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿أو كأنما فرقان من طير صواف﴾ وفي الرواية الأخرى كأنهما حرقان من طير صاف
 الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحرقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاي ومعناها واحد وهما

مَنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا
 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمْرِ
 ابْنِ رَزِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ
 عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ
 فَتُحَاجَّ الْيَوْمَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ
 قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُوتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ حَدِيثُ
 بَلْغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ

قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وجزق وجزيقة أى جماعة . قوله ﴿عن الوليد بن عبد
 الرحمن الجرشي﴾ هو بضم الجيم ﴿والنواس بن سميان﴾ يقال سمعان بكسر السين وفتحها . قوله ﴿أو
 ظلتان سوداوان بينهما شرق﴾ هو بفتح الراء واسكانها أى ضياء ونور ومن حكي فتح الراء واسكانها
 القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان

— ﴿باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة﴾ —
 ﴿والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة﴾

قوله ﴿أحمد بن جواس﴾ بفتح الجيم وتشديد الواو . قوله ﴿عمار بن رزيق﴾ براء ثم زاي . قوله
 ﴿سمع نقیضا﴾ هو بالقاف والضاد المعجمتين أى صوتا كصوت الباب اذا فتح . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه﴾ قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل

من آخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح
 وحدثنا محمد بن المشي وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن
 منصور بهذا الإسناد حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش
 عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الأنصاري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة
 كفتاه قال عبد الرحمن فليقت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير جميعا عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
 وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
 عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا محمد بن المشي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن
 أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وحدثنا محمد

من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع

— باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال﴾

ابن المشي وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد قال شعبة من آخر
الكهف وقال همام من أول الكهف كما قال هشام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري
عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر أتدرى أى آية من
كتاب الله معك أعظم قال قلت لله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب
الله معك أعظم قال قلت لله لا إله إلا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال والله
ليهنك العلم أبا المنذر

وفى رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات فمن تديرها لم
يفتن بالدجال وكذا فى آخرها قوله تعالى أحسب الذين كفروا أن يتخذوا . قوله ﴿عن أبي السليل﴾
هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقيير بالتصغير فيهما ونقيير بالقاف وقيل بالقاء وقيل
نفيل بالقاء واللام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأبى بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر﴾ فيه منقبة
عظيمة لأبى ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان
فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت لله لا إله الا هو الحى القيوم﴾
قال القاضى عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر
كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الاشعري وأبو بكر الباقلانى
وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص
به وتأول هؤلاء ماورد من اطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة
 عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال
 قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر
 حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان
 العطار جميعاً عن قتادة بهذا الأسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
 الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن وحدثني محمد
 ابن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر
 قارىء ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن
 الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم. قال العلماء إنما تميزت آية الكرسي
 بكونها أعظم لما جمعت من أصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة
 والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة أصول الاسماء والصفات والله أعلم

— باب فضل قراءة قل هو الله أحد —

قرله صلى الله عليه وسلم ﴿قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ان الله
 جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن﴾ قال القاضي قال المازري
 قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد

أَحْشِدُوا فَنِي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَحَشِدْ مِنْ حَشِدِ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرَ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ
 الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ
 الْقُرْآنِ إِلَّا إِنهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنَا وَأَصْلُ بِنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ الْبِنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ حَتَّى خَتَمَهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتُمُ
 بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ
 يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

تمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر
 ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿احشدوا﴾ أي اجتمعوا
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿في الذي قال في قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن
 أقرأ بها أخبروه أن الله يحب﴾ قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتعيمهم وقيل

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
 عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ
 بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ
 أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَى آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ الْمَعُودَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محبه لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال القاضى وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل
 هنيهم اليه سبحانه وهو متقدس على الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة
 ثمره المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوها

— باب فضل قراءة المعوذتين —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق
 تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى
 ابن مسعود خلاف هذا وفيه أن لفظه قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد
 أجمعت الأمة على هذا كله . قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى ﴿ أنزل أو أنزلت على
 آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين ﴾ ضبطنا نر بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ المعوذتين ﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال
 زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل
 آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل
 وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا
 ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن
 مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا

مخدوف أى أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو

— باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه —

(من فقه أو غيره فعمل بها وعليها)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي
 فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما
 المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت
 من أمور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحدث لا غبطة محبوبة الا في
 هاتين الخصلتين وما في معناهما. قوله صلى الله عليه وسلم (آناء الليل والنهار) أى ساعانه وواحد

فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ
 ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْضَ عَمْرٍاءَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى
 أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي قَالٍ وَمِنْ ابْنِ أَبِي قَالٍ قَالَ مَوْلَى مِنْ مَوْلَانَا قَالَ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ
 مَوْلَى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخِزَاعِيَّ لَقِيَ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْضَ عَمْرٍاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ
 حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأُوهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهَا

الآن وأنا وانو أربع لغات قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسلطه على هلكته في الحق﴾ أى انفاقه
 في الطاعات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها يعلمها﴾ معناه يعمل بها
 ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح

— باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه —

قوله ﴿لبتة بردائه﴾ هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع رداؤه في عنقه وجررت به

فَكَدَّتْ أَنْ عَجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ امْهَلْتَهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَتْهُ بِرَدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ أِقْرَأُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما يجوزه العربية وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر برسالة فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولأن عمر انما نسهب الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوبها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه ﴾ قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على أمتي كما صرح به في الرواية الأخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الأكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيفسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه وقال أبو عبيد سبع لغات العرب يمنها ومعناها وهي أفصح اللغات وأعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوِّبَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فَدَتُ أَسَاوِرَهُ

الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت وزرع ونلعب و باعد بين أسفارنا وبعذاب بئس وغير ذلك وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلبس أكثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة . قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمه واحدة ولا يدرى أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم ابدال آية أمثال بآية أحكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فإسداء أيضاً للإجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسئلة والله أعلم . قوله ﴿ فكادت أساوره ﴾ بالسین المهملة أي أعاجله

فِي الصَّلَاةِ فَصَبَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ كَرَوَايَةً يُونُسُ بِإِسْنَادِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتَهُ
 فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى أَتَيْتُهُ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ بَلَّغْنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةُ
 الْأَحْرَفُ إِمَّا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ
 رَجُلٌ يَصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا
 قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً
 أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَرَأَ حَسَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ

وأوابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل
 أستزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف ﴾ معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من
 الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى
 انتهى الى السبعة . قوله ﴿ عن أبى بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضَّتْ عِرْقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِرْقًا فَقَالَ لِي يَا بَنِي أَرْسَلْ إِلَىَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَى الثَّانِيَةِ أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي

في القراءة قال فسقط في نفسى من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لى الشيطان تكذبا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا أو متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى عياض معنى قوله سقط في نفسى أنه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذبا لم يعتقه قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضى قال المازرى معنى هذا أنه وقع في نفس أبى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا . قوله ﴿ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدرى ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله عز وجل فرقا ﴾ قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرسل الى أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية أن اقرأ على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ﴾ هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثانية اقرأه على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ووقع في الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة أن قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة . هذا مما يشكل معناه واجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الاولى فرد الى الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها بالثالثة مجازا وحملا على هذا التأويل تصريحه

فَرَدَّ إِلَى الثَّلَاثَةِ أَقْرَاهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَلِكِ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَّتْهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلْنِيهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِمَنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنِّي وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنِي أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا
 فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيَّرٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ
 اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أَمَّتِي
 لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ
 أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أَمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ
 تَقْرَأَ أَمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاذَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنْ أَمَّتِي لَا تَطِيقُ

في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة ويكون قد حذف
 في الرواية الأولى أيضا بعض المرات. قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتها
 هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبيته في الرواية
 الثانية. قوله سبحانه وتعالى ﴿ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها﴾ معناه مسألة مجابة قطعاً
 وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان

ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا
 حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بْنُ سَنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسَنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسَنٍ
 قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا قَالَ إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنْ أَقْوَامًا يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ

قوله (عند أضاءة بنى غفار) هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير
 وجمعها أضاء وكصاة وحصاوا ضاء بكسر الهمزة والمدكأ كمة واكام . قوله (ان الله يأمرك أن تقرأ
 أمتك على سبعة أحرف فأيمأ حرف قرؤا عليه فقد أصابوا) معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف
 ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم بالتخير فيها وانها لا تتجاوز والله أعلم
 — باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط —

(في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة)

ذكر في الاسناد الاول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود
 وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الاعمش هذان الاسنادان كوفيون . قوله للذي
 سأل ابن مسعود عن آسن (كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم
 منه أنه غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب . قوله
 (اني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر) معناه ان الرجل أخبر بكثرة

فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا قَالَ ابْنُ مَيْمَرٍ فِي رِوَايَتِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ نَهَيْكَ بَنُ سَنَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بَنُ سَنَانَ بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُلُقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ سَلِّهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ

حفظه واتقانه فقال ابن مسعود تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهد والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي وأباح طائفة قليلة الهد. قوله ﴿كذب الشعر﴾ معناه في تحفظه وروايته لافي اسناده وترنمه لأنه يرتل في الانشاد والترنم في العادة. قوله ﴿ان أقواما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع﴾ معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قوله ﴿ان أفضل الصلاة الركوع والسجود﴾ هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجديان مذاهب العلماء في هذه المسألة. قوله ﴿لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة﴾ وفسرها فقال ﴿عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله﴾ قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وماورد من

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش في هذا الإسناد بنحو
حديثهما وقال إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين
في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن
ميمون حدثنا وأصل الأحذب عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد
ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فكشنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت
إلا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا
إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظنتم بال ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح
حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فإذا هي
لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت
فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا « فقال مهدي وأحسبه قال »
ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل الباردة كله قال فقال
عبد الله هذا كهذا الشعر إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرأهن

غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه
السور العشرين في رواية في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهمل أنى ولا أقسم في ركعة وعم
 والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة وسمى مفصلاً لقصر سورة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهْيُكُ بْنُ سَنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ

وقرب انفصال بعضهن من بعض . قوله في الرواية الأخرى ﴿ ثمانية عشر من المفصل
 وسورتين من آل حم ﴾ دليل على أن المفصل ما بعد آل حم . وقوله في الرواية الأولى عشرون من
 المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده
 في الأولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المثين
 وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل
 فقليل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرن بينهما ﴾ هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة . قوله ﴿ فكشنا بالباب هنية ﴾ هو
 بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة . قوله
 ﴿ مامنكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا الا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم ﴾ فقال ظننتم
 بآل ابن أم عبد غفلة ﴾ معناه لا مانع لنا الا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ومعنى
 قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لأنهم أرادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد
 وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم . قوله ﴿ انظري هل طلعت
 الشمس ﴾ فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها
 وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس . قوله ﴿ ثمانية عشر من المفصل ﴾ هكذا هو في
 الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح أيضا على تقدير
 ثمانية عشر نظيرا . قوله ﴿ وسورتين من آل حم ﴾ يعني من السور التي أولها حم كقولك فلان
 من آل فلان قال القاضي ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير
 آل داود أي داود نفسه

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بَيْنَهُمَا قَالَ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمِفْصَلِ سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَهَلْ مِنْ مَدٍّ كَرْدًا أَمْ ذَالًا قَالَ بَلْ ذَالًا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَدٍّ كَرْدًا أَمْ ذَالًا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ فَهَلْ مِنْ مَدٍّ كَرْدًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْنَا

— باب ما يتعلق بالقراءات —

قوله ﴿يقول مذكر أدالا﴾ يعني بالمهملة وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة . قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر﴾ قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدمنا

الشَّامَ فَأَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا قَالَ فَكَيْفَ سَمِعْتَ
عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى قَالَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرَ وَالْأَيْتَةَ
قَالَ وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤها وَلَكِنْ هُوَ لَا يَرِيدُونَ
أَنْ يَقْرَأُوا وَمَا خَلَقَ فَلَا أَتَابِعُهُمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَنِّي عَلِمْتُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ جَلَسَ فِيهَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ
فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي ثُمَّ قَالَ أَحْفَظْ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ
فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ

كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش و ابراهيم وعلقمة . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء
أنهما قرأوا والذكر والآتي ﴾ قال القاضي قال المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في
معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال ولعل هذا
وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وأما
بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه وأما ابن مسعود فرويت عنه
روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول
على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد
تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول
الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز الحاق
بعض التفاسير في أثناء المصحف قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن
مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند
الناس والله أعلم . قوله ﴿ فقام الى حلقة ﴾ هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهرى
وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها . قوله ﴿ فعرفت فيه تحوش القوم ﴾ هو بمثناة في أوله

عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ مَنْ
 أَنَّهُمْ قُلْتُ مَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 فَأَقْرَأْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى قَالَ فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْإِثْمِ قَالَ
 فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ آتَتْ الشَّامَ فَلَقِيتُ
 أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرْتُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ

مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة أى انقباضهم قال القاضى ويحتمل أن يريد
 الفطنة والذكاء يقال رجل حوشى الفؤاد أى حديده

— باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها —

في أحاديث الباب نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
 الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها
 حتى تغرب وأجمعت الأمة على راحة صلاة لاسبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز
 الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة
 والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعى وطائفة
 جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الاحاديث

وإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ دَاوُدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِيهِ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ بَعْدَ الصُّبْحِ

واحتج الشافعي وهو افقوه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالخاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنائز هذا مختصر ما يتعاق بجملة أحكام الباب وفيه فروع ودقائق سننه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب ان شاء الله تعالى . قوله « حتى تشرق الشمس » ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال أهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال شرقت تشرق أى ارتفعت وأضأت ومنه قوله تعالى وأشرقت الارض بنورها أى أضأت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالاحاديث الأخرى في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع فى الروايات الأخرى ارتفاعها واشراقها واضأتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذى قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنده

حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ
 شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا
 فَانْهَا تَطْلُعُ بَقْرِنِي الشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

للجمع بين الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
 فانها تطامع بقرنى شيطان ﴾ هكذا هو في الأصول بقرنى شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث
 عمرو بن عبسة بين قرنى شيطان قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه وقيل قوته وغلبته
 وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى قالوا ومعناه أنه
 يدنى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في
 الصورة وحينئذ يكون له ولبيته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصايين صلاتهم
 فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية
 لابن داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصل لها الكفار
 وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرنى الشيطان بالالف واللام وسمى شيطاننا
 لترده وعتوه وكل واردات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ بَشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْخَمَصِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النُّجْمُ» وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيِّ «وَكَانَ ثَقَّةً» عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا

والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز﴾ لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره. قوله ﴿عن خير بن نعيم﴾ هو بالخاء المعجمة. قوله ﴿عن ابن هبيرة﴾ هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية. قوله ﴿عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة﴾ أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم عبد الله بن مالك. قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالخمص﴾ هو بهميم مضمومة وخاء معجمة ثم بهميم مفتوحة وهو موضع معروف. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذه الصلاة عرضت علي من قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها كان له أجره مرتين﴾ فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ عِكْرَمَةُ وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَأَثَلَةٌ وَصَحْبًا نَسَا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ

قوله ﴿عن موسى بن علي﴾ هو بضم العين على المشهور و يقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي قوله ﴿أو نقبر فيهن مواتنا﴾ هو بضم الموحدة وكسرها لغتان . قوله ﴿تضيف للغروب﴾ هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل . قوله ﴿حين يقوم قائم الظهيرة﴾ الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن مواتنا﴾ قال بعضهم إن المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعا فأما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره قوله ﴿وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري﴾ هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف

الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً جراًء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت وما نبي قال أرسلني الله فقلت وبأى شيء أرسلك قال أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به « فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا الأترى حالى وحال الناس ولكن أرجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني قال فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجعلت أنخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم على نفر من أهل

منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن . قوله ((جراًء عليه قومه)) هكذا هو في جميع الأصول جراًء بالجميم المضمومة جمع جرىء بالهمز من الجرأة وهي الاقدام والتسلط وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين جراًء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم جرىء جسمه يجرىء كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره والصحيح أنه بالجميم . قوله ((فقلت له ما أنت)) هكذا هو في الأصول ما أنت وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل . قوله صلى الله عليه وسلم ((أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء)) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزباً من الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلاة . وقوله ((ومعه يومئذ أبو بكر وبلال)) دليل على فضلها وقد يحتاج به من قال انهما أول من أسلم . قوله ((فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا الأترى حالى وحال الناس ولكن أرجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني)) معناه

يُثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا النَّاسُ إِلَيْهِ سَرَّاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَيْكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَانْهَاهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرِّيحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ النَّفْيُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تَصِلَ الْعَصْرُ

قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتى معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأثنى وفيه معجزة للنبوة وهى اعلامه بأنه سيظهر . قوله ﴿ فقلت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتني بمكة فقلت بلى ﴾ فيه صحة الجواب بلى وان لم يكن قبلها نبي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نبي . قوله ﴿ فقلت يا رسول الله أخبرني عما عليك الله ﴾ هكذا هو عما عليك وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ﴾ فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان الصلاة مشهودة محضورة ﴾ أى تحضرها الملائكة فهى أقرب الى القبول وحصول الرحمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى يستقل الظل بالريح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل النفي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة ﴾ معنى يستقل الظل بالريح أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفى

ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَانْهَى عَنْهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ
لَهَا الْكُفَّارُ قَالَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ
فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمُهُ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ

الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء
واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضى عياض رحمه الله في هذا الموضوع كلام عجيب
في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم توقد عليها ايقاداً بليغا
واختلاف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي فقيل عربي مشتق من الجمومة وهى كراهة
المنظر وقيل من قولهم بثر جهنم أى عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث وقال الأكثرون
هى عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا أقبل النبي ﴾
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة ﴿ معنى أقبل النبي ﴾
ظهر الى جهة المشرق والنبي مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده
وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى تصلى العصر ﴾ فيه
دليل على أن النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما يكره لكل
انسان بعد صلاة العصر حتى لو أخرج عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ يقرب وضوءه ﴾ هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يديه والوضوء
هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويستنشق فينتثر ﴾
أى يخرج الذى فى أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهى الانف وقيل طرفه
وقد سبق بيانه فى الطهارة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ﴾
هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر
فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء أى سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر
كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الانف وقيل
الخياشيم عظام رفاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم

كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ
 إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ
 شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ
 فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمْدُ اللَّهِ وَاتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ وَمَجْدُهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ
 مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ
 وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي أَمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ سُنَى وَرَقِّ عَظْمِي وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي
 وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا « حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ » مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي
 سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ وَقَالَ الشَّيْخَةُ
 الْوَاجِبَ مَسْحَهُمَا وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ مَخْيِرٌ وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ يَجِبُ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ . قَوْلُهُ
 ﴿ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يَسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ ظَاهِرَهُ
 أَنَّهُ لَا يَرَى التَّحْدِيثَ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ سَمْعِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ
 جَازِلَهُ الرِّوَايَةُ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهَا وَجَوَابُهُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَوْ لَمْ أَتَّحَقِّقْهُ وَأَجْزَمُ بِهِ لِمَا حَدَّثْتُ
 بِهِ وَذَكَرَ الْمَرَّاتِ بَيَانًا لِصُورَةِ حَالِهِ وَلَمْ يَرُدَّ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عَائِشَةُ أَنهَا قَالَتْ وَهُمْ عُمَرُ إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَحَرَى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَحَرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتَصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ الْحَارِثِيُّ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْ عَلَيْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْنَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا

قولها ((وهم عمر)) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى قال القاضى انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروایتين فرواية التحرى محمولة على تأخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب . قوله ((قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها)) هكذا وقع في بعض الاصول أضرب الناس عليها وفي بعض أضرب الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عايبا في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب أو يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف

قَالَ كَرِيبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا فَفَرَدُونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمَثَلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتَهُمَا يَصَلِيَانِ أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقَوْلِي لَهُ تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرّة وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليهما . قوله ﴿ قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة ﴾ هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمن يتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها . قولها ﴿ وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار ﴾ قد سبق مرات أن بني حرام بالراء وأن حراما في الأنصار وحراما بالزاي في قريش . قولها ﴿ فأرسلت إليه الجارية ﴾ فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قولها ﴿ فقولي له تقول أم سلمة ﴾ إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هذد باسمها لأنها معروفة بكنيتها ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا إلا بها وكنيت بأبيها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابيا وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء . قولها ﴿ انى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ﴾ معنى أسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئا

الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرْ عَنْهُ قَالَ فَقَعَلْتَ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ
فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي
نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِمَا
هَاتَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان
عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه
مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال
أو الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد. قولها ﴿فأشار بيده﴾ فيه أن اشارة المصلي بيده
ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه أتاني ناس من عبد
القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان﴾ فيه فوائد منها
اثبات سنة الظهر بعدها ومنها أن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا
ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكرر في وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو
عمدة أصحابنا في المسئلة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه
وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما القول به فن
دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهى كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت والثاني
وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل
الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة
على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليه وسلم بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي
وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده أن صلاة النهار مثني مثني كصلاة الليل وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقد سبققت المسئلة ومنها أنه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدى بأهمها ولهذا

جعفر أخبرني محمد وهو ابن أبي حرملة قال أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين
 اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل
 العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة
 أثبتها «قال يحيى بن أيوب قال إسماعيل تعني داوم عليها» حدثنا زهير بن حرب حدثنا
 جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن حجر واللفظ له أخبرنا علي بن مسهر
 أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان
 ماتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر
 وركعتين بعد العصر وحدثنا ابن المشي وابن بشار قال ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالَا نشهد على عائشة أنها قالت ما كان

بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال
 بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الإسلام أمم. قولها «ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين
 بعد العصر عندي قط» يعني بعد يوم وفد عبد القيس. قوله «سألت عائشة عن السجدين
 اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم
 أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر» هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين
 ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة
 لاتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر

يَوْمَهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي تَعْنِي
الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ
فَقَالَ كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا
بِالْمَدِينَةِ فَأَذَانُ الْمُؤَذِّنِ لِمُؤَذِّنِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيُرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى
إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفي رواية ﴿أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان﴾ وفي الحديث الآخر بين كل أذانين صلاة. المراد بالأذانين الأذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث وفي المسألة مذهبنا للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هي بدعة وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ووكيع عن كهمس قال حدثنا
 عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 كل أذنين صلاة قالها ثلاثاً قال في الثالثة لمن شاء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله إلا أنه قال في الرابعة لمن شاء

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
 عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة
 الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك
 ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء

الاحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح
 البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل
 المغرب قال في الثالثة لمن شاء وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا
 يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو
 مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلينا التاريخ
 وليس هنا شيء من ذلك والله أعلم

باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء

رُكْعَةٌ وَهُوَ لَأَرْكْعَةٌ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ صَلَاتِيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَازَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمُّعًا إِيمَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففوضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الاوزاعي وأشهب والكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضاوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح. الثاني حديث ابن أبي حنيفة بنحوه الا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم . وفي رواية سلم بهم جميعاً . الحديث الثالث حديث جابر (أن

الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفيين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتأخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع حديث جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين) وفى سنن أبى داود وغيره من رواية أبى بكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه فى صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجها سابعا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلوا بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى فى صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المسالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مراتبها وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا أبا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فامت لهم الصلاة واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما

مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحْدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فِي نَحْرِ
 الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ أَحْدَرَ الصَّفِّ
 الْمُؤَخَّرِ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحْدَرَ بِالسُّجُودِ
 وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ
 فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ أَحْدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ
 بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ
 هَؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جَهَنَّةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا
 صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئَلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ
 صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ صَفْنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ
 وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ

رأيتموني أصلي . قوله ﴿ وقام الصف المؤخر في نحر العدو ﴾ أي في مقابلته ونحر كل شيء أوله
 قوله في رواية أبي الزبير عن جابر ﴿ ثم سجد وسجد معه الصف الاول ﴾ هكذا وقع في بعض

الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع
فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا
جميعاً سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي
أمرؤكم هؤلاء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة
ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم
فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت صلت معه

النسخ الصف الاول ولم يقع في أكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن . قوله (صالح
ابن خوات) هو بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو . قوله (ذات الرقاع) هي غزوة معروفة
كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقت
من الحفاء فلغوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه يابضا وحمرة
وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل
أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع وقيل
في غزوة بني النضير . قوله في حديث يحيى بن يحيى (أن طائفة صفت معه) هكذا هو

وطائفة وجه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
فصنوا وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا إبان بن زيد حدثنا يحيى**
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا
بذات الرقاع قال كُنَّا إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ
نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفَانِي قَالَ لَا قَالَ
فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ قَالَ قَهَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْمَدَ
السَّيْفَ وَعَلَقَهُ قَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ
الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ

في أكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان. قوله ﴿وطائفة وجه العدو﴾ هو بكرة
الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أى قبالة والطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل
والكثير لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي
أن تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله
تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا إلى آخر الآية . فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع
وأقل الجمع ثلاثة على المشهور . قوله ﴿شجرة ظليلة﴾ أى ذات ظل . قوله ﴿فأخذ السيف
فأخترطه﴾ أى سلمه . قوله ﴿فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان﴾ معناه صلى بالطائفة

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا معاوية وهو
ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدى الطائفتين
ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين

كتاب الجمعة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهاجر قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا
قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ربح
أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن

الأولى ركعتين وسلم وسلوا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في
الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع
الناس ويكثر فيها كما يقال همزة ولزاة لكثرة الهمز واللز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع
الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة . قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا أراد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ مِنْ جَاءِ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْةَ سَاعَةِ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى
 سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي
 أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالَ رَجَالٌ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ فَقَالَ عُمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتَ
 حِينَ سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتَ ثُمَّ أَقْبَلْتَ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا لِمَ تَسْمَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) وفي رواية (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسل يوم الجمعة واجب على
 كل محتلم حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني
 عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة
 أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم
 الغبار فتخرج منهم الرياح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا
 الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم
 كفاة فكانوا يكون لهم ثقل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

وحدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث
 أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن
 سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر
 عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا حسن الحلواني حدثنا روح بن
 عباد حدثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

على الاول معناها من أراد المحي فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده ﴿غسل الجمعة واجب

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَى عَلَيْهِ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

على كل محتلم) والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر ﴿حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده﴾ وفي الحديث الآخر ﴿لو أنكم تطهروا لي يومكم هذا﴾ وفي رواية ﴿لو اغتسلتم يوم الجمعة﴾ واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الأخرى ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل﴾ حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها . قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لان تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات وأجابوا عن الأحاديث

الواردة في الامر به أنها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واجب على كل محتلم ﴾ أى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقهك واجب على أى متأكد لأن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه . قوله ﴿ وهو قائم على المنبر ﴾ فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس وفيه أن الخطيب يكون قائما وسمى منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع . قوله ﴿ أية ساعة هذه قاله تويخاله وانكاراً لتأخره الى هذا الوقت فيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة . قوله ﴿ شغلت اليوم فلم ألق إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ﴾ فيه الاعتذار الى ولاية الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى أنه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجاس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل . قوله ﴿ سمعت النداء ﴾ هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر . قوله ﴿ والوضوء أيضا ﴾ هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره قوله ﴿ يتأبرن الجمعة ﴾ أى يأتونها . قوله ﴿ من العوالى ﴾ هى القرى التى حول المدينة . قوله ﴿ فيأتون في العباء ﴾ هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان شهورتان . قوله ﴿ ولم يكن لهم كفاة ﴾ هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله ﴿ لهم ثقل ﴾ هو بقاء مشاة فوق ثم فاء مفتوحتين أى رائحة كريهة . قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا ولهم الريح الكريهة ﴿ لو اغتساتم ﴾ فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ فالحديث الاول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث أخر ألفاظ تقتضى دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الاحاديث أن الغسل يستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن

عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الاوّل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد ﴿غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس طيباً من الطيب ما قدر عليه﴾ هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب . وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمّس بفتح الميم وضمها . وقوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكده والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة﴾ معناه غسل كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له موافقة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه وهذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم راح فكأئماً قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأئماً قرب بقرة﴾ المراد بالروح الذهاب أول النهار . وفي المسئلة خلاف مشهور . مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجمهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجمهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والروح يكون أول النهار وآخره قال الأزهرى لغة العرب الروح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي

بِقَرَّةٍ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دِجَاجَةً وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

بدنة ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج
الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى
والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التذكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا
كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ
ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من
طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات
ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة
من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع
وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع
وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول أكمل وأشبه هذا كثيرة
معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴾ أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق وأما البدنة فقال
جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك
لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصریح الاحاديث بذلك والبدنة

وحدثني قتبية بن سعيد ومحمد بن ریح بن المهاجر قال ابن ریح أخبرنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وحدثني عبد الملك

والبقرة يقعان على الذكر والأثني باتفاقهم والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من
أفراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض أى تشقها بالحرارة والبقر الشق ومنه قولهم بقر
بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية
مرضية . وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا أقرن وصفه بالاقرن لانه أكمل وأحسن صورة
ولان قرنه ينتفع به . والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأثني
ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الصاد وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر
وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة . وأما فقه الفصل ففيه الحث على التكبير الى
الجمعة وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله
تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفيه أن قربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء
فى رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم
عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيحان وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة لان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد أجمع العلماء على أن الابل
أفضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الأضحية فذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور أن الابل
أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الابل
قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس
على الهدايا وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على أنه
صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم أو فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح
أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نساؤه بالبقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حضرت الملائكة يستمعون ﴾
قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا قلت

ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر
ابن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله . وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب بالأسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله
غير أن ابن جريح قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ﴿ وفي الرواية الأخرى فقد
لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت قال أهل اللغة يقال لغا يلغو
كغزا يغزوه ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح وظاهر القرآن يقتضى هذه
الثانية التي هي لغة أبي هريرة . قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
وهذا من لغى يلغى ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر
الأول اللغو ومصدر الثاني اللغى ومعنى فقد لغوت أى قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط
الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي فى الحديث النهى عن
جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو فى الأصل
أمر بمعروف وسما لغوا فيسيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام
أن يشير إليه بالسكوت أن فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل يمكن
واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال
القاضى قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعي
والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الامام
هل يازمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد وأحد قولى الشافعى

لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة
وإمما هو فقد لغوت

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه
إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن
في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها
يزهدا حدثنا ابن المشي حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة
قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر
يعني ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن
مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة

لا يلزمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والامام يخطب﴾ دليل على أن وجوب الانصات والنهي
عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة
يجب الانصات بخروج الامام . قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ﴿فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه﴾ وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي

لَسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ
 خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ أَبَاكَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ

ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال ﴿سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة﴾ قوله ﴿إلى أن
 تقضى الصلاة﴾ هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة
 وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى
 قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الإمام
 إلى فراغ الصلاة وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل
 من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي
 وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل عند
 الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر
 وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها
 بل معناها أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ يَوْمٍ
طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ

الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجاس الامام
الى أن تقضى الصلاة . قوله ﴿ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن أنى بردة عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن
أنى بردة ورواه جماعة عن أنى بردة من قوله ومنهم من باغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب
أنه من قول أنى بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أنى اسحاق عن أنى بردة وتابعه
واصل الاحدب ومخالد روياه عن أنى بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى
عن أنى اسحاق عن أنى بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه وقال أحمد بن حنبل عن
حماد بن خالد قلت لمخزومة سمعت من أيبك شيئاً قال لا هذا كلام الدارقطنى وهذا الذى استدركه
بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع
أوارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة
الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة
ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على
مثل هذا فى مواضع آخر بعدها وقد رويانا فى سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال ذا كرت مسلم
ابن الحجاج حديث مخزومة هذا فقال مسلم هو أجود حديث وأصح فى بيان ساعة الجمعة . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ خيرا يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة

أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَصَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الاحوذى في شرح الترمذى الجامع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصدّيقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيبته على سائر الأيام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهى لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أحدهما تطلق يوم عرفة والثانى يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فأما ان أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وان أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهى عند أصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الأواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وان كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق الا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق الا فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة ﴾ قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم

يَدُ أَنْ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَدُ انْهَمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمٌ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَدُ أَنْ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال أبو عبيد لفظة يد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال ميد بمعنى يد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هداانا الله له﴾ فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اليهود غدا﴾ أى عيد اليهود غدا لأن ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فهذا يومهم أى الذى اختلفوا فيه هداانا الله له﴾ قال القاضى الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدم الله له وفرضه على هذه الأمة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقييل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوفا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن

الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
 عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
 الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا
 يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى
 بعد غد وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك
 الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان
 للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد
 وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة
 المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضى بينهم حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن
 أبي زائدة عن سعد بن طارق حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هدينا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث
 ابن فضيل

أن يكون أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه
 وغلطوا فى ابداله قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا﴾ فيه دلالة لمذهب
 أهل السنة أن الهدى والاضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافا للبعثرة

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِجُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ فِي أَيِّ
سَاعَةٍ تَلَّكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح

وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة بيلادنا انتصت وكذا
نقله القاضي عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مشاة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو
وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهرى في شرح ألفاظ المختصر يقال أنصت وانصت وانتصت
ثلاث لغات . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاستمع وأنصت ﴾ هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان
فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا وقوله ﴿ حتى يفرغ ﴾ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد
الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة أيام
وزيادة ثلاثة أيام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين
الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال
الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها قال بعض أصحابنا والمراد بما بين الجمعتين
من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة
ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن مس الحصا لغا ﴾
فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب
والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا
قوله في حديث جابر ﴿ كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنواضحنا ﴾
وفسر الوقت . بزوال الشمس وفي الرواية الأخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ
 الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ
 قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَغْدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ «زَادَ ابْنُ حُجْرٍ» فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ
 الْحَارِثِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيُنَّا نَسْتِظِلُّ بِهِ

﴿ ما كنا نقيل ولا تغدى الا بعد الجمعة ﴾ وفي حديث سلمة ﴿ كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي ﴾ وفي رواية ﴿ ما نجد للحيطان فينا نستظل به ﴾
 هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء
 من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا
 الا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروى في هذا أشياء عن
 الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في
 تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا

وحدثني أبو الطاهر وحرمله وعمر بن سواد العامري قال أبو الطاهر حدثنا وقال
الأخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف
وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي
يهدي الكباش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة **حدثنا يحيى بن يحيى**
وعمر والنقاد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد
ملك يكتب الأول فالأول « مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة » فإذا
جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ﴾ قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل
اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه أي التبكير إلى
كل صلاة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربى عن أبي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في
الهجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا . قوله ﴿ مثل الجزور
ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة ﴾ هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد التاء وفتح الميم ونزلهم أي
ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والتاء
المخففة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا جلس الإمام طووا الصحف ﴾ وسبق في الحديث

حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَرَ
 لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى
 وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
 يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين أن بخروج الامام يحضرون ولا يطوون
 الصحف فاذا جاس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن
 المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب
 ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح والدليل على أنه ليس بواجب
 أنه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت
 حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام﴾
 وفي الرواية الأخرى ﴿من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه
 وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام﴾ فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب
 وتحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل
 وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه أن التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب
 وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى
 ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلاة لا بأس به . قوله
 صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ﴿ثم أنصت﴾ هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا

وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدرى جميعاً عن خالد قال
 أبو كامل حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم
 وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال
 الآخرون حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه
 وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
 أبو خيثمة عن سماك قال أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
 قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد

الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها وقوله تتبع
 النفي إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير وقوله
 وما نجد فيئاً نستظل به موافق لهذا فإنه لم ينف النفي من أصله وإنما نفي ما يستظل به وهذا
 مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به . قوله ﴿ نزيح نواضحنا ﴾
 هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أى يصبه ومعنى نزيح
 أى نزيحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه وأشار القاضى الى أنه يجوز أن يكون أراد الروح
 للرعى . قوله كذا نجمع هو بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة . قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ﴾ وفي حديث جابر بن سمرة ﴿ كان للنبي صلى الله
 عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ﴾ وفي رواية ﴿ كان يخطب قائماً ثم
 يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ﴾ وفي هذه الرواية دليل
 لمذهب الشافعى والأكثرين أن خطبة الجمعة لاتصح من القادر على القيام الاقائماً في الخطبتين

وَاللَّهُ صَلَّىٰ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِي صَلَاةٍ

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا راوا تجارة

ولا يصح حتى يجاس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلاخطبة وحكى ابن عبد البراجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه وقال أبو حنيفة يصح قاعداً وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور والجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي . وقوله ﴿ يقرأ القرآن ويذكر الناس ﴾ فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن قال الشافعي لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في أحدهما على الأصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودهما مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ﴾ المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه

أولهُوا انفضوا إليها وتركوك قائماً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين بهذا الإسناد قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائماً وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال نفرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم قال فانزل الله وإذا رأوا تجارة أولهُوا انفضوا إليها وتركوك قائماً إلى آخر الآية وحدثنا إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة إذ قدمت غيري إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر قال ونزلت هذه

الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أولهُوا انفضوا إليها وتركوك قائماً وفي الرواية الأخرى اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر وفي الأخرى أنا فيهم. فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر وفيه أن الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره من قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم من يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتهم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير الحديث والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه. قوله ﴿اذ أقبلت سويقة﴾ هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الأبل التي تحمل الطعام أو التجارة لاتسمى عيرا إلا هكذا وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لاشيء

الآية وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً

وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة قال وقد أنكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها . قوله ﴿ انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاية الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي . قوله ﴿ سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ﴾ فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها . وقوله ودعهم أي تركهم . وفيه أن الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاءَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ
 قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مَيْمُونَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ
 حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سَمَاءُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَاءُ
 عَنْ سَمَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ
 عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مَنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبْحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ
 بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَانْ خَيْرُ
 الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ

قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم أى طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع
 والطبع اليسير من الأفعال والأقوال أشدها . قال القاضى اختلف المتكلمون في هذا اختلافا
 كثيرا فقيل هو اعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر
 متكلمي أهل السنة . قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم
 لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم . قوله ﴿ فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا ﴾ أى
 بين الطول الظاهر والتخفيف المباح . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
 احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساءكم ويقول
 بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابه والوسطى ويقول أَمَا بَعْدُ فَانْ خَيْرُ الْحَدِيثِ

يَقُولُ أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَّفْسِهِ مَن تَرَكَ مَا لَّا فَلَآئِهْهُ وَمَن تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَآلِي وَعَلَىٰ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بَنِ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بَنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بَنُ

كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلائلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فآلى وعلى في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صباحكم مساكم عائد على منذر جيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بعثت أنا والساعة ﴾ روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه . وقوله ﴿ يقرن ﴾ هو بضم الراء على المشهور الفصحى وحكى كسرهما . وقوله ﴿ السبابة ﴾ سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب . وقوله ﴿ خير الهدى هدى محمد ﴾ هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان أحدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد وقال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكل بدعة ضلالة ﴾ هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هى كل شىء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين

للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شىء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا أولى بكل مؤمن من نفسه﴾ هو موافق لقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم أى أحق قال أصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخذه من مالكة المضطر ووجب على مالكة بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى﴾ هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم قال أصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك ديناً فعلى أى قضاؤه فكان يقضيه واختلف أصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكريماً والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بعثت أنا والساعة كهاتين﴾ قال القاضى يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما اصبع أخرى كما أنه لاني بينه وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا . قوله ﴿اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش﴾ يستدل به على أنه

محمد عن أبيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المشي كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن المشي حدثني عبد الأعلى وهو أبو همام حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ضامدا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الرياح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال لو أنى رأيت

يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمرا عظيما وتحديده خطبا جسيما. قوله ((ويقول أما بعد)) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل. قوله ((كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول)) الى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه. قوله ((ان ضامدا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الرياح)) اما ضامدا فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون

هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِي قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدَهُ وَنَسْتَعِينَهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاتَّهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَ لِأَعَادَنَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَ لِأَعَادَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ

وبعدها مدة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن في غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أى الجن سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح . قوله ﴿فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر﴾ ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى أكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند أبى محمد بن سعيد ناعوس بالثاء المشناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره أبو مسعود الدمشقى فى أطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال أبو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجهته وقال صاحب كتاب العين قعره الأقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قسمته إذا غمسته فقاموس البحر لجهته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة عربية صحيحة وقال أبو على الجبائى لم أجد فى هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجهته هذا آخر كلام القاضى رضى الله عنه وقال أبو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال

هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً فَقَالَ رَدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبْنَا عَمْرًا فَأَوْجَزَ وَابْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَاطْبَلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحاق ابن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى قال وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبا فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها . قوله ﴿ هات ﴾ هو بكسر التاء . قوله ﴿ أصبت مطهرة ﴾ هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر أشهر . قوله ﴿ عبد الملك بن أبيجر ﴾ بالجيم . قوله ﴿ واصل بن حيان ﴾ بالمشناة . قوله ﴿ لو كنت تنفست ﴾ أى أطلت قليلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ ﴾ بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة قال الأزهرى والأكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى أصلية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واقصروا الخطبة ﴾ الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الأخرى وكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا لأن المراد

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوَى

بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان من البيان سحرا ﴾ قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضي فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الأثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى أمر على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه وأصل السحر الصر فالبيان يصر القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار قوله ﴿ عن ابن أبحر عن واصل عن أبي وائل قال خطبنا عمار ﴾ هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبحر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبحر ثقة يوجب قبول روايته . قوله ﴿ فقد رشد ﴾ بكسر الشين وفتحها . قوله ﴿ ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ﴾ قال القاضي وجماعة من العلماء إنما أنكروا عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقول ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ عَطَاءُ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَادَا يَا مَالِكُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ أَخَذْتُ قِيَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا

كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير
 قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه
 وسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير ههنا
 لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة
 الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود
 بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة
 الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
 هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى
 الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئا
 والله أعلم. قوله ((قال ابن نمير فقد غوى)) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضى
 وقع في روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر
 قوله ((سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالِك)) فيه القراءة فى الخطبة وهى
 مشروعة باختلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية

بمثل حديث سليمان بن بلال **حدثني** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق
 إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن
 سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام

قوله (ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار
 ق أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكدية وفيه دليل للقراءة في الخطبة
 كما سبق وفيه استحباب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة . قوله (عن أخت لعمره) هذا صحيح
 يحتاج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول . قوله (حارثة بن النعمان)
 هو بالحاء المهملة . قوله (سعيد عن خبيب) هو بضم الحاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن
 ابن خبيب يساف الأنصاري سبق بيانه مرات . قولها (وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واحداً) إشارة الى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من
 منزله . قوله (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن
 زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب
 قال وزعم بعضهم أن صوابه أسعد وغلط في زعمه وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب
 الحاكم أبي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه أسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن
 البخاري والنذبي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل أسعد وهو
 وهم فانقلب الكلام على الحكم وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة
 جد يحيى وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المناقبين . قوله

بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين او سنة وبعض سنة وما اخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن روية قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن روية فذكر نحوه

وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع

﴿عن عمارة بن روية رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة﴾ هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . قوله ﴿بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع﴾ وفي رواية قم فصل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ
 أَصَلَّيْتُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قَتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو
 ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَرَكَعْتَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلِ
 رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَعْتَ
 رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ

الركتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية أركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية
 أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحاكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ليصل

عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليلك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فإيركع ركعتين ولتجاوز فيهما

ركعتين وفي رواية قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال ياسليلك قم واركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فإيركع ركعتين ولتجاوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحاق وفقهاء المحدثين أنه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الأمر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فإيركع ركعتين ولتجاوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه وفي هذه الاحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهى عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفاتية

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال
 أبو رفاعة انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل
 غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجعل يعلني مما عليه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها

ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما
 ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد ان قعد وكان
 هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات
 والله أعلم . قوله ﴿ انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله
 رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وجعل يعلني مما عليه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها ﴾ هكذا هو في جميع النسخ
 حسبت ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى
 حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن
 قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت
 بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة . وقوله ﴿ رجل غريب يسأل عن
 دينه لا يدري ما دينه ﴾ فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي
 صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة إلى جواب
 المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء
 على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب اجابته وتعليمه على
 الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي لئلا يسمع الباؤون كلامه ويروا شخصه الكريم

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أُسْتَحْلَفَ مَرْوَانُ أَبَاهِرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
 فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ
 قَالَ فَادْرَكْتَ أَبَاهِرِيرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أُسْتَحْلَفَ مَرْوَانُ أَبَاهِرِيرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ
 فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ
 سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ

ويقال كرسى بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت الجمعة
 واستأنفها ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة
 فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها. قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين ﴾ فيه
 استحباب قراءتهما بكاملهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة
 اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل
 والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْشَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانَ
 ابْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ
 بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ
 وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْشَرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَتَبَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ
 أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ
 يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَخُولِ بْنِ رَاشِدٍ
 عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ

فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجالس أكثر من اجتماعهم فيها . قوله ﴿ كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
 الغاشية ﴾ فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت
 وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح
 وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك . قوله ﴿ عن مخول
 عن مسلم البطين ﴾ أما مخول فبضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور
 الأصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الحاء
 وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلِ وَهَلْ أَتَى حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِ تَنْزِيلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ
 أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكَورًا

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

يوم الجمعة في الأولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر) فيه
 دليل لمذهبنا وذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة
 ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية
 من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً « زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل » فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً « وليس في حديث جرير منكم » وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة أنصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف

فليصل بعدها أربعاً) وفي رواية (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) وفي رواية (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) وفي رواية (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين) في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن

فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ يَحْيَى أَظُنِّي قَرَأَتْ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ نَافِعٌ
 ابْنُ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ تَمْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ
 نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْأَمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ
 أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ

وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به . قوله ((قال يحيى أظنني قرأت فيصلى أو البتة)) معناه
 أظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى أو أجزم بذلك لخاصلله أنه قال أظن هذه اللفظة
 أو أجزم بها . قوله ((ابن أبى الخوار)) هو بضم الخاء المعجمة . قوله ((صلئت معه الجمعة فى المقصورة))
 فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الأمر مصاحبة قالوا وأول من عملها معاوية
 ابن أبى سفیان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من
 السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى وأحمد
 واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى
 وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل أحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة
 من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع . قوله ((فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى تتكلم أو تخرج)) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الرتبة
 وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته والافوضع آخر

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن
عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير
أنه قال فلما سلم قمت في مقامى ولم يذكر الإمام

كتاب صلاة العيدين

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طلوس عن ابن عباس قال
شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها

من المسجد أو غيره ليكثره وواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم
دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم

كتاب صلاة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من
الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع
من أقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها
وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر قالوا سمي عيداً لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلاً
بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها
الراجعة . قوله ﴿شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلى رضى الله عنهم فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب﴾ فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن
خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة

قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أَنْظَرَ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ
الرِّجَالِ يَدِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا
أَتَنْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَدْرِي حَيْثُ مِنْ هِيَ

الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده
إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافه الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته
الصلاة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان
بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهري في آخر
أيامه . قوله ﴿ يجلس الرجال يديه ﴾ هو بكسر اللام المشددة أى يامرهم بالجلوس . قوله
﴿ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبي الله لا يدري حيث من هي ﴾ هكذا وقع في
جميع نسخ مسلم حيثئذ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف
وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس ووقع
في البخارى على الصواب من رواية اسحاق نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن . قلت
ويحتمل تصحيح حيثئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتغالهن ثيابهن لا يدري من هي . قوله
﴿ فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال ﴾ قال القاضى هذا النزول كان في أثناء
الخطبة وليس كما قال إنما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد
ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن
فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء
وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة
وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم
يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى

قَالَ فَتَصَدَّقْ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدَى لَكِنَّ أَبِي وَأُمِّي يُجْعَلَانِ يُلْقِيَانِ الْفَتْخَ
وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ
فَاتَّاهَنَ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعِظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوبِهِ جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْخَاتِمَ

إيجاب وقبول بل تسكني فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا
من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبننا وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر الى
إيجاب وقبول باللفظ كالمهبة والصحيح الأول وبه جزم المحققون. قوله ﴿فدى لكن أبى
وأُمى﴾ هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال. قوله ﴿فجعلان يلقين الفتخ
والخواتيم في ثوب بلال﴾ هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة
كقصة وقصب واختلاف في تفسيرها ففي صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم
العظام وقال الاصمعى هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في أصابع
اليد وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص
وتجمع أيضا فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء ودرها وخانام
وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على
ثالث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثالث مالها الا برضاء
زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألن استأذن أزواجهن في ذلك
أم لا وهل هو خارج من الثالث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضى الى الجواب
عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضاء بفعلن وهذا الجواب
ضعيف أو باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر
ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا. قوله ﴿وبلال قائل بثوبه﴾ هو بهمة قبل اللام

وَالْحُرْصَ وَالشَّيْءَ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِأَسْطِ ثَوْبِهِ يَلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءَ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقَى الْمَرْأَةُ فَتُخَهَا وَيَلْقِينَ وَيَلْقِينَ قُلْتُ لِعَطَاءَ أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكُرُهُنَّ قَالَ إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

يكتب بالياء أى فاتحاً ثوبه للأخذ فيه وفي الرواية الأخرى وبلال بأسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام . قوله ﴿ يلقين النساء صدقة ﴾ هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة وقوله أكلوني البراغيث . قوله ﴿ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين ﴾ هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات . قوله ﴿ لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أى لعمري ان ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك ﴾ قال القاضى هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضى بل يستحب اذا لم يسمعهن أن يأتين بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب الآن وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة وأى دافع يدفعنا عن هذه

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِيدِ فَقَالَتْ لَمْ يَأْرُسُوا لِي اللَّهُ قَالَ لَأَنْكَنْ تَكْثُرُنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ قَالَ

السنة الصحيحة والله أعلم . قوله ﴿ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ﴾ هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله وبعده ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصها الأول على الاغراء والثاني على الحال . قوله ﴿ فقالت امرأة من سطة النساء ﴾ هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضى معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة أى توسطتهم . قوله ﴿ سفعاء الخدين ﴾ بفتح السين المهملة أى فيها تغير وسواد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تكثرن الشكاء ﴾ هو بفتح الشين أى الشكوى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتكفرن العشير ﴾ قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهم يجحدن الاحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهم فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان

فَجَعَلَنَّا يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِمْ يَلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطَيْنِ وَخَوَاتِمَهُنَّ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى
ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ
لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْأَمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ
لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ
يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤْذَنُ لَهَا قَالَ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِمَامَ الْخُطْبَةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

قوله (من اقرطهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل معلق من شحمه الأذن فهو قرط سواء كان
من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلج قال القاضي قيل الصواب قرطهن
بجذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال
القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع أى جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث. قوله
(عن جابر رضى الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء أو لا شئ) هذا ظاهره مخالف لما

ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يصلون العدين قبل الخطبة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة بيعت ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم نخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير ابن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا ابا سعيد قد

يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا فيتأول على أن المراد لأذان ولاقامة ولانءاء في معناهما ولاشيء من ذلك . قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ﴾ هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولأصحابنا وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع . قوله ﴿ نخرجت مخاصرا مروان ﴾ أى مماشياً له يده في يدي هكذا فسروه وقوله ﴿ فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ﴾ فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة

تَرَكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بَخِيرٍ مِّمَّا أَعْلَمُ «ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ»
حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا
«تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والياً وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع إمكان اليد. قوله ﴿أين الابتداء بالصلاة﴾ هكذا ضبطناه على الأكثر وفي بعض الأصول الابتداء بالالتفات التي هي الاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقف للإنكار عليه. قوله ﴿لا تأتون بخير مما أعلم﴾ هو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكن غيره خيراً منه. قوله ﴿ثم أنصرف﴾ قال القاضي عن جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه أنه أنصرف من المصلى وترك الصلاة معه بل في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقديم خطبتها عليها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة. قولها ﴿أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور﴾ قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس مالم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من أمتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبيها وأهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت. وقولها في الرواية الأخرى والمخباءة هي بمعنى ذات الخدر قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخباءة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال القاضي

وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزَّلْنَ مِصْلَى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمَخْبَاةِ
 وَالْبُكْرِ قَالَتْ الْحَيْضُ يُخْرَجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ

عياض واختلاف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلى
 وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصارى
 ومالك وأبو يوسف وأجازة أبو حنيفة مرة ومنعه مرة. قولها ﴿ وأمر الحيض أن يعتزلن
 مصلى المسلمين ﴾ هو بفتح الهمزة والميم في أمر. فيه منع الحيض من المصلى واختلاف أصحابنا في
 هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيهه لاحتريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال
 من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا
 عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع
 للصلاة فأشبهه المسجد والصواب الاول. قولها في الحيض ﴿ يكبرن مع النساء ﴾ فيه جواز ذكر
 الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. وقولها يكبرن مع الناس دليل على
 استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليأتي العيدين
 وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعى الى الصلاة
 الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الاول فاختلفوا فيه
 فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون
 أصواتهم وقال الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر
 في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام
 في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعى
 هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد

أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ
 وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا

وَحَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فَطَرَ فَصَلَّى

وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وأبو حنيفة
 خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات
 متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى
 هذا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الاضحى فاختلف
 علماء الساف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداءه من صبح يوم عرفة أو ظهره
 أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهائه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح
 أيام التشريق أو ظهره أو عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر
 وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من
 صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل
 في الأمصار . قولها ﴿ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ﴾ فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء
 المسلمين وحاق الذكر والعلم ونحو ذلك . قوله ﴿ لا يكون لها جلباب ﴾ قال النضر بن شميل هو ثوب
 أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء
 تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاء والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار . قوله ﴿ صلى الله
 عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها ﴾ الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج الى عارية وفيه
 الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواسة والتعاون على البر والتقوى . قوله ﴿ فصلى ﴾

رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ جَعَلَتْ الْمِرَاةُ
تَلْقَى خَرَصَهَا وَتُلْقَى سَخَابَهَا . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْأَخْحَى وَالْفَطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَأَقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ
الْقَمَرُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) فِيهِ أَنَّهُ لَا سُنَّةَ لِمَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي
أَنَّهُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ
مِنَ السَّلَفِ لَا كِرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يَكْرَهُ
بَعْدَهَا وَتَكْرَهُ قَبْلَهَا وَلَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ كَرِهَهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ كِرَاهَتُهَا وَالْأَصْلُ
أَنْ لَا مَنَعَ حَتَّى يَثْبُتَ . قَوْلُهُ (وَتَلْقَى سَخَابَهَا) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَبِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ قِلَادَةٌ مِنْ
طَيْبٍ مَعْجُونٍ عَلَى هَيْئَةِ الْخُرْزِيِّ كَمَا كَانَ مِنْ مَسْكَ أَوْ قَرْنَفَلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّيْبِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ
الْجَوْهَرِ وَجَمْعُهُ سَخَبٌ كَكِتَابٍ وَكَتَبَ . قَوْلُهُ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَكَذَا
هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى لِأَمِّ سَلْمَةَ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَلَكِنْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا
شَكٍّ مُتَّصِلٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَانَّهُ أَدْرَكَ أَبَا وَقْدٍ بِلَا شَكٍّ وَسَمِعَهُ بِلَا خِلَافٍ فَلَا عَتَبَ عَلَى مُسَلِّمٍ
حِينَئِذٍ فِي رَوَايَتِهِ فَانَّهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي وَقْدٍ سَأَلَنِي عُمَرَ) قَالُوا يَحْتَمِلُ أَنْ

عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِأَقْتَرَبِ السَّاعَةِ وَقَدْ
وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ

عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد
قالوا ويعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاذالعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات
وقربه منه ففيه دليل للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة
في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك
المكذابين وتشبيهه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم
جراد منتشر والله أعلم . قولها ﴿وعندى جاريات تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم
بعثت قالت وليستا بمغنيتين﴾ أما بعث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك
صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب
وكان الظهور فيه للأوس قال القاضى قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال
أبو عبيدة بالعين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه . وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس
الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز
وهى رواية عن مالك وحرمة أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من
مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة
والقتل والحدق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس
على الشر ويحملها على البطالة والقمييح قال القاضى إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب
والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادها لذلك من
الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أى ليستا بمن يتغنى

يَوْمَ بُعِثَ قَالَتْ وَليستَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا وَحَدَّثَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفِّ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغنا فيه الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا يمن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم وأجازوا الهداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد قوله ((أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ)) هو بضم الميم الاوولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا قوله ((أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه أثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرتة ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بشوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه . قوله ((جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفِّ)) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس

جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى بِثَوْبِهِ فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَانْهَاهَا أَيَّامِ عِيدٍ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ

والختان. قوله ﴿ في أيام منى ﴾ يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ففيه أن هذه الأيام داخله في أيام العيد وحكمه جار عليه في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك. قولها ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ﴾ وفي الرواية الاخرى يلعبون بحراهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد و يلتحق به ما فى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البروفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل المؤمنات يفضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلة وأم حبيبة احتجبا عنه أى عن ابن أم مكتوم فقالتا انه أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم العميا وان أتما أليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعبهم وحراهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال والثانى لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم

وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ
 لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ بَابَ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ
 فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ
 أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ
 حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَعْنِيَانِ بَغْنَاءَ بَعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ
 وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَهَرَنِي وَقَالَ مَرُّ مَارِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَبَّا غَفْلَ غَمَزْتُهُمَا فَنَحَرَجْنَا
 وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحُرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِي عَلَى خَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ

قولها (وأنا جارية فأقدروا قدر الجارية العربية حديثة السن) معناها أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى
 اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعذر من تطويل . وقولها فأقدر واهو
 بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أى قدروا ورجبتنا في ذلك
 الى أن تنتهى . وقولها العربية هو بفتح العين . وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب
 المحبة له . قوله صلى الله عليه وسلم (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال

حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذْهَبِي حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبْشُ بْنُ زَيْنُونَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى لَعْنِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعُمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِيْنَ وَوَدِدْتُ أَنْي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمَّتْ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسَ أَوْ حَبْشَ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبْشَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ

بفتح الفاء وكسرهما وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء وحذف المغرور به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أتم فيه قال الخطابي وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله يا أيها الماسخ دلوى دونكا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حسبك﴾ هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك أي هل يكفئك هذا القدر . قولها ﴿جاء حبش بن زنون في يوم عيد في المسجد﴾ هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات . قوله ﴿عقبة بن مكرم﴾ بفتح الراء . قوله ﴿قال عطاء فرس أو حبش قال وقال ابن عتيق بل حبش﴾ هكذا هو في كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَأْبَعُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْرَاهُمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهِمْ يَا عُمَرُ

كتاب صلاة الاستسقاء

وَعَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

أَوْ حَبْشَ بِمَعْنَى هَلْ هُمْ مِنَ الْفَرَسِ أَوْ مِنَ الْحَبْشَةِ وَأَمَّا ابْنُ عَتِيقٍ فُجِزَ بِأَنَّهُمْ حَبْشٌ وَهُوَ الصَّوَابُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَقَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَتِيقٍ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ شَيْوَخِنَا وَعِنْدَ الْبَاجِي وَقَالَ لِي ابْنُ عَمِيرٍ قَالَ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى قَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِعِ الصَّحِيحِ ابْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ وَالصَّوَابُ . قَوْلُهُ ﴿ دَخَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ ﴾ الْحَصْبَاءُ مَدُودُ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ وَيَحْصِبُهُمْ بِكَسْرِ الصَّادِ أَيْ يَرْمِيهِمْ بِهَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب صلاة الاستسقاء

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ سَنَةٌ وَاسْتِخْتَلَفُوا هَلْ تَسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ بَلْ يَسْتَسْقَى بِالِدُّعَاءِ بِلا صَلَاةٍ وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّافِرِ وَالْخَلْفِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ تَسَنُّ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَتَعَانَقَ بِأَحَادِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى نِسْيَانِ الرَّاوِي وَبَعْضُهَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ وَيَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ لِلْجُمُعَةِ فَكَانَتْ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَصِلْ أَصْلًا كَانَ بَيَانًا لِحُجُوزِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِدُّعَاءِ بِلا صَلَاةٍ وَلا خِلَافٍ فِي جَوَازِهِ وَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمُنْتَبَهَةُ لِلصَّلَاةِ مَقْدَمَةً

تَمِيمٌ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاةٍ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِدَاةٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴾ وفي الرواية الأخرى صلى ركعتين . فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاقولا بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجمهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للامورين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكروها وقوله استسقى أى طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجمهير إلى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجمهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الأحاديث ما يقتضى جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية في

وهم يلعبون وأنا جارية فأقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من
أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو
حدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى واللفظ لهرون قال حدثنا ابن
وهب أخبرنا عمرو بن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل أبو بكر فأنهزني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فأمأ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة

قولها ﴿وأنا جارية فأقدروا قدر الجارية العربية حديثة السن﴾ معناها أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى
اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل . وقولها فأقدروا هو
بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا في ذلك
إلى أن تنتهى . وقولها العربية هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب
الحبة له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿دونكم يا بني أرفدة﴾ هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال

حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادَّهَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعْبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا
 الَّتِي أَنْصَرَفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ
 أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا
 فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَسْرُومٍ الْعَمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ
 أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عِيْدُ
 ابْنِ عَمِيرٍ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِيْنَ وَوَدِدْتُ أَنْي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُتَّتْ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرِينَ أذْنِيهِ وَعَاتِقَهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسَ
 أَوْ حَبَشَ قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ

بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره والكسر أشهر وهو لقب للحبشة ولقطة
 دونكم من ألقاب الأعراب وحذف المعرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أتم فيه قال الخطابي
 وغيره شأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله
 يا أيها المسائح دلوى دونكا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حسبك﴾ هو استفهام بدليل قولها قلت نعم
 تقديره حسبك أي هل يكفيك هذا القدر . قولها ﴿جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد﴾ هو بفتح
 الياء واسكان الزايم وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم
 على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحراهم فيتأول هذه اللفظة على
 موافقة سائر الروايات . قوله ﴿عقبة بن مكرم﴾ بفتح الراء . قوله ﴿قال عطاء فرس أو حبش
 قال وقال ابن عتيق بل حبش﴾ هكذا هو في كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبْشَةُ يَأْتُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ فَاهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُمْ يَا عُمَرُ

كتاب صلاة الاستسقاء

وَعَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

أَوْ حَبْشَ بِمَعْنَى هَلْ هُمْ مِنَ الْفَرَسِ أَوْ مِنَ الْحَبْشَةِ وَأَمَّا ابْنُ عَتِيقٍ فُجِزَ بِأَنَّهُمْ حَبْشٌ وَهُوَ الصَّوَابُ
 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَقَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَتِيقٍ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ شِيُوخِنَا وَعِنْدَ الْبَاجِي وَقَالَ لِي ابْنُ عَمِيرٍ
 قَالَ وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى قَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالَعِ الصَّحِيحِ ابْنُ عَمِيرٍ
 وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ وَالصَّوَابُ . قَوْلُهُ ﴿ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ ﴾ الْحَصْبَاءُ مَدْرُودُ هِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ وَيَحْصِبُهُمْ بِكَسْرِ الصَّادِ أَيْ
 يَرْمِيهِمْ بِهَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب صلاة الاستسقاء

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَسَنُّ لَهُ
 صَلَاةٌ بَلْ يُسْتَسْقَى بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّافِ وَالْخَلْفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ
 فَمِنْ بَعْدِهِمْ تَسَنُّ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَتَعَلَّقَ بِأَحَادِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا
 صَلَاةٌ وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى نَسْيَانِ الرَّاوِي
 وَبَعْضُهَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ وَيَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ لِلْجُمُعَةِ فَكَتَفَى بِهَا وَلَوْ لَمْ يَصِلْ أَصْلًا كَانَ بَيَانًا
 لَجَوَازِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ وَلَا خِلَافٍ فِي جَوَازِهِ وَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمُثَبِّتَةُ لِلصَّلَاةِ مُقَدِّمَةً

تَمِيمٌ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِءَاةِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِءَاةِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو

لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴾ وفي الرواية الأخرى وصلى ركعتين . فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الاقتدار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثناءها للاستسقاء قال أصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاقولا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ويستحب عندنا أيضا للآمومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكراها وقوله استسقى أي طلب السقي وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع الثابتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة محتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير واختلفت الرواية في

أَنَّ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ

ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم واختلاف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلى في العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة . قوله (أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمة عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة . قوله (وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء وياحق به الوضوء والغسل والتميم والقراءة والاذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها . قوله (فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا

وحدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
 ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء حدثنا محمد
 ابن المشني حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض
 إبطيه غير أن عبد الأعلى قال يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه وحدثنا ابن المشني حدثنا
 يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نحوه

يحملونه على الجواز كما سبق بيانه . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه
 الى السماء ﴾ قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع
 يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء
 احتجوا بهذا الحديث . قوله ﴿ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
 يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ﴾ هذا الحديث يوهم ظاهره أنه
 لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله
 عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً
 من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح
 المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في
 الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم
 جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم . قوله ﴿ عن قتادة
 عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم ﴾ فيه بيان أن قتادة قد سمعه
 من أنس وقد تقدم أن قتادة مدلس وأن المدلس لا يحتج بعننته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانِ نَحْوِ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
 يُخْطَبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ
 وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعِ اللَّهَ يَغْتَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ

فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني . قوله ﴿دار القضاء﴾ قال القاضي عياض سميت دار القضاء
 لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه
 عبد الله أن يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية
 وماله بالغابة قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم
 اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغه أنها
 دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الامارة والصواب ما تقدمناه هذا آخر كلام القاضي . قوله
 ﴿ان دينه كان ثمانية وعشرين ألفا﴾ غريب بل غلط والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين
 ألفا أو نحوه . هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير
 والتواريخ وغيرهم . قوله ﴿ادع الله يغتنا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم أغتنا﴾ هكذا هو فى
 جميع النسخ أغتنا بالالف ويغتنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة أنه
 إنما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء أى أنزل المطر قال القاضي
 عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث
 إنما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أى هب
 لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما . قوله
 ﴿رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغتنا﴾ فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة
 الجمعة وقد قدمنا بيانه فى أول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة

أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَاعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا

واغترت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا في اول الباب أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم أغننا اللهم أغننا﴾ هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا . قوله ﴿ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة﴾ هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبه وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك في الخريف . قوله ﴿وما بيننا وبين ساع من دار﴾ هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين ساع من بيت ولا دار أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا . قوله ﴿ثم أمطرت﴾ هكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخارى أمطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الأول ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ﴿مارأينا الشمس سبتا﴾ هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مشاة فوق أى قطعة من الزمان وأصل

أَبْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمَعًا ضَاحِكًا
 حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِذَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي
 وَجْهِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ
 وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةُ قَالَتْ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ
 فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِ
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتُ عَادَ بِالذَّبُورِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ
 مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعدو برق يخيل اليه أنها ماطرة و يقال أخلت اذا تغيمت
 قولها ﴿ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان
 يتبسم ﴾ والمستجمع المجدف الشيء القاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمية الحمراء المعلقة على
 الخنك قاله الأصمعي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نصرت بالصبا ﴾ هي بفتح الصاد ومقصورة

كتاب الكسوف

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ح

وهي الرياح الشرقية وأهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الرياح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا واخسفا بمعنى وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوءهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معاملة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

ركعت قال الحفاظ الروايات الأولى أصح ورواتها أحفظ وأضبط وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الأسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجاوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى والله أعلم واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الأول أى أول قيام وأول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صححت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَأَدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا

والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الأول واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف . قوله ﴿ فاطال القيام جدا وأطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام ﴾ هذا مما يحتاج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وقوله ﴿ جدا ﴾ بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جد جدا . قوله ﴿ بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس ﴾ فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه وفيه أن الخطبة لاتفتوت بالانجلاء بخلاف الصلاة . قوله ﴿ فحمد الله وأثنى عليه ﴾ دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي أن لفظه الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته . قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ﴿ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت الله عليه ﴾

وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا إِلَّا أَهْلَ بَلْعَتٍ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٌ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ
 رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتْ

أحد ولاحياته) وفي رواية أنهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 الكلام رداً عليهم . قال العلماء والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون
 الشمس والقمر فيبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ
 عليهما النقص والتغير وغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان
 الاموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم
 رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ((فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا))
 فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استجاب . قوله صلى الله عليه وسلم ((يا أمة محمد ان من
 أحد أغير من الله تعالى)) هو بكسر همزة أن واسكان النون أى مامن أحد أغير من الله قالوا
 معناه ليس أحدا منع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه . قوله صلى
 الله عليه وسلم ((يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتكم كثيرا ولضحكتكم قليلا)) معناه لو تعلمون
 من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون
 النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتكم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتمره . قوله
 صلى الله عليه وسلم ((الأهل بلغت)) معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به

الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَأَقْتَرَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةٍ
 ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ
 فَأَقْتَرَا قِرَاءَةَ طَوِيلَةٍ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ «وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ
 ثُمَّ سَجَدَ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ
 سَجَدَاتٍ وَأَجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ ثُمَّ قَامَ فَنَطَبَ النَّاسُ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
 أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيْضًا فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بانذارهم. قوله ﴿نخرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه﴾ فيه اثبات صلاة الكسوف وفيه
 استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف
 فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها وفيه استحبابها جماعة وتجاوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد
 والمسافر وسائر من تصح صلاته. قولها ﴿ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
 وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله﴾ فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو
 مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للامام
 والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع
 بينهما في كل رقع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة﴾ وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلاة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنْ
الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَقْدَمَ « وَقَالَ الْمُرَادِيُّ اتَّقَدَّمْ » وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا
بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لِحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِغَ وَانْتَهَى حَدِيثُ
أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ يُخْبِرُ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ
مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمُ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرَّانَةَ
سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَسْرَعُوا إِلَيْهَا حَتَّى يَزُولَ عَنْكُمْ هَذَا الْعَارِضُ الَّذِي يَخَافُ كَوْنَهُ مَقْدَمَةً عَذَابٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَقْدَمَ ﴾ ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ الْقَافِ وَكسْرِ
الدَّالِ الْمَشْدُودَةِ وَمَعْنَاهُ أَقْدَمَ نَفْسِي أَوْ رَجْلِي وَكَذَا صَرَحَ الْقَاضِي عِيَاضُ بِضَبْطِهِ وَفَتْحِ الْجَمَاعَةِ
أَقْدَمَ بِفَتْحِ الهمزة وَاسْكَانِ الْقَافِ وَضَمِّ الدَّالِ وَهُوَ مِنَ الْإِقْدَامِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . قَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ ﴾ فِيهِ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ
وَمَعْنَى يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَشِدَّةِ تَلْبِيهَا وَاضْطِرَابِهَا كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ الَّتِي يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرٍو بْنَ لِحْيٍ ﴾ هُوَ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَفِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَعْدَبٌ فِي نَفْسِ جَهَنَّمَ الْيَوْمَ عَافَانَا اللَّهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ﴾ فِيهِ التَّأَخَّرْتُ عَنْ مَوَاضِعِ الْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ . قَوْلُهُ ﴿ فَبَعَثَ ﴾
مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً لَفِظَةٌ جَامِعَةٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ

جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصللي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات قال الزهري
 وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات
 في ركعتين وأربع سجعات وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد
 ابن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن
 عائشة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال سمعت
 عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق «حسبته يريد عائشة» أن
 الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قائماً
 ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات
 فأنصرف وقد تجلّت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال
 سمع الله لمن حمده فقام حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت

يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة واجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام
 قوله «جهر في صلاة الكسوف» هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر
 لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في
 كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحق
 وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة
 بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرأ لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار
 سواء. قوله حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي
 عن الجمهور وعن بعض رواهم من أصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلي

أَحَدٌ وَلَا لِحْيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كَسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ
حَتَّى يَنْجَلِيَا وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ
أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ
الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرَكَبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ
النَّاسُ وَرَأَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ

رواية الجمهور له حكم المرسل ان قلنا بذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين
في ثلاث ركعات أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات وأربع سجعات أي صلى
ركعتين في كل ركوع ثلاث مرات وسجدتان . قوله (بين ظهري الحجرة) أي بينها . قولها
(حتى انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون
في الجامع وفي جماعة

ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ بَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ
عُمْرَةُ فَسَمِعْتَ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ
مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ
الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ
ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ وَفِي آخِرِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ﴾
فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا
الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته هكذا
جاء مفسراً في الصحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كفنته الدجال﴾ أى فتنة شديدة جدا وامتحانا
هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قوله ﴿في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركَع
فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين﴾ هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذى يلي السجود ولا
ذكر له في باقى الروايات ولا فى رواية جابر من جهة غير أبى الزبير وقد نقل القاضى اجماع
العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلي السجود وحينئذ يحاب عن هذه الرواية بجوابين

قَالَ إِنَّهُ عَرَضَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ فَعَرَضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلَتْ مِنْهَا قِطْعًا أَخَذَتْهُ
أَوْ قَالَ تَنَاوَلَتْ مِنْهَا قِطْعًا فَقَصَّرَتْ يَدِي عَنْهُ وَعَرَضَتْ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ

أحدهما أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدته قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرض على كل شيء توجلونه ﴾ أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فعرضت على الجنة وعرضت على النار ﴾ قال القاضى عياض قال العلماء تحتمل أنه رأها رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بيده وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فى عرض هذا الحائط أى فى جهته وناحيته أوفى التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنها ما زاده علما بأمرها وخشية وتحذيراً ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضى والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته ﴾ معنى تناولت مددت يدي لأخذه وإلقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة ثمارا وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطنها ﴾ أى بسبب هرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تأكل من خشاش الأرض ﴾ بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتهما وقيل صغار الطير وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضى فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغار قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة

ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنيهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنيهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي . وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني إسرائيل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر «وتقاربا في اللفظ» قال حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فاطل القراءة ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقراء قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقراء قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف

وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة . قوله الله عليه وسلم ﴿يجر قصبه في النار﴾ هو بضم القاف واسكان الصاد وهى الامعاء . قوله ﴿ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى اتيننا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام﴾

ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢٠٩

خَلْفَهُ حَتَّى اتَّهِنَا « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ » ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ » فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ وَذَائِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَاخَرْتُمْ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُمْ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِّ يَجْرُقُ صَبَّهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِّهِ فَإِنْ فُظِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِّي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُمْ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُمْ حَتَّى قُمْتُمْ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأْوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ

في مقامه ﴿ فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لامتوالية ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله اتتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال . قوله ﴿ أضت الشمس ﴾ هو بهمة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضى قالوا ومعناه رجعت الى خالها الأول قبل الكسوف وهو من آض يبيض اذا رجع ومنه قولهم أيضا زهو مصدر منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مخافة أن يصيبني من لفتحها ﴾ أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلعف وجوههم النار أى يضربها لهبها قالوا والفتح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أى أدنى شيء منه قاله الهروى وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورأيت فيها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي
 فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قَرْبَةَ مِنْ مَاءٍ إِلَى
 جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصَبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ نَحَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ
 وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ «لَا أَدْرِي
 أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ

صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا مغنفة الطرف . قولها ﴿فأشارت برأسها الى السماء﴾
 فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة . قولها ﴿تجلاني
 الغشى﴾ هو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى
 الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت
 تصب عليها الماء وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا . قولها ﴿فأخذت قربة من
 ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء﴾ هذا محمول على أنه لم تكثر
 أفعالها متوالية لان الأفعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة . قوله ﴿ما عليك بهذا الرجل
 إنما يقول له الملكان السائلان ما عليك بهذا الرجل﴾ ولا يقول رسول الله امتحانآله واغرابا
 عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا
 اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا أدري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول

«لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نعم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به فم صالحاً وأما المنافق
أو المرتاب «لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فيقول لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً
فقلت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ
عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَأَقْصَصَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن جريج حدثني منصور
ابن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت فزع النبي
صلى الله عليه وسلم يوماً «قالت تعني يوم كسفت الشمس» فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه فقام
للناس قياماً طويلاً لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث أنه
ركع من طول القيام **وحدثني** سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج بهذا
الأسناد مثله وقال قياماً طويلاً يقوم ثم ير كع وزاد فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى
الأخرى هي أسقم مني **وحدثني** أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . قوله «عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل
خسفت الشمس» هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في أول الباب

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَقَوْلَ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرُكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُكِعْ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أُنْجِلَتْ

قوله ﴿فزع﴾ قال القاضى يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة . ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ ﴿فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه﴾ معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ بدرع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به انسان. قوله فى الرواية الأولى من حديث ابن عباس ﴿فقام قياماً طويلاً قدرنا نحو سورة البقرة﴾ هكذا هو فى النسخ

الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ
كَفَفْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةَ مِنْهُ مَابَقِيَتْ الدُّنْيَا
وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمِ يَأْرَسُولَ اللَّهِ قَالَ
بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ بَكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
الَّذِهِرَّ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكَعَّمْتَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابُو بَكْرٍ
ابْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قد رنحو وهو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بكفرهن قيل
أيكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان ﴾ هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة
وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص
كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاصر كالزوج وغيره فيه ذم
كفران الحقوق لاصحابها . قوله ﴿ تكعمت ﴾ أى توقفت وأحجمت قال الهروى وغيره
يقال تكعم الرجل وتكاعى وكعم وكوعا اذا أحجم وجبن . قوله ﴿ ثمان ركعات في أربع

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا
ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْآخِرَى مِثْلَهَا

حدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن
يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس
فقال عائشة ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه وحدثنا يحيى

سجدات) أي ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجدت سجدة في كل ركعة وقد صرح
بهذا في الكتاب في الرواية الثانية . قوله ((في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة)) أي
ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة
قولها ((ماركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه)) وفي رواية أبي موسى
الاشعري فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود وما رأيت يفعله في صلاة قط . فهما دليل
للختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر كون أكثر الروايات
ليس فهما تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من
رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايت عائشة وأبي موسى ورواه البخاري
من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثر طرفه وتعاضدت فتعين العمل

ابن يحيى أخبرنا هشيم عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا حدثنا معتمر عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن ميمون حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ومروان كلهم عن إسماعيل بهذا الإسناد وفي حديث سفيان ووكيع أنكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس أنكسفت لموت إبراهيم حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعاً يخشى أن تدون الساعة

به . قوله ﴿ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة ﴾ هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقاتل الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقاتل الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويحجب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف

حَتَّىٰ آتَىٰ الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ
 كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ وَحَدَّثَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ
 ابْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حِيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
 بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهَمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ
 وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ
 فَأَتَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكْبِرُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ حَتَّىٰ جَلَىٰ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ
 سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ حِيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور الثاني لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها
 الثالث أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلاً
 مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة
 كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون
 عذاباً كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. قوله
 ﴿فأتيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرا سورتين
 وركع ركعتين﴾ وفي الرواية الاخرى فأثبته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أُرْتَمَى بِأَسْهَمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُرْتَمَى بِأَسْهَمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرْتُ حَوَاحِيثَهُمَا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِبِلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فضلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسييح وتحميد وقرآءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تسمى للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه أيضا ليتفق الروايتان ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم. قوله ((وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو)) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. قوله ((حسر عنها)) أى كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى جلى عنها قوله ((كنت أرمى بأسهم)) أى أرمى كما قاله في الرواية الأولى يقال أرمى وارتى وترامى وترمى كما قاله في الرواية الأخيرة قوله

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَحَدِّثْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُخَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
 فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ

﴿زياد بن علقاة﴾ بكسر العين قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب ﴿ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا﴾ فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله أعلم

كتاب الجنائز

وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر
 قال أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال
 سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
 وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد وحدثنا أبو بكر

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنائز
 بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال
 عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقنوا موتاكم
 لا اله الا الله﴾ معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما
 في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع
 العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموا الالة ثلاثا يضجر بضيق حاله وشدة كرهه فيكره
 ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر
 فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه
 واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه . قوله ﴿وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي
 وروح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا
 الاسناد﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال أبو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن
 غزية الذي سبق فيه الاسناد الأول ومعناه روي عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله

وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَبُوا مَوْتًا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب
حدثنا إسماعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلاح عن ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله أنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أتى قتلها فأخلف الله لي رسول الله

أبو علي ولو قال مسلم جميعاً عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عاداته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به لأنه صلى الله عليه وسلم مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضى ندمه واجماع المسلمين منعقد عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها ﴾ قال القاضى أجرنى بالقصر والمدحكما صاحب الافعال وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره جزاء صبره وهمه في مصيبتيه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأخلف لي ﴾ هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئ يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ
يُخَطِّبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا ابْتِئَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللهَ
أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ
تَصِيبُهُ مَصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا
إِلَّا أَجْرَهُ اللهُ فِي مَصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلْمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمَّ سَلْمَةَ عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَتْ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلْمَةَ
قُلْتُ مِنْ خَيْرٍ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقُلْتُهَا

خليفة منه عليك. وقولها (وأنا غيور) يقال امرأه غيور وغيور ورجل غيور وغيران قد جاء فعول
في صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضووك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود
وأرض صعود وهبوط وحدود وأشباهاها. قوله صلى الله عليه وسلم (وادعو الله أن يذهب بالغيرة) هي
بفتح الغين ويقال أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم. قوله صلى الله عليه وسلم
الإجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق. قولها (ثم عزم الله لي فقُلْتُهَا)

قَالَتْ فَتَزَوَّجَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تِمَّ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقَاتَ فَاغْتَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ خَيْرًا لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَاعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ

أى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله هنزه عن هذا فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه خلق لى أو فى عزما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ﴾ فيه التنب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . قوله ﴿ وقد شق بصره ﴾ هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلاخلاف قال القاضى قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الأخرى وقال ابن

فَضَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ
 ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلَفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ
 وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأُفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
 الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحِذَاءِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَخْلَفْهُ فِي تَرْكَتِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي
 قَبْرِهِ وَلَمْ يُقَلِّ أُفْسِحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْحِذَاءِ وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيْتُهَا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ

السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق
 الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه . قولها ﴿فأغمضه﴾
 دليل على استحباب اغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح
 بمنظره لو ترك اغماضه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الروح اذا قبض تبعه البصر﴾ معناه
 اذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث
 وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح
 أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بنهاها وليس عرضا كما قاله آخرون
 ولادما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين . قولها ﴿ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة﴾
 الى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأموال الآخرة والدنيا . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿واخلفه في عقبه في الغابرين﴾ أى الباقيين كقوله تعالى الا امرأته كانت
 من الغابرين

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ بَصْرَهُ قَالُوا بِي قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ لَمَّا
 مَاتَ أَبُو سَلْمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ لِأَبْكِيْنَهُ بَكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ
 لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَدْخُلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ
 الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ
 عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلَتْ
 إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ ارْجِعِ إِلَيْهَا
 فَأَخْبِرْهَا إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شخص بصره﴾ بفتح الخاء أى ارتفع ولم يرتد . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿يتبع بصره نفسه﴾ المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه أن الموت
 ليس بافناء واعدام وإنما هو انتقال وتغير حال واعدام الجسد ذون الروح الا ما استثنى من
 عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى . قولها ﴿غريب وفى أرض
 غريبة﴾ معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة . قولها ﴿أقبلت امرأة من الصعيد﴾ المراد
 بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض . قولها ﴿تسعدنى﴾ أى
 تساعدنى فى البكاء والنوح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ
 ابْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ
 فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
 وَإِمَائِهِ رَحِمَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرِ
 أَنَّ حَدِيثَ حَمَادِ أَيْمٍ وَأَطُولُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ
 الْعَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي
 أخذ منكم كان له لالكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت
 منه وديعة أو عارية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وله ما أعطى﴾ معناه أن ما وهبه لكم ليس
 خارجا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وكل
 شيء عنده بأجل مسمى﴾ معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من يأت قد انقضى أجله المسمى
 فحال تقدمه أو تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا منازل بكم والله أعلم وهذا
 الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب . قوله
 ﴿ونفسه تققعقع كأنها في شنة﴾ هو بفتح التاء والقافين والشنة القرية البالية ومعناه لها
 صوت وحشرجة كصوت الماء اذا ألقى في القرية البالية . قوله ﴿ففاضت عيناه فقال له
 سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عبادي وانما يرحم الله من عباده
 الرحماء﴾ معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن النبي صلى
 الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام
 ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما

الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال أشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال أقذ قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا «وأشار إلى لسانه» أو يرحم

وحدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الأنصار كيف أخى سعد ابن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وفمنا معه

سيأتي في الأحاديث «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه» وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة . قوله «وجدته في غشية» هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكاه صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت . قوله «فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود» فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل

وَحَنُّ بَضْعَةٍ عَشْرَ مَاعِلِينَا نَعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قَمِصٌ نَمَشِي فِي تَلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأَخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ

حدثنا محمد بن بشار العبدي **حدثنا** محمد يعنى ابن جعفر **حدثنا** شعبة عن ثابت **قال** سمعت أنس بن مالك يقول **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى **حدثنا** محمد بن المشني **حدثنا** عثمان بن عمر **أخبرنا** شعبة عن ثابت **البناني** عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم نجد على بابه بوايين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال

المفضول وعبادة الامام والقاضي والعالم أتباعه . قوله ﴿ ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قفانيس ولا قمص ﴾ فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعبادة الامام والعالم المريض مع أصحابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الصبر عند الصدمة الأولى ﴾ وفي الرواية الأخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة . قوله ﴿ أتى على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبري ﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد . قولها ﴿ وما تبالي بمصيبتي ﴾ ثم قالت فى آخره لم أعرفك . فيه الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما أبالى بكذا والرد على من زعم أنه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك فى الأحاديث . قوله ﴿ فلم نجد على بابه بوايين ﴾ فيه ما كان عليه النبي

إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَةِ عِنْدَ قَبْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عَمْرِو فَقَالَ مَهْلًا يَا بِنْتِ الْمِ تَعْلِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم من التواضع وأنه ينبغي للامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ﴾ وفي رواية يعذب بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحى وفي رواية يعذب فى قبره بما نوح عليه وفي رواية من يبكى عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وأنكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لاسبب البكاء واختلف العلماء فى هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه . قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا

شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه وحدثناه محمد بن المشي حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر

تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد إذا مت فانعيني بما أنا أهله . وشقي على الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أولم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون به بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان وهؤم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بجماعه بكاء أهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عبدا لله لا تعذبوا إخوانكم وقالت عائشة رضی الله عنها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبيهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار (يعذب في قبره بما نوح عليه) وما نوح عليه

أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
 الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ الْحَيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ وَإِخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ الْحَيِّ
 وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهِيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ
 عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحَيْالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ تَبْكِي أَعَلَيْ تَبْكِي قَالَ إِي وَاللَّهِ لَعَلِّكَ ابْنُكَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ
 يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَاهِجَةَ فَقَالَ كَأَنْتَ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلَاكَ الْيَهُودَ
 وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مَسْلَمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعَنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَعُولُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صَهِيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ أَمَا

بأثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية بأثبات في قبره وفي رواية بحذفه . قوله
 ﴿فقام بحياله يبكي﴾ أي حذاه وعنده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يبكي عليه يعذب﴾ هكذا
 هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذى ويجوز على لغة أن تكون شرطية
 وتثبت الياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والانباء تنمى قوله ﴿فذكرت ذلك لموسى بن طلحة﴾
 القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير . قوله ﴿عولت عليه حفصة فقال يا حفصة
 أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب﴾ قال محققو أهل اللغة

عَلِمْتُ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ حَرْشًا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ
 أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عَثْمَانَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ
 ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
 «كَانَهُ يُعْرَضُ عَلَى عُمَرَ وَأَنْ يَقُومَ فِيهِمَا» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ
 الْمَيِّتُ لِيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي
 أَذْهَبُ فَأَعْلَمَ لِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صَهِيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي
 أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْهُ صَهِيْبٌ قَالَ مَرَّةً فَلِيَحْقُ بِنَا فَقُلْتُ إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ
 أَهْلُهُ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً فَلِيَحْقُ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ

يقال عول عليه وأعول لعتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الأعول وهذا الحديث
 يرد عليه . قوله ﴿ عن ابن أبي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان
 ابنة عثمان وعنده عمر وبن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر
 حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما ﴾ فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لا تنظر الجنازة واستجابته
 وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب
 والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضل لا يجلس بين الفاضلين الا العذر فمحمول على
 عذرا ما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس واما لغير ذلك . قوله ﴿ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب بيبكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسله ﴾ معناه أن ابن عمر
 أطلق في روايته تعذيب الميت بيبكاء الحى ولم يقيد بيهودى كما قيدته عائشة ولا بوضعية كما قيده

صهيب يقول واخاه واصحابه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم
تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما
عبد الله فارسلها برسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال
ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء
أحد ولكنه قال إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً وإن الله لهو أضحك وأبكي ولا تزر
وزرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ
عائشة قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن
السمع يخطئ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال
جئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وإني لجالس بينهما قال جلست إلى
أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه

آخرون ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر . قوله (عن عائشة فقالت لا والله ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة
الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط
أبيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أجزاء حياته. قلنا هذا بعيد من وجهين أحدهما أن
عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول فيعذب ببكاء أهله والثاني لو كان كذلك
لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما

الْآتَنَهِيَ عَنِ الْبُكَاءِ فَان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
 عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرَتْ مَعِ عُمَرُ مِنْ
 مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَنَظَرُ مِنْ هُوَ لِأَيِّ
 الرُّكْبِ فَظَنَرْتُ فَأَذَا هُوَ صَهِيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيْبٍ فَقُلْتُ
 أَرْتَحِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا انْأَصِيْبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهِيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَالْأَخَاهُ وَأَصْحَابَاهُ
 فَقَالَ عُمَرُ يَا صَهِيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمَيِّتَ يَعْذَبُ
 بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ
 عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ يَعْذَبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ
 وَلَكِنْ قَالَ إِنْ اللَّهُ يَزِيْدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ
 وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ
 أَبِي مَلِيكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ
 عُمَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ ابْنِ بَنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ
 الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَمَّ
 مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمَيِّتَ يَعْذَبُ
 بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيْعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلْفُ

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيْتِ
 يَعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِلَّا مَا مَرَّتْ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَلَمْ تَبْكُوا وَإِنَّهُ
 لَيُعَذَّبُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمَيْتَ يَعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِلَّا مَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ
 الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتَلَى
 بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالِ إِنْهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلْ إِلَّا مَا قَالَ إِنْهُمْ
 لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ
 فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي سَامَةَ أَمَّا
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 يَقُولُ إِنْ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ

احتجت بالآية والله أعلم . قولها (وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي
 وأما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم

لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي
عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوْلُ مَنْ
نَيْحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ فَانَّهُ يَعْذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ
يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ
أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ
بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ

أحاديثه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والاستسقاء بالنجوم ﴾ قد سبق بيانه في كتاب الايمان
في حديث مطرنا بنوء كذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ النائحة اذا لم تتب قبل موتها ﴾ الى آخره

قَطْرَانٍ وَدَرْعٍ مِنْ جَرَبٍ وَحَدِيثِ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَدَ اللَّهِ
ابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ
الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَذْهَبَ فِيهَا هُنَّ فَذَهَبَ فَاتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَا هُنَّ فَذَهَبَ
ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَذْهَبَ فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ
مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى
الغرغرة . قولها ﴿ أنظر من صائر الباب شق الباب ﴾ هكذا هو في روايات البخاري ومسلم
صائر الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر
وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فاحث في أفواههن
من التراب ﴾ هو بضم التاء وكسرها يقال حثايحشو وحثى يحثى لغتان وأمره صلى الله عليه وسلم
بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهم ومنعهم منه ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح
ولهذا تأكد النهي . لو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وأخبر أنه
ليس بحرام وأنه رحمة وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد أن
الصحابييات يتمادين بعد تكرار نهين على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي عنه تنزيه وأدب
لا للتحريم فلماذا أصررن عليه متأولات . قوله ﴿ أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلَّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِّ
حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْإِنْتُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ
أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مَعَاذَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مَعَاذَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَبْاطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْإِنْتُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِّنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ

صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه أنك قاصر
لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لفتك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك
عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم أرغم الله أنفه
أى ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة الى اذلاله وإهانتة. قوله (وفي حديث عبد العزيز
وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر
العين المهملة أى التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى قال القاضى ووقع عند بعضهم
الغى بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذى نسيه الى الأكثرين
خلاف سياق مسلم لأن مسلما روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الأولى
الا فى هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه. قولها (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع البيعة أن لا نتوح) وفي الرواية الأخرى فى البيعة فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ
 هَذِهِ آيَةُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ
 النِّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلُ فُلَانٍ فَانْتَهَمُوا كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بَدَلَ
 مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلُ فُلَانٍ

بانكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر
 الله تعالى . قولها ﴿ فما وفيت منا امرأة الا خمس ﴾ قال القاضى معناه لم يف من بايع مع أم
 عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير
 خمس . قوله ﴿ عن أم عطية ﴾ حين نهين عن النياحة ﴿ فقلت يا رسول الله الا آل فلان ﴾ هذا
 محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها
 ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا
 صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا
 عجبية ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام
 بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق
 الجيوب ونخش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا
 وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله أعلم

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

صحيفة	
٢	استحباب ركعتى سنة الفجر
١٠	جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً
١٦	استحباب صلاة الضحى
١٧	صلاة الليل والوتر
٢٩	الترغيب فى صلاة التراويح
٤٣	ليلة القدر وقيامها
٤٤	صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعاؤه بالليل
٦٧	استحباب صلاة النافلة فى البيت
٧٤	أمر من نفس فى صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك
٧٥	فضائل القرآن والأمر بتعهده
٧٨	استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٨٣	فضيلة حافظ القرآن
٨٥	استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل
٨٦	فضل سماع القرآن وتدبره
٨٩	فضل قراءة القرآن فى الصلاة وسورة البقرة
٩١	فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة
٩٢	فضل سورة الكهف وآية الكرسى
٩٤	فضل قراءة قل هو الله أحد
٩٦	فضل قراءة المعوذتين
٩٧	فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه
١٠٨	ما يتعلق بالقراءات
١١٠	الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٢٣	استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
١٢٤	صلاة الخوف
١٣٠	كتاب الجمعة

صحيفة

- ١٤٥ فضل التهجير يوم الجمعة
١٤٩ ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما
١٥٢ التغليظ في ترك الجمعة
١٥٣ خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة
١٥٨ صلاة الجمعة وخطبتها
١٦٠ خطبة الحاجة
١٦١ تخفيف الصلاة والخطبة
١٦٢ تحية المسجد والامام يخطب
١٦٥ التعليم في الخطبة
١٦٦ ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٦٨ الصلاة بعد الجمعة

١٧١ كتاب صلاة العيدين

- ١٧٦ لا أذان ولا اقامة للعيدين
١٧٨ اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى
١٨١ ما يقرأ به في صلاة العيدين

١٩١ كتاب صلاة الاستسقاء

- ١٩٣ رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

١٩٨ كتاب الكسوف

- ٢٠٦ ما عرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٢١٩ كتاب الجنائز

تلقين الموتى لا اله الا الله

- ٢٢٢ ما يقال عند المريض والميت واغماض الميت

٢٢٤ البكاء على الميت

٢٢٦ عبادة المرضى

صحيح مسلم

بشرح النووي

الشيخ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا

قوله (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومنهجه أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضى قال جمهور العلماء بمنع من اتباعها وأجازها علماء المدينة وأجازها مالك وكرهه للشابة . قوله صلى الله عليه وسلم (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) وفى رواية ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وفى رواية اغسلنها وترا خمسا أو أكثر . هذه الروايات متفقة فى المعنى وان اختلفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الايتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والايزد حتى يحصل

أَوْحَسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَجْعَلَنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا
 مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتَنِي فَأَذِّنِّي فَلِمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ حَفْصَةَ
 بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ

الانقضاء ويندب كونها وترا وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حملة وكفنه والصلاة عليه
 ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه
 وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان رأيتن ذلك﴾ بكسر الكاف خطاب لأم عطية ومعناه ان احتجن
 وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شھوتھن وكانت أم عطية غاسلة للبيات وكانت من
 فاضلات الصحابيات الضارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور قال القاضي عياض
 وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بماء وسدر﴾ فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو
 متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور﴾ فيه استحباب شيء من الكافور في الآخرة
 وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة
 الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده أو يتضمن
 اكرامه . قولها ﴿فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه﴾ هو بكسر الحاء وفتحها الغتان يعنى
 ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقى وسمى به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى
 أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد سمي شعارا لانه يلى شعر الجسد
 والحكمة في اشعارها به تبريكا به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة
 في ثوب الرجل . قولها ﴿فشطناها ثلاثة قرون﴾ أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين

ابن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ح وحدثنا
 يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت
 إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عليه قالت أتانا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية
 وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير
 أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك فقللت حفصة عن أم عطية
 وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه وأخبرنا أيوب قال
 وقالت حفصة عن أم عطية قالت اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية
 مشطناها ثلاثة قرون حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية
 قال عمرو حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وأجعلن في الخامسة كافورا أو شيئا من

وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين . فيه استحباب
 مشط رأس الميت وضمه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقال الاوزاعي والكوفيون
 لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه الحديث والظاهر
 اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها . قوله صلى الله

كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُمَهَا فَأَعْلَنِي قَالَتْ فَأَعْلَنَاهُ فَأَعطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ اشْعُرْنَاهَا أَيَّاهُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
 قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَحَدِي بَنَاتِهِ فَقَالَ اغْسَلْنَاهَا وَتَرَاهُمْ أَحْسَا
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَنَحُو حَدِيثَ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا
 ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنِيهَا وَنَاصِيَتَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ
 بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ
 قَالَ لَهَا ابْدَأِي بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأِي بِمِيَامِنِهَا
 وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

عليه وسلم ﴿ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها﴾ فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت
 وسائر الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح
 مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبننا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة
 لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث أم عطية
 هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالاته حتى
 يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر
 الى النسوة ومذهبننا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة
 لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ميمر
وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن شقيق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب
ابن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره فكننا إذا وضعناها على رأسه
خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله الأذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها

الغسل على من غسل ميتاً ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبننا ومذهب الجمهور
أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لأعلم أحداً قال بوجوبه وأوجب
أحمد واسحق والوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء والحديث
المروى فيه من رواية أبي هريرة من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق
قوله ﴿فوجب أجرنا على الله﴾ معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه
المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان . قوله
فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله
قوله ﴿فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره﴾ هي كساء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال
وأنه مقدم على الديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل
عليه دين مستغرق أم لا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمره أن يكون عليه دين واستثنى
أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون
والمال الذي تعلق به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بأفلاس ونحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الأذخر﴾ هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى
 ابْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ هَذَا الْإِسْنَادَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسَفٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَمَا الْحَلَّةُ

معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره
 جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت
 العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السواتان لأنهما أهم وهما الأصل
 في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب
 استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها
 فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت الانمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على
 المسلمين الحاضرين تنعيمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا
 عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف
 من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد
 منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم. قوله ﴿منامن أينعت له ثمرته﴾ أي أدركت وانضجت
 قوله ﴿فهو يهدبها﴾ هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرهما أي يجتنيها يقال ينع الثمر وينع ينعا
 وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا. قولها ﴿كفن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قيص ولا عمامة﴾
 السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره

هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الأزهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية أيضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار وعلى ما يراه وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة. قولها ((بيض)) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعمامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه. وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقيصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقة. قوله ((من كرسف)) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

فَأَمَّا شَبَّهُ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيَكْفَنَ فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحَلَّةَ وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لِأَحْبَسِنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ
 لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُدْرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلَّةٍ يَمْنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ وَكَفَنَ
 فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَّةَ فَقَالَ أَكْفَنُ
 فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفَنُ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبْنُ عَيْنَةَ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ
 وَوَكَيْعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

قولها ﴿أما الحلة فأنما شبهه على الناس فيها﴾ هو بضم الشين وكسر الباء المشددة
 ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء . قولها ﴿حلة يمنية
 كانت لعبد الله بن أبي بكر﴾ ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاهما القاضى وهى
 موجودة في النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة الى اليمن والثانى يمانية منسوبة الى اليمن
 أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة
 حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن . قولها ﴿وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية﴾
 هكذا هو فى جميع الأصول سحول أما يمانية فتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
 سيويه والجوهري وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان

عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا فِي كَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ وَحَدَّثَنَا زَهْرَبْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حَبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ سِوَاءً

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ

بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف . وأما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن . قولها ﴿سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة﴾ معناه غطى جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهى ضرب من برود الين وفيه استحباب تسجية الميت وهو جمع عليه وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها . قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ

في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ﴿ قوله غير طائل أي حقير غير كامل الستر . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ﴾ دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا وأستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ومحدث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال ألا آذتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق . وأما الدفن في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه لا يكرهان إلا أن يعتمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها وقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي . وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكشافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أنخر منه ولا أحقر

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فغير «لعله قال» تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك

فشر تضعونه عن رقابكم وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق

أخبرنا معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة

كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن

في حديث معمر قال لأعلمه إلا رفع الحديث وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى

وهرون بن سعيد الأيلي قال هرون حدثنا وقال الأخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنائز فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير

وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم

وقوله «فليحسن كفنه» ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح

قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم

«أسرعوا بالجنائز» فيه الأمر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم . قال

أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها مالم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه وإنما

يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنائز فرض كفاية قال أصحابنا

وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ لهرون وحرمة
قال هرون حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنائز حتى يصل على غيرها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل

ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان
كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه
وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه
جماهير العلماء ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد الاسراع بتجييرها اذا استحق موتها وهذا قول
باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة
الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها وأخروج شيء منها . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا تصالحة لكم في مصاحبته
ويؤخذ منه ترك حمية أهل البطالة غير الصالحين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شهد الجنائز حتى
يصل على غيرها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن ﴾ فيه الحث على الصلاة على الجنائز واتباعها ومصاحبته
حتى تدفن . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شهدها حتى تدفن فله قيراطان ﴾ دعواه بالأول فيحصل
بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخارى
في أول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصل عليها ويفرغ من دفنها
رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان
وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء
في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله وفي رواية
البخارى هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على
أن القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى أن فرغ وقتها وهذا هو الصحيح

وَمَا الْقَيْرَاطَانَ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الْآخِرَانِ قَالَ
 ابْنُ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَصِلُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ ضَمِينَا قِرَارِيضَ كَثِيرَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
 الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ
 الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَخَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر بالابن وان لم يلق
 عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي
 وراء الجنابة أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة وقال
 جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجمهير العلماء المشي قدما أفضل وقال الثوري
 وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى أنه لا يحتاج المنصرف
 عن اتباع الجنابة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جمهير العلماء من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف الا باذن وهو قول
 جماعة من الصحابة قوله ﴿قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين﴾ القيراط مقدار من
 الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من
 هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص
 من أجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَالَ وَمَنْ أَتَبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ
 قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَكْثَرَ عَلَيْنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ
 كَثِيرَةٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

وأقل وأكثر. قوله ﴿عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة﴾ هكذا ضبطناه وفي كثير من
 الاصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على أن ضيعنا
 بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم
 والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا الا يعلمون عظم موقعه . قوله ﴿وفي حديث عبد الأعلى
 حتى يفرغ منها﴾ ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والاول أحسن وأعم وفيه دليل لمن يقول
 القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه . وقوله في حديث عبد الرزاق ﴿حتى
 توضع في اللحد﴾ وفي رواية بعده حتى توضع في القبر . فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط
 الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل الا
 بالفرغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى حتى يفرغ منها تتأول هذه الرواية على أن
 المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر
 قوله ﴿فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة﴾ معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه
 الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبة ابن عمر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ أَتَبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ فَارْسَلِ ابْنَ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنَ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنَ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ

وأبي هريرة أجل من هذا . قوله (عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء . قوله (وأخذ ابن عمر قبضة من حصاء المسجد يقلبها في يده) وقال في آخره (فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصاء بالياء والثانى بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو فى معظم الأصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصاء هو الحصى وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل وإنما بعث ابن عمر الى عائشة يسألهابعداخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانها فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ

عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ كُلَيْبٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ وَهَشَامِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أَحَدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ

وأثقت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفَعوا فيه ﴾ وفي رواية ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفَعهم الله فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين

قَالَ حَدَّثَنِي بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعِ السَّكُونِيِّ قَالَ
 الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ
 أَوْ بَعْسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ نَفَرَجْتُ فَأَذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا
 لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرَجُوهُ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا
 إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِجَنَازَةِ فَائِئِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ
 وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَمَرَّ بِجَنَازَةِ فَائِئِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ
 وَجِبَتْ وَجِبَتْ

قوله (حدثت به شعيب بن الحباب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل حدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوى أولاً عن أيوب هكذا بينه النسائي في روايته وهذا الحديث ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فأشار الى تعليقه بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع . قوله (مر بجنازة فائني عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ووجبت ووجبت ووجبت ووجبت)

وَجِبَتْ وَجِبَتْ قَالَ عُمَرُ فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَرَّ بِجِنَازَةِ فَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
 وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْتَيْمَ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْتَيْمَ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ
 النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ
 فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُمَّ

بجنازة فأثنى عليها شرأ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر
 رضى الله عنه فدى لك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت وم
 بجنازة فأثنى عليها شرأ فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أنتم عليه شرأ وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض
 أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض ﴿ هكذا وقع هذا الحديث فى الأصول وجبت
 وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات. وقوله
 فى أوله ﴾ فأثنى عليها خيراً فأثنى عليها شرأ ﴾ هكذا هو فى بعض الأصول خيراً وشرأ بالنصب
 وهو منصوب باسقاط الجار أى فأثنى بخير وبشر وفى بعضها مرفوع وفى هذا الحديث
 استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء
 أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من
 أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار أنه على
 عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك
 دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن محمد بن عمرو بن
 حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنزة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح
 والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه
 العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد

فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الشاء عليه استدللنا بذلك
 على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الشاء . وقوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿وجبت وأتم شهداء الله﴾ ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للشاء
 فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فإن قيل كيف مكثوا بالشاء بالشر مع الحديث
 الصحيح في البخارى وغيره في النهى عن سب الأموات فالجواب أن النهى عن سب الأموات
 هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم
 بشر التحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والنخاق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على
 أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب
 عنه وفى الجمع بينه وبين النهى عن السب وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الأذكار. قوله
 ﴿فأثنى عليها شراً﴾ قال أهل اللغة الشاء بتقديم الشاء والمبد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى
 الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً وأما الشاء بتقديم النون وبالقصير
 فيستعمل فى الشر خاصة وإنما يستعمل الشاء الممدود هنا فى الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله
 تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله . قوله ﴿فدى لك﴾ مقصور بفتح الفاء وكسر ها . قوله
 ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنزة فقال مستريح ومستراح ثم فسر به بأن
 المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾
 معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وأما استراحة العباد

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ نَفَرَ جَبْهَتَهُمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ

من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فليل لأنها تمنع القطر بمصيته قاله الداودي وقال الباجي لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه نخرجهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات ﴾ فيه اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنابة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنابة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ
 ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّيِّ فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ
 الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَرَوَايَةٍ عَقِيلٍ بِالْأَسْنَادَيْنِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَحْمَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

بحديث سهل بن بيضا ويتأول هذا على أن الخروج الى المصلى أبلغ واظهار أمره المشتمل على
 هذه المعجزة وفيه أيضا اكثر المصلين وليس فيه دلالة أصلا لأن الممتنع عندهم ادخال الميت
 المسجد لا مجرد الصلاة قوله (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين
 سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله (صلى على أحزمة النجاشي) هو بفتح
 الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف
 فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث
 تسميته حزمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على
 الحاء وهذا شاذان والصواب أحزمة بالألف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَاحِبُ أَصْحَمَةَ فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَالَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا
 عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفْنَا صَفَيْنَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَالَكُمْ قَدْ
 مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ إِنَّ أَخَالَكُمْ

والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطرر وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاما متداخلا حاصله
 أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن
 ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن
 ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك. قوله صلى الله
 عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه فيه وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع
 كما سبق قوله في حديث النجاشي ﴿ وكبر أربع تكبيرات ﴾ وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً
 وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلف الآثار في ذلك لجهل من رواية ابن أبي
 خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً وخمسا وستا وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي
 فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلف الصحابة في ذلك
 من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى
 سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعاً قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دَفِنَ فَكَبَّرَ
 عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مِنْ حَدِيثِكَ بِهَذَا قَالَ الثَّقَلَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا
 لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ
 رَطَبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ لِعَامِرٍ مِنْ حَدِيثِكَ قَالَ الثَّقَلَةُ مِنْ شَهَدِهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي

وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك
 عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم
 يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم
 يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا
 هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان
 واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات وذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاها ابن المنذر
 عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم ابن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهرى
 والاوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي
 لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط
 وعدمه في كلها قوله ﴿ انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه ﴾ يعني جديدا
 وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس . فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور
 قوله ﴿ من شهده ابن عباس ﴾ وابن عباس بدل من قوله تقم المسجد أى تكنسه وفي حديث
 لسوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق

محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح
 وحدثنا محمد بن المشني حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني
 عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعاً وحدثني إسحاق بن إبراهيم وهرون بن عبد الله
 جميعاً عن وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثني أبو غسان
 محمد بن عمرو الرازي حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين
 كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر
 نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبر أربعاً وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة
 السامي حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين
 الجحدري واللفظ لأبي كامل قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع
 عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدتها رسول الله صلى الله عليه

وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان
 صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لافائدة
 في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم . وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم
 في آخرتهم ودنياهم

وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم أذتموني قال فكانهم صغروا أمرها
 أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها
 وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
 ابن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن
 عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه
 كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا
 سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع وحدثنا قتبية بن سعيد حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفلا كنتم أذتموني ﴾ أى أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الإعلام
 بالميت وسبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله
 تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم ﴾ قوله ﴿ كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة
 خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ﴾ زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء
 مبيناً في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق
 أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على أنه لا يكبر اليوم الا أربعاً وهذا دليل على أنهم
 أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الاجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ اذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم أو توضع ﴾ وفي رواية اذا رأى أحدكم الجنائز
 فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية
 اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم

لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى
 أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّفَهُ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ
 أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيرٍ

وأصحابه قاموا للجنزة فقالوا يارسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنزة
 فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنزة يهودى حتى توارت وفي رواية
 قيل انه يهودى فقال أليست نفسا وفي رواية على رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضى
 اختلف الناس فى هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد واسحاق
 وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال
 جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا
 قال الاوزاعى وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن
 فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم هذا
 كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلْفَهُ إِذَا كَانَ
 غَيْرَ مُتَبِعًا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ
 وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ
 الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا مِنْ تَبِعِهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ
 وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ
 الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ
 جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَةٌ فَقَالَ
 إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَنَازَةٍ
 مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَجَنَازَةٍ
 يَهُودِيَّةٍ حَتَّى تَوَارَتْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ

أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا
 فَقِيلَ لَهَا إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ
 فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا . وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُنِي نَافِعُ
 ابْنِ جَبْرِ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ
 فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يَحْدِثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعُ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ
 حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ
 الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ

المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للنسب والقعود بيانا للجواز
 ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم
 يتعذر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى تخلفكم ﴾ بضم التاء وكسر اللام المشددة أى
 تصيرون وراءها غائبين عنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليقم حين يراها ﴾ ظاهره أنه يقوم
 بجرد الرؤية قبل أن تصل إليه . قوله ﴿ انها من أهل الأرض ﴾ معناه جنازة كافر من أهل

أَبْنُ مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ رَأَى وَقَدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يَحْدُثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَعَدْنَا وَقَعَدْنَا فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالرَّيْحِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا

تلك الأرض . قوله ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى آخره﴾ فيه اثبات الدعاء في صلاة الجنابة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلاة الجنابة وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمته

فَقَبِيتِ الثَّوْبَ الْاَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَابْتَدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَاهْلًا خَيْرًا مِنْ اَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَادْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَاعْتَدَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمْنَيْتِ اَنْ اَكُوْنَ اَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ اَيْضًا وَحَدَّثَنَا اِسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالْاَسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ اَبِي حَمْزَةَ الْخَمْصِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْاَيْلِيِّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ اَبِي حَمْزَةَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْاَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَصَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً » يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْفِرْ عَنْهُ وَعَافِهِ وَاكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَابْتَدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَاهْلًا خَيْرًا مِنْ اَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَفَتَنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَتَمْنَيْتِ اَنْ لَوْ كُنْتُ اَنَا الْمَيِّتَ لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بعد الصلاة فحفظته . قوله (وحديثي عبد الرحمن بن جابر) القائل وحديثي هو معاوية بن

وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا
 وَسَطَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح وَحَدَّثَنِي
 عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلَّهُمْ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ
 يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
 عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَمِنَا رَجُلًا
 هَمَّ أَسْنُ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ فِي نَفْسِهَا
 فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَرَكَبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ

صالح الراوى في الاسناد الأول عن حبيب . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم صل على النفساء
 وقام وسطها﴾ هو باسكان السين وفيه اثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الامام
 عند مجيزة الميتة . قوله ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه﴾ معناه بفرس
 حمرى وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى
 قالوا ولم يأت افعولى معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء . قوله ﴿فركبه﴾

وَنَحْنُ نَمَشِي حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عَرِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَنْ عَذَقَ مَعْلَقًا أَوْ مَدَلَّى فِي الْجَنَّةِ لِأَبْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَسُورِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ﴿ فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه . قوله ﴿ ونحن نمشي حوله ﴾ فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد . قوله ﴿ فعقله رجل فركبه ﴾ معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه . قوله ﴿ فجعل يتوقص به ﴾ أي يتوثب . قوله ﴿ كم من عذق معلق ﴾ العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكالها وليس مرادا هنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح ﴾ قالوا سببه أن يتيمًا خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق ان أعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه

هَلَكَ فِيهِ الْخُدُوعُ إِلَى الْخُدَا وَانْضَبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَضْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَدَرٌ
 وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح . قوله ﴿الخدوا الى لحدا﴾ بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق اذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق . قوله ﴿الخدوا الى لحدا وانصبوا على اللبن نضبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع . قوله ﴿جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء﴾ هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب لأبأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم والقطيفة كساء له نخل

قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ « قَالَ مُسْلِمٌ » أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عَمْرَانَ وَأَبُو التِّيَاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ
مَاتَا بِسَرْخَسٍ

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح
وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةٍ
أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الهمداني حَدَّثَهُ وَفِي رِوَايَةٍ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْبِدٍ بَارِضِ الرُّومِ بَرُودِسَ قَتَوِيٍّ صَاحِبِ لَنَا فَامْرَ فَضَالَةَ بْنَ عَيْبِدٍ بِقَبْرِهِ

قوله « قال مسلم أبو جمره اسمه نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد بن حميد
ماتا بسرخس » وهو أبو جمره بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما
سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا
باسكان الراء وفتح الخاء والاول أشهر وانما ذكر مسلم أبا جمره وأبا التياح جميعا مع أن
أبا جمره المذكور في الاسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها
اثنان من العلماء لانهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة
سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصبهاني عمران والد أبي
جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي قالوا وكان
قاضياً على البصرة روى عنه ابنه أبو جمره وغيره قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى ليس
في الرواة من يكنى أبا جمره بالجيم غير أبي جمره هذا . قوله « أن أبا علي الهمداني حدثه » وفي
رواية هرون أن ثمامة بن شفي حدثه فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء
وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالبدال المهملة . قوله « كنا مع فضالة بارض الروم
برودس » هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه
في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح

فَسَوَى ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَبْعَثْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا

الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضى الله عنه ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلاً وإنما كان الناس يدخلون أرسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخوا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء أو اخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا فى شىء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يودى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم . قوله ﴿ يا أمر بتسويتها ﴾ وفي الرواية الأخرى ولا قبراً مشرفاً الا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويمها وهو مذهب مالك . قوله ﴿ أن لا تدع تمثالا الا طمسته ﴾ فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح . قوله ﴿ عن أبي الهياج ﴾ هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه

يُحْيِي وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ هَذَا الْأَسْنَادُ وَقَالَ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسَهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ
 يُبْنَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ
 وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى

حِيارِ بْنِ حَصِينٍ . قَوْلُهُ ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ
 وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ ﴾ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ
 التَّقْصِصُ بِالْقَافِ وَصَادِينَ مَهْمَلَتَيْنِ هُوَ التَّجْصِصُ وَالْقِصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ
 هِيَ الْجِصُّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كِرَاهَةُ تَجْصِصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمِ الْقَعُودِ وَالْمُرَادُ
 بِالْقَعُودِ الْجُلُوسَ عَلَيْهِ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ
 الْمُرَادُ بِالْقَعُودِ الْجُلُوسَ وَمَا يُوَضِّحُهُ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ هَذَا لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَفِي الرَّوَايَةِ
 الْأُخْرَى ﴿ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى
 قَبْرِ ﴾ قَالَ أَصْحَابُنَا تَجْصِصُ الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ وَالْقَعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَكَذَا الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ
 وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَانْ كَانَ فِي مَلِكِ الْبَانِي فَكُرِّهَ وَانْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَحَرَامٌ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
 وَالْأَصْحَابُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَرَأَيْتُ الْأُمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا بَيْنِي وَيُؤَيِّدُ الْهَدْمَ قَوْلُهُ

جلده خير له من أن يجلس على قبرٍ وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني
 الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان كلاهما عن
 سهيل بهذا الإسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن
 جابر عن بسر بن عبيد الله عن وائلة عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وحدثنا حسن بن الربيع البجلي حدثنا
 ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن
 وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ لإسحاق قال
 علي حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد
 فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله

ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . قوله ﴿ عن بسر بن عبيد الله ﴾ هو بضم الباء وبالسين المهملة . قوله
 ﴿ عن أبي مرثد ﴾ هو بالمثلثة واسمه كنانا بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ﴾ فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر
 قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من
 بعده من الناس . قولها ﴿ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
 بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حِجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ
 عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا
 مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا
 مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ عَنْ
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ
 ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ « قَالَ مُسْلِمٌ » سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ
 ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ

المسجد) وفي الرواية الاخرى (والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في
 المسجد) وفي الرواية الاخرى (والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في
 المسجد سهيل وأخيه) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء
 اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ

هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من
الهجرة رضى الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعى والأكثرين فى جواز الصلاة على الميت
فى المسجد ومن قال به أحمد وإسحاق قال ابن عبد البر ورواه المديون فى الموطأ عن مالك
وبه قال ابن حبيب المالكى وقال ابن أبى ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح
الصلاة عليه فى المسجد بحديث فى سنن أبى داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء
له ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبى داود بأجوبة
أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به
صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثانى أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من
سنن أبى داود ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث
أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شىء لوجب تأويله على فلا شىء عليه ليجمع بين الروايتين
وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسأمت فلها
الرابع أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما
فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفى حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمى
الميت وهو الصحيح فى مذهبنا قوله ((وحديثى هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن
أبى فديك أخبرنا الضحاک يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة)) هذا الحديث
مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاک حافظان مالك والماجشون فروياه عن
أبى النضر عن عائشة مرسلًا وقيل عن الضحاک عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ولا
يصح الإرسال هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول
السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التى زادها الضحاک زيادة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تَوَعَدُونَ غَدًا مُؤْجِلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» ولم يقيم قنينة قوله وأتاكم» وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني

ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ دار منصوب على النداء أي يا أهل دار خذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنَا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ﴾ التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم . قولها ﴿يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ﴾ فيه فضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قال الخطابي وغيره فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ﴾ البقيع هنا بالباء بلاخلاف وهو مدفن أهل المدينة سمي بقبيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت . قوله ﴿حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت

قُلْنَا بَلَىٰ ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ وَاللَّفْظَ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلَبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا الْأَحَدَثُ كُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ الْأَحَدَثُ كُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ قَالَتْ لِمَا كَأَنَّ لِي لَيْتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي أَنْقَلَبَ فَوْضِعَ رِدَائِهِ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوْضِعَهُمَا

عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن قلنا بلى ح وحديثي من سمع حجاجة الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاجة بن محمد بن جريح أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخزمة بن المطلب أنه قال يومًا ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدتها قال قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كنت لى لى التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حديث حجاجة عن ابن جريح أخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاجة عن ابن جريح أخبرني عبد الله بن أبي ملكية وقال الدارقطنى هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال أبو على الغساني الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة فى مسلم قال وهو أيضا من الأحاديث التي وهم فى روايتها وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريح قال أخبرني محمد بن قيس ابن مخزمة أنه سمع عائشة قال القاضى قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم روايته فهو من باب المجهول لامن باب المنقطع اذا المنقطع ماسقط من روايته راو قبل التابعى قال القاضى ووقع فى سنده اشكال آخر وهو أن قول مسلم وحديثي من سمع حجاجة الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاجة بن محمد يومهم أن حجاجة الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاجة ابن محمد وليس كذا بل حجاجة الأعور هو حجاجة بن محمد بلاشك وتقدير كلام مسلم حديثي من سمع حجاجة الأعور قال هذا المحدث حديثي حجاجة بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضى قلت ولا يقدر رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاجة

عِنْدَ رَجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ اِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاصْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ اِلَّا رِيثًا ظَنَّ اَنَّ قَدْرَقَتْ
فَاَخَذَ رِدَاءَهُ رُوِيْدًا وَاَتَعَلَ رُوِيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ اَجَافَهُ رُوِيْدًا فَجَعَلَتْ دَرْعِي فِي
رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ اِزَارِي ثُمَّ اَنْطَلَقْتُ عَلَى اِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبُقَيْعَ فَقَامَ فَاَطَالَ الْقِيَامَ
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اَنْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَاسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ فَهَرَوْتُ فَهَرَوْتُ فَاحْضَرْتُ
فَاَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ اِلَّا اَنْ اُصْطَجِعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشُ حَشِيَا
رَايَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرْنِي اَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ

الأعور لأن مسلماً ذكره متابعة لامتأصلاً معتمداً عليه بل الاعتماد على الإسناد الصحيح
قبله . قولها ﴿ فلم يلبث الا ريثاً ﴾ هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أى قدراً . قولها
﴿ فاخذ رداءه رويداً ﴾ أى قليلاً لطيفاً لئلا يذبحها . قولها ﴿ ثم أجافه ﴾ بالجيم أى أغلقه وإنما فعل
ذلك صلى الله عليه وسلم فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة
الليل . قولها ﴿ وتقنعت ازارى ﴾ هكذا هو فى الاصول ازارى بغير باء فى أوله وكانه بمعنى
لبست ازارى فلماذا عدى بنفسه قولها ﴿ جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ﴾ فيه
استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس فى
القبور . قولها ﴿ فأحضر فأحضرت ﴾ الاحضار العدو . قولها ﴿ فقال مالك يا عائش حشياراية ﴾
يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا
لم يكن فيه ايزاء للرخم وحشياً بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك
الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره
يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشاه وقوله راية
أى مرتفعة البطن قولها ﴿ لا بى شىء ﴾ وقع فى بعض الاصول لا بى شىء بياء الجر وفى بعضها لاى شىء
بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفى بعضها لا شىء وحكاها القاضى قال وهذا الثالث

بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ فَأَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَ أُمَامِي قُلْتَ نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي
لَهْدَةً أَوْ جَعَتِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ
اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ
يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتَ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ
أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ
أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ
اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَأَنَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ

أصوبها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأنت السواد﴾ أى الشخص. قولها ﴿فلهدني﴾ هو بفتح الهاء
والدال المهملة وروى فلهرني بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء
وتشديدها أى دفعه ويقال لهنزه اذاضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه وكرهه. قوله
﴿قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم﴾ هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكاشتها لما قالت
مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم. قولها ﴿قلت كيف أقول يا رسول الله
قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومننا
والمستأخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم للآحقون﴾ فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح
لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه أن المسلم
والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله
تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فسا وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولايجوز أن
يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن ان كان منافقا لايجوز السلام عليه

أَبْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطَلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ إِسْأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفَرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي﴾ فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعدة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت. قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد ابن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم

كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى
وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ اسْتَأذَنْتَ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتَهُ فِي أَنْ أَزُورَ
قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْمَوْتَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ اللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ
عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَ هُوَ ضَرَّارُ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَامْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ
كُلِّهَا وَ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ

قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن
أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ﴿ هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء
ابن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد
في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه وربما كتب في الحاشية رواه
أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد ورواه النسائي عن
قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم
ثقات فهو حديث صحيح بلا شك قوله ﴿ فبكى وأبكى من حوله ﴾ قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه
وسلم على ما فاتها من ادراك أيامه والايمان به قوله ﴿ محارب بن دثار ﴾ هو بكسر الدال وتخفيف
المتلثة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾ هذا من الأحاديث
التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها

«الشك من أبي خيثمة» عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن أبي عمير ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً
عن عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان
حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه وقد منا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن
في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين وأما الانتباز في الأسقية فسبق بيانه في
كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى
وأما الأضاحي فسيأتي ايضاحها في بابها ان شاء الله تعالى قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقصر بكسر الميم
وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر
ابن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهير
العلماء يصل على وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً
للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول
الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة
عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على
كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الامام يحتب الصلاة
على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم وعن الزهري لا يصل على

كتاب الزكاة

وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفیان بن عيينة قال سألت عمرو

مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفقة
الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا
على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط
فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى
يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي
والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل
ويصلى عليه والله أعلم

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من
الذنوب وقيل ينمي أجزها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها
وقيل لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة
برهان قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال
القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة
لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع
والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور
يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في
عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للفتنة وحدد الشرع نصاب كل جنس بما
يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهي ما تادهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب
ففسروا مثقالاً والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبتها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والتمر فإن سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ الأوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى وهل هذا التقدير بالأرطال تقريبا أم تحديدا فيه وجهان لأصحابنا أحصهما تقريبا فإذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديدا فمتى نقص شيئا وإن قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان أحدهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات الثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الماقتل أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالا من الذهب زكاة إلا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى أنهما قالوا لا تجب في أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبى حنيفة وجماعة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن على وابن عمر وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل

أَبْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ

أربعة دنانير درهم لجعل لها وقصا كالمشاية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى فى الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام فى النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ولأبى حنيفة فى المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضى ثم ان مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض فى اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعى الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار عشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعى والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم فى وقت الزكاة وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ ﴾ الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضى وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيديويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكرة ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحر بنى قال الاصمعى الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبية خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنية مائة والحظر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف فى كتب اللغة وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الاثواب قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس

أَواقِ صَدَقَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِخِّ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسٍ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ نَحْمِسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس مئين وهئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة فائبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي أراد أن الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وليس فيما دون خمس أواق صدقة﴾ هكذا وقع في الرواية الأولى أواق بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده هشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف فالأوقية والأواق والسرية والسرارى والحتية والعالية والاثنية ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا

النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
ابْنَ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ
فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ وَلَا فِيهَا

وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي
أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في
الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمان
عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن
الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب
الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع
فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه
وتصويرها وزناً واحداً لا يختلف وأعياناً ليستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها
وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدرهم كانت حينئذ معلومة والافكيف كانت
تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الأوقية معلومة هذا كلام
القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة
دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام. قوله صلى الله عليه وسلم
في رواية أبي بكر بن أبي شيبَةَ «ليس فيما دون خمسة أوساق» هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو

دُونِ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ
مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرٌ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ
ابْنُ سَعِيدِ الْأَبْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ
الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ
التَّمْرِ صَدَقَةٌ

صحيح جمع وسق بكسر الواو وكمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره. قوله صلى الله عليه وسلم
﴿من تمر أو حب﴾ هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد
الرزاق تمر بفتح المثناة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة﴾ قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها
مضروبا وغيره واختاف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل
هو حقيقة للضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً وهذا قول كثير من أهل
اللغة وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح بيان
نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن
أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة المشاة
والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة
إذا كانت دون مائتي درهم رأجة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق أن الأوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد
 الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله
 ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية
 نصف العشر

الشرعية وقال مالك إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا
 أنه يصدق أنها دون خمس أراق وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدرهم المغشوشة أنه
 لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضه منها مائتي درهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيما سقت
 الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر ﴾ ضبطناه العشور بضم العين جمع
 عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للخروج من
 ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح
 وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة روه بالضم
 وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع
 عشر ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم
 الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير
 وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض وأما السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء
 من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو إذا أسقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر
 فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه هؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى
 بالنواضح وغيرها مما فيه هؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب
 الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزرع والرياحين وغيرها إلا الحشيش
 والحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا
سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن
مالك عن أبي هريرة «قال عمرو» عن النبي صلى الله عليه وسلم «وقال زهير يبلغ به» ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال ح
وحدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل
كفهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وهو معروف في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة))
هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والريق إذا لم
تكن للتجارة وهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن
أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت أئاناً أو ذكوراً وأئاناً في كل فرس ديناراً وإن شاء
قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح
في الرد عليهم وقوله في العبد ((الا صدقة الفطر)) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن
عبده سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أهل الكوفة
لا يجب في عبدة التجارة وحكى عن داود أنه قال لا يجب على السيد بل يجب على العبد ويلزم
السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاها القاضي عن أبي ثور أيضاً ومذهب الشافعي وجمهور
العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على
السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بق عليه

وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب
أخبرني مخزومة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر

وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل
منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون

درهم وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام
قوله (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها
قوله صلى الله عليه وسلم (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) قوله ينقم بكسر
القاف وفتحها والكسر أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً
فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة الأعتاد آلات الحرب من السلاح
والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتاداً وأعتدة ومعنى الحديث أنهم
طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة
لكم على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمونه لأنه
حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد
لأنه وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف
يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء
من السلف والخلف خلافاً لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت
الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل

خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ
يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صُنُوأِيهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاها القاضي عياض قال ويؤيده
أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب
الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل أليق
بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في
سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواسة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة
التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي على ومثلها معها أى أنه لا يمتنع اذا طلبت منه
هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة
لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة
قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا
وغيرهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هى على ومثلها معها﴾ معناه انى تسلفت منه زكاة عامين وقال
الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب أن معناه
تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين. قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿عم الرجل صنو أبيه﴾ أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

باب زكاة الفطر

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى
كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره أنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضاً بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب . قوله ﴿من رمضان﴾ إشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والطلوع معاً فان ولد بهد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالتقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبنى على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً قال وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كإلتها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً الى التطهير لعدم الإثم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب
 له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم
 الاثم وكما أن القصر في السفر جوز للشقة ولو وجد من لامشقة عليه فله القصر. وأما قوله
 صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه
 وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها
 على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهاً أحدهما أنها تجب على السيد ابتداء والثاني
 تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالأول
 قال لفظه على بمعنى عن. وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ففيه دليل
 على أنها تجب على أهل القرى والامصار والبادى والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال
 مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجاهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث
 أنها لا تجب الا على أهل الامصار والقرى دون البوادى وفيه دليل للشافعى والجمهور في
 أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب
 على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد
 ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر أو أنثى
 حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك
 والشافعى والجمهور يازم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما
 سبق في الجواب لداود في فطرة العيد. وأما قوله من المسلمين فصريح في أنها لا تخرج الاعن
 مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا
 مذهب مالك والشافعى وجاهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن
 العبد الكافر وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة

شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير وحديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر
 والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعُدل الناس به نصف صاع من بر
 وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رُمح أخبرنا الليث عن نافع أن
 عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر
 أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحديثنا محمد بن

دون العبيد وهذا يرد ظاهر الحديث وأما قوله صاعاً من كذا وصاعاً من كذا ففيه دليل على أن الواجب
 في الفطرة عن كل نفس صاع فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وإن كان
 حنطة وزيبيا وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع
 بحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله صاعاً من طعام أو صاعاً
 من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الطعام
 في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني أنه ذكر أشياء قيمها
 مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ووقع في رواية
 لأبي داود أو صاعاً من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث
 معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة وضعفها أهل الحديث وضعفها
 بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً
 في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به
 وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال أشهب لا يخرج
 إلا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن
 مالك قول آخر أنه لا يجزى غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء إخراج

رَافِعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا

القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاءه وإن عدل إلى مادونه لم يجزه . قوله ﴿ من المسلمين ﴾ قال أبو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر ففي البخارى قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال انى أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج أبدأ ما عشت فقوله سمراء الشام هى الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمد به أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة والجمهور يوجبون عنه بأنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه مع أكثرهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى

دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ
 فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرًّا أَوْ مَمْلُوكًا صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ
 نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَانَ
 فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنْ مَدِينَةَ مَنْ سَمَّرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ
 بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرًّا وَمَمْلُوكًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَعَاوِيَةُ فَرَأَى
 أَنَّ مَدِينَةَ مَنْ بَرَّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ

لهم في غير هذه القصة. قوله في حديث أبي سعيد ﴿أوصاعاً من أقط﴾ صريح في اجزائه وإبطال
 لقول من منعه. قوله ﴿حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال
 أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري﴾ هذا الحديث مما
 استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمر فيه فرواه عن اسمعيل بن أمية
 عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث
 قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن اسمعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم. وقوله
 ﴿ابن أبي ذباب﴾ هو بضم الذال المعجمة وبالباء الواحدة. قوله ﴿عن كل صغير وكبير حر ومملوك﴾

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحارث بن عبد الرحمن
ابن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج
زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير وحدثني عمرو الناقد حدثنا حاتم
ابن إسماعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري
أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الخنطة عدل صاع من تمر أنكرك ذلك أبو سعيد
وقال لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من
تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
إلى الصلاة

فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم
بدلائلها. قوله ﴿أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة﴾ فيه دليل للشافعي
والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى
المصلى والله أعلم

وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم
 أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن
 صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
 من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم
 كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى
 النار قيل يا رسول الله فالأبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حطبها
 يوم وريدها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كنت لا يفقد منها فصيلاً

— باب إثم مانع الزكاة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها﴾ الى آخر الحديث هذا
 الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الأبل
 والبقر والغنم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كلما بردت أعيدت له﴾ هكذا هو في بعض النسخ
 بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروائين وقال الأولى
 هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حلبها يوم وريدها﴾ هو
 بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿بطح لها بقاع قرقر﴾ القاع المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء
 فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوى أيضا من
 الارض الواسع وهو بفتح القافين . قوله ﴿بطح﴾ قال جماعة معناه ألقى على وجهه قال القاضي
 قد جاء في رواية للبخاري يخط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح
 كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره

وَاحِدًا تَطَّوهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضَهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبَ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ
تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطَّوهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ

ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلما مر عليه أو لاهها رده عليه
أخراها ﴾ هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير
وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه وما جاء في حديث
المعمر بن سويد عن أبي ذر كلما مر عليه أخراها رده عليه أو لاهها وبهذا ينتظم الكلام قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فيرى سبيله ﴾ ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفع لام سبيله ونصبها . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ﴾ قال أهل اللغة العقصاء ملتوية
القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ تنطحه ﴾ بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في
الرواية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا صاحب بقر ﴾ الى آخره فيه دليل على وجوب الزكاة في
البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا ﴾ في الرواية الأخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها
وقوتها وإل خلقها فتكون أثقل في وطئها كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى
وأصوب لطعنها ونطحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وتطؤه بأظلافها ﴾ الظلف للبقر والغنم
والظباء وهو المنشق من القوائم والخلف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار

يَأْرُسُوْلَ اللهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا
 الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رِبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ
 لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رِبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسِ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ
 وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رِبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ
 فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عِدَّةٌ مَاءً كَلَّتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ
 لَهُ عِدَّةٌ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالُهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللهُ لَهُ

قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ﴿فأما التي هي له وزر﴾ هكذا هو في أكثر النسخ التي
 ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ونوا لاهل الاسلام﴾
 هو بكسر النون وبالمد أي مناوأة ومعاداة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ربطها في سبيل الله﴾ أي
 أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الأهبة
 لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ﴿ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها﴾ استدل به
 أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وإن كانت
 إناثا أو ذكورا وإناثا وجبت الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً وإن شاء قوما
 وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجمهير العلماء لازكاة في الخيل بحال للحديث
 السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد
 يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها
 وسائر مؤناتها والمراد بظهورها أطراق فحلها إذا طلبت عاريتها وهذا على الندب وقيل المراد
 حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ولا تقطع طولها﴾ هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ والطول
 والطيل الحبل الذي تربط فيه. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين

عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَمْرُ قَالَ مَا نَزَلَ عَلَى فِي الْحَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِّيقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا حَقَّهَا وَذَكَرَ فِيهِ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا وَقَالَ يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ

معنى استنتت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فشربت ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ﴾ هذا من باب التنبيه لأنه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يتصد سقيها فاذا قصده فأولى باضعاف الحسنات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنزل الله على في الحمر شىء الا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴾ معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى ويجاب للججمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شىء قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته ﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان محزوناً

فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُ صَفَاحَ فَيْكُورِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ
 مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ
 إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرًا وَفَرَمًا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاجُهَا
 رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى
 سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ
 قَرَقَرًا وَفَرَمًا كَانَتْ قَتَطُوهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ كُلَّمَا
 مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاجُهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
 أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سَهِيلٌ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ
 الْبَقَرَاءَ أَمْ لَا قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا «أَوْ قَالَ» الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا
 «قَالَ سَهِيلٌ أَنَا أَشْكُ» الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ

قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل
 مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور
 عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون
 قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة
 ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيع الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح
 لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر
 من كان عنده مال فلم يؤدي زكاته مثل له شجاعا أقرع وفي آخره فيقول أنا كنزك . قوله صلى
 الله عليه وسلم «الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» جاء تفسيره في الحديث الآخر في

وَلِرَجُلٍ وَزَرَ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تَغِيبُ شَيْئًا
 فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا
 أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغِيْبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ « حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرُ فِي أَبْوَالِهَا
 وَأَرْوَاهَا » وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرًا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ
 سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا فِي عَسْرِهَا وَيُسْرِهَا
 وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزَرَ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ
 وَزَرَ قَالُوا فَالْحَمْرُ يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ فَمَنْ
 يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنَاهُ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدَّثَنِيهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ
 أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ بَدَلُ عَقْصَاءَ عَضْبَاءَ وَقَالَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
 جَبِينَهُ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ
 بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ

الصحيح الاجر والمغرم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة
 يبسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا و بطرا و بذخا و رياء الناس ﴾
 قال أهل اللغة الأشرب بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما

يُودِ المرءُ حقَّ الله أو الصدقة في إبله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ**
ابْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنْهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّرَ تَسْتُنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا
وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ
قَرَّرَ تَنْطِحُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّرَ تَنْطِحُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جِمَاءٌ
وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنِهَا وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا
أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرَمَهُ فَيُنَادِيهِ خُدَّ كَنْزِكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ

البدخ فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الاجاءت ﴾
يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها ﴿ وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالثاء
المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي قط لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة
القاف مشددة الطاء قال الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدغم
والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة كقولك مديا هذا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف
الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فأما التي
بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيت مرة فقط فان أضفت قلت قطك
هذا الشيء أى حسبك وقطني وقطى وقطه وقطاه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شجاعا أقرع ﴾

لأبد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول
 هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير
 سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ما حق الأبل قال حلبها على الماء وإعارة
 دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمر

الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمة وقيل الشجاع الذي يواثب
 الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل له شجاعا أقرع ﴾ قال القاضي ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع
 لعذابه ومعنى مثل أى نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل ﴾ معنى سلك أدخل ويقضمها بفتح الضاد
 يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ ليس فيها جماء ﴾ هى التى لاقرن لها قوله ﴿ قلنا يارسول الله وماحقها قال طراق فحلها وإعارة
 دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ﴾ قال القاضي قال المازرى يحتمل
 أن يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المماساة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة فى أن
 هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف فى معنى
 قول الله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاة وأنه
 ليس فى المال حق سوى الزكاة وأما ماجاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق
 ولان الآية اخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كالا يقتضيه
 قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكاة وان كان لفظه لفظ
 خبر فعناه أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى
 أنها محكمة وأن فى المال حق سوى الزكاة من فك الأسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلوة القرابة
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومنيحتها ﴾ قال أهل اللغة المنيحة ضربان . أحدهما أن يعطى

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطْوَاهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فُحْلِهَا وَإِعَارَةُ دُلُوهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتُ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ

الإنسان آخر شيئاً هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك . الثاني أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها ووصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرهما فأما حلبها يوم وردّها ففيه رفق بالماشية وبالساكنين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو أسهل على الساكنين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

— باب ارضاء السعاة —

وهم العالون على الصدقات . قوله ﴿ ان ناسا من المتصدقين ياتونا فيظلمونا فقال رسول الله

يَاتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَى أَنِي قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَنَّ فَمَتَّ فَمَتَّ يَارَسُولَ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مِنْهُمْ قَالَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا « مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَأْمَنُ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا

صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات . وقوله صلى الله عليه وسلم ((أرضوا مصدقكم)) معناه يبذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزى والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

— باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة —

قوله ((لم أتقار)) أى لم يمكنى القرار والثبات . قوله صلى الله عليه وسلم ((هم الأخسرون ورب الكعبة)) ثم فسرهم فقال ((هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم)) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير

غَمَّ لَا يُودَى زَكَاةَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحَهُ بِقَرُونِهَا وَتَطْوُهُ
بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا
أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ
أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ حَديثَ وَكَيْعٍ
غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِيْلَاءَهُ أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ
زَكَاةَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَى
ثَلَاثَةِ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرَصَدَهُ لِدِينِ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمَرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ كُلُّهُمْ عَنْ

وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه
جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز
عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع
لهذا المعنى وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدم ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا
أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلما نفدت أخراها
عادت عليه أولها ﴾ هكذا ضبطناه نفدت بالذال المهملة ونفدت بالذال المعجمة وفتح الفاء
وكلاهما صحيح

أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يُحْيِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدًا
 ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدِينٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ
 فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَثَابِينَ يَدِيهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
 قَالَ قُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشِينَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ حَتَّى آتَيْتَكَ
 قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتَيْتَكَ
 قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ
 مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ عَنْ زَيْدِ

قوله ﴿سمعت لغطاً﴾ هو بفتح الغين واسكانها لغتان أى جلبة وصوتا غير مفهوم . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿يا أبا ذر﴾ فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا
 قوله ﴿من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال
 وان زنى وان سرق﴾ فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافا
 للخوارج والمعتزلة وخص الزنى والسرقه بالذكر لكونهما من أخس الكبائر وهو داخل في

أَبْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي
وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ
الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ مِنْ هَذَا فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ قَالَ
فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمُ الْمَقْلُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَانْفَحَ
فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ اجْلِسْ هَهُنَا
قَالَ فَاجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ
حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى
قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ
أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ
قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

أحاديث الرجاء . قوله ﴿فالتفت فرأني فقال من هذا فقلت أبو ذر﴾ فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الامن أعطاه الله خيراً فنفتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً﴾ المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى وأنه لحب الخير أى المال والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أى ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب قوله ﴿فانطلق في الحرّة﴾ هى الأرض الملبسة حجارة سوداء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر﴾ فيه تغليظ تحريم الخمر

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء
 عن الأحنف بن قيس قال قدمت المدينة فينا أنا في حلقة فيها ملا من قريش إذ جاء رجل
 أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكاذبين برضف يحمى
 عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع
 على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت

قوله ﴿ فينا أنا في حلقة فيها ملا من قريش ﴾ الملا الأشراف ويقال أيضاً للجماعة والحلقة باسكان
 اللام وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها . وقوله ﴿ بينا أنا في حلقة ﴾ أى بين أوقات تعودى في
 الحلقة . قوله ﴿ إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه ﴾ هو بالخاء والشين
 المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضى . هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند
 ابن الحذاء فى الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القاسى فى البخارى حسن الشعر
 والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو أصوب . قوله ﴿ فقام عليهم ﴾ أى
 وقف . قوله ﴿ عن أبى ذر قال بشر الكاذبين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فىوضع على حلمة
 ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه
 يتزلزل ﴾ أما قوله بشر الكاذبين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه فى أن الكذب كل ما فضل عن
 حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر وروى عنه غيره والصحيح الذى عليه الجمهور
 أن الكذب هو المال الذى لم تؤد زكاته فأما اذا أدبت زكاته فليس بكذب سواء كثر أم قل وقال
 القاضى الصحيح أن انكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال
 ولا ينفقونه فى وجوهه وهذا الذى قاله القاضى باطل لأن السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم
 ولم يخونوا فى بيت المال إنما كان فى زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وتوفى فى زمن
 عثمان سنة ثنتين وثلاثين . قوله ﴿ برضف ﴾ هى الحجارة المحمأة . وقوله يحمى عليه أى يوقد عليه
 وفى جهنم مذهباً لأهل العربية أحدهما أنه اسم عجمى فلا ينصرف للعجمة والعلية قال الواحدى

أحداً منهم رجع إليه شيئاً قال فادبر وأبعثته حتى جلس إلى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم قال إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً إن خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبتة فقال أترى أحداً فنظرت ما على من الشمس وأنا اظن أنه يعشني في حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرني أن لي مثله ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعترهم وتصيب منهم قال لا وربك لا أسألم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله وحدثنا شيبان

قال يونس وأكثر النحويين هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعدها قعرها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بر جهنم أي بعيدة القعر وقال الواحدى فى موضع آخر قال بعض أهل اللغة هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه وسميت جهنم لغلظ أمرها فى العذاب. وتوله ((ئدى أحدهم)) فيه جواز استعمال التدى فى الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكروه وقال لا يقال تدى إلا للمرأة ويقال فى الرجل ثدوة وقد سبق بيان هذا مبسوطاً فى كتاب الإيمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين تديه وسبق أن التدى يذكر ويؤنث. قوله ((نغض كتفيه)) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضاً الناعض. وقوله يتزلزل أى يتحرك قال القاضى قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترى قال والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلته تديه ووقع فى النسخ على حلته تدى أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلته تديه بافرد التدى فى الاول وتثنيته فى الثانى وكلاهما صحيح. قوله ((لا تعترهم)) أى تأتهم وتطلب منهم يقال عرته واعتريته واعتريته اذا أتته تطلب منه حاجة. قوله ((لا أسألم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين)) هكذا هو فى الأصول

ابن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خلود العصرى عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكافرين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفقاهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى ففعدت قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمته إليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لديك فدعه

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالاً حدثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمين الله ملاءي «وقال ابن نمير ملان» سحاء لا يغيضها

عن دنيا وفي رواية البخارى لا أسألم دنيا بخذف عن وهو الاجود أى لا أسألم شيئاً من متاعها . قوله ﴿حدثنا خلود العصرى﴾ هو بضم الحاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل ﴿أنفق أنفق عليك﴾ هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يمين الله ملاءى وقال ابن نمير ملان﴾ هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملاءى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثانى ملان بفتح اللام بلا همز . قوله صلى الله عليه وسلم

شَيْءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ
 رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مِنْبِهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
 قَالَ لِي أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا
 سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَذْخَقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ

﴿يمين الله ملاءى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار﴾ ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحاء
 بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر والثاني حكاة القاضي سحاء بالمد على الوصف
 ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف
 ومعنى لا يغيضها شيء أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال
 الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى
 سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم
 والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه
 الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم
 بسح اليمين لأن البازل منا يفعل ذلك يمينه قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه
 وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة وأن المقدورات تقع بها على
 جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات
 المخلوقين ومشابهة المحدثين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ويده الأخرى
 القبض فعناه أنه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما
 كان ذلك فينا لا يمكن الا يدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدن ليفهمهم
 المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري . قوله
 في رواية محمد بن رافع ﴿لا يغيضها سحاء الليل والنهار﴾ ضبطناه بوجهين نصب الليل

عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيُخَفِّضُ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٍ يَنْفِقُهُ عَلَى أَحْبَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ

والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويديه الأخرى القبض يخفض ويرفع ﴾ ضبطه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضى أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أى الموت قال البكرامى والفيض الموت . قال القاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات وطى يقولون فاضت نفسه بالطاء . وقيل إذا ذكرت النفس بالضاد وإذا قيل فاضت من غير ذكر النفس بالطاء وجاء فى رواية أخرى ويديه الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسع على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

— باب فضل النفقة على العيال والمملوك —

﴿ وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ﴾

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَآيَ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يَنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ يَعْفَهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ
 اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ
 وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الْجَرَّ الْكِنَانِيُّ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصُوفٍ عَنْ خَيْشَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ
 لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلِقْ فَأَعْظَمَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه
 وسلم في رواية ابن أبي شيبَةَ ﴿أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ﴾ مع أنه ذكر قبله النفقة في
 سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً
 بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ﴾ فقوته
 مفعول يحبس . قوله ﴿حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ﴾ هو بالجيم قوله ﴿قَهْرْمَانٌ﴾ بفتح القاف
 واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بجوارح الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

— باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة —

فيه حديث جابر ﴿أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَيْكَ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فِي بَيْنِ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ

مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذی قرابتك فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول في بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ﴿ في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمدكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل اذا تزاخت قدم الأوكد فالأوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا يتحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

— ﴿﴾ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ﴿﴾ —

﴿ والوالدين ولو كانوا مشركين ﴾

قوله ﴿ وكان أحب أمواله إليه يبرحاء ﴾ اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه قال القاضي رحمه الله وينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الأعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد بفتح الباء بفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي باريح الله وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي . قوله ﴿ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تعالى يقول في كتابه ﴾ إلى آخره فيه دلالة للذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز أن يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن سخير التابعي

حَتَّى تَنْفُقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا
عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَارَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شَدَّتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ
رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا
ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفُقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَاشْهَدْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِرِيحًا لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ
كَعْبٍ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكِيرٍ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يقال الله يقول وإنما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب
جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الأحاديث
الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب الأذكار وكان من كرهه ظن أنه
يقضى استتفاف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه
وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات
ووجوه الطاعات وغيرهما. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ﴾ قال
أهل اللغة يقال بَخِ بِاسْكَانِ الْخَاءِ وَتَنَوَيْنِهَا مَكْسُورَةٌ وَحِكْيُ الْقَاضِي الْكَسْرُ بِلَا تَنَوِينٍ وَحِكْيُ
الاحمر التشديد فيه قال القاضى وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا
واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في
هل وبل ومن قال بَخِ بِكْسَرِهِ مِنْوْنَا شَبَّهَهُ بِالْأَصْوَاتِ كَصِهِ وَمَهْ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ بَخِ بَخِ وَبِهِ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ
 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ
 بِأَمْعَشَرِ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ
 ذَاتُ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتَهُ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ

بمعنى واحد وقال الداودي بنح كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب . وأما
 قوله صلى الله عليه وسلم مال راجح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضى
 روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما
 فمن رواه بالموحدة فعناه ظاهر ومن رواه راجح بالمثناة فعناه راجح عليك أجره ونفعه فى الآخرة
 وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب اذا
 كانوا محتاجين وفيه أن القرابة يرعى حقها فى صلة الأرحام وان لم يجتمعوا الا فى أب بعيد
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين فجعلها فى أبى بن كعب وحسان
 ابن ثابت وانما يجتمعان معه فى الجد السابع . قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة ميمونة حين أعتقت
 الجارية ﴿ لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ﴾ فيه فضيلة صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب
 وأنه أفضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم أخوالك باللام ووقعت فى رواية
 غير الأصيلى فى البخارى وفى رواية الأصيلى أخواتك بالتاء قال القاضى ولعله أصح بدليل رواية
 مالك فى الموطأ أعطيتها أختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه
 الاعتناء بأقارب الأم اكراما بحقها وهو زيادة فى برها وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير اذن زوجها
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يامعشر النساء تصدقن ﴾ فيه أمر ولى الأمر رعيته بالصدقة وفعال
 الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ ولو من حليكن ﴾ هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء

يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ أُنْتِهِ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَمْتُ فَأَذَا
 أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَنْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا
 عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمَا فَقَالَ
 أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الزَّيْنَبِ قَالَ أَمْرًا
 عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَاجِرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ
 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ أَمْرَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة . قولها ﴿ فان كان ذلك يجزي عني ﴾ هو بفتح الياء أي
 يكفي وكذا قولها بعد أن تجزي الصدقة عنهما بفتح التاء . وقولها ﴿ أنجزي الصدقة عنهما على زوجيهما ﴾
 هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء
 القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها ﴿ وعلى أيتام في حجورهما ﴾ وشبه ذلك
 مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد . قولها ﴿ ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما ﴾ قد يقال أنه
 إخلاف للوعد وإفشاء للسر وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا
 تعارضت المصالح بدى بأهمها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ﴾

فَذَكَرْتُ لِابْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ
سِوَاهُ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حَلِيكِنِ
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
أَبُو اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِيْمَانَهُمْ بَنِي
فَقَالَ نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين . قوله ﴿ فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبدة ﴾ القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنينا المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة ﴾ فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَى وَهْيِ رَاغِبَةٍ أَوْ رَاهِبَةٍ أَفْصَلَهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمَّي
 وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ عَلَى أُمَّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفْصَلُ أُمَّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكُ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَفْتَلْتِ نَفْسَهَا وَلَمْ تَوْصِ

فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه
 يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم من تجب نفقته على حسب أحوالهم
 واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء
 ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم والله أعلم . قوله ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت
 على أُمِّي وهي راغبة أو راغبة ﴾ وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي
 صلى الله عليه وسلم أفصل أُمِّي قال نعم صلى أُمك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل
 معناه راغبة عن الإسلام وكرهه له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وفي رواية
 أبي داود قدمت على أُمِّي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة فالأول راغبة بالبلاء أي طامعة
 طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم
 أسماء اسمها قيلة وقيل قيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية
 واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله ﴿ يا رسول الله ان أُمِّي أَفْتَلْتِ نَفْسَهَا ﴾ ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع

وَظَنَّا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفْلَهَا أَجْرًا تَصَدَّقْتَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ ح وَحَدَّثَنِي
 عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 كُلَّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي اسْمَاءَةَ وَلَمْ تُوصَ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ وَلَمْ يَقُلْ
 ذَلِكَ الْبَاقُونَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِبَادُ
 ابْنُ الْعَوَامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ

على أنه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي أكثر روايتنا فيه بالنصب
 وقوله افتلت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة افتلت
 نفسها بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجأة ويقال أيضا لمن قتله الجن والعشق والصواب
 الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام
 واقترحه واقتضبه اذا ارتجله وقولها ﴿أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم﴾ فقوله ان تصدقت
 هو بكسر الهمزة مزإن وهذا لاخلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه
 انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها
 وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة
 في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح
 عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة
 فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها
 وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد
 يصله ثواب الجميع كالحج

قَتِيْبَةٌ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا وَاَصْلُ مَوْلَى ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ اَلْاَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ
 عَنْ ابْنِ ذَرٍّ اَنْ نَاسًا مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ اَهْلُ الدُّثُوْرِ بِالْاَجُوْرِ يَصْلُوْنَ كَمَا نَصَلِي وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ وَيَتَصَدَّقُوْنَ
 بِفُضُوْلِ اَمْوَالِهِمْ قَالَ اَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُوْنَ اِنْ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ
 تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ وَاَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٍ عَنِ

— ﴿﴾ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل معروف صدقة ﴾ أى له حكمها فى الثواب وفيه بيان ما ذكرناه فى الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف وأنه ينبغى أن لا يبخل به بل ينبغى أن يحضره قوله ﴿ ذهب أهل الدثور بالأجور ﴾ الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة قال القاضى يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه

مُنْكَرٌ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَحَدِنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا
 أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ
 كَانَ لَهُ أَجْرٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
 يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوخٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

قوله صلى الله عليه وسلم ((وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة)) فيه إشارة الى ثبوت حكم
 الصدقة في كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر
 بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الامر بالمعروف
 والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً والتسبيح والتحميد
 والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى
 عبدى بشيء أحب الى من أداء ما افترضت عليه رواه البخارى من رواية أبى هريرة وقد قال
 امام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين
 درجة واستأنسوا فيه بحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ((وفي بضع أحدكم صدقة)) هو بضم الباء
 ويطلق على الجماع ويطلق على الفرغ نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على أن
 المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة
 ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف
 الزوجة ومنعها جميعاً من النظر الى حرام أو الفكر فيه أو الهمة به أو غير ذلك من المقاصد
 الصالحة . قوله ((قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرايتم لو وضعها
 في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر)) فيه جواز القياس
 وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين
 ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس
 المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل

تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصَلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِيِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرَبَّمَا قَالَ يَمْسِي وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَ نَائِحِيَّ بْنَ حَسَّانٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يَمْسِي يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا نَائِحِيَّ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ

لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى وتنبه المفتي على مختصر الأدلة وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر﴾ ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل﴾ هو بفتح الميم وكسر الصاد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عدد تلك الستين والثلاثمائة السلمي﴾ قد يقال وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث أحصوا إلى كم يلفظ بالاسلام قلنا أتخاف علينا ونحن بين الستائة وأما السلمي فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زحزح نفسه عن النار﴾ أي باعدها. قوله ﴿فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار﴾ قال أبو توبة وربما قال يمسى ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشي بفتح

المبارك حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ
أنه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل إنسان بنحو حديث معاوية
عن زيد وقال فإنه يمشى يومئذ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة
عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم
صدقة قيل أرايت إن لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرايت إن لم
يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرايت إن لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير
قال أرايت إن لم يفعل قال يمسك عن الشر فإنها صدقة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة بهذا الأسناد وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
ابن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي

الياء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسین المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح . وأما قوله
بعده في رواية الدارمي وقال انه يمسي فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع
وقال فإنه يمشى يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم . قوله صلى الله عليه وسلم ((تعين ذا الحاجة الملهوف))
الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يلهف نفسي
على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً باسكانها أي
حزن وتحسر وكذلك التلهف . قوله صلى الله عليه وسلم ((تمسك عن الشر فإنها صدقة)) معناه
صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر
على ذلك كما أن للتصدق بالمال أجراً . قوله صلى الله عليه وسلم ((كل سلامي من الناس عليه

مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مَزْرَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ اعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ

صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال العلماء المراد صدقة تذب وترغب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم ((يعدل بين الاثنين صدقة)) أى يصلح بينهما بالعدل . قوله ((عن معاوية بن أبي مزرد)) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار . قوله صلى الله عليه وسلم ((ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا)) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامسك المذموم هو الامسك عن هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ((تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطاها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها))

يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا فَمَا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا
فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا
مِنْهُ وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيا أي عرضت عليه وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وأن الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور ركوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آملهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يطوف الرجل بصدقته من الذهب ﴾ اما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لأنه اذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب . قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى هكذا هو في جميع النسخ الأول يرى بضم الياء المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ﴾ معنى يلذن به أي ينتمين اليه ليقوم بجوائجن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بجوائجن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال

وفي رواية ابن براد وترى الرجل وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً وحديثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى إليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه وحديثنا وأصل بن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لو أصل قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم

الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج أي القتل قوله (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهيم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهيم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهيم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده قال أهل اللغة يقال أهمه إذا أحزنه وهمه إذا أذابه ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده . قوله صلى الله عليه وسلم (لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة . قوله (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَىءُ الْأَرْضِ أَفْلاذُ كَبِدِهَا أَمْثالُ
 الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا
 قَطَعْتُ رَحْمِي وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا
 وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ
 وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ

ابن رفاعه بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تقىء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة ﴾ قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبده البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهى السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يقبل الله الا الطيب ﴾ المراد بالطيب هنا الحلال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ﴾ قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكفى هنا عن قبول الصدقة بأخذها فى الكف وعن تضعيف أجرها بالترية قال القاضى عياض لما كان الشيء الذى يرتضى ويعزى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا . قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واطافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع

حَتَّى تَكُونَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ يَمِينَهُ فَيُرِيهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ قُلُوصَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ رُوحٍ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سَهِيلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي

هذه الصدقة فيها لله عز وجل . قال وقد قيل في تزيينها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها . قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها و يبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يحق الله الربا ويربي الصدقات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كما يري أحدكم فلوه أو فصيله ﴾ قال أهل اللغة الفلوا المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل . والفصيل ولد الناقة إذا فصل من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول . وفي الفلولغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما ففتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلوه أو قلووصه ﴾ هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَا بَسَّهُ حَرَامٌ وَغَدَى بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ

و لا يطلق على الذكر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله طيب لا يقبل الاطيبا ﴾ قال القاضى الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث التى هى قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا فى جزء وفىه الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وفىه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى أن يكون حلالا خالصا لاشبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره . قوله ﴿ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ﴾ الى آخره . معناه والله أعلم أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وغذى بالحرام ﴾ هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأنى يستجاب لذلك ﴾ أى من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

— ﴿ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره ﴾ —

﴿ أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل ﴾ شق

مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ
 وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهَهُ فَاتَّقُوا
 النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ ابْنُ حَجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ
 فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ
 مَرْثَدَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ
 وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ
 وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ لِيَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يتمتع منها لقلتها وأن قليلها
 سبب للنجاة من النار . قوله ﴿ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ ﴾ هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن
 لسان بلسان . قوله ﴿ وَلَوْ بِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ ﴾ فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة
 التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة . قوله ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﴾ هذا
 الإسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيثمة . قوله ﴿ فَأَعْرَضَ
 وَأَشَاحَ ﴾ هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نجاه وعدل به وقال

الأعمش وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم
 تجدوا فبكلمة طيبة حدثني محمد بن المثني العنزي أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
 عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في صدر النهار قال فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من
 مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة
 فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
 خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر
 اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله تصدق رجل من ديناره من درهمه من

الأكثرون المشيخ الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع
 لما وراء ظهره فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد في الايضاح
 بايقانها أو أقبل اليك خطابا أو أعرض كالهارب. قوله ﴿مجتابي النمار أو العباء﴾ النمار بكسر
 النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وفتح العين جمع عباءة
 وعباية لغتان وقوله مجتابي النمار أي خرقتها وقوروا وسطها. قوله ﴿تمعر وجه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو بالعين المهملة أي تغير. قوله ﴿فصلى ثم خطب﴾ فيه استحباب
 جمع الناس للاهور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح. قوله
 ﴿فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ

ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرّة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله

في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم اخوة . قوله ﴿ رأيت كومين من طعام وثياب ﴾ هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالراية قال القاضى فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية . قوله ﴿ حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ﴾ فقوله يتهلل أى يستنير فرحا وسرورا . وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بزال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غيره مذهنة بزال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر فشبهه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبانغ فى حسن الوجه واشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهى شىء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحاً بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغى للانسان اذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه . قوله صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِ
بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ النَّهَارِ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ
صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ قَوْمٌ مَجْتَابِي النَّارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ
وَفِيهِ فَصَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ
فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

الله عليه وسلم ﴿من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها﴾ الى آخره فيه الحث على الابتداء
بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبجات وسبب هذا
الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس
وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفتاح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص
قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة
والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام واجبة

عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

حدثني يحيى بن معين حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثني بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت الذين يلزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين و**حدثني** محمد بن بشار حدثني سعيد بن الربيع ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا

ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. قوله ﴿عن عبد الرحمن بن هلال العبسي﴾ هو بالباء الموحدة

— باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد —

﴿عن تنقيص المتصدق بقليل﴾

قوله ﴿كنا نحامل﴾ وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة وتتصدق من تلك الأجرة أو تتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة

حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة يبلغ به أن رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم
 حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن
 زيد عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
 فذكر خصالاً وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحتها وغبوقها

باب فضل المنيحة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس﴾ العس بضم
 العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة
 ممدودة قال القاضى وهذه رواية أكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقى شيوخنا بعس
 وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدى فى غير
 مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدى بالعس الكبير وهو من أهل اللسان قال وضبطنا
 عن أبى مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً ولم يقيده الجياني وأبو الحسن ابن أبى مروان
 عنه إلا بالكسر وحده هذا كلام القاضى ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح
 مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة وقوله يمنح بفتح النون أى يعطيهم ناقة يأكلون
 لبنها مدة ثم يردونها إليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحتها وغبوقها﴾ وقع فى
 بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها
 مع زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما وفى الصحيح أن النبي صلى الله
 عليه وسلم منح أم أيمن عذاقا أى نخيلاً ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهى الهبة وقد
 تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الْمُنْفِقِ
وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانُ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ لَدُنِّ تَئِيْمِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ
«وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ» أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ

أو الثمر المأذون فيه وقوله صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق
بفتح الغين أول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران
على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف وقوله ﴿عن أبي هريرة يبلغ به الراجل
يمنح﴾ معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

— باب مثل المنفق والبخيل —

قوله ﴿قال عمرو وحديثا سفیان بن عیینة قال وقال ابن جریج﴾ هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج
بالواو وهي صحيحة مليحة وانما أتى بالواو لان ابن عينة قال لعمر و قال ابن جريج كذا فاذا روى
عمرو الثاني من تلك الاحاديث أتى بالواو لان ابن عينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق
التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد
﴿مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جبتان من لدن تئيمهما الى تراقيهما﴾ ثم قال ﴿فاذا
أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قاصت﴾ هكذا وقع هذا الحديث في
جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع
في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث بين هذا وقد يحتمل أن صحة
رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما

يُنْفِقَ قَالَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى بَجْنِ بَنَانِهِ وَتَعْفُو أَرْهَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 فَقَالَ يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ حَدِيثِي سَلِيمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
 يَعْنِي الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّكَ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنْتَانِ
 مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أَضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَأَقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّكَ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
 انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْفَهِ وَتَعْفُو أَرْهَ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَالَتْ وَأَخَذَتْ

وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرايبيل تقيمكم الحراي
 والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الأصول المتصدق
 بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان وأما قوله كممثل رجل فهكذا وقع
 في الأصول كلها كممثل رجل بالافراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كممثل رجلين
 وأما قوله جنتان أو جنتان فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه وأما
 قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم التاء وبياء
 واحدة مشددة على الجمع وفي بعضهما ثديهما بالثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث
 أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي
 بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كممثل رجل وصوابه رجلين
 عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث
 الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه . قوله ﴿ فأخذت كل حلقة
 موضعها ﴾ وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه أو مرت كذا هو في
 النسخ مرت بالراء قيل إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت
 لسكرته قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابق الكامل وقد رواه البخاري ما دت بدال

كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ
يُوسِعُهَا وَلَا تُوَسِّعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ
عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الأزهري
معناه ترددت وذهبت وجاءت يعنى لكالمها ومنه قوله واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت
عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا
تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق
لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله
يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام
وتناقض وقد ذكر في الأحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي
وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أى تستتر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء
المتلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله
ومعنى تقلصت انقبضت ومعنى يعفو أثره أى يمحو أثر مشيه بسبوغها وكالمها وهو تمثيل لنمائه
المال بالصدقة والانفاق والبخل بصد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجرد والبخل وأن المعطى
إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو
أثره أى يذهب بخطاياها ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أى يحمى
عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الأول والحديث جاء على التمثيل لاعلى الخبر عن كائن
وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستتره الله تعالى بنفقته ويستتر عوراته في الدنيا والآخرة
كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثديه فيبقى مكشوفاً بادية العورة مفتضحا
في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام الفاضل عياض رحمه الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم في
الروايتين الأخيرين ﴿ كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان ﴾ هما بالنون في هذين الموضعين بلا
شك ولاخلاف . قوله ﴿ فانارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه في جيبه فلورأيته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مِثْلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هُمُ الْمُتَصَدِّقُ
بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثْرَهُ وَإِذَا هُمُ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَاصَّتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ
إِلَى تَرَاقِيهِ وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فَيَجْهَدُ أَنْ يَوْسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ

حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال
اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا
يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غني وعلى سارق فإني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستغف بها عن

يوسعها فلا توسع فقولته رأيت به بفتح التاء . قوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع وفي هذا دليل
على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم
من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا
وغنياً ففي كل كبد حري أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها الى غني

زَنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنَى يَعْتَبَرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرَقَتِهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو كَرِيبٍ كُلُّهُمْ عَنْ
 أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ «وَرَبَّمَا قَالَ يُعْطَى»
 مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا
 أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ

باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها

﴿ غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به أحد المتصدقين وفي رواية ﴿ اذا أنفقت
 المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن
 مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً ﴾ وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد
 اذا أنفق من مال مواله قال الأجر بينكما نصفان وفي رواية ولا تصم المرأة وبعلمها شاهد الا
 باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف
 أجره له . معنى هذه الاحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة أن له
 اجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاوجه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب

فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه مائة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الزاهب اليه بأجرة تزيد على المائة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الاجر سواء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الاجر بينكما نصفان﴾ فمعناه قسمان وان كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان بيننا وأشار القاضي الى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتية من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه أن الاجر الذي لاحدهما يردحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضا لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يحز للمرأة وغيرها التصديق من ماله الا بصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له﴾ فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقاً اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل

أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
 كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا أُكْتَسِبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَابٍ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

الاجر مناصفة وفي رواية أبي داود فلها نصف أجره ومعلوم أنها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدينار في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الخازن المسلم الامين ﴾ الى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أحد المتصدقين ﴾ هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ﴾ أى من طعام زوجها الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الأخرى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالى بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسحاق عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدم لحماً فجاءني مسكيناً فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي بغير أن أمره فقال الأجر بينكما

شيئاً) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين ان أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان قوله (مولى أبي اللحم) هو بهمة مدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام واسم أبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قوله (كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالى بشيء قال نعم الأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به وقوله (أمرني مولاي أن أقدم لحماً فجاءني مسكيناً فأطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي بغير أن أمره فقال الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لانه فعل شيئاً يعتقد طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لان ماله تلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريباً فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُمُّ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بَاذَنَّهُ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بَاذَنَّهُ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ

في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ﴾ هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنع من الاستمتاع في العادة لأنه يهيب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد أى مقيم في البلد أما اذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه ﴾ فيه إشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في أملاكهم الا باذنه وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

— باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير ﴾

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعَى مِنْ بَابِ
 الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعَى
 مِنْ بَابِ الرِّيَانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ
 ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
 وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا

قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران
 وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيراً ببعير
 وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما
 يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم
 أزواجاً ثلاثة وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام
 يومين والمطلوب تشفيح صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار
 منها وقوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد
 والأول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نودي في الجنة يا عبد
 الله هذا خير ﴾ قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقه خير لك
 من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن
 كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن كان من أهل
 الصلاة دعى من باب الصلاة ﴾ وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام . قال العلماء معناه من كان
 الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم ﴿ دعى من
 باب الريان ﴾ قال العلماء سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في هواجر سيروي

عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بإسناد يونس ومعنى حديثه وحدثني محمد
ابن رافع حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له
حدثنا شيبان حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنه سمع أباه ريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين
في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هم فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك
الذي لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لأرجو أن تكون منهم
حدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم
الأشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم
صائمًا قال أبو بكر رضي الله عنه أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر رضي الله
عنه أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا قال أبو بكر رضي الله عنه أنا قال فمن عاد منكم

وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعاه خزنة الجنة كل خزنة
باب أي فل هم ﴾ هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون
غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والأول أصوب قال القاضى معناه أي فلان فرخم ونقل
اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخم
قوله ﴿ لا توى عليه ﴾ وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك . قوله صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر رضي الله عنه ﴿ انى لأرجو أن تكون منهم ﴾ فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه
جواز الشاء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضى

اليوم مريضاً قال أبو بكر رضي الله عنه أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في أمري إلا دخل الجنة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي أو انضحى أو انفحي ولا تحصى فيحصى الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن خازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي أو انضحى أو انفقي ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد ابن حمزة عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم وحدثنا محمد بن

وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين ف هذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن

باب الحث على الانفاق وكرهه الاحصاء

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انفقي وانفحي وانضحى﴾ أما انفحي فبفتح الفاء وبجاء مهملة وأما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحى اعطى والنضح العطاء ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النضح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انفحي وانضحى وانفقي ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك﴾ معناه الحث على

حاتم وهرون بن عبد الله قالَا حدَّثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني
ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن
أرضخ مما يدخل على فقال أرضخي ما استطعت ولا تُوعي فيوعي الله عليك

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
يأنساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء . قوله ﴿ عن
أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله ليس لي
من شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال أرضخي ما استطعت
ولا تُوعي فيوعي الله عليك ﴾ هذا محمول على ما أعطها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها
أومما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان
هذه المسئلة قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرضخي ما استطعت ﴾ معناه مما يرضى به الزبير
وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها
أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تحصى فيحصى الله
عليك ويوعي عليك ﴾ هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر
الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقترب عليك كما قترت ويسمك فضله عنك كما أمسكته وقيل معنى
لا تحصى أى لا تعديه فتستكثره فيكون سببا لانقطاع انفاقك

— باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لا حقاره ﴿ ﴾ —
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴾ قال أهل اللغة هو بكسر الفاء

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المشني جميعاً عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام

والسين وهو الظلف قالوا وأصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم أصله محتص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للعطية المهديّة ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهديّة لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلاً كفر سن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهياً للمطاة عن الاحتقار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يانساء المسلمات ﴾ ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة أوجه أحدها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذه رواية عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والأعم الى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ودار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ودار الحياة الآخرة وتقدر هنا يانساء الانفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أى يأيها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

— باب فضل اخفاء الصدقة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ﴾ قال القاضي اضافة

الْعَادِلُ وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ

الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكيف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أى في كنفه وحمايته قال وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله. قوله صلى الله عليه وسلم ((الامام العادل)) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في أكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان. قوله صلى الله عليه وسلم ((وشاب نشأ بعبادة الله)) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها. قوله صلى الله عليه وسلم ((ورجل قلبه معلق في المساجد)) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالثناء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد. قوله صلى الله عليه وسلم ((ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه)) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما. وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفقه

بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ

أكثر الناس أو من وفق له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ﴾ قال القاضى يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أخذت عن مشاق التوصل الى مرادة ونحوها فالصبر عنها الخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها للمنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعت أى دعت الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين أحقهما هذا والثانى أنه يحتتمل أنها دعت له فكأخاف العجز عن القيام بحقها أو ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ﴾ هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك رحمه الله وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفى هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلان فرائضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورجل ذكر الله تعالى خالياً فقاضت عيناه ﴾

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله أى الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله ﴿ يارسول الله أى الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان ﴾ قال الخطابى الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور والشح عام كالوصف لل لازم وما هو من قبل الطبع قال فعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغت حقيقته لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان ﴾ قال الخطابى المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به

وَأَبْنُ مُيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَمْ أَيْبُكَ لِتَنْبَأَنِي أَن تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ شَحِيحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ حَرْشٌ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

حَرْشٌ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ

للموصى له ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكالملك واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما وأبيك لتنبأنه﴾ قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منيها عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان

— ﴿﴾ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا —

﴿ هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة﴾ هكذا وقع في صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره أبو داود

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَحْدُثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ
حَزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ
غَنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعَوَّلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عن أكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعفة بالعين
من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح
الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعفة أعلى من السائلة وفي
هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي
المنفقة وقال الخطابي المتعفة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى
والله أعلم . والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وخير
الصدقة عن ظهر غنى ﴾ معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه وتقديره
أفضل الصدقة ما أبتقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوادثه وإنما
كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجمع يندم غالباً
أو قد يندم اذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل
يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له
عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الاضافة والفقير فان لم تجتمع هذه الشروط فهو
مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو
مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل ينفذ فى الثلث هو مذهب أهل الشام وقيل ان
زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال أبو جعفر والطبرى ومع جوازه
فالمستحب أن لا يفعلهُ وأن يقتصر على الثلث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وابدأ بمن تعول ﴾
فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالأهم فالأهم

وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضْرَاءٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُوْرَكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرَ لَكَ وَأَنْ تَمْسُكَ شَرَّ لَكَ وَلَا تَلَامَ

في الأمور الشرعية. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذا المال خضرة حلوة﴾ شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد وفيه اشارة الى عدم بقاءه لأن الخضروات لا تبقى ولا تتراد للبقاء والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أخذ به بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذ به بأشرف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع﴾ قال العلماء اشرف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني أنه عائد الى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع من شرحا بدفعه اليه طيب النفس لابسؤال اضطره اليه ونحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وأنه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له بأشرف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يحق الله الربا ويربى الصدقات. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا ابن آدم

عَلَى كِفَافٍ وَأَبْدًا مِّنْ تَعُولٍ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

عَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ

انك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شرك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة أن ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو شرك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفائه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق

— باب النهي عن المسألة —

مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط أن لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذى المسؤول فان فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم . قوله (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بني يحصب . قوله (سمعت معاوية يقول اياكم وأحاديث الاحديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها والأحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية النهي عن الاكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكُ
 لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهُ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ معاويةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْحَقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا
 فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ
 فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ معاويةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ
 سَمِعْتُ معاويةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطَى اللَّهُ

فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه
 الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه
 الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من يرد
 الله به خيرا يفقهه في الدين﴾ فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله
 تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما أنا خازن﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿وانما أنا قاسم ويعطى الله﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد **حدثنا** المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف
 على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران قالوا فما المسكين يا رسول الله قال
 الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً **حدثنا** يحيى
 ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب **حدثنا** إسماعيل وهو ابن جعفر أخبرني شريك
 عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
 المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف أقرأ
 إن شئتم لا يسألون الناس إلخافاً. **وحدثني** أبو بكر بن إسحاق **حدثنا** ابن أبي مرزوق
 محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما

معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً وإنما أنا خازن على ما عندي
 ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمر كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان
 مصرف مر بوب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تلحفوا في المسئلة ﴾ هكذا هو في بعض
 الأصول في المسئلة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاق اللاح . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ ليس المسكين هذا الطواف ﴾ الى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين ﴿ الذي لا يجد
 غنى يغنيه ﴾ الى آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس
 هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له ولا يسأل الناس وليس معناه
 نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن تولوا
 وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية . قوله
 ﴿ قالوا فما المسكين ﴾ هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيرا

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
 وَحَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَى الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةُ لَحْمٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو
 النَّاقِدُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخَى الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ
 يَذْرُؤْ مَرْعَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةُ لَحْمٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَوَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ
 أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَأَتَمَّا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قَلَّ أَوْ لَيْسَتْ كَثُرَ حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا

لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةُ لَحْمٍ﴾ بضم الميم واسكان الزاى أى
 قطعة قال القاضى قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره
 فيحشر ووجهه عظم لالحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت
 الأحاديث الأخر بالعقوبات فى الأعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة
 سؤالا منها عنه وأكثر منه كما فى الرواية الأخرى من سأل تكثرا والله أعلم . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿من سأل الناس أموالهم تكثرا فأنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثرا﴾ قال القاضى

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بِيَانِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنَى بِهِ مِنْ النَّاسِ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَنْ يَعْطَاهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَيْدِيَ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ أَيْدِي السُّفَلَى وَأَبْدَانُهُمْ تَعُولُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْتُنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِيَانٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ

معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير حجرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلا﴾ فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضوعين وهو صحيح وهكذا أيضا في النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني

الدمشقي حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني
 عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب إلى وأما هو عندي فأمين
 عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية
 أو سبعة فقال أتبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله
 ثم قال أتبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال أتبايعون رسول الله
 قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله
 ولا تشرؤوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا «وأسر كلمة خفية» ولا تسألوا الناس شيئا
 فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه

قوله «عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني» اسم أبي إدريس عابد الله ابن عبد الله
 واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب
 بفتح الثاء وتخفيف الواو ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن
 مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة
 أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء
 مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء
 إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب
 المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الانساب انه أسلم في زمن معاوية
 فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم. قوله
 «فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه» فيه التمسك
 بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومهم وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمي
 سؤالا وإن كان حقيرا والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد
 ابن زيد عن هرون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخرق الهلالي
 قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا
 الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل
 حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له
 المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم
 ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من

— باب من تحل له المسألة —

قوله ((عن هرون بن رباب)) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف هو وحده . قوله ((تحملت
 حمالة)) هي بفتح الحاء وهى المال الذى يتحملة الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات
 البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن
 يستدين لغير معصية . قوله صلى الله عليه وسلم ((حتى تصيب قواما من عيش)) أو قال سدادا
 من عيش القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغنى من الشئ وما تسد به
 الحاجة وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم
 سداد من عوز . قوله صلى الله عليه وسلم ((حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه لقد
 أصابت فلانا فاقة)) هكذا هو فى جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح أى يقومون بهذا الأمر
 فيقولون لقد أصابته فاقة والحجبا مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من
 قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العبادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه
 وانما شرط الحجبا تنبيها على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وأما اشتراط الثلاثة فقال

عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْقِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا
 وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي
 الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ
 نَخْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

بعض أصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل
 من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال
 فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا بينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿فما سواهن من المسئلة ياقبيصة سحتا﴾ هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية
 غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضرار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا

— باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع —

قوله ﴿سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى
 العطاء فأقول أعطه أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خذهُ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه ومالا
 فلا تتبعه نفسك﴾ هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان فضله وزهده وإثاره
 والمشرف الى الشىء هو المتطلع اليه الحريص عليه ومالا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد
 فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على

الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثلاثة مذاهب حكها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فخرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم والصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم قوله ﴿ وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو ومعناه قال قال عمرو وحذف كتابة قال ولا بد للقارىء من النطق بقال مرتين وإنما حذفوا احدهما فى الكتاب اختصارا. وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو فى النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الأولى أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأولى من عمرو معطوفا بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة فى أول الكتاب والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضى عياض قال أبو على بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل وهو حويطب ابن عبد العزى قال النسائى لم يسمعه السائب من ابن السعدى بل إنما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزيدى وغيرهما عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أن عمرا أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضى قلت وقد رواه النسائى فى سننه كما ذكر عن ابن عينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر رضى الله عنه ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزيدى وشعيب بن أبى حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبد الله الحمصى ثم

كَانَ يُعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ اعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ
مَنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوْلَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا
الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ قَالَ سَلِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

ذكر طريقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلمهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن
الزهري فأسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري واختاف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة
وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطبا
كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطبا وابن
السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طريقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث
قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي
وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروى
بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله
ابن قदान بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب
قالوا واسم قदान عمرو ويقال عمرو بن قदान وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن قदान
ويقال له ابن السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين وأما حويطب
فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزيز بن أبي قيس بن عبدود
ابن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله أعلم . وقد وقع في مسلم بعد
هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقولوه المالكي صحيح منسوب الى مالك بن

كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتِيبةُ
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ
 لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتِ فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بَسْرِ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

حنبل بن عامر وأما قوله الساعدي فأنكره قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب إلى
 بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم . قوله ﴿أمر لي بعمالة﴾ هي بضم العين وهي المال الذي
 يعطاه العامل على عمله . قوله ﴿عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني﴾ هو بتشديد
 الميم أي أعطاني أجره عملي وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء
 كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرها والله أعلم

أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٍ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ
 الْعَيْشِ وَالْمَالِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْبُ
 الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طَوْلُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبَّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحَرَصُ عَلَى
 الْمَالِ وَالْحَرَصُ عَلَى الْعَمْرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ
 ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

— باب كراهة الحرص على الدنيا —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال﴾ هذا مجاز
 واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه
 هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتشب منه اثنتان﴾
 بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين. قوله صلى الله عليه وسلم

لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا بُتْغَىٰ وَادِيَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ
 عَلَيَّ مِنْ تَابٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فَلَا أَدْرِي أَشْيَاءُ أَنْزَلَ اللَّهُ شَيْءًا كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
 يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخِرًا لَمَلَأَ
 فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِائَةَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
 إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا
 أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنُ هَوَامٌ لَا وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ
 عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ
 أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قَرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ

﴿لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب﴾ وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتليء جوفه من تراب قبره وهذا الحديث

رَجُلٌ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطْوِلُنَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَدَّ
فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا فِي الطُّولِ
وَالشَّدَّةِ بِرِأَةِ فَأَنْسَيْتَهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا تَبْغِي
وَادِيَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا بِأَحَدِي
الْمُسَبَّحَاتِ فَأَنْسَيْتَهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
فَكَتَبَ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ
وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ « وَتَقَارِبًا

خرج على حكم غالب بن آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده . قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب
الله على من تاب وهو متعاق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره
من المذمومات

— باب فضل القناعة والحث عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس ﴾ العرض هنا
بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشعبها
وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما
معه فليس له غنى

فِي اللَّفْظِ « قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدَانَ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْخَيْرِ بِالْشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٍ هُوَ إِنْ كُلَّ مَا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلِيمُ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصَرَتَاهَا أُسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يَبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَشِئْلُهُ كَمِثْلِ الذِّئْبِ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

— باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ﴾ فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس . قوله ﴿ يا رسول الله أيأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير أوخير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى امتلات خاصر تاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فشئله كمثل الذئب يأكل ولا يشبع ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم أوخير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة . وقوله صلى الله عليه وسلم أو يلم معناه أو يقارب القتل

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِذَا أَمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا أُسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ

وقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضى ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الصاد هكذا رواه الجمهور قال القاضى وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الصاد وقوله ناطت هو بفتح الناء المثلثة أى ألقت الثالط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة. قوله اجترت أى مضغت جرتها. قال أهل اللغة الجرّة بكسر الجيم ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلمعه والقصع شدة المضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ﴾ فقال رجل يا رسول الله أى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير أو خير هو ﴿ فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتى الخير بالشر وهو استفهام انكار واستبعاد أى يبعد أن يكون الشئ خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقى فلا يأتى الا بخير أى لا يترتب عليه الا خيرا ثم قال أو خير هو معنى أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتى الا بخير ولكن ليست

فِي حَقِّهِ فَنَعْمُ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالْبَشْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تطله الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الأزهرى فيه مثلان أحدهما للكثرة من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت اجرار البقول فاستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لأن الخضر ليس من اجرار البقول وقال القاضى عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتى المقتصد والمكثرفقال صلى الله عليه وسلم أتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيران وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاعتدال والتوسط في الجمع

وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرُئِينَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ
«وَكأنه حمده» فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّيْبَ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكَلَةَ
الْخَضْرَاءِ فَانْهَأْ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصَرَتْهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَطَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ
رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرٌ حَلُوٌّ وَنَعْمٌ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ
وَأَبْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بغيرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

**حَدِيثُ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيْمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

أَحْسَنَ ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِمَنْ يَنْفَعُهُ أَكْثَارُهُ وَهُوَ التَّشْبِيهُ بِآكَلَةِ الْخَضْرِ وَهَذَا التَّشْبِيهُ لِمَنْ صَرَفَهُ فِي
وَجْهِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَوَجْهِ الشُّبْهِ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ تَأْكُلُ مِنَ الْخَضْرِ حَتَّى تَمْتَلِئَ خَاصَرَتْهَا ثُمَّ تَطْلُطُ وَهَكَذَا
مَنْ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَصْرِفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحْضَاءَ» هُوَ بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ
وَبِضَادٍ مَعْجَمَةٌ مَمْدُودَةٌ أَيْ الْعَرَقُ مِنَ الشَّدَةِ وَأَكْثَرُ مَا يَسْمَى بِهِ عَرَقُ الْحَمَى . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا أَيْنَ وَفِي بَعْضِهَا أُنَى وَفِي بَعْضِهَا
أَيْ وَكُلُّهُ صَحِيحٌ فَمِنْ قَالَ أُنَى أَوْ أَيْنَ فَهِيَ بِمَعْنَى وَمَنْ قَالَ أَنْ فَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّائِلُ
الْمَدْرُوحُ الْحَازِقُ الْفَطْنُ وَلِهَذَا قَالَ وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ وَمَنْ قَالَ أُنَى فَعْنَاهُ أَيُّكُمْ فَخَذَفَ الْكَافُ وَالْمِيمُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّيْبَ» وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ
أَنَّ كُلَّ مَا يَنْبِتُ الرَّيْبَ أَوْ أَنْبَتُ الرَّيْبَ وَرَوَايَةٌ كُلٌّ مَحْمُولَةٌ عَلَى رَوَايَةٍ مِمَّا وَهُوَ مِنْ بَابِ تَدْمِيرِ كُلِّ شَيْءٍ
وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرٌ حَلُوٌّ وَنَعْمٌ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ»
هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ فِيهِ فَضِيلَةُ الْمَالَ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَصَرَفَهُ فِي وَجْهِهِ
الْخَيْرِ وَفِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ يَرْجِعُ الْغَنَى عَلَى الْفَقِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ
أَدْخُرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا
أَعْطَى أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ
حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلٌ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافًا وَقَعَهُ اللَّهُ
بِمَا آتَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهِمَا عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر﴾ هكذا هو في جميع نسخ
مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف
والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. قوله ﴿عن أبي عبد الرحمن الحبلي﴾ هو
منسوب إلى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند أهل العربية فتحها
ومنهم من سكنها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه﴾ الكفاف
الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف

أَجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسِمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيْرُونِي
 أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًَا ح وَحَدَّثَنِي
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ تَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِي فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ

أفضل من الفقر ومن الغنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ﴾ قال أهل اللغة
 والعربية القوت ما يسد الرق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقْتِصَارُ عَلَى الْقُوْتِ مِنْهَا والدعاء بذلك

— باب اعطاء المؤلفه ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط —

﴿ واحتمال من سأل بحفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بياخل ﴾ معناه
 أنهم ألحوا في المسئلة لضعف إيمانهم وأجأوني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتى الى
 البخل ولست بياخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين . ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة
 وتألفهم اذا كان فيهم مصاحبة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة . قوله ﴿ فأدركه أعرابي فجبذه
 بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء

إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ
ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَضَحَكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِعَطَاءِ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ح
وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ
عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ
الْأَعْرَابِيِّ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ جَبَذَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبَرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ
أَبْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ
مَخْرَمَةُ يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعَهُ

من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله وابعاح الضحك عند الامور التي يتوجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل. قوله (جذبته) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جذب وجذب لغتان مشهورتان. قوله (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الاخرى

لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَنَجَّحَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَاتٌ هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَّ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ
 مَحْرَمَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ
 فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قِبَاءٌ وَهُوَ
 يَرِيهِ مُحَاسِنُهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَاتٌ هَذَا لَكَ خَبَاتٌ هَذَا لَكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
 أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَمَةٌ (خَبَاتٌ هَذَا لَكَ) هُوَ مِنْ بَابِ التَّأَلُّفِ . قَوْلُهُ
 فِي حَدِيثِ سَعْدٍ (أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا) إِلَى آخِرِهِ . مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ
 سَعْدًا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي نَاسًا وَيَتْرَكَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ فِي الدِّينِ وَظَنَّ
 أَنَّ الْعَطَاءَ يَكُونُ بِحَسَبِ الْفَضَائِلِ فِي الدِّينِ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ هَذَا الْإِنْسَانَ
 الْمَتْرُوكَ فَأَعْلَمَهُ بِهِ وَحَلَفَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْمَسَلِمًا فَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ
 النَّهْيَ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى فَسَكَتَ ثُمَّ رَأَاهُ يُعْطِي مَنْ هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ فَغَلَبَهُ مَا يَعْلَمُ مِنْ حَسَنِ
 حَالِ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ تَذَكِيرًا وَجُوزًا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُمْ بَعْطَاتُهُ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ نَسِيَهُ فَأَرَادَ تَذَكِيرَهُ وَهَكَذَا الْمَرَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَطَاءَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَسَبِ الْفَضَائِلِ فِي الدِّينِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِي
 لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ أَنِي أَعْطِي نَاسًا مُؤَلَّفَةً فِي إِيْمَانِهِمْ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ
قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ
أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي
لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ
فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْخُلَوَاتِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِيهِ زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي

ضعف لولم أعطهم كفرؤا فيكبرهم الله في النار وأترك أقوامهم أحب الى من الذين أعطيتهم ولا
أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالاً لجانبهم بل أكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم
من النور والايمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكامله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخارى
عن عمر وبن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسى فقسمه فأعطى رجلاً
وترك رجلاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى
لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب الى من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواماً لما
أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير
قوله ﴿ أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً ﴾ هكذا
هو فى النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال . قوله ﴿ وهو أعجبهم الى ﴾ أى
أفضلهم عندى . قوله ﴿ فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإررته فقلت مالك عن
فُلَانٍ ﴾ فيه التادب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه
ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة . قوله ﴿ انى لأراه مؤمناً قال
أَوْ مُسْلِمًا ﴾ هو بفتح الهمزة لأراه واسكان واو أو مسلماً . وقد سبق شرح هذا الحديث

أَبْنُ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ
 الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي
 ثُمَّ قَالَ أَقْتَالًا أَيَّ سَعْدٍ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حَنْينَ حِينَ آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
 مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا آفَأَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ
 الْمِائَةَ مِنَ الْأَبْلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرَ مِنْ
 دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى
 الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

مستوفى في كتاب الايمان . قوله في حديث أنس ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم
 حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الأنصار ﴾ الى آخره
 قال القاضى عياض ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل اخراج الخمس
 وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم
 انما أعطاهم من الخمس فقيه أن للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن

ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الأنصار أما ذورائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً
 وأما أناس منا حديثه أسنانهم قالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر
 من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أعطى رجلاً حديثي عهد بكفر أتا لفهم
 أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله فوالله لما
 تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون
 أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض قالوا سنصبر **حدثنا** حسن
 الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح
 عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك أنه قال لما آفاه الله على رسوله ما آفاه من أموال
 هوازن وأقتص الحديث بمثله غير أنه قال قال أنس فلم نصبر وقال فاما أناس حديثه أسنانهم
وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه
 قال أخبرني أنس بن مالك وساق الحديث بمثله إلا أنه قال قال أنس قالوا نصبر كرواية
 يونس عن الزهري **حدثنا** محمد بن المشني وابن بشار قال ابن المشني حدثنا محمد بن جعفر
 أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الأنصار فقال أفیکم أحد من غیرم فقالوا لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله

يعطى الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطى الغني منه لمصلحة
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانكم ستجدون أثره شديدة﴾ فيها لغتان احدهما ضم الهمة واسكان
 الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً والأثره الاستئثار بالمشترك أى يستأثر عليكم ويفضل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي
 أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ وَأَمَّا تَرْضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى
 بِيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًّا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شَعْبًا لَسَلَكَتُ شَعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سَيُوفَنَا
 تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنْ غَنَائِمُنَا تَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَبَلَّغْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ
 فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَرْجِعَ
 النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بِيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًّا أَوْ شَعْبًا
 وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًّا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

عليكم غيركم بغير حق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن أخت القوم منهم ﴾ استدله من يورث
 ذوى الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم
 لا يرثون وأجابوا بأنه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطا
 وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى افشاء سرهم
 بحضرتة ونحو ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لسلكت شعب الأنصار ﴾ قال الخليل هو
 ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم
 قوله ﴿ و ابراهيم بن محمد بن عرعرة ﴾ هو بعينين مهملتين مفتوحتين

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطْفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذُرَارِيهِمْ وَنِعْمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالتفتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ التفتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَاقْتَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَسَكْتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحْمِزُونَهُ إِلَى يَبُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شُعْبًا لَأَخَذْتُ شُعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ هَشَامٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ أَغْيَبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى قال ابن

قوله (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من أسار أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم . قوله (ومع النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ) وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف . الرواية الاولى أصح لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ آلَافٍ شَهِدُوا الفتح وألفان من أهل مكة

مُعَاذُ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ افْتَتَحْنَا
مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حَنِينًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ فَصَفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ صَفَّتِ
الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ قَالَ وَنَحْنُ بَشَرٌ
كَثِيرٌ قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ وَعَلَى مَجْنِبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ فَجَعَلْتُ خَيْلِنَا تَلْوِي خَلْفَ
ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ اُنْكَشَفَتْ خَيْلِنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعَلُمْ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرِينَ يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ
يَا أَيُّهَا الْأَنْصَارُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ قَالَ قُلْنَا لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَايَمُ اللَّهُ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا
إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ

ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف
وهم من الراوى عن أنس والله أعلم . قوله ﴿ حدثنى السميط عن أنس ﴾ هو بضم السين
المهمله تصغير سمط . قوله ﴿ وعلى مجنبة خيلنا خالد ﴾ المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال
شمر المجنبة هى الكتبية من الخيل التى تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وهيسرة
بجانبى الطريق والقاب بينهما . قوله ﴿ فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا ﴾ هكذا هو فى أكثر
النسخ وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ياى المهاجرين ياى المهاجرين
ثم قال ياى الانصار ياى الانصار ﴾ هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة ياى بلام مفصولة
مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها . قوله ﴿ قال أنس هذا حديث عمية ﴾

وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ
حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ
ابْنُ مَرْدَاسٍ

أَتَجْمَعُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَتَيْهِ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْجَمْعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخَفَضَ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ

هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه. أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء
قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة. والثاني عمية كذلك
الا أنه بضم العين. والثالث عمية بفتح العين ولسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت
أى حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أى هذا حديثهم قال صاحب
العين العم الجماعة وأنشد عليه بن دريد في الجمهرة أفيت عما وجبرت عما قال القاضي وهذا
أشبهه بالحديث. والوجه الرابع كذلك الا أنه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب
الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي أى هذا حديث فضل أعمامى أو هذا الحديث الذى
حدثني به أعمامى كانه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق
الناس فحدثه به من شهدوه من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا ليلىك
يارسول الله والله أعلم. قوله ﴿أتجعل نهبي ونهب العبيد﴾ العبيد اسم فرسه. قوله ﴿يفوقان
مرداس في الجمع﴾ هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز

قَالَ فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّحِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ
 حَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ وَأَعْطَى عُلْقَمَةَ
 ابْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عُلْقَمَةَ ابْنَ عُلَاثَةَ وَلَا صَفْوَانَ ابْنَ أُمِيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ
 فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ

ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر . قوله (وعلقمة بن علاثة) هو
 بضم العين المهملة وتخفيف اللام وباء مثله . قوله (وحدثنا محمد بن خالد الشعيري) هو بفتح
 الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو محمد بن خالد بن يزيد أبو محمد
 بغدادى سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعائين وسفيان
 روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوى وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان
 قال أبو داود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره أبو محمد
 ابن أبي حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ أبو الفضل محمد
 ابن طاهر بن على بن أحمد المقدسى فى كتابه رجال الصحيحين فقال محمد بن خالد الشعيرى
 سمع سفيان بن عيينة فى الزكاة وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضى عياض قال لم أجد أحدا
 ذكر محمد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجى
 ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤلف والمختلف ولا من
 أصحاب التقييد ولا ذكروا محمد بن خالد غير منسوب أصلا وبسط القاضى الكلام فى انكار
 هذا الاسم وأنه ليس فى الرواة أحد يسمى محمد بن خالد لافى الصحيح ولا فى غيره وضم اليه
 كلاما عجيبا وهذا الذى ذكره من العجائب فمحمد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولا وبالله

عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حَنِينًا قَسَمَ
 الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ فَقَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ حَمْدَ اللَّهِ وَاتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ
 أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كَمَا اللَّهُ بِي وَعَالَةٌ فَأَغْنَا كَمَا اللَّهُ بِي وَمُتَفَرِّقِينَ جَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي وَيَقُولُونَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَمِنْ فَقَالَ الْإِيجَابِيُّ فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا
 كَذًا وَكَذًا وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذًا وَكَذًا لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا زَعَمَ عَمْرُوهُ أَنْ لَا يُحْفَظُهَا فَقَالَ
 الْإِتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْشَاءِ وَالْأَبِلُ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمُ الْأَنْصَارِ شِعَارُ
 وَالنَّاسِ دَنَارٌ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشَعْبًا
 لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
 الْحَوْضِ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 حَنِينٍ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ
 مِنَ الْأَبِلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ

التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأنصار شعار والناس دثار ﴾ قال أهل اللغة الشعار
 الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء
 وألصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة

فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدَلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا خَبْرَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَ
كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدُلُ إِنْ لَمْ يَعْدُلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أَوْذَى
بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بِنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي
لَمْ أَذْكَرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ

قوله ﴿ فتغير وجهه حتى كان كالصرف ﴾ هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا . قوله ﴿ فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعديل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملائحة حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مَنْصَرَفَةً مِنْ حَنِينٍ
 وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فَضَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
 أَعْدَلُ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ
 يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ
 يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ

معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه ولكنه صبر استبقاء
 لا نقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف
 في جماعتهم وعدوه من جملتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت
 وخسرت ﴾ روى بفتح التاء في خبت وخسرت و بضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح
 خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح أشهر
 والله أعلم . قوله ﴿ فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ﴾ وفي روايات أخر أن
 خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ﴾ قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه
 لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحاق
 اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ﴾ وفي الرواية الأخرى يمرقون من الاسلام
 وفي الرواية الأخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ
 الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرعى وهي فعيلة بمعنى مفعولة

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقَ الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام . وقال الخطابي
 هو هنا الطاعة أى من طاعة الامام وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى
 عياض رحمه الله تعالى قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه
 المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه الفقيه
 عبد الحق رحمها الله تعالى فى الكلام عليها فذهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب
 موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى
 أبى بكر الباقلانى . وناهيك به فى علم الأصول وأشار ابن الباقلانى الى أنها من المعوصات لأن
 القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدى اليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب
 الاشكال وذلك أن المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له يوقع
 الالتباس فى تكفيره لأننا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم
 كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول أن المعتزلى اذا نفى العلم
 نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل
 العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى أنه
 ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجمهور أصحابه
 العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجمهور المعتزلة وسائر أهل الأهواء قال الشافعى
 رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطائية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقهم
 فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا بدعتهم والله أعلم

أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْتَبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ وَعَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِي كَلَابِ وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِي نَبْهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قَرِيْشٌ فَقَالُوا أَيْعْطَى صَنَادِيدُ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَا تَأْتَلِفُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا

قوله ﴿بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في ترتبتها﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهبية على التصغير . قوله في هذه الرواية ﴿عينته بن بدر الفزاري﴾ وكذا في الرواية التي بعده هذه رواية قتيبة قال فيها عينته بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عينته بن حصن وفي معظمها عينته بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عينته بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فخصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبة اليه الشاعر في قوله

فما كان بدر ولا حابس وهو عينته بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرة ابن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن دينار الفزاري . قوله في هذه الرواية ﴿وزيد الخير الطائي﴾ كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير . قوله ﴿أيعطى صناديد نجد﴾ أي ساداتها وأحدهم صناديد بكسر الصاد . قوله ﴿فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين﴾ أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهي لحم الخد . قوله ﴿ناتئ الجبين﴾ هو بهمز ناتئ

تَأْمَنُونِي قَالَ ثُمَّ ادْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ «يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَثَرِ ثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بُعِثَ
عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ
لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْنِيَّةِ بْنِ حَضَنٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ
وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنَ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْآتَأْمَنُونِي وَأَنَا

وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ ان من ضئضئى هذا قوما ﴾ هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء
وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاة القاضى عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين
والمهملتين جميعا وهذا صحيح فى اللغة قالوا ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضئى بالمعجمتين
والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبجاء معجمة
والعنصر والغنض والأرومة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ﴾ أى قتلا
عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضى الله
عنه فى قتالهم . قوله ﴿ فى أديم مقروظ ﴾ أى مدبوغ بالقرظ . قوله ﴿ لم تحصل من ترابها ﴾
أى لم تميز . قوله فى هذه الرواية ﴿ والرابع اما علقمة بن علانة واما عامر بن الطفيل ﴾ قال
العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علانة

آمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف
 الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الأزار فقال يا رسول الله اتق الله
 فقال ويحك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله قال ثم ولي الرجل فقال خالد بن
 الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من
 مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب
 عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال إنه يخرج من ضضيء
 هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
 من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا**
جرير عن **عمارة بن القعقاع** بهذا الإسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر **عامر بن الطفيل**
 وقال **ناتئ الجبهة** ولم يقل ناشز وزاد فقام إليه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فقال يا رسول الله
 ألا أضرب عنقه قال لا قال ثم أدبر فقام إليه **خالد سيف** الله فقال يا رسول الله ألا أضرب
 عنقه قال لا فقال إنه سيخرج من ضضيء هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال

كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إني لم أومر أن أنقب عن
 قلوب الناس ولا أشق بطونهم﴾ معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال
 صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
 وفي الحديث هلا شققت عن قلبه . قوله ﴿وهو مقف﴾ أي مولى قد أعطانا قفاه . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا﴾ هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلا

عُمارة حَسَبْتَهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ زَيْدُ الْخَيْرِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
وَعَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ وَقَالَ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ كَرَوَايَةَ
عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيُخْرَجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ
ثَمُودَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ
عَنِ الْحُرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مَنْ
الْحُرُورِيَّةِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
«وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا» قَوْمٌ يَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ

وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضى الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه
سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أى يلوون ألسنتهم به أى يحرفون معانيه وتأويله قال وقد
يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة . قوله «فسألاه عن الحرورية» هم الخوارج
سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء
وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم
عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضنضى هذا . قوله «سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الأمة ولم يقل منها» قال المازرى
هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريم الألفاظ
وفرهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظه من تقتضى كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف فى ومع
هنا فقد جاء بعد هذا من رواية على رضى الله عنه يخرج من أمتى قوم وفى رواية أبى ذر ان

أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ
إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ حَدَّثَنِي حِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ
أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا آتَاهُ
ذَوَا الْخَوِصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيَلَيْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنُّ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أهتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم
تكفيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتبارى في الفوقة ﴾
وفي الرواية الأخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الأخرى فينظر في النضى
فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو
مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقذح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين
معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقه بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضى
بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الياء وهو القذح كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً
وكذا قاله الأصمعي وأما البصير بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهى الشئ من
الدم أى لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على اصابة الرمية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد خبت
وخسرت ان لم أعدل ﴾ قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب . قوله صلى الله عليه

دَعَا فَاَنَّ لَهُ اَصْحَابًا يَحْقِرُ اَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُ وَنَ
 الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْاِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ اِلَى نَصَلِهِ
 فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ اِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ اِلَى نَضِيهِ
 فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ « وَهُوَ الْقَدْحُ » ثُمَّ يَنْظُرُ اِلَى قَدْزِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَمَّ
 اَيْتَهُمْ رَجُلٌ اَسْوَدٌ اِحْدَى حَضِيئِهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرَاةِ اَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ يَخْرُجُونَ
 عَلَيَّ حِيْنَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ فَاَشْهَدُ اَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم ((ومثل البضعة تدردر)) البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وتدردر معناه
 تضطرب وتذهب وتجيء . قوله صلى الله عليه وسلم ((يخرجون على حين فرقة من الناس)) ضبطوه
 فى الصحيح بوجهين أحدهما حين فرقة بجاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أى فى وقت افتراق
 الناس أى افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما
 والثانى خير فرقة بجاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أى أفضل الفرقتين والأول
 أشهر وأكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف
 ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الحاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول
 قال أو يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الامام حينئذ وفيه
 حجة لاهل السنة أن عليا كان مصيبا فى قتاله والآخرى بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم
 يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى وأصحابه الذين قتلوه وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة
 بعده صلى الله عليه وسلم وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون
 فرقين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون
 فى الصلاة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وأنهم يقاتلون أهل الحق

وَسَلَّمَ وَأَشْهَدَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلُهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَتَمَّسَ
فَوَجَدَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدَانَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سَيِّئَاتِهِمْ
التَّحَالِقُ قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضْرَبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَةَ أَوْ قَالَ الْغَرَضُ فَيَنْظُرُ فِي

وَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا صَفَةَ يَدُهُ كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ
جَرَتْ كُلُّهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَيِّئَاتِهِمُ التَّحَالِقُ﴾ السَّيِّئَاتُ الْعَلَامَةُ وَفِيهَا ثَلَاثُ
لُغَاتٍ الْقَصْرُ وَهُوَ الْأَفْصَحُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالْمَدُّ وَالثَّلَاثَةُ السَّيِّئَاتُ بِزِيَادَةِ يَاءٍ مَعَ الْمَدِّ لَا غَيْرَ
وَالْمُرَادُ بِالتَّحَالِقِ حَلْقُ الرَّءُوسِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى التَّحَلُّقُ وَاسْتَدْلُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى كِرَاهَةِ
حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ بِالْعَلَامَةِ لَمْ يَكُنْ بَحْرَامٌ وَقَدْ تَكُونُ بِمَبَاحٍ كَمَا
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَتُهُمْ رِجْلٌ أَسْوَدٌ أَحَدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ
بِحَرَامٍ وَقَدْ ثَبِتَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسَلَّمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ فَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرَكُوهُ كُلَّهُ﴾ وَهَذَا صَرِيحٌ
فِي إِبَاحَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا قَالَ أَصْحَابُنَا حَقَّ الرَّأْسِ جَائِزٌ بِكُلِّ حَالٍ لَكِنْ إِنْ شَقَّ
عَلَيْهِ تَعَهُدُهُ بِالذَّهْنِ وَالتَّسْرِيحُ اسْتَحَبَّ حَلْقَهُ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ اسْتَحَبَّ تَرْكَهُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
﴿هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي كُلِّ النُّسخِ أَوْ مِنْ أَسْرِّ بِالْأَلْفِ وَهِيَ لُغَةٌ
قَلِيلَةٌ وَالْمَشْهُورُ شَرُّ بَغَيْرِ أَلْفٍ وَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَأْوِيلُهُ الْجُمْهُورُ أَيْ شَرُّ
الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوُ ذَلِكَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ
أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَفِي رِوَايَةٍ تَكُونُ أُمَّتِي فَرَقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا

النَّصْلَ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضَى فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى
بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَاتَمَّ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا
الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُزْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ عِنْدَ فَرْقَةٍ مِنَ الْمَسْلُوبِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى
الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نُزْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِي أُمَّتِي فَرْقَتَانِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نُزْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ فِي فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى
الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فَرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ
الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ

بالحق . هذه الروايات صريحة في أن عليا رضى الله عنه كان هو المصيب الحق والطائفة الاخرى
أصحاب معاوية رضى الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون
بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا . قوله ((حدثنا القاسم وهو
ابن الفضل الحداني)) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون . قوله ((عن

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون وعبد الله بن سعيد الأشج جميعاً عن وكيع قال
الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي إذا
حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان آخر من السماء أحب إلى من أن أقول
عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحدث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون
من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

الضحك المشرق) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو
الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضي
عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال وافقوا على أنه
منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحك الهمداني المذكور في
الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن . قوله (في حديث ذكر فيه قوم ما يخرجون
على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها . قوله (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين
المعجمة والفاء . قوله (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه اجتهد رأيي
وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة
بفتح الحاء واسكان الدال على الألفصح ويقال بضم الحاء ويقال خدعة بضم الحاء وفتح الدال
ثلاث لغات مشهورات . قوله صلى الله عليه وسلم (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه
صغار الأسنان صغار العقول . قوله صلى الله عليه وسلم (يقولون من خير قول البرية) معناه في
ظاهر الأمر كقولهم لاحكم الله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم . قوله صلى
الله عليه وسلم (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجود قتال الخوارج

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
 وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لهُمَا» قَالَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ

والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع
 والبعث متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم
 والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجزى على جريحتهم
 ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباع أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب
 لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان
 كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرتبون
 ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والأصح أنهم لا يضمنون
 أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال
 من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا
 وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم . قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو
 عبيدة السلماني

فِيهِمْ رَجُلٌ مَخْذَجُ الْيَدِ أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُثَدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ
لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنِّي عَلَى نَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ
سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ
وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ لَاتُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ تَرَأَيْهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيدُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ
الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عِضْدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عِضْدِهِ مِثْلُ حَلْبَةِ الثَّدْيِ

قوله ﴿فِيهِمْ رَجُلٌ مَخْذَجُ الْيَدِ أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُثَدُونُ الْيَدِ﴾ أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء
المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال
بالهمز وبتركة وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثناء مثلثة ساكنة وهو
صغير اليد مجتمعا كشدوة الثدي وهى بفتح التاء بلاهمز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود

عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلَفُونَكُمْ
 فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَانْهَمُوا قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ
 الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَنَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ
 وَهَبٍ مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبِ الرَّاسِيِّ فَقَالَ لَهُمُ الْقَوَا رِمَاحَ وَسَلُّوا سِيُوفَكُمْ مِنْ جَفُونِهَا فَاتَى أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ
 كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ فَرَجِعُوا فَوَحِّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ
 بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمَخْدَجَ فَالتَّمَسُّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى آتَى
 نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ آخِرُهُمْ فَوَجِدُوهُ مِمَّا بَلَى الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ
 اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلَمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثا . قوله ﴿ فنزلني زيد
 ابن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة ﴾ هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها
 منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أى
 ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة
 الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه
 الأحاديث والقنطرة بفتح القاف قولهم ﴿ فوحشوا برماحهم ﴾ أى رموا بها عن بعد . قوله ﴿ وشجرهم
 الناس برماحهم ﴾ هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أى مددوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه
 التشاجر فى الخصومة . قوله ﴿ وما أصيب من الناس يومئذ رجلا ن ﴾ يعنى من أصحاب على وأما

لَسَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخَافُ لَهُ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ
وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا
بَاطِلٌ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ
الْحَقَّ بِأَسْنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ « وَأَشَارَ إِلَى حَاقِقِهِ » مَنْ أَبْضَخَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدَ
إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاءَ أَوْ حَلَمَةَ ثَدْيِي فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انظُرُوا
فَنظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ أَرْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ
فِي خَرِبَةٍ فَاتُوا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ

الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض . قوله ﴿ فقام إليه عبدة السلماني ﴾ إلى آخره وحاصله أنه استحلف
عليًا ثلاثًا وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن عليًا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم
محققون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد وقوله السلماني هو باسكان
اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبي داود السجستاني
أسلم عبدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره وسمع عمر وعليًا وابن مسعود
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . قوله ﴿ قالوا لا حكم إلا لله ﴾ قال علي كلمة حق أريد
بها باطل ﴾ معناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى إن الحكم إلا لله لكنهم أرادوا بها

ففيهم زاد يونس في روايته قال بسكير وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود
حدثنا شيان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله
 ابن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو
 سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم يخرجون من الدين كما
 يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليفة فقال ابن الصامت
 فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قالت ما حديث سمعته من أبي ذر
 كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال
 سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته
 «وأشار بيده نحو المشرق» قوم يقرءون القرآن بالسنة لا يعدون تراقيم يرقون من الدين
 كما يرمى السهم من الرمية **وحدثنا** أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني
 بهذا الإسناد وقال يخرج منه أقوام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق جميعاً عن يزيد

الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه . قوله صلى الله عليه وسلم ((أحدى يديه طبي شاة))
 هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة إنما
 أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيدو يقال أيضاً لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال
 للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاطلاف وقال الهروي يقال في ذات الخلف
 والظلف خلف وضرع. قوله ((عن يسير بن عمرو)) وفي الرواية الاخرى أسير بن عمرو وهو بضم

قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
أَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ
مَحَلَّةً رَأَوْهُمْ

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد
سمع أباه ريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع عن شعبة بهذا الإسناد وقال

الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله لأنه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال يسير
وأسير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يتيه قوم قبل المشرق ﴾ أى يذهبون عن الصواب وعن طريق
الحق . يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

— باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم —

﴿ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ﴾

قوله ﴿ أخذ الحسن بن علي تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ﴾ وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي
يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها
الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أى اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى
بئس وقد أشار الى هذا البخارى بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث
أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ﴾ هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم

أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مِعَاذٍ أَنَا لَا نَأْكُلُ
 الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ
 مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا نَقْلِبُ
 إِلَى أَهْلِي فَاجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَالْتَقِيهَا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ مَنبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا

ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه
 أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو
 حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قریش كلها وقال أصبغ
 المالكي هم بنو قصي . دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى
 المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال
 أحبها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث
 تحل له ولهم وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا
 أحبهما تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا حديث أبى رافع والثاني تحل وبالتحريم قال
 أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي
 أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال
 بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا لا تحل لنا الصدقة﴾ ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما
 الكلام السابق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى لا نقرب الى أهلى فاجد الثمرة ساقطة على فراشى

أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى فأرفعها لا أكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقها **حدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا أن تكون من الصدقة لا أكلتها **وحدثنا أبو كريب** حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمره بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لا أكلتها **حدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا أن تكون صدقة لا أكلتها

حدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن

ثم أرفعها لا أكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها) فيه تحريم الصدقة على صلى الله عليه وسلم وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالآلف واللام وهى تعم النوعين ولم يقل الزكاة . وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها . قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمره فى الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لا أكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطه وهذا الحكم متفق عليه وعلة أصحابنا وغيرهم

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ
 ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ أَجْتَمَعَ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ
 بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ « قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ » إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدِيَا مَا يُودِي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ
 فَبَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَانْتَحَاهُ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا الْإِنْفَاسَةَ
 مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسَنَا عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ
 أَرْسَلُوهُمَا فَاذْهَبَا وَأَضْطَجِعْ عَلِيُّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقَهُ
 إِلَى الْحِجْرَةِ فُقِمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ ثُمَّ دَخَلْنَا
 عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ قَتَوْنَا كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ

بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبق له فيها مطمع والله أعلم . قوله ﴿ فانتحاه ربيعة بن الحارث ﴾
 هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده . ﴿ قوله ما تفعل هذا الانفاسة منك علينا ﴾ معناه حسد املك لنا
 قوله ﴿ فما نفسنا عليك ﴾ هو بكسر الفاء أى ما حسدناك ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أخرجاما
 تصرران ﴾ هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا وهو الذى ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من
 أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعه في صدور كما
 من الكلام وكل شىء جمعه فقد صرته ووقع في بعض النسخ تصرران بالسین من السرائى ما تقولانه
 لى سرأ وذكر القاضى عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد
 وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أBR النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسَ وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ
 الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ
 نُكَلِّمَهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تَكَلِّمَاهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ
 لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِمَّا هِيَ أَوْ سَاخِ النَّاسِ أَدْحُوا لِي مَحْمِيَّةً « وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ »
 وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ أَنْكَحَ هَذَا الْغُلَامَ
 ابْنَتَكَ « لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ » فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكَحَ هَذَا الْغُلَامَ
 ابْنَتَكَ « لِي » فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ أَصْدُقِ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ

الصاد و بواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسین
 واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضا صاحب المطالع
 فقال الأصوب تصرران بالصاد والرائين . قوله ﴿ قد بلغنا النكاح ﴾ أي الحلم كقوله تعالى حتى اذا
 بلغوا النكاح . قوله ﴿ وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ﴾ هو بضم التاء واسكان اللام
 وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو ييده . قوله صلى الله عليه وسلم
 لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ﴿ ان
 الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﴾ دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة
 وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم
 وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح
 في رده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما هي أوساخ الناس ﴾ تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم
 وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم
 ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها فهي كغسالة الأوساخ . قوله

يُسَمِّهِ لِي حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَيْبَعَةَ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَيْبَعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْبَعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ فَالْتَقَى عَلِيٌّ رِداءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكَ ابْنَاكَ بِجُورٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

﴿حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره﴾ هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هور واية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الاجويرية بن أسماء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أصدق عنهما من الخمس﴾ يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس . قوله عن علي رضي الله عنه ﴿وقال أنا أبو حسن القرم﴾ هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابي معنادا المقدم في المعرفة بالأمور والرأى كالفحل هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا . والثاني حكاة القاضي أبو الحسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم . والثالث حكاة القاضي أيضا أبو حسن بالتثوين والقوم بالواو مرفوع أى أنا من علمت رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه . قوله ﴿لا أريم مكاني﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لأفارقة . قوله ﴿والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بجور ما بعثنا به﴾

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيضًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَدْعُوا لِي مُحَمَّدِيَّةَ بْنِ جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أى بجواب ذلك قال الهروى فى تفسيره يقال كلمته فما رد على
حوراً ولا حوراً أى جواباً قال ويجوز أن يكون معناه الخيبة أى يرجع بالخيبة وأصل الحور
الرجوع الى النقص قال القاضى هذا أشبه بسياق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما
بالتثنية ووقع فى بعض الأصول أبناؤك بالواو على الجمع وحكاها القاضى أيضاً قال وهو وهم والصواب
الأول وقال وقد يصح الثانى على مذهب من جمع الاثنين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ادعوا لى
محمية بن جزء وهو رجل من بنى أسد ﴾ أما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة سا كنة ثم ميم أخرى
مكسورة ثم ياء مخففة وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زى سا كنة ثم همزة هذا هو الأصح قال
القاضى هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى
بكسر الزاى يعنى وبالياء وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا قال القاضى وقال أبو عبيد هو عندنا جز
مشدد الزاى وأما قوله وهو رجل من بنى أسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ أنه من بنى زيد لا من بنى أسد

— باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم —

- ﴿ ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة ﴾
- ﴿ وبيان أن الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة ﴾
- ﴿ وحلت لكل أحد من كانت الصدقة محرمة عليه ﴾

قوله ﴿ ان عبيد بن السباق ﴾ هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه

شهاب أن عبيد بن السباق قال إن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قريبه فقد بلغت محلها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأسحق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ « واللفظ له » حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحمًا تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار « واللفظ لابن المثني » قال حدثنا محمد بن جعفر

وسلم في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة (قريبه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها. قوله (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر (حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعننته إلا أن ثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَلَغَهُمْ بَقْرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ
 ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ
 يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتَهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ
 وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكَلِمَةٌ وَنَحْنُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ
 سَمَّاكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بَشِيءٌ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿عن الأسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقرة﴾ هكذا هو في
 كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح
 والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا . قوله ﴿كان في بريرة ثلاث قضيات﴾
 فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما

إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ الْيَنَانِ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا
إِلَيْهَا قَالَتْ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ
ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ
قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مَرْثَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا

الولاء لمن أعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة
ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح . قولها ﴿ إلا أن نسيبة بعثت الينا ﴾ هي نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية
قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان
قيل صدقة لم يأكل منها ﴾ فيه استعمال الورع والفضص عن أصل المآكل والمشارب

— باب الدعاء لمن أتى بصدقته —

قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى
بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ﴾ هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ هَذَا الْأَسْنَدِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِمْ

وصل عليهم ومذهبا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحنطاطي بالحاء المهملة واعتمدوا الأمر في الآية قال الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصل على غير الانبياء الا تبعاً لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلاة الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلاً لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنِ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدَى
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَأْتَاكُمْ الْمَصْدَقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

كتاب الصيام

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ

باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا تَأْتَاكُمْ الْمَصْدَقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ﴾ الْمَصْدَقُ السَّاعِي
وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ الْوَصَايَةُ بِالسَّعَاةِ وَطَاعَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ وَمَلَاظَمَتُهُمْ وَجَمْعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاحُ
ذَاتِ الْبَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَطْلُبْ جُورًا فَإِذَا طَلَبَ جُورًا فَلَا مَوَافَقَةَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهٍ فَلْيَعْطُهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا
يَعْطُ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَعْطُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْطَى الزِّيَادَةُ
بَلْ يَعْطَى الْوَاجِبَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْطِيهِ شَيْئًا أَصْلًا لِأَنَّهُ يَفْسُقُ بِطَلْبِ الزِّيَادَةِ وَيَنْعَزِلُ فَلَا
يَعْطَى شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه

أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتْ الشَّيَاطِينَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسَلَتِ الشَّيَاطِينَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين﴾ وفي رواية ﴿إذا دخل رمضان﴾ فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان قننا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشبه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمةه ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايداؤهم ليصيرون كالمصفيين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صدقت مرده الشياطين قال القاضي ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صدقت غلقت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهر معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه

— باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال —

﴿وأنه اذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأقدروا له وفي رواية فأقدروا له ثلاثين وفي رواية إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمى عليكم فأكملوا العدد وفي رواية فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان غمى عليكم فعدوا ثلاثين. هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فأقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنده ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقد رنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لا قدروا له ولهذا لم يجتمع في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد الرواية السابقة فأقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فأقدروا له على أن المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان غم عليكم﴾ فعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيما ويقال غمى بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين

ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا « ثُمَّ عَقَدَ إِيْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ »
 فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أَعْجَمَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ثَلَاثِينَ نَحْوَ حَدِيثِ
 أَبِي أُسَامَةَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ فَأَقْدَرُوا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِمَّا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ
 عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ . وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ
 وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صوموا
 لرؤيته وأفطروا لرؤيته﴾ المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي
 جميع الناس رؤية عدلين وكذا على الأصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة
 عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أباثور فجوزه بعدل . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿الشهر هكذا وهكذا﴾ وفي رواية الشهر تسع وعشرون . معناه أن الشهر قد يكون تسعا
 وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا
 وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا

فَأَفْطَرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يَغْمَ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوحُ
ابْنِ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبْضُ إِبِهَامِهِ
فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيْبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ
وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة
المفهمة في مثل هذا . قوله ﴿ حدثنا زياد بن عبد الله البكائي ﴾ هو بفتح الباء وتشديد الكاف

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا
 وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر رضي
 الله عنهما يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ
 مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسْرَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حَرِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ
 شُعْبَةَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْأِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ عَقْبَةُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ
 وَطَبَّقَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَةٌ لَأَنْكُتُبُ وَلَا نَحْسَبُ الشَّهْرَ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْأِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ
 ثَلَاثِينَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا﴾ قال العلماء
 أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لانكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل هو نسبة

أَبْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ النِّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا « وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ » وَهَكَذَا « فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَسَّ أَوْ خَسَّ إِبْهَامَهُ » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَافْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعَدَدَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَافْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنَّ غَمِّي عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا . قوله ﴿ سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف ﴾ وذكر الحديث معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتامه يتم النصف وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان غمى عليكم الشهر ﴾ هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة . قوله صلى الله عليه وسلم

بُشْرِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمْهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

﴿ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمْهُ ﴾ فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره إذا اتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهْنَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ «قَالَتْ بَدَأَ بِي» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ
 دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ أَعْدَهْنَ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِخِّ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي
 تِسْعٍ وَعَشْرِينَ فَقُلْنَا إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ فَقَالَ إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَابُ بْنُ الشَّاعِرِ
 قَالَا حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ
 وَعَشْرِينَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لَتِسْعٍ وَعَشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا
 مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةُ بِتِسْعٍ مِنْهَا حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَابُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ

أن يكون هناك غيم والله أعلم. قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم ﴿لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون﴾ وفي رواية نخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية نخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحٌ فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ أَصْبَعًا وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلْيَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا

ان الشهر يكون تسعاً وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم أوراخ قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوماً وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صليحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَبْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ
 أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ
 عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُهُ
 لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكُنَّا
 رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَزَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا
 مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي

— باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم —

﴿وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ يَبْلُدُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ﴾

فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية
 لا تعم الناس بل تخصص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لهم
 وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى
 هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه
 أنه لم يردده ولهذا وانما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد. قوله ﴿واستهل على رمضان﴾
 هو بضم التاء من استهل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيَطْنَ نَخْلَةَ قَالَ تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عَرَقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ

باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره

﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غَمَّ فَلْيَكْمَلْ ثَلَاثُونَ﴾

فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة لترجمة. وقوله ﴿ترأينا الهلال﴾ أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه. قوله ﴿عن ابن عباس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية﴾ هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أمده لرؤيته. هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ اسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

القاضي والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم فى الغى قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التى جعلت له قال صاحب الأفعال أمددتكها أى أعطيتكها . قوله فى الاسناد (عن أبى البخترى) هو يفتح الموحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبى عمران الطائى توفى سنة ثلاث وثمانين عام الهجرام

— باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهراً عيد لا ينقصان —

قوله صلى الله عليه وسلم (شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عدددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعاً فى ستة واحدة غالباً وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاها الخطائى وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً وغفر ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي
 عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
 الأسود من الفجر قال له عدي بن حاتم يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين
 عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
 وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار حدثنا عبيد الله بن عمر

— باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر —

﴿ وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام ﴾
 ﴿ من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ﴾
 ﴿ ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب ﴾
 ﴿ المستطيل « باللام » كذب السرحان وهو الذئب ﴾

قوله ﴿ عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
 قال له عدي يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف
 الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل
 وبياض النهار ﴾ هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف
 له وكلاهما صحيح ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفي أكثر
 النسخ أو كثير منها إن وسادك لعريض وفي بعضها إن وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه
 أيضا مع قوله عريض ويكون المراد بالسادة الوساد كما في الرواية الأخرى فعاد الوصف على
 المعنى لا على اللفظ وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه
 الله تعالى قال إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد

القواريرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فيبين ذلك حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي مریم أخبرنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال لما نزلت هذه

بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعملوا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أو لا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما أشار إليه الطحاوى والداودى قال القاضى وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لافقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه أن الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلًا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود الليل والخيط اللون وفى هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضى معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً وهو معنى الرواية الاخرى فى صحيح البخارى انك لعريض الفقا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وأنكر القاضى قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أى ان نومك كثير وقيل أراد

الآية وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُئَيْبُهُمَا فَانزَلَ اللَّهُ بِعَدِّ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْيُؤَذْنَ بَلِيلًا فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

به الليل أى من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضى والله أعلم قوله ﴿ربط أحدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيبيهما﴾ هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه . أحدها رئيبيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أناثا ورثيا . والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلاهمزة ومعناه لونهما . والثالث ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال القاضى هذا غلط هنا لان الرى التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم﴾ فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كان أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلظه وفيه استحباب اذنين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشبهه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز

شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم **حدثنا** ابن ميمر **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا **حدثنا** ابن ميمر **حدثنا** أبي **حدثنا** عبيد الله **حدثنا** القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله** **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة ح **حدثنا** إسحاق **أخبرنا** عبدة ح **حدثنا** ابن المشي **حدثنا** حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالأسنادين كليهما نحو حديث ابن ميمر **حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيرها وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة . قوله ((ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا)) قال العلماء

لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ « أَوْ قَالَ نَدَاءَ بِلَالٍ » مِنْ سُحُورِهِ فَانَّهُ يُؤْذَنُ « أَوْ قَالَ ينادى »
بَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا « وَصَوَّبَ يدهُ
وَرَفَعَهَا » حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا « وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ » وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا
« وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ » وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا « وَوَضَعَ الْمَسْبُحَةَ عَلَى
الْمَسْبُحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ » وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى
ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا
مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ أَوْ نَدَاءَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَانَّهُ يُؤْذَنُ أَوْ قَالَ ينادى لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ﴾
فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعتك الله ومعناه أنه انما يؤذن بليل
ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتجهد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر
ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة
على علمه بقرب الصبح . وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل
ما أراد من تهجد قليل أو ايتاران لم يكن أوتر أو سحوران أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء
أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر . قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ﴿ ليس أن
يقول هكذا وهكذا وصبوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه ﴾ وفى الرواية
الأخرى ﴿ ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض
ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه ﴾ وفى الرواية الأخرى

وَأَتَتْهُ حَدِيثَ الْمُعْتَمَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يَنْبَهُ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ جَرِيرٌ
 فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا «يَعْنِي الْفَجْرُ» هُوَ الْمُعْتَرِضُ
 وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ
 الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يَغْرَنَ أَحَدُكُمْ نَدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا
 الْبَيَاضَ «لَعَمْرُودِ الصَّبْحِ» حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنُكُمْ مِنْ سُّحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ
 الْأَقْفِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ

﴿هو المعترض وليس بالمستطيل﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض
 الأقف المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا﴾ قال الراوى يعنى معترضاً فى هذه الاحاديث بيان الفجر
 الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين
 وفيها أيضاً الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان فى التعليم والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور﴾ ضبطناه بفتح السين وضمها فالمتوح اسم

رضي الله عنه وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر « أو قال » حتى ينفجر الفجر وحدثنا ابن المشي حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني سودة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا

حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في

للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

— باب فضل السحور وتأکید استحبابه —

﴿ واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تسحروا فإن في السحور بركة ﴾ روى بفتح السين من السحور وضمها وسبق قرياً بيانها . فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لأنه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الإزدياد من الصيام لحفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما تواسأ صاحبه صلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر

السحور بركة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن وكيع ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى ابن علي بهذا الإسناد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وحدثنا ابن المشي حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ابن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قوله (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم (فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والضواب الفتح لانه المقصود هنا . قوله (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ

لَا يُزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ بْنِ عَمِيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ
 أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدُهُمَا يَعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا
 الَّذِي يَعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ
 يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كَرِيْبٍ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كِلَاهُمَا لَا يَأَلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يَعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ
 وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يَعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

خمسین وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا
 الفطر ﴾ فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا
 محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. قوله ﴿ لا يألو عن
 الخير ﴾ أى لا يقصر عنه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرِيمٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ
 فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ
 فَاجِدْ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَّ فَاتَّاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ
 الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾ معناه
 انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل
 والليل ليس محلاً للصوم . وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس
 قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينها لأنه قد يكون
 في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد أقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنزل فاجدح لنا فنزل فجدح ﴾ هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط
 الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى والمجدح بكسر الميم عود

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَانزِلْ فَجِدْ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا « وَأَشَارَ يَبِيضَهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ » فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهْرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍَا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عِمِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهْرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هَشِيمٍ وَحَدِّهِ

مجنح الرأس ليساط به الأشرية وقد يكون له ثلاث شعب . قوله ﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ فَقَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَانزِلْ فَجِدْ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ إِلَى آخِرِهِ ﴾ معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ويؤيد

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَهْضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ

هذا قوله ان عليك نهياً لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصده زيادة الإعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وأن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز وأن الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور

— باب النهي عن الوصال —

اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أحدهما أنها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في

فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنْ
 الْوَصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ
 حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمْرَةَ
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاكُمْ

أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من
 السلف الأيام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين
 كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيضت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحرمت على الأمة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهامهم عن
 الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال
 فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مدلنا الشهر لو اوصلنا وصلا يدع المتعمقون تعمقهم
 واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تواصلوا . وأجابوا على قوله
 رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيًا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكفوا ما يشق
 عليهم وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد جرمهم وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة
 المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام
 الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله
 والله أعلم . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنِّي آيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ﴾ معناه يجعل الله تعالى في قوة
 الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الأول لأنه

وَالْوَصَالَ قَالُوا فَانْكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنْ آيَتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمَغِيْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَكْلُفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سَائِمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجُمْتُ قَعْمَتِي إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فِقَامٍ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً

لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه في الرواية التي بعد هذا انى أطل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا يكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأكلفوا من الأعمال ما تطيقون﴾ هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا . قوله ﴿فلسا حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله﴾ هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ أحس بالألف وهذا هو الفصح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الألف فلعنة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أى يخفف ويقصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أى منزله قال الأزهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها

لَا يُصَلِّيَهَا عِنْدَنَا قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي
 عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ فَأَخَذَ يُوَأْصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ
 فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَأْصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَأْصِلُونَ
 أَنْكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى الشَّهْرُ لَوَأْصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ
وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَأْصَلَ
 نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَأْصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ
 أَنْكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي « أَوْ قَالَ » إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظْلُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما والله لو تمادى لي الشهر﴾ هكذا هو في معظم الأصول
 وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿يدع المتعمقون تعمقهم﴾ هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول
 أو فعل . قوله في حديث عاصم بن النضر ﴿وأصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر
 رمضان﴾ كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهم من
 الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث
 الذى قبله ولباقى الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى أظل يطعمنى ربى ويسقبنى﴾ قال
 أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله فى الليل
 ومنه قول عنتره ولقد آيت على الطوى وأظله أى أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية
 دلالة للذهب الصحيح الذى قدمناه فى تأويل آيت يطعمنى ربى لأن ظل لا يكون الا فى النهار

ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهأهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني

حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نساءه وهو صائم ثم تضحك

ولا يجوز أن يكون أكلًا حقيقيا في النهار والله أعلم

— باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته —

قال الشافعي والأصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ولا يقال أنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقا مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أممكم لاربه وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود وكرهها على الإطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي تكره للشباب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمت أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضي يوما مكان يوم القبلة . قوله ﴿ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نساءه وهو صائم ثم تضحك ﴾ قال القاضي قيل يحتمل ضحكها

حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمير قالَا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم سمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن

التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل أنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها . قوله (فسكت ساعة) أي ليتذكر قولها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه . هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الاكثرين إربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان إرب وأرب واربة ومأربة أي حاجة قال والارب أيضا العضو . قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك

عائشة رضي الله عنها ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الأعمش
 عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لأربيه حدثني علي بن حجر
 وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة
 رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم
 لأربيه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
 منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يباشر وهو صائم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون
 عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها فقلنا لها أكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لأربيه
 أو من أملككم لأربيه شك أبو عاصم. وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا إسماعيل عن
 ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما دخلا على أم المؤمنين يسألانها فذكر

وأتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكشاف عنها . وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري
 بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهى عنه . قولها ﴿ كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ﴾ معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من
 التقاء البشريتين . قوله ﴿ دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها ﴾ كذا هو في كثير
 من الاصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألانها بحذف

نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّهْشَلِيِّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى

اللام وهذا واضح وهو الجارى على المشهور في العربية . قوله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته ﴾ هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضى الله عنهم . قوله ﴿ حدثنا يحيى بن بشر الحريرى ﴾ هو بفتح الحاء المهملة . قوله ﴿ عن زياد بن علقمة ﴾ هو بكسر العين المهملة وبالقاف . قولها ﴿ يقبل في شهر الصوم ﴾ يعنى في حال الصيام

أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وعذرا أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق ابن إبراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه «لأم سلمة» فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له

قوله «عن شتير بن شكل» أما شتير فبشيين معجمة مضمومة ثم مشاة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشيين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها . قوله «يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إني لأتقاكم لله وأشدكم خشية له» سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون على ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله

حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث «لأبيه» فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما

لرسوله ماشاء والله أعلم

— باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب —

قوله «أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبد الرحمن إلى آخره» هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن فقوله لأبيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك لعبد الرحمن لأبيه وهذا غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم . قوله «عن أبي هريرة أنه قال من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصم وفي رواية مالك أفطر فتأوله على ما سنده من

فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكَلَّمْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِحُ جَنَابًا مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

الأوجه في تأويله ان شاء الله تعالى فإما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجوع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الأكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم أنه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أنه ارشاد الى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث. وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعلة محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فانه يفطر ولاصوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعمله أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم. قولها ﴿يصبح جنباً من غير حِلْمٍ﴾ هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على

فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فَجِئْنَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتَاهُ
 لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قَالَتْ أَعْبُدِ الْمَلِكَ أَقَاتْنَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ

الانبياء ونيه خلاف قدمناه الأشهر استناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه
 ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه
 منه ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتالهم لا يكون
 بحق . قوله ﴿ عزمتم عليكم إلا ما ذهبتم إلى أبي هريرة ﴾ أي أمرتكم أمرأجازماً عزيمة محتمة وأمر
 ولاية الأمور تجب طاعته في غير معصية . قوله ﴿ فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل
 ابن العباس ﴾ فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال أبو هريرة أخبرني
 أسامة بن زيد وفي رواية أخبرني فلان وفلان فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة أما حكم
 المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه
 قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله . وكان عليه أبو هريرة والصحيح
 أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكى عن طاوس
 وعروة والنخعي ان علم بجنبته لم يصبح والا فيصح وحكى مثله عن أبي هريرة وحكى أيضا عن
 الحسن البصرى والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله
 والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد
 هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول وحديث
 عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم
 طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا

جنباً من غير حلم ثم يصوم وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن
وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري أن
أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً
أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم
لا يفطر ولا يقضي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من
جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال
ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن
حزم الأنصاري أبو طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن
رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال

بعذر أم بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما
لا نعلم صح عنه أم لا . قوله (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا اتَّقَى

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا يُصُومُ

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصُومُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ مَيْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ

أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

— باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم —

﴿ ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر ﴾

﴿ وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع ﴾

في الباب حديث أبي هريرة في الجماع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة ووجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل أضرارا يبينها فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادى فان عجز عن الخصال الثلاث فللساقي قولان أحدهما لا شيء عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا الجماع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى

قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَىٰ أُمَّرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ لَا
 قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مُسْكِينًا
 قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ

الله عليه وسلم أن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في اطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما الجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر ويجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فأنما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون إلا في عامد فإن الناسي لا أثم عليه بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل تجد ما تعتق رقبة﴾ رقبة منصوب بدل من ما قوله ﴿فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق﴾ هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بأسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزيل بفتح الزاي من غير نون والزنييل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له الفقة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح

أَفْقَرُ مَنَا فَمَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مَنَا فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 بَدَتْ أُنْيَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَاطِعْمَهُ أَهْلَكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ وَقَالَ بَعْرُقُ فِيهِ تَمْرٌ
 وَهُوَ الزَّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ
 فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا
 قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَاطْعَمِ سِتِينَ مَسْكِينًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ
 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

السين المهملة وبالفائين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند
 الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مداً لستين مسكينا لكل مسكين مد . قوله (قال أفقر منا)
 كذا ضبطناه أفقر بالنصب وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره
 أتجد أفقر منا أو أعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر
 بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني
 بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما . قوله (فما بين لا بتيها) هما الحرتان والمدينة بين
 حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد
 والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا
 وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة . قوله (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي
 وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا . قوله (أن رجلا وقع بأمراته) كذا هو في معظم النسخ وفي

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة
 حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد
 ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان
 أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا حدثنا عبد بن حميد أخبرنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة حدثنا محمد
 ابن ریح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد
 ابن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
 جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندى شيء فأمره

بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح . قوله ﴿أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم
 شهرين أو يطعم ستين مسكينا﴾ لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان
 عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما . وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة
 لأبي حنيفة ومن يقول يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وإنما يشترطون الرقبة
 المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور
 يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسألة مبنية على ذلك فالشافعي
 يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه . قوله ﴿احترقت﴾ فيه استعمال المجاز وأنه لانكار على
 مستعمله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تصدق تصدق﴾ هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات
 السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا

أَنَّ يَحْسَأَ جِجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ وَلَا قَوْلَهُ نَهَارًا حَدَّثَنَا أَبُو
 الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ
 مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي
 رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقَتْ احْتَرَقَتْ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ
 فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ وَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ
 جَلَسَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُحْتَرِقَ أَنْفًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ

قوله ﴿جِجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ﴾ هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق . قوله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين﴾ فيه حجة لمذهبننا وذهب الجمهور وأجمع
 عليه في الاغصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين حكى عن ابن أبي ليلى أنه
 لا يشترطه . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿تطعم ستين مسكينا﴾ فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه

حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن ریح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله

العلماء في الاغصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى أنه
اطعام أربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا الكل مسكين مد وهوربع
صاع وقال أبوحنيفة والثورى لكل مسكين نصف صاع

— باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية —

﴿اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم﴾

﴿ولمن يشق عليه أن يفطر﴾

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في
السفر فان صامه لم ينقصد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر
وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر
وينقصد ويجزيه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة
والشافعي والأكثر من الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر
أفضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من
الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي وأحمد
واسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب واحتجوا
بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله
صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه
وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو
صريح في الأحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزومع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا

عَنْهَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى

المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً أفطر فإن ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين والله أعلم . قوله « خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر » يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفى الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضى وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع فى هذه الأحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فى مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور قوله « فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر » فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم فى يومه أفطر فى نهار واستدل به

بَلَغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ
فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سَفْيَانُ لَا أَدْرِي مَنْ
قَوْلٍ مِنْهُ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ
الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرِينَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً
خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ
مِنْ أَمْرِهِ وَيُرْوَاهُ النَّاسِخُ الْمُحْكَمُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه ومذهب
الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في
السفر واستبدال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لأن الكديد وكراع الغميم
على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم . قوله ﴿ وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا محمول على ما عملوا منه النسخ
أو رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيه وتوضاً
مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ

وَسَلَّم فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بَانَاءَ فِيهِ شَرَابًا فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ
 ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمُ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ
 عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ
 وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي
 رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ
 النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَأَمَّا أَوْلَئِكَ الْعِصَاةُ
 أَوْلَئِكَ الْعِصَاةُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ جَعْفَرِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ
 فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ
 بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

على الأفضل منها . قوله ﴿ قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر
 فمن شاء صام ومن شاء أفطر ﴾ فيه دلالة للمذهب الجمهوري في جواز الصوم والفطر جميعا . قوله ﴿ فقيل
 له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة ﴾ هكذا هو مكرر مرتين
 وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ قَالَ رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بمثله **وحديثنا** أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرره ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر ﴾ معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم . قوله في حديث محمد بن رافع ﴿ فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة خلت من رمضان ﴾ ثم ذكر عن أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ
 أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ سَعِيدِ كُلْهَمٍ عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامِ
 غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَهَشَامٌ لَثْمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ
 فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ وَشُعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا
 بَشِيرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ عَنِ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
 نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعْصِي عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى
 الْمَفْطَرِ إِفْطَارَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ

لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة والمشهور في
 كتب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان
 ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات أن (١)

(١) هكذا يياض بسائر النسخ التي بأيدينا

يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك
 حسن **حدثنا** سعيد بن عمرو الأشعري وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن
 حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت
 أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالوا سافرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس رضي الله عنه عن
 صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
 يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا**
 أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت إن أنسا أخبرني
 أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر
 ولا المفطر على الصائم فقلت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس
 رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر
 قال فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظللاً صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده
 قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر **وحدثنا** أبو كريب **حدثنا** حفص عن

عاصم الأحول عن مورق عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوماء عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالأجر حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قرعة قال أتيت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه وهو مكشور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إني لا أسالك عما يسالك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمن صام ومننا من أفطرتم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرتنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام

قوله «فتحزم المفطرون» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالخاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضى عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتحزم بالخاء المعجمة والبدال المهملة قال وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون قال القاضى والأول صحيح أيضاً وصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثانى أنه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المنزر والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة قوله «وهو مكشور

فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا فَصُمُّ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ أَفْصُومُ
 فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَافْطِرْ إِنْ شِئْتَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أُسْرِدُ الصَّوْمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفْصُومُ فِي السَّفَرِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَرْوَحٍ

عليه) أي عنده كثيرون من الناس . قوله في حديث حمزة بن عمرو والأسلمي (يا رسول الله اني رجل
 أسرد الصوم أفصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور
 أن الصوم والفطر جائزان وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة لمذهب
 الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به
 حقاً بشرط فطر يومى العيدين والتشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له
 فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطبق السرد بلا ضرر ولا
 تقويت حق كما قال في الرواية التي بعدها أجدني قوة على الصيام وأما انكاره صلى الله عليه
 وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلا أنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا
 جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثمهم عليه . قوله (عن أبي مرواح)

عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي
 السَّفَرِ فَبَلَ عَلَى جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا
 حَسَنًا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هِرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ
 مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ
 وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حِيَانَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ
 قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ
 الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

(تم الجزء السابع من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي و يليه الجزء الثامن)
 (وأوله باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة)

صفحة	
٢	نهى النساء عن اتباع الجنائز. غسل الميت
٦	تكفين الميت
١٠	تسجية الميت وتحسين كفنه
١٢	الاسراع بالجنائز
١٣	فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
٢٤	الصلاة على القبر
٢٦	القيام للجنائز ونسخه
٣١	مكان الامام في الصلاة على الميت
٣٣	اللحد ونصب اللبن على الميت
٣٧	النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه
٤٠	ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
٤٥	استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه
٤٧	ترك الصلاة على قاتل نفسه

٤٨ كتاب الزكاة

٥٤	ما يجب فيه العشر ونصف العشر
٥٧	زكاة الفطر
٦٣	الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
٧٣	تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة
٧٧	الكنازون للاموال والتغليظ عليهم
٧٩	الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٨١	فضل النفقة على العيال والمملوك
٨٢	الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأصل ثم الأقارب
٨٤	فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد
٨٩	وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
٩١	كل نوع من المعروف صدقة
١٠٦	فضل المنيحة
١٠٧	مثل المنفق والبخيل

صحيفة

- ١١٠ ثبوت أجر المتصدق ولو وقعت الصدقة في يد فاسق
- ١١١ أجر الخازن والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها
- ١١٥ فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر
- ١١٨ الحث على الانفاق وكرهه الاحصاء
- ١٢٠ فضل اخفاء الصدقة
- ١٢٤ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى
- ١٢٧ النهى عن المسألة
- ١٣٣ من تحل له المسألة
- ١٣٤ جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطع
- ١٣٨ كراهة الحرص على الدنيا
- ١٤١ التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها
- ١٤٥ فضل التعفف والصبر والقناعة
- ١٦٩ التحريض على قتل الخوارج
- ١٧٥ تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله
- ١٨١ اباحة الهدية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآله
- ١٨٦ **كتاب الصيام**
- ١٨٧ بيان فضل رمضان
- ١٨٨ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته
- ١٩٤ النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ١٩٧ بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال
- ٢٠٠ صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم
- ٢٠٦ فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر
- ٢٠٩ وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
- ٢١١ النهى عن الوصال
- ٢١٥ حكم التقبيل فى الصوم
- ٢٢٠ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
- ٢٢٤ تحريم الجماع فى نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه
- ٢٢٩ جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر

صحيح مسلم

بشرح النووي

الشيخ ابن القيم

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَمِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ** عَنْ

— باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة —

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان إسحاق يميل إليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك . قوله ﴿ ان أم الفضل امرأة العباس أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه ﴾ فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكباً وهو الصحيح في مذهبننا ولنا قول أن غير الركوب أفضل وقيل أنهما

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى
 أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَالِمٍ
 أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَحَدَّثَنِي
 هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ شُكَّ نَاسٌ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ
 سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ الْأَشْجَعِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ

سواء ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها
 اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم
 من مال زوجها أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها ومنها أن تصرف المرأة في مالها
 جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
 وقال مالك لا تصرف فيما فوق الثلث إلا باذنه وموضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه
 وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو باذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم
 لسأل . قوله (عن عمير مولى عبدالله بن عباس) وفي روايتين مولى أم الفضل وفي رواية مولى
 ابن عباس فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره
 من الأئمة هو مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه واتمائه
 إليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب يقولون أيضاً مولى عقيل بن أبي طالب

شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون إليه
 حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء

قالوا للزومه اياه واتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه . قوله ﴿ فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن ﴾ هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

— باب صوم يوم عاشوراء —

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الامتولكنه كان متأكداً الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شاء صامه ومن شاء تركه ﴾ معناه أنه ليس متحتماً

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَوَايَةِ جَرِيرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَصُومُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مِنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَأ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قَرِيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ

فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على أنه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فنعاه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد النذب قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ﴿ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ** بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بَمَثَلِهِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكَهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا أمرها بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة

صيامه وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله
ابن الأخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء
وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني
حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذلك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه
ومن شاء تركه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو بكر
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث
ابن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد أدن إلى الغداء فقال أوليس اليوم يوم
عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال
أبو كريب تركه وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن
الأعمش بهذا الإسناد وقال فلما نزل رمضان تركه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظه حدثنا يحيى
ابن سعيد حدثنا سفيان حدثني زيد الياحي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكين أن
الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد أدن فكل

قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ
 كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعِمْ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي
 الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ
 لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا
 بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُمْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
 صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ

والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية ((أين علماءكم))
 إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامه وأنه ليس بواجب ولا محرم
 ولا مكروه وخطبه في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه . قوله عن معاوية ((سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم
 أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر)) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا
 الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ
 وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ
 اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَامْرُؤُومُ بِصَوْمِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صَائِمِينَ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا
 يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ
 نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ

جاء مينا في رواية النسائي . قوله ((فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك))
 وفي رواية فسألهم . المراد بالروايتين أمر من سألهم والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء
 كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأكدا ثم

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ لَمْ يَسْمَعْ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا
 تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَتَمُّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ اسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمِيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
 وَزَادَ قَالَ أَبُو اسَامَةَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا
 وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حَلِيْمُهُمْ وَشَارْتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَتَمُّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عِيْنَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ

بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم . قوله ﴿ ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ﴾
 الإشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل
 ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلي فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام
 مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرهما والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم
 على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
 فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون
 وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم ﴾ قال

عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يُطَلَّبُ فَضْلُهُ عَلَيَّ
 الْأَيَّامَ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مَتَوَسِدٌ رِءَاءَهُ فِي زَمْرَمٍ فَقُلْتُ لَهُ
 أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ النَّاسِعِ صَائِمًا
 قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مَتَوَسِدٌ رِءَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

المازرى خبر اليهود غير مقبول فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بصدقهم فيما
 قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازرى
 قد روى مسلم أن قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث
 له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس
 فيه أنه ابتداء صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علماءهم كابن
 سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم
 ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث
 قلت المختار قول المازرى ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش
 في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد
 أخبار آحادهم والله أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبي

حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفَ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ
 الْمُقْبِلَ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ «لَعَلَّهُ قَالَ عَنِ

صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع) وفي الرواية الاخرى (عن ابن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام
 المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن
 عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم و يتأوله على أنه مأخوذ من اظاء الابل فان العرب تسمى
 اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا
 وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ومن
 قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر
 الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثانى
 يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى
 تصومه فقال انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو
 التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى وأصحابه وأحمد واسحاق وآخرون يستحب صوم التاسع
 والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق فى

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ عَاشُورَاءَ فَامْرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ

صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول وأولى والله أعلم . قوله ﴿ من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل ﴾ وفي رواية من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه . معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبديتها قال لأنهم نواوا في النهار وأجزأهم قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الإبنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لاحقيقة

فَجَعَلَ لِهَمِّ اللَّعْبَةِ مِنَ الْعَمَلِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّبِيعَ
 بِنْتَ مَعُوذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَهُ فِي قُرَى
 الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ وَأَنْصَعُ لِهَمِّ اللَّعْبَةِ مِنَ الْعَمَلِ فَذَهَبَ بِهِ مَعْنَا
 فَإِذَا سَأَلْنَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تَلْهِيمُهُمْ حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ

الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط
 اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر أن
 صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وإنما كان سنة متأكدة وجواب
 ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلمهم قضاؤه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث
 فأتموا بقية يوم واقضوه . قوله ((اللعبة من العمن)) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ
 قوله ((فجعل لهم اللعبة من العمن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهما إياه عند الإفطار)) هكذا
 هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فهذا
 يتم الكلام وكذا وقع في البخارى من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى
 فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيمهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان
 على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روى عن عروة أنهم
 متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن
 الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

— باب تحريم صوم يومي العيدين —

فيه ((عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه

أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِجَاءً فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ
نَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ
فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَاعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا يَصْلِحُ
الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ

وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم
صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو
نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة
ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك. قوله ﴿شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف نخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما﴾ فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه
واضحاً في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من هأموربه
ومنهى عنه. قوله ﴿يوم فطركم﴾ أى أحدهما يوم فطركم

اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافِقَ يَوْمِ الْأَضْحَى أَوْ
 فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ اللَّهَ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ
 أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ
 يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى

قوله ﴿جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله
 بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم﴾ معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم
 بجوابه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا
 وأما هذا الذى نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل
 يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعى قولان أحدهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول
 القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف
 أيام التشريق لا يجب قضاؤه فى الأصح والله أعلم ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط
 لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر لله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق فنأدى أنه لا يدخل الجنة

باب تحريم صوم أيام التشريق

(وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل)

قوله صلى الله عليه وسلم (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفي رواية وذكر لله عز وجل وفي رواية أيام منى وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشه قال لا يبرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الأضاح من الذكرك في هذه الأيام من التكبير وغيره . قوله (عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو ابن عوف بن سلة

الأمؤمنين وأيام منى أيام أكل وشرب وحدثناه عبد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك
ابن عمرو حدثنا إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد غير أنه قال فناديا

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد
ابن جعفر سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت أنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وحدثنا محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أنه أخبره
محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمثله عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن

الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم
الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وحدثني أبو كريب حدثنا حسين يعني
الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام

— باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته —

قوله (سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت) وفي رواية أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) وفي رواية (لا تختصوا

مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ﴿ هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثباته في الأول بين الحاء والصاد وبخذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقهم أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له فان وصله يوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث . وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثر الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانتشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهى عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى لثلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ
 عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى
 الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ كَانَ مِنْ أَرَادَانَ يُفْطِرُ وَيُفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا
 فَنَسَخَتْهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءِ صَامَ
 وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمِنْ شَهِدْنَا مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصِمْهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله
 أعلم وفي هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم
 كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهية هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب
 قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات
 ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل
 قبحها وبطلانها وتضلل فاعلمها أكثر من أن تحصر والله أعلم

— باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين —
 قوله ﴿عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ كَانَ مِنْ أَرَادَانَ يُفْطِرُ وَيُفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا﴾ وفي رواية ﴿قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءِ صَامَ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمِنْ شَهِدْنَا مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصِمْهُ﴾ قال القاضي عياض اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يُكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى إذا برى وأكثر العلماء على أنه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة فأما من اتصل مرضه بـرمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصرى وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على أن الاطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه أصحابه وقال أشهب المالكي مد وثالث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء أن المرض الميسر للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضى

— باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجزى رمضان آخر لمن أفطر بعذر —

﴿ كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك ﴾

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أقضيه الا في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطُرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ

شعبان الشغل من رسول الله صلى عليه وسلم أو برسول الله ﴿ وفي رواية ﴾ قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ﴿ هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أى يمنعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنى بالشغل بقولها فى الحديث الثانى فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدرى متى يريد ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث أبى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة وانما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيها حينئذ فى النهار ولأنه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان فى

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو
ابن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرايت لو كان عليها دين أكنيت

حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الامكان
لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حيثئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان
الآتي فصار كمن أخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال
وحدث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح
عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع
الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصي وقيل
لا يشترط العزم وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد
من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل
بعجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد
قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاء غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لأن
اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما
يجب الأداء

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من مات وعليه صيام صام عنه وليه﴾ وفي رواية ابن عباس ﴿أن امرأة

تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَكَيْعِيِّ حَدَّثَنَا
 حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ
 وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ
 فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ جَمِيعًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ
 حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ
 وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيِّ قَالَ عَبْدُ حُدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ
 وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَلَا كَانَ يُودَى ذَلِكَ

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ﴿ وَفِي رِوَايَةٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ رَجُلٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَتْ ﴿ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ
 أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَلَا كَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ

عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ
أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا
جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى امْرَأَةٍ
بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجِبْ أَجْرُكَ وَرَدِّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ
كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ أَفَأَحْجِ عَنْهَا قَالَ
حَجِّي عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْهَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صُومِ شَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فصومي عن أمك) وفي حديث بريدة (قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ أتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك ورضاها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها
قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها) وفي رواية صوم شهرين . اختلف
العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه
وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا
والثانى يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام
عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون
بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه
صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على

قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٌ . وَحَدَّثَنِيهِ
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الإسناد وقال صوم شهرين
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلٍ حَدِيثُهُمْ وَقَالَ صَوْمٌ شَهْرٌ

جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز
 الصيام وتجويز الاطعام والولى مخير بينهما والمراد بالولى القريب سواء كان عصبية أو وارثاً
 أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبية والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي ان كان
 باذن الولى صح والا فلا فى الأصح ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب . هذا
 تلخيص مذهبنا فى المسألة ومن قال به من السلف طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة
 وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب
 الجمهور الى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس
 وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضى عياض وغيره
 هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل
 باطل وأى ضرورة اليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم
 المعارض لها قال القاضى وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا
 يصام عن أحد فى حياته وإنما الخلاف فى الميت والله أعلم . وأما قول ابن عباس أن السائل
 رجل وفى رواية امرأة وفى رواية صوم شهر وفى رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما
 فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفى هذه الأحاديث جواز
 صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من
 مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفيها قضاء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان
ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر بن
أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم

الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ
به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم
دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء . وفي هذه المسألة ثلاثة
أقوال للشافعي أحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لأنه مبنى على
الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للفقهي أن يذبحه على وجه
الدليل اذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه صلى الله
عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه
لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا أراد شراؤه فإنه يكرهه لحديث فرس عمر رضي
الله عنه . فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز
المأبوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبه لهذه الأحاديث في الصوم عن
الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه
اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم . قوله ﴿ عن
مسلم البطين ﴾ هو بفتح الباء وكسر الطاء

باب نذب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار

﴿ أو شتم أو قوتل أن يقول إني صائم وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه ﴾
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم ﴾ وفي

حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم

رواية ((إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم)) قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعى وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقول له اعتذاراً له واعلاماً بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الأكل على أصح الوجوه عندنا كما سيأتى واضحاً ان شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحبه له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوماً واجباً حرم الفطر وفي هذا الحديث أنه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الاشارة الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثاني ففيه نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما ورفث بكسرهما يرفث بفتحها رفثاً بسكون الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل . قوله صلى الله عليه وسلم ((فان امرؤ شتمه أو قاتله)) معناه شتمه متعرضاً لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ((فليقل إني صائم إني صائم)) هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينجز غالباً وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه لينبها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرص صومه عن المكدرات ولو جمع بين الأمرين كان حسناً واعلم أن نهى الصائم عن

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به
فوالذي نفس محمد بيده خلفه في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك حدثنا عبد الله

الرفث والجهل والمخاصمة والمشائمة ليس محتصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن
الصائم أكد والله أعلم

— باب فضل الصيام —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به﴾
اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقليل سبب اضافته الى الله تعالى أنه لم يعبد
أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاغصار معبوداً لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه
بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه
بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لأنه ليس للصائم
ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم
بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار
ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل
هي اضافة تشریف كقوله تعالى ناقة الله مع أن العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل
الصوم والحث اليه . وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم اذا أخبر
بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خلفه
في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة﴾ وفي رواية لخلاف هو بضم الخاء فيهما
وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من

ابن مسleme بن قعنب وقتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء عن أبي صالح
الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله

أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير
من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم
وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف
بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز
واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيعه
وتنفّر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة
هنا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة
فكون نكته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه
من الثواب أكثر من يحصل لصاحب المسك وقيل رأته عند ملائكة الله تعالى أطيب من
رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداوري من المغاربة
وقاله من قال من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد
ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك
للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضل أيضاً
لأن فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع
أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب
فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله
أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الصيام جنة﴾ هو بضم الجيم ومعناه ستره ومانع

عَزَّ وَجَلَّ كُلِّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَانَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَهُ وَلَا يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيهِمُ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا مِثْلَهَا إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَانَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يرفث يومئذ ولا يسخب﴾ هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجمل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه﴾ قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فيما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسيبها تمام عبادته

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ إِنَّ الصَّائِمَ فَرَحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرَحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلِيطٍ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمٍ حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرْثَةَ وَهُوَ أَبُو سَنَانَ هَذَا الْأَسْنَادُ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهُ فَجَزَاهُ فَرَحٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ

وسلامتها من المفسّسات وما يرجوه من ثوابها . قوله ((حدّثنا خالد بن مخلد القطواني)) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع . قوله صلى الله عليه وسلم ((ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخروهم أغلق فلم يدخل منه أحد)) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخروهم وفي بعضها فإذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخروهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر أخبرني الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد وحدثني إسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقى يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن

— باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ﴾ فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة

— باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال —

﴿ وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه ﴾

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل

يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل

عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما) وفي الرواية الاخرى قالت (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس قال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمّن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزور ويقع الزور على الواحد

وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام القرطبي عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبات لك معنا جاءنا زورون ومعهم هدية خبات
لك منها أو يكون معنا جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية فخبات لك منها وهاتان الروايتان هما
حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة أن القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لاني
يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز
بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم
شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد
وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة
يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا
في الدوام ومن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي
معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال
الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال بن عبد البر وأجمعوا
على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله
وسقاه﴾ فيه دلالة لمذهب الاكثرين أن الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر
ومن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد
يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل

حديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان قالت والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كههمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله قالت ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد بن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام وقد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان **وحدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها بمثله ولم يذكر في الإسناد هشاماً ولا حمداً **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى

— ﴿﴾ باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ﴿﴾ —

﴿ واستحباب أن لا يخلى شهراً من صوم ﴾

فيه حديث عائشة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهراً كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه ﴾ وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام وقد صام ويفطر

عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
 وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأته
 في شهر أكثر منه صياماً في شعبان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعاً
 عن ابن عينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي أسد عن أبي سلمة قال
 سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم
 حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من
 صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً حدثنا إسحق بن

حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
 وما رأته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
 الا قليلاً . في هذه الاحاديث أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام وفيها أن صوم النفل غير
 مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان
 يصومه الا قليلاً الثاني تفسير الاول وبيان أن قولها كله أي غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه
 في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئاً بلا
 صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد
 وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريباً في الحديث الآخرا أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
 فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة
 قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض
 وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلاث وجوه . وقوله صلى الله عليه وسلم

إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر
 صياماً منه في شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تمثوا
 وكان يقول أحب العمل إلى الله مداوم عليه صاحبه وإن قل حدثنا أبو الربيع الزهراني
 حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان وكان يصوم إذا صام حتى يقول
 القائل لا والله لا يفطر ويفطر إذا فطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم وحدثنا محمد
 ابن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الإسناد وقال شهراً
 متتابعاً منذ قدم المدينة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر ح وحدثنا
 ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم
 رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
 وحدثني علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى

﴿خذوا من الأعمال ما تطيقون﴾ إلى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه ووضحافي كتاب
 الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن . قوله ﴿سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب
 فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
 ويفطر حتى نقول لا يصوم﴾ الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا يهمل عنه ولا يندب

أَبْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ
وَيُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يَحْدُثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَلَا صُومِنَ النَّهَارِ مَا عَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

فِيهِ لَعِينُهُ بَلْ لَهُ حَكْمُ بَاقِي الشُّهُورِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي صَوْمِ رَجَبٍ نَهَى وَلَا نَدَبَ لَعِينُهُ وَلَكِنْ أَصْلُ
الصُّومِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَى الصُّومِ مِنْ
الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَرَجَبٍ أَحَدَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا —

﴿ أولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافتار يوم ﴾

فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَمَعَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرِقَهُ فَأَتَقَنَهَا
وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ بَيَانُ رَفَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَارْتِشَادِهِمْ إِلَى
مَصَالِحِهِمْ وَحَثْمِهِمْ عَلَى مَا يَطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي
يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا أَوْ تَرْكُهَا أَوْ تَرْكِ بَعْضِهَا وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ

من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يميل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن
 مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل إليه ما داوم صاحبه
 عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى وربانية ابتدعوها
 ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة
 في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر
 نظراً لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم
 الأيام المنهية عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين
 والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر
 أو فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال
 يا رسول الله اني أسرد الصوم أفصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فأقره
 صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن
 عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت
 منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام
 الأبد بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت
 عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهي كان
 خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم
 يقبل الرخصة قالوا فنهي ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته
 بلا ضرر والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيرا لادعاء
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانك لا تستطيع ذلك﴾ فيه إشارة الى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم

صَمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ أَطْيَقٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ أَطْيَقٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْيَوْمَاتِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّومِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ رَسُولًا نَخْرُجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ الْيَنَاءُ فَقَالَ إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا قَالَ فَقُلْنَا لَا

علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نبيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الأضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إن لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام يوماً يجبر به سهرة فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغنى بنوم باقيه وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم (لا أفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقه ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشدته إلى يوم ويوم ولو

بَلْ نَقَعْدُ هَهُنَا فَعَدُّنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ
 أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَا ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ
 إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ لِي أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحِسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا وَجَسَدِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ
 قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ
 شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ
 أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ

كان أفضل في حق كل الناس لأرشده اليه ويينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
 والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان بحسبك أن تصوم﴾ معناه يكفيك أن تصوم . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ولزورك عليك حقا﴾ أي زائرك وقد سبق شرحه قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿واقرا القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد﴾ هذا من نحو
 ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة
 فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر
 وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير
 في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو

عَلَيْكَ حَقًّا وَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَشَدَّدْتُ فُشِدُّدَ عَلِيٍّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ قَالَ فَصُرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَتْ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا مِثْلَهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نَصْفُ الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتَهُ أَنَا

أكثر ما بلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقله في كتاب آداب القراء مع جمل من نفايس تتعاق بذلك والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكثر القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ماجاء عن السلف والله أعلم . قوله ﴿ ووددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان لولدك عليك حقا ﴾ فيه

مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْإِزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ ابْنَ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ اسْرُدُ وَأَصِلِي اللَّيْلَ فَمَا أَرْسَلَنِي إِلَى وَإِنَّمَا لَقِيْتَهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلُ فَإِنَّ لَعِينِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلْكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ وَكَيْفَ

أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم

كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُثُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي
 بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ « قَالَ عَطَاءٌ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِاصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لِاصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لِاصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ
 أَخْبَرَهُ « قَالَ مُسْلِمٌ » أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَةٌ عَدْلٌ وَحَدَّثَنَا عبيدالله
 ابْنُ مِعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لِتَصُومُ الدَّهْرَ
 وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتَ لِاصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمٌ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلَّهُ قُلْتُ فَأَيُّ أَطْيَقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ
 دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُثُ إِذَا لَاقَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ

قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم ﴿ كان يصوم يوما
 ويفطر يوما ولا يفرث اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله ﴾ معناه هذه الخصلة الأخيرة وهي
 عدم الفرار صعبة على كيف لي بتحصيلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لاصام من صام
 الأبد لاصام من صام الأبد ﴾ سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكرر
 مرتين وفي بعضها ثلاث مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هجمت له العين ونهكت ﴾ معنى
 هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أى
 ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أى نهكت أنت أى ضنيت
 وهذا ظاهر كلام القاضي

عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ وَنَفَهَتِ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبِرْكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ
 النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَانْكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ لَعِينِكَ
 حَتَّى وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَافْطِرْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحَبَّ
 الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ يَنَامُ
 نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدْسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ
 أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 صَلَاةَ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ
 بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ اَعْمَرُو بْنَ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ

قوله ﴿ونفَهتِ النفس﴾ بفتح النون وكسر الفاء أى أعيت . قوله ﴿حدثنا سفیان
 ابن عیینة عن عمرو بن عمرو بن اوس﴾ عمرو الاول هو بن دينار كما بينه فى الروایة الثانية

قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصَوْمٍ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ

قوله ﴿فألقيت له وسادة﴾ فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل . قوله ﴿فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه﴾ فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة

قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِحَدِّكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةٌ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ

الاستئثار على صاحبه وجليسه . قوله ﴿ حدَّثنا سليم بن حيان ﴾ بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره . قوله ﴿ سعيد بن ميناء ﴾ هو بالمد والقصر والقصر أشهر

— باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر —

﴿ وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ﴾

فيه حديث عائشة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ » يَافْلَانُ أَصَمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤُا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ

من أى أيام الشهر يصوم) وحديث عمران بن حصين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أوقال لرجل وهو يسمع يافلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الايام الثلاثة من سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث فى كتاب الترمذى وغيره وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لثلاث يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذى فى أيام البيض على فضيلتها. قوله (عن عبد الله بن معبد الزمانى) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة. قوله (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة رجل أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو فى معظم النسخ عن أبى قتادة رجل أنى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الشأن والأمر رجل أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح فى بعض النسخ أن رجلا أنى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم. قوله (رجل أنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِزَّةِ رَسُولِهِ
فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لِاصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ قَالَ كَيْفَ مِنْ يَصُومُ
يَوْمِينَ وَيَفْطُرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ
صَوْمُ دَاوُدَ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ
طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى
رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ

صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسأله لأنه يحتاج
الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر
عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح
المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى
الى الضرر فى حق بعضهم وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه
ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم . قوله ﴿ كيف من يصوم
يوماً ويفطر يومين قال وددت أنى طوقت ذلك ﴾ قال القاضى قيل معناه وددت أن أمتى تطوقه
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول أنى لست كاحدكم أنى أبيت
عند ربى يطعمنى ويسقبنى قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية
ليت أن الله قوانا لذلك أو يقال إنما قاله لحقوق نساءه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به
والقاصدين اليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِابِيَعْتِنَا بِيَعَّةً قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِنَتِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْتَ فِيهِ وَيَوْمٌ بَعَثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَّتَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهُمَا

التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك أنه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات . قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر ((لاصام ولا أفطر)) قد سبق بيانه . قوله في هذا الحديث من رواية شعبة ((قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما)) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شعبة ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة بهذا الإسناد
وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان
ابن جرير في هذا الإسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس
وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن
غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على

عياض رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا إنما هو
في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية
شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف
بالولادة والآنزال إلى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم قال القاضي
وإختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين
بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من
أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء
والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن
عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل
أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل أنه صيام مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم
أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

حدثنا هدا بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف « ولم أفهم مطرفاً من هدا بن هدا » عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

باب صوم شهر شعبان

فيه (عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين) وفي رواية فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا سرر بفتح السين وكسرهما وحكى القاضى ضمها قال وهو جمع سررة ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرهما وكله من الاستسرار قال الاوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها قال القاضى قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهرى أن سرره أوله قال الهروي والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سررة هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره

عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا يَعْنِي
 شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ «شَعْبَةَ الَّذِي شَكَ فِيهِ»
 قَالَ وَاطْنَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا
 شَعْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ بْنُ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكون سرار
 الشهر من هذا قال القاضي والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون وعلى هذا
 يقال هذا الحديث مخالف للحديث الصحيح في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين
 ويحجب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره
 فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم
 المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهى عن غير المعتاد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية
 محمد بن مثنى «إذا أفطرت رمضان» هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح أي أفطرت من رمضان
 كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظه من في هذه الرواية وهي مراده كقوله تعالى واختار موسى
 قومه أي من قومه والله أعلم

— باب فضل صوم المحرم —

قوله «عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة» اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان
 كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي
ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن أبي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري
أصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم﴾ تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثر النبي صلى
الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله انما علم فضله في
آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه أعدار من سفر او مرض أو غيرهما . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل﴾ فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن
تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه
أن صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لانها تشبه الفرائض
والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ
 أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ
 الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنَ
 ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر﴾ فيه دلالة
 صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك
 وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا
 يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك
 لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء
 وغيرها من الصوم المندوب قال أصحابنا والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن
 فرقتها أو آخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً
 من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشرة
 أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي . وقوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ستاً من شوال﴾ صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوَّاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

وخمسة وستة وإنما يلتزمون الهاء في المذكور إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون صمناسته أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكور إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً أى عشرة أيام وقد بسطت إيضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم

— باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأوقات طلبها —

قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بأذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة . وقيل بل في العشر الوسط والأواخر . وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

أواحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكى عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً وقيل تسع عشرة وحكى عن ابن مسعود أيضاً وحكى عن علي أيضاً وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضى وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاها الرجال فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخارى وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرى رؤياكم قد تواتت ﴾ أى توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغى أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تحروا ليلة القدر ﴾ أى احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه

شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأرى ناساً منكم أنها في السبع الغوابر فالتسوها في العشر الغوابر وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الأواخر «يعنى ليلة القدر» فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوها في العشر الأواخر أو قال في التسع الأواخر وحدثنا أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فالتسوها في العشر الغوابر﴾ يعنى البواقى وهى الأواخر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يغلبن على السبع البواقى﴾ وفى بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تسوها ليلة القدر﴾ أى اطلبوا حينها وهو زمانها

وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيَقْظَنِي بَعْضُ أَهْلِ فَنَسِيَتَهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ وَقَالَ
 حَرْمَلَةُ فَنَسِيَتَهَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ
 تَمَضَى عَشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ
 مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرٍ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا نَخَطِبُ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا
 شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَمَنْ
 كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْبَتْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَانْسِيَتَهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتَرَى وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مُطَرْنَا لَيْلَةَ
 إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فِي مِصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ
 وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مَبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيقظني بعض أهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها﴾ الأول
 بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن
 كان اعتكف معي فليبت في معتكفه﴾ هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت وفي
 بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية
 غير أنه قال فليثبت هو في أكثر النسخ بالباء المثناة من الثبوت وفي بعضها فليبت من
 المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف . قوله ﴿فوكف المسجد﴾ أي قطر
 ماء المطر من سقفه . قوله ﴿فظنرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا

عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التى في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً وحدثنى محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر حدثنا عمارة ابن غزوة الأنصارى قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه فقال إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيلاً لي إنها في العشر

وماء) قال البخارى وكان الحميدى يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فانه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به . قوله في الرواية الثانية (وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً) لا يخالف ماتاً ولناه لأن الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يازم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم . وقوله (ممتائاً) كذا هو في معظم النسخ ممتلئاً بالنصب وفي بعضها ممتلىء ويقدر للنصوب فعل محذوف أى وجبينه رأيته ممتلئاً . قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى (ثم اعتكفت العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت

الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد صديحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فطارت السماء فوقك المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر **حدثنا** محمد بن المشني **حدثنا** أبو عامر **حدثنا** هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها أو أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله «صلى الله عليه وسلم» فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قرعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته و**حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق

و الزمان ويكنى في صحته ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قوله (قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود. قوله (وروثه أنفه) هي بالياء المثلثة وهي طرفه ويقال لها أيضاً أرنبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى. قوله (وما نرى في السماء قرعة) أي قطعة سحاب. قوله

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَارِنَتُهُ أَثْرُ الطِّينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ
 رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ آيَنَتْ لَهُ أَنَّهَا
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ
 آيَنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقِنَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ
 فَنَسِيَتْهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوَهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ
 قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مَنَّا قَالَ أَجَلٌ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ
 وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ فَآلَتْ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ وَهِيَ
 التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ فَآلَتْ تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعَشْرُونَ فَآلَتْ

﴿أمر بالبناء فقوض﴾ هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل
 يقال قاض البناء وانقضى أى انهدم وقوضته أنا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رجلان يحتقان﴾
 هو بالقفاد ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق وفيه أن المخاصمة والمنازعة
 مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية. قوله ﴿فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين
 فهي التاسعة﴾ هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف

تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يَحْتَقَانِ يَخْتَصِمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ
 ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلَى بْنِ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
 عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَأَرَانِي صَبَحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ
 وَعَشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أُمَّرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى
 جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَيْمُونٍ التَّمَسُّوا وَقَالَ وَكَيْعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ
 سَأَلْتُ ابْنَ بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يَصِيبُ
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا

والواو والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين. قوله (وكان
 عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون
 وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورا أي
 ليلة ثلاث وعشرين. قوله (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطالع

فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ
فَقُلْتُ بَأَى شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِنْ لَأَعْلَمَهَا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَيَّ هِيَ
الْلَيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ
شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي
بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ وَهُوَ
الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَا كَرْنَا
لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ
مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ

من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائرُه والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لاشعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم. قوله ﴿تذا كرنا

كتاب الاعتكاف

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله رضي الله عنه

ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر والله أعلم واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لثلاثي يغتر به والله أعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا

الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ
وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ

حائض وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان والعشر
الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع
المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه ممتأكد في العشر الأواخر من رمضان ومذهب
الشافعي وأصحابه وموافقهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر
ويصح اعتكاف ساعة واحدة والحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمانينة
الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف
المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول فينبغي لكل جالس في المسجد الانتظار صلاة
أول شغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد
فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث
في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه
وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر من يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر
واحتجوا بهذه الأحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال
رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يارسول الله اني نذرت أن أعتكف ليلة

من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من
رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل

في الجاهلية فقال أوف بنذكور ورواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على أنه ليس
بشروط لصحة الاعتكاف وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي
صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز
في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه
من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور
سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من
بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف
عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد
بيتها ثم اختلف الجمهور المشروطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح
الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبه فيه وقال أبو حنيفة
يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه
الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد
المدينة والاقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم . قوله (إذا أراد أن
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار
وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في أحد قولييه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا الحديث علي

مُعْتَكِفُهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِجَبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْاَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ
 زَيْنَبُ بِجَبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَائِهِ فَضُرِبَ
 فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَادَا الْاُخْبِيَةَ فَقَالَ الْبَرْتَرْدَنُ فَأَمَرَ
 بِجَبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اُعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ
 وَحَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا
 عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اِبُو اَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي
 سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا اِبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء
 الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بئناً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفراد
 قوله ﴿وأنه أمر بجبائه فضرِب﴾ قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من
 المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه
 لثلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده . قوله ﴿نظر فاذا الأخبية فقال
 البريردن فأمر بجبائه فقوَّض﴾ قوَّض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أى أزيل وقوله آلبر
 أى الطاعة قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار لفعلمن وقد كان صلى الله
 عليه وسلم أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره أنه خاف أن يكن غير
 مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهم
 المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول
 لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم رأهن عنده في المسجد وهو في المسجد
 فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن
 الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفي هذا الحديث دليل

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيَةَ لِلْإِعْتِكَافِ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِزْلَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ وَجَسَدَ
وَشَدَّ الْمُنْزَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ
قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ
الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ

لصحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض
وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له
منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما
من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة

— باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان —

قولها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزr) وفي رواية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لم يجتهد في غيره) اختلف العلماء

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ
 الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ

في معنى شد المنزرق قيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عاداته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه
 التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفردت وقيل هو كناية عن اعتزال
 النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أى استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ
 أهله أى أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب
 أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب احياء ليليه بالعبادات وأما
 قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فعنه الدوام عليه ولم يقولوا بكرهه ليلة وليلتين والعشر
 ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمنزركسر الميم مهموز وهو
 الازار والله أعلم

— باب صوم عشر ذى الحجة —

فيه قول عائشة ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط)) وفي رواية لم يصم
 العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة
 من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة
 استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في
 صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل
 منه في هذه يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه

كتاب الحج

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثني عشر من الشهر والخميس ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما وخمسين والله أعلم . قوله في الاسناد الأخير ﴿وحدثني أبو بكر ابن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش﴾ وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة . واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقليل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أحدهما وجوبها وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أحدهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلاتَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرَّانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ

وطائفة هو على التراخي الا أن ينتهى الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

— ﴿باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح﴾ —

﴿ويان تحريم الطيب عليه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم ﴿لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس﴾ قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نهى بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطاً أو محيطاً معمو لا على

وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ
أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم
والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصاة فانها حرام فان احتاج اليها
لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمتها الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر
للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر
جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها
بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أحقهما تحريره ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس
والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الاحرام جميع
أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالألترج والتفاح وأزهار البرارى
كالشبح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم
اللباس المذكور على المحرم ولبسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع
الدليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيائته
لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث
يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد
عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم للأحد
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية
ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين

حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الأزار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح

الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما اضاءة مال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطاق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم أنه اضاءة مال ليس بصحيح لأن الاضاءة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاءة بل حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء في لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس﴾ أجمعت الأمة على تحريم لبسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله أعلم واذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامداً بالاجماع وان كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجب فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿السراويل لمن لم يجد الأزار والخفان لمن لم يجد النعلين﴾ يعني المحرم هذا صريح في الدلالة

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
 كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ غَيْرَ شُعْبَةَ
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَمَنْ
 لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ
 أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثْرُ صَفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ

للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للحرم إذا لم يجد أزاراً ومنعه مالك لكونه لم يذكر
 وفي حديث ابن عمر السابق والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده أما
 حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الأزار وذكروا في حديث ابن عباس
 وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم . قوله ((وهو بالجعرانة)) فيها لغتان مشهورتان أحدهما
 إسكان العين وتخفيف الراء . والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح وبهما قال الشافعي
 وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديدية وتشديدها والأفصح التخفيف وبه قال
 الشافعي وموافقوه . قوله ((عليه جبة وعليها خلوق)) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل

تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عِمْرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَسُتِرَ ثَوْبٌ
وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ
فَقَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ عِمْرُ
طَرَفَ الثَّوْبِ فَنظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ « قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ » كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سَرَى
عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ أُغْسَلُ عَنْكَ أَثَرُ الصُّفْرَةِ « أَوْ قَالَ أَثَرُ الْخُلُوقِ » وَأَخْلَعُ
عَنْكَ جُبَّتَكَ وَأَصْنَعُ فِي عِمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه زعفران . قوله ﴿ له غطيط ﴾ هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه . قوله ﴿ كغطيط البكر ﴾ هو بفتح الباء وهو الفتى من الأبل قوله ﴿ فلما سرى عنه ﴾ هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة ﴿ اغسل عنك أثر الصفرة ﴾ فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لأنه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه أن من أصابه في احرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا اذا طال لبثه عليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واخلع عنك جبتيك ﴾ دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واصنع في عِمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ ﴾ معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى

رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ «يَعْنِي جِبَةً»
 وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعِمْرَةِ وَعَلَى هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الشِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي
 هَذَا الْخُلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عِمْرَتِكَ
 حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا عَيْسَى

الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحاق بصفاتهما وهيئاتها واطهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومهما ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة فلماذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عِمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضى والمفتى إذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بדרه قبل تمام الاجتهاد والله أعلم . قوله ﴿وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه فى الرواية التى بعد هذه . قوله ﴿وعليه مقطعات﴾ هى بفتح الطاء المشددة وهى الشياب المخيطة وأوضحه بقوله يعنى جبة . قوله ﴿متضمخ﴾ هو بالضاد والحاء المعجمتين أى متلوث به مكثراً منه

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ
 لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ
 فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ
 بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صَوْفٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَظَنَرَ
 إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى
 ابْنِ أُمِيَّةٍ تَعَالَى فَجَاءَ يَعْلَى فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَادَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَ الْوَجْهِ يَغْطِ
 سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَاتَمَسَّ الرَّجُلُ بِجَبِيءٍ بِهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الطِّيبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَا الْجَبَّةُ
 فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
 الْعُمِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالََا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قوله ﴿حمر الوجه يغط﴾ هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهو له قال الله تعالى اناسنلق عليك قولا
 ثقيلًا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات﴾ انما أمر بالثلاث مبالغة في ازالة
 لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمره كفت ولم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل
 كثير ويؤيد قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل أنه قاله ثلاث مرات اغسله فكر القول ثلاثا والصواب
 ما سبق والله أعلم . قوله ﴿عقبه بن مكرم﴾ هو بفتح الراء . قوله في بعض هذه الرواية ﴿صفوان

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعِمْرَةِ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحْيَتِهِ
 وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعِمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انزع عنك الجبَّةَ
 وَأَغْسِلْ عَنكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
 بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال
 سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثْرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ
 بِعِمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ يَظَلُّهُ
 فَقُلْتُ لِعُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إِنِّي أَحْبَبْتُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ أَنْ أَدْخُلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ
 فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خُمْرَهُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بِالثَّوْبِ جُمْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ
 فَفَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَسَّرَ عَنهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا عَنِ الْعِمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انزع
 عَنكَ جُبَّتَكَ وَأَغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بَكَ وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ

ابن يعلى بن أمية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته
 والمشهور الأول فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة . قوله
 (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة قوله (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أى لم يرد جوابه . قوله
 (خمره عمر بالثوب) أى غطاه وأما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك
 الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره الاطلاع
 عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكرم والله اعلم

عَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس أكملها لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماذا ذكره مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان أبا الزبير قال أحسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضى ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهى أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهى قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ولأهل الشام الجحفة وهى ميقات لهم ولأهل مصر وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها فى وقت ويقال لها مبيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره فى بعض روايات مسلم وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولأهل اليمن يللم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضا ألمم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري فى صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى رضى الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وأن أويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهى بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادى وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو قرب المواقيت الى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهد عمر بن الخطاب وفى المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أحدهما وهونص الشافعى رضى الله عنه فى الأم بتوقيت عمر رضى الله عنه وذلك صريح فى صحيح البخارى ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطنى أنه حديث ضعيف لأن العراق لم تكن

حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته وأما استدلاله
لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم به لعله بأنه سيفتح
ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما أنه صلى
الله عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ومعلوم أن الشام لم يكن
فتح حينئذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بفتح الشام واليمن
والعراق وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنه صلى الله عليه وسلم
أخبر بأنه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيلغ ملك أمتي ما زوى لي منها وأنهم
سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء
شرقي دمشق وكل هذه الأحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره
والله أعلم وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء
والنخعي لاشئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة
حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس
بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه
الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل الحاجة تتكرر كطاب وحشاش وصياد ونحوهم
أولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الاحرام بحج أو عمرة
ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر
بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي
بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم وان أحرم من الموضع الذي بدا له
أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد
واسحاق يازمه الرجوع الى الميقات

وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَاهْلَ الشَّامِ
الْجُحْفَةَ وَلَاهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلَاهْلَ التَّيْنِ يَلْمَلَمَ قَالَ فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنٌ أَنَّى
عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنَّ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ

قوله ﴿وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل نجد قرن﴾ هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرناً بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتون ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فهن لهن و لمن أنى عليهن من غير أهلهن﴾ قال القاضى كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبه وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . وقوله صلى الله عليه وسلم و لمن أنى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامى مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا الاختلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن و لمن أنى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسألة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسألة واضحة في أول كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن كان دونهن فمن أهله﴾ هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له تجاوزة مسكنه بغير احرام

وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَالْأَهْلَ
الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَالْأَهْلَ نَجْدَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَالْأَهْلَ الْيَمِينَ يَلْسَمُ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ
أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ
ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمِينَ مَنْ يَلْسَمُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي

هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها . قوله صلى الله عليه وسلم
(فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو
صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء
على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة
ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند
أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم
مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث
لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان أحصهما من باب داره والثاني من المسجد
الحرام تحت الميزاب والله أعلم . وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه
بالحج وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم

عمر قال ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الخليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر «رضي الله عنهما» وذكر لي «ولم أسمع» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الخليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر «رضي الله عنهما» وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولم أسمع ذلك منه» قال ومهل أهل اليمن يلم حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر «رضي الله عنهما» قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الخليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر «رضي الله عنهما» وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا

أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم «مهل أهل المدينة» هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع أهلهم. قوله «قال عبد الله بن عمر وزعموا» أي قالوا وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق

روح بن عبادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ سَمِعْتُ «ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ أَرَاهُ يَعْنِي» النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ سَمِعْتُ «أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلُمُ

قوله «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم» معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه. قوله في حديث جابر «ومهل أهل العراق من ذات عرق» هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه ولأنه قيل إن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم. واعلم أن للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الأحاديث وميقات زمان وهو شوال وذوالقعدة وعشر ليل من ذي الحجة ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً وانعقد عمره وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعالها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبَّكَ اللَّهُمَّ لِيَبَّكَ لِيَبَّكَ لَا شَرِيكَ

في الحج ولا مقيما على شيء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند
الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات
أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي أحدهما من الميقات
أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

— باب التلبية وصفتها ووقتها —

قال القاضي قال المازري التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك
فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يدها مبسوطتان أى نعمته على تأويل اليد
بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى
قال وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كدى وعلى مذهب سيويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع
المظهر واكثر الناس على ما قاله سيويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كاثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن
وأصل لبيك لبيتك فاستنقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت
والأصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها ف قيل معناها اتجأهى وقصدى اليك مأخوذ
من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها وقيل معناها محبتي قولهم لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة
إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاص لك مأخوذ من قولهم حب لباب إذا
كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ
من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل قال القاضي
قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى
فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناها أنا ملب بين يديك
أى خاضع هذا آخر كلام القاضي

لَكَ لِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَزِيدُ فِيهَا لِيَّكَ لِيَّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لِيَّكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ حَرِشًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاسِمُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُسْتُوتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لِيَّكَ اللَّهُمَّ لِيَّكَ لِيَّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لِيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَقُولُ هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يَزِيدُ مَعَ هَذَا لِيَّكَ لِيَّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لِيَّكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ حَرِشًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

قوله ﴿لبيك ان الحمد والنعمه﴾ يروى بكسر الهمزة من ان وقتها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمه لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . قوله ﴿والنعمه لك﴾ المشهور فيه نصب النعمه قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمه مستقره لك . وقوله ﴿وسعديك﴾ قال القاضى اعرابها وتثنيها كما سبق في لبيك ومعناه مساعده لطاعتك بعدمساعده . قوله ﴿والخير بيدك﴾ أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله . قوله ﴿والرغباء اليك والعمل﴾ قال القاضى قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلباء والنعمى والنعماء قال القاضى وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسأله الى من بيده الخير وهو

حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَقَّيْتُ التَّلِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ فَانَّ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبِدًا يَقُولُ لِيَاكَ اللَّهُمَّ لِيَاكَ لِيَاكَ لِيَا شَرِيكَ لَكَ لِيَاكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا أُسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يَهْلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ وَيَقُولُ لِيَاكَ اللَّهُمَّ لِيَاكَ لِيَاكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لِيَاكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

المقصود بالعمل المستحق للعبادة . قوله (عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أى أخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون قال والأول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة . قوله (أهل فقال لياك اللهم لياك) قال العلماء الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام وأصل الإهلال فى اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أى صاح ومنه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمى الإهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته . قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب تليد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعى وأصحابنا وهو موافق للحديث الآخر فى الذى

الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ (لَيْبِكَ لِشْرِيكَ لَكَ) قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَلِكُمْ قَدْ قَدَّ فَيَقُولُونَ «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمَلِكُهُ وَمَا مَلَكَ» يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ
 يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ

خرعن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التليد ضمير الرأس بالضمغ أو الخطمي
 وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمتع والقمل فيستحب لكونه أرفق به . قوله
 ﴿ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَيْبِكَ لِشْرِيكَ لَكَ قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ قَدَّ الْإِشْرِيكَ هُوَ لَكَ تَمَلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ﴾ فقوله صلى الله عليه وسلم
 قد قد قال القاضي روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقصروا
 عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية كلام المشركين
 فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله أعلم وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون
 على أنها مشروعة ثم اختلفوا فى ايجابها فقال الشافعى وآخرون هى سنة ليست بشرط لصحة
 الحج ولا بواجبة فلوتركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هى
 واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا هى شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح
 الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى وقال مالك ليست بواجبة
 ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير
 لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدى
 الى النية قال أبو حنيفة ويجزى عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار كما
 قال هو أن التسبيح وغيره يجزى فى الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم قال أصحابنا
 ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الفتنة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول يداؤمكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما « إذا قيل له الأحرام من البيداء قال البيداء التي

بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي لأن لها أذكارا مخصوصة . ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبي صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللسلمين وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى

— باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة —

قوله عن ابن عمر (قال يداؤمكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة) وفي الرواية الأخرى

تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا مَنْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ

﴿ ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ﴾ قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وهى بقرب ذى الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أى تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماه ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أو سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه أثماً لا لكونه يسمى كذباً فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه أنه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه أن الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم. قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركم بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل ﴾ فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصلهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع
أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من
الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك
إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى يكون يوم التروية فقال
عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين
وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس
فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله

وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لأنه روى أن هاتين الركعتين
كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء
وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال أصحابنا فان كان احرامه في وقت
من الأوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه
يصلهما فيه لأن سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسنذكره في الباب
بعده ان شاء الله تعالى

— ﴿باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به رحلته﴾ —

﴿متوجهاً الى مكة لاعتقب الركعتين﴾

قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال ﴿فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

به راحلته ﴿ وقال في الحديث السابق ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفي الحديث الذى قبله كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة . هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعائها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه أن التلبية لا تقدم على الاحرام . قوله عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر ﴿ رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ﴾ الى آخره قال المازرى يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله ﴿ رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمينين ﴾ ثم ذكر ابن عمر فى جوابه أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمينين هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لأن نسبة الى اليمن فحقه أن يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليماني أبدلوا من احدى يامى النسب ألفاً فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد فى النسب كما قالوا فى النسب الى صنعا صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمينين الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليماني لأنه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين كما قالوا الأبوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الأسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما

واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهى الحجر الأسود فاخص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى والله أعلم قال القاضى وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلذان وإنما كان الخلاف فى ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ﴿ورأيتك تلبس النعال السبئية﴾ وقال ابن عمر فى جوابه ﴿وأما النعال السبئية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها﴾ فقوله ألبس وتلبس كله بفتح الباء وأما السبئية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مُسْتَقَّة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقة قال الهروى وقيل سميت بذلك لأنها انسبت بالدباغ أى لانت يقال رطبة منسبته أى لينة قال أبو عمرو والشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبئية كانت سوداً لاشعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لاشعر فيها لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم تحذى نعال السبت ليس بتوم . قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والأصح عندى أن يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لأن السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الأزهرى وغيره لكانت النسبة سبئية بفتح السين ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما عانت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ﴿ويتوضأ فيها﴾ معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان . قوله ﴿ورأيتك تصبغ بالصفرة﴾ وقال ابن عمر فى جوابه ﴿وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها﴾ فقوله يصبغ وأصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب

حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ جَرِيْحٍ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْأَهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبَرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا أظهر الوجهين والآخر فقد جاءت آثار عن ابن عمر بن فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته . قوله ﴿ ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية ﴾ وقال ابن عمر في جوابه ﴿ وأما الاهلال فإني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ﴾ أما يوم التروية فبالتاء المشناة فوق وهو الثامن من ذى الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازرى أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم . قوله ﴿ ابن قسيط ﴾ هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَأَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً أَهْلٌ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ
 ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَهْلًا حِينَ أُسْتَبَتَ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ
 تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ مَبْدَأَهُ
 وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا

قوله ﴿وضع رجله في الغرز﴾ هو بفتح الغين المعجمة ثم راء سا كنة ثم زاي وهو ركاب كور
 البعير اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرّج . قوله ﴿بات رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلّى في مسجدّها﴾ قال القاضى هو بفتح الميم وضمها
 والباء سا كنة فيهما أى ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف أى فى ابتدائه وهذا المبيت ليس من
 أعمال الحج ولا من سننه قال القاضى لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

— ﴿باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك﴾ —

﴿وأنه لا بأس ببقاء ويصه . وهو بريقه ولمعانه﴾

قولها ﴿طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت﴾ ضبطوا لحرمة بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمة الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وإنما يحرم ابتداءه في الاحرام وهذا منهننا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيباً أي قبل غسله وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهب الغسل قال وقولها كافي أنظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به أثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمة وهذا ظاهر في أن الطيب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ لِحْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْلَهُ وَلِحْمَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ

للأحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني أنظر الى ويص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه وأما قولها ولحله قبل أن يطوف فالمراد به طواف الأفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمره العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا كرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث . وقولها لحله دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمي جمره العقبة والحلق وطواف الأفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعي قول أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم . وقولها في الرواية الأخرى ﴿ ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت ﴾ فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمره العقبة والحلق قبل الطواف

وَالْقَاسِمُ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بَذْرِيْرَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْأَحْرَامِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَأَى شَيْءٍ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَرَمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ثُمَّ يَحْرِمُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ

وهذا متفق عليه . قولها (بذريرة) هي بفتح الذاال المعجمة وهي قناب قصب طيب يجاء به من الهند . قولها (وبيص الطيب في مفرقه) الويص البريق واللعان والمفرق

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنَّيَ أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابُو سَعِيدٍ
 الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنَّيَ أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَلْبِي وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنَّيَ أَنْظَرُ بِمَثَلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
 قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنَّيَ أَنْظَرُ إِلَى
 وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَيِصَ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَلِيَّتِهِ

بعد ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا
 إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضي الله عنها كآني أنظر إلى ويص المسك في مفرق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الضحاك
 ابن مخلد أبو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد مثله وحدثنا أحمد
 ابن منيع ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم
 ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك حدثنا سعيد بن منصور
 وأبو كامل جميعاً عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن
 المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله بن عمر «رضي الله عنهما» عن الرجل يتطيب ثم
 يصبح محرماً فقال ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً لأن أطلي بقطران أحب
 إلي من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر
 قال ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك
 فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه
 ثم أصبح محرماً حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا
 شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها

بفتح الميم وكسر الراء . قوله (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً)

قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا
يَنْضِخُ طَيِّبًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَقُولُ لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضِخُ طَيِّبًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» فَأَخْبَرْتَهَا
بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيَاءَ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ

وقولها ﴿ينضخ طيبا﴾ كله بالخاء المعجمة أى يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينا نضاختان هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره وضبطه بعضهم بالخاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى قال القاضى قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضج بالمهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر. قولها ﴿ثم يطوف على نسائه﴾ قد يقال قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما أن هذا كان برضاهن ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان والثانى أن القسم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا فى الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الاصطخرى لم يكن واجبا وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكريما وتبرعا لا وجوبا وقال الأكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخرى لا اشكال والله أعلم

— باب تحريم الصيد المأكول البرى —

﴿أوما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما﴾

قله ﴿عن الصعب بن جثامة﴾ هو بحج مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة . قوله ﴿وهو بالابواء﴾

أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّمَا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَوْ بُوْدَانَ) أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انالم نرذه عليك إلا أنا حرم﴾ هو بفتح الهمزة من أنا حرم وحرّم بضم الحاء والراء أى محرمون قال القاضى عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين فى هذا الحديث لم نرذه بفتح الدال قال وأنكره محققه وشيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيوييه فى مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجهها ضمة الهاء بعدها لحفاء الهاء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الامضموما هذا فى المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها ففتوح الدال ونظائرهما مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضى فاماردها ونظائرهما من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضى والثانى الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه ومن ذكره ثعلب فى الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه. قوله ﴿عن الصعب بن جثامة اللبى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا﴾ وفى رواية حمار وحش وفى رواية من لحم حمار وحش وفى رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفى رواية شق حمار وحش وفى رواية عضواً من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخارى باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال فى روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وأنه انما أهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعى وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفى ملكه اياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده أوصيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه

يحيى ومحمد بن ربحٍ وقتيبةً جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن
صالحٍ كلهم عن الزهري بهذا الإسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث
الليث وصالح أن الصعب بن جثامة أخبره وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وعمر بن الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد وقال أهديت له من
لحم حمار وحش وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه
وقال لولا أنا لمحرمون لقبناه منك وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان

ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبا وبه قال مالك
وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيده بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم
الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضى عياض عن
على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا
المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل
رده بأنه محرم ولم يقل لانيك صدته لنا واحتج الشافعى وموافقه بحديث أبي قتادة المذكور
في صحيح مسلم بعد هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة
وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفى الرواية الأخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا
معنا رجلاه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفى سنن أبي داود والترمذى والنسائى
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم

قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ
 مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٍ حَمَارٍ وَحْشٍ
 وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجَزَ حَمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ أَهْدَى
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّ حَمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدُّ كَرَهُ كَيْفَ
 أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدَى
 لَهُ عَضُومٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَهُ فَقَالَ إِنَّا لَأَنَا كُلُّهُ إِنَّا حَرَمٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والابناء تنمى
 قال أصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في
 الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على
 أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على
 الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم في
 حديث الصعب أنه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد
 على الانسان اذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به . قوله صلى الله

صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراؤون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لأنعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فركت فرسي فأدركته فقال هو حلال فكلوه وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرىء عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارة وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة

عليه وسلم ﴿انالم نرده عليك الا أنا حرم﴾ فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك الى المهدي تطيبياً لقلبه . قوله ﴿سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم﴾ الى آخره . القاحه بالقاف وبالحاء المهملة

أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ
 مَسَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنْطَلِقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ
 وَلَمْ يَحْرَمِ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا
 بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ فَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا
 أَنْ نَقْتَطِعَ فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا

المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي
 كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد
 على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة (والسقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف
 وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع
 بضم الفاء واسكان الراء والعين المهملة والأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً (وتعن)
 المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق
 مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر
 التاء وفتحها قال وروايتنا عن الأكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكرى في معجمه قال
 القاضي وبلغنى عن أبى ذر الهروى أنه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر
 الهاء وهذا ضعيف وأما (غيقة) فهي بغيرين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف

فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ إِنَّ لَقِيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ تَرَكَتَهُ بَتَعْنَهُ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَاحْقَمْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَهُونَ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعُوا دُونَكَ أَنْتَظِرُهُمْ فَاتَّظَرُهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ كُلُّوْا وَهُمْ مُحْرَمُونَ
 حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا
 مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَآخَذُوا
 سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ
 فَانَّهُ لَمْ يَحْرَمَ فِيهِمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حَمْرًا وَحَشَّ حَمَلًا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا اثْنَانِ
 فَنَزَلُوا فَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَا كَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِثْنَانِ
 فَلَمَّا اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ

مفتوحة وهى موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضى وقيل هى بئر ماء لبني
 ثعلبة . قوله ((فمنا المحرم ومنا غير المحرم)) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين
 وقد جاوزهوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات
 غير محرم قال القاضى فى جواب هذا قيل أن المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية
 الأخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة
 بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة

لَمْ يَحْرَمْ فَرَايْنَا حَمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلْ عَلَيْهِمَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَفَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا
 نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ
 إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا
 عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَنْتُمْ أَحَدَ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ أَشْرْتُمْ
 أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَدْرِي قَالَ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ فَاهْلَوْا بِعَمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حَمَارًا وَحْشًا فَطَعَمْتُ
 أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضْلَةٌ
 فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْضَيْحِيِّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَيْمَرِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مَحَلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ
مُحَلٌّ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ فِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَكُلُوا حَدَّثَنِي زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضى وهذا بعيد والله أعلم . قوله ﴿ فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء ﴾ وقال فى الرواية الأخرى ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه ﴾ هذا ظاهر فى الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم فى قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجهمور على أبى حنيفة فى قوله لا تحمل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها . قوله ﴿ فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه ﴾ ثم قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد فى مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هو حلال فكلوه ﴾ صريح فى أن الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق أن هذا مذهب الشافعى والأكثرين قوله ﴿ اذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئاً ﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش ﴾ هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضى هذا خطأ وتصحيف ووقع فى رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور فى باقى الروايات لأنهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هى والرواية الأخرى وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعم منه والله أعلم . قوله ﴿ فاذا حمار وحش ﴾ وكذا ذكر فى أكثر الروايات حمار وحش وفى رواية أبى كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه

أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ

الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أثنى وهى الأتان وسميت حماراً مجازاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل معكم من لحمه شيء﴾ وفى الرواية الأخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها إنما أخذها وأكلها تطيباً لقلوبهم فى اباحتهم ومبالغة فى إزالة الشك والشبهة عنهم بمحصل الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك . قوله ﴿فقال إنما هى طعمة﴾ هى بضم الطاء أى طعام . قوله ﴿أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا﴾ هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً . قوله ﴿فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعنن وهو قائل السقيا﴾ اما غيقة والسقيا وتعنن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روى بوجهين أحدهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعنن وفى عزمه أن يقبل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه . والوجه الثانى أنه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وان صح فعناه تعنن موضع مقابل للسقيا . قوله ﴿قلت يا رسول الله ان أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله﴾ فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه اذا أرسله الى من هو أفضل فمن دونه أولى قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور . قوله ﴿يا رسول الله انى اصدت ومعى منه فاضلة﴾ هكذا هو فى بعض النسخ وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أشترتم أو أعنتم أو أصدتم﴾ روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فى أصدتم ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أترتم الصيد من موضعه يقال أصدت الصيد مخفف أى أترته قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه

عبيد الله ونحو حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغر لها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المشي وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا

عما صاد غيرهم والله أعلم . قوله ﴿ فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ﴾ معناه صوبه والله أعلم

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا ﴾ وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الأولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معانهم ثم اختلفوا في المعنى

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور
 وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن ميمر حدثنا هشام بهذا الإسناد
 وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري
 عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
 يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور وحدثناه عبد بن
 حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قالت أمر رسول الله

فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا
 يؤكل ولا هو متولد من ما كول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى
 فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب
 العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا
 عقورا في اللغة وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسق
 في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه
 فواسق لخروجها بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان
 في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها لأقوال أخر ضعيفة لانعتها وأما الغراب الا يقع فهو
 الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى
 غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء
 على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا
 الكلب المعروف خاصة حكاها القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألقوا به
 الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ
 زُرَيْعٍ وَحَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْعُقْرَبُ
 وَالْفَارَةُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ خَمْسٌ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ

العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والتمر والذئب
 والفهد ونحوها وهذا قول يزيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم
 وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور والعاقر الجارح وأما الحداة فمعروفة
 وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حاداً بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبه وعنب وفي الرواية الأخرى
 الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على
 معنى التذكير والأخفقيته حدية وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع أو الحدية
 على التسهيل والادغام وقوله في الحية (تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة . قوله
 صلى الله عليه وسلم (خمس فواسق) هو بتدوين خمس وقوله بقتل خمس فواسق بإضافة خمس
 لا بتدوينه . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير (خمس لأجنح على من قتلهن في الحرم
 والأحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم
 المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال
 وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وأتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله
 أعلم وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب

وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْحُرْمِ وَالْأَحْرَامِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسْقُ لَأُحْرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ
وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
جَبْرِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْحُرْمَ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمْرًا أَنْ تَقْتُلَ الْفَارَةَ وَالْعُقُورَ وَالْحِدَاةَ وَالْكَلْبَ
الْعُقُورَ وَالْغُرَابَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلَ
رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلَ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعُقُورِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ
وَالْحِيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ
عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعُقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ

عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه
سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب
مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه
وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان اتلاف نفس لم يقيم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم

وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا
 سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحَلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ
 وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ وَأَبْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
 ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَبْنِ جَرِيحٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنَ جَرِيحٍ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَعَهُ
 ابْنُ جَرِيحٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لِأَجْنَحٍ فِي قَتْلِ مَا قَتَلَتْ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ

ولا يجالس ولا يبائع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس
 يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين
 النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث
 لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أخش لكونه مكلفا ولان التصديق

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال
 الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح
 عليه فيهن العقرُب والفارة والكلب العقور والغراب والحديا «واللفظ ليحيى بن يحيى»
 وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح
 وحدثني ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن
 ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زمن الحديبية وانا اوقدت تحت «قال القواريري» قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل
 يتناثر على وجهي فقال ائوذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام
 أو اطعم ستة مساكين أو أنسك نسكة قال ايوب فلا أدري بأى ذلك بدأ حدثني علي
 ابن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب

الذي ذكره لا يبق لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية
 عندنا وعند أكثر المفسرين أنه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل
 آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحامد والله أعلم

— باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى —

﴿ ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم

في هذا الإسناد بمثله وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال في أنزلت هذه الآية فمن كان
 منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأنيته فقال أدنه
 فذنوت فقال أدنه فذنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوأمك قال ابن عون وإظنه قال نعم
 قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا
 سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني كعب بن عجرة
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت فملا فقال
 أيؤذيك هوأمك قلت نعم قال فأحلق رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم
 مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو أنسك ما تيسر
 وحدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نعيم وإيوب وحامد وعبد الكريم
 عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت
 على وجهه فقال أيؤذيك هوأمك هذه قال نعم قال فأحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة

سته مساكين أو أنسك نسيك) وفي رواية فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر
 وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو أنسك ما تيسر وفي رواية وأطعم فرقا

مَسَاكِينَ « وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ » أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَنْسَكَ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ
 أَوْ ذَبَحَ شَاةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُحْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نَسَكًا أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ
 مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسَكٍ
 فَقَالَ كَعْبٌ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » نَزَلَتْ فِي كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ
 مَا أَرَى أَنْجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسَكٍ قَالَ صَوْمُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ
 وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ
 أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ

بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة وفي رواية أو ذبح شاة
 وفي رواية أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أو

عَجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَحَلَيْتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْخَلَّاقَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نَسْكَ قَالَ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعًا فَانزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً

اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية ((قال هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع)) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الأضحية ثم ان الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزى الا لعدم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجدته أخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين انما هو في المنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود . قوله صلى الله عليه وسلم ((أو أطعم ثلاثة أصع من

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ

تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والأصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلثا بالبغدادى هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرتال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذى قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الأصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فى جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان أن قولهم فى جمع الصاع أصع لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتغال اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز فى جمع صاع أصع وفى دار آدر وهو باب معروف فى كتب العربية لأن فاء الكلمة فى أصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار أصعاً ووزنه عندهم أعقل وكذلك القول فى آدر ونحوه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هوام رأسك﴾ أى القمل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انسك نسيك﴾ وفى رواية ماتيسر وفى رواية شاة الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزى فى الأضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزى فى الأضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم أشهر . قوله ﴿كعب بن عجرة﴾ بضم العين واسكان الجيم . قوله ﴿ورأسه يتهافت قملاً﴾ أى يتساقط ويتناثر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تصدق بفرق﴾ هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة أصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحاً فى كتاب الطهارة . قوله ﴿فقمل رأسه﴾ هو بفتح القاف وكسر الميم أى كثر قمله

— باب جواز الحجامة للمحرم —

قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه﴾ وسط الرأس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ
 مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسَهُ

بفتح السين قال أهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة
 وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتاً لا بين بعضه من بعض كالدار
 والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الأزهرى والجوهري وغيرهما وقد أجازوا
 في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم
 وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ
 لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم
 مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له
 عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما اذا أراد المحرم الحجامة لغير
 حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع
 لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن
 البصرى فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراماً في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة
 من مسائل الاحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة
 وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك
 والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ خَرَجْنَا
 مَعَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ
 اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَرَسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عَثْمَانَ
 «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمْدَهُمَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
 ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نَبِيُّهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَهَاهُ أَبَانَ بْنُ عَثْمَانَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَضْمُدَهَا
 بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ

— باب جواز مداواة المحرم عينيه —

قوله ﴿عن نبيه بن وهب﴾ هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مشاة تحت سا كنة . قوله ﴿مع أبان بن عثمان﴾ قد سبق في أول الكتاب أن في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو أفعل . قوله ﴿حتى إذا كنا بمَلَل﴾ هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق قوله ﴿اضمدهما بالصبر﴾ هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدها بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فكسر الباء ويجوز اسكانها . واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكلحل لا يطيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأه حتى بدالى رأسه ثم قال لا إنسان يصب عليه فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

عليه فيه وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد واسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله أعلم

— باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه —

ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل رأسه وخالفه المسور وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لا إنسان يصب عليه فصب

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم بهذا الأسناد وقال فامر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أمارك أبداً

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم

على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل قوله ﴿بين القرنين﴾ هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبنتان القائماتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وأمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها الحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله تبردا فذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه ﴿أن رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله

الْقِيَامَةَ مُلْبِيًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصْتَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتَهُ وَقَالَ عَمْرٍو فَوَقَصْتَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَخْطُوهُ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ «قَالَ أَيُّوبُ» فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا «وَقَالَ عَمْرٍو» فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي. وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٍو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نَبَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَقَفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ وَقَصَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا) وفي رواية وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقصصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا. في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقهم في أن المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس الخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحى وهذا الحديث راد لقولهم. وقوله صلى الله عليه وسلم ((واغسلوه بماء وسدر)) دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبا وبه قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبِيهِ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا وَزَادَ لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَيْثُ خَرَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَا حِلَّتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَلَا تَخْمُرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ﴾ أما تخمير الرأس في حق المحرم الحى فجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كراسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحى وأما الميت فذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكا

محرماً فوقصته ناقته فقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلوه بماء وسدر
وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً
وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بغيره وهو محرم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس
طيباً ولا يخمّر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر
ابن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن
جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فوقع من ناقته فأقصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر

وأباحيفة وموافقهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون
يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكفونوه في ثوبيه ﴾
وفي رواية ثوبين قال القاضي أكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه في أن حكم الاحرام باق فيه ومنها أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع
عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة ومنها أن الكفن مقدم على الدين وغيره
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها أن التكفين واجب
وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه . وقوله ﴿ خر من بغيره ﴾ أي سقط وقوله
﴿ وقص ﴾ أي انكسر عنقه ووقصته وأوقصته بمعناه . قوله ﴿ فأقصته ﴾ أي قتلته في الحال ومنه قعاص
الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً
وملبداً ويلى ﴾ معناه على هيأته التي مات عليها ومعها علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يحىء

وَأَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يَمَسَّ طَيِّبًا خَارِجَ رَأْسِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ فَأَنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَهِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ «حَسْبَتْهُ قَالَ» وَرَأْسَهُ فَأَنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوْقَ صَفِّهِ نَاقَتَهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ فَأَنَّهُ يَبْعَثُ يَلْبِي

الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التليد وسبق بيان هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تمنظوه﴾ هو بالحاء المهملة أى لا تمسوه حنوطاً والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحنطاط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره . قوله في رواية علي بن خشرم ﴿أقبل رجل حراماً﴾ هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه ويكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة . قوله ﴿حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبيرة﴾ أبو بشر هذا هو الغبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصرى وهو تابعى روى عن جندب بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا واتفقوا على توثيقه . قوله ﴿حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عميد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس﴾ قال القاضى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ
 فَقَالَ لَهَا أَرَدْتُ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَأَشْتَرِي وَقُولِي
 اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
 وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَأَشْتَرِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ
 وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لَهُ »
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى

وقال إنما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو
 الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

— باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه —

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطى
 أن محلي حيث حبستني ﴾ ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض
 تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة

أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَأَشْرَطُنِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي قَالَ فَأَدْرَكْتُ حَدِيثَ هَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَنَّ ضِبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَطَ ففَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثَ إِسْحَقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

من التابعين وأحمد وإسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحيثهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضياعة وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال قال الأصملي لا ثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصملي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طريقة أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم وأما ضياعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضياعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية . قوله (فأدركت)

أَبْنُ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَضِبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَجِّي وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَقُ أَمْرَ ضِبَاعَةَ

حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

وعناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

— باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض —

فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ﴿نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ﴾ قَوْلُهَا نَفَسْتُ أَيُّ وَلَدَتْ وَهِيَ بِكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجرى اللغتان في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وأنكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى وفيه أن ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما وقوله ﴿نَفَسْتُ بِالشَّجْرَةِ﴾ وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة

أَيْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ اسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ
بِذِي الْحَلِيفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهي بطرف ذى الحليفة قال القاضي يحمل أنها نزلت بطرف
البيداء لتبعد عن الناس وكان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات
وأحرم فسمى ينزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

— باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع —

﴿ والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ﴾

قولهم حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة . اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن
العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة وأما النهى الوارد عن عمر
وعثمان رضى الله عنهما فسندوا معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد أن يحرم بالحج في
أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقران أن
يحرم بهما جميعا وكذلك الوأحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلواحرم بالحج
ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح و يصير قارنا
بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل
فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل
فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها

التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضاها القرآن وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القرآن وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلّفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المذهب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وانى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاها وعظم فطنها وأما ابن عباس فحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بجهته وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها يابها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا

على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم واختلف فعل على رضی الله عنه ولو لم يكن الافراد أفضل وعلووا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأمة الأعلام وقادة الاسلام و يقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على رضی الله عنه وغيره فأنما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكلامه ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج الى جبر أفضل ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد أفضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضی الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثرون مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما حفصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات واشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجوز فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وابعاه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفرد الحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً فاخبار عن حاله الثانية لانه ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه

التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى وهو قول الشافعى لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا من الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم أولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلأهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضى وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادى العقيق بقوله صلى في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضى والذي سبق ابين وأحسن في التأويل هذا آخر كلام القاضى عياض ثم قال القاضى في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابى قد أنعم الشافعى ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابى وفي اقتصاص كل ماقاله تطويل ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر بكجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورحم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا وقطع سارق رداء واصفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما

فَاهَلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ
 الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ
 وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي

يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه
 تناقض قال ويحتمل أن الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لييك بحجة وعمرة
 على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله
 اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان معه هدى﴾ يقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء
 وهدى بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى
 الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة . قوله ﴿عن عروة عن
 عائشة رضی الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللتنا بعمرة
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة﴾ وفي الرواية
 الأخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة
 ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل الا بعمرة قال القاضى عياض اختلفت الروايات عن عائشة
 فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم أيضاً عنها خرجنا
 لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لانذكر الا الحج وكل
 هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج وفي رواية الأسود عنها نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة
 قال القاضى واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث
 عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً وقال بعضهم يترجح أنها كانت محرمة بحج لأنها رواية
 عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة ومن ذهب الى هذا القاضى اسماعيل ورجحوا
 رواية غير عروة على روايته لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير
 واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها قال
 القاضى رحمه الله وليس هذا بواضح لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك قالوا أيضاً ولأن رواية عمرة

رَأْسُكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ

والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة أنباتك بالحديث على وجهه قالوا ولأن رواية عروة إنما أخبر عن احرام عائشة والجمع بين الروايات يمكن فأحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتبارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها قال القاضى وقد تعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وأنها أحرمت هي بعمرة فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالأحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة . وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ليس معناه ابطاها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضى العمل فيها واطمأنا أفعالها التي هي الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن أفعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء وبما يؤيد هذا التأويل . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكى عن العمرة وبما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه . فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ
عِمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا
آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَمَّا طَافُوا

وتخرج منها فیتعین تأویل ارضی عمرتک ودعی عمرتک علی ما ذکرناه من رفض العمل فيها
واتمام أفعالها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى لما مضت
مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم ﴿هذه مكان عمرتك﴾ فمعناه أنها أرادت أن يكون
لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا
الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحلوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم
التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فأنما حصل لها عمرة مندرجة في
حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك
أى وقد تما وحسبا لك جميعاً فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت
عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدن حصولها
منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال فى قولها يرجع الناس بحج وعمرة
وارجع بحج أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع انا وليس لى عمرة منفردة وإنما
حرصت على ذلك لتكثر أفعالها وفى هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل
والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انقضى رأسك وامتشطى﴾ فلا يلزم
منه ابطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا فى الاحرام بحيث
لا ينتف شعراً ولكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت
معذورة بأن كان فى رأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لسكران بن عجرة الحلق للأذى وقيل ليس
المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامهما
بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح
غسلها الا بإيصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم . قولها ﴿وأما الذين كانوا

طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ
أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَمَنْ
أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ
عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ
وَأَهَلَ بِحَجٍّ وَأَتَرَكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّعِيمِ
مَكَانَ عُمَرَةَ الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحُجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ

جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ﴿ هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن
طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتدرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال
الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة
يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله
أعلم. قوله ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عَمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا
جَمِيعًا قَالَتْ فَخُضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهَلْتُ بِعِمْرَةٍ

عام حجة الوداع فأهللنا بعمرته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل
عليه نصوص الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر
 وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى
سفرهم ودنوا من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية
جابر ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضوعين وأن العزيمة كانت آخر آحين أمرهم بفسخ الحج
إلى العمرة. قولها ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فننا من أهل بعمرته
ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرته ولم يهد
فليتحلل ومن أحرم بعمرته وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه﴾ هذا
الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه
هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقهما أنه
إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أم لا
واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما
لو تحلل المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم
بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فأهللنا بعمرته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها
أبو حنيفة وتقديرها ومن أحرم بعمرته وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا
التأويل لأن القضية واحدة والراوي واحد فبتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم

فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي قَالَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ
 قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ
 عَمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ
 مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
 فَلْيَهْلُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ
 مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ
 قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ فَلَوْلَا أَنِّي
 أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأمسكى عن العمرة﴾ فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما
 أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي
 قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم أرفض عمرك ودعى عمرك ان المراد رفض اتمام أعمالها لا ابطال
 أصل العمرة. قولها ﴿فأردني﴾ فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد
 تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوها بها
 وهذا يجمع عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن
 يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل﴾ فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون

قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ نَخْرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ
 لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمَرَتَكَ
 وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ
 حَجَّنا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَكْتُ بِعُمَرَةَ
 فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمَرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ

على ذلك وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق . قولها ﴿ فلما كانت ليلة الحصبة ﴾ هي بفتح الحاء
 واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفرزوا من منى فنزلوا
 في المحصب وباتوا به . قولها ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين
 لهلال ذي الحجة ﴾ أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس في ذى القعدة كما صرحت
 به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن
 بلال عن يحيى عن عمرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أراد منكم أن يهل بعمرته
 فليهل فلولا أني أهديت لأهلكت بعمرته ﴾ هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله
 صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما أنه
 صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل وأجاب القائلون بتفضيل الأفراد بأنه صلى الله عليه وسلم
 إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة
 الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم
 لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه
 وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقى الهدى ولولاة لوافقكم
 ولو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدى وفي
 هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً . قولها ﴿ قضى الله حجنا وعمرتنا
 ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ﴾ هذا محمول على أخبارها عن نفسها أى لم يكن

حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ وَسَاقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ فَكَانَتْ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَسَاقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

على في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم أنه مشكل من حيث أنها كانت قارئة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم هذا هو المختار في تأويله وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تتمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضى وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج. قولها (خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد أننا نحرم الا بالحج لاننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ
 أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ
 أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ
 عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ أَوْ قَرِيبًا
 مِنْهَا حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنْفَسْتُ « يَعْنِي الْحَيْضَةَ
 قَالَتْ » قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ

قولها (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على
 أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا. قوله صلى الله عليه وسلم
 (أنفست) معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها الغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة
 فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم في
 الحيض (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست محتصة به
 به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري
 في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر
 به على من قال أن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل. قوله صلى الله عليه وسلم (فأقضى
 ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل) معنى أقضى أفعلى كما قال في الرواية الأخرى
 فأصنعي وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أعمال الحج
 وأقواله وهيأته إلا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغتسال

لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ
 بِالْبَقْرِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَسَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى
 جِئْنَا سَرْفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ
 فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَالِكٌ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا
 شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي
 قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَاحْلَلِ
 النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهُدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ

المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها من ذكرنا وفيه دليل على أن الطواف لا يصح
 من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة
 للطواف فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن
 شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها
 ممنوعة من اللبث في المسجد . قولها ﴿ وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة ﴾
 هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك فان توضيحية الانسان عن غيره لا تجوز
 الا باذنه واستدل به مالك في أن التوضيحية بالبقرة أفضل من بدنة ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر
 تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لأموار فلاحجة فيها لما قاله وذهب الشافعي
 والأكثر الى أن التوضيحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة
 الأولى فكا كما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا كما قرب بقرة الى آخره قولها ﴿ فطمثت ﴾ هو

وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثه السن أنس فتصيب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا إلى التنعيم فأهملت منها بعمره جزء بعمره الناس التي أعتمروا وحدثني أبو أيوب الغيلاني حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه

بفتح الطاء وكسر الميم أى حضرت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمشت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمس والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهى حائض وحائضة فى لغة غريبة حكاهما الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفى هذه الاحاديث جواز حج الرجل باهرأته وهو مشروع بالاجماع وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختاف الساف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعى فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما له منعها لأن حقه على الفور والحج على التراخى قال أصحابنا ويستحب له أن يمنع بزوجتها للاحاديث الصحيحة فيه . قولها (ثم أهلوا حين راحوا) يعنى الذين تحلوا بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وفيه دلالة للمذهب الشافعى وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقده عليه وقد سبقت المسئلة قولها (أنس) هو بضم العين . قولها (فأهملت منها بعمره جزء لعمره الناس) أى تقوم مقام عمره الناس وتكفي فى عنها . قولها (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج) قولها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهُدَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذُو الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلَهَا وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ أَنْعَسَ فَتَصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلَيْلَى الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كأنها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات أما بالفتح فجمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها في أشهر الحج فاختلاف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكأله وهو مروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور. قولها (فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن

مِنْكُمْ هَدَى فَاحِبٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَى فَلَا فَنَهُمْ
 الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
 مَعَهُ الْهُدَى وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 أَبْكَى فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعِمْرَةِ قَالَ وَمَالِكٌ قُلْتُ
 لِأَصْلِي قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ فَكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَأَمَّا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ
 آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُمْ ثُمَّ
 طُفِنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها من لم يكن معه هدى) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال أو ما شعرت اني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر فاهرنا أن نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال فخلوا قال فخلنا وسمعنا وأطعنا وفي الرواية الاخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما أمركم به . هذه الروايات صحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله أعلم قولها ﴿سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة﴾ كذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب . قولها ﴿قال ومالك قلت

فَقَالَ أُخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هُنَا قَالَتْ
نَفَرْنَا فَأَهَلَّكَ ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَخَتْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ خَرَجَ
فَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدًا وَمَنَّا مِنْ قَرْنٍ وَمَنَّا مِنْ تَمْتَعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنِ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لأصلي) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه ويستشنع لفظه الا اذا
كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اخرج بأختك من الحرم فلتهل
بعمره﴾ فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وأراد العمرة فيقاته لها أدنى الحل
ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فان خالف وأحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل
الطواف أجزاءه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان أحدهما لا تصح
عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتره
الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الحاج
يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل
مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء أنه يجب الخروج لاحرام العمرة الى أدنى الحل
وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لاشيء عليه وقال مالك لا يجزئه

عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَحْسَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِدْخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاحِهِ قَالَ يَحْيَى فذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنَسْكِينَ وَأَصْدُرُ بِنَسْكِ وَأَحَدٌ قَالَ أَنْتَ تَطْرُقُ فَإِذَا طَهَّرْتَ فَخَرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا « قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا » وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصْبِكَ أَوْ « قَالَ » نَفَقْتِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرَانِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ

حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك ﴾ هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثُر بكثرة

اللَّهُ يُصَدِّرُ النَّاسَ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ
 فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى
 أَنْ يَحُلَّ قَالَتْ حُلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنِ الْهُدَى فَأَحْلَلَنَ قَالَتْ عَائِشَةُ
 حَضَّتْ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ
 بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ
 فَذَهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي
 إِلَّا حَابِسْتُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفَرِي

النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قولها ﴿ قالت صفة ما أراي الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى ﴾
 معناه ان صفة ام المؤمنين رضى الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظننى الا حابستكم لا انتظار طهرى وطوانى للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكننى الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عقرى حلقى ﴾ فهكذا يرويه المحدثون بالالف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا يبنونونه وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصحى قال الأزهرى فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى

قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مِنْهَبَةٌ عَلَيْهَا
 وَأَنَا مُصْعَدَةٌ وَهُوَ مِنْهَبٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَقُ مَتَهَبَةٌ وَمَتَهَبٌ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْبِي لَأَنْذِرَ كُرْحًا وَلاَعُمْرَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا
 عَنْ غَنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
 عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عقرها الله تعالى وحلقها الله قال يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها قال أبو
 عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وإنما هو عقرها حلقا قال وهذا على مذهب العرب في
 الدعاء على الشيء من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لأبي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لأن فعلى
 تجيء نعتاً ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم
 ينكره هذا آخر ما ذكره الأزهرى وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله
 وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل معناه
 تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها هذا
 آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقراً لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول
 فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت
 له أولاً ونظيره تربت يداه وقتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على
 أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتى به ولادم عليها فى تركه
 وهذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف وهو شاذ مردود. وقولها

وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ
« قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ » وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ
الْهُدَىٰ مَعِيَ حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمَثَلِ حَدِيثِ غَنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ
الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

﴿ فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني
أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ﴾ أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلا انتهاك حرمة الشرع وترددهم
في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك
حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند
انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب ﴾ قال
القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وإن كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله
قال الحكم كأنهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه أن الحكم شك في لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا
قال بعده أحسب أي أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر
الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولو أني استقبلت
من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ﴾ هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ
 وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتُكَ فَابْتَ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ
 ابْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعُرْفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
 الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْجِعِ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ
 وَأُرْجِعِ بَأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ قَالَتْ فَأَرَدَنِي
 خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رَجُلِي

الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف
 على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ
 الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يجزى عنك
 طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك﴾ فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض
 العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في
 أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك لحجك
 وعمرتك. قوله في حديث صفية بنت شيبة ﴿عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب

بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَل تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى
 أَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ حِثْنِ أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي

رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهلكت بعمره) أما قولها أحسره فبكسر
 السين وضمها لغتان أى أ كشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور فى اللغة أنه بياء موحدة
 ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقع فى بعض
 الروايات نعله يعنى بالنون وفى بعضها بالباء قال وهو كلام محتل قال قال بعضهم صوابه
 ثغنة الراحلة أى نخدها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال أهل اللغة كل ماولى الأرض من
 كل ذى أربع اذا برك فهو ثغنة قال القاضى ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها
 بقولها وهل ترى من أحد ولأن رجل الراكب قل ما تباعغ ثغنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال
 والصواب فيضرب رجلى بنعلة السيف يعنى أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة
 السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضى قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلى
 بسبب الراحلة أى يضرب رجلى عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة بمعناه
 بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها
 غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه وهذا التأويل
 متعين أو كالمتعين لأنه مطابق للفظ الذى صححت به الرواية وللمعنى والسياق الكلام فتعين
 اعتماداً والله أعلم . قولها (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين أى بالحصب
 قولها (فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا
 مصعدة وهو منهبط منها) وقالت فى الرواية الأخرى (فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 فى منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) وفى الرواية
 الأخرى (فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات
 أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد
 اعتبارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع

شبية وابن ميمر قالوا حدثنا سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن
 ابن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة في عمرها من التمتع
 حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن
 أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا
 قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من
 لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا
 ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شاني أتى قد
 حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن

ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق
 فلقبها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم
 فرغت من عمرتها ولحقت به صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فأذن
 في أصحابه فخرج فر بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا وأن طوافه
 صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة
 قوله في حديث جابر (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت
 تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا. قوله (أهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
 وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحب

فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسَلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ
 حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ
 جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبِي
 بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرِهَا مِنَ التَّعْمِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ

له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ﴾ هذا الغسل هو
 الغسل للإحرام وقد سبق بيانه وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض
 وغيرها . قوله ﴿ حتى إذا طهرت ﴾ بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح . قوله ﴿ حتى إذا طهرت طافت
 بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ﴾ هذا صريح في أن عمرتها
 لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك متأول كما سبق
 بيانه واضحا في أوائل هذا الباب . قوله ﴿ حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم
 قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ﴾ يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة أحداها أن عائشة
 رضى الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرضى المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه
 طواف واحد وسعى واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه
 طوافان وسعيان والثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع
 الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم
 تسع كالم تطف فلولا لم يكن السعى مترقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم أن طهر عائشة

حَدِيثُ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَاهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ
 إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ »
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا

هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم
 السبت أيضا ثلاث خلون من ذى الحجة سنة عشر ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة
 الوداع. قوله « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا حتى اذا هويت الشئ
 تابعها عليه » معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه في الدين مثل طلبها. الاعتار وغيره اجابها اليه
 وقوله سهلا أى سهل الخلق كريم السمائل لطيفا ميسرا فى الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى
 خلق عظيم وفيه حسن معاشره الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان
 من باب الطاعة والله أعلم. قوله « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء
 والولدان » الولدان هم الصبيان فقيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعى وأحمد
 والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه
 أحكام حج البالغ الا أنه لا يجوز به عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض

وَالْمَرْوَةَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلُلْ قَالَ قَلْنَا أَيُّ الْحُلِّ قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ قَالَ فَاتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطَّيِّبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

الإسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج قال وإنما يحج به ليطمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلواته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صديقا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم والله أعلم . قوله ﴿ومسنا الطيب﴾ هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاه أبو عبيد والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مسست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة . قوله ﴿وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة﴾ يعنى القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة . قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أن نشترك في الأيل والبقر كل سبعة منا في بدنة﴾ البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الأيل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دلالة لأجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن

سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يُطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ طَوَافُهُ الْأَوَّلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة ان كانوا متقربين جازسواء انفقت قربتهم أو اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم ليصبح للاشتراك . قوله ﴿ أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الأبطح ﴾ الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية كما صرح به فى الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الاحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من أول ذى الحجة وسبقت المسألة بأدلتها أما قوله فأهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للسكى والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفى المسئلة وجهان لأصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثانى يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة فى باب المواقيت فن قال بالثانى احتج بحديث جابر هذا لانهم أحرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالأول وهو الأصح قال انما أحرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فيقاته منزله كما سبق فى باب المواقيت والله أعلم . قوله ﴿ لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الأول ﴾ يعنى النبي

سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حُلُوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعِزْمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْلَهْنَ لَهُمْ فَقَلْنَا لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفِضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عِرْفَةَ تَقَطُرُ مَذَا كِيرُنَا الْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاتَمُّ لَكُمْ اللَّهُ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ

صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهو لا لم يسعوا بين الصفا والمروة الامرة واحدة وأما من كان متمتعاً فانه سعى سبعين سعياً لعمرة ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه الاطواف واحد للافاضة وسعى واحد ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان ومن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وحكى ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه . قوله ﴿ صبح رابعة ﴾ هو بضم الصاد وكسرها . قوله ﴿ فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ﴾ معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الاحلال فعزم فيه علي من لم يكن معه هدى قوله ﴿ فنأتى عرفة تقطر مذا كيرنا المنى ﴾ هو اشارة الى قرب العهد بوطاء النساء . قوله

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدُ وَأَمْكُثْ حَرَامًا قَالَ وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا فَقَالَ

﴿ فقدم علي من سعايته فقال بم أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهد وأمكث حراما قال وأهدى له على رضى الله عنه هديا ﴾ السعاية بكسر
السين قال القاضى عياض قوله من سعايته أى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض
علمائنا الذى فى غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليا رضى الله عنه أميراً لاعمال على الصدقات
اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب
ابن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى
يحتمل أن عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عماله عليها من غير
الصدقة قال وهذا أشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة . هذا كلام القاضى وهذا
الذى قاله حسن الاقوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لأنها تستعمل
فى مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة وبما يدل لما ذكرته حديث حذيفة
السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الأمانة ولقد أتى على زمان وما أبالى
أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى
الوالى عليه والله أعلم . قوله ﴿ فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم أهلت قال بما أهل به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وأمكث حراما قال وأهدى له على
هديا ﴾ ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم أهلت
قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حل وفى الرواية الأخرى عن أبى موسى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم
أهلت قال أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف
بالبيت وبالصفا والمروة * حل هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم

سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جَعْشِمٍ يَأْرُسُ اللَّهَ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَّ فَقَالَ لَا بَدَّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ أَهْلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَّ وَنَجْعَلَهَا
 عُمْرَةً فَكَبَّرْنَا ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَدَرِي
 شَيْءًا بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْلُوا فُلُوكَ الْهُدَى الَّذِي مَعِيَ

احراما كاحرام فلان فينقصد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختاف آخر الحديثين
 في التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وانما اختاف آخرهما لأنهما
 أحراما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه
 على في أن معه الهدى فلمذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على
 احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن
 معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولولم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم انه لا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختاف في أمره صلى الله عليه
 وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير
 مرضيين والله أعلم. قوله ﴿وأهدى له على هديا﴾ يعنى هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي
 هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الاحرام معلقا بأن ينوى احراما
 كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كز يدان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة
 فبعمرة وان كان بهما فهما وان كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى
 ماشاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذا المسئلة فر وع كثيرة مشهورة
 في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب والله الحمد. قوله ﴿فقال سراقه بن مالك بن جعشم
 يارسول الله ألعامنا هذا أم لا بد قال لا بد﴾ وفي الرواية الاخرى فقام سراقه بن جعشم فقال
 يارسول الله ألعامنا هذا أم لا بد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النَّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ
 الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقِ الْهُدَى
 مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا مِنِّي إِحْرَامَكُمْ

دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد واختلف العلماء في معناه على أقوال أصحابها وبه
 قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به
 بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . والثاني معناه جواز
 القران وتقدير الكلام دخات أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة . والثالث تأويل
 بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج
 معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه . والرابع
 تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضا ضعيف . قوله
 ﴿ حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج ﴾ فيه دليل للشافعي وموافقه أن المتمتع
 وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
 وقد سبقت المسئلة مرات . وقوله ﴿ جعلنا مكة بظهر ﴾ معناه أهلنا عند إرادتنا الذهاب
 إلى منى . قوله ﴿ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من أحرامكم
 فظفروا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا
 بالحج واجعلوا الذي قدمتم بهامعة ﴾ اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج

فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصُرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ قَالَ
أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهُدَى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ
مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا
أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْخَزَوِمِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسوخ
الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق
لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد و طائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة
فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقبل احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك
والشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها
وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وما
يستدل به للجمهير حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعدها بقليل كانت المتعة في
الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسوخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث
ابن بلال عن أبيه قال قالت يارسول الله فسوخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة
وأما الذي في حديث سراقه ألعامنا هذا أم لأبد فقال لأبد أبدا فنعناه جواز الاعتمار في أشهر
الحج كما سبق تفسيره فالخاص من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة الى يوم
القيامة وكذلك القران وأن فسوخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بهامتعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد
سمينا الحج فقال افعلوا ما أمركم به فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به هذا دليل ظاهر
لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية
من روى متمتعين أنه أراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهُدَى فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَأَتَبَوْا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجِمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَأَفْصَلُوا حُجَّتَكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَانَّهُ أَمَرَ لِحُجَّتِكُمْ وَأَمَرَ لِعُمْرَتِكُمْ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ

وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات . قوله ﴿ كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال علي يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازلها فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة ﴾ وفي الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أنه كان يفتى بالمتعة ويحتج بأمر

قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَلَهَا عُمْرَةً

النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه أن نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة وأن عليا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبي ذر رضى الله عنه كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازرى اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة . هذا كلام القاضى قلت والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم . وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا
 حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل
 عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري
 الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً
 بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعشى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتخفاً
 بها كلها وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصل

خبر ثم أبيع يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة
 وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتي بسط أحكامه في
 كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

— باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم —

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من
 مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم
 قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر
 جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا القدر
 قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر
 ما يحتاج الى التنبية عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى. قوله ﴿عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
 دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين
 فأهوى بيده الى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين يدي وأنا
 يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعشى وحضر وقت الصلاة
 فقام في نساجة ملتخفاً بها كلها وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على

المشجب فصلي بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثديه. وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة الاعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره الى الملبيات. والثاني البصير أفضل لانه أكثر احترازاً من النجاسات. والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه في أوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار. وقوله ﴿قام في نساجة﴾ هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا الصحيحة مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرهما وضمها وهي أقل. وقوله ﴿ورداه الى جنبه على المشجب﴾ هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت

بِنَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَدُهُ فَعَقَدَ تَسْعًا فَقَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلِّهِمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ نَحْرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ اسْمَاءَ بِنْتَ
عَمَيْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ
اغْتَسَلِي وَأَسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ

قوله ﴿أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع . قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج﴾ يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة . قوله ﴿ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج﴾ معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للامام ايدان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها . قوله ﴿كلهم يلمس أن ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال القاضي هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وأبي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت ﴿اغتسلي واستنفرى بثوب وأحرمي﴾ فيه استحباب غسل الاحرام للنساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنفار وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النساء وهو يجمع عليه

الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ
وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

والله أعلم . قوله ﴿فصلى ركعتين﴾ فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا
قوله ﴿ثم ركب القصواء﴾ هي بفتح القاف وبالمد قال القاضى ووقع في نسخة العذرى القصى
بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضى قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم
بذلك لشيء أصابها قال القاضى قد ذكر هنا أنه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب
على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرما وفي آخر
العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لاتسبق وفي آخر تسمى مخضمة وهذا كله يدل على أنها
ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذى بها خلاف ما قال
أبو عبيد لكن يأتى فى كتاب النذر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربى العضب
والجدع والخرم والقصو والمخضمة فى الآذان قال ابن الاعرابى القصواء التى قطع طرف أذنها
والجدع أكثر منه وقال الأصمعى والقصو مثله قال وكل قطع فى الاذن جدد فان جاوز
الربع فهى عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهى صلما وقال أبو عبيد القصواء
المقطوعة الاذن عرضا والمخضمة المستأصلة والمقطوعة النصف فافوقه وقال الخليل المخضمة
مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الأذن قال الحربى فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها
وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى وقال محمد بن ابراهيم التيمى
التابعى وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم . قوله ﴿نظرت الى مدبصرى﴾ هكذا هو فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعناه
منتهى بصرى وأنكر بعض أهل اللغة مد بصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر
بل هما لغتان المدأشهر . قوله ﴿بين يديه من راكب وماشٍ﴾ فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو
يجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى وأذن فى الناس

أَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَعَايِهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ
 عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ لِيَكُ اللَّهُمَّ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ لِيَكُ
 وَالْمَلِكُ لِشَرِيكَ لَكَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يردِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ قَالَ جَابِرٌ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»
 لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ أُسْتَمَّ الرُّكْنَ فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا

بالحج يأتيوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة وقال داود ما شيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة. قوله ﴿وعاياه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله﴾ معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك. قوله ﴿فأهل بالتوحيد﴾ يعني قوله ليك ليك لا شريك لك وفيه إشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية. قوله ﴿فأهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والمالك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه إشارة الى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد ليك ذا النعماء والفضل الحسن ليك مرهوا بأمنك ومرغوبا إليك وعن ابن عمر رضي الله عنه ليك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه ليك حقا تعبداً ورقا قال القاضي قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله أعلم. قوله ﴿قال جابر لسنا نؤى الا الحج لسنا نعرف العمرة﴾ فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقتم المسألة مستقصاة في أول الباب السابق قوله ﴿حتى أتينا البيت﴾ فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا

وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

للقدوم وغير ذلك . قوله ﴿ حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ﴾ فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو يجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الاول ويمشى على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخبب قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني أنه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الاطواف واحد والله أعلم . قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفًا قالوا وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فعنائه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ ثم نذر الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ﴾ هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أحصاها سنة والثاني أنهما واجبتان والثالث ان كان طوافاً واجبا فواجبتان والافستتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا في المسجد والا في مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الارض جاز وفاته الفضيلة ولا تقوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ « وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه ومن قال بهذا المسور بن مخزوم وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء . قوله ﴿فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون﴾ معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمداً يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة هاتين الركعتين . قوله ﴿قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون﴾ معناه قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو شكاً فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . قوله ﴿ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا﴾ فيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا اليسعى واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم . قوله ﴿ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به فبدأ

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ
 وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا

بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله و بر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
 الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة) في هذا اللفظ أنواع
 من المناسك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا و به قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت
 في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ
 الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف
 قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال
 أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول
 قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة فليصق عقبيه بدرج
 الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجله بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل
 مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي اليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على
 الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة
 ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور
 عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وهزم الأحزاب وحده ﴾ معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب
 من جههم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان
 الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . قوله ﴿ ثم نزل الى المروة حتى

صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ
عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عِمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَّ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي

انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى آتى المروة ﴿ هكذا هو في النسخ وكذا
نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه
رمل في بطن الوادي ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها
الحيمدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب
السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه
وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب
فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة هذا مذهب
الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكر
والثانية تجب عليه اعادته . قوله ﴿ ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا ﴾ فيه أنه يسن عليها
من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه . قوله ﴿ حتى اذا كان آخر
طواف على المروة ﴾ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب
مرة والرجوع الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا
وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة
والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما
وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان والله أعلم . قوله ﴿ فقام سراقه بن مالك بن جعشم

الأخرى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لِأَبْلِ لَأَبْدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ أَيْمَنِ يَدِي
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» مِّنْ حِلٍّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا
وَأَكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ
فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ
صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ
قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدَى فَلَا تَحُلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدَى الَّتِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَيْمَنِ وَالَّتِي
أَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فقال يا رسول الله ألعامننا هذا أم لأبد) الى آخره . هذا الحديث سبق شرحه واضحا في آخر الباب
الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره . قوله
(فوجد فاطمة من حل ولبست ثيابا صديقا واكتحلت فانكر ذلك عليها) فيه انكار الرجل
على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره . قوله (فذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغواء والمراد هنا أن يذكر له
ما يقتضى عتابها . قوله (قلت انى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا قد
سبق شرحه فى الباب قبله وأنه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان . قوله (حل الناس
كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا أيضا تقدم شرحه فى الباب
السابق وفيه اطلاق اللفظ العام واردة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى
والمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع
الكسر وتخفف مع الاسكان . وأما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل

وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَةِ مَنَى أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ

لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحاق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر والله أعلم . قوله ﴿ فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج ﴾ يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة . قوله ﴿ وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ﴾ فيه بيان سنن احداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشى كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشى أفضل وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها وبينها السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبني بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع . قوله ﴿ ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ﴾ فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه . قوله ﴿ وأمر بقبة منى أن تضرب له بنمرة ﴾ فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً بينهما فاذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستئصال للحرم بقبة وغيرها ولا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى عِرْقَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ

خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد وستأني المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر . وقوله ﴿ بنمرة ﴾ هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع يجنب عرفات وليست من عرفات قوله ﴿ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ﴾ معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزونه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه . قوله ﴿ فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرقه فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ﴾ أما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات . وأما قوله حتى أتى عرقه فمجاز والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمره ليست من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة . قوله ﴿ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ﴾ أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل . وقوله ﴿ بطن الوادي ﴾ هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض

الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الأكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ورب الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه

عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الأخرى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ﴾ معناه متأكدة التحريم شديده وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ورب الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ﴾ في هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام . وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فإشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير

مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَّتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ
اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

ابن بكار قال القاضى عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه أبو داود قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر ابن الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار . قوله صلى الله عليه وسلم في الربا ((أنه موضوع كله)) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلکم رهوس أموالکم وهذا الذى ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لأن الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال . قوله صلى الله عليه وسلم ((فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله)) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير فى ذلك وقد جمعها أو معظمها فى رياض الصالحين . وقوله صلى الله عليه وسلم ((أخذتموهن بأمان الله)) هكذا هو فى كثير من الأصول وفى بعضها بأمانة الله . قوله صلى الله عليه وسلم ((واستحلتم فروجهن بكلمة الله)) قيل معناه قوله تعالى فامسك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطائى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((ولكم عليهن أن لا يؤطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)) قال المازرى قيل المراد بذلك أن لا يستخاين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدتها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضى عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا

مَبْرَحٍ وَلَهْنٍ عَلَيْكُمْ رِزْقَيْنِ وَكَسْوَتَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضْلُوا بَعْدَهُ إِنْ
 اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ
 وَنَصَحْتَ فَقَالَ بَأْصَبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ

ريية عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار أن معناه أن لا يأذن
 لأحد تكرر هونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة
 أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن
 تاذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج
 لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الأذن في ذلك منه أو بمن أذن له
 في الأذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم
 يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الأذن والله أعلم. وأما الضرب المبرح فهو الضرب
 الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح
 الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون
 فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله. قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك
 ثابت بالإجماع. قوله ﴿فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد﴾
 هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية بالتاء المثناة فوق قال
 وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بياء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة
 من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقبلها ويردها إلى الناس
 مشيراً إليهم ومنه نكب كناته إذا قلبها هذا كلام القاضي. قوله ﴿ثم أذن ثم أقام فصلى
 الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً﴾ فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال أكثر أصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كاهل مكة لم يجزله الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه أن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولاً وأنه يؤذن للأولى وأنه يقيم لكل واحدة منهما وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا. قوله ﴿ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص﴾ في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكباً أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبات ثلاثة أقوال أصحابنا أن الوقوف راكباً أفضل والثاني غير الراكب أفضل والثالث هما سواء. ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغاط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجز ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي أحدهما أنه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أحدهما سنة والثاني واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس

وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده

يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاتته ذلك فاتته الحج هذا مذهب الشافعي وجمهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه ان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله أعلم. وأما قوله ﴿وجعل جبل المشاة بين يديه﴾ فروى حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الأول أشبه بالحديث وجبل المشاة أى مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال. وأما قوله ﴿فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص﴾ هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم. قوله ﴿وأردف أسامة خلفه﴾ فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الأحاديث. قوله ﴿وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله﴾ معنى شق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال الجوهري قال أبو عبيد المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رحله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة. قوله ﴿ويقول بيده السكينة السكينة﴾ مرتين منصوباً أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر

أَلَيْسَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

قوله ﴿ كلما أتى حبلًا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ﴾ الجبال هنا بالخاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم وقوله ﴿ حتى تصعد ﴾ هو بفتح الياء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتقرّبوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أى ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم قال الأزدرقي في تاريخ مكة والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور . قوله ﴿ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ﴾ فيه فوائد منها أن السنه للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا يجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه يجمع بسبب السفر فلا يجوز للمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرتلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم . قال أصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشبه وفقهاء أصحاب الحديث وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصلهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز أن يصلهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذره أن يصلهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلي الصلاتين

ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له

في وقت الثانية بأذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضی الله عنهما وقال أبو خنيفة وأبو يوسف أذان واحد واقامة واحدة وللشافعي وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة باقامتها بلا أذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصلينهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكي أيضا عن ابن عمر والله أعلم. وأما قوله ﴿لم يسبح بينهما﴾ فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لا شته لها على التسبيح فيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا الكن اختلافوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض أصحابنا هو شرط أما إذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف. قوله ﴿ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة﴾ في هذا الفصل مسائل احداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولي الشافعي أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثاني أنه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصل بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم. المسألة الثانية السنة أن يبالي بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التكبير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن وظائف هذا

الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ
وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ
الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ ظَنَّ بِمَجْرِنٍ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف . الثالثة يسن الأذان والاقامة
لهذه الصلاة و كذلك غيرها من صلوات المسافرين وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله أعلم . قوله ﴿ ثم ركب القصواء حتى
أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا
ودفع قبل أن تطلع الشمس ﴾ أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها وأما قوله ﴿ ثم ركب فقيهه أن
السنة الركوب وأنه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام
فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر
الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبجاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة
وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير
والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة . وأما قوله فاستقبل القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره
فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لاخلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع
منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو
ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم
وقوله ﴿ أسفر جدا ﴾ الضمير في أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله ﴿ جدا ﴾ بكسر الجيم أى
اسفارا بليغا . قوله في صفة الفضل بن عباس ﴿ أبيض وسيماً ﴾ أى حسنا . قوله ﴿ مرت به ظعن
بجرين ﴾ الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جميع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة
البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابتها البعير كما أن الراوية أصلها الجمل الذى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوْلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ فَحَوْلَ رَسُولُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ
 الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَخَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى
 الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

يحمل الماء ثم تسمى به القرينة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء . قوله ﴿فطفق الفضل ينظر
 اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل﴾ فيه الحث على غض البصر
 عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب وهذا معنى قوله وكان أبيض وسيما حسن الشعر
 يعنى أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذى وغيره في هذا الحديث أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة
 فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان
 لدفع الفتنة عنه وعنهما وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم
 ينكف المقول له وأمكنه بيده اثم مادام مقتصرا على اللسان والله أعلم . قوله ﴿حتى أتى بطن
 محسّر فخرّك قليلا﴾ أما محسّر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك
 لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو
 حسير وأما قوله فخرّك قليلا فهى ستة من سنن السير فى ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع المشى
 ويحرك الراكب دابته فى وادى محسّر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم . قوله ﴿ثم سلك
 الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع
 حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رى من بطن الوادى﴾ أما قوله سلك الطريق الوسطى
 ففيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى
 عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المازمين
 ليخالف الطريق تفاقولا بغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من

حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا

الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه أن السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر فان كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجراً وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرمين واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفها رمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والله أعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم. قوله ﴿ثم انصرف الى

وَسِتِّينَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ جُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحراً ما غبر وأشركه في هديه ﴿ هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن مهران فإنه رواه بدنة قال وكلامه صواب والأول أصوب قلت وكلاهما حرى فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاء وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه . وقوله ما غبر أى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق . وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس الهدى قال القاضي عياض وعندى أنه لم يكن تشريفاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذى وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم . قوله ﴿ أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها ﴾ البيضة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيتة قال العلماء لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكل من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيتة سنة ليس بواجب . قوله ﴿ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ﴾ هذا الطواف هو طواف الإضافة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز

في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح مادام الانسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولوطاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره واعلم أن طواف الافاضة له أسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبيننا أن الصحيح استحباب الركوب وأن من أصحابنا من استحباب المشي هناك وقوله ﴿ فأفاض الى البيت فصلى الظهر ﴾ فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم يطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لانطواف الافاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضا هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم

فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزِمَ فَقَالَ انزِعُوا
 بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ
 مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
 أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَقَ الْحَدِيثِ
 بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى

قوله ﴿ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزِمَ فَقَالَ انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ
 النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم انزِعُوا
 فيكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء وأما قوله فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فمعناه
 أتاهم بعد فراغه من طواف الأفاضه وقوله يَسْقُونَ عَلَى زَمْزِمَ معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه
 فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس . وقوله صلى الله عليه وسلم لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَعْتُ
 مَعَكُمْ معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحجون عليه بحيث
 يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل
 فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام
 بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم
 وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لماها حين انفجرت وزمها
 اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها
 أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعاقبها منها أن عليارضى الله عنه
 قال خير بئر فى الارض زمزم وشرب بئر فى الارض برهوت والله أعلم . قوله ﴿ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ
 بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ ﴾ هو بسين مهملة ثم ياء مشناة تحت مشددة أى كان يدفع بهم فى الجاهلية
 قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر
 عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل أما المشعر فسبق بيانه وأنه

حَمَارٌ عَرَى فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قَرِيشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلَهُ ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى آتَى عَرَافَاتٍ فَنَزَلَ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرهما وأن قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أي جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث أن قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوزوا الى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها . وأما قوله ﴿ فأجاز ولم يعرض له حتى آتى عرفات فنزل ﴾ ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نحرته هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف ﴾ في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودينام فانهم صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الأكل والجائز فالأكل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات وخيرهن أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب وأما عرفات فحدها

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلْفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ

ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الأزرقى عن ابن عباس أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق وادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو متقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعي وأصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم لكن الأفضل فى حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والأفضل فى حق المعتمر أن ينحرف فى المروة لأنها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى أى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكفوا النحر فى موضع نحري بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا﴾ فى هذا الحديث أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وأن يستلم الحجر الأسود فى أول طوافه وأن يرمل فى ثلاث طوافات من السبع ويمشى فى الرابع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم . قوله ﴿كانت

سَأَرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عِرَاءَ إِلَّا الْحِمْسَ وَالْحِمْسَ قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عِرَاءَ إِلَّا أَنْ تَعْطِيَهُمُ الْحِمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطَى الرَّجَالُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحِمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَافَاتٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتِ الْحِمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَكَانَ الْحِمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَ مُحَمَّدٌ

قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس) الى آخره الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانته وجديلة قيس سموا حمساً لانهم تحمسوا في دينهم أى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة قوله ((كانت العرب تطوف بالبيت عرأة الا الحمس)) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحججة التي حجها أبو بكر رضى الله عنه سنة تسع أن ينادى مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان

ابن جبیر بن مطعم یحدث عن ابيه جبیر بن مطعم قال أضللت بعیرا لی فذهبت أطلبه
یوم عرفة فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله إن
هذا لمن الحس فما شأنه هنا وكانت قریش تعد من الحس

حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة
عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت علی رسول الله صلی
الله علیه وسلم وهو منیخ بالبطحاء فقال لی أحججت فقلت نعم فقال بم أهلت قال قلت
لیک باهلل كاهلال النبی صلی الله علیه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتیت امرأة من بنی قیس فقلت
رأسی ثم أهلت بالحج قال فكننت أفتی به الناس حتی كان فی خلافة عمر رضی الله عنه

قوله ﴿عن جبیر بن مطعم قال أضللت بعیرا لی فذهبت أطلبه یوم عرفة فرأیت رسول الله صلی
الله علیه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحس فما شأنه هنا وكانت قریش
تعد من الحس﴾ قال القاضی عیاض كان هذا فی حجة قبل الهجرة وكان جبیر حینئذ كافرا وأسلم
یوم الفتح وقیل یوم خیبر فتعجب من وقوف النبی صلی الله علیه وسلم بعرفات والله أعلم

— باب جواز تعليق الاحرام —

﴿وهو أن یحرم باحرام كاحرام فلان فیصیر محرما باحرام مثل احرام فلان﴾

فی الباب حدیث ابي موسى الاشعری رضی الله عنه ﴿أن النبی صلی الله علیه وسلم قال له أحججت
قال فقلت نعم فقال بم أهلت قال قلت لیک باهلل كاهلال النبی صلی الله علیه وسلم قال قد
أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتیت امرأة

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رُوِيَكَ بَعْضُ قُتَيْبِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتِيَاهُ فُتِيًّا فَلْيَتَدَّ فَإِنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَّمُوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ

من بني قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالحج) في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا
قال أحرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرماً
بجج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن
يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق
صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله
صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿طف بالبيت وبالصفاء والمروة وأحل﴾
فمعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته أن يفسخ حجه الى عمرة فيأتي
بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته وانما لم يذكر
الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل . وقوله ﴿ثم أتيت امرأة
من بني قيس فقلت رأسي﴾ هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له . وقوله ﴿ثم أهلت
بالحج﴾ يعني أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية فان قيل قد علق على بن أبي
طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر علياً
بالدوام على احرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب أن علياً رضي الله عنه
كان معه الهدى كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فبقى على احرامه كما بقى النبي صلى
الله عليه وسلم وكل من معه هدى وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن
معه هدى ولولا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب
في الباب الذي قبل هذا . قوله فقلت رأسي هو بتخفيف اللام . قوله ﴿رويدك بعض
فتيك﴾ معنى رويدك ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان

اِنْ نَاخِذُ بَكْتَابِ اللّٰهِ فَاِنَّ كِتَابَ اللّٰهِ يَأْمُرُ بِالْتِمَامِ وَاِنْ نَاخِذُ بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
 اِبْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِيْ هَذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِيْ اِبْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ اَبِيْ مُوسَى
 رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمِ
 اَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ اَهَلَّتْ بِاَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سَقَتِ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ اتَيْتِ
 امْرَاةً مِنْ قَوْمِيْ فَمَشَّطَتْنِيْ وَغَسَلَتْ رَاسِيْ فَكُنْتُ اَفْتَى النَّاسِ بِذَلِكَ فِيْ اِمَارَةِ اَبِيْ بَكْرٍ
 وَامَارَةِ عُمَرَ فَاِنِّيْ لَقَاءْتُمُ بِالْمَوْسِمِ اِذْ جَاءَنِيْ رَجُلٌ فَقَالَ اِنَّكَ لَا تَدْرِيْ مَا اَحْدَثَ امِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ
 فِيْ شَأْنِ النَّسِكِ فَقُلْتُ اَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا اَقْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِدْ فَهَذَا امِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ قَادِمٌ
 عَلَيْكُمْ فِيْهِ فَاتَّبِعُوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا امِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ مَا هَذَا الَّذِيْ اَحْدَثْتَ فِيْ شَأْنِ النَّسِكِ
 قَالَ اِنْ نَاخِذُ بَكْتَابِ اللّٰهِ فَاِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَاَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وَاِنْ نَاخِذُ بِسُنَّةِ

قوله ان عمر رضى الله عنه قال ﴿ ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله ﴾
 قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسح الحج الى العمرة وأن نبيه
 عن التمتع انما هو من باب ترك الأولى لأنه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله
 بعد هذا قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين

نَبِيْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَوَافَقْتَهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ إِهْلَالًا
 كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ سَقَتْ هَدْيًا فَقُلْتُ لَا قَالَ فَأَنْطَلِقْ فَطُفُّ بِالْبَيْتِ
 وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
 عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِالْمَتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
 رُوَيْدِكَ يَبْعُضُ فِتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكَ بَعْدَ حَتَّى لَقِيَهُ
 بَعْدَ فَسَالَهُ فَقَالَ عَمْرٌ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتَ
 أَنْ يَظْلُوا مَعْرَسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرَ رُؤُسُهُمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بهن في الاراك . وقوله ((معرسين)) هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى
 النساء للعلم بهن وان لم يذكروا ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضى التحلل ووطء النساء الى حين
 الخروج الى عرفات

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ
 عُمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ . وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
 الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَجْتَمَعَ عَلِيٌّ
 وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْضُفَانَ فَكَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَوْ الْعُمَرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تَرِيدُ
 إِلَيَّ أَمْرٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي
 لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

— باب جواز التمتع —

قوله ﴿ كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يأمُر بها ﴾ المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينيان عنها نهى تنزيه لالتحريم وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم والله علم . قوله ﴿ ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن كنا خائفين ﴾ فقوله أجل باسكان اللام أي نعم وقوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قوله ﴿ فقال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليا اني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما ﴾ ففيه اشاعة العلم وظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ
 عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لَنَا
 رُخْصَةٌ يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً
 يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ
 وَالْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

على لا أستطيع أن أدعك وأما اهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران وأجاب عنه مزرجح
 الافراد بأنه انما أهل بهما ليين جوازهما لثلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع
 وأنه يتعين الافراد والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى
 الله عليه وسلم خاصة ﴾ وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية
 الاخرى قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية
 الاخرى انما كانت لنا خاصة دونكم قال العلماء معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج الى العمرة كان
 للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر ابطال التمتع
 مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في
 أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم . قوله ﴿ لا تصلح المتعتان الا لنا
 خاصة ﴾ معناه انما صلحتنا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك

عَنْ يَبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ دُونَكُمْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَا هَذَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سَفْيَانَ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ

الى يوم القيامة والله أعلم. قوله ﴿سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة﴾ وفي الرواية الأخرى يعني معاوية وفي الرواية الأخرى المتعة في الحج أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال أبو عبيد سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها أيضاً عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عرش مكة قطع التلبية وأما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالإشارة بهذا إلى معاوية ابن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما مقاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهو القرى وفي الأثر عن عمر رضي عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم وأعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل أمرىء بعد ما شاء أن يرتى وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الأسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ماشاء يعني عمر وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله

الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز التمتع في الحج قوله ﴿عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه﴾ وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ماشاء يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفي الرواية الأخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وفي الرواية الأخرى تمتع و تمتعنا معه وفي الرواية الأخرى نزلت آية التمتع في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يَحْرِمُهُ وَقَدْ
كَانَ يَسْلُمُ عَلَى حَتَّى أَكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ السَّكْيَ فَعَادَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ
بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ
قَالَ لِي عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ بَعَثَ إِلَى عُمَرََانَ بْنِ
حَصِينٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَحْدُثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا
بَعْدِي فَإِنْ عَشْتُمْ فَآكُتْمُ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بَرَأْيُهُ مَا شَاءَ وَحَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك
القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل
فعل عمر أنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه . قوله ﴿ وقد كان يسلم على حتى اکتويت
فترکت ثم ترکت السکي فعاد ﴾ فقوله يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فترکت هو بضم التاء أي
انقطع السلام على ثم ترکت بفتح التاء أي ترکت السکي فعاد السلام على ومعنى الحديث أن عمران بن
الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى
فانقطع سلامهم عليه ثم ترك السکي فعاد سلامهم عليه . قوله ﴿ بعث الى عمران بن حصين في مرضه
الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فان عشت فاکتم
عني وان مت فحدث بها ان شئت أنه قد سلم على واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد
جمع بين حج وعمرة. أما قوله فان عشت فاکتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره

عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
 عن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
 حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها
 رجل برأيه ماشاء وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة
 عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء. وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا
 عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن
 عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين رضى الله عنه بهذا الحديث قال تمتع نبي الله
 صلى الله عليه وسلم و تمتعنا معه حدثنا حامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن أبى بكر
 المقدمى قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبى رجاء قال قال عمران
 ابن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله «يعنى متعة الحج» وأمرنا بها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد

أن يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت . وأما قوله لعل
 الله أن يفعلك بها فعناه تعمل بها وتعلمها غيرك وأما قوله أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعدا
 ولم يذكر منها الأحاديث واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما اخباره بالسلام فليس حديثا
 فيكون باقى الأحاديث محذوفا من الرواية . قوله (حدثنا حامد بن عمر البكر اوى) هو

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْقَاصِرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرْنَا بِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى

منسوبة الى جد جد أبيه أنى بكرة الصحابي رضى الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضى الله عنه

باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه

(صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله)

قوله (عن ابن عمر رضى الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضى قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصارقارناً فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا قدمناه فى الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث فى ذلك ومن روى أفراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا وأما قوله بدأ رسول الله صلى

فَسَاقَ الْهُدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ
 مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَانْهَ لِيَحْلُلَ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلُلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ هَدًى فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّعْيِ وَمَشَى
 أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ
 فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى

الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الاحرام وليس المراد
 أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضى الى مخالفة الأحاديث السابقة وقد سبق
 بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله تتمتع الناس
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم أن كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا
 بالحج أولا مفردا وإنما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتتمتع الناس يعني في
 آخر الأمر والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا
 والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدًى فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
 إذا رجع الى أهله» أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
 فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على أن التقصير أو الحلل نسك
 من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محذور
 وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وإنما أمره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلل مع أن الحلل أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج
 فان الحلل في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد

حججه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل
مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس. وحدثني
عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير
ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات
لأنه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فأتى ثم التي هي للتراخي والمهلة وأما قوله صلى
الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها
واختلفوا في ثلاثة أحد الأربعة أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني أن يحج من عامه الثالث
أن يكون أقبيا لامن حاضرى المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة الرابع أن لا يعود الى الميةات لاحرام الحج وأما الثلاثة فأحدها نية التمتع والثاني كون
الحج والعمرة في سنة في شهر واحد الثالث كونهما عن شخص واحد والأصح أن هذه الثلاثة
لا تشترط والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدى
واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه
ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده أم لا وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله
تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم
الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من
العمرة وقبل الاحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام
بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام
التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز وأصحهما من حيث

فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمَثَلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ
«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا
وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبا ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدى إذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذا القولان للشافعي ومالك والثاني قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء وهو باربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم . قوله ﴿وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حسب ثلاثة أطواف﴾ من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الخبب وأنه يصلى ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضا حيث ذكره مسلم بعدهذا ان شاء الله تعالى

— باب بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد —

فيه قول حفصة رضي الله عنها ﴿يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر﴾ وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه

وحدثنا ابن ميمر حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
«رضي الله عنهم» قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة «رضي الله
عنهم» قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال
إني قلت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن حفصة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أحر وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام
ابن سليمان الخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني
حفصة «رضي الله عنها» أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة
الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك أن تحل قال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل
حتى أحر هدي

واضحاً بدلائله في الابواب السابقة مرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع
فقولها من عمرتك الى العمرة المضمومة الى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بدله
في تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول
بالافراد تأويلات ضعيفة . منها أنها أرادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصداً وقيل المراد بها
الاحرام وقيل انها ظنت أنه محتمر وقيل معنى من عمرتك أى بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل
غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق . وقوله صلى الله عليه وسلم «لبدت رأسي وقلدت هدي» فيه
استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَّتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ نَخْرُجُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ

— باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار —

﴿القران على طواف واحد وسعى واحد﴾

قوله ﴿عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج فأهل بعمره وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أنى قد أوجب الحج مع العمرة نخرج حتى اذا جاء البيت طاف سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى﴾ في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار . وأما قوله ﴿أشهدكم﴾ فانما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به فلهذا قال أشهدكم ولم يكف بالنية مع أنها كافية في صحة الاحرام . وقوله ﴿ما أمرهما الا واحد﴾ يعنى فى جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها . وفيه أن القران يقتصر على طواف واحد وسعى واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة . وأما قوله ﴿صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج فأهل بعمره﴾ فالصواب فى معناه أنه أراد ان صدت وحصرت

ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى وحده محمد بن المشي حدثنا يحيى وهو القطان عن
عبيد الله حدثني نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل
الحجاج لقتال ابن الزبير قال لا يضرك أن لا تحج العام فانا نخشى أن يكون بين الناس
قتال يحال بينك وبين البيت قال فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم أني قد أوجبت عمرة
فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال إن خلى سبيلي قضيت عمرتي وإن حيل
بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى إذا كان بظهر البساء قال ما أمرهما إلا واحد إن
حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة
فانطلق حتى أتباع بقديد هدياً ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر وحده ابن عمير حدثنا أبي حدثنا
عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير وأقص الحديث
بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه

تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضى يحتمل أنه أراد أهل
بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذى أحصر قال ويحتمل أنه أراد الامرين
قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذى يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله
أعلم. قوله (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناها حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

طَوَافٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ
بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ أَشْهَدُوا « قَالَ ابْنُ رُمْحٍ » أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَى وَأَهْدَى هَدْيًا
أَشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ
يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ
النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا
حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ
قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذْنًا فَعَلَّ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رُوَيْبَةَ يَحْيَى قَالَ أَهْلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَهْلَ الْحَجِّ مُفْرَدًا وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكَرٌ
 حَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ لَبِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أُنْسًا حَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو فَقَالَ
 أَنَسٌ مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
 وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ
 ابْنِ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب في الأفراد والقران —

قوله ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنه قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ﴾ وفي
 رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن
 جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وفيه بيان أن
 الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها . قوله
 ﴿ عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً ﴾ يحتج به من يقول
 بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول احرامه
 مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث أحسن جمع لحديث ابن عمر
 هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه

جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهلنا بالحج فرجعت إلى أنس
فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صيناً

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبث عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت
جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال إيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف
فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس إن كنت صادقاً وحدثنا قتيبة

لم يسمعه أولاً ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين
كما سبق والله أعلم

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

قوله (عن وبرة) هو بفتح الباء. قوله (كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال إيصلح لي أن
أطوف قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف
فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس إن كنت صادقاً) هذا الذي
قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي
قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب لبعض
أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم
في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم
لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان

ابن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال قال رجل ابن عمر رضي الله عنهما
 اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال ابي رايت ابن فلان يكرهه وانت
 احب الينا منه رايناه قد فتنته الدنيا فقال واينا او ايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال راينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا حدثني زهير
 ابن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم

طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم
 والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع
 ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة
 فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم. وأما قوله ان كنت صادقا فعناه ان كنت صادقا
 في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن
 عباس وغيره والله أعلم. قوله ﴿رايناه قد فتنته الدنيا﴾ هكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي
 كثير منها أو أكثرها أفنته وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن
 وأفتن والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعي أفتن ومعنى قولهم فتنته
 الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا وأما قول
 ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينا أو ايكم
 وفي بعضها وأينا أو قال وأيكم وكله صحيح

— باب بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي —

﴿وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن﴾

قوله ﴿سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا

بِعُمْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعاً عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة

حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلاً يقول ذلك قال فسأته فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج قلت فإن رجلاً كان يقول ذلك قال بس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فحجته فذكرتله

والمروة أيأتى امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعتة والافتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة. قوله (فتصداني الرجل) أى تعرض لى

ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لِأَدْرِي قَالَ فَمَا بِهِ لَا يَأْتِنِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظَنَّهُ عَرَأْفِيًّا قُلْتُ
لَأَدْرِي قَالَ فَانَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ
أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ عَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ
ثُمَّ حَجَّ عُمَانُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ مَعَاوِيَةُ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ
غَيْرَهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ

هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والأشهر في اللغة تصدى لي . قوله ﴿ أول شيء بدأ به حين قدم
مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت ﴾ فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لأن النبي صلى الله عليه
وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد أجمعت الأمة على أنه يشرع
الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد
والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا
الحديث ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان أن الطواف
واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس
في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح
فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به
الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة
على الصحيح . قوله ﴿ ثم لم يكن غيره ﴾ وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ

أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَّضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدُونَ شَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ
 مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَنَّ شَيْءًا
 أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزَّيْبِرَ
 وَفُلَانَ وَفُلَانَ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ

غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف
 وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهمله وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن نسخ الحج
 الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة
 الوداع فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا
 كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في
 الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم
 حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أى لم يغير الحج ولم ينقله
 وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم. قوله (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أى مع والده
 الزبير فقوله الزبير بدل من أبي. قوله (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدون شيئاً حين يضعون
 أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له أن
 يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئاً قبله ولا يصلح تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف
 وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعنى يصلون مكة . وقوله ثم لا يحلون فيه
 التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق . قوله (وقد أخبرتني أمي أنها
 أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا
 المراد بالمسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمشح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة
 الوداع بل كانت قارئة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا
 اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا
مُحْرَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّمْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَخَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلِّمْ قَالَتْ

المراد به أيضاً من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون
سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة
لشهره قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن أسماء أشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد
الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير
حجة الوداع نخطأ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي
وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها أن أسماء قالت خرجنا محرمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه
هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فخللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بأن
الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناءه مع عائشة أو يكون
احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم . وقولها فلما مسحوا الركن
حلوا هذا متأول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في
أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا
طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا ولا بد من تقدير هذا المخذوف وانما حذفه للعلم
به وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من
السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة

فَلَبَسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ لَجَلَسْتُ إِلَى الزَّيْبِرِ فَقَالَ قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ أَنْخَشِي أَنْ أَثْبَّ عَلَيْكَ
 وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَغِيرَةَ بْنِ سَلْمَةَ الْخَزْزَمِيَّ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ اسْتَرَخِي عَنِّي اسْتَرَخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَنْخَشِي أَنْ أَثْبَّ عَلَيْكَ
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
 عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ
 يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ
 يَوْمَئِذٍ خَفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادَنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّيْبِرُ
 وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هَرُونَ فِي رِوَايَتِهِ
 أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ اللَّهِ

لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون
 موافقا لباقي الأحاديث والله أعلم . قولها (عن الزبير فقال قومي عنى فقالت أنخشي أن أثب
 عليك) انما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلبس بشهوة أو نحوه فان اللبس بشهوة
 حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجه متحللة تطمع بها النفس . قوله
 (استرخي عنى استرخي عنى) هكذا هو في النسخ مرتين أى تباعدى . قوله (مرت بالحجون)
 هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس
 بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب . قولها (خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْ قَالَ
 سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يَنْهَى عَنْهَا
 فَقَالَ هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزَّيْبِرِ تَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا
 فَسَأَلُوهَا قَالَتْ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْتَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمَتْعَةُ وَلَمْ
 يَقُلْ مَتْعَةَ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مَتْعَةَ الْحَجِّ أَوْ مَتْعَةَ
 النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْ سَمِعَ ابْنَ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمُرَةٍ وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ فَلَمْ
 يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ سَاقِ الْهُدَى مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقَيْتِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ
 ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقِ الْهُدَى فَلَمْ يَحِلَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ
 اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحْلَا

كل ما حمل في مؤخر الرجل والقتب ومنه احتقب فلان كذا. قوله (عن مسلم القرى) هو
 بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بنى قرة حتى من عبد القيس قال
 وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل فنظره قرة

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن
 أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور
 في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وأنسلخ صفره حلت
 العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صديحة رابعة مهلين بالحج
 فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله
 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء
 أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم
 لأربع مضي من ذي الحجة فصلي الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة

باب جواز العمرة في أشهر الحج

قوله ﴿ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ﴾ الضمير في كانوا يعود
 الى الجاهلية . قوله ﴿ ويجعلون المحرم صفرا ﴾ هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء
 وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف
 أم بحذفها لا بد من قرأته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن
 النسب الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرن
 تحريره الى ما بعد صفر لثلاثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة
 وغيرها فأصلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسب زيادة في الكفر الآية قوله ﴿ ويقولون
 اذا برأ الدبر ﴾ يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها
 للحج . قوله ﴿ وعفا الأثر ﴾ أي درس واحى والمراد أثر الابل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول
 مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ

فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كَلَّمَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ أَمَّا رُوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرُ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَقِي رَوَاتِهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْلُ بِالْحَجِّ
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَانَّهُ لَمْ يَقْلَهُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِارْبِعِ
خَلْوَنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِنَدَى طَوًى وَقَدِمَ لِارْبِعِ مَضِينَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجُولُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع . قوله «عن أبي العالفة البراء» هو بتشديد
الراء لانه كان يبرى النبل . قوله «حدثنا أبو داود المباركي» هو سليمان بن محمد ويقال
سليمان بن داود وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بلدة بقرب واسط بينها
وبين بغداد وهي على طرف دجلة . قوله «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بندى طوى»

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
 الْهُدَى فليَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ
 مَتَمَعْتُ فِيهَا نِاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ
 إِلَى الْبَيْتِ فَمَتُّ فَاتَانِي آتٌ فِي مَنْمَى فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَلَةٌ وَحَجٌّ مُبْرُورٌ قَالَ فَاتَيْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بَدَى الْخَلِيفَةَ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا

هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الأصح الأشهر الفتح ولم يذكر الاصمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضى ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت وفى هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهائراً لا ليلاً وهو أصح الوجهين لأصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر. والثانى دخولها ليلاً ونهاراً سواء لافضيلة لأحدهما على الآخر وهو قول القاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من أصحابنا وبه قال طاوس والثورى وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار والله أعلم

— باب اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام —

قوله ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بدى الخليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها﴾

الْأَيْمَنَ وَسَلَّتْ الدَّمَ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى
 حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آتَى ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى

الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أما الأشعار
 فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بجرية أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم
 عنها وأصل الأشعار والشعور الإعلام والعلامة وأشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب
 ليعلم أنه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه
 غير صاحبه على فعل مثل فعله وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقول الأيمن
 بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب
 فكانه قال جانب سنامها الأيمن ففي هذا الحديث استحباب الأشعار والتقليد في الهدايا من
 الأبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الأشعار بدعة لأنه
 مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الأشعار وأما قوله أنه مثله فليس كذلك
 بل هذا كالفصد والحجامة والختان والسكى والوسم وأما محل الأشعار فمذهبنا ومذهب جماهير
 العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الأشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى
 وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف
 إلا مالكا فإنه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك
 قلت قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا
 على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف. وأما البقرة فيستحب عند الشافعي
 وموافقيه الجمع فيها بين الأشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب تقليد الأبل
 بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة
 ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب
 في الحج وأنه أفضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء أهل

بِهَا الظَّهْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفَتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتُ أَوْ تَشَغَبْتُ بِالنَّاسِ أَنْ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّخَ بِالنَّاسِ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَّافُ عُمْرَةَ فَقَالَ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ

بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاقبله ولابعده وقد سبق بيانه واضحا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم

— ﴿﴾ باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت ﴿﴾ —

﴿ أو قد تشغبت بالناس ﴾

وفي الرواية الأخرى ﴿ ان هذا الامر قد تفشخ بالناس ﴾ أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس وأما الأولى فعناها علققت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومن ذكر الروایتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم قوله ﴿ ما هذا الفتيا ﴾ هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى . قوله ﴿ عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم ﴾ وفي الرواية الأخرى حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْهُمُ وَأَصْحَابُ مَا كَانُوا فِيهِ يَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا عَلَيْهِمْ وَذَرْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ
 إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
 قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ
 يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فينتد يحصل التحللان ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمى جرة العقبة والحلق والطواف وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لأنه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف وأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله أعلم قال القاضي قال المازرى وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تأويل بعيد لأنه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله أعلم

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية ابن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على

— باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه —
 ﴿وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة﴾

قوله ﴿قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه إلا حجة عليك﴾ وفي الرواية الأخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله وحيث حللها أو قصرها من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان

المروة أورايتها يقصر عنه بمشقص وهو على المروة

حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود

عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراحا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية

متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر الهدى وفي رواية حتى أحل من الحج والله أعلم . قوله (بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عترة وهو الناقى وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

— باب جواز التمتع في الحج والقران —

قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراحا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهلنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لأن صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لثلاث يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة

وَرَحْنَا إِلَى مَنْى أَهْلْنَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَا قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ
 الْبُكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِمْ أَهَلْتِ
 فَقَالَ أَهَلْتِ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّنِي مَعِيَ الْهُدَى لَأَهَلْتِ . وَحَدَّثَنِي
 حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ لَحَلَّتْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهَيْبٍ وَحَمِيدُ أَنْهُمْ سَمِعُوا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَيْكَ عَمْرَةَ وَحَجَّاءَ
 لَيْكَ عَمْرَةَ وَحَجَّاءَ . وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسألة مرات . قوله ﴿ ورحنا الى منى ﴾ معناه أردنا الرواح
 وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال
 والله أعلم . قوله ﴿ حدثني سليم بن حيان ﴾ هو بفتح السين وكسر اللام . قوله صلى الله عليه

إِسْحَقُ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَكَّ عِمْرَةَ وَحَجًّا وَقَالَ حَمِيدٌ قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَكَّ بِعِمْرَةَ وَحَجًّا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلُنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ لِيَتْنِيَهُمَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلَّهِنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عِمْرَةَ مِنْ

سَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلُنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ لِيَتْنِيَهُمَا) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتْنِيَهُمَا هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ مَعْنَاهُ يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَأَمَّا فَجُّ الرُّوحَاءِ فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ هُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ وَإِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَامَ حُجَّةِ الْوُدَاعِ

— باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه —

قَوْلُهُ (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلَّهِنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عِمْرَةَ مِنَ الْحَدِيثِ)

الْحُدَيْبِيَّةَ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنْ
جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْشِيِّ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ
قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى حَجَّ حِجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ
أَرْبَعَ عُمَرَ هَذِهِ رَوَايَةُ أَنَسٍ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ أَحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ
عَائِشَةُ وَقَالَتْ لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فِي رَجَبٍ فَالْحَاصِلُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ
اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَرْبَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ أَحْدَاهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ وَصَدُوا
فِيهَا فَتَحَلُّوْا وَحَسِبْتُ لَهُمْ عُمْرَةٌ وَالثَّانِيَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهِيَ سَنَةُ سَبْعٍ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالثَّلَاثَةُ
فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَهِيَ عَامُ الْفَتْحِ وَالرَّابِعَةُ مَعَ حِجَّتِهِ وَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ
وَاعْمَالُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَدْ أَنْكَرْتَهُ عَائِشَةُ وَسَكَتَ ابْنُ
عُمَرَ حِينَ أَنْكَرْتَهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ وَلِهَذَا سَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ
عَلَى عَائِشَةَ وَمَرَّجَعْتُهَا بِالْكَلَامِ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْقَاضِي
عِيَاضٌ فَقَالَ ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ كَانَتْ مَعَ حِجَّتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا قَالَ وَقَدْ رَدَّهُ
كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ وَقَدْ قَلْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَفْرَدًا وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ
أَنَسٍ وَرَدَّتْ عَائِشَةُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَحُصِّلَ أَنَّ الصَّحِيحَ ثَلَاثَ عُمَرَ قَالَ وَلَا يَعْلَمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِمَارًا إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ وَاعْتَمَدَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى أَنَّهُنَّ ثَلَاثَ عُمَرَ هَذَا آخِرُ كَلَامِ
الْقَاضِي وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ بَلْ بَاطِلٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كَمَا صَرَحَ
بِهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَجَزَمَا الرَّوَايَةَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ رَوَايَتِهِمَا بِغَيْرِ جَازِمٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مَفْرَدًا لَا قَارِنًا فَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ مَفْرَدًا فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ وَانْتَهُ أَعْلَمُ
قَالَ الْعُلَمَاءُ وَأَمَّا اعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ

قَالَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعِ عُمُرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَهْرَبْنُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَّاعِ قَالَ
 أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ
 مُسْتَسْنِدِينَ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيَّ أُمَّتِهِ الْآتِ سَمِعِينَ
 مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرِي مَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا أَعْتَمَرَ مِنْ عَمْرَةٍ

ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أجزر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم
 مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه
 والله أعلم . وأما قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ﴾ فعناه بعد الهجرة لم يحج
 الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال أبو اسحاق وبمكة أخرى يعني
 قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان . قوله ﴿ عن زيد بن أرقم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة ﴾ معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه أو أعلم له تسع
 عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين وقيل سبعمائة وعشرين وقيل غير
 ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها . قوله ﴿ عن عائشة قالت لعمرى ما أعتمر في رجب ﴾
 هذا دليل على جواز قول الانسان لعمرى وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالخلف

إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعْمَ سَكَتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَذَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ
 فَقَالَ بَدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَنُرَدِّدَ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا أُسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي
 الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ الْآ تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ
 قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ

بغيره . قوله ﴿ انهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة ﴾
 هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لأن
 أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقتم المسئلة في كتاب الصلاة والله أعلم

﴿ تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله باب فضل العمرة في رمضان ﴾

صحيفة

- ٢ استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة
٤ صوم يوم عاشوراء
١٤ تحريم صوم يومى العيدين
١٧ تحريم صوم أيام التشريق
١٨ كراهة افراد صوم يوم الجمعة
٢٠ بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
٢١ جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر
٢٣ قضاء الصوم عن الميت
٢٧ نذب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار
٢٩ فضل الصيام
٣٣ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال
٣٥ أكل الناسى وشربه وجماعه
٣٦ صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير رمضان
٣٩ النهى عن صوم الدهر
٤٨ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
٥٣ صوم شهر شعبان
٥٤ فضل صوم المحرم
٥٦ استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان
٥٧ فضل ليلة القدر والحث على طلبها و بيان محلها

٦٦ كتاب الاعتكاف

- ٧٠ الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان
٧١ صوم عشر ذى الحجة

٧٢ كتاب الحج

- ٣٧ ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة

- ٨١ مواقيت الحج
٨٧ التلية وصفتها ووقتها
٩١ أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة
٩٣ بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته
٩٨ استحباب الطيب قبل الاحرام
١١٨ جواز حلق الرأس للمحرم
١٢٢ جواز الحجامه للمحرم
١٢٥ جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
١٢٦ مايفعل بالمحرم اذا مات
١٣١ جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
١٣٣ احرام النفساء واستحباب اغتسالها
١٣٤ بيان وجوه الاحرام
١٧٠ حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
١٩٨ جواز تعليق الاحرام
٢٠٨ وجوب الدم على المتمتع
٢١١ بيان أن القارن لايتحلل
٢١٣ جواز التحلل بالاحصار
٢١٦ الافراد والقران
٢١٧ استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده
٢١٨ بيان أن المحرم بممرة لايتحلل بالطواف قبل السعى
٢٢٥ جواز العمرة فى أشهر الحج
٢٢٧ اشعار الهدى وتقليده عند الاحرام
٢٣١ جواز تقصير المعتمر شعره
٢٣٢ جواز التمتع فى الحج والقران
٢٣٤ بيان عدد عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

صحيح مسلم

بشرح النووي

الشرح السبع

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجي معنا قالت لم يكن لنا إلا ناخحان فحج أبو ولدها وابنها على ناخح وترك لنا ناخحاً ننضح عليه قال فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا قالت ناخحان كنا لأبي فلان «زوجها» حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا

— باب فضل العمرة في رمضان —

قولها «لم يكن لنا الا ناخحان» أي بغير ان نستقي بهما قولها «ننضح عليه» بكسر الضاد. قوله صلى الله عليه وسلم «فان عمرة فيه» أي في رمضان «تعدل حجة» وفي الرواية الأخرى تقضى حجة أي تقوم مقامها في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا يجزئه عن الحجة. قوله «ناخحان كنا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى غلامنا» هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبدالغافر الفارسي

قَالَ فِعْمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حَجَّةٌ أَوْ حَجَّةٌ مَعِيَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ

وغيره قال وفي رواية ابن ماهان نسق عليه غلامنا قال القاضي عياض وأرى هذا كله تغييراً وصوابه نسق عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخارى على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى نضح عليه وهو بمعنى نسق عليه هذا كلام القاضي والمختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم

— باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا —

﴿ والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها ﴾
قوله ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ﴾ قيل إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاقوا ولا بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها ومذهبا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمذنب والشامي أو لا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الأول وهكذا

الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ الْعُلَيَّا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
 وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامُ فَكَانَ
 أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ

يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو
 بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال
 منها . قوله (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها البطحاء والأبطح وهي بجنب المحصب
 وهذه الثانية ينحدر منها الى مقابر مكة . قوله (في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ
 بلادنا وسنا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر
 قوله (قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء)
 اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثانية
 التي بأعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما
 وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره
 وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين
 في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم

عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن

— باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة —

﴿والاغتسال لدخولها ودخولها نهرا﴾

قوله ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك﴾ وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فِرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوِ
 الْكَعْبَةِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِنِي ثُمَّ يَسَارُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَ
 أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يَصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفِرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ
 بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ

موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر ويصرف
 ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من
 أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في
 ذلك سواء ولا فضيلة لأحدهما على الآخر وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرماً
 بعمرة الجعرانة ليلاً ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز والله أعلم . قوله ﴿ استقبل فرضتي
 الجبل ﴾ هو بقاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثانية
 المرتفعة من الجبل . قوله ﴿ عشرة أذرع ﴾ كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما
 لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر والله أعلم

— باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة —

﴿ وفي الطواف الأول في الحج ﴾

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى

الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي

أربعاً قوله (خب) هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطأ ولا يثب وثبا والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي أحدهما أنه انما يشرع في طواف يعقبه سعي وبتصور ذلك في طواف القدوم وبتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلوأخل بالرمل في الثلاث الأولى من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر لأن السنة في الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ولولم يمكنه الرمل للرحمة أشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولولم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للرحمة وأمكنه اذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لمن شدة السعى بين الصفا والمروة ولوترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لادم كذهبنا . قوله (وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا يجمع على استحبابه وهو أنه اذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد الى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم . قوله

أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي

﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة﴾ أما قوله أول ما يقدم فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج وأما قوله يسعى ثلاثة أطواف فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى في أصل الاسراع وان اختلفت صفتها. وأما قوله ثلاثة وأربعة فجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون الا في الثلاثة الأول من السبع وأما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى فلو قدم السعى لم يصح السعى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم. قوله ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف﴾ الى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدلل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ جَرِيحٍ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ
 الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا

السلام بفتح السين الذي هو التحية. قوله ﴿رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى
 الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً﴾ فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر وأما
 حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة
 أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمسنوخ بالحديث الاول لأن حديث ابن عباس كان في عمرة
 القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وانما رملوا اظهاراً للقوة
 واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا
 لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
 الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر. قوله ﴿حدثنا سليم
 ابن الأخضر﴾ هو بضم السين وأخضر بالحاء والضاد المعجمتين. قوله في رواية أبي الطاهر
 بإسناده عن جابر ﴿رمل الثلاثة أطواف﴾ هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة

عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا
الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت
من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا

الأطواف وفي أندر منه ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما
الثلاثة الأطواف بالألف واللام فهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون
وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتكبير الثاني كما وقع في معظم النسخ
فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في
صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب
الصلاة وقد سبق التنبيه عليه . قوله ﴿ قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف
ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا ﴾ الى آخره
يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة
لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من
كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم
ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة
ويصح طوافه ولادم عليه وقال عبد الله بن الزبير سن في الطوافات السبع وقال الحسن البصري
والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم
رجع عنه . دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأولى
ومشى في الأربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله أعلم

أربعًا قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو فأن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل وحدثنا محمد بن المشي حدثنا يزيد أخبرنا الجريري بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوم حسد ولم يقل يحسدونه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال

قوله ﴿قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا﴾ الى آخره يعني صدقوا في أنه طاف راكبًا وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشي أفضل وإنما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس بجمع عليه أجمعوا على أن الركوب في السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه الا لعذر والله أعلم قوله ﴿لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل﴾ هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم والله أعلم. قوله ﴿حتى خرج العواتق من البيوت﴾ هو جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي تزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتدأها في

صَدَقُوا وَكَذَبُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْأَبَجْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَفَهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَأَيْتَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ
 قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ
 وَلَا يَكْهَرُونَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ
 حُمَى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً
 فَجَاسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا

الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد . قوله ﴿ انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون ﴾ أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أى يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذى يدع اليتيم . وأما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكرهون بتقديم الهاء من الكهر وهو الاتهار قال القاضى هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسى والاول رواية ابن ماهان والعدري . قوله ﴿ وهنتهم حمى يثرب ﴾ هو بتخفيف الهاء أى أضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطبية فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة . ومن أهل المدينة . يقولون لأن رجعنا الى المدينة . وسيأتى بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ﴾ هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا أن مجاهدًا والشافعي كرها

مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيرَى الْمُشْرِكُونَ جلدُهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمِيَّ قَدْ
 وَهَنْتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ
 كُلَّهَا إِلَّا الْأَبْقَاءَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ
 عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَعَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ
 مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْوُدُورِ

تسميته شوطاً أو دوراً بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً
 فالصحيح أنه لا كراهة فيه. قوله ﴿ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم﴾
 الأبقاء بكسر الهمزة وبالباء والموحدة والمد أى الرفق بهم

— باب استحباب استلام الركنين اليمانيين —

﴿ في الطواف دون الركنين الآخرين ﴾

قوله ﴿لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين﴾ وفي الرواية الأخرى
 لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من

الجمحين وحدثنا محمد بن المشنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن
عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني

نحو دور الجمحين وفى الرواية الأخرى لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة
فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما
قيل فى الأب والام الأبوان وفى الشمس والقمر القمران وفى أنى بكر وعمر رضى الله عنهما
العمران وفى الماء والتمر الأسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة
الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف
قال هذه نسبة الى اليمين فالالف عوض من احدى يامى النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة
ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الف فى اليماني
زائدة وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة وتكون الف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى ورقبانى
ونظائر ذلك والله أعلم . وأما قوله (يمسح) فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام وأعلم أن
للبيت أربعة أركان الركن الأسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركنان
الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الأسود فيه فضيلتان احدهما كونه على قواعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فى الحجر الأسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهى كونه
على قواعد ابراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلماذا خص
الحجر الأسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لأن فيه
فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الأمة
على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين
واستحبه بعض السلف ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على وابن الزبير وجابر
ابن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم قال
القاضى أبو الطيب أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال وإنما كان فيه خلاف
لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم . قوله (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور

وحدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعاً عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت أستلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلهما في شدة ولا رخاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر جميعاً عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم أن أباه

في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب. قوله ((رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والافالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

حَدَّثَنِي قَالَ قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أُمُّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هَرُونَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ عُمَرُ
وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ
أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ
هَشَامٍ وَالْمَقْدُمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

باب إستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

قوله ﴿قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك﴾ وفي الرواية الأخرى واني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع . هذا الحديث فيه فوائد منها إستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه وكذا إستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية أنه يقبله وعن أحمد رواية أنه يقبله والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت أنك حجر واني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله وإنما قال وأنت لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ « يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ وَفِي رَوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجْرِ وَالتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ

العهد بالاسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأجار وتعظيما ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وأن كان امثال ماشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم . قوله « رأيت الأصلع » وفي رواية الأصيلع يعني عمر رضي الله عنه فيه أنه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله . قوله « رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا » يعني معتنيا

بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ وَالْتَزَمَهُ
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

وجمعه أحفياء. قوله ((والتزمه)) فيه إشارة الى ما قدمنا من استحباب السجود عليه والله أعلم

— ﴿﴾ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام ﴿﴾ —

﴿ الحجر بمحجن ونحوه للراكب ﴾

قوله ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن))
 المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له
 ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر
 وأنه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا أن بعض
 العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم
 واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من
 البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبا ومذهب أبي حنيفة وآخرين
 نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال
 الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر
 ادخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققا
 لئزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقدر . قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ
 وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ
 غَشَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَشْرَمٍ وَيَسْأَلُوهُ فَقَطُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كِرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ
 النَّاسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَا قَالَ

راكبا ﴿لأن يراه الناس ويشرف ويسأله﴾ هذا بيان لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل
 أيضا لبيان الجواز وجاء في - بن أبي داود أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا وإلى
 هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف
 راكبا لهذا كله . قوله ﴿فان الناس غشوه﴾ هو بتخفيف الشين أى ازدحموا عليه قولها ﴿كراهية
 أن يضرب عنه الناس﴾ هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة
 والفاء وكلاهما صحيح . قوله ﴿حدثني الحكم بن موسى القنطري﴾ هو بفتح القاف قال السمعاني هو
 من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد . قوله ﴿وحدثنا معروف بن خربوذ﴾ هو بخاء معجمة مفتوحة
 ومضمومة الفتح أشهر ومن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي
 وقال الجمهور بالفتح وبعد الحاء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة

سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ المَحْجَنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ

قوله ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ المَحْجَنَ﴾
فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه يديه بأن كان راكبا أو غيره
استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾ إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن
سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها
وكذا إذا طاف الرجل راكبا وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسرتها
وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

— باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به —

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من
أركان الحج لا يصلح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبره

قُلْتُ لَهَا إِنِّي لِأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يُطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ مَا أُنِّمَ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي وَلَا عَمْرَتَهُ لَمْ يُطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَصَنَمِينَ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ

بالدم وصح حجه . دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعى واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة قوله ﴿ عن عروة أنه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الانصار حين تخرجوا من السعى بين الصفا والمروة في الاسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويمتد انسان أنه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليت في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر . قولها ﴿ وهل تدري فيما كان ذلك إنما كان ذلك لأن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ﴾ قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ماجاء في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا الَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَانزَلْ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى
 عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطُوفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ
 الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا الْمَنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ
 ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا تَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا
 وَالْمَرْوَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ

هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمره بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً وكذا
 جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ وكانت الأزدي وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي
 مناة صخرة لهذيل بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا فيما يقال
 رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب
 ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزانيا داخل الكعبة فسخنهما الله حجرتين فنصبا عند
 الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعضوا ثم حولهما قصي بن كلاب
 فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بززم وقيل جعلهما بززم ونحر عندهما وأمر

بَيْنَهُمَا قَالَتْ بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإمّا كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا العلم ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون إمّا كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إمّا أمرنا بالطواف بالبيت ولم يؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني

بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض . قوله في حديث عمر والناقد وابن أبي عمر ﴿ بئس ما قلت يا ابن أختي ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء وفي بعضها أختي بحذف التاء وكلاهما صحيح والأول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية . قوله ﴿ فأعجبه وقال إن هذا العلم ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروى أن هذا العلم بالتونين وكلاهما صحيح ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة . قوله ﴿ فأراها قد نزلت في هؤلاء ﴾ ضبطه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر

عروة بن الزبير قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَسْلُبُوا هُمْ وَغَسَّانَ يَهْلُونَ لِمَنَاءَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ مِنْ أَحْرَمٍ لِمَنَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَبُوا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ حَتَّى نَزَلَتْ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

قولها ﴿قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما﴾ يعني شرعه وجعله ركناً والله أعلم

— باب بيان أن السعي لا يكرر —

قوله ﴿لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا﴾ طوافه

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَرْدَلْفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ

الاول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم

﴿ باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ﴾

قوله في حديث أسامة ﴿ ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ﴾ هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارتفاع على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتفاع مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الإجماع . قوله ﴿ فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ﴾ فقوله فصبت عليه الوضوء . الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشيء . وقوله ﴿ فتوضأ وضوءاً خفيفاً ﴾ يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء أى لم يفعله على

أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً جَمَعَ قَالَ كَرِيبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال أنه خلاف الأولى والثاني أن يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيهه الا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف الأولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لا أصحابنا أحسبهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله أعلم . قوله ﴿قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك﴾ معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب ووطن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فتمال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أى ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أى في المزدلفة . ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سبها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاحها في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادةها وهذا شاذ ضعيف . قوله ﴿لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة﴾ دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ
فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ
رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا « وَهُوَ مِنْ مَنَى » قَالَ عَلَيْكُمْ بِحِصْيِ
الْحَذْفِ الَّذِي يَرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ
وَحَدَّثَنِيهِ زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار
ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن علي وابن
عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد
الشروع في الوقوف وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة
ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها
فيتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الأخرى (لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) فقد يحتج به
أحمد وإسحاق لمذهبهما ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين
قوله (غداة جمع) هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها. قوله صلى الله عليه
وسلم (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع
الزحام. قوله (وهو كاف ناقتة) أي يمنعها الإسراع. قوله (دخل محسراً وهو من منى) الخ أما
محسراً فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله
عليه وسلم (بحصى الحذف) قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ
 وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا
 الْمَقَامِ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ
 بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ
 أَعْرَابِي هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ

أصغر جاز وكان مكروهاً . وأما قوله ﴿ يشير بيده كما يخذف الإنسان ﴾ فالمراد به الايضاح وزيادة
 البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد
 قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد
 ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وإنما معنى
 هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم . قوله ﴿ قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة
 البقرة يقول في هذا المقام ليك اللهم ليك ﴾ فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف
 بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبهه
 ذلك وكره ذلك بعض الأوائل وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر
 فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها
 وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة

يَعْنِي الْبَكَّاءُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْأَسْوَدِ
ابْنَ يَزِيدٍ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ
هَهُنَا يَقُولُ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ثُمَّ لِي وَلِينَا مَعَهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمَلْبِي وَمَنَا الْمُكْبِرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ
ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمَنَا الْمُكْبِرُ وَمَنَا الْمَهْلِلُ فَمَا نَحْنُ فَتُكْبِرُ قَالَ

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة
البقرة فأنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه
المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمده وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من
الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية أن عبد الله لم يحن أفاض من جمع فقيل
أعراني هذا فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه والله أعلم

— باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة —

قوله ﴿ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمَلْبِي وَمَنَا الْمُكْبِرُ ﴾ وَفِي

قُلْتُ وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَدِيَانِ مَنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ الْمَهْلَ مَنْ فَلََّا يَنْكُرُ عَلَيْهِ وَيَكْبُرُ الْمَكْبُرَ مَنْ فَلََّا يَنْكُرُ
 عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَّةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سَرْتُ
 هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمَكْبُرُ وَمِنَّا الْمَهْلُ وَلَا يَعْجَبُ أَحَدُنَا
 عَلَى صَاحِبِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ

الرواية ((الأخرى يهمل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)) فيه دليل على استحبابهما
 في الذهاب من هني إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد
 صبح يوم عرفة والله أعلم

— باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة —

((واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة))

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء
 في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فذهبنا أنه
 على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاته

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ
 أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

الفضيلة وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور . قوله ﴿ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ وفي الرواية الأخرى
 في آخر الباب أنه صلاهما بأقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين وهذه الرواية
 مقدمة على الروایتين الأولين لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابرا اعتنى
 الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتقاد وهذا هو الصحيح
 من مذهبننا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان واقامتين
 ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية
 الأولى وبينه أيضا وبين رواية جابر وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر والله أعلم .
 قوله ﴿ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ فيه دليل على استحباب
 المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر
 وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ
 كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما فان
 فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الأصلي . وأما قوله ﴿ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾
 ففيه أنه لا يصل بين المجموعتين شيئا ومذهبننا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا
 بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم . قوله ﴿ نَزَلَ فَبَالَ ﴾ ولم يقل أسامة
 أراق الماء فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها
 اذا دعت الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك . قوله

وحدثنا محمد بن ریح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير
عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته فصبت عليه من الماء فقلت
أتصلي فقال المصلي أمامك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح
وحدثنا أبو كريب واللفظ له وحدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال « ولم يقل أسامة أراق الماء » قال فدعا بماء فتوضأ
وضوءاً ليس بالبالغ قال فقلت يارسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى
بلغ جمعاً فصلّى المغرب والعشاء وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا
زهير أبو خيثمة حدثنا إبراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم
حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس
فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال « وما قال أراق الماء » ثم دعا
بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب
حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء
الآخرة فصلّى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس

﴿وما قال أراق الماء﴾ هو بفتح الهاء . قوله ﴿حتى أقام العشاء الآخرة﴾ فيه دليل لصحة

وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ «وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ» ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُومًا
خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سَبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ
رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنْخَرَتْهُ
ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ

اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال
كلامهم وأن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه
وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة
من كتاب الصلاة . قوله ((لما أتى النقب)) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في
الجبل وقيل الفرجة بين جبلين . قوله ((عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد))
هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف
المعروف فيه وإنما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي
حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الأطراف والحيدى في الجمع بين الصحيحين
والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع ومن ذكر الوجهين
في اسم أبيه البخاري وخلف والحيدى واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء
ابن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالحاء
المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا على أنها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال أبو

جَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
 عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ
 مِنْ عَرَفَةَ وَأَسَامَةَ رَدَفَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى آتَى جَمْعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
 أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ جُفْوَةَ نَصَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كينخران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم . قوله ﴿فما زال
 يسير على هيئته﴾ هو بهاء مفتوحة و بعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هيئته بكسر
 الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى . قوله ﴿كان يسير العنق فاذا وجد جفوة نص﴾ وفي الرواية
 الأخرى قال هشام والنص فوق العنق أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد
 الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع

بهذا الإسناد قال ابن رُمح في روايته عن عبد الله ابن يزيد الخطمي وكان أميراً على الكوفة
على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعاً وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين
فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى حدثنا محمد بن المشني حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى
المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك. وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع
حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال صلاهما باقامة واحدة وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع

ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب
الرفق في السير في حال الزحام فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت
ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم. قوله ﴿جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع ليس بينهما سجدة﴾ يعني بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى
النافلة وبمعنى الصلاة. قوله ﴿وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين﴾ فيه دليل
على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ صَلَّى الْمَغْرَبِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِأَقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَفْضَنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءَ بِأَقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ

وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر الى آخره﴾ هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي اسحاق عن عبد الله ابن مالك عن ابن عمر قال واسماعيل وان كان ثقة فهو لاء أقوم بحديث أبي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ماسبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

— باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر —

﴿بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر﴾

قوله عن عبد الله بن مسعود ﴿مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ

الاصلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ﴿﴾ معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخارى في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسني زيادة التبكير في هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه مارآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة « يقول القاسم والثبطة الثقيلة » قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون ادفع بأذنه أحب إلى من مفروح به وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المشني جميعا عن الثقفى قال ابن المشني حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته

— باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة —

﴿ إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث ﴾

﴿ لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ﴾

قوله ﴿ وكانت امرأة ثبطة ﴾ هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة أى ثقيلة الحركة بطيئة من الشيطان وهو التعويق. قوله ﴿ قبل حطمة الناس ﴾ بفتح الحاء أى زحمتهم. قوله ﴿ ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها ﴾ فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختاف العلماء في ميته الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وضح حجه وبه قال

سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله
ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت أوددت أني كنت استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فارمى الحجر قبل أن
يأتي الناس فقبل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم بهذا الإسناد نحوه حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان
عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل
غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت نعم قالت أرحل لي
فارتحلنا حتى رمت الحجر ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلستنا قالت كلاً أي

فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة أن تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم
ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكى عن النخعي
وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة
وحكى عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة
ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل أن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول
باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني
من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس وفي قول ثالث له أنه
معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات أحداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان. قوله
(يا هنتاه) أي ياهذه هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم تاء مشناة

بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن . وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن
يونس عن ابن جريج بهذا الإسناد وفي روايته قالت لا أي بني إن النبي صلى الله عليه
وسلم أذن لظعنه حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم
أخبرنا عيسى جميعاً عن ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة
فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم نغلس من جمع إلى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة حدثنا يحيى
ابن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل
أو قال في الضعفة من جمع بليل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله

من فوق قال ابن الأثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي الثانية ياهنتان وفي الجمع باهنتان
وهنوات وفي المذكر هن وهنات وهنون . قوله ﴿ لقد غلسنا قالت كلاً ﴾ أي لقد تقدمنا على
الوقت المشروع قالت لا . قولها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ﴾ هو بضم الظاء والعين
وباسكان العين أيضاً وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينية وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي
تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة
وظعينة الرجل امرأته . قوله ﴿ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل ﴾ هو بفتح التاء والقاف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي
 عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِحْرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ
 نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبْلَغُكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ قَالَ لَا إِلَّا
 كَذَلِكَ بِسِحْرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمِينَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيُّنَ صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا
 كَذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ
 عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْأَمَامُ
 وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَذَا
 قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو المتابع ونحوه. قوله (ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون
 بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدأهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر
 الحرام وذكر الخلاف فيه وأن هذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب
 المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين
 وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها
 وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر. وقوله ما بدأهم هو بلاهزم أى ما أرادوا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ رَمَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ

— باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى —

﴿وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة﴾

قوله ﴿رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال
 فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت
 عليه سورة البقرة﴾ فيه فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب
 وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمى جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه ان لم
 يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت
 أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض أصحاب مالك الرمي ركن
 لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمى الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ولو تركه وكبر
 أجره ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سبع حصيات
 وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلباء كافة
 قال القاضي وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لاشيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن
 الوادى فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
 العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلباء
 وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة وقال بعض أصحابنا يستحب
 أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول وأجمعوا على أنه من حيث
 رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في

أَبْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جَبْرِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِيَّ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَأَقْصَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُسَهَّرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا

وسطها ورمها وأما رى باقى الجرات فى أيام التشرىق فىستحب من فوقها وأما قوله هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة فسبى شرحه قريبا والله أعلم . قوله ﴿ عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبى ﴾ قال القاضى عياض ان كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ماهى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين وأجمعوا أن ذلك تأليف النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السورة بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد الانظم الآى لأن الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو المحيية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحيية عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة

حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري

والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لارتتيب السور . قوله ﴿ وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ﴾ هذا دليل للذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي . قوله ﴿ حدثنا أبو المحيية ﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله أعلم

— باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر اكب —

﴿ وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم ﴾

قوله ﴿ أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لأحج بعد حجتي

لَعَلِّي لِأَحَجِّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا
مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا
تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ
الْعُقْبَةَ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرَ
رَافِعَ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هذه ﴿ فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد وإسحاق يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في الرمي . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتأخذوا مناسككم ﴾ فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لعلى لأحج بعد حجتي هذه ﴾ فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه واتباع الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم . قولها ﴿ حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتُهُ حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس ﴾ فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق أن من الناس من أنكر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ مَجْدَعٍ «حَسْبَتْهَا قَالَتْ»
 أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
 أُمِّ الْحُسَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ
 أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعُ ثُوبِهِ

ذلك وكرهه وهو غاطط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا في الحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجعت رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن محرم يضحى للشمس حتى تغرب الاغربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم ولأنه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان لحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم . قولها «سمعتة يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا» المجدع بفتح الجيم والبدال المهملة المشددة والجذع القطع من أصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون تمهنا في أرذل الأعمال فأمر صلى

يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة «قال مسلم» وأسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلة روى عنه وكيع وحجاج الأعور

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى

الله عليه وسلم بطاعة ولى الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا واثانى أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

— باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف —

قوله ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف ﴾ فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رى بأ كبر أو أصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا فى باب استحباب ادامة التلبية الى رمى الجمرة

— باب بيان وقت استحباب الرمي —

قوله ﴿ رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس ﴾

وَأَمَّا بَعْدَ فَاذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَيْدٍ اللَّهُ
 الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِجَارُ تَوْ
 وَرَمَى الْجَمَارِ تَوْ وَالسَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ وَالطَّوَافُ تَوْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ أَحَدَكُمْ

المراد بيوم النحر جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى
 كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه
 من نصف ليلة النحر وأما أيام التشريق فذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور العلماء أنه لا يجوز
 الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجوز في الأيام
 الثلاثة قبل الزوال وقال أبو حنيفة واسحاق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا
 أنه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم أن رمى
 جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم
 الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً
 يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري
 من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة
 والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح
 البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك وأجمعوا على
 أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري أنه قال يطعم شيئاً أو يهريق دماً

باب بيان أن حصى الجمار سبع

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الاستجمار تَوْ ورمى الجمار تَوْ والسعى بين الصفا والمروة تَوْ والطواف

فَلَيْسَتْ جَمْرٌ بَتَوٍّ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . أَخْبَرَنَا

تو وإذا استجمر أحدكم فليست جمر بتو (التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث وإذا استجمر أحدكم فليست جمر بتوليس للتكرار بل المراد بالأول الفعل وبالثنائي عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحه للايتار وفيه وجه أنه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

— باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير —

قوله (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) وذكر الأحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزى الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
 فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبننا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج
 والعمرة وركن من أركانها لا يحصل واحد منهما إلا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف
 أنه - تباحة محذور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الأول وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير
 عند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعندما لك
 وأحمد أكثر الرأس وعن مالك رواية أنه كل الرأس وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه
 ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز
 لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق فلو حلقن حصل
 النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقصر وغير ذلك من أنواع ازالة
 الشعر . واعلم أن قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم
 ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا
 هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم
 بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
 المحلقين ثلاثاً قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا قال ابن عبد البر

وَابْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ
بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ

وكونه في الحديدية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت
أحاديثه جاءت بمجملة غير مفسرة موطن ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث
يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا أن وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا
في رمى جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الأمر في حديثها مفسرا أنه في حجة الوداع
فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضوعين ووجه فضيلة الحاق على التقصير أنه
أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر
الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله أعلم . واتفق العلماء على
أن الأفضل في الحاق والتقصير أن يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه
وقبل طواف الإفاضة وسواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى
يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي
صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الإفاضة وقد قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ
 وَكَيَعُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِيُّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ
 بِمَنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ

أمره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الحاق
 ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه

﴿فصل﴾ قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن ابراهيم بن سفيان صاحب
 مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه
 وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك وأن ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما
 يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول الجلودى حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي
 حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين
 قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

— ﴿باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق﴾ —

﴿والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلق﴾

قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مَنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ
 لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ﴾ هذا الحديث فيه فوائد

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر وأبو كريب قالوا أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الإسناد أما أبو بكر فقال في روايته للحلاق ها وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة وحدثنا محمد بن المشني حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فحرقها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال أحلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه إياه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان سمعت هشام بن

كثيرة . منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الأفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان سعى بعده كرِهت إعادته والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو آخر مقدا جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا فاعل ولا حرج . ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من هنى . ومنها استحباب نحر الهدى وأنه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم . ومنها أن الحلق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البدأة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانب الأيسر . ومنها طهارة شعر الأدمى وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء

حَسَّانٌ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَاقَ نَاولَ الْحَالِقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَخَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ أَحَلَقْتُ فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فِجَاءَ رَجُلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشَعَرَ فَخَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ
أَنْحَرَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشَعَرَ فَتَنْحَرْتَ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ
وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك . ومنها مواساة الامام والكبيرين
أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم . واختلفوا في اسم هذا الرجل
الذي حاق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن
عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن
أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

— ﴿﴾ باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحاق على الذبح وعلى الرمي ﴿﴾ —

﴿﴾ وتقديم الطواف عليها كلها ﴿﴾

قوله ﴿﴾ يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال
يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فاسئل رسول الله صلى الله عليه

يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق

وسلم عن شيء قدم ولا آخر الا قال اعمل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلفت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج . قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة رمي جمره العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وأن السنة ترتبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف أنه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تأولوها على أن المراد نفي الاثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على أنه لا فرق بين العائد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وإنما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعلى ما بقى عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير . قوله ﴿ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه ﴾ هذا دليل لجواز القعود على الرحلة للحاجة . قوله ﴿ فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر ﴾ يعنى من هذه

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْرِقَ قَوْلُ أَحْرَمٍ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ يَسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْبَغِي
 الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضِ وَأَشْبَاهَهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا
 عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ
 رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَبْتُ قَبْلَ كَذَا وَكَذَبْتُ قَبْلَ كَذَا وَكَذَبْتُ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَبْتُ قَبْلَ كَذَا وَكَذَبْتُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَاوِيَةٌ عَيْسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهَؤُلَاءِ
 الثَّلَاثِ فَانَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَقِي رِوَايَتُهُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْرِقَ نَحْرَتُ
 قَبْلَ أَنْ أُرْمَى وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَرَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ فَادْبَحْ وَلَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ

الأمور الأربعة. قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل ﴾
 وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفي رواية

أَرَمِي قَالَ أَرَمٍ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بَمَنَى فَجَاءَهُ
رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ
النَّحْرِ وَهُوَ وَقَفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِي فَقَالَ أَرَمٍ
وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَمِي قَالَ أَرَمٍ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ
إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرَمِي قَالَ أَرَمٍ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتَهُ سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ
إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ

وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد ومعنى خطب عليهم قال القاضي ويحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وإنما فيه أنه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للنخبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الإلتي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد

وَالرَّمِيَّ وَالتَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فَقَالَ لَأُحْرَجَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنِيِّ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنِيِّ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمَنِيِّ قُلْتُ فَإِنَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ أُمْرَأُوكَ

الزوال وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم

— باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر —

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمني﴾ هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضى الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث إثبات طواف الافاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالاجماع فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة إذا تناول لزمه معه دم والله أعلم

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن ميمون حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج

— باب استحباب نزول المحصب يوم النفر —

﴿ وصلاة الظهر وما بعدها به ﴾

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح يوم النفر وهو المحصب وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضوا الله عنهم كانوا يفعلونه وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل . قوله ﴿ يوم التروية ﴾ هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات . قوله ﴿ أسمع لخروجه ﴾ أي أسهل

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثني أبو الربيع الزهراني
حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثناه أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم
كلهم عن هشام بهذا الإسناد مثله حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح قال الزهري
وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنه كان منزلاً اسمح لخروجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم
وابن أبي عمير وأحمد بن عبدة واللفظ لأبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان
ابن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين

لخروجه راجعاً إلى المدينة . قوله ﴿ حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن
عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو
بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار ﴾ كذا هو في معظم النسخ ومعناه أن الرواية الأولى
وهي رواية قتيبة وزهير قالاً فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبي بكر ففيها
عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أأكمل من رواية عن لان السماع يحتج
به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وإن كان قائمها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في
بعض النسخ قال أبو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال سمعت

خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قَبْتَهُ فُجَاءَ فَنَزَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ قَالَ
 سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنِيٍّ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ
 بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ
 وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَازِعُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبِ وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ

سليمان والصواب الرواية الأولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب . قوله
 ﴿ وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هو بفتح التاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله
 على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نزل إن شاء الله غداً
 بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ﴾ أما الخيف فسبق بيانه وضبطه وإنما قال النبي صلى
 الله عليه وسلم إن شاء الله امتثالاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء
 الله . ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي صلى الله
 عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم
 الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها
 الإرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ

جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكر الله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم

— ﴿﴾ باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ﴿﴾ —

﴿ والترخيص في تركه لأهل السقاية ﴾

قوله ﴿ وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبد الله عن نافع ﴾ هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهير أبدل ابن نمير قال أبو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية أبي أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما وإنما ذكر خالف الواسطى في كتابه الأطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ولم يذكر زهيراً . قوله ﴿ استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له ﴾ هذا يدل لمستثنين

بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن
يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعاً عن محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج
كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مثله وحدثني محمد بن المنهال الضير حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع
ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعرابي فقال مالي أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن واتم
تسقون النيد أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل

أحدهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأثور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو
واجب أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد . والثاني سنة وبه قال
ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه
لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما الواجب معظم الليل
والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا
بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي
بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى
كان للقيام بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس
وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة
أوجه لأصحابنا أصحهما الأول والله أعلم . واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس
في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له ففي لآل العباس أبداً

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ فَاسْتَسْقَى فَاتَيْنَاهُ بَانَاءَ مِنْ نَيْذٍ فَشَرِبَ
وَسَقَى فَضَلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تَزِيدُ تَغْيِيرًا مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ
أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

— باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها —

﴿ واستحباب الشرب منها ﴾

قوله ﴿ قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخافه أسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرّب
وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا ﴾ هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت
عليها وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا
الحديث وهذا النبيذ ماء محلي بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فأما إذا طال
زمنه وصار مسكرا فهو حرام . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أحسنتم وأجملتم ﴾ معناه فعلتم
الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم

— باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها —

﴿ ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها ﴾

قوله ﴿ عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن
أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ﴾

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة
 عن عبد الكريم الجزري بهذا الأسناد مثله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان
 وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح
 عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر
 الجازر وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن

قال أهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والأتى ويطلق على الإبل والبقر والغنم
 هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة
 وفي هذا الحديث، فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النياحة في نحره والقيام عليه وتفرقته
 وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجمل واستحبوا أن يكون جلا حسناً وأن لا يعطى
 الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار
 على النحر ونحوه ومذهبا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها لأنها لا ينتفع
 بها في البيت ولا بغيره سواء كانت طوعاً أو واجبتين لكن إن كانت طوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس
 وغيره ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد
 وإسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلدهديه ويتصدق بثمنه قال ورخص
 في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغر بال والمنخل والفأس والميزان ونحوها
 وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ السنة والله أعلم قال القاضي التجليل
 سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال ومن رآه مالك والشافعي
 وأبو ثور وإسحاق قالوا ويكون بعد الأشعار لثلاثاً يتلطح بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها
 ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبمضهم بالخبيرة وبعضهم بالقباطى

مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والملاحف والأزر قال مالك وتشق على الأسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط . قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجمل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والخبر قال وكان لا يجمل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه أنه كان يجمل من ذى الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذناها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جملها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجملها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بطن يسير فمن حين يحرم يشق ويجمل قال القاضي وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهى اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر أو لا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

— باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة —

﴿ كل واحدة منهما عن سبعة ﴾

قوله ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ

الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأبل والبقرة كل
سبعة منا في بدنة . وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة
كل سبعة في بدنة . في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة خلاف بين
العلماء فذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطرعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم
متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد
وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال
مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا وأجمعوا على أن الشاة
لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم
كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة
أو بقرة أجزأه عن الجميع. قوله (فقال رجل لجابر أي شترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي

الجابر اشتراك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من البدن وحضر جابر
 الحديدية قال حمرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة وحدثني محمد بن
 حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
 يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا إذا احللتنا أن نهدي ويجمع نفر
 منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث حدثنا يحيى بن يحيى
 أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا عثمان بن أبي شيبة

الامن البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور
 لان البدنة والهدى ما ابتدى اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها
 فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشترت للنسك صار
 حكمها كالبدن وقوله (ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى
 من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكا كالاشتراك في
 الجزور. قوله (فامرنا اذا احللتنا أن نهدي ويجمع نفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا
 من حجهم) في هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة
 لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما
 قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحال من العمرة وقبل الاحرام
 بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فذهبتنا أن دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم
 أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور
 أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز
 بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم. قوله (عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُنِيَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارَكَةَ فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب استحباب نحر الابل قياماً معقولة —

قوله ﴿ ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ﴾ أى المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى صح فى سنن أبى داود عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها اسناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ریح قالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا
 يَجْتَنِبُ الْحَرَمَ . وَحَدَّثَنِيهِ حُرْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَخَالْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْتُلِ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

— باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه —

﴿ واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرما ﴾

﴿ ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك ﴾

قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم ﴾ فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وأن من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار وذهبنا وذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب قتل القلائد وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلقت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أقتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عوف عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا قتلت تلك القلائد من عنن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

أهل الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . قولها ﴿ فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً ﴾ فيه دليل على استحباب الجمع بين الأشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه آخر التقليد والأشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره . قولها ﴿ أنا قتلت تلك القلائد من عنن ﴾ هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ ألواناً . قولها

قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لَهْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَبِعِثَ بِهِ
ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ رَبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لَهْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ هَدِيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ
ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
أَبْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَلَالٌ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحِرَ الْهَدْيَ

﴿أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها﴾ فيه دلالة لمذهبنا ومذهب
الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل
والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما . قوله ﴿حدثنا محمد بن جحادة﴾ هو بجمع مضمومة ثم
حاء مهملة مخففة . قوله ﴿عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة أن عبد الله
ابن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج﴾ هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم
أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط

وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ قَالَتْ عُمَرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءَ أَحَلَّهُ
 اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ
 وَتَقُولُ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يَمْسُكُ
 عَنْ شَيْءٍ مَّا يَمْسُكُ عَنْهُ الْحَرَمُ حَتَّى يَنْحُرَ هَدْيِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ بِمَثَلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وهر المعروف زياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري
 والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم

— باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها —

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله
 انها بدنة قال اركبها ويملك في الثانية أو في الثالثة) وفي الرواية الأخرى ويملك اركبها ويملك اركبها

المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك أركبها ويلك أركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج ابن يونس قالوا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من

وفي رواية جابر أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا . هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة ابن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها المطلق لأمرو لمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وإهمالها بلا ركوب دليل الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويلك أركبها﴾ فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فيهلكة فقليل لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أو لا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لأم له لأب له تربت يداه قاتله الله ما أشجعهم وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك . قوله ﴿حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس﴾ القائل وأظنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين وفي بعضها وأظنني بنون واحدة

أَنَّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أُرْكَبُهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ
 قَالَ أُرْكَبُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ أَوْ
 هَدْيَةٍ فَقَالَ أُرْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدْيَةٌ فَقَالَ وَإِنْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ
 عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتُ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا
 وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ
 جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ
 حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
 الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَنَانُ بْنُ سَلْمَةَ مَعْتَمِرِينَ قَالَ وَانْطَلَقَ

وهي لغة. قوله ﴿قال انها بدنة أوهدية فقال وان﴾ هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أى
 وان كانت بدنة والله أعلم

— باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق —

قوله ﴿عن أبي التياح الضبعي﴾ التياح بمثناة فوق ثم مشناة تحت وبجاء مهملة والضبعي بضاد

سَنَانٌ مَعَهُ بَيْدَنَةٌ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَبِي بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي
بِهَا فَقَالَ لَيْسَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِيزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ

معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصرى منسوب الى بنى ضبيعة بن
قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رعمي
ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة
وكانت بها محلة تنسب اليهم . قوله ﴿ وانطلق ببدنة يسوقها فأزحفت عليه ﴾ هو بفتح الهمزة
واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لاختلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله
المحدثون قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال
الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال
زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره فحصل أن انكار الخطابي
ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء . قوله ﴿ فعبى بشأنها ان
هي أبدعت كيف يأتي بها ﴾ أما قوله فعبى فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة
أوجه أحدها وهي رواية الجمهور فعبى بياء من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها
لوعطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعى بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأولى
والوجه الثالث فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به وأما قوله أبدعت
فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت وأعبت ووقفت قال أبو عبيد
قال بعض الأعراب لا يكون الابداع الا بظلم . وأما قوله ﴿ كيف يأتي لها ﴾ ففي بعض الأصول لها
وفي بعضها بها وكلاهما صحيح . قوله ﴿ لئن قدمت البلد لأستحفيين عن ذلك ﴾ وقع في معظم النسخ
قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن
ذاك بغير لام . وقوله لأستحفيين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك يقال
أحفي في المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها . قوله ﴿ فأضحيت ﴾ هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء
مشناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى . قوله أن ابن عباس حين

إلى ابن عباس تتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أضع بما أبدو على منها قال انحرها ثم اصبع نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك وحديثه يحيى بن

سألوه (قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مما دحت له الحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره وحثاً له على الاستماع له وأنه علم بمحقق قوله (يا رسول الله كيف أضع بما أبدو على منها قال انحرها ثم اصبع نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك) فيه فوائد منها أنه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للسالكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء في الأكل من الهدى اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه وان كان هدياً مندوراً لرمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للسالكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدى في الأكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبيهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا

يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث **حدثني أبو غسان المسمعي** حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء نخشيت عليه موتاً فأحمرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك

حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون

إضاعة مال قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان . قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنه ﴿ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة ﴾ وفي الرواية الأخرى بثمان عشرة بدنة يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم

— ﴿﴾ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ﴾ فيه دلالة لمن قال

كُلُّ وَجْهِ وَلَمْ يُقَلِّ فِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ»
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ
 آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَفْتِي أَنْ تَصُدَرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء
 منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك
 وداود وابن المنذر هو سنة لاشئ في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين . قوله ﴿ أمر الناس
 أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ﴾ هذا دليل لوجوب طواف
 الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعى ومالك وأبي
 حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله
 عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفيه المذكور بعده.
 قوله ﴿ فقال ابن عباس أما لا فسل فلانة الأنصارية ﴾ هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة
 هنا هو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والأصيلى أمالى بكسر اللام قال والمعروف
 فى كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى قال ابن الأنبارى قولهم أفعل
 هذا أما لا فعناه أفعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسْتُنَا
 هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
 الْوُدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ

من البشر أحداً فاكتموا بلا عن الفعل كما تقول العرب إن زارك فزره وإلا فلا هذا ما ذكره
 القاضى وقال ابن الأثير في نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما
 زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمات العرب لا إمالة خفيفة قال والعوام يشبعون أمالتهما فتصير
 ألفها ياء وهو خطأ ومعناه إن لم تفعل هذا فليكن هذا والله أعلم . قولها « صفة بنت حبي »
 بضم الحاء وكسرهما الضم أشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وإن طواف
 الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن

تَحِيضَ صَفِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابَسْتُنَا
صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذْنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَسْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبَسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي حَدَّثَنَا الْحَكَمُ
أَبْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ «لَعَلَّهُ قَالَ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ
مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّهَا لِحَابَسْتُنَا
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ

ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفة هذا وبيان إحرامه ووضبطه
ومعناه وفقهه في أوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الإحرام بالحج. قوله (حدثني الحكم بن موسى
حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي لعلة قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن
أبي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط
عند الطبري . قوله لعلة قال عن يحيى بن أبي كثير قال وسقط لعلة قال فقط لابن الحذاء قال
القاضي وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أوشك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب
ونبه على الخاطئة بقوله لعلة . قوله (قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يرم النحر) فيه دليل لمذهب
الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة طواف الزيارة
وقال مالك يكره وليس للكره حجة تعتمد . قولها (تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَهُ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً فَقَالَ عَقْرَى حَلَقِي إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ كَثِيبَةَ حَزِينَةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَجِيُّ

وبه جاء القرآن والله أعلم

— باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره —

﴿ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَالِدَعَاءُ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ﴾

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضى الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين ﴾ وبإسناده عن أسامة رضى الله عنه ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل ﴾ وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقْتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

بعده واشتغاله بالدعاء وجاهله نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لأفريضة ولانافلة وحكاة القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صححت النافلة صححت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم قوله ((وعثمان بن طلحة الحنفي)) هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولأقاربه الحنفيون وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبدالدار بن قصي القرشي العبدي أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وأبي شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين وقيل أنه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الإسفاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ
وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَاهِجَةَ جَاءَ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَاهِجَةَ وَأَمْرٌ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ فَلَبَّثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى
إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ بَيْنَ
الْعُمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

قال العلماء لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائماً لهم ولذرياتهم أبدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ماداموا موجودين صالحين لذلك والله أعلم . قوله ﴿ دخل الكعبة فأغلقها عليه إنما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وئثلا يجتمع الناس و يدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتوش عليه الحال بسبب لغظهم والله أعلم . قوله ﴿ جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه ﴾ هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داود وكله من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . قوله ﴿ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة ﴾ هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحر يما والله أعلم . قوله ﴿ جاء بالمفتاح ﴾ هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان . قوله ﴿ فلبثوا فيه مليا ﴾ أى طويلا . قوله ﴿ ونسيت أن أسأله كم صلى ﴾ هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ أَتُنْتَنِي
بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تَعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَعْطِيَنِي أَوْ لِيُخْرِجَنِي هَذَا السَّيْفَ مِنْ
صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَاجْتَفَوْا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتَحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ
فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ
فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْتَهَى
إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَأَجَافُ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَكَشَوْا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دخل الكعبة قال صلى ركعتين . قوله ﴿فأجافوا عليهم الباب﴾ أى أغلقوه . قوله ﴿وحديثي حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فكشوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقت

وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا قَالَ
وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَيْفَ صَلَّى وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ
فِي أَوَّلِ مَنْ وَجَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ
أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ

الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كيف صلى
هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضي
عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا
وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت
بلالا فقال إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ
وعثمان بن أبي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم

قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ أَسْمَعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالطَّوَّافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ
لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ
فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ
مِنَ الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ
و**حَدَّثَنَا** سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ
فِي عُمُرَتِهِ قَالَ لَا

قوله ﴿ فلما خرج رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ ﴾ قوله قبل البيت هو بضم القاف
والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في
الصحيح فصلى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقِبْلَتِهَا وَمَعْنَاهُ عِنْدَ بَابِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ رَكَعَ فِي
قُبْلِ الْبَيْتِ فَمَعْنَاهُ صَلَّى وَقَوْلُهُ رَكَعَتَيْنِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ تَطَوُّعَ النَّهَارِ يَسْتَحَبُّ أَنْ
يَكُونَ مِثْنِي وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَرْبَعًا وَسَبَقَتِ الْمَسْئَلَةُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذِهِ الْقِبْلَةُ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ أَمَرَ الْقِبْلَةَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ هَذَا الْبَيْتِ فَلَا يَنْسَخُ بَعْدَ الْيَوْمِ
فَصَلُّوا إِلَيْهِ أَبَدًا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْهُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ يَقِفُ فِي وَجْهِهَا دُونَ أَرْكَانِهَا
وَجَوَانِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهَا مَجْزُئَةً هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَيَحْتَمِلُ مَعْنَى ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّ
مَعْنَاهُ هَذِهِ الْكَعْبَةُ هِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي أُمِرْتُ بِاسْتِقْبَالِهِ لِأَكْلِ الْحَرَمِ وَلَا مَكَّةَ وَلَا كَلَّ الْمَسْجِدِ
الَّذِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ بَلْ هِيَ الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا فَقَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ
 الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقَصَرَتْ وَجَعَلَتْ
 لَهَا خَلْفًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ
 اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ لَيْسَ كَأَنَّ عَائِشَةَ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ

البيت في عمرته قال لا) هذا مما انفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة
 سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في
 البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة
 دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم

— باب نقض الكعبة وبنائها —

قوله صلى الله عليه وسلم (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس
 إبراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا) وفي الرواية الاخرى اقتصروا

عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة . قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدى بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردھا الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكرولى الأمر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا الا الامور الشرعية كاحد الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثاً وقد أوضحته فى كتاب ايضاح المناسك الكبير . قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك ابن أنس عن هدمها وردھا الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك ناشدتك الله ياأمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لايشاء أحد الانقضه وبناه فتذهب هيئته من صدور الناس وباللہ التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولجعلت لها خلفاً ﴾ هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسراً فى الرواية الأخرى ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً وفى صحيح البخارى قال هشام خلفاً يعنى باباً وفى الرواية الأخرى لمسلم باين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفى رواية البخارى ولجعلت لها خلفين قال القاضى وقد ذكر الحربى هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود فى مؤخر البيت وقال الهروى خلفين بفتح

صلى الله عليه وسلم ترك أستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على
قواعد إبراهيم حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخزومة ح وحدثني
هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعاً
مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية «أو قال بكفر» لأنفقت كنز الكعبة في سبيل

الحاء قال القاضى وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين قال وذكر الهروى عن ابن الأعرابى
أن الخلف الظهر وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الباقية والله أعلم . قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿لولا حدثان قومك﴾ هو بكسر الحاء واسكان الدال أى قرب عهدهم بالكفر
والله أعلم . قوله ﴿فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا﴾ قال القاضى ليس هذا
اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ
والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة
التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله
تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسى وان اهتديت الآية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا
أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله﴾ فيه دليل لتقديم
أهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق إيضاحه فى أول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة
ونذورها الفاضلة عن مصالحها فى سبيل الله لكن جاء فى رواية لأنفقت كنز الكعبة فى بنائها
وبناؤها من سبيل الله فعليه المراد بقوله فى الرواية الأولى فى سبيل الله والله أعلم . ومذهبنا أن
الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف فى مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائماً
للكان الموقوف عليه الذى فضل منه فربما احتاج اليه والله علم . قوله صلى الله عليه وسلم

اللَّهِ وَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي
 ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 يَقُولُ حَدَّثَنِي خَالَتِي «يَعْنِي عَائِشَةَ» قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا
 أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشَرِكْ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَالزَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا
 وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ

﴿ولأدخلت فيها من الحجر﴾ وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قریشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريباً من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تكفره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وان رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريباً من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتأنيث أفصح قوله

حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سَلِيحَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا
 أُحْتَرِقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يَرِيدُ أَنْ يَجْرُئَهُمْ أَوْ يَجْرِبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ
 النَّاسُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقِضُهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى
 مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَانِي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَى بَيْتًا أَسْلَمَ
 النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ

﴿لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس
 الموسم يريد أن يجربهم أو يجربهم على أهل الشام﴾ أما الحرف الأول فهو يجربهم بالجيم والراء
 بعدهما همزة من الجرأة أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال
 القاضى ورواه العذرى يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يجتربهم وينظر ما عندهم فى ذلك من
 حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثانى وهو قوله أو يجربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة
 وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الأسد إذا أغضبتة
 قال القاضى وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويجربهم عليها ويؤكد عزمهم لذلك قال ورواه
 آخرون يجربهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفته
 وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالوا . قوله ﴿يا أيها الناس أشيروا على فى الكعبة﴾
 فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة فى الأمور المهمة . قوله ﴿قال ابن عباس
 فانى قد فرقت لى فيها رأى﴾ هو بضم الفاء وكسر الراء أى كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقتاه أى
 فصلناه وبيناه هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضى والمحققون وقد جعله
 الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه
 عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه وتفسيره . قوله ﴿فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته

الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ماضى حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي
ثلاثاً ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن
ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعد رجل فلقى منه حجارة فلما
لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة
ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها باباً يدخل
الناس منه وباباً يخرجون منه قال فإنا اليوم أجد ما نفق ولست أخاف الناس قال فراد
فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أساً نظرت الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول

مارضى حتى يجده) هكذا هو في أكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدد
بدالين وهما بمعنى . قوله (تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بياء موحدة قبل العين وهكذا
هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضى عن رواية الأكثرين وعن أبى بحر تتابعوا وهو
بمعناه إلا أن أكثر ما يستعمل بالمشناة فى الشر خاصة وليس هذا موضعه . قوله (فجعل ابن الزبير
أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون
فى تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً
للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضى عياض بهذا المذهب
مالك فى أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير
بنحو هذا وقال له إن كنت هادماً فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا إلى موضعها فهى
القبلة ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء

الكعبة ثمانى عشرة ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له
 بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى
 عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه
 العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما
 ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه وسد الباب الذى فتحه
 فنقضه وأعادّه إلى بنائه **حدثني محمد بن حاتم** حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال
 سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن
 أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان
 في خلافته فقال عبد الملك ما ظنُّ أبا خبيب «يعنى ابن الزبير» سمع من عائشة ما كان
 يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال

كان بقى منها شاخص أم لا والله أعلم . قوله «إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء» يريد بذلك
 سبه وعيب فعله . يقال لطخته أى رميته بأمر قبيح . قوله «وفد الحرث بن عبد الله على عبد
 الملك بن مروان في خلافته» هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها
 خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي وادعى القاضى عياض أنه وقع هكذا
 لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحرث بن عبد الأعلى قال وهو خطأ بل الصواب
 الحرث بن عبد الله وهذا الذى نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره
 الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي
 لا من الفارسي والله أعلم . قوله «ما أظنُّ أبا خبيب» هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكُمْ أَسْتَقْصَرُوا مِنْ بِنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ
 بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ الْقَوْمُكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْسِي لِأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ
 فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ
 تَدْرِينَ لَمْ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا
 فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَدْعُوهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَتَبْتُ سَاعَةً بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ
 وَدِدْتُ أَنْ تَرَكَتُهُ وَمَا تَحْمَلُ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح

قوله صلى الله عليه وسلم ((لولا حداثة عهدهم)) هو بفتح الحاء أى قربه. قوله صلى الله عليه وسلم
 ((فإن بدأ قومك)) هو بغير همزة يقال بداله فى الأمر بداء بالمد أى حدث له فيه رأى لم يكن
 وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ. قوله ((فهلى لأريك)) هذا
 جار على إحدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يارجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل
 أصله لم من قولهم لم الله شعثه أى جمعه كأنه أراد لم نفسك الينا أى اقرب وها للتنيه وحذفت
 ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا إسماً واحداً يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال
 فى الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها
 فيقولون للآئين هلم وللجمع هلموا وللرأة هلمى وللنساء هلمن والأول أفصح هذا كلام
 الجوهرى. قوله صلى الله عليه وسلم ((حتى إذا كاد أن يدخل)) هكذا هو فى النسخ كلها كاد أن
 يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الأشهر عدمه
 قوله ((فكت ساعة بعصاه)) أى بحث بطرفها فى الأرض وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم. قوله

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ
 ابْنِ بَكْرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ
 ابْنَ الزَّيْبِرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتَهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُرِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ
 قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 فَإِنَّا سَمِعْتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتَهُ
 عَلَى مَا بَنَى ابْنَ الزَّيْبِرِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمَنِ
 الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ
 فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا قَالَ فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ وَلَوْلَا أَنَّ

﴿فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّا سَمِعْتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 تَحَدِّثُ﴾ هَذَا فِيهِ الْإِتِّصَارُ لِلْمَظْلُومِ وَرَدِ الْغَيْبَةِ وَتَصَدِيقُ الصَّادِقِ إِذَا كَذَبَهُ إِنْسَانٌ وَالْحَارِثُ هَذَا
 تَابِعِي وَهُوَ الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَوْلُهَا ﴿سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ﴾ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ ﴿لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ﴾ هُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَاسْكَانِ
 الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الْحَجْرُ وَسَبَقَ بَيَانُ حِكْمِهِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ

قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الرُّزْقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ وَقَالَ مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحِجُّ

﴿ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية﴾ هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم

— باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للبت —

قوله ﴿كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً﴾

عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج
 عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم
 قالت يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى
 على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحجبي عنه

كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية
 الأخرى فحجبي عنه . هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة
 وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر
 إلى الأجنبية ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس
 منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام
 بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من
 هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولدته وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً
 لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان
 هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
 جواز الحج عن العاجز بموت أو غضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . وقال مالك والليث
 والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام قال القاضي وحكى
 عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى
 به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى
 عنه ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج
 التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح
 فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا
 الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَدِيًّا فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ
 نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَدِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَجٌّ
 قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَدِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ

— باب صحة حج الصبي وأجر من حج به —

قوله ﴿ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في
 مسلم في الأذان أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل أن
 هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك . قوله ﴿ فَرَفَعَتْ
 امْرَأَةٌ صَدِيًّا لَهَا فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ﴾ فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير
 العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع
 تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً
 له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز
 الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي

وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس بمثله

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً

صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه
وتجربى عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فأبو حنيفة يمنع
ذلك كله ويقول إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم والجمهور يقولون تجرى عليه أحكام الحج
في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجاً قال القاضي
وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا باغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت
العلماء إلى قولها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولك أجر﴾ معناه بسبب حملها وتجنّبها إياه
ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح
عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي
أو الامام وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل
أنه يصح إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن لهم ولاية المال هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز
فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على
الأصح وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً والله أعلم

— باب فرض الحج مرة في العمر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي
مَا تَرَكَتُمْ فَأَمَّا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ

فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ﴿ هذا الرجل السائل هو الأفرع بن حابس
لذا جاء مبدئاً في غير هذه الرواية واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار
والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان
فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل
عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدده لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة
إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجب الآخر ون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً
وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار قال الماوردي ويحتمل أنه إنما احتمل
التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عنده التكرار من جهة
الاشتقاق لا من مطلق الأمر قال وقد تعاقب بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب
العمرة وقال لما كان قوله تعالى والله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم
اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت
تقتضي كونها عمرة لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه
وسلم لوقلت نعم لوجبتم ففقيه دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد
في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط وهذا القائل يجب عن هذا
الحديث بأنه لعلة أوحى إليه ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذروني ما تركتكم ﴾
دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند
محققي الأصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشني قالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عبيدِ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا

﴿فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم﴾ هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها صلى الله عليه وسلم وبدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي واذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تازمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكته البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشبهه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للراد بها قالوا وحق تقاته هو امثال أمره واجتناب نهيهِ ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا نهيتكم عن شيء فدعوه﴾ فهو على إطلاقه فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه أو التلفظ بكلمة الكفر اذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيّاً عنه في هذا الحال والله أعلم . وأجمعت الامة على أن الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج والله أعلم

— باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تسافر المرأة ثلاثاً الا وهمها ذو محرم﴾ وفي رواية فوق ثلاث

ومعها ذو محرم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر وأبو أسامة ح
وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي جميعاً عن عبيد الله بهذا الإسناد في رواية أبي بكر فوق ثلاث
وقال ابن ميمر في روايته عن أبيه ثلاثة إلا ومعها ذو محرم وحدثنا محمد بن رافع
حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا
ومعها ذو محرم حدثنا قتيبة بن سعيد وعمان بن أبي شيبة جميعاً عن جرير قال قتيبة

وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال
الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو
زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر
مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي
محرم. هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريداً والبريد مسيرة نصف يوم قال
العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة
تصريح باباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر
ثلاثاً بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوماً
فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في
مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه
اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً فالخاص أن كل ما يسمى
سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو
غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا
فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى

محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى والله على الناس حج البيت . وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكى ذلك أيضا عن الحسن البصرى والنخعى وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها قال أصحابنا يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعى وجمهور أصحابه هو الأول واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وقد قال القاضى واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى قال القاضى عياض قال الباجى هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتبهة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ أَسْمَعُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ

كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لافطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيائته ونحو ذلك والله أعلم . واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبيننا مقصودها وأن السفر يطلق على يوم وعلى بر يد وعلى دون ذلك وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحا بليغا في باب صلاة المسافر من شرح المذهب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الا ومعها ذو محرم﴾ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كإبن زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم . واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها فقولنا على التأيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها فانهما تحرمان على التأيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعبة فانها محرمة على التأيد بسبب مباح وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة

الْأَقْصَى وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجَهَا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ
 سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنَنِي نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ
 وَأَقْصَصَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة
 وهزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر
 الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان
 للشافعي أصحابهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب وإثاني يجب وبه قال كثير من العلماء
 وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبا ومذهب
 العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد
 أى مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال أحمد يلزمه كفارة
 يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور
 الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام
 وهو الذى أشار القاضى عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره امام
 الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد
 الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم . قوله (فأعجبني وأنقني) قال القاضى معنى أنقني
 أعجبني وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال
 الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا

عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَبٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرُ مَنْ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةً تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا حَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال . ومنه قول الحطيئة

الاحبذا هند وأرض بها هند وهدأتني من دونها النأى والبعد

والنأى هو البعد . قوله ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا هَكَذَا ﴾ وَقَعَ

الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام
فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش بهذا الإسناد مثله

هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ
عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة
عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد
عن أبيه قال واستدرك الدارقطني عليها أخرجهما هذا عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم أخرجه
إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه
واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهिला قالوا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا
عن أبيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة
من غير ذكر أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال
الدارقطني ورواه الزهراني والقروى عن مالك فقلا عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي . قلت
وذكر خلف الواسطي في الاطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن
أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن
الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعني والعلاء عن مالك عن يوسف

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي

ابن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ﴾ هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعه محرم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومعه ذو محرم ﴾ يحتمل أن يريد محرماً لها ويحتمل أن يريد محرراً لها وأوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأما وأختها أو يكون محرراً له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كبن سنتين وثلاث ومحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المذهب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمراة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمنها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم . قوله ﴿ فقال رجل يارسول الله ان امرأتى خرجت

اَكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلَقَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ «يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ» الْخَزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى

حاجة وإني اکتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجع الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها . قوله (وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام يعني ابن سليمان الخزومي عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو اسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال أبو إسحاق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله أعلم

— باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج —

(أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر)

قوله (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا

وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُ هَوْنًا عَلَيْنَا سَفَرْنَا هَذَا وَأَطُوعًا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
 فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ
 الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَرْجَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ
 الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى مقرنين مطيقين أى ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير
 الله تعالى إياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه
 أذكار كثيرة جمعها في كتاب الأذكار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم إني أعوذ بك من وعْثاء
 السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل﴾ الوَعْثَاءُ بفتح الواو وإسكان العين المهملة
 وبالثاء المثناة وبالمد وهى المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن
 ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع . قوله ﴿والحور بعد الكون﴾ هكذا هو فى معظم النسخ
 من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه
 الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم
 قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون
 قال القاضى قال إبراهيم الحربى يقال ان عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء . قلت وليس
 كما قال الحربى بل كلاهما روايتان ومن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلاتق من
 المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلاتق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى بعد أن رواه
 بالنون ويروى بالراء أيضاً ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان إلى
 الكفر أو من الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شىء إلى شىء من الشر هذا كلام

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَايَا
أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو
الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية
النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر قال المازرى في رواية
الراء قيل أيضاً ان معناه أعود بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها يقال
كار عمامته إذا لفها وحرارها إذا نقضها وقيل نعود بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها
كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم
عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ودعوة المظلوم﴾ أى أعود بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء
المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه

باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره

قوله ﴿قفل من الجيوش﴾ أى رجع من الغزو . وقوله ﴿إذا أوفى على ثنية أو فدفد

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
 لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وحدثني زهير
 ابن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن عليّ عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا معن
 عن مالك ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا حديث أيوب فإن فيه التكبير مرتين
 وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن عليّ عن يحيى بن أبي إسحاق قال قال انس
 ابن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفيّة رديفته على ناقته حتى
 إذا كنا بظهر المدينة قال آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فلم يزل يقول ذلك حتى

كبر) معنى أوفى ارتفع وعلا والقدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة سا كنه وهو
 الموضوع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات
 الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فداقد . قوله صلى الله عليه وسلم ((آيُونَ))
 أي راجعون . قوله صلى الله عليه وسلم ((صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
 وحده)) أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه
 إن الله لا يخلف الميعاد وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الأحزاب
 الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله عليهم ريحاً
 وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم ((صدق الله تكديماً لقول المنافقين
 والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً)) هذا هو المشهور أن المراد
 أحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام
 والمواطن والله أعلم

قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْبِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَسِينِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ «يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ» عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ الَّتِي كَانَ يَنْبِخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ مُوسَى «وَهُوَ ابْنُ عَقْبَةَ» عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى فِي مَعْرَسِهِ بَدَى الْحُلَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِيَطْحَاءٍ مَبَارَكَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ

— باب استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها —

﴿إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فر بها﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أناخ بالبطحاء التي بدى الحليفة فصلى بها وكان ابن عمر يفعل ذلك﴾ وفي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَلَامًا بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ

الرواية الأخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى في معرسة بذي الحليفة فقيل له إنك بيطحاء مباركة . قال القاضي المعرس موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والأصمعى التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى قال وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لثلاثا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الأحاديث المشهورة والله أعلم

— باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان —

﴿ وبيان يوم الحج الأكبر ﴾

قوله ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحججة التي

حَجَّةُ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة
ابن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة

أمه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن
يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة رضى الله عنه . معنى قول
حميد بن عبد الرحمن إن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ففعل
أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر باذن النبي صلى الله
عليه وسلم في أصل الأذان والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن
معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فليل يوم عرفة وقال مالك
والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف
من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر الاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة واحتج من قال
هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحج
بعد العام مشرك)) موافق لقول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم
بحال حتى لوجاء في رسالة أو أمرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضى الأمر المتعلق
به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم . قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا
يطوف بالبيت عريان)) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به
أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مَنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمِّي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

— ﴿﴾ باب فضل يوم عرفة ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ﴾ هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتى طالق في أفضل الأيام فلا صحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث أى تدنو رحمته وكرامته لادنو مسافة ومعاسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الأرض أو الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال إن الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى وذكر باقى الحديث

— ﴿﴾ باب فضل الحج والعمرة ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ﴾ هذا ظاهر في فضيلة العمرة

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهِيلِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة قال القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماؤه حتى يفرغ من الحج ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تكره في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة ابن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة وحكى أيضاً عن النخعي . قوله صلى الله عليه ولم ﴿ والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا
 وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ هَذَا الْأَسْنَادُ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا مَنْ حَجَّ
 فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا
 مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما
 داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير
 بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أتى هذا البيت
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ﴾ قال القاضى هذا من قوله تعالى فلا رفت ولا
 فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فى الآية قال الله
 تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم يقال رفت ورفث بفتح الفاء وكسرهما يرفث
 ويرفث وبرفت بضم الفاء وكسرهما وفتحها ويقال أيضا أرفث بالالف وقيل الرفث التصريح
 بذكر الجماع قال الأزهرى هى طمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس
 يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته أمه أى بغير ذنب وأما الفسوق
 فالمعصية والله أعلم

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة ابن زيد بن حارثة أنه قال يارسول الله أنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين حدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمير وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يارسول الله أين تنزل غداً وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلاً. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

قوله ((يارسول الله أنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور)) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضي عياض لعله أضاف الدار إليه صلى الله عليه وسلم لسكنائه إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب لأنه الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي باع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقه أن مكة فتحت صلحاً وأن دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها

أَبْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَنَزَّلَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْأَقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصِّدْرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لَجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكَهَ ثَلَاثًا **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الأمازوي عن اسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم وستأتي المسئلة في موضعها مبسوطا ان شاء الله تعالى والله أعلم

— ﴿﴾ باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج ﴿﴾ —

﴿والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا﴾ وفي الرواية الاخرى مكث

سَعِدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسَالُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ وَأَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها . معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ﴾ أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى ﴿ بعد الصدر ﴾ أي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لأنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه . والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماء قبله قاضياً لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة

أَبْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَكَثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكَهٖ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ

النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ ثلاثاً وفى بعضها ثلاث ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً والله أعلم

— باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها —

﴿ ولقطنها الا لمنشد على الدوام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية ﴾ قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفى تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة والثانى معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن جهاد ونية ﴾ فمعناه ولكن لسبب طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإذا استنفرتم فانفروا ﴾ معناه اذا دعاكم الساطان الى غزو فاذهبوا وسيأتى بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه فى باب ان شاء الله

اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ﴾ وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان إبراهيم حرم مكة فظايرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الأول يوافق الحديث الأول وبه قال الأكثرون وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتداءً ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض ان إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فهو حرام بحرمته الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمته الله الى يوم القيامة ﴾ وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الأخرى لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب . هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لأن قتال البغاة من

لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ

حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الامام وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمجنين وغيره اذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يعضد شوكة . ولا يختلى خلاها ﴾ وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكة وفي رواية لا يخبط شوكة قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من السكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والسكلا مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليستقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى اليأثم في كلاً الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز . وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه

العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقيتهم وليبوتهم فقال إلا الأذخر وحديثي محمد
ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور في هذا الأسناد مثله ولم يذكر
يوم خلق السماوات والأرض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته إلا من عرفها

ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا
ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إيساله
قالا فإن أدخله مذبحاً جازأ كله وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يابا عمير
ما فعل النغير وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً ولأنه ليس بصيد حرم. قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يعضد شوكه ﴾ فيه دلالة ان يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر
والكلاً سواء الشوك المؤذى وغيره وهو الذي اختاره المتولى من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا
لا يحرم الشوك لأنه يؤذ فأشبهه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره
المتولى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي
إلا ساعة من نهار ﴾ هذا مما يحتج به من يقول أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة
وكثيرين أو الأكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحاً وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً
له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله أعلم. قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ ولا ينفر صيده ﴾ تصرح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فان
نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا
ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير
فالاتلاف أولى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ﴾ وفي رواية
لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو المعرف وأما طالها فيقال له ناشد وأصل النشد والانشاد
رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد
بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد
وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يُبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنِي لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنًاى وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَاى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً

ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط . قوله ﴿ الا الاذخر ﴾ هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والحاء . قوله ﴿ فانه لقينهم وبيوتهم ﴾ وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا . قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبانات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب . قوله ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد في الجميع والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي شريح العدوى ﴾ هكذا ثبت في الصحيحين العدوى في هذا الحديث ويقال له أيضاً الكعبي والحزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني بن عمرو أسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين قوله ﴿ وهو يبعث البعوث إلى مكة ﴾ يعني لقتال ابن الزبير . قوله ﴿ سمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناي ﴾ أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ﴾ معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة ﴾ هذا قد يحتج به من يقول الكفار ايسوا بمخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله وانما قال صلى الله عليه

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ
وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ
وَلِيُبَيِّنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ
يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بَدْمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
فَتَحَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ مُحَمَّدُ اللَّهِ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا
لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَتْ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي

وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ويزجر
عن محرمات شرعنا ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا
بالفروع . قوله (يسفك) بكسر الفاء على المشهور ووحكى ضمها أى يسيله . قوله صلى الله عليه
وسلم (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول
فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول
فتحت صلحا أن معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة . قوله
صلى الله عليه وسلم (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح
بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام . قوله (لا يعيد عاصيا) أى لا يعصمه . قوله (ولا فارا
بخربة) هى بفتح الحاء المهجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الحاء أيضا حكاها
القاضى وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفى صحيح البخارى

فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحُلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ يَأْرُسُ اللَّهُ فَنَأَى
بِحُجْرَتِهِ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ

إنها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض وقيل هي العيب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يفدى واما ان يقتل ﴾ معناه ولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعى وموافقه ان الولى بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له أجبار الجانى على أى الأمرين شاء ولى القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد واسحاق وأبو ثور وقال مالك ليس للولى الا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه أيضاً دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية وهو أحد القولين للشافعى والثانى أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف فى صور منها لو عفا الولى عن القصاص ان قلنا الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص فى غير العمد . قوله ﴿ فقام أبو شاه ﴾ هو بهاء تكون هاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وانما يعرف بكنيته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اكتبوا لأبى شاه ﴾ هذا تصريح بجوار كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث على رضى الله عنه ما عنده الا ما فى هذه الصحيفة ومثله حديث أبى هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة

الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ
خُرَازَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ فَخَبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ
وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّابِينَ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَإِنَّمَا
أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَحْبُطُ شَوْكُهَا وَلَا يَعْبُدُ شَجَرُهَا
وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يُعْطَى « يَعْنِي
الِدِيَّةَ » وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ « أَهْلُ الْقَتِيلِ » قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ
أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَأَنَا
بَجَعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ

بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي
في أول الأمر قبل اشتها القرآن لكل أحد فهني عن كتابة غيره خوفًا من اختلاطه واشتباهاه
فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثاني أن النهي نهى تنزية لمن وثق بحفظه وخيف
اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة ﴾ هذا النهي اذالم تكن حاجة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قَتَيْبَةُ فَقَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدَثَكَ أَبُو شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ

فإن كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضي عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور ودخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم

— باب جواز دخول مكة بغير احرام —

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر﴾ وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالخطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم أم لم تكرر كالناجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفاً وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تكرر الا أن يكون مقاتلا أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء: قوله ﴿جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه﴾ قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الاسلام

فَقَالَ مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبهه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وان وجد متعلقاً بأستار الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر وقيل لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن إسحاق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن غالب وخطل بجاء معجمه وطاء مهملة مفتوحين قال أهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم قوله ﴿قرأت على مالك بن أنس﴾ وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع إلا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه إكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من الساف نعم إنما قاله توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً. قوله ﴿معاوية بن عمار الدهني﴾ هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون منسوب إلى دهن وهم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
 سُودَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ
 الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنِي
 وَفِي رِوَايَةِ الْخُلَوَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ
 وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ

بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها ومن حكى
 الفتح أبو سعيد السمعي في الأنساب والحافظ عبد الغني المقدسي. قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه
 جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الأخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس
 الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض
 وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجزئ ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا وإنما لبس
 العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم. قوله (كأنني أنظر إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
 وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض أن

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو
ابن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم

الصواب المعروف طرفها بالافراد وأن بعضهم رواه طرفها بالثنائية والله أعلم وسيأتي بسط
حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

— باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة —

﴿ويان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان إبراهيم حرم مكة﴾ هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة إنما هو
كان في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض وقد
سبقت المسألة مستوفاة قريباً وذكر وافي تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما أنه حرّمها بأمر الله تعالى
له بذلك لا باجتهاده فاهذا أضاف التحريم اليه تارة وإلى الله تعالى تارة واثاني أنه دعا لها فحرّمها الله
تعالى بدعوته فأضيف التحريم اليه لذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واني حرمت المدينة كما حرم
إبراهيم مكة وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه . هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك
وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا أبا عمير
ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بجوابين أحدهما أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني
يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية
أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم
بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام
بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي
قول قديم أنه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي
صياض لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم والله أعلم . قوله صلى

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَا حَدِيثٌ وَهَيْبٌ فَكِرْوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رَوَايَتِهِمَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مِصْرَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا « يَرِيدُ الْمَدِينَةَ » وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا فَناداهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدَيْمٍ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتُ أَقْرَأُكَ قَالَ فَسَكَتَ مَرْوَانٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ

الله عليه وسلم (ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتها) يريد المدينة قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدهما لابة وهى الارض الملبسة بحجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب . وقوله صلى الله عليه وسلم (وانى احرم ما بين لابتها)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يَصَادُ
 صَيْدُهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهَا أَوْ يَقْتُلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةَ
 خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ
 وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولا بتيها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ﴾ صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف أبي حنيفة والعصاة بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدها عضاهة وعضية والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ﴾ قال أهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا أو شهيدا فقال القاضى عياض رحمه الله سألت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال وأجيب عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا أوهنا للشك والظاهر عندنا أنها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبو سعيد

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل
حديث ابن عمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار

وابو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك واطابقم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قاله
صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن يكون أول لتقسيم ويكون
شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقية أهل المدينة وشفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن
مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة
للمذنبين أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهادته
أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد
يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الاكنت له شهيدا أوله
شفيعا قال وإذا جعلنا أول للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا أندفع الاعتراض
لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص
أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة
التي هي لإخراج أمتة من النار ومعافة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة وتكون
هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو
باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح وعلى
منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون
بعض والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو
خير منه ﴾ قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون
هو عام أبدا وهذا أصح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه
الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء ﴾ قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في

ذُوبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 جَمِيعًا عَنِ الْعَقْدِيِّ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ
 شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ
 عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ

النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة قال
 وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون أمره واضمحل
 كيدته كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب
 الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذبه
 عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها
 ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون
 المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء
 استباحوها . قوله ﴿ ان سعداً ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه
 فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من
 غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم ﴾ هذا
 الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها
 كما سبق وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر
 ابن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمَسِيُّ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا يَخْدُمُنِي نَخْرُجُ بِأَبِي طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلِيهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَحَدِيثِهِ سَعِيدِ بْنِ

غيره من رواية غيرهم أيضاً فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار . قلت ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يشك له دافع قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلاب كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلاب وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدهما أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني أنه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال وإذا سلب أخذ جميع ما عليه الاستار العورة وقيل يؤخذ سائر العورة أيضاً قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلّف الصيد أم لا والله أعلم . قوله (حتى إذا بدأه أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به كما قال سبحانه وتعالى وإن منها لما يهبط من

منصور وقتيبة بن سعيد قالاً حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن عمرو بن
أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال إني أحرم ما بين
لأبتيها وحدثناه حامد بن عمرو حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك
أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا إلى كذا فمن
أحدث فيها حدثاً قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله

خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبج الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم
وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين
المفترقتين فاجتمعا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الانبي أو صديق الحديث وكما
كله ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
والصحيح فى معنى هذه الآية أن كل شىء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما
أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وأن أحداً يجبنا حقيقة وقيل
المراد يجبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم . قوله ﴿من أحدث فيها
حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ قال القاضى معناه من أتى فيها
أثماً أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وأوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم
والمتعدى جميعاً لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح والمد فى المتعدي أشهر وأفصح . قلت
وبالأفصح جاء القرآن العزيز فى الموضوعين قال الله تعالى أرأيت إذ أوينا الى الصخرة وقال فى
المتعدي و آويتاهما الى ربوة قال القاضى ولم يرو هذا الحرف الا محدثاً بكسر الدال ثم قال وقال
الامام المازرى روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر
أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضى واستدلوا
بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون الا فى كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا
يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة فى إبعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن فى اللغة هو الطرد

وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ
 ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ
 الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ
 هِيَ حَرَامٌ لَا يُحْتَمَلُ خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والابعاد قالوا والمراد باللحن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة أول الأمر
 وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله أعلم . قوله ﴿ لا يقبل
 الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف
 الفريضة والعدل النافذة وقال الحسن البصرى الصرف النافذة والعدل الفريضة عكس قول
 الجمهور وقال الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل
 وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافذته قبول
 رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون
 معنى الفدية هنا أنه لا يحد في القيمة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز
 وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما ثبت في الصحيح . قوله
 في آخر هذا الحديث ﴿ فقال ابن أنس أو آوى محدثا ﴾ كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنس
 ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس
 باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لأن سياق هذا الحديث من أوله
 الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول

قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْمِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
 يُونُسَ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بَمَكَّةَ مِنَ الْبُرْكََةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ خَطْبُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ

الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك
 يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدمهم﴾ قال القاضي
 البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال فقيل يحتمل أن تكون هذه
 البركة دينية وهي ما تتعاق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى
 الثبات والبقاء لها بقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير
 الكيل والقدر بهذه الأكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى
 التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال
 بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد
 الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى
 صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدمهم وصارها شميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
 أومرة ونصفا وفي هذا كله ظهور راجية دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر
 من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي في غيرها والله
 أعلم . قوله ﴿إبراهيم بن محمد السامى﴾ هو بالسين المهملة . قوله ﴿خطبنا على بن أبي طالب رضى الله

عُنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ « قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ » فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْأَبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

تعالى عنه فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الراضية والشيعة ويخترونه من قولهم ان علياً رضي الله تعالى عنه أوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كثير من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بمالم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لأصل لها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريباً. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المدينة حرم ما بين عير الى ثور﴾ أما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب ابن الزبير وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وإنما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور ففهمهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى وإنما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضي وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير الى أحد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير الى أحد . قلت ويحتمل أن ثورا كان اسماً لجبل هناك اما أحد واما غيره فحفي اسمه والله أعلم . واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور وأولى أحد على ما سبق وفي رواية أنس السابقة اللهم انى أحرم ما بين جبلها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللاتين الحرتان كما سبق وهذه الأحاديث كلها متفقة فباين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبلها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال . والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وذمة المسلمين

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَاتَّهَى حَدِيثُ
أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَعْلُوقَةٌ
فِي قِرَابِ سَيْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَنْ أَدْعَى
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ وَوَكَيْعٍ إِلَّا قَوْلَهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ

واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة ها الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه
به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم وللأمان شروط معروفة . وقوله
صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح
لأنهما أدنى من الذكور الأحرار . قوله صلى الله عليه وسلم (ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتممى إلى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم اتتماء الإنسان إلى غير
أبيه أو اتتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء
والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق . قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أخفر مسلماً
فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا
 حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَزَادَ وَذَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 لَوْرَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
 حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ
 لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتَهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

الرجل اذا نقضت عهده وخفرتة اذا أمته . قوله (لورأيت الطباء ترتع بالمدينة ماذعرتها) معنى
 ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتبسط ومعنى ذعرتها أفرعتها وقيل نفرتها

كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا اللَّهُمَّ إِنَّ أِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرِنَا وَفِي مَدَنَّا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةِ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يُحْضِرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشَدَّةٌ وَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شَدَّةٌ فَارَدْتُ أَنْ أَنْقِلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ

قوله ﴿ كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا ﴾ إلى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين . قوله ﴿ ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان ﴾ فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا إليه وحرصا عليه . قوله ﴿ فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف ﴾ قال أهل اللغة الريف بكسر الراء هو

أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلِ الزَّمَّ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ » حَتَّى قَدَمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّا عِيَانًا لِحُلُوفٍ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ « مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ » وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِن شِئْتُمْ « لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ » لَأْمُرَنَّ بِنَاقَتِي تَرْحُلُ ثُمَّ لِأَحْلُلَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ أِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ لِجَعْلِهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعَلْفٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ

الأرض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف ويقال أريفنا صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخضبت فهي ريفة . قوله (وان عيانا لخلوف) هو بضم الخاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميمهم قوله صلى الله عليه وسلم (لآمرن بناقتي ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الخاء أى يشد عليها رحلها . قوله صلى الله عليه وسلم (ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أو اصل السير ولأحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع الى المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم (وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميا) المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلها كما سبق فى حديث أنس وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوهما وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا

بِرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ مَدِينَةٍ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا « ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ » ارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يَحْلِفُ بِهِ « الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ » مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ﴾ فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضي ضمها أيضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الأَخْفَشُ أنقَابُ الْمَدِينَةِ طَرَقُهَا وَفَجَاجِهَا قَوْلُهُ ﴿ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ ﴾ معناه أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى أن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويستغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة يقال هاج الشروهاجت الحرب وهاجها الناس أى تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي وأما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل الفن قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا أبو

صَاعَنَا وَمُدَّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَيْلَى الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لِاصْبِرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَأَيْهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَاوَأَيْهَا فَيَمُوتُ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُمِيرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مُمِيرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ » أَحَدَنَا

محمد الحنفي عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد الله فسمتهم العرب بنو محولة لتحويل اسمهم والله أعلم. قوله (جاء أبو سعيد الخدرى ليلى الحررة) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين. قوله (فاستشاره فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره. قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة

فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يَرْسُلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ
عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَبِيْدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ
مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوْلِ حِمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

﴿إنها حرم آمن﴾ فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة . قولها
﴿قدمنا المدينة وهي وبئته﴾ هي بهمة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت
الذريع هذا أصله و يطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لاسيما للغرباء
الذين ليسوا مستوطنينها . فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهى
عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى أحدهما أن هذا القدوم كان قبل النهى لأن
النهى كان في المدينة بعد استيطانها والثاني أن المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون
وأما هذا الذى كان في المدينة فأنما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿وحول حماها الى الجحفة﴾ قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت
يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة
وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضى
وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف
قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة
ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتذبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مَيْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لِأَوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْرٍ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يَحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَقْعُدِي لِكَاعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ

باب الترغيب في سكنى المدينة

﴿وفضل الصبر على لأوائها وشدتها﴾

قوله ﴿عن يحنس مولى الزبير﴾ هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لأحدهما حقيقة وللاخر مجازا . قوله ﴿ان ابن عمر قال لمولاته اقعدى لكاع﴾ هي بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر قال أهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلالة عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدتها وضيق العيش فيها وأن هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمدة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما

عَلَى لَأَوَائِهَا وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشَدَّتْهَا
 كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ « يَعْنِي الْمَدِينَةَ » وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ
 حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي
 إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ
 أَبِي هُرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمَثَلِهِ

كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان
 الذنب فيها أفتح منه في غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبا بما
 يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار
 أن المجاورة بهما جميعا مستحبة الا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها
 وقد جاورتهما خلأق لا يحصون من سلف الامه وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور
 الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قَبْلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ

— باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿على أنقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ﴾ أما الانقَابُ فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكنها وحمايتها من الطاعون والدجال

— باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿في المدينة أنها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد﴾ وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار نخبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقدرهما

ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب
سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت
بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد
وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن المنني حدثنا
عبد الوهاب جميعاً عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال كما ينفى الكير الخبث لم يذكر الحديد

الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر أن هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا
يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي أصابه
الوعك أفلنى يبعثى. هذا كلام القاضي وهذا الذى ادعى أنه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا
الحديث الاول فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها
كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره
مسلم فى أواخر الكتاب فى أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات
يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه فى أزمان متفرقة
والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت بقرية تأكل القرى» معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها
وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الأمر فمنها
فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثانى معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة
واليها تساق غنائمها. قوله صلى الله عليه وسلم «يقولون يثرب وهي المدينة» يعنى أن
بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة فى هذا كراهة
تسميتها يثرب وقد جاء فى مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كراهة
تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب
كراهة تسميتها يثرب لفظ الثريب الذى هو التويخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى فَنُجِرَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء . المدينة قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة . وطابة وطيبة . والدار . فأما الدار فلا منها والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما أنها مشتقة من دان إذا أطاع والدين الطاعة والثاني أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم . قوله ﴿ أن اعرابياً بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها قال العلماء إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله

تَنْفَى الْخَبْثَ كَمَا تَنْفَى النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن
هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل أن يبيعه هذا الاعرابي
كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وإنما بايع على الاسلام وطلب
الاقالة منه فلم يقبله والصحيح الأول والله أعلم . قوله ﴿ فأصاب الاعرابي وعك ﴾ هو بفتح العين
وهو دغث الحمي والمها وعك كل شيء معظمه وشدته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما المدينة
كالكبير تنفي خبيثها وينصع طيبها ﴾ هو بفتح الياء والصاد المهملة أى يصفو ويخلص ويتهين
والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالصه ومعنى الحديث أنه يخرج
من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلس ايمانه قال أهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع
بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلس ووضح والناصع الخالص من كل شيء . قوله ﴿ وحدَّثنا
قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة ﴾ هكذا وقع في بعض النسخ
ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله سمي المدينة طابة هذا ﴾
فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع
من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب وقد
سبق ايضاح الجميع فى هذا الباب والله أعلم

— ﴿ باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله ﴾ —
قوله ﴿ أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ ﴾ هكذا صوابه أخبرني

أَبْنُ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ «يَعْنِي الْمَدِينَةَ» أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ «يُرِيدُ الْمَدِينَةَ» أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْنَسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي هُرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَبِيهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ

عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحتمل بكسر الهمزة وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراط بالطاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن حاتم لانه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القراط هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء . قيل يحتمل أن المراد من أرادها غايها مغيرا عليها

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُدَيْهِ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَهُمْ أَوْ بَسُوهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِّهِمْ وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسَوْءِ أَذَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زَهِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الشَّامَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمَ بَاهِلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَفْتَحُ الْيَمِينَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمَ بَاهِلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمَ بَاهِلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة . قوله ﴿ غير أنه قال بدهم أو بسوء ﴾ هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم

— باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ﴾ قال أهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم

ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله
 ابن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح الين
 فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح
 الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم
 يفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
 حدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرمة
 ابن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتها أهلها على خير

الحربي وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد
 ويحبونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل إليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
 لهم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطوون من الأرض
 ويفتونه فيصير غبارا ويفتون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف أو باطل
 بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا بأهله باسافي
 سيره مسرعا الى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في
 هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس
 يتحملون بأهلهم اليها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع
 ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم

باب أخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة (ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي) يعني البساع

مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ « قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جَرِيحٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ » وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي « يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ » ثُمَّ يُخْرِجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِمَا

والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعمقان بغنمهما فيجدانها وحشاحتي إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما. أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطاب معرفته وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخرجان على وجوههما حين تدرکہما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا فما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرته العلمة وكالمهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعمقان بغنمهما يصيحان. قوله صلى الله عليه وسلم (فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشني قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح

وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أى خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض هو الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرباط أن معناه أن غنمها تصير وحوشا إما أن تنقاب ذاتها فتصير وحوشا وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرباط غلط والله أعلم

— باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره —

﴿ فضل موضع منبره ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾ ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان

وَحَدَّثَنَا أَبُو مَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ نَخْرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

لأن قبره في حجرته وهي بيته . قوله صلى الله عليه وسلم (ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل إن له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده للملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض و يقتضى شربه منه والله أعلم

— باب فضل أحد —

قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحدا جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمر وقلنا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام حدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنين

ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يجبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تميزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام﴾ اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجمهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي . وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنْ مَسَّجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلِمَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ

فِي أَفْضَلِهِمَا مَا عَدَا مَوْضِعَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمْرٌ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْمَدِينِيِّينَ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ وَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيَانِ مَكَّةَ أَفْضَلُ قُلْتُ وَمَا احْتِجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا لِتَفْضِيلِ مَكَّةَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ بَلْ يَعْمُ الْفَرِيضُ وَالنَّفْلُ جَمِيعًا وَبِهِ قَالَ مَطْرَفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يَخْتَصُّ بِالْفَرِيضِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِأَنَّهَا تَعَادِلُ الْأَلْفَ بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَلْفِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ

وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ
الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ
فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ
فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَحَدَّثَنِيهِ زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا يُحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يُحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَمُورَى فَقَالَتْ إِنَّ شَفَاقِي اللَّهَ لَا أُخْرِجُنَّ فَلَأَصْلِيْنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَاتِ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ

فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة محتصة بنفس مسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نهيت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم. قوله ((وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى أن قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة)) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخارى في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطنى في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت وقال البخارى في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المسكى عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخارى ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال

الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة
 حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفیان
 عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا

ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهمي عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والأول أصح يعني رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم . قوله ﴿ عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث ﴾ هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة فانه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين فيه قولان الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرهما في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصلها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الأصح ان نذرهما في الأقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

— باب فضل المساجد الثلاثة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام

إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تَشَدُّ الرَّحَالَ
 إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ
 ابْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي
 وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ
 أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدِينَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

ومسجد الأقصى وفي رواية ومسجد إيلياء هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام
 ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازته النحويون الكوفيون وتأوله
 البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى
 وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي ونظائره وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات
 أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك إلا أنه
 مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث
 فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد
 الرحال إلى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو
 غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره

قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا «لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»
 قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ
 بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 أَبِي سَعِيدٍ فِي الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

— ﴿﴾ باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى ﴿﴾ —

﴿ هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفًّا من حصباء فضرب
 به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة ﴾ هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى
 المذكور في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم
 الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة والحصباء بالمد
 الحصى الصغار

— ﴿﴾ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ﴿﴾ —

قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشياً وراكباً ﴾ وفي رواية أنه كان يأتي مسجد

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ
 رَاكِبًا وَمَأْشِيًا وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ «بَصْرِيُّ ثِقَةٌ» حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قباء راكباً وماشياً فيصل في ركعتين وفي رواية أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
 وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه
 الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً
 وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة

أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ أَبُو دِينَارٍ وَكَانَ أَبُو عُمَرَ يَفْعَلُهُ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ

كتاب النكاح

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ

النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبننا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة وسبقت المسألة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسleme المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم . والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطاق على العقد وعلى الوطاء قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطاء يقال نكح المنظر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدى وقال أبو القاسم الزجاجى النكاح في كلام العرب الوطاء والعقد جميعاً قال وهو وضع « ن ك ح » على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكباً عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها ينكحاً ونكاحاً أرادوا تزويجها وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفاً فاذا قالوا نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطاء لأن بذكر

جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ « وَاللَّفْظُ لِيَجِي » أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِيٍّ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يَحْدِثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْوَاجُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَاضِي مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ حَرِشٌ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

امراته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال نكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أى تزوجت وأنكحته زوجته وهى نكح أى ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاهما القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحابنا أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث والثانى أنها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فىهما بالاشتراك والله أعلم

— باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة —

﴿ واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة

الذين يشملهم، وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر فكذلك ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباء ففيها أربع لغات حكاهما القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباء بالمد والهاء والثانية الباء بلامد والثالثة الباء بالمد بلاهاء والرابعة الباءة بهاءين بلامد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الأبل وهي واطها ثم قيل لعقد النكاح بباءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد صحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤنة وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم. وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو مرض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا يجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجه الأداود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى وما ملكت أيمانكم فغيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازري هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خير بين

قَالَ إني لَأَمْشِي مع عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ بِنِي إِذْ لَقِيَهُ عُمَانُ بنُ عَفَّانٍ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ قَالَ جِئْتُ
 فَقَالَ لَهُ عُمَانُ أَلَا نَزَّوَجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ
 مَا كُنْتُ تَعْبُدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

النكاح والتسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين
 التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثما
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فعنناه من رغب عنها اعراضا عنها
 غير معتقد على ما هي والله أعلم أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة
 أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المأون فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المأون
 فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المأون فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد
 المأون ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل
 ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض
 أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم . قوله ((ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود
 ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك)) فيه استحباب عرض الصاحب
 هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجهما على ما سبق تفصيله قريبا
 وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فانها أذ استمتعا وأطيب نكحة
 وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظر أو ألين ملمسا
 وأقرب الى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه
 تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن . قوله ((ان عثمان دعا بن مسعود
 واستخلاه فقال له)) هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحي من ذكره بين
 الناس وقوله ألا تزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا

ابن أبي شيبه وأبو كريب قالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ
مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ حَدِيثُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُمَى عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ قَالَ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة . قوله ﴿ عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمى
علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود ﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي
ووقع في بعض الروايات أنا وعمى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود أخو عبد الرحمن
ابن يزيد لاعمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس . قوله ﴿ فذكر حديثا رأيت
أنه حدث به من أجلي ﴾ هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان

لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ
 قَالُوا كَذَا وَكَذَلِكَ كُنِيَ أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي
 فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ
 ابْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتَصِينَا وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ

الاول من الظن والثاني من العلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من رغب عن سنتي فليس مني﴾ سبق
 تاويله وأن معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح
 على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله
 بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناولها هذا الذم والنهي . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا﴾ هو موافق للمعروف من خطبه
 صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا
 من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم
 ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملامة . قوله ﴿رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا﴾ قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك
 النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما
 عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورجبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف
 مالهما قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ
 لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى
 النكاح ووجد مؤنة كما سبق ايضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رَدَّ عَلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ التَّبْتَلُ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتِصِينَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَخْتِصِينَا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبُ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ

عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيرها ففضيلة للمنع منها بل مأوربه وأما قوله لو أذن له لاختصينا فعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليكفنا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم

— باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتى امرأته —

(أو جاريته فيواقعها)

قوله صلى الله عليه وسلم (ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب بن أبي العالية
حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله
غير أنه قال فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان
وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا معقل عن أبي الزبير قال قال جابر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أحدكم المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى
أمراته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه

امرأة فليات أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الأخرى إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت
في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه. هذه الرواية الثانية مبينة للاولى
ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت
له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده. قوله صلى الله عليه وسلم
(إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء
إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما
يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي
لها أن لا تخرج بين الرجال إلا للضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض
عنها مطلقا. قوله (تمعس منيئة) قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة
ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال أهل
اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو
عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أبيض بفتح الهمزة وسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم أديم
والله أعلم. قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة
لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان) إلى آخره. قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل

العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعملهم بفعله وقوله وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم

— باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ —

﴿واستقر تحريمه الى يوم القيامة﴾

اعلم أن القاضى عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها فالوجه أن نقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال المازرى ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبذ نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازرى واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهى عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعاق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهى في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى قال القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في

الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع اباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال أبو داود وهذا أصح ما روى في ذلك وقد روى عن سبرة أيضاً اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة وروى عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهني أيضاً ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحاق بن إبراهيم ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ولبس الخشوع والغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الإثبات لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر التحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال

القاضي وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحتها في عمرة القضاء و يوم الفتح و يوم أوطاس فتحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤبداً فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سيرة الجهني وإنما روى الثقات الإثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقوه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق وأما قول الحسن إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة و يوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجهني وهو راوى الروايات الأخرى وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا ما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين والله أعلم . هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم . قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول باباحتها وروى عنه أنه رجع عنه قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف وما أخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم

عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالِ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَسْتَخْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَبَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أذنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا بِعَيْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا

الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجعما عليها أبداً وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيتته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإيمانكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولو كان قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشد الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم. قوله ﴿فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك﴾ فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصي لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم. قوله ﴿رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب﴾ أي بالثوب وغيره مما نتراضى به. قوله ﴿ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها قوله ﴿وحدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن

يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح يعنى ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
 عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا
 في المتعة وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء
 قدم جابر بن عبد الله معتمرا فحدثنا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال
 نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حدثني محمد بن
 رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
 يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط
 في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري أيضا
 أن النسخ اختلف فيه وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودى وسبق
 بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وأن الباء تكسر وقد تفتح والعيشى
 بالشين المعجمة. قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالاً خرج علينا منادى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة فقوله في الثانية أتانا يحتمل أتانا رسوله
 ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك
 بلسانه. قوله (استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) هذا محمول على
 أن الذى استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله (حتى نهانا عنه عمر) يعنى حين بلغه النسخ
 وقد سبق إيضاح هذا. قوله (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها
 والضم أفصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء يقال أعطاه قبضة من سويق

وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عُمَرُ وَبْنِ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَا نَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
 أَدْنَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ
 كَانَتْ بَكْرَةً عِيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطَى فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي
 وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا
 وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى أَعْجَبْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ

أَوْ تَمَرٌ قَالَ وَرَبَّمَا فَتَحَ . قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ﴾ ذَكَرْنَا مَرَاتٍ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ
 الْأَعْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّحَابِيِّ . قَوْلُهُ ﴿ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ
 ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ﴾ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا أُيِّحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهِيَ وَ يَوْمَ أُوطَاسٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأُوطَاسٍ
 وَادٍ بِالطَّائِفِ وَيَصْرَفُ وَلَا يَصْرَفُ فَمَنْ صَرَفَهُ أَرَادَ الْوَادِيَّ وَالْمَكَانَ وَمَنْ لَمْ يَصْرَفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ
 كَمَا فِي نَظَائِرِهِ وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَهُمْ لَهٗ غَيْرَ مَصْرُوفٍ . قَوْلُهُ ﴿ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ ﴾ هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ
 وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ . قَوْلُهُ ﴿ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْ بَكْرَةً عِيْطَاءُ ﴾
 أَمَا الْبَكْرَةُ فَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ أَى الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ وَأَمَا الْعِيْطَاءُ فَبَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقْبْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ «ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ نَخْرَجُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَوَلِيٌّ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرْدٌ فَبَرْدِي خَلَقَ وَأَمَّا بَرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبَرْدٌ جَدِيدٌ غَضَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقْتَنَا فَتَاءٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنُطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرْدَهُ فَجَمَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عَطْفِهَا فَقَالَ إِنْ بَرْدٌ هَذَا خَلَقَ وَبَرْدِي جَدِيدٌ غَضَّ فَقَوْلُ بَرْدِهِ هَذَا الْإِبَاسُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتَ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرَجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها﴾ هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل أي يتمتع بها لحذفها بالدلالة الكلام عليه أو وقع يتمتع موقع مباشر أي مباشرها وحذف المفعول . قوله ﴿وهو قريب من الدمامة﴾ هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة . قوله ﴿فبردي خلق﴾ هو بفتح اللام أي قريب من البالي قوله ﴿فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطة﴾ هي بعين مهملة مفتوحة وبنون الأولى مفتوحة وبطاء من مهملتين وهي كالعطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الأول . قوله ﴿ينظر إلى عطفها﴾ هو بكسر العين أي جانبها وقيل من رأسها إلى وركها وفي هذا الحديث دليل على

وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا
 عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح
 ذلك وفيه قال إن برد هذا خلق مح حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا
 عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
 وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا
 مما آتيتموهن شيئاً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز
 ابن عمر بهذا الإسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب
 وهو يقول بمثل حديث ابن ميمر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا

أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود . قوله ﴿ ان برد هذا خلق مح ﴾ هو بميم مفتوحة وحاء
 مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلى ودرس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد كنت
 أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن
 شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ وفي هذا الحديث التصريح بالنسوخ
 والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في
 الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون الى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه
 أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها ولا يجل أخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما أنه

إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالمتعة من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكر عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرأقهن حدثنا عمرو الناقد وابن ميمر قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء. وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. قوله ﴿ فأمرت نفسها ساعة ﴾ هو همزة مدودة أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملا

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِبُرَيْدِ بْنِ أَحْمَرَ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ
 يَفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ يَعْرِضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٌ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ
 تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ «يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ
 جَرَّبٌ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَأَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ
 الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ فَأَمَرَهُ
 بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهَلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ أُضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِ وَالْحَمِّ
 الْخَنْزِيرِيِّ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي رَيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجَهَنِيُّ
 أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ

يَأْتَمِرُونَ بِكَ . قوله ﴿ ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ﴾
 يعنى يعرض با بن عباس . قوله ﴿ انك لجالف جاف ﴾ الجالف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره
 الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما نو كيداً لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ
 الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك . قوله ﴿ فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ﴾
 هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها
 كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرممها الزاني . قوله ﴿ فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ﴾
 سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ينكا في أعداء الله

بِرِدِّينِ أَحْمَرِينَ ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَسَمِعْتُ
 رِبْعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا
 الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَالَ
 أَلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ
 النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
 الشُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ
 إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتُهُ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

قوله ﴿نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمرا الانسية﴾ قوله الانسية ضبطوه بوجين
 أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية
 الأكثرين وفي هذا تحريم لحوم الحمرا الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة لإطائفة يسيرة
 من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحتها وروى عنهم تحريمه وروى
 عن مالك كراهته وتحريمه . قوله ﴿أنك رجل تأته﴾ هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ
 لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يُلِينُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا
 يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
 وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
 عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ
 يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا

— باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ﴾ وفي رواية لا تنكح
 العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين
 المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم

عبد الرحمن بن عبد العزيز « قال ابن مسلبه مدني من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل
 ابن حنيف » عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة
 وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة
 ابن ذؤيب الكعبي أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع
 الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب ففرى خالة أبيها وعممة أبيها بتلك
 المنزلة وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى أنه
 كتب إليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
 المرأة على عمتها ولا على خالتها وحدثني إسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن موسى
 عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بمثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن

أومجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وان علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم
 والأب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة
 يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها
 الآية والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى
 الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح
 فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين
 قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إنما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام

سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَخْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنِي مُحْرَزُ بْنُ

كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً وما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فان معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم . وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أم ربنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف أنه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح البننتين معاً أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحها باطل وإن عقد على احدهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ﴾ هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ في النهى لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً إن شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صخفتها ولتنكح فإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا ﴾ يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثانى على النهى الحقيقى ومعنى هذا

عَوْنُ بِنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أَنْ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ» قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ

الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحيفة مجازا قال الكسائي وأكفأت الاناء ككتبه وكفأته وأكفأته أملتة والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة

باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته

قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن

حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نَبِيَّهُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى
 الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى
 ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكَحُ الْحَرَّمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك
 في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح
 نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة
 ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
 تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا
 ابن عباس وحده وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية
 لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني تأويل حديث
 ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا
 وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي في حرم المدينة
 والثالث أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى
 إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو ما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين
 عند أصحابنا والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَيْبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْتَبُ حَرِشُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شَعِيبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَيْبِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ فِي الْحَجِّ وَأَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ إِلَى أَنْ أُتِيَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ

عليه وسلم ولا ينكح فعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفادها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محالين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده . قوله ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير ﴾ ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان علي ابنه هكذا قال أحمد عن أيوب في رواية بنت شيبه بن

طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو فَاحْبُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ الْأَرَاكُ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
ابْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ
الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ

عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن
مالكاً وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبي
كذا حكاها الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبه بن عثمان نسبه الى
جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن
بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد واعلم أنه وقع في اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة
تابعين بعضهم على بعض وهم أيوب السخيتاني ونافع ونيه وأبان بن عثمان وقد نهت على نظائر
كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد أفردتها في جزء مع ربايعات الصحابة رضي الله عنهم
قوله (فقال له أبان لا أراك عراقياً جافياً) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً وذكر القاضي أنه
وقع في بعض الروايات عراقياً وفي بعضها أعرابياً قال وهو الصواب أي جاهلاً بالسنة والاعرابي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ
 عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ
 جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي أخذنا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

— باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض ﴾
 وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية
 المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر
 هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان
 قد صرح للخطاب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه
 عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح
 وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده
 أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما
 لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه
 من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الإسناد. وحدثني أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الإسناد وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إناؤها أو ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسلم الرجل على سوم أخيه وحدثني حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى

أبوجهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة لأنه خطب له وانفقوا على أنه اذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث. وقوله صلى الله عليه وسلم (على خطبة أخيه) قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله

لَتَكْتَفَى مَا فِي إِنْأَمَّا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ
 مَعْمَرٍ وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعُ أَخِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهِيلٍ
 عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخِطْبَةِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِهَابَةَ أَنَّهُ
 سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ
 أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى يَبِيعُ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزِرَ

بكسر الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا
 تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد﴾ فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. قوله ﴿حدثنا شعبة
 عن العلاء وسهيل عن أبيهما﴾ هكذا صورته في جميع النسخ وأبو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال
 عن أبيهما قالوا وصوابه أبو يهبها قال القاضي وغيره ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال
 في ثنية الاب أبان كما قال في ثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو اسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكِ ابْنَتِي أَوْ زَوْجِنِي أُخْتَكِ وَأَزْوَجَكِ أُخْتِي

— باب تحريم نكاح الشغار و بطلانه —

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار﴾ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته أو أخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله لبيول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع

وحدثناه أبو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الإسناد ولم يذكر
 زيادة ابن نمير وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح
 وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني
 أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
 حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المشني حدثنا يحيى
 وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
 عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشرط أن يوفى به
 ما استحلتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المشني غير أن ابن المشني قال الشرط

قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء
 على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضى ابطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضى
 إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي
 رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى
 والليث وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من
 الاخوات وبنات الاخ والعلمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك
 بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقا للآخرى فيقول قبلت والله أعلم

— باب الوفاء بالشرط في النكاح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج﴾ قال

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَكَيْفَ إِذْهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي
 عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

الشافعي وأكثر العلماء أن هذا محمول على شروط لاتنافي مقتضى النكاح بل تكون من
 مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف
 وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا باذنه ولا تنشر
 عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا باذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه
 ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها
 ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله
 صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء
 بالشرط مطلقاً لحديث أن أحق الشروط والله أعلم

— باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا

بمثل معنى حديث هشام وإسناده وأتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ح **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** ومحمد بن رافع جميعاً عن عبد الرزاق «واللفظ لابن رافع» **حدثنا عبد الرزاق** أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا

يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت) وفي رواية الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها. قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرتة الرواية الاخرى التي ذكرنا وللإيم معان أخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالاييم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطاق على امرأة لزوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لزوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم أحق من وليها هل هي أحق بالاذن فقط أو بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بها جميعا . وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ويحتمل أنها أحق بالرضا

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ تَسْتَأْمِرُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَانْهَاهَا تَسْتَحْيِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إِذْهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَوَقْتِيَّةُ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ قُلْتُ لِمَا لَكَ حَدَّثَكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ

أى لا تزوج حتى تنطق بالأذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح
الابولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى واعلم أن لفظه
أحق هنا للمشاركة معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولولها حقا وحقها أوكد من حقه
فانه لو أرادت تزوجها وكفوًا وامتنعت لم تجبره لو أرادت أن تزوج كفوًا فامتنع الولى أجبر فان
أصر زوجها القاضى فدل على تأكيد حقه ورجحانه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر
ولانتكح البكر حتى تستأمر فاختلافوا فى معناه فقال الشافعى وان أبى لى وأحمد واسحق وغيرهم
الاستئذان فى البكر مأمور به فان كان الولى أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً اليه ولو زوجها
غير استئذنانها صح لكمال شفقتهم وان كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها
قبله وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة وأما
قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر اذنها صماتها فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وأن سكوتها
يكفى مطلقاً وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا ان كان الولى أباً أو جداً فاستئذانه مستحب
ويكفى فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد أكثر
من غيرهما والصحيح الذى عاينه الجمهور أن السكوت كافى فى جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود
الحياء وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أباً أو غيره لأنه زال كمال حياءها
بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت
بكارتها بوثة أو باصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل

ابن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتهما إقرارها

حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط اعلام البكر بأن سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الابولى وقال أبو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لانكاح الابولى وهذا يقتضى نفى الصحة واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وأن الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر وهى أيضا أحق في تعيين الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلاولى وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الاصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبهم في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبهم أنه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ

— باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة —

فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ﴿ تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين و بنى بي وأنا بنت تسع سنين ﴾ وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولى وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح لها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصى الاجنبى لا يزوجه وجوز شرح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضا والله أعلم واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوجه الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ اذا لم تكن مصاحبة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطبق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودى وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تَسْعَ سِنِينَ قَالَتْ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكَتُ
 شَهْرًا فَوَفِي شَعْرِي جَمِيمَةً فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي
 فَأَتَيْتَهَا وَمَا أَدْرَى مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ يَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَهُ هَهُ حَتَّى ذَهَبَ
 نَفْسِي فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ
 فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنها وأما قولها في رواية تزويجى وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينها أنه
 كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصر على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها
 والله أعلم. قوله ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة هذا﴾ معناه
 أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع
 هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره. قولها ﴿فوعكت شهرافوني شعري جميمة﴾ الوعك
 ألم الحى ووفى أى كمل وجميمة تصغير جمه وهى الشعر النازل الى الأذنين ونحوهما أى صار
 إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. قولها ﴿فأتنتى أم رومان وأنا على أرجوحة﴾ أم رومان
 هى أم عائشة وهى بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى
 ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم
 الهمزة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع
 ويجلسون على طرفها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قولها ﴿فقلنت هه هه حتى ذهب
 نفسى﴾ هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء
 الثانية فهى هاء السكت. قولها ﴿فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر﴾
 النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من
 الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استعجاب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد
 من الزوجين ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك. قولها ﴿فغسلن رأسى وأصلحننى﴾

ضُحَى فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ
سِنِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ
بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ وَمَاتَ عَنْهَا
وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ

فيه استحباب تطييف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقاءها الزوج قولها ﴿ فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فأسلمنى اليه ﴾ أى لم يفجأنى ويأتنى بغتة إلا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً واحتج به البخارى فى الدخول نهاراً وترجم عليه باباً . قوله ﴿ وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها ﴾ المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدرينهم لتربية الاولاد واصلاح شأنهم ويوتنهم هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب « وَاللَّفْظُ لَزْهِيرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَلَّ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ

من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منها عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

— باب استحباب التزوج والتزويج في شوال —

﴿ واستحباب الدخول فيه ﴾

قوله ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال ﴾ فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لأصله وهو من آثار الجاهلية كانوا يطهرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة وانرفع

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَانَّ
 فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا
 فَانَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ

— ﴿﴾ باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها ﴿﴾ —

﴿ وكفيها قبل خطبتها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم للبتزوج امرأة من الانصار ﴿ انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها
 فان في عين الانصار شيئا ﴾ هكذا الرواية شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل
 زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجهه من يريد تزوجها
 وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى
 عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر
 للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط
 لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن
 أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال الأوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داود
 ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك
 وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم
 إعلام لكن قال مالك أكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية
 ضعيفة أنه لا ينظر اليها إلا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك
 مطلقاً ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الاذن ولان فى ذلك تعريراً فرمما رآها

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّهَا تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عَدَدْنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبِعْتَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ

عَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ

فلم تعجبه فتركها فتكسر وتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايداء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل﴾ العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتحتون بكسر الحاء أى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج

— باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد —

﴿وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به﴾

قوله ﴿حدثنا يعقوب﴾ يعنى ابن عبد الرحمن القارى هو القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه . قولها ﴿جئت أهبك نفسى﴾ مع سكوته صلى الله عليه وسلم . فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خاصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث

فِيهَا وَصُوبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِمَنْ يَكُنْ لَكِ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوْجُهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه وجوب مهراما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا أحدهما يتعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا يتعقد بلفظ الهبة بل لا يتعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح كغيره من الامة فانه لا يتعقد الا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة يتعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد وبمثل مذهبا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروایتين عن مالك والرواية الاخرى عنه أنه يتعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضى عياض . قوله ﴿ فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها و صوبه ثم طاطأ ﴾ أما صعد فتشديد العين أى رفع وأما صوب فتشديد الواو أى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه أنه يستحب لمن طابت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يتحمله بالمنع الا إذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي فى عدة أم لاحملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً قلت قال الشافعى لا يزوج القاضى من جاءته لطلب الزواج حتى

أَنْظُرَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ وَلَا خَاتِمًا مِنْ

يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انظر ولو خاتم من حديد ﴾ هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والأول صحيح أيضا أى ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على أنه يستحب أن لا يعقد النكاح الا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلوم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي أصحابهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشر دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاة القاضي ولأصحابنا في كراهته وجهان أحدهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها . قوله ﴿ لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ﴾ فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من

حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي « قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رَدَاءٌ » فَلَهَا نَصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَاسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجَاسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا « عَدَدَهَا » فَقَالَ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ وَحَدِيثُهُ خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ

غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ﴿ ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ﴾ فيه دليل على نظر كبير القوم في صالحهم وهذا يته اياهم الى مافيه الفرق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فقد ملكتها بما معك ﴾ هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ما كتبتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتها بكافين وكذا رواه البخارى وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ . قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فلنكتها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون المصدق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ أَنْطَلِقُ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا فَعَلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسَامَةَ بْنِ
 الْهَادِحِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ يَزِيدِ
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ
 لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَةٍ
 فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَمَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

العلماء كافة سوى أبي حنيفة . قولها ﴿ كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي
 عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم ﴾ أما الأوقية
 فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما وأما النش فنون مفتوحة
 ثم شين معجمة مشددة واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة
 درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان
 أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله أكراما

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوَلَمْ

للنبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أداءه أو عقده والله أعلم. قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى علي بن عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا﴾ فيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله ﴿أثر صفرة﴾ وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران والردع براء ودالوعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعتمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر قال وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاها مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل. قوله ﴿تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب﴾ قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسرّها بثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والصحيح الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فبارك الله لك﴾ فيه استحباب الدعاء للبتزواج وأن يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق في الباب قبله إيضاحه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أولم ولو بشاة﴾ قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة

وَلَوْ بَشَاةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ
 مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 تَزَوَّجَ أُمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاةٌ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمِيدٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً وَحَدَّثَنَا

من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره وقال الأنبارى أصلها تمام
 الشيء واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس
 والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة والاعتذار بكسر الهمزة
 وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقعة لقدم المسافر مأخوذة من
 النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع
 الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال
 وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة
 أم مستحبة والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب
 وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضى
 أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها
 عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول . وقوله صلى الله عليه

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ
كَمْ أَصْدَقَهَا فَقُلْتُ نَوَاةٌ وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ «قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ

حَدَّثَنِي زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسِ

وسلم أولم ولو بشاة دليل على أنه يستحب للوسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع
على أنه لا حد لقدرها المجزى بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد
هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً وكل هذا جائز
تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف
في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك
للوسر كونها أسبوعاً

— باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها —

قوله ﴿فصلينا عندها صلاة الغداة﴾ دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا

فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنْحَسِرُ الْأَزَارِعْنَ نَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنِّي لِأَرَى بِيَاضَ نَحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً وَجَمَعَ

يكره والصواب الأول . قوله ﴿ وأنا رديف أبي طلحة ﴾ دليل لجواز الازداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله . قوله ﴿ فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ﴾ دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة . قوله ﴿ وإن ركبتى تمس نحد نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنحسر الازار عن نحد نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض نحد نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم عن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الازار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فأنحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر أنس اليه فجأة لاتعمداً و كذلك مست ركبتة الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل أنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه . قوله ﴿ فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر ﴾ فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو وافق لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكر وفيه وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثاني أنه اخبار خرابها على الكفار وفتحها للمسلمين . قوله ﴿ محمد والخيس ﴾ هو بالخاء المعجمة و برفع السين

السَّبِيَّ فِجَاءَهُ دَحِيَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ فَقَالَ أَذْهَبُ نَحْنُ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي فِجَاءَ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي سَيِّدَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا قَالَ فِجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا

المهملة وهو الجيش قال الأزهرى وغيره سمي خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وميمينه وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس. قوله ﴿وأصبتها عنوة﴾ هو بفتح العين أى قهراً لإصلاحها وبعض حصون خبير أصيب صلحاً وسنوضحه فى بابہ إن شاء الله تعالى. قوله ﴿فجاءه دحية﴾ إلى قوله فأخذ صفية بنت حبي ﴿أما دحية فبفتح الدال وكسرهما وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية. قوله ﴿أعطيت دحية صفية بنت حبي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك﴾ قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ﴿قال المازرى وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذله فى غيرها والثانى أنه إنما أذن له فى جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً فى قومها وجمالاً استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى فى ابقائها لدحية مفسدة لتمييزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله فى الرواية الأخرى أنها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس يحتمل أن المراد بقوله وقعت فى سهمه أى حصلت بالأذن فى أخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشتراها أى أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه لأنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الإعطاء لدحية

قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصَدَّقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى

محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكرن من أصل الغنيمة لإشكال فيه وعلى قول من يقول أن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أوقبله ويحسب منه فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضى معنى بعضه ثم قال والأولى عندى أن تكون صفة فيئاً لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حبي بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبت النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهى فى لا يخمس بل يفعل فيه الامام مارأى هذا كلام القاضى وهذا تفريع منه على مذهبه أن النى لا يخمس وذهبتنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم. قوله ﴿ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصَدَّقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ﴾ فيه أنه يستحب أن يمتق الأمة و يتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختاف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر لافى الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه أنه شرط عليها أن يعتقها و يتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها و تزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول واختلف العلماء فىمن أعتق أمته على أن تزوج به ويكون عتقها صداقاً فقال الجمهور لا يلزمها أن تزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعى فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعثها مجاناً فان رضيت و تزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحها وبه قال جمهور

إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَالِمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نَطْعًا قَالَ لَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهرى والثورى والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق يجوز أن يعتقها على أن تزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق . قوله (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً) وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتمد في بيتها . أما قوله تعتد فعناه تستبرى فإنها كانت مسبية يجب استبرائها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سالم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سالم وهيأتها أي زينتها وجمتها على عادة العروس بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه وقوله أهدتها أي زفنها يقال أهديت العروس إلى زوجها أي زفنتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أي استبرأت ثم هيأتها ثم أهدتها والواو لا تقتضى ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضی الله عنها الزفاف نهاراً وذكرنا هناك جواز الأمرين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ فليجئني به بغير نون فيه دليل له لئمة العرس وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده وفيه أدلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليته بطعام من عندهم قوله (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع قوله (لجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً) الحيس هو الأقط والتمر والسمن يخاط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه . قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه

وَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ « يَعْنِي
 ابْنَ زَيْدٍ » عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ
 شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ
 سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ
 أَنَسٍ كُلِّهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي
 حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عَتَقَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهَا أَجْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ
 أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمْتُ مَسْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ
 بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ فَقَالُوا

واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما أعاده هنا تنبيها على أن النبي صلى الله عليه
 وسلم فعل ذلك في صفة لهذه الفضيلة الظاهرة . قوله (حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي
 ومعناه عند ابتداء طلوعها . قوله (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤوس فهزمة

مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
 قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ
 فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا لَهُ
 وَتَهَيِّئُهَا «قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ» وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ فَخَصَّتِ الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ
 بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالْأَقْطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَأَنْدَرِي
 أَنْ تَزُوجَهَا أُمَّ أَخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمْرَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ فَلَمَّا
 أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ
 دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسْتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبْعِدِ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ

عدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكائل جمع مكئل وهو القفة والزنبيل
 والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحى هذا هو
 الصحيح في معناه وحكى القاضى قولين أحدهما هذا والثانى المراد بالمرور هنا الحبال كانوا
 يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل . قوله ﴿ فخصت
 الارض أفاحيص ﴾ هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المنخفضة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت
 شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل
 الفحص الكشف وفحص عن الأمر وفحص الطائر ليضنه والأفاحيص جمع أخوص قوله ﴿ فعثرت
 الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها ﴾ قوله عثرت بفتح

قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَأَلَّهُ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ أَنَسٌ
 وَشَهِدْتُ لَيْمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلِحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ
 وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ أُسْتَانَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسْلِمُ عَلَى
 كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامًا عَلَيْهِمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بَخِيرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بَخِيرٌ فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ
 قَدْ أُسْتَانَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَى رَأْيَهُ قَدَرَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا أَدْرَى أَنَا أَخْبَرْتَهُ أَمْ أَنْزَلَ
 عَلَيْهِ الْوَحْيَ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكُفَّةِ الْبَابِ
 أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
 لَكُمْ الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
 حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

الثاء ونذر بالنون أى سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر
 قوله ﴿ فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسْلِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامًا عَلَيْهِمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ
 بَخِيرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بَخِيرٌ ﴾ فى هذه القطعة فوائد منها أنه يستحب
 للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلین المترفعين
 ومنها أنه إذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكه
 ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدىء بها
 فإذا سألهما انبسطت لذكر حاجتها ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك
 ونحو هذا . قوله ﴿ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكُفَّةِ الْبَابِ ﴾ هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان

المغيرة عن ثابت حدثنا أنس قال صارت صفيّة لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبى مثلها قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك ولمية رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها فرغنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفيّة خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله صلى الله

السين . قوله (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين وأصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخما مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا . قوله (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هشنا بشينين الأولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها يقال منه هشتت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضى الزوايتين السابقتين قل والرواية الأولى على الأدغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال هزبت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَهَا قَالَ فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ لَمْ نُضَرَّ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ
يَتَرَاهِنَّ وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِ زَحَّابٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو
النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا
حَدِيثُ بِهِ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ فَذَكَرَهَا
عَلَى قَالَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخْمَرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى

سبقي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش
يهيش بمعنى هش قوله ﴿نخرج جوارى نساته﴾ أي صغيرات الأسنان من نساته. قوله ﴿يشمتن﴾
هو بفتح الياء والميم. قوله ﴿قبل هذا ان حجها فبى امراته﴾ استدلت به المالكية ومن وافقهم
على أنه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من
الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة
وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الأوزاعي
والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة
فقال ينعقد بشهادة فاسقين وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد وأما اذا عقد
سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم

— ﴿باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب﴾ —

﴿واثبات وليمة العرس﴾

قوله ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذا ذكرها على﴾ أي فاخطبها لي من نفسها
فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم أنه لا يكره ذلك
كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فلما رأيتها عظمت في صدري

مَا اسْتَطِيعَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ
عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذُكُرُكَ قَالَتْ مَا أَنَا
بِصَانَعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ
بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتَهُ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حَجْرَ نِسَائِهِ يَسْلُمُ

حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت
على عقبي) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة
من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة. وقوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذَكَرَهَا﴾ هو بفتح الهمزة من أن أى من أجل ذلك وقوله نكصت أى رجعت وكان جاء إليها
ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال
تاخر وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها. قولها ﴿ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى فقامت
إلى مسجدها﴾ أى موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان
ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا وهو وافق لحديث جابر فى صحيح البخارى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير
الفریضة إلى آخره ولعلها استخارت لحوفها من تقصیر فى حقه صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ونزل
القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن﴾ يعنى نزل قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطراً زوجناكها فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية. قوله ﴿ولقد
رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار﴾ هو بفتح الهمزة
من أن وقوله حين امتد النهار أى ارتفع هكذا هو فى النسخ حين بالنون. قوله ﴿يتبع حجر نسائه

عَلَيْهِنَّ وَيَقْلَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ
 خَرَجُوا وَأَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ مَعَهُ فَالْقَى السِّتْرَ يَدِينِي
 وَيَبِينِي وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا
 بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَدِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ « وَفِي رِوَايَةٍ أَنِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ مَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ « وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ » مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ
 عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رِوَادٍ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ
 أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خَبِزًا وَلِحْمًا
 حَتَّى تَرَكَوهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 كُلُّهُمْ عَنْ مَعْتَمِرٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ » حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا

يسلم عليهن) الى آخره سبق شرحه في الباب قبله . قوله (أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم . قوله (ما أَوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أَوْلَمَ على زينب) يحتل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة

أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ
 دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَاسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى
 ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَوْمٍ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ
 فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا
 فَانْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا قَالَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ
 فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَالْقَى الْحِجَابَ بِنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَانزَلَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
 بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّا هُنَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
 عَظِيمًا وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ
 ابْنُ شَهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أَبِي بِنَ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي
 عَنْهُ قَالَ أَنَسُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَ
 وَكَانَ تَزَوُّجُهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشِئِي
 فَشِئْتِ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ
 فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ فَجَعَتِ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حِجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَجَعَتِ الْأُولَى فَإِذَا هُمْ

نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم
 وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فنصوص عليها والله أعلم. قوله (حدثنا أبو مجلز) هو
 بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكى بفتح الميم والمشهور الأول واسمه

قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتَهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَعَثَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ وَسَمِيَ رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِيَ وَمَنْ لَقَيْتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَكُمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من أول اسمه لام الف غيره . قوله ﴿ عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أُمِّي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أُمِّي وهي تقرئك للسلام وتقول ان هذا لك من قليل يا رسول الله ﴾ فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا اليه بطعام يساعده به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه للاعتذار إلى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول أم سليم هذا لك من قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بقاء مشاة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة انا مثل القدرح سبق بيانه في باب الوضوء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجلا قال فدعوت من سمي ومن لقيت قال قلت لأنس عددكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة ﴾ قوله زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلاثمائة وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَسُّ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَةَ وَالْحِجْرَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا نَسُّ
ارْفَعْ قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرَى حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ
مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مَوْلِيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرَخِيَ السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ
إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ
عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ
إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَاكُمْ كَانَ

المرسل في ناس معينين وفي مهمين كقوله من لقيت من أردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم
(يا ناس هات التور) هو بكسر التاء من هات سرت للامر كما تكسر الطاء من أعط . قوله
(وزوجته مولى وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت
في الحديث والشعر والمشهور حذفها . قوله (ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة

يُؤَدِّي النَّبِيُّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ « قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ
الْآيَاتِ » وَحُجِبَ نَسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ
عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ
فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ ادْعُ أَحَدًا لَقِيتَهُ إِلَّا دَعَوْتَهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاطَّلَعُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ
لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ
النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ
إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَطْرُقَ لِقُوبِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

— باب الامر باجابة الداعى الى دعوة —

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسر ها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب
بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث إن دعوة الطعام
بالضم فغلطوه فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ﴾ فيه الامر

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عُمِدَ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بمحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر إيجاب أو نذب فيه خلاف الأصح
في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار سند كرها ان شاء الله تعالى والثاني
أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا
أحدهما أنها كوليمة العرس والثاني أن الإجابة إليها نذب وان كانت في العرس واجبة ونقل
القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك
والجمهور لا تجب الإجابة إليها وقال أهل الظاهر تجب الإجابة الى كل دعوة من عرس وغيره
وبه قال بعض السلف وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نذبها فمنها أن يكون
في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته
أو يدعو لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر
أو لهو أو فرس حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك
الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الأصح ولو
كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه والثاني تستحب والثالث تتركه . قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ إذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب ﴾ قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة
العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة . ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعده
إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل
والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي موثقة وفيها لغة بالتذكير . قوله صلى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى
ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَاهَلِيُّ حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَاجِيبُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ

عليه وسلم ﴿ان دعيتم الى كراع فاجيبوا﴾ والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على
كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا
دعي أحدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك﴾ وفي الرواية الأخرى فليجب فان كان صائماً

طَعَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ
 الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ

فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام
 بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد
 الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان
 والحاضرين وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل وفي الأولى مخير واختلف العلماء في ذلك
 والأصح في مذهبننا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجه اعتمد الرواية
 الثانية وتأول الأولى على من كان صائما ومن لم يوجه اعتمد التصريح بالتخير في الرواية
 الأولى وحمل الأمر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه
 الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنك بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب
 الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة
 جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل لكن إن كان صومه فرضاً
 لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق
 على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر والا فإتمام الصوم والله أعلم . قوله ﴿ قبل هذا وكان
 عبد الله يعني ابن عمر يأتى الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم ﴾ فيه أن الصوم

يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شُرِّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَضَحَكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
 الْأَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانٌ وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْرَزَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزَّهْرِيُّ
 فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ
 نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
 الْوَلِيْمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيَدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابِلَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر
 ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون
 به وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو بنصانته أو بنصانته عمالاً ينصنون عنه في غيبته والله أعلم . قوله
 ﴿ شر الطعام طعام الوليمة ﴾ ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد سبق أن الحديث اذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها
 زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة
 الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم
 وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان . قوله ﴿ سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن
 أبي هريرة ﴾ هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن
 الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض والله أعلم

﴿تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر وأوله باب التحل المطلقة ثلاثاً المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره... الخ﴾

	صفحة
فضل العمرة في رمضان	٢
استحباب دخول مكة من الثنية العليا	٣
استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة	٥
استحباب الرمل في الطواف والعمرة	٦
استحباب استلام الركنين اليمانيين	١٣
استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف	١٦
جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه	١٨
بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به	٢٠
بيان أن السعى لا يكرر	٢٤
استحباب ادامة الحاج التلبية	٢٥
التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة	٢٩
الافاضة من عرفات الى مزدلفة	٣٠
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر	٣٦
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة	٣٨
رمى جمرة العقبة من بطن الوادي	٤٢
استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا	٤٤
استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف	٤٧
بيان وقت استحباب الرمي	٤٧
بيان أن حصي الجمار سبع	٤٨
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	٤٩
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق	٥٢
جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح الخ	٥٤
استحباب طواف الافاضة يوم النحر	٥٨
استحباب نزول المحصب يوم النفر	٥٩
وجوب المبيت بمنى ليلتي أيام التشريق	٦٢

	صفحة
فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها	٦٤
الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها	٦٤
جواز الاشتراك في الهدى وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة	٦٦
استحباب نحر الابل قياما معقولة	٦٩
استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه	٧٠
جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها	٧٣
ما يفعل بالهدى اذا عطب بالطريق	٧٥
وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	٧٨
استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره	٨٢
باب نقض الكعبة وبنائها	٨٨
الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للوت	٩٧
صحة حج الصبي وأجر من حج به	٩٩
فرض الحج مرة في العمر	١٠٠
سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره	١٠٢
استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره	١١٠
ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره	١١٢
استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها	١١٤
لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	١١٥
فضل يوم عرفة	١١٧
فضل الحج والعمرة	١١٧
نزول الحاج بمكة وتوريث دورها	١٢٠
جواز الاقامة بمكة للهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة	١٢١
تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام	١٢٣
النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة	١٣٠
جواز دخول مكة بغير احرام	١٣١

- ١٣٤ فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة
١٥١ الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها
١٥٣ صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها
١٥٣ المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة
١٥٦ تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وان من أرادهم به أذابه الله
١٥٨ ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار
١٥٩ اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت
١٦١ فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره
١٦٢ فضل أحد
١٦٣ فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة
١٦٧ فضل المساجد الثلاثة
١٦٩ بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
١٦٩ فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

١٧١ كتاب النكاح

- ١٧٢ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
١٧٩ نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
١٩٧ تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
٢٠٠ تحريم نكاح الشغار وبطلانه
٢٠٢ استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
٢٠٩ استحباب التزوج والتزويج في شوال
٢١٠ نكاح من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها
٢١١ أقل الصداق
٢٢٧ زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

صِحْحُ مُسْتَلَدَاتِ
مُرْسَلَاتِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

الْمَجْمُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

الطبعة المصرية بإذن
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمر بن قلا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطأنتني فبنت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن مامعه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له

— ﴿باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره﴾ —

﴿ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها﴾

قولها ﴿فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير﴾ هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطاء وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبونعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن أوس والصواب الأول قولها فبنت طلاقي أي طلقني ثلاثا قولها هدبة الثوب هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم يندسج شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك﴾ هو بضم العين وفتح السين تصغير

فَدَادِي يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَ طَلَاقُهَا فَتَزَوَّجَتْ
 بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ
 تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ اللَّهَ
 مَامَعَهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ يَذُوقُ عَسِيلَتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ

عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذة العسل وحلاوته قالوا وأنت العسيلة لأن في العسل
 نعتين التذكير والأنثى وقيل أنها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط وفي
 هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض
 عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يوجبها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن
 بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال إذا عقد الثاني ماها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء
 الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور
 بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للرادبها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغ هذا الحديث
 قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الإطائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن
 تعييب الحشفة في قبائها كاف في ذلك من غير إنزال المني وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني
 وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد
 لم تحل للاول على الصحيح لأنه ليس بزواج . قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء

وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
 الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ ينادى أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا
 يُجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهَا فَتَزَوَّجَهَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا
 آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ
 يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَّحِلُّ لِرِجْلِهَا الْأَوَّلِ
 قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ
 رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ
 يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ
 عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا

ان اتيسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في
 زوجها الاول وراة الثاني والله أعلم

محمد بن المشني حدثنا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله
وفي حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة

حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قالا أخبرنا جرير عن

منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان

ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا وحدثنا محمد بن المشني

وإبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى

حديث جرير غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر باسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن

الثوري باسم الله وفي رواية ابن ميمر قال منصور أراه قال باسم الله

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لأبي بكر

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبدا﴾ قال
القاضي قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يضره شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته
بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاعغواء هذا كلام القاضي

قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ
 أَمْرَاتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَانزَلَتْ نِسَاءُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ
 وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَأَنْزَلَتْ نِسَاءُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي

— باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها —

﴿ من غير تعرض للدبر ﴾

قول جابر ﴿ كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم
 حرت لكم فأتوا حرتكم أني شئتم ﴾ وفي رواية إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك
 في سهام واحد . المجيبة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة شديدة مكسورة ثم باء مشناة
 من تحت أي مكبوبة على وجهها . والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل قال
 العلماء وقوله تعالى فأتوا حرتكم أني شئتم أي وضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه
 المنى لا بتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء
 مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولاه وضع زرع ومعنى قوله أني شئتم أي كيف شئتم واتفق
 العلماء الذين يعتمدهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة
 مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من
 الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم . قوله ﴿ إن يهود كانت تقول ﴾
 هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فاستنع صرفه للتأنيث والعلبية

عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ رَاشِدٍ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ النُّعْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجِيبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةً غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِهَامٍ وَاحِدٍ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنْتِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فَرَأَتْ زَوْجَهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو

— باب تحريم امتناعها من فراش زوجها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح﴾ وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض

أَمْرَاتِهِ إِلَى فَرَّاشَتِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ
أَمْرَاتِهِ إِلَى فَرَّاشِهِ فَلَمْ تَأْتَهُ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ أَشْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتَفْضِي
إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ

بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر
عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فبات غضبان عليها ﴾ وفي بعض النسخ غضباناً

— باب تحريم إفشاء سر المرأة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته
وتفضي إليه ثم ينشر سرها ﴾ قال القاضى هكذا وقعت الرواية أشر بالآلف وأهل النحو يقولون
لا يجوز أشر وأخير وإنما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة
باللغتين جميعاً وهى حجة فى جوازهما جميعاً وأنهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل
ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من
قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا إله حاجة فمكروه لأنه خلاف

عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَيْبَعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صَرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صَرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعِزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المروءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وان كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لأفعله أنا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة أعرضتم الليلة وقال جابر الكيس الكيس والله أعلم

باب حكم العزل

العزل هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضرا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأما زوجته الحرّة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أحدهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بجرام وليس

وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْصَطَلِقَ فَسَيِّئًا كَرَأَمَ الْعَرَبَ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا
 أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا لِأَنْسَالِهِ فَسَأَلْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَاعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلَقَ نَسْمَةَ هِيَ
 كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي مَعْنَى
 حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدِيثِي عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مَجْرِيَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَصْبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسْمَةٍ
 كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَأَنَّهَا وَحَدِيثِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيِّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ

معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام واجمع بين الأحاديث وللسلف
 خلاف كنعنو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال عليها ضر في العزل
 فيشترط لجوازه إذنها . قوله (غزوة بلصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيق قال
 القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس . قوله
 (كرائم العرب) أي النفيسات منهم قوله (فطالت علينا العزبة وورغبنا في الفداء) معناه احتجنا
 إلى الوطاء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستبسط منه منع
 بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم (لا عليكم ألا تفعلوا
 ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة الاستكون) معناه ما عليكم ضر في ترك العزل
 لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلت أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء

الْمُفْضَلُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ قُلْتُ لَهُ لَسَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ
 لَا تَفْعَلُوا فَاثِمًا هُوَ الْقَدْرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبِهِزَّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعِزْلِ لَا عَلَيْكُمْ
 أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَاثِمًا هُوَ الْقَدْرُ وَفِي رِوَايَةِ بِهِزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ لَسَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ» قَالَا حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَهُ إِلَى
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعِزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ
 لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَاثِمًا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعِزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَا كُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرَأَةُ تَرْضَعُ فِيصِيبُ مِنْهَا وَيُكْرَهُ

عزلتهم أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم
 في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى
 على العجم وأنهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صليبية من

أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ
 أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِذَا كُنتُمْ فَائِزًا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا
 زَجْرًا وَحَدَّثَنِي حِجَابُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرَ «يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ»
 فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ
 الْقَدْرُ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالِ بْنِ عَبْدِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 عَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 «وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ» فَانَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالَقُهَا حَدَّثَنَا هَرُونَ
 ابْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ «يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ
 شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ

خزاعة وقد استرقوهم ووطنوا سباياهم واستباحوا بيعتهم وأخذ فدائهم وهدنا قال مالك والشافعي

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ فَقَالَ أُعْزِلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثَمَّ أَنَّهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ لَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصٌّ أَهْلُ مَكَّةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنُ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ

في قوله الصحيح الجديد وجمهو العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجزى عليهم الرق لشرفهم والله أعلم . (قوله إن لي جارية) هي خادمتنا وسانيتنا أي التي تسقى لنا شهبها بالبعير في ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها (إن شئت ثم أخبره أنها حبلت) إلى آخره فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد سبق وفيه أنه اذا اعترف بوطء أمته صارت فرأشأ له وتلحقه أولادها الا أن يدعى الاستبراء وهو مذهبا ومذهب مالك قوله صلى الله عليه وسلم (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح

الْوَفِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ زَادَ
 إِسْحَقُ قَالَ سُفْيَانُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ وَحَدَّثَنِي سَلَةَ بْنُ شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ لَقَدْ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «يَعْنِي
 ابْنَ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهِنَا
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ

— باب تحريم وطء الحامل المسبية —

قوله (عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة قوله (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح ميم
 مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست
 لغات فسطاط وفسطاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرهما
 في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر . قوله (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلِمَ
 بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ الْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يورثه
وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحديثه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعاً عن شعبة في هذا الإسناد
وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ
له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن
جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد همت

يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلزمها أي يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع
وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه
قد تأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى
تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان
هو ولا السابى لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله
ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة
وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته
لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور فهذا
هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضى عياض معناه الإشارة الى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة
هذا السابى فيصير مشاركاً فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يسق ماء، ولد غيره هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل
وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

— باب جواز الغيلة «وهى وطء الموضع» وكراهة العزل —

قوله (عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالبدال المهملة أم بالنال المعجمة

أَنَّ أَنَّهُ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ
« قَالَ مُسْلِمٌ وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ وَالصَّحِيحِ مَا قَالَهُ يُحْيَى بِالِدَالِ »
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ أُخْتِ عَكَاشَةَ

قال والصحيح أنها بالبدال معنى المهملة وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم
مضمومة بلاخلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الأخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة
قال القاضي عياض قال بعضهم انها أخت عكاشة على قول من قال أنها جدامة بنت وهب بن محسن
وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محسن المشهور
وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا
ما ذكره القاضي والمختار أنها جدامة بنت وهب الاسدية أخت عكاشة بن محسن المشهور
الاسدي وتكون أخته من أمه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها
والتشديد أفصح وأشهر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت
أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم﴾ قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال
لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة
وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل
ان أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة
في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من أهل اللغة أن يجامع امرأته
وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة
وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه
يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكراهه وتتقيه
وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم يته عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز

قَالَتْ حَضْرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهَى
عَنِ الْغَيْلَةِ فَفَضَّرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارَسَ فَأَذَاهُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا
ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ زَادَ عَبْدُ اللَّهِ
فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ، وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغِيَالُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَمِيْرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَمِيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
الْمَقْبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةَ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَاللَّهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الاجتهاد لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْأَصُولِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِتَمَكُّنِهِ
مِنَ الْوَحْيِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَأَذَاهُمْ يُغِيلُونَ » هُوَ بَضْمُ الْيَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ أَغَالٍ
يُغِيلُ كَمَا سَبَقَ . قَوْلُهُ « ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ »
وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ الْوَادُ وَالْمَوْؤَدَةُ بِالْهَمْزِ وَالْوَادُ دَفْنُ الْبِنْتِ وَهِيَ حَيَّةٌ وَكَانَتِ الْعَرَبُ
تَفْعَلُهُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ وَرَبَّمَا فَعَلُوهُ خَوْفَ الْعَارِ وَالْمَوْؤَدَةُ الْبِنْتُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةٌ وَيُقَالُ وَأَدَّتِ الْمَرْأَةَ
وَلَدَهَا وَأَدَّ قِيلَ سُمِّيَتْ مَوْؤَدَةً لِأَنَّهَا تَتَّقِلُ بِالتُّرَابِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْعَزْلِ وَجِهَ تَسْمِيَةُ هَذَا وَأَدَّ
وَهُوَ مِثَابَتُهُ الْوَادُ فِي تَفْوِيْتِ الْحَيَاةِ وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَزْلَ
يُشْبِهُ الْوَادَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . قَوْلُهُ « حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ » الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَأَبُوهُ بِالسَّيْنِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعَزُّ عَنْ أَمْرَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ
الرَّجُلُ أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ
ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لِنُكِّ فَلاَ مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ

كتاب الرضاع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ
عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانًا «لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا «لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ» دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَالِدَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح

المهملة وهو عياش بن عباس القتيبي بكسر القاف، نسوب إلى قتيبان بطن من رعين. قوله ﴿أشفق على
ولدها﴾ هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي أخاف. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما ضار ذلك فارس ولا الروم﴾
هو بتخفيف الراء أي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيراً وضره يضره ضراً وضرأ والله أعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد
يرضعها بفتحها رضاعاً قال الجوهري ويقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي
وكسرها في المضارع رضعاً كضرب يضرب ضرباً وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد
ترضعه فان رضعتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن

وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَنْدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليالج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليالج عليك هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر اليها والخلوه بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الاموءة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فذهبنا ومذهب العلماء كافة بثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدآله وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع إذنه فيه أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أراه فلاناً﴾ لم حفصة هو بضم الهمزة أى أظنه . قوله ﴿حدثنا علي بن هاشم بن البريد﴾ هو بياء موحدة مفتوحة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعِيسٍ فَذَكَرَ بَعْضُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ

ثم راء مكسورة ثم ياء مشناة تحت . قوله ﴿ عن عائشة أنها أخبرتته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة ﴾ الى آخره وذكر الحديث السابق في أول الباب عن عائشة أنها قالت يا رسول الله لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذى هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حى جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتاج منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم

قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ
لَا أَذِنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي
وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أُمْرَاتُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكْرَهْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى
اسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ
حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تَحْرَمُونَ مِنَ النَّسَبِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ
حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ فَانَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ

لهذا يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخى أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بأنه عمها يابح عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عمًا من أحد
الأبوين والآخر منهما أو عمًا أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف تخافت أن تكون
الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أو لا والله أعلم . قوله ﴿ عن عائشة أن أفلح أخا
أبي القعيس جاء يستأذن عليها ﴾ وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن على عمي من
الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لى هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح بن قعيس قال
الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب
الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس
بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تربت يدك أو يمينك ﴾

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيِّتُ أَنْ أَسْمُرَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّ عَمِّي
 مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيِّتُ أَنْ أَسْمُرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ
 عَمُّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ
 أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ
 هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعَيْسِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا بَنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ
 « قَالَ لِي هِشَامُ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعَيْسِ » فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ
 قَالَتْ فَهَلَّا أَذْنَتْ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبْتَهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ

مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ بْنَ قَعِيسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ أَسْمَعَ لَهُ فَارْسَلَ
إِلَيَّ عَمَّكَ أَرْضَعْتِكَ أَمْرَأَةً أُخِي فَأَبَيْتُ أَنْ أَسْمَعَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَانَهُ عَمَّكَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكٌ تَنَوَّقُ فِي قَرِيشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَبِيبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ
أَبِي حَبِيبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ
كَأَنَّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا
لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّحْمِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ الْقَطَّاعِيُّ حَدَّثَنَا

سبق شرحه في كتاب الغسل . قوله (مالك تنوق في قريش) هو بناء مشناة فوق مفتوحة ثم نون
مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم
بتاءين مشناتين الثانية مضمومة أي تميل . قوله (وحدثنا هدا ب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال
المهملة ويقال له هدية بضم الهاء وسبق بيانه مرات . قوله (أريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة

بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن
سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بأسناد همام سواء غير أن حديث شعبة انتهى عند
قوله ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
وفي رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن
عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم
يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت
يارسول الله عن ابنة حمزة أوقيل ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال إن حمزة
أخي من الرضاعة

وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها قوله (محمد بن يحيى بن مهران القطعي) هو بضم القاف وفتح
الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عباس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد
ابن قيس بن عيلان بالعين المهملة قوله (كليهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها
كلاهما وهو الجارى على المشهور والأول صحيح أيضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة
في مقدمة هذا الشرح . قوله (وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني في رواية بشر أن قتادة
قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لأن قتادة مدلس وقد قال في الرواية الأولى
قتادة عن جابر وقد علم أن المدلس لا يحتج بعننته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على
ثبوته . قوله (أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم
يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون أولهم
بكير بن عبد الله بن الأشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ أَوْحِبِّينَ ذَلِكَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمَخْلِيَةٍ وَأَحِبُّ مِنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةَ

أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبدالله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبدالرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد أحدها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير لأن عبدالله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه قولها «لست لك بمخلية» هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة قولها «وأحب من شركني في الخير أختي» هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قولها «تخطب درة بنت أبي سلمة» هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه ذرة بفتح الدال المعجمة فتصحيف لاشك فيه . قولها «قال ابنة أم سلمة قلت نعم» هذا سؤال استثبات ونفي احتمال إرادة غيرها . قوله صلى الله عليه وسلم «لو أنها لم تكن ريبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» معناه أنها حرام على بسبب كونها ريبية وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والريبية بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لانه يقوم بأمرها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها

فَلَا تَرْضُنَّ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ . وَحَدَّثَنِيهِ سَوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا زَهِيرٌ كِلَاهِمَا عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكَرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ
 حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ أُخْتِي عَزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّينَ ذَلِكَ

مشتقة من الترية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية
 ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وفي آخر ربي بياء مشناة من
 تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيتي في حجري
 ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم إلا اذا كانت في حجر زوج أمها فان
 لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
 ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج
 على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى
 ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً لكن خرج التقييد بالاملاق
 لأنه الغالب وقوله تعالى ولا تكرر هو أفتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ونظائر في القرآن
 كثيرة . قوله ﴿صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأها ثوية﴾ أبأها بالباء الموحدة أى أرضعت أنا
 وأبأها أبو سلمة من ثوية بشاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة
 ثم هاء وهي مولاة لأبي لُهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليلة السعدية رضی الله عنها . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن﴾ إشارة الى أخت أم حبيبة وبنت
 أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا

فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ
أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي
وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيبةً فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبَةَ
أَبْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ
أَبْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عِزَّةَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنِ
أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْرُمُ الْمِصَّةَ وَالْمِصَّتَانَ

محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة
وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحرم المصّة والمصتان ﴾ وفي رواية أخرى لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان وفي رواية قال يانبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان
فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومة يحرم من ثم نسخت بخمس معلومة فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أما الاملاجة فبكسر الهمزة والجيم المخففة وهي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى
 أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ
 الْفَضْلِ قَالَتْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي
 كَانَتْ لِي أُمْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَرَعِمْتُ أُمْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهُ أَرْضَعَتْ أُمْرَأَتِي الْخُدَّتِي
 رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتْنِي فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرِمُ الْأُمْلَاجَةَ وَالْأُمْلَاجَتَانَ قَالَ
 عَمْرُو بْنُ رَوَائِثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُشْتَمِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
 بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ هَلْ تُحْرِمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْرِمُ
 الرَّضْعَةَ أَوْ الرَّضَعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ
 كَرَوَايَةَ ابْنِ بَشْرٍ أَوْ الرَّضَعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَّضَعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَا تُحْرَمُ الْأَمْلَاجَةُ وَالْأَمْلَاجَتَانِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَابٌ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ الْمِصَّةُ فَقَالَ لَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ قَتَوْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ

المصّة يقال ملج الصبي أمه وأملجته وقولها ﴿قَتَوْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يَقْرَأُ﴾ هو بضم الياء من يقرأ أو معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية والله أعلم واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقَتَادَةَ والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمها تم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصّة والمصتان وقال هو مبين للقرآن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن
 عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة
 نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات وحدثناه محمد

واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللائي
 أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند
 محقق الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به وهذا إذا لم يجيء إلا بأحد
 مع أن العادة مجيئة متواترة توجب ريبه والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصصة
 والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لئلا يظن أنها باطلة لا ينبغي ذكرها لئلا يظن أنها باطلة لا ينبغي
 ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على
 عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة
 ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن
 بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة
 والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع إلا بعشر
 رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم . قوله ﴿ امرأتى الحديث ﴾ هو بضم الحاء وإسكان
 الدال أي الجديدة . قوله ﴿ حدثنا حبان حدثنا همام ﴾ هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء
 الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل واختلف
 العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود ثبتت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبتت برضاع
 الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت
 إلا بارضاع من له دون سنتين إلا بأحنيقة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك
 رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن
 أراد أن يتم الرضاعة والحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث

ابن المشني حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم « وهو حليفه » فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرًا وفي رواية ابن أبي عمير فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمير جميعًا عن الثقفى قال ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت « تعني ابنة سهيل » النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس

مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « أرضعيه » قال القاضي لعلمها حاجته ثم شر به من غير أن يس ثديها ولا التقت بشرتها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم

أَبِي حُدَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
 سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَلِمًا
 «لَسَلِمَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ» مَعْنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ
 أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ قَالَ فَكَثُرَتْ سَنَةٌ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ وَهَبْتَهُ ثُمَّ لَقِيَتِ الْقَاسِمَ
 فَقَالَتْ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدَ قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرَتْهُ قَالَ فَحَدَّثْتَهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ
 أَخْبَرَتْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْإِيْفَعُ
 الَّذِي مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسْوَةٌ قَالَتْ إِنْ أَمْرًا أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَلِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي
 نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ «وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قوله (مكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته) هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة
 وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء وإسكان الباء
 وضم التاء وضبطه القاضى وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضى هو
 منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الآخر وهبته بالواو

أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سبيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله إنني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت إنه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا

حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد

وقولها يدخل عليك الغلام الأيفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم

فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ
 قَالَتْ فَقَالَ أَنْظِرْنِي إِخْوَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَمَّا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى
 حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْمَجَاعَةِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

— باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء —

﴿ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَنْفَسَخَ نِكَاحَهُ بِالسَّبْيِ ﴾

قوله ﴿ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ
 الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ﴾ وفي الطريق الثاني عن عبد الأعلى عن سعيد عن قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي عَلْقَمَةَ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسْخِ بِلَادِنَا وَكَذَا
 ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ وَابْنِ مَاهَانَ قَالَ وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ
 وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ الْحَدَّاءِ بِإِثْبَاتِ أَبِي عَلْقَمَةَ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْغَسَّانِيُّ وَلَا أُدْرِي
 مَا صَوَّابُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ غَيْرُ الْغَسَّانِيِّ إِثْبَاتُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ الصَّوَابُ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ

الْخُدْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا
فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَحْرَجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ
وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَى فَمَنْ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُمْ فَحَلَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

إثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق
في أول الكتاب بيان أمثال هذا . قوله ﴿بعث جيشا الى أوطاس﴾ أوطاس موضع عند الطائف
يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا . قوله ﴿فأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أرواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى
في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أى فمن لكم حلال اذا انقضت عدتهن
معنى تخرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أى من وطئن من أجل أنهن زوجات
والمزوجة لا تحل لغير زوجها وأنزل الله تعالى اباحتهم بقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم
بالسبي فانه ينسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضت استبرأؤها والمراد بقوله اذا انقضت
عدتهن أى استبرأوهن وهى بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث
الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَيِّئًا يَوْمَ أُوطَاسٍ
 لهن أزواج فتخوفوا فانزلت هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم
 وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا
 الأسناد نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ریح أخبرنا الليث عن
 ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت أختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة

من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فادامت على دينها فهي محرمة
 وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم
 أسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء في الأمة اذا بيعت وهي
 مزوجة مسلما هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا فقال ابن عباس يفسخ لعموم
 قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم وقال سائر العلماء لا يفسخ وخصوا
 الآية بالملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبنى على أن العموم اذا خرج على سبب
 هل يقصر على سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء لأن
 التقدير إلا ما ملكت أيمنكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال يفسخ نكاح
 المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة
 في زوجها فدل على أنه لا يفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي
 جوازه خلاف والله أعلم

فِي غُلامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ
 إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَنِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هَوْلَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدِ
 لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ
 مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
 قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
 كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدِ
 لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ

باب الولد للفراس وتوقى الشبهات

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الولد للفراس وللعاهر الحجر» قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى
 وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن
 تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد
 بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة
 ولأنه لا يلزم من رحمة نفي الولد عنه والحديث إنما ورد فى نفي الولد عنه وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم الولد للفراس فعناه أنه اذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد
 لمدة الامكان منه لحقه الولد وصا، ولذا يجرى بينها التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء

ابن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان
 عن الزهري أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبي هريرة وأما عبد الأعلى فقال عن
 أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة وقال زهير عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما

كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما أما ما تصير به
 المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا
 امكان الوطء بعد ثبوت الفرash فان لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما
 وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي
 والعلماء كافة الا بأحنيقة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طاق عقب
 العقد من غير امكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد
 ولا حجة له في اطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم
 الزوجة وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى
 لو بقيت في ملك سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطنها الا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت
 فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا
 ولدت ولدا واستلحقه فما أتى به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لأنها لو صارت فراشا بالوطء
 لصارت بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد
 عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الأمة تراد للملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء
 ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد
 فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحره وصارت فراشا واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور
 هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشا لزمعة فهذا ألحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد
 وثبوت فراشه إما بيينة على إقراره بذلك في حياته وإما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا
 دلالة للشافعي ومالك على أن حنيقة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا فدل على أنه
 ليس بشرط خلاف ما قاله أبو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه

أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
 وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ

في استلحاق النسب لأن الشافعي يقول يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون
 حائزاً للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدًا لليت وبشرط أن
 لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق ان كان عاقلاً بالغاً وهذه الشروط
 كلها موجودة في هذا الولد الذي أحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمنة حين استلحقه عبد
 ابن زمعة ويتأول أصحابنا هذا وتأويلين أحدهما أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه
 ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثاني أن زمعة مات كافراً فلم ترث
 سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجى منه ياسودة
 فأمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبهه البين
 بعتبة بن أبي وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً
 قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية احتجى منه
 فإنه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة
 والله أعلم قال القاضي عياض رضى الله عنه كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون
 الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له الحق به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبالحاق الولد
 بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بمساعد إليه أخوه
 عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية
 إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش
 أبيه فخبركم له به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (رأى شهاً بيناً بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم
 الولد للفراش) دليل على أن الشبهه وحكم القادة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش
 كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبهه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبهه المكروه واحتج بعض

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد
 ابن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض وحدثني عمرو الناقد
 وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا حدثنا سفيان عن الزهري

الحنفية وموافقهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا
 قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل
 للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبتنبايل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا
 قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاج وهذا احتجاج باطل والعجب بمزذكره لأن هذا
 على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا
 تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن فإذا حكم
 بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة أنه صلى الله
 عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وأنه أخ له وسودة واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة
 فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاج والله أعلم

باب العمل بالحقائق القائف الولد

قوله ﴿عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق
 أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض
 هذه الأقدام لمن بعض﴾ قال أهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أى تضيء وتستنير من
 السرور والفرح والأسارير هى الخطوط التى فى الجهة واحدها سر وسرور وجمعه أسرار وجمع
 الجمع أسارير وأما مجز زفيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَا الْمُدْجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ

هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبدالغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاى الأولى وعن ابن عبد البر وأبى على الغسانى أن ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول وهو من بنى مدج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آ نفاً أى قريباً وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرىء بهما فى السبع قال القاضى قال المازرى وكانت الجاهلية تقدر فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحق نسبته مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب قال القاضى قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهى اللون وأم أسامة هى أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضى هى بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء فى العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثورى وإسحاق وأثبتته الشافعى وجماهير العلماء والمشهور عن مالك إثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر وفى رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعى حديث مجز لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد فى أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكى وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف أصحابنا فى اختصاصه بينى مدج والأصح أنه لا يختص واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً

قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ
فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْجَبَهُ
وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيحٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مَجْرُزًا قَائِفًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي
بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سَفْيَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ

بهذا مجرباً واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين
كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لسته أشهر
فصاءاً من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الأول وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه
بأحدهما لحق به فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه
منهما وإن ألحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ فينتسب إلى من
يميل إليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابناهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان
يلحق بأكثرهما له شها قال ابن مسلمة إلا أن يعلم الأول فيلحق به واختلف النافون للقائف
في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما
وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة وقال إسحاق يقرع بينهما

— ﴿بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ﴾ —

﴿مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزَّفَافِ﴾

قوله ﴿عَنِ سَفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ﴾

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلُكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ لِنِسَائِي
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ
 وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلُكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ
 ثَلَّثْتُ ثُمَّ دَرَّتْ قَالَتْ ثَلَّثْتُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ

عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا الخ وفي
 رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله
 عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلًا ورواه بعد هذا من
 رواية حفص بن غياث متصلًا كرواية سفیان قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر
 وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم
 فاسد لأن مسلمًا رحمه الله قديين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين
 ومحققى الحديثين أن الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة
 ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثًا (أنه ليس بك عليَّ أهلك هوان إن شئت سبعت
 لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت وفي رواية دخل
 عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع
 وللثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك
 عليَّ أهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تاخذينه كاملاً ثم بين

بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فراد أن يخرج
 أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر
 سبع وللثيب ثلاث وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن
 حميد بهذا الأسناد مثله حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث
 عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة

صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقي نسائه لأن
 في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكالأنس فيها فاخترت الثلاث
 لكونها لا تقضى وليقرب عودها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعا طاف
 بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم
 أي لا أفعل فعلا به هو أنك على وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم
 وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت
 للزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان
 لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضى السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضى هذا مذهب
 الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق
 وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب
 والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي
 مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا
 ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه
 بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب

ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شَدَّتْ أَنْ
 تُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعَتْ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ
 عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ
 لَصَدَّقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 سَفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدَ الْحِزَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ

الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا
 تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا لم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له
 زوجة أو زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره دونس لها متمتع
 بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فاه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها
 متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضى كل واحد منهما لذته من
 صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضى عياض هذا القول وبه جزم البغوى
 من أصحابنا فى فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده أخرى يبيت عندها
 فان لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يارمه أن
 يبيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا فى أن هذا المقام
 عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فذهب الشافعى وأصحابه وموافقيه
 أنه واجب وهى رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب
 قوله (عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذا هذا مذهبا ومذهب المحرئين وجهامير السلف والخلف وجعله بعضهم موقرفا

سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَالِمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي
إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ
عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَدَبَّ يَدُهَا إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وليس بشيء . قوله ﴿ قال خالد ولو شئت قلت انه رفعه لصدقت ﴾ وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه أن هذه اللفظة وهى قوله من السنة كذا صريحة فى رفعه
فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقاً والله أعلم

— باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة —

﴿ أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ﴾

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لفسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة
عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يتسدى بواحدة منهن الا بقرة ويجوز أن
يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا
برضاهن هذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته وانفقوا على
أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن
وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها
الانس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا وإذا قسم
لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يوطأ واحدة منهن وله أن يوطأ بعضهن
فى نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطاهن وأن يسوى بينهن فى ذلك كما قدمناه والله أعلم
قوله ﴿ كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نساء فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا
فى تسع وكن يجتمعن كل ليلة فى بيت النبي يأتينا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة

يَدُهُ فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ
 أَخْرَجَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَحْثُ فِي أَفْوَاهِنَ التُّرَابِ نَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ
 بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا
 شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا

جاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولنا حتى
 استخبتا فرأى أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال أخرج يارسول الله الى الصلاة واحث في
 أفواههن التراب) أما قوله تسع نسوة فمن اللاتي توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة
 وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وشفية رضى الله عنهن ويقال
 نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز . وأما قوله
 فكان اذا قسم لمن لا ينتهى الى الأولى الا فى تسع فمغناه بعد انقضاء التسع وفيه أنه
 يستحب أن لا يزيد فى القسم على ليلة ليلة لأن فيه مخاطرة بمحوقهن . وأما قوله وكن يجتمعن كل ليلة
 الى آخره ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة فى بيتها ولا يدعوها الى بيته لكن لودعا كل
 واحدة فى نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل لو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها
 الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشرة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لأن عليها ضررا فى
 الاتيان الى ضررتها وهذا الاجتماع كان برضاها وفيه أنه لا يأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل
 بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأما مديده الى زينب
 وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لأنه كان فى الليل وليس
 فى البيوت مصايح وقيل كان مثل هذا برضاها وأما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء
 موحدة مفتوحين ثم تاء مشاة فوق من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ويقال أيضا
 صخب بالصاد هكذا هو فى معظم الأصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى بعض النسخ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ
 قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ

استخبتنا بئاء مثثة أى قالتا الكلام الردى وفى بعضها استحيينا من الاستحياء ونقل القاضى عن
 رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مشاة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفاً أن كل واحدة حثت فى
 وجه الأخرى التراب وفى هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق
 وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه
 لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى
 ولم يتوضأ وليس فى الحديث شىء من هذا وأما قوله احث فى أفواههن التراب فبالغة فى زجرها
 وتطع خصامهن وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح وفيه إشارة
 الفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

— باب جواز هبتها نوبتها لضرتها —

قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت
 زمعة من امرأة فيها حدة﴾ المسلاخ بكسر الميم وبالحاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أناهى
 وزمعة بفتح الميم وإسكانها وقولها من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم يد
 عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرية وهى الحدة بكسر الحاء. قولها
 ﴿فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة﴾ فيه جواز هبتها نوبتها
 لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً فى الواهبة فلا يفوته الإبرضاء
 ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء
 وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح وللواهبة الرجوع
 متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض

اللَّهُ قَدْ جَعَلَتْ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَينِ
 يَوْمَهَا يَوْمِ سَوْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَقِبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ حَدَّثَنَا مَجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي حَدَّثَنَا أَبُو
 كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغَارُ
 عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَوِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ
 قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً

وقولها جعلت يومها أي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم
 سودة معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لأنه يوالى
 لها اليومين والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات وجوزه بعض
 أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف. قولها (وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم من
 رواية يونس عن شريك أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس أيضا
 عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة
 قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة قلت وقاله أيضا محمد بن اسحاق ومحمد بن
 سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون. قولها (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) هو بفتح

تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِيَّ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ
فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَ بِكَ لِيَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ قَالَ حَضْرَانَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرُوهُا وَلَا تَزْلُزُوا وَأَرْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يُقْسِمُ لثَمَانٍ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءُ أَلْتِي
لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا

الهمزة من أرى ومعناه يخفف عنك و يوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك . قوله ﴿ عن عائشة قال كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتووى إليك من تشاء الى آخره ﴾ هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلامه قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختاف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد . ومبيحة له أن يتزوج ماشاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وأن قوله تعالى لا تحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم مات وفي حتى أبيض له النساء مع أزواجه قوله ﴿ أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف ﴾ اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان يقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قوله ﴿ كان عند

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا
مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ
الدِّينِ تَرَبِّتْ يَدَاكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم ثمان ولا يقسم لواحدة) قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حي بن أخطب أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسماهن قريبا وقوله يقسم ثمان مشهور وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفة فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وإنما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث واختلفوا فى التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة قوله (قال عطاء كانت آخرن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضى ظاهر كلام عطاء أنه أراد بآخرن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث أنها ماتت بسرف وهى بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم قوله آخرن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لأن عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وأما صفة توفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفة ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه والله أعلم

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس

أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ بَكَرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَمَلَأَ بَكَرًا تَلَاعِبَهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذْنٌ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَإِنَّ أُنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابَهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع و آخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم

باب استحباب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر ﴿تزوجت قال نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فأين أنت من العذارى ولعابها﴾ وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها. أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك

فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ قَتَرَتْ وَجَتِ امْرَأَةٌ ثَيِّبًا فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرًا مِثْبًا قَالَ قُلْتُ
بَلِ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ
قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ
بِمَثَلِنَ فَاحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الرَّيِّعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ قَالَ
أَصَبْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل
وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير
أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها . قوله
﴿قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلن
فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا﴾ فيه فضيلة
لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا واطاعة سواه تعلقت بالداعي
أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا . قوله
﴿تمشطن﴾ هو بفتح التاء وضم الشين . قوله ﴿فلما أقبلنا تعجلت﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَاهَدَ بَعْرُسٌ فَقَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلَى ثِيْبًا قَالَ هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا «أَيَّ عِشَاءٍ» كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْيِيَةَ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أقبلنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان أقبلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أى رجعنا و يصح أقبلنا بفتح اللام أى أقبلنا النبي صلى الله عليه وسلم وأقبلنا بضم الهمزة لمالم يسم فاعله . قوله ﴿تعجلت على بعير لي قطوف﴾ هو بفتح القاف أى بطيء المشى . قوله ﴿فخس بعيرى بعززة﴾ هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى أسفلها زج قوله ﴿فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل﴾ هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أهلوا حتى ندخل ليلاً﴾ أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديد فى شعر العانة وهو أزالته بالموسى والمراد ههنا أزالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلاها وفى هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحترام من تدبىع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة وليس فى هذا الحديث معارضة للاحادىث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلاً لأن ذلك فىمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاءً فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح جاهها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قدمت فالكيس الكيس﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجِيبِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَزَاةِ فَيْبِطَاءَ بِجَمَلِي فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأُ بِجَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ فَزَلَّ فَحَجَنَهُ بِمَحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ أَرْكَبُ فَرَكِبْتُ
 فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اتْرُوجِي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
 أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ بَلْ ثَيْبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ
 فَأَحْبَبْتُ أَنْ اتْرُوجَ امْرَأَةً يَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِيهِنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَأَذَا قَدِمْتَ
 فَأَلْكَيسَ الْكَيْسِ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْبَغْدَادِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ
 الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ وَأَدْخُلْ فَفَصَلَ رُكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَفَصَلَيْتُ
 ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحُ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ
 فَلَبَّاءُ وَلَيْتَ قَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا فَدَعَيْتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ابْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ
 فَقَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَالِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا

قال ابن الأعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حشه على ابتغاء الولد . قوله ((فحجنه بمحجنه))
 هو بكسر الميم وهو عصافيا تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه . قوله صلى الله عليه وسلم ((ادخل
 فصل ركعتين)) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر . قوله ((فوزن لي بلال فأرجح في
 الميزان)) فيه استحباب أرجح الميزان في وفاة الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث

أَبُو نُضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ أَمَّا هُوَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَحْسَهُ «أَرَاهُ قَالَ» بَشَىءٌ كَانَ مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يَنَازِعُنِي حَتَّى أَتَى لَأَكْفَهُهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِي أَتَزَوَّجُ بَعْدَ أَيْبِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ثَيِّبًا أَمْ بَكْرًا قَالَ قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نُضْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرٌ

جابر ويبيعه الجمل في كتاب السيوع إن شاء الله تعالى . قوله (وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه . قوله (إنما هو في أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء والله أعلم

ابن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري
 عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمير «واللفظ لابن ابي عمير»
 قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريفة فان استمتعت بها استمتعت
 بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وحدثنا ابوبكر بن
 ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي

— باب الوصية بالنساء —

قوله صلى الله عليه وسلم «ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريفة فان استمتعت بها
 استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها» العوج ضبطه بعضهم
 بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر
 وآخرون بالكسر وهو الأرجح على مقتضى ما سنقله عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال أهل اللغة
 العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه بالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش
 أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة
 العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم
 أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضع بكسر الضاد وفتح اللام
 وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من
 نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا
 الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن
 وكرهة طلاقهن بلاسبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ
 أَوْ لَيْسُكَتْ وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ
 إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمَهُ كَسْرَتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكته واستوصوا بالنساء﴾ فيه الحث على الرفق
 بالنساء واحتمل أن يكون مناه، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه
 فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة
 إن كره منها خلقًا رضى منها آخر أو قال غيره﴾ يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال
 أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض
 قال القاضي عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر أى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض
 الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال إن كره منها خلقًا رضى منها آخر هذا كلام
 القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهى أى ينبغي أن لا يبغضها لانه ان وجد فيها
 خلقًا يكره وجد فيها خلقًا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة
 أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذى ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف فى
 الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا يرفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيًا

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ
 أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ
 وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

كتاب الطلاق

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

بلفظ الخبر والثاني أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خيرا
 لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضى على هذا التفسير . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿لولا حواء لم تخن أذى زوجها الدهر﴾ أى لم تخنه أبدا وحواء بالمدروينا عن ابن عباس قال
 سميت حواء لأنها أم كل حي قيل انها ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن
 ذكر وأنى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلها وقيل فى الجنة قال
 القاضى ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة
 مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم﴾ هو بفتح الياء والنون وبكسر
 النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأنتن قال
 العلماء معناه أن بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا
 ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

— ﴿بَابُ تَحْرِيمِ طُلُقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَائِهَا﴾ —

﴿وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا﴾

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أتم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الأول لأنه تحسب عليه طلاقه فلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه الثانى أن ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلاقه والله أعلم وأجمعوا على أنه اذا طلقها يؤمر برجعته كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هى واجبة فان قيل فى حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لتأخير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان محل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثانى عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنائته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كفره واحد فلو طلقها فى أول طهر لكان كمن طلق فى الحيض والرابع

مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء حدثنا يحيى بن يحيى وقنينة وابن رمح «واللفظ ليحيى» قال قنينة حدثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده

أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فاعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء يعني قبل أن يمس أى قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لثلاث تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أنه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكيمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصاحبة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فاستنع من الفية والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما

حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يَمْلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَيُطَلِّقُهَا حِينَ تَطْهَرُ
مَنْ قَبْلُ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ
حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ « قَالَ مُسْلِمٌ جُودٌ

مستقيماً فيطابق بلاسبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث
صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل
والثالث إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطاق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها وأما المندوب
فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقبلا حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم
وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها وبه قال أحمد
وأبو ثور وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله
عليه وسلم فليرا جمعها دليل على أن الرجعة لا تنفقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ﴾ فيه دليل لمذهب الشافعي
ومالك وهما وافقيهما أن الإقراء في العدة هي الإطهار لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر
إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في
الحيض بل حرمه فإن قيل الضمير في قوله فتلك يعود إلى الحيضة قلنا هذا غلط لأن الطلاق في
الحيض غير مأمور به بل محرم وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو إلى العدة
وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن الإقراء يطلق في اللغة على الحيض وعلى
الطهر واختلفوا في الإقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما
تنقض به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الإطهار وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون
هي الحيض وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر وإسحاق

الليث في قوله تطليقة واحدة» **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمر **حدثنا** أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة

وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا لأن من قال بالاطهار يجعلها قرين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب الى ما افقه القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى أن الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقض العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقض بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرده به بل اتفق القائلون بالاطهار على أنها تنقض بقرين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرء أو يكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيتين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقض عدتها فالاصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقض حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحاق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الأوزاعي وآخرون تنقض بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية أنه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم . قوله (قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طليقة واحدة

قَالَ وَاحِدَةٌ اَعْتَدَ بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ فَلْيُرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرْجِعْهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْلِئُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يَمْلِئُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتَلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النَّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْلِئُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يَمْلِئُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ أُمَّرَأَتِكَ وَبَانَتِ مِنْكَ حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ أُمَّرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً فَلْيُرْجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَّلَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتهما وحسبت لها التطليقة التي طلقتهما وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن ميمر «واللفظ لأبي بكر» قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن «مولى آل طلحة» عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان «وهو ابن بلال» حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسه وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع . قوله «أما أنت طلقته امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك» أما قوله أمرني بهذا فعناه أمرني بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضى الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من أمأني

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَشَتْ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا
 أَتَمُّ مِنْهُ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرَاغِبَهَا فَبَعَثْتُ لَأَتَمَّهُمْ
 وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ ذَاتِبَتٍ لِحَدِيثِي
 أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرَجِعَهَا قَالَ قُلْتُ
 أَحْسَبْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَهَهُ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقْتِيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ
 عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أما ان كنت فخذفوا الفعل الذي يلي أن وجعلوا ما عرضا من الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون
 في ما وجاؤا بانث مكان العلامة في كنت و يدل عليه قوله بعده وان كنت طالقها ثلاثا فقد حرمت
 عليك . قوله ﴿ لقيت أبا غلاب يونس بن جبير ﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره
 باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة
 تخفيف اللام . قوله ﴿ وكان ذاتبث ﴾ هو بفتح الثاء والباء أي مثبتا . قوله ﴿ قلت أحسبت عليه
 قال فه أوان عجز واستحمق ﴾ معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار
 وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحقاقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل
 فعل الأحق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه
 بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت لعمر فاعتدت بتلك التظليقة التي طالقت
 وهي حائض قال مالي لأعتد بها وان كنت عجزت واستحمت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر
 قال رأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنع ان يكون طلاقا وأما قوله فه فيحتمل أن
 يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال
 القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم أحسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فِيهِ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسِبْتَ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيَرْجِعْهَا فَإِذَا

بها فأبدل من الألف هاء كما قالوا في مهيا أن أصلها ماما أي أي شيء . قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الإقراء هي الاطهار وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الإقراء لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالاجماع فلا

طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لَطَهْرَهَا قَالَ فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطَهْرَهَا قُلْتُ فَأَعْتَدْتِ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
الَّتِي طَلَّقْتِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَالِي لِأَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَأَسْتَحْمَقْتُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَنْسِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرَهُ فَلْيَرَأَجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ فَأَحْتَسِبْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعَهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ بِهَا قَالَ فَمَهْ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَعْرِفْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَأَجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ «لَا يَبِي» وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ «مَوْلَى

تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله أعلم . قوله (عن ابن جريج عن
ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره) وقال في آخره
لم أسمع ي زيد على ذلك لآبيه فقوله لآبيه بالباء الموحدة ثم الياء المشاة من تحت ومعناه أن ابن
طاوس قال لم أسمع أي لم أسمع أبي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لآبيه هو

عزة» يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمعون ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن «مولى عروة» يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمعون بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة «قال مسلم أخطأ حيث قال عروة إنما هو مولى عزة»

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع «واللفظ لابن رافع» قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

ابن جريج وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة فعناه يعني أباه ولو قال يعني أباه لكان أوضح . قوله «وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن» هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين والله أعلم

قَالَ كَانَ الطَّلَاقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ
 طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ
 لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ اسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ

— باب طلاق الثلاث —

قوله (عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آثاة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم) وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من أمانة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا إلا أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الأحاديث المشككة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك إلا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا

عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَمَّا كَانَتْ
 الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ أَمَارَةِ عُمَرَ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ

الارجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله
 ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والافلم يكن
 لتحليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم
 مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب
 هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط في ذلك
 وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث
 ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر اذا قال
 لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدها ولا استئنافاً يحكم بوقوع طليقة لقله ارادتهم
 الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيدها فلما كان في زمن عمر رضى الله عنه
 وكثر استعمال الناس بهذا الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث
 عملاً بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طليقة
 واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخباراً عن
 اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له
 بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لأن عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ
 وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوى أن يخبر

لَأَبْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَتِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَاجَازَهُ عَلَيْهِمْ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ عَنْ هِشَامٍ «يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ» قَالَ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي

بِقَاءِ الْحُكْمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خِلَافَةِ عُمَرَ . فَان قِيلَ فَقَدْ يَجْمَعُ الصَّحَابَةُ عَلَى النِّسْخِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَلْنَا إِنَّمَا يَقْبَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى نَاسْخِهِ وَأَمَّا أَنَّهُمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تَلْقَاءِ أَنفُسِهِمْ فَعَاذَ اللَّهُ لِأَنَّهُ اجْتِمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ فَان قِيلَ فَلَعَلَّ النِّسْخَ إِنَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ قَلْنَا هَذَا غَلَطٌ أَيْضاً لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْخَطَأِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي صِحَّةِ الْاجْتِمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّهَا تَبِينُ بَوَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ ثَلَاثًا حَاصِلًا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَقَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا غَلَطٌ بَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِقٌ مَعْنَاهُ ذَاتُ طَلَاقٍ وَهَذَا اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِلوَاحِدَةِ وَالْعَدَدِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ ثَلَاثًا تَفْسِيرٌ لَهُ وَأَمَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي لِأَبِي دَاوُدَ فَضَعِيفَةٌ رَوَاهَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَحْتَجُّ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ» هُوَ بِفَتْحِ الهمزة أَي مَهْلَةٌ وَبَقِيَّةُ اسْتِمْتَاعٍ لَا تَنْظُرُ الْمُرَاجِعَةَ . قَوْلُهُ «تَتَابَعَتِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ» هُوَ بِيَاءِ مَثْنَاةٍ مِنْ تَحْتِ بَيْنِ الْأَلْفِ وَالْعَيْنِ هَذِهِ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَوْحِدَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَمَعْنَاهُ أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ لَكِنِ بِالْمَثْنَاةِ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَالْمَوْحِدَةَ يَسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرُّ فَاثْنَاةٌ هُنَا أَجُودٌ . وَقَوْلُهُ «هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ» هُوَ بِكسْرِ التَّاءِ مِنْ هَاتِ وَالْمُرَادُ بِهَنَاتِكَ أَخْبَارِكَ وَأُمُورِكَ الْمَسْتَغْرَبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عَبَّاسٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ
حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ
عَلَيْهِ أَمْرَاتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ
أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ

— باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق —

قوله ﴿ عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها ﴾ وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت على حرام فذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً وإن نوى الطهار كان ظهاراً وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولاظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أحدهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا وحكي القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً أحدها المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلاقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني أنه يقع به ثلاث طلاقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة

عندها عسلاً قالت فتواطأت أنا وحفصة أن آيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم

قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس أنها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي مسleme المالكي والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع أنه ان نوى واحدة أو عدداً أو يميناً فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع إلا أنه اذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئاً فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه والحادي عشر مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت قاله زفر والثاني عشر أنه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر أنه كتحرير الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلاً ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة واصبح المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة أما اذا قاله لامة فمذهب الشافعي أنه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يميناً وان لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه ان قال هذا الطعام حرام على أو هذا الماء وهذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه والله أعلم. قولها (فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أي اتفقت

فَاتَّقِلْ أَنِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ أَكَلْتَ مَغْفِيرًا فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لَمْ يَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ تَتُوبَا «لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ» وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا «لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحُلُوهَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأَحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عِدَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَاتَهُ سَيِّدُنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرًا فَاتَهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ» فَاتَهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي

قولها ﴿إني أجد منك ريح مغفير﴾ هي بفتح الميم وبعين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ الباء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لأنها عوض عن الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضجها شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل أن العرفط نبات له ورقة عريضة تفتش على الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب أن رائحة المغفير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف

لَهُ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعَرْفَطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ
 تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَدَيْتُ أَنْ أَبَادَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلِّي الْبَابُ فَرَقَا
 مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ
 فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعَرْفَطَ فَلَمَّا دَخَلَ
 عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ لِمِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ

ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاة وهو كل شجر له شوك وقيل رأخته كراثة
 النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة . قولها ﴿ جرسَتْ نَحْلَهُ
 الْعَرْفَطَ ﴾ هو بالجيم والراء والسين المهملة أى أكلت العرفط ليصير منه العسل . قولها ﴿ فقال
 بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ هذا ظاهر
 في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية قال القاضي
 اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية
 جاريتته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتج بقوله تعالى قد فرض
 الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطأها ثم قال هي على حرام وروى
 مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري لن أعود له
 وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل
 لن أعود إليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن
 يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة
 يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم . قولها ﴿ فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت
 جحش ﴾ وفي الرواية التي بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي ذكر مسلم في حديث

حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أُسْكِنْتِي . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سِوَاءَ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ

حجاج عن ابن جريح أن التي شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه قال والأول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الأصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فيها ثنتان لاثلاث وأنها عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لاني قصة مارية المروية في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب . قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ جَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ﴾ هكذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتسامه ولن أعود إليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري وهذا أحد الأقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك . قولها ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ ﴾ قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيبته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز كل لذيق الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما إذا حصل اتفاقا قولها ﴿ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ﴾ فيه دليل لما يقوله أصحابنا أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها الحاجة ولا يجوز الوطء . قولها ﴿ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ﴾ هو بتخفيف الراء أي منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته والأول أفصح قوله ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَفْيَانَ صَاحِبَ مُسَلِّمٍ

هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه

وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثني حرمة بن يحيى الثجبي
«واللفظ له» أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى
أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفرأقه قالت ثم قال ان الله عز وجل
قال يا أيها النبي قبل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن
واسرحكن سراخاً جميلاً وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد
للحسنة منكن أجراً عظيماً قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله
ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كإرواه مسلم عن واحد عن أبي
أسامة فعلاً برجل والله أعلم

— باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً الإبلانية —

قوله ﴿لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك
أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفرأقه
انما بدأ بها الفضيلتها . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا عليك أن لا تعجلي﴾ معناه ما يضرك أن لا تعجلي
وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه
خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبرأها وبقي

حدثنا سريح بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهمن وتؤوى إليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنتك قالت كنت أقول إن كان ذلك إلى لم أوتر أحداً على نفسي وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الإسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهده طلاقاً

النسوة بالافتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة قولها ﴿ان كان ذلك الى لم أوتر على نفسي أحدا﴾ هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحفظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحواله وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لأوتر بنصبي منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة. قولها ﴿خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهده طلاقاً﴾ وفي رواية فلم يكن طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يدها علينا شيئاً وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئاً في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجاهير العلماء أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة وروى عن علي بن زيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلاقاً بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن
 الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرتُ امرأتِي واحدةً أو مائةً أو ألفاً بعد أن تختارني
 ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن
 مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقاً
 وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الأحملي وإسماعيل
 ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقاً حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق
 عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً
 وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا الأعمش عن إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله
 وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير
 عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
 الناس جلوساً بيابه لم يؤذن لأحد منهم قال فاذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن

لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل

فَأَذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجْمَاسًا كَتَا قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ
 شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي
 النَّفَقَةَ فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتْ عَنْهَا فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي
 كَمَا تَرَى يَسْأَلَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَا عَنْقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَا عَنْقَهَا
 كَلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَا وَاللَّهِ لَأَنْسَأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلْنَاهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ
 ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ لَكُمْ الْحُسْنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا
 عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي
 فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْ بَلْ اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً
 مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ قَالَ لَا تَسْأَلَنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنْ اللَّهُ لَمْ يَبْعَثْنِي مَعْتَنًا وَلَا
 مَعْتَنًا وَلَكِنْ بَعَثْنِي مَعْلَمًا مَيَسَّرًا

القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث والله أعلم. قوله (واجماً) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذي
 اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما. قوله (لأقولن شيئاً يضحك
 النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل
 هذا وأن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله
 ويطيب نفسه وفيه فضيلة لأنى بكر الصديق رضى الله عنه. قوله (فوجأت عنقها) وقوله

حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار عن
سماك أبي زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت
لأعلن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن
تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعينتك قال
فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك
ولو لا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبككت أشد البكاء فقلت لها أين رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزائنه فى المشربة فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجله على نقيير من خشب وهو

يجأ عنقها هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأجأ اذا طعن . قوله (عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاى
وفتح الميم . قوله (فإذا الناس ينكتون بالحصى) هو بقاء مثناة بعد الكاف أى يضربون الأرض
كفعل المهموم المفكر . قولها (عليك بعينتك) هى بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم ياء موحدة
والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العمية فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه
أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها . قوله (هو فى المشربة) هى بفتح الراء وضمها . قوله
(فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة . قوله (قاعدا على أسكفة المشربة) هى بضم الهمزة
والكاف وتشديد الفاء وهى عتبة الباب السفلى . قوله (على نقيير من خشب) هو بنون

جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فنأديت يارباح أستأذن لي عندك
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت يارباح إلى الغرفة ثم نظرت إلى فلم يقل شيئاً ثم
قلت يارباح أستأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت يارباح إلى الغرفة ثم
نظرت إلى فلم يقل شيئاً ثم رفعت صوتي فقلت يارباح أستأذن لي عندك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل
حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها
ورفعت صوتي فأومأ إلى أن أرفقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر
في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعر
نحو الصاع ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة وإذا أفق معلق قال فابتدرت عيناى قال
ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يابني الله ومالي لأبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك
وهذه خزانتك لأرى فيها إلا ماري وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترى أن
تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه

مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضى أنه بالفاء بدل
النون وهو فقير بمعنى مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج . قوله ﴿ واذا أفق معلق ﴾
هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحها كأديم وأدم

الْغَضَبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقُلْ مَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامِ الْأَرْجُوتِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَصْدُقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَا عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصِيِّ يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنْكَ لَمْ تَطْلُقِيهِنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحَكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تُغْرَأُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فَتَزَلْتُ أَنْشَبْتُ بِالْجَذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ يَدُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ قَالَ إِنْ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ

وقد أفق أديمه بفتحها يافقه بكسر الفاء قوله ﴿تحسر الغضب عن وجهه﴾ أي زال وانكشف قوله ﴿وحتى كشر فضحك﴾ هو بفتح الشين المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم واقتصر كله بمعنى واحد فان زاد قيل فقهه وزهدق وكركر قوله ﴿أنشبت بالجدع﴾ هو بالثاء المثناة في آخره أي أستمسك

مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ إِذْ أَعْوَابَهُ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ
 يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكَنتُ أَنَا أَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ
 بِلَالٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ
 سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ
 حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْنَا إِلَى الْأَرَاكِ لِلْحَاجَةِ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ
 حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ
 أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ
 فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُلُ لِلنِّسَاءِ
 أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا نَزَلَ وَقَسَمَ لهنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي
 أَمْرًا لِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَالِكَ أَنْتَ وَمَا هَذَا وَمَا تَكْلُفُكَ فِي أَمْرٍ
 أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تَرِيدُ أَنْ تَرَجِعَ أَنْتَ وَإِنْ ابْنَتِكَ لَتَرَجِعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَالَ يَوْمَهُ غَضَبَانَ قَالَ عُمَرُ فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى

قوله ﴿فبينما أنا في أمر أتتمره﴾ معناه أشاور فيه نفسي وأفكر ومعنى بينا وبيننا أي بين أوقات

اتتماري وكذا ما أشبهه وسبق بيانه

أَدْخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بِنْتُ أَنْتِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عَقُوبَةَ
 اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بِنْتُ لَا تُغْرِنَكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حَسَنُهَا وَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ لِقِرَابَتِي مِنْهَا فَكَلِمَتَهَا فَقَالَتْ لِي
 أُمَّ سَلَمَةَ عَجِبَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ
 نَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ
 أَنَا آتِيَةً بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانٍ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسِيرَ
 إِلَيْنَا فَقَدْ أَمْتَلَاتُ صُدُورَنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ افْتَحْ افْتَحْ
 فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَزَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ
 فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ أَخَذْتُ أُوبَى فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَأَذَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿حتى أدخل على حفصة﴾ هو بفتح اللام . قوله ﴿وكان لي صاحب من الأنصار
 اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت أنا آتية بالخبر﴾ في هذا استجباب حضور مجالس العلم
 واستجباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه . قوله ﴿من ملوك
 غسان﴾ الأشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق إيضاحه في أول الكتاب قوله ﴿فقلت
 جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعترل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه﴾ فيه ما كانت
 الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام
 لما يلقه أو يغضبه . قوله ﴿رغم أنف حفصة﴾ هو بفتح الغين وكسرهما يقال رغم رغم رغما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْتَقِي إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا عَمْرٌ فَأَذِنَ لِي قَالَ عَمْرٌ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغَتْ حَدِيثَ أُمِّ سَلْمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَعَلِّي حَصِيرٌ مَا يَبِينُهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَأَنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مَعْلُوقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْتَ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَسْرِي وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها أى لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل فى كل من عجز من الانتصاف وفى الذل والانقياد كرها . قوله ﴿ فأخذ ثوبى فأخرج حتى جئت ﴾ فيه استحباب التجميل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم قوله ﴿ فى مشربة له يرتقى إليها بعجلتها ﴾ وقع فى بعض النسخ بعجلتها وفى بعضها بعجلة وكله صحيح والآخيرة أجود قال ابن قتيبة وغيره هى درجة من النخل كما قال فى الرواية السابقة جذع قوله ﴿ وان عند رجليه قرظاً مضبورا ﴾ وقع فى بعض الأصول مضبورا بالضاد المعجمة وفى بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أى مجموعاً . قوله ﴿ وعند رأسه أهبا معلقة ﴾ بفتح الهمزة والهاء وضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة . قوله ﴿ فرأيت أثر الحصير فى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيت فقال ما يبكيك فقالت يا رسول الله إن كسرى وقصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمارضى أن يكون لهما الدنيا ولك الآخرة ﴾ هكذا هو فى الأصول

سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمُرَاتِينِ قَالَ حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَتَيْتُ الْحُجْرَ فَأَذَانًا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَزَلَ الْيَهُودِيُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لها بالثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح. قوله ((وكان آلي منهن شهرا)) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه وأصل الإيلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يؤال إيلاء وتآلى تاليا واتملى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولى من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فليس بمؤل وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا إذا حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتا وإن طال مدته فليس بمؤل وإنما المؤل من حلف على الأبد قال ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج أما أن تجامع وأما أن تطلق فإن امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيون وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع

وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حَنْزَلَةَ
 وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ
 اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا
 حَتَّى صَحَبْتَهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِأَدَاوَةٍ
 مِنْ مَاءٍ فَاتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبٌ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتِنِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَرَدِّشْنِي إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ

أو الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن فأما
 الآخرون فانفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضى يكون رجعيا الا أن مالكا
 يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضى عياض ولم يحفظ هذا الشرط
 عن أحد سوى مالك ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت
 عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة واختلفوا في أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون
 يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون مؤليا في كل حال وقال
 مالك والأوزاعي لا يكون مؤليا اذا حلف لمصلحة ولده لفظامه وعن علي وابن عباس رضى الله
 عنه أنه لا يكون مؤليا الا اذا حلف على وجه الغضب . قوله ﴿ حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حَنْزَلَةَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ ﴾ هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا
 قول سفیان بن عیینة قال البخاری لا یصح قول ابن عیینة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن
 الخطاب وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير هو مولى بنى زريق قال القاضى وغيره الصحيح عند
 الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك . قوله في هذه الرواية ﴿ كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين
 اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتَ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاةِ فَتَبَرَّزْتُمْ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَاتِهِمْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمِيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تَسْكُرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعُنَّ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَأَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ أَمْهَجْرُهُ إِحْدَا كُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

القاضي إنما قال على عهده توفيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وإن تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فسكبت على يديه فتوضأ﴾ فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق إيضاها في أوائل الكتاب وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى ولا يقال مكروهة على

مَنْ كُنَّ وَخَسِرَ أَفْئَامِنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِنِغْضَبَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تَرْجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي
مَابَدَّكَ وَلَا يَغْرَبَنَّ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمَّ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْكَ «يُرِيدُ عَائِشَةَ» قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَابَوُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ
وَكَنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانُ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونََا فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي
ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ
مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ
قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَأَنَّكَ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَّلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَدْرِي هَاهُوَذَا
مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ فَاتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ أَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَقَالَ
قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ
يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ أَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ

الصحيح . قوله ((ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم)) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجاره
هنا الضره وأوسم أحسن وأجمل والوسامة الجمال . قوله ((غسان تنعل الخيل هو بضم التاء

فَقَدْ أذِنَ لَكَ فَدَخَا تُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ أَطَلَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضِبَتْ عَلَى أَمْرَائِي يَوْمًا فَذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعَنِي وَتَهَجَّرَهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ أَفْتَامُنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْرَبُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمَّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ اسْتَأْنَسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ جَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأْتُ ثَلَاثَةَ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتَكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَيْ شَيْءٍ أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْتُكَ قَوْمًا مَجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

قوله ((متكياً على رمل حصير)) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته . قوله صلى الله عليه وسلم ((أولئك قوم مجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا)) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله قال وقد

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْنَ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْنَ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَائِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ آيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ

يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم. قوله ((من شدة موجدته)) أي الغضب. قوله صلى الله عليه وسلم ((ان الشهر تسع وعشرون)) أي هذا الشهر وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة وفيها أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكون المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم أنه وحده لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا كان أو كبيرا أو بنتا مزوجة لأن أبا بكر وعمر رضی الله عنهما أدبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكني الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لأن عمر رضی الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري ويأخذ الأنصاري عنه وفيه أخذ العلم عن من كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري وفيه أن الانسان اذا رأى صاحبه مهموما وأراد إزالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال

قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُوِي فَأَنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا تُخْبِرِي نِسَاءَكَ
أَنِّي أَخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسَلْنِي مُتَعَتِّيًا
قَالَ قَتَادَةُ صَنَعَتْ قُلُوبِكُمَا مَا لَتْ قُلُوبِكُمَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ
ابْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ

عمر رضی اللہ عنہ استأنس یارسول اللہ ولأنه قد أتى من الکلام بما لا یوافق صاحبه فیزیدهما
وربما أخرجہ ووربما تکلم بما لا یرتضیہ وهذا من الآداب المهمة وفيه توفیر الکبار وخدمتهم
وهیبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة کقوله أن كانت جارتک ولم یقل
ضرتک والعرب تستعمل هذا ما فی لفظ الضرة من الکراهة وفيه جواز قرع باب غیره الاستئذان
وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الی نواحی بیت صاحبه وما فیہ اذا علم
عدم کراهة صاحبه لذلك وقد کره السانف فضول النظر وهو محمول علی ما إذا علم کراهته لذلك
وشک فیها وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله فی بیت آخر إذا جرى منها سبب یقتضیه
وفیه جواز قوله لغيره رغم أنفه اذا أساء کقول عمر رغم أنف حفصة وبه قال عمر بن عبدالعزیز
وآخرون وکرهه مالک وفيه فضیلة عائشة للابتداء بها فی التخییر وفي الدخول بعد انقضاء الشهر
وفیه غیر ذلك والله أعلم

— باب المطلقه البائن لانفقة لها —

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن
حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والأكثر أن علي

طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ اللَّهُ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ

أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته . وقوله (أنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات . وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها . قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما قوله في رواية أنه طلقها ثلاثا وفي رواية أنه طلقها ألبتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طالقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطالقة الثالثة فن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى ألبتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لك عليه نفقة) وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلاف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضى الله عنه لاندع كتاب ربنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي أُعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ

فمفهومه أنهم إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم . قوله ﴿ طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ﴾ فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل . قوله ﴿ فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي ﴾ قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل أنها أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود أن ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر ابن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن علي فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نهبان مولى أم سلمة

رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَذَا حَلَلْتُ فَآذِنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان
أتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى
هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت
قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها فى النظر اليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهى
مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها فى بيت أم شريك
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا حللت فأذيني﴾ هو بمد الهمزة أى أعلينى وفيه جواز التعريض بخطبة
البائن وهو الصحيح عندنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه﴾
فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثانى أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح
بدليل الرواية التى ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان
بما فيه عند المشاورة وطالب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وقد قال العلماء أن الغيبة تباح فى ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها فى كتاب
الاذكار ثم فى رياض الصالحين ﴿واعلم أن أبا الجهم﴾ هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم
المذكور فى حديث الانبجانية وهو غير أبى الجهم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى
فان ذلك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما فى باب التيمم ثم فى باب
المرور بين يدى المصلى وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى . قال القاضى
وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فى الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسى أحد رواة الموطأ فقال
أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف فى الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق
يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يضع العصا عن

فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكَحِي أَسَامَةَ فَفَكَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْتَبَطْتُ بِهِ حَدِيثًا قَتِيبَةً
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قَتِيبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ

عَاتَقَهُ ﴿ العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة
 في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له مع العلم
 بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه
 في حال نومه وأكاه وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا
 جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا
 وقد أوضحته في آخر كتاب الاذكار. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأما معاوية فصعلوك ﴾ هو
 بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق في ذكر أبي جهم. قولها ﴿ فلما حلت
 ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني ﴾ هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في
 هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل أنه معاوية آخر وهذا
 غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة معاوية والله
 أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته
 فجعل الله فيه خيرا وأغتبطت ﴾ فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت
 به ولم تقع لفظه به في أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير
 إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد أقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاعتبط
 هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علم من
 دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود
 جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان
 كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية
 التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. قوله ﴿ حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري ﴾

طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَأَيُّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَانْتَقِلِي فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى أَيْمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ

كليهما هو القارى بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمه هذا الشرح . قوله ﴿ وكان أنفق عليها نفقة دون ﴾ هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردى الحقيق قال الجوهري ولا يشترق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دوناً وأدين إدانة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ ﴾ وفي الرواية الأخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية

نَفَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ وَأَمْرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أُمَّ شَرِيكَ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرْكَ فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتَهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَطَلَفَنِي الْبَتَّةُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِ ابْتَعَى النِّفْقَةَ وَأَقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَا تَقْوَتِينَا بِنَفْسِكَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَزَعَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا

مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تسبقيني بنفسك ﴾ هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث . قوله ﴿ كتبت ذلك من فيها كتابا ﴾

مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَبِي مَرْوَانَ أَنْ يَصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ
 مِنْ بَيْتِهَا وَقَالَ عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ
 عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالََا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْبَيْتِ فَأُرْسِلَ
 إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمْرُهَا الْخَارِثُ بْنُ هِشَامٍ
 وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بِنْفَقَةَ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهُ مَالِكٌ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا
 فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا
 فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ
 قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانَ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا

الكتاب هنا مصدر لكتبت قوله (فاستأذنته في الانتقال فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها
 في الانتقال لعذرو وهو البداءة على أحسائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك وقد سبقت
 الإشارة الى هذا في أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز
 نقاها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس
 وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البداءة على أهل زوجها وقيل

مِنْ أَمْرَةٍ سَأَخَذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ
 فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةُ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ
 لَهُ مِرَاجِعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاهٍ لَا
 فَعَلَامَ تَحْبَسُونَهَا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمَغِيرَةُ
 وَأَشْعَثُ وَمَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ
 فَقَالَتْ نَخَاصِمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي
 سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 هَشِيمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمَغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هَشِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا سَيَّارُ ابْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَخَفْتَنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ

معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن . قوله ﴿ سَأَخَذُ
 بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها
 بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح . قوله
 ﴿ وَمَجَالِدٌ ﴾ هو بالجيم وهو ضعيف وإنما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض
 الضعفاء . قولها ﴿ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ قَالَتْ نَخَاصِمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ أى
 خاصمت و كيله . قوله ﴿ فَأَتَخَفْتَنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ ﴾ معنى أتخفتنا بضعفتنا

ثلاثاً أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي
 حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن
 سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
 ثلاثاً قال ليس لها سكنى ولا نفقة وحدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى
 ابن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت
 طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي إلى بيت
 ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عنده وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا

ورطب بن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون
 نوعاً وأما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مشاة فوق وهو حب متردد بين الشعير
 والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف
 أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا
 شعيراً والثاني أنه حنطة والثالث أنه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير
 متفاضلاً وفي ضمه اليهما في إتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب
 الضيافة واستحبابها من النساء لزارهن من فضلاء الرجال وإكرام الزائر وإطعامه والله
 أعلم . قوله ﴿سألته عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي صلى الله
 عليه وسلم أن أعتد في أهلي﴾ هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن
 الطلاق كما سبق إيضاحه قريباً . قوله ﴿فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم﴾
 هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من
 البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من
 بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي قلت وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر واختلفت

أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلمها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت فأذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة ابن زيد فقالت بيدها

الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل غير ذلك . قوله ﴿ عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير ﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضى عن بعض رواتهم أنه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أما معاوية فرجل ترب لا مال له ﴾ هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فأكده

هَكَذَا اسْمَةٌ اسْمَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ
 خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتَهُ فَأَغْتَبَطْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أُرْسِلُ إِلَى
 زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَّاقٍ وَأُرْسَلُ مَعَهُ بِخُمْسَةِ
 أَصْعِ تَمْرٍ وَخُمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَأَقَالَتُ
 فَشَدَّدْتُ عَلَى ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ ثَلَاثًا
 قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ فَانَّهُ ضَرِيرُ الْبَصْرِ
 تَلَقَى ثُوبَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذْنِبِي قَالَتْ نَخَطِبُنِي خَطَابَ مَنْهُمْ مَعَاوِيَةَ
 وَأَبُو الْجَهْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَعَاوِيَةَ تَرَبَّ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ
 شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ «أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا» وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسْمَةَ بْنِ زَيْدٍ
 وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَسَأَلْتَاهَا
 فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَخْرَجُ فِي غَزْوَةِ بَجْرَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بأنه لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿فانه ضيرير البصر تلقى ثوبك عنده﴾ هكذا هو في جميع النسخ تلقى وهي لغة صحيحة
 والمشهور في اللغة تلقين بالنون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأبو الجهم منه شدة على النساء﴾
 هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو

بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت فتزوجته فشرفتني الله بأبن زيد وكرمني الله بأبن زيد
 وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثني أبو بكر قال دخلت
 أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً
 بنحو حديث سفيان وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن
 ابن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثاً
 فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا أبو كريب حدثنا
 أبو أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن
 ابن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت
 قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما فاطمة بنت قيس خير في أن تذكر

المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأنساب وغيرها. قولها ﴿فشرفتني الله بأبن زيد وكرمني
 بأبن زيد﴾ هكذا هو في بعض النسخ بأبن زيد في الموضوعين على أنه كنية وفي بعضها ببن زيد
 بالنون في الموضوعين وادعى القاضى أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد
 وكنيته أبو زيد ويقال أبو محمد واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها جواز
 طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لانفقة للبان وقالت
 طائفة لانفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة
 جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث
 لاتقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي السابعة
 جواز التعريض لخطبة المعتدة البان بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل
 للاول إجابة لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب

هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ
قَالَ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذُكُرَ هَذَا قَالَ
تَعْنِي قَوْلَهَا لِأَسْكِنِي وَلَا نَفَقَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي إِلَى
فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بَسْمًا صَنَعْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى
قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لِأَخَيْرٍ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ

بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال أنكحى أسامة فكرهته ثم قال أنكحى أسامة فسكحته الثانية عشر قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة الثالثة عشر جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولى لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشر الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أسابهم الخامسة عشر جواز إنكار المفتى على مفتت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للبتوتة وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاتها أو نحو ذلك السادسة عشر استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة والله أعلم

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله «واللفظ له» حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلي جدي نخلك فانك عسى أن تصدق أو تفعل معروفاً وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى «وتقاربا في اللفظ» قال حرمة حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن

باب جواز خروج المعتدة البائن

(والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)

فيه حديث جابر ﴿ قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلي جدي نخلك فانك عسى أن تصدق أو تفعل معروفاً ﴾ هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله تعالى أعلم

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها

(وغيرها بوضع الحمل)

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ أُوَيٍّْ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن عدتها انقضت وانها حلت للزواج فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للزواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرا ووضع الحمل وإلا ماروى عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تظهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومبين أن قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشرا وأنها محمولة على غير الحامل وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو مارواه مسلم في الباب أنها قالت فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأنى قد حملت حين وضعت حملى وهذا تصریح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أى طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلق أو ناقصا أو علقة أو مضغة فتتقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرقها أم جليلة يعرفها كل أحد ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها . قوله ﴿ كانت تحت سعد بن

بَدْرًا قُتُوْفِيَّ عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَبَّأَ
تَعَلَّمَتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّاتٌ لِلخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ «رَجُلٌ مِنْ بَنِي
عَبْدِ الدَّارِ» فَقَالَ لَهَا مَا لِي أُرَاكَ مُتَجَمِّمَةً لِعَلَّكَ تَرَجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ
حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سَبِيْعَةٌ فَلَبَّأَ قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ
أَمْسَيْتُ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ
وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلْبَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاتِهِ
زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَدَّتْهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ وَقَالَ أَبُو سَلْبَةَ قَدْ حَلَلْتُ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ
ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي «يَعْنِي أَبَا سَلْبَةَ» فَبَغَشُوا كَرِيْبًا «مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»
إِلَى أُمِّ سَلْبَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلْبَةَ قَالَتْ إِنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلِيَةَ نَفَسَتْ

خولة وهو في بنى عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بنى عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه
في بنى عامر أى هو منهم . قوله (فلم تنشب) أى لم تمسك . قوله (أبو السنابل بن بعكك)
السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين سا كنة ثم كافين الأولى مفتوحة واسم
أبى السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ما كولا وهو أبو السنابل
ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبى وابن عبد البر وقيل

بعد وفاة زوجها بليال وإنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج
 وحدثناه محمد بن ریح أخبرنا الليث ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
 قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أن الليث قال
 في حديثه فأرسلوا إلى أم سلمة ولم يسم كريباً

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن
 نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت
 على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة
 بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله
 مالى بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل

في نسبه غير هذا . قوله (نفس بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفي لغة
 يفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل
 دون ذلك والله أعلم

— باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة —

(وتحريمه في غير ذلك إلاثلاثة أيام)

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال
 أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحده بكسرهما حدا كذا قال الجمهور انه يقال
 أحدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا أحدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة
 وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه . قوله

لَا مَرَأَةَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴾ فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحره والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتائية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمومنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال أبو حنيفة أيضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة وأجمعوا على أنه لا احداد على أم الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريره في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد به عشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي أنها أربعة أشهر وعشرا ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالقت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض

قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا فَدَعَتُ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ
 مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا
 عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ
 عَيْنَاهَا أَفَنَكْحِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا»

العلماء لا يازمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة
 في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان
 فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح ليكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته
 من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغنى بوجوده عن
 زاجر آخر ولهذا العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق
 فاستظهر للبيت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة فيها ينفخ الروح
 في الولد إن كان والعشر احتياطاً وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى
 أمانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للبيت ولما كانت الصغيرة من
 الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم . قوله ﴿ فدعت ﴾
 أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ﴿ هو برفع خلوق و برفع غيره أي دعت بصفرة وهي
 خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط . قوله ﴿ مست بعارضها ﴾ هما جانبا الوجه
 فوق الذقن الى مادون الأذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته
 أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فسادونها
 قولها ﴿ وقد اشتكت عيناها ﴾ هو برفع النون و وقع في بعض الأصول عيناها بالالف . قولها

ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَقَدَّكَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيًّا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوِّفَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ

﴿أفكحلها فقال لا﴾ هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب ومنهنا جواز ليل عند الحاجة بما لا طيب فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول﴾ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خفت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشر بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كإفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يرون الرمي بالبعرة . قوله ﴿دخات حفشا﴾ هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك . قوله ﴿ثم توفى بدابة حمار أو شاة أو طير

فَقَلِمَا تَفْتَضُ شَيْءٌ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمَى بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ
 مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تَوَفَّى حَمِيمٌ لَامَ حَبِيَّةٍ فَدَعَمْتُ بِصَفْرَةٍ
 فَسَحَّحْتُهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ
 أَمْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ
 أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تَوَفَّى زَوْجَهَا نَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ
 فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا

ففتض به هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين
 عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج
 بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه
 فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها
 عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب
 للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقيمة كالفضة وقال الأخصس معناه تنظف وتنقي من الدرن
 تشبيهها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي أن الأزهرى قال رواه الشافعي تقبص بالقاف
 والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع . قوله (توفى

حميم لام حبيبة) أي قريب

فِي أَحْلَاسِهَا « أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا » حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ نَجَرَتْ أَفَلَا
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ
 بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ أُمِّ سَلْمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثَ أُمِّ سَلْمَةَ وَآخَرَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ زَيْنَبُ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ تَحَدَّثُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكَرُ أَنَّ امْرَأَةً
 آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ
 عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي
 بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ
 وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو « وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو » حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ قَالَتْ لَمَّا آتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَى أَبِي سَفِيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ
 الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذَرَاعِيهَا وَعَارِضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في شر أحلاسها ﴾ هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس
 بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الأخرى وهو مأخوذ من حلس البعير
 وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره . قوله ﴿ نعى أبي سفيان ﴾ هو بكسر العين
 مع تشديد الياء وبإسكانها مع تخفيف الياء أى خبر موته

إِلَّا عَلَى زَوْجِ فَانَهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ رِجِّحٍ
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ
أَوْ عَنْ كُتَيْبِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ « أَوْ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فَانَهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْدِثُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مَنْ قُسِطَ أَوْ أَظْفَارَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِيحٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ أَدْنَى طَهْرَهَا نُبْدَةَ مَنْ قُسِطَ وَأَظْفَارَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَهْيُ أَنْ نُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رَخَّصَ الْمَرْأَةَ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسِطٍ وَأَظْفَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب﴾ العصب بعين مفتوحة ثم صاد سا كنة مهملتين وهو برود العين يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجاز الزهري وأجاز مالك غليظه والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجاز به ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد اسواد قال أصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الأصح ويحرم حلّي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار﴾ النبذة بضم النون القطعة

كتاب اللعان

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري فقال له

والشيء اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاطفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للغسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم للتعطيب والله تعالى أعلم

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلعنا وتلعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لأن كلامهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الأيمان شيء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله أعلم . واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال

أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أُمَّرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَسَلِّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ
مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ
يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ
قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى

قال وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي قال الأكثرون
قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من
أصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لعويمير ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع
الناس قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما
وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا
وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وبمن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري
قوله ﴿فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا﴾ المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج
اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو اشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة
قال العلماء أما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس
هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحكام
الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتاج
اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض
المسلمين وفي الاسلام ولأن من المسائل ما يقتضى جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر أعظم الناس

حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَتَقْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ
فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرباً من سأل عمالاً يحرم فحرم من أجل مسألته . قوله ﴿ يا رسول الله أرايت رجلاً وجد
مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك
وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا ﴾ هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف
امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا . قوله ﴿ أيقنل فتقتلونه ﴾ معناه
إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه
وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجدته قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله
بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بيته أو يعترف به ورثة القتل والبينة أربعة من عدول الرجال
يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً
فلا شيء عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان
بقتله والصواب الأول وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك . قوله ﴿ قال
سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه أن اللعان يكون بحضرة
الإمام أو القاضى وجميع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان
واجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس
أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب . قوله
﴿ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ﴾ فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الأخرى فطلقها ثلاثاً

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ

قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الأخرى أنه لا عن ثم لا عن ثم فرق بينهما وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأييد لهذه الأحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضى لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الأخرى فقارقتها وقال الليث لا أثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا واختلف القائلون بتأييد التحريم فيما اذا أ كذب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له أبدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله أعلم وأما قوله كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذاً ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرما لأنكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثا بعد اللعان لأنه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان أن يطلق من صارت أجنبية وقال محمد بن أبى صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان أمسكتها وتأوله الجمهور كما سبق والله أعلم . وأما قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ
 مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ
 قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سَنَةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ
 ابْنُهَا يَدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنْ
 السَّنَةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَّعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
 قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

المتلاعنين ﴿ فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق
 وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذاكم التفريق
 بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل
 متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأيد كما قال جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء
 الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس
 القذف بغير لعان . قوله ﴿ وكان حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث
 منه ما فرض الله لها ﴾ فيه جواز لعان الحامل وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وأنه
 يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث ان لم يكن للبيت ولد
 ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد أجمع

أَبْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ
 فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَارَيْتَ مَا أَقُولُ فَضَيْتَ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَكَّةَ فَقُلْتُ
 لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جَبْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَدْخَلَ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ
 بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مَفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ مَتَوَسِدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ قُلْتُ
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ
 ابْنُ فَلَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ
 تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أَتَيْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم أخوته
 وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء
 فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فإن لم يكن لها موال فهو
 لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد ترثه
 ورثة أمه وقال آخرون عصبة أمه روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال
 أحمد فان انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة إذا انفردت أخذت الجميع
 لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله أعلم . قوله ﴿ فتلاعنا في
 المسجد ﴾ فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله ﴿ فقلت للغلام استأذن لي قال
 انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم ﴾ أما قوله أنه قائل فهو من القيلولة وهي النوم
 نصف النهار وأما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام أي أنت ابن جبير . قوله ﴿ فوجدته

عَزَّ وَجَلَّ هُوَ لَا آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ
 وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
 الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
 إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
 ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
 ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ زَمَانَ مَصْعَبِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ فَلَمْ أَدْرِ مَا قَوْلُ فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ
 ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ

مفترشاً برذعة) هو بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه . قوله ((ووعظه وذكره وأخبره
 أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)) وفعل بالمرأة مثل ذلك فيه أن الامام يعظ المتلاعنين
 ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب
 الآخرة . قوله ((فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات الى آخره)) فيه أن الابتداء في اللعان يكون
 بالزوج لأن الله تعالى بدأ به . ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب ان كان ونقل
 القاضى وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعى وطائفة لولا عنت المرأة قبله
 لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة . قوله ((فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
 والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)) هذه ألفاظ اللعان وهى بجمع عليها . قوله صلى

أَبْنُ حَرْبٍ «وَاللَّغْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ
حَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لِأَسْبِيلٍ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالٌ لَكَ
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ ﴿حَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ﴾ قَالَ الْقَاضِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا
الْكَلَامَ بَعْدَ فِرَاقِهِمَا مِنَ اللَّعَانِ وَالْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْكَاذِبَ التَّوْبَةَ قَالَ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ أَمَّا
قَالَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ تَحْذِيرًا لِهَاتِيهِمَا مِنْهُ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَوَّلَى بَسِيْقِ الْكَلَامِ قَالَ وَفِيهِ رَدٌ عَلَى مَنْ قَالَ
مِنَ النَّحَاةِ أَنَّ لَفْظَةَ أَحَدٍ لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ وَعَلَى مَنْ قَالَ مِنْهُمْ لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْوَصْفِ
وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَ وَاحِدٍ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ نَفْيٍ وَلَا وَصْفٍ وَوَقَعَتْ مَوْقِعَ
وَاحِدٍ وَقَدْ أَجَازَهُ الْمُبْرَدُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ
الْمُتْكَاذِبَيْنِ لَا يَعْاقَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ عَلِمْنَا كَذِبَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْإِبْهَامِ . قَوْلُهُ ﴿يَارَسُولَ اللَّهِ
مَا لِي قَالَ لَا مَالٌ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ
عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا﴾ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالْدُخُولِ وَعَلَى ثُبُوتِ مَهْرِ الْمَلَاعِنَةِ
الْمُدْخُولِ بِهَا وَالْمُسْتَلْتَانِ بِجَمْعِ عَلَيْهِمَا وَفِيهِ أَنَّهَا لَوْ صَدَقَتْ وَأَقْرَتْ بِالزَّوَالِمْ يَسْقُطُ مَهْرُهَا

عَنِ اللَّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى» قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ»
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَمْ يَفْرُقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ
 قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اخْوَى
 بَنِي الْعَجْلَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ
 أُمَّرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا
 وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِأُمَّهَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُمَّرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَعَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أُمَّرَأَتِهِ
 رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَ مَوءٍ أَوْ قَتَلَ قَتْلَ مَوءٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهُ لَأَسَانٌ عَنْهُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأَ كَانَ مِنَ الْغَدَائِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُتَمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتَمُوهُ
 أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ هَذِهِ آيَاتُ فَأْتُبِلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ
 جَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا عَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
 بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ
 لَتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَبَتَّ فَلَعَنَتْ فَلَبَّ أَدْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ
 تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عَلِمًا فَقَالَ إِنْ هَلَالَ بِنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
 بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأَمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم افتح﴾ معناه بين لنا الحكم في هذا . قوله ﴿ان هلال بن أمية قذف
 امرأته بشريك ابن سحماء﴾ هي بسين مفتوحة ثم حاء سا كثة مهملتين وبالمد وشريك هذا
 صحابي بلوى حليف الأنصار قال القاضي وقول من قال انه يهودى باطل . قوله ﴿وكان أول
 رجل لاعن في الاسلام﴾ سبق بيانه في أول هذا الباب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لعلمها
 أن تجيء به أسود جعدا﴾ وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبباً قضى العينين فهو لهلال
 وان جاءت به أحكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك أما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال
 الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان أحدهما

فَلَا عِنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبَطًا
 قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ أُمِيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْجَلٌ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشْرِيكَ
 ابْنِ سَحَاءٍ قَالَ فَأَنْبُتَتْ أَنَّهُمَا جَاءَتْ بِهِ أَحْجَلٌ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ
 ابْنُ الْمُهَاجِرِ وَعَيْسَى بْنُ حَمَّادِ الْمَضْرِيَّانِ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمَحٍ » قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ
 التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتَ
 بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانَهُ
 وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ
 أَهْلِهِ خَدَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعْتَ شَيْبَهَا
 بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عِن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَمَى الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر والثاني أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطه أكثرها
 في شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال
 جعد الأصابع وجعد اليدين أى بخيل وأما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل
 وأما حمش الساقين فبجاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أى رقيقهما والحوشة
 اللدقة وأما قضى العينين فهوموز ممدود على وزن فعييل وهو بالضاد المعجمة ومعناه
 فأسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . قوله (وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة

لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكُ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ
السُّوءِ . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ
« يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ » عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعَدًا قَطَطًا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ
أَبِي عَمْرٍ « وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو » قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ أَهْمَا اللَّذَانِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لَا تَلِكُ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ » عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ

واسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو رجمت أحدا بغير
بينة رجمت هذه ﴾ وفسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية
أنها امرأة أعلنت معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف
ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف . قوله ﴿ ان سعد
ابن عبادة قال يا رسول الله أ رأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أ يقتله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سَهِيلٌ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا
 لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ » قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ « كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ » عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ

الى ما يقول سيدكم) وفي الرواية الأخرى كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف
 قال الماوردى وغيره ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن
 عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل
 عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصياً وأما السيد
 فقال ابن الانبارى وغيره هو الذى يفوق قومه فى الفخر قالوا والسيد أيضا الحليم وهو أيضاً
 حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم . قوله (لضربته
 بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بجده

ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ
 وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ
 مِنْ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعِذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ
 وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ
 وَحَدِيثَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه لغيور وأنا أغير منه﴾ وفي الرواية الأخرى والله أغير مني من
 أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . قال العلماء الغيرة بفتح العين وأصلها المنع
 والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال
 فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور وأنه أغير منه وأن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم
 وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أى أنها منعه سبحانه
 وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغيير حال الانسان وانزعاجه
 وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاشخص أغير من الله تعالى﴾
 أى لاأحد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لاينبغى لشخص أن يكون أغير من الله
 تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه
 لايعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلمهم فكنا ينبغى للعبد أن
 لايبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان
 عدلا منه سبحانه وتعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولاشخص أحب اليه العذر من الله تعالى
 من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولاشخص أحب اليه المدحة من الله من
 أجل ذلك وعد الجنة﴾ معنى الأول ليس أحد أحب اليه الأعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى
 الاعذار والانداز قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا
 معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم

بهذا الأسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثناه قتبية بن سعيد وأبو بكر
 ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب «واللفظ لقتبية» قالوا حدثنا سفیان
 ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال
 إن فيها لورقا قال فأتى أتماها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون
 نزع عرق وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع
 حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا
 ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعاً عن الزهري بهذا الأسناد نحو حديث ابن عيينة
 غير أن في حديث معمر فقال يارسول الله ولدت امرأتى غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض
 بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخصله في الانتفاء منه وحدثني أبو الطاهر وحرمة

وإذا حذف فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدا ورغب فيها كثر سؤال
 العباد إياها منه والثناء عليه والله أعلم . قوله «ان امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال ان فيها
 لورقا قال فأتى أتماها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق» أما الأورق فهو الذي فيه سواد
 ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورك وللجمامة ورقاء وجمعه ورق يضم الواو واسكان الراء
 كأحمر وحر والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق
 في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزع أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل

ابن يحيى «واللفظ حرمة» قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 أنس بن مالك عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 هل لك من إبل قال نعم قال ألوانها قال جمر قال فهل فيها من أورك قال نعم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فإني هو قال لعله يارَسُولُ اللهُ يكون نزعه عرق له فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له وحدثني محمد بن رافع حدثنا
 حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

النزع الجذب فكأنه جذب به اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه
 وفي هذا الحديث أن الولد يباحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد
 أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين
 فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي
 الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا وهو مذهب الشافعي وموافق فيه إثبات
 القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال وفيه الاحتياط للانساب والحقها بمجرد الامكان
 قوله في الرواية الأخرى (ان امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته) معناه استغربت بقباي
 أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم

كتاب العتق

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَمَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِي رَجٍّ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا

كتاب العتق

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعتاق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة واما عتائق وحلف بالعتاق أى الاعتاق قال الأزهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الأزهرى وغيره وانما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه كجبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والاقصد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما عتق﴾ هذا حديث ابن عمر وفى حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفى رواية قال من أعتق شقصا له فى عبد فخلصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفى رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضى عياض فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة

جرير بن حازم ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب
 ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا
 عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا
 عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسرائيل بن أمية ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي
 حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن
 ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع
 وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار «واللفظ لابن المثني» قالا حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وحدثني عمرو

قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة رهما أثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء
 ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى أبي قتادة قال وعلى هذا أخرجه
 البخارى وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام
 وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضى وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما من
 أسقط السعاية من الحديث أولى بمن ذكرها لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمرو قال
 ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت من ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة
 عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا
 آخر كلام القاضى والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف
 الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره جمهور
 القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا

النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
 بِشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي
 عَبْدٍ تَخْلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
 وَحَدَّثَنَا هِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَزَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٌ ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي
 لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ
 قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ

تتفق الأحاديث. وقوله صلى الله عليه وسلم ((غير مشقوق عليه)) أى لا يكلف ما يشق عليه والشقص
 بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا أو يقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك
 بكسر الشين وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرا
 بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا
 أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله
 تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق إلا ما حكاه القاضى عن
 ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث
 الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب
 أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة والاوزاعى والثورى وابن أبى ليلى
 وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الاعتاق
 ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون لاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم

الأحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم تكن له تركه ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الأول نصيبه كان اعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حراً والمذهب الثاني أنه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتي لاشيء على المعتق الا أن تكون جارية قرأه تراءد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال السادس محكي عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث فهي مردودة على قائلها هذا كما فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسراً فأما اذا كان معسراً حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وهو واقفيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر . المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلاف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية . المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا أيسر . الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان وهذا مذهب باطل أما اذا ملك الانسان عبداً بكامله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا يقول الجمهور وحكى القاضي أنه روى عن طاوس وربيعه وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فأمم الولاة لمن أعتق

الغبري أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء والله أعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر ﴿والا فقدعتق منه ما عتق﴾ ظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والافقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لأدرى هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ولهذا الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قلله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوده وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والافقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قيمة عدل﴾ بفتح العين أى لازيادة ولا نقص والله أعلم

— باب بيان أن الولاة لمن أعتق —

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكاتبه فاشتريتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿انما الولاة لمن أعتق﴾ وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها أنها كانت مكاتبه وباعها المولى واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك وفي رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعه وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطال بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم . الموضع

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اشترىها واعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ﴾ وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملمته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم بعضهم قوله اشترطى لهم أى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم احسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أى فعلها وهذا منقول عن الشافعى والمزنى وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشرط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر ما أرادوا اشرطاه في أول الأمر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لايجل فلما ألحوا في اشرطاه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظه اشترطى هنا للإباحة والاصح فى تأويل الحديث ما قال أصحابنا فى كتب الفقه أن هذا الشرط خاص فى قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فى هذه القصة الخاصة وهى قضية عين لاعموم لها قالوا والحكمة فى اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ فى قطع عاداتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم فى الاحرام بالحج فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم . الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفى هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا الملتقط للقيط ولا لمن حالف انسانا على

بِريرة جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا

المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فإله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولأؤه له وقال اسحاق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالخلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت كان عبداً ولو كان حراً لم يخيبرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حراً لم يخيبرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفاً ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وإنما ثبت في العبد فبقى الحر على الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبداً فثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فأما ابن عباس فانفق الروايات عنه أن زوجها كان عبداً وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً فوجب ترجيحها والله أعلم. الموضع الخامس قوله صلى

عَائِشَةُ أَرْجَعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضَى عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ

صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة تو كيداً فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بأن شرط تسليمه الى المشتري أو تبقية الثمرة على الشجر الى أوان الجداد أو الرد بالعيب . الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمانة وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة وترغيباً في العتق لقوته وسرايته . الرابع ماسوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يكرهه داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم . الموضوع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذى تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا هدية دليل على أنه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وأكلها اذا أهداها اليه ولها شئى وغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم . واعلم أن فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولا للمعتق الثانية أنه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولا للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الأمانة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزروجة الثامنة أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح به فى الحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضى عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته ولا يرجع الى الرق أبداً وعن بعضهم أنه اذا أدى نصف المال صار حراً ويصير الباقى ديناً عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةٌ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَنَّ لَنَا

أدى الثلث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجاوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها الثانية عشر جواز الصدقة على مولى قريش الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لا تأكل الصدقة ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الأصح الخامسة عشر أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث أم زرع في قولها ولا يسأل عما عهد لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليسين لهم حكمه لأنه يعلم أنهم لا يتركون احضاره له شحاً عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم السابعة عشر جواز السجع إذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشر اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة العشرون أن يبيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ولا يفسخه النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس أنه يفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لأنها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم للمحكوم عليه وجواز

وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعِي فَأَتَيْتِي فَأَتَمَّ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقْتِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتَعِي

الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتمها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو امر يحتاج الى بيانه أن يخاطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعدة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع . الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقييده والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شرط الله أحق ﴾ قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندى أنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن أعتق . قوله ﴿ قالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ﴾ معناها ان أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولا فلتفعل . قوله ﴿ في كل عام

وَأَعْتَقِي وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيَنِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ
أَنْ أَعِدَهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَثْنَى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ فَاتَّهَرَتْهَا فَقَالَتْ لَاهَا اللَّهُ إِذَا قَالَتْ
فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي
لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَشِيَّةَ حَمْدِ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بِالْأَقْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

أوقية) وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ ووقية وفي بعضها أوقية بالالف وأما الرواية الثانية
فوقية بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف أفصح والأوقية الحجازية
أربعون درهما . قولها ﴿ فاتتهرتها فقالت لاهها الله ذلك ﴾ وفي بعض النسخ لاهها الله اذا
هكذا هو في النسخ وفي روايات المحدثين لاهها الله اذا بمد قوله هاء وبالالف في اذا قال
المازري وغيره من أهل العربية هذان لحنان وصوابه لاهها الله ذا بالقصر في ها وحذف
الالف من اذا قالوا وماسواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب
لاها الله ذا بحذف الالف وقال ابه زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون
الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني
جاء في القسم لاهها الله قال والعرب تقول بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما أقسم
به فأدخل اسم الله تعالى بينها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ
 مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ فُلَانًا
 وَالْوَلَاءُ لِي أَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو مِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ كُلِّهِمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ
 غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَخِيرَهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَّا بَعْدُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ
 أَهْلُهَا أَنْ يَبْعُوهَا وَيَشْتَرُوهَا وَوَلَّاهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَقَمْتُ نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَيَهْدِي
 لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرُوهَا الْوَلَاءُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا
 هَدِيَّةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ
 فَأَشْتَرَطُوا وِلاَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا
 فَإِنَّ الْوِلاَةَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
 عُمَانَ النُّوفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ سَلْبَةَ الْخَزَوِمِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ
 بَرِيرَةَ عَبْدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
 قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ عَلِيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتِ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَنَّى يُخْبِزُ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ
 الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بَرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ

بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إثم الولاء لمن أعتق وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فإني أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإثم الولاء لمن أعتق

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته « قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث » وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا ابن المشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن المشني قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك « يعنى ابن عثمان » كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته » فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه كلحمه النسب وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث

وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ
 لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ

— باب تحريم تولى العتيق غير مواليه —

فيه نهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَتِيقَ غَيْرَ مَوَالِيهِ وَأَنَّهُ لَعَنَ فَاعِلَ ذَلِكَ وَمَعْنَاهُ أَنْ
 يَنْتَمِي الْعَتِيقُ إِلَى وِلَايَةِ غَيْرِ مَعْتَقِهِ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْوِيطِهِ حَقَّ الْمَنْعَمِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ كَالنِّسْبِ فِيحْرَمُ
 تَضْيِيعُهُ كَمَا يَحْرَمُ تَضْيِيعُ النِّسْبِ وَاتِّسَابُ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ﴾ فَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ قَوْمٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَلَّى بِأَذْنِ مَوَالِيهِ وَالصَّحِيحُ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَذْنُوا كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِتِّسَابُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَإِنْ أَذْنُ أَبَوْهُ فِيهِ وَحَمَلُوا
 التَّقْيِيدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ غَالِبَ مَا يَقَعُ هَذَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ
 يَعْمَلُ بِهِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ
 أَمْلَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قِيدَ فِيهَا بِالْغَالِبِ وَلَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ يَعْمَلُ بِهِ . قَوْلُهُ ﴿ كَتَبَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ﴾ هُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَالْقَافِ وَنُصِبُ اللَّامِ مَفْعُولٌ كَتَبَ

منه يوم القيامة عدل ولا صرف . وحدثني إبراهيم بن دينار حدثنا عميد الله بن موسى
حدثنا شيان عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير إذنه
وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال
خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة
« قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه » فقد كذب فيها أسنان الأبل وأشياء من الجراحات
وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فن أحدث فيها
حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتقى
إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفاً ولا عدلاً

حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد « وهو
ابن أبي هند » حدثني إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من

والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدهما عقل كفلس وفلوس ومعناه أن الدية في قتل
الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وان علوا أو سفلوا
وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وأن المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحاً
في آخر كتاب الحج

النَّارِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ
 الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ
 أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ
 حَتَّىٰ يُعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

باب فضل العتق

قوله (داود بن رشيد) بضم الراء . قوله صلى الله عليه وسلم (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضاءه من النار حتى فرجه بفرجه) وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار . الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرهما وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال وبما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الأعضاء وفي الخصى وغيره أيضاً الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث أى الرقاب أفضل وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رضوا الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منها عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منها عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

«وهو ابن محمد العمري» حدثنا واقد «يعني أخاه» حدثني سعيد بن مرجانة «صاحب علي بن حسين» قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرى مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار قال فأنطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبده قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن أبي شيبة ولد والد **وحدثنا** أبو كريب حدثنا

قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة قال القاضي عياض واختلف العلماء إما أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لأنها اذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة ولأن من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

— باب فضل عتق الوالد —

قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجزى ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه» يجزى

وَكَيْعٌ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ
كَلَّمَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدَ وَاللَّهِ

كتاب البيوع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ

بفتح أوله أى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه واختلفوا فى عتق الأقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق فى الآباء والأمهات والأجداد والجندات وان علوا وعلون وفى الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودى النسب فقال الشافعى وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الأخوة أيضا وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعى وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب فى شراء الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه والله أعلم

كتاب البيوع

قال الأزهري تقول العرب بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته وبعث بمعنى اشتريته قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد يبيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعث الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازمة
 وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمير قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 ابن ميمر وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي ح وحدثنا محمد
 ابن المشني حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن
 حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن
 سعيد حدثنا يعقوب «يعني ابن عبد الرحمن» عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول
 محيظ ومحيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واومفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال
 الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والابتياح
 الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته أى سألته البيع وأبعت الشئ أى عرضته للبيع وبيع
 الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل

— باب ابطال بيع الملامسة والمنازمة —

قوله في الاسناد الأول (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) هكذا هو في جميع النسخ
 ببلادنا وذكر القاضى أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسى مالك عن نافع عن محمد
 ابن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنا نافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك
 في الموطأ نافعاً في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازمة فقد فسره في
 الكتب بأحد الأقوال في تفسيره ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعى

ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنازمة أما الملامسة فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنازمة أن يبتذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى «واللفظ حرمة» قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنازمة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك والمنازمة أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويبتذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد

وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة

وهو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني أن يجعل نفس اللبس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها وفي المنازمة ثلاثة أوجه أيضاً. أحدها أن يجعل نفس التبتذ بيعاً وهو تأويل الشافعي. والثاني أن يقول بعته فإذا ابتذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثالث المراد بتذ الحصة كما سئد كره أن شاء الله تعالى في بيع الحصة وهذا البيع باطل للغرر. قوله «ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض» معناه بلا تأمل ورضي بعد التأمل والله أعلم

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وبيع الغرر ما بيع الحصة ففيه ثلاث تأويلات
أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض
من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة . والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه
الحصة . والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو
مبيع منك بكذا وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه
مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على
تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل
في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل
هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل
بأساس الدار وكذا إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لأن الأساس تابع
للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها
وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة
المحشوة وإن لم يرحشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يحجز وأجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة
والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا
على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا
على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس
هذا وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب
الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن
الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب

وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى « وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ » قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تَنْتَجُ فَهَنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنازلة وبيع حبل الحبله وبيع الخصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بیاعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

باب تحريم بيع حبل الحبله

فيه حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله) هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبله قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الأول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهى حابل والجمع نسوة حبله وقال ابن الانبارى الهاء في الحبله للبالغه وواقفه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سنخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

عن بيع حبل الحبله فقال جماعة هو البيع بثمان مؤجل الى أن تلد الناقة ويولد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف ومنه ذهب الشافعي ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم اذالم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الأول فلائنه بيع بثمان الى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الثمن وأما الثانى فلائنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

— ﴿بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ﴾ —

﴿وتحريم النجش وتحريم التصرية﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يبيع بعضكم على بيع بعض﴾ وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمانه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما الخطبة على خطبة

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسِمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح

أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانها واضحا في كتاب النكاح وسبق هنالك أن الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكروا أنه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف وأما النجش فنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لالرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والأثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان اطاقه على ذلك أثمنا جميعاً ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الأصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشاً اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشاً لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويختال له وكل من استثار شيئاً فهو ناجش وقال الهروي قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الأول قوله ((حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة)) هكذا هو في جميع النسخ عن أبيهما وهو

وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
 شعبة عن عدي « وهو ابن ثابت » عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضهم على بيع بعض
 ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
 النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر

مشكل لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبي صالح وليس بأخ له فلا يقال عن أيهما
 بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبيهما وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ عن أيهما
 بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أين فثناه بالألف
 والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحنا هناك قال القاضي الرواية فيه
 عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لأنهما ليسا أخوين قال ووقع في بعض
 الروايات عن أبيهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الأول لعله عن أيهما بفتح الباء قوله
 « وفي رواية الدورقي على سيمة أخيه » هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها
 الجوهري وغيره من أهل اللغة قال الجوهري ويقال انه تغالى السيمة قوله صلى الله عليه وسلم
 « ولا تصروا الأبل » هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الأبل من التصرية وهي الجمع يقال صرى
 يصرى تصرية وصرها يصرها تصرية فهي هصرة كغشاها يغشها تغشية فهي مغشاة وزكاها
 يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شعبة عن عدي «وهو ابن ثابت»
 عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى للركبان
 وأن يبيع حاضر لباد وأن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام
 الرجل على سوم أخيه. وحديثه أبو بكر بن نافع حَدَّثَنَا غندر ح وحديثه محمد بن المشني
 حَدَّثَنَا وهب بن جرير ح وحديثه عبد الوارث بن عبد الصمد حَدَّثَنَا ابْنُ قَالُوا جَمِيعًا
 حَدَّثَنَا شعبة بهذا الإسناد في حديث غندر ووهب نهى وفي حديث عبد الصمد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وحديثه ابن المشني حَدَّثَنَا يحيى
 «يعني ابن سعيد» ح وحديثه ابن ميمر حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصرى بغير واو بعد
 الراء ورفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والأول هو الصواب
 المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن
 كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صربت الماء في الحوض أى جمعته وصرى الماء
 في ظهره أى حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصرة وفي
 اشتقاقها فقال الشافعي التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة
 حتى يجمع لبنها فيزيد مشترها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صرى
 اللبن في ضرعها أى حقه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط
 لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُلْتَقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ
 ابْنِ مَيْمَرٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَيْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ
 هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْلَقَى

والعرب تصرضوع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب . لا يحسن الكرم . انما
 يحسن الجلب والصر . وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة أبدلت إحدى الرأين ألفا كقوله تعالى خاب من
 دساها أي دسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية
 الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع ويبيعها صحيح مع
 أنه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى
 وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل
 حرام كالتدليس بالقول

— باب تحريم تلقي الجلب —

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق﴾ وفي رواية نهى
 عن التلقى وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب
 فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى أن يتلقى الركبان

الْجَلْبُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله صلى الله عليه وسلم أتى سيده أى مالكة البائع وفى هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعى يجوز التلقى اذا لم يضر بالناس فان أضر كره والصحيح الأول للنهى الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهى عن التلقى ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل فاشتري منه فى تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم فى تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشتري صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيائه ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى أن لا يغبن البادى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجهاة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه اتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذبا أم لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم الغبن والثانى ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم قوله (أخبرنى هشام القردوسى) هو بضم القاف والبدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم

قَالَ لَا تَلْتَقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا آتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَلَقَى
 الرَّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ
 سَمْسَارًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه . هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثر من قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهى فلوم يعلم النهى أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يَرْزُقُ حَرَشًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَرَشًا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ حَرَشًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَمَى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نُهِنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

حَرَشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مِصْرَاةٍ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكْهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَرَشًا قَتِيبة بن سعيد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

باب حكم بيع المصراة

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصرفوا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. قوله صلى الله عليه وسلم « من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع تمر » وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أْبْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ «يَعْنِي الْعَقْدِيُّ» حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَرَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَرَاءَ

شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَرَاءَ وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَرَاءَ وَفِي رَوَايَةٍ إِذَا مَا أَحَدٌ كَانَتْ لِقِحَّةُ مُصْرَاةٍ أَوْ شَاةُ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبُهَا أَمَاهِي وَالْأَفْلِيرُ دَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَمَّا الْمِصْرَاةُ وَاسْتِقَاقُهَا فَسَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا اللَّقِحَةُ فَبِكَسْرِ اللَّامِ وَبِفَتْحِهَا وَهِيَ النَّاقَةُ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ نَحْوَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَالْجَمَاعَةُ لِقِحُ كَقَرْبَةٍ وَقَرَبٍ وَالسَّمْرَاءُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ هِيَ الْخِنْطَةُ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ وَأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ تَحْرِيمِهَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي سَائِرِ الْبَيْعِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى تَدْلِيْسٍ بِأَنَّ سَوَدَ شَعْرِ الْجَارِيَةِ الشَّائِبَةِ أَوْ جَعْدَ شَعْرِ السَّبْطَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خِيَارِ مُشْتَرِيِ الْمِصْرَاةِ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ أَوْ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَيَحْمِلُونَ التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ فَانْهَ إِذَا نَقَصَ لِنَبِيهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ الْأَوَّلِ اِحْتِمَالُ كَوْنِ النِّقْصِ لِعَارِضٍ مِنْ سَوَاءٍ مَرَعَاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَمَرَ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلِمَ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ الْمِصْرَاةِ

وحدثناه ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الإسناد غير أنه قال من اشتري من الغنم فهو بالخيار حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر

بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعاً من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعاً من تمر لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً والا فقيمه وأما جنس آخر من العروض بخلاف الأصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلا أنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لانزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتل قطعاً للزراع ومثله الغرة في الجنابة على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلاً كان أو قبيحاً ومثله الجبران في الزكاة بين الشيتين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للزراع سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاحِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ « وَهُوَ الثَّوْرِيُّ » كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

وَأَنْ مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مَعِيًّا ثُمَّ عِلْمُ الْعَيْبِ فَرْدٌ بِهِ لَا يَلْزِمُهُ رَدُّ الْغَلَّةِ وَالْأَكْسَابُ الْحَاصِلَةُ فِي يَدِهِ فَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّبْنَ لَيْسَ مِنَ الْغَلَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَلْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ وَفِي حَالَةِ الْعَقْدِ وَقَعَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّاةِ جَمِيعًا فَهِيَ مَبِيعَانِ بَشْمَنْ وَاحِدٍ وَتَعَذَّرَ رَدُّ اللَّبَنِ لِاخْتِلَاطِهِ بِمَا حَدَثَ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي فَوَجِبَ رَدُّ عَوْضِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب بطلان بيع المبيع قبل القبض —

قوله صلى الله عليه وسلم (من أتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من أتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال الأترام يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وفي رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضرّبون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا

يَقْبِضُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزَلَةِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتُمَ لَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ لَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ
مَرْجَاً وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مَرْجَاً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ
الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِأَنْتَقِلَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ
أَنْ نَبِيعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا

طعاما جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه في رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون أن يبيعه في مكانهم ذلك حتى يؤوّه إلى رحلهم . قوله (مرجأ)
أى مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم ضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح
وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب
الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام وهل
هو مكروه فيه قولان للشافعي أحصحها مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع
بصبرة الدراهم جزافاً حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع
الصبرة جزافاً يعلم قدرها وفي هذه الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف
العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً

محمد بن عبد الله بن نمير « واللفظ له » حدثنا أبي حدثنا عميد الله عن نافع عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا
 نشترى الطعام من الركب ان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ننقله
 من مكانه حدثني حرمة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه
 حتى يستوفيه ويقبضه حدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا
 اسماعيل بن جعفر وقال علي حدثنا اسماعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا
 يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه
 حتى يحولوه وحدثني حرمة بن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
 اخبرني سالم بن عبد الله ان اباة قال قد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤووه الى رحالهم

أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شيء إلا العقار
 وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل
 والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فخكاه المازري والقاضي ولم يحكم
 الا كثيرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف
 فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم . قوله (كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل قبضه هذا

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا
 فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَرِشًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا
 فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ ابْتِاعِ حَرِشٍ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزَمِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ أَحَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَلَّتْ بَيْعَ الصَّكَّاءِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من
 العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه قوله ﴿قال أبو هريرة لمروان أحلت بيع الصكك
 وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي نخطب مروان الناس فنهى
 عن بيعها﴾ الصكك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة
 التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره
 فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا
 وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ومن أجازها
 تناول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري
 فكان النهى عن البيع الثاني لاعتن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا
 وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ماورثه قبل قبضه قال القاضي
 عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا

الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ خَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ فَهَيَّ عَنْ يَبَعِهَا قَالَ سَلِيمَانُ فَظَنَرْتُ إِلَى
حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا
أَبْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَتَعْتَ طَعَامًا فَلَاتَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ
أَنَّ أَبَا الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ

عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتغته حتى تستوفيه
انتهى هذا تمام الحديث في الموطأ وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ أن صكوكا خرجت
للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها وفي الموطأ ما هو أبين
من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم
الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى
مِنَ التَّمْرِ﴾ هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم الممثلة قال العلماء لأن الجهل بالممثلة في هذا
الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم لإساءة بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع
الجهل وحكم الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم

في آخر الحديث

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ »
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي كَاهَمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

التمر بالتمر والله أعلم

— باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين —

قوله صلى الله عليه وسلم ((البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار)) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشرح القاضى والحسن البصرى والشعبي والزهرى والاوزاعى وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلي بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يازم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعى وهورواية عن الثورى وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم . وأما قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ

صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحابنا أن
المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لها الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخارا
في المجلس ويختارا امضاء البيع فيأزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني
أن معناه الا يبعأ شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل
يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث معناه الا يبعأ شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم
البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح
عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على
ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله
ومن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من
العلماء الى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وأن البيع لا يجوز
فيه شرط قطع الخيار وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام
ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعاً رابعاً بما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به
ومن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري
والاوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله أعلم
بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ
يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيْرَ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ فَبِتَابَعِهِمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَمَعْنَى أَوْ يُخَيَّرُ

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خِيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
 فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ
 فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلَى نَافِعٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
 مَنْ بَيْعَهُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ زَادَ
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هَنِئَةً ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَنْ يَقُولَ لَهُ اخْتَرَا مَضَاءَ الْبَيْعِ فَإِذَا اخْتَارَ وَجِبَ الْبَيْعُ أَيْ لَزِمَ وَانْتَبِهَ فَمَنْ خِيَّرَ
 أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَسَكَتَ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُ السَّاكِتِ وَفِي انْقِطَاعِ خِيَارِ الْقَائِلِ وَجِهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصْحَابِنَا
 الْانْقِطَاعُ لظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﴿فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هَنِئَةً﴾
 ثُمَّ رَجَعَ هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ هَنِئَةً بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَفِي بَعْضِهَا هَنِئَةً بِتَخْفِيفِ
 الْيَاءِ وَزِيَادَةِ هَاءٍ أَيْ شَيْئًا يَسِيرًا وَقَوْلُهُ فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ أَيْ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَايَ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ التَّفَرُّقَ عَلَى أَنَّهُ التَّفَرُّقُ
 بِالْقَوْلِ وَهُوَ لَفْظُ الْبَيْعِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا﴾ أَيْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا

أَبْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقٌ بَرَكَةٌ يَبْعُهُمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ « قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَوَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً »

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِاخْتِلَابَةٍ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِاخْتِيَابَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

بيع لازم قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينابورك لهما في بيعهما »
 أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك
 وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

باب من يخدع في البيع

قوله « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاختلابة وكان إذا بايع يقول لاختيابة » أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لاختلابة

ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المشي حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد مثله وليس في حديثهما فكان
إذا بايع يقول لأخياية

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

هو بقاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان اذا بايع قال لاخيايه هو
بياء مشاة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لاخيانة بالنون
قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب
الأول وكان الرجل ألتغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لاخلاية ومعنى لاخلاية
لاخدعية أى لاتحل لك خديعتى أو لا يلزمى خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء
الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والديحى وواسع بن حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده
منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لکن لم يخرج
عن التميز وذكر الدارقطنى أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء
في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون
بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وهى أصح الروايتين عن
مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث
القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له
الخيار وإنما قال له قل لاخلاية أى لاخدعية ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت
أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم

باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

فيه عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحًا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ
 حَدَّثَنَا أَبُو مِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ

صلاحها نهى البائع والمبتاع) وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى تزهر وعن السنبل حتى يبيض
 وبأمن العاهة وفي رواية لا يتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه
 حمرة وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع
 الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن
 فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحرز أما ألفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا
 همز ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو بالالف
 في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناسب وإنما اختلفوا في اثباتها إذا لم يكن
 ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضاً ويقع مثله في حتى يزهر وصوابه حذف الالف
 كما ذكر قوله ((يزهو)) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى قال ابن
 الاعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وقال
 الأصمعي لا يقال في النخل أزهى إنما يقال زها وحكماهما أبو زيد لغتين وقال الخليل أزهى
 النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي
 والأزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصتها من الآفة
 قال ابن الأثير منهم من أنكر يزهي كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح
 الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل
 فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من
 مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان

حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيُضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرَى
 حَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ
 قَالَ يَبْدُو صَلَاحُهُ حَمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ وَحَرَشُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ الْأَسْنَادَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَرَشُنَا ابْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَرَشُنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هَيْسَرَةَ
 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
 مَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ حَرَشُنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ
 وَحَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ حَرَشُنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

ثقة. قوله (وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه. قوله (ويأمن العاهة) هي
 الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه ففسده. قوله (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير
 عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر) فقولهُ أولاً عن جابر

أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى «أَوْ نَهَانَا» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى
 يَطِيبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَا حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو
 ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الأول ويقتصر على أبي الزبير
 للحصول الغرض به لكنه أراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله ﴿حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ
 أَبْنَانَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ﴾ هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ
 القارىء بعد رُوْحٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ لِأَنَّ أَبَا عَاصِمٍ وَرُوْحًا يَرَوِيَانِ عَنْ زَكْرِيَاءٍ فَلَوْ قَالَ الْقَارِئُ
 قَالَ أَبْنَانَا زَكْرِيَاءُ كَانَ خَطَأً لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحَدَّثًا عَنْ رُوْحٍ وَحَدِّهِ وَتَارَكَ لَطَرِيقَ أَبِي عَاصِمٍ وَمِثْلُ هَذَا مَا
 يَعْفَلُ عَنْهُ فَفِيهِ عَلَيْهِ لِيَتَفَتَّنَ لِأَشْبَاهِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ هَذَا فِي الْكِتَابِ فَيُقَالُ قَالَا حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ
 وَإِنْ كَانُوا يَحْدِثُونَ لَفْظَهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَا يَلْبَسُ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ
 يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هُنَا قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ قَالَ رُوْحٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْنَا
 هَذَا مُحْتَمَلٌ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ الْمُخْتَارَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ لَثَلَا يَكُونُ تَارَكَ لِرُوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ﴾ وَهُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ وَاسْكَانِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ
 الْمِثْنَاءِ فَوْقَ وَاسْمِهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرَانَ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ وَيُقَالُ ابْنُ فَيْرُوزِ الْكُوفِيِّ الطَّائِي مَوْلَاهُمْ
 قَالَ هَلَالُ بْنُ حَبَانَ بِالْمَعْجَمَةِ وَبِالْمَوْحُودَةِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْإِمَامُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ
مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْزَرَ حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وافقهنا قبل بالجماع سنة
ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لأن الحاكم أبا أحمد
قال في كتابه الأسماء والكنى أن أبو البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لأنه جرح غير
مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول
الكتاب والله أعلم. قوله ﴿ سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى توزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر ﴾
وأما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لأنه كل في الجملة وليس المراد كمال الكلب بل ما ذكرناه وذلك
يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن يحزر فظاهر لأن الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن
وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي يحرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف
وان كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف
الى ابن عباس لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم قوله ﴿ عن ابن أبي نعم ﴾ هو
باسكان العين بلاياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه أما أحكام
الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط
القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها
بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قدأكل
مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وأما اذا شرط القطع فقد اتفق هذا الضرر وان باعها
مطلقا بلا شرط فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث وانما
صحناه بشرط القطع للاجماع نخصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولأن العادة
في الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعبد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا

لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيانُ
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ
حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ مَيْمُونٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ تَبَاعَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم قوله ((وعن السنبل حتى يبيض)) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مافي معناهما مما ترى حياته جازيعة وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حياته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضى الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا للأرض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم بقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو

وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْرُ بْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ
 وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبَاعَ تَمْرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَأُسْتَكْرَأَ
 الْأَرْضُ بِالْقَمْحِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاحَهُ وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
 بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرُخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المذهب وجمعت
 فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق . قوله (في الحديث نهى البائع والمشتري) أما البائع
 فلا أنه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلا أنه يوافق على حرام ولأنه يضع ماله وقد
 نهى عن إضاعة المال

— باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا —

فيه حديث ابن عمر ورضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر
 ورخص في بيع العرايا) وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير
 ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه
 وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض وهذا تؤخره الى بابيه وأما ألفاظ الباب فقوله
 وعن بيع التمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا التمر بالتمر هما في الروایتين الأول الثمر بالثاء المثناة
 والثاني التمر بالمشناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثناة فان سائر الثمار

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ
 الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا
 يَأْكُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ يُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ الْمُهَاجِرُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
 بِخَرَصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمْرَ النَّخْلَاتِ لَطَعَامَ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرَصِهَا
 تَمْرًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَنْ تُوْخَذَ
 بِخَرَصِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ

يجوز بيعها بالتمر . قوله (حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون . قوله (رخص في بيع
 العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الحاء وكسرهما الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرًا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَخْرَصَهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَابُ تِلْكَ الْمُرَابِئَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بَخْرَصَهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص . قوله (عن بشير ابن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حشمة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدنى الأنصارى الحارثى مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو بأخى سليمان بن يسار وقال محمد ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث . وقوله (من أهل دارهم) يعنى بنى حارثة والمراد بالدار المحلة . وقوله (عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبى حشمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحشمة بفتح الحاء المهملة واسكان التاء المثناة واسم أبى حشمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين . قوله (فى هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير ابن يسار

فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بَخْرَصَهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا
عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فَذَاكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الزَّبْنَ وَقَالَ
أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّبَا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ أَنْوَاعٌ مِنْ مَعَارِفِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ وَطَرَقَهُ مِنْهَا أَنَّهُ إِسْنَادُ كُلِّهِ مَدِينُونَ وَهَذَا نَادِرٌ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ بِخِلَافِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ فَانَّهُ كَثِيرٌ قَدَمَانَهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَوَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ
وَبَعْدَهَا بَيَانُهُ وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْصَارِيَّينَ مَدِينِيَّينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهَذَا نَادِرٌ جَدًّا وَهُوَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَبَشِيرُ وَسَهْلٌ وَمِنْهَا قَوْلُهُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ وَقَوْلُهُ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ
قَدَمْنَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا بَيَانُ فَائِدَةِ قَوْلِهِ يَعْنِي وَقَوْلُهُ وَهُوَ وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ
لَمْ يَقْعُ فِي الرَّوَايَةِ بَيَانُ نَسْبِهِمَا بَلْ ائْتَصَرَ الرَّوَايَةُ عَلَى قَوْلِهِ سُلَيْمَانَ وَيَحْيَى فَأَرَادَ مُسْلِمٌ بَيَانَهُ وَلَا يَجُوزُ
أَنَّ يَقُولَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فَانَّهُ يَزِيدُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ فَقَالَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ فَحَصَلَ الْبَيَانُ مِنْ
غَيْرِ زِيَادَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى شَيْخِهِ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَهُوَ بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ وَقَدْ
بَيَّنَّا وَالْقَعْنَبِيُّ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَلِّمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِ رَوَايَةَ تَابِعِيَّ
عَنْ تَابِعِيٍّ وَهُوَ يَحْيَى عَنْ بَشِيرٍ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ نَظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ فَهُوَ مِنْ مَعَارِفِهِمْ وَمِنْهَا
قَوْلُهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا سَمِعَ
مِنْ جَمَاعَةٍ ثِقَاتٍ جَازَ أَنْ يَحْذِفَ بَعْضُهُمْ وَيُرْوَى عَنْ بَعْضٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَتَفْصِيلُهُ
مَبْسُوطًا فِي الْفُصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَذَاكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ﴾ الَّذِي كَرَهُهُ
الثَّقَفِيُّ الَّذِي هُوَ فِي دَرَجَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ
بَلْ قَدْ غَلَطَ فِيهِ قَوْلُهُ ﴿غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ مُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الزَّبْنَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّبَا﴾ يَعْنِي

يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له» قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان «مولى ابن أبي أحمد» عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة «يشك داود قال خمسة أودون خمسة» قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا

أن ابن أبي عمر رفيق اسحاق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحاق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون وأصل الزبن الدفع ويسمى هذا العقد مزبنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر قوله «مولى بني حارثة» بالحاء . قوله «عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد» قال الحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة قوله «خمس أوسق» هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع

حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله حدثني يحيى بن معين وهرود بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالعنب كيلاً وعن كل تمر بخرصه حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قال حدثنا إسماعيل

أيضاً أوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعرى وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقى البستان قال الأزهرى والجمهور هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أنه وتردد اليه لأن صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم . قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره فى الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعاً جازيعة بمشله من اليابس وأما العرايا فهى أن يخرص الحارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق

« وهو ابن إبراهيم » عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمزينة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي وإن نقص فعلي وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد حدثنا أيوب بهذا الأسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة أن يبيع ثمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة أو كان زرعاً . وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرني

من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر ويتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازها في خمسة أوسق قولان للشافعي أحدهما لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العربية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما . قوله ﴿ رخص في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك ﴾ فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك

الضَّحَّاكُ ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ
كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَى
أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَتْ فَإِنَّ ثَمْرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أُبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمْرُ
النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّسِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

فيه الراوى فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات

— باب من باع نخلا عليها تمر —

قوله صلى الله عليه وسلم (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع) قال
أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف كأكلته أكلأ وأبرته بالتشديد أو بره تأييراً
كعملته أعابه تعالماً وهو أن يشق طلع النخلة ليدرفيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه

بهذا الإسناد نحوه **حدثنا يحيى بن يحيى** ومحمد بن رُمح **قالا** أخبرنا الليث ح **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها
للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع

سواء حط فيه شيء أو لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل
الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الأبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على
جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند
إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثر
أن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة
بثمرتها هذه وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي
والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند
الإطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده أما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة
بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة
فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعتراضوا
عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الأم في البيع
ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقولُه باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يباغض الحديث
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع﴾
هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة
في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد
أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة
لمالك وقول الشافعي القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْأَسْنَدُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا

ماله للبائع الا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة
 لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال
 السيد فأضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع للملك كما يقال جل الدابة وسرج
 الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه الا أن يشترطه المتاع فيصح
 لأنه يكون قد باع شيئاً من البدو والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز
 من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجوز بيع العبد وتلك الدراهم بدرهم فكذا ان كان
 دنانير لم يجوز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجوز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز أن يشترط المشتري
 وان كان دراهم والتمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكأنه لاحصة
 للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند أصحابنا أنه اذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه
 لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا أن يشترطها المتاع لأنه مال في الجملة وقال بعض أصحابنا
 تدخل وقال بعضهم يدخل سائر العورة فقط والأصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره لظاهر
 هذا الحديث ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

— باب النهي عن المحاقلة والمزانية عن المخاربة وبيع الثمرة —

﴿ قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ﴾

أما المحاقلة والمزانية وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي وأما المخاربة فهي

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالدرِّهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الالكار أى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهى الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهى النصيب وهى بضم الحاء وقال الجوهري قال أبو عبيد هى النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبيرة إذا اشتروا شاة فذبجوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابى مأخوذة من خبير لأن أول هذه المعاملة كان فيها وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف وسنوضحه فى باب بعده إن شاء الله تعالى وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه يبيع غرر لأنه يبيع معدوم ومجهول غير مقصور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم قوله (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ وَلَا تُبَاعَ إِلَّا
بِالدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَرْنَا لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَا الْمَخَابِرَةُ فَلَا أَرْضُ الْبَيْضَاءُ
يُدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمِزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ
فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ قَالَ
أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ « وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ « وَالْأَشْقَاهُ
أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ » وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ
وَالْمِزَابِنَةُ أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَخَابِرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ
قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه . قوله ﴿ نهى عن بيع الثمرة
حتى تطعم ﴾ هو بضم التاء وكسر العين أى ييسد وصلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها . قوله
﴿ نهى وأن يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر ﴾ وفي رواية حتى تشقق بالحاء
هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان
تشقه وتشقق ومعناها واحد ومنهم من أنكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما
وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدده وقد فسر الراوى الاشقاه والاشقاح بالاحمرار
والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذ

وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ابْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
 وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تُشَقَّحَ قَالَ قُلْتُ لَسَعِيدٍ مَا تُشَقَّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ
 وَيُؤْكَلُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري «واللفظ
 لعبيد الله» قَالَ حَدَّثَنَا حماد بن زيد حَدَّثَنَا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا عن
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ
 وَالْمُخَابَرَةِ «قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السِّنِّينِ هِيَ الْمُعَاوِمَةُ» وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة أو الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة . قوله (سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمشناة وسعيد بن مينا بالمد والقصر . قوله (نهى عن الثنيا) هي استثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن يعلم والثنيا المبطله للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها أما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرة عشرة أصع مثلا للبائع فذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يرد على قدر ثلث الثمرة . قوله (حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر) وفي رواية أخرى سعيد ابن مينا عن جابر قال ابن أبي حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن مينا المذكور باسمه في الرواية الأخرى وقدينه البخاري في تاريخه

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل « وهو ابن عليّة »
 عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر
 بيع السنين هي المعاومة وحدثني إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد
 حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب
 وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد « يعني ابن زيد » عن مطر الوراق عن
 عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض
 وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل « لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسي »
 حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه

باب كراء الارض

قوله « عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض » وفي رواية من كانت
 له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه
 وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن
 المخاربة وفي رواية فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تتبعوها وفسره الراوي بالكراء وفي
 رواية فليزرعها أو فليحرقها أخاه والافليدعها وفي رواية كنا نأخذ الأرض بالثك
 والربع بالمأذيات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها
 فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له أرض فليهبها
 أوليعرها وفي رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول

حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل «يعني ابن زياد» عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله قال كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو يئمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه وحدثني
 محمد بن حاتم حدثنا معلى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأحنس
 عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض
 أجر أو حظ حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز
 عنها فليئمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه وحدثنا شيان بن فروخ حدثنا همام قال

وفسره جابر بكراء الأرض ومثله من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكرى
 أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لانرى بالخبر بأسا
 حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع أن
 ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان
 وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
 كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن
 كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم
 هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به
 وفي رواية كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه

سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَحَدُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبدالله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به . أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسایل المياه وقيل ما ينبت على حافى مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى وهى لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهمزة أى أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء وربعان كصبى وصبيان ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الضرر فر بما هلك هذا دون ذلك وعكسه واختلف العلماء فى كراء الأرض فقال طاوس والحسن البصرى لا يجوز بكل حال سواء أكرها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهى عن كراء الأرض وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهى المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم من محققى أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه فى باب المساقاة ان شاء الله تعالى فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما وأما الشافعى وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين فى جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتناولوا أحاديث النهى تأويلين أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة فى هذه

قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ
 حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدِ
 مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبُ
 مِنَ الْقَصْرِ وَمَنْ كَذَّبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا
 أَوْ لْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيُدْعُهَا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
 قَالَ ابْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ
 قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ

الأحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعاتها كما نهى عن بيع الغرر
 نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين
 الاحاديث وقد أشار الى هذا التأويل الثاني البخارى وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أوليزرعها أخاه﴾ أى يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو
 معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أى يجعلها منيحة أى عارية وأما الكراء فمدود
 ويكرى بضم الياء قوله ﴿فصيب من القصرى﴾ هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راه
 مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال

بالثلث أو الربع بالمأذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له
 أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها حدثنا محمد
 ابن المشي حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان حدثنا أبو سفيان عن جابر قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها. وحدثني
 حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الأعمش بهذا الإسناد
 غير أنه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن
 وهب أخبرني عمرو «وهو ابن الحارث» أن بكيرا حدثه أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه
 عن النعمان بن أبي عياش عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن كراء الأرض قال بكير وحدثني نافع أنه سمع ابن عمر يقول كنا نكري أرضنا ثم
 تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة
 عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء
 سنتين أو ثلاثا وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير
 ابن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن
 جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن أبي شيبة
 عن بيع الثمر سنين حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية

القاضي هكذا روياه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي بضم

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَابِنَةُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ» عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُمُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ كُنَّا لَانْرِي بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ فِرْعَانَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ

القاف مقصور قال والصواب الأول وهو ما بقى من الحب في السنبل بعد الدياتس ويقال له القصاره بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى . قوله (كنا لانرى بالخبر بأساً) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضى فيه

ابْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ » عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَرَ كِنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَقَدْ مَنَعْنَا رَافِعَ نَفْعَ أَرْضِنَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
 مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بَنِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَ كَهَا ابْنُ عَمْرٍو بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ
 ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ فَتَرَ كَهَا ابْنُ عَمْرٍو بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍو إِلَى رَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبِلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ
 الْمَزَارِعِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ

الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى الخابرة . قوله (أناه بالبلاط) هو بفتح الباء

أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فذكر
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حسين
«يعني ابن حسن بن يسار» حدثنا ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض
قال فنبىء حديثاً عن رافع بن خديج قال فأنطلق بي معه إليه قال فذكر عن بعض عمومته
ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراه الأرض قال فتركه ابن عمر
فلم يأجره. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون بهذا الأسناد
وقال حدثني عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الملك بن شعيب
ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم
ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان
ينهى عن كراه الأرض فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كراه الأرض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرًا

مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (عن نافع
أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنبىء حديثاً عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره فتركه ابن عمر
ولم يأخذه هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والبدال من الأخذ وفي كثير منها يأجر
بالجيم المضمونة والراء في الموضوعين قال القاضى وصاحب المطالع هذا هو المعروف لجمهور رواة
صحيح مسلم قال صاحب المطالع والأول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح. قوله
(أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه) كذا في بعض النسخ أرضه بفتح الراء وكسر الضاد على
الجمع وفي بعضها أرضه على الأفراد وكلاهما صحيح

يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ
خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ
ابْنُ عَلِيَّةٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ
كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُرِّهَ بِهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِجَاءِنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَكُرِّهَ بِهَا
عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا وَكَرِهَ
كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ
كُتِبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ
كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَكُرِّهَ بِهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى
ابْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ
عَنْ بَعْضِ عُمَمَتِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْمَرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ
حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظَهْرَ
ابْنِ رَافِعٍ « وَهُوَ عَمُّهُ » قَالَ أَنَا نِي ظَهْرٍ فَقَالَ لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
أَمْرٍ كَانَ بَنَاءً رَافِقًا فَقُلْتُ وَمَا ذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ
سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ فَقُلْتُ نَوَاجِرُهَا يَارَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنْ
الْتَمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا أَزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ
ابْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ الْكِرَاءِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (عن أبي النجاشي عن رافع أن ظهيرا ابن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا
عمه حديثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ أنبأني بدل أتاني والصواب
المنتظم أتاني من الاتيان . قوله في هذا الحديث (نواجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق)
هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان
الربيع بضم الراء وبجذف الياء وهو أيضاً صحيح

وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ أَبَالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ
 فَلَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ
 كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِمَّا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِكَ هَذَا
 وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَبِهِلِكَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلَذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَمَا
 شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا
 قَالَ كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ
 فَفَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يَسْمَعْ
 عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْتَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ وَقَالَ لِأَبَاسٍ بِهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ لَطَاوُسُ أَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَانْتَهَرَهُ قَالَ إِيَّيَّيْ وَأَلَّا لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ «يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنَّ يَمْنَحَ الرَّجُلَ إِخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٍو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَانْتَهَرَهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ فَقَالَ أَيُّ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ «يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِذَا قَالَ يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ إِخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

قوله (أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الأمر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود. قوله صلى الله عليه وسلم (ياخذ عليها خرجاً) أى أجره والله أعلم

جَرِيحٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدَاخْبَرْنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذِبًا وَكَذًا «لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ»
قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَانْهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ

كتاب المساقاة والمزارعة

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ
الْقَطَّانُ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ

كتاب المساقاة والمزارعة

قوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»

حَدَّثَنَا عَلِيُّ «وَهُوَ ابْنُ مُسْمَرٍ» أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقَ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ ثَمَرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قِسْمَ خَيْرِ خَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ أَوْ يُضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمَنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ

وفي رواية على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها في هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الأحاديث على أن خير فتحت عنوة وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وماتركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم أقرمكم ما أقرمكم الله وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خير هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عينة قال وفي كل قول أثر مروى وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد اخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا أنهم صلحوا على كون الأرض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الأشجار وهو قول للشافعي فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم. قوله ﴿بشطر ما يخرج

كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنِي
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ
 أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ
 وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقَطَّعَ لَهِنَّ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ
 يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا

منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز
 على مجهول كقوله على أن لك بمض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق
 المتعاقدان عليه من قليل أو كثير. قوله ((من ثمر أو زرع)) يحتج به الشافعي وموافقه وهم الأكثرون في
 جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقاه على
 النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من
 الأرض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعتهما أو فرقهما
 ولو عقدتا فسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين
 وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجاوز كل واحدة
 منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر
 إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة
 قياساً على القراض فإنه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار
 والأعصار مستمررون على العمل بالمزارعة وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق
 الجواب عنها وأنها محمولة على ما إذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الأرض وقب صنف

مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَأَلَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ تَمِيمٍ وَابْنِ مَسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمْرُ يُقَسَّمُ

ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقركم فيها على ذلك ما شئنا﴾ وفي رواية الموطأ أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وبكاد دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالأجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرناه وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أن لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقداً آخر وان شئنا أخرجناكم وقال أبو ثور اذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم . قوله ﴿على أن يعتملواها من أموالهم﴾ بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصده حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم . قوله ﴿فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير﴾ قال العلماء هذا دليل على أن البياض الذي كان بخير الذي هو وضع الزرع أقل من الشجر وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغنمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه في أرض سواد العراق وقال أبو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصاحبة في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم

عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ ثَمَرِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَحَاءَ

بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كأرض الصالح . قوله ((وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس)) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغنمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أى يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شئ فإن الله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الأخراس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغنمين وأهل السهمان وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم . قوله ((فلما ولي عمر قسم خيبر)) يعنى قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها . قوله ((فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء)) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على أن

حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ مِنْ هَذَا النَّخْلِ أَمْسَلِمٌ

مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

— باب فضل الغرس والزرع —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة ﴾ وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فإكل منه انسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقول التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الأظعمة من شرح المهذب وفي هذه الأحاديث أيضا أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يرزؤه ﴾ هو براء ثم زاي بعدها همزة أى ينقصه ويأخذ منه . قوله في رواية الليث ﴿ عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها ﴾ هكذا هو في أكبر النسخ دخل على

أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان
 ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا
 روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعاً فيأكل منه سبع أو طائر
 أو شيء إلا كان له فيه اجر وقال ابن أبي خلف طائر شيء حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم
 حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن
 عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من
 غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه
 إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن أبي معاوية ح
 وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عمار بن محمد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن

أم مبشرو وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحافظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك
 ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا أم مبشر
 فحصل أنها يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها الحليدة بضم الحاء ولم يصح وهي امرأة زيد
 ابن حارثة أسلمت وبايعت . قوله (حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا
 زكرياء بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي هكذا
 وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر

فُضِّلَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ زَادٍ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِمَارٍ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ
 عَنْ أَمْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رَبَّمَا قَالَ عَنْ
 أُمِّ مَبَشَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ
 إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ
 حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ تَخْلًا لِأُمِّ مَبَشَّرٍ
 أَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلَمَ
 أَمْ كَافَرَ قَالَوا مُسْلِمًا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

قوله (عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن
 أبي معاوية فقالا عن أم مبشر) إلى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو
 كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لأن أول الإسناد لأبي بكر بن
 أبي شيبة عن حفص بن غياث ولأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية فالراوى عن
 أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيٌّ بْنُ حَجْرٍ

باب وضع الجوائح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ﴾ وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر رأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة والليث بن سعد وأخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون

قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو فَمَلْنَا لِأَنْسٍ مَا زَهْوَهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ
 الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ
 حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ
 حَتَّى تَزْهُي قَالُوا وَمَا تَزْهُي قَالَ تَحْمَرُ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ فِيمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ «وَاللَّفْظُ لِبَشْرِ» قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً
 ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت
 من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها
 فكثير دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر
 إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد أشار
 في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا وأجاب الأولون عن قوله فكثير دينه
 إلى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أو ان الجذاذ وتفرط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر
 فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس
 لكم إلا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن
 معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دم معسر أبل ينظر إلى ميسرة والله أعلم وفي

بَوْضِعِ الْجَوَائِحِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ « وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ
عَنْ سَفْيَانَ بِهَذَا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِغَاءِهَا
فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ
ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُمَاهُ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ
إِلَّا ذَلِكَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو

الرواية الأخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه
وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه و به قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكى عن ابن شريح
حبسه حتى يقضى الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم إلى الغرماء
جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفاس المذكور قيل هو
معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله (حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه قال الدارقطني هذا وهم من
محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز
مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط
محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً وهو خطأ . قوله
(قال أبو إسحاق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفیان بهذا) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم
ابن محمد بن سفیان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده أنه علاب رجل فصار في رواية هذا الحديث
كشيخه مسلم بينه وبين سفیان بن عيينة واحد فقط والله أعلم

أَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصَوَاتَهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَنَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ

باب استحباب الوضع من الدين

قوله ﴿ وحديثي غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال وحديثي أخي ﴾ قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لأن مسلماً لم ينكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي إذا قال الراوي حديثي غير واحد أو حديثي الثقة أو حديثي بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتاج بهذا المأمن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس ولعل مسلماً أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم . قوله ﴿ وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة ﴾ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقاً وسبق في التيسير مثله بهذا الإسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة . قوله ﴿ وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه ﴾ أي يطلب منه أن يضع عنه بعض

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي
حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ
فَقَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن
بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة والله أعلم
بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله﴾ أي
ذلك أحب المتألى الحالف والآلية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وأنه
يستحب لمن حالف لا يفعل خيراً أن يحث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق
وقبول الشفاعة في الخير . قوله ﴿تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم﴾ معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاة وحدرد
بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق
والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة
واعتمادها لقوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر . قوله ﴿كشفت سجف حجرته﴾ هو بكسر
السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم والله أعلم

عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ » مِنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ « أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ » فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

— باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه —

قوله (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظر سبقت . قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم

ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح جميعاً عن الليث
 ابن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالاً حدثنا حماد « يعنى
 ابن زيد » ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد
 ابن المثني حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى
 ابن سعيد فى هذا الأسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رُمح من بينهم فى روايته إيماً
 امرئ فليس حدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام بن سليمان « وهو ابن عكرمة بن خالد
 الخزومي » عن ابن جريح حدثني ابن أبى حسين أن أباً بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم أخبره أن عمر ابن عبد العزيز حدثه عن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن
 عن حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم إذا وجد
 عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر
 وعبد الرحمن بن مهدي قالاً حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير

اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس
 أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة
 بأئعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وإن شاء رجع فيها بعينها فى صورة
 الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع
 فى صورة الافلاس ويضارب فى الموت واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه فى الموت فى سنن أبى
 داود وغيره وأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن على وابن مسعود رضى
 الله عنهما وليس بثابت عنهما. قوله « حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن

أَبْنُ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ
مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ
قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ « قَالَ حِجَّاجٌ » مَنْصُورٌ
أَبْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خَثِيمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم حدثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الأول شعبة بضم الشين
المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن أبي عروبة
وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا
بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول . قوله ((وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج
ابن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنا سليمان بن بلال)
هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه أن أبا سلمة
الخبزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه
وهذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم بلادهم ولعامه رواتهم قال حجاج
حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظه حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظه حدثنا كما وقع
لبعض الرواة قال ويمدّن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد
كناه وحجاج سماه

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدّثنا زهير حدّثنا منصور عن ربيعي بن حراش
 أنّ حذيفة حدّثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل
 من كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكركم قال كنت أدين الناس
 فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجاوزوا عنه
حدّثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم «واللفظ لابن حجر» قال حدّثنا جرير عن
 المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربيعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال
 حذيفة رجل لقي ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلا ذاملا

— ﴿﴾ باب فضل انظار المعسر والتجاوز ﴿﴾ —

﴿ في الاقتضاء من الموسر والمعسر ﴾

قوله ﴿ كنت أدين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر ﴾ قال الله
 تجاوزوا عنه وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت أنظر
 المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على
 الموسر وأنظر المعسر . فقوله فتياي معناه غلماي كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز
 والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجاوز في
 السكة وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وأما بعضه من
 كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر
 وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه
 جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا

فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ تَجَاوَزُوا
عَنْ عَبْدِى قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ
رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ
الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ « قَالَ فَأَمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ » فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ
فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمَعْسِرَ وَأَتَجَاوِزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَنَغْفِرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ
حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أُنِيَ اللَّهُ بَعْدَ مَنْ عِبَادَهُ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَّا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا
« قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » قَالَ يَارَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ
خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمَعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا
عَنْ عَبْدِى فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْإِنْصَارِيُّ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي

قوله (الميسور والمعسر) أى أخذ ما تيسر وأساح بما تعسر. قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن رباعي بن حراش عن حذيفة) ثم قال فى آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى وحده وليس لعقبة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ
وَأِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ
وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ
أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ
قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ «وَهُوَ
ابْنُ سَعْدٍ» عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عِيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْمِ
خَالِدُ بْنُ خَدَّاشِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ

ابن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الأحمر قال وصوابه عقبه بن
عمر وأبو مسعود الانصاري كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبي
هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال

فَقَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَاتَى سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ سره أَن يَنْجِيهِ
 اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَينْفَسُ عَنْ مَعْسِرٍ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ
حدثنا يحيى بن يحيى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

عقبة بن عمر وأبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك
 والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
 عن معسر ﴾ كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أى يمد ويؤخر المطالبة وقيل
 معناه يفرج عنه والله أعلم

— باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها —

﴿ إذا أحيل على ملي ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مطل الغنى ظلم ﴾ قال القاضى وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداءه
 فمطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور
 ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغية المال أو لغير ذلك جازله التأخير الى الامكان
 وهذا مخصوص من مطل الغنى أو يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه قال
 بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته
 ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسألة في باب المفلس وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم
 في أن الماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه
 و يصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لى الواجد
 يحل عرضه وعقوبته . اللى بفتح اللام وتشديد الباء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء
 يحل عرضه بأن يقول ظلمنى وهطانى وعقوبته الحبس والتعزير . قوله صلى الله عليه وسلم

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ حَدِيثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

﴿وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع﴾ هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضى وغيره عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية والصواب الأول ومعناه وإذا أحيى بالدين الذى له على موثر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحق أتبعه تباعة فأنا تبع وإذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيى على ملى استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لامدوب وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود الظاهرى وغيره

— باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه —

﴿لرعى الكلاب وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل﴾

قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء﴾ وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاب أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاب فمعناه أن تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاب

رَوَى بِنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ

ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا اذا حصل لهم السقى من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه اذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلاً خوفا على مواشيه من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلاً وأما الرواية الأولى نهى عن بيع فضل الماء فهى محمولة على هذه الثانية التى فيها لينع به الكلاً ويحتمل أنه فى غيره ويكون نهى تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به والثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقى الزرع والثالث أن لا يكون مالكة محتاجا اليه واعلم أن المذهب الصحيح أن من تبع فى ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما اذا أخذ الماء فى إناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً فمعناه أنه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلاً لا يمكن رعيه الا اذا تمكنا من سقى الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لأنه اذا باعه كأنه باع الكلاً المباح للناس كلهم الذى ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبدلوا الثمن فى الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعى الكلاً فمقصودهم تحصيل الكلاً فصار بيع الماء كأنه باع الكلاً والله أعلم قال أهل اللغة الكلاً مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضاً الرطب بضم الراء واسكان الطاء . قوله (نهى عن بيع الأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة فى باب كراء الأرض وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدرهم والثياب ونحوها ويتأولون النهى تأويلين أحدهما أنه نهى تنزيه ليعتادوا إعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثانى أنه محمول على إجارتها على أن يكون

فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ
 أَنَّ هَلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج
 منها والله أعلم . قوله (نهى عن ضراب الجمل) معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل
 المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف
 العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور
 وآخرون استجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه
 المسمى من أجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال قالوا لأنه غرر مجهول وغير مقدور
 على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استجاره لضراب مدة
 معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعوا اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه
 والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض والله أعلم

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَحَرِثِ بْنِ سَعِيدٍ وَوَحْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرُحْمَةَ بْنِ رُحْمَةَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُحْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ

— باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي —

(والنهي عن بيع السنور)

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث و سب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهنته يقال منه حلوته حلواناً إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلالة شبه بالشئ الحلوم من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلوم كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل قال أبو عبيد و يطلق الحلوان أيضاً على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا . قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء والنايحة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والحياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف أيضاً حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت
السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
شر الكسب مهر البغي وثمر الكلب وكسب الحجام حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن
السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن
الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث حدثنا إسحاق بن إبراهيم

والعرف هو الذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور هكذا ذكره
الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال إن الكاهن
هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون
أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رقاء من الجن وتابعة تلتق إليه الأخبار
ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذي
يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون
به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور ومنهم من كان يسمى
المنجم كاهناً قال وحديث النهى عن أتيان الكهان يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى
عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم ومنهم من كان يدعو الطيب كاهناً وربما سموه عرافاً فهذا
غير داخل في النهى هذا آخر كلام الخطابي قال الامام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في
آخر كتابه الأحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللغو ويؤدب عليه الآخذ
والمعطى والله أعلم. وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على
تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا وسواء
كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله وحدثنا إسحاق
ابن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم
ابن عبد الله عن السائب بن يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير

والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح
بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي
جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات أحداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة
على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل
الجمهور هذه الأحاديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفي
رواية إلا كلباً ضارياً وأن عثمان غرم انساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً وعن ابن عمر وبن العاص
التغريم في اتلافه فكلاهما ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد أوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز
بيعه وأما كسب الحجام وكونه خبيثاً ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد
اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام
ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال في رواية عنه
قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها واحتج
الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام
أجره قالوا ولو كان حراماً لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي
على التنزيه والارتفاع عن دنىء الاكساب والحث على مكام الاخلاق ومعالى الأمور ولو كان
حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وأما النهي عن
ثمن السنور فهو محمول على أنه لا يتفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعرته والسماحة
به كما هو الغالب فان كان مما يتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهبا ومذهب

قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَتْلِ الْكَلَابِ فَأُرْسِلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْتُلَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ
 « يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ » حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ » عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز
 بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما
 ما ذكره الخطابي وأبو عمرو بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالوا بل
 الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة
 غلط منه أيضا لأن مسلما قد رواه في صحيحه كما تروى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي
 الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

— ﴿﴾ باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ﴿﴾ —

﴿ الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ﴾

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ﴾ وفي رواية أمر بقتل الكلاب
 فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية أنه كان يأمر بقتل الكلاب فتبعته في المدينة
 واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لتقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفي رواية
 أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقبل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو
 كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً وفي رواية جابر أمرنا رسول الله بقتل الكلاب
 حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَذُبِعَتْ فِي الْمَدِينَةِ
وَأَطْرَافَهَا فَلَا تَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا
حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةً فَقِيلَ لِأَبْنِ

وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المفضل قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا
كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من أجره كل يوم
قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من
أجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن
أبي زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط . أجمع العلماء على
قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من
أصحابنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الأسود
البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره
ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الأخذ
بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك وأصحابه
قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل
الكلاب وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون
الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضى
وعندى أن النهى أو لا كان نهيها عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها
ماسوي الأسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذى قاله القاضى

عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً حدثنا محمد
ابن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح
ابن عباد حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم

هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه
الأسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز
اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما
لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي الإلزامي للزرع أو صيد أو ماشية وأصحها يجوز
قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو
وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه. قوله (قال ابن عمر إن
لأبي هريرة زرعاً) وقال سالم في الرواية الأخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان
صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهيناً للرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها بل معناه أنه لما كان
صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه
غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذ للزرع من
رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها
أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل أن ابن
عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك
وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم فرواها ونسبها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه
الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ
 شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ سَمِعَ
 مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ
 الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمِ وَبِالْأَكْلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَأَنَّ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِبَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

لكانت مقبولة مرضية مكرمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بالأسود البهيم ذى النقطتين ﴾ فانه
 شيطان معنى البهيم الخالص السواد وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا
 مشاهد معروف . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فانه شيطان ﴾ احتج به أحمد بن حنبل وبعض
 أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ولا يحل اذا قتله لأنه شيطان وانما حل صيد
 الكلب وقال الشافعى ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد
 بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لولغ في اناؤه وغيره وجب غسله كما يغسل من
 ولوغ الكلب الأبيض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما بالهم وبال الكلاب ﴾ أى ماشأهم أى
 ليركواها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضارى ﴾ هكذا هو فى معظم
 النسخ ضارى بالياء وفى بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفى الرواية الثانية من اقتنى كلبا

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفیان عن الزهري عن سالم
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص
 من أجره كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر
 قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن عبد الله
 ابن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً إلا كلب
 ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب
 وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل عن محمد «وهو ابن
 أبي حرملة» عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى

الاكلب ضارية وذكر القاضي أن الأول روى ضارى بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو
 ظاهر الاعراب وأما ضارى وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة
 الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدارا الآخرة وسبق
 بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضارى على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير ألف
 ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظه ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد
 فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الأخرى الاكلب ماشية أو كلب صائد وأما رواية الاكلب
 ضارية فقالوا تقديره الاكلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضرى
 الكلب يضرى كشرى يشرى ضرا وضراوة وأضراه صاحبه أى عوده ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج
 به ومنه قول عمر رضى الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة
 الخمر وقال الأزهرى معناه ان لاهله عادة فى أكله كعادة شارب الخمر فى ملازمته وكما أن من اعتاد
 الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم. قوله صلى الله عليه وسلم (نقص من أجره) وفى رواية من

كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
 نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ
 حَرْثٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلٍ
 دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار
 معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما الاختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فليل
 يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا
 باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان
 في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أو لاثم زاد
 التعليل فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلافوا في المراد بما ينقص منه
 فليل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فليل
 ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل
 والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فليل لا تمتاع الملائكة من دخول
 بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة
 له لا تحاذه مانه عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يتلبي به من ولو غه في غفلة صاحبه ولا يغسله

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَانَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَانَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا

أَبُورَازِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا
لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ حَرِشًا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ
أَبِي زُهَيْرٍ « وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُؤْمَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنَى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ
مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَيُّ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ حَرِشًا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ وَابْنَ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَنِي السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِي
فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَرِشًا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً ﴾
المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلباً غير زرع وماشية وقوله ﴿ وقد عليهم
سفيان بن أبي زهير الشنائي ﴾ هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة
ثم همزة مكسورة منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع
في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري
شنوي بضم النون على الأصل

باب حل أجرة الحجامة

ذكر فيه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان سحتام
يعطه وقد سبق قريباً في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الحجامة وفي هذه

«يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ أُحْتَجَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاخِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ «يَعْنِي الْفَزَارِيُّ» عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تَعَذِّبُوا صِدْيَانَكُمْ بِالغَمَزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا فَحَجَّمَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مَدَّ أَوْ مَدِينٍ وَكَلَّمَ فِيهِ خَفِيفٌ عَنْ ضَرِيبَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْخَزَّوْمِيُّ كِلَاهِمَا عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْتَجَّمُ وَأَعْطِيَ الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعْطَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ» قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

الأحاديث اباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية وفيها اباحة التداوي واباحة الأجرة على المداخلة بالتطبب وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها وفيها جواز مخرجة العبد برضاه ورضاء سيده وحقيقة المخرجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهماً مثلاً والباقي لك أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما. قوله ﴿حجمه أبو طيبة﴾ هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مشناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا تعذبوا صديانكم بالغمز﴾ هو بعين معجمة

حَجَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ
وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ خَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مفتوحة ثم ميم سا كنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل
داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى

(فهرس الجزء العاشر من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي)

صفحة	صفحة
١٣٥ كتاب العتق	٢ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره
١٣٩ بيان أن الولاء لمن أعتق	٥ ما يستحب أن يقال عند الجماع
١٤٨ النهى عن بيع الولاء وهبته	٨ تحريم افشاء سر المرأة
١٥١ باب فضل العتق	٩ حكم العزل
١٥٣ كتاب البيوع	١٥ جواز الغيلة وكراهة العزل
١٥٤ ابطال بيع الملامسة والمنازمة	١٨ كتاب الرضاع
١٥٧ تحريم بيع حبل الحبلية	٣٧ الولد للفراش وتوقى الشبهات
١٥٨ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه	٤٠ العمل بالحاق القائف الولد
١٦٤ تحريم بيع الحاضر للبادي	٤٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عقب الزفاف
١٦٨ بطلان بيع المبيع قبل القبض	٤٦ القسم بين الزوجات
١٧٦ باب من يخذع في البيع	٤٨ جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها
١٩٠ باب من باع نخلا عليها تمر	٥١ استحباب نكاح ذات الدين
١٩٢ النهى عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثرة قبل بدو صلاحها	٥٢ استحباب نكاح البكر
١٩٦ كراء الأرض	٥٧ الوصية بالنساء
٢٠٨ كتاب المساقاة والمزارعة	٥٩ كتاب الطلاق
٢١٣ فضل الغرس والزرع	٦٠ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها
٢١٦ وضع الجوائح	٧٠ طلاق الثلاث
٢١٩ استحباب الوضع من الدين	٧٣ وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
٢٢٤ فضل انظار المعسر	٩٤ المطلقة البائن لانفقة لها
٢٢٧ تحريم مطل الغنى	١٠٨ انقضاء العدة بوضع الحمل
٢٢٨ تحريم بيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل	١١١ وجوب الاحداد في عدة الوفاة
٢٣١ تحريم ثمن السكب وحلوان الكاهن ومهر البغي	١١٩ كتاب اللعان
٢٤١ حل أجرة الحجامة	

صحيح مسلم

بشرح النووي

الحافظ ابن حجر

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الثانية بإذن
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام
 حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله
 سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى
 قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده
 منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة
 فسفكوها حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن

باب تحريم بيع الخمر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده
 منها شيء فليبعه ولينتفع به﴾ قال فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
 الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس
 بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها يعني راقوها وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء
 قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين
 الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ «مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا

والثاني أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الإباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بهما مادامت حلالا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يشرب ولا يبيع﴾ وفي الرواية الأخرى إن الذي حرم شرها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصالح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والمارا الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أدر كته هذه الآية﴾ أي أدر كته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية . قوله ﴿فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها﴾ هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بارتقاها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ومن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزة الاوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما اذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكي أنه قال لا يطهر . قوله

يَعَصْرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأْوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا
فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَّرْتَهُ فَقَالَ أَمْرَتُهُ بِيَعِهَا فَقَالَ
إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

﴿عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي﴾ هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب
الى سبأ وأما وعلة ففتح الواو واسكان العين المهملة وسبق يانه في آخر كتاب الطهارة في حديث
الدباغ . قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر ﴿هل علمت أن الله قد حرمها قال لا﴾ لعل السؤال
كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعززه على ذلك
فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل
اشتهار ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير . قوله ﴿فسار
انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها﴾ المسارر الذي خاطبه
النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وأنه رجل
من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان
عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانها كتمه والا فيذكره قوله ﴿ففتح المزداد﴾ هكذا
وقع في أكثر النسخ المزداد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزة بالهاء وقال في أول
الحديث اهدى راوية وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة
واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لأبي عبيد فانه سماها
راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه والمزادة لانه يتزود فيها الماء

وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زَهْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ « قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

في السفر وغيره وقيل لأنه يزداد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزداد دليل لمذهب الشافعي
والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احدهما كالجمهور
والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا
الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم . قولها ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ
الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس
ثم حرم التجارة في الخمر ﴾ قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل
آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن
التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة
أخرى بعد نزول آية الربا تؤكداً ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم
التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
 هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ » عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ

— باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام —

قوله ﴿ عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله
 ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله أريت سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ
 يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ
 بَاعُوهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا ﴾ يقال اجمل الشحم وجمله أى أذابه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام
 فعناه لا يتبعوها فان بيعها حرام والضمير فى هو يعود الى البيع لالى الانتفاع هذا هو الصحيح
 عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى طلى السفن والاستصباح بها وغير
 ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى وبهذا قال أيضا عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جرير
 الطبرى وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به فى شىء أصلا لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة الا
 ما خص وهو الجلد المدبوغ وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابها نجاسة فهل
 يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت
 صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلايه أو يطعم الطعام النجس لدوابه

إِلَى عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ
 ابْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ « يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ » عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا

فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك
 وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى
 نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال وأجاز أبو حنيفة
 وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بيده وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل
 وأحمد بن صالح لا يجوز الاتفَاعُ بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء والله أعلم قال العلماء وفي
 عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض
 عنه وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله الخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار
 في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه إليهم وذكر الترمذي
 حديثاً نحوه هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل
 نجاسة والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت ينفع برضاها

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ
عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ

ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ومنهم من جوزه
اعتماداً على الانتفاع وتناول الحديث على ما لم يتنفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الأصنام
خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال
القاضي تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه
كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من
أبيه جارية كان الأب وطئها فأنها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال
القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع
على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى
الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فإنها محرمة المقصود منها وهو
الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد وكان ما عدا
الأكل تابعا له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم

باب الربا

مقصود وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء
لسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبه في المصحف بالواو وقال الفراء
إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلوهم صورة الخط
على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة
الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتح الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وقال أهل اللغة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا

والرءاء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وأربنى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لاربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالسته بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقتوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لأنه كالتمر والى القطنية لأنها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كاللص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لاربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاع شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سئد كره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتِرُ هَذَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ
بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبَعِيهِ
إِلَى عَيْنَيْهِ وَآذَنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ آذَنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من
صرفهما وهو تصويتهما في الميزان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تتبعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء ﴾ قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق
من جيد ورتى وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا
كاه مجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تشفوا بعضها على بعض ﴾ هو بضم التاء وكسر
الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان
فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره
يشفه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تتبعوا منها غائباً بناجز ﴾ المراد بالناجز الحاضر والغائب
المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الخنطة
بالخنطة أو بالشعير وكذلك كل شيء اشتراكاً في علة الربا أما إذا باع ديناراً بدينار كلاًهما في الذمة
ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز

يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ
عَنْ نَافِعِ بْنِ حَنْوَلٍ حَدِيثَ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ سُهَيْلِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بلاخلاف عند أصحابنا لأن الشرط أن لا يتفرقا بلاقبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
في الرواية التي بعد هذه ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد وأما قول القاضي عياض
اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً أو غاب عن المجلس
فليس كما قال فان الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها والله أعلم. قوله
صلى الله عليه وسلم «وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» يحتمل أن يكون الجمع بين هذه

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ « وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اتُّنَّا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْطُكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَعْطِينَهِ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ جَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانًا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا آتِيَةً مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ

الألفاظ توكيذا ومبالغة في الإيضاح . قوله صلى الله عليه وسلم (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف والاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيت بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتاً كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللأنثى هاتي بزيادة تاء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر وغلط الخطائي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة قال القياضي وفيه لغة أخرى هاك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض

رَجُلَانِ يَبِيعُهُمَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعِينًا
فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا

ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب
بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على
متفقهم واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد
وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما أو أياما
وأكثر مالم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك
وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب
فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فأنما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات
وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه اياه عمر رضى الله عنه فترك المصارفة. قوله صلى الله عليه وسلم
(البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد) فاذا اختلفت
هذه الأصناف يبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفتان وهو
مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي
ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انها صنف واحد وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما
من السلف رضى الله عنهم واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف إلا الليث
ابن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد. قوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد أو
ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مريان. قوله (فرد
الناس) مأخذوا هذا دليل على أن البيع المذكور باطل قوله (أن عبادة بن الصامت قال لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كرهه معاوية) أو قال وان رغم يقال رغم بكسر

مَا بَالَ رَجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لِنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةُ «أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ» مَا بَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سُودَاءَ قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ

الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَدًا بِيَدٍ﴾ حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ
 والمعطى فيه سواء حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان الربيعي
 حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب مثلاً بمثل فذكر بمثله حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل
 ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والملح
 بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه .
 حدثني أبو سعيد الأشج حدثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الأسناد
 ولم يذكر يدا بيد حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن
 فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد
 أو استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني حدثنا سليمان «يعني ابن بلال»
 عن موسى بن أبي ميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الدينار بالدينار لافضل بينهمما والدرهم بالدرهم لافضل بينهمما . حدثني أبو الطاهر

لما خالفه . قوله (أخبرنا سليمان الربيعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب إلى بني ربيعة
 قوله صلى الله عليه وسلم (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه كما صرح به في الأحاديث الباقية

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَنْهَالِ
قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا أَمْرٌ
لَا يَصْلُحُ قَالَ قَدْ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتَهُ
فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ
فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَاً وَأَتَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَسَأَلْتَهُ فَسَأَلْتَهُ
فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمَنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَهُوَ
أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ
بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ

قوله ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا﴾ يَعْنِي مَوْجِلًا أَمَا إِذَا بَاعَهُ
بِعَوَضٍ فِي الذِّمَّةِ حَالٍ فَيَجُوزُ كَمَا سَبَقَ . قَوْلُهُ ﴿أَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا﴾
يَعْنِي سَوَاءً وَمُتَفَاضِلًا وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَيَتَقَابِضَا فِي الْمَجْلِسِ

فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
عَنْ يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٌ
الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ
تَبَاعَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ
عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَائِنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

قوله (سمع على بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح
اسم والضم لقب. قوله (عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة بائني عشر دینارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دینارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لاتباع حتى تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة بائني عشر دینارا وفي كثير من النسخ قلادة
فيها اثني عشر دینارا ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثني عشر دینارا وأنه
وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحه قلادة بائني عشر دینارا قال وهذا له وجه
حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه أولا بائني عشر وهو الذي أصلحه
صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره
بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهابا ويباع الآخر بما أراد وكذا لاتباع فضة مع غيرها

فَفَصَّلْتَهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ قَالَ كُنَّا

بِضْفَةِ وَكَذَا الْحَنْطَةَ مَعَ غَيْرِهَا بِحَنْطَةِ وَالْمَلْحَ مَعَ غَيْرِهِ بِمَلْحٍ وَكَذَا سَائِرَ الرُّبُوبَاتِ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ
فَضْلِهَا وَسِوَاهُ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ بَاقِي
الرُّبُوبَاتِ وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمُ الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ مَدْعُجُوَّةٍ
وَصُورَتِهَا بَاعَ مَدْعُجُوَّةً وَدَرَّهَا بِمَدَى عَجُورَةٍ أَوْ بَدْرَهْمِينَ لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ
وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَكْثَرِ مَا فِيهِ مِنَ
الذَّهَبِ وَلَا يَجُوزُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِدُونِهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ يَجُوزُ بَيْعُ السَّيْفِ الْمَحْلِيِّ بِالذَّهَبِ
وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مَا فِيهِ ذَهَبٌ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ فِي الْمِيسِيعِ تَابِعًا لِغَيْرِهِ وَقَدَّرُوهُ
بِأَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ مُطْلَقًا سِوَاهُ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ
مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَهَذَا غَلَطٌ مَخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ الْقَلَادَةِ
وَأَجَابَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الذَّهَبَ كَانَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا
قَالُوا وَنَحْنُ لَا نَجِيزُ هَذَا وَإِنَّمَا نَجِيزُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهَا بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهَا فَيَكُونُ مَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ
الْمَنْفَرِدِ فِي مَقَابِلَةِ الْخُرْزِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مَعَ الذَّهَبِ الْمِيسِيعِ فَيَصِيرُ كَعَقْدَيْنِ وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا
نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَيْعِ الْغَنَائِمِ لِمَثَلَيْغِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْعِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذَا الْجَوَابُ بَانٍ ضَعِيفَانِ
لِاسْتِثْنَاءِ جَوَابِ الطَّحَاوِيِّ فَانْهَى دَعْوَى مَجْرَدَةِ قَالِ أَصْحَابُنَا وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِنَا وَفُسَادِ التَّوَابِينِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبَاعُ حَتَّى يَفْصَلَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ فَصْلِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي
الْبَيْعِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْعِ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ) هُوَ بَعْضُ الْجِيمِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ . قَوْلُهُ (كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ نَبَايِعِ الْيَهُودِ الْوَقِيَّةِ الذَّهَبَ بِالْدِينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بوزنِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوَرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمُعَاوَرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةِ فَطَارَتْ لِي وَلاَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ فَارْتَدَّتْ أَنْ اشْتَرَيْتُهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ

حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ

نَبَايِعِ الْيَهُودِ الْاَوْقِيَّةِ الذَّهَبَ بِالْدِينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ (الاوزن بوزن) يَحْتَمَلُ أَنْ مَرَادُهُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْاَوْقِيَّةَ مِنْ ذَهَبٍ وَخَرَزٍ وَغَيْرِهِ بَدِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَالْاَوْقِيَّةُ وَزَنُ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَتَّبِعُ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ ذَهَبٍ خَالِصٍ بَدِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَهَذَا سَبَبُ مَبَايِعَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ظَنُّوا جَوَازَهُ لِاخْتِلَاطِ الذَّهَبِ بغيره فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ حَتَّى يُمَيِّزُوا بِيَاغِ الذَّهَبِ بوزنه ذَهَبًا وَوَقَعَ هُنَا فِي النِّسْخِ الْوَقِيَّةِ الذَّهَبِ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالْأَشْهُرُ الْاَوْقِيَّةُ بِالْهَمْزِ فِي أَوَّلِهِ وَسَبَقَ بَيَانُهَا مَرَاتٍ . قَوْلُهُ « فَطَارَتْ لِي وَلاَصْحَابِي قِلَادَةٌ » أَي حَصَلَتْ لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ . قَوْلُهُ « وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ » هِيَ بِكسْرِ الْكافِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ كِفَّةُ الْمِيزَانِ وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ بِكسْرِ الْكافِ وَكِفَّةُ الثُّوبِ وَالصَّائِدُ بضمها وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْتَطِيلٍ وَقِيلَ بِالْوَجْهِينِ فِيهِمَا مَعًا

حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَحْحٍ فَقَالَ بَعَهُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ شَعِيرًا
 فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرُ
 لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْطَلِقَ فَرْدَهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَانْه
 لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
 «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي
 عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَاِسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بَتْمَرَ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿ان معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قحح ليبيعه ويشترى شمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة
 فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان
 طعامنا يومئذ الشعير ف قيل له انه ليس بمثله فقال اني أخاف اني يضارع ﴾ معنى يضارع يشابه ويشارك
 ومعناه أخاف أن يكرن في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث
 في كون الخنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبا
 ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالخنطة مع الأرز ودليلنا ما سبق
 عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الأجناس فيبيعوا كيف شئتم مع ما رواه
 أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدايد وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لأنه لم
 يصرح بأنهما جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً . قوله ﴿قدم بتمر جنيب فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لئن اشتري الصاع

وَسَلَّمَ أَكْلَ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ
 مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبْعُوا هَذَا
 وَأَشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ
 جَنِيْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا

بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو يبيعوا هذا
 واشتروا بشمنه من هذا وكذلك الميزان) أما الجنيب فجمع مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مشاة تحت
 ثم موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره
 في الرواية الأخيرة بأنه الخاطم من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول على أن
 هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا السكونه كان في أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك
 واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض
 الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائة فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه
 منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يبيعوا هذا واشتروا
 بشمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس
 بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك وأحمد وحرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان
 فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه

يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا معاوية بن ح وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي «واللفظ لهما جميعاً» عن يحيى بن حسان حدثنا معاوية «وهو ابن سلام» أخبرني يحيى «وهو ابن أبي كثير» قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال

وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه كما كان ربوياً موزوناً قوله صلى الله عليه وسلم «أوه عين الربا» قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوه باء كان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أوتشديد الواو مكسورة منونة بلاهاء ويقال أوه بهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعاً بصاعين «هذا الربا فردوه» هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت أنهما قضيتان لحلت الأولى على أنه أيضاً أمر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحلتها على أنه جهل ببائعه ولا يمكن معرفته فصار ما لا ضار به من عليه دين بقيمتة وهو

الرَّجُلُ يَأْرُسُوهَ اللَّهُ بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعِينَ بَصَاعٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرِّبَا فَرَدُّوهُ ثُمَّ بَاعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرَوْا النَّأْمَ مِنْ هَذَا حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بَصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصَاعِي تَمْرٍ بَصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةَ بَصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمَ بَدْرَهْمِينَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَفْتِكُمُوهُ قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

التمر الذي قبضه عوضاً فحصل أنه لا اشكال في الحديث والله الحمد . قوله ﴿ سألنا ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد قلت نعم قال لا بأس به ﴾ وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً قال فسألنا أبا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته الى منعه وفي الحديث الذي بعده أن ابن عباس قال حدثني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبئة وفي رواية إنما الربا في النسبئة وفي رواية لا ربا فيما كان يداً بيد . معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعبضه ببعض متفاضلاً وأن الربا لا يحرم

كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضْنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضْنَا « أَوْ فِي تَمْرِنَا » الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أضعفت أرييت لا تقربن هذا إذا رابك من تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ حَشَنَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا فَأَنَّى لِقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فُهِوًّا رَبًّا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهَا فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبٌ تَخَلَّهَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أِنِّي لَكَ هَذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعِينَ فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سَعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسَعْرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَرِييتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعَ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسَلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شَدَّتْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَلْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَيُّتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَخَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ

في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين وكان معتمداً حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس ببعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما

حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمر جميعاً عن سفينان بن عيينة « واللفظ لابن عباد » قال حدثنا سفينان عن عمرو عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمنزل من زاد أو أزداد فقد أربى فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرايت هذا الذي تقول أرى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل فقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسئة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر « واللفظ لعمرو » قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفينان بن عيينة عن عميد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسئة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز قال حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا

رجعا اليه وأما حديث أسامة لا ربا الا في النسئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً فان باعه به حالاً جاز. الثاني أنه محمول على الأجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلهما أيدي. الثالث أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي

فَمَا كَانَ يَدَا يَدِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ
 ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ
 أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّمَّ اعْلَمْ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ
 فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا إِنَّمَا

الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَ شَبَّكَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ
 وَشَاهِدِيهِ قَالَ إِنَّمَا نَحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمُ سِوَاهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

رحمه الله . قوله ﴿ حدَّثنا هقل ﴾ هو بكسر الهاء واسكان القاف . قوله ﴿ سأل شبك إبراهيم ﴾
 هو بين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة . قوله ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
 وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ﴾ هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترايين والشهادة
 عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله أعلم

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 « وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ » إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ
 لَا يَعْلَمُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ
 وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ إِلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى

— باب أخذ الحلال وترك الشبهات —

قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس الى آخره) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السخيتاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمل ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واطح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ما كول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واطح لاشك في حله وأما الحرام البين فكالخنزير والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الأجنبية وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء

الْأَوَّانَ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ الْأَوَّانَ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوْهَى الْقَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَعْبُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيُّ ح

فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمه
ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فاذا ألحقه به
صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلًا في قوله
صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للجهد فيه شيء وهو
مشتبه فهل يؤخذ بحمله أم بجرمته أم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض وغيره والظاهر
أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه
لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحتها ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع والثاني أن
حكمها التحريم والثالث الإباحت والرابع التوقف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقد استبرأ لدينه
وعرضه ﴾ أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ﴾ معناه أن الملوك من العرب وغيرهم
يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط
لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه أي المعاصي
التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقه والقذف والخمر والكذب والغيبه والنميمة وأكل المال
بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة
ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية
فلا يدخل في شيء من الشبهات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهى القلب ﴾ قال أهل اللغة يقال صلح الشيء

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ

وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرهما قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التأكيد على السعى في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجهاهير المتكلمين أنه في القلب وقال أبو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الرأس وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء قال المازرى واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى أفلم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم أنه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازرى لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم . قوله ﴿ عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه ﴾ هذا تصريح بسمع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق وجهاهير العلماء قال القاضى وقال يحيى بن معين ان أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأتى بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويمسح على شبهة ثم شبهة أعاط منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصى بريد الكفر أى تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوشك أن يقع فيه ﴾ يقال أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كَلَّمَهُمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكْرِيَاءَ أُمَّمٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخَطِّبُ النَّاسَ بِحَمَصٍ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ فَذَا كَرِّمًا بِمَثَلِ حَدِيثِ زَكْرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسِيِبَهُ قَالَ فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ بَعْنِيهِ بُوَيْقِيَةَ قُلْتُ لَا أُمَّمٌ قَالَ

يسرع ويقرب قوله أُمٌّ من حديثهم وأكبر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة والله أعلم

— باب بيع البعير واستثناء ركوبه —

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحدِيث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تنطرق إليها احتمالات قالوا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه اليمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل أن الشرط لم يكن

بِغْيِهِ فَبِعْتَهُ بَوْقِيَّةً وَأَسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتِيَتْهُ بِالْجَمَلِ فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ
ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي فَقَالَ أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ
فَهَوْلَكَ وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ
عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّحِقَنِي
وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَالِ بَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ
قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُهُ فَاسْتَحْيَيْتُ

في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر
ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه . قوله صلى الله عليه وسلم «بغنيه بوقية» هكذا هو
في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مراراً ويقال أوقية وهي أشهر وفيه أنه لا بأس بطلب
البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع . قوله «واستثنيت عليه حملانه» هو بضم الحاء
أى الحمل عليه . قوله صلى الله عليه وسلم «أتُرَانِي مَا كَسْتِكَ» قال أهل اللغة المما كسة هي المكاملة
في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس
قوله «فبعته بوقية» وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين
وفي بعضها بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنائير وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات وزاد
بثمانية درهم وفي رواية بعشرين ديناراً وفي رواية أحسبه بأربع أواق قال البخاري وقول الشعبي
بوقية أكثر قال القاضي عياض قال أبو جعفر الداودي أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة

وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُ فَآذَنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 حَتَّى أَتَيْتُ فَلَقَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ
 وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتَهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا
 فَقُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتَ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تُوْفِي وَالِدِي «أَوْ اسْتَشْهِدَ» وَلِي أَخَوَاتُ صَغَارٌ فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ
 فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ

أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب
 كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة وأما من
 روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت
 فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ولا
 يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال فما زال يزيدني وأما رواية أربعة
 دنانير فموافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية
 أوقيتين فيحتمل أن أحدهما وقع بها البيع والآخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهم
 أو درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار
 كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله أعلم . قوله ﴿على أن إلى
 فقار ظهره﴾ هو بقاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدها فقارة . قوله
 ﴿فقلت له يا رسول الله انى عروس﴾ هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها
 واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة
 عروس ونسوة عرائس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَهُ عَلَيَّ
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْنِي جَمَلَكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لِأَبْلِ هُوَ لَكَ قَالَ لِأَبْلِ بَعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ
 لِأَبْلِ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَبْلِ بَعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٌ فَهُوَ لَكَ بِهَا
 قَالَ قَدْ أَخَذْتَهُ فَنَبِّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قُيسٍ أَعْطَهُ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرَدَهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا
 قَالَ فَقُلْتُ لِأَتْفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي فَأَخَذَهُ
 أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا

سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به . قوله
 ﴿فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به﴾ هذا قد يحتاج به أصحابنا في اشتراط
 الايجاب والقبول في البيع وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا
 لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولأن
 المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى وأخذ فأما اذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد
 من لفظ وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية . لقوله صلى الله
 عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذا اللفظان كناية . قوله صلى الله عليه وسلم
 لبلال ﴿اعطه أوقية من ذهب وزده﴾ فيه جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق
 وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين وارجاح الوزن . قوله ﴿فأخذته أهل الشام يوم
 الحرة﴾ يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة

الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي أركب باسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال لما أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ثم وهبه لي حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن إسحق حدثنا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره «أظنه قال غازيا» وأقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا

قوله «فبعته منه بخمس أواق» هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعته منه وقد ذكر نظائره في الحديث وقد أوضحت في تهذيب اللغات. قوله «حدثنا عقبة بن مكرم العمي» هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فتشديد الميم منسوب إلى بني العم من تميم. قوله «عن أبي المتوكل الناجي» هو بالنون والجيم

بُوقَتَيْنِ وَدَرَّهْمٍ أَوْ دَرَّهْمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبُعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيتَيْنِ وَالْدَّرَّهْمَ وَالْدَّرَّهْمَيْنِ وَقَالَ أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَنَحَرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا

منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى. قوله ﴿ فلما قدم صرار ﴾ هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الا كثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق قال القاضى والأشبه عندى أنه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه. قوله ﴿ أمر ببقرة فذبحت ﴾ فيه أن السنة فى البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز. وأما قوله فى الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعاً بين الروايتين. قوله ﴿ أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين ﴾ فيه أنه يستحب للقدام من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه فى كتاب الصلاة واعلم أن فى حديث جابر هذا فوائد كثيرة أحداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انبعاث جمل جابر و اسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المما كسة فى البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِبَكْرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطَهُ إِيَّاهُ إِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ

فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشر أن أجره وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الأمير الرابعة عشرة جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم

— باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه —

قوله ﴿عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِبَكْرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً﴾ وفي رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سناً فأعطوه إياه فقالوا لا نجد إلا سناً خيراً من سنه قال فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءً وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطاه سناً

ابن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً بمثله غير أنه قال فإن خير عباد الله أحسنهم قضاءً حدثنا محمد بن بشر بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاءً أما البكر من الأبل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأثني بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقي رابعة بتخفيف الياء فهو رابع والأثني رابعة بتخفيف الياء وأعطاه ربا عيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاءً قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من المغرم وهو وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجهاهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كحارمها والمرأة والحثي والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الإداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاءً . قوله ﴿ فقد تمت عليه ابل الصدقة الى آخره ﴾ هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغَظَ لَهُ فَمَهُ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَةٍ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مُحَاسِنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطَوْهُ سِنًا فَوْقَ سِنَةٍ وَقَالَ خَيْرٌ لَمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا من استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين إقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. قوله ﴿ كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فأغظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا ﴾ فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضى الكفر ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُحْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قَتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ
فَاشْتَرَاهُ بَعْبِدِينَ أَسْوَدِينَ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يُسْأَلَ أَعْبُدُ هُوَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى »
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله ﴿ جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريدُه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعهنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ﴾ هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكة للعبد الذي بايع على الهجرة أما بيئته وأما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والاحسان العام فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه لئتم له ما أراد وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا يجمع عليه أذابيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم

باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً

دَرَعَا لَهُ رَهْنًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى
 ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دَرَعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَزُّومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ
 فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دَرَعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ

الى أجل ورهنه درعاه من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في
 أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه
 جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضرة وبه قال الشافعي
 ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلساء كافة الاجماعات وداود فقال لا يجوز الا في السفر تعلقاً بقوله
 تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فوهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم
 على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون
 الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده
 وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة
 اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من
 الكفار اذا لم يتحقق تحريم مامعه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب
 ولا يستعينون به في اقامة دينهم ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُ النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ عُمَرُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

باب السلم

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبدول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلا سمي سلميا لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم﴾ فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فإن كان مذكورا كالثوب اشترط ذكر ذراعان معلومة وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث أنه أن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وإن كان في موزون فليكن وزنا معلوما وأن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه أن أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما أو في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم﴾ هكذا هو في أكثر الأصول تمر بالمشاة وفي بعضها تمر

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَسْلِفُونَ
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ
 مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ
 ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجْلِ
 مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِأَسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ
 ابْنِ عَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

بالمثلثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه ان أسلم كيلا أو
 وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المسكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز
 السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أحدهما جوازه كعكسه . قوله (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
 بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عينة) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عينة
 وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودى ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء
 الثلاثة عن ابن عليه وهو إسماعيل بن إبراهيم قال أبو على الغساني وآخرون من الحفاظ والصواب
 رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضى لأن مسلما ذكر أولا حديث
 ابن عينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس
 فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن عليه عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم
 يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفیان الثورى عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن
 عينة يذكر فيه الأجل

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى
 « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ » قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَحْدُثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَأَنْتَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي
 كَانَ يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ « قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ » وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

— باب تحريم الاحتكار في الأقوات —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من احتكر فهو خاطيء﴾ وفي رواية لا يحتكر الا خاطيء قال
 أهل اللغة الخاطيء بالهمز هو العاصى الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال
 أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء
 للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت
 الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته
 فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال
 هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة
 الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره
 أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر
 راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كان يحتكران الزيت وحملوا
 الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون
 وهو الصحيح . قول مسلم ﴿ وحديثي بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن

عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ
أَحَدِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى

حَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ
لِلرِّبْحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ
لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عبدالله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغسائي وغيره هذا أحد
الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا
انما هو من رواية المجهول وهم كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه أتى به متابعة وقد
ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية
أبي داود وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله عن عمر بن
يحيى باسناده والله أعلم

باب النهي عن الحلف في البيع

قوله صلى الله عليه وسلم « الحلف منفقة للسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلرِّبْحِ » وفي رواية اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يمحق . المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثتهما واسكان ثانيتهما وفيه النهي عن
كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَانْهَى عَنْهُ ثُمَّ يَمْحَقُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَدَّةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ مُعْمَرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

اغتر المشتري باليمين والله أعلم

باب الشفعة

قوله ﴿ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ﴾ وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ وَيُدْعَى فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الشَّفْعَةُ مِنْ شَفَعْتَ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ وَثَلَيْتَهُ وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَانَ وَسُمِّيَتْ شَفْعَةً لِضَمِّ نَصِيبِ الرُّبْعِ وَالرُّبْعَةَ وَالرُّبْعَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَاسْتِكَانِ الْبَاءِ وَالرُّبْعَ الدَّارَ وَالْمَسْكَنَ وَمَطْلُقِ الْأَرْضِ وَأَصْلُهُ الْمَنْزِلُ الَّذِي كَانُوا يَرْتَبِعُونَ فِيهِ وَالرُّبْعَةُ تَأْنِيثُ الرُّبْعِ وَقِيلَ وَاحِدَةٌ وَالْجَمْعُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْجِنْسِ رُبْعُ كَشْمَرَةٍ وَتَمْرٍ وَاجْمَعُ الْمَسْلُومُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ مَا لَمْ يَقْسَمْ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ وَخَصَّتْ بِالْعَقَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي الْحَيَوَانَ وَالشَّيْءِ وَالْأَمْتَةِ وَسَائِرِ الْمَنْقُولِ قَالَ الْقَاضِي وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَانْتَبَتِ الشَّفْعَةُ فِي الْعَرُوضِ وَهِيَ

حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمِ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رواية عن عطاء وثبتت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاهما عنه ابن المنذر وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجواز فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجواز وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزيد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال أبو حنيفة والثوري تثبت بالجواز والله أعلم واستسدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والكافر والذي فثبتت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم لاشفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كشبوتها للمقيم في البلدويه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لاشفعة لمن لا يسكن بالأنصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي أخذ وان كره ترك وفي الرواية الأخرى لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكرهه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأه لون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلاف العلماء فيما لو أعلم الشريك

وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْبِعَ حَتَّى يَعْضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعَ فَإِنَّ أَبِي فَشْرِيكِهِ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا أَرْمِينُ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ

بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

باب غرز الخشب في جدار الجار

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا أَرْمِينُ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ﴾ قال القاضي رويناه قولاً خشبة في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبة بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين أكتافكم هو بالتاء المشناة فوق أى بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطأ أكتافكم بالنون ومعناه أيضاً بينكم والكنف الجانب ومعنى الأول أنى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه قوله مالى أراكم عنها معرضين أى عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء في رواية أبي داود فنكسوا رءوسهم فقال مالى أراكم أعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الايجاب وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أحدهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ
أَبْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ
أَبْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا
مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلماذا قال ما لي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجبا لما أطبقوا على الاعراض عنه والله أعلم

— باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين ﴾ وفي رواية من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة قال أهل اللغة الأرضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاهما الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الأرض مثلهن وأما تأويل المائلة على الهيئة والشكل بخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضى وقد جاء في غلط الأرضين وطباقيهن وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاعة ذلك ويحتمل أن يكون يجعل

أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو
 ابن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة
 اللهم إن كنت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلمس الجدر
 تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت
 فيها فكانت قبرها **حدثنا** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
 عن أبيه أن أروى بنت أويس أدمت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته
 إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه
 إلى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بيته بعد هذا فقال اللهم إن كنت كاذبة
 فعم بصرها وأقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي
 في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن

له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما خلوا به يوم القيامة وقيل معناه أنه يطوق
 ثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء
 في غلط جلد الكافر وعظم ضرره وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته
 وفيه إمكان غصب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور

زكرياء بن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد «يعني ابن عبد الوارث» حدثنا حرب «وهو ابن شداد» حدثنا يحيى «وهو ابن أبي كثير» عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا إبان حدثنا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه أنه دخل على عائشة فذكر مثله

حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الخذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

غصب الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم «من ظلم قيد شبر من الأرض» هو بكسر القاف واسكان الياء أي قدر شبر من الأرض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان ابن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم

قَالَ إِذَا اُخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعَلْ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ

كتاب الفرائض

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى »
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ

— باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه —

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو في أكثر النسخ سبع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للسايرين فقدرها الى خيرته والأفضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقاً مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومسلكاً مشروعاً نافذاً حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الألفية اذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فأما اذا اتفق أهل الأرض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤوا فهلم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ « وَهُوَ النَّرْسِيُّ » حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ
فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث في الميراث فقال المبرد أصله العاقبة
ومعناه الانتقال من واحد الى آخر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم ﴾ وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظه يرث أجمع المسلمون على أن الكافر
لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وذهبت طائفة الى تورث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد
ابن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهرى والنخعي نحوه
على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو
ولا يعلو عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو
ولا يعلو عليه لأن المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص
حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم
بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون
ماله فيئاً للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين
وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن الثورى وأبو حنيفة ما كسبه
في رده فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما تورث الكفار بعضهم من

قَالَ الْحُقُومَةُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ إِسْحَقُ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
 فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ
 وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ

بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبوحنيفة رضى
 الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذى ولا ذى من حربى
 قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿الْحُقُومَةُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ﴾ وفى رواية فماتت الفرائض فلأولى
 رجل ذكر وفى رواية أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض
 فلأولى رجل ذكر قال الهلباء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولى باسكان اللام
 على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه
 لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأننا لاندرى من هو الأحق . قوله صلى الله عليه وسلم
 رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب
 العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال
 تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات
 وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث فى توريث العصابات وقد أجمع المسلمون على أن مابقى بعد
 الفروض فهو للعصابات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكِيرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

خلف بنتا وأخا وعمما فلبنت النصف فرضا والباقي للأخ ولا شيء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الأب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان لليت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والأخوات بالأخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن فاذا خلف بنتا وأختا لأبوين أو لأب فلبنت النصف فرضا والباقي للأخت بالتعصيب وإن خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأبوين أو أختا لأب فلبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت وأن خلف بنتين وبنتي ابن وأختا لأبوين أو لأب فلبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أثنى ومتى انفردت العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم وأقرب العصباء البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم عم لأبوين على عم بأب وكذا الباقي ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقي والله أعلم ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأختا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت وهذا

سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ
يُعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأَعْمَى عَلَى قَتُوضَاءٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُوبَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فِدَعَا بَمَاءٍ قَتُوضَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ
فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم . قوله ﴿ عن جابر مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها قوله ﴿ فأعمى على قتوضاء ثم صب علي من وضوئه فأفقت ﴾ الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضائه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله أعلم قوله ﴿ قلت يا رسول الله كيف أقضى في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناث وفي رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا

الأثني عشر **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري **حدثنا** عبد الرحمن «يعني ابن مهدي»
حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي
علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فافقت فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أضنع في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت
آية الميراث **حدثني** محمد بن حاتم **حدثنا** بهز **حدثنا** شعبة أخبرني محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض
لأعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله فنزلت آية
الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح و**حدثنا** محمد
ابن المشي **حدثنا** وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الأسناد في حديث وهب بن
جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس
في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي
ومحمد بن المشي «واللفظ لابن المشي» قال **حدثنا** يحيى بن سعيد **حدثنا** هشام **حدثنا**

الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد

قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ
 جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ
 عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ
 وَمَا أَغْظَى لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْظَى لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ الْإِتْكَفِيكَ
 آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ
 يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ
 رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

عليه شيئا رجاء أن ينزل الوحي . قوله (أن عمر رضى الله عنه قال انى لا أدع بعدى شيئا أهم
 عندي من الكلاله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغظلى
 في شيء ما أغظلى فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك آية الصيف التي
 في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن)
 أما آية الصيف فلانها نزلت في الصيف وأما قوله واني ان أعش الى آخره هذا من كلام عمر
 لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم
 به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين
 الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما أغظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على مانص
 عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولوردوه الى الرسول وإلى أولى
 الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة لأن
 النصوص الصريحة لا تنفى إلا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء في

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء
قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت
البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة

معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون
مشتقة من التكل وهو التطرف فابن العم مثلاً يقال له كلاله لأنه ليس على عمود النسب بل على
طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجواهر فسموا كلاله لاحاطتهم
بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا
بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعده مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة
في الآية على أقوال أحدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة
على تقدير يورث ووراثة كلاله والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكر أكان الميت
أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلاله ومن روى
عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله
عنهم أجمعين والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي
الله عنه انما يرثني كلاله ولم يكن ولد ولا والد والرابع أنه اسم للسالم الموروث قال الشيعة
الكلالة من ليس له ولد وان كان له أب أو جد فورثوا الاخوة مع الأب قال القاضي
وروى ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة
العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد قال
وقد اختلفوا في الوراثة اذا كان فيهم جد هل الوراثة كلاله أم لا فن قال ليس الجد أباً جعلها كلاله
ومن جعله أباً لم يجعلها كلاله قال القاضي واذا كان في الوراثة بنت فالوراثة كلاله عند جماهير
العلماء لأن الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنات وقال ابن عباس لا ترث

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «وهو ابن يونس» حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى «يعني ابن آدم» حَدَّثَنَا عَمَّارٌ «وهو ابن رزيق» عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ

وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى ليس له ولد وله أخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالاً لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن تورث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتورثها النصف فرضاً لا لأجل تورثها وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها وأجمع المسلمون على أن المراد بالأخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الأخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالاً أو امرأة وله أخ أو أخت قوله (عن مالك بن معول) هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة . قوله (عن أبي السفر) هو

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي
بِالرَّجُلِ الْمَيْتِ عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ
وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ
أَبْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
شِبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاية القاضي عن أكثر شيوخهم قوله ﴿ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين إلا وفاء له﴾ إنما كان يترك الصلاة عليه
ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿صلوا على صاحبكم﴾ فيه الأمر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو
لورثته﴾ قيل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال
نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان
لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت
المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم
في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الخالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء

وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيْكُمْ
 مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَالَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا
 أَوْ ضِيَعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيهِ وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ
 حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ
 كَلًّا فَالِينَا. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ » قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ
 وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتَهُ

وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى
 نفقتهم ومؤنتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأىكم ماترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأىكم ترك
 مالا فالى العصبه من كان ﴾ وفي رواية ديناً أو ضيعة وفي رواية من ترك كلاً فالينا أما الضياع
 والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف
 لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع أى لاشئ لهم والضياع فى الأصل
 مصدر ما ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره
 المراد به ههنا العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أى وليه وناصره والله أعلم

كتاب الهبات

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
 بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدْ
 فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعَوِّدُ فِي قَيْئِهِ . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ » عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتَعَهُ وَإِنْ
 أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رُوْحٌ

كتاب الهبات

— باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه —

قوله ﴿ حملت على فرس عتيق في سبيل الله ﴾ معناه تصدقت به ووهبته لمن يقا تل عليه في سبيل
 الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق . قوله ﴿ فأضاعه صاحبه ﴾ أي قصر في القيام بعلفه
 ومؤنته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ﴾ هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره
 لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه
 هو إليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانها في كتاب
 الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبا ومذهب الجمهور
 وقام جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم

«وهو ابن القاسم» عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتريه وإن أعطيتهم بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وحدثناه ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رُح جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد بن المشي قالوا حدثنا يحيى «وهو القطان» ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا ابن أبي عمير وعبد بن حميد «واللفظ لعبد» قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجَعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
 فَيَأْكُلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ هَذَا الْأَسْنَادَ نَحْوَهُ. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ» حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ هَذَا الْأَسْنَادَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو
 «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» عَنْ بَكِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ
 فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ هَذَا الْأَسْنَادَ مِثْلَهُ

— ﴿بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ﴾ —

﴿الْأَمَاوَهُبِ لَوْلَاهُ وَأَنْ سَفَلَ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قئيه فياكله﴾
 هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما
 إذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْخَزْوَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ
يَقْبِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْجِعْهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى نِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدَدَهُ

هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والأوزاعى
وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

قوله ﴿عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ﴾ وفي رواية قال فاردده وفي رواية فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم قال فرجع أبى فرد
تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا أشهد على جوروفى رواية لا تشهدنى على جور

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة ح
وحدثنا قتيبة وابن ریح عن الليث بن سعد ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد أما يونس ومعمر ففي حديثهما أكل بنيك
وفي حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد
ابن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان حدثنا جرير عن هشام
ابن عروة عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال أعطاني أبي قال فكل أخوته أعطيته كما أعطيت
هذا قال لا قال فرده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين

وفي رواية قال فأشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لأشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا
واني لأشهد إلا على حق . أما قوله نخلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن
يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر
والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوى
بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبي
حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد
واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لأشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث
واحتج الشافعي وموافقه بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما
أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل
عند اطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ »
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي
 بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ
 فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ
 أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
 « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ
 ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بِبَعْضِ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ
 بَدَأَ لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي

الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء
 والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً وقد وضح بما
 قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيرى يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل
 الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة
 وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول
 فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم .
 قوله (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهوبة
 وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة . قوله (فالتوى بها سنة) أى مطلقاً

فَأَخَذَ أَيْ يَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدِ سَوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكَلْتُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ
 فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَأَتَى لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ حَرْشِ بْنِ مُيَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ بَنُونَ سِوَاهُ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَلَّمْتُمْ أَعْطَيْتُمْ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ حَرْشِ إِسْحَقِ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ حَرْشِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ جَمِيعًا عَنِ
 ابْنِ عُليَّةَ « وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ » قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْطَلِقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ تَحَلَّيْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكَلَّ بَنِيكَ قَدْ تَحَلَّيْتُ
 مِثْلَ مَا تَحَلَّيْتُ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ
 فِي الْبَرِّ سِوَاهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَحَلَّنِي أَبِي مُخَلًّا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْهَدَهُ فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ أَلَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمْ

البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فأتى لأشهد قال ابن عون حدثت به محمدا فقال
 إنما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
 حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن انحل
 ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إخوة قال نعم قال
 أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لأشهد إلا على حق
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما رجل أعمر
 عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيتها لا ترجع إلى الذى أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت
 فيه الموارث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قاربوا بين أولادكم﴾ قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة
 وبالنون من القران ومعناها صحيح أى سوا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره . قولها ﴿انحل
 ابني غلامك﴾ هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

— باب العمرى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيمار رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيتها لا ترجع إلى
 الذى أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث﴾ وفى رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه
 فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر إنما العمرى التى أجاز رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبَهُ غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي فِيهِ لَهُ وَلَعَقِبَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسَنَنَهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَالَ قَدْ أُعْطِيَتْ كَمَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَانْهَاهَا مَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

صاحبها وفي رواية عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي رواية العمري جائزة وفي رواية العمري ميراث . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حيتت أو بقتت أو ما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قال أصحابنا العمري ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مات فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لما لك الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أحدهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول والثاني وهو القديم أنه باطل وقال بعض أصحابنا إنما القول القديم أن الدار تكون للعمير حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم أنها

وعبد بن حميد « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِذَا قَالَ إِذَا قَالَ إِمَّا الْعُمَرِيُّ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ
 هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَأَنهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ
 الزُّهْرِيُّ يَفْتِي بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ « وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرِيُّ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمَعْطَى فِيهَا شَرْطٌ
 وَلَا ثَنِيًا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَتَقَطَّعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عارية يستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت الى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمر ك
 فإذا مات عادت الى أوالى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من أبطله
 والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطابقة
 العمري جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن
 الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد
 تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في أشهر الروايات عنه العمري في جميع
 الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو
 مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث
 الصحيحة والله أعلم قوله (فهى له بتلة) أى عطية ماضية غير راجعة الى الواهب . قوله صلى الله عليه وسلم

معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
 زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن
 يحيى «واللفظ له» أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أفسد عمرى فهمي للذي أفسدها حياً
 وميتاً ولعقبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا حجاج بن
 أبي عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن سفيان ح
 وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدى عن أيوب كل هؤلاء عن
 أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث
 أيوب من الزيادة قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمسكوا عليكم أموالكم وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور «واللفظ لابن
 رافع» قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة
 بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفى وتوفيت بعده وتركت ولداً وله إخوة بنون للمعمرة

(أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها إلى آخره) المراد به اعلامهم أن العمري هبة صحيحة
 ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمروا
 ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل
 للشافعى وموافقه والله أعلم

فَقَالَ وَلِدُ الْمُعْمَرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ الْيَنَاءَ وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لَابِنَاءَ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ فَأَخْتَصَمُوا
إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرِيِّ
لصاحبها فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ
فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لَبْنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى
بِالْعُمَرِيِّ لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمَرِيُّ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ. وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ جَائِزَةٌ

قوله (اختصموا الى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو وواه عبد الملك بن مروان المدينة

بعد اشارة ابن الزبير

كتاب الوصية

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي «واللفظ لابن المثنى»
 قال حدثنا يحيى «وهو ابن سعيد القطان» عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته
 ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان
 وعبد الله بن ميمر ح وحدثنا ابن ميمر حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد غير
 أنهما قالوا وله شيء يوصي فيه ولم يقولوا يريد أن يوصي فيه وحدثنا أبو كامل الجحدري

كتاب الوصية

قال الأزهرى هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان
 فى حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم أن أول كتاب
 الوصية هو ابتداء الفوات الثانى من المواضع الثلاثة التى فانت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب
 مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى أول هذا الشرح وسبق
 أحد المواضع فى كتاب الحج وهذا أول الثانى وهو قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب
 ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال
 اخبرني نافع عن ابن عمر . قوله صلى الله عليه وسلم «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي
 فيه بيته ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» وفى رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد أجمع
 المسلمون على الأمر بها لكن مذهبا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره
 من أهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان

حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ»
 كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي
 هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ «يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ إِلَّا
 فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصَى فِيهِ كَرَوَايَةِ يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ
 مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا لَهُ شَيْءٌ
 يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ
 لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ

كان على الانسان دين أو حق أو عنده ودبعة ونحوها لزمه الا يصاب بذلك قال الشافعي رحمه الله
 معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب
 تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج
 الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات
 الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فعناه مكتوبة وقد أشهد

أَبْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كَلَّمَهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ
أَسْفَيْتٍ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي
إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلْثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الْثُلْثُ

عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكنى الكتاب من غير اشهاد
لظاهر الحديث والله أعلم . قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع أسفيت منه على الموت﴾ فيه استحباب عيادة المريض وأنها
مستحبة للامام كاستحبابها لأحد الناس ومعنى أسفيت على الموت أى قاربته وأشرفت عليه يقال
أسفني عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أسفني إلا في الشر قال إبراهيم الحربي الوجع
اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو
وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه
فانه قاذح في أجر مرضه . قوله ﴿وأنا ذو مال﴾ دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة
لا تستعمل في العرف الا للمال كثير . قوله ﴿ولا يرثني إلا ابنة لي﴾ أى ولا يرثني من الولد
وخواص الورثة والا فقد كان له عصبه وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض . قوله
﴿أفأتصدق بثلثي مالى قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير﴾ بالمثلثة وفي
بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الأول ورفعها أما النصب فعلى
الإغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
وَلَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ

مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً وان كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال وأمان لا وارث له فذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوز أبو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثأني مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للبريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس﴾ العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أنفسهم قال القاضي رحمه الله روينا قوله إن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرهما وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والاحسان اليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجزت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك﴾ فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لأن زوجة الانسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملأذه المباحة

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعَكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرُّكَ آخَرُونَ

وإذا وضع اللقمة في فيها فأنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك أن الانسان اذا فعل شيئاً أصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطاً والاستمتاع بزوجه وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولداً صالحاً وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة والله أعلم قوله ﴿ قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ﴾ فقال القاضي معناه أخلف بمكة بعد أصحابي فقاله إما إشفافاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى نخشى أن يقدر ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية أخرى أخلف عن هجرته قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملاً فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولعلك تخاف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون ﴾ وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم وديارهم وتضرر به الكفار في دينهم وديارهم فأنهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولى العراق فاهتدى

اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وحدثني إسحاق

على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم﴾ قال القاضي استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قاح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أى أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكن البائس سعد بن خولة﴾ الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة . قوله ﴿يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة﴾ قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوى تفسيراً للمعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسراً في بعض الروايات قال القاضي وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدار وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازاً من المدينة فعلى هذا

ابن منصور حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب فذكر معني حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت فإني قلت فالنصف فإني قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزاً وحدثني محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك

وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى قال القاضي وقد روى في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الإسلامية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . قوله (حدثنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعاني وغيرهما واسم أبي داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على المدني ما أعلم أني

بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزاً وحدثني القاسم بن زكرياء
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه
قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا
فقلت أبا الثلث فقال نعم والثلث كثير حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا الثقفى
عن أيوب السخيتي عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من
ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة
فبكى قال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات
سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أشف سعداً اللهم أشف سعداً ثلاث
مرار قال يارسول الله إن لي مالا كثيراً وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله قال لا

رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع بأحد في زماننا يعني البلاء
والتوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله قوله ﴿عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
سعد يعوده بمكة﴾ وفي الرواية الأخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأثاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسله والأولى متصله لأن أولاد سعد تابعيون وإنما
ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليعين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا
وشبهه من العلل التي وعدم مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة
وأنه توفي قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا
يقدر هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث لأن أصل الحديث ثابت من
طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم

قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَكَ
 مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أُمَّرَاتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ
 وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ « أَوْ قَالَ بَعِيشٍ » خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
 وَقَالَ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَنَاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ
 وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يَحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى « يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَانَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ

وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه
 المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق
 الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم. قوله ﴿ عن ابن عباس قال لو أن
 الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
« وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أَمِي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظَاهُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
تَصَدَّقْتُ فَلَئِنْ أَجْرَانِ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أى نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال
جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا أنه ان كان ورثته أغنياء استحب الايضاء بالثلث والا فيستحب النقص
منه وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى بالخنس وعن علي رضى الله عنه نحوه وعن
ابن عمر واسحاق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال
ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن علي
وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله
فى اسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن ابن عباس هكنا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى فى جميعها أبو كريب وذكر
القاضى أنه وقع فى نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى أبو بكر ابن أبي
شيبه بدل أبي كريب والصواب ما قدمناه والله أعلم

— باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت —

قوله « ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم » وفى رواية ان أمى أفتلتت

يَارَسُوْلَ اللهِ اِنْ اَمِيْ اَفْتَلْتُمْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصْ وَاطْنَهَا لَو تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ اَفْلَهَا اَجْرُ
 اَنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ
 ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي
 ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رُوْحٌ « وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو اسَامَةَ وَرُوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا
 فَهَلْ لِيْ اَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا اَفْلَهَا اَجْرُ
 كَرَوَايَةِ ابْنِ بَشْرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ « يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ » وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

نفسها وانى اظنها لو تكلمت تصدقت في اجر ان تصدق عنها قال نعم. قوله (افتلتت) بالفاء وضم
 التاء أى ماتت بغتة وفجأة والفتلة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا
 ضبطوه وهما صحیحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني وأما قوله اظنها
 لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية وفي
 هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق
 أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحیح
 مسلم وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى وأجمع المسلمون
 على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية
 الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من
 رأس المال سواء ديون الله تعالى كالأجرة والحج والذخر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين
 الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه قوله

« وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله أعلم

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الامن صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴾ قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعاليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وفيه أن الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وأن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا وأما اذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَا لَاقَطْتُ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذَا الْمَكَانَ

— باب الوقف —

قوله ﴿أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضاً بخير لم أصب ما لاقط هو أنفـس عندى منه فـما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقـت بها فـتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لأجنـح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه﴾ وفى رواية غير متأمل ما لا أمأ قوله هو أنفـس فمعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بشاء مثـلثة مفتوحة ثم ميم سا كنة ثم غين معجمة وأما قوله غير متأمل فمعناه غير جامع وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤنل ومنه مجد مؤنل أى قديم واثـلة الشىء أصله وفى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفىه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفىه صحة شروط الواقف وفىه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية وفىه فضيلة الانفاق مما يجب وفىه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه وفىه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير وفىه أن خير فتح تحت

غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَّائِلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ
 أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَّائِلٍ مَالًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كُلِّهِمْ
 عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعَمُ
 صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدَى فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلَهُ
 حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 الْحَفْرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ
 أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ فَأَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا
 لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
 حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ مَصْرَفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

عَنُوةٌ وَأَنَّ الْغَانِمِينَ مَلَكَوْهَا وَأَقْتَسَمُوهَا وَاسْتَقَرَّتْ أَمْلاكَهُمْ عَلَى حَصَصِهِمْ وَنَفَذَتْ تَصَرُّفَاتِهِمْ
 فِيهَا وَفِيهِ فَضِيلَةٌ صَلَةُ الْإِرْحَامِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ فَمَعْنَاهُ يَأْكُلُ
 الْمَعْتَادَ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه —

قوله ﴿عن طلحة بن مصرف﴾ هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء
 والصواب المشهور كسرها قوله ﴿سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه

لَأَقْلُتُ فَلَمْ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلَمْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كَلْبَةَ عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ مَعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَيْمِرٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا

وسلم فقال لاقلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله
 تعالى وفي رواية عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولادرتها
 ولاشاة ولا بعيراً ولا أوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن علياً رضي الله
 عنه كان وصياً فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدرى أو قالت حجرتى فدعا بالطست
 فلقد انخنت في حجرتى وما شعرت أنه مات ففتى أوصى . أما قولها انخنت فعناه مال وسقط وأما
 حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فيفتح الحاء وكسرها وأما قوله لم يوص فعناه لم يوص بثلك ماله
 ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة
 وأما الأرض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك فقد سبها صلى الله عليه وسلم في حياته
 ونجز الصدقة بها على المسلمين وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب
 الله ووصيته بأهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست
 مرادة بقوله لم يوص إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين
 الأحاديث وقوله أوصى بكتاب الله أي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب
 من شيء ومعناه أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً ومنها ما يحصل بالاستنباط وأما قول السائل فلم
 كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً
 الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها

أبي وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبي وأبل عن مسروق عن عائشة قالت مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير بن وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى «وهو ابن يونس» جميعاً عن الأعمش بهذا الأسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة «واللفظ ليحيى» قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدرى «أو قالت حجرى» فدعا بالطست فلقد أئخنت في حجرى وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد «واللفظ لسعيد» قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال اتوني أكتب لكم كتاباً

والله أعلم. قوله «عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس» معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقدده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما سند كره إن شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه «اتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر» وفي رواية فقال عمر رضى الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختلفوا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا . اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوماً من الأمراض والاسقام العارضة للجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزله ولافساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقليل أراد أن ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وقتئذ وقيل أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشى أن يكتب صلى الله عليه وسلم أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكمات لكم دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفتقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجد ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى باغ ما أنزل إليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله

تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال وأرأساه ثم ترك الكتاب وقال يا أبا الله
والمؤمنون إلا أبا بكر ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة قال البيهقي وإن
كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم
أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً
أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى
عمر الاقتصاد على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه وإثلاً ينسد باب الاجتهاد على
أهل العلم والاستنباط والحاك الفروع بالأصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم إذا
اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على أنه وكل بعض
الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه
الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه
صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر
على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال ولكنه
لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من
الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فتجد المنافقون بذلك
سبيلاً إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل
أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش
قأماً إذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه
الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد أجمعوا كلمهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم
وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلمهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض
البشرية وقد سهى في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف
في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال
وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن
بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن إبراهيم الموصلي فانه لما

وضع كتابه في الأغانى وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه
بذم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والملاحظ لو كان الاختلاف
رحمة لكان الاتفاق عذاباً ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من
كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ولا ياتزم هذا ويذكره الاجاهل أو متجاهل وقد قال
الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن
يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها
في اثبات الصانع و وحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة
والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة و كرامة للعلماء وهو المراد
بحديث اختلاف أمي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وقال المازري ان قيل كيف جاز
للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني أكتب وكيف
عصوه في أمره فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب
عند من قال أصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال أصلها للوجوب وتنقل القرائن
أيضاً صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه
صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف
اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فأدى عمر
رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم
من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن
الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وأنه يجرى
مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه
ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه
صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد و يضيفون اليه شيئاً لشبهوا به على
الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله
أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو

لَا تَصَلُّوا بَعْدِي فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازَعٌ وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ قَالَ دَعَوْنِي
فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْ صِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ

أصح من رواية من روى هجر ويهجر لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاهاً لا لانكار على من قال لا تكذبوا أى لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وإن صححت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قائلها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصائبه وخوف الفتن والضلال بعده وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿دعوني فالذى أنا فيه خير﴾ معناه دعوني من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقاءه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أخرجوا المشركين من جزيرة العرب﴾ قال أبو عبيد قال الأصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وما والاها الى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت الى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكنها ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور

بَنَحُوا مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ طَالِحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دَمُوعَهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ

في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وهو أوفقوه إلا مكة وحرما فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فإن دخله في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجمهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ﴾ قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعاق بمصالحنا ومصالحهم . قوله ﴿ وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها ﴾ الساکت ابن عباس والناسي سعيد بن جبیر قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثناً يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فإن السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبيننا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم أكتب لكم أى أمر بالكتابة ومنها أن الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال . قوله ﴿ قال أبو إسحاق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفیان بهذا الحديث ﴾ معناه أن أبا إسحاق

كَانَهَا نِظَامُ اللَّوْثِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُونِي بِالْكِتَفِ وَالِدَوَاةِ
«أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ» أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا فِيهِمْ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ
فَقَالَ عَمْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا
كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ
وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَاحِلٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا
هذا الحديث لأبي اسحاق برجل . قوله (من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين المعجمة
واسكانها والله أعلم

كتاب النذر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِيَتْ
 قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ كَلِمَةً
 عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

كتاب النذر

قوله ﴿استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن
 تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها﴾ أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب
 الوفاء به إذا كان الملتزم طاعةً فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة
 عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين. وقوله صلى الله عليه وسلم
 فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فجمع عليها وأما البدنية
 ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية

وحدثني زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال زهير
 حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من
 الشحيح حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفیان عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النذر لا يقدم شيئاً

الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي
 وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به ولاصحاب مالك
 خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا
 فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل كان عتقاً وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث
 جاءت في قصة أم سعد قال القاضي ويحتمل أن النذر كان غير ماورد في تلك الأحاديث قال
 والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً ويعضده مارواه الدارقطني من حديث مالك فقال
 له يعنى النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة
 للاختلاف بين رواته في سنده ومتمه وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى أفأعتق عنها فهو افقه
 أيضاً لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم . واعلم أن مذهبنا ومذهب
 الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ولا إذا كان مالياً
 ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا
 أن الوارث لم يلزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاء من تركتها أو تبرع به وليس في
 الحديث تصريح بالزامه ذلك والله أعلم . قوله (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا عن
 النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) وفي رواية عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوُ
حَدِيثِ جَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ» عَنْ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذَرُوا
فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يَحْدُثُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ
مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَمْرٍو «وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو»

وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ
شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر
وقال انه لا يرد من القدر شيئاً قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير
ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » وَعَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ » كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ فَاسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْشَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَحْشَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ

في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسيأتي الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فعناه أنه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فعناه أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بهافي مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعاقى النذر عليه ويقال نذري نذرو وينذر بكسر الذاال في المضارع وضمها الغتان. قوله (عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو

فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ «إِعْظَامًا لِدُنْكَ» أَخَذْتَنِي
بِجَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قَتَلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ
أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَنَادَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ
إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَقَدَى بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يَرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ
يَدَيْ يَوْمَتِهِمْ فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْأَبْلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا
فَتَرَكَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَعُ قَالَ وَنَاقَةٌ مَنُوقَةٌ فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا

وقيل عمره بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصري والله أعلم . قوله (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة . قوله صلى الله عليه وسلم (أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم . قوله صلى الله عليه وسلم (لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله ففدى بالرجلين معناه لوقلت كلمة الاسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما اذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وأن اسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازرى وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله (وأسرت امرأة من الانصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه . قوله (ناقاة منوقة) هي بضم الميم

فَانْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَاجْتَمَعَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا
فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرِنَهَا
لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ
حَمَادٍ قَالَ كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا

وفتح النون والواو المشددة أي هذلة قوله «ونذروا بها» هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا. قوله
صلى الله عليه وسلم «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية لنذر في
معصية الله تعالى. في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد
ولا تلازمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء
وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروى عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين
المذكور في الكتاب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى
الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال
إن شفى الله مريضى فله على أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فأما إذا
الترم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثاله قال إن شفى الله مريضى فله على عتق رقبة وهو في
ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمته

فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ ذُلُولِ مَجْرَسَةَ وَفِي حَدِيثِ الشَّقْفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مَدْرَبَةٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنِي
ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا
قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنْ لَمْ يَنْزَلْ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنَى وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
أَبْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَمْرِو «وَهُوَ

قوله ﴿ناقة ذلول مجرسة﴾ وفي رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة
فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا
الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة
من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالحرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها
وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار
إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب
وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم. قوله ﴿أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال إن الله عز
وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب﴾ وفي رواية يمشى بين ابنيه متوكئا عليهما
وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتني
أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب. أما الحديث الأول
فمحمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشى في
وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم
وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول

ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ
 شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذَا قَالَ ابْنَاهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى
 عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ «وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ وَأَبْنِ حَجْرٍ» وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ» عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى
 ابْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ «يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدِ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
 حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لَمْ تَمْشِ وَلَمْ تَرْكَبْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
 أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ
 أُخْتِي فَذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ مُفْضَلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ
 عُقْبَةَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَانِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

الثاني لادم عليه بل يستحب الدم وأما المشى حافيا فلا يلزمه الحفاء بل لهلبس النعلين وقد جاء حديث
 أخت عقبة في سنن أبي داود مبينا أنها ركبت للعجز قال ان أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها
 لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهذبنة

وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ يُونُسُ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ تَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

كتاب الإيمان

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح
وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ﴾ اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور
أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا
فله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا
وحمله مالك وكثيرون أو الأكثر على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض
أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع
أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم

كتاب الإيمان

— باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ اللَّهُ ينهاكم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعَمْرٌ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

أو ليصمت) وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقبة العظمة المختصة بالله تعالى فلا يضاهاه به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فأتم خير من أن أحلف بغيره فأبر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبنيه إن صدق لجوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصفات والذاريات والطور والنجم فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله (ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلها من قبل نفسي ولا آثرا بالمدأى

فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي
 بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ
 بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ

حَالِفًا عَنْ غَيْرِي وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كُلِّهَا وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَفِيهِ
 النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ . قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّهِ وَالْعَزَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَمَّا أَمْرُ

بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدِيثُ
 مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ
 بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ « يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَ أَقَامَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ »
 لَا يَرَوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ مَنْ تَسْعِينَ حَدِيثًا يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات
 والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام
 أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى
 ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هدامذهب الشافعى ومالك وجمهير العلماء
 وقال أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا فى قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه
 وسلم أو اليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور
 والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم
 انما أمره بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظاهر
 فينتقض بما استثنوه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ((ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق))
 قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية قال الخطابى معناه فليصدق
 بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك
 المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم
 فليصدق بشيء قال القاضى فى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ

حَدِيث خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقْتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ «وَاللَّفْظُ لَخَلْفٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ﴾ هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللغات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدا طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضاً ويكون الطاغوت واحدا وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الآية يكفروا به

— ﴿باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي﴾ —

﴿الذي هو خير ويكفر عن يمينه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى والله ان شاء الله لاأحلف على يمين ثم أرى خيراً منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير﴾ وفى الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وفى رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير . فى هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمسك على اليمين استحسب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا

الْأَشْعَرِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ
وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ
ذُودٍ غَرِّ الذَّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا « أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ » لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا

متفق عليه وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن
الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول
جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال
لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما
التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية
فقال لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال
أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل
الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة . قوله ﴿ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ﴾ أى نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أبقالنا
قوله ﴿ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ غَرِّ الذَّرَى ﴾ وفى رواية بخمس ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقع
الذرى . أما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذرورة بكسر الذال وضمها وذرورة
كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهى البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها
ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل ببيض الأسنمة . وأما قوله بثلاث ذود فهو من إضافة
الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه فى كتاب الزكاة . وأما قوله
بثلاث وفى رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة
ووقع فى الرواية الأخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الإبل وهو

حَمَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا
 إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَرِشًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَحَمَدُ
 ابْنُ الْعَلَاءِ الْأَهْمَدِيُّ « وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لِمَ الْخَمْلَانُ
 إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ « وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ » فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي
 إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَقْتَهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ
 حَزِينًا مَنْ مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتَهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا سَوْيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَاجِبْتَهُ
 فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ « لَسْتُمْ أَبْعَرَةَ أَتْبَاعَهُنَّ
 حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ » فَانْطَلَقَ بَهُنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ « أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الابرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » ترجم البخارى
 لهذا الحديث . قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا
 مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وقال الماوردى معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه
 ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قال القاضى ويجوز أن يكون أوحى اليه أن يحملهم
 أو يكون المراد دخولهم فى عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم . قوله « أسأله لهم
 الخملان » بضم الحاء أى الحمل . قوله صلى الله عليه وسلم « خذ هذين القرينين » أى البعيرين

وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ
 بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتَهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ
 ثُمَّ إِعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَطْنُونَا أَنِي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا
 لِمُصَدِّقٌ وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَأَنْطَلِقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ حَدِّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سِوَاهُ
 حَدِّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ
 ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مَنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فِدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ
 شَبِيهٌ بِالْمَوْلَى فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلْكَأُ فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَتَمَدَّرْتُهُ فَخَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَحَدُثْكَ
 عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ
 وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبَدْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المقرون أحدهما بصاحبه . قوله ((عن زهدم الجرمي)) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة
 ثم دال مهملة مفتوحة . قوله ((في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه))
 فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو

وَسَلَّمَ بَنِي إِبِلٍ فَدَعَانَا فَأَمَرْنَا لَنَا بِخُمْسِ ذُودِ غُرِّ الذَّرَى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ
 أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يَبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَنْفُسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِيَّايَ وَاللَّهِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا
 فَانْطَلَقُوا فَأَمَّا حَمَلِكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ
 وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدِ إِخَاءَهُ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ
 دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُمَيْرٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَاقْتَصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ «يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ» حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ

بكسر الـدال وفتحها . قوله ﴿ بنهب إبل ﴾ قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه
 نهاب بكسرهما ونهوب بضمهما وهو مصدر بمعنى المنهوب كالمخلوق بمعنى المخلوق . قوله ﴿ أغفلنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ﴾ هو باسكان اللام أى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته
 عن يمينه ونسيانه إياها وما ذكرناه إياها أى أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه . قوله
 ﴿ حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم ﴾ هو الصعق بفتح الصاد

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالُ
 إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ
 ضَرِيبِ بْنِ نَقِيرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمَلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذُودٍ بُقِعَ الذُّرَى فَقُلْنَا إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَاتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْلِفُ
 عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدِمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ كُنَّا مُشَاةً فَاتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمَلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ

وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليساقويين ولم يسمعه
 مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدلال
 فاسد لأن مسلسلا لم يذكره متاصلا وإنما ذكره متابعه للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق
 أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة
 في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعه للصحيحة
 وأما قوله انهما ليساقويين فقد خالفه الأكثرون فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة هو ثقة
 في الصعق وقال أبو حاتم مابه بأس وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح وإنما ضعفوا
 روايته عن عطاء خاصة . قوله (عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير
 بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء
 ورواه بعضهم بالفاء وقيل نقيل بالفاء وآخره لام . قوله (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
 فَوَجَدَ الصَّيِّئَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَيِّئَتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ
 عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ الْمُطَّلَبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ
 عَنْ يَمِينِهِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ»
 حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ فَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ» عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ
 قَالَ جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ فَقَالَ
 لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دَرْعِي وَمَغْفِرِي فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا قَالَ فَلَمْ يَرْضَ
 فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا
فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَّتْ يَمِينِي وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلِّي « وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ »
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ
عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا
مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ
وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ
لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا
مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ

وكسر اللام وهو ضرب بن نغير المذكور في الرواية الأولى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حلف على
يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى﴾ هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي

ابن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم ان رجلا ساله فذكر مثله
وزاد ولك اربعمئة في عطائي حدثنا شيان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا
الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير
مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير . قال ابو احمد الجلودى حدثنا ابو العباس الماسرجسى حدثنا شيان
ابن فروخ بهذا الحديث حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور
وحميد ح وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس
ابن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر
عن ابيه ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

هو خير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت اياها ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ
وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية
سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة
من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا نولى عملنا من طلبه أو حرص عليه . قوله ﴿ حدثنا شيان بن فروخ حدثنا جرير الى آخره ﴾
وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال أبو أحمد الجلودى حدثنا أبو العباس الماسرجسى

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْأَمَارَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ

قال حدثنا شيخان بهذا ومراده أنه علا برجل

باب اليمين على نية المستحلف

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ﴾ وفي رواية اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضى فحلف وورى فنوى غير مانوى القاضى انعقدت يمينه على مانواه القاضى ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فأما اذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه اذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف

صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد
ابن هرون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح . عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدرى فضيل بن حسين « واللفظ
لأبي الربيع » قال حدثنا حماد « وهو ابن زيد » حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة
قال كان لسليمان ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد
كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله فلم تحمّل منهن إلا واحدة فولدت

متبرعاً باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيس اليمين على نية المحلوف له وقيل
على نية الخالف وقيل ان كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعاً باليمين فعلى نية الخالف
وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى
عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه
وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة
فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه
المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في إثم
الخالف بما يقع به حق غيره وان وري والله أعلم

— باب الاستثناء في اليمين وغيرها —

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها أنه يستحب للانسان
اذا قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا
الا أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها أنه اذا حلف وقال متصلاً بيمينه ان شاء الله تعالى لم يحنث
بفعله المحلوف عليه وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو

نَصَفَ إِنْسَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ أُسْتَنْثَى لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
 غَلَامًا فَارْسًا يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 أَبِي عَمْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً

قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان أحدهما
 أن يقوله متصلاً باليمين والثاني أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول ان شاء الله تعالى قال
 القاضي أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً قال
 ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة قال
 واختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله ان شاء الله
 متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من
 التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة
 وقال سعيد بن جبيرة بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً متى تذكره وتأول بعضهم
 هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول ان شاء الله تبركاً قال تعالى واذكر ربك
 إذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما إذا استثنى في الطلاق والعق وغير ذلك سوى اليمين
 بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله تعالى أو أنت على كظهر أمي ان شاء
 الله تعالى أو لزيد في ذمتي ألف درهم ان شاء الله أو ان شفي مريض فله على صوم شهر ان شاء الله أو
 ما أشبه ذلك فذهب الشافعي والكوفيون وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا
 عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره
 ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والأوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء
 من ذلك إلا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه إشارة
 إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكني فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك

كَلِهِنَّ تَأْتِي بَغْلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ
وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وأحمد والعلباء كافة لإماحكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يتمثل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي جرى منه ليس يمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَأَطُوفَنَّ﴾ وفي بعض النسخ لا طيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً﴾ وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم . قوله ﴿فَتَحْمَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصده الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ﴾ وفي رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَوْ كَانَ اسْتَنْبَى لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بذلك في حق سليمان لأن كل من فعل هذا يحصل له هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ﴾ قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي . وقوله نسي ضبطه بعض الأئمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَثَلَهُ أَوْ تَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطِيفِنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ
 امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَاطَّافَ
 بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ
 حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطِيفِنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَّافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ
 إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً بَشَقَّ رَجُلٌ وَوَيْمَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ . وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكان دركا له
 في حاجته ﴾ هو بفتح الراء اسم من الإدراك أى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ وایم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله ﴾ فيه جواز
 اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايم الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو يمين
 وقال أصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو قال ان شاء الله
 لجاهدوا ﴾ فيه جواز قول لو لولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لو لولا

مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يَجَاهِدُ

قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو أن لى بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بيعة لرجمت هذه ولو مدلى الشهر لو اصلت ولو لا حدثان قومك بالكفر لآتمت البيت على قواعد ابراهيم ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وأمثال هذا قال والذي ينفهم من ترجمة البخارى وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لولو لا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار دون الماضى والمنقضى أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفى عليه علينا فأما من قاله على التسليم ورد الأمر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضى وأشار بعضهم الى أن لولا بخلاف لو قال القاضى والذي عندى أنهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو أطاعونا ماقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وماقتلوا . ولو كان لنا من الأمر شيء ماقتلنا هنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادروا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهى عنه وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعله الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخزن اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلما عارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لولو قد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى الى مضاجعهم ولوردوا

في سبيل الله

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلبج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله

لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم لولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لولا أنه كان من المسيحين للبت في بطنه لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه اخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء وحصول شيء لامتناع شيء وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا الآن يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

— باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما —

﴿ يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لأن يلبج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلبج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر اثما ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لأحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الأثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
« وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيُّ » ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ

الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الأثم لانه قصد مقابلة اللفظ
على زعم الخائف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه اثما في الحنث مع أنه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه
وسلم الأثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الأثم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم

فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف
يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرَكَ. اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك
وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة الخزومي وأبو ثور والبخاري
وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على
الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار
سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف
يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف
يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن
عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ كَلَّمَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصُ بْنُ يَسِينٍ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا اُعْتَكَفَ لَيْلَةً وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ
يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ
أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ نَحْلُ سَبِيلِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنِ
سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِكَ أَنْ نَذَرْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اُعْتَكَفَ يَوْمًا
ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

فَقَالَ لَهُ أَوْفَ بِنَذْرِكَ فَأَعْتَكِفَ عُمَرَ لَيْلَةً رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ اسْنَادُهُ ثَابِتٌ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

ابن زيد حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن ايوب ح وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم

حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابي صالح عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الأجر ما يسوي هذا إلا اني سمعت رسول الله

وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحاق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر العلماء . قوله (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفى عليه أى أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَمِيِّ» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْرَانَ يَحْدُثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَعْلَامَ لَهُ فَرَأَى بَظْهَرَهُ أَثْرًا
 فَقَالَ لَهُ أَوْجَعَتْكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَالِي فِيهِ مِنَ
 الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ
 حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَلَاهِمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادٍ

— باب صحبة المماليك —

قوله صلى الله عليه وسلم «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» قال العلماء في هذا
 الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك في الأحاديث بعده وأجمع
 المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه. فيه إزالة اثم ظلمه
 وبما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا
 عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه
 مثل هذا الأمر الخفيف قالوا واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منك لغير موجب
 لذلك أو حرقه بنارا أو قطع عضو له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث
 إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه
 واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص
 في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم. قوله صلى الله عليه وسلم «من ضرب غلاما حدا لم
 يأت به أو لطمه فان كفارته أن يعتقه هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا

شعبة وأبي عوانة أما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدا لم يأت به وفي حديث وكيع من لطم
عبده ولم يذكر الحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميرح وحدثنا ابن
مير «واللفظ له» حدثنا أبي حدثنا سفیان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال
لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امثل
منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة
فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها
قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
ابن عبد الله بن ميمر «واللفظ لأبي بكر» قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال

على سبيل التعليم والأدب قوله «أن ابن عمر أعتق مملوكا فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال
ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه
أو ضربه فكفارته أن يعتقه» هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوى بالالف
وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء
عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس
في اعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما عتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل
ومعناه ما اعتقته إلا لأنى سمعت كذا. قوله «لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر
فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امثل منه فعفا» قوله امثل قيل معناه عاقبه قصاصاً وقيل
افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطيب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص
في اللطمة ونحوها وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى
واستعمال التواضع. قوله «ليس لنا إلا خادم واحدة» هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلاهاء

أَبْنُ يَسَافٍ قَالَ عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ بَنُ مَقْرِنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرَّوَجَهَا
لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ مَالِنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ
أَبْنِ مَقْرِنٍ أَخِي النَّعْمَانَ بَنِ مَقْرِنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مَنَا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ
سُوَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي
أَبْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي
أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمِدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهُ

يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أو ضحيتها في
تهذيب الاسماء واللغات . قوله (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضا أساف
قوله (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها وحر الوجه
صفحته ومارق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز
عليك أي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أعجزت أن أكون مثل
هذا الغراب ويقال بكسرها . قوله (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) هذا
محمول على أنهم كلهم رضوا بعقوبتها وتبرعوا به والا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا
له بعقوبتها تكفيرا لذنبه . قوله (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به في
الحديث الآخر إذا ضرب أحدكم العبد فليجذب الوجه إكراما له لأن فيه محاسن الانسان

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المشي عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لي
 محمد بن المنكدر ما أسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا أبو كامل الجحدرى
 حدثنا عبد الواحد «يعنى ابن زياد» حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال
 قال أبو مسعود البدرى كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي أعلم
 أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فإذا هو يقول أعلم أبا مسعود أعلم أبا مسعود قال فالتقيت السوط من يدي فقال أعلم
 أبا مسعود إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً
 وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن
 حميد «وهو المعمرى» عن سفیان ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 سفیان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كهم عن الأعمش
 بأسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيئته
 وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي
 عن أبيه عن أبي مسعود الأنصارى قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً

وأعضاء اللطيفة وإذا حصل فيه شين أو أتركان أفيح . قوله في حديث أبي مسعود «انه ضرب
 غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على
 هذا الغلام» فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم
 كما يحكم الله على عباده . قوله «حدثنا محمد بن حميد المعمرى» هو بفتح الميم واسكان العين قيل

أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ لَهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِذْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرُّ لَوْجِهِ اللَّهُ فَقَالَ أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لِمَسَّتْكَ النَّارُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غَلَامَهُ
فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَفَرَّكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَعْتَقَهُ . وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
«يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ» عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكِهِ بِالزَّانَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

له المعمرى لأنه رحل الى معمر بن راشد وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر . قوله ﴿ عن
أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه ﴾
قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم
أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال ﴾ فيه إشارة الى أنه

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا
سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ
قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا
كَانَتْ حَلَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَجْمَمِيَّةً فَعَبَّرَتْهُ بِأُمِّهِ
فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ

لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا يجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء
في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر
هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في
الآخرة قوله ﴿سمعت أبا القاسم نبي التوبة﴾ قال القاضي وسمى بذلك لأنه بعث صلى الله عليه وسلم
بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد
بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع. قوله ﴿عن المعرور
ابن سويد﴾ هو بالعين المهملة وبالراء المكسرة قوله ﴿لوجعت بينهما كانت حلة﴾ إنما قال ذلك
لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد. قوله في حديث أبي ذرٍّ ﴿كان بيني وبين
رجل من إخواني كلام وكانت أمه أجممية فعبرته بأمه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا
ذر إنك امرؤ فيك جاهلية﴾ أما قوله رجل من إخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان
عبداً وإنما قال من إخواني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه
تحت يده. قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية فيك
خاق من أخلاقهم. وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم فقيه النهي عن التعبير

إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ
وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
زَهِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ
قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَإِنْ
كَفَّهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ وَفِي حَدِيثِ زَهِيرٍ فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلْيَبِعْهُ

وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية . قوله ﴿ قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا
أباه وأمه قال يا أباذر إنك امرؤ فيك جاهلية ﴾ معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الانسان
يعنى أنه سبني ومن سب انساناً سب ذلك الانسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للسبب أن يسب الساب نفسه بقدر ما
سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
فأطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ﴾
الضمير في هم اخوانكم يعود إلى الممالك والأمر باطعامهم مما يأكل السيد والباسم مما يلبس
محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه
مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب
البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد
على نفسه تقثيراً خارجاً عن عادة أمثاله أما زهداً وأما شحاً لا يحل له التقثير على المملوك والزامه
وموافقة الابرضاء وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان
ذلك لزمه اعانتة بنفسه أو بغيره . قوله ﴿ فان كلفه ما يغلبه فليبعه ﴾ وفي رواية فليعنه عليه وهذه

وَلَا فُلَيْعِنَهُ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
« وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلِيَّ حَلَّةً وَعَلَى غُلَامَهُ مِثْلَهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ
فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَبَّرَهُ بِأَمِهِ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ
جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعَمْهُ
مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ
أَنَّ بَكِيرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجَلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ
وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وُلِيَ حَرَهُ

الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ﴾ هو
موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح وبه
جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله أعلم بقوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ اذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليطعمه معه

وَدَخَانَهُ فَلَيقَعُهُ مَعَهُ فَلَيقَأْ كُلَّ فَانَ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلَيَضَعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً
أَوْ أَكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُهُ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرِّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ

فَلَيَأْكُلُ فَانَ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلَيَضَعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَمَا الْإِكْلَةُ فَبِضْمِ الْهَمْزِ وَهِيَ اللَّقْمَةُ كَمَا فَسَّرَهُ وَأَمَا الْمَشْفُوهُ فَهُوَ الْقَلِيلُ لِأَنَّ الشَّفَاةَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ قَلِيلًا. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْفُوهًا قَلِيلًا أَي قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُؤَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ لِأَسِيَا فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَهُ أَوْ حَمَلَهُ لِأَنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَدَخَانِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَشَمَّرَتْهُ وَهَذَا كَلِمَةٌ مَجْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ وَهُوَ النَّاصِحُ لِسَيِّدِهِ وَالْقَائِمُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ الْمُتَوَجِّهُةَ عَلَيْهِ وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ لِقِيَامِهِ

أَنَّ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصَحْبَتِهَا قَالَ
 أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ
 كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ حَدَّثَنَا كَعْبٌ قَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَزْهَدٌ. وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْحَقِيقِينَ وَلَا نَكْسَارَهُ بِالرَّقِيقِ وَأَمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُجُ وَبِرَأْيِ
 لِأَحْبِبُّ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَفِيهِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لِاجْتِهَادِ عَلَيْهِ وَلَا حُجُجَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ وَأَرَادَ بِرَأْيِهِ
 الْقِيَامَ بِمَصْلَحَتِهَا فِي النِّفْقَةِ وَالْمُؤْنِ وَالخِدْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَا يُمْكِنُ فَعَلَهُ مِنَ الرَّيْقِ . قَوْلُهُ ﴿ وَبَلَّغْنَا أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصَحْبَتِهَا ﴾ الْمُرَادُ بِهِ حُجُجُ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حُجُجَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ
 فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ بِرَأْيِهِ عَلَى حُجُجِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ بَرَاءَةَ فَرَضَ فَقَدِمَ عَلَى التَّطَوُّعِ
 وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَنَعَ الْوَالِدَ مِنْ حِجَّةِ التَّطَوُّعِ دُونَ حِجَّةِ الْفَرَضِ . قَوْلُهُ ﴿ قَالَ
 كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَزْهَدٌ ﴾ الْمَزْهَدُ بَضْمُ الْمِيمِ وَأَسْكَانُ الزَّيِّ وَمَعْنَاهُ قَلِيلٌ
 الْمَالِ وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ
 لِكَثْرَةِ أَجْرِهِ وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِتَوْقِيفٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ
 لِأَنَّ مِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتِهِ وَأَوْقَى كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ

نَعْمًا لِلْمَلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نَعْمًا لَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عَتَقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَجْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح

مسروراً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نَعْمًا لِلْمَلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ﴾ أما نَعْمًا ففيها ثلاث لغات قرىء بهن في السبع إحداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أى نعم شئ هو ومعناه نعم ماهو فأدغمت الميم في الميم قال القاضى ورواه العذرى نَعْمًا بضم النون منونا وهو صحيح أى له مسرة وقره عين يقال نَعْمًا له ونعمة له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ ﴾ هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عَتَقَهُ كُلَّهُ ﴾ وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الأحاديث

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » ح وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ
 مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَانْهَمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا
 لَا نَدْرِي أَهْوَى شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ
 وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
 مُوسِرًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ

فِي كِتَابِ الْعَتَقِ مَبْسُوطَةٌ بِطَرَقِهَا وَعَجَبٌ مِنْ إِعَادَةِ مُسْلِمٍ لَهَا هَهُنَا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ
 ضَرُورَةٍ إِلَى إِعَادَتِهَا وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ
 لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ » قَالَ الْعُلَمَاءُ الْوَكْسُ الْغَشُّ وَالْبَخْسُ وَأَمَّا الشَّطَطُ فَهُوَ الْجَوْرُ يُقَالُ شَطَطَ
 الرَّجُلُ وَأَشْطَطَ وَاسْتَشْطَطَ إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ وَالْمُرَادُ يَقُومُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لَا يَنْقُصُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ عَيْسَى ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ

ولا بزيادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أعتق شقيصا من مملوك ﴾ هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهم الغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب . قوله ﴿ ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَاهُمْ أَثْلَانَا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ
 اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ
 كَرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَقِي حَدِيثُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ
 سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً
 شديداً) وفي رواية أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين . قوله جزأهم هو
 بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله
 وقال له قولاً شديداً فعناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه وقد جاء في رواية
 أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لوعلمنا ماصلينا عليه وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه
 وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجرًا لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه
 فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد
 وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبداً في
 مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال
 أبو حنيفة القرعة باطلة لا تدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي
 لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله في الحديث فأعتق اثنين
 وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح
 والحسن وحكى أيضاً عن ابن المسيب . قوله في الطريق الأخير ﴿ حدثنا هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ﴾ هذا الحديث مما استدركه البارقطنى على مسلم فقال لم
 يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

— باب جواز بيع المدبر —

قوله ﴿ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه﴾ معنى أعتقه عن دبر أى دبره فقال له أنت حر بعد موتى وسعى هذا تدييرا لانه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة وأما هذا الرجل الأنصارى فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعنقه فانه يجوز بيعه بالاجماع ومن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين ورحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرآ له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه أن الحديث

غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله
بثمانائة درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطياً مات عام أول
وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وجابر يقول دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له
مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتره ابن النحام عبداً قبطياً
مات عام أول في إمارة ابن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُمح عن الليث بن سعد
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو
ابن دينار حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة «يعني الحزامي» عن عبد المجيد بن سهيل
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى
«يعني ابن سعيد» عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثني عطاء عن جابر ح وحدثني
أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير

على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة
التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله
تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق
بهم وبباطلهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو يجمع عليه
الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله (واشتره نعيم بن عبد الله) وفي رواية فاشتره
ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا
وهو غلط وعوا به فاشتره النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ كُلِّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عَيْدِينَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ

كتاب القسامة

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ «قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ» وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ

عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم والنعمة الصوت وقيل هي السلعة وقيل النخحة والله أعلم

كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيسة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيسة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بنخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم. أما حويصة ومحيسة فتشديد الياء فيهما وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي أشهرها التشديد قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ومن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز وروايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعه وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث

عبد الله بن سهل بن زيد ومحيسة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيسة يحد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله

والاوزاعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضى الله عنه فى أصح قوليه لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان اللبى والحسن بن صالح وروى أيضاً عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء يمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذى أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثاً أن المدعين يبدؤن فى القسامة ولأن جنبه المدعى صارت قوية باللوث قال القاضى وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء يمين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوين لأنه أسقط الابتداء يمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسى وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ يمين المدعى عليهم الا الشافعي وأحمد فقلا بقول الجمهور أنه يبدأ يمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا فى هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الأولى أن يقول المقتول فى حياته دى عند فلان وهو قتلى أو ضربنى وان لم يكن به أثر أو فعل بى هذا من انفاذ مقاتلى أو جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضى الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثاً قال القاضى ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف فى ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما فى هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح فى كونه قسامة واحتج

مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل . وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى قالوا
في الرجل فأخبر بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا
الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء غالباً قالوا ولا نهاحالة يتحرى فيها المجروح
الصدق ويتجنب الكذب والمعاصى و يتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلاف المالكية
في أنه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على
معينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة
ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قيل أن يفيق منه قال
مالك والليث هو لوث وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنه لا قسامة هنا بل يجب القصاص
بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل
وعليه أثره من لطح دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة
عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى الخامسة أن يقتل طائفتان فيوجد
بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وعن مالك رواية لا قسامة بل
فيه دية على الطائفة الأخرى ان كان من أحد الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين
ديته السادسة يوجد الميت فى زحمة الناس قال الشافعى ثبتت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال
مالك هو هدر وقال الثورى واسحاق تجب دية فى بيت المال وروى مثله عن عمرو على السابعة
أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعى وأحمد وداود وغيرهم
لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة
لينسب اليهم قال الشافعى الا أن يكون فى محلة أعدائه لا يطهم غيرهم فيكون كالقصة التى جرت
بختيار فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتل لما كان بين الانصار وبين اليهود من
العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى ومعظم
الكوفيين وجود القتل فى المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم فى شىء من
الصور السبع السابقة الا هنا لأنها عندهم هى الصورة التى حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها
بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتل وبه أثر قالوا فان وجد القتل فى المسجد حلف
أهل المحلة ووجب الدية فى بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعى وجود

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحَوِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِرَ «الْكَبِيرُ فِي السِّنِّ»
فَصَمَّتْ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ «أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالُوا وَكَيْفَ

القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله أعلم . قوله ﴿ فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معها ﴾ معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولها ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سن من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أى يتكلم أكبر منك واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر فى السن معناه يريد الكبر فى السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفى بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ﴾ قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لاميراث لهما مع الأخ والجواب أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوماً للخطابين كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون

نَحْلَفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَرَافِعِ
أَبْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مَحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ
فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حَوِيسَةَ وَمَحِيصَةَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ الْكَبْرِ أَوْ قَالَ لِيَبْدِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا

قاتلكم أو صاحبكم فعناه يثبت حَقْمَ عَلَى مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ وَهَلْ ذَلِكَ الْحَقُّ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ فِيهِ
الْخِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمُ الْحَلْفُ إِذَا عَلِمُوا أَوْ ظَنُّوا ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَارِضُ
عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينَ أَنْ وَجَدَ فِيهِمْ هَذَا الشَّرْطَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِذْنَ لَهُمْ فِي الْحَلْفِ
مِنْ غَيْرِ ظَنٍْ وَلِهَذَا قَالُوا كَيْفَ نَحْلَفُ وَلَمْ نَشْهَدْ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ
يَمِينًا ﴾ أَي تَبَرُّ أَيْكُمْ مِنْ دَعْوَاكُمْ بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَخْلُصُونَكُمْ مِنَ الْيَمِينَ بِأَنْ يَحْلِفُوا
فَإِذَا حَلَفُوا اتَّهَمَتْ الْخِصْمَةَ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَخَلَصْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْيَمِينَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لَصِحَّةِ
يَمِينَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَيَهُودِ مَرْفُوعٍ غَيْرِ مَنْوُونٍ لَا يَنْصَرَفُ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ وَالطَّائِفَةِ فِيهِ
التَّأْنِيثُ وَالْعَلْمِيَّةُ . قَوْلُهُ ﴿ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ ﴾ أَي دَيْتَهُ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى
فُودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَقَوْلُهُ وَدَاهُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ
أَي دَفَعَ دَيْتَهُ وَفِي رَوَايَةٍ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فُودَاهُ مَائَةٌ مِنْ أَهْلِ
الصَّدَقَةِ إِنَّمَا وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ وَاصْلَاحًا لِذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ أَهْلَ
الْقَتِيلِ لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفُوا أَوْ يَسْتَحْلِفُوا الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَقَدْ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُمْ
مَكْسُورُونَ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرَهُمْ وَقَطْعَ الْمُنَازَعَةِ وَاصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمْتِهِ قَالُوا

بدفع ديبته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله في الرواية الأخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشرف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئثالا لليهود لعلمهم يسلمون وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث أنه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء يمين المدعى في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم خمسون منكم على رجل منهم ﴾ هذا مما يجب تأويله لأن اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والخالف هم الورثة فلا يخلف أحد من الأقارب غير الورثة يخلف كل الورثة ذكورا كانوا أو اناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ هذا مذهب الشافعى وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يخلف الأقارب خمسين يمينا ولا تخلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم تخلفون خمسين يمينا فستحقون صاحبكم فجعل الخالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم أن غير الوارث

أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحَافُ قَالَ قَتَبُ بْنُ كَيْسَانَ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ
كَفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا
فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْأَبِلِ رَكُضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ
حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
ابْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيُّ » جَمِيعًا عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ

لا يستحق شيئاً فدل أن المراد على حاف من يستحق الدية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ﴾ الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط
في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولى القاتل وفي هذا دليل لمن قال أن القسامة يثبت فيها القصاص وقد
سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية
لكونها ثبتت عليه وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب
وغيره يحلف الأولياء على ما شاء وأولا يقتلوا إلا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه ان ادعوا
على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول أنه يجب
القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده . قوله ﴿ فدخلت مريدا لهم يوما
فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها ﴾ المراد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي
يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ وَمِحْيَصَةَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا
إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ
فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فُقِتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فُوجِدَ فِي شَرْبَةِ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ
إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَمِحْيَصَةَ وَحَوِيصَةَ فَذَكَرُوا لِلرَّسُولِ اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فزَعَمَ بَشِيرٌ وَهُوَ يَحْدُثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ
قَاتِلَكُمْ « أَوْ صَاحِبِكُمْ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ قَتَبَرْتُكُمْ
يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فزَعَمَ بَشِيرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلَقَ هُوَ وَأَبْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِحْيَصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى
فَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ لَقَد رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ

وحفظه حفظا بليغا . قوله ((فوجد في شربة)) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل
النخلة وجمعه شرب كشمرة وثمر . قوله ((لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض)) المراد
بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية
فريضة لأنها مفروضة أي مقدره بالسن والعدد وأما قول المازري أن المراد بالفريضة هنا

الْفَرَائِضُ بِالْمَرْبِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أْتُمُ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ فَذَهَبَ مُحِيصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِيصَةَ كَبْرٌ كَبْرٌ «يُرِيدُ السِّنَّ» فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةَ

الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم . قوله ﴿ فكركه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة ﴾ هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثني إسحاق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى والأول أصح . قوله ﴿ وطرح في عين أو فقير ﴾ الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةٍ وَمَحِيصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا لَا قَالَ فَتَحَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى ادْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ
فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ
وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ

هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل . قوله صلى الله عليه وسلم ((اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب)) معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديتهم واما ان يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض

مَنْ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ «وَاللَّفْظُ

عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص . قوله
خرجا الى خير من جهداصاهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم

— باب حكم المحاربين والمرتدين —

فيه حديث العرينين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام
وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم
وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو
موافق لقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض واختلف العلماء
في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان
يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الامام بالخيار وان
قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا
وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف
فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا
قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت
أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك
والشافعي تثبت قال القاضي عياض رضى الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرينين هذا
فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ
وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل
قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى

لِيَجِيَّ « قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِئْمَ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودَ

ابن عقبة وأهل السير والترمذى وقال بعضهم النهى عن المثلثة نهى تنزيهه ليس بحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولانهى عن سقيهم قال القاضى وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقى الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش و يتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم . قوله « أن ناسا من عرينة » هى بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة . قوله « قدموا المدينة فاجتووها » هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى أى لم توافقهم و كرهوها لسقم أصحابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف . قوله صلى الله عليه وسلم « ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبواها ففعلوا فصحوا » فى هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفى غير مسلم أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب أن ألبانها للحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذذاك منهم . قوله « ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم » وفى بعض الاصول المعتمدة الرعاة وهما الغتان يقال راع ورعاة كقماض وقضاة وراع وزعاء بكسر الراء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأَتَى
بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا
مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَاسْتَوخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيدُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَقَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا
فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَصَحُوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَنَجَّى بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رَوَاتِهِ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ
وَقَالَ وَسَمَرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ

وبالمد مثل صاحب وصحاب . قوله «وسمل أعيُنهم» هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها
سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل
باللام نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كلها أجسامير محمية وقيل هما بمعنى . قوله «لهم بليقاح»

حجاج بن أبي عثمان قال وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
 وحدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا زهر
 السمان قال حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالساً
 خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن
 مالك كذا وكذا فقلت إياي حدث أنس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث
 بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة
 فقلت أتتهمني يا عنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن ترأوا بخير يا أهل الشام
 مادام فيكم هذا أو مثل هذا وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين
 «وهو ابن بكير الحراني» أخبرنا الأوزاعي ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس
 ابن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم
 وزاد في الحديث ولم يحسمهم وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا مالك بن إسماعيل
 حدثنا زهير حدثنا سمك بن حرب عن معاوية بن قره عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم «وهو البرسام» ثم ذكر

هي جمع لفتح بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر . قوله (ولم يحسمهم) أي ولم يكومهم
 والحسم في اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم . قوله (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم
 بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس

نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينه وفي حديث سعيد من عكل وعرينه بنحو حديثهم وحدثني الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال إنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء

حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار «واللفظ لابن المشي» قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر قال فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة

وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية . قوله «وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم» القائف هو الذي يتبع الآثار وغيرها

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره

من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

قوله «ان يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين»

فَقَالَتْ نَعْمَ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ
 حَجْرَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ
 وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى
 يَمُوتَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ

وفي رواية قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر
 به صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية أن جارية وجد رأسها
 قد رض بين حجرتين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودى فأومت برأسها
 فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة . أما الاوضح
 بالضاد المعجمة فهى قطع فضة كما فسره فى الرواية الاخرى . قوله (وبها رمق) هو بقية الحياة
 والروح والقلب البتر وقوله رضخه بين حجرتين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ
 معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ
 وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها فى قلب وفي هذا الحديث
 فؤاد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتمد به ومنها أن الجانى عمدا يقتل قصاصا على الصفة
 التى قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لان
 اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقات ولا يختص بالمحددات وهذا
 مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا قصاص الا فى
 القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو باللقاء فى النار

جرّيح أخبرني معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله وحدثنا هدا بن خالد حدثنا همام
حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رُض بين حجرين فسألوها من
صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ اليهودي فافر فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

حدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما
صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيتيه « وقال ابن المشني ثنيتيه » فأختصم إلى النبي صلى الله

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالذبوس أما إذا كانت الجنابة شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد
به القتل غالباً فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقية ونحوها فقال مالك
والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو
ثور وجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لافصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص
على الذي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم
ليطالب فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجرورح
هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم
بمجرد قول المجرورح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم
في أحد رواياته التي ذكرناها فأنما قتل باعترافه والله أعلم

— باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه —

﴿ فاتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه ﴾

قوله ﴿ قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيتيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْعُضُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أُجَيْرًا لِيَعْلَى بْنِ مَنِةٍ عَضَّ رَجُلَ ذِرَاعِهِ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ يَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ

فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له) وفي رواية ان أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه . أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مشاة تحت وهى أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأما قوله أن يعلى هو العضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن العضوض هو أجير يعلى ليعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى ليعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين . وقوله صلى الله عليه وسلم (كما يعض الفحل) هو بالحاء أى الفحل من الابل وغيرها وهو إشارة الى تحريم ذلك وهذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع العضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعى وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين رضى الله عنهم وقال مالك يضمن . قوله صلى الله عليه وسلم (يقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضمها قال أهل

ابن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن أمره أن يدع يده فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضمها ثم انتزعها حدثننا شيبان بن فروخ حدثننا همام حدثننا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته «يعني الذي عضه» قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل حدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثننا أبو أسامة أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى

اللغة القضم بأطراف الأسنان . قوله صلى الله عليه وسلم «ما تأمرني تأمرني أن أمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضمها ثم انتزعها» ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي أنك لا تدع يدك في فيه يعضمها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذ كر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذ كر أيضاً حديث قر يش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً والله أعلم

يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثُقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلى كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ
 إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ « قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ » فَانْتَزَعَ
 الْمَعْضُوضَ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَاتَّيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَ
 ثَنِيَّتَهُ وَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ

قلت الانكار على مسلم في هذين الوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث
 ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون
 سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن
 فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو
 دون شرط الصحيح والله أعلم

— باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها —

قوله (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقْتَصُّ
 من فلانة والله لا يقْتَصُّ منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله

يَأْمُرُ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى

قالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذه رواية مسلم وخالفه البخارى في روايته فقال عن أنس ابن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا اليها العفو فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذا لفظ رواية البخارى فصل الاختلاف في الروايتين من وجهين أحدهما أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع وفي رواية البخارى أنها الربيع بنفسها والثاني أن في رواية مسلم أن الخالف لا تكسر ثنيها هي أم الربيع بفتح الراء وفي رواية البخارى أنه أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان أما الربيع الجارحة في رواية البخارى وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الخالفة في رواية مسلم بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى ﴿ القصاص القصاص ﴾ هما منصوبان أى أدوا القصاص وسلوه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كتاب الله القصاص ﴾ أى حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله والسن بالسن وأما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه

قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي
 ثَلَاثَ الثِّبَابِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ

لإلى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب
 عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى
 والآتي بالآتي الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص
 بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس إلى آخرها
 وهذا وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف إذا لم
 يرد شرعنا بتقريره وموافقته فإن ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث
 أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في
 النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو يجمع عليه إذا أقلها كلها فإن كسر
 بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثر على أنه لا قصاص والله أعلم

باب ما يباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا
 بأحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ هكذا هو في النسخ
 الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال
 وغيره والأشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزانى المحصن والمراد

أَبْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ «وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
 يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ
 أَوِ الْجَمَاعَةِ «شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ» وَالثَّيْبُ الرَّانِيُّ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثْتُ بِهِ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ
 أَبُو زَكَرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْأِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ
 حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»

رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَهَذَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَسَيَأْتِي إِضَاحَهُ وَبَيَانَ شُرُوطِهِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْقِصَاصُ بِشَرْطِهِ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ
 بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِمْ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالذَّمِيِّ وَيَقْتُلُ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ وَجَمْهُورُ
 الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللِّيْثُ وَأَحْمَدُ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
 الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ فَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مَرْتَدٍ عَنِ الْإِسْلَامِ بَأَيِّ رَدَّةٍ كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهَا وَكَذَا الْخَوَارِجُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا عَامٌ يَخْصُ مِنْهُ الصَّائِلُ وَنَحْوَهُ فَيَبَاحُ قَتْلُهُ فِي الدَّفْعِ وَقَدْ يَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ
 دَاخِلٌ فِي الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ لِأَيِّحِلُّ تَعَمُّدُ قَتْلِهِ قَصْدًا إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ
 مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ
 الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا
 عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب بيان اثم من سن القتل —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ كَانَ
 أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ﴾ الكفْل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا
 الحديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من
 اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل
 أجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن
 سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع
 يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله أعلم

أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح
وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد « يعنى ابن الحارث » ح وحدثني بشر بن خالد
حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المشي وابن بشار قالا حدثنا ابن ابى عدى كلهم عن
شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن
بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي « وتقاربا في اللفظ » قالا
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

— باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول —

(ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة)

قوله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر
الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس
هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن هذا الحديث
الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

— باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال —

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة
اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر

الذي بين جمادى وشعبان) أما ذوالقعدة فبفتح القاف وذوالحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدّها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب يقال الحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة للبس عنه قالوا وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلها إضافة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل أن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان الرجيين وقيل كانت تسمى جمادى ورجباً جمادين وتسمى شعبان رجباً وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فقال العلماء معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا تحريم الحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذوالحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض وقال أبو عبيد كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه إنما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا إلى الحرب في الحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع الحرم إلى موضعه وذكر القاضي

ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم « قال محمد واحسبه قال » وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفاراً « أو ضلالاً » يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليلنَّ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا

وجوهاً أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها . قوله ﴿ ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم إلى آخره ﴾ هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقدير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الأخبار بما يعرفون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ﴾ المراد بهذا كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا ترجعن بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب وذكر بيان إعرابه وأنه لاجحة فيه لمن يقول بالكفر بالمعاصي بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليلنَّ الشاهد الغائب ﴾ فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . قوله

هَلْ بَلَغَتْ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَئِنْ تَرَجَعُوا بَعْدِي
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلِيٌّ بِعَيْرِهِ
 وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بَخْطَامَهُ فَقَالَ أَنْدُرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيَّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنَ أَمْلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جَزِيعَةَ
 مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صلى الله عليه وسلم ﴿فلعل بعض من يباغته يكون أوعى له من بعض من سمعه﴾ احتج به العلماء
 لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به
 قوله ﴿قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه﴾ إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من
 الاضطراب على صاحبه والتهويز على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع
 عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه
 الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم . قوله ﴿انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما
 والى جزيعه من الغنم فقسمها بيننا﴾ انكفأ بهمز آخره أى انقلب والأملح هو الذى فيه بياض

وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِعَيْرِ قَالِ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ «أَوْ قَالَ بِخَطَامِهِ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَاحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «وَسَمِيَ الرَّجُلُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ وَأَعْرَاضَكُمْ وَلَا يَذْكُرُكُمْ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشِينَ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ كُرْمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ

وسواد والبياض أكثر وقوله جزية بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزية بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والأول هو المشهور في رواية المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع له من ماله أي قطع والثاني ضبطه ابن فارس في المجمل قال وهي القطعة من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضمفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ إلى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فالعله تركه عمدا وقد رواه أبو بكر عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكرها فيه هذه الزيادة قال القاضي والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحججة أوهما حديثان ضم أحدهما إلى

هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُ اشْهَدُوا
 حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يونس عن سماك بن حرب
 أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخِرَ بَنَسَعَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ « فَقَالَ إِنَّهُ لَوْلَمْ يَعْتَرَفْ أَقْتَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ » قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ
 قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ يَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَنِي فَأَعْضَبَنِي فَضَرَبْتَهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتَهُ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَالٌ
 إِلَّا كِسَائِي وَفَأَسَى قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى إِلَيْهِ

الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين
 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم
 قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام
 الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال

— باب صححة الاقرار بالقتل —

﴿ وتمكين ولى القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ﴾

قوله ﴿ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أقتلته فقال انه لولم يعترف أقمت عليه البيعة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت
 أنا وهو يختبئ من شجرة فسبني فأعضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ﴾ أما النسعة فبنون
 مكسورة ثم سين سا كنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه . وقوله
 ﴿ يختبئ ﴾ أى يجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه

بِنَسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ «لَعَلَّهُ قَالَ» بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

علفاً وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديليهم ولأن الحكم بالاقرار حكم ييقن وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمدة لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شىء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمدة . قوله ﴿ فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى أنك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتريد أن يبوء بأثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذا قال فرمى بنسعته وخلق سبيله ﴾ وفى الرواية الأخرى أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقاتل والمقتول فى النار . أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لافضل ولأمانة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عني عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتها الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وإتمام قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه لا يهام لمقصود صحيح وهو أن الولى ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولى والمقتول فى ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء بأثمك وإثم صاحبك وفيه مصلحة للجانى وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل

ابن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً فأقاد ولى المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلى عنه قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأل أن يعفو عنه فأبى

اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقريته أنه ان أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة وهي أن الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي الحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سبباً لجره فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع أنه إنما أخذه ليقته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك) فقبيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولي لكونه جعه في أخيه ويكون قد أوحى اليه صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن

بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط أثمك واثم أخيك المقتول والمراد أثمها السابق بمعاص لها متقدمة لاتعاق لها بهذا القاتل فيكون معنى ييؤء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

﴿وشبه العمد على عاقلة الجاني﴾

قوله ﴿ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة﴾ وفي رواية أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبل فقفلتها. أما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحه وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والأول أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلنا وما يؤيده ويوضحه رواية البخارى في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأوهنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال ولا يجزى الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

شَهَابٌ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغَرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا

بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحمى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثته على موارثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أحسهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحمى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكراً وجب مائة بعير وان كان أنثى فخمسون وهذا يجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضى الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم. قوله (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبتها)

بِالْغَرَةِ تُوْفِيَتْ فَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ مِيْرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجَهَا وَإِنَّ الْعَقْلَ
 عَلَى عَصَبَتِهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيْلٍ فَرِمْتِ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى
 بِحِجْرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِيْنِهَا غَرَةٌ عَبْدًا أَوْ وِلْدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا
 وَلِدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرْبَ
 وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتِهْلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ

قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها
 أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله
 التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها . وأما قوله والعقل على
 عصبتها فالمراد عصبه القاتلة . قوله (فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها) وفي الرواية الأخرى أنها ضربتها بعمود
 فسقط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد
 تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجمهور
 قوله (فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق
 ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان
 من أجل سجعه الذي سجع) أما قوله حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرِثَهَا وَلَدَهَا وَمِنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ
تَعْقِلُ وَلَمْ يَسْمَعْ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا
بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلْتُهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم . وأما قوله فمثل ذلك يطل فروى في الصحيحين
وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن
والثاني يطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى
الملغى أيضاً وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه
بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره
وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثر . وأما قوله صلى
الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه وفي الرواية الأخرى سجع
كسجع الأعراب فقال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع
ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان
وأما السجع الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث
فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا
من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الأعراب فأشار الى أن بعض السجع هو المذموم
والله أعلم . قوله ﴿ان امرأتين من هذيل﴾ وفي رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام
في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل . قوله ﴿ضربت امرأة ضربتها﴾ قال أهل اللغة
كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة
وتضرر كل واحدة بالأخرى . قوله ﴿فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
 أَنْغَرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْبًا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٌ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
 عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْأُكْلِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أُنْدَى مَنْ
 لَا طَعْمَ وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ
 عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمَفْضَلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِأَسْنَادِهِمْ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْقَطَتْ فُرْعٌ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
 فِيهِ بَغْرَةً وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل
 سوى أبنائه وآبائه . قوله (استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في إملاص المرأة) في

وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أُمَّةٍ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَيْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

كتاب الحدود

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ

جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا د مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلته به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها وأملص أيضا لغتان وأملصته أنا وقد ذكر الحميدى هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا أفلت فان أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله أعلم . قوله ﴿حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس في ملاص المرأة﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكروا مسلم غير حديث وكيع وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطنى وفي البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضى الله عنه سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

كتاب الحدود

— باب حد السرقة ونصابها —

قال القاضى عياض رضى الله عنه صان الله تعالى الأموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
 سَعْدٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ « وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةُ » قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْطَعُ
 يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ

يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاية الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة
 فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع
 المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه . قوله (عن عائشة رضی الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
 لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضی الله عنه قال قطع النبي صلى الله
 عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على
 قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب
 بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض
 عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء ولا تقطع الا في نصاب لهذه الأحاديث

وأحمد بن عيسى «واللفظ لهرُونَ وأحمد» قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ
 حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار
 سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون
 أو الأكثر وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحق
 وغيرهم وروى أيضاً عن داود وقال مالك وأحمد وإسحق في رواية تقطع في ربع دينار
 أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا يقطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة
 وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب
 وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن
 بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتي أنه درهم وعن الحسن أنه درهمان
 وعن النخعي أنه أربعون درهماً أو أربعة دنائير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما
 باقي التقديرات فمردودة لأصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى الله
 عليه وسلم قطع سارقاً في مئة قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار
 فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد
 النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الأخرى لم يقطع

المثنى وإسحق بن منصور جميعاً عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور
ابن مخزومة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الأسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمر حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم
تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس
وكلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن

يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق
صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع
في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف
وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها
على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لأنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل
على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال
جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار
وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا
السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يذم في العادة من خاطر يده في شيء له
قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد
التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة
والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره
ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد به قد
يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً وقيل إن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة بجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ والله أعلم
قوله ﴿ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن﴾ المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي اسْمَاءَةَ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو ثَمَنٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رِجْحٍ عَنْ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمَشْتَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَنِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ كُلُّهُمْ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الرَّيْعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أُمِيَّةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ
 ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْجَمْحِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَسْمَاءَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ

ما يستجن به أى يستتر والحجفة بجاء مهملة ثم جيم مفتوحة تين هى الدرقة وهى معرفة وقوله
 حجفة أو ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن إشارة إلى أن القطع لا يكون

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ غَيْرَ
 أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ
 فَتَقْطَعُ يَدَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى
 ابْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً

فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿لعن الله السارق﴾ هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا المعين
 ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى أَلَعَلَّتُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُم مِّنْ ظَالِمِينَ وَأما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي
 وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يحد لعنه فان الحدود كفارات لأهلها قال القاضي
 وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع
 بين الأحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر
 فيه العرف مما عده أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم
 يشترط الحرز قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط
 أن يطالب المسروق منه بالمال وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي
 ومالك وأهل المدينة والزهرى وأحمد وأبو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فاذا
 سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فان سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزز ثم
 كلما سرق عزز قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجمهور تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل
 بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال على رضى الله عنه
 تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من
 المرفق وقال بعضهم من المنكب والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَبَطَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلَكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ الْحَرَمَلَةُ» قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

— باب قطع السارق الشريف وغيره —

﴿ والنهي عن الشفاعة في الحدود ﴾

ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه. قوله ﴿ومن يجترىء عليه إلا أسامة حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو بكسر الحاء أي محبوبه ومعنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الأدلال وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإيم الله لو أن فاطمة﴾ فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم

قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ
 الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْطَبَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
 فَأَمَّا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ
 الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
 ثُمَّ أَمْرُ بَتْلَكِ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 حَسَدْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ تَزَوُّجِهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقَطَعَ يَدَهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لأمر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الإيمان اختلاف
 العلماء في الحلف باسم الله . قوله ﴿ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه ﴾ الحديث قال العلماء المراد أنها

وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعْتُ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذُوا
 عَنِّي خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَيْلِ الْبَكْرِ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةَ وَالثَّيْبِ

قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لأنها سبب القطع وقد ذكر
 مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه
 الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه
 الرواية شاذة فإنها مخالفة لجمهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وإنما لم يذكر
 السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار
 عن السرقة قال جمهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا
 الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد وإسحاق يجب القطع في ذلك

— باب حد الزنا —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سيلا البكر بالبكر جلد مائة
 ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن
 سيلا فإشارة الى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلاف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن أبي طالب رضى الله عنه والحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزانى شيخاً ثيباً فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفى سنة ففيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعى لانفى على النساء وروى مثله عن على رضى الله عنه وقالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعى أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثورى وأبو ثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلاً وبه قال الحسن البصرى وحماد ومالك وأحمد وإسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها

بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِنَدْبِهِ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهَهُ
 قَالَ فَانزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ خَذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنِ
 سَيْلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبُكَرُ بِالْبُكَرِ الثَّيْبُ جِلْدُ مِائَةِ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبُكَرُ جِلْدُ مِائَةِ
 ثُمَّ نَفَى سَنَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ البكر بالبكر والثيب بالثيب ﴾ فليس هو على سبيل
 الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى
 بثيب أم ببكر فهو شبيهه بالتقييد الذى يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء
 من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد
 أو غيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل
 والمرأة فى هذا سواء والله أعلم وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمجور عليه لسفه
 والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد ﴾ فى هذا الكلام
 فائدتان احدهما بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة والثانية أن هشيمًا مدلس وقد
 قال فى الرواية الأولى وعن منصوره بين فى الثانية أنه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل
 هذا مرات . قوله ﴿ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد
 وجهه ﴾ هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه أى علته غبرة والربد تغير البياض الى
 السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم رجم بالحجارة ﴾ التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز

شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي نلاهما عن قتادة بهذا الإسناد غير أن في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة

وهو شبيه بالتقييد بها في الاستجاء . قوله ﴿ فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ﴾ أراد آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتع دلالاته لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة . قوله ﴿ فأخشي أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة ﴾ هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه

أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتَرافُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ﴾ أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على أنه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرحم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات وسنذكره قريباً ان شاء الله تعالى وأما الحبل وحده فذهب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكرهاها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الا كراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً الا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات . قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقهما في أن الاقرار

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَنِّي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَجَّيْتُ لِقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَيْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ

بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات في أربع مجالس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أبُكَ جُنُونٌ﴾ انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يبصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً الى سقوط الائم بالتوبة وفي الرواية الاخرى أنه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأساً وهذا مبالغته في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل أحصنت﴾ فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذه الانسان باقراره . قوله ﴿حتى ثني ذلك عليه أربع مرات﴾ هو بتخفيف النون أى كرهه أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذهبوا به فارجموه﴾ فيه جوار استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد إلا الامام أو من فوض ذلك اليه وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا . قوله ﴿فرجمناه

هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ
 ابْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِهِمَا
 جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عَقِيلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيحٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ رِوَايَةِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

بالمصلي ﴿ قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد اذا لم يكن قد
 وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء
 والميئة قالوا والمراد بالمصلي هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الأخرى فى بقيق الغرقد وهو
 موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمى من أصحابنا أن المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا
 هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أحدهما ليس له حكم المسجد والله أعلم . قوله ﴿ فلما أدلقتة
 الحجارة هرب ﴾ هو بالذال المعجمة وبالقاف أى أصابته بجدها . قوله ﴿ فأدركناه بالحرة فرجمناه ﴾
 اختلف العلماء فى المحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد
 فقال الشافعى وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكى أن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار
 ترك وان أعاد رجم وقال مالك فى رواية وغيره أنه يتبع ويرجم واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء
 فى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه وفى رواية
 هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم

سَمَّاكَ بِنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَبَنَ مَالِكٌ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ الْأَكْلَمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلْفَ أَحَدِهِمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُشْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأَنْكَلُنَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ

ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم. قوله ﴿رجل قصير أعضل﴾ هو بالضاد المعجمة أى مشدّد الخلق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر﴾ معنى هذا الكلام الإشارة الى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلّق بها كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقصر في هذه الرواية على لعلك اختصاراً وتنبها واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف أى لعلك قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقه وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولورجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه. قوله ﴿انه قد زنى الآخر﴾ هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأردل والأبعد والأدنى وقيل التميم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الأكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكشبة﴾ وفي بعض النسخ احدها بدل أحدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون أى يعطي والكشبة بضم الكاف واسكان

وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُشْتَى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُشْبَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا « أَوْ نَكَلْتَهُ » قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَأَفَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ « وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ

المثلثة القليل من اللبن وغيره . قوله ﴿ أتى برجل قصير أشعث ذي عضلات ﴾ هو بفتح العين والضاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمه صلبة مكتنزة . قوله ﴿ تخلف أحدكم ينب ﴾ هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا جعلته نكالا ﴾ أى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبه ليمتنعوا من تلك الفاحشة . قوله صلى الله عليه وسلم لماعز ﴿ أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ﴾ هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات أنه

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ مَا عَزَبَ بْنِ مَالِكٍ أَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي
أَصَبْتُ فَاحْشَةَ فَأَقَمَهُ عَلَى فَرْدِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا
مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقَامَ فِيهِ الْحُدُّ قَالَ فَرَجَعَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَاذْهَبْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقَدِ قَالَ فَمَا

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جىء به الى
النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم أن قومه
أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أرسله لو سترته بثوبك ياهزال
لكان خيرا لك وكان ما عاز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عاز بعد أن ذكر له الذين حضروا
معه ما جرى له أحق ما بلغني عنك الى آخره قوله (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وفي الرواية الأخرى في صحيح
مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكروا بعد في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها
الى صدرها وأمر الناس فرجموها أما قوله فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للرجوم
والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم في المشهور عنهم
لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لها وقال
بعض المالكية يحفر لمن يرمم بالبينة لامن يرمم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل
سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر
لها الى صدرها ليكون أستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث
وهو الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يمكنها الهرب ان رجعت
فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لما عاز في رواية ويجيب هؤلاء عن
الرواية الأخرى في ما عاز أنه لم يحفر له أن المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة
وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لأنه

أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمِينَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرَ وَالْخَزْفَ قَالَ فَاشْتَدَّ وَأَشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى
 أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ « يَعْنِي الْحِجَارَةَ » حَتَّى سَكَتَ قَالَ
 ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْكَلْنَا أَنْطَلَقْنَا غَزَاةً
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ
 ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بِالْأَقْوَامِ إِذَا
 غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يُقَلِّ فِي عِيَالِنَا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجٌ

منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتحخير فظاهر وأما من فرق بين الرجل
 والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف وبما احتج به من ترك
 الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يحنأ عليها ولو حفر لها لم يحنأ عليها واحتجوا
 أيضا بقوله في حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله
 أعلم . قوله « فرميناها بالعظام والمدر والخزف » هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل
 بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين
 الاحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال
 أهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر . قوله « حتى أتى عرض الحرة » هو بضم العين أى
 جانبها . قوله « فرميناها بجلاميد الحرة » أى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم
 وجمود بضم الجيم . قوله « حتى سكت » هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات
 قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناها مات . قوله « فما استغفر
 له ولا سبه » أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار

أَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَلَاهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ هَذَا
 الْأَسْنَدِ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْأَهْمَدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ » عَنْ
 غِيلَانَ « وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ » عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْدَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 جَاءَ مَا عَزَبَ ابْنَ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ
 ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ

فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جاء ما عزين
 مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر
 الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ﴾ ومثله في حديث
 الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه هذا دليل على أن الحد يكفر
 ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم
 في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصى الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين
 إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم . فان قيل فما بال ما عز والغامدية
 لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الأثم بل أصرا على الاقرار واختارا الرجم
 فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الأثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها
 فتبقى المعصية وأثمها دائماً عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال
 والله أعلم وروينا عن الحسن البصرى قال ويح كلمة رحمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكُ أُرْجِعَ فَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ وَتُبَّ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا
كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّانِي فَسَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ جُنُونَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ خَمْرًا فَقَامَ
رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَيْتَ فَقَالَ

﴿فِيمَ أَطَهَّرَكَ قَالَ مِنَ الزَّانِي﴾ هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون
في هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك . قوله في اسناد هذا الحديث ﴿حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن
علقمة﴾ هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة
الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبو داود
في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه
عبد الغنى على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من
السنن لأبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر
عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد
بصحة ما تقدم قال البخارى في تاريخه يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي
وهو صحيح كما قال ولم يذكر أحد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة
قوله ﴿فقال أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر﴾ مذهبنا الصحيح
المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا
أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أى شم رائحة فمه واحتج أصحاب مالك
وجهور الحجازيين أنه يجد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشر بها ولا أقربه
ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يجد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه أو اقراره وليس

نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عزن أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يده في يده ثم قال أفتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا الماعز بن مالك قال فقالوا غفر
الله للماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة
لوسعتهم قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك
قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك
قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد

في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . قوله ﴿ جامت امرأة من غامد ﴾ هي بغين معجمة ودال
مهملة وهي بطن من جهينة . قوله ﴿ فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ﴾ فيه أنه لا ترجم الحبل حتى
تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا جمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي
حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترحم إذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل وهذا
الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على أنه
لا يرحم غير المحصن وفيه أن من وجب عليها تصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا
يجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبن ويستغنى
عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبننا . قوله ﴿ فكفلها رجل
من الأنصار حتى وضعت ﴾ أى قام بموتنها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان
لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى . قوله ﴿ لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال

وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ « وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ »
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بِشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ
 الْأَسْلَمِيَّ أَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتَ
 وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتَ فَرَدَّهُ
 الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ اتَّعَلِمُونَ بَعْقَلَهُ بِأَسَا تُسْكِرُونَ

النبي صلى الله عليه وسلم اذا لانزجها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من
 الانصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال فرجمها وفي الرواية الأخرى أنها لما ولدت جاءت
 بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفضميه فلما فطمته أتمته بالصبي
 في يده كسرة خبز فقالت يانبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من
 المسلمين ثم أمر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في أن
 رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل
 الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة
 لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى
 قام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتريبته
 وسماه رضاعا مجازا . واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها
 لا تترجم حتى تجرد من ترضعه فان لم تجرد أرضعته حتى تفضمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك
 في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وأما هذا الأنصاري الذي كفلها
 فقصده مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص

مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَاحِبِينَ فِيمَا نُرَى فَاتَاهُ الثَّلَاثَةُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
 أَيضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بَعْقَلُهُ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَهُ حُفْرَةً ثُمَّ
 أَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ قَالَ جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا
 فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لِعَمَلِكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتِ مَا عَزَا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي
 قَالِ إِمَّا لَا فَأُذْهِبِي حَتَّى تَلْدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خُرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ قَالَ
 أَذْهِبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةَ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَأْتِيهِ
 اللَّهُ قَدْ قَطَمْتَهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ
 لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحُ الدَّمُ عَلَى
 وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ أَيَّامًا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ

التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه . قوله ﴿ قال امالا
 فاذهي حتى تلدي ﴾ هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا آيت أن تستري
 على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح
 هذه اللفظة مبسوطا . قوله ﴿ فتضح الدم على وجه خالد ﴾ روى بالحاء المهملة وبالمعجمة
 والأكثر على المهملة ومعناه ترشش وانصب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد تابت توبة لو تابها
 صاحب مكس لغفر له ﴾ فيه أن المكس من أقيح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات
 الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهى كنه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها
 في غير وجهها وفيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب

حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا معاذ «يعني ابن هشام» حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنى فقالت

هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني أنها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره لا تسقط . قوله (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يأتي الله وقد زنت أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رضى الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلته صلى الله عليه وسلم على ما عز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله

يَأْتِي اللَّهُ أَصْبَتْ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَى فِدْعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا فَقَالَ أَحْسَنُ إِلَيْهَا
فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتَنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ
تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ
مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

أَعْلَمَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى الْغَامِدِيَّةِ (أَحْسَنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتَنِي بِهَا) هَذَا الْإِحْسَانُ
لِلسَّبْيَانِ أَحَدُهُمَا الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْغَيْرَةُ وَالْحَوْقُ الْعَارِبُهُمْ أَنْ يُوْذُوهُمَا فَأَوْصَى
بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا تَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَالثَّانِي أَمْرٌ بِهِ رَحْمَةٌ لَهَا إِذْ قَدْ تَابَتْ وَحَرَضَ عَلَى الْإِحْسَانِ
إِلَيْهَا لِمَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنَ النَّفْرَةِ مِنْ مِثْلِهَا وَإِسْمَاعِهَا الْكَلَامَ الْمُؤْذِيَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ
فَنَهَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ . قَوْلُهُ (فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ) هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ
النُّسخِ فَشَكَتَ وَفِي بَعْضِهَا فَشَدَّتْ بِالْدَّالِ بَدَلَ الْكَافِ وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ
جَمْعِ أَثْوَابِهَا عَلَيْهَا وَشَدَّهَا بَحَيْثُ لَا تَتَكَشَّفُ عَوْرَتِهَا فِي تَقْلِبِهَا وَتَكَرَّرَ اضْطِرَابُهَا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّهُ لَا تَرَجِمُ إِلَّا قَاعِدَةٌ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِجْمُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَرَجِمُ قَائِمًا وَقَالَ مَالِكٌ قَاعِدًا وَقَالَ غَيْرُهُ
يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا . قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ) وَفِي بَعْضِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ
فَرَجَمُوهَا وَفِي حَدِيثٍ مَاعِزٌ أَمَرْنَا أَنْ نَرَجِمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِيهَا كُلُّهَا دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ
وَمُوافِقِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْإِمَامَ حَضُورَ الرَّجْمِ وَكَذَا لَوْ ثَبِتَ بِشَهُودٍ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَضُورُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

مِنَ الْأَعْرَابِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنشُدْكَ اللَّهُ
 إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَأُذِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي
 بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ
 الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ

وأحمد يحضر الامام مطلقاً وكذا الشهود ان ثبت بيئته ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار
 وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحداً ممن رجم
 والله أعلم . قوله ﴿ أنشذك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ﴾ معنى أنشذك أسألك رافعاً نشيدي
 وهو صوتي وهو بفتح الهمة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه
 يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفأة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . قوله
 ﴿ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه ﴾ قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالاضافة أكثر فقهاً
 منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه
 في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف
 خطاب الأول في قوله أنشذك الله الى آخره فانه من جفاء الأعراب . قوله ﴿ إن ابني كان
 عسيفاً على هذا ﴾ هو بالعين والسين المهملتين أي أجيراً وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقهيه
 وفقهاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لأقضين بينكما بكتاب الله ﴾ يحتمل أن المراد بحكم الله
 وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم
 في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذازنيا
 فارجموهما وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبق حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله
 تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . قوله ﴿ فسألت أهل
 العلم ﴾ فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ
 رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا
 قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

ذلك عليه . وفيه جواز استفتاء المفضل مع وجود أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الوليدة والغنم رد﴾ أى سرودة ومعناه يجب ردها اليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام﴾ هذا محمول على أن الابن كان بكراً وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل أو يكون هذا إفتاء أى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واعد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت﴾ أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمي والمرأة أيضاً أسلمية واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بارجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزاني استحباب أن يلحق الرجوع كاسبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف أصحابنا

وحدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا عبيد الله عن
 نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية
 قد زنيا فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة
 على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال
 فاتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجأوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى

في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف انسان معين في مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه
 من حد القذف أم لا يجب والأصح وجوبه وفي هذا الحديث أن المحصن يرحم ولا يجلد مع
 الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية قد زنيا
 الى قوله فرجما ﴾ في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم
 الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرحم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع
 الشرع وهو الصحيح وقيل لا مخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه
 أن الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر
 قال وانما رجمها لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد
 ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلن مطلقاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ما تجدون
 في التوراة ﴾ قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما
 يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه أن الرجم في التوراة الموجودة
 في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين
 كتموه . قوله ﴿ نسود وجوههما ونحملهما ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام
 وفي بعضها نجملها بالجيم وفي بعضها نحملها بميمين وكله متقارب فعني الأول نحملها على الحمل
 ومعنى الثاني نجملها جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحهم بضم الحاء وفتح الميم وهو
 الفهم وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان

الَّذِي يَقْرَأُ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَّرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمْرَهُمَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
 يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ»
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنْ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ
 فِي الزَّانِي يَهُودِيَيْنِ رَجُلًا وَأَمْرًا زَانِيًا فَآتَتْ الْيَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا
 وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ
 وَأَمْرًا قَدْ زَانِيَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مَحْمَمًا مَجْلُودًا
 فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ
 قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء في سنن أبي راود وغيره أنه شهد عليهما أربعة

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْنَأْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى
 شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ جَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجِلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مِنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمْرٌ بِهِ فَرَجَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ
 يَقُولُوا اتُّمُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجِلْدِ فَخَذُوهُ وَإِنْ أَقْنَأَكُمْ بِالرَّجْمِ
 فَأَحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
 فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ
 نَزُولِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
 مِنْ أَسْلَمٍ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَاتِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَمْرَاةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا

أنهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار
 بشهادتهم ويتعين أنها أقرا بالزنا . قوله ﴿ رجم رجلا من اليهود وامرأته ﴾ أي صاحبته التي زنا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بَجَلَ مِنْ شَعْرٍ حَرَّشْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها ﴾ التثرِب التويخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققة اما بالبينة واما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على أن العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه أنه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجل من شعر ﴾ فيه أن الزاني إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبداً فأما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه

كلاهما عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن عمير
 عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني
 أسامة بن زيد ح وحدثنا هناد بن السري وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم عن عبدة
 ابن سليمان عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن إسحق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الأمة إذا زنت ثلاثاً ثم لبيحها في الرابعة
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له»
 قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فأجلدوها ثم إن
 زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب لا أدري

ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا
 وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا
 يجمع عليه إذا كان البائع عالماً به فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ولأصحاب مالك
 فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للبشترى لأنه عيب والأخبار
 بالعيب واجب فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب لعلمها تستعف عند المشتري
 بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيئته أو بالاحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم
 قوله ﴿ قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فأجلدوها ﴾ وفي

أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَالضَّافِرِيُّ الْحَبْلُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ بِمَثَلٍ حَدِيثُهُمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ وَالضَّافِرِيِّ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي عَمْرُو
النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ
ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكِّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا
فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةَ

الحديث الآخر أن علياً رضى الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد
من أحسن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوى وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله
ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى
هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة
صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة
بالتزويج أم لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا أحصن فان أتيت بفاحشة
فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة
والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله على رضى الله تعالى
عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فاذا أحصن مع أن عليها
نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا فالجواب أن الآية نهيته على أن الأمة وإن
كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذى ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ
أَرْقَاتِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ نَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ
وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ أَتْرُكُهَا حَتَّى تَمَاتَلَّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

فليس مرادا في الآية بلاشك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في
النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على أنها لا ترجم وأما
غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك
هذا وباقي الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا
الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي
ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن
مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة . قوله
﴿ قال علي زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد
بنفاس نخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ﴾
فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما
إلى البرء والله أعلم

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْفِ الْهُدُودَ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ وَتَدْرَسْنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ثَمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ

باب حد الخمر

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر﴾ وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال جلد عمر ثمانين وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وفي حديث علي رضي الله عنه أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي أما قوله في الرواية الأولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الأخرى. وقوله ﴿أرى أن تجعلها﴾ يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله أخف الحدود يعني

الحدود قال جلد عمر ثمانين حدثن محمد بن المنثى حدثننا يحيى بن سعيد حدثننا
 هشام بهذا الأسناد مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثننا وكيع عن هشام عن
 قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين
 ثم ذكر نحو حدِيثهما ولم يذكر الريف والقرى وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
 ابن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثننا إسماعيل « وهو ابن عليّة » عن ابن أبي عروبة عن
 عبد الله الداناج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي « واللفظ له » أخبرنا يحيى بن حماد
 حدثننا عبد العزيز بن المختار حدثننا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثننا
 حنين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح
 ركعتين ثم قال أزيدم فشهد عليه رجلان أحدهما حران أنه شرب الخمر وشهد آخر
 أنه رآه يتقيا فقال عثمان إنه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي قم فأجلده فقال علي قم يا حسن
 فأجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها « فكانه وجد عليه » فقال يا عبد الله
 ابن جعفر قم فأجلده جلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي
 صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا

المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف
 ثمانين فأجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي
 والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام . قوله « وكل سنة » معناه أن فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

أَحَبُّ إِلَيَّ . زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ

أحب إلى . وقوله ((وهذا أحب إلى)) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذي قد جلده وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعي رضى الله عنه وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلده أربعين كما صرح به في الرواية الثانية وأما زيادة عمر ففي تعزيرات والتعزير إلى رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتره فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضى الله عنه أن الزيادة إلى رأى الإمام وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذى لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار

على الأربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذى قاله الشافعى رضى الله عنه هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شىء منها ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فى من شرب النيذ وهو ماسوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شارب به وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشره من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم . قوله ﴿جلده بجرديتين نحو أربعين﴾ اختلفوا فى معناه فأصحابنا يقولون معناه أن الجرديتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى مبينة لهذه وأيضا لحديث على رضى الله عنه مبين لها . قوله ﴿ضربه بجرديتين﴾ وفى رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا فى جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمناذته لهذه الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا . قوله ﴿فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التى فيها المياه أوهى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعتاب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها . قوله ﴿فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود﴾ هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشار جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه

على وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ونسبه في رواية الى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه . قوله ﴿ عن عبد الله الداناج ﴾ هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم . قوله ﴿ حدثنا حنين بن المنذر ﴾ هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حنين بالمعجمة غيره . قوله ﴿ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان رضى الله عنه أنه لم يتقياً حتى شربها ثم جلده ﴾ هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حدالشارب ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمرًا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطه للحدود ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضى الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم . قوله ﴿ ان عثمان رضى الله عنه قال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ﴾ معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضى الله عنه وهو الامام لعلى على سبيل التكرم له وتفويض الأمر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل على رضى الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان على مأذوناله في التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه أى غضب عليه . وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويحتصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين والله أعلم . قوله ﴿ قال أمسك ثم قال وكل سنة ﴾ هذا دليل على أن عليا رضى الله عنه كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليا جلد

فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا
 فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الحيار أن عليا
 جلد ثمانين وهى قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد
 فى الخمر ثمانين ومنه قوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه أنه جلد المعروف
 بالنجاشى ثمانين قال والمشهور أن عليا رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما
 سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال
 ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه
 برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الى عائذ
 الى الثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف
 بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم . قوله (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن على رضى
 الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لانه إن مات
 وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بجاء مفتوحة وصاد
 مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى وأما عمير بن سعيد فهكذا هو فى جميع نسخ
 مسلم عمير بن سعيد بالياء فى عمير وفى سعيد وهكذا هو فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث
 والأسماء ولا خلاف فيه ووقع فى الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو
 غلط وتصحيح اما من الحميدى واما من بعض الناقلين عنه ووقع فى المذهب من كتب أصحابنا
 فى المذهب فى باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثني وهو غلط فاحش والصواب

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى جَدُّنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِّ قَالَ
يُنَاخِنُ عِنْدَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَخَدَّتهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سَلِيمَانٌ فَقَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجْلُدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

اثبات الياء فيهما كما سبق . وأما قوله ﴿ ان مات وديته ﴾ فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته قال
بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية
البخارى بالفاء . وقوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ﴾ معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً
وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا
دية فيه ولا كفارة لاعلى الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال وأما من مات من التعزير
فذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب ديته على
عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا
وجهان لأصحابنا أحدهما في بيت المال أيضاً والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء
لا ضمان فيه لاعلى الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله أعلم

— باب قدر أسواط التعزير —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ﴾
ضبطوه يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما
صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز
الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة
على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف
هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحطاوى لا ضبط لعدد الضربات بل
ذلك الى رأى الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ « وَالْفِظُّ لِعَمْرٍو » قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَاسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا

من نقش على خاتمه مائة وضرب صديراً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به أربعين
 وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن
 ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي
 يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل
 انسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا
 لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث
 بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط وتأوله أصحاب مالك
 على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا
 التأويل ضعيف والله أعلم . قوله « في اسناد هذا الحديث » أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن
 بكير بن الأشج قال حدثنا سليمان بن بشار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة
 قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد
 ابن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم
 يذكره عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن
 جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر
 عن أبيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب
 البيع قول عمرو صحيح والله اعلم

— ﴿﴾ باب الحدود كفارات لأهلها ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ فِي مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
 إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَّا عَلَيْنَا آيَةَ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا
 الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
 الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ
 عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُنْزِقَنَّ وَلَا تُسْرِقَنَّ وَلَا تُنْزِلَنَّ وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضُنَّ بَعْضُنَا
 بَعْضًا فَمَنْ فِي مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سْتَرَهُ

النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب
 به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان
 شاء عذبه وفي الرواية الأخرى ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أتى
 منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر
 له وفي الرواية الأخرى بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا ننزق ولا نسرق ولا نقتل النفس
 التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء
 ذلك الله تعالى . أما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفي فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه
 هو بفتح الياء والضاد والمعجمة أى لا يستحب وقيل لا يأتي بيهتان وقيل لا يأتي بنسيمة واعلم أن
 هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيئاً
 من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له وفي
 هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن

أَللَّهُ عَلَيْهِ فَامْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفْرُهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ
عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ إِيَّيْ مَنْ الثُّقْبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِي وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهَبُ وَلَا نَعْصِي فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ
قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ أَبُو رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا
عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون
لا يكفرون ولكن يخلد في النار وسبقت المسألة في كتاب الايمان مبسوطة بدلا ثلها ومنها أن من ارتكب
ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا
بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسنادا
ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم
قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية
الأولى فمن وفي منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصى
وقد يعصى الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كسرب الخمر وأكل الربا وشهادة
الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاصي غير
ذلك فيجازى بها والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَجَاءُ جَرَحَهَا جِبَارٌ وَالْبُئْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ
الْخَمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ «يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى»
حَدَّثَنَا مَالِكُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجِحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ

— باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار أى هدر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس﴾
العجاء بالمدھی كل الحيوان سوى الآدمی وسمیت البهیمة عجماء لانها لاتتكلم . والجبار بضم
الجیم وتخفيف الباء الهدر فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار فمحمول على ما اذا
أتلقت شيئاً بالنهار أو أتلقت باللیل بغير تفریط من مالکها أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد
فهذا غیر مضمون وهو مراد الحدیث فأما اذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلقت بیدها
أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه فی مال الذی هو معها سواء كان مالکاً أو مستأجراً أو
مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وکیلاً أو غیره إلا أن تتلف آدمياً فتجب دیته على عاقلة الذی معها
والکفارة فی ماله والمراد بجرح العجاء اتلافها سواء كان بجرح أو غیره قال القاضی أجمع العلماء
على أن جنایة البهائم بالنهار لاضمان فیها اذا لم یکن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو
قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلقتة وقال داود وأهل الظاهر لاضمان بكل حال إلا أن یحملها
الذی هو معها على ذلك أو یقصده وجمهورهم على أن الضاریة من الدواب کغیرها على ما ذکرناه
وقال مالک وأصحابه یضمن مالکها ما أتلقت وکذا قال أصحاب الشافعی یضمن اذا كانت معروفة
بالافساد لأن علیه ربطها والحالفة هذه وأما اذا أتلقت لیلًا فقَالَ مالک یضمن صاحبها ما أتلقتة

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبُئْرُ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَرَحُهَا
جِبَارٌ وَالْعَجْفَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمن فيما أتلفتها
البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون
يضمن . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والمعدن جبار ﴾ فعناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه
أو في موات فيمر بها ما رفسقط فيها فيموت أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم
فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها
انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقع عليه فمات فلا ضمان فاما
إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على
عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي الركاك الخمس ﴾ فقيه تصریح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة
عندنا والركاك هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة
وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاك في اللغة
الشبوت والله أعلم

﴿تم الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الإفضية﴾

صفحة	صفحة
١٠٨	٢
ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها	باب تحريم بيع الخمر
أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه	٦
١١٧	٨
اليمين على نية المستحلف	باب الربا
١١٨	٢٧
الاستثناء في اليمين وغيرها	باب أخذ الحلال وترك الشبهات
١٢٤	٣٠
نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم	بيع البعير واستثناء ركوبه
١٢٧	٣٦
صحبة المالك	جواز اقتراض الحيوان
١٤١	٣٩
جواز بيع المدبر	جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً
١٤٣	٣٩
كتاب القسامة	الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر
١٥٣	٤١
باب حكم المحاربين والمرتدين	باب السلم
١٥٧	٤٣
ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره	تحريم الاحتكار في الأوقات
وقتل الرجل بالمرأة	٤٤
١٥٩	٤٥
من أتلّف عضو الصائل في سبيل الدفاع عن النفس	باب الشفعة
١٦٢	٤٧
اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها	باب غرز الخشب في جدار الجار
١٦٤	٤٨
ما يباح به دم المسلم	تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
١٦٦	٥١
بيان اثم من سن القتل	كتاب الفرائض
١٦٧	٦٢
تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال	كتاب الهبات
١٧٢	٦٤
صحّة الاقرار بالقتل	تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض
١٧٥	٦٥
دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ	كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة
١٨٠	٦٩
كتاب الحدود	باب العمري
١٨٠	٧٤
حد السرقة ونصاها	كتاب الوصية
١٨٦	٨٣
قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن	وصول ثواب الصدقات الى الميت
الشفاعة في الحدود	٨٥
١٨٨	٨٦
باب حد الزنا	باب الوقف
٢١٥	٩٦
حد الخمر	كتاب النذر
٢٢١	١٠٤
قدر أسواط التعزير	كتاب الإيمان
٢٢٢	١٠٤
باب الحدود كفارات لاهلها	النهي عن الحلف بغير الله
٢٢٥	
جرح العجماء والمعدن والبتر جبار	

صِحْحُ مُسْأَلَةِ الْأَمْرِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

لِلْمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

المطبعة الصيفية بإذن من
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأفضية

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا أبو بكر بن

كتاب الأفضية

باب اليمين على المدعى عليه

قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الأصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء
امضاء الحكم. ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام
ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه
وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة
لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها. قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ﴾
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث
البخارى ومسلم في صحيحهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا
ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رضى الله عنه قال الأصملي لا يصح مرفوعا

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ « وَهُوَ

ابْنُ حُبَابٍ » حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ

انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب و نافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره بأسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بيئنة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجرد دعواها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبيئنة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لثلاث يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشتترط الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقليل هي معرفته بمعاملته ومدينته أو بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ
 إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ
 قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَأَمَّا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

— باب وجوب الحكم بشاهد ويمين —

قوله (عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد ابن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في أسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب

— باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن —

قوله صلى الله عليه وسلم (انكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقض له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار) وفي الرواية الأخرى إنما أنا بشر وإنه بآتيني الخصم فاعل بعضهم أن يكون

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير
 كلاهما عن هشام بهذا الأسناد مثله وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن
 أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة
 خصم يباب حجرتة فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن

أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار
 فليحملها أو يذرهما. أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية
 الثانية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما أنا بشر ﴾ معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر
 لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز
 عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر
 فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك
 ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
 وفي حديث المتلاعنين لولا الإيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلععه صلى الله عليه
 وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله
 تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على
 باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي
 يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من
 غير نظر إلى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم
 في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في
 الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما

يَسُونِ أَبْنَعِ مِنْ بَعْضِ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ
قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرين على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذي في الحديث فعناؤه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح ولا جماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عاينها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإنما أقطع له به قطعة من النار﴾ معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليحملها أو يذرها﴾ ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم . قوله ﴿سمع لجة خصم يباب أم سلمة﴾ هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه لجة خصم بتقديم الجيم وهما صحیحان والجلبة واللجة اختلاط الأصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن قضيت له بحق مسلم﴾ هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز

أَبْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ حٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجِبَةَ خَصْمِ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عْتَبَةَ أُمْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي
وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ علمِهِ فَهَلْ عَلَىَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم

— باب قضية هند —

قوله ﴿يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الاما اخذت
من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك﴾ في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها
وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب
أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد
على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على
أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر
الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها أن من له على غيره حق وهو
عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك

ابن عبد الله بن ميمر وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن ميمر وو كيع ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك
أخبرنا الضحاك « يعني ابن عثمان » كلهم عن هشام بهذا الإسناد وحدثنا عبد
ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت
هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض

أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ومنها جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت
ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الإطلاق
كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال ذلك فلا بأس ومنها أن للمرأة مدخلا في كفالة
أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا إذا استنع الأب من الانفاق على الولد
الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه والانفاق على
الصغير بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء
والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز
لغيرها إلا باذن القاضي والله أعلم ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها
جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به واستدل
به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال أبو حنيفة
وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين
ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لأن هذه القضية
كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضر أبها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا
لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب
بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم . قوله ﴿ جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذْهَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمُ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خَبَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خَبَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَهَا

والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده وفي الرواية الأخرى ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضي عياض رضى الله عنه أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له قال ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة آض يبيض أيضاً إذا رجع. قولها في الرواية الأخيرة (إن أباسفيان رجل مسيك) أى شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما

لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَا تَفْرُقُوا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والأول أصح عند أهل العربية وهما جميعاً للبالغة والله أعلم قولها ﴿فهل على حرج من أن أطمع من الذي له عيالنا قال لها لا إلا بالمعروف﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفق إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفق إلا بالمعروف

— باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات —

﴿وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال﴾ وفي الرواية الأخرى إن الله حرم عليكم عقوق الإماء ووأد البنات ومنعوا وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكره من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد

الشَّعْبِيُّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهدده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمسكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم أن الثلاثة المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلا ففعل مبنى لمالم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع في المسائل والاكتثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب وأما اضاءة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعرضه للتلف وسبب النهي أنه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا أضع ماله تعرض لمسا في أيدي الناس وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ
 وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي
 كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ أَكْتُبُ إِلَى بَشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن أكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين
 قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال في الرابعة ثم أباك ولأن أكثر العقوق
 يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب
 الإيمان وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر
 الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه
 المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعاً وهات وفي الرواية الأخرى ولا وهات فهو
 بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب
 ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أن الكراهة في هذه
 الثلاثة الأخيرة للتنزيه للتحريم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله حرم ثلاثاً
 ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد وواد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة
 السؤال وإضاعة المال ﴾ هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهى لا يقتضى التحريم والمشهور
 أنه يقتضى التحريم وهو الأصح ويحاج عن هذا بأنه خرج بدليل آخر . وقوله في اسناد هذا
 الحديث ﴿ عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ﴾

كَرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدَ فَاثِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ
وَالْأَوْهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع
وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضى الله عنه التابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب
المغيرة وهو وراد. قوله ﴿ كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد ﴾ فيه استحباب
المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام
على من اتبع الهدى

— باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ —

قوله ﴿ عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن
أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم
عن بعض وهم يزيد فمن بعده. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾ قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في

إبراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان «يعنى ابن محمد الدمشقي» حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللبشي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً

حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثان في النار قاض عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقاضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطيء لاثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجر فلو لا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً وأما الاجرفانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العبترى ودواد الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا قال العلماء الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي «وَكُتِبَتْ لَهُ» إِلَى عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا يُحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُحْكَمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْأَهْلَالِيِّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا

باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يُحْكَمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ﴾ فيه النهى عن القضاء في حال الغضب . قال العلماء . ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهلم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة مالك ولها الى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم

أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثَلَاثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

— باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾ وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يماند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بأحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضى الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به

— باب بيان خير الشهود —

قوله في اسناد حديث الباب ﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد
الجهني ﴿ هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن
عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري
قوله صلى الله عليه وسلم ﴾ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) وفي المراد
بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده
شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول
على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق
والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه
رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الأول
يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها أن يعلمه اياها لأنها أمانة له عنده وحكي تأويل ثالث أنه
محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لافبله كما يقال الجراد يعطى قبل السؤال أى
يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث
الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون
وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لأدمى عالم
بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد
بما لا أصل له ولم يستشهد . والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من
أهل الشهادة . والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف
وهذا ضعيف والله أعلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لَصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتَ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فخرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ اتُّونِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحُمُكَ اللَّهُ

— باب اختلاف المجتهدين —

فيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعتة أمهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعته بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى أقطعته فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادت لتشاركها صاحبته في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطع حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهم لتتميزه الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم والثاني أن يكون ذلك فتوى من داود لاحكاما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه . قوله (فقالت الصغرى لا . يرحمك الله هو ابنها) معناه لا تشقه وتم

هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَسْرَةَ « يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ » عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ « وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرَقَاءَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ

الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا يرحمك الله . قوله (السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكروا ثؤنث لغتان ويقال أيضا سكينه لأنها تسكن حركة الحيوان

— باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين —

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكره فأصاح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه . فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره . وقوله صلى الله عليه وسلم (اشترى رجل عقارا) هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح . قوله صلى الله عليه وسلم (فقال الذى شرى الارض انما بعثك الارض وما فيها) هكذا هو في أكثر النسخ شرى بغير

فِي عَقَارِهِ جَرَّةٌ فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ
مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ
وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ الْكَمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ
وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ مِنْهُ وَتَصَدَّقًا

كتاب اللقطة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنَبِّعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةُ الْأَبْلِ قَالَ مَالِكٌ
وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ

ألف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى
وشروه بثمان بجنس ولهذا قال فقال الذي شري الارض انما بعتك والله أعلم

كتاب اللقطة

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطه باسكانها والثالثة لقاطه
بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف . قوله ﴿ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنتك بها
قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

قَرَأَتْ عَفَاصَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَهَا وَعَفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّاهَا
 إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَأَمَّا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَتْ
 وَجَنَّتَاهُ «أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ» ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه) وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها
 ثم استنفق بها فان جاء ربه فأدأها اليه قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال
 ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال
 لها لقطه ولا يقال ضالة قال الأزهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوائى واحدها هامية
 وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهب على وجهها بلا راع . وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف
 عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولثلا يختلط بماله ويشتهه وأما العفاص
 فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلد أكان أو غيره ويطلق
 العفاص أيضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذى يدخل فى
 فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها
 عفصا اذا شددت العفاص عليها وأعفصتها اعفصا اذا جعلت لها عفصا وأما الوكاء فهو
 الخيط الذى يشد به الوعاء يقال أو كيته إيكاء فهو موكى بلا همز . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿فشأنك بها﴾ هو بنصب النون . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿معها سقاؤها﴾ فعناه أنها
 تفوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملا كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس

فبالمد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الأدمى وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فأدها اليه وحتى يلقاها ربها . وفي حديث عمر رضى الله عنه وادخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم عرفها سنة ﴾ فمعناه اذا أخذتها فعرفها سنة فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أحصاها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الأخذ والاوجب وأما تعريف ستة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها وأثبتها دفعها اليه والادام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أو لا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان جاء صاحبها والافشأنك بها ﴾ معناه ان جاءها صاحبها فادفعها اليه والافيحوز لك أن تملكها قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزياتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك وأما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط

وعمر بن الحارث وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الأسناد مثل حديث

لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جازله الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل أن يملكها الملتقط فأما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها فتمت يملكها فيه أوجه لأصحابنا أصحابنا لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكها أو اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لامطالبة عليه به في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم . قوله ﴿ فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب ﴾ معناه الاذن في أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بجذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضى الله عنه وقال مالك لا تلزمه غرامتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فان جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها ﴾ هذا ربما أوهم أن معرفة الكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وبقاى الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاء عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولثلاث تخطط وتشتهه فاذا عرفها سنة وأراد تملكها استحبه له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفها وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك . قوله ﴿ فغضب رسول الله صلى الله

مَالِكٌ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ فَأَذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرهما وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك » وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا في الرواية الثانية بقوله فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية والا فبذلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها

أَبْنُ مُسَلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى
الْمُنْبَعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ أَعْرِفْ وَكَأَمَّا
وَعَفَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِن لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ فَإِن جَاءَ طَالِبُهَا
يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا دَعْوَاهَا فَإِن مَعَهَا حِذَاهَا
وَسَقَاهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَأَتَمَّا
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى
الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
زَادَ رَبِيعَةُ فغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْتَاهُ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَإِن جَاءَ
صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَفَاصُهَا وَعَدَّهَا وَوَكَّأَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

بالكلية وقد نقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك
إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها
وعدها ووكأها فأعطها إياه وإلا فهي لك ﴾ في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من
وصف اللقطة بصفاتهما وجب دفعها إليه بلاينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا بينة وبه
قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جازله
الدفع إليه ولا يجب فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للجوب والله أعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم في روايات حديث زيد بن خالد ﴿ عرفها سنة ﴾ وفي حديث أبي بن كعب رضى الله عنه أنه

أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها
فأدها إليه. وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان
بهذا الإسناد وقال في الحديث فإن اعترفت فأدها وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها وعددها
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن
نافع «واللفظ له» حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة
قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي
دعه فقلت لا ولكنني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به قال فأبیت عليهما فلما
رجعنا من غزاتنا قضى لي أبي حججت فأبیت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن
السوط ويقولها فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأبیت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً قال فعرفتها فلم أجد

صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك
قال لأدري قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع
بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك
وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث والثاني أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على
أقل ما يجوز ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة
قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ماروي

مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتَهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتَهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا
 حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ أَحْفَظْ عِدَدَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا فَلَقَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي بَثَلَاتًا أَوْ حَوْلًا
 وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ
 أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ وَسُلْمَانَ
 ابْنَ رَيْبَعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتَهُ
 بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ «يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ
 حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ كُلُّهُ هُوَ لَأَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
 وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةٌ أَوْ حَوْلًا إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَفِي حَدِيثِ
 سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا
 فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَزَادَ سُفْيَانَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَيْلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُمَيْرٍ
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه

حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها حدثنا يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه يحب أحدكم

قوله ﴿نهى عن لقطه الحاج﴾ يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفاظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها إلا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب الحج . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها﴾ هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل أنها تلتقط للحفاظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغنى والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

— باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

أَنَّ تَوَاتُرَ مَشْرَبَتِهِ فَتَكْسَرُ خَزَائِنَهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ إِذَا تَخَزَّنَ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ
 أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحْلِبْنَ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِأَذْنِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رِجِّ
 جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ
 وَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَلَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » جَمِيعًا
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلِّ هُوَ لِأَنَّ

خزائنه فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احدا ماشية احد الا باذنه
 وفي روايات فينتقل بالشاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتقل ينثره ويرمي . المشربة بفتح الميم وفي
 الراغب لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه
 اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحلب اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد
 منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء
 المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد مية ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله
 لما لكة عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد
 مية وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا اكل المية اما غير
 المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب
 باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله
 عليه وسلم واني بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من ابن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه
 وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه
 من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ
 فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَثِلُ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَذْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَاهُ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أيضاً إثبات القياس والتشليل في المسائل وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنت به من حلف لا يتناول
 طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه أن يبيع ابن الشاة بشاة في ضرعها ابن باطل وبه قال
 الشافعي ومالك والجمهور وجوزة الاوزاعي والله أعلم

— باب الضيافة ونحوها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته
 يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه﴾ وقال من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته
 يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه
 قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فأمرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
 فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. هذه الأحاديث متظاهرة على الأهر بالضيافة
 والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الاسلام ثم
 قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث
 وأحمد هي واجبة يوماً وليلة قال أحمد رضي الله عنه هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ « يَعْنِي الْخَنْفِيَّ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ

القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهاها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي رضى الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام ﴾ قال العلماء معناها الاهتمام به فى اليوم والليله وإتحافه بما يمكن من بر وإلطف وأما فى اليوم الثانى والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤتمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه فى الأثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن أثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره اقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهى انما كان لكونه يؤتمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطاً فى كتاب الايمان وفيه التصريح بأنه ينبغى له الامساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود فى العادة وكثير والله

يَقُولُ سَمِعْتُ أَدْنَاهُ وَبَصَرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ بِمَثَلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ حَدِيثُ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ

أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فأقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ﴾ فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثانى أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم ودمهم والثالث أن هذا كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضى وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين وهذا أيضاً ضعيف انما صار هذا فى زمن عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ عن أبى شريح العدوى ﴾ وفى الرواية الثانية عن أبى شريح الخزاعى هو واحد يقال له العدوى والخزاعى والكعبى وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا شئ له يقريه ﴾ هو بفتح أوله وكذا قوله فى الرواية الأخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال قريت الضيف أقرية قرى

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل

حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا النضر «يعني ابن محمد التيمي» حدثنا عكرمة «وهو ابن عمار» حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

— باب استحباب المواساة بفضول المال —

قوله «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» أما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته. في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتبني في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

فِي غَزْوَةِ فَاصَابْنَا جَهْدَ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرِبَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَمْعَنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ
 كَمْ هُوَ فَخَزْرَتُهُ كَرِبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا
 جَرِبْنَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وُضوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِأَدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُظْفَةٌ
 فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نَدَغْفِقُهُ دَغْفِقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ
 فَقَالُوا هَلْ مِنْ طُهورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغِ الْوُضوءِ

— باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها —

قوله ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحرب بعض
 ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بجمعنا مزادنا فبسطنا له نطعاً فاجتمع زاد القوم على
 النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فخزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى
 شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل بأداة
 فيها نظفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية
 فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء﴾ أما قوله جهد فبفتح الجيم
 وهو المشقة وقوله مزادنا هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها وفي بعضها أزوادنا وفي بعضها
 تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة
 العنز أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد
 بكسرها . قوله ﴿حشونا جربنا﴾ هو بضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور
 ويقال بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل من وضوء﴾ أي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على
 المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة . قوله ﴿فيها نظفة﴾ هو بضم النون أي قليل من
 الماء . قوله ﴿ندغفقه دغفقة﴾ أي نضبه صباً شديداً وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان

كتاب الجهاد والسير

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازني في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خاق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواتراً والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقتان أحدهما أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الأحنف بن قيس فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواسة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الإيثار والتقليل لاسيما إن كان في الطعام قلة والله أعلم

كتاب الجهاد والسير

— باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام —

﴿ من غير تقدم إعلام بالاغارة ﴾

قوله ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليمان بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سيدهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال «جويرية» أو قال البتة «أبنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وحدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الأسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك

عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سيدهم وأصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الأخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك أمأقوله أو البتة فعناه أن يحيى بن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحارث وأظن شيخى سليمان بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك. قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاه المازرى والقاضى أحدها يجب الانذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ هَاشِمٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلُقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ
 أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاءَ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ
 أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْثَلُوا
 وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ « أَوْ خَلَالَ »

من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم

— باب تأثير الامراء على البعوث —

﴿ ووصيته اياهم بأداب الغزو وغيرها ﴾

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أهيراً على جيش أو سرية أو صاء في خاصته
 بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر
 بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ﴾ أما السرية فهي قطعة من الجيش
 تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تباع أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية
 لأنها تسرى في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى اذا ذهب ليلاً .
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تغدروا ﴾ بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من
 الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا
 وكراهة المثلة واستحباب وصية الامراء وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم
 وتعريفهم ما يحتاجون في غزوه وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ
 وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعَاهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ فَلَهُمْ مَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحِوُلُوا مِنْهَا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ
 يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ
 لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ
 عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعَاهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ ﴿ قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح
 مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء
 باسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال
 الثلاث وليست غيرها وقال المازرى ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم
 ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم
 يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة
 والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ﴾ معنى هذا الحديث أنهم اذا أسلموا استحب لهم أن
 يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك
 والافهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم
 أحكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة
 استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم بمن لاحق له في الفيء والفيء للأجناد قال
 ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك
 وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النسوة وقال أبو عبيد هذا
 الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في أول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَبَوَا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ
فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ
لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا وَذِمَّتْكُمْ وَذِمَّتْكُمْ أَصْحَابُكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ
وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى

تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان هم أبوا فاسلمهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ﴾ هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركى العرب ومجوسهم وقال الشافعى لا يقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجميا ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعى أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا في كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضى وقال مالك هى أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضى الله تعالى عنه على الغنى ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرتة أمنتها وحميته قالوا وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا حاصرت أهل حصن

حُكْمُ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَانْكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا
الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ « قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ » فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ
هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مَقْرَنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدَانَ سَلِيمَانَ
ابْنَ بَرِيدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً
دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشُرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا

فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكمك فانك لا تدري
أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا النهي أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل
مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر وقد يجيب عنه القائلون
بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة . قوله صلى
الله عليه وسلم (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفیان عن عمرو بن وحيد حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي خلف عن زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطوعا ولا تختلفا

وتطوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس رضى الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا اتقى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسروا ولا تنفروا وتطوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضه من غير ضمها إلى التبشير وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج فتمت يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها وان دخل أو شك أن لا يديم أو لا يستحلبها وفيه أمر الولاية بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاية وان كانوا أهل فضل وصلاح كما عاذ وأبي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين . قوله (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفیان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ اَبِي التَّيَّاحِ عَنْ اَنَسِ ح
 وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بن اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن اَلْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ اَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَاسْكُنُوا وَلَا تَنْفُرُوا

حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بن اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشْرٍ وَاَبُو اسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 اَبْنِ حَرْبٍ وَعبيد الله بن سَعِيدٍ « يَعْنِي اَبَا قَدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ » قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ
 الْقَطَّانُ » كُلُّهُمُ عَنْ عبيد الله ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ بن مَيْمَرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا
 اَبِي حَدَّثَنَا عبيد الله عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا جَمَعَ
 اللهُ الْاَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بن فُلَانٍ
 حَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرٌ بن جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بن اَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ وَاَبْنُ حَجْرٍ عَنْ
 اِسْمَاعِيْلَ بن جَعْفَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد
 ولا يثبت ولم يخرج البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لأن
 ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلفان
 المتن ثابت من الطرق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَّمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان﴾ وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فغنى لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها فى الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ
 يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ
 بِقَدْرِ غَدْرِهِ الْإِوَالَا غَادِرٌ أَكْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ

الدال في المضارع وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة
 لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لأنه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء
 في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر
 وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهى الامام أن يغدر في عهدوه لرعيته وللكفار
 وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك
 الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهدده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهى الرعية عن
 الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح
 الأول والله أعلم

وزهير» قال علي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالاً حدثنا أبو عامر العقدي عن المغيرة «وهو ابن عبد الرحمن الحزامي» عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا وحدثنا محمد

— باب جواز الخداع في الحرب —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحرب خدعة﴾ فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم

— باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا﴾ وفي الرواية الأخرى لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاعتكال على النفس والثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام

أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ
فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا

بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة
خامة وهي إذا شك في المصاحبة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح
الأول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وأسألوا الله العافية وقد كثرت
الاحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات
في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية العامة لي ولأحبابي ولجميع
المسلمين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا لقيتموهم فاصبروا﴾ فهذا حث على الصبر في القتال
وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورآه الناس
ويصدون عن سبيل الله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين
في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا . قوله في هذا الحديث ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم
انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره﴾ وقد جاء في غير هذا الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه
أنه أمكن للقتال فانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً واقداماً
على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري آخر حتى تمب الأرواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه

أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرَى السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمِهِمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزمهم وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت بن أبي أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير أنه قال هازم الأحزاب ولم يذكر قوله اللهم وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة عن إسماعيل بهذا الإسناد وزاد ابن أبي عمير في روايته مجرى السحاب وحدثني حجاج

فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها . قوله (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم . قوله (عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبه والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبه والاجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقهاء ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

— باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو —

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه . قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اهزمهم وزلزمهم) أي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَاءَ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تَلْكَ الْمَغَازِي فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ

والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس . قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الأرض ﴾ قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده أنه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولامعارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ﴾ أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففهمهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم

يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ
 جَثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيدُونَ فَيَصِيدُونَ
 مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
 أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ
 جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَاصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ
 الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

— ﴿﴾ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ﴿﴾ —

قوله ﴿ سئل رسول الله صلى عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيدون فيصيدون من نساءهم
 وذراريهم فقال هم منهم ﴾ هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن
 أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب
 فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده هو تبيين الغلط فيه قلت
 وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيدون
 فيصاب من نساءهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية
 عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير
 ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث
 الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رَمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

حنيفة والجمهور ومعنى الليات ويبتون أن يفار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والوصبي وأما الذراري فتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز الليات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آباؤهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم

— باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها —

قوله ﴿حرق﴾ صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ قوله حرق بتشديد الباء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينه المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار لئنها وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحرقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضى الله عنه في رواية عنهم لا يجوز

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
 وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا آيَةٌ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ
 بْنُ عَثْمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ هَذَا
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ
 وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِي وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بِنِيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سَقْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ

قوله ﴿وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير﴾

المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشرف القوم ورؤسائهم والله أعلم

— ﴿باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك
 بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ولا آخر قد بنى بنياناً ولم يرفع سقفاً ولا آخر قد
 اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها﴾ أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما
 الخلفات فبفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة
 ينبغي أن لا تفوض الا الى أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها

أَشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلَافَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا قَالَ فَعَزَا فَادَنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا حَبِسْتَ
 عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ جَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ
 فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ
 فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ فَبَايَعْتَهُ قَالَ فَلَصِقَتْ يَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَّيْتُمْ

لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فعزا فادنى ﴾ فعزا فادنى
 للقرية حين صلاة العصر ﴿ هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضى كذا هو في
 جميع النسخ فادنى رباعى اما أن يكون تعدية لدنى أى قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية
 واما أن يكون أدنى بمعنى حان أى قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها ولم يقوله
 فى غير الناقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها
 على شيئاً حبست عليه حتى فتح الله القرية ﴾ قال القاضى اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا
 فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطلت بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة
 قال ويقال أن الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضى رضى الله عنه وقدر وى أن
 نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى
 غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال رواه ثقة والثانية صبيحة الاسراء
 حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن
 اسحاق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ جمعوا ما غنموا فأقبلت النار لنا كله فأبوت أن تطعمه فقال فيكم
 غلول ﴾ هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى الغنائم أن يجمعوها فتجىء نار من
 السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت فى هذه المرة فأبوت أن تأكلها
 علم أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبلت جاءت نار من

قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتْ
النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحْمَلِ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا
وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ سَأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ

السماء فأكلته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فوضعوه في المال وهو بالصعيد ﴾ يعنى وجه الأرض
وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً وأنها مخصصة بذلك والله أعلم

باب الأنفال

قوله ﴿ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من الخمس سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقوله
عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلوين الخطأى وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه
بحديث قال فيه قال أبى أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً الى آخره قال القاضى يحتمل أن
يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وابعادها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى
في تمامه ما بينته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك ذلك سألتنيه
وليس لي ولالك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة
بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة وللرسول وأن مقتضى آية الأنفال والمراد
بها أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغنائمين بالآية
الأخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وأن التنزيل من الخمس وقيل هي محكمة

أَبْنُ حَرْبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبَتْ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ فَقَالَ ضَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفَلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعَهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ أَجْعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدِ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح

وللامام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد أنفال السرايا . قوله ﴿ عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً ﴾ لم يذكر هنا من الأربع الا هذه الواحدة . وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال . قوله ﴿ أأجعل كمن لا غناء له ﴾ هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية . قوله ﴿ فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يجعل المثني بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى إن هذان لساحران . قوله ﴿ فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً ﴾ بعيراً وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً فيه . اثبات النفل وهو جمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أوقال للشيافي وبكل منها قال جماعة من

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ سَهْمَانِهِمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يَغْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَلَبَغَتْ سَهْمَانَنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَمَّادُ بْنُ

العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون ومن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقى الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرده به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الآن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هى العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى أسكانها وأما قوله فكانت سَهْمَانِهِمْ اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره أن الاثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا . قوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) وفى رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا واجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبتها الى كل واحد منهما

الْمُشْتَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ
 ابْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ
 حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ « وَاللَّفْظُ لِسَرِيحٍ » قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ « وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ » وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ
 ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهِمَا عَنْ
 يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سِرِّيَّةً بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ رَجَاءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت
 عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي
 بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم
 الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها وسواء غنيمة
 الذهب والفضة وغيرها وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ
عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ

حدثنا يحيى بن يحيى التيمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
ابن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد
مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث وحدثنا أبو الطاهر وحرمله «واللفظ له»
أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر
ابن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله

ولا ينفل ذهباً ولا فضة . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله﴾ قوله
كله مجروراً تأكيداً لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل
فزعم أنه لا يجب فاعتز به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته
في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستائة والله أعلم

— باب استحقاق القاتل سلب القتل —

قوله ﴿حدثنا يحيى بن يحيى التيمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن
أبي محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة قال
وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك
ابن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن
أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين إلى آخره﴾ اعلم أن قوله في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى آتَيْتَهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضْرَبْتَهُ عَلَى
 حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي

الطريق الأول واقتصر الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ماحققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى أن هذا المشار إليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ماحققته لك والله أعلم . واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدنى الأنصارى مولاهم وفى هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد . قوله ﴿ كانت للمسلمين جولة ﴾ بفتح الجيم أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا إنما كان فى بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتى بيانها فى مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن . قوله ﴿ فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ﴾ يعنى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله . قوله ﴿ فضربته على حبل عاتقه ﴾ هو ما بين العنق والكتف . قوله ﴿ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ﴾ يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت . قوله ﴿ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه ﴾ اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى ومالك والأوزاعى والليث والثورى وأبو ثور وأحمد واسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القاتل فى جميع الحروب

فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ

سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى وإخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم إن الشافعي رضى الله عنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمراة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحقه إلا المقاتل وقال الأوزاعي والشاميون لا يستحق السلب إلا في قتل قتله قبل التحام الحرب فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واسحاق وابن راهويه يخمس إذا كثرت وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي أن الامام بالخيار إن شاء خمسه والا فلا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه﴾ ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بيته بأنه قتله ولا يقبل قوله بغير بيته وقال مالك والأوزاعي يعطى بقوله بلا بيته قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يخلفه والجواب أن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبيته فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويحاج بقوله صلى

من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقممت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقممت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه وقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني

الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث. فهذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل الشافعى رضى الله عنه وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب باقرار من هو فى يده فضعيف لأن الاقرار إنما ينفع اذا كان المال منسوباً الى من هو فى يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقيين والله أعلم. قوله ﴿قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق﴾ هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا وها بمعنى الواو التى يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه معناه لاها الله ذا يمينى أو ذا قسمى وقال أبو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله. وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً قال أصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يميناً والألف لأنها ليست متعارفة فى الايمان والله أعلم وأما قوله ﴿لا يعمد فضبطوه﴾ بالياء والنون. وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر. وقوله ﴿يقاتل عن الله ورسوله أى يقاتل فى سبيل الله نصرته لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا﴾ وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله

قَالَ فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَبَتَّعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَأَنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لَتَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ
 اللَّيْثِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قَرِيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ
 اللَّيْثِ لَأَوَّلُ مَا لَتَأْتَلْتُهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ
 عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ

عليه وسلم في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله
 ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه أن السلب للقاتل لأنه
 أضافه إليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم . قوله ﴿ فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ﴾ أما بنو سلمة
 فكسر اللام وأما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم
 وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل
 تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي
 نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار
 ويقال اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف . قوله ﴿ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام ﴾ هو
 بالثاء المثناة بعد الألف أي أقتنيته وأصلته وأثلة الشيء أصله . قوله ﴿ لا تعطه أصبيغ من قريش ﴾
 قال القاضي اختلفت رواية كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندي
 أصبيغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة أصبيغ بالضاد المعجمة والغين
 المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواية البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه
 لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيغ لضعف افتراسها وما توصف
 به من العجز والحقق وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه
 وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الأصبيغ نوع

غَلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنَّ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لذلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرَ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ الْآتِرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكَ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ

من الطير قال ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيغنا أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم . قوله ﴿ تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ﴾ هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة والعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعاً ومعنى أضلع أقوى . قوله ﴿ لا يفارق سوادى سواده ﴾ أى شخصى شخصه . قوله ﴿ حتى يموت الأعجل منا ﴾ أى لا يفارقه حتى يموت أحدهما وهو الأقرب أجلا . قوله ﴿ فلم أنشب ان نظرت الى أبى جهل يزول في الناس ﴾ معناه لم ألبث قوله يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أيكما قتله ﴾ فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ

فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمْ سَيْفِيكُمْ قَالَ لَا فَظَرَّ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمَعَاذِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ «وَالرَّجُلَانِ مَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ» وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك
 هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب وإنما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاً كما قتله تطيباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله وإلا
 فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه متمنعاً إنما
 وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فهذا قضى له بالسلب قالوا وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما
 على حقيقة كيفية قتلها فلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه
 السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك
 إنما أعطاه لأحدهما لأن الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم
 هذا والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
 ابن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري
 أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود
 وأن ابني عفراء ضربه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضى الله عنه
 هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول
 أكثر أهل السير قلت يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن
 الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فخر رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى
 الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه ينبغي أن
 لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق
 ذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المبالغة في أن استحقاق القاتل السلب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ
 الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنْعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِحَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْرَثْتَهُ يَارَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْضِبَ فَقَالَ
 لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَتَمُّ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا يَمَثَلُكُمْ وَمِثْلَهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ

يكنفي فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة أو غيرها . قوله
 ﴿ عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد
 ابن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد
 ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرت يارسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه
 فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أتم تاركوا لى أمرى الى آخره ﴾
 هذه القضية جرت فى غزوة مودة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه وهذا الحديث
 قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين
 أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا
 أسنهما فى خالد رضى الله عنه واتبها حرمة الوالى ومن ولاة الوجه الثانى لعله استطاب قلب
 صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله
 عنه للصلحة فى إكرام الأمراء . قوله ﴿ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ﴾ فيه جواز القضاء
 فى حال الغضب ونفوذه وأن النهى للتنزيه وللتنجيم وقد سبقت المسئلة فى كتاب الأفضية قريياً
 واضحة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل أتم تاركوا لى أمرى ﴾ هكذا هو فى بعض النسخ تاركوا

أَسْتَرَعَىٰ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ
وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ
مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ وَرَافِقِي
مَدَدِي مِنَ الْيَمِينِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ
قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَىٰ
وَلَكِنِّي أَسْتَكْثِرْتُهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة
وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان . قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الأمراء والرعية
﴿فصفوه لكم﴾ (يعني الرعية) وكدر دعابهم) يعني على الأمراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد
لاغير وهو الخالص فاذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة
ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبلى
الولاية بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة
عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه
على الأمراء دون الناس . قوله ﴿غزوة مؤتة﴾ هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز
كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله ﴿ورافقني مددي﴾ يعني رجل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقِيدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظُّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قِيدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٌ قَالَ سَلِمَةٌ وَخَرَجَتْ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ

من المدد والذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . قوله ﴿فبينما نحن نتضحى﴾ أى تتغذى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله ﴿ثم انتزع طلقاً من حقه﴾ أى الطاق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل الشد على حقو البعير قال القاضى لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيقته وهى الرفادة فى مؤخر القتب ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضى والأشبه عندى أن يكون حقوه فى هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع فى رواية السمرقندى رضى الله عنه فى مسلم من جعلته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها قوله ﴿وفينا ضعفة ورقة﴾ ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال قال القاضى وهذا الوجه هو الصواب والثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء . قوله ﴿خرج يشتد﴾ أى يعدو وقوله ﴿ثم أناخه فقعده عليه ثم أثاره﴾ أى ركبه ثم بعثه قائما . قوله ﴿ناقة ورقاء﴾ أى فى لونها

سَيْفِي فَضْرِبَتْ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جُئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ
قَالَ لَهُ سَلِّبُهُ أَجْمَعُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ
ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ

سواد كالغبرة . قوله ﴿ فاخترت سبفي ﴾ أى سلمته . قوله ﴿ فضربت رأس الرجل فندر ﴾ هو
بالنون أى سقط . قوله ﴿ فاستقباني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل
الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع ﴾ فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا
وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك باجماع المسلمين وفى رواية النسائى أن النبى صلى
الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذى فقال مالك والأوزاعى يصير
ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا
الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والأوزاعى
وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعززه الامام بما يرى من
ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر
الاجتهاد وقال القاضى عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا فى تركه بالتوبة
قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والاعزر وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمنهـب الشافعى
وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب
مجانسة الكلام اذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

— باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى —

قوله ﴿ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ﴾ هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم

فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسْبِي وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ نَفْسِيَّتُ أَنْ يَسْبِقُونِي
إِلَى الْجَبَلِ فَرَمِيَتْ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا لِحُجَّتِ بِهِمْ أَسْوَاقِهِمْ وَفِيهِمْ
أَمْرَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ « قَالَ الْقَشْعُ النَّطْعُ » مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ
الْعَرَبِ فَسَقَتَهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَفَنَانِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلْمَةُ
هَبْ لِي الْمِرَّةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا شَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقَيْتَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمِرَّةَ اللَّهُ
أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ

بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول . قوله ﴿ أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة ﴾ التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقتها . قوله ﴿ وانظر الى عنق من الناس ﴾ أى جماعة . قوله ﴿ فيهم الذرارى ﴾ يعنى النساء والصبيان قوله ﴿ وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من آدم ﴾ هو بقاف ثم شين معجمة سا كنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح . قوله ﴿ فنفلنى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها ﴾ فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها يعوض أهل الخمس عن حصتهم قوله ﴿ وما كشفت لها ثوبا ﴾ فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة ﴾ فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْتُمْتُمْ فِيهَا
 فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاج الامام أهل جيشه
 بعض ما غنموه ليفادى به مسلماً أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة
 كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر الله أبوك والله درك
 وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة
 التي تموج موج البحر

— باب حكم النوى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا أَقْتُمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ﴾ قال القاضى يحتمل أن يكون المراد بالأولى النوى
 الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم
 فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف النوى ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة
 يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هى لكم أى باقيةا وقد يحتج من لم يوجب
 الخمس فى النوى بهذا الحديث وقد أوجب الشافعى الخمس فى النوى كما أوجبوه كلهم فى الغنيمة وقال
 جميع العلماء سواه لآخمس فى النوى قال ابن المنذر لانعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى النوى
 والله أعلم قوله ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

« وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
 مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً
 فَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يحيى أخبرنا سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وهكذا هو في كثير من النسخ
 وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خاف الواسطي في الأطراف
 وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الأول فقال عن عمرو
 عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً لأنه قد قال في الاسناد الثاني
 عن الزهري بهذا الاسناد فدل على أنه قد ذكره في الاسناد الأول فالصواب اثباته . قوله ﴿ كانت
 أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح
 عدة في سبيل الله ﴾ أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أى يعزل لهم نفقة
 سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تم عليه السنة ولهذا توفي صلى
 الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً وقد تظاهرت
 الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله
 عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لاقسم في الفء كما سبق وقد ذكرنا أن الشافعى
 أوجبه ومذهب الشافعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفء أربعة أجماسه وخمس
 خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوى القربى
 واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كابت أموال بني
 النضير أى معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا
 لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قرينه كما

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ
فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مَفْضِيًّا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي
يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ نَخَذَهُ فَأَقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ قَالَ
قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خَذَهُ يَا مَالُ قَالَ جَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

جرى للنبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله
فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجوز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وان
كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن
قوم اباحتهم مطلقا وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فلا يجاف الإسراع. قوله
﴿جئته حين تعالی النهار﴾ أى ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخارى
قوله ﴿فوجدته في بيته جالسا على سريره مفضيا الى رماله﴾ هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف
النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعنى ليس بينه وبين رماله شىء وإنما قال
هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. قوله ﴿فقال لي يا مال﴾ هكذا هو في
جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران
لأهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا. قوله ﴿دف أهل
آيات من قومك﴾ الدف المشى بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذى نزل بهم وقيل السير
اليسير. قوله ﴿وقد أمرت فيهم برضخ﴾ هو باسكان الضاد وبالحاء المعجمتين وهى العطية
القليلة. قوله ﴿جاء يرفا﴾ هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره
الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب النوى تسميه اليرفا بالالف واللام وهو حاجب

فِي عُمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي
وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله ﴿ اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره ﴾ قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف لخذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفى كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب الى رواها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواه قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواه فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها الا موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النيذناقص الدين والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا لأنهم فهموا بقريئة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما أبا بكر فرأيتاه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الامام انما يخالف اذا كان على هذه الأوصاف

و یتهم فی قضایاه فكان مخالفتكما لناشعر من رآها أنکم تعتقدان ذلك فینا والله أعلم قال المازری
وأما الاعتذار عن علی و العباس رضی الله عنهما فی أنهما ترددا الی الخلیفتین مع قوله صلی
الله علیه وسلم لانورث ما ترکناه فهو صدقة و تقریر عمر رضی الله عنه أنهما یعلنان ذلك فأمثل
ما فیہ ماقاله بعض العلماء أنهم طلبوا أن یقسماها بینهما نصفین ینفقان بها علی حسب ما ینفعهما الامام
بها لو ولیها بنفسه فکره عمر أن یوقع علیها اسم القسمه لثلا یظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها
میراث وأنهما ورثاه لاسیما وقسمه المیراث بین البنت والعم نصفان فیلتبس ذلك ویظن انهم
تمسکوا ذلك وبما یؤید ما قلناه ماقاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة الی علی رضی الله عنه لم
یغیرها عن کونها صدقة و بنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب أول خطبة قام بها قام الیه
رجل معلق فی عنقه المصحف فقال أنشدک الله الا ما حکمت بینی و بین خصمی بهذا المصحف
فقال من هو خصمک قال أبو بکر فی منعه فدک قال أظلمک قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال
أظلمک قال نعم وقال فی عثمان كذلك قال فعلى ظلمک فسکت الرجل فأغظ له السفاح قال القاضی
عیاض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضی الله عنها میراثها من أبيها علی أنها تأولت الحدیث ان کان
بلغها قوله صلی الله علیه وسلم لانورث علی الاموال التي لها بال فی فی التي لا تورث لا ما یتر کون من
طعام و أثاث و سلاح وهذا التأویل خلاف ما ذهب الیه أبو بکر و عمر و سائر الصحابة رضی الله
عنهم و أما قوله صلی الله علیه وسلم ما ترکت بعد نفقة نسائی و مؤنة عاملی فلیس معناه ارثهن منه
بل لکونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقهن فی بیت المال لفضلهن و قدم هجرتهن
و کونهن أمهات المؤمنین و كذلك اختصن بمساکنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضی عیاض و فی
ترك فاطمة منازعة أبي بکر بعد احتجاجه علیها بالحدیث التسليم للاجماع علی قضية و أنها لما
بلغها الحدیث و بین لها التأویل ترک رأیها ثم لم یکن منها ولا من ذریتها بعد ذلك طلب میراث
ثم ولی علی الخلافة فلم یعدل بها عما فعله أبو بکر و عمر رضی الله عنه فدل علی أن طلب علی و العباس
انما کان طلب تولى القيام بها بأنفسهما و قسمتها بینهما كما سبق قال و أما ما ذکر من هجران فاطمة
أبا بکر رضی الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه و لیس هذا من الهجران المحرم الذی هو ترک
السلام و الاعراض عند اللقاء . قوله فی هذا الحدیث ﴿ فلم تکلمه ﴾ یعنی فی هذا الامر أو
لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الی لقائه فتکلمه ولم ینقل قط أنهما التقیا فلم تسلم علیه

وَأَرْحَمُهُمْ « فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لَذَلِكَ » فَقَالَ عُمَرُ أَتَدَّأُ
 أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى فَقَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ
 الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ
 مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولا كلمته قال وأما قول عمر جثمانى تكلمانى وكلتكما فى واحدة جئت يا عباس تسألنى نصيبك من
 ابن أخيك وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبيها . فيه اشكال مع اعلام أبى بكر لهم قبل هذا
 الحديث وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه أن كل واحد انما طلب القيام وحده
 على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا ما علما
 منع النبى صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واحترافا له بذلك قال العلماء
 وفى هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم
 وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكاما من أهلهم وحكما من
 أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه
 أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين
 العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق وفتح الخصم والله أعلم . قوله « فقال عمر رضى الله عنه اتدأ » أى
 اصبرا وأمهلا . قوله « أنشدكم بالله » أى أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال
 أنشدتك ونشدتك بالله . قوله صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركناه صدقة » هو برفع صدقة وما بمعنى
 الذى أى الذى تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث
 عائشة رفعتة لا نورث ما تركناه فهو صدقة وإنما نهيت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه
 قال العلماء والحكمة فى أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة
 من يمتنى موة فيهلك ولثلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم

وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
 فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ « مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا » قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا أُسْتَأْثِرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا
 الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَدَ
 الْمَالِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأَذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ اتَّعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ
 عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ اتَّعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ
 ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا نَوْرُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةَ فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ
 رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ
 فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتِي أَنْتَ
 وَهَذَا وَأَنْتَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكَمَا وَاحِدٌ فَقَلْتُمَا ادْفَعِيهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ
 عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا
 بِذَلِكَ قَالَ أَكْذَلِكُ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتُمَا لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا

قوله ﴿ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره قال
 الله تعالى ما آفأ الله على رسوله الآية﴾ ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة
 له ولأتمته والثانى تخصيصه بالنبيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثانى

بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها إلى حدشنا إسحق بن إبراهيم
 ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلى عمر بن الخطاب
 فقال إنه قد حضر أهل آيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على
 أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه
 يجعل مال الله عز وجل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أردن أن يبعن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا
 فهو صدقة حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
 آفأ الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه
 وسلم في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوَفِّتَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوَفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ وَكَانَ لَعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوَفِّتَ أُسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ فَاتَمَسَّ مُصَالِحَةً أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ

أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية . قوله ﴿ فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر ﴾ أما هجرتها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضي من شهر رمضان سنة إحدى عشرة قوله ﴿ إن عليا دفن فاطمة رضى الله عنها ليلًا ﴾ فيه جواز الدفن ليلًا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر . قوله ﴿ وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فاتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضى الله عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر ﴾ أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على في هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضى الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلا أنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافا ولا يشق لعصا وهكذا كان شأن على رضى الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ « كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ »
 فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي
 إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَيْتَهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَلَّ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا

المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور
 لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه
 عتب فتأخر حضوره الى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه
 في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته
 وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم
 مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة ولهذا
 أخرجوا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع
 في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفضل الأمور فرأوا تقدم
 البيعة أهم الأشياء والله أعلم . قوله ﴿ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ
 كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ
 وَحَدِّكَ ﴾ أما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له خافوا أن ينتصر
 لأبي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه
 وانشرح له خافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فعناه
 أنه خاف أن يغلطوا عليه في المعاتبه ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن
 الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ماخير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو
 عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده
 فحشبه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على أن ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا أمكن

يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتِكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ تَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ
 اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَيْ بَكَرَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ
 بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ
 فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنِ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ
 عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذِرَهُ بِالَّذِي أَعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ
 أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ
 وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فُسْرًا بِذَلِكَ
 الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبَتْ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

احتماله بلامشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم . قوله ﴿ ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك ﴾ هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد . قوله ﴿ وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فاني لم آل فيها عن الحق ﴾ معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أي لم أقصر . قوله ﴿ فقال لأبي بكر موعدك العشي للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر ﴾ هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشى بجذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى إحدى صلاتي العشى أما الظهر وأما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع عليها

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ
 وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينَئِذٍ
 يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ
 عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ
 النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ
 الْمَعْرُوفَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَمَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ
 قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسَالُ أَبَا بَكْرٍ
 نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى
 أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ

إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ
إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَاْمَسَكُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحَقْوَقِهِ الَّتِي تَعْرُودُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلى الْأَمْرَ قَالَ
فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا
مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ

قوله ﴿كانتا لحقوقه التي تعرود ونوائبه﴾ معناه ما يطراً عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته إذا أتيتته تطلب منه حاجة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة﴾ قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقسمون شيئاً لأنى لا أورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضى عن ابن عليه وبعض أهل البصرة أنهم قالوا إنما يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ثم أن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضى عن الحسن البصرى أنه قال عدم الارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثى ويرث من آل يعقوب وزعم أن المراد وراثه المال وقال ولو أراد وراثه النبوة لم يقل وانى خفت الموالى من ورأى اذ لا يخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثه النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مؤنة عاملي﴾

الْمَكِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا
 زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَلِيمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

فَقِيلَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ وَالنَّازِرِ فِيهَا وَقِيلَ كُلُّ غَامِلٍ لِّلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلِيفَةٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ
 غَامِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَائِبُ عَنْهُ فِي أُمَّتِهِ وَأَمَّا مَوْئِدَةُ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقَ
 بَيَانُهَا قَرِيبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ صَارَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ حَقُوقٍ أَحَدُهَا مَا وَهَبَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَذَلِكَ وَصِيَّةٌ بِخَيْرِيقِ الْيَهُودِيِّ لَهُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ أَحُدٍ وَكَانَتْ سَبْعَ حَوَائِطٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَمَا
 أُعْطَاهُ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ وَهُوَ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ وَكَانَ هَذَا مَلِكًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي
 حَقُّهُ مِنَ الْفَيْءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ لِأَنَّهَا لَمْ يُوَجَّفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ
 بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَأَمَّا مَنْقُولَاتُ بَنِي النَّضِيرِ فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السَّلَاحِ كَمَا صَالِحُهُمْ
 ثُمَّ قَسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِنَفْسِهِ وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ
 وَكَذَلِكَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَكٍ صَالِحِ أَهْلِهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ أَرْضِهَا وَكَانَ خَالِصًا لَهُ وَكَذَلِكَ
 ثَلَاثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى أَخَذَهُ فِي الصَّلْحِ حِينَ صَالِحِ أَهْلِهَا الْيَهُودِ وَكَذَلِكَ حَصْنَانِ مِنْ حِصُونِ
 خَيْبَرَ وَهُمَا الْوَطِيخُ وَالسَّلَامُ أَخَذَهُمَا صَالِحُ الثَّلَاثِ سَهْمَهُ مِنْ خَمْسِ خَيْبَرَ وَمَا اقْتَتَحَ فِيهَا عَنُودَةٌ
 فَكَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِأَنَّ فِيهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ لَكِنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا بَلْ يَنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِلصَّالِحِ الْعَامَّةِ وَكُلِّ هَذِهِ صَدَقَاتُ
 حَرَمَاتٍ التَّمَلُّكِ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **عَدَشًا** عَدَشًا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ

— باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين —

قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهمًا ﴾ هكذا هو في أكثر الروايات للفارس سهمين وللرجل سهمًا وفي بعضها للفارس سهمين وللرجل سهمًا بالألف في الرجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطاق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها أحلت لهذه الأمة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للرجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه . ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفارس سهمين وللرجل سهمًا بغير ألف في الرجل وهي رواية الأكثرين ومن روى وللرجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم باسنادهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الانصاري رضي الله عنه والله أعلم ولو حضر بأفراس لم يسهم الا للفارس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم يسهم لفارسين ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين الا شيثاً روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم والله أعلم

حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ حَدَّثَنِي سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ حِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْمِيلٍ « هُوَ سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ » حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ اجْزَلِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلُكَ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر و اباحة الغنائم

قوله «لما كان يوم بدر» اعلم أن بدرًا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا فسُميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يومًا حارًا. قوله «فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ اجْزَلِي مَا وَعَدْتَنِي» أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»

أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَائِهِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَّاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ لِحَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدَمَ حَيْزُومٌ فَظَنَّ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ نَحْرًا مُسْتَلْقِيًّا

ضبطوه تملك بفتح التاء وضمها فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعية . قوله ﴿ كذاك مناشدتك ربك ﴾ المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذلك بالذال ول بعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذلك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين أما العير وأما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفانت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تهجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين قوله تعالى ﴿ انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين ﴾ أى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك . قوله ﴿ أقدم حيزوم ﴾ هو بجاء مهملة مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الأول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى يا حيزوم وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر

فَنظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ جَاءَ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّيِّئِ
 الثَّلَاثَةَ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسْرُوا
 الْأَسَارِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً
 عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى
 يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ
 تَمَكَّنَّا فَنَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ « نَسِيْبًا
 لِعُمَرَ » فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَأَذَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ

للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم . قوله ﴿ فاذا
 هو قد خطم أنفه ﴾ الخطم الأثر على الأنف وهو بالخاء المعجمة . قوله ﴿ هؤلاء أئمة الكفر
 وصناديدها ﴾ يعنى أشرافها الواحد صناديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر
 أو مكة . قوله ﴿ فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ﴾ هو بكسر الواو أى أحب
 ذلك واستحسنه يقال هوى الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة . قوله ﴿ ولم
 يهو ما قلت ﴾ هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهى لغة قليلة
 باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ أنه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر

فَإِنْ وَجَدْتُمْ بُكَاءً بِكَيْتٍ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُمْ لِبُكَائِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ «شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْلُوا اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل الأيمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله

أما باتيك والانباء تنمى . وقوله تعالى ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ أى يكثر القتل والقهر في العدو

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله ﴿ فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ﴾ أما أثال فبضم الهمزة وباء مثناة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز ادخال المسجد الكافر ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز لكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم . قوله ﴿ ان تقتل تقتل ذا دم ﴾ اختلفوا في معناه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِّ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ
عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَادِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي
مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَادِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ
تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه
موقع يشتمني بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثأره أى لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في
عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلاعتب عليك في قتله
ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة
في قومه ومن إذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فان من
له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أى تقتل رجلا جليلا
يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفا مهينا فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثأره . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿أطلقوا ثمامة﴾ فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . قوله
﴿فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل﴾ قال أصحابنا إذا أراد الكافر الاسلام بادر به
ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن ياذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا أن
اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا إن
كان اغتسل أجره وإلا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم
الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط
اثر الحدث بالاسلام هذا كله إذا كان أجنب في الكفر أما إذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل
مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل
قوله ﴿فانطلق إلى نخل قريب من المسجد﴾ هكذا هو في البخارى ومسلم وغيرهما نخل بالحاء

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ
 وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ
 أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ
 كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصْبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ بَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ

المعجزة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاعتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نخل بالجيم وهو
 الماء القليل المنبعث وقيل الجارى قلت بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا
 وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما عندك يا ثمامة ﴾ وكرر ذلك ثلاثة
 أيام . هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على اسلامهم
 خلق كثير . قوله ﴿ وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأمره أن يعتمر ﴾ يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وأن الاسلام بهدم ما
 كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع
 إذا أسلم وجاء مراغما لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك والله أعلم . قوله
 ﴿ قال له قائل أصبوت ﴾ هكذا هو في الأصول أصبوت وهى لغة والمشهور أصبات بالهمز وعلى

الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ تَقْتَلَنِي تَقْتُلْ دَامَ
 حَدِيثُ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا
 إِلَى يَهُودِ نَجْرَانَ مَعَهُ حَتَّى جَنَّتْهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ
 يَهُودِ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ أَرِيدُ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ أَرِيدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ ااعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ
 مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فَاغْلِبُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة . قوله في حديث ابن المثني ﴿ إلا أنه قال ان تقتلني تقتل
 دادم ﴾ هكذا في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لأنه
 يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استثناءه

— باب إجلاء اليهود من الحجاز —

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود ﴿ اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ﴾ معناه أريد أن تعترفوا أنني بلغت وفي هذا الحديث استحباب
 تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة وأما إخراجهم صلى الله عليه وسلم اليهود
 من المدينة فقد سبق بيانه ووضحا في آخر كتاب الوصايا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأرض
 لله ورسوله ﴾ معناه ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله صلى الله

عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع « وهم قوم عبد الله بن سلام » ويهود بنى حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وحدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الإسناد هذا الحديث وحدثني ابن جريج أكثر واتم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثني محمد

عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه . قوله « عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين » في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصياهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا إلى آخر الآية الأخرى . قوله « يهود بنى قينقاع » هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

ابن رافع « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ « وَهُوَ ابْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ » كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قَرِيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَارْسَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيْبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن —

﴿ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدَلٍ أَهْلَ لِلْحُكْمِ ﴾

قوله ﴿ نَزَلَ أَهْلُ قَرِيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﴾ فِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَهْمَاتِهِمُ الْعِظَامُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ الْإِخْوَانُ فَانْهَمُوا أَنْ يَكْرَهُوا عَلَى التَّحْكِيمِ وَأَقَامَ الْحِجَّةَ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ مَصَالِحَةِ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ حَصْنٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ عَدَلٍ صَالِحٍ لِلْحُكْمِ أَمِينٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِذَا حُكِمَ بِشَيْءٍ لَزِمَ حُكْمَهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرَّجُوعُ عَنْهُ وَلَهُمُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿ فَارْسَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ « أَوْ خَيْرِكُمْ » ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَكَ قَالَ
تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ

عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي عياض قال بعضهم
قوله دنا من المسجد كذا هو في البخارى ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما ان كان أراد مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لأن سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما
كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل الى سعد نازلا على بنى قريظة ومن هناك أرسل الى سعد
ليأتيه فان كان الراوى أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة
مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه
وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي
داود فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَوْمُوا
إلى سيدكم أو خيركم ﴾ فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير
العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذلك فيمن يقومون
عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء
فيه أحاديث ولم يصح في النهى عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء
وأجبت فيه عماتوهم النهى عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله قَوْمُوا إلى سيدكم هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم
قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ﴿ ان هؤلاء نزلوا على حكمك ﴾ وفي الرواية الأخرى
قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم
الى سعد قال القاضي يجمع بين الروایتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي صلى الله عليه
وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أمانتزون أن يحكم فيهم
رجل منكم يعنى من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الأوسى . قوله
﴿ وسبى ذريتهم ﴾ سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد

وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعِرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ فَاعْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفِضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ

حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتوابعها الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى . قوله ((رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقه)) هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بن عبدمناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقه قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبدمناف ابن الحارث وسميت بالعرقه لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم . قوله ((رماه في الأكحل)) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم . قوله ((فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد))

أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ فَاشَارَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ فَقَاتَلَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ
وَأَنْ تَسْبِيَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتَقْسِمَ أَمْوَالَهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هَشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلِمَهُ لِلْبَرِّ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ
فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ
مِنْ حَرْبِ قَرِيظَةَ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُكُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَجْرِهَا وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَأَنْفَجِرْتَ مِنْ

فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحاً . قوله ﴿ ان سعدا تحجر
كله للبر ﴾ الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أى يبس . قوله ﴿ فان كنت وضعت الحرب بيننا
وبينهم فاجرها واجعل موتى فيها ﴾ هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لأن ذلك فيمن تمناه
لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا . قوله ﴿ فانفجرت من لبتة ﴾ هكذا هو
في أكثر الأصول المعتمدة لبتة بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفي
بعض الأصول من لبتة بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والبت صفحة العنق وفي
بعضها من لبتة قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التى بعد هذه . قوله

لَبَّتهُ فَلَمْ يَرِعَهُمْ « وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ » إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا
يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَأَذَا سَعِدَ جِرْحُهُ يَغْذُو دَمًا فَهَاتَ مِنْهَا
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَلِكَ
حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ

أَلَا يَأْسَعِدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قَرِيظَةً وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةً تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

﴿ فلم يرعهم ﴾ أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة . قوله ﴿ فاذا سعد جرحه يغذو دماً ﴾ هكذا هو في معظم
الأصول المعتمدة يغذو بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضاً ونقله القاضي عن
جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل
يقال غذ الجرح يغذو اذا دام سيلانه وغذا يغذو سال كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل
حتى مات . قوله في الشعر

﴿ ألا ياسعد سعد بن معاذ فما فعلت قريظة والنضير ﴾

هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاها القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء
وقال وهو الصواب والمعروف في السير . قوله

﴿ تركتم قدركم لأشياء فيها وقدر القوم حامية تفور ﴾

هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد
قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا قَيْنِقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدُهُمْ ثِقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لأنصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم بعد الله بن أبى بن سلول وهو أبو حباب المذكور فى البيت الآخر قوله ﴿ كما ثقلت بميطان الصخور ﴾ هو اسم جبل من أرض أجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكرى وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضى وفى رواية ابن ماهان بميطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول قال وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبى ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع

— باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين —

قوله ﴿ نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لأنصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين ﴾ هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخارى فى باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر

وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم أما جمعهم بين الروایتين في كونها الظهر والعصر فحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فليل الذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضی الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسيبه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة بالمبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لأن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

— ﴿﴾ باب رد المهاجرين إلى الأنصار منأحهم من الشجر والثمر ﴿﴾ —

﴿ حين استغنوا عنها بالفتوح ﴾

قوله ﴿ لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ﴾ وكان الأنصار أهل الارض

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ
وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ
أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوْنَهُمُ الْعَمَلُ وَالْمُؤُونَةُ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تَدْعَى
أُمَّ سَلِيمٍ وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسِ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَا قَالَا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ إِيْمَنَ
مَوْلَاتِهِ أُمَّ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة
ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد
المهاجرون الى الأنصار منأحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون
آثرهم الأنصار بمنأح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضنة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في
الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضنة هذا لشرف نفوسهم
وكراهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى
المهاجرون بأنصباهم فيها عن تلك المنأح فردوها الى الأنصار فقيه فضيلة ظاهرة للأنصار في
مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم
الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمن من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم الآية . قوله ﴿ وكان الأنصار أهل الارض والعقار ﴾ أراد بالعقار هنا النخل قال
الزجاج العقار كل ماله أصل قال وقيل أن النخل خاصة يقال له العقار . قوله ﴿ وكانت أعطت
أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقها ﴾ هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة
ككباب وكلاب وبئر وبئر . قوله ﴿ فأعطاهها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن ﴾ هذا دليل
لما قدمنا عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ عَدَاةَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَامِينَ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلِدَتْ أُمَّةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَوَفَّى أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تَوَفَّيَتْ بَعْدَ مَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ

وهذا منه وهو محمول على أنها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ماشاء من أكله بنفسه وعياله وضيغه وإيثاره بذلك لمن شاء فلهذا أثر بها أم أيمن ولو كانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقة الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء . قوله ﴿ رد المهاجرين إلى الأنصار منأئهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ﴾ هذا دليل على أنها كانت منأئ ثمار أى اباحة للثمار لا تمليك لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع فى الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها وقد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك . قوله ﴿ قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ﴾ هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيته بابنها أيمن بن عبيد الحبشى صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا «وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ» كَانَ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتُ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فَتَحَتْ عَلَيْهِ قَرِيظَةٌ وَالنَّضِيرُ فُجِعَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فُجِعَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أتركيه ولكِ كَذَا وَكَذَا وَتَقُولُ كَلًّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ جُعِلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ» حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ

وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة . قوله في قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله . إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلوبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية . قوله (والله لانعطيهاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفي بعض النسخ والله مانعناهن وفي بعضها لانعطيهاهن والله أعلم

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ فَالْتَزِمْتَهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَقَمْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ رَمَى إِلَيْنَا جَرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوُثِّبْتُ لِأَخْذِهِ قَالَ

— باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب —

فيه حديث عبد الله بن مغفل (أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر) وفي رواية قال رمى الينا جراب فيه طعام وشحم. أما الجراب فيكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحريين مادام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه الا الزهري وجهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الأوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بداه غنيمته ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الأوزاعي اذنه وخالف الباقي وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي محرمة وحكى هذا أيضاً عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لالحما ولا شحماً ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا يحل الآن يسموا الله تعالى فأما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسته ونحوها فلا تحل تلك

فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جَرَّابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَاءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ

الذيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم . قوله ﴿فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه﴾ يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لأعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً والله أعلم

— ﴿باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ —

﴿إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام﴾

قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاة الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قصير وكذا كل من ملك الروم يقال له قصير . قوله ﴿عن أبي سفيان انطلقت في المدّة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة . قوله ﴿دحية الكلبي﴾ هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير . قوله ﴿عظيم﴾

بُصِرَى إِلَى هِرْقَلٍ فَقَالَ هِرْقَلُ هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالُوا
نَعَمْ قَالَ فَدُعِيَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ
نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ
وَاجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِتَرْجَمَانِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لِمُمْ إِنْ سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ
أَنَّهُ نَبِيُّ فَإِنَّ كَذِبِي فَكَذَّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَى
الْكَذِبِ لَكَذَّبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُمُ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ
قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

بُصِرَى) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين
الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها . قوله عن هرقل (أنه سأل أيهم أقرب نسباً إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه) قال العلماء إنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد
من أن يكذب في نسبه وغيره ثم أكد ذلك فقال لأصحابه ان كذبتى فكذبوه أى لا تستحيوا
منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب . قوله (وأجلسوا أصحابى خلفى) قال بعض العلماء إنما
فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه ان كذب لأن مقابله بالكذب في وجهه صعبة بخلاف
ما اذا لم يستقبله . قوله (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة
بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . قوله (لولا مخافة أن
يؤثر على الكذب لكذبت) معناه لولا خفت أن رفقتى ينقلون عنى الكذب إلى قومي ويتحدثونه
في بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية
كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخارى لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت
عنه وهو بضم التاء وكسرهما وقوله (كيف حسبه فيكم) أى نسبه . قوله (فهل كان من آبائه ملك)
هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى فهل كان في آبائه من مالك

مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ
 أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ
 أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ
 قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ
 فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا امْكَنَنِي
 مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ قُلْتُ
 لَا قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ قُلْ لَهُ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعُثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا

وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من
 بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح وتؤيده رواية
 مسلم بحذف من . قوله ﴿ ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم ﴾ يعني بأشرفهم كبارهم وأهل
 الاحساب فيهم . قوله ﴿ سخطة له ﴾ هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به
 قوله ﴿ يكون الحرب بيننا وبينه سجالا ﴾ هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا
 وأصله من المستقين بالسجل وهى الدلو الملقى يكون لكل واحد منهما سجل . قوله ﴿ فهل
 يغدر ﴾ هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد . قوله ﴿ ونحن منه فى مدة لاندرى ما هو صانع
 فيها ﴾ يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية . قوله ﴿ وكذلك الرسل تبعث فى
 احساب قومها ﴾ يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك أنه أبعد من اتحاله الباطل وأقرب الى
 انقياد الناس له وأما قوله أن الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشرف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم
 والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على

فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أضعفائهم
 أَمْ أَشْرَافِهِمْ فَقُلْتُ بَلْ أضعفائهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
 قبل أن يقول ما قال فرعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم
 يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له
 فرعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون
 فرعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فرعمت أنكم
 قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالات ينال منكم وتناولون منه وكذلك الرسل
 تبئلي ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فرعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر
 وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فرعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله
 قلت رجل أتم بقول قيل قبله قال ثم قال بهم يا مريم قلت يا مريم بالصلاة والزكاة والصلة

بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلان من طلب
 حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرًا
 ولا غيره من القبائح. قوله ﴿وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب﴾ يعني انشراح
 الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برويته يقال بش به وتبشش
 قوله ﴿وكذلك الرسل تبئلي ثم تكون لهم العاقبة﴾ معناه يتبئليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة
 صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى. قوله ﴿قلت يا مريم بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف﴾
 أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة
 وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل
 ولا يحمل يقال عف يعف عفة وعفافاً وعفاقة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف

وَالْعَفَافُ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَأَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ
مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ
وَلَيَبْلُغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتِ قَدَمِي قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا
فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ
الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا وَأَسْلِمِ يَوْمَ تَكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ

والأثر عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء . قوله (ان يكن ما يقول حقاً أنه نبي) قال العلماء هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة في التوراة هذا أونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا قاله المازري والله أعلم . قوله (ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن أقطع دونه ولاعذرله في هذا لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فأثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه . قوله (ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية في هذا الكتاب جعل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب

ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو والآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبه والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لأنه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقى فى المكاتبه واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاحظة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولوا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبه فان قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة

تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّنَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
 أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّ تَوَلَّوْا
 فَقَوْلُوا أَشْهَدُوا بِنَا مُسْلِمُونَ) فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ أَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ

ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فإن عليك إثم الأريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان توليت فإن عليك إثم الأريسيين﴾ هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلاف في ضبطه على أوجه أحدها بياين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الأريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء و بياء واحدة بعد السين و وقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخارى إثم الأريسيين بياء مفتوحة في أوله و بياين بعد السين واختلَفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أى الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به في رواية روينها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فإن عليك إثم الأكارين وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال والافلاجل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب وامهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل ملكته الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب اليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين

وَكَثْرَ اللَّغَطِ وَأَمْرًا بِنَا فَأَخْرَجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرًا ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ

يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ادعوك بدعاية الاسلام ﴾ وهو بكسر الدال أى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الأخرى التى ذكرها مسلم بعد هذا ادعوك بدعاية الاسلام وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أى كشف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سلام على من اتبع الهدى ﴾ هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدىء كافرا بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستتلاف أو لحاجة اليه أو نحو ذلك . قوله ﴿ وكثر اللغط ﴾ هو بفتح الغين واسكانها وهى الأصوات المختلفة . قوله ﴿ لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ﴾ أما أمر بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافق أحد من العرب فى عبادتها فشبها النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته إياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة رويانا عن الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطلال وآخرون وقال القاضى عياض قال أبو الحسن الجرجاني التشابه إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنه يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصارى النجارى أبو سلمى أم عبدالمطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان فى أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو آمنه أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب

إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ قَالَ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ مَا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارَسَ مَشَى مِنْ حَمَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بَدَاعِيَةَ الْإِسْلَامِ

البغدادى وزاد ابن ما كولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليلة مرضعته صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ انه ليخافه ملك بنى الأصفر ﴾ بنوا الأصفر هم الروم قال ابن الانبارى سموا به لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت فوطى نساءهم فولدن أولادا صفرأ من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحاق بن ابراهيم الحربى نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا أشبه من قول ابن الانبارى . قوله ﴿ مشى من حمص الى إيلياء شكراً لما أبلاه الله ﴾ أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة علم مجمية وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا أنها بالقصر والثالثة الياء بجذف الياء الأولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفى رواية لأبى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكراً لما أبلاه الله فمعناه شكراً لما أنعم الله به عليه وأناله إياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنه والله أعلم

حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن
 نبى الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار
 يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم
 وحدثناه محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة
 حدثنا أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشى الذى
 صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم. وحدثنيه نصر بن على الجهضمى أخبرنى أبى حدثنى
 خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى
 صلى الله عليه وسلم

— باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار —

(يدعوهم إلى الإسلام)

قوله (حدثني يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن وقال
 السمعاني هو من ولد معن بن زائدة. قوله (حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى
 عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرازى حدثنا عبد الوهاب بن
 عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس قال مسلم حدثنيه نصر بن على الجهضمى أخبرنى خالد بن
 قيس عن قتادة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرازى بصرى
 بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفى الإسناد الثانى تصريح قتادة بالسمع من أنس فزال
 ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول. قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى
 كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى
 عليه النبى صلى الله عليه وسلم) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولي المسلمون

من ملوك الفرس وقصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزير لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث جواز مكتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام والعمل بالكتاب ونجبر الواحد والله أعلم

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز. قوله ﴿ قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ﴾ أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة ومن قاله هشام بن الكلبي وأبراهيم بن المنذر والزيبر بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذبح بعضهم عن بعض. قوله ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ﴾ أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل وأما قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحاق بن ابراهيم قال فروة بن نعامه بالعين والميم

والصحيح المعروف الأول قال القاضي واختلفوا في إسلامه فقال الطبري أسلم وعمر عمراً طويلاً وقال غيرهم لم يسلم وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أيلة واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله أعلم فإن قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللثبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين وقال إنا لا نقبل زبد المشركين أي رفقهم فكيف يجمع بين هذه الأحاديث قال القاضي رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفىء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لأن الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين فإنه لم يهداها إليه إلا لكونه إمامهم وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاة ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم وقال آخرون هي للإمام خالصة به قال أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبري إنما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم أنه أهدى له في خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الأئمة بعد اجراءها مجرى مال الكفار من الفىء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أي إذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفىء والغنيمة قال القاضي وقيل إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلما عارضه بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل زبد المشركين وقد أبيع لنا ذبائح أهل الكتاب ومناحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال أصحابنا متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهيديها فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم . قوله ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء)) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ
وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفَهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ
أَخَذْتُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَّاسٍ
نَادَى أَصْحَابَ السَّمْرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ « وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا » فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ
السَّمْرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطَفْتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا

ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا
والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته
صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الأخرى
أنه نزل الى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة
لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بشجاعته
صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يجاذى به وانهم
كانوا يتقون به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أى عباس ناد أصحاب السمرة ﴾ هى الشجرة التى
بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية . قوله ﴿ فقال عباس وكان
رجلا صيئا ﴾ ذكر الحازمى فى المؤتلف أن العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى
غلبانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال و بين سلع والغابة ثمانية أميال . قوله ﴿ فوالله
لكان عطفتم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على اولادها فقالوا يا بيبك يا بيبك ﴾ قال العلماء فى
هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم
من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلوا وانما كانت هزيمتهم
جفاة لانصباهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ولاختلاط أهل مكة معهم من لم يستقر الايمان
فى قلبه ومن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما
رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبوا اولاهم على اخرهم الى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر

يَا بَيْتَكَ يَا بَيْتَكَ قَالَ فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَّعُوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ
أَبْنُ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ
كَأَلْتَطَّوُلٍ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينٌ حَمَى الْوَطَيْسُ
قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ
أَنْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبَتْ أَنْظُرُهُمْ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ

الله تعالى في القرآن . قوله ﴿ فاقتلوا والكفار ﴾ هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع
الكفار . قوله ﴿ والدعوة في الأنصار ﴾ هي بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة اليهم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا حين حمى الوطيس ﴾ هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال
الأكثرين هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حاره وقد قال آخرون
الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعي هي حجارة مدورة اذا حمت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال
الآن حمى الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه
اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم . قوله
﴿ فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا أن رماهم بحصياتة فما زلت أرى حدم
كليلاً وأمرهم مدبراً ﴾ هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فعلية
والأخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين
وذكره سلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من
تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شامت الوجوه فما خالق الله منهم انسانا
الاملاً عينيه تراباً من تلك القبضة وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل أنه أخذ
قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمى بذامرة وبذامرة ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة

إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زَلَتْ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرُهُمْ مُدْبِرًا وَحَدِيثُهُ إِسْحَقُ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوَةَ بِنُوعَامَةَ الْجُدَامِيُّ وَقَالَ أَنْهَزَمُوا وَرَبُّ
 الْكَعْبَةِ أَنْهَزَمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَدِيثُهُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ
 أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمُّ حَدِيثًا. يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
 لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عَمْرَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وُلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شِبَانَ أَصْحَابَهُ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ فَلَقُوا قَوْمًا

مخلوطة من حصى وتراب . قوله ﴿فما زلت أرى حدتهم كليلًا﴾ هو بفتح الحاء المهملة أى
 ما زلت أرى قوتهم ضعيفة . قوله ﴿قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله
 ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم
 سلاح﴾ هذا الجواب الذى أجاب به البراء رضى الله تعالى عنه من بديع الأدب لان تقدير
 الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال البراء لا والله
 ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما قوله
 شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون
 المستعجلون ووقع هذا الحرف فى رواية ابراهيم الحربى والهروى وغيرهم جفاء بحيم مضمومة

رُمَاةٌ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ
يُحْطُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وبالمد وفسره بسر عانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غناؤه قال القاضي رضى الله تعالى عنه
ان صحت هذه الرواية فعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف
اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض فشبهه بغشاء
السيل وأما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أى بغير دروع وقد فسره
بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لادرع عليه . قوله ﴿ فرشقوهم رشقا ﴾ هو بفتح الراء
وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهم التى ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط
القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الأجود وان كانا جديدين
وأما قوله فى الرواية التى بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لاغير والله أعلم قال
أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى أشهر وأفصح . قوله ﴿ فنزل
واستنصر ﴾ أى دعا ففیه استحباب الدعاء عند قيام الحرب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنا
النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ﴾ قال القاضى عياض قال المازرى أنكر بعض الناس
كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
وهذا مذهب الأخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر وأجابوا عن هذا بأن
الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القايفة ويقع فى ألفاظ
العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول أحد أنها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما
فى القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تناولوا البرحتى تنفقوا انما تحبون وقوله تعالى نصر من الله
وفتح قريب ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا

قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وإنما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت وقد قال الامام أبو القاسم على بن أبي جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع في كتابه الشافى في علم القوافى قدر أى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصنائة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصعب دميت وفى سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب وأشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها أنه شعر القول وقصده، وأراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراد به ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهى القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد به فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبدالمطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبدالله توفى شابا فى حياة أبيه عبدالمطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبدالمطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبدالمطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله أيكم ابن عبدالمطلب وقد كان مشتهرا عندهم أن عبدالمطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبدالمطلب رأى

يُحَادِثُ بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رِمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشِفُوا فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ
 أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا أُنُّ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ

وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَمْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ لَأُمَّ أُمَّ حَدِيثًا وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَلَّسْنَا وَاجْهَنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمَتْ فَأَعْلَوْ ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيَهُ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ

يُحَادِثُ بِهِ) احرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحرمة الدماء الحاصلة فيها في العادة
 أولاستعار الحرب واشتعالها كاحرار الجمر كما في الرواية السابقة حمى الوطيس وفيه بيان شجاعته

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجَعُ مِنْهُمَا وَعَلَى بَرْدَتَانَ مَتْرًا بِأَحْدَاهُمَا مَرْتِدِيًّا بِالْأُخْرَى
فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي جَمْعَتَهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا وَهُوَ
عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا فَلَمَّا
غُشِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ
ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوهُهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ
تَرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى . قوله ﴿ عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهم ما إلى قوله
مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ما فقال لقد رجع ابن الأكوع فرعا ﴾ قال العلماء
قوله منهم ما حال من ابن الأكوع كما صرح أولا بانهزاه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم
انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد
قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه
لا يجوز أن يعتقد انهزاه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبوسفيان
ابن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء
في حديثه السابق والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شاهت الوجوه ﴾ أى قبحت والله أعلم

— باب غزوة الطائف —

قوله ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال

حَاصِرُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودى وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال وقال القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبدالله ابن عمر هذا ما ذكره القاضى عياض وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث فى كتاب الأطراف فى مسند ابن عمر ثم فى مسند ابن عمرو وأضافه فى الموضوعين الى البخارى ومسلم جميعاً وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخارى ومسلم وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخارى ومسلم فى كتب الأدب عن قتبية وأخرجه هو ومسلم جميعاً فى المغازى عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدى قال أبو بكر البرقانى الأصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا أخرجه ابن مسعود فى مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدى وليس لأبى العباس هذا فى مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائى فى سننه فى كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط . قوله (حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال أنا قائلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فعدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى

صلى الله عليه وسلم) معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع أنه صلى الله عليه وسلم علم أوجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان يقصده أولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلمهم نظروا فعملوا أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

باب غزوة بدر

قوله ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها لأخضناها)) قال العلماء إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الأصحاب وأهل رأى والخبرة . قوله أن نخيضها يعنى الخيل وقوله برك الغماد أما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي

نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قریش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميه ابن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال مالي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميه بن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضًا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مضرع

عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخارى كذا ذكره القاضى فى شرح مسلم وقال فى المشارق هو بالفتح لأكثر الرواة قال ووقع للأصلي والمستملى وأبى محمد الحموى بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لاغير واتفق الجميع على أن الراء ساكنة الا ما حكاه القاضى عن الأصلي أنه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغير معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور فى روايات المحدثين والضم هو المشهور فى كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضى عياض فى الشرح ضبطناه فى الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات فى أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بنحس ليل بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمى وقال القاضى وغيره هو موضع بأقصى هجر وقال ابراهيم الحربى برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد . قوله ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا

فَلَانَ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَدْتُ وَفُودْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَضَعُ
بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ إِلَّا أَضْعُ طَعَامًا
فَادْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يَضَعُ ثُمَّ لَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي
الَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتَهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَّا أَعْلَمَكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ
مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

كذبكم) معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في أثنائها وهكذا
وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعنى حذف النون بغير
ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان أسير أو فيه معجزتان من اعلام
النبوأ احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبارتهم فلم ينفذ أحد مصرعه الثانية اخباره
صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان
كذلك فى نفس الأمر والله أعلم . قوله (فماط أحدهم) أى تباعد

— باب فتح مكة —

قوله (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة
والميسرة ويكون القلب بينهما وبعث أبأ عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين

عَلَى الْحَسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَظَرَ
 فَرَأَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ
 فَقَالَ أَهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبِشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَعَاءًا فَقَالُوا نَقَدْمُ
 هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ
 وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوْجِهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ جَاءَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّحْتُ خَضْرَاءُ
 قُرَيْشٍ لِأَقْرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ

أى الذين لا دروع عليهم . قوله ﴿ فأخذوا بطن الوادى ﴾ أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اهتف لى بالانصار ﴾ أى ادعهم لى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يأتينى
 الا أنصارى ﴾ ثم قال فأطافوا انما خصهم لثقتهم بهم ورفعوا لمراتبهم واطهارا لجلالتهم
 وخصوصيتهم . قوله ﴿ ووبشت قريش أو باشألها ﴾ أى جمعت جموعا من قبائل شتى وهو
 بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة . قوله ﴿ فما شاء أحدنا أن يقتل أحدا الا قتله وما
 أحد منهم يوجه الينا شيئا ﴾ أى لا يدفع أحد عن نفسه . قوله ﴿ قال أبو سفيان أيحت خضراء
 قريش لا قريش بعد اليوم ﴾ كذا فى هذه الرواية أيحت وفى التى بعدها أيدت وهما متقاربان
 أى استؤصلت قريش بالقتل وأفئدت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة
 بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من دخل دار أبى سفيان
 فهو آمن ﴾ استدل به الشافعى وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لأن أصل
 الاضافة الى الآدميين تقتضى الملك وماسوى ذلك مجاز وفيه تأليف لأبى سفيان واطهار لشرفه

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ
 رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ
 وَالْحَيَاةُ مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا

قوله ﴿فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَذَكَرَ
 نَزُولَ الْوَحْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْحَيَاةُ مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ
 مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنُّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 يَصْدَقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ﴾ معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة
 وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر
 المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله
 عليه وسلم قاتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزه من معجزات النبوة فقال كلاً إنى
 عبد الله ورسوله معنى كلاً هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي . وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿إنى عبد الله ورسوله﴾ فيحتمل وجهين أحدهما إنى رسول الله حقاً فيأتيني الوحي
 وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به فى جميع الأحوال والآخر
 لا تفتنوا بأخبارى أياكم بالمغيبات وتطرونى كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فانى
 عبد الله ورسوله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هاجرت إلى الله وإليكم الحيا محياكم والممات

إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ

مما تكلم ﴿ فمعناه أنى هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مما تكلم أى لا أحيى الا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وإنا لنهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد أى شحا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكأؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه . قوله ﴿ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ﴾ فيه الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى رضى الله عنه فيه قولان مشهوران أحدهما أنه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثانى لا يجوز وقد سبقت المسئلة فى أول كتاب الحج قوله ﴿ فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه ﴾ السية بكسر السين وتخفيف الياء

أَخَذُ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعَنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ
 فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ
 يُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَحْصِدُوهُمْ

المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين دلى المشهور ويجوز فتحها في لغة
 وهذا الفعل اذلال للأصنام ولعابديها واطهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها
 كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه . قوله ﴿ جعل يطعن في عينه ويقول
 جاء الحق وزهق الباطل ﴾ وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا
 فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق
 وما يبدىء الباطل وما يعيد . النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر
 قوله ﴿ ثم قال بيديه احدهما على الأخرى احصدوهم حصدا ﴾ هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل
 بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد
 وجمهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري أن
 الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أيديت خضراء قريش قالوا وقال
 صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين
 لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضي الله عنه
 قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجزت فكيف يدخلها صلحا ويخفي ذلك على علي
 رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان أم هانئ بعد الصلح
 واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار
 مكة قتالا وأما امان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول

حَصْدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا اسْمِي إِذَا كَلَّا إِيَّيَ عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نُوبَتِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 الْيَوْمَ نُوبَتِي فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامَنَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامَنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

على زيادة الاحتياط لهم بالأمان وأما هم على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئاً أوجرى منهما قتالاً ونحو ذلك. وأما قوله فى الرواية الأخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم الا أناموه فمحمول على من أشرف مظهر اللقتال والله أعلم. قوله ﴿ قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله ﴾ قال القاضى يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم أنى نبي لا اعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنك ناقضاً لعهدكم فى ملازمتكم ولكن هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت أو صف حينئذ بغير الحمد. قوله ﴿ وفدنا الى معاوية رضى الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتى ﴾ فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوز وان أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضاً. قوله ﴿ فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره ﴾ فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز

الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيَمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمَجْنِبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ
 أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتَهُمْ فَجَاءُوا
 يَهْرُولُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُوا
 إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا وَأَخْفَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ
 مَوْعِدِكُمُ الصَّفَا قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ قَالَ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

دعائهم إليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من
 الحروب ونحوها مما لا يتم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا أذى لاحد لتقطع
 بذلك مدة الانتظار ولا يضرجوا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام
 المذموم وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث
 فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من
 غير طلب منهم. قوله ﴿وجعل أبا عبيدة على البياذقة و بطن الوادي﴾ البياذقة بياء موحدة ثم مشاة
 تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجال قالوا وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك
 ومن يتصرف في أموره قيل سموا بذلك لحفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف
 هنا وفي غير مسلم أيضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقاة وهم
 الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقاة ورواه بعضهم الشارقة
 وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم أخذوا في بطن الوادي
 والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم. قوله ﴿وقال موعدكم
 الصفا﴾ يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله
 عليه وسلم ومن معه أعلى مكة. قوله ﴿فما أشرف لهم أحد إلا أناموه﴾ أي ما ظهر لهم أحد الاقتلوه
 فوقع الى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالتائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَاطْفَأُوا بِالصَّفَا جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أُيِّدَتْ خِزْرَاءُ قُرَيْشٍ لِأَقْرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ
أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ
وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْتُمْ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةٌ
بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ أَلَا فَمَا أَسْمَى إِذَا «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمُ فَالْحَيَا حَيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصَدَّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمير «واللفظ لابن أبي شيبة»
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُونَ نَصْبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا
بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا بِيَدِي
الْبَاطِلُ وَمَا يَعِيدُ. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ
ابْنِ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ
زَهُوقًا لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى وَقَالَ بَدَلَ نَصْبًا صَمًّا

حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ
 فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ
 مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ

القائلون بأن مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول أناموه ألقوه الى الارض من غير قتل
 الا من قاتل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم
 القيامة)) قال العلماء معناه الاعلام بأن قرشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم
 بعده صلى الله عليه وسلم من حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى
 على قریش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم . قوله ((ولم يكن أسلم من عصاة قریش غير مطيع
 كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا)) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص
 من أسماء الاعلام لامن الصفات أى ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي
 والعاص بن هشام أبو البختری والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن
 المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبي
 صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والافقد أسلمت عصاة قریش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى
 ولاكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيحتمل
 أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن
 الأسود والله أعلم

البراء بن عازب يقول كُتِبَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحَدِيثِ فَكُتِبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ
 رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي لِحِجَّةِ
 فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ فَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطُوا أَنْ

— باب صلح الحديبية —

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الأفصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج . قوله
 ﴿ هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﴾ وفي الرواية الأخرى هذا ما قاضى عليه محمد قال العلماء معنى
 قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة
 عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء
 العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الاملاك
 والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق
 ونحوه . وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع
 البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رضى الله عنه وفيه دليل على أنه يكتب في ذلك بالاسم
 المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه أن
 للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظن ذلك لبعض الناس في بادئ
 الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصالحة أعظم منها اذا لم يمكن
 ذلك الا بذلك . قوله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي احبه فقال ما أنا بالذي أحماه ﴾
 هكذا هو في جميع النسخ بالذي أحماه وهي لغة في أحوه وهذا الذي فعله على رضى الله عنه من
 باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم محو على بنفسه ولهذا لم ينكر

يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ
 وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَتَبَ عَلَيَّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَتَبْتُ مُحَمَّدُ
 رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثَ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصَيَّبِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ
 «وَالْفَلْظُ لِإِسْحَقَ» أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
 لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَةَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيَّ أَنْ يَدْخُلُهَا فَيَقِيمَ

ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة . قوله ﴿ ولا
 يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح ﴾ قال أبو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما
 فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء
 الموحدة قال وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام
 وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو أطف من الجراب يكون
 من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل قال
 العلماء وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني أنه
 ان عرض فتنه أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة . قوله ﴿ اشترطوا أن يدخلوا مكة
 فيقيموا بها ثلاثاً ﴾ قال العلماء سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر
 من ثلاثة أيام وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة وأما ما فوقها فله حكم الإقامة وقد
 رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل
 مسائل كثيرة . قوله ﴿ لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه قال لعلي أكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال له المشركون لو نعلم أنك رسول الله تابعتك ولكن أكتب محمد بن عبد الله فأمر علياً أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله

أحصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج، قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله﴾ قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخارى نحوه من رواية اسراييل عن أبي اسحاق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب أو ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان أمياً فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره وذهب الأكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذى زعمه الذاهبون الى القول الأول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الأمى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك وقوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزاً وقطع السارق وجلد الشارب أى أمر بذلك واحتجوا

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرِّطِ
صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرِجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ نَخْرُجُ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ
مَكَانَ تَابِعْنَاكَ بِأَيْعْنَاكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرِو

بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي وأجاب
الأولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أى من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان
يتلو جاز أن يكتب ولا يقدر هذا في كونه أمياً اذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً فان المعجزة
حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أو لا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلم لا يعلمها الأميون
قال القاضي وهذا الذى قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية التى ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكاتب
كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة
في هذه المسألة وشنت كل فرقة على الأخرى فى هذا والله أعلم . قوله ﴿ فلما كان يوم الثالث ﴾
هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف
منه أى يوم الزمان الثالث . قوله ﴿ فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعل هذا آخر
يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم نخرج ﴾ هذا الحديث فيه حذف
واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وإنما وقع فى السنة الثانية هى
عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل
فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء فى العام المقبل فأقام الى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعل
رضى الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان فى
العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبيناً فى روايات أخر مع أنه قد علم أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف أحوجهم الى أن يطلبوا

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ
 فَمَا نَدْرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبُ
 مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ اسْمَكَ وَاسْمَ
 أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كُتِبَ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِمَّا لِيَهُمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
 سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح

منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة
 يبسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة
 فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة يبسير فخرجوا عند
 انقضائها وفاء بالشرط لأنهم كانوا مقيمين لولم يطلب ارتحالهم . قوله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى
 ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم ﴾ قال العلماء وافقهم النبي صلى الله
 عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن
 عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من
 ذهب منا إليهم وإنما وافقهم في هذه الأمور للصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في
 هذه الأمور أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو أيضا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع
 بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها
 فلا مفسدة فيما طلبوه وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاحٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ
 ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا
 أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا

ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
 الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له
 فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءونا منهم وردم اليهم فرجا
 ومخرجا والله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على آتمام هذا الصلح مظاهر
 من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس
 في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور
 النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية
 اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم
 وغيرهم ممن يستصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته
 الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعابنوا بأنفسهم كثيرا من
 ذلك فإزالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين
 صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم
 لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم
 اسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
 ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا . قوله ﴿ حدَّثنا عبد العزيز بن سيَّاح ﴾ هو بسين مهملة
 مكسورة ثم ياء مشاة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه وشياه
 قوله ﴿ قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره ﴾ أراد بهذا
 تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجي بعده من الخير فانه يرجي مصيره الى خير وان كان
 ظاهره في الابتداء بما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين

وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى
 بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا
 وَنَرْجِعُ وَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ
 أَبَدًا قَالَ فَانْطَلِقْ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ
 عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ
 فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَهُ
 اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
 إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ حَرِّشًا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدٌ

ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر
 الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم
 على الصلح مع أن ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام
 نعطي الدنية في ديننا والله أعلم . قوله ﴿ ففيم نعطي الدنية في ديننا ﴾ هي بفتح الدال وكسر النون
 وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه
 المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف
 من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرته الدين واذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه
 لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه
 وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه . قوله ﴿ فنزل
 القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يا رسول الله

أَبْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ
 سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ بَصَفَيْنِ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَمَّهُمْ رَأْيُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي
 جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتَهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا
 سَيْوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا . لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ
 تَمِيمٍ إِلَى أَمْرِ قَطٍّ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَبِيبٍ وَحَدَّثَنِي
 أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرِ
 يُفْطَعْنَا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ
 أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ بَصَفَيْنِ يَقُولُ أَتَمَّهُمْ رَأْيُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ
 فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا
 مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهُ خُصْمًا وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ

أَوْفَتْحُ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعُ . الْمُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا
 وَكَانَ الْفَتْحُ هُوَ صَلْحُ يَوْمِ الْحَدِيبَةِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْفَتْحُ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ لَمَّا
 فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِيهِ أَعْلَامُ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ كِبَارِ أَصْحَابِهِ بِمَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ
 الْمُهَيْمَةِ وَالْبَعْثِ إِلَيْهِمْ لِأَعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ» هُوَ يَوْمُ الْحَدِيبَةِ وَاسْمُ
 أَبِي جَنْدَلٍ الْعَاصِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عُمَرَ وَقَوْلُهُ أَمْرٌ يُفْطَعْنَا أَيْ يُشَقُّ عَلَيْنَا وَنُخَافُهُ قَوْلُهُ «إِلَى أَمْرِكُمْ» هَذَا يَعْنِي
 الْقِتَالَ الْوَاقِعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ قَوْلُهُ «عَنْ أَبِي حَصِينٍ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ قَوْلُهُ «عَنْ سَهْلِ بْنِ
 حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَمَّهُمْ رَأْيُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْهِ مِنْهُ خُصْمًا» هَكَذَا وَقَعَ هَذَا

أَبْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
 إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوَزَا عَظِيمًا مَرَجَعَهُ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ وَهُمْ يَخَالِطُهُمْ
 الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ وَقَدْ نَحَرَ الْهُدَى بِالْحَدِيدِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا وَهَدَشْنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنَ الْمَثَنِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
 نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أورد أمره
 صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى إذ المجرمون ولو ترى إذ الظالمون في غمرات
 الموت ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه
 وأما قوله ما فتحننا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ما أصلحنا من
 رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير الى غير ما ذكرناه وأما
 قوله ما فتحننا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط أو تغيير وصوابه ماسدنا
 منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ماسدنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سدنا بقوله
 إلا انفجر وأما الخصم فبضم الحاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار
 الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب مافيه بانفجاره وفي هذه الأحاديث دليل
 لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصالحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا أن مدتها لا تزيد
 على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهر أعليهم وان كان مستظهر ألم يزد على أربعة أشهر وفي
 قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الامام والله أعلم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل
حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعتني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل
قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدًا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة
فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال أنصرفانني لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

— باب الوفاء بالعهد —

قوله عن حذيفة بن اليمان ﴿خرجت أنا وأبي حسيل﴾ إلى آخره هو حسيل بجاء مضمومة ثم
سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد
حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي
لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبدالرحمن بن أبي الموالي وشداد بن
الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها . قوله ﴿فأخذنا كفار قريش فقالوا
انكم تريدون محمدًا قلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن
إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال أنصرفانني
لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم﴾ في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب وإذا أمكن التعريض
في الحرب فهو أولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وكذب الزوج
لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد
الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب
هرب وقال مالك يلزمه وانفقوا على أنه لو أكرهه خلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره وأما
قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد
مع الامام ونائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وان

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكَتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
 لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرَّ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآرَجُلُ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآرَجُلُ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآرَجُلُ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُدَيْفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي
 أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبُ فَأَتَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَسَا وَلَيْتَ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَمَّا

كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا

— باب غزوة الأحزاب —

قوله ﴿ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ
 فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا قَالَ ﴾ معناه أن حُدَيْفَةَ فهِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَالِغٌ
 فِي نَصْرَتِهِ وَلَزَادَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ فِي لَيْلَةِ الْأَحْزَابِ وَقَصَدَ زَجْرَهُ عَنْ ظَنِّهِ أَنَّهُ
 يَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ . قوله ﴿ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرَّ ﴾ هو بضم القاف وهو البرد . وقوله
 بعد هذا ﴿ قُرَّتْ ﴾ هو بضم القاف وكسر الراء أى بردت . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَذْهَبُ فَأَتَنِي
 بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ ﴾ هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تنزعهم على ولا تحركهم على
 وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك
 كان ذلك ضررا على لأنك رسولى وصاحبى . قوله ﴿ فَلَسَا وَلَيْتَ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَمَّا أَدْنَى

أَمْشَى فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتَهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصَلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ
 الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَذْعُرْهُمْ عَلَى
 وَلَوْ رَمَيْتَهُ لِأَصْبَتَهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشَى فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا أَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ
 وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي
 فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ

وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ

فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتَهُمْ) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَلَا مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ شَيْئًا
 بَلْ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ بِبِرْكَةِ إِجَابَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَابِهِ فِيهَا وَجْهَهُ لَهُ وَدَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهُ وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ اللَّطْفُ بِهِ وَمَعَافَاتِهِ مِنَ الْبَرْدِ حَتَّى عَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ
 وَوَصَلَ عَادَ إِلَيْهِ الْبَرْدُ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ وَهَذِهِ مِنْ مَعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظَةُ
 الْحَمَامِ عَرَبِيَّةٌ وَهُوَ مَذْكَرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ. قَوْلُهُ (فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصَلِي ظَهْرَهُ)
 هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَاسْكَانِ الصَّادِ أَيِ يَدْفَعُهُ وَيَدْنِيهِ مِنْهَا وَهُوَ الصَّلَاةُ بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْقَصْرُ وَالصَّلَاةُ بِكسْرِهَا
 وَالْمَدُّ. قَوْلُهُ (كَبِدِ الْقَوْسِ) هُوَ مَقْبِضُهَا وَكَبِدُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ. قَوْلُهُ (فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا) الْعِبَادَةُ بِالْمَدِّ وَالْعِبَادِيَّةُ بِزِيَادَةِ يَاءِ لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ
 وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الصُّوفِ وَهُوَ جَائِزٌ بِاجْتِمَاعِ مَنْ يَعْتَدِبُهُ وَسِوَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَلَا كِرَاهِيَّةَ
 فِي ذَلِكَ قَالَ الْعَبْدِيُّ مِنَ أَصْحَابِنَا وَقَالَتِ الشَّيْخَةُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الصُّوفِ وَتَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ
 مَالِكٌ يَكْرَهُ كِرَاهِيَّةَ تَنْزِيهِهِ. قَوْلُهُ (فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ)
 هُوَ بَفَتْحِ النَّونِ وَاسْكَانِ الْوَاوِ وَهُوَ كَثِيرُ النَّوْمِ وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي النَّدَاءِ كَمَا اسْتَعْمَلَهُ هُنَا وَقَوْلُهُ
 (أَصْبَحْتُ) أَيِ طَلَعِ الْفَجْرِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ بَعَثَ الْجَوَاسِيسَ
 وَالطَّلَاحَ لِكَشْفِ خَبَرِ الْعَدُوِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا

— باب غزوة أحد —

قوله ﴿حدثنا هدا بن خالد الأزدي﴾ هكذا هو في جميع النسخ الأزدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسى فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد نفسه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسى الأزدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لأن الأزدي من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونس من الأزدي فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسى ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسى وقال في النذور التيمى قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والاقليم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هدا بن هدا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هدية بضم الهاء قيل هدية اسم وهدا بن لقب وقيل عكسه . قوله ﴿فلما رهقوه﴾ هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه أرهقه أى غشيه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أى أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا فى المكروه قال وقال ثابت كل شئ دنوت منه فقد رهقته والله أعلم . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا﴾ الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا باسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسَالُ عَنْ جِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جِرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الصَّقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ

القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواد ما أنصفنا بفتح الغاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . قوله ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الأطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الأول . قوله ﴿ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ﴾ هي بتخفيف الباء وهي السن التي تلى الثانية من كل جانب وللإنسان أربع ربايعيات وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مرهوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم . قوله ﴿ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ ﴾ فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل . قوله ﴿ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِّ ﴾ أى يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدر في التوكل لأن

يَسْأَلُ عَنْ جَرِحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُمُّ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ
يَغْسِلُ جَرِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَاذَا دُوِيَ
جَرِحُهُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ وَجَرِحَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَكَانَ
هَشِمَتِ كُسْرَتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِينَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ»
كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أُصِيبَ وَجْهَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جَرِحَ وَجْهَهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ
عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكُسِرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا
وَكَيْفَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت قوله ((دوى جرحه))
هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الأخرى محذوفة كما حذف من داود في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ
رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا
مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ
عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ «يَعْنِي

الخط . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون﴾ فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد . قوله ﴿وهو ينضح الدم عن جبينه﴾ هو بكسر الضاد أى يغسله ويزيله

— باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم —

قوله ﴿اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله﴾ فقوله في سبيل الله احترام من يقتله في حد أو قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرَتْ جُزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَيَّ بَعْضٌ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ

— باب ماتقَى النبي صلى الله عليه وسلم —

(من أذى المشركين والمنافقين)

قوله (أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان إلى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة قوله (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث أشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس قال لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وإنما النجس الدم وهذا الجواب يجهل على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لا ينفك من الدم في العادة ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور وأما الجواب المرضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب أعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب فان وجبت الإعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان أحس به فما يتحقق أنه نجاسة والله أعلم

لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتَهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مَازَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ جَاءَتْ وَهِيَ جَوِيْرِيَةٌ فَطَرَحْتَهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتَمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا جَهْلَ بْنَ هَشَامٍ وَعْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ « وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ » فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ لو كانت لي منعة طرحته ﴾ هي بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. قوله ﴿ وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ﴾ فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيذاً. قوله ﴿ ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخارى في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه. قوله ﴿ وذكر السابع ولم أحفظه ﴾ وقد وقع في رواية البخارى تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد. قوله ﴿ والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق

بالحق لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر ثم سحبا إلى القلب قلب بدر. قال أبو إسحق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث **حدثنا** محمد بن المشي ومحمد بن بشار «واللفظ لابن المشي» قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقفده على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملاء من قريش أبا جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأميمة بن خلف وأبى ابن خلف «شعبة الشاك» قال فلقد رأيتم قتلوا يوم بدر فالتقوا في بئر غير أن

لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر ثم سحبا إلى القلب قلب بدر) هذه إحدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقلب هي البئر التي لم تطو وإنما وضعوا في القلب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برأحتهم وليس هو دفنا لأن الحربى لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتم قتلوا صرعى بيدرو معلوم أن أهل السير قالوا إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في إحليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل بيدرو بل حمل منها أسيرا وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبورا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مشناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة. قوله (تقطعت

أُمِيَّةٌ أَوْ أَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَنَسَيْتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِدَعًا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْيطٍ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخِي عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ «وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ» قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ

أوصاله فلم يلق في البيت) الاوصال المفاصل. قوله (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلق بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا. قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبه (وكان يستحب ثلاثا) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة

عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بَقْرَنَ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذَا أَنَا بِسِحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي
فَنَظَرْتُ فَأَذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا
عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلِّمْ
عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ
لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَنْدُبِ بْنِ سَفِيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تَلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ

في آخره وذكر القاضي أنه روى بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الأظهر ومعناه الإلحاح . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فلم أستفق إلا بقرن الثعالب ﴾ أى لم أوطن لنفسي وأتنبه لحالى وللوضع
الذى أنا ذاهب اليه وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذى كنت فيه قال القاضي
قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن
كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . قوله ﴿ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين ﴾ هما بفتح
الهمزة وبالحاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قيس والجبل الذى يقابله . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ هل أنت إلا أصبع دميت ﴾ وفى سبيل الله ما لقيت ﴾ لفظ ما هنا بمعنى الذى
أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله وقد سبق فى باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر وأن
من قال هو شعر قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وأن الرواية المعروفة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبغه
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفیان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندياً يقول
أبطاً جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله
عز وجل والضحي والليل إذا سجي ماودعك ربك وما قلنا حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ومحمد بن رافع «واللفظ لابن رافع» قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا زهير عن الأسود بن قيس قال سمعت جندياً يقول اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو
أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريباً منذ ليلتين أو ثلاث قال فانزل الله عز وجل
والضحى والليل إذا سجي ماودعك ربك وما قلنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها. قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبغه﴾ كذا هو في الأصول في غار قال القاضى عياض قال أبو الوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشى إذ أصابه حجر قال القاضى وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على رضى الله عنه ماظنك بامرئ بين هذين الغارين أى العسكرين والجمعين . قوله ﴿واشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريباً منذ ليلتين أو ثلاث فانزل الله تعالى والضحي والليل إذا سجي ماودعك ربك وما قلنا﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه ماودعك أى ما قطعك منذ أرسلك وما قلنا أى ما أبغضك وسعى الوداع وداعا

أَبْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَرْدَفٌ وَرَأَاهُ أَسَامَةُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ

لأنه فراق ومتاركة وقوله ما قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر قالوا وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر

وكان ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقال ما الذي غاله في الواو حتى يدعه . غاله بالعين المعجمة أي أخذه . قوله ﴿ركب حماراً عليه اكاف تحته قطيفة فدكية﴾ الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضا والقطيفة دنثار مجمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة قوله ﴿وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد﴾ فيه جواز الازداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق

أَبْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ
ثُمَّ قَالَ لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى
اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ
حَقًّا فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمِنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ رَوَاحَةَ أَغَشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَأَنَا نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ
حَتَّى هُمَا أَنْ يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ «يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ أَبِي» قَالَ كَذَبًا وَكَذًا قَالَ أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي
أَعْطَاكَ وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ

الكبار. قوله ﴿عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها﴾ قوله ﴿خمر أنفه﴾ أى غطاه
قوله ﴿فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون
وكفار وهذا مجمع عليه. قوله ﴿أيها المرء لا أحسن من هذا﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف
في أحسن أى ليس شئ أحسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضى
أبى على الاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضى وهو عندى أظهر وتقديره أحسن
من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا. قوله ﴿فلم يزل يخفضهم﴾ أى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم
قوله ﴿ولقد اصطالح أهل هذه البحيرة﴾ بضم الباء على التصغير قال القاضى وروينا فى غير مسلم
البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله
﴿ولقد اصطالح أهل هذه البحيرة أن يتوجه فيعصبوه بالعصابة﴾ معناه انفقوا على أن يجعلوه ملكهم

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرْقَ بَدَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ « يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى » حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَثَلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَأَنْطَلِقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَبْنَ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ قَالَ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرْنَا

وكان من عاداتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه ويعصبوا. قوله ﴿ شَرَقَ بَدَلِكَ ﴾ بكسر الراء أى غص ومغناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عفا الله الكريم . قوله ﴿ وذلك قبل أن يسلم عبد الله ﴾ معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق . قوله ﴿ وهى أرض سبخة ﴾ هى بفتح السين والباء وهى الأرض التى لاتثبت للملوحه أرضها وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى فى الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتألف قلوبهم والله أعلم

مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ
 وَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ قَالَ
 أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي حَرِشُ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ
 بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَقَوْلِ أَبِي مَجَلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ

حَرِشُ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ

— باب قتل أبي جهل —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل﴾ سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم. قوله ﴿ضربه ابنا عفراء حتى برك﴾ هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالبدال فعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالبدال مات يقال برد إذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والأول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيرا وبهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذکور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه. قوله ﴿وهل فوق رجل قتلتموه﴾ أي لا عار على في قتلكم إياي قوله ﴿لو غير أكار قتلني﴾ الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلى وأعظم لشأني ولم يكن على نقص في ذلك

— باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود —

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي

الزهرى كلاهما عن ابن عيينة « واللفظ للزهرى » حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يارسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال أئذن لي فلا قل قال قل فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملئه قال إنا قد أتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء

صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان فى شيء من كلامه وإنما كلمه فى أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمر به على فضرب عنقه وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبنيته من غير دعاء الى الاسلام . قوله « ائذن لي فلا قل » معناه ائذن لي أن أقول عنى وعنك مارأيته مصلحة من التعريض وغيره فقيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا . قوله « وقد عانا » هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التى فيها تعب ولكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب . قوله « وأيضا والله لتملئه » هو بفتح التاء والميم أى يتضجرن منه أكثر من

يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا قَالَ قَمَا تَرْهِنُنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهِنُنِي نِسَاءً كَمَا قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهُنَّكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهِنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رَهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ نَرْهِنُكَ اللَّأَمَةَ « يَعْنِي السَّلَاحَ » قَالَ فَنَعَمْ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرٍ قَالَ فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سَفِيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ إِنِّي لِأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ إِيْمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوَدُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ

هذا الضجر . قوله ﴿ يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ﴾ هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل . قوله ﴿ نرهنك اللأمة ﴾ هي بالهمز وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال . قوله ﴿ وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عيس بن جبر وعباد بن بشر ﴾ اما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة وأما أبو عيس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الأول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو أنصارى من كبار الصحابة شهد بدرًا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهو وقع في معظم النسخ وأبو عيس بالواو وفي بعضها وأبى عيس بالياء وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير في يأتيه . قوله ﴿ كأنه صوت دم أى صوت طالب أوسوط سافك دم ﴾ هكذا فسروه . قوله ﴿ فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة ﴾ هكذا هو في جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسleme ووقع في صحيح البخارى ورضيعى أبو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح أنه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

لَيْلًا لِأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا أُسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ
 قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا بَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ تَحْتِي فَلَانَةٌ هِيَ
 أَعْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ فَشَمَّ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأَذِّنْ لِي أَنْ
 أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمَكَّنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ فَقَتَلُوهُ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
 الْغَدَاةِ بَغَلَسَ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ
 فَاجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَخْدَتِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْأَزَارُ عَنْ نَخْدَتِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ نَخْدَتِي

— باب غزوة خيبر —

قوله ﴿فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس﴾ فيه استحباب التكبير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا أنه مكروه وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا أن فيه جواز اليرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وأن اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للبرومة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال. قوله ﴿وانحسر الأزار عن نخدتي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض نخدتي نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتأول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر وأما قول أنس فاني لأرى بياض

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بَسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا
مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَيْسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِفَ

لخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لأنه تعمدته وأما رواية البخارى عن
أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الأزار فمحمولة على أنه انحسر كما فى
رواية مسلم وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى
من أن يتلبه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص
عليه فيه ولا يمتنع مثله . قوله ﴿الله أكبر خربت خيبر﴾ فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال
القاضى قيل تفاعل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب من الفوس والمساحى وغيرها
وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾ الساحة الفناء وأصلها الفضا بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد
فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا فى
فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الأصنام ويقول جاء الحق وما يبدى الباطل
وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال فى المحاورات
والمرح ولغو الحديث فيكره فى كل ذلك تنظيما لكتاب الله تعالى . قوله ﴿محمد والخيس﴾ هو الجيش
وقد فسره بذلك فى رواية البخارى قالوا سمي خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة
ومؤخرة وقلب قال القاضى وروينا برفع الخيس عطفًا على قوله محمد وبنصبها على أنه مفعول
معه . قوله ﴿أصبناها عنود﴾ هى بفتح العين أى قهرا لاصلاحا قال القاضى قال المازرى ظاهر
هذا أنها كلها فتحت عنود وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنود وبعضها صلحا
قال وقد يشكل ما روى فى سنن أبى داود أنه قسمها نصفين نصفًا لنوابه وحاجته ونصفًا للمسلمين

أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَى مَسْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ
 بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفَوْسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ
 وَالْحَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
 فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَوَالْفَلْفُظُ لَابْنِ عَبَّادٍ « قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ
 إِسْمَاعِيلَ » عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسِيرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ
 الْأَكْوَعِ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

قال وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله
 عليه وسلم وما سواها للغنائم فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلهدا قسم تصفين قال القاضى
 فى هذا الحديث أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم
 وغفلة أكثرهم ثم يضىء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاتة الجيوش ومصافتهم ومناصبة
 الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده قوله
 ﴿ وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم ﴾ الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كراس ورؤس والمكاتل
 جمع مكاتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكاتل وقفة وزبيل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسین
 المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى قيل هى جبالهم التى يصعدون
 بها الى النخل واحدها مر ومر وقيل ساحتهم واحدها مر لا غير . قوله ﴿ ألا تسمعنا من هنياتك ﴾ وفى

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَاعْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
 وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

بعض النسخ من هنيئاتك أى أراجيزك والهنة يقع على كل شئ وفيه جواز انشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقيحجه قبيح . قوله ﴿ فنزل ﴾ (يحدو بالقوم) فيه استجباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير . قوله ﴿ اللهم لولا أنت ما اهتدينا ﴾ كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله . قوله ﴿ فاعفر فداء لك ما اقتفينا ﴾ قال المازرى هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه و كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادى مبالغ في طلب رضى المقدى حين بذل نفسه عن نفسه للسكر وه فكان مراد الشاعر انى أبذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاعفر ثم دعا الى رجل ينهبه فقال فداك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقديقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل . قوله ﴿ اذا صيح بنا أتينا ﴾ هكذا هو فى نسخ بلادنا أتينا بالمشاة فى أوله وذكر القاضى أنه روى بالمشاة وبالموحدة فعنى المشاة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أئينا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاة الاصمعى وغيره فأما فى المصدر

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنَ الْقَوْمِ وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاتَيْنَا خَيْرَ فُحَّاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا
 مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ
 عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
 تَوْقُدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ أَيُّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فالمذ لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال وروى هنا فداءك بالرفع على أنه
 مبتدأ وخبره أى لك نفسى فداء أو نفسى فداءك وبال نصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا
 وأصله الاتباع . قوله ﴿ وبالصياح عولوا علينا ﴾ استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى
 من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا
 أمتعتنا به ﴾ معنى وجبت أى ثبتت له الشهادة وسيقع قريباً وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا
 له النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أى وددنا
 أنك لو أخرجت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لتمتع بمصاحبه ورؤيته مدة . قوله ﴿ أصابتنا
 مخمصة شديدة ﴾ أى جوع شديد . قوله ﴿ لحم حمر الانسية ﴾ هكذا هو حمر الانسية باضافة
 حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى هذا قول الكوفيين هو على
 ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية وأما الانسية ففيها لغتان وروايتان
 حكاهما القاضى عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضى هذه رواية
 أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعاً وهما جميعاً نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس

وَسَلَّمَ أَهْرِيْقُوَهَا وَأَكْسَرُوَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَهْرَقُوَهَا وَيَغْسِلُوهَا فَقَالَ أَوْ ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا
تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ ذِبَابٌ
سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلِمَةٌ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنًا قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي
زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتَ فَلَانَ وَفُلَانًا وَأَسِيدَ بَنِ حَضِيرٍ
الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ كَذَبٌ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ

بخلاف حمر الوحش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أهريقوها واكسروها﴾ هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح ومختصر الأمر باراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر باراقته لأنها نجسة محرمة والثاني أنه نهى للحاجة إليها والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ا كسروها فقال رجل أو يهرقوها ويغسلوها قال أو ذاك﴾ فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحى إليه بغسلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان له لأجران﴾ هكذا هو في معظم النسخ لأجران بالالف وفي بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأوضح والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجر بكونه جاهدا أى مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه لجاهد مجاهد﴾ هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا لجاهد بالجداد في عمله وعمله أى انه

مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قَتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَالْقِسْقِينَةَ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ

لجاء في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضى فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيذا قال ابن الانبارى العرب اذا بالغت في تعظيم شىء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بناءه زيادة في التوكيد وأعربوه بأعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضى ورواه بعض رواة البخارى وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والذال على أنه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والأول هو الصواب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قل عربى مشى بها مثله ﴾ ضبطنا هذه اللفظة هنا فى مسلم بوجهين وذكرهما القاضى أيضا الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخارى ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشى وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو فى الحرب والثانى مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أى مشابها لصفات الكمال فى القتال أو غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أى رأيت مشابها ومعناه قل عربى يشبهه فى جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخارى نشأها بالنون والهمز أى شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب قال القاضى هذه أوجه الروايات . قوله ﴿ وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال ﴾ هكذا هو فى جميع نسخ صحيح

قَالَ سَلِمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي
أَنْ أَرْجُ لَكَ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمَ
مَا تَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ قَالَهُ أَخِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا لِي هَابُونَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا
مُجَاهِدًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ

مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا أن
أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال أخبرني
عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره
وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا
عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة
وإنما عبد الله والده فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه

أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا
مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوَ عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا قِتْنَةَ آيِنَا

فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه
لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية
ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما
والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذراً فإذا كان عذراً بأن كان ذلك
المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى

— باب غزوة الأحزاب وهي الخندق —

قوله «الملاقيد أبو علينا» هم أشرف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور
كما جاء به القرآن ومعنى أبو علينا امتنعوا من اجابتنا إلى الإسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز
ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال

ویرفع بها صوته **حَدَّثَنَا** محمد بن المشني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن
 أبي إسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله إلا أنه قال إن الألي قد بغوا علينا **حَدَّثَنَا** عبد الله
 ابن مسلمة القعني حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق ونقل التراب على أكتافنا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأغفر للمهاجرين والأنصار
 و**حَدَّثَنَا** محمد بن المشني وابن بشار «واللفظ لابن المشني» **حَدَّثَنَا** محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن معاوية بن قررة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة

حَدَّثَنَا محمد بن المشني وابن بشار قال ابن المشني حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة
 عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إن
 العيش عيش الآخرة قال شعبة أو قال

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

و**حَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان حدثنا
 عبد الوارث عن أبي التياح حدثنا أنس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون

البر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا عيش إلا عيش الآخرة ﴾ أي لا عيش باق أو لا عيش مطلوب والله أعلم

اللَّهُمَّ لِأَخِيرِ الْآخِرِ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
 وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَأَنْصُرُ فَأَغْفِرُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا
 أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَ حَمَّادُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِنْدَى قَرْدٍ قَالَ فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ
 لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطْفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ
 صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ
 بِنْدَى قَرْدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

— باب غزوة ذى قرد وغيرها —

قوله ﴿كانت لِقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بندى قرد﴾ هو بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللِقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها. قوله ﴿فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه﴾ فيه جواز مثله للانداز بالعدو ونحوه. قوله ﴿فجعلت أرميهم بنبلي وأقول﴾

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَارْتَجَزَ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلْبِثْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بَرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرَدِّفُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عبيد الله بن عبد المجيد حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ « وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ » حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا

(أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمَ الرُّضْعِ)

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلبة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته . وقيل معناه اليوم يعرف من أَرْضَعْتَهُ الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف غيره . قوله (حميت القوم الماء) أى منعتهم اياه قوله صلى الله عليه وسلم (ملكت فأسجح) هو بهمة قطع ثم سين مهملة سا كنهة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارفق والسجاجة السهولة أى لا تاخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاحة في العدو والله الحمد . قوله (قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر وفي

خَمْسُونَ شَاةً لِأُتْرُوبِهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ فَمَا دَعَا
وَأَمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ
مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايَعَ يَا سَلْمَةَ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا
قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَلًا «يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ» قَالَ فَأَعْطَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا
تُبَايِعُنِي يَا سَلْمَةَ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ
وَأَيْضًا قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلْمَةُ أَيْنَ حَجْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِينِي عَمِّي عَامْرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ ابْغُنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ

رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة. قوله ﴿فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية﴾ الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ماحول البئر وأما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغيرها، ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره قوله ﴿فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا﴾ هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها. قوله ﴿ورأى عزلاً﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالاً. قوله ﴿حجفة أو درقة﴾ هما شبيهان بالترس. قوله ﴿اللهم

الْمُشْرِكِينَ رَأْسُلُونَا الصَّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَأَصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخْدَمَهُ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاجْتَلَطَ بَعْضُنَا
 بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجْرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِجَعُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتَهُمْ فَتَحَوَّلْتُ
 إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَأَضْطَجَعُوا فِيهِنَّ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ
 مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زَيْمٍ قَالَ فَاجْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ
 عَلَى أَوْلَيْكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رِقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فِجَعْتُهُ ضَغْنًا فِي يَدِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي
 كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ

ابغنى حبياً (أى أعطى . قوله (ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ
 راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضاً
 وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أى أصلح
 وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر أى أوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو
 أى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الأسوة . قوله (كنت تبعاً
 لطلحة) أى خادماً اتبعه . قوله (أسقى فرسه وأحسه) أى أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه
 الغبار ونحوه . قوله (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أى كنت ما تحتها من الشوك . قوله
 (قتل ابن زيم) هو بضم الزاى وفتح النون . قوله (فاخرطت سيفي) أى سلته . قوله
 (وأخذت سلاحهم فجعلته ضغناً في يدي) الضغث الحزمة . قوله (جاء رجل من العبلات
 يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة

أَسَاقِمُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَاءَ عَمِي عَامِرُ بْنُ رَجُلٍ مِنَ الْعِبِلَاتِ يُقَالُ لَهُ
 مَكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنْ
 الْمَشْرُوكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفَجْرِ
 وَثَنَاهُ فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ فَزَلْنَا مِنْزَلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ الْمَشْرُوكُونَ فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلِمَةٌ
 فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى
 والنسبة إليهم عبل على ترده إلى الواحد قال لأن اسم أمهم عبلة قال القاضي أمية الأصغر وأخواه
 نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بنى تميم اسمها عبلة بنت عميد
 قوله ﴿على فرس مجفف﴾ هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أى عليه تجفاف بكسر
 التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه﴾ أما البدء بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أى ابتداءه
 وأما ثناه فوق فى أكثر النسخ ثناه بشاء مثله مكسورة وفى بعضها ثنياه بضم التاء وبياء مثناة
 تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره قال
 وهو الصواب أى عودة ثانية . قوله ﴿بنى لحيان﴾ بكسر اللام وفتحها لغتان . قوله ﴿لمن رقى الجبل﴾
 وقوله بعده ﴿فرقيت﴾ كلاهما بكسر القاف . قوله ﴿فزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم
 المشركون﴾ هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على

وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رِبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ
 طَلْحَةَ أُنْدِيَةَ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ آغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ أَجْمَعٌ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلُغْهُ
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ آغَارُوا عَلَى
 سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَى الْكَمَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَهُ ثُمَّ خَرَجْتُ
 فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَلَحِقَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْكُ سَهْمًا فِي رِجْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتْفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا عائلتهم
 يقال همني الأمر وأهمني وقيل همني إذا بنى وأهمنى أغمنى . قوله ﴿ وخرجت بفرس لطلحة أنديه ﴾
 هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي
 في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه
 بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبيه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه
 الى البادية وأبرزه الى موضع الكلاء وكل شيء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون
 وهى رواية جميع المحدثين وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة
 والغريب ومعناه أن يورد المشاة الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا
 ثم ترد الى المرعى قال الأزهري أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون
 وزعم أن الصواب بالباء قال الأزهري أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي . قوله ﴿ فأصك
 سهما في رجله حتى خلص نصل السهم الى كتفه ﴾ هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة رحله
 بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو في أكثر الروايات

وَأَنَا ابْنُ الْأَدْكَوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَادْرَجَ إِلَى فَارِسٍ أَنْتِ شَجْرَةٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا
ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَائِقُ الْجَبَلِ فَدَخَلُوا فِي تَضَائِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ
بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَقْتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى
الْقَوَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُحْمًا يَسْتَخْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ
عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْبَابُهُ حَتَّى اتَّوَامَتْضَائِقًا
مِنْ ثَدْيَةٍ فَذَاهَمُ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ « يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ » وَجَلَسْتُ
عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهُ مَا فَارَقَنَا
مَنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ

والأول هو الأظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الأول
لقوله في الرواية الأخرى فأصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا
وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرجل فيصيب حينئذ إذا أنفذ، كتفه ومعنى أصك
أضرب. قوله ﴿ فما زلت أرميهم وأعقر بهم ﴾ أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه
بعضهم هنا أرميهم بالبدال. قوله ﴿ فجعلت أرميهم بالحجارة ﴾ أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم
وتنزلهم. قوله ﴿ جعلت عليهم آراماً من الحجارة ﴾ هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام
وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحداً أرم كعنب وأعنان. قوله ﴿ وجلست
على رأس قرن ﴾ هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير
قوله ﴿ لقينا من هذا البرح ﴾ هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة. قوله ﴿ يتخللون الشجر ﴾

إِلَىٰ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا امْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا لَا
وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتَهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكُنِي قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ
قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فُؤَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ
الشَّجَرَ قَالَ فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ
أَبْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ أَحْذَرُهُمْ
لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلْمَةُ إِنْ كُنْتُ تَوْمَنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ
نَخْلَيْتُهُ فَالتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ
وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ
فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتَهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رَجُلِي حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ
وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارَهُمْ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ إِلَىٰ شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ قَالَ فَظَرُّوا إِلَىٰ أَعْدُو
وَرَاءَهُمْ فَخَلَيْتَهُمْ عَنْهُ «يَعْنِي أَجْلِيَّتَهُمْ عَنْهُ» فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُونَ

أى يدخلون من خلالها أى بينها . قوله ﴿ماءٍ يقال له ذا قرد﴾ كذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة
ذا بالف وفى بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه . قوله ﴿فخليتهم عنه﴾ هو بجاء مهملة ولام
مشددة غير مهموزة أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يعنى أجليتهم عنه بالجيم قال

فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَأَعَدُّوْا فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَاكِهِمْ بِسَهْمٍ فِي نَغْضِ كَتْفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضَعِ

قَالَ يَا ثَكَلْتَهُ أَمَهُ أَكْوَعُهُ بَكْرَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بَكْرَةٌ قَالَ وَأَرَدُوا

فَرَسِينَ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا اسْوِقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلِحَقْنِي

عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتَهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا في هذا الحديث . قوله ﴿ فأصاكه بسهم في نغض كتفه ﴾ هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا . قوله ﴿ ياثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم ﴾ معنى ثكلته أمه فقدته وقوله أكوعه هو برفع العين أى أنت الأكرع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال أهل العربية يقال أتيت بكرة بالتنوين إذا أردت أنك لقيته بأكرأى يوم غير معين قالوا وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيت بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة . قوله ﴿ وأردوا فرسين على ثنية ﴾ قال القاضي رواية الجمهور بالبدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذى الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما ومنه التردية وأردت الفرس الفارس أسقطته . قوله ﴿ ولحقتنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن ﴾ السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء . قوله ﴿ وهو على الماء الذى حلأتهم عنه ﴾ كذا هو فى أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حلَيْتَهُمْ عَنْهُ بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا . قوله ﴿ نحر ناقة من

وَسَلَّمٌ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رِيحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا
 بِلَالٌ تَحَرَّ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتُمْ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ
 مَائَةً رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مَخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ قَالَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ
 وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لِيُقْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
 عَطْفَانَ فَقَالَ تَحَرَّ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا آتَاكُمْ الْقَوْمُ
 نَخْرَجُوا هَارِبِينَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانَنَا الْيَوْمَ
 أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةَ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمِينَ سَهْمِ
 الْفَارِسِ وَسَهْمِ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ

الابل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لأن
 الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضا وأعاد الضمير إلى الغنيمة
 لا إلى لفظ الابل. قوله (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل أضراسه والصحيح
 الأول وسبق بيانه في كتاب الصيام. قوله صلى الله عليه وسلم (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة
 وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لاسيما عند صنعهم
 الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن
 الفتنة عليه باعجاب ونحوه. قوله (ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم
 الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا

عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْأَمْسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَثَبِتَ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ أَسْتَبْقِي نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَحْقَهُ قَالَ فَاصْكُرْ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْجُزُ بِالْقَوْمِ

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه فى هذه الغزوة . قوله ﴿ وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا ﴾ يعنى عدواً على الرجلين . قوله ﴿ فطفرت ﴾ أى وثبت وطفرت قوله ﴿ فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسى ﴾ معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض وقوله أستبقي نفسى بفتح الفاء أى لثلا يقطنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض فإن تسابقا على عوض فى صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح . قوله ﴿ فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم ﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفِرُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخْضَعُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ
عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْرٌ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ
يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرٌ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَغَامِرٌ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفِلُ لَهُ فَرَجَعُ
سَيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَّعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلِمَةٌ نَفَرَتْ فَذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخى فلعله كان أخاه من
الرضاعة وكان عمه من النسب. قوله ﴿يخاطر بسيفه﴾ هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة ويضعه
أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخاطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضع مرة. قوله ﴿شاك السلاح﴾
أى تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح فى السلاح من الشوكة وهى
القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم. قوله
﴿بطل مجرب﴾ هو بفتح الراء أى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل
الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أى صار شجاعا. قوله ﴿بطل مغامر﴾ بالغين المعجمة
أى يركب غمرات الحرب وشداؤها ويلقى نفسه فيها. قوله ﴿وذهب عامر يسفل له﴾ أى

النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد فقال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله قال فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط في عينيه فبرا وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال

قد علمت خير أتي مرحب شاكى السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي

أنا الذي سميتي أمي حيدرته كلت غابات كره المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره

يضره من أسفله هو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء . قوله ((وهو أرمد)) قال أهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وأرمد اذ هاجت عينه . قوله ((أنا الذي سميتي أمي حيدرته)) حيدرة اسم للأسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسدا في أول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته أسدا باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمى الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومراده أنا الاسد على جرأته واقدامه وقوته . قوله ((أوفيهم بالصاع كيل السندره)) معناه

قَالَ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا

أَقْتُلِ الْأَعْدَاءَ قَتْلًا وَاسِعًا ذُرِيْعًا وَالسَّنْدْرَةَ مَكِيَالًا وَاسِعًا وَقِيلَ هِيَ الْعَجَلَةُ أَى أَقْتَلْتَهُمْ عَاجِلًا وَقِيلَ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّنْدْرَةِ وَهِيَ شَجَرَةُ الصَّنُوبِرِ يَعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقَسَى . قَوْلُهُ ﴿ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ ﴾ يَعْنِي عَلِيًّا فَقَتَلَهُ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُ مَرْحَبٍ وَقِيلَ إِنَّ قَاتِلَ مَرْحَبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الدَّرَرُ فِي مَخْتَصَرِ السَّيْرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَاتِلُهُ قَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَ قَاتِلُهُ عَلِيًّا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَةَ وَبُرَيْدَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السَّيْرِ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ سِوَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَرْبَعٌ مَعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَاهَا تَكْثِيرُ مَاءِ الْحَدِيدِيَّةِ وَالثَّانِيَةُ إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالثَّلَاثَةُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ هَذِهِ وَالرَّابِعَةُ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي غَطْفَانَ وَكَانَ كَذَلِكَ وَمِنْهَا جَوَازُ الصَّلَاحِ مَعَ الْعَدُوِّ وَمِنْهَا بَعَثَ الطَّلَائِعَ وَجَوَازَ الْمَسَابِقَةَ عَلَى الْأَرْجْلِ بِلَا عَوْضٍ وَفَضِيلَةَ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْهَا مَنَاقِبُ سَلْمَةَ بْنِ الْإِكْوَعِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَالْأَحْزَمِ الْأَسْعَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْهَا جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا وَمِنْهَا جَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ وَاسْتِحْبَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّامِي وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ خِذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ أَوْ ابْنُ فُلَانٍ وَمِنْهَا جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَطِيقَةِ وَجَوَازُ الْمُبَارَاةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ وَمِنْهَا مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا الْقَاءُ

حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 فأخذهم سلباً فاستحياتهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم
 يبطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرأها أبو طلحة فقال

النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التفرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها
 أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها
 أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً
 — باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية —

قوله (يريدون غرته) أي غفلته . قوله (فأخذهم سلباً) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين
 واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضى فى
 المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الاولى أظهر ومعناها أسرهم والسلم
 الاسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى
 وألقوا اليكم السلم أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الأثير هذا هو الأشبه
 بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحاً وانما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم مجزاً قال وللقول الآخر وهو
 أنه لما مجر معهم قتال بل مجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكانهم قد صلحوا على ذلك
 — باب غزوة النساء مع الرجال —

قوله (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا
 الْخَنْجَرُ قَالَتْ أَخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُ مِنْ بَعْدِنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ أَنْهَزُوا بِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا
 فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

المهملة و بالتونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والأول هو الصواب والخنجركس
 الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم
 يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكنين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء
 وهو جمع عليه . قولها ﴿ بقرت بطنه ﴾ أي شققته . قولها ﴿ أقتل من بعدنا من الطلقاء ﴾ هو بضم
 الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم من عليهم وأطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا
 القتل بانهمز امهم وغيره وقولها من بعدنا أي من سوانا . قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى ﴾ فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في
 السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه

أَبْنُ عَمْرٍو « وَهُوَ أَبُو مَعْمَرِ الْمُنْقَرِي » حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « وَهُوَ
 ابْنُ صَهْبٍ » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ قَالَ
 وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ
 يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَتْرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرَفُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرَفُ لَا يُصْبِكُ سَهْمٌ مِنْ
 سَهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا
 لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهَا تَنْقِلَانِ الْقُرْبَ عَلَيَّ مُتَوْنِمًا ثُمَّ تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ
 تَرْجَعَانِ فَيَمْلَأْنَهُمَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ
 إِمَامًا مَرَّتَيْنِ وَإِمَامًا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ

مس بشرة الا في موضع الحاجة . قوله ((أبو معمر المنقري)) هو بكسر الميم واسكان النون
 وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة
 ابن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . قوله ((مجوب
 عليه بحجفة)) أى مترس عنه ليقه سلاح الكفار . قوله ((كان أبو طلحة رامياً شديداً النزاع))
 أى شديد الرمي . قوله ((الجعبة)) بفتح الجيم . قوله ((أرى خدم سوقها)) هو بفتح الخاء المعجمة
 والبدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخناخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم لم يكن
 فيها نهى لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولأنه لم يذكر هنا
 أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدما
 قوله ((نحري دون نحرك)) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة . قوله ((على متونهما)) أى على

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنَّ أَكْتُمُ عَلِمَا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةَ أَمَا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

— ﴿بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يَسَهُمُ﴾ —

﴿وَالنَّهْيُ عَنِ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ﴾

قوله ﴿فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنَّ أَكْتُمُ عَلِمَا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ﴾ يعني إلى نَجْدَةَ الحُرُورِي من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نَجْدَةَ لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقاً لو عيدا كاتمها لما كتبت إليه . قوله ﴿كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ﴾ وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومدواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجهير العلماء وقال الأوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وقال مالك لأرضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قوله بعد هذا ﴿وسألت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ
فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبِتَ لِحْيَتَهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ
لِنَفْسِهِ مِنْ صَاحِبٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ
وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا
أن يحذيا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة
وجماهير العلماء وقال مالك لا يرضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم
ان قاتل أسهم له . قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان)
فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا اجاز قتلهم
قوله (وكتبت تسألني متى ينقضى يتيم اليتيم فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف
الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه
اليتيم) معنى هذا متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء
أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله
وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في
ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فذهب مالك
وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح
الأول وكأنه اجماع . قوله (وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا
قومنا ذلك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال
الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفء والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند
الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله (أبى علينا قومنا ذلك) أى رأوا أنه لا يتعين صرفه

كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة
كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن في حديث
حاتم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا
أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل . وزاد إسحاق في حديثه عن حاتم
وتمييز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن
إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري
إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضرن المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان
وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد أكتب إليه فلولا
أن يقع في أحوقة ما كتبت إليه أكتب إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضرن

الينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود
في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن
الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله
أبي ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم . قوله ﴿ فلا تقتل الصبيان
الآن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل ﴾ معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل
لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيًا فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال
في آخر القصة وما فعلته عن أمري فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقته ومعلوم أنه لا علم له
بذلك فلا يجوز له القتل . قوله ﴿ وتمييز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن ﴾ معناه من يكون إذا
عاش إلى البلوغ مؤمنا ومن يكون إذا عاش كافرا فمن علمت أنه يبلغ كافرا فاقته كما علم الخضر
أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل

الْمَغْنَمَ هَلْ يَقْسَمُ لَهَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَحْدِيَا وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ
 الْوُلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ
 مَا عَلمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ
 الْيَتِيمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رَشْدٌ وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي
 الْقُرْبَى مِنْهُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّهُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ
 كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهَبُ بْنُ
 جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ
 سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةَ بِنْتِ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ
 تَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ

صيبا . قوله (لولا أن يقع في أحقوة ما كتبت إليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال
 الحقي ويرى رأيا كرايمهم ومثله قوله في الرواية الأخرى والله لولا أن أردته عن تتن يقع فيه
 ما كتبت إليه يعني بالتتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له التتن والحديث والرجس والقذر
 والقاذورة . قوله (لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه
 حكم اليتيم كاسبق وأراد بالاسم الحكم . قوله (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أي سريرة

ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا وَسَأَلْتَنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتَمُّهُ وَإِنَّمَا إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رَشِدًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتَمُّهُ وَسَأَلْتَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَانْتَبَهْتُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ عَنِ الْخُتَارِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هُرْمِزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كَأَتَمِّهَا مِنْ ذِكْرِنَا حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

عين ومعناه لا تسرعينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعمة عين ونعمي عين ونعمي عين ونعمي عين ومعناه
عين بمعنى وانعم الله عينك أي أقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الأمور. قوله (إذا حضروا
البأس) بالبأس الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتَ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُسَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ

— باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم —

ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقریظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه . قوله ﴿قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسیر أو العسیر﴾ هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسیر أو العسیر العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العسيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسیر بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العسيرة مصغرة بالسين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق وهي من أرض مذحج . قوله ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم﴾

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجِ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا مَعْنَى أَبِي فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ قُطُوفٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلٌ فِي ثَمَانٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُمْ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ

هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبي إسحاق وفي بعضها زهير عن أبي إسحاق ونقل القاضي أيضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير وأما وهيب فخطأ قال لأن وهيبا لم يلق أباسحاق وذكر خلف في الأطراف فقال زهير ولم يذ كر وهيبا . قوله ﴿ عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً ﴾ قال القاضي كذا في رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً قال ابن عبد البر الصحيح أنه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً قوله ﴿ عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بدراً ﴾ هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما سرح به جابر فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا أنها سبع وعشرون وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

أَبْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسَ بْنِ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ «وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ» قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعُوثِ تَسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَتَقَبْتُ أَقْدَامَنَا فَتَقَبْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخُرْقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخُرْقِ قَالَ أَبُو بَرْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي

— باب غزوة ذات الرقاع —

قوله «ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه» أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركب قوله فنقبت أقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الخفاء. قوله «فسميت ذات الرقاع لذلك» هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال سميت بذلك بجبل هناك فيه يياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لأنه كان في ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع. قوله «وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه» فيه استحباب إخفاء

غير يريد والله يجزي به

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثني
 أبو الطاهر «واللفظ له» حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله
 عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة
 أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ومجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب
 معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فأرجع فلن
 أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول
 مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فأرجع فلن أستعين بمشرك

الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا مصلحة
 مثل بيان حكم ذلك الشيء والتبويه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف
 من الأخبار بذلك

— باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الحاجة —

﴿ أو كونه حسن الرأي في المسلمين ﴾

قوله ﴿ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة ﴾ هكذا
 ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بأسكانها وهو
 موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأرجع فلن أستعين
 بمشرك ﴾ وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل

قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَزُومُنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَنْطَلِقْ

كتاب الإمارة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ « يَعْنيانِ الْحَزَامِيُّ » ح وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زَهِيرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُو رَوَايَةَ النَّاسِ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله أعلم . قوله « عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل » هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم

كتاب الامارة

— ﴿﴾ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم ﴿﴾ وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا

عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا أحمد

الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان. هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهُوان خلعته ان عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفته مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثِمِ الْوَاسِطِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ » عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كَلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ

ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدلت أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ﴾ وفي رواية لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسر آفي بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني أنه قد ولى أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الا اثني عشر خليفة وانما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ
 تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَلِمَةٌ مِنْ قَرِيشٍ وَ**حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَزَالُ
 أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ
 ابْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ
 فَقَالَ كَلِمَةٌ مِنْ قَرِيشٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ
 عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ كَلِمَةٌ مِنْ قَرِيشٍ

هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى
 منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل إن معناه أنهم يكونون
 في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت
 التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربع مائة وثلاثين سنة ثلاثة كَلِمَةٍ
 يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان
 يدعى ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض قال ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد
 هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول قال ويحتمل أن المراد

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ
 لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا سَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَيِّ
 مَا قَالَ قَالَ كَلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ » عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ
 رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ
 خَلِيفَةً كَلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ عَصِيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْاَيْضُ
 بَيْتَ كَسْرَى أَوْ آلِ كَسْرَى وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ

من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه لما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة
 وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه
 بنو العباس ويحتمل أوجهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فقال كلمة
 صمنيا الناس ﴾ هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى أصموني عنها فلم أسمعها
 لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس أى سكتوني عن السؤال عنها . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ عصبية من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض كسرى ﴾ هذا من
 المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب

وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مَسَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمِ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثَبُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلَفَ فَقَالَ أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنْ حَظَّتْ مِنْهَا الْكَفَافُ

رضى الله عنه والعصية تصغير عصبية وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ﴾ هو مثل حديث أبدأ بنفسك ثم بمن تعول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ﴾ الفَرْطُ بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفَرْطُ والقارطُ هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليبي لهم ما يحتاجون اليه . قوله ﴿عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ﴾ كذا هو في جميع النسخ العدوى قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوى وإنما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوى والله أعلم

باب الاستخلاف وتركه

قوله ﴿رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ﴾ أى راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثانى يخاف أى راغب فى حصول شىء مما عندى أو راهب منى وقيل أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أتيتم به على وقيل المراد الخلافة أى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب

لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي « يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ » وَإِنْ أَتَرَ كُفْرَكُمْ
فَقَدْ تَرَ كُفْرَكُمْ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ
ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفَاظِمُ مَقَارِبَةُ قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلَيْتُ أَنْ أَبَاكَ غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ
إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَخَلَفْتُ أَنِّي أَكَلْتُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلْتُهُ قَالَ فَكُنْتُ
كَأَنَّ أَحْمَلَ يَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبَرُهُ

تقديمه لرغبة وكاره لها فأخشى مجزه عنها . قوله ﴿ ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني
الى آخره ﴾ حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز
له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والافقد
اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان
اذ لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شوري بين جماعة كما فعل عمر بالستة
وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وأما ما حكي عن الأصم
أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الأصم فمخجوج باجماع من قبله
ولاحجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر
رضي الله عنه لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له
وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع
ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة

قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ
 مُسْتَخْلَفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَّهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ
 فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ لَنْ لَا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَإِنْ
 أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ
 غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْأِمَارَةَ فَإِنَّكَ

وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص
 على أبي بكر وقال ابن راوندی نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى
 باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا
 على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من
 هذا أحد ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق على والعباس
 على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فن زعم أنه كان لاحد منهم وصية
 فقد نسب الأمة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من أهل القبلة
 أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو كان شيء لنقل فانه من
 الأمور المهمة . قوله ﴿ آليت أن أقولها ﴾ أى حلفت

إِنَّ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلِّهِمْ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنَ
 بَنِي عَمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وُلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ
 الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ » قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى

— باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها ﴾ هكذا هو
 في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمز وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في أكثرها
 بالهمز قال والصواب بالواو أى أسلت إليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سألته ولا أحداً حرص عليه ﴾
 يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس
 ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يוכל إليها ولا

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي
وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ مَا تَقُولُ
يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قَيْسٌ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا
وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ
فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبُ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْبَيْنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً
وَإِذَا رَجَلَ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ
فَتَهُودَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ أَجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ

تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم
يكن كفتاً ولا يولى غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم . قوله ﴿والقى له وسادة﴾
له وسادة ﴿فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه . قوله في اليهودي الذي أسلم﴾ ثم ارتد فقال لا اجلس
حتى يقتل فأمر به فقتل ﴿فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استنابته هل
هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك
والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة
عليه وقال طاوس والحسن والماجنون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب
نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال
عطاء ان كان ولد مسلماً لم يستتب وان كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن
الاستنابة واجبة أم مستحبة والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال وله قول أنها
ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً قال الجمهور

قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرٌ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكُرُ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا
مَعَاذَ مَا أَنَا فَأَنَا وَأَقَوْمٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
أَبْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ
عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي قَالَ فَضْرَبَ يَدَهُ
عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا

والمرأة كالرجل في أنها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور
وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة أنها تسترق وروى عن علي قال
القاضي عياض وفيه أن لامراء الأمصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي
وأبي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمونه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمونه عامل السواد قال
واختلفوا في القضاء اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء
تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش
وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية في اقامة الحدود . قوله (أما أنا فأنا وأقوم وأرجو في
نومتى ما أرجو في قومتى) معناه أني أنام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو
في ذلك الأجر كما أرجو في قومتى أي صلواتي

— باب كراهة الامارة بغير ضرورة —

قوله (حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد
الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد
ابن أبي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند
ابن مهازر حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بو او العطف والأول هو الصواب قاله عبد الغني قلت

مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ
 لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ

ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بجاء مهملة
 مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم
 عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده . قوله في الاسناد الذي بعده ﴿ حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ فِي
 كِتَابِهِ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
 عَنْهُ كَمَا سَبَقَ وَرَوَاهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يَحْكَمْ
 الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتأ و سعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لحيعة وأما
 المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور
 مقلص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هاني منسوب إلى جيشان بفتح الجيم
 قبيلة من اليمن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ ضَعِيفٌ وَأَنْهَا أَمَانَةٌ وَأَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ وفي الرواية الأخرى يا أبا ذرٍّ إني أراك
 ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم . هذا الحديث أصل
 عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي
 والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة
 ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو «يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ

الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على
 منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلاكثرثرة الخطر فيها حذرهم صلى الله
 عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا
 — باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق —

﴿بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
 الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا﴾ أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم
 عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسرهم في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل
 يقال أفسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط
 يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا
 قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال
 القاضى يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن
 المنازل الرفيعة قلت الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم
 رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول
 هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال يؤمن بها ولا تتكلم في تأويله ولا نعرف
 معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير

الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ
 أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ
 لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ
 وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ
 فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبَرْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ

السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين
 وعلى هذا قال القاضي عياض رضى الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة
 الرفيعة قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل
 المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمين وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة
 في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا
 فعنناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسيبة أو نظر
 على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم . قوله ﴿ عن
 عبد الرحمن بن شماسة ﴾ هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان . قوله ﴿ ما نقمنا
 منه شيئاً ﴾ أى ما كرهننا وهو بفتح القاف وكسرها . قولها ﴿ أما انه لا يمنعنى الذى فعل
 فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك ﴾ فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه
 لسبب عداوة ونحوها واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا قيل فى المعركة وقيل بل قتل أسيراً بعدها
 وقيل وجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فأحرقوه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم من
 ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارق به ﴾

مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِهَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا كَلُّكُمْ رَاعٍ
 وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرَأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ
 عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « يَعْنِي الْقَطَّانَ » كَلَّمَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي
 ابْنَ عَثْمَانَ » ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي إِسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ

هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث
 بهذا المعنى . قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » قال العلماء
 الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان
 تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته . قوله

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ أَبُو اسْحَقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمَزْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مَحْدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ﴾ هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ
 عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي
 هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدَّثْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ
 هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ
 فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدَّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ
 إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 أَخْبَرَنِي سُوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَّارٍ مَرَضَ فَاتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 زِيَادٍ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
 حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَةَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار
 وإما في الحساب وإما في غير ذلك وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته
 والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم
 يموت وهو غاشٍ دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة . قوله ﴿ لو علمت أن بي حياة
 ما حدثتكم ﴾ وفي الرواية الأخرى لولا أني في الموت لم أحدثك به يحتمل أنه كان يخافه على نفسه

إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَأَمَّا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدِكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ

قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ. قوله ﴿انما انت من نخالتهم﴾ يعني لست من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحقالة والخثالة بمعنى واحد. قوله ﴿وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم﴾ هذا من جزل الكلام وفضيحه وصدقه الذي يتقاده كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل من بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط من بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انشر الرعاء الخطمة﴾ قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

— باب غلظ تحريم الغلول —

قوله ﴿ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره﴾ هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نبطويه سمى بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أى محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء﴾ هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملاً أجركم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع في رواية العذرى لا ألفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنعنو ما سبق لكن المشهور الأول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف

يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَاَقُولُ لَا أَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنِ أَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمِيمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَاَقُولُ لَا أَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ
 لَا الْفَيْنِ أَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَاَقُولُ
 لَا أَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنِ أَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاغٌ
 فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَاَقُولُ لَا أَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنِ أَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَاَقُولُ لَا أَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ
 لَا الْفَيْنِ أَحَدٌ كُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَاَقُولُ
 لَا أَمَلُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةُ

كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا أمل لك من الله شيئاً ﴾
 قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولاً غضباً عليه
 لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى
 الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والحيل ولا دلالة
 فيه لواحد منهما لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غصباً فلا تعلق له بالزكاة
 وأجمع المسامون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان
 تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب
 تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية
 والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام
 ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على

أَبْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَادٌ ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ حَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبٌ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتِيَّةِ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَلَى

حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الأوزاعي الاسلحة وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شرط المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم

باب تحريم هدايا العمال

قوله (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتيمة) أما الأسد فباسكان

الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبغته فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن

السين ويقال له الأزدي من أزد شنوءة ويقال لهم الأزد والأسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللثية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضاً والصواب اللثية باسكانها نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللثية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية وأنه يردده إلى مهديه فان تعذر فإلى بيت المال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أوشاة تيعر﴾ هو بمشاة فوق مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة . قوله ﴿ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه﴾ هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فهما ومن ذكر اللغتين في العين القاضى هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع

الثَّيْبَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأَثْبِيِّ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَأَنَّى اسْتَعْمَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتَ أذُنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ

بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها . قوله ﴿ فلما جاء حاسبه ﴾ فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا ﴾ هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا أعرفن بالألف على النبي قال القاضي هذا أشهر قال والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . قوله ﴿ بصر عيني وسمع أذني ﴾ معناه أعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَلِمَهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ وَأَبْنِ مُمِرٍ
 فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُمِرٍ تَعْلَمَنَّ وَاللَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَبِمَعِ أَذْنَايَ وَسَلَوَا زَيْدَ
 ابْنَ ثَابِتٍ فَانَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ « وَهُوَ أَبُو الزُّنَادِ » عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ فَجَعَلَ
 يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَسْمَعْتَهُ

تكلّم به وسمعتّه أذنى فلا شك في على به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله الذى نفسى بيده ﴾
 فيه تو كيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى . قوله ﴿ وسلوا زيد بن ثابت فانه كان
 حاضرًا معي ﴾ فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقّه ليكون أوقع في نفس السامع
 وأبلغ في طمأنينته . قوله ﴿ وحدّثناه اسحاق بن ابراهيم حدّثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله
 ابن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة
 الى قوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى
 أذنى ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا حميد
 وكذا نقله القاضى هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن
 أبى حميد وهذا واضح وأما الأول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لأبى حميد أسمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذنى فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من
 أبى حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة . قوله ﴿ فجاء بسواد
 كثير ﴾ أى بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فِيهِ إِلَى أذُنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ
 مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيضًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ
 رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ
 قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى
 عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أَوْتَى مِنْهُ أَخَذْ وَمَا نَهَى عَنْهُ أَتَهَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ
 أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ
 عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ
 حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كَتَمْنَا مَخِيضًا ﴾ هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة . قوله
 ﴿ عدى بن عميرة ﴾ بفتح العين قال القاضى ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم
 بل كلهم بالفتح ووقع فى النسائى الامران

————— ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ﴿ ﴿ ﴾ —————

﴿ وتحریمها فى المعصية ﴾

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحریمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى

ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم في عبد الله
 ابن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرني
 يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة
 ابن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير
 فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني . وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن عينة
 عن أبي الزناد بهذا الإسناد ولم يذكر ومن يعص الأمير فقد عصاني وحدثني حرمة
 ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبره قال حدثنا أبو سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أطاعني فقد
 أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى
 فقد عصاني وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكى بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن
 زياد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله

عياض وآخرون . قوله ﴿ نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
 في عبد الله بن حذافة أمير السرية قال العلماء المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته
 من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم
 وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عُلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ
 الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِي وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

أطاعني) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو
 صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليك السمع
 والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك﴾ قال العلماء معناه تجب طاعة
 ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع
 ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براء الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا
 ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال إن خليلي
 أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف وحدثنا محمد بن بشر حدثنا
 محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن شميل جميعاً عن شعبة عن
 أبي عمران بهذا الإسناد وقال في الحديث عبداً حبشياً مجدع الأطراف وحدثنا عبيد الله
 ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الإسناد كما قال ابن إدريس عبداً مجدع
 الأطراف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال
 سمعت جدي يحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو
 يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا وحدثنا ابن بشر
 حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد وقال عبداً حبشياً

الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا يسمع ولا طاعة في المعصية والأثرة بفتح
 الهمزة والياء ويقال بضم الهمزة واسكان الياء وبكسر الهمزة واسكان الياء ثلاث لغات حكاهن
 في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وان
 اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة
 في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم
 قوله ﴿إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف﴾
 يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمرير وإن كان دنيء النسب حتى لو كان
 عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الأئمة أو اذا
 تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
 عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجْدَعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجْدَعًا وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي أُوْبَيْرَةَ
 وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ
 سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدَعٌ حَسِبْتُمَا قَالَتْ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ
 وَأَطِيعُوا حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ
 يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدٌ
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى »
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ
 ادْخُلُوهَا فَإِذَا نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

الحرية . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لاطَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رُجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَدْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفَّتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

ادخلوها الى قوله لاطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لاطاعة في معصية إنما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لأنه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ((لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة)) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين .

وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله «يعني ابن إدريس» حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الأسناد مثله وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز «يعني الدراوردي» عن يزيد «وهو ابن الهاد» عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن إدريس حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لودخلوها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ﴾ هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها

براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناها كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل الساطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الامامة لاتنقل للكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاتنازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم . قوله ﴿بايعنا على السمع﴾ المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا شباية حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك اجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه حدثن محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن

تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية . قوله ﴿وعلى أن نقول بالحق أننا كنا لانخاف في الله لومة لأئم معناه نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لانداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى هنا عن بعضهم أنه ذهب الى الانكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطه بسطاً شافياً

— ﴿باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به﴾ —

قوله ﴿حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شباية حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به﴾ هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الامام جنة﴾ أى كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية

أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْإَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّ لَانَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا أَسْتَرَعَاهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْإَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ﴾ أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ﴾ قوله فتكثر بالياء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالياء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يجرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا فى بلدين أو بلد أو أحدهما فى بلد الامام المنفصل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُنكَرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَاتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال إمام الحرمين في كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها شخصين قال وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا يجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتحللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الأحاديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ستكون بعدى أمة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم ﴾ هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكرراً ووجد مخبره متكرراً وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقديم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثره وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم . قوله

فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمَنَّا مِنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ وَمَنَّا مِنْ يَنْتَضِلُ وَمَنَّا مِنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى
 مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ
 شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ
 تُسْكِرُونَهَا وَتُجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتُجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي ثُمَّ
 تَنْكَشِفُ وَتُجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ
 الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى
 إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ أُسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ نِيَّازِهِ

﴿ومنا من ينتضل﴾ هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب . قوله ﴿ومنا من هو في جشره﴾
 هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها . قوله ﴿الصلاة جامعة﴾ هو
 بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتجىء فتنة فيرقق
 بعضها بعضا﴾ هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة
 يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يصير بعضها رقيقاً أى خفيفاً لعظم ما بعده فالثاني يجعل
 الأول رقيقاً وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويحىء وقيل
 معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرقق بفتح الياء وإسكان
 الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدقق بالبدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع
 ويصب والدقق الصب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه﴾
 هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها
 وأن الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه . قوله صلى الله عليه وسلم

فَأَضْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِهِ وَقَلْبِهِ وَيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتَهُ أَذْنًا وَيُوعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

﴿فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر﴾ معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله . قوله ﴿فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره﴾ المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم المنازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي وهنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته . قوله ﴿أطعه في طاعة الله وأعصاه في معصية الله﴾ هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد . قوله ﴿عن عبد الرحمن بن عبد رب

عَبْدُ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيُّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا فَقَالَ إِنَّكُمْ
 سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
 يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الـكـعـبـة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والذال المهملة وكذا نقله القاضي عياض
 عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الجباب والنسابة
 هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا هو الصائدي ولم
 يذكر غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب
 إلى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم
 ابن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة
 ابن أحوار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ

— باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم —

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدٍ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَأَمَّا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَأَمَّا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا بِسْرُ بْنُ عَمِيْدٍ أَنَّ اللَّهَ الْخَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَدِيثَهُ أَنَّ ابْنَ أَيْمَانَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ

— باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن —

﴿ وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ﴾

قوله ﴿ قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن ﴾ قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والحاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد

وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَادَخَنَهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بغيرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بغيرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ
 وَتَنْكُرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمُ إِلَيْهَا
 قَذُفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسَّنَتِنَا قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفُرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى
 يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ »
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ » حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ
 الْيَمَانَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَحَنَّنَ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ

هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا
 قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله بعده
 ﴿ تعرف منهم وتنكر ﴾ المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ ويهدون بغير هدي ﴾ الهدى الهدية والسيرة والطريقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعاة ﴾
 على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها ﴿ قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو الى
 بدعة أو ضلال آخر كالجوارح والقزامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة
 المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصى من أخذ الاموال وغير ذلك فتجب
 طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هذه الأمور التي أخبر بها
 وقد وقعت كلها . قوله ﴿ عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان ﴾ قال الدارقطنى هذا عندى
 مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنى لكن المتن صحيح متصل بالطريق

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ
 قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ
 رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ » حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ
 أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ
 الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصْبَةِ
 أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتَلَ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يُضْرِبُ بِرِهَا

الأول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل
 إذا روى من طريق آخر متصلاً تينابه صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة
 حديثان صحيحان . قوله « عن أبي قيس بن رياح » هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن
 رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة
 لا غير . قوله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » هي بكسر الميم أى
 على صفة موتهم من حيث هم فوضى لإمام لهم . قوله صلى الله عليه وسلم « ومن قاتل تحت
 راية عمية » هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة
 أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجهمور قال اسحاق
 ابن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصية . قوله صلى الله عليه وسلم « يغضب لعصبة أو
 يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة » هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب
 المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والصاد المعجمتين

وَفَاجَرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِنَذِي عَهْدِ عَهْدِهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ
 جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ
 ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ
 فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرِهَا وَفَاجَرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ
 مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى
 الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاوم للعصبة ومعناه إنما يقاتل عصية لقومه
 وهو اه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى
 من مؤمنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

وسلم من رأى من أديره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة
 جاهلية وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء
 الطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أمره
 شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه
 إلا مات ميتة جاهلية حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث
 عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قتل تحت راية عمية يدعو عصية أو ينصر عصية فقتله جاهلية حدثنا عبيد الله
 ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم « وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن
 نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن
 يزيد بن معاوية فقال أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتكم لأجلس
 آتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن
 مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وحدثنا ابن عمير حدثنا يحيى بن عبد الله
 ابن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن

وعقوبته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة ﴾
 لا حجة له ﴿ أى لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بَشَرُ
ابْنِ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ
أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
خِرَاشٍ حَدَّثَنَا جَبَّارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا
عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ
الْحُثَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ عَنِ النَّبِيِّ

— باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ستكون هنات وهنات﴾ الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد
بها هنا الفتن والأمور الحادثة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة
وهي جميع فاضربوه بالسيف كأنك من كان﴾ فيه الأمر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق
كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَاقْتَلَوْهُ وَحَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ آتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتَلَوْهُ

وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ضَبَّةِ بْنِ مَحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ

كَانَ هَدْرًا فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى فَاقْتَلَوْهُ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ إِلَّا بِذَلِكَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ﴾ مَعْنَاهُ يَفْرُقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تَفْرُقُ الْعَصَاةَ الْمَشْقُوقَةَ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ النَّفُوسِ

باب إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا﴾ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لَخَلِيفَتَيْنِ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا نَقْلَ الْإِجْمَاعِ فِيهِ وَاحْتِمَالُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

باب وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي مَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ

﴿وَتَرَكْ قِتَالَهُمْ مَا صَلُّوا وَنَحْوِ ذَلِكَ﴾

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِيَءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ

فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَاصِلُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ « حَدَّثَنَا مُعَاذٌ « وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ » حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءَ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَنْقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَاصِلُوا « أَيُّ مَنْ كَرِهَ بَقْلِيهِ وَأَنْكَرَ بَقْلِيهِ » وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ

سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برىء وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برىء فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من أئمة وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برىء فعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من أئمة وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا ففيه معنى ماسبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء

كرهه فقد سلم وحدثناه حسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله إلا قوله ولكن من رضى وتابع لم يذكره

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا تنابذهم بالسيف فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد «يعنى ابن مسلم» حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة «وهو رزيق بن حيان» أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك

بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الاسلام

— باب خيار الأئمة وشرارهم —

قوله «عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الرأى على الزاى وتأخيرها على وجهين» ذكره البخارى وابن أبى حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ما كولا وغيرهم من أصحاب المؤلف بتقديم الرأى المهملة وهو الموجود فى معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازى والدمشقى بتقديم الزاى المعجمة والله أعلم . قوله «عن مسلم بن قرظة» بفتح القاف والرأى وبالطاء المعجمة وقد سبق فى الباب قبله شرح هذه الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم «خيار أئمتكم الذين يحبونهم

الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا يا رسول الله أفلا ننبذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة قال ابن جابر فقلت «يعنى لرزيق» حين حدثني بهذا الحديث الله يا أبا المقدم حدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جثي على ركبتيه وأستقبل القبلة فقال إى والله الذى لا إله إلا هو لسمعت من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا إسحق بن موسى الأنصارى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الإسناد وقال رزيق مولى بنى فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) معنى يصلون أى يدعون . قوله ((جثا على ركبتيه وأستقبل القبلة)) هكذا هو فى أكثر النسخ جثا بالثاء المثناة وفى بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثى جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى وجثى بضم الجيم وكسرهما وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذى والجمع جذا مثل نام ونيام قال الجمهور الجاذى أشد استيفازاً من الجاثى وقال أبو عمرو هما لغتان

﴿ تم الجزء الثاني عشر ﴾

﴿ ويليه الجزء الثالث عشر وأوله باب استحباب مبايعة الامام الجيش ﴾

(عند إرادة القتال وبيان بيعه الرضوان تحت الشجرة)

صفحة	صفحة
١٩٩ كتاب الامارة	١٥١ مالمقى النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين
١٩٩ الخلافة فى قریش	والمنافقين
٢٠٤ الاستخلاف وتركة	١٦٠ باب من قتل أبى جهل وكعب بن الأشرف
٢٠٧ النهى عن طلب الامارة والحرص عليها	١٦٣ غزوة خيبر
٢٠٩ كراهة الامارة بغير ضرور	١٧١ غزوة الأحزاب «وهى الخندق»
٢١١ فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث	١٧٣ غزوة ذى قرد وغيرها
على الرفق	١٨٧ قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية
٢٦١ غلظ تحريم الغلول	١٨٧ غزوة النساء مع الرجال
٢١٨ تحريم هدايا العمال	١٩٠ النساء الغازيات
٢٢٢ وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية	١٩٥ عدد غزوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٣٠ الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به	١٩٧ غزوة ذات الرقاع
٢٣١ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة	١٩٨ كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الاحاجة

صحيح مسلم

بشرح النووي

لجزء الثامن عشر

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الثانية بإجازة
أدارة محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَعَمْرٌ أَخَذَ
 بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ وَقَالَ بَايَعَنَاهُ عَلِيٌّ أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نَبَايَعْهُ عَلَى الْمَوْتِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ نَبَايَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِلَّا مَا بَايَعَنَاهُ
 عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ كُنَّا أَرْبَعًا عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعَنَاهُ وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ

باب استحباب مبايعة الامام الجيش

عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله ﴿ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ ﴾ وفي رواية ألفاً وخمسمائة وفي رواية ألفاً وثلاثمائة
 وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة
 وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألفاً وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم
 كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف
 وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العدد أول غير ذلك . قوله في رواية جابر ورواية معقل بن
 يسار ﴿ بَايَعَنَاهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نَبَايَعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ﴾ وفي رواية سلة أنهم بايعوه

تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنٍ بِعَيْرِهِ
وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ
قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ» قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَارْتِيكُمْ مَوْضِعَ
الشَّجَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على
الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن
لاتنازع الأمر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلاء هذه
الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لانفر معناه الصبر حتى نظفر
بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لأن الموت
مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الاسلام يجب
على العشرة من المسلمين أن يصبروا المائة من الكفار ولا يفر وامنهم وعلى المائة الصبر لآلف
كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثليين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي الطَّحَّانَ» كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو «يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً وَكَانَتْ أَسْلَمُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

والجمهور أن الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا إلى آخره فأنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد . قوله «سألت جابراً عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفاً وخمسمائة» هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديدية ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديدية وجدوا بئرها إنما تنزه مثل الشرك فبسق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ غَضًّا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ نَبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا هَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِينَ نَخْفَى عَلَيْنَا مَكَانَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَاتَمَّ اعْلَمُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَنَسُوها مِنَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

بالبركة فجاست ففى إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل فى هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة فى تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فتمال جابر كونا ألفاً وخمسمائة ولو كونا مائة ألف أو أكثر لكفانا وقوله فى الرواية التى قبل هذه دعا على بئر الحديدية أى دعا فيها بالبركة . قوله فى الشجرة (أنها خفى عليهم مكانها فى العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ لَسَلْمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ عَلَى مَاذَا قَالَ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

— باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه —

قوله «ان الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضی الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو» قال القاضي عياض أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر قال ولهذا أشار الحجاج الى أن أعلمه سلمة أن خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولله رجع الى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرتة أو ليكون معه أو لأن ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله الاسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لأهلها أي الذين هاجروا من ديارهم وأمواهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته

حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول
 عن أبي عثمان النهدي حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 أبايه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير
 وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال أخبرني
 مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد الفتح فقلت يا رسول الله أبايه على الهجرة قال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأي
 شيء تبايعه قال على الإسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول
 مجاشع فقال صدق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا
 الأسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد حدثنا يحيى بن يحيى
 وإسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل
 الفتح واختلف في غيرهم فقليل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً ذكره أبو عبيد في كتاب
 الأموال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل إنما كانت واجبة
 على من لم يسلم كل أهل بلده لتلايقى في طلوع أحكام الكفار

— باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير —

﴿ويبان معنى لاهجرة بعد الفتح﴾

قوله ﴿أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن
 على الإسلام والجهاد والخير﴾ معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ
وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ
« يَعْنِي ابْنَ مَهْلِيلٍ » ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ
كَلَّمَهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ
الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ

انما كانت قبل الفتح ولكن أبايعك على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب
ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور . قوله
﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية ﴾ وفي الرواية
الأخرى لا هجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها
صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة
المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين
هاجروا قبل فتح مكة لأن الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن جهاد ونية ﴾ معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا استنفرتم فانفروا ﴾ معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا قَالَ نَعَمْ

فاخرجوا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباوين وان تركه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تنميم الكفاية وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضا فرض كفاية والثاني أنه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو سرايا وفيها بعضهم دون بعض . قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة ﴿إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا﴾ أما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحرية قال العلماء والمراد بالهجرة التي سأله عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه يخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعلك ولا ينقصك الله منه شيئا والله أعلم

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرفن ولا يزينين إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يباعدن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً وحدثني هرون

— باب كيفية بيعة النساء —

قولها ﴿ كان المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات إلى آخره ﴾ معنى يمتحن يباعدن على هذا المذكور في الآية الكريمة وقولها ﴿ فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة ﴾ معناه فقد بايع البيعة الشرعية . قولها ﴿ والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يباعدن بالكلام ﴾ فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة وأنه لا يلبس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات

أَبْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هِرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ مَامَسَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَاذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ
قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ» قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
«وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُبَايِعُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف
الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي . قولها في الرواية الأخرى ﴿ مامس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتكم ﴾ هذا
الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها
بالكلام قال اذهبي فقد بايعتكم وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه والله أعلم

— باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع —

قوله ﴿ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ ﴾
هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه
وسلم ورأفته بأمتة يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه
وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم مالا تطيق فيترك
بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون

قَالَ عَرْضِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَعَرْضِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ حَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي الثَّقَفِيَّ» جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى

— باب بيان سن البلوغ —

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك. قوله ﴿عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه﴾ هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجربى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يردده لأنهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة. قوله ﴿لم يجزني وأجازني﴾ المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
 قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُواكُمْ بِهِ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ» جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنِّي أَخَافُ

— باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار —

﴿إِذَا خِيفَ وَقُوعَهُ بَأْيَدِهِمْ﴾

قوله ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ﴾ وفي الرواية
 الأخرى مخافة أن يناله العدو وفي الرواية الأخرى فإني لا آمن أن يناله العدو فيه النهى عن
 المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه
 فينتهكوا حرمة فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة
 ولا منع منه حيثئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال
 مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقاً وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً
 والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب

وَفِي حَدِيثِ سَفِيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا

اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال القاضي
 وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدرهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز
 المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما بجمع عليهما للصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها
 وتمرنها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرادا واختلف العلماء
 في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء
 على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء
 كان معها ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجازة بالاجماع لكن يشترط أن يكون العوض
 من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسهما
 ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث
 ذكر عوض في المسابقة . قوله «سابق بالخيل التي أضمرت» يقال أضمرت وضمرت وهو
 أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى
 على الجرى . قوله «من الخفياء إلى ثنية الوداع» هي بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر
 حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه
 بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضاً الخفياء بتقديم الياء على
 الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الخفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع
 والخفياء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة
 سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها

ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر
 فيمن سابق بها وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ریح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن
 سعد ح وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد «وهو ابن زيد»
 عن أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن ميمر
 حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن المشني
 وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى «وهو القطان» جميعاً عن عبيد الله ح وحدثني علي
 ابن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفیان عن إسماعيل بن أمية ح
 وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ح
 وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة «يعني ابن زيد»
 كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث أيوب من

قوله (مسجد بني زريق) بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم
 له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف . قوله (وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود
 الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن نافع
 عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن عليه
 قال البارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن
 ابن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه
 جماعة عن زهير عن ابن عليه عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع . قوله

رواية حماد وابن علية قال عبد الله جئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وحدثنا قتيبة وابن
 رُح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الله
 ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم
 عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كلهم
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع
 وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعاً عن يزيد قال الجهضمي
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو

﴿عن ابن عمر جئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد﴾ أى علاو وثب الى المسجد وكان جداره
 قصيراً وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق والله أعلم
 — باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الخير معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنيمة﴾ وفى رواية
 الخير معقود بنواصي الخيل وفى رواية البركة فى نواصي الخيل. المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه
 ملوى مضموفر فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قال الخطاى وغيره قالوا وكنى
 بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات وفى هذه
 الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق
 الى يوم القيامة وأما الحديث الآخر الشؤم قد يكون فى الفرس فلما رده غير الخيل المعدة للغزو
 ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون

أَبْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ
فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ
قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْجَعْدِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ شَدِيدِ بْنِ غَرْقَدَةَ
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ

الفرس مما يتشام به . قوله ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه ﴾ قال
القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد . قوله ﴿ عن عروة البارقي ﴾ هو بالموحدة

حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُرَّةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا « خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ

والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن تركته الأزد وهم الأسد باسكان السين فنسبوا
اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن
أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل » وفسره في الرواية الثانية بان
يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير أحد الأقوال
في الشكال وقال أبو عبيد وجهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ هَذَا الْأَسْنَادُ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشَّكَّالُ أَنْ يَكُونَ
 الْفَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ « وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ » عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ

مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون
 الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل
 وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال
 مخالف قال القاضي قال أبو عمرو والمطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض
 الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد
 واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لأنه على صورة المشكول وقيل
 يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك
 أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

— باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جِهَادًا إِلَى قَوْلِهِ أَنْ أَدْخَلَهُ

فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ
 أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٌ لَوْنُهُ لَوْنُ
 دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدَتْ خِلَافَ
 سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجْدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ
 عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيَ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلَ ثُمَّ
 أَغْزُو فَأَقْتُلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْجَنَّةَ) وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلته وكرمه سبحانه
 وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
 بأن لهم الجنة الآية . قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا يخرججه لإلجاهادا في سبيلي ﴾ هكذا هو في جميع
 النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيماناً بى وتصديقاً وهو منصوب على أنه مفعول له
 وتقديره لا يخرججه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايان والتصديق . قوله ﴿ لا يخرججه إلا
 جهادا في سبيلي وإيماناً بى وتصديقاً برسلى ﴾ معناه لا يخرججه إلا محض الايمان والاخلاص لله
 تعالى . قوله في الرواية الأخرى ﴿ وتصديق كلمته ﴾ أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في
 الاخبار بما للجهاد من عظيم ثوابه . قوله تعالى ﴿ فهو على ضامن ﴾ ذكروا في ضامن هنا وجهين
 أحدهما أنه بمعنى مضمون كياء دافع ومدفوق والثانى أنه بمعنى ذو ضمان . قوله تعالى ﴿ أن أدخله
 الجنة ﴾ قال القاضى يحنتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون

وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ
وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالٍ
مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عِينَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحَهُ يَتُوبُ
اللُّونَ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ مَسْكٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول
السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه
كما صرح به في الحديث الصحيح . قوله (أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه
ما حصل له من الأجر بلا غنيمة ان لم ينعم أو من الأجر والغنيمة معاً ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو
أي من أجر و غنيمة وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد
هذه بالواو ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فاما أن يستشهد
فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر و غنيمة . قوله صلى الله عليه وسلم (والذي
نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم
وريح مسك) أما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أي
يجرح وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة
على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين
وانعقادها بقوله والذي نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف
في هذا قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ كَلِمٍ يَكْتُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَمُوتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمُسْكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بمعنى القدرة والملك . قوله ﴿والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله﴾ أي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم . قوله ﴿لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل﴾ فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والله أعلم بمن يكلم في سبيله﴾ هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وجرحه يشعب﴾ هو بفتح الياء والعين واسكان المثناة بينهما ومعناه يجرى متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر دما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت﴾ الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة وإذا طعنت بالآلف بعد الذال كذا في جميع النسخ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والعرف عرف المسك﴾ هو

يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَى بِمِثْلِ حَدِيثِ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي
 الثَّقَفِيَّ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كُلَّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُخْلَفَ
 خِلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
 مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ

بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قَوْلُهُ « حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ » قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ ظَاهِرُ
 هَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ شُعْبَةَ تَرَوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَصَوَابُهُ أَنَّ أَبَا خَالِدٍ يَرَوِيهِ
 عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ وَيَرَوِيهِ أَبُو خَالِدٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَهَكَذَا قَالَهُ
 عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ الْقَاضِي فَيَكُونُ حَمِيدٌ مَعْطُوفًا عَلَى شُعْبَةَ لِأَنَّ قَتَادَةَ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَهُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَمِيدٍ وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ
 فِيهِ أَيْضًا إِيهَامٌ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حَمِيدًا يَرَوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرَهَا أَنَّهُ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَأَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ فَأَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ

حميدا يرويه عن أنس كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره ﴾ هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لأنه حتى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار الاسلام وأرواح غيرهم انما تشهدا يوم القيامة وقال ابن الأنباري ان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة باابلأغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشار كهم غيرهم في هذا الوصف . قوله ﴿ ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه ﴾ هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه

وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ
 مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ
 مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقَى الْحَاجَّ وَقَالَ آخِرُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ
 عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخِرُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا
 قَلَّمُ فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة حذف النون من غير
 ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل المجاهد في
 سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره ﴾ معنى القانت هنا المطيع وفي هذا
 الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال وقد جعل المجاهد
 مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله
 عليه وسلم لا تستطيعونه والله أعلم . قوله ﴿ أن عمر رضى الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم
 يوم الجمعة عند المنبر ﴾ فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وأنه لا يرفع الصوت
 بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين
 والذاكرين والله أعلم

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي
زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها﴾ الغدوة بفتح
الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار وأوهنا للتقسيم لا
للتشك ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو
والرواح من بلده بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو وكذا غدوة
وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث
أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور
تنعمه بها كلها لأنه زائل ونيعم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل

غَدَوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
 ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكَوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي وَسَأَقُ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَلِرُوْحَةٍ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَقَ » قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ
 ابْنُ شَرِيكَ الْمُعَاظِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
 وَغَرَبَتْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحِيَوَةَ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ
 ابْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ

أمور الآخرة وثوابها بأموال الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها
 وأنفقه في أمور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه والله أعلم
 قوله ((وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد)) هكذا هو في جميع نسخ
 بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال والصواب الأول

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعْدَهَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يَرْفَعُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— باب بيان ما أعده الله تعالى للجهاد في الجنة من الدرجات —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله﴾ قال القاضي عياض رضى الله عنه يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرى قال ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيراً ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد قال القاضي والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال والله أعلم

وَسَلَّمَ نَعْمَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتُمْ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْمَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى « يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا

— باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياہ الا الدين —

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياہ ان قتل ﴿ نعم ان قتل في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك ﴾ في هذه الفضيلة العظيمة للجهاد وهي تكفير خطاياہ كلها إلا حقوق الأدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والاخلاص لله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مقبل غير مدبر ﴾ لعله احتراز من يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم إلا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك إلا الدين فمحمول على أنه أوحى إليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا
 عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ
 ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ حَدَّثَنَا
 الْمُفْضَلُ « يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ » عَنْ عِيَّاشٍ « وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيُّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
 الْمُقْرِيءُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ

حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله بن أبي قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو
 سفيان . قوله (عن عياش بن عباس القتباني) الأول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني
 بالقاف مكسورة ثم مشاة فوق سا كنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

— ﴿﴾ باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ﴿﴾ —
 قوله (حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناداه الى مسروق قال سألتنا عبد الله

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَوَّاحِهِمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ

عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر ﴿ قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو عر الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله ابن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصراب وهذا الحديث مرفوع لقوله أنا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم. قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ﴿ أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل ﴾ فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم أنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه أن الأرواح باقية لاتنفى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تنفى قال القاضي وقال هنا أرواح الشهداء وقال في حديث مالك إنما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى

يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضى وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لأن هذه صفتهم لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث وأما غيرهم فأنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدواً وعشيا قال القاضى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بجواصل طير وفي الموطأ إنما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير أبيض قال القاضى قال بعض المتكلمين على هذا الأ شبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوى الى قناديل تحت العرش قال القاضى واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للأئيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام قال القاضى وقيل ان هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذى يتألم ويعذب ويلتذو وينعم وهو الذى يقول رب ارجعون وهو الذى يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضى وقد اختلف الناس في الروح ماهى اختلافًا لا يكاد يحصر فقال كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وعلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الأطباء هو البخار اللطيف السارى في البدن وقال كثيرون من شيوخوا هو الحياة وقال آخرون هى أجسام لطيفة مشابهة للجسم يحى حياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبص وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الأجسام لا المعانى وقال بعض متقدمى أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم إنه النفس الداخل

ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّاعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَىَّ شَيْءٍ نَشْتَهُى وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَدْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم

والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضى والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقت مات قال القاضى واختلفوا فى النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هى النفس الداخلة والخارج وقيل هى الدم وقيل هى الحياة والله أعلم قال القاضى وقد تعاقب بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى الحديث حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يحيى بجميع الخلق والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الخ ﴾ هذا مبالغة فى اكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما أعطاهم فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم الى أجسادهم ليجاهدوا ويذلووا أنفسهم فى سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله أعلم

— ﴿﴾ باب فضل الجهاد والرباط ﴿﴾ —

قوله ﴿ أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه ﴾ قال القاضى هذا عام

مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ
 وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ
 وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ

مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به
 الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
 من شره ﴾ فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب
 الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف
 أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن
 والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد
 كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد
 محتاطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر
 وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد
 الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه نعال عن الناس غالباً وهذا الحديث نحو
 الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال أمسك عليك لسانك وليسعك
 بيتك وإليك على خطيئتك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خير معاش الناس لهم رجل ممسك

مُسْكٌ عَنَّانٌ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزَعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيُعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ وَقَالَ فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يُحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

عَنَّانٍ فَرَسُهُ) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل مسك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أَوْ فَزَعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ ﴾ معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هَيْعَةً وهى الصوت عند حضور العدو وهى بفتح الهاء وإسكان الياء والفزعة بالزاي النهوض إلى العدو ومعنى يبتغى القتل مِظَانَهُ يطلبه فى موطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ ﴾ الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أى قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
 الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلَمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
 الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْجِئُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ
 اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُ
 هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلَمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ ﴾ قَالَ الْقَاضِي
 الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه
 إنما يصح من الأجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وإنما المراد به الرضا
 بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبة وتلقى رسل الله لها بذلك لأن الضحك من أحدنا إنما
 يكون عندما وافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله
 تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أي أمر بقتله

أَبْنُ جَعْفَرٍ « عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّ

— ﴿﴾ باب من قتل كافراً ثم سدد ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا ﴾ وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافراً ثم سدد قال القاضي في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية ﴿ اجتماعا يضر أحدهما الآخر ﴾ فيعدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعييره بدخوله معه وأنه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافراً ثم سدد مشكل لأن المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخطئ لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائداً على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافراً ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أى لا يدخلان للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد «يعني ابن جعفر» حدثنا شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير «واللفظ لأبي كريب» قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أبيع في فأحمني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل

باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها

قوله ﴿جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة﴾ معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة ير كهن حيث شاء للتزهر كاجاء في خيل الجنة ونجها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمر كوب

﴿ وغيره وخلافته في اهله بخير ﴾

قوله ﴿أبدع بي﴾ هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الال ونقله القاضي عن جمهور رواته سلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون

عَلَى خَيْرِ فَلِهِ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح
 وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا تَجْهَزُ قَالَ
 أَأَنْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزُ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُكَ
 السَّلَامَ وَيَقُولُ أَعْطَنِي الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ وَلَا تَحْبَسِي
 عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبَسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكْ لَكَ فِيهِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

بالألف ومعناه هلكت دابتي وهي مر كوبي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من دل على خير فله مثل أجر فاعله ﴾ فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء . قوله ﴿ ان فتى من أسلم قال يارسول الله انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره ﴾ فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن مانوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزمه بالنذر . قوله صلى

الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا
 وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ «يَعْنِي ابْنَ
 زُرَيْعٍ» حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَزَ
 غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى
 الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ
 مِنْ هُدَيْلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا . وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ» قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الله عليه وسلم ﴿من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا﴾ أى حصل له أجر
 بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره وللكل خالف له في أهله بخير
 من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته
 وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم
 قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هديل فقال لينبعث من كل رجلين
 أحدهما والأجر بينهما﴾ أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على أن
 بنى لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونها وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة
 نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا
 خلف المقيم الغازى في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقى الأحاديث . قوله ﴿في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللهِ
 «يَعْنِي ابْنَ مُوسَى» عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ
 فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَخِيرٌ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنَ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
 كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونَهُ

اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري هو بالراء واسمه سالم بن عبدالله أبو عبدالله النصرى
 بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس
 ويقال له سالم سبلات بالسین المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال
 وهو مولى النصرين بالنون وهو أبو عبدالله مولى شداد وهو سالم أبو عبدالله المدنى وهو سالم
 مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبدالله الدوسى
 ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أسماء أوصفات وتعريفات يعرفه كل إنسان
 بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

— باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم﴾ هذا فى شيئين
 أحدهما تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثانى فى برهن

فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال «يعني النبي صلى الله عليه وسلم» بمعنى حديث الثوري وحدثني سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد فقال نخذ من حسناته ما شئت فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم

حدثني محمد بن المشني ومحمد بن بشار «واللفظ لابن المشني» قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها فشكا إليه ابن أم مكتوم ضارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل عن

والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يترصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله ﴿ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ماشاء فما ظنكم﴾ معناه ماتظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً ان أمكنه والله أعلم

— باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين —

قوله ﴿جاء بكتف يكتبها﴾ فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به . قوله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر﴾ الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية وفيه أن الجهاد فرض

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَثَلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ « وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ » أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبَيْتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ

كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأنافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرىء في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جر فوصف للؤمنين أو بدل منهم قوله ﴿ فشكاليه ابن أم مكتوم ضرارته ﴾ أى عماء هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاء وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة أنه ضبط ضررأبه والصواب الأول

— باب ثبوت الجنة للشهيد —

﴿ قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل ﴾ فيه ثبوت

أَبْنُ جَنَابِ الْمُصَيَّبِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
 الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنْتَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ هَذَا
 يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفَاظِمُ مِتْقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ «وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ» عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيْسَةِ عَيْنَا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرٌ أَبِي سَفِيَانَ جَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا اسْتَشَى بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ

الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس . قوله ﴿ وحدَّثنا أحمد بن جناب
 المصيبى ﴾ بالجيم والنون وأما المصيبى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف
 الصاد وجهان معروفان الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة . قوله ﴿ جاء رجل من بني
 النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مشناة تحت سا كنة ثم مشناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما
 ذكر في الكتاب . قوله ﴿ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ﴾ هكذا هو في جميع
 النسخ بسيسة بياء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مشناة تحت سا كنة
 قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف
 في كتب السيرة بسبس بياء موحدين مفتوحتين بينهما سين سا كنة وهو بسبس بن عمرو
 ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز أن يكون أحد اللفظين
 اسماله والآخر لقباً . وقوله ﴿ عينا ﴾ أى متجسسا ورفيقا . قوله ﴿ ما صنعت عير أبي سفيان ﴾
 هى الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الأمتعة قال فى المشارق العير هى الابل والدواب تحمل

قَالَ نَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا
فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالُهُ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ
حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ
الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ
أَنَا دُونَهُ فَنَدَانَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
قَالَ نَعَمْ قَالَ بِنَجْحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بِنَجْحٍ
قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا

الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى غيراً إلا اذا كانت كذلك وقال الجوهرى فى الصحاح
الغير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان لنا
طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب ﴾ هى بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئاً نطلبه والظهر
الدواب التى تركب . قوله ﴿ فجعل رجال يستأذنونهم فى ظهورانهم ﴾ هو بضم الطاء واسكان الهاء
أى مركو بانهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب وأن لا يبين الامام جهة إغارته وإغارة سراياه
لثلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو . قوله ﴿ فى علو المدينة ﴾ بضم العين وكسرها . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ لا يتقدم أحد منكم إلى شىء حتى أكون أنا دونه ﴾ أى قدومه متقدما فى ذلك الشىء
لثلا يفوت شىء من المصالح التى لا تعلمونها . قوله ﴿ عمير بن الحمام ﴾ بضم الحاء المهملة وتخفيف
الميم . قوله ﴿ بنج بنج ﴾ فيه لغتان اسكان الحاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر
وتعظيمه فى الخير . قوله ﴿ لا والله يا رسول الله الارجاء أن أكون من أهلها ﴾ هكذا هو
فى أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفى بعضها رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين

فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَيْتَنِي أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي
هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ
السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَالْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
رَجَاءُ نَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ أَبْعَثَ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ

ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون
من أهلها . قوله ﴿ فأخرج تمرات من قرنه ﴾ هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة
النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف . قوله ﴿ أن أنا حييت حتى آكل تمراتي ﴾
هذه أنها حياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل ﴿ فيه جواز الانغمار
في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . قوله ﴿ وهو بحضرة العدو ﴾
هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف ﴾ قال العلماء معناه إن الجهاد
وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها . قوله ﴿ كسر جفن سيفه ﴾ هو بفتح

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ
فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبِعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ
فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا
عَنكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا قَالَ وَأَيُّ رَجُلٍ حَرَامًا خَالَ أَنَسٌ مِّنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ
فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ
إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ عَمِّي
الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ

الجيم واسكان الفاء والنون وهو غمده . قوله ﴿ وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ﴾
معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرها وفيه جواز وضعه
في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله . قوله ﴿ ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام
لأهل الصفة ﴾ أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله
إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة
الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور . قوله ﴿ اللهم بليغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ﴾
فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه

مُشْهَدٌ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّبَتْ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مُشْهَدًا فِيمَا بَعْدَ مَعِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا قَالَ فَشَهِدَ مَعِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسُ يَا أَبَا عَمْرٍو
 أَيْنَ فَقَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدَهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فُوجِدَ فِي جَسَدِهِ
 بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ
 فَمَا عَرَفْتُ أُخِي إِلَّا بِنَبَانِهِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ فَنَّهُمْ مَنْ
 قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ

قال العلماء رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى
 من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى ارادته
 فيكون من صفات الذات . قوله ﴿ ليرانى الله ما أصنع ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ ليرانى
 بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير فى ارانى أى ليرى الله ما أصنع ووقع
 فى بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع فى صحيح البخارى وعلى هذا
 ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أى يراه الله واقعا بارزا والثانى ليرين بضم
 الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم . قوله ﴿ فهاب ﴾
 أن يقول غيرها ﴾ معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المهمة أى قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن
 يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون ابراء له من الحول
 والقوة . قوله ﴿ واهَا لريح الجنة أجده دون أحد ﴾ قال العلماء واهَا كلمة تحنن وتلفف . قوله
 ﴿ أجده دون أحد ﴾ محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد
 ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليدكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل

— باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله —

قوله صلى الله عليه وسلم «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قوله «الرجل يقاتل للذكر» أى ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الهمزة. قوله «ويقاتل حمية» هى الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ

قوله ﴿رفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا أنه كان قائماً﴾ فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى واقفاً اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

قوله ﴿تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ﴾ وفي الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامى هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مشاة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من أهل فلسطين وهو تابعى وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه . قوله صلى الله عليه وسلم في الغازى والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخلهم النار دليل على

فَعَرَفَهَا قَالِ فَمَا عَمَلْتِ فِيهَا قَالِ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالِ كَذَبْتَ
 وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ
 فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُتِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ
 كُلِّهِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالِ فَمَا عَمَلْتِ فِيهَا قَالِ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ يُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ
 فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالِ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ
 فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُتِيَ فِي النَّارِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ
 «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّجَ
 النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيُّوَةَ بْنُ
 شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي

تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً . قوله ﴿تفرج الناس عن أبي هريرة﴾ أي تفرقوا بعد اجتماعهم

— باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي

أَجْرُهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَجْرُهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) وفي الرواية الثانية ما من غزاة أوسرية تغزو فغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غزاة أوسرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الاجرام لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه . وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . وأما قولهم أنه

مَأْمَنَ غَازِيَةً أَوْ سَرِيَّةً تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَأْمَنَ غَازِيَةً
أَوْ سَرِيَّةً تُخَفِّقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما . وأما
قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد
غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا
مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل العظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاها
القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثأرى أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها
وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر وزعم بعضهم أن المراد أن
التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن
أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول
على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب
ما قدمناه والله أعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية

وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية» الحديث . أجمع المسلمون على عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام وقال الشافعي يدخل في
سبعين باباً من الفقه وقال آخرون هو ربع الإسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي
لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية ونقل الخطأ هذا

فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

عن الأئمة مطلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة ابن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر فى أوله وفيه طرفه من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظه إنما موضوعه للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما ازالة النجاسة فمشهور عندنا أنها لا تفتقر الى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها أنها اذا قارنت كناية صارت كالصریح وان أتى بصریح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع مانوى وان نوى بصریح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإنما لامرئ ما نوى ﴾ قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلوة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن كان هجرتة الى الله ورسوله فهجرتة الى الله ورسوله ﴾ معناه من قصد هجرتة وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظ ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة

العتكي حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الوهاب «يعني الثقفى» ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا حفص «يعني ابن غياث» ويزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد بأسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيا ولو لم تصبه حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى «واللفظ حرمة» قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرمة حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح أن سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف

الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقبل له مهاجر أم قيس والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم

— باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى —

قوله صلى الله عليه وسلم «من طلب الشهادة صادقا أعطيا ولو لم تصبه» وفي الرواية الأخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعاً أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير

حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقِ بَلْغَةِ اللَّهِ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصَدَقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَكْدِرِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

— باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله نرى بضم النون أى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفى هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فىمن تمكن من الصلوة فى أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها فى أثناءه فمات قبل فعلها أو أخرج الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والاصح عندهم أنه يأثم فى الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرْضُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

— باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واذيا الا كانوا معكم حبسهم المرض﴾ وفي رواية الاشر كوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم

— باب فضل الغزو في البحر —

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتقل رأسه وينام عندها﴾ اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لآبيه

وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ « يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ قَالَتْ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَتْ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ الْبَحْرِيَّ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ

أولجده لان عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار . قوله ﴿ تفلّي ﴾ بفتح التاء واستكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والزوم عندها وهذا كله يجمع عليه وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه قولها ﴿ فاستيقظ وهو يضحك ﴾ هذا الضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمر الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يركبون ثبج هذا البحر ﴾ الثبج بئاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الأخرى يركبون ظهر البحر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كالمملوك على الأسرة ﴾ قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح أنه صفة لهم في الدنيا أى يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . قولها في المرة الثانية ﴿ ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعاها في الأولى قال أنت من الأولين ﴾ هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة

فَصْرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ حَدِيثُ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
 أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظَ
 وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي
 يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالِ فَأَنَّكَ مِنْهُمْ
 قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ أَنْ
 يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالِ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالِ فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فِغْرَا فِي الْبَحْرِ

لذلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم
 حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت
 عن دابتها فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك كان في خلافة عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك
 فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لاني
 أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا
 الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لأنه
 لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غرض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن
 في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفين مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال
 قال القاضي رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
 منع ركوبه وقيل إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر إلا للحاج أو معتمر أو غاز وضعف
 أبو داود هذا الحديث وقال رواه مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال

فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتَ لَهَا بَغْلَةً فَرَدَّ كَتَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَاتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ
 نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكُبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ
 الْأَخْضَرِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ مَلْحَانَ خَالَاتِ أَنْسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ
 عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه
 لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر
 مسلم في الحديث الذي بعدهما بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة من قتل
 في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى
 ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله
 قوله في الرواية الأولى (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأطعمته) وقال في الرواية الأخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية
 الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية
 صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار
 حالها بعد ذلك . قوله (وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بهْرَامِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ
 سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ
 شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن روح ويحيى بن يحيى اخبرنا الليث
 فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن روح

— باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل —

قوله ((عن عبد الرحمن بن بهرام)) بفتح الباء وكسرها . قوله ((شرحبيل بن السمط)) يقال
 بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم . قوله صلى الله عليه وسلم ((رباط
 يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل)) هذه فضيلة
 ظاهرة للرباط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء
 صريحا في غير مسلم كل ميت يحتم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة . قوله
 صلى الله عليه وسلم ((وأجرى عليه رزقه)) موافق لقول الله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم
 يرزقون والاحاديث السابقة أن ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة . قوله صلى الله عليه وسلم
 ((أمن الفتان)) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني
 أو من بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال
 ورواية الطبري بالفتح وفي رواية أبي داود في سننه أو من من فتان القبر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرُ لَهُ وَقَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمُطْعَمُونَ وَالْمَبْطُونُونَ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فَيُكْفَمُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنْ شَهِدَ أُمَّتِي إِذَا لَقَّيْلٌ قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى أَيْتِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَأَسْطِيُّ حَدَّثَنَا

— باب بيان الشهداء —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ﴾ فِيهِ فَضِيلَةٌ أَمَا طَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ كُلُّ مُؤَذٍّ وَهَذِهِ الْإِمَاطَةُ أَدْنَى شَعْبِ الْإِيمَانِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمُطْعَمُونَ وَالْمَبْطُونُونَ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ الشَّهِدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْمُطْعَمُونَ وَالْمَبْطُونُونَ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْحَرِيقُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ بِإِخْتِلافٍ وَإِنْ كَانَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَمْ يَخْرُجَاهُ فَأَمَّا الْمُطْعَمُونَ فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَأَمَّا الْمَبْطُونُ فَهُوَ صَاحِبُ دَاءِ الْبَطْنِ وَهُوَ الْإِسْهَالُ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ هُوَ الَّذِي بِهِ الْإِسْتِسْقَاءُ وَاتْفَاخُ الْبَطْنِ وَقِيلَ

خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمٍ
 أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ
 ابْنُ مَالِكٍ بِمَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونَ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هو الذي تشتكى بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا وأما الغرق فهو الذي يموت غرقا
 في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون
 في الجنب باطنا والحريق الذي يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها
 وكسرها والضم أشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح
 الأول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه بأي صفة مات
 وقد سبق بيانه قال العلماء وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها
 وكثرة ألمها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله
 فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الإيمان وفي حديث آخر صحيح من قتل دون سيفه فهو شهيد
 قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب
 الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا وأن
 الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة
 دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنمة
 أو قتل مدبرا . قوله في حديث عبد الحميد بن بيان (قال عبد الله بن مقسم اشهد على أخيك
 أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَدَّتْهَا الْوَالِدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ
ثُمَّامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ إِلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَفْتَحُ
عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهَمِهِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

وفي بعضها على أيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أيك
وهو الصواب وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أيك كما سبق في رواية
زهير وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضا في الرواية التي بعدها والله أعلم

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله (ثمامة بن شفي) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم
في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً) هذا تصريح
بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة
الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع
استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابها والمراد بهذا كله التمرن على القتال
والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم (ستفتح عليكم
أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الأرضون بفتح الراء على المشهور

رُشِيدٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعَقَبَةَ ابْنِ عَامِرٍ تَخْتَلَفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغُرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عَقَبَةُ لَوْ لَا كَلَامٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَعَانَهُ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قُتَيْبَةَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه النذب الى الرمي قوله (ابن شماسه) بضم الشين وفتحها . قوله (لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات قوله صلى الله عليه وسلم (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد عمله وهو مكره وكرهه شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

— باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين —

(على الحق لا يضرهم من خالفهم)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى

وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُيْمِرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ كَلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو أَبِي عُمَرَ « وَالْفُظْلَةُ » حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِي الْفَزَارِيُّ » عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ
 حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
 عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سِوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ
 السَّاعَةُ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْزُوحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ
 عُمَيْرَ بْنَ هَانِيَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِأَنِّي أَمْرُ اللَّهِ وَهِيَ كَذَلِكَ ﴿ هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان وذكرونا
 هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي
 أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وأن المراد برواية من روى حتى تقوم
 الساعة أى تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم وقال

وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ مِنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ « وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ » حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنَبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِهَابَةَ الْمُهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدلل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ظاهرين على من ناوَاهُمْ ﴾ هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال . قوله ﴿ مسلبة بن محمد ﴾ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزال أدل

إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَيْنَهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مُسَلِّمَةُ يَا عُقْبَةُ أَسْمِعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُقْبَةُ
 هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي
 يَقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى
 ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا
 فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبِضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هِشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ
 حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ

الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب
 والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض
 وقال معاذهم بالشام وجاء في حديث آخرهم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك
 قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده

— باب مراعاة مصالحة الدواب في السير —

﴿والنهي عن التعريس في الطريق﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَانَهَا
 مَاوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنْ
 سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ
 فَأَعْطُوا الْأَبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ
 فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَانَهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَاوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ

بها في السنة فبادروا بها نقيا) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد
 الجذب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى بالقحوط
 ونقيا بكسر النون واسكان القاف وهو المنخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة
 مصاحبتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير
 فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد
 وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ماترعى فتضعف ويذهب نقيا
 وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق يحب
 الرفق. قوله صلى الله عليه وسلم (واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام
 بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين
 وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا
 أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض
 من ذوات السموم والسباع تمشى في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من
 ما كور ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها
 ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق

ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي «واللفظ له» قال قلت لمالك حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله قال نعم

حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية . وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال كان لا يدخل حدثني إسماعيل بن سالم حدثنا

— باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل —

﴿ المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ﴾ معناه يمنعه كإلها ولذيتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ﴾ النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بهم

— باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً من سفر —

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية ﴾ وفي

هشيم أخبرنا سيار ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له» حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة **حدثنا** محمد بن المشني حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستجد المغيبة وتمتشط الشعثة. وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الأسناد مثله **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد «يعني ابن جعفر» حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا

رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستجد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الأخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا وفي الرواية الأخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثرتهم. أما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخيرة يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الايتان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستجد المغيبة أي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستجداد استفعال من استعمال الحديدية وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خياتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا فتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدي هذه الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوْنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سَفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا
 فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 يَتَخَوْنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ

قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لروال المعنى الذي نهى بسببه فان
 المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر
 أمهلوا حتى تدخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة . فهذا صريح
 فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار
 ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم

كتاب الصيد والذبائح

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَأَنَّى أُرْمِي

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

قوله ﴿ انى أرسل كلابى المعلمة الى آخره ﴾ مع الأحاديث المذكورة فى الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للبهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازة الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد فى الأرض واتلاف نفس عبثا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل قتل وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشر كها لىس معها ﴾ وفى رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فى هذا الأمر بالتسمية على ارسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند ارسال الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعى وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهى رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يجل وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا

فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الأحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الاماذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة أنهم قالوا يا رسول الله ان قرما حديث عهدم بالجاهلية يأتونا بلحمان لاندري اذكروا اسم الله أم لم يذكروا فأنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا واكلوا رواه البخارى فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ولأن الله تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أرسلت كلبك المعلم﴾ في اطلاقه دليل لباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أرسلت كلبك المعلم﴾ فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وأنه يشترط الارسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من اباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مالم يشر كها كلب ليس معها﴾ فيه تصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فان تحققنا أنه انما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل قوله ﴿قلت انى أرمى بالمعروض الصيد فأصيب فقتال اذا رميت بالمعروض فخرق فكله وان أصابه

بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض نفزق فيكفه وإن أصابه بعرضه فلا تأكله **حدث** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن

بعرضه فلا تأكله) وفي الرواية الأخرى ما أصاب بجده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لاريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذرقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهير أنه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بجده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقية وحكى أيضا عن سعيد ابن المسيب وقال الجمهير لا يحل صيد البندقية مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى فانه وقيد أى مقتول بغير محدد والموقودة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن أكل فلا تأكل﴾ هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليها اذا قتلتها الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبيرة والحسن والشعبي

خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ
 بَعْرَضَهُ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ
 فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا امْسَكَ
 عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيَهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
 سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِي عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
 شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ
 شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
 عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ

والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال
 سعد بن أبي وقاص وسليمان الفارسي وابن عمر ومالك يجل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء
 بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه واحتج الأولون بحديث عدى وهو في
 الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه

الْمُعْرَاضَ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَّهُ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَهُوَ وَقِيدُ سَالَتَهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ
 فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَّهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ فَإِنَّ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ
 نَفْسِيَّاتٍ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
 تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هَذَا الْأَسْنَادُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا
 جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ

وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه
 بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير إذا أكلت
 مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء بإباحته لأنه
 لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فإني
 أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه معناه أن الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فأنما
 إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد
 شرط إباحته والأصل تحريمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا أصاب بعرضه﴾ هو بفتح العين
 أي غير المحدد منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن ذكاته أخذه﴾ معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله
 إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه
 ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فهات حل لهذا الحديث
 فإن ذكاته أخذه . قوله ﴿سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين﴾ قال
 أهل اللغة الدخيل والدخال الذى يداخل الإنسان ويخالطه فى أموره والربيط هنا بمعنى المرابط
 وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا . قوله صلى الله

مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ شِجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ أَنْ شِئْتَ وَإِنْ

عليه وسلم ﴿فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه﴾ هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو جمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافة فباطل لا أظنه يصح عنهما وأما إذا أدركه ولم تبقى فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق أمعائه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريجح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله﴾ فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك

وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ حَدِيثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ
 قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي
 أَبُو إِدْرِيسٍ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيَّ يَقُولُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آئِنَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدِ
 أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آئِنَتِهِمْ فَإِنْ
 وَجَدْتُمْ غَيْرَ آئِنَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ

يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه
 فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم
 والثانى يحرم وهو الأصح عند أصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب
 إلى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا
 الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أى كل ما لم يغيب عنك دون ما غاب . قوله
 صلى الله عليه وسلم ((وان وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل)) هذا متفق على تحريمه . قوله
 فى حديث أبى ثعلبة ((إننا بارض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آئنتهم فقال النبى صلى الله عليه
 وسلم فان وجدتم غير آئنتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا)) هكذا روى هذا

أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٌ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ
 فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ
 كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ
 لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ عَنْ مُعَاوِيَةَ
 ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث البخارى ومسلم وفي رواية أبى داود قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
 الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا
 فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف
 لما يقول الفقهاء فانهم يقولون أنه يجوز استعمال أوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد
 الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى
 غسلها فى نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب أن المراد النهى عن
 الأكل فى آنيةهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى
 داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستتذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل
 فى الحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره
 استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استتذار ولم يريدوا نفي
 الكراهة عن آنيةهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ وما أصبت بـكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل ﴾ هذا مجمع عليه أنه لا يحل

قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكَلَهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكَلَهُ
 مَا لَمْ يَنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
 عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْجُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ
 فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ
 وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
 تَوْتَهُ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ كُلَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَنْتِنَ فَدَعَاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ

الابذكاة . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط ﴾
 هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق
 له في الكتاب فوات بعدهذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذارميت بسهمك فغاب عنك
 فأدر كته فكل ما لم ينتن ﴾ وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن أكله
 للنتن محمول على التنزيه لاعلى التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم
 إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف
 والله أعلم

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ
أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عَلَمَانَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ
وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا
عَمْرُو «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُمْ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَسْجُونِ ح وَحَدَّثَنَا الْخَوْلَانِيُّ
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ

— ﴿باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع﴾ —

﴿ وكل ذى مخلب من الطير ﴾

قوله ﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وفي
رواية كل ذى ناب من السباع فأكله حرام﴾ المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة
المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان . في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة
وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال

بهذا الإسناد مثل حديث يونس وعمر وكلهم ذكر الأكل إلا صالحاً ويوسف فإن حديثهما
 نهى عن كل ذى ناب من السبع وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن
 «يعنى ابن مهدي» عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام
 وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله
 وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن
 ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
 ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير وحدثني حجاج بن الشاعر
 حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان
 ابن داود حدثنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير
 وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا
 هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح وحدثني

مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله
 تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً الآية واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث قالوا والآية ليس فيها
 إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم
 كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به . قوله (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين

أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوماً إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط

وكسر الباء . قوله ﴿ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ﴾ هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

— باب اباحة ميات البحر —

قوله ﴿ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة ﴾ فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له . قوله ﴿ تلقى عيراً لقريش ﴾ قد سبق أن العير هي الأبل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ ما لهم واغتنامه . قوله ﴿ وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوماً إلى الليل ﴾ أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضی الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وأقدامهم على الغزو مع هذا الحال . قوله ﴿ وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر ﴾

ثُمَّ نَبَلَهُ بِالْمَاءِ فَنَأَى كُلَّهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ
 الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَذَا هِيَ دَابَّةٌ تَدْعَى الْعَنْبِرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِئَةَ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ
 نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُررْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَأَقْنَأْنَا
 عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ

وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة
 زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرة وفي الموطأ ففنى زادهم وكان مزودي
 تمرا وكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرة وفي الرواية الأخرى لمسلم كان يعطينا قبضة
 قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 زودهم المزود زاندا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما وأساهم به الصحابة ولهذا
 قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره
 من الزاد وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فأنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم وطال
 لبثهم كما فسره في الرواية الأخيرة فالرواية الأولى معناها الاخبار عن آخر الأمر لاعتن أوله
 والظاهر أن قوله تمرة تمرة إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم
 تمرة تمرة ثم فرغ وفتقدوا التمرة ووجدوا الماء لفقدتها وأكلوا الخبط الى أن فتح الله عليهم بالعنبر
 قوله ﴿فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا﴾ هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخاطبه
 ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكان الأشعريون يفعلون وأثنى
 عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من
 المسافرين خايط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض
 والله أعلم . قوله ﴿كهية الكثيب الضخم﴾ هو بالثاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحدودب
 قوله ﴿فاذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة مائة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقنأنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا﴾ وذكر في آخر الحديث

أنهم تزودوا منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . معنى الحديث أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم فى سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فاكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فأنما أراد به المبالغة فى تطيب نفوسهم فى حله وأنه لاشك فى اباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفى هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومناعه إيدالا عليه وليس هو من السؤال المنهى عنه انما ذلك فى حق الأجانب للتمول ونحوه وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد فى الأحكام فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها المستفتى اذا لم يكن فيه مشقة على المفتى وكان فيه طمانينة للمستفتى وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء فى ذلك مامات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثانى لا يحل والثالث يحل ماله نظير ما كورل فى البر دون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحار وان كان فى البر منه ما كورل وغيره لكن الغالب غير المأ كورل هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافى وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب فمذهبنا أباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فاكلوه وما مات فيه فطفا فلا

الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو قدر الثور فلقد أخذنا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فاقعدهم
 في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها
 وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
 ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقتطعونا قال فأرسلنا إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله **حدثنا** عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال
 سمع عمرو وجابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة
 راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيراً لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا
 جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فالتقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر

تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو
 معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة فإن قيل
 لاحجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم
 منه في المدينة من غير ضرورة . قوله ﴿ ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينه بالقلال الدهن
 ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ﴾ أما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة
 وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها
 الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور ويناه
 بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني
 كقدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدره والأول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن
 الثاني هو الصواب وليس كما قال . قوله ﴿ ثم رحل أعظم بعير ﴾ هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلاً . قوله
 ﴿ وتزودنا من لحمه وشائق ﴾ هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيدة هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج

فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عَبِيدَةَ ضِلْعًا
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ
 قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَاكِ عَيْنِهِ نَفَرَ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً وَدَكَ قَالَ
 وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا
 تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِي وَجَدْنَا فَقَدَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ
 عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاةَ
 أَبُو عَبِيدَةَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ « يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ » عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحمل في الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق وشاق وقيل
 الوشيقة القديم . قوله « ثابت أجسامنا » أي رجعت الى القوة . قوله « فأخذ أبو عبيدة ضلعاً
 من أضلعه فنصبه » كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فأثاها وهو المعروف ووجه
 التذكير أنه أراد به العضو . قوله « وجلس في حجاج عينه نفر » هو بجاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة
 ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه . قوله
 « ان رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاة » وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو
 قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه . قوله في الرواية الأولى « فأقمت عليه شهراً » وفي الرواية الثانية
 فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن
 من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت
 وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لاحكم له فلا يلزم منه
 نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضى بينهما

وَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمَلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
 قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عبيدةَ بْنَ الْجراحِ
 فَفَنِي زَادَهُمْ جَمْعَ أَبُو عبيدةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا حَتَّى كَانَ يَصِينُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ «يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ» قَالَ سَمِعْتُ وَهَبَ
 ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 وَأَبِي الزَّبِيرِ غَيْرِ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً
 وَحَدَّثَنِي حجاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَازِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال شهراً أراد أنهم قد دوماً كلاً
 منه بقية الشهر قديماً والله أعلم . قوله ((سيف البحر)) هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت
 وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله . قوله ((وحدثنا حجاج بن الشاعر)) وذكر في هذا الإسناد
 أخبرنا أبو المنذر القزاز ((هكذا هو في نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي أكثرها البراز بالباء
 وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب
 وآخرون وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله
 يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه اسماعيل بن حسين بن المثني كذا سماه أحمد بن
 حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على أنه اسماعيل بن عمر قال أبو حاتم هو
 صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم

قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَتَاعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمَرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عبيد الله ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كَلَّمَهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا أَدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ
الْجُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عبيد الله حَدَّثَنِي نَافِعُ

— باب تحريم أكل لحم الجمر الانسية —

قوله ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَتَاعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ﴾
أما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان
حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح وأما الجمر الانسية فقد وقع في أكثر الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ
 وَكَانَ النَّاسُ أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْهَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ
 خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ

وسلم لحوم الحمر الأهلية وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي فأمر بارتقتها
 وقال لا تأكلوا من لحومها شيئاً وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أونهر يقها ونغسلها
 قال أوداك وفي رواية نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم
 عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أونجس
 فأكفشت القدور بما فيها . اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام
 وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة
 مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن
 أبي داود عن غالب بن أبحر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وانك حرمت لحوم
 الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمر فأنما حرمتها من أجل جوار القرية يعني بالجوار

فَجَرَّهَا فَانْ قَدُورًا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقَدُورَ
وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقَامَتْ حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَمَهَا
الْبَيْتَةَ وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْهَا لَمْ تَحْمَسْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ « يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ » حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى
يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرْنَا
فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقَدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقَدُورَ
وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لأنها لم تحمس وقال آخرون نهى عنها البئنة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ **حدثنا** أبي **حدثنا**
شعبة عن عدي « وهو ابن ثابت » قال سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان أصبنا
حمرًا فطبخناها فنأدى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفوا القدور **حدثنا** ابن
المثنى وابن بشار قالوا **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن أبي إسحق قال قال البراء
أصبنا يوم خيبر حمرًا فنأدى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفوا القدور
وحدثنا أبو كريب وإسحق بن إبراهيم قال أبو كريب **حدثنا** ابن بشر عن مسعر عن

التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح
حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم . قوله (نادى أن أكفوا القدور) قال القاضي
ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الألف وكسر
الفاء من أ كفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن

ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نُهِنَا عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ « يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ » عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَقْتِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ » عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حَمْرِ انْسِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُوهَا

السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الأصمعي يقال كفأت ولا يقال كفأت بالأنف . قوله ﴿ لُحُومِ الْحَمْرِ نَيْئَةً وَنَضِيجَةً ﴾ هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة . قوله ﴿ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ ﴾ بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم . قوله ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَدُورِ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ نَهْرِيْقُوهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أُوذَاكَ ﴾ هذا صريح في

وَنَعَسَلَهَا قَالُ أَوْ ذَاكَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَنْهَانِكُمْ عَنْهَا فَانْهَارَ رَجُلٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنِهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتَ الْحُمْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَانْهَارَ رَجُلٌ أَوْ نَجَسَ قَالَ فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا

نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الأخرى فانها رجس وفي الأخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل الامقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه اتلاف مال وفيه دليل على أنه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
 وَأُذُنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ
 وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمَارِ الْأَهْلِيِّ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح
 وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ

— باب إباحة أكل لحم الخيل —

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الالهية وأذن في لحوم الخيل﴾ وفي رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمرة الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى وفي حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشریح وسعيد بن جبیر والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وحماد بن سليمان وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكرا الأكل وذكرا الأكل من الأنعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير

جَرِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وكل ذى ناب من السباع رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقره بن الوليد عن صالح
 ابن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو
 منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الجمال بالحاء الحافظ قال
 هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخارى هذا الحديث
 فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي فى اسناده نظر قال وصالح بن
 يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث
 منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة أصح قال ويشبهه ان كان هذا صحيحا أن
 يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التى ذكرها مسلم وغيره وهى صحيحة
 صريحة وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت فى النهى حديث وأما الآية فاجابوا
 عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مخصصة بذلك فانما خص هذان بالذكر
 لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر
 اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا
 سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الانعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من
 هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم . قولها ((نحرننا فرسا)) وفى رواية البخارى ذبحنا
 فرسا وفى رواية له نحرننا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروایتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة
 ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح الأول لأنه لا يصار
 الى المجاز إلا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل فى الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحْرَمِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ
 فَقَالَ لَا آكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 مِثْلَهُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو يجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً للأفضل والفرس
 يطلق على الذكر والآثي والله أعلم

— باب إباحة الضب —

ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بأكله
 ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فإنه حلال
 ولكنه ليس من طعامي وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله
 قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلوه بحضرتة وهو ينظر صلى الله عليه وسلم
 قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقدرأ وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا

مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضَبَ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تُوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبٍّ فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تُوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنَضَفَ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

مَا حَكَى عَنِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا هُوَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَّتْهُ فَأَكَلَتْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أختها حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ تَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحتاج بالنصوص واجتماع من قبله . قوله ﴿ ضب محنود ﴾ أي مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة . قوله ﴿ أن خالدًا أخذ الضب فأكله من غير استئذان ﴾ هذا من باب الأدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج إلى استئذان لاسيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيدة المهدية قوله في ميمونة ﴿ وهي خالته وخالدة ابن عباس ﴾ يعني خالدة خالد بن الوليد وخالدة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيدة كلهن أخوات والدهن الحارث قوله ﴿ قدمت به أختها حفيدة ﴾ وفي الرواية الأخرى أم حفيدة وفي بعض النسخ أم حفيدة بالهاء

وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلْبًا يَقْدُمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يَحْدُثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ قَلْبًا هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضَ قَوْمِي
 فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَّتْهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهِنِي
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ ضَبٌّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ تَجْدٍ وَكَانَتْ
 تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا
 حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ
 مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال
 القاضى وغيره والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر
 وغيره في الصحابة والله أعلم . قوله (فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع

وَحَنَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينَ مَشُورِينَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَلَحْمٍ
 ضَبٌّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ
 نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ أَهَدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ
 مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عُرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ
 فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ ضَبًّا فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِّ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَكْثَرَ
 الْقَوْمَ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنهَى عَنْهُ
 وَلَا أَحْرَمَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بئس ما قلتم ما بعثني الله صلى الله عليه وسلم إلا محلاً ومحرمًا

النسخ النسوة الحضور . قوله ﴿ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوتة عليه اذا فعل
 بحضرتة يكون دليلاً لباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وأباحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر
 منكراً والله أعلم . قوله ﴿ دعانا عروس بالمدينة ﴾ يعني رجلاً تزوج قريباً والعروس يقع على

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ
 كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ
 يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّ سَمْعَ بْنَ جَابِرٍ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ اتَى
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ
 الَّتِي مَسَخَتْ **وَحَدَّثَنَا** سَلْبَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ
 قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَدَّرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرَمْهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدًا فَاثِمًا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ
 مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ مَضْبَةٌ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا
 تُفْتِنُنَا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ

المرأة وعلى الرجل . قوله ((قرب اليهم خوان)) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح
 والجمع أخونة وخون وليس المراد بهـ هذا الخوان مانفاه في الحديث المشهور في قوله ما أكل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة . قوله ((إننا بارض مضبة))
 فيها لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر

بعد ذلك قال عمر إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته إيماعافه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا أبو عقيل الدورقي حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهي عنها

حدثنا أبو كامل الجحدری حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد

وأفصح أي ذات ضباب كثيرة . قوله ﴿ إني في غائط مضبة ﴾ الغائط الأرض المظمتة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمسخهم دواب يدبون في الأرض ﴾ أما يدبون فيكسر الدال وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها دواباً بالالف والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله أعلم

— باب إباحة الجراد —

قوله ﴿ عن أبي يعفور ﴾ هو بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة . قوله ﴿ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد ﴾ فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحتها ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِينَةَ
عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ سِتَّةً
وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ سِتَّةً أَوْ سَبْعًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا قَالَ فَسَعَيْتُ
حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا وَنَخَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» كِلَاهُمَا
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بِوَرَكِهَا أَوْ نَخَذِيهَا

أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن
يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء
لم يحل والله أعلم

— باب إباحة الأرنب —

قوله «فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا» معنى استنفجنا أثرنا ونفرتنا وتمر الظهران
بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة. قوله «فلغبوا» هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة
المشهوره وفي لغة ضعيفة بكسرهما الجوهرى وغيره وضحفوها أى أعيوا وأكل الأرنب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري **حدثنا** أبي **حدثنا** كهمس عن ابن بريدة قال رأى
 عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يكرهه أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يضطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو
 ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يكرهه أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا
وحدثنا أبو داود سليمان بن معبد **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرنا كهمس بهذا الإسناد
 نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالاً **حدثنا**
 شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد
 ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي إنها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ
 العين **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** إسماعيل بن علي عن أيوب عن سعيد بن

حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله
 ولم يثبت في النهي عنها شيء

— باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهه الخذف —

ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر
 السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين
 أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة وقوله (ينكأ) بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا هر في

جُبَيْرٌ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لَا أَكْلَمَكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناها قال وفي بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الأعلى تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيتته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخوا ويقفأ العين مهموز . في هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز . قوله ﴿أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبداً﴾ فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنازلة السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

— باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم

فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ . وَحَدَّثَنِي زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح

فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) أما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ((وليحد)) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته بأحد السكين وتعجيل امرائها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم

— باب النهي عن صبر البهائم —

وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه . قوله ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم)) وفي

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو اسْمَاءَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِنَفْرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتْرَمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍو تَفَرَّقُوا
 عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ
 عَمْرٍو بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ
 مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍو تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا

رواية لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو
 معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من
 الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله
 من فعل هذا ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لمالitte وتفويت لذكاته ان كان مذكي
 ولمنفعته ان لم يكن مذكي . قوله ﴿ نصبوا طيراً وهم يرمونه ﴾ هكذا هو في النسخ طير او المراد به واحد
 والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد
 وهذا الحديث جار على تلك اللغة . قوله ﴿ وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ﴾

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا

كتاب الأضاحي

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنَا جَنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ

هو بهمز خاطئة أى ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والأفصح مخطئة يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

كتاب الأضاحي

باب وقتها

قال الجوهري قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الههزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضخاة بفتح الههزة والجمع أضخى كارطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم . قوله

الأضحية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نضلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وحده أبو بكر

صلى الله عليه وسلم (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نضلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها وقوله قبل أن يصلي أو نضلي الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك من الراوى واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم بأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد ابن المسيب وعاقمة والأسود وخطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم وأما وقت الأضحية فيذبح أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبادى والمسافرين وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبادى إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ

والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا أمام له أن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وعن قال بهذا علي ابن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبيرة تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليذبح على اسم الله﴾ هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله

سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أُضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

مِثْلَهُ وَ**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَالَي أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمُعْزِ فَقَالَ ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلِحْ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَتَمَّا ذَبْحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهُ وَأَصَابَ سَنَةَ

الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ نَيْارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

على ذبيحته إظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل . قوله (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الأخرى انما هو لحم قدمته لاهلك . قوله (إن عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) وفي رواية ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفى من نحو قوله تعالى واخشوا يوماً لا يجزى

إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي
وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدُّ نُسْكًَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِيكَ وَلَا تَجْزِي

والد عن ولده وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق عليه . قوله ﴿ يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه ﴾ قال القاضي كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال روينا في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهي فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا شتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الأخرى إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتها اللحم قال القاضي وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم . قوله ﴿ عندي عناق لبن ﴾ العناق بفتح العين وهي الأثني من المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعناق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع . قوله ﴿ عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم ﴾ أي أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعق ومختصره أن تكثير العدد في العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هي خير نسيكتيك ﴾ معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلاة وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع أضحية بل لكونه

جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ
 أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
 حَدِيثِ هَشِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ
 مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحَّ بِهَا فَأَتَاهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا
 نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَأَتَمَّ هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ
 لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ
 فَقَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها ما أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين
 فان هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيرا أيضاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تجزى جذعة
 عن أحد بعدك ﴾ معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والالجذعة الضأن تجزى . قوله
 ﴿ عندي جذعة خير من مسنة ﴾ المسنة هي الثانية وهي أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه

شعبة عن زيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن
البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر
نحو حديثهم وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل
حدثنا عبد الواحد «يعني ابن زياد» حدثنا عاصم الأحول عن الشعبي حدثني البراء بن
عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحون أحد حتى
يصلّي قال رجل عندي عناق ابن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جدعة
عن أحد بعدك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد «يعني ابن جعفر» حدثنا شعبة عن
سلمة عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أبلها فقال يا رسول الله ليس عندي إلا جدعة قال شعبة واطنه قال وهي
خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد
بعدك وحدثنا ابن المشي حدثني وهب بن جرير ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة بهذا الإسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من
مسنة وحدثني يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عليه «واللفظ
لعمر» قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدِّ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
 هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ
 قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَذَبِحُهَا قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي
 أَبْلَغْتَ رَخَصْتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ
 فَذَبِحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَعُوا وَقَالَ فَتَجَزَعُوهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ الْغُبَرِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ»
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها . قوله ﴿وذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ﴾ أى حاجة . قوله فى حديث
 أنس فى الذى رخص له فى جذعة المعز ﴿لا أدرى أبليت رخصته من سواه أم لا﴾ هذا الشك بالنسبة
 الى علم أنس رضى الله عنه وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب السابق
 بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده . قوله ﴿وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 كبشين فذبحهما﴾ انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه إجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل
 أن يذبحا بنفسه وهما جمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين . قوله ﴿فقام الناس الى غنيمة
 فتوزعوا أو قال فتجزعوا﴾ هما بمعنى وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظتين وقوله غنيمة
 بضم الغين تصغير الغنم . قوله فى حديث محمد بن عميد الغبرى ﴿ثم خطب فأمر من كان ذبح
 قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً﴾ أما ذبحاً فاتفقوا على ضبطه بكسر الذاى أى حيواناً يذبح كقول الله
 تعالى وفديناه بذبحٍ وأما قوله أن يعيد فكذا هو فى بعض الأصول المعتمدة بالياء من الاعادة

يَوْمَ أَضْحَى قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَأَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيَعِدْكُمْ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الْمُسْنَةَ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ
 رَجَالٌ فَحَرُّوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي كثير منها أن يعد بجذف الياه ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

— باب سن الأضحية —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الْمُسْنَةَ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ﴾ قَالَ
 العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز
 الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا يجمع عليه على ما نقله القاضى عياض ونقل
 العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعى أنه قال يجزى الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن
 وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزى سواء وجد غيره
 أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قال لا يجزى وقد يحتج لها بظاهر هذا الحديث قال
 الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا
 مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزى بحال وقد أجمعت
 الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن
 عمر والزهرى يمنعان مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب
 والله أعلم وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الابل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر
 عن الحسن بن إصالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال

مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ نَحْرَ آخَرَ وَلَا يَنْحِرُوا حَتَّى يَنْحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ
 غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَخَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ
 بِهِ أَنْتَ قَالَ قَتَيْبَةُ عَلَى صَحَابَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ

داود في بقرة الوحش والله أعلم والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا
 وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة
 حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فسته أشهر وان كان من هرمن
 فثمانية أشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال
 مالك الغنم أفضل لأنها أطيب لحما حجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة
 فلا تجزى إلا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلاف أصحاب مالك فيما بعد
 الغنم فقيل الابل أفضل من البقرة وقيل البقرة أفضل من الابل وهو الأشهر عندهم وأجمع
 العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه
 وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي
 عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل . قوله ﴿ فأمرهم
 أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزى الذبح
 إلا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد
 زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد
 بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا . قوله في حديث عقبة ﴿ أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضخايا فبقي عتود فقال ضح به أنت ﴾ قال أهل اللغة العتود من
 أولاد المعز خاصة وهو مارعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان

هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن بعجة الجهنى عن عقبة بن عامر الجهنى قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله إنه أصابني
جذع فقال ضح به وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى «يعنى ابن
حسان» أخبرنا معاوية «وهو ابن سلام» حدثني يحيى بن أبى كثير أخبرني بعجة بن
عبد الله أن عقبة بن عامر الجهنى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
ضحايا بين أصحابه بمثل معناه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله

بادغام التاء فى الدال قال البيهقى وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها
رخصة لأبى بردة بن نيار المذكور فى حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقى وقد روينا ذلك
من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال أعطانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقى عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة
لأحد فيها بعدك قال البيهقى وعلى هذا يحمل أيضا ما روينا عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى أصحابه غنما فأعطانى عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز
أضحى به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقى وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن
وليس فيه رواية أبى داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذى قاله البيهقى
وغيره متعين والله أعلم . قوله «عن يحيى بن أبى كثير عن بعجة» هو بالباء الموحدة مفتوحة

— باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة —

﴿ بلا توكيل والتسمية والتكبير ﴾

قوله «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتَهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتَهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ

على صفاحهما) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الأقرن وفي هذا الحديث جواز التضحية بالإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أفتح كالعُمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنه قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله أعلم وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم . قوله «ذبحهما بيده» فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يؤكل في ذبحها الاعتذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استتاب كتابياً كره كراهية تزيهه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل

عَلَى صَفَاحِهَا قَالَ وَسَمِيَ وَكَبُرَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ»
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ قَالَ حَيُّوَةَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ
 لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلِي الْمَدِيَّةُ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ

هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الامالكا في إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن
 يستنيب صدياً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال
 أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا والأفضل لمن
 وكل أن يוכל مسلماً فقيماً آياب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم . قوله
 ((وسمى)) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط
 أم مستحب فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد . قوله ((وكبر)) فيه استحباب التكبير
 مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر . قوله ((ووضع رجله على صفاحهما)) أي صفحة العنق
 وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من
 إكمال الذبح أو تؤذيه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالهني عن هذا . قوله صلى الله عليه
 وسلم ((هلبي المدينة)) أي هاتبها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين . قوله صلى الله
 عليه وسلم ((اشحذها بحجر)) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة

الْكَبْشِ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ غَضِيَ بِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
عَبَّادِ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعَدُوِّ غَدًا
وَلَيْسَتْ مَعْنَا مَدَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَلٌ أَوْ أَرْنَى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ

أى حديدية وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة والذبح واحداً الشفرة . قوله
﴿ وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم غضى
به ﴾ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقدير فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد وأمة مضجياً به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب إضجاع
الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث
وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر
لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين زامساً رأسها باليسار . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ﴾ فيه دليل لاستحباب قول المضجى حال الذبح
مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك وإليك تقبل مني
فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك
وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوي أن هذا الحديث
منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

— باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم —

﴿ إلا السن والظفر وسائر العظام ﴾

قوله ﴿ فات يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى قال أجمل أو أرنى ﴾ أما أجمل فهو بكسر

الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى أرني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في أكثر النسخ قال الخطابي صوابه أرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون أرن على وزن أطمع أى أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا أدت النظر وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل وأن هذا شك من الراوى هل قال أرن أو قال أعجل قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من أران القوم اذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعدد على ما فسره ورد عليه أيضاً قوله انه أرن اذا تجتمع همزتان احدهما ساكنة في كلمة واحدة وإنما يقال في هذا أيرن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى أرني بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلاهمز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ﴾ أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وذكر اسم الله ﴾ هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أى وذكر اسم الله عليه أومعه ووقع في رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفي رضا ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الحشنى في شرح هذا الحديث ما أنهر بالزأى والنهر بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبية على أن تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة

فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَأَحْدَثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ قَالَ

بشيء منه قال أصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظماً فهذا تصریح بأن العلة كونه عظماً فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصحابه لا يجوز بالسن والعظم المتصاين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمنهـب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة حكاهما عنه ابن المنذر يجوز بكل شىء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الزكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعى وأصحابه وموافقوهم لا تحصل الزكاة إلا بقطع الحلقوم والمرىء بكاملها ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمرىء والودجين وأسأل الدم حصلت الزكاة قالوا واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرىء ويستحب الودجين وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاءه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرىء وهذه رواية عن الليث أيضاً وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات إحداها كأبي حنيفة والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حات وإلا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا والله أعلم قال بعض العلماء وفى قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزة العلماء كافة إلا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفى رواية كراهة تحريم وفى رواية عنه إباحت ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة فى الأبل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما السن فعظم﴾ معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس

وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَدَمْنَا مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْأَبِلُ أَوَابِدُ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَبِيعَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَلِ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَهَا فَكَفَفْتُمْ ثُمَّ عَدَلْ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَنُذَكِّي بِاللَّيْطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَدَمْنَا عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمِينَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ . وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا

بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لثلاث تنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فدى الحبشة فعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم . قوله ﴿ فَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَدَمْنَا مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْأَبِلُ أَوَابِدُ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ﴾ أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة . وقوله ﴿ فَدَمْنَا مِنْهَا بَعِيرٌ ﴾ أى شرد وهرب نافرًا والأوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبذ بضمها وتأبذ بكسرها وتأبذت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث

دليل لا باحة عقرا الحيوان الذي يند و يعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل الا بالذبح في الحاق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشا فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسى بأن ندبعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومرئته فهو كالبعير الناد في حله بالرمى بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رمية ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في نخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة عقرا الناد كما ذكرنا على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصرى والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزنى وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم . قوله ﴿ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة من تهامة ﴾ قال العلماء الخليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بنى الخليفة التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن لكنه قال الخليفة من غير لفظ ذى والذي في صحيح البخارى ومسلم بنى الخليفة فكأنه يقال بالوجهين . قوله ﴿ فأصبنا غنما وابلأ ففعل القوم فاغلوها القدور فامر بها فكفت ﴾ معنى كفت أى قلبت وأريق ما فيها وانما أمر بارتاقها لأنهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فان الأكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب بن أبى صفرة المالكي انما أمروا بكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم

حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد الحديث إلى آخره بتأمه
وقال فيه وليست معنا مدى أفذبح بالقصب وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع عن

في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والأول أصح واعلم أن المأموره
من اراقة القدور إنما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل
على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لأنه مال للغانمين وقدهى
عن اضاة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جملتهم أصحاب
الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل
أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد
الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف
ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنها رجس
أو نجس كما سبق في بابها وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن
اتلافها والله أعلم. قوله ((ثم عدل عشرة من الغنم بجزور)) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة
هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون
هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في
قيمة الشياه والابل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل
دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة. قوله ((فذكى بالليط))
هو بلام مكسورة ثم ياء مشناة تحت سا كنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ
قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفذبح بالقصب وفي رواية أبي داود
وغيره أفذبح بالمرورة فهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب
جامع لما سألوه ولغيره نفيا وإثباتا فقال كل ما نهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
قوله ((فرميناه بالنبل حتى وهصناه)) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة سا كنة ثم نون

رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعُدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ
وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ

حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت
العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا أن نأكل من لحوم أسكنا بعد ثلاث **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن
وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد مولى ابن أزر أنه شهد العيد مع
عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلي لنا قبل الخطبة ثم خطب
الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق

ومغناه رميناه رميا شديدا وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أى حبسناه

— ﴿﴾ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ﴿﴾
﴿ ثلاث في الاسلام وبيان نسخه وإباحته الى متى شاء ﴾

قوله ﴿ حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد
مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه وذكر الحديث ﴾ قال القاضى لهذا الحديث من رواية سفیان
عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفیان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخارى
من رواية سفیان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى هذا بما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن
علي بن المدينى وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيشمة واسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا
قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفیان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر
والزيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطنى
والمتن صحيح بكل حال والله أعلم . قوله في حديث علي رضى الله عنه أنه خطب فقال ﴿ إن رسول الله

ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ » كِلَاهُمَا

صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحومكم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كَلُوا بَعْدُ وَادْخَرُوا وَتَزَوَّدُوا وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا دَفَّتْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضَرَةَ الْأُضْحِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَدَّقُوا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكَلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا وَذَكَرَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بِنِ الْإَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَثُوبَانَ وَبُرَيْدَةَ قَالَ الْقَاضِي وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ قَوْمٌ يَحْرِمُ امْسَاكَ لَحْمِ الْأَضْحَاكِ وَالْأَكْلَ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَإِنْ حُكِمَ التَّحْرِيمُ بَاقٍ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَبَاحُ الْأَكْلُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ بِالنَّسْخِ لِأَسِيحِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَهَذَا مِنْ نَسْخِ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ هُوَ نَسْخًا بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِعَلَّةٍ فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ لِحْدِيثِ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ وَقِيلَ كَانَ النَّهْيُ الْأَوَّلُ لِلْكَرَاهَةِ لِالتَّحْرِيمِ قَالَ هُوَ لَاءُ وَالْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ وَلَكِنْ لَا يَحْرِمُ قَالُوا وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْعَلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَاقَةَ وَأَسَامَ النَّاسِ وَحَلُّوا عَلَى هَذَا مَذْهَبَ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ وَالصَّحِيحُ نَسْخُ النَّهْيِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَحْرِيمٌ وَلَا كَرَاهَةٌ فَيَبَاحُ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لِحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكلِ لِحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بِمَدِّ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا

اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريده وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بعد ثلاث ﴾ قال القاضى يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ﴾ قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . قوله ﴿ دف آيات من أهل البادية حضرة الأضحى ﴾ هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذف الهاء فيقال بحضر فلان . قوله ﴿ ان الناس يتخذون

نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ
فَكَلُّوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلِّهَا
وَتَزْوُدُوا وَادَّخَرُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ
« وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك) قوله يحملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء
مع كسر الميم يقال جملة الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله أجمالا أى
أذنبته وهو بالجيم . قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما نهيتكم من أجل لداقة التي دفت فكلوا
وادخروا وتصدقوا)) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الأمر بالصدقة
منها والأمر بالأكل فاما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا
بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأذنى الكمال أن يأكل الثلث
ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف
في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا
ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب
ابن سبلة من أصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى
فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله
تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر

فَقَالَ كُؤُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءٍ
 ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَأُمِّسِكُ لِحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا «يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ»
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لِحُومَ

فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب بالوورد ابتداء وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم
 أنه للإباحة. قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر ﴿قلت لعطاء قال جابر حتى
 جئنا المدينة قال نعم﴾ ووقع في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل أنه نسي في وقت فقال لا
 وذكر في وقت فقال نعم. قوله ﴿وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة
 عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري﴾ هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة
 وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان
 سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف
 وخالف الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله أعلم. قوله في طريق
 ابن أبي شيبة وابن المثني ﴿عن أبي نضرة عن أبي سعيد﴾ هذا خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان
 مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول ويقصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول

الأضاحي فوق ثلاث وقال ابن المشي ثلاثة أيام فشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن لهم عيالاً وحشماً وخدماءً فتمال كلوا وأطعموا وأحبسوا وأدخروا قال ابن المشي شك
 عبد الأعلى حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
 ابن الأكرع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته
 بعد ثلاثة شيئاً فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله تفعل كما فعلنا عام أول فقال لا
 إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم حدثني زهير بن حرب حدثنا
 معن بن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان
 قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه

فإن مدار الطريقتين على أبي نضرة والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد وكان
 يذبحي تركه في الأولى . قوله ﴿ ان لهم عيالاً وحشماً وخدماءً ﴾ قال أهل اللغة الحشم يفتح
 الحاء والشين هم اللاتذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأمره وقال الجوهري هم خدم الرجل
 ومن يغضب له سمووا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء أيضاً ومنه
 قولهم فلان لا يحتشم أى لا يستحي ويقال حشمته وأحشمته إذا أغضبتة وإذا أخجلته فاستحي
 الحجلة وكان الحشم أعم من الخدم فلماذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص
 بعد العام والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو
 فيهم ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين أى يشيع لحم الأضاحي في الناس
 ويتفح به المحتاجون ووقع في البخارى يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى في شرح مسلم
 الذى فى مسلم أشبهه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى أوجه والله أعلم والجهد
 هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة . قوله ﴿ عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 أَصْلَحَ هَذَا اللَّحْمِ قَالَ فَأَصْلَحَتْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ
 يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ وَقَالَ ابْنُ الْمُسْنَى عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُحَارِبِ
 عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا
 ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةٍ أَبُو سَنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها ونهَيْتُمْ عَنْ لِحُومِ

ضِحِيَّتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا ثُوْبَانَ أَصْلَحَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعَمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ هَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ
 ادْخَارِ لِحْمِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَجَوَازِ التَّرْوُدِ مِنْهُ وَفِيهِ أَنَّ الْإِدْخَارَ وَالتَّرْوُدَ فِي الْأَسْفَارِ
 لَا يَفْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَلَا يَخْرُجُ صَاحِبُهُ عَنِ التَّوَكُّلِ وَفِيهِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمَسَافِرِ كَمَا
 هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمَقِيمِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِأَضْحِيَّةِ عَلَى
 الْمَسَافِرِ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ لَا تَشْرَعُ لِلْمَسَافِرِ
 بِمَنَى وَمَكَّةَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها ونهَيْتُمْ

الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعني حديث أبي سنان

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع

عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباز في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

— باب الفرع والعتيرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا فرع ولا عتيرة ﴾ والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال

فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبُجُونَهُ

أهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسموننا الرجبية أيضاً وانفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البيهمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فتحره لضمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتك حتى إذا استحتم ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرق لحمه بوبره وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولاشبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلرق لحمه بوبره وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله

ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن ستة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحارث ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمي وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يارسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعتة يقول يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبارملة مجهول هذا مختصر ماجاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي الله عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فاعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس يباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان . أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم والثالث أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً هذا تلخيص حكمها في مذهبننا وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْمَكِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا قِيلَ لِسُفْيَانَ
 فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لَكُنِّي أَرْفَعُهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ
 قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَعِنْدَهُ أُخْيَةٌ يَرِيدُ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَبَنَّ ظَفْرًا
 وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

— باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید التضحية —

﴿ أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ﴾ وفي
 رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلبن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد
 أن يضحى فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي أنه يحرم
 عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه
 كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره
 وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي والآخرين
 بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده
 ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث
 بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه
 قال أصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عِمَارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَذَا أَهْلُ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عِمَارِ اللَّيْثِيُّ

من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الأبط والشارب والعاانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئاً قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لأنه لا يمتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. قوله (عن عمر ابن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن ابن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والاطريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرا أو عمر وقال العلماء الوجهان منقولان في اسمه. قوله (عمار بن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء. قوله صلى الله عليه وسلم (من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى

قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَامِ قَبِيلِ الْأَضْحَى فَأُطْلِيَ فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا
حَدِيثٌ قَدَنْسَى وَتَرَكَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
وَإِحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيوَةَ
أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

وفدیناه بدبح . قوله ﴿ كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام ان
سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا
حديث قدنسى وترك حدثتني أم سلمة وذكر حديثها السابق ﴾ أما قوله فأطلى فيه أناس فمعناه أزالوا
شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا
يعنى يكره إزالة الشعر في عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الاطلاع ودليل
ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاع انما فيه النهى عن إزالة الشعر وقد
نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاع في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول
على أنه أفتى به انسانا لا يريد التضحية . قوله ﴿ عن عمر بن مسلم الجندعى ﴾ وفي الرواية السابقة
قال الليثي الجندعى بضم الجيم وإسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث
وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

مَرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حِيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ
ابْنُ وَائِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ
مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

— ﴿﴾ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً
ولعن الله من غير منار الأرض ﴾ وفي رواية لعن الله من لعن والديه أوالعن الوالد والوالدة فمن
الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات
حدودها وأما المحدث فهو من يأتي بفساد في الأرض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج
وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لوعيسى
صلى الله عليهما أولئكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما
أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له
غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر
الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى
أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافي هذا إنما يذبحونه استبشارا
بقدمه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم . قوله
﴿ ان علياً غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك الى
آخره ﴾ فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ
 قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 مَا أَسْرَ إِلَى شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ أَحْصَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا
 مَا كَانَ فِي قَرَابِ سَيْفِي هَذَا قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
 وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا

من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع
 قوله ﴿ ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب
 سيفي ﴾ هكذا تستعمل كافة حالا وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة
 وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام
 وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد أظف من الجراب يدخل
 فيه السيف بغمده وماخف من الآلة والله أعلم

كتاب الأشربة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريح حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأختتمها يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذ خرا الأبيعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت ألا يا حمز للشرف النواء

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب

(ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)

قوله (أصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها . قوله (أريد أن أحمل عليهما إذ خرا لأبيعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة) أما قينقاع فبضم النون وكسرهما وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه علي ارادة الحى وترك صرفه علي ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسألة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهودى وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وأنه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملاتهم . قوله (معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية . قوله (ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا كما سبق جمع

فَقَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةً بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ
 شَهَابٍ وَمَنْ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَظَنَرْتُ إِلَى
 مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ
 فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ فَقَالَ هَلْ

شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة
 وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذى ذكرناه فى النواء أنها بكسر
 النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ
 النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء
 وفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه أكثر المحققين قال وهو غلط
 فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
 ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
 وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طيبخ أو شواء

قوله ﴿جَبَّ أَسْمَتَهُمَا﴾ وفى الرواية الأخرى اجتب وفى رواية للبخارى أجب وهذه غريبة فى
 اللغة والمعنى قطع . قوله ﴿وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا﴾ أى شقها وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضى
 الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لاثم
 عليه فى شئ منه أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله
 بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرما فباطل لأصل له ولا يعرف أصلا وأما باقى
 الأمور فحرت منه فى حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله
 أو شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو فى حال السكر
 غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما تلفه فيجب فى ماله

أَتَمَّ إِلَّا عَيْدُ لَأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَعَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ أَبُو عَثْمَانَ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّأًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ يَرْتَحِلُ

فلعل عليا رضى الله تعالى عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه اليه حمزة بعد ذلك أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمة عنده وكإل حقه ومحبه اياه وقرابته وقد جاء فى كتاب عمر بن شيبه من روايه أبى بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى فى كتابه فى قتل الخطأ الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لأن ما أبين من حى فهو ميت وفيه حديث مشهور فى كتب السنن ويحتمل أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذى قدمناه فان كان ذكاهما فلهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة واسحاق وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد والصواب الذى عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل فى حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم . قوله (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر) وفى الرواية الأخرى فنكص على عقبه القهقرى قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال أبو عمر وهو الاخصار فى الرجوع أى الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والأول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضى الله تعالى

مَعِيَ فَنَاتِي بِأَذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ
لِشَارْفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارْفَايَ مُنَاخِتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَأَذَا شَارْفَايَ قَدْ اجْتَبَيْتَ أُسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَتِ
خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مِنْ

عنه أمر يكره له لو ولد ظهره لكونه مغلوبا بالسكر . قوله ﴿ أردت أن أبيع من الصواغين ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخارى من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعث منه ثوبا ووزجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب . قوله ﴿ وشارفاي مناخان ﴾ هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فأنت باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ . قوله ﴿ بينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت أسنمتها ﴾ هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن أكثر نسخهم وسقطت لفظه وجمعت التي عقب قوله رجل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت . قوله ﴿ فاذا شارفي قد اجتبت أسنمتها ﴾ هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب أو يقول فاذا شارفتاى إلا أن يقرأ فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم قوله ﴿ فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ﴾ هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ماخافه من تقصيره في حق فاطمة رضی الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من مناع الدنيا بل لما قدمناه

فَعَلَّ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةٌ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَتْهُ
 قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا إِلَّا يَأْخُزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ فَقَامَ حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَتْ
 أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلِيٌّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عِدَا حَمْزَةَ عَلِيٍّ نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا
 وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ
 فَأَرْتَدَاهُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ
 فَأَذِنُوا لَهُ فَادَّاهُمْ شَرِبْتُ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَاذَا
 حَمْزَةٌ مَحْمُورَةٌ عَيْنَاهُ فَظَنَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ
 ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَظَنَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَظَنَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا
 عَيْبِدُ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَثَّلَ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والله أعلم . قوله ﴿ هو في هذا البيت في شرب من الأنصار ﴾ والشرب بفتح الشين واسكان
 الراء وهم الجماعة الشاربون . قوله ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردياته فارتداه ﴾ هكذا
 هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه أن الكبير اذا خرج
 من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والأداب
 المحبوبة . قوله ﴿ فطفق يلوم حمزة ﴾ أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاة القاضى وغيره
 والمشهور بالكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحاً بالسوق والأعناق . قوله ﴿ انه تمل ﴾ بفتح

وسلم على عقبه القهقري وخرج وخرجنا معه . وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ
حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الإسناد
مثله حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد «يعني ابن زيد» أخبرنا ثابت
عن أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شربهم
إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادي فقال أخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي
ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سلك المدينة فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها

الثاء المثلثة وكسر الميم أى سكران . قوله ((وما شربهم إلا الفضيخ البسر والتمر)) قال ابراهيم
الحرابي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر
من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح
بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك الفضيخ ونبذ التمر والرطب
والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمراً هذا مذهبنا وبه قال
مالك وأحمد والجاهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة إنما يحرم عصير العنب
ونقيع الزبيب النى فأما المطبوخ منهما والنى والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يشرب ويسكر
وقال أبو حنيفة إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها
إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وإن مسته النار
شيئاً قليلاً من غير اعتبار الحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنى منه حرام قال ولكنه لا يحد
شاربه هذا كله مالم يشرب ويسكر فإن أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن
والسنة أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن
الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فإن قيل إنما يحصل
هذا المعنى في الإسكار وذلك يجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم

فَهَرَقْتَهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ قُتِلَ فُلَانٌ قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ
 حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا
 إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ
 فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ قُلْنَا لَا
 قَالَ فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقَلَالُ قَالَ فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا

يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق فاذا كان ماسواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع
 ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازني هذا الاستدلال
 أكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن يقول اذا
 شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت وأسكرت
 حرمت بالاجماع فان تحللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى مستبدل هذه الأحكام وتجددها
 عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام
 التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الاسكار هو علة التحريم هذه
 إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي
 ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر
 وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر
 كتاب الأشربة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية
 له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم قوله

بعد خبر الرجل وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي
 حدثنا أنس بن مالك قال إني لقيتهم على الحى على عمومتى أسقيهم من فضيخ لهم وأنا
 أصغرهم سنا فجاء رجل فقال إنها قد حرمت الخمر فقالوا أكفها يا أنس فكفاتها قال
 قلت لأنس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال
 سليمان وحدثني رجل عن أنس بن مالك أنه قال ذلك أيضا حدثنا محمد بن عبد الأعلى
 حدثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن علية
 غير أنه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك
 وقال ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا
 يقول كان خمرهم يومئذ وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن
 أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجاجة ومعاذ بن
 جبل في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر
 فأكفناها يومئذ وإنها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت
 الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر وحدثنا أبو غسان المسعمي ومحمد

في حديث أنس (أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم
 قوله (فجرت في سكك المدينة) أى طرقها وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا
 ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه أنه لا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور
 قوله (إني لقيتهم وأنا أصغرهم) فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا

ابن المشني وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال إني لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطٌ بُسْرٌ وَتَمْرٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سِرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يَشْرَبَ وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خَمُورِهِمْ يَوْمَ حَرَمَتِ الْخَمْرُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عبيدةَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَأَكْسِرْهَا فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ «يَعْنِي الْحَنْفِيُّ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ

تساووا في الفضل أو تقاربوا . قوله ﴿ فقمتم الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ﴾ المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الأمر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم يتكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ السُّدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ

— ﴿﴾ باب تحريم تخليل الخمر ﴿﴾ —

قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا ﴾ هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره أما اذا نقلت من الشمس الى الظل أو من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أحدهما تطهر هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحابها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر وأجمعوا أنها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

— ﴿﴾ باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء ﴿﴾ —

قوله ﴿ أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فهي أو كره أن يصنعها

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان
 حدثني يحيى بن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر
 حدثنا أبي حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وحدثنا زهير بن
 حرب وأبو كريب قالَا حدثنا وكيع عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوام
 عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين
 الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرمة والنخل

فقال إنما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء ﴿ هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها
 وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب
 وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها للتعطش وأما اذا غص
 بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الاساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع
 به بخلاف التداوى والله أعلم

— باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ —

﴿ من النخل والعنب يسمى خمرا ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب ﴾ وفي رواية الكرمة
 والنخلة وفي رواية الكرمة والنخل . هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهور والزبيب
 وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه تقي
 الخرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها

حدثنا شيان بن فروخ **حدثنا** جرير بن حازم سمعت عطاء بن أبي رباح **حدثنا**
 جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر
 والبسر والتمر **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
 عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبنذ التمر والزبيب
 جميعاً ونهى أن يبنذ الرطب والبسر جميعاً **حدثنا** محمد بن حاتم **حدثنا** يحيى بن سعيد
 عن ابن جريج ح **حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع «واللفظ لأبن رافع»

كلها حرم وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرمًا وثبت في الصحيح النهى عنه فيحتمل
 أن هذا الاستعمال كان قبل النهى ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز وأن النهى عنه ليس للتحريم
 بل لكراهة التنزيه ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

— باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين —

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية نهى أن يبنذ
 التمر والزبيب جميعاً ونهى أن يبنذ الرطب والبسر جميعاً وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر
 وبين الزبيب والتمر يبنذ وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشره زيبياً فرداً أو تمرًا فرداً
 أو بسراً فرداً وفي رواية لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً. هذه الأحاديث في النهى عن انتباز
 الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد
 من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار
 يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً
 ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكراً وبهذا
 قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه
 لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ والبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ
 الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ التَّمْرِ
 وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
 أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْلَطَ
 بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ نُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرٌ
 «يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ» عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ النَّيْذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا
 فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ

لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان
 مكروها واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والأصح

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ نَخَاطَ بُسْرًا بَتْمَرًا أَوْ زَبِيبًا بَتْمَرًا أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرْ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَتَّبَذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبَذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَاتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 عَلَى حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ
 ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِي حَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ « وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ » عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبَذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبَذُوا الرُّطْبَ
 وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَلَكِنْ اتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ
 الْأَسْنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

التعميم وأما خلطهما في الابتذال بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ لا تتبذوا الزهو ﴾ هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز
 يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا
 وأزهت تزهى وأنكر الأصمعي أزهت بالألف وأنكر غيره زهت بالألف وأثبتهما الجمهور

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ أَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْخَنْفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يَنْبِذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِيْنَةَ « وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ » حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْمَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ . وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي الطَّحَّانَ » عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَمْ يَذْكُرِ البُسْرَ وَالتَّمْرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

ورجحوا زهت بمحذف الألف وقال ابن الأعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت
والأكثر على خلافه . قوله (وهو أبو كثير الغبري) بضم الذين المعجمة وفتح الموحدة
قوله (كتب الى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحتم والنقير قال قيل لأبي هريرة ما الحناتم قال الجرار الحناتم حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا

— باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير —

(وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً)

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباز وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه أنه كان

نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ فِدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ أَنَّهُ كُمَّ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالْحَنْتَمِ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ وَلَكِنْ أَشْرَبَ فِي سَقَائِكَ وَأَوْكِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ ح وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي أَبُو جَعْفَرٍ » عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ

الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكشافتها فتتلف مالهته وربما شربه الانسان ظانا أنه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكرا وهذا صريح . قوله صل الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث ﴿ كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ﴾ قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي ﴿ أنها كم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه ﴾ هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والأولى تغيير وهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذ من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول أنها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به . قوله صل الله عليه وسلم ﴿ ولكن اشرب في سقائك وأوكه ﴾

عَلِيٌّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ هَذَا حَدِيثٌ
 جَرِيرٌ وَفِي حَدِيثِ عَبَثٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَبَذَ
 فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَا ذَكَرْتَ
 الْحَنْتَمَ وَالْجَرَ قَالَ إِيْمَا أَحَدْتِكَ بِمَا سَمِعْتَ أَحَدْتِكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
 الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ
 الْقَطَّانُ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا
 الْقَاسِمُ « يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ » حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا

قال العلاء معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الاسكار لأنه حتى تغير نبيذه واشتد وصار
 مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المحبوبة
 والمزفت وغيرها من الأوعية الكشيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم . قوله (حدثنا شيبان بن
 فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله
 القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْخَنَمِ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَعَاذَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْخَنَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ هَذَا الْإِسْنَادَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمَزْفَتِ الْمَقِيرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْخَنَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمَقِيرِ الْمَزْفَتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْخَنَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْخَنَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلُطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى

صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب

البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الدباء والنقيير والمزفت **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا
 يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن يند فيه **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه
 أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت و**حدثنا** محمد بن
 المشي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد أن نبي الله صلى الله عليه
 وسلم نهى أن ينتبد فذكر مثله و**حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا
 المشي «يعني ابن سعيد» عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقيير و**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
 وسريج بن يونس «واللفظ لأبي بكر» قالا حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن

باتفاق نسخ الجميع . قوله «حدثنا محمد بن المشي وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى بن أبي عمر
 البهراني» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى بن أبي عمر بالكيفية وهو الصواب وذكر القاضي
 أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال ولبعضهم يحيى بن أبي عمر
 قال وكلاهما وهم وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب
 الانتباز للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب . قوله «نهي عن الجر» هو بمعنى الجرار
 الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق

حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ «يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ» حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمُدْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ» ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

قوله «قلت» يعني لابن عباس، وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب

أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
 إِلَّا مَالِكًا وَأَسَامَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ
 عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قَالَتْ أَنَّهُ
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَالِمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنَّهُ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبَذَ فِي الْجُرِّ
 وَالدَّبَاءِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجُرِّ وَالدَّبَاءِ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا
 يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 نَيْدِ الْجُرِّ وَالدَّبَاءِ وَالمَزْفَتِ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْتَمِ وَالدَّبَاءِ وَالمَزْفَتِ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
 الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ حَرِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍو يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُرِّ وَالِدُبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَقَالَ أَنْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍو يَحْدُثُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُتْمَةِ فَقُلْتُ مَا الْخُتْمَةُ قَالَ الْجُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عَمْرٍو
 حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ بَلَّغْتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بَلَّغْتَنَا فَإِنَّ لَكُمْ
 لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُتْمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ
 وَهِيَ الْقِرْعَةُ وَعَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقِيرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتَنْقُرُ نَقْرًا
 وَأَمْرٌ أَنْ يَنْتَبَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

قوله ﴿ ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً أو تنقر نقراً ﴾ هكذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء . قوله ﴿ أخبرنا عبد الخالق بن سلمة ﴾ هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح

يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ وَقَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَالُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتْمِ
فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمَزْفَتِ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعَهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالدَّبَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ قَالَ أَبُو الزَّيْبَرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْبَذُ لَهُ فِيهِ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْبَذُ لَهُ
فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ ح وَحَدَّثَنَا

قوله ﴿ينبذله في تور من حجارة﴾ هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الأخرى تور من برام وهو
بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره
قوله في هذه الأحاديث ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة﴾ فيه التصريح
بنسخ النهى عن الانتباز في الأوعية الكشيفة كالدباء والحتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة
أكثر من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ

يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيشمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاءً نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير من برام قال من برام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المشي قالوا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المشي عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاک بن محمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أوظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر

وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في أول الباب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً﴾ وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أوظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الأشرية في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم حذف لفظه إلا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها وإنما نهى عن غيرها من

حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ
 ابْنِ دَثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ» قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ

الأوعية كما قال في الرواية الأولى كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فالخاص أن صواب
 الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى
 هذا تغيير من الرواة والله أعلم . قوله «عن معرف بن واصل» هو بكسر الراء على المشهور
 ويقال بفتحها حكاة صاحب المشارق والمطالع وبقال فيه معروف . قوله «عن أبي
 عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبذ» الحديث
 هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو
 وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب
 وذكر القاضى أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم وأن أبا على الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص
 وقد ذكره الحميدى صاحب بن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند
 ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخارى وأبو داود وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين
 ونسبه الى رواية البخارى ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم . قوله
 «لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ»
 لهم في الجر غير المزفت» هكذا هو في مسلم عن النبذ في الأوعية وهو الصواب ووقع في غير
 مسلم عن النبذ في الأسقية وكذا نقله الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن رواية على المدني

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ
فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ

عن سفيان بن عيينة قال الحميدى ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية قال وفي
رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان عن الأوعية
وأما قوله ﴿ليس كل الناس يحد﴾ فمعناه يحد أسقية الأدم . وأما قوله ﴿فرخص لهم في الجر
غير المزفت﴾ فمحمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة
وغيره والله أعلم

— باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام —

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب لناس فيه وهذه الأحاديث
المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه
الأنبذة خمرًا لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم
هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم . قوله ﴿سئل عن البت﴾ هو بياء موحدة مكسورة
ثم تاء مشاة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري
ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقع . قوله ﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البت﴾
فقال كل شراب أسكر فهو حرام ﴿ هذا من جوامع كلبه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب
للفتي إذا رأى بالسائل حاجة الى غير مأسأل أن يضمه في الجواب الى المسئَل عنه ونظير ذذا

ابن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب
 ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد
 قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الأسناد وليس في حديث
 سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح أنها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام وحدثنا قتيبة بن سعيد
 وإسحاق بن إبراهيم «واللفظ لقتيبة» قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة
 عن أبيه عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن
 فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له
 البتع من العسل فقال كل مسكر حرام وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو
 سمعه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ
 إلى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطوآعا قال فلما ولي رجعا

الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته . قوله ﴿ان شرابا يقال له المزر من الشعير﴾ هو
 بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة . قوله ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه﴾ أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا . وقوله
 ﴿بخواتمه﴾ أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن
 طالبه ومستنبطه لعدوثة لفظه وجزالته . قوله ﴿يطبخ حتى يعقد﴾ هو بفتح الياء وكسر القاف
 يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته . قوله ﴿حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من
 سعيد بن أبي بردة﴾ هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح

أَبُو مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَّهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقَدَ وَالْمَزْرِيصُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا سَكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ »
 قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ « وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرُوا وَلَا تُفْرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا قَالَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَّا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَتَّعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ
 وَالْمَزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرُ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ أَنهَى عَنْ كُلِّ مُسْكَرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ » عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكَرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ إِنْ عَلَى
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ

هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرججه البخاري

وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَمَاتٍ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِعْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا قِيلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرَحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ « يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْخَزُومِيَّ » عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ حُدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

— باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب ﴾ وفي رواية حرمها في الآخرة معناه أنه يجرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختاف متكلموا أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم

— باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكراً —

فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ ﴾ والاحاديث الباقية بمعناه . في هذه الأحاديث دلالة على جواز

أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبَ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ

الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلا أنه لا يؤمن بعد الثلاث تغييره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتزده عنه بعد الثلاث . وقوله ﴿ سقاه الخادم أو صبه ﴾ معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغير أراقه لأنه اذا أسكر صار حراماً ونجساً فإراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً والله أعلم . وأما قوله في حديث عائشة ﴿ يَبْذُ غَدَوَةٌ فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً وَيَنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غَدَوَةٌ ﴾ فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعـل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فسادة في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم . قوله ﴿ فان فضل منه شيء ﴾ يقال بفتح الضاد وكسرهما وقد سبق بيانه مرات

إِلَى مُسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ فَإِذَا كَانَ مُسَاءَ الثَّلَاثَةِ
شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
ابْنُ عَدَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنْ بَيْعِ الْحُمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا فَقَالَ أَمْسَلُونَ أَمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ بَيْعُهَا
وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِذِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرِ وَدَبَاءٍ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَبِقَ
ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءِ جُعَلٍ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ جُعَلٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ
الْمُسْتَقْبَلَةَ وَمَنْ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرَبِقَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ « يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَانِيَّ » حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ « يَعْنِي
ابْنَ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ » قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِذِ فَدَعَتُ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً
فَقَالَتْ سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُهُ

قوله (إلى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرهما لغتان الضم أرجح . قوله (عن زيد عن يحيى
النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال
له البهراني النخعي الكوفي . قوله (حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد
الذال المهملتين وهو منسوب إلى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني

فِي سَقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأَعْلَقَهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَاءِ يَوْكِيِ أَعْلَاهُ وَلَهُ عِزْلَاءٌ نَنْبِذُهُ غَدْوَةً فَيُشْرِبُهُ
 عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيُشْرِبُهُ غَدْوَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ
 أَبِي حَازِمٍ » عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أُمْرَاتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ
 مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَبَّ أَكَلَ
 سَقْتَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » عَنْ

الحارث بن مالك . قولها ﴿ وأوكيه ﴾ أى أشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشده برأس القربة . قوله
 ﴿ عن الحسن عن أمه ﴾ هو الحسن البصرى وأمها اسمها خيرة وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد . قولها ﴿ فى سقاء يوكا ﴾ هذا ما رأيت يكتب ويضبط
 فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التى قد يوجد عليها . قولها
 ﴿ وله عزلاء ﴾ هى بفتح العين المهملة واسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزايدة
 والقربة . قولها ﴿ فيشربه عشاء ﴾ هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشياً بفتح
 العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قوله ﴿ أنقعت له تمرات فى تور ﴾ هكذا هو فى الأصول
 أنقعت وهو صحيح يقال أنقعت ونقعت وأما التور فهو بفتح التاء المشناة فوق وهو اناء من صفر
 أو حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه . قوله ﴿ عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال دعا
 أبو أسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهى
 العروس قال سهل تدرتون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فى

أَنِي حَازِمٌ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَنِّي أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ » حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَتَهُ تَخْصُهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « وَهُوَ
 ابْنُ مَطَرٍ أَبُو غَسَّانَ » أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَارْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ

تور فلما أكل سقته إياه) هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويعد حمله على أنها كانت مستورة
 البشرية وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره . قوله ((أماتته فسقته تخصه بذلك))
 هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول يبلادنا أماتته بمثاقلة ثم مشناة فوق يقال مائه وأماته لغتان
 مشهورتان وقد غلط من أنكر أماته ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ومنهم من يقول
 أي لينته وهو محمول على معنى الأول وحكى القاضى عياض أن بعضهم رواه أماتته بتكرير المشناة
 وهو بمعنى الأول وقوله تخصه كذا هو فى صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى فى
 صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال أتحفته به اذا
 خصصته وأطرفته وفى هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام
 والشراب اذا لم يتأذ الباقون لا يثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان
 الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى
 وإنما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لغنتين إحداهما اكرام صاحب الشراب واجابته التى

فِي أَجْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَذَا
 أَمْرًا مَنكَسَةً رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ
 قَالَ قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مِنْ هَذَا فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشَقِيَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا
 لِسَهْلٍ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْتِهِمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ
 الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ

لامفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم . قوله ﴿ في أجْمِ بنِي سَاعِدَةَ ﴾ هو
 بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون
 قوله ﴿ فإذا امرأة منكسة رأسها ﴾ يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو
 منكس إذا طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أعدتكم مني ﴾ معناه تركتكم وتركة صلى الله عليه وسلم
 تزوجها لأنها لم تعجبه إما صورتها وإما خلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب
 الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه
 فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بداً من اعادتها وتركها ثم اذا ترك شيئاً
 لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم . قوله ﴿ فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه
 بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له ﴾ يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو
 ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا
 اعطاؤه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه

أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَسْقِنَا يَا سَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلُ وَالنَّبِيدُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ
 حَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ
 قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَلَبْتُ لَهُ كَثَبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتَهُ
 بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهُمْدَانِي يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

لتكفن فيه بنته رضى الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله
 عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم
 وأشباه هذه كثيرة مشهورة فى الصحيح وكل ذلك واضح لاشك فيه . قوله ﴿ سقيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن ﴾ المراد بالنبيذ ههنا ما سبق
 تفسيره فى أحاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم
 فى الأحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

— باب جواز شرب اللبن —

فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ﴿ قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا
 براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضى ﴾ وفيه
 الرواية الأخرى وحديث أبى هريرة الكشيبة بضم الكاف واسكان التاء المثناة وبعدها موحدة وهو
 الشئ القليل وقوله فشرب حتى رضى معناه شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته وقوله

يَقُولُ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ
 ابْنِ جَعْشَمٍ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ فَرَسَهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي
 وَلَا أَضْرِكَ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ قَالَ فَعَطَّاشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَخَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ
 فَاتَيْتَهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 عَبَّادٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ بِأَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ

مرزنا براعى هكذا هو في الأصول براعى بالياء وهي لغة قليلة والأشهر براعى وأما شربه صلى الله عليه وسلم
 من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لأنه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى
 وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قریش
 فالجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلا حريا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله
 والثاني يحتمل أنه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم
 من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتساحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يربهم
 والرابع أنه كان مضطرا . قوله « سرقة ابن مالك بن جعشم » هو بضم الجيم والشين المعجمة راسكان
 العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها
 قوله « فساخت فرسه » هو بالسين المهملة وبالحاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها
 الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى . وقوله « فقال ادعوا الله لي
 ولا أضرك فدعاه » هكذا وقع في بعض الأصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعاه ثمامة
 فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله « ان

فَنظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ
لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ وَحَدَّثَنِي سَلَسَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلَاءٍ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ
السَّاعِدِيُّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحِ ابْنِ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُحْمَرًا فَقَالَ أَلَّا
خَمْرَتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُوْدًا قَالَ أَبُو حَمِيدٍ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ
أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ وَزَكَرِيَاءُ
ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ

النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بإيلاء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن
فقال له جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هدانا لله للفقرة لو أخذت الخمر غوت أمتك ﴿ قوله بإيلاء هو
بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال إيلاء بحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه وفي هذه
الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحاً به في البخاري وقد
ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه
وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها فنته الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة
قيل في معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار
اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد

السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِمِّثْلِهِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءَ قَوْلَ
أَبِي حَمِيدٍ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا فَقَالَ بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى جَفَاءً
بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا خَمْرَتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُوْدًا قَالَ

قدمنا شرح هذا كله و بيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الاسراء من كتاب
الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله
واندفاع ما كان يخاف وقوعه . قوله غوت أمتك معناه ضلت وانهمكمت في الشر والله أعلم

— باب استحباب تخمير الاناء « وهو تغطيته » وإيكاء السقاء —

﴿ وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج ﴾

﴿ والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ﴾

فيه أبو حميد رضى الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال
الأخمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه . قوله ﴿ من النقيع ﴾
روى بالنون والياء حكاهما القاضى عياض والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثر
بالنون وهو هـ و وضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله ﴿ ليس مخمرا ﴾
أى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيتها رأسها وقوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ ولو تعرض عليه عودا ﴾ المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا
قاله الأصمعى والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه تمده عليه عرضاً
أى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره فى الرواية بعده ان لم يجد أحدكم إلا أن

فَشْرَبَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَابْنِ صَالِحٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْمَرُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ
وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سَقَاءَ وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ

يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند
عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائدها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث
وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي
ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات والرابعة صيانته من الحشرات
والهوام فر بما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم. قوله ﴿قال
أبو حميد وهو الساعدى راوى هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق
ليلا﴾ هذا الذى قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين
من الأصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابى اذا كان خلاف
ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما اذا لم يكن فى ظاهر
الحديث ما يخالفه بأن كان جملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه اذا كان جملا لا يحل له
حملة على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والأكثرين
والأمر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم وقوله فى حديث
جابر فجاء بقدر نبيذ هو محمول على ما سبق فى الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكراً
قوله ﴿عن الأعمش عن أبي سفيان﴾ اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعى مشهور سبق

إِنَاءً فَإِن لَّمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَن يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا وَيَذُكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ وَلَمْ يَذُكُرْ قَتِيبَةَ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمُّوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذُكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمُّوا الْإِنَاءَ وَقَالَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْفَوَيْسِقَةُ تَضُرُّ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكْفُوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ

بيانه مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم﴾ المراد بالفويسقة الفأرة وتضرم بالناء واسكان الضاد أى تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها . قول مسلم رحمه الله ﴿ولم يذكر تعريض العود على الاناء﴾ هكذا هو فى أكثر الاصول وفى بعضها تعرض فأما هذه فظاهرة وأما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه أن يقول ولم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجارى على تعرض والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل واذكروا﴾

نَخْلُوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قُرْبَكُمْ
 وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمَرُوا أَنْتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شِدْنًا وَأَطْفُوا
 مَصَابِيحَكُمْ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا
 اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الزُّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ كَرَوَايَةَ رُوحٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنتكم واذكروا
 اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة
 لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايداء
 الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من ايدائه فلا يقدر على كشف اناه
 ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايداء صبي وغيره اذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء في الحديث
 الصحيح أن العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مييت أى لا سلطان لنا على المييت عند
 هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا كان
 سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة
 وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع وياحق بها مافي معناها قال أصحابنا
 يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى فى أول كل أمر
 ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه . قوله ((جنح الليل)) هو بضم الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان
 وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أى أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل . قوله صلى الله عليه وسلم
 ((فكفوا صديانكم)) أى امنعوه من الخروج ذلك الوقت . قوله صلى الله عليه وسلم ((فان الشيطان
 ينتشر)) أى جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصياني ذلك الوقت من ايداء الشياطين لكثرتهم

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْسُلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى
 تَذْهَبَ حُمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ حُمَةُ الْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُو حَدِيثَ زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ
 فِيهَا وَبَاءٌ لَا يُمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سَقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ
 وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ فَلَا عَاجِمَ عِنْدَنَا

حينئذ والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ترسلوا فواشيكم وصيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب حممة العشاء ﴾ قال أهل اللغة الفواشى كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تفشو أى تنتشر فى الأرض وحممة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء الفحمة ولتلى بين العشاء والفجر العسعسة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء ﴾ وفى الرواية الأخرى يوما بدل ليلة قال الليث فلا عاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الأول . الوباء يمدو يقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والقصر أشهر

يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أُحْتَرِقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِتْمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُسُوهَا عَنْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

قال الجوهري جمع المقصور أو باء وجمع الممدود أو ياء قالوا والوباء مرض عام يفضى إلى الموت غالباً . وقوله ﴿ يتقون ذلك ﴾ أي يتوقعونه ويخافونه وكانون غيره صرف لأنه علم أعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلانفاة بينهما إذ ليس في أحدهما نبي الآخر فهما ثابتان . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ﴾ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالاطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالاطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم فإذا انتفت العلة زال المنع . قوله ﴿ سعيد بن عمرو الأشعبي ﴾ تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس . قوله ﴿ بريدة عن أبي بردة ﴾ تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم

— باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما —

قوله ﴿ عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه

خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفِعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفِعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده إلى آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش عن خيشمة وهو خيشمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبه وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن صهيبه الحمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالواو وحدة . وقوله ﴿لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل . قوله ﴿جاءت جارية كأنها تدفع﴾ وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد يعنى لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكُر اسم الله تعالى عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسى بيده إن يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل . في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكرهه ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا يجمع عليه وهذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول بسم الله أولا وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ
الْجَارِيَةِ لَيْسَتْحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ يَدَهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَتْحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ عَنْ
حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ
بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدْ مَجِيءُ

أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل
والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله
بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض
وغيرهما وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص
عليه الشافعي رضى الله عنه ويستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان انما
يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضاً
ما سيأتى في حديث الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب
أذكار الطعام والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ﴾ هكذا هو
في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والأعرابي
ومعناه إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالافراد فيعود
الضمير على الجارية وقد حكى القاضى عياض رضى الله عنه أن الوجه التثنية والظاهر أن
رواية الافراد أيضاً مستقيمة فان إثبات يدها لا ينفى يد الأعرابي واذا صححت الرواية بالافراد
وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ
الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ﴾ معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من

الأعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل
وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد
وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الأعرابي وحدثنا محمد بن المشني العنزي حدثنا الضحاك
« يعنى أبا عاصم » عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
الشیطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
أدرکتُم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدرکتُم المبيت والعشاء

أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن
وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير
العلماء من الساف والخائف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث
الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحمله
والشرع لم ينكره بل أثبت فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم . قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء
الأعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الأولى والثالثة كالأولى ووجه الجمع بينهما أن المراد
بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال
جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضى ترتيباً وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب
وتقديم الجارية لأنه قال ثم جاء أعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الأولى ويبعد حمله
على واقعتين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله
قال الشيطان أدرکتُم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدرکتُم المبيت والعشاء ﴾
معناه قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقته . وفي هذا استجواب ذكر الله تعالى عند دخول

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا
 أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ
 يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِيَّرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُمِيَّرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا
 سَفِيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فُلْيَاً كُلَّ يَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ
 يَمِينَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
 « وَهُوَ الْقَطَّانُ » كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سَفِيَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ

البيت وعند الطعام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال ﴾ وفي رواية ابن عمر رضى الله عنه اذا أكل أحدكم فليأكل يمينه واذا شرب فليشرب يمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها . فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكرهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنح الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة

وَحَرَمَةٌ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشْمَالَهُ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشْمَالَهُ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى بِهَا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْمَالَهُ فَقَالَ كُلُّ بَيْمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعَ قَالَ لَا اسْتَطِيعَتْ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهَبِ

أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين . قوله ﴿ ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها الى فيه ﴾ هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضى الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضى الله عنه أن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الأمر أمر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل اذا خالفه كما فى حديث عمر بن أبى سلمة الذى بعد هذا . قوله ﴿ عن عمر بن أبى

أَبْنُ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنَ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

سلمة رضى الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ﴿ قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مشاة تحت ساكنة أى تتحرك وتمتد الى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصة وهى ما تسع ما يشبع خمسة فالقصة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحيفة كالقصة وجمعها صحاف وفى هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهى التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانها والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأمرار وشبهها وهذا فى الثريد والأمرار وشبهها فان كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الأيدي فى الطبق ونحوه والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص . قوله ﴿ محمد بن عمرو ابن حلحلة ﴾ هو بفتح الحاء من المهملتين واسكان اللام بينهما والله أعلم . قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية ﴾ قال فى الرواية الأخرى واختناثها أن يقلب رأسها حتى

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ

يشرب منه . الاختنات بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره
 في الحديث وأصل هذه الكلمة التسكر والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في
 طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهي عن اختناتها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل
 سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدرى وقيل لأنه يقدره على
 غيره وقيل أنه ينتنه أو لأنه مستقدر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت
 حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
 من قربة معلقة قائما فقامت الي فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لقم
 القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن
 يتبدل ويمسه كل أحد والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على
 أن النهي ليس للتحريم والله أعلم

باب في الشرب قائما

فيه حديث قنادة ﴿عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما﴾ وفي

رواية نهى عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا فالأكل قال أشر أو أخيث وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائماً وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المرى أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي، وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معانها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسروا رام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجهه لا شاعة الأباطيل والغلط في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاعتراض بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فيجان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطا فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن نسي فليستقي﴾ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الأمر إذا تعذر حملة على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يجوبوا

قَتَادَةُ قَلْنَا فَلَا كُلُّ فَقَالَ ذَاكَ أَشْرٌ وَأَخْبِثٌ وَحَدِيثُهُ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ
 يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ

الاستقامة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه
 فن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهّمات
 والدعاوى والترهات ثم اعلم أنه تستحب الاستقامة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر
 الناسى في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه
 اذا أمر به الناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه
 لاسيما على مذهب الشافعى والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى ومن قتل
 مؤمناً خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد
 الباب وألفاظه فقال مسلم حدثنا هدا ب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله
 تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد
 عن قتادة عن أنس . هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات أن هدا باً يقال فيه هدية
 وأن أحدهما اسم والآخر لقب واختاف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبى عروبة . وقوله ﴿ قال
 قتادة قلنا «يعنى لأنس» فالأكل قال أشر وأخبث ﴾ هكذا وقع في الأصول أشر بالالف
 والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير
 مستقراً وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكاناً ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه
 قال أشر وأخبث فشك قتادة في أن أنساً قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه
 الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربى فصيح فهى لغة وان كانت
 قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم وقد صحت
 به الأحاديث فلا ينبغى رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات
 وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
 وَحَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لَزَهْرِبْنِ وَابْنِ الْمُنْثَى » قَالُوا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ
 بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِي الْفَزَارِيُّ » حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا
 فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ

عن العرب كما هو معروف والله أعلم . وقوله (عن أبي عيسى الأسواري) هو بضم الهمزة
 وحكى كسرهما والذي ذكره السمعاني وصاحبنا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو علي
 الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل لانعلم أحداً روى عنه
 غير قتادة وقال الطبراني هو بصرى ثقة وهو منسوب الى الأسوار وهو الواحد من أساورة
 الفرس قال الجوهرى قال أبو عبيد هم الفرسان قال والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة
 نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة . قوله (أبو غطفان المرى) هو بضم الميم وتشديد الراء

إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ
وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَمْعَانَ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ
عِنْدَ الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَاتَيْتَهُ بَدَلُو
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْأَنْاءِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُنَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْأَنْاءِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ولا يعرف اسمه وفيه سريح بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم . قوله ﴿ واستسقى وهو عند البيت ﴾ معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً

— باب كراهة التنفس في نفس الاناء —

﴿ واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الاناء ﴾

فيه حديث ﴿ نهى أن يتنفس في الاناء ﴾ وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثاً وفي رواية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا قَالَ أَنَسٌ
فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

في الشراب ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ . هذان الحديثان محمولان على ماترجمناه لهما فالأول
محمول على أول الترجمة والثاني على آخرها . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أروى﴾ من الرى
أى أكثر رياً وأمرأ وأبرأ مهموزان ومعنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أى أسلم
من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ومعنى أمرأ أى أجمل انسياغاً والله أعلم
بقوله ﴿عن أبي عصام عن أنس﴾ اسم أبي عصام خالد بن أبي عبيد . وقوله فى الحديث الثانى
﴿كان يتنفس فى الاناء أو فى الشراب﴾ معناه فى أثناء شربه من الاناء أو فى أثناء شربه
الشراب والله أعلم

باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى

فيه أنس رضى الله تعالى عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن
وفى الرواية الأخرى فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يارسول الله اعطأ أبابكر فأعطاه أعرابيا عن
يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن وفى الرواية الأخرى الأيمنون الأيمنون
الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة وفى الرواية الأخرى أتى بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله
لا أوثر بنصيبى منك أحداً فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . فى هذه الأحاديث

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ
 أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَنِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا
 فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ وَعَلِيُّ
 ابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ
 ابْنِ حَزْمٍ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
 ابْنُ قَعْنَبٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى

بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وفيه أن الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعم والأفرا على الأسن النسب في الامامة في الصلاة . وقوله (شيب) أي خلط وفيه جواز ذلك وانما

فَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شَبْتَهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرَى هَذِهِ قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهَهُ وَأَعْرَابِي عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمَنُونَ الْإِيْمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيْمَا قُرِيءَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَا فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للجموع وقوله (قتله في يده) أي وضعه فيها وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قيل إنما استأذن الغلام دون الأعرابي لإدلاله على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لاسيما والأشياخ أقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ واعلاماً بودهم وايتار كرامتهم اذ لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع الى غيره إلا باذنه وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الاذن وينبغي له أيضاً أن لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة أخرى ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الايتار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره وأما الأعرابي

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ

فلم يستأذنه مخافة من يحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفها وعدم تمكنه في معرفته خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى أن السنة وردت في الشراب خاصة وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لابسنة منصوطة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه أن من سبق الى موضع مباح أو مجاس العالم والكبير فهو أحق به من يجيء بعده والله أعلم قوله « عن أنس رضي الله عنه وكن أمهاتي يمتحنني على خدمته » المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتي على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظارته والله أعلم . قوله « فلبنا له من شاة داجن » هي بكسر الجيم وهي التي تعلق في البيوت يقال دجنت تدجن دجوننا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألّف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم « الأيمن فالأيمن » ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يارسول الله اعط أبا بكر انما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجملة أبي بكر رضي الله عنه . قوله « عن أبي طوالة » هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة . قوله « وعمر رضي الله عنه وجاهه »

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ «كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا

هو بضم الواو وكسرهما لغتان أى قدامه مواجها له . قوله (يعقوب بن عبدالرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

— باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة —

(بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال)

(كون بركة الطعام فى ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)

فيه . قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وفى الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها وفى رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال انكم لا تدرؤن فى أية البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بهامن أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفى رواية وأمرنا أن نسات القصعة وفى رواية وليسات أحدكم الصفحة . فى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا

حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرني
 أبو عاصم جميعاً عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب « واللفظ له » حدثنا روح
 ابن عباد حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسه حتى يلعقها أو يلعقها
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي
 عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة
 في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية
 عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها
وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد
 أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لَعَقَهَا

وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب
 أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع
 نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فان تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان ومنها
 اثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريباً ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن

وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن ميمر حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعدان عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال
إنكم لا تدرون في أي البركة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفیان
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت لقمة أحدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة وحدثناه إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا أبو داود الحفري ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن
سفیان بهذا الإسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها
وما بعده حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفیان
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضر أحدكم
عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط
ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه

السنة أن يكون بعد لعقها . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ﴾ فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا

لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يغتر بما يزينه له . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يلعقها أو يلعقها ﴾ معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجته وجارية وولد وخدام يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقدرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تدرن في أية البركة ﴾ معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو في ما بقى في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبة من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك . قوله ﴿ أن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه ﴾ هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوى اذا كان الشك بين ثقتين لأن ابني كعب هذين ثقتان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها ﴾ أما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحى وقال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمعى أماطه لا غير ودمه أماطة الأذى ومطت أنواعه أى تنحيت والمراد بالأذى هنا المستقدر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس فى الجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضاً تمندلت قال وأنكر الكسائي تمندلت . قوله ﴿ أخبرنا أبو داود الحفرى ﴾ هو بجاء مهملة وفاء مفتوحتين

وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ قَالَ فَانْكُمُ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ فَانَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ «يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ» قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَيْسَتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ وَقَالَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ

واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفرة موضع بالكوفة. قوله ﴿عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر اسم أبي سفيان طلحة بن نافع﴾ تقدم مرات. قوله ﴿وأمرنا أن نسلت القصعة﴾ هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها. قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة ﴿إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أيتهن البركة﴾ هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها لا يدرى أيتهما وكلاهما صحيح أما رواية في أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدرى أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم

أَبُو شَعِيبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِعُغْلَامِهِ وَيْحَكَ أَصْنَعْ لَنَا طَعَامًا خَمْسَةَ نَفَرًا فَنِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةَ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَانْ شُدَّتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَإِنْ شُدَّتْ رَجِعْ قَالَ لَا بَلْ آذِنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ

— ﴿باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام﴾ —

﴿واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع﴾

فيه ﴿أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله﴾ وفيه ﴿أن جارا لرسول صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعدا يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله﴾ أما الحديث الأول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء يذغى له أن لا يأذن له وينهاه واذا باغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرباً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ان كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً وأما الحديث الثاني

الأشجُّ قالاً حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح
 وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كهم عن
 الأعمش عن أبي وأئبل عن أبي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو
 حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش
 حدثنا شقيق بن سلمة حدثنا أبو مسعود الأنصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن
 عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار « وهو ابن رزيق » عن الأعمش
 عن أبي سفيان عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا زهير
 حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأعمش
 عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون
 أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً
 كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة

في قصة الفارسي وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة
 فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً بين اجابته وتركها فاختر أحد الجائزين وهو تركها الا أن
 ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
 دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار
 النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام
 جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك
 اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس

فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ حَتَّى آتِيَا مَنْزِلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْلِيَّةً فَذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

كهنه الصورة والله أعلم. قوله ﴿فقاما يتدافعان﴾ معناه يمشى كل واحد منهما في أثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً لكون الطعام كان قليلاً فأراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الأول كان لأبي شعيب غلام لحام أى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم

— باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك —

﴿ويتحققه تحقّقاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام﴾

فيه ثلاث أحاديث الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الأنصاري وادخال امرأته إياهم ومجيء الأنصاري وفرحه بهم وكرامتهم وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها قوله ﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسى بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار الى آخره﴾ هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

عليه وسلم وكبار أصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوى الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلّة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخرجه في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم وإكرامهم إياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من إزالتها الا بادر الى إزالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق وحمل عنهم وقد ادر أبو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع الى إزالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسند كرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبي شعيب الأنصارى الذى سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام وأشبه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه الاسعى في إزالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء

فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرَحِبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بينهم وأما قولها رضي الله عنهما ﴿أخرجنا الجوع﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأنا والذي نفسى بيده
 لأخرجنى الذى الذى أخرجكما﴾ فمعناه أنهم لما كانوا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به
 فعرض لها هذا الجوع الذى يزعمهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ
 بها سعيًا فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع
 المراقبات وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس إليه وفى ثوب
 له أعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه
 وجوعه وهمه وشدة فرجه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنع كمال الفكر والله أعلم وقوله ﴿يوتكما﴾
 هو بضم الباء وكسرهما لغتان قرئ بهما فى السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسى
 بيده لأخرجنى الذى الذى أخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لاعلى سبيل
 التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولا تلمس دعاء أو مساعدة
 على التسبب فى إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكيًا وتسخطًا
 وتجزعًا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأنا﴾ هكذا هو فى بعض النسخ فأنا بالفاء وفى بعضها بالواو
 وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبًا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات
 وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿قوموا فقاموا﴾ هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف
 لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة وقوله ﴿فأتى رجلا من
 الأنصار﴾ هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما وفيه
 جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لأبى
 الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلاً لذلك وكفى به شرفاً ذلك . وقوله ﴿فقالت مرحباً
 وأهلاً﴾ كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت مرحباً وسعة وأهلاً تانس بهم وفيه استحباب
 اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واطهار السرور بقدمه وجعله أهلاً لذلك كل هذا وشبهه
 اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه
 جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَظَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَأَنْطَلِقَ فِجَاءَهُمْ بَعْدُ فِيهِ بَسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَآخِذُوا الْمَدِيَةَ فَقَالَ لَهُ

من علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوّة المحرمة وقولها ﴿ذهب يستعذب لنا الماء﴾ أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطيبه . قوله ﴿الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني﴾ فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتهما مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصارى وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضى الله عنه . قوله ﴿فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه﴾ العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل وانما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر وكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد ذكره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنع من الاخلاص وكال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لأن أكمل اكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به وأما فعل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبْحَ لَمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ
 الْعَذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعَ
 ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَشَامٍ
 «يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذَا تَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم. قوله ﴿ وأخذ
 المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب ﴾ المدينة بضم الميم وكسر هاهي السكين وتقدم
 بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كر كوب ونظائره. قوله ﴿ فلما أن شبعوا ورووا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن
 عن هذا النعيم يوم القيامة ﴾ فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على
 مداومة عليه لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي
 عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم
 وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بأسبابها لاسؤال توبيخ وتقرير ومحاسبة والله أعلم
 قوله في إسناد الطريق الثاني ﴿ وحدثني إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام «يعني المغيرة بن سلمة»
 أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول ﴾ هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلاذنا
 وحكى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي
 وأنه وقع من رواية السنجرى عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان
 هو عبد الواحد بن زياد قال أبو علي الجياني ولا بد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث

فَقَالَ مَا أَقَدُّ كَمَا هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بِيوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رُقْعَةٍ
 عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَفَرَ الْحَنْدِيقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَائِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

إلآ به قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة
 عن عبد الواحد عن يزيد بن أبي كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني وما وقع
 في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين . قلت ونقله خلف الواسطي في الأطراف باسقاط
 عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة . ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله
 الجياني والله أعلم . هذا ما يتعلق بالحديث الأول . أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر
 ففيه أنواع من الفوائد وجمال من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على
 التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به
 صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسييح
 الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة
 كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحلبي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم
 بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 وعلينا بكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق . قوله (حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد
 والقصر وقد تقدم بيانه مرات . قوله (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصاً) هو بفتح
 الخاء والميم أي رأيت ضامر البطن من الجوع . قوله (فانكفأت الى امرأتى) أي انقلبت
 ورجعت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز

وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا
وَطَحْنَتْ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي فَقَطَعْتُهَا فِي بَرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بَهِيمَةً لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ
فِي نَفَرٍ مَعَكَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ
لَكُمْ سُورًا خَفِيًّا بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْزِلَنَّ بَرْمَتَكُمْ وَلَا تَحْبِزَنَّ
عَجِينَتَكُمْ حَتَّى آجِيَءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ

قوله ﴿ فأخرجت لي جراباً ﴾ وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر أشهر
وقد سبق بيانه . قوله ﴿ ولنا بهيمة داجن ﴾ هي بضم الياء تصغير بهيمة وهي الصغيرة من
أولاد الضأن قال الجوهرى وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز
وقد سبق قريباً أن الداجن ما ألف البيوت . قوله ﴿ جئته فساررتة فقلت يارسول الله ﴾ فيه
جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه
في موضعه إن شاء الله تعالى . قوله صل الله عليه وسلم ﴿ ان جابرا قد صنع لكم سوراً خفي هلا
بكم ﴾ أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل
الطعام مطلقاً وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حي هلا بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا
ويقال حي هل فعناه عليك بكذا أو ادع بكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال
الهروى معناه هات وعجل به . قوله ﴿ وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس ﴾ إنما
فعل هذا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشى
قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء

أمرأتى فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها
وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى
من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا
لتغط كما هي وإن عجينتنا أو كما قال الضحاك لتخبز كما هو وحدثنا يحيى بن يحيى قال

عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة . قوله ((حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك)) أى ذمته ودعت
عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة و بك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء
نظرك وتسبيك . قوله ((قد فعلت الذى قلت لى)) معناه أنى أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم
بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة . قوله ((ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة
فلتخبز معك)) هذه اللفظة وهى ادعى وقعت فى بعض الأصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو
الصحيح الظاهر لأنه خطاب المرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعوتى بو او ونون
وفى بعضها ادعنى وهما أيضاً صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خابزة وقوله عمد بفتح الميم
وقوله بصق هكذا هو فى أكثر الأصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق
وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا . قوله صلى الله عليه وسلم ((واقدحى
من برمتكم)) أى اغرفى والقدح المعرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته . قوله ((وهم
ألف فاقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخبز كما هو))
قوله تركوه وانحرفوا أى شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء
أى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين
من أعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا
الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفى ألفاً وزيادة فدعاه ألفاً
قبل أن يصل اليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم . وأما الحديث الثالث وهو حديث
أنس فى طعام أبى طلحة فففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خَمْرًا لَهَا فَلَقَتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدْتَنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكِ

صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم أن أنساً رضى الله عنه روى هنا حديثين الأول من طريق والثانى من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات فى الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضى الله عنهما أرسلتا أنساً رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بأقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فى المسجد ومعه أصحابه فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا أم سليم فأنت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادنته ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون . قوله صلى الله

أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الطَّعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ
مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ مَا عِنْدَكَ
يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَتْ وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ
أُمَّ سَلِيمٍ عَمَكَةً لَهَا فَأَدَمْتَهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ

عليه وسلم ﴿أرسلك أبو طلحة فقلت نعم﴾ وقوله ﴿الطعام فقلت نعم﴾ هذان إعلان من أعلام النبوة
وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كإسبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث
أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع
وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم
وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لأنها وان قلت فهي
خير من العدم وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق
صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لأم سليم رضى الله عنها ودلالة
على عظيم فقها ورجحان عقلها لقولها لله ورسوله أعلم ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم
بالمصاحبة فلوم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام
واختيار الثريد على الغمس باللحم . وقوله ﴿عصرت عليه عكة﴾ هي بضم العين وتشديد الكاف وهي
وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله ﴿فأدمته﴾ هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت
فيه إداما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الأقراص

ثُمَّ قَالَ أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ
 فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ
 سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ
 فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرُ إِلَى فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ أَجِبْ
 أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قَوْمُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ فَسَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبُرْكََةِ ثُمَّ قَالَ ادْخُلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ
 وَقَالَ كُلُوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ ادْخُلْ عَشْرَةَ
 فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَسَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةَ وَيُخْرَجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ
 فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى الْأَمْوِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُمِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ

لا يتحقق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم . وأما الحديث الآخر
 ففيه أن أنساً قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاماً
 فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال
 للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك

ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبُرْكََةِ قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ دُونَكُمْ هَذَا
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ
 أُمَّ سَالِمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَانِي إِلَيْهِ وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَذُنُّ لِعَشْرَةِ
 فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ
 فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ هَلْهُ فَانَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبُرْكََةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء
 من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم. قوله «وتركوا سورًا» هو بالهمز أى بقية
 قوله «فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان
 شيء يسير قال هله فان الله سيجعل فيه البركة» أما قيام أبي طلحة فلانتظار اقبال النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله إنما كان شيء يسير هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان
 هنا تامة لا تحتاج خبرا. وقوله صلى الله عليه وسلم «فان الله سيجعل فيه البركة» فيه علم ظاهر من

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا بَلَّغُوا جِيرَانَهُمْ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظْنَهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَّلْتُ فَاهْدِينَاهُ لَجِيرَانِنَا وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ اسْمَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ قَالَ اسْمُهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتُ

أعلام النبوة وقوله (ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت) فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم . قوله (يتقلب ظهرا لبطن) وفي الرواية الأخرى وقد عصب بطنه بعصاة لا مخالفة بينهما وأحدهما بين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد . قوله (فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج

ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وإن جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبء من حوالى الصحيفة قال فلم

أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه ﴿ فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وإنما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

— باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل —

﴿ المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ﴾

فيه حديث أنس رضى الله عنه ﴿ أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبء

أَزَلَّ أَحِبُّ الدَّبَاءِ مِنْذُ يَوْمِئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ
 سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَانْطَلَقَتْ
 مَعَهُ فِجْيَاءُ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دَبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَاءِ
 وَيَعْجِبُهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَمَا زِلْتُ بَعْدَ
 يَعْجِبُنِي الدَّبَاءُ وَحَدَّثَنِي حِجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامٌ
 بَعْدَ أَقْدَرِ عَلَيَّ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دَبَاءٌ إِلَّا صَنَعَ

من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت
 ألقيه اليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء
 الا صنع . فيه فرائد منها اجابة الدعوة وابطاحة كسب الخياط وابطاحة المرق وفضيلة أكل الدباء
 وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه
 يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب لأهل المائدة ايشار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب
 الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته
 من الصحفة لامن حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الانسان والثانى أن يكون
 من جميع جوانبها وانما نهى ذلك لئلا يتقذره جلسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله
 عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك
 مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدباء

حدثني محمد بن المثني العنزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قال فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وحدثنا محمد بن بشر حدثنا

هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباء أو دباء والله أعلم

— باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف —

﴿ لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك ﴾

فيه ﴿ يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا له طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ﴾ وفي الرواية الأخرى ذكره وقال لم يشك في إلقاء النوى بين الأصبعين. عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الأكثرين ووطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث، عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة

أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَشْكَا فِي إلقاءِ النَّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ
عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ

براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم
رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على
نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقانى والأكثر
عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو
وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الضواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز
عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحليس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل
ما سحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله أعلم وقوله ويلقى النوى بين أصبعيه أى
يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الأصبعين
ثم يرمى به . وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى . معناه أن شعبة قال الذى
أظنه أن إلقاء النوى مذكور فى الحديث فأشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم
بأبائه ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه
أو تأخرت لأنه يقرن فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان فى وقت آخر
وقوله فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه . فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره
فى باب قريباً وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة
والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًّا يَأْكُلُ تَمْرًا وَحَدَّثَنَا زَهْرَبْنُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

— باب أكل القثاء بالرطب —

فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب﴾ والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والاكثر منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

— باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده —

فيه أنس رضى الله عنه ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمراً﴾ وفي الرواية الأخرى أتى بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً وفي رواية أكلاً حثيثاً . قوله ﴿مقعياً﴾ أى جالساً على إتيه ناصباً ساقيه ومحتفز هو بالزاي أى مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعياً وهو أيضاً معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئاً على ما فسرہ الامام الخطابى فانه قال المتكىء هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعدله متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا وقوله أكلاً ذريعاً وحثيثاً هما بمعنى أى مستعجلاً صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل وكان استعجاله ليقضى حاجته منه ويرى الجوعه ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَتْمَرَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمَهُ وَهُوَ
مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلًا حَشِيثًا

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن
سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل
فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الأقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من
كلمة ابن عمر يعني الاستئذان **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد

يقسمه أى يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع
بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

— باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين —

﴿ ونحوهما في لقمة إلا باذن أصحابه ﴾

فيه ﴿ شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضى الله عنه يرزقنا التمر وكان أصاب الناس
يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر رضى الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى
هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر رضى الله عنه يعني الاستئذان ﴾ وفي الرواية الأخرى عن سفيان
عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن
أصحابه . هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهى على
التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم
أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

وَيَحْصُلُ الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ أَوْ إِدْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ بَحَيْثُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضُونَ بِهِ وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ اشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهِ فَحَرَامٌ وَيَسْتَأْذِنُ الْآكِلِينَ مَعَهُ وَلَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ فَلَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فَحَسَنٌ أَنْ لَا يَقْرَنَ لِتَسَاوِيهِمْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بَحَيْثُ يَفْضَلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ لَكِنِ الْأَدَبُ مَطْلَقًا التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكُ الشَّرِّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا وَيُرِيدُ الْأَسْرَعَ لِشُغْلٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ وَحِينَ كَانَ الطَّعَامُ ضَيْقًا فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَذْنِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لِابْتِخَاصِ السَّبَبِ لِوُثُوقِ السَّبَبِ كَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ يَعْنِي قَلَّةٌ وَحَاجَةٌ وَمَشَقَّةٌ وَقَوْلُهُ يَقْرَنُ أَيُّ يَجْمَعُ وَهُوَ بَضْمُ الرَّاءِ وَكَسْرُهَا لِعَتَانِ وَقَوْلُهُ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَالْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ الْقُرْآنُ يُقَالُ قَرَنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ قَالُوا وَلَا يُقَالُ أَقْرَنَ وَقَوْلُهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو يَعْنِي بِالْكَالِمَةِ الْكَلَامَ وَهَذَا شَائِعٌ مَعْرُوفٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شُعْبَةُ لَا يُوَثِّرُ فِي رَفْعِ الْإِسْتِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَفَاهُ بظن وحسبان وقد أثبتته سفيان في الرواية الثانية فثبت

بَلالُ عَن هَشاءِ بْنِ عُرَوةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنِ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ امْرَأَتِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

— ﴿﴾ باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال ﴿﴾ —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجوع أهل بيت عندهم التمر ﴾ وفي الرواية الأخرى بيت لا تمر فيه جياع أهله . فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمهم عائشة . أما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فللقب له لأنه كان له عشرة أولاد رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

﴿ تم الجزء الثالث عشر ويليه الجزء الرابع عشر وأوله باب فضل تمر المدينة ﴾

صفحة	صفحة
٤٩	٢
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال و بيان بيعه الرضوان تحت الشجرة
٥٠	٧
من قاتل للرياء والسمعة فهو في النار	المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير و بيان معنى لاهجرة بعد الفتح
٥١	١٠
قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنية	كيفية بيعه النساء
٥٣	١٢
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنية استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى	بيان سن البلوغ
٥٥	١٣
استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو	النهى أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفر
٥٦	١٤
فضل الغزو في البحر	المسابقة بين الخيل وتضميرها
٥٧	١٦
فضل الرباط في سبيل الله عز وجل	فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها
٦١	١٨
فضل الرباط في سبيل الله عز وجل بيان الشهداء	ما يكره من صفات الخيل
٦٢	١٩
فضل الرمي والحث عليه	فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
٦٤	٢٣
فضل الرمي والحث عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم	فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
٦٥	٢٦
من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم مراعاة مصلحة الدواب في السير	فضل الدعوة والروحة في سبيل الله تعالى
٦٨	٢٨
السفر قطعة من العذاب	بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد
٧٠	٢٩
السفر قطعة من العذاب كراهة الدخول على الأهل ليلا لمن قدم من سفر	من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين
٧٠	٣٠
كتاب الصيد والذبائح	بيان أن أرواح الشهداء في الجنة
٧٣	٣٣
الصيد بالكلاب المعلمة	فضل الجهاد والرباط
٧٣	٣٦
تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير	بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة
٨٢	٣٧
ذو مخلب من الطير	من قتل كافراً ثم سدد
٨٤	٣٨
إباحة ميتات البحر	فضل الصدقة في سبيل الله تعالى
٩٠	٣٨
تحريم أكل لحم الحمر الانسية	فضل اعانة الغازي في سبيل الله تعالى
٩٥	٤١
إباحة أكل لحم الخيل	حرمة نساء المجاهدين وأثم من خانهم فيمن
٩٧	٤٢
إباحة أكل الضب	سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
	٤٣
	ثبوت الجنة للشهيد

صفحة	صفحة
١٥٨ النهى عن الانتباد في المزفت والذباء والحنتم	١٠٣ اباحة أكل الجراد
والنقير وبيان أنه منسوخ	١٠٤ اباحة أكل الأرنب
١٦٩ بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام	١٠٥ اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو
١٧٣ عقوبة من شرب الخمر	وكرهه الخذف
١٧٣ اباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً	١٠٦ الأمر باحسان الذبح وتحديد الشفرة
١٧٩ جواز شرب اللبن	١٠٧ النهى عن صبر البهائم
١٨٢ استحباب تعطية الاناة وايباء السقاء واغلاق	١٠٩ كتاب الأضاحي
الابواب واطفاء السراج والنار عند النوم	١٠٩ وقت الأضاحي
وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب	١١٧ سن الأضحية
١٨٧ آداب الطعام والشراب وأحكامهما	١١٩ استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل
١٩٤ باب في الشرب قائماً	والتسمية والتكبير
١٩٨ كراهة التنفس في الاناء	١٢٢ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم
٢٠٣ استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل	١٢٨ النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد
اللحمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من الأذى	ثلاث ونسخه
وأن الستة الأكل بثلاثة أصابع	١٣٥ باب الفرع والعتيرة
٢٠٨ ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه	١٤١ تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله
صاحب الطعام	١٤٣ كتاب الأشربة
٢٢٣ جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين	١٤٣ تعريف الخمر
٢٢٥ استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب	١٥٢ تحريم تحليل الخمر
دعاء الضيف لأهل الطعام	١٥٢ تحريم التداوى بالخمر
٢٢٧ أكل القثاء بالرطب	١٥٣ بيان أن جميع ما ينبذ من التمر والعنب
٢٢٧ استحباب تواضع الآكل وصفة فعوده	يسمى خمرأ
٢٢٨ نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين	١٥٤ كراهة انتباد التمر والزبيب مخلوطين
٢٣٠ ادخار التمر ونحوه للعيال	

صِيحُ مُسْأَلَاتِ

بَشِيحِ النَّوَوِيِّ

للشيخ أبي بكر بن محمد بن عثمان بن كثير

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الصغرى بإذن
أدارة محمد بن عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابْتِيهَا حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌ حَتَّى يَمْسِيَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصْبَحُ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

— باب فضل تمر المدينة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أكل سبع تمرات مما بين لابتها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي ﴾ وفي الرواية الأخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى إن في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة . اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال

وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ
 جَعْفَرٍ » عَنْ شَرِيكَ « وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَمَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تَرِياقُ أَوَّلِ الْبُكْرَةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكُفَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا
 شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

در ياق و طرياق أيضا كله فصيح . قوله صلى الله عليه وسلم ((أول البكرة)) بنصب أول على
 الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقري والعمارات
 من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى
 العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الأحاديث
 فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها
 وعدد السبع من الأمور التي عليها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها واعتقاد
 فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا
 الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا
 تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاعتراض به والله أعلم

— باب فضل الكفاة ومداواة العين بها —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ((الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين)) وفي رواية من المن الذي أنزل الله تعالى

أَبْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرَوِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَتُكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرَوِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَمْرَوِ بْنِ نَفِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو أَبِي حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

على بنى اسرائيل. أما الكآة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكآة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكآة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزرو لاسقى ولا غيره وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وماؤها شفاء للعين﴾ قيل هو نفس الماء مجرداً وقيل معناه أن يخالط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فمائها مجرداً شفاء وان كان لغير ذلك فمركب

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَرْيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَاةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤَهَا
 شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَلِيبٍ
 قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ
 عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ
 الظَّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِي الْكِبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ

مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين
 منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة
 مجردا فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح
 ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم

باب فضيلة الأسود من الكباث

فيه جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمَرِّ الظَّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِي الْكِبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعِمْتَ الْغَمَّ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
 رَعَاهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ الْكِبَاثَ بِفَتْحِ الْكَاْفِ وَبَعْدَهَا مَخْفَفَةٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ أَلْفٌ ثُمَّ مِثْلَةٌ قَالَ

فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا أَوْ نَحْوَهُ
هَذَا مِنَ الْقَوْلِ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ
بَلَّالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ الْآدَمُ
أَوْ الْآدَامُ الْخَلُّ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بَلَّالٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ نَعَمْ الْآدَمُ وَلَمْ يَشْكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلَ أَهْلَهُ الْآدَمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نَعَمْ الْآدَمُ الْخَلُّ نَعَمْ الْآدَمُ
الْخَلُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ » عَنِ الْمُثَنَّى

أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه
وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة و يترقوا من
سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم

باب فضيلة الخل والتادم به

فيه حديث عائشة رضى الله عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الآدام أو الآدم الخل)) وفي
رواية نعم الآدم بلا شك وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الآدم
فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الآدم الخل وذكره من طرق أخرى
بزيادة . في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى آدم وأنه آدم فاضل جيد قال أهل اللغة الآدام

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدَمٍ فَقَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نَعْمَ الْأَدَمُ قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ سَمَعْتَهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ سَمَعْتَهَا مِنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ فَنَعِمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ طَلْحَةَ

بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال آدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام آدم بضم الهمزة والدال كاهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بالمكان الدال مفرد كالإدام وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطمعة تقديره ائدموا بالخل وما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم . وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم . قوله ﴿أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأخرج اليه فلقا من خبز﴾ هكذا هو في الأصول فأخرج اليه فلقا وهو صحيح

ابن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إلي فقممت إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من أدم قالوا لا إلا شيء من خل قال هاتوه فنعِم الأدم هو

ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر . قوله ﴿ فأخذ بيدي ﴾ فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما . قوله ﴿ فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها . قوله ﴿ فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي ﴾ هكذا هو في أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مشناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين أنه تبي يباء موحدة مفتوحة ثم مشناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مشناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكنانى هذا هو الصواب وهو طبق من خوص . قوله في الإسناد ﴿ يحيى بن صالح الحمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجي هو بفتح الواو . قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ﴾ فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأرقعة والأقراص صحاحا غير مكسورة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلى وإنه بعث إلى يومًا بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثومًا فسألته أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه قال فأنى أكرهه ما كرهت وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الأسناد وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر «واللفظ

باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب

﴿الكبار تركه وكذا ما في معناه﴾

قوله في الثوم ﴿فسألته أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه﴾ هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة . قوله ﴿وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى﴾ معناه تأتية الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر أني أناجي من لا تناجي وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع محي الملائكة والوحي كل ساعة واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هو ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم . قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلى﴾ قال العلماء في هذا أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام أن

منهما قريب» قالاً حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أبو زيد الأحول
حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أن النبي
صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب
في العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال تمشى فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتتحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
السفل أرفق فقال لأعلو سقيفة أنت تحتم فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو
وأبو أيوب في السفلى فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جيء به إليه سأل
عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه فصنع له طعاماً فيه ثوم فلما رد إليه سأل عن

يخرجوا كل ما عندهم وتنظر غياهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا أن السلف كانوا
يستحبون أفضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله . قوله ﴿نزل النبي صلى الله
عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلو﴾ ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تحول إلى العلو ﴿أما نزوله صلى الله عليه وسلم أولاً
في السفلى فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب
المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفل والعلو يكسر أولهما
وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله
عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله ﴿انى أكره ما تذكره﴾ ومن أوصاف
المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كرهه . قوله ﴿فكان يصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاماً فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه﴾ يعنى إذا بعث إليه
فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم

مَوْضِعَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لِمَ يَا كُلُّ فَفَزَعِ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحْرَامٌ
هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَأَنَّى أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ
قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوْنِي

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن
أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل
إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي

تبركا ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره . قوله ﴿ فقيل له لم يأكل ففزع ﴾ يعني
فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أو يجب الامتناع من طعامه . قوله ﴿ حدثنا حجاج وأحمد
ابن سعيد قالا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الأحول ﴾
هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء
كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه في
كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد
الأنصاري البصري الأحول وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت
ابن زيد قال البخاري والأصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد . وقوله ﴿ في أصل كتاب مسلم
الأحول ﴾ مرفوع صفة لثابت والله أعلم

باب اكرام الضيف وفضل إثاره

قوله ﴿ اني مجهود ﴾ أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع . قوله ﴿ أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل إلى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي

إِلَّا مَاءً فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتُ صِيبَانِي قَالَ فَعَلَّيْهِمْ
بَشْيٌ فَأَذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَاكُلُ فَأَذَا أَهْوَى لِيَأْ كُلَ فَقُومِي إِلَى
السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال
أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته ﴿ هذا الحديث مشتمل على فوائد
كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع
وضيق حال الدنيا ومنها أنه ينبغي للكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه
فيواسيه من ماله أو لآبائهم بما يتيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من
أصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وإثاره ومنها منقبة لهذا
الأنصاري وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقاً
بأهل المنزل لقوله اطفئ السراج وأريه أنا ناكل فإنه لورأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه
لا تمتنع من الأكل . وقوله ﴿ فانطلق به الى رحله ﴾ أى منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر أو
مدر أو شعر أو وبر . قوله ﴿ فقال لامرأته هل عندك شىء قالت لا إلا قوت صيبان قال فعليهم
بشىء ﴾ هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة
الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان اطعامهم
واجباً ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته
فدل على انهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما وأما هو وامرأته فأثرا على أنفسهما
برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه
من أمور الدنيا وحظوظ النفوس أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوَّةٌ صِدْيَانَهُ فَقَالَ لَأَمْرَأَتَهُ نَوْمِي الصِّدْيَةَ وَأَطْفَمِي السَّرَاجَ وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُوثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَضِيفُهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَآتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَذَا ثَلَاثَةٌ

والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عجب الله من صنيعكم بضيفكما الليلة﴾ قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه ذلك قال وقد يكون المراد عجب ملائكة الله وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفا. قوله ﴿أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا﴾ أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب. وقوله ﴿فليس أحد يقبلنا﴾ هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلدين ليس عندهم

أَعَزَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيْبُهُ وَيَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيْبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْبِقِظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَاتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَا ابْنَ الْأَنْصَارِ فَيَتَحَفَوْنَهُ وَيَصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَاتِيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَّتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ قَتْلَكَ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجَتْكَ وَعَلَى شِمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتَ قَالَ لَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْلُمُ كَمَا كَانَ يَسْلُمُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي

شئء يواسون به قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع البقظان ﴾ هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معنائهم وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم . قوله ﴿ ما به حاجة الى هذه الجرعة ﴾ هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء . قوله ﴿ وغلت في بطني ﴾ بالغين المعجمة المفتوحة أى دخلت وتمكنت منه . قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني ﴾ فيه الدعاء للحسن والخادم ولن سيفعل خيراً وفيه

وَأَسْقٍ مِنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمِدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى
 الْأَعْنَزِ أَيُّهَا أَمِينُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حَفَلٌ
 كُلُّهُنَّ فَعَمِدْتُ إِلَى إِنْاءِ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ
 حَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عُلْتَهُ رَغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ
 اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبْتُ
 ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحَكْتُ
 حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ

ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس
 والصبر والاعضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن . قوله في
 الأعنز ﴿ اذاهن حفل كلهن ﴾ هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ حلبت
 فيه حتى علته رغوَةٌ ﴾ هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات
 مشهورات ورغوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوّة
 قوله ﴿ فلما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت
 الى الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سواتك يا مقداد ﴾ معناه انه كان عنده حزن
 شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله
 عليه وسلم وتعرض لأذاه فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأجبت دعوته
 فرح وضحك حتى سقط الى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا
 بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد
 وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أو لواحسنه آخرأ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إحدى
 سواتك يا مقداد أى انك فعلت سوءة من الفعلات ما هى فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظُ صَاحِبِينَا فِيصِيَّانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتَهَا مَعَكَ مِنْ أَصَابِهَا مِنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْأَسْنَادَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْكَرَّاءِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ
 «وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ» حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ «وَحَدَّثَ أَيضًا» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٍ يُسَوِّقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِ امْ عَطِيَّةٌ
 أَوْ قَالَ أَمْ هَبَةٌ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةٌ فَصَنَعَتْ وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى قَالَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ مَا مِنْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا

وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى أى احداث هذا اللبن فى غير وقته وخلاف عاداته وان كان
 الجميع من فضل الله تعالى . قوله ((جاء رجل مشرك مشعان)) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة
 وتشديد النون أى منتفش الشعر ومتفرقه . قوله ((وأمر بسواد البطن أن يشوى)) يعنى
 السكبد . قوله ((وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزل له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من
 سواد بطنها ان كان شاهداً أعطاه وان كان غائباً خباله وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون

خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبَعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ حَمَلْتَهُ عَلَى
 الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَرْشُ عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكر أوى ومحمد
 ابن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر «واللفظ لابن معاذ» حدثنا المعتمر بن سليمان
 قال قال أبي حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا
 ناساً فقراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب
 بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وإن أبا بكر جاء

وشبعنا وفضل في القصعتين حملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم وغيره
 والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى
 أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها وفيه مواساة الرفقة فيما
 يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه إذا غاب بعضهم خبيء نصيبه . قوله صلى الله عليه وسلم
 (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس
 بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري
 فليذهب بثلاث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق
 باقى الحديث قلت وللذى في مسلم أيضاً وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره
 فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها أفواتها في أربعة أيام أى في تمام
 أربعة وسبق في كتاب الجنائز إيضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار
 والمواساة وأنه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوا ويأخذ كل واحد منهم
 من يحتمله وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه . قوله (وان
 أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي

بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةِ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي
وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأُمَّرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ مَا حَبَسَكَ
عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِنَّ قَالَتْ أَبُوهَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فغلبوهم
قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَأْغُثْرُ فُجِدَعُ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُّوْا لَاهِنِيًّا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهُ أَبَدًا

صلى الله عليه وسلم من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فإن عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فأنى بنصف طعامه أو نحوه وأنى أبو بكر رضى الله عنه بثلث طعامه أو أكثر وأنى الباقيون بدون ذلك والله أعلم . قوله ﴿فإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء﴾ قوله نعس بفتح العين وفى هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده كما كان لأبى بكر هنا عبدالرحمن رضى الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإثاره فى ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم . قوله ﴿فى الأضياف أنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضى الله عنه﴾ هذا فعلوه أبدأ ورفقا بأبى بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشاءهم قال العلماء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراد المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للضيف عذر أو غرض فى ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف كما جرى فى قصة أبى بكر رضى الله عنه . قوله ﴿عن عبدالرحمن فذهبت فاخبتأت وقال ياغثر فجدع وسب﴾ أما اختباؤه فخوفا من خصام أبيه

قَالَ فَأَيُّمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةَ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَذَاهِي كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا بَأْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ قَالَ فَأَكَلَّ

له وشتمه اياه وقوله فجذع أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بنين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هى الرواية المشهورة فى ضبطه قالوا وهو الثقيل الوحم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهى الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيف وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابى وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيرا له . قوله ﴿كلوا لا هنيئاً﴾ إنما قاله لما حصل له من الحرج والغىظ بتر كهمل العشاء بسببه وقيل إنه ليس بدعاء إنما أخبر أى لم تتهاؤا به فى وقته . قوله ﴿والله لا أطعمه أبداً﴾ وذكروا فى الرواية الأخرى فى الأضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا . فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقههم عليه أكد وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر . قوله ﴿ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرات ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير﴾ فقوله الاربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثناة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للعتزلة . قوله ﴿فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر﴾ وقوله ﴿لها الآن أكثر منها﴾ ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثاء المثناة . قولها ﴿لاوقرة عيني لها الآن أكثر منها﴾ قال أهل اللغة قررة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل إنما قيل ذلك لأن

مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَضَى
الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمَ كُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ
بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ

عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار وقيل مأخوذ من القر
بالضم وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلتها قال الأصمعي وغيره أقر الله عينه أي
أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده أسخن الله عينه قال
صاحب المطالع قال الداودي أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة لافي
قولها لاوقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف أي لاشيء غير ما أقول
وهو وقرّة عيني لمي أكثر منها . قوله ((يا أخت بني فراس)) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان
ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن دنانة ولا خلاف في نسب
أم رومان إلى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً واختلفوا هل هي من
بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم . قوله
((فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس)) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء
أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرفنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل
رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهمما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الأول وفي هذا الحديث دليل لجواز
تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس ولتيسر
ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على
العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم . قوله فعرفنا
اثنا عشر رجلاً مع كل واحد منهم أناس هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما
صحيح والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع

الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عُمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ
لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَأَنْطَلَقَ
وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أفرغ من أضيافك قال فلبا أمسيت جئنا بقرهم قال فأبوا فقالوا حتى
يبيح أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقالت لهم إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن
يصيبني منه أذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال
قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال وتنجيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال
فتنجيت قال فقال يا غنث أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت قال فجئت
فقالت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلمهم قد أتيتهم بقرهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء
قال فقال ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال
فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا
تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلبوا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى

قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسألة مرات
قوله ﴿أفرغ من أضيافك﴾ أى عشمهم وقم بحقهم . قوله ﴿جئناهم بقرهم﴾ هو بكسر القاف
مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب . قوله ﴿حتى يبيح أبو منزلنا﴾ أى صاحبه
قوله ﴿إنه رجل حديد﴾ أى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق
ضيفه ونحو ذلك . قوله ﴿مالكم ألا تقبلوا منا قراكم﴾ قال القاضى عياض قوله ألا هو بتخفيف
اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه
مالكم لا تقبلوا قراكم أى شيء منعكم ذلك وأحوجكم الى تركه . قوله ﴿أما الأولى فمن الشيطان﴾

فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بَرُوا وَحَنَنْتُ قَالَ فَاخْبِرْهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أْبْرَهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي
 الْاَرْبَعَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
 حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي

يعنى يمينه قال القاضى وقيل معناه اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته فى مراده
 باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير . قوله ﴿ قال ﴾
 أبو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغنى كفارة ﴿ معناه
 بروا فى أيمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة
 وخير منهم لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم . قوله ﴿ وأخيرهم ﴾
 هكذا هو فى جميع النسخ وأخيرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها مرات وأما قوله ﴿ ولم تبلغنى
 كفارة ﴾ يعنى لم يبلغنى أنه كفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله
 عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت خيراً الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا
 نص فى عين المسألة مع هموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام الخ

— باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل —

﴿ وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة ﴾ وفى رواية جابر

الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية وفي رواية إسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت حدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفیان ح وحدثني محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق ابن إبراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخرون أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثني وسعيد بن سعد قالوا أخبرنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر

طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية ﴿ هذا فيه الحث على الموساة في الطعام وأنه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم

باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ﴿﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد﴾ وفي الرواية

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مُسْكِنِينَ جَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَجُعَلُ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لَا يَدْخُلُنْ هَذَا عَلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَقِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ

الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد أن ضاف كافرأ فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل يعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد أن المؤمن يقتصد في أكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشره وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين

يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُمَرَ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
أَمْعَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفًا وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَخَلِبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ
سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حَلَابَهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ
وَاحِدًا وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ

يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَأَنْ أَكْثَرَ الْكَافِرِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
السَّبْعَةِ مِثْلَ مَعِيَ الْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ التَّقْلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْحَثُّ عَلَى
الزُّهْدِ فِيهَا وَالقِنَاعَةُ مَعَ أَنَّ قَلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بَضْدُهُ وَأَمَّا قَوْلُ
ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْكِينِ الَّذِي أَكَلَ عِنْدَهُ كَثِيرًا لَا يَدْخُلُنْ هَذَا عَلَى فَاثِمًا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْكَافِرَ
وَمَنْ أَشْبَهَ الْكَافِرَ كَرِهَتْ مَخَالِطَتُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هَذَا يُمْكِنُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ سَفِيَّانَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ » قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ
 طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل
 هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه)
 هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله ما لح قليل المالح حامض رقيق غليظ غير
 ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو اخبار بان
 هذا الطعام الخاص لاأشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولاً
 من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن
 الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني
 وقال هو معلل قال القاضي وهذا الإسناد من الأحاديث المعاللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علمتها

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

كتاب اللباس والزينة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذا العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خروجه من طريقه بل خروجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

(في الشرب وغيره على الرجال والنساء)

قوله صلى الله عليه وسلم (الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في إناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح

حُجْرُ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ

المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرين ويؤيده الرواية الثالثة يجر جر في بطنه ناراً من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفراييني وفي الجعديات من رواية عائشة رضی الله عنها إنما يجر جر في جوفه ناراً كذا هو في الأصول ناراً من غير ذكر جهنم . وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمراً في يجر جر أى يلقبها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هى التصويت وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول اليها كما قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس . وأكثرت النحويين هى عجمية لاتصرف للتعريف والعجمية وسميت بذلك لبعدها قعرها يقال بئر جهنم اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب والله أعلم قال القاضى واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة أى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لاخلق له فى الآخرة أى لانصيب قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وأن

فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «يَعْنِي ابْنَ مَرْثَدَةَ»

من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنازعة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ومخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف والأفالمحققون يقولون لا يعتد به لاختلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً ولهذا لم يحرم الحل على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه لأنه قول له الآن فصل بما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمير بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوى في التحريم الرجل

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَمَّا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ

والمرأة بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج
والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا
فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه
فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رقيق إن أمكن وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه
في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الحيوانات
والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوز به بعض أصحابنا قالوا وهو
غاط قال الشافعي والأصحاب لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح
وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال لا يصح والصواب
الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون الماء كروا والمشروب حراماً هذا
كله في حال الاختيار وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال
الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا كما تباع الميتة في حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع
هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك . وأما اتخاذ هذه الأواني
من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه والثاني كراهته فإن كرهناه
استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرش النقص والأفلا وأما إناء الزجاج النفيس
فلا يحرم بالاجماع وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز
استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

أَبْنُ مُقَرَّنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَابِجِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ

— باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء —

﴿ وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء ﴾

﴿ وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ﴾

قوله ﴿ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديابج ﴾ وفي رواية وانشاد الضالة بدل إبرار القسم أو المقسم وفي رواية ورد السلام بدل إفشاء السلام . أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق إيضاحه في الجنائز . وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد سمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السميت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره

الشيخ المعجزة على اللغتين قال ابن الأنباري يقال منه شتمته وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشتمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه ان شاء الله تعالى . وأما ابرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرراً ونحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره . وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً . وأما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى ولية ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الولية من كتاب النكاح . وأما افشاء السلام فهو اشاعته واكثره وأن يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى . وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقيين وسنوضحه بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى . وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة . وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحريير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها . وأما لبس الحريير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحريير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيل أو غيرها الا أن يلبسه للحكمة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحريير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحريير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ

والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق على رضى الله عنه الحريز بين نساءه وبين الفواطم خمرألهن وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصديان فقال أصحابنا يجوز الباسم الحلى والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسم ذلك في باقى السنة ثلاثة أوجه أحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه في الباب قبله وأما قوله ((وعن المياثر)) فهو بالثاء المثناة قبل الراء قال العلماء هو جمع مثرة بكسر الميم وهى وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هى سروج من الديباج وقيل هى شىء كالفراس الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمثرة مهموزة وهى مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثاره بفتح الواو فهو وثير أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو واياء لكسرة ما قبلها كما فى ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رجل أو سرج أو غيرهما وان كانت مثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً فان الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لثلاثها الرأى من بعيد حريراً وفى صحيح البخارى عن يزيد بن رومان المراد بالمثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسنى فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر

وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادَ الضَّالِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ
 وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارُ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ
 الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ عَنِ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِمْ قَالُوا جَمِيعًا

يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو راسة في حديث النهي
 عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على الميائثر قال فأما القسي فثياب مزلعة يؤتى بهامن
 مصر والشام فيها شبه . كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الأترج
 قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مزلعة بالحريز تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع
 من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تينيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحريز
 وقيل هي ثياب من القز وأصله القزى بالزاي منسوب الى القز وهو ردىء الحرير فأبدل من الزاي
 سين وهذا القسي ان كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والافالكراهة للتنزيه
 وأما الاستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فيفتح الدال وكسرها جمعه دباييج وهو عجمي معرب
 الديبا والديباج والاستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم . قوله في حديث أبي بكر وعثمان
 ابن أبي شيبة (وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوى عن

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ فَانَّهُ
 قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ سَمِعْتَهُ
 يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي قُرُوءَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى
 حَذِيفَةَ جَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ

أشعث بن أبي الشعثاء . قوله ﴿جاء دهقان﴾ هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها من حكاة
 صاحب المشارق والمطالع وحكاها القاضى فى الشرح عن حكاية أبى عبيدة ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى
 أو بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى
 الأول وهو عجمى معرب قيل النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقته وهى الرياسة وقيل زائدة
 من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهرى فى دهقن لكنه قال ان جعلت نونه أصلية من قولهم
 تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلان وان جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان قال القاضى يحتمل
 أنه سمي به من جمع المال وملا الأوعية منه يقال دهقت الماء وأدهقته اذا فرغته ودهق لى دهقة
 من ماله أى أعطانها وأدهقت الاناء أى ملأته قالوا يحتمل أن يكون من الدهقنة والدمية وهى
 لين الطعام لأنهم يلبنون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل لخدقة ودهائه والله أعلم
 قوله ﴿ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه
 قبل ذلك عنه﴾ فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهي
 عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقى التعزير
 وفيه أن الأمير والكبير اذا فعل شيئا صحيحاً فى نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغى

لَا يَسْقِينِي فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَكِيمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي تَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرُوقَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَكِيمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَكِيمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ «يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى» قَالَ شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ أُسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بَأَنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى

أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة﴾ أى ان الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فالهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وهو لكم في الآخرة يوم القيامة﴾ إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فينب

وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزْ كَلْبُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ
 وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهَدَتْ حَذِيفَةَ غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَّثَهُ إِذَا قَالُوا إِنَّ حَذِيفَةَ
 اسْتَسْقَى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ مِنْ ذَكَرْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ اسْتَسْقَى حَذِيفَةَ فَسَقَاهُ مَجُوسِي فِي إِثْنَاءِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا
 فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ

أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدأ ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبدأ. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تأكلوا في صحافها﴾ جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المكيلة تشيع الرجاين والثلاثة ثم الصحيفة تشيع الرجل. قوله ﴿رأى حلة سیراء﴾ هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف بمدودة وضبطوا الحلة هنا بالتونين على أن سیراء صفة وبغير تونين على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة قال سيديويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين

المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوقد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه له مشركاً بمكة وحدثنا ابن نمير

ينونون قال الخطابي حلة سبراء كما قالوا ناقة عشراء قالواهي برود يخاطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالستور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الألوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات ولأنها هي المحرمة أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبان وتكون غالباً إزاراً ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الأقارب والمعارف وان كانوا كفاراً وجواز البيع والشراء عند بلغ المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ﴾ قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم . قوله ﴿ فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة ﴾ هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال أرسل

حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحَوْ حَدِيثَ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
 حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يَقِيمُ بِالسُّوقِ حَلَةَ سِيْرَاءَ وَكَانَ
 رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيَصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يَقِيمُ فِي السُّوقِ
 حَلَةَ سِيْرَاءَ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوْفُودَ الْعَرَبِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ وَأَظْنَهُ قَالَ وَلَبَسْتُهَا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ إِخْلَاقٍ لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِلِّلٍ سِيْرَاءَ فَبَعَثَ
 إِلَى عُمَرَ بِحَلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحَلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَلَةَ وَقَالَ شَقَّقْهَا خَمْرًا

بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند
 أبي عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخاه من أمه من أهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز
 صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز إهداء ثياب الحرير
 الى الرجال لأنها لا تتعين للبهيم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم
 لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها
 وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلى وأسامة رضى الله عنهم ولا يلزم منه إباحة
 لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح
 الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم
 على المسلمين والله أعلم. قوله ((رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة)) أى يعرضها للبيع

بَيْنَ نِسَائِكَ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَىٰ بَهْدِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَىٰ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خَمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ » قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعَ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلَوْ فُؤِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيَّاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وَحَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ

قوله صلى الله عليه وسلم (شققها خمر آيين نساءك) هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار وهو ما يوضع

حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارٍ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فَاهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَةَ سِيرَاءٍ فَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِعَ بِهَا وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَنَفَّعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حَلَةَ مِنْ اسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ

على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَنَفَّعَ بِهَا﴾ أي تديعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مشني بعدها. قوله ﴿حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حَلَةَ مِنْ اسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ﴾ ابن عمر يقول وذكر الحديث ﴿هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضي

حَدِيثُهُمْ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِمَّا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ
وَلَدَ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحْرِمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعِلْمِ
فِي الثَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَمَا مَاذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ
فَكَيفَ بِنِ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَا مَاذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ فَأَنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِمَّا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ

الى تغليظها وأن الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه . قوله ﴿ ومثرة الأرجوان ﴾ تقدم تفسير المثرة وضبطها وأما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النسخ لامن القاضى فانه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربى قالوا زالذكر والأثنى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الأكثر فى استعماله إضافة الأرجوان الى ما بعده ثم ان أهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتربذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الأثير له فى الراء والجيم والنون والله أعلم . قوله ﴿ ان أسماء أرسلت الى ابن عمر بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب ومثرة الأرجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أَمَا مَاذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيفَ بِنِ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَا مَاذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ فَأَنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ
فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى
جِبَّةِ طَيَالِسَةَ كَسْرُ وَاثِيَةٍ لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِيْبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ
عَائِشَةَ حَتَّى قَبِضْتُ فَلَمَّا قَبِضْتُ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ
نَغْسِلُهَا لِلرَّضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

يقول إنما يلبس الحريز من لاخلق له نخفت أن يكون العلم منه وأما مئثرة الأرجوان فهذه مئثرة
عبدالله أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت الى بجبة طيالسة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت
فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نغسلها للرضى يستشفى بها) أما
جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بأنه يصوم رجباً كله
وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ماسوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر
ابن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء أنه
لايكره صوم الدهر وقد سبقت المسألة فى كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين
وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله
فى عموم النهى عن الحريز وأما المئثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه مئثرتى وهى أرجوان
والمراد أنها حمراء وليست من حريز بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها قد تكون من حريز وقد
تكون من صوف وأن الأحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتي هى من الحريز وأما اخراج
أسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحريز فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا
الحكم عند الشافعى وغيره أن الثوب والجبّة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحريز
جاز ما لم يزد على أربع أصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بعد
هذا . وأما قوله (جبة طيالسة) فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام

شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذِيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ يَخْطُبُ يَقُولُ
 إِلَّا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمُ الْحَرِيرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرهما في تصحيف العوام
 وذكر القاضى فى المشارق فى حرف السين والياء فى تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام
 وضمها وكسرهما وهذا غريب ضعيف . وأما قوله ﴿ كسر وانية ﴾ فهو بكسر الكاف وفتحها والسين
 ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضى أن جمهور الرواة روهه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى
 صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضى ورواه الهروى فى مسلم فقال
 خسروانية وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بأثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهى عن
 الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه
 بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما . وأما قوله فى الجبة ﴿ ان لها لبنة ﴾ فهو بكسر اللام
 واسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا هى فى كتب اللغة والغريب قالوا وهى
 رقعة فى جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم . وأما قولها ﴿ وفرجها مكفوفين ﴾ فكذا
 وقع فى جميع النسخ وفرجها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورأيت فرجها مكفوفين
 ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون
 ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه
 والله أعلم . قوله ﴿ عن أبى ذبيان ﴾ هو بضم الذال وكسرهما . وقوله ﴿ أن عبد الله بن الزبير خطب فقال
 لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ﴾ هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء
 كما سبق وهذا الحديث الذى احتج به إنما ورد فى لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب
 للذكور ومذهبنا ومذهب محققى الأصوليين أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الإطلاق
 والثانى أن الأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة فى إباحته للنساء

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُؤُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ كَتَبَ الْبَيْتَانِ عُمَرُ
وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ يَاعْتَبَةُ بْنُ فِرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ

وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي عثمان قال كتب البينا عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان يا عبته بن فرقد ﴾ الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال فى الكتاب أذنت لك فى رواية هذا عنى أو أجزتك روايته عنى أو لم يقل شيئاً وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبه فىقول الراوى منهم ومن قبلهم كتب الى فلان كذا أو كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنى مكاتبه والمراد به هذا الذى نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود فى المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعانى فقال هى أقوى من الاجازة ودليلهم فى المسألة الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وأمرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضى الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلايق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه ومن عنده فى المدينة ومن فى الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم وأما قول أبي عثمان كتب البينا عمر فهكذا ينبغى للراوى بالمكاتبه أن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبه أو فى كتابه أو فيما كتب به الى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم . قوله ﴿ ونحن بأذربيجان ﴾ هى اقليم معروف وراء العراق وفى ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الباء وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثانى

فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رِحَالِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمُ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ
 وَلبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا
 وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَمَهُمَا قَالَ زَهْرِبْنُ قَالَ
 عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زَهْرِبْنُ إِصْبَعِيهِ حَدَّثَنِي زَهْرِبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَهُوَ عُثْمَانُ» وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ «وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ» أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ
 أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع أن جماعة فتحو
 الباء على هذا الثاني والمشهور كسر ها . قوله ﴿ كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من
 كدك ولا كد أبيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك واياكم والتنعيم وزى
 أهل الشرك ولبوس الحرير ﴾ أما قوله كتب الينا فعناه كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن
 فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا . وأما قوله ﴿ ليس من كدك ﴾ فالكد التعب والمشقة والمراد
 هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة
 في كده وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه
 ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أى منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر
 والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها اليهم وهم في منازلهم
 بلا طلب . وأما قوله ﴿ واياكم والتنعيم وزى العجم ﴾ فهو بكسر الزاى ولبوس الحرير هو بفتح اللام
 وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضى الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم

لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا وَقَالَ أَبُو عُمَانَ بِأَصْبَعِيهِ
 اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْأَبْهَامِ فَرَيْتَهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ
 جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَالْفِظُّ لَابْنِ الْمُشْتَمِيِّ » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ
 بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا أَصْبَعِينَ قَالَ أَبُو عُمَانَ فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ « وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ » حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ

في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة
 الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارشدوا وألقوا الخفاف والسر اويلات
 وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل واياكم والتعمم وزى الأعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب
 وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وبرزوا وارموا الأغراض والله أعلم . قوله ﴿ فرئيتهما
 أززار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة ﴾ فقوله فرئيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه
 بعضهم بفتح الراء . قوله ﴿ فاعتمنا أنه يعني الاعلام ﴾ هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة
 ثم تاء مشناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد
 الاعلام يقال عتم الشيء اذا أبطأ وتأخر وعتمته اذا أخرته ومنه حديث سليمان الفارسي رضي الله
 عنه أنه غرس كذا وكذا أودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة
 أي ما أبطأت أن عقلت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي

وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْعُومِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرِ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحُجَّاجُ
 ابْنُ الشَّاعِرِ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ حَبِيبٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ
 عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لُبْسَ النَّبِيِّ

صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً
 لاجابة الى ذكره لفساده. قوله ﴿ عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
 أصبعين أو ثلاث أو أربع ﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن
 الشعبي لإقتاده وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن قول عمر موقوفاً ورواه
 بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه وكذا قال شعبة عن الحكم
 عن خيشمة عن سويد وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا
 كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن
 الثقة اذا انفرد برفع ماوقفه الا كثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي
 عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم وفي هذه الرواية إباحة العلم
 من الحرير في الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ فَجَاءَهُ عُمَرُ
 يَسْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ امْرَأًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالِ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا
 أُعْطَيْتُكَ تَبِيعَهُ فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ
 مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلَّةَ سِيْرَاءٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ
 فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خَمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ « يَعْنِي ابْنَ
 جَعْفَرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ فَأَمْرِي فَأَطْرَتْهَا
 بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمْرِي
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ » قَالَ
 أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ
 أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ

بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وان عظم وهذا
 القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم . قوله (حدثنا محمد بن عبدالله الرزي) هو
 براء مضمومة ثم زاي مشددة . قوله (فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها . قوله (ان أكيدر دومة)
 هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا انضم وأن المحدثين

حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ شَقَّقَهُ خَمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسْوَةِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حُلَّةَ سِيْرَاءٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي

يفتحونها وأنهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضاً دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في بركة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحوها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً والله أعلم وأما أكيدير فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدير بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانياً ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانياً وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إن أكيديرا هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلاخلاف بين أهل السير ومن قال أ- لم فقد أخطأ خطأ فاحشاً قال وكان أكيدير نصرانياً فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركاً نصرانياً يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدير فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة هذا كلام ابن الأثير قوله «إن أكيدير دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شققه خمراً بين الفواطم» أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار وأما الفواطم فقال المروزي والأزهري والجمهور إنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي

وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِجَبَّةٍ سُدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِشَمَنِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ » عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى

أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لها شمي وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب وذكر الحفاظان عبدالغني بن سعيد وابن عبدالبرر باسنادهما أن علياً رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبهه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حديقاً ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم قال القاضي هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن وهو صحيح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه وجواز لباس النساء له قوله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وحدثنا محمد بن المشي حدثنا الضحاک «يعني ابا عاصم» حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابي حبيب بهذا الإسناد حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة ان أنس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الإسناد ولم يذكر في السفر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة

﴿أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين﴾ والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

— باب إباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها —

قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكة كانت بهما﴾ وفي رواية أنهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قص الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخَّصَ لِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْرِ بْنَ الْعَوَامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُبُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ

الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة لما فيه من البرودة وكذلك للقمم وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة لمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وأما قوله للحكمة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوها ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكمة ونحوها في السفر والحضر جميعاً وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف

— باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر —

قوله (حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره

إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ

قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي الرواية الأخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الإسناد الذى ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وخالد بن معدان وجبير ابن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بمعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها فى البيوت وأمنية الدور وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسيج فأما ما صبغ غزله ثم نسيج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضى الله عنه نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران وأما البيهقى رضى الله عنه فأتقن المسألة فقال فى كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه نهائى ولا أقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ
 أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسَلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ
 قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 يَقُولُ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 وَعَنِ لِبْسِ الْمُعْصَفَرِ

هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله
 ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي أنه قال اذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا
 بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وأنها الرجل الحلال بكل
 حال أن يتزعر قال وأمره اذا تزعر أن يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعر فتابعتهافي المعصفر
 أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا وخص فيه
 جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أمك أمرتك بهذا ﴾ معناه أن
 هذا من لباس النساء وزين وأخلاقهن وأما الأمر باحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ لزرجه

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ التِّيِّ يُسْمَوْنَهَا

وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وأمر أصحاب بريدة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذان الاستادان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات . قوله ﴿ كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة ﴾ هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أى مزينة والتحجير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبه وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه

﴿ واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام ﴾ في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره . قوله ﴿ أخرجت

الملبدة قال فاقسمت بالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين
 حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن ابن عليه
 قال ابن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت
 النينا عائشة إزارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابن حاتم في حديثه إزارا غليظا وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن أيوب بهذا الأسناد مثله وقال إزارا غليظا وحدثني سريح بن يونس حدثنا يحيى
 ابن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني إبراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة ح
 وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكرياء أخبرني أني عن مصعب بن شيبة عن
 صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه
 مرط مرحل من شعر أسود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن

الينا عائشة رضى الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده
 بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد . قوله (وعليه مرط مرحل من شعر أسود)
 أما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان
 أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء
 ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة
 هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى
 عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الابل ولا بأس بهذه الصور

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
تسكى عليها من آدم حشوها ليف وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن
ميرح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة بهذا
الأسناد وقالوا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي معاوية ينام عليه
حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم « وَاللَّفْظُ لَعَمْرُو » قَالَ
عَمْرُو وَقْتِيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتَ أَخَذْتَ أُمَّطًا قُلْتُ وَأَيُّ لَنَا أُمَّطٌ قَالَ أُمَّطٌ
سَتَكُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرسل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود
فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون أبيض . قوله ﴿ إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ينام عليه أدما حشوه ليف ﴾ وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد فيه جواز اتخاذ
الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي
الآدم والله أعلم

باب جواز اتخاذ الأنماط

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج ﴿ اتخذت أُمَّطًا قَالَ وَأَيُّ لَنَا قَالَ أُمَّطٌ سَتَكُونُ ﴾
الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطبق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَذَتِ
أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنْى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ
نَحْيَهُ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَادَعَاهَا

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سِرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على المودج وقد يجعل ستر أو منه حديث عائشة الذي ذكره مسلم
بعد هذا في باب الصور قالت فأخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول
وفيه جواز اتخاذ الأنمط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر . قوله
﴿ عن جابر قال وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ستكون ﴾ قوله نحيه عنى أى أخرجه من بيتى كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا
وملهاياتها والله أعلم

— باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان ﴾ قال
العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها نماسا لللباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه
الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لأنه ير تضييه و يوسوس به و يحسنه و يساعده عليه
وقيل أنه على ظاهره وأنه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت
بالمبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم
كلهم يخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى من جر
ثوبه خيلاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح
وحدثنا ابن يبر حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا
يحيى « وهو القطان » كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا
حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا قتيبة

بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم
بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأنه الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف
لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمريض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه
بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما
في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته
صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين
وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم
انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

باب تحريم جر الثوب خيلاء

(ويان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) وفي رواية ان الله لا ينظر الى من
يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى
استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتجرها بعد فقال بعض
القوم أين فقال أنصاف الساقين . قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر

وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ
 كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا
 فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُجَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
 لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ
 ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثِيَابَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يِنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ
 فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَانْتَسَبْ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختالا اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال
 أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه
 نظر رحمة وأما فقه الأحاديث فقد سبق في كتاب الإيمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ «يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ» ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ» كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَسَنِ وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا تَوْبَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظِمُ مِتْقَارِبَةً قَالُوا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَةَ بْنَ جَعْفَرَ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسْمَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ

الحديث الصحيح أن الأسباب يكون في الأزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز أسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مسكروه وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء على جواز الأسباب للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأذن لمن في أرشاء ذيولهن ذراعا والله أعلم وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والأزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد أزاره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لاجتراح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجامز

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي أُسْتَرْخَاءُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْفَعِ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَرَدْتُ فَمَا زِلْتُ أُحْرَأُهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى ابْنِ أَبِي قَتَابَةَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقِينَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابْنِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ « وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ » قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانُ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ « يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ وَبَرَدَاهُ

بلا كراهة ماتحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن ماتحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم . قوله ﴿ مسلم ابن يناق ﴾ هو بياء مشاة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقف غير مصروف والله أعلم

— باب تحريم التبخر في المشى مع اعجابه بثيابه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بينما رجل يمشى قد أعجبهت جمته وبرداه اذ خسف به الأرض فهو يتجلجل

إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ « يَعْنِي الْحَزَامِيُّ »
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ
 يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بَرْدِيهِ قَدْ أُعْجِبْتَهُ نَفْسَهُ خُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّانِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ هَذَا
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بَرْدِيٍّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حِلَّةٍ ثُمَّ
 ذَكَرَ مَثَلَ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ

في الأرض حتى تقوم الساعة) وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد أعجبته نفسه
 خسف الله به. يتجلاجل بالجيم أى يتحرك وينزل هضطربا قيل يحتمل أن هذا الرجل من
 هذه الأمة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا وقيل بل هو أخبار عن قبل هذه
 الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخارى له في باب ذكر بنى اسرائيل والله أعلم

بشير بن نهيك عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب
 وحدثناه محمد بن المشنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا
 الإسناد وفي حديث ابن المشنى قال سمعت النضر بن أنس حدثنى محمد بن سهل التيمي
 حدثنا ابن أبى مريم أخبرنى محمد بن جعفر أخبرنى إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى
 ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من
 ذهب في يد رجل فنزعه فطره وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخه

﴿ ما كان من إباحته في أول الإسلام ﴾

أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن
 أبى بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لأحرام وهذان النقلان
 باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله
 صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناهما قال أصحابنا
 ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقية فضة وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام
 قوله ﴿ نهى عن خاتم الذهب ﴾ أى في حق الرجال كما سبق . قوله ﴿ رأى خاتماً من ذهب في يد
 رجل فنزعه فطره ﴾ فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين
 نزعه من يد الرجل ﴿ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ﴾ ففيه تصريح بأن النهى عن
 خاتم الذهب للتحريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب
 نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل
 الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه

لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتَمَكَ أُتْفَعُ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ
لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ
إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اللَّبَسُ هَذَا الْخَاتَمِ
وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ
وَلَفِظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح
وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّانٍ حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَقَبَةَ
ابْنُ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيئِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ « يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ » عَنْ مُوسَى

فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه
وأراد الصدقة به على من يحتاج اليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التصرف فيه بكل
وجه وإنما نهاه عن لبسه وبقى ما سواه من تصرفه على الإباحة . قوله ﴿ فكان يجعل فصه في باطن
كفه ﴾ الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام . وخاتام
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله لا ألبسه أبدا فنبد الناس خواتيمهم ﴾ فيه بيان ما كانت الصحابة

أَبْنُ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتِهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بئرِ أَرَيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ مُمَيْرٍ حَتَّى وَقَعَ فِي بئرٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ

رضى الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاعتداء بأفعاله قوله ﴿ اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ﴾ الورق الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان وروا فيه أثرًا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة . قوله ﴿ اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله . فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذلو وورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين بصرفها الى الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثانى ثم الثالث وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ»
 قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَى نَقَشِ خَاتَمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي
 بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْبِ بْنِ بَثْرَةَ أَرِيْسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ
 فَضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

وهو مصروف . وأما قوله (نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب
 الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن
 سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه
 أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش
 أحد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه
 إلى ملوك العجم وغيرهم فلما نقش غيره مثله دخلت المفسدة وحصل الخلل . قوله (وكان إذا لبسه جعل
 فصه مما يلي بطن كفه) قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقَتَهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » عَنْ

فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَفِي ظَاهِرِهَا وَقَدَعَمَلَ السَّلَفُ بِالْوَجْهِينِ وَمِمَّنْ اتَّخَذَهُ فِي ظَاهِرِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلَ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّهُ أَصَوْنٌ لِفِضَّةٍ وَأَسْمَلُهُ وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالإِعْجَابِ . قَوْلُهُ « فَصَاغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً » هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ حَلَقَةً فِضَّةً بِنَصْبِ حَلَقَةٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ خَاتَمًا وَلَيْسَ فِيهَا هَاءُ الضَّمِيرِ وَالْحَلَقَةُ سَاكِنَةٌ اللَّامُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِيهَا لَغَاةٌ شَادَّةٌ ضَعِيفَةٌ حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ بِفَتْحِهَا . قَوْلُهُ « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم **حدثني** محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد

الله عنه أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضي قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث وهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع . وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مَرْسِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي يَحْيَى « وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزَّرِقِيُّ » عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتِمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى

عليه وسلم الى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم . قوله ﴿ وكان فصه حبشياً ﴾ قال العلماء يعني حجراً حبشياً أى فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أى أسود وجاء في صحيح البخارى من رواية حميد عن أنس أيضاً فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشى وفي حديث آخر فصه من عقيق . قوله ﴿ في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه ﴾ وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث على نهانى صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأوماً الى الوسطى والى تليها وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتحان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والى تليها لهنا الحديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمان بن

وحدثني أبو بكر بن خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعاً عن ابن إدريس «واللفظ لأبي كريب» حدثنا ابن إدريس قال سمعتُ عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ آتِي تَلِيهَا لَمْ يَدِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمِيَاثِرِ قَالَ فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَيُثَابُ مُضْلَعَةٌ يُوثَقُ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبْهُ كَذَا وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا قَدْ كَرَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا

بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواها عن سليمان ابن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي أَصْبَعِي هُنْدَةً أَوْ هَذَةً قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَانَا اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ « يَعْنِي ابْنَ

ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فنختم كثير من من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والاكرام وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحاً في بابه والله أعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة « استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكباً ما اتعل » معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك

زِيَادٌ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فليبدأَ بِاليمنى وَإِذَا خَلَعَ فليبدأَ بِالشَّمالِ وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمِشُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا

— باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً —

﴿وكرهه المشى في نعل واحد﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً﴾ وفي الرواية الأخرى لا يمش أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً وفي رواية إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى في الأخرى حتى يصاحبها وفي رواية ولا يمشى في خف واحد . أما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء وأما قوله صلى الله عليه وسلم أوليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم لينعلهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخارى ليخفهما بالخاء المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع . أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل أحدها يستحب البداء باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسرراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب وتنف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنه وتناول الأشياء الحسنه ونحو ذلك الثانية يستحب البداء باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسئلة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسرراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب « واللفظ لأبي كريب » قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهدوا وأضل الآ وإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها . وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن

ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات وأشباهاها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا عنذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث يجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث . قوله ﴿ حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة رضى الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكروا الحديث ﴾ وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضى عن أبي على الغسانى أنه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقى انما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا . هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا استدراك فاسد لأن أبارزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة الي آخره واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالميا

جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ
وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ
فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُبِّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِيَ
بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ

— باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً —

﴿بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدى رجله على الأخرى﴾

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحد وأن
يشتمل الصماء وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه﴾ أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في بابه
وسبق في الباب الماضى حكم المشى في نعل واحد وأما اشتغال الصماء بالمدفق الأصبغى هو أن يشتمل
بالثوب حتى يجلب به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة
قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال
أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على
أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتغال المذكور لثلاث تعرض له حاجة من دفع
بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال
المذكور إن انكشف به بعض العورة والافساده وأما الاحتباء بالمدفق فهو أن يقعد الإنسان على إلبته
ويصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوذة بضم الحاء وكسرهما

حدَّثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رُمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن
 يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره **وحدَّثنا إسحاق بن**
إبراهيم ومحمد بن حاتم قال إسحاق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا
 ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل
 الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت **وحدَّثنا إسحاق بن منصور**
أخبرنا روح بن عبادة حدثني عبيد الله « يعني ابن أبي الأخنس **»** عن أبي الزبير عن جابر
 أن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحداكم ثم يضع إحدى
 رجليه على الأخرى

حدَّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن ثميم عن عمه
 أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد وأضعا إحدى رجليه على
 الأخرى **حدَّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر وزهير بن حرب**

وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم
 قوله ﴿ نهى عن اشتغال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على
 ظهره وفي الرواية الأخرى ﴾ انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً
 إحدى رجليه على الأخرى ﴿ قال العلماء أحاديث النهى عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على

وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على
وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز
الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا للضرورة
أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والافقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم
في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء
أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو
على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم . قوله
﴿وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق﴾ هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودى قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي
عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان إسحاق بن منصور ربدل إسحاق بن إبراهيم قال الغساني الأول
هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يحيى إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرنين
عن عبد الرزاق وإن كان إسحاق بن منصور أيضاً روى عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه
الغساني هو الصواب وكذا ذكره الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
« وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ » عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى بَابِي قِحَاقَةَ
أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلَ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةَ فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَ بِهِ
إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيءٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى بَابِي قِحَاقَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ
كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيءٌ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

— باب نهى الرجل عن التزعفر —

قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ﴾ هذا دليل لمذهب الشافعي
وموافقه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسألة في باب نهى الرجل
عن الثوب المعصفر والله أعلم

— باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد —

قوله ﴿ أتى بابي قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ﴾ وفي رواية إن اليهود والنصارى لا يصبغون
بخالفوهم . أما الثغامة بئاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر
والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف

«وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَخَالِفُوهُمْ

وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو ولد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ
بضم الياء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه
بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا
السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال
بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال
آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها
مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون
وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكمم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة
بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر ابن سيرين وأبي بردة
وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير
الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة
والنهي لمن له شمت فقط قال واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك
مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم يشكر بعضهم على بعض
خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على
حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني
أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك
أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه
عن مذهبنا والله أعلم

حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا فالتقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جروكلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجاءت لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي أخبرنا الخزومي حدثنا وهيب

— باب تحريم تصوير صورة الحيوان —

﴿وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه﴾

﴿وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب﴾

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مِيمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ
 اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي
 أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ

وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل
 ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه
 وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل
 صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت
 الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن
 أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي
 وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتن أم لا وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا
 ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله في
 بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع
 ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في
 ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ
 بهذه الأحاديث والله أعلم . قوله ﴿أصبح يوما واجما﴾ هو بالجيم قال أهل اللغة هو الساكت الذي
 يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم بجم وجوما . قوله ﴿أصبح يوما واجما
 فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني﴾ وذكر الحديث . فيه أنه يستحب

ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوكُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً
فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَبَّأَ أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلٌ
وَلَكِنَّا لَأَنْدَخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةَ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى
وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ

للانسان اذا رأى صاحبه ومن له حق واجما أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو
يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله
لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به
ونحو ذلك وفيه أنه اذا تكدر وقت الانسان أو تكدرت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في
سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون . قوله ﴿ ثم وقع في
نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ﴾ أما الجرو
فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع
والجمع أجر وجرأ وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفسطاط بالتاء
وفسطاط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض
حججال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخبية
التي يقام عليها والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة
الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه

عَبَّاسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة﴾ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتنائهم من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تتمهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى الى نحوه مقاله الخطابى والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم . قوله ﴿فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائض الصغير ويترك كلب الحائض الكبير﴾ المراد بالحائض البستان وفرق بين

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْأَسْنَادِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
 أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بَسْرٌ ثُمَّ أَشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدِنَاهُ فَأَذَا
 عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْدِ بْنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا
 رَقْمًا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرَ
 ابْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بَسْرِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بَسْرٌ فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعْدِنَاهُ فَأَذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتْرٍ فِيهِ
 تَصَاوِيرٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ
 أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك
 بخلاف الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط
 مسلم أحاديثه هناك . قوله (إلا رقماً في ثوب) هذا يحتاج به من يقول باباحة ما كان رقماً مطلقاً
 كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس

الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ فَهَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتَهُ فَعَلَّ رَأَيْتَهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ مِمَّا فَسْتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتَهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يَعْزَبْ ذَلِكَ عَلَيَّ **حدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن عذرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن

بحيوان وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا . قوله ﴿ عن عائشة رضی الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعزب ذلك علي . المراد بالنمط هنا بساط لطيف له نخل وقد سبق بيانه قريباً في باب اتخاذ الأنماط . وقولها ﴿ هتكه ﴾ هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة وأنه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وأنه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وأزاله ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيوان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيهه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة

هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فأتى كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا قالت
 وكانت لنا قطيفة كنا نقول عليها حرير فكنا نلبسها. حدثني محمد بن المثنى حدثنا
 ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الأعلى فلم
 يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع بهذا
 الإسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا
 إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل على رسول الله

اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يمتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضى
 التحريم والله أعلم. قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت لنا تمثال طائر وكان الداخل
 إذا دخل استقبله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فأتى كلما دخلت فرأيت
 ذكرت الدنيا﴾ هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلماذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. قولها ﴿سترت على
 بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته﴾ أما قولها سترت فهو بتشديد التاء
 الأولى وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضى وآخرون والمشهور ضمها
 والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له تحمل وجمعه درانك. قولها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْتَرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةُ فِتْلُونٍ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبَهُونَ بِمَخْلُوقِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَ يَدَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا لَمْ يَذْكُرَا مِنْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَتْهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ

﴿ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مسترة بقرام ﴾ هكذا هو في معظم النسخ مسترة بناءين مشتاتين فوق بينهما سين وفي بعضها مسترة بسين ثم تاء من أى متخذة سترًا وأما القرام فبكسر القاف الرقيق الستر وهو . قولها ﴿ وقد سترت سهوة لى بقرام ﴾ السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعى هى شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشئ قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر فى الأرض وسمكة مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندى أشبه ما قيل فى السهوة وقال الخليل هى أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها

النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ لَجَعَلْنَا مِنْهُ
 وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا تَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ
 مَدُودٍ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْرِبْهُ عَنِّي قَالَتْ فَأَخْرَجْتُهُ
 لَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطَاتِيهِ
 تَصَاوِيرٌ فَنَحَاهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَدَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَهُ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ
 حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ
 قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا قَالَ لَكِنِّي
 قَدْ سَمِعْتُهُ يَرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبهه المخدع وقيل

القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو عرفت في وجه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وحدثناه عن النبي بن سعد ح وحدثنا إسحق بن

هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم . قوله ﴿ اشتريت تمرقة ﴾ هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلاها وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ﴾ وفي الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كلكي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة . أما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ﴾ فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم وأما

أَبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنَ أَخِي الْمَاجِشُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو كَلْبِمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونَ
قَالَتْ فَأَخَذْتَهُ فَجَعَلْتَهُ مَرْفُوقَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التمسك به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا
مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير
مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج الجمهور بقوله
صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه
رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس رضى عنه المذكور فى
الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما رواية أشد عذابا فليل هى محمولة
على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابا وقيل هى فيمن
قصده المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب
مال الكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب
ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح
الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله
تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتثبت
ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلق الله تعالى وهذا
أمر تعجيز كما سبق والله أعلم

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » جَمِيعًا عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يَعْذِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ
 لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ**
حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**
عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجَعِيُّ إِنَّ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كِلَاهِمَا
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كَرِيبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ
أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سَفِيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ **وَحَدَّثَنَا نَصْرُ**
ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ
قَالَ كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ مَرِيْمٌ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَائِيلٌ كَسَرْتُ فَقُلْتُ
لَا هَذَا تَمَائِيلٌ مَرِيْمٌ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ « قَالَ مُسْلِمٌ » قَرَأْتُ عَلَى
 نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصُورُ هَذِهِ الصُّورَ
 فَأَقْتَنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَدُنْ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ أَدُنْ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ
 أَنْبَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ
 كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ فَأَقْرَبْ بِهِ نَضْرِ بْنَ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصُورُ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَدْنُهُ فَدَنَا الرَّجُلُ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا
 كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَحَمَّادُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَحَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَالْفَاظِمُ مِتْقَارِبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 عِمْرَانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَيْتُ فِيهَا تَصَاوِيرًا فَقَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدِ أَوْ لِمُرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مَصُورًا يَصُورُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَّ أَوْ رَدِي» كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مِنْ أَمِيرِ الشَّيْطَانِ

— باب كراهة الكلب والجرس في السفر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ﴾ وفي رواية ﴿ الجرس مزامير الشيطان ﴾ الرفقة بضم الراء وكسرهما والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين قال وضبطناه عن أبي بحر باسكانها

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَارْسَلَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يَبْقِيَنَّ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ

وهو اسم للصوت فأصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب . وأما الجرس فقبل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالتواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الاقطعت)) قال مالك أرى ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ومعناه أن الراوى شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيد بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى أظن أن النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين . وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك أن النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويد مخافة العين ففهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجازه عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير
 عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم
 في الوجه وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد
 أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
 يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن
 ابن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه
 حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه
 أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه

أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضي وقال
 أبو عبيد كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها
 أعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا
 تضيق على أعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا
 تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في
 الوجه وفي رواية ﴾ (مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه) وفي رواية

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فُكِّوِي فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ مِنْ كَوِي الْجَاعِرَتَيْنِ

ابن عباس رضى الله عنه ﴿ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فُكِّوِي فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوْلُ مِنْ كَوِي الْجَاعِرَتَيْنِ ﴾ أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد . وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . وأما القائل فوالله لا أسمه الا أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخارى في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه قول العباس رضى الله عنه كما ذكرنا هذا كلام القاضي وقوله يوهم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه وأما الضرب في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمى أشد لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس . وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلاخلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج أى معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته والله أعلم

حدثن محمد بن المثنى حدثني محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس
 قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية
 وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح **حدثن** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنسا يحدث أن أمه حين ولدت أنطلقوا
 بالصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد
 يسم غنماً قال شعبة وأكثر على أنه قال في آذانها **وحدثن** زهير بن حرب حدثنا يحيى
 ابن سعيد عن شعبة حدثني هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مربداً وهو يسم غنماً قال أحسبه قال في آذانها . وحدثني يحيى بن
 حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ويحيى وعبدالرحمن
 كلهم عن شعبة بهذا الإسناد مثله **حدثن** هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم عن

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه

(ونديه في نعم الزكاة والجزية)

قوله (عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى
 تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو
 يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) وفي رواية فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد
 قال شعبة وأكثر على أنه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم
 وهو يسم إبل الصدقة . أما الخميصة فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام وأما

قوله حويتية فاختلف رواية صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر أنه بجاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضهم حوتية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضى وفي بعضها حوتية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بجاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة مكسورة منسوبة الى بنى حريث وكذا وقع فى رواية البخارى للجمهور رواية صحيحة وفي بعضها حوتية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضى وفي بعضها حوتية بضم الحاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثناة حكاها القاضى وفي بعضها حوتية بحجم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضى فى المشارق ووقع لبعض رواة البخارى خميرية منسوبة الى خير ووقع فى الصحيحين حوتية بفتح الحاء وبالكاف أى صغيرة ومنه رجل حوتكى أى صغير قال صاحب التحرير فى شرح مسلم فى الرواية الأولى هى منسوبة الى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضى فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتى حوتية بالجيم وحريثية بالراء والمثناة فأما الحوتية بالجيم فمنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الأزد أو الى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضى وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هذا وقع فى بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور حوتية أى سوداء قال وأما الحوتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم. وأما قوله قال شعبة وأكثر على روى بالناء المثناة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميم بكسر الميم سبق بيانه فى الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمى حرام وأما غير الآدمى فالوسم فى وجهه منهى عنه وأما غير الوجه فستحب فى نعم الزكاة والجزية وجائز فى غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم فى آذانها والابل والبقر فى أصول أفعالها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب فى ماشية الجزية جزية أو صغار وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة قال الشافعى وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم اللطف من ميسم البقر وميسم البقر اللطف من ميسم الابل وهذا الذى قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو

الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طاحه عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى «يعنى ابن سعيد» عن عبيد الله أخبرني عمر

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال

مذهبا ومذهب الصحابة كلهم رضی الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثله وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضی الله عنهم ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم وأما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه وأما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة . منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيمهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنسطه في بابه إن شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم

— باب كراهة القزع —

قوله ﴿ أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت

قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزْعُ قَالَ يَحْتَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِأَسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَالْحَقَّا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزْعُ قَالَ يَحْتَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضُ) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْقَزْعُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّيْ وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ نَافِعٌ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ الْأَصْحَحُ وَهُوَ أَنَّ الْقَزْعَ حَاقٌ بِبَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً وَهَنَّهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ حَاقٌ مُوَاضِعٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنْهُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّوَايَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلظَّاهِرِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ الْقَزْعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ كِرَاهَةُ اتِّزِيهِ وَكَرْهَهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ مُطْلَقاً وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْقِصَّةِ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ وَمَذْهَبُنَا كِرَاهَتُهُ مُطْلَقاً لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي كِرَاهَتِهِ أَنَّهُ تَشْوِيهِ لِلخَلْقِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَذَى الشَّرِّ وَالشُّطَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ زَى الْيَهُودِ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

يَسَارَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحَدِيثُ أَبِي يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَيْدِيكَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

— باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كلف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع

— باب محريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة —

﴿وَالنَّامِصَةُ وَالْمَتَمِصَّةُ وَالْمَتَفَلِّجَاتُ وَالْمَغِيرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى﴾

قوله ﴿جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةَ عَرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ﴾

يَارَسُوْلَ اللهِ اِنَّ لِيْ اِبْنَةً عَرِيْسًا اَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَمَرَّقَ شَعْرَهَا اَفْصَلَهُ فَقَالَ لَعْنُ اللهِ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ أَخْبَرَنَا اسْوَدُ
ابْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْإِسْنَادُ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَمَرَّقَ شَعْرَهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ

فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفصل شعرها يارسول الله فنهاها وفي رواية أنها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريد لها . أما تمرق فالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الراء المهملة كما ذكرنا وحكاها في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة قال وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض . وأما قولها ﴿ ان لي ابنة عريسا ﴾ فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبه بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الاتفاح بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وان وصلت به بشعر غير آدمي فان كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه

أَخْبَرَنَا حَبَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً
 آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرَ رَأْسِهَا وَزَوْجَهَا
 يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَاهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ
 بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا
 فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي

حمل نجاسة في صلواته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال
 وأما الشعر الطاهر من غير الآدى فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان
 فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم أن فعلته باذن الزوج
 أو السيد جاز والآخر حرام قالوا وأما تجمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع
 فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كانت فعلته بغير اذنه فحرام وإن أذن جاز
 على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة
 فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثر الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف
 أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن
 تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله
 بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل
 الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر

الحسن بن مسلم بن يئاق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجها يريدني فأصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات . وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع بهذا الإسناد وقال لعن الواصلات حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشني « واللفظ زهير » قالوا حدثنا يحيى « وهو القطان » عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة « واللفظ لإسحاق » أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمت والمستوشمت والنأمصت والمتمصت

فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كأن المعاونة في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم وأما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحسنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحسها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعدورة

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ
وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ

أوعروس أو غيرها . قوله ﴿ لعن الله الواشمت والمستوشمات والنامصات والمنتمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله ﴾ أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز ابرة أو مسلة
أونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو
ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد نقله
وفاعلة هذا واشمة وقد شمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي
مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبت وهي طفلة
فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حيث نذ قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً
فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات
عضو أو منفعة عضو أو شينا فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه ثم وإن
لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيرها وسواء في هذا كله الرجل والمرأة
والله أعلم وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصاة التي تطلب فعل
ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحيه أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا
وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيها ولا عنققتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة
ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنققة وأن النهى إنما هو
في الحواجب وما في أطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصاة بتقديم النون والمشهور تأخيرها
ويقال للبتقاش مناص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد
ما بين أسنانها الثنايا والرابعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرابعيات
وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهاراً للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة
بين الأسنان تكون للينات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي
 الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتَهُ فَقَالَ لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمْ
 الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنَّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أُمَّرَأَتِكَ الْآنَ
 قَالَ أَذْهَبِي فَانظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَشِيئًا جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ
 شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 « وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
 مَفْضَلٌ « وَهُوَ ابْنُ مَهْلَبٍ » كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرِ
 أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَفِي حَدِيثِ مَفْضَلِ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
 وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْرَدًا عَنْ
 سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ وَحَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ »

لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة
 والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله
 تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس . وأما قوله المتفليجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن
 وفيه إشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أَمَا لَوْ احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن
 ونحوه فلا بأس والله أعلم . قوله (لو كان ذلك لم يجمعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها
 ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف
 والصحيح ما سبق فيحتاج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَصَلَ الْمَرَأَةَ بِرَأْسِهَا شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ

أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها والله أعلم . قوله ﴿حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الأعمش إرساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم . قوله ﴿ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسى﴾ قال الأصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطي وهو غلام الأمير . قوله ﴿وأخرج كبة من شعر﴾ هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض . قوله ﴿يا أهل المدينة أين علماءكم﴾ هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الأمور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره من توجه ذلك عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم﴾ قال القاضي قيل يحتمل

أَتَخَذَ هَذِهِ نَسَاؤَهُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِيمَاءً عَذِبَ
بَنُو إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
قَالَ قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا
يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فِسَاهُ الزُّورِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ
الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ قَالَا أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مَعَاوِيَةُ الْإِذَا هَذَا
الزُّورُ قَالَ قَتَادَةَ يَعْنِي مَا يَكْثُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخُرْقِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ

أَنَّهُ كَانَ مَحْرَمًا عَلَيْهِمْ فَعَوْقَبُوا بِاسْتِعْمَالِهِ وَهَلَكُوا بِسَبِيهِ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ أَهْلَكَ كَانَ بِهِ وَبَعِيرُهُ
مِمَّا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْمَعَاصِي فَعِنْدَ ظَهْوَرِ ذَلِكَ فِيهِمْ هَلَكُوا وَفِيهِ مَعَاقِبَةُ الْعَامَةِ بِظَهْوَرِ الْمُنْكَرِ

— باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها﴾

الْبَقْرُ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنَسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ
 الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالًا يُعْطِنِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بجاهلها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وأما مائلات فمائلات معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشط المائلة وهي مشط البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطه ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها

— باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره —

(والتشبع بما لم يعط)

قولها) إن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال أبو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضُرَّةَ فِهْلٍ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَتَشْبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشْبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زور
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكفيه كمين آخرين فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابي قولاً آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسها ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم . قوله في اسناد الباب ﴿ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدية عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدية وحده واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنما يرويه هكذا معمر والمبارك ابن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدية ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

كتاب الآداب

حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا « وَاللَّفْظُ لَهُ » قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِيانِ الْفَزَارِيُّ » عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِيمًا دَعَوْتُ فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ « وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانٍ »

كتاب الآداب

— ﴿باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء﴾ —

قوله ﴿نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فانتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي﴾ اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره أحدها مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثانى أن هذا النهى منسوخ فان هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضى وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم فى العصر الأول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهى للتنزيه والآداب لا للتحريم الرابع أن النهى عن

أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ
وَمِائَةَ مِجْدَانٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ
أَسْمَاءِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَأَنْدَعُكَ تَسْمَى بِاسْمِ

التكنى بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد
من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس أنه ينهى عن
التكنى بأبي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم اثلا يكنى أبوه بأبي القاسم وقد غير مروان
ابن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أولا القاسم وفعله
بعض الأنصار أيضا السادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا وجاء
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلغونهم وكتب عمر الى
الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والأشبه أن فعل عمر
هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لثلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم
تلغونهم وقيل سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد
فدعاه عمر فقال أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه
عبد الرحمن قوله (حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان) وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مة موحدة
قوله (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط بجمع على
الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جازو وجب
العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله . قوله صلى الله عليه وسلم (أن أحب أسمائكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به . قوله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدِي غُلَامٌ فَسَمَيْتَهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَأَنْدَعَكَ تُسَمِّي بِاسْمِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بُكْنِيَّتِي فَأَمَّا أَنَا قَالَهُمْ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ حَدِيثُ هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامًا فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لِأَنَّكَ نِكَحْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وَوَلَدِي غُلَامٌ فَسَمَيْتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبُو أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بُكْنِيَّتِي فَأَمَّا بَعْثُ قَالَسِمَا أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ الْهَيْمِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي الطَّحَّانَ» عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَّا بَعْثُ قَالَسِمَا أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بُكْنِيَّتِي فَأَيُّ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكْتُمُوا وَحَدِيثُ أَبِي كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلْتُ

﴿فأما أنا قاسم أقسم بينكم﴾ وفي رواية للبخاري في أول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكني أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه

قاسمًا أقسم بينكم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار ولد له
غلام فآراد أن يسميه محمداً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أحسنت الأنصار
سموا باسمي ولا تكتوا بكنيتي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى كلاهما
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا
محمد «يعني ابن جعفر» ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة
عن حصين ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد «يعني ابن جعفر» حدثنا شعبة عن
سليمان كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن منصور قالَا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا
شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالُوا سمعنا سالم بن أبي الجعد
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل
وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما بعثت قاسمًا أقسم بينكم وقال سليمان فإني أنا قاسم أقسم بينكم

أني لم استأثر من مال الله تعالى شيئاً دونكم وقاله تطيبوا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله
هو الذي يعطيكم وأنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان أو
كثيراً وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازها سواء كان له ابن أو بنت
فكنى به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيراً أو كنى بغير ولده ويجوز أن يكنى الرجل أبافلان

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا
 غُلامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نَنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 «يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ» ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ» كِلَاهُمَا
 عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
 يَذْكُرْ وَلَا نَنْعِمُكَ عَيْنًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوبُ كُنْيَتِي قَالَ
 عَمْرُو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَيْمَرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَيْمَرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا
 ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 لَمَّا قَدِمْتُ بَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرُونَ يَا أَخْتَ هَرُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا
 وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ

وأبا فلانة وأن تكني المرأة أم فلانة وأم فلان وضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 للصغير أخي أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم. قوله (ولا ننعملك عينا) أي لا نقر عينك
 بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضى الله تعالى عنهم. قوله صلى الله

كَانُوا يُسْمَوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنِ الرَّكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكِيَّ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نُسَمَّى رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ وَنَافِعٌ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْمِيَنَّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحًا وَلَا نَافِعًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُضْرَكُ بِأَيِّهَا بَدَأَتْ وَلَا تُسَمَّى غُلَامَكَ

عليه وسلم عن بني اسرائيل ﴿أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم﴾ استدلل به جماعة على
جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه
وسبق تأويله وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء
الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمية بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين
قال وكره مالك التسمية بجبريل وياسين

— باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه —

قوله ﴿نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع﴾
وفي رواية لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجحاً ولا أفلح فانك تقول أمم هو فلا يكون

يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلحاً فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا إنما هن
 أربع فلا يزيدن عليّ وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرني جرير ح وحدثني أمية بن
 بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح « وهو ابن القاسم » ح وحدثنا محمد بن المشي
 وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن منصور بأسناد زهير
 فأما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة فليس فيه
 إلا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الأربع حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف
 حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي
 صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى يعلى وبركة وبأفلق ويسار وبنافع وبنحو
 ذلك ثم رأيت سكوت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه

فيقول لا إنما هن أربع فلا يزيدن عليّ) وفي رواية جابر قال ((أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى
 عن أن يسمى يعلى وبركة وبأفلق ويسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيت سكوت بعد عنها فلم يقل
 شيئاً ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك
 ثم تركه)) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي يبلادنا أن يسمى يعلى وفي بعضها
 بمقبول بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى يعلى وذكر القاضى أنه في أكثر النسخ بمقبول
 وفي بعضها يعلى قال والأشبه أنه تصحيف قال والمعروف بمقبول وهذا الذى أنكره القاضى
 ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا
 الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله
 أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلق وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن عليّ فهو بضم الدال ومعناه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتَ جَمِيلَةٌ قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعَمْرٍو كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَمِيلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو «وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو» قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جَوَيْرِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةٌ
 فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جَوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ

الذى سمعته أربع كلمات وكذا روايتهم لكم فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع
 وليس فيه منع القياس على الاربع وأن يلحق بها ما فى معناها قال أصحابنا يكره التسمية بهذه
 الاسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه
 لا تحريم والعلة فى الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم فى قوله فانك تقول أتم هو فيقول لافكره
 لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس فى شىء من الطيرة وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم
 أن ينهى عن هذه الاسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه وأما النهى الذى هو لكراهة
 التنزيه فقد نهى عنه فى الأحاديث الباقية

————— ﴿باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة﴾ —————

﴿الى زينب وجويرية ونحوهما﴾

قوله ﴿ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة﴾ وفى الحديث
 الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا
 بَرَّةً فَقِيلَ لَهَا تَزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ هَذَا
 دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ كَانَتْ اسْمِي
 بَرَّةً فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ
 وَأَسَمَّاها بَرَّةً فَسَمَّاها زَيْنَبَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِيَتْ ابْنَتِي بَرَّةً فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ
 بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْأَسْمِ وَسَمِيَتْ بَرَّةً فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبُرْمَنِمْ فَقَالُوا بِمِ نَسَمَّاها
 قَالَ سَمَّوْها زَيْنَبَ

يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت
 أبي سلمة و برة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البرمنكم
 معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره

حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة « واللفظ لأحمد » قال الأشعبي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته لا مالك إلا الله عز وجل قال الأشعبي قال

صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير

باب تحريم التسمية بملك الأملاك أو بملك الملوك

قوله صلى الله عليه وسلم « ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله قال سفیان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع » وفي رواية أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبت وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو ومشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفر يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها إلى الفجور وهو بمعنى أخبت أي أكذب الأسماء وقيل أبيع وفي رواية البخاري أخناً وهو بمعنى ماسبق أي أخفش وأفر والخنخي الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى. الخنخي الهلاك يقال أخنى عليه الدهر أي أهلكه قال أبو عبيد وروى أنخع أي أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه والغنط شدة الكرب قال الماوردي أغيظ هنا ماصرف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في

سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنح فقال أوضع
 حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
 أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخشبه وأغبطه عليه رجل كان
 يُسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله

حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن

حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ
 قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في
 بعض الأخبار في كسرى قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبدان
 قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في
 المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد غلام فمكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة
 واعلم أن التسمية بهذا الاسم حرام وكذلك التسمية بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس
 والمهيمن وخالق الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو فأبو عمرو وهذا
 هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعجار وقيل
 بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو واللغوي النحوي المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني
 ذلك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

— باب استحباب تخنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح —

﴿ يخنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية ﴾

﴿ بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ﴾

اتفق العلماء على استحباب تخنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه وقريب منه

مَالِكٌ قَالَ ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةِ يَهْنَأُ بِعِيرَالِهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَوْلَتْهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَبَّضُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

من الحلو فيمضغ المخنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب أن يكون المخنك من الصالحين ومن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه . قوله ﴿ ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنأ بعيراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فأولته تمرات فألقاهن في فيه فلا كهن ثم فعرفا الصبي فمججه فيه فجعل الصبي يتلبلظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ ﴾ أما العبادة فمرفوعة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العبادة العباء وأما قوله يهنأ فبهمز آخره أي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهناه ومعنى لا كهن أي مضغهن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفعرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه فيه أي طرحه فيه ويتلظ أي يحرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار التمر والتلظ واللظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيعه ويقال تلظ يتلظ تلظا ولمظ يلظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لمأظا بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر والرفع فن نصب فتقديره انظروا حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تخنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا بِنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 كَانَ ابْنُ لَأَيُّ طَلْحَةَ يَشْتَكِي تَجَرَّجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ
 ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هُوَ أَسْكَنٌ مِمَّا كَانَ فَقَرِبتَ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَتْ قَالَتْ
 وَارُوا الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ

ومنها أن يخنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقتهم وكل شيء منهم
 ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل
 ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته ومنها
 استحباب التسمية بعبدالله ومنها استحباب تقويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرضيه ومنها
 جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم قوله في الرواية الثانية أن الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة
 سأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم
 أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي أي أذنتوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم
 رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في إخفاؤها موته
 على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعتشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابتها
 فإصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو أسكن مما كان فانه كلام صحيح مع أن
 المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق
 أحد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أعرستم الليلة﴾ هو باسكان العين وهو كناية عن
 الجماع قال الأصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس
 بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه اعراسا لأنه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير روى
 أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى أعرس قال لكن قال
 أهل اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسرورا
 بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمْرَاتٍ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وَلِدِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ «يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ» أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حَلِيَّةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قِبَاءً فَفَقَسَتْ بَعْدَ اللَّهِ بِقِبَاءٍ ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفَسَتْ إِلَى

تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبدالله بن أبي طلحة وجاء من أولاد عبدالله اسحاق واخوته التسعة صالحين علماء رضى الله عنهم. قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين. قوله (عن أبي موسى رضى الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس وفيه جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا أن الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْنِكَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَشْنَا سَاعَةَ نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنْ أَوْلَ شَيْءٌ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزَّيْبِرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ نَخَرَجْتُ وَأَنَا مَتَمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقَبَاءَ فَوَلَدْتَهُ بِقَبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوْلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَنِيكَ بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوْلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

عبد الله وعبد الرحمن ليس بمنازع من التسمية بغيرهما ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر. قولها ﴿مسحه و صلى عليه و سماه عبد الله﴾ معنى صلى عليه أى دعا له و مسحه تبركا فقيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه و مسحه للتبريك. قوله ﴿أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه﴾ هذه بيعة تبريك و تشرىف لا بيعة تكليف. قولها ﴿نخرجت وأنا متم﴾ أى مقاربة للولادة. قولها ﴿ثم تفل في فيه﴾ هو بالناء المثناة فوق أى بصق كما صرح به فى الرواية الأخرى. قوله ﴿وكان أول مولود ولد فى الإسلام﴾ يعنى أول من ولد فى الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين و الأقالنعمان بن بشير الأنصارى رضى الله عنه و لد قبله بعد الهجرة و فى هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضى الله عنه منها أن النبي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
 حَبْلِي بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ «يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ» عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصِّبْيَانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْنِكُهُمْ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «وَهُوَ ابْنُ
 مُطَرِّفِ أَبُو غَسَّانَ» حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى بِالْمَنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْوِهِ
 وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِأَبْنِهِ فَاحْتَمَلَ

صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم
 وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة والله أعلم. قوله ﴿فلهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بشيء بين يديه﴾ هذه اللفظة رويت على وجهين أحدها فلما بفتح الهاء والثانية فلهم بكسرها
 وبالياء والأولى لغة طى والثانية لغة الأكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه وأما من اللهو
 فلما بالفتح لاغير يلهو والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا
 واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل. قوله ﴿المنذر بن أبي أسيد﴾ المشهور في أبي
 أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجاهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن

مِنْ عَلِيٍّ نَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذَرُ فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذَرُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيمًا قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَالَ أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ

مهدي عن سفيان أنه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد بيئر معونة وكان أميرهم فيقال بكونه خلفا منه . قوله ﴿ فأقلبوه ﴾ أي ردوه وصرفوه في جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الألف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير أن أقلبوه بالألف لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم . قوله ﴿ فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم

— باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال كان فطيما قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبو عمير ما فعل النغير وكان يلعب به ﴾

حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير «واللفظ لابن أبي عمر» قال حدثنا يزيد بن هرون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نجران والفظم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً وجواز المزاح فيما ليس اثماً وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشئائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم

— باب جواز قوله لغير ابنه يابني واستجابته للملاطفة —

قوله صلى الله عليه وسلم لأنس (يابني وللمغيرة أي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنأ منه يابني ويابني مصغراً وياولدى ومعناه تلتطف وانك عندي بمنزلة ولدى في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يأخى للمعنى الذى ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستجاباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله

أحد عن الدجال أكثر مما سألته عنه فقال لي أي بنى وما ينصبك منه إنه لن يضرك
قال قلت إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا سريح بن يونس
حدثنا هشيم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني محمد بن رافع
حدثنا أبو أسامة كلهم عن إسماعيل بهذا الإسناد وليس في حديث أحد منهم قول النبي
صلى الله عليه وسلم للغيرة أي بنى إلا في حديث يزيد وحده

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد
ابن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة
في مجاس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ما شأنك قال إن عمر أرسل إلى
أن آتبه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم ترد علي فرجعت فقال مامعك أن آتينا فقلت إنني
أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البينة وإلا أوجعتك

عليه وسلم في الدجال ﴿وما ينصبك منه﴾ هو من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك
ويتعبك منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنه لن يضرك﴾ هو من معجزات النبوة وسيأتي شرح
أحاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق

— باب الاستئذان —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع﴾ أجمع العلماء أن الاستئذان

فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ
فَأَذْهَبُ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ
فَشَهِدْتُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

مَشْرُوعٍ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ وَالسُّنَةِ أَنْ يَسْلَمَ وَيَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا
فَيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَسْتَحِبُّ تَقْدِيمَ السَّلَامِ
ثُمَّ الْاسْتِئْذَانَ أَوْ تَقْدِيمَ الْاسْتِئْذَانَ ثُمَّ السَّلَامَ الصَّحِيحَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَةُ وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ
أَنَّهُ يَقْدَمُ السَّلَامُ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخَلَ وَالثَّانِي يَقْدَمُ الْاسْتِئْذَانَ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْمَأْثُورِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمَسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدِمَ السَّلَامُ وَالْأَقْدَمُ
الِاسْتِئْذَانَ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ أَمَا إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ
يُؤْذَنَ لَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ فَمِنْهُ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبُ أَشْهَرُهَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَلَا يَعِيدُ الْاسْتِئْذَانَ وَالثَّانِي
يَزِيدُ فِيهِ وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ بَلْفِظِ الْاسْتِئْذَانِ الْمَتَقَدِّمِ لَمْ يَعِدْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَعَادَهُ فَمَنْ قَالَ بِالْأَظْهَرِ
فَحُجَّتْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُوْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ
عَلَى مَنْ عِلْمٌ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْذِنْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ « قَالَ عُمَرُ أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَالْأَوْجَعْتِكَ فَقَالَ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَأَذْهَبُ بِهِ » مَعْنَى
كَلَامِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ الْحَدِيثَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَقُومُ مَعَهُ
الْأَصْغَرُ الْقَوْمِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَنَا مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا وَصَغَارِنَا حَتَّى أَنْ أَصْغَرِنَا
يَحْفَظُهُ وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَمَلَّقْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ لَا يَحْتَجُّ بِخَيْرِ
الْوَاحِدِ وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا لِكَوْنِهِ خَيْرٌ وَاحِدٌ وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلِ
وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يَعْتَدِبُهُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَدَلَائِلُهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصُرَ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي

بِكَبِيرِ بْنِ الْأَشْجَعِ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ
عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مَغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ
وَالْإِقْرَاعِ قَالَ أَبِي وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ
يُؤْذَنَ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلِمْتَ ثَلَاثًا
ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ
اسْتَأْذَنْتَ كَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا وَجَعَ ظَهْرُكَ وَبَطْنُكَ

موسى أقم عليه البيته فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر
مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين
أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على
النبي صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى
فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر
غيره بطريقه فان من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد
وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية
بغير يقين وبما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار
رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ
التواتر فالمراد يبلغ التواتر فهو خبر واحد وبما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة
من قضية أبي موسى هذه أن أيبا رضى الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئاً فأحبيت أن أتثبت
والله أعلم . قوله ﴿فلوما استأذنت﴾ أى هلا استأذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان

أَوْ لَتَاتَيْنِ مِنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بِن كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سَنَّا
 قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ هَذَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرٌ « يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ » حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ
 ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ثُمَّ انْصَرَفَ
 فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا وَإِلَّا
 فَلَا جَعَلَنَّاكَ عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَاتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا قَالَ لَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ
 أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ أَنْطَلِقُ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فَاتَاهُ فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى
 عُمَرَ ثَلَاثًا فَكَانَ وَجْهَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنْذَنُوا

قوله ﴿فها وإلا فلا جعلناك عظة﴾ أي فهاات البينة . قوله ﴿يضحكون﴾ سبب ضحكهم التعجب

لَهُ فَدَعَى لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْنَتَهُ
 أَوْلَافَهُنَّ فَخَرَجَ فَانْطَاقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا
 فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفَى عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَافِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح
 وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ « يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ » قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيمٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ الْهَافِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنُ حَرِيثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ جَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ لِنَاتَيْنِي
 عَلَى هَذَا بَيْنَتَهُ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ يَجِدُوهُ عِنْدَ
 الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمَّا جَاءَ بِالْعِشِيِّ وَجِدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ
 أَقْدَ وَجَدْتُ قَالَ نَعَمْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَدْلٌ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ

من فرغ أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد آمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها القوة حجته
 وسماعهم ما أنكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ الهافى عنه الصفق بالأسواق ﴾
 أى التجارة والمعاملة فى الأسواق . قوله ﴿ أقم البينة وإلا أوجعتك ﴾ وفى الرواية الأخرى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِمَّا سَمِعْتَ شَيْئًا فَأَحْبَبْتَ أَنْ أَتَيْتَ
وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى
بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ نَعَمْ وَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا بَعْدَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا قَالَ نَخْرَجُ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا أَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد وفي رواية لأجعلنك نكالا هذا كله محمول
على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيدان بان أنك تعمدت كذباً والله أعلم

باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا

قوله ﴿ استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أنا أنا ﴾ زاد في رواية كأنه كرهها قال العلماء إذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره
أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن
يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَأْذِنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ ح حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا بِهِمْ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ كَانَهُ كَرَهُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرِيٌّ يَحْكُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لحفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

— باب تحریم النظر فی بیت غیره —

قوله ﴿ ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاذن من أجل البصر ﴾ وفي رواية مدري يرجل به رأسه . أما المدري فبكسر الميم واسكان الدال المهملة

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جِجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَرِجُلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْأَذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَنَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جِجْرِ النَّبِيِّ

وبالقصير وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة أيضاً ومدراية أيضاً ويقال تدريت بالمدرى . وقوله «يرجل به رأسه» هذا يدل لمن قال أنه مشط أو يشبه المشط . وأما قوله يحك به فلا ينافى هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول أما قوله صلى الله عليه وسلم «لوعلت أنك تنظرني» فهكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الأول رواية الجمهور قال والصواب الثانى ويحمل الأول عليه وقوله في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاذن من أجل البصر معناه أن الاستئذان مشروع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقِّصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنٍ نَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ

وما موربه وإنما جعل ثملاً يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة والله أعلم قوله ﴿فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكاني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه﴾ أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق إيضاحه في الجنائز وفي الإيمان وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله وقوله ﴿ليطعنه﴾ بضم العين وفتحها الضم أشهر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقوا عينه﴾ قال العلماء محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أحدهما جواز لظاهر هذا الحديث والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم نخذفته بحصاة ففقات عينه هو بهمز فقات وأما خذفته فبالحاء المعجمة أي رميته بها من بين أصبعيك

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

— باب نظر الفجأة —

قوله ﴿سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي﴾
الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي البغته
ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب
عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم لهذا
الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها
وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض
صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع
والشراء وغيرهما ونحو ذلك وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

كتاب السلام

حَدَّثَنِي عَقِبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى
 الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

كتاب السلام

— باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير —

هذا أدب من آداب السلام واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة
 فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه
 واحدا تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم
 سقط الحرج عن الباقيين والأفضل أن يتبدي الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف
 أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن
 رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك
 والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً
 وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزاءه . واستبدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى
 إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين
 كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدئ عليكم السلام
 فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى والله أعلم . وأما صفة الرد فالأفضل

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا
عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ كُنَّا قُعُودًا
بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا لَكُمْ وَمَجَالِسُ
الصُّعَدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ قَعَدْنَا تَذَاكَرًا وَتَتَحَدَّثُ
قَالَ إِمَّا لَا فَادُّوا حَقَّهَا غَضَّ الْبَصْرِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَحَسَنَ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا
للأفضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزاء ولو اقتصر على عليكم
لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا قالوا وإذا قال المتبدي
سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه
قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء
وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام
من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو
كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب
على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على
الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل وأما معنى السلام ففيل هو اسم
الله تعالى فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال
الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك

— ﴿﴾ باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ﴿﴾ —

قوله ﴿﴾ كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ ﴿﴾ هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها
وما كان في جوانبها وقربا منها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا
قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ قَعَدْنَا تَذَاكَرًا وَتَتَحَدَّثُ قَالَ إِمَّا لَا فَادُّوا حَقَّهَا غَضَّ الْبَصْرِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَحَسَنَ

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كُمْ وَالْجُلُوسُ بِالطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِدَمٍ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَيُّتَمُّ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

الكلام) وفي الرواية الأخرى غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما الصدقات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدا صعيد كطريق يقال صعيد وصعدا وصعدان كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم إلاما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطة في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظة مازائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي من التعرض للفتن والأثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من الممارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الأذى أن يضييق الطريق على الممارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئا يكرهونه. وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نيممة ولا كذب

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وزيارة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا

ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للبار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايتة للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك

— باب من حق المسلم للمسلم رد السلام —

قوله صلى الله عليه وسلم «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وزيارة المريض واتباع الجنائز» وفي الرواية الأخرى حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه . وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتدائه فقد سبقا في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تدهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم

أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحُ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتَهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعَدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح

— ﴿﴾ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴾ وفي رواية أن أهل الكتاب
 يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام
 عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية أن رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت
 عليكم بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا قيمت أحدهم
 في طريق فاضطروه إلى أضيقة اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم
 وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم
 وعليكم بآثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بآثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على
 ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن
 الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف
 الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف
 الواو لئلا يقتضى التشريك وقال غيره بآثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول
 عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يرون هذا

الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لأنه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جازان كما صححت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فذهبنا بتحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائناهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي عمير وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبافشاء السلام وهى حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضاً لأن النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الأوزاعى أنه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين. قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الأمر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكال حله وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة قولها عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضاً والأشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالذال المهملة ومعناه الذام ومن ذكر أنه روى بالمهملة ابن الأثير ونقل القاضى الاتفاق على أنه بالمعجمة قال ولوروى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
 سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ قُولُوا وَعَلَيْكُمْ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى»
 قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ
 إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِرُزْهَرِ»
 قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ
 الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمْ
 السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ
 كُلِّهِ قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

الأسناد وفي حديثهما جميعاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا الأسناد غير أنه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز

قوله ﴿ففطنت بهم عائشة فسبتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش﴾ مه كلمة زجر عن الشيء وقوله ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى غضبت ولكن الصحيح الأول وأما سبها لم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تعافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم ترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتعافل قوله صلى الله عليه وسلم وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضيق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

وَجَلَّ وَإِذَا جَاؤَكَ حَيُّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ بَلَى
 قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ» عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ
 فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيْقِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمُ عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ إِذَا لَقِيتُمْ
 الْيَهُودَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ
 إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلْمَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

— باب استحباب السلام على الصبيان —

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم) وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم

سالم أخبرنا هشيم أخبرنا سيار بهذا الإسناد وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد «واللفظ لقتيبة» حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم بن سويد قال سمعت

الغلبان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والتدب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكالشفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فقيه وجهان لأصحابنا أحصهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنائز هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فإن كن جميعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحبابه السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم

عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذ ذك علي أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أتياك وحدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ميمر وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون
 حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد مثله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه
 عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضى حاجتها وكانت امرأة
 جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة

— باب جواز جعل الأذن رفع حجاب أو غيره من العلامات —

قوله ﴿عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذك علي أن ترفع الحجاب وأن تستمع
 سوادى حتى أتياك﴾ السواد بكسر السين المهملة وبالذال وانفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر
 السين وبالراء المكرونة وهو السر والمسار يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررتة قالوا وهو
 مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المساررة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل
 شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الأذن فى الدخول فإذا جعل الأمير والقاضى ونحوهما
 وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الأذن فى الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو
 لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان وكذا إذا جعل
 الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه وعماله وكبار أولاده وأهله فمضى حجابها فلا دخول
 عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم

— باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان —

قوله ﴿وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها﴾ فقوله جسيمة أى عظيمة

وَاللَّهِ مَا تَخْفِينِ عَلَيْنَا فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَانْكَفَاتِ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الجسم رقوبه تفرغ هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أى تطولهن فتكون أطول
منهن وأنوار المرتفع العالى وقوله لا تخفى على من يعرفها يعنى لا تخفى اذا كانت متلففة فى ثيابها
ومرطها فى ظلمة الليل ونحوها على من قد سمعت له معرفة طولها لانفرادها بذلك قولها وأنه ليتعشى وفى
يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة
من اللحم وهو شاذ ضعيف قوله قال هشام يعنى البراز هكذا المشهور فى الرواية البراز بفتح الباء
وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري فى الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا
أشبهه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعنى البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد
أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتكن الخروج للغائط لا لكل حاجة من
أمور المعاش والله أعلم قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح معنى تبرزن
أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه
المناصع هو اضع قال الأزهري أراثنا مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث وهو
صعيد أفيح أى أرض متمسه والأفيح بالفاء المكان الواسع وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر
ابن الخطاب رضى الله عنه وفيه تلميح أهل الفضل والكبار على مصالحتهم ونصيحتهم وتكرار ذلك
عليهم زفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى
الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لأنه مما أذن فيه الشرع قال القاضى عياض فرض
الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه
والكففين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وان
كن مستترات إلا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتن من متاعا
فأسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن
حجبن وسترن أشخاصن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضى الله
عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَىٰ وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عَمْرٌ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ هَشَامٌ يَعْنِي الْبِرَّازَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا هَشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ وَكَانَتْ أُمْرَأَةٌ يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا قَالَ وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَىٰ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ بِنِ الْلَيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبُ نِسَاءِكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ نَخْرَجَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ أُمْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ الْأَقْدَرُ فَنَادَكَ يَا سُودَةُ حَرِّصَا عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَشِيمٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَلَا يَدِينَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كُفْرُومُ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْجَمُوقَالَ الْجَمُومُوتُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

— باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدين رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم ﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا إلا أن يكون بالياء المتناة من تحت أى يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم وذكره القاضى فقال إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم بالياء المتناة فوق وقال ذات بدل ذاقال والمراد بالنكاح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بنتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الأولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يدين رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التى يدخل إليها غالباً وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبية فلم يحتج الى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى وفى هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فانه حرام على التأيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهى حرام على التأيد لالحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الخواموت ﴾ قال الليث بن

أَبْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحِيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ الْحَمَوِيُّ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ

سعد الحموي أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة على أن الإحماء أقارب زوج المرأة كآبويه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحموي الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمير هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المسامحة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحموي أبو الزوج وقال إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذلك ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الحموي الموت فليمت ولا يفعل هذا هو أيضاً كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالإحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليب قال وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بجميك والثانية هذا حموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حماك ومررت بجمئك والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بجماك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح

عبد الرحمن بن جبير حدثنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثنا أن نقرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم أر إلا خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاها فجاء فتعال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وعبد بن حميد «وتقارباً في اللفظ» قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان)) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد هكذا ذكره القاضى وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضى ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضى الله عنه غائب عن منزله لاعتن البلد والله أعلم ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضى الى نحو هذا التأويل

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْتَقِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْبَلَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ رَسَلَكُمْ إِلَيْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

— ﴿بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ رَوَى خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ﴾ —

﴿أَوْ مُحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فَلَانَةَ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ﴾

قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال ﴿انها صفية فقالا سبحان الله فقال إن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم﴾ الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيمًا نخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالأنبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد يتكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن

جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَابُ وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبَاغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبَاغَ الدَّمِ وَلَمْ يَقُلْ يَجْرَى

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ

يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للحفاظ من مكاييد الشيطان فانه يجرى من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم ﴾ قال القاضى وغيره قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل يلقي وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم يافلان هذه زوجتى فلانة هكذا هو فى جميع النسخ بالناء قبل الباء وهى لغة صحيحة وان كان الأشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والايات كثير أيضا . قولها فقام معى ليقبني هو بفتح الباء أى ليردنى الى منزلى فيه جواز تمشى المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس فى الحديث أنه خرج من المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أى على هينتكما فى المشى فها هنا شئ تكرر هاناه قوله فقال سبحان الله فيه جواز التسييح تعظيما للشئ وتعجبا منه وقد كثر فى الأحاديث وجاء به القرآن فى قوله تعالى لو لا اذ سمعتموه قلم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفْرًا ثَلَاثَةً فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوْقَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْتُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ

— ﴿﴾ باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والاوراءهم ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان ﴿﴾ إلى آخره فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذا كرم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكره الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والاجلس ورائهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم أتى على الاثنتين في هذا الحديث وأن الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ فرأى فرجة في الحلقة فدخل فيها ﴿﴾ الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشئيين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله ﴿﴾ لفظة أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت إذ أوتينا الى الصخرة وقال تعالى إذ أوى الفتية الى الكهف وقال

وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ « وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ » ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ

في المتعدى وأوبأهما الى ربوة وقال تعالى ألم يجدرك يتبها فأوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال أويت الى الرجل بالقصر والمد وآوته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى الى الله أى لجأ اليه قال القاضي وعندى أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع أوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله أى قبله وقربه وقيل معناه رحمه أو آواه الى جنته أى كتبها له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه ﴾ أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحى الله منه أى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه أى لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على أنه ذهب معرضا لالعذر وضرورة . قوله صلى الله عليه وسلم في الثانى وأما الآخر فاستحى هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز فى الجماعة أن يقال فى غير الأخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشى وأما الآخر فأنصارى وأما الآخر فتيمة وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر الا فى الآخر خاصة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه والله أعلم

مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرَحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 مَيْرَحٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيَّ » كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو اسَامَةَ وَابْنُ مَيْرَحٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ
 ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ
 أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ » كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا وَزَادَ

— باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه —

قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقيم من أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس)) فيه وفي رواية ولكن
 تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه . هذا النهي
 للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها
 فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا أن أصحابنا استثنوا منه ما اذا ألق
 من المسجد موضعا يفتى فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به واذا
 حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد
 الأسواق لمعاملة . وأما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا

في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد مثله وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل « وهو ابن عميد الله » عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه ولكن يقول أفسحوا

وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز « يعني ابن محمد » كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استحي منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني أن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسنييه مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك قال أصحابنا وإنما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم

— باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به —

قوله صلى الله عليه وسلم « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فاقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا إسحاق
 ابن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح
 وحدثنا أبو كريب أيضا «واللفظ هذا» حدثنا ابن ميمر حدثنا هشام عن أبيه عن زينب
 بنت أم سلمة عن أم سلمة أن مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت
 فقال لأخى أم سلمة يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على
 بنت غيلان فأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 لا يدخل هؤلاء عليكم وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الأربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو

شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد
 قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا
 وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب
 وهو مذهب مالك والصواب الأول قال أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة
 ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها
 دون غيرها والله أعلم

باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

قولها ﴿كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى
 الأربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت

عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ماههنا لا يدخلن عليكم قالت فحجبه

أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعرف ماههنا لا يدخل عليكم فحجبه قال أهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف وسنوخهما قال أبو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أى أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فان المراد الأطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر وهى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسألة هناك واضحة وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الاربة وأنه مباح دخوله عاين فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول فقيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضى الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله بن درستويه وقال إنما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل ماتع بالمشناة فوق مولى فاخنة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدى وذكر أبو منصور البادرى نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الأسد والمحفوظ أنه هيت قال العلماء واخراجهم ونفيه كان لثلاثة معان أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولى الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها

حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الأهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي
عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك
ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وادق النوى

فكيف إذا وصفها الرجل للرجال والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن
وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاء في غير مسلم أنه
وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي فرجها وحواليه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
هؤلاء عليكم إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفةهم ما يعرفه للرجال منهم
قال العلماء المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين
وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا آثم ولا عقوبة
لأنه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً دخوله على النساء
ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف
النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا لضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقه بل
يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزِين فهذا هو المذموم الذي جاء في
الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أو لا والله أعلم

— باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق —

قوله ﴿عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى
لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن﴾ هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها
وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير
ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب
عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل

لَنَاخِحِهِ وَأَعْلَفَهُ وَأَسْتَقَى الْمَاءَ وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبِرُ وَكَانَ يَخْبِرُ لِي
جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدَقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ
الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِ فَرَسِيخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ
يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته . قولها ﴿ وأخرز غربه ﴾ هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير . قولها ﴿ وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو على ثلثي فرسخ ﴾ قال أهل اللغة يقال أقطعها إذا أعطاها قطعة وهي قطعة أرض سميت قطعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض وقوله على ثلثي فرسخ أي من مسكنها بالمدينة وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصعباً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز إقطاع الامام فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد الا بإقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويمسكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويمسكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعها منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع وأما الموات فيجوز لكل أحد احيائه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام وأما قولها ﴿ وكنت أنقل النوى من أرض الزبير فأشار القاضي الى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه قال فقيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطره الناس من ردى المتاع وردى الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويمسكه الملتقط وقد لقطه الصالحون أهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لأكلهم ولباسهم . قولها ﴿ فجئت يومًا والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِيحُ إِيحُ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ
النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ
فَكَفَّتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَانَمَا اعْتَقَتَنِي حَرِشًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّيْبِرَ خَدْمَةَ الْبَيْتِ
وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسْوَسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخُدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ
كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّمَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ كَفَّتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَالْقَتَّ عَنِّي سَوْتَهُ فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ
يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ قَالَتْ إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي
ذَلِكَ الزَّيْبِرَ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزَّيْبِرُ شَاهِدٌ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ

ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال إيح إيح ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك) أما لفظة إيح إيح
فهى بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهى كلمة تقال للبعير ليبرك وفى هذا الحديث جواز
الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة فى الصحيح سبق بيانها فى مواضعها وفى
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه
وفيه جواز إرداف المرأة التى ليست محرما إذا وجدت فى طريق قد أعتيت لاسيما مع جماعة رجال
صالحين ولاشك فى جواز مثل هذا وقال القاضى عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم
مباعدتهن ليقتهدى به أمته قال وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبى بكر وأخت
عائشة وامرأة للزبير فكانت كاحدى أهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم أنه أملك لاربه
وأما إرداف المحارم فحائز بلاخلاف بكل حال. قولها (أرسل الى بخادم) أى جارية تخدمنى يقال

أَنَّ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي
رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَبِعْتَهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ وَثَمَنَهَا فِي حَجْرِي
فَقَالَ هِيَ بَالِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وابن ميمون ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد
ابن المشني وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى « وهو ابن سعيد » كلهم عن عبيد الله ح

لذا ذكر والآثي خادم بلاهه . قولها في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت
الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومدارة أخلاق الناس
في تميم ذلك والله أعلم

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد) وفي رواية حتى يختلطوا
بالناس من أجل أن يحزنه قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرى بهما في السبع والمناجاة المسارة
واتبجى القوم وتناجوا أى سار بعضهم بعضا وفي هذه الأحاديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث
وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن
يأذن ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهى عام في كل الأزمان
وفي الحضرة والسفر وقال بعض العلماء إنما المنهى عنه المناجاة في السفر دون الحضرة لأن السفر مظنة
الخوف وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وإن كان هذا في أول الإسلام فلباشا الإسلام وأمن
الناس سقط النهى وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم ما إذا كانوا أربعة فتناجى

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ رِمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ
 مُوسَى كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ
 لَزُهَيْرٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
 دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سَفِيَانُ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ « وَهُوَ ابْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع والله أعلم

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جَبْرِئِيلُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ

— باب الطب والمرض والرقى —

قوله ﴿إن جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وذكر الأحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلأنهى فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل وهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن حكاه والمختار الأول وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فانهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعدها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا على رقاكم لأبأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء وأما قوله في الرواية الأخرى يارسول الله إنك نهيت عن الرقى فأجاب العلاء عنه بأجوبة أحدها كان نهى أو لا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعالها واستقر الشرع على الإذن والثاني أن النهى عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث أن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة أما قوله في الحديث الآخر لا رقية إلا من عين أو حمة فقال العلاء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والجملة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان قال والنشرة

كُلُّ ذِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ صَهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَيْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ
 أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تخلى عنه وقال
 الحسن هى من السحر قال القاضى وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى
 وأذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره
 حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل
 به طب أى ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أى تخلى عنه أو ينشر قال لا بأس به انما يريدون
 به الصلاح فلم يفته عما ينفع ومن أجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون أو الأكثر
 يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث ومنها
 حديث عائشة فى صحيح البخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه تفل فى كفه
 ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله أعلم . قوله
 ﴿بسم الله أرقىك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد﴾ هذا تصريح بالرقى بأسماء
 الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل أن المراد
 بالنفس نفس الآدمى وقيل يحتمل أن المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل
 نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال فى الرواية الأخرى من شر كل ذى عين ويكون قوله
 أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوى فى لفظه والله أعلم . قوله

ابن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش قال عبد الله أخبرنا وقال
 الآخران حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين
 وإذا استغسلتم فاغسلوا

صلى الله عليه وسلم (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا)
 قال الامام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق
 وأنكره طوائف من المتبدعة والدليل على فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفا في نفسه
 ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا أخبر الشرع بوقوعه
 وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من
 أمور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية
 تتصل بالعين فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعثت قوة سمية من الأفعى
 والعقرب تتصل باللدغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير
 مسلم لأننا بينا في كتب علم الكلام أن لفاعل إلا الله تعالى وبيننا فساد القول بالطباع وبيننا
 أن المحدث لا يفعل في غيره شيئا وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين
 إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال وباطل أن يكون جوهر
 لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه
 قال وأقرب طريقة قائلها من ينتحل الاسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة
 غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخاق الله سبحانه وتعالى الهلاك
 عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجزاها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة
 ألجأ العقل اليها ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل
 الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخاق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص

آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته الى الله تعالى فمن قطع من أطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات . هذا ما يتعلق بعلم الأصول أما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عاتنه أن يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدرح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدرح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدرح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذي يلي حقوقه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء والأمر للرجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرقة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماءنا وهضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقى أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدرح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار إنما هو ادخاله وغمسه في القدرح ثم يقوم الذي في يده القدرح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدرح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله

بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الأزارهنا المتزرو والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الأزار أى الفرج وقيل المراد ورکه اذ هو معقد الأزار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة أزاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم قال القاضى في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يحتب ويتحرز منه وينبغى للإسام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به أحد وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم قال القاضى وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطيب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش ﴾ هكذا هو في جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء والشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه فى شىء من النسخ وهو أحمد ابن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضى عياض هكذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضى وهو غلط فاحش ولا خلاف أن المذكور فى مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوى عن مسلم بن ابراهيم المذكور فى صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفى الكوفى روى عنه مسلم أيضا فى غير هذا الموضع ولمكنه لا يروى عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط كون

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنْهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ

أحمد بن خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين﴾ فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة وسبقت المسألة في أول كتاب الايمان ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها عمله فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم

باب السحر

قوله ﴿من يهود بنى زريق﴾ بتقديم الزاى . قوله ﴿سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشئ وما يفعله﴾ قال الامام المازرى رحمه الله مذهب أهل السنة وجهور علماء الأمة على اثبات السحر وأن له حقيقة حقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لاحقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح باثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الانسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضره كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قاتلة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النسبوة ويشكك فيها وأن تجوزيه يمنع الثقة بالشرع وهذا

الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه إنما كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجته وليس بواطىء وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يمتدح صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتين ويرى يتخيل إليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عاقبة القدرة عليهن فاذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا الخلال تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعننا لأهل الضلالة والله أعلم قال المازرى واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً به في حقنا فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور قال ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلاً لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الإقتصار على مقاله القائل الأول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنصر في منع الزيادة وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا قال فان قيل اذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فماذا يتميز عن النبي فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولى والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بالتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة

ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ
عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي

لها وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن
السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام
الحرمين وأبوسعده المتولى وغيرهما والثاني أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة
وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه
أو يشعر به والله أعلم وأماما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر
بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّه من السبع الموبقات وسبق
هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصيته كبيرة فان كان فيه قول
أو فعل يقتضى الكفر كفر والافلا وأما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضى الكفر كفر والافلا
وإذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال
مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على
الخلافاً في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل
توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة
من الصحابة والتابعين قال أصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه
يقتل غالباً لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنّه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية
والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لا تحمّل مائتة باعتراف الجاني قال
أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم . قوله
(حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا) هذا
دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله

مَا وَجَعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ
 فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ قَالَ وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ قَالَ فَإِنَّهُ هُوَ قَالَ فِي بَثْرٍ ذِي أَرْوَانَ قَالَتْ فَاتَّاهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكِنَّ مَاءَهَا
 نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَلَكِنَّ نَخَاهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ لَا

تعالى . قوله ﴿ ما وجع الرجل قال مطبوب ﴾ المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر
 فكسوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال
 لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل طيب أى حاذق سمي طيبيا لحذقه
 وفطنته . قوله ﴿ في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر ﴾ أما المشاطة فيضم الميم وهى الشعر الذى
 يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فهما
 واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين ومشطو يقال له مشطاً بالهمز وتركه ومشطاء
 ممدود وممكد ومرجل وقيل بفتح القاف حكاهن أبو عمر الزاهد وأما قوله وجب هكذا فى أكثر
 نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفى بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع
 النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله
 طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله أعلم ووقع فى البخارى من رواية ابن عيينة ومشافة
 بالقاف بدل مشاطة وهى المشاطة أيضاً وقيل مشافة السكتان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فى بثر ذى
 أروان ﴾ هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ذى أروان وكذا وقع فى بعض روايات البخارى وفى
 معظمها ذروان وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول
 الأصمعى وهى بثر بالمدينة فى بستان بنى زريق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله لكان ماءها نقاعة
 الحناء ﴾ النقاعة بضم النون المماء الذى يتقع فيه الحناء والحناء ممدود . قولها ﴿ فقلت يا رسول الله
 أفلا أحرقته ﴾ وفى الرواية الثانية قلت يا رسول الله فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجهم ثم يجرقه
 والمراد اخراج السحر فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف

أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَنِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ حَدِيثَ أَبِي كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَجَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ أَبُو كَرِيبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ فِيهِ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ وَقَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَقُلْ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ قَالَ أَوْ قَالَ عَلَى قَالَ قَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ

من اخراجه واحرقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه أو ايداء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصاهم لما كدته المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله أعلم

باب السم

قوله ﴿ان يهودية آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت أردت لأقتلك قال وما كان الله ليسلطك على ذلك قال أو قال على قالوا ألا نقتلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَنَحُو حَدِيثَ خَالِدٍ

عليه وسلم) وفي الرواية الأخرى جعلت سمًّا في لحم . أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها
ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمّام وسموم وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح
للّام وهي اللحمة الحمرء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف
أقصى الفم وقوله ما زالت أعرفها أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره وقولهم
ألا نقتلها هي بالنون في أكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب . وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان
الله ليساطك على ذلك أو قال على فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله
والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك
لغيره وفي اعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضومنه له فقد جاء في غير مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني أنها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب
بنت الحارث أخت مرحب اليهودي رويها تسميتها هذه في معازي موسى بن عقبة ودلائل
النبوّة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا
فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها قال لا ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية
أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى
أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوا وقال ابن سحنون أجمع أهل
الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والأقوال
أنه لم يقتلها أو لا حين اطاع على سبها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك
سلبها لأوليائه فقتلوا قصاصاً فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك
والله أعلم

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَلَبَّأَ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ يَدَهُ لِأَصْنَعُ بِهِ نَحْوَمَا كَانَ يَصْنَعُ فَاتَّزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَتْ فَذَهَبَتْ أَنْظُرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ سَفْيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِ هَاشِمٍ وَشُعْبَةَ مَسَحَهُ بِيَدِهِ قَالَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ وَقَالَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ لَحْدَثْتُ بِهِ مِنْصُورًا لِحَدِيثِي عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

— باب استحباب رقية المريض —

ذكر في الباب الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى المريض وقد سبقَت المسألة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب . قولها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسح يمينه ثم قال أذهب الباس إلى آخره) فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الإذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها ومعنى

بَنَحُوهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ
النَّاسِ أَشْفَهُ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قُلْ أَذْهَبَ
الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا وَفِي رِوَايَةٍ
أَبَى بَكْرٍ فَدَعَا لَهُ وَقَالَ وَأَنْتَ الشَّافِي وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمٍ بْنِ صَدِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ » قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْتَقِي بِهَذِهِ الرُّقِيَّةِ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ
النَّاسِ يَسِدُّكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ

لا يعادر سقما أى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف ويفتحهما الغنان قولها ﴿ كان رسول

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَاتِ فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفَثَ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِمَعُودَاتٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ وَيَنْفَثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرُكَّتِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ ح وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ كَثِيرٍ

الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات (هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلاريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وأسكر جماعة النفث والتفل في الرقي وأجازوا فيها النفخ بلاريق وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف قيل إن النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق قال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لاريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع براقه ويتفل والله أعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءٌ بِرِكَّتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ » قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرَحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سَفِيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَرْتِيبًا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِأَذْنِ

سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالآذكار وإنما رقي بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكر وهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله أعلم . قولها ﴿ رخص في الرقية من كل ذي حمة ﴾ هي بجاء مهملة مضمومة ثم هم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم . قولها ﴿ قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته

رَبَّنَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُشْفَى وَقَالَ زُهَيْرٌ لِشَفِيِّ سَقِيمِنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ
لَهُمَا » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرَّقِيِّ قَالَ
رُخِّصَ فِي الْحِمَّةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَسَنٌ « وَهُوَ

بالأرض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا » قال جمهور العلماء
المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى
الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء
فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم قال القاضي
واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجزواز قال الشافعي

— باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة —

أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك وأما النملة فبفتح النون واسكان
الميم وهي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المحوس تزعم أن ولد الرجل من

أَبْنُ صَالِحٍ «كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَفِي حَدِيثِ سَفِيَانَ يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بَوَاجِهَا سَفْعَةً فَقَالَ بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقَوْا لَهَا يَعْنِي بَوَاجِهَا صُفْرَةٌ حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَالِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ تُصِيبُهُمْ

أخته إذا حط على النملة يشفي صاحبها وفي هذه الأحاديث استحباب الرقية لهذه العاهات والأدواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً والخلاف فيه . قوله «رخص في الرقية من العين والحمة والنملة» ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله أعلم قوله «رأى بواجها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها» يعني بواجها صفرة أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يضع شيئاً هذا كلام الدارقطني . قوله صلى الله عليه وسلم «مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة» بالضاد المعجمة

الْحَاجَةُ قَالَتْ لَا وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَرْقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرْقِيهِمْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو قَالَ
 أَبُو الزَّيْبَرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَدَغَتْ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُقِي قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
 يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَرُقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَرُقِي
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِي خَالَ بَرْتَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقِيِّ قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ وَأَنَا أَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ
 فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقِيِّ جَاءَ
 آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا
 رُقِيَةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا

مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَهُ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعَهُ

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فإن سيد الحى لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاها بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطى قطيعاً من غنم فإني أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فإني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يارسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما أدراك أنها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم

— باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار —

فيه حديث (أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأن رجلاً رقى سيد الحى) هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوى كذا جاء مبيناً في رواية أخرى في غير مسلم . قوله (فأعطى قطيعاً من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقطيع كحديث وأحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء

مَعَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ جُعِلَ يُقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بِزَاقِهِ وَيَتَفَلَّ فَبِرَأِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِمَ لُدَغَ فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنْنَا مَا كُنَّا نَنْظُرُهُ يَحْسِنُ رُقِيَةً فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرَأً فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا فَقُلْنَا أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةً فَقَالَ مَا رُقِيَتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى

مبيناً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أدراك أنها رقية ﴾ فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم ﴾ هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد واسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم معكم وفى الرواية الأخرى اقسما واضربوا لى بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق والأجمع الشياه ملك للراقى محتصة به لاحق للباقيين فيها عند التنازع فقامسهم تبرعاً وجوداً ومروءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم فأنما قاله تطيبياً لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش مثله . قوله ﴿ ويجمع بزاقه ويتفل ﴾ هو بضم الفاء وكسرهما وسبق بيان مذاهب العلماء فى التفل والنفث . قوله ﴿ سيد الحى سليم ﴾ أى لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلاً

نَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَقْسَمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ مَعَكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ اسْمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَحَازِرُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

بالسلامة وقيل لأنه مستسلم لما به . قوله (ما كنا نأبته برقية) هو بكسر الباء وضمها أى نظنه كما سبق فى الرواية التى قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى تهمة ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم

— باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء —

فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتى بالدعاء المذكور والله أعلم

حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأْتِي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْفُلْ عَنِّي يَسَارِكُ ثَلَاثًا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ » عَنْ عَبْدِ رَبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

قوله ﴿ ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه وانفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني ﴾ أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي حكاة القاضي ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي حكاة ابن الأثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً ومعنى يلبسها أي يخلطها ويشككي فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثة ومعنى حال بيني وبينها أي تكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُتَمَنِّعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً

— باب لكل داء دواء واستحباب التداوى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله﴾ الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهرى فيه لغة بكسر الدال قال القاضى هى لغة الكلايين وهو شاذ وفى هذا الحديث إشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضى فى هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدينا وصحة علم الطب وجواز التطب فى الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة فى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكروا التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقد رفا حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوى هو أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد الى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازرى ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة فى الطب والعلاج وقد اعترض فى بعضها من فى قلبه مرض فقال الأطباء مجتمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون أيضا أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحتمن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سبباً للتلف وينكرون أيضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطراً قال المازرى وهذا الذى قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الأحاديث المذكورة فى هذا الموضوع فنقول . قوله صلى الله عليه

حدثني نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجاً به أو جراحاً فقال ماتشتكي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام أتتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله قال أريد أن أعلق فيه محجماً قال والله إن الذباب ليصيني أو يصيني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحب أن أكتوي قال فجاء بحجام

وسلم ﴿لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله﴾ فهذا فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأعدادها ولكن قديق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غيرمادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداونون فلا يبرءون فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لالفقد الدواء وهذا واضح والله أعلم وأما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار﴾ فهذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفأؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفأؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحمجمة

فَسَرَطُهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ حَدِيثًا قَتِيْبَةً بِنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَحَاَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلَمْ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا وَحَدِيثُ بَشْرِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رُمِيَ أَبِي يَوْمَ

على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فأخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما أحب أن أكتوى إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي . وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمى مزاجه فيغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا

الأحزاب على أكله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
 زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير
 عن جابر قال رمى سعد بن معاذ في أكله قال حُسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
 بمشقص ثم ورمته حُسمه الثانية حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا
 جبان بن هلال حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وأستعط وحدثناه أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع وقال أبو كريب « واللفظ له » أخبرنا
 وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول احتجم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم أحدا أجره حدثنا زهير بن حرب ومحمد
 ابن المثنى قالا حدثنا يحيى « وهو ابن سعيد » عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن

عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الاسهال يحصل من أنواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخمر
 والهيمات وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها وإن احتاجت
 إلى معين على الاسهال أعين مادامت القوة باقية فأما حسبها فضرر عندهم واستعجال مرض
 فيحتمل أن يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه
 ترك إسهاله على ما هو أو تقويته فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فرآه إسهالا فزاده عسلا
 إلى أن فبت المادة فوقف الاسهال ويكون الخاط الذي كان يوافق شرب العسل فثبت بما
 ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب وأن المعارض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار
 لتصديق الحديث بقول الأطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو أوجدوا المشاهدة بصحة
 دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو مِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِيرٍ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
 شَدَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
 « يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ » كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا ابْنُ مِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وأنه لا يحسن الصناعة
 التي اعترض بها وانسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على
 النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله ابردوها بالماء
 ولم يبين صفته وحالته والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد
 الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى
 الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه

وعبد بن سليمان جميعاً عن هشام بهذا الأسناد مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا عبد بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة
فقدعو بالماء فتصبه في جيها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء

عن أسماء رضى الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيها وتقول إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه أسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم
معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه
به فلا يلتفت اليه وأما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء
الأطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره
أنه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الأطباء ويستعمل حيث يحتاج الى استرخان عضو
من الأعضاء وحيث يحتاج الى أن يجذب الخاط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا
وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة أشفية
فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع
ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلى عليه وينفع
من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربيع وغير ذلك وهو صنفان بحرى وهندى
والبحرى هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين ونص بعضهم أن البحرى أفضل من الهندى
وهو أقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندى أشد حرا في الجزء
الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق العلماء على
هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وإنما عددنا منافع القسط من
كتب الأطباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق
في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضى الله
عنهم وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الأطباء في منفعة الحبة

السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس أنها تحل النفخ وتقل ديدان البطن اذا أكل أو وضع على البطن وتنفى الزكام اذا قلى وصرفى خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقاع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلى به الجبين وتقاع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية اذا تضمده مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الارليا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان وتدر البول والابن وتنفع من نهشة الريتلا واذا بخره طرد الهوام قال القاضى وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها العموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفرداً وأحيانا مركبا قال القاضى وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطب في الجملة واستحبابه بالأمر المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذى أنزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الأطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم أو شرقة عسل أو لذعة بنار أنه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله أعلم . قوله ﴿ ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ﴾ هو بفتح القاف والنون المشددة . قوله ﴿ يشتكى خراجا ﴾ هو بضم الخاء وتخفيف الراء . قوله ﴿ أعلق فيه محجما ﴾ هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما قوله ﴿ شرطة محجم ﴾ فالمراد بالمحجم هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم . قوله ﴿ فلبا رأى تبرمه ﴾ أى تضجره وسأتمته منه . قوله ﴿ عن جابر بن عبد الله قال رعى أبى يوم الأحزاب على أكله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقوله أبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو أبى بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لأن أباجابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة وأما الأكل فهو عرق معروف قال الخليل

وَقَالَ إِنَّمَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِيبِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ
 أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَمِيَّ فُورٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة في كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم
 يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الأكل وفي الفخذ النساء وفي الظهر الأبهز
 وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق قوله ((خسمة)) أنى كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع قوله
 صلى الله عليه وسلم ((الحمي من فيح)) جهنم فأبردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو
 شدة حرها ولهبها وانتشارها وأهأ أبردوها فيهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمي أبردتها برداً على
 وزن قتلتما أقتلها قتلاً أى أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء
 وهذا الذى ذكرناه من كونه همزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصح المشهور في الروايات وكتب
 اللغة وغيرها وحكى القاضى عياض فى المشارق أنه يقال همزة قطع وكسر الراء فى لغة قدحكاه الجوهري
 وقال هى لغة رديئة وفى هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة. قوله ((عن
 أسماء أنها كانت تزنى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أبردوها بالماء)) وفى رواية صببت الماء بينها وبين جيبها قال القاضى هذا يرد قول
 الأطباء و يصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وأنه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازرى

بِمَاءِ فَرَسِهِ قَالَتْ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنَ لِي قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ عَلَامَ تَدْعُرْنَ
 أَوْلَادَكَ كُنْ هَذَا الْعَلَّاقَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ
 يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْضَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ

محرمًا . قولها ((دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدعرن أولادك بهذا العلق
 عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب))
 أما قولها أعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه و وقع في صحيح البخارى من رواية معمر
 وغيره عليه فأعلقت عليه كاهنا ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف
 عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاها
 بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجته وجع لهاته بأصبعي وأما العذرة فقال العلماء
 هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرتة فهو
 معذور وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع
 العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحز وعادة
 النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في أنف الصبي وتطعن
 ذلك الموضع فينجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا ودغرا فعنى
 تدغرن أولادك أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وأما العلق
 فبفتح العين وفي الرواية الأخرى العلق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه
 الصواب وأن العلق لا يجوز قالوا والعلق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق وهي
 الآفة والداهية والعلق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الأثير ويجوز
 أن يكون العلق هو الاسم منه وأما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عِكَاثَةَ بْنِ مُحْصِنِ بْنِ أَحَدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ « قَالَ يُونُسُ أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ » قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ « يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ » فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْبِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرْتَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا

والكست لغتان مشهورتان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿علامة تدعرون أولادكم﴾ هكذا هو في جميع النسخ علامة وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج . قوله ﴿والحبة السوداء الشونيز﴾ هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق

سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو أيمن أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث
سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد
وإبن حجر قالوا حدثنا إسماعيل « وهو ابن جعفر » عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل
أبن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت
إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة
من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصببت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن
حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار « واللفظ لابن المشي » قالوا حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل إلى

لخضرته بالأشجار وتسمى الأسود أيضاً أخضر . قوله صلى الله عليه وسلم « التلبينة مجمة لفؤاد
المريض وتذهب بعض الحزن » أما مجمة فبفتح الميم والجميم ويقال بضم الميم وكسر الجيم
أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط وأما التلبينة فبفتح
التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة قالوا وربما جعل فيها غسل قال الهروي وغيره سميت تلبينة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أُسْقِهِ عَسَلًا فَقَالَ لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ فَسَقَاهُ فَبِرًا. وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو
 بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
 النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي عَرَبَ
 بَطْنَهُ فَقَالَ لَهُ أُسْقِهِ عَسَلًا بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن
 زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله

تشبها باللبن لبياضها ورقتها . وفيه استحباب التلبينة للحزون . قوله ﴿ ان أخى عرب بطنه ﴾
 هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صدق الله وكذب
 بطن أخيك ﴾ المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وهو العسل
 وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذى هو
 العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير
 عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض
 العلماء الآية على الخصوص أى شفاء من بعض الأدوية ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون
 مما يشفى بالعسل وليس فى الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم
 أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ﴿أنه رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه﴾ وفي رواية أن هذا الوجد أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه وفي حديث عمر رضى الله عنه أن الوباء وقع بالشام أما الوباء فهموز مقصور ومدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع هيب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله المحققون أنه مرض الكشيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فان أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذى وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وأزمانها وعددها وأما كنهها ونفائس مما يتعلق بها وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا محتص بمن كان قبلنا وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة ففى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد . وفي حديث آخر في غير الصحيحين أن الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده

ابن سعيد قال أخبرنا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن
 أبي النصر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناساً من عباده فإذا سمعتم به
 فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تقربوا منه هذا حديث القعنبى وقتيبة
 نحوه وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
 عن عامر بن سعد عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطاعون
 رجز سلط على من كان قبلكم أو على بنى إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها
 فراراً منه وإذا كان بأرض فلا تدخلوها حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر
 أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عامر بن سعد أخبره أن رجلاً سأل سعد
 ابن أبي وقاص عن الطاعون فقال أسامة بن زيد أنا أخبرك عنه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل أو ناس كانوا قبلكم
 فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فراراً

صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون
 شهادة لكل مسلم وإمنا يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الأحاديث منع
 القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك أما الخروج لعراض فلا بأس به وهذا
 الذى ذكرناه هو مذهبننا ومذهب الجمهور قال القاضى هو قول الأكثرين قال حتى قالت عائشة
 الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً قال وروى

وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد « وهو ابن زيد » ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار
بأسناد ابن جريج نحو حديثه حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو وحرمله بن يحيى قالا
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن أسامة بن
زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به
بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض
فلا يقدم من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه وحدثنا أبو كامل
الجهدي حدثنا عبد الواحد « يعني ابن زياد » حدثنا معمر عن الزهري بأسناد يونس
نحو حديثه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا
بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها وإذا بلغك أنه بأرض
فلا تدخلها قال قلت لعمرو قالوا عن عمرو قالوا غائب قال

هذا عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرخ وعن أبي موسى الأشعري
ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا
الرجز في الشعاب والأودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء
النهى دلي أنه لم يته عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة
الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه وسلامة الفار إنما كانت

فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْوَجعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَبَ بِهِ أَنَسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا كَانَ بَارِضًا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بَارِضٌ فَلَا تَدْخُلُوهَا قَالَ حَبِيبٌ فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يَنْكُرُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ

بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقيمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكروه وأسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث. قوله في رواية أبي النضر ((لا يخرجكم إلا فرار منه)) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضى وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنى

جَالِسِينَ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَحَدَّثَنِيهِ وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي الطَّحَّانَ » عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ

لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظه إلا هنا غلط من الراوى والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضى وخرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجهاً فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه والله أعلم واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يؤهم أو يقتضى أنه من رواية سعد بن أبى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله ﴿ حتى اذا كان بسرع لقيه أهل الاجناد ﴾ أما سرع فبسين مهملة مفتوحة ثم راء سا كنة ثم غين معجمة وحكى القاضى وغيره أيضاً فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهى قرية فى طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله أهل الاجناد وفى غير هذه الرواية أمراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية سيان وطبرية وما يتعاقق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه . قوله ﴿ ادع لى المهاجرين

الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ
 قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي
 ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْإِنصَارَ فَدَعَوْتَهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا
 كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ
 الْفَتْحِ فَدَعَوْتَهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى

الأولين فدعا ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) إنما رتبهم هكذا على
 حسب فضائلهم قال القاضى المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبليتين فأما من أسلم بعد
 تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال وأما مهاجرة الفتح فقبيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم
 فضل بالمهجرة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل
 لهم اسم دون الفضيلة قال القاضى هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان
 رجوع عمر رضى الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن
 مجرد تقليد لمسلمة الفتح لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع
 وبعضهم بالقدوم عليه وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش فكثرت القائلين به
 مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى وحجة الطائفتين واضحة مبينة في
 الحديث وهما مستمدان من أصليين فى الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثانى الاحتياط
 والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة قال القاضى وقيل إنما رجعت عمر لحديث
 عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا فى روايته عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله قال أن
 عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولأنه لم يكن ليرجع

هَذَا الْوَبَاءَ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
 الْجَرَّاحِ أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ
 نَعْمَ نَفَرْنَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا
 خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ
 رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ

لرأى دون رأى حتى يجد علماً وتأول هؤلاء . قوله ﴿ إني مصبح على ظهر فأصبحوا ﴾ فقالوا
 أى مسافر إلى الجهة التي قصدناها أو لا لالرجوع إلى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب
 ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع
 أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط
 ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه
 نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قول مسلم انه إنما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل
 أن سالمًا لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل أنه
 أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن والله أعلم . قوله ﴿ إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ﴾
 هو باسكان الصاد فيهما أى مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا
 له . قوله ﴿ فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره
 خلافه نعم نفرنا من قدر الله إلى قدر الله أ رأيت له كان لك ابل فهبطت وادياً له عدوتان احدهما خصيبة
 والأخرى جدبة أليس ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ﴾ أما
 العدو فبضم العين وكسرها وهى جانب الوادى والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهى ضد
 الخصيبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك أما قوله لو غيرك
 قالها يا أبا عبيدة فجواب لو محذوف وفى تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره أحدهما لوقاله
 غيرك لأدبته لاعتراضه على فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها والثانى

عندي من هذا علماً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فحمد الله عمر
ابن الخطاب ثم أنصرف وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال
ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد نحو حديث
مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له أيضاً رأيت أنه لو رعى الجذبة وترك الخصبه
أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا قال فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو قال هذا
المنزل إن شاء الله . وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني

لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل
ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد
المقدور وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه
بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه
وقاس عمر على رعى العدو تين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسئلة النزاع . قوله
﴿أكنت معجزه﴾ هو بفتح العين وتشديد الجيم أي تنسبه إلى العجز ومقصود عمر أن الناس رعية
لي استرعائها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت إلى العجز واستوجبت
العقوبة والله أعلم . قوله ﴿هذا المحل أو قال هذا المنزل﴾ هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرهما
والفتح أقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثة كان مصدره واسم الزمان
والمكان منه مفعلاً بالفتح كقعد يقعد مقعداً ونظائره إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين منها
المحل . قوله في الإسناد ﴿عن الك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس﴾ قال الدارقطني كذا قال مالك
وقال معمر ويونس عن عبدالله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد أخرجه

يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد غير أنه قال إن عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل
عبد الله بن عبد الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع
بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به
بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن
الخطاب من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما أنصرف بالناس
من حديث عبد الرحمن بن عوف

مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث وأما البخاري فلم يخرج إلا من طريق مالك
واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات
ليشاهد أحوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع
أهل الفساد ويخافه أهل البطالة والأذى والولاية ويحذروا تجسسهم عليهم ووصول قبائحهم اليه
فينكفوا ويقم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح
ومنها تلقى الأمراء ووجوه الناس الامام عند قدومه وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من
خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة أهل العلم
والرأى في الأمور الحادثة وتقديم أهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم أهل
الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز
في الأحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز
العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب
أسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله أعلم

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى «واللفظ لأبي الطاهر» قالاً أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس قال ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله
فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجربها
كلها قال فمن أعدى الأول وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالاً حدثنا يعقوب
«وهو ابن إبراهيم بن سعد» حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى
ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله بمثل حديث يونس

— باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول —

﴿ولا يورد ممرض على مصح﴾

قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة ﴿لاعدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله
فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجربها كلها قال
فمن أعدى الأول﴾ وفي رواية لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية أن أبا هريرة
كان يحدث بحديث لاعدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال لا يورد ممرض على
مصح ثم إن أبا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وأمسك عن حديث
لاعدوى فراجعوه فيه وقالوا له إنا سمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به قال أبو سلمة الراوي عن
أبي هريرة فلا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع
بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفي ما كانت
الجاهلية تزعمه وتعتقده أن الممرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو أيمن عن شعيب عن الزهري
أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ققام أعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال
حدثني السائب بن يزيد بن أخت تمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا صفر ولا هامة وحدثني أبو الطاهر وحرمة «وتقاربا في اللفظ» قالا أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن

مرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبته ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره
فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله
وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي
ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين
المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين أحدهما أن نسيان الراوي
للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني أن هذا اللفظ
ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس
ابن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء
أن حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما
أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني أنه يشترط
فيه معرفة التاريخ وتأخر النسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على
ظاهره وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالراحة الكريمة
وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم «ولا صفر»
فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم الحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُوْرِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدِثُهُمَا كِلَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَمِتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ لَا عَدْوَى وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ لَا يُوْرِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ « وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ » قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَحْدِثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ كُنْتُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُوْرِدُ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ فَسَأَرَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ قَالَ لَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ أَيْتَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدِثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال مالك وأبو عبيدة والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هنا والأول جميعاً وأن الصفرين جميعاً باطلان لأصل لهما ولا تصريح على واحد منهما قوله صلى الله عليه وسلم (ولا هامة) فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشام بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فانهما جميعاً باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة

قَالَ لَا عَدْوَى فَلَا أَدْرَى أَنَسَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 «يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا عَدْوَى وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ لَا يُورَدُ الْمَرَضُ عَلَى الْمَصْحُحِ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 «يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ «وَهُوَ التَّسْتَرِيُّ» حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل
 بتشديدها قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة قوله صلى الله
 عليه وسلم ((ولانوء)) أي لا تقولوا مطرنا بنوء كنا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب
 الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا غول)) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان

حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابراً فسر لهم قوله ولا صفر فقال أبو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر

في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتترامى للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فهم لكمهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واعتيائها قالوا ومعنى لاغول أي لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له حديث آخر لاغول ولكن السعالى قال العلماء السعالى بالسین المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أى ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتحيل وفي الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان أى ارفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها وفي حديث أبي أيوب كان لى تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أعدى الأول﴾ معناه أن البعير الأول الذى جرب من أجر به أى وأتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الثانى والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطباع لم يجرب الأول لعدم المعدى ففي الحديث بيان الدليل القاطع لا بطلان قولهم فى العدوى بطبعها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يورد ممرض على مصح﴾ قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أى لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لأنه ربما أصابها الممرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم. قوله ﴿كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما﴾ كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك. قوله ﴿قال

كَيْفَ قَالَ كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْعَوْلُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْعَوْلُ الَّتِي تَعُولُ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَيْرَةَ
 وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ

أبو الزبير هذه العول التي تعول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضى
 عن الجمهور قال وفي رواية الطبرى أحذروا صحیح مسلم قال أبو هريرة قال والصواب الأول قوله
 (أنه قال في تفسير الصفرهى دواب البطن) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء
 موحدة مشددة وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذرى ذوات بالذال المعجمة
 والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الأول قال القاضى واختلفوا فى قوله
 صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهى عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى
 لا تقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

قوله صلى الله عليه وسلم (لا طيرة وخيرها الفأل) قيل يارسول الله وما الفأل قال الكلمة الحسنة
 الصالحة يسمعها أحدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية
 وأحب الفأل الصالح. أما الطيرة فكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية
 الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضى وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا
 وهى مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ فى المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخير خيرة
 بالخاء المعجمة وجاء فى الأسماء حرفان وهما شئ طيبة أى طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها
 وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الأصمعى هو ما تتجنب به المرأة الى زوجها والتطير
 التثاءم وأصله الشئ المكروه من قول أو فعل أو مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح
 فينفرون الطباء والطبور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به وهضوا فى سفرهم وحوأجهم وان

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح
وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلاهما عن
الزهري بهذا الإسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر
حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة
وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قال أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت
قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفأل قال قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة وحدثني حجاج بن الشاعر
حدثني معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا يحيى بن عتيق حدثنا محمد بن

أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدم في كثير من
الأوقات عن مصالحهم فبنى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا
ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك أي اعتقاد أنها
تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل
والإيجاد وأما الفأل فهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله
عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب
في السرور والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازاً في السرور يقال تفاءلت
بكذا بالتخفيف وتفاءلت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء
وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أو ضعيف فهو

سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب
الغال الصالح حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا هامة ولا طيرة وأحب الغال الصالح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا
مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحدثنا أبو الطاهر وحرث بن عثمان أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة
المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان عن الزهري عن سالم وحمزة
ابني عبد الله عن أبيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى

على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير وأما اذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى
فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض
فيتفأل بما يسمعه فيسمع من يقول - ياسالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول ياواجد
فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم - قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الشؤم في الدار والمرأة
والفرس﴾ وفي رواية إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشؤم في
شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف
العلباء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى

وعمرُو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم بمثل حديث مالك لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر العدوي والطيرة غير يونس ابن يزيد وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله ولم يقل حق

سكنها سبباً للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية إن يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذام وشؤم المرأة عدم ولادتها

وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا ابن أبي مرزوق أخبرنا سليمان بن بلال حدثني عتبة
ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كان في المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
الفضل بن دكين حدثنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الله بن الحارث
عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس
حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم
الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعتراض
بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث
لا طيرة إلا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث
ثلاثة أقسام أحدها ما يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وأنكر
الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً آكاله باء
فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح
الفرار منه والله أعلم

شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت
 يا رسول الله أموراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ قَالِ فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ قَالِ
 قُلْتُ كُنَّا نَطْطِيرُ قَالِ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصْدَنُكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنِي حَجَّيْنِ « يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى » حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ﴾ وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال
 القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما
 يستترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني أن
 يخبره بما يطراً أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت
 المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده
 لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب
 يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها
 عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض
 هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى
 كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿لَيْسُوا بِشَيْءٍ﴾ فمعناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان
 باطلا . قوله ﴿كُنَّا نَطْطِيرُ قَالِ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصْدَنُكُمْ﴾ معناه أن كراهة ذلك
 تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح

عيسى أخبرنا مالك كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثل معنى حديث يونس غير أن
 مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح
 وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا إسماعيل « وهو ابن عليّة » عن حجاج الصواف ح
 وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي كلاهما عن يحيى بن
 أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن أبي سلمة عن معاوية وزاد في حديث
 يحيى بن أبي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فم وافق
 خطه فذاك وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن
 يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت قلت يارسول الله إن الكهان كانوا
 يحدثوننا بالشيء فنجدده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه ويزيد
 فيها مائة كذبة حدثنا سليمان بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل « وهو ابن

عن عروة بن عامر الصحابي رضى الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال أحسنها الفأل ولا يرد مسلماً فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت
 ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك رواد أبو داود باسناد صحيح. قوله صلى الله
 عليه وسلم « كان نبي من الأنبياء يخط فم وافق خطه فذاك » هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة
 قوله صلى الله عليه وسلم « تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة »
 أما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرهما ومعناه استرقه وأخذه
 بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرهما والذال ساكنة فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر

عبيد الله « عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني علي بن حسين أن عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال

إلا إذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقدفها يلقيها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة ﴾ هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضى فى المشارق أنه روى هكذا وروى أيضا من الحق بالحاء والقاف وأما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالذال الدجاجة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّهَا لَا يَرْمَى بِهَا مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاتُهُ وَلَكِنْ رَبَّنَا
تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ
الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى
يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيَرْمُونَ بِهِ
فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ «يَعْنِي ابْنَ عَبِيدِ اللَّهِ» كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررت
فيه أقره قرأ وقر الدجاجة صوتها إذا قطعتة يقال قرت تقرأ وقريرا فان رددته قلت قررت
قررة قال الخطابي وغيره معناه أن الجنى يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين
كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتجاوب قال وفيه وجه آخر وهي أن تكون الرواية
كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخارى فيقرها في أذنه كما تقرأ القارورة قال فذكر القارورة
في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضى أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه
أنه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضى معناه يكون لما يلقيه
الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفا . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية
صالح عن ابن شهاب ((ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون)) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح

الأنصار وفي حديث الأوزاعي ولكن يقرؤون فيه ويزيدون وفي حديث يونس
ولكنهم يقرؤون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى إذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الأوزاعي ولكنهم يقرؤون
فيه ويزيدون **حدثنا** محمد بن المشي العنزي **حدثنا يحيى** «يعنى ابن سعيد» عن عبيد الله
عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة

على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق
النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يقرؤون قال القاضي
ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان
الراء قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره
الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف أى رفعه وأصله من
الصعود أى يدعون فيها فوق ماسمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا
الفعل وتكثيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة
أربعين ليلة) أما العراف فقد سبق بيانه وأنه من جملة أنواع الكهان قال الخطابي وغيره
العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته
فمعتاد أنه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى إعادة ونظير
هذه الصلاة فى الأرض المغصوبة مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور
أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها
شيثان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون
الثانى ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف
إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك
ابن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان
في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فأرجع

— باب اجتناب المجذوم ونحوه —

قوله ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فأرجع))
هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخارى وفر من المجذوم فرارك من الأسد وقد سبق شرح
هذا الحديث في باب لا عدوى وأنه غير مخالف لحديث لا يورد بمرض على مصحح قال القاضى
قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه
وعن عائشة قالت مولى مجذوم فكان يأكل في صحافى ويشرب في أقداحى وينام على فراشى قال
وقد ذهب عمر رضى الله عنه وغيره من السلف الى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ
والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير اليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل
الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط للوجوب وأما الأكل معه ففعله
ليبان الجواز والله أعلم قال القاضى قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما فى معناه دليل على أنه
يثبت للدرأة الخيار فى فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام واختلف
أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها قال القاضى قالوا
ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فى أنهم اذا كثروا هل يؤمرون
أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ولا يمتنعوا من التصرف فى منافعهم وعليه
أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا فى القليل منهم فى أنهم لا يمتنعون قال ولا يمتنعون
من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم
فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به والا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا
من يستقى لهم والا فلا يمتنعون والله أعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح
وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطفتين فإنه يلمس البصر ويصيب الجبل
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام بهذا الأسناد وقال الأثر
وذو الطفتين وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذو الطفتين والأثر فانهما
يستسقطان الجبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فأبصره

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذو الطفتين والأثر فانهما يستسقطان الجبل ويلتمسان
البصر وفي رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها
فبينما أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال
مهلاً يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية
أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنأ
قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً فان ذهب والا فاقتلوه
فانه كافر وفي الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم

بغار منى قال المازرى لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بانذارها كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ففي هذه الأحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر إنذارا وفي حديث الحية الخارجة مبنى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها قالوا فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وأخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهى في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضى وقال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقا بخصوص بالنهى عن جنان البيوت إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال ويخص من النهى عن قتل جنان البيوت الأبر وذا الطفيتين والله أعلم وأما صفة الإنذار فقال القاضى روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي أن يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا ولعل مالك أخذ لفظ التحريم مما وقع في صحيح مسلم فخرجوا عليها ثلاثا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذا الطفيتين ﴾ هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل وأما الأبر فهو قصير الذنب وقال نصر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل إلا ألقته ما فى بطنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يستسقطان الحبل ﴾ معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم فى روايته عن الزهرى أنه قال يرى ذلك من سمهما وأما يلمسان البصر فقيه تأويلان ذكرهما الخطاين وآخرون أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الأخرى فى مسلم يخطفان البصر والرواية الأخرى يلمعان البصر والثانى أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر قال العلماء وفى الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان

أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال إنه قد نهى عن ذوات
 البيوت وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
 أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
 بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا إذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان
 البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله أعلم قال سالم قال
 عبد الله بن عمر فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينما أنا أطارد حية يوماً من ذوات
 البيوت مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلاً يا عبد الله فقلت
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد نهى عن ذوات البيوت. وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
 يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا حسن
 الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد غير
 أن صالحاً قال حتى رأيت أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا إنه قد
 نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين
 والأبتر وحدثني محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد «واللفظ له»
 حدثنا ليث عن نافع أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد

مات من ساعته والله أعلم . قوله ((يطارد حية)) أى يطلبها ويتبعها ليقتلها . قوله ((نهى عن قتل

فَوَجَدَ الْعُلَمَاءَ جَلَدَ جَانِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ التَّمَسُّوهُ فَاقْتُلُوهُ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
 فَرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا حَتَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ
 الْبُيُوتِ فَامْسَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
 نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ
 الْجِنَانِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيُّ » قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي
 نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مَسْكَنُهُ بَقْبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ فَارَادُوا قَتْلَهَا
 فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُمْ يَرِيدُ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَأَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفِيفَتَيْنِ

الجنان) هو بجم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة
 وقيل الدقيقة البيضاء. قوله (يفتح خوخة) هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين أو بيتين

وَقِيلَ هُمَا اللَّذَّانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبَيْصَ جَانٍ فَقَالَ اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ
 فَأَقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ
 الْجِنِّ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَانَهُمَا اللَّذَّانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ
 وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
 إِسَامَةُ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأَطْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ يَرِصُدُ حَيَّةً بَنَحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفَانُ فَحَنَنْ
 نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

يدخل منها وقد تكون في حائط مفرد . قوله صلى الله عليه وسلم ((ويتبعان ما في بطون النساء)) أي
 يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه وأطلق عليه التبع مجازاً ولعل فيهما طلباً
 لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما . قوله ((عند الأطم)) هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه أطام

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ «يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ» حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى
 وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ
 جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ «وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ» أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ
 مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أُنَى سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَلَسْتُ
 أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تُحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ
 فَوُثِبَتْ لِاقْتِلِهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ جَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ فَقَالَ
 أَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ فِيهِ فَتَى مَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَنَجَرْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخُنْدُقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كَعَتَقٍ وَأَعْنَاقٍ . قَوْلُهُ ﴿أَمَرَ مَحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى﴾ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِهَا لِلْمَحْرَمِ وَفِي الْحَرَمِ وَأَنَّهُ لَا يَنْدُرُهَا
 فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ وَأَنَّ قَتْلَهَا مُسْتَحَبٌّ . قَوْلُهُ ﴿فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْاسْتِئْذَانُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ
 عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ وَأَنْصَافِ النَّهَارِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ مُتَنَصِّفَهُ وَكَأَنَّهُ وَقْتُ
 لِأَخْرِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي فَجَمَعَهُمَا قَالُوا ظَهَرُوا التَّرْسِينَ وَأَمَّا رَجُوعُهُ إِلَى أَهْلِهِ
 فَلِيَطَّلِعَ حَالَهُمْ وَيَقْضَى حَاجَتَهُمْ وَيُؤْنَسَ امْرَأَتَهُ فَانْهَكَ كَانَتْ عَرُوسًا كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ

وَسَلَّم خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَأَيُّ أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ
 فَذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَاهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ لِيَطْعَمَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ أَكْفَفْ
 عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَذَا بَحِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ
 عَلَى الْفَرَاشِ فَاهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ
 فَمَا يُدْرِي إِيهَمَا كَانَ أَسْرَعُ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
 جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا
 هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
 سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ « وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ » قَالَ
 دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنَظَرْنَا
 فَذَا حَيَّةٌ وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرُّوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ
 ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَانَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُمْ أَذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ

صلى الله عليه وسلم ﴿ فأذنوا ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ﴾ قال العلماء

أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير قال
 إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة
 عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ
 وفي حديث ابن أبي شيبة أمر **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ح
 وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج ح وحدثنا عبد
 ابن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة

معناه وإذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا من أسلم من الجن بل هو
 شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر
 ومن أسلم والله أعلم

باب استحباب قتل الوزغ

قولها ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ﴾ وفي رواية أمر بقتل الوزغ وسماه
 فويسقاً وفي رواية من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة
 الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون
 الثانية وفي رواية من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي
 الثالثة دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس
 فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير
 الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَأُمَّ شَرِيكَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ أُوَيٍّْ اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ
 ابْنِ أَبِي خَالْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاهُ فَوَيْسِقًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْغِ الْفَوَيْسِقُ زَادَ حَرْمَلَةُ قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ
 بِقَتْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
 حَسَنَةٌ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِدُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا
 فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِدُونَ الثَّانِيَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما
 تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه
 المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى وأما تقييد
 الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة
 تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا
 يعمل به عند الأصوليين غيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلما معارضة بينهما الثاني لعله أخبرنا
 بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك

أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كَلَّمَهُمْ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سَهِيلٍ إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ» عَنْ سَهِيلٍ حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَمْلَةً قَرَصَتْ نَيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ

والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وإمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم. قوله «حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثني أختي عن أبي هريرة» كذا وقع في أكثر النسخ أختي وفي بعضها أخي بالتذكير وفي بعضها أبي وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء ابن باهان ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي قال القاضي أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد

— ﴿﴾ باب النهي عن قتل النمل ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم «ان نملة قرصت نيا من الانبياء فامر بقرية بقرية النمل فأحرقت

إِلَيْهِ أَيْ أَنَّ قَرَصَتِكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ حَرَشًا قَتِيلَةً بِنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 الْمُغِيرَةُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ » عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ
 فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ
 بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً

فأوحى الله إليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) وفي رواية فهلا نملة
 واحدة. قال العلماء وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه
 جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والاحراق بل في الزيادة
 على نملة واحدة. وقوله تعالى فهلا نملة واحدة أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي
 قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار
 للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالاحراق فله ليه الافتصاص باحراق الجاني وسواء
 في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار إلا الله وأما قتل النمل
 فذهبنا أنه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
 أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرور رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري
 ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم ((فأمر بقرية النمل فأحرق)) وفي رواية فأمر بجهازه فأخرج
 من تحت الشجرة أما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع

حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وحدثني نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وحدثناه هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض

باب تحريم قتل الهرة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ وفي رواية ربطتها وفي رواية تأكل من حشرات الأرض . معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاية في المشارق الفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الأرض وحشراتهما كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرهما باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث أنها تغلد في النار وفيه

وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام بهذا الإسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث أبي معاوية حشرات الأرض وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب

وجوب نفقة الحيوان على مالكة والله أعلم

باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في كل كبد رطبة أجر ﴾ معناه في الاحسان الى كل حيوان حتى بسقيه ونحوه أجر وسمى الحى ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما فى معانها وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه أيضاً باطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا كلب يابث يأكل الثرى من العطش ﴾ أما الثرى فالتراب الندى ويقال لهث بفتح الهاء وكسرهما يلهث بفتحها لاغيرهثاً باسكانها والاسم للهث بفتحها واللهات بضم اللام

يَلْهَثُ يَا كُلُّ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ
 مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرُ فَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ
 فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَأْفِي هَذِهِ الْبَهَائِمَ
 لِأَجْرٍ فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرُ حَدِثْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
 الْأَحْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً بَغْيَا
 رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِيئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا فَغَفَرَ لَهَا
 وَحَدِثْنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ
 بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغْيَا مِنْ بَغْيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مَوْقِهَا فَاسْتَقْتَتْ لَهُ
 بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ

ورجل لهثان وامرأة لهثي كعطشان وعطشي وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر
 قوله «حتى رقى فسقى الكلب» يقال رقى بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
 فتحها وهي لغة طى في كل ما أشبه هذا. قوله صلى الله عليه وسلم «إن امرأة بغيا رأته كلباً
 في يوم حار يطيف بيئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها» أما البغي فهي
 الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف أى يدور حولها بضم الياء ويقال طاف به وأطاف
 إذا دار حوله وأدلع لسانه ودلعه لغتان أى أخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف
 فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها أى استققت يقال نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر
 ونحوها ونزعت الدلو أيضاً. قوله «فشكر الله له فغفر له» معناه قبل عمله وأثابه وغفر له والله أعلم

﴿تم الجزء الرابع عشر ويليه الجزء الخامس عشر وأوله كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها﴾

صفحة	صفحة
٧٩	٢
استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة	فضل تمر المدينة
وتحريمه بالسواد	٣
٨١	٦
تحريم تصوير صورة الحيوان	فضيلة الحل والتأدم به
٩٤	٩
كراهة الكلب والجرس في السفر	إباحة أكل الثوم
٩٥	١١
كراهة قلادة الوتر في عنق البعير	إكرام الضيف وفضل إشاره
٩٦	٢٢
النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه	فضيلة المواسة في الطعام القليل
٩٨	٢٣
جواز وسم الحيوان في غير الوجه	المؤمن يأكل في معي واحد والكافر
١٠٠	يأكل في سبعة أدماء
كراهة القزع	٢٧
١٠٢	كتاب اللباس والزينة
النهي عن الجلوس في الطرقات	٢٧
١٠٢	تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة	٣١
والمستوشمة	تحريم استعمال الذهب والحريير على الرجل
١١٠	واباحته للنساء
النهي عن التزوير في اللباس وغيره	٥٢
١١٢	اباحة لبس الحريير للرجل اذا كانت به
كتاب الآداب	حكمة ونحوها
١١٢	٥٣
بيان ما يستحب من الأسماء	النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
١١٧	٥٦
كراهة التسمية بالأسماء القبيحة	التواضع في اللباس
١٢١	٥٨
الأسماء المحرمة	جواز اتخاذ الانماط
١٢٢	٥٩
استحباب تخنيك المولود عند ولادته	كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس
١٢٨	٦٠
جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير	تحريم جر الثوب خيلاء
١٢٩	٦٣
جواز قول الرجل لغير ابنه يابني للملاطفة	تحريم التبختري المشي
١٣٠	٧٣
باب الاستئذان	استحباب لبس التعال وما في معناها
١٣٥	٧٤
كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا	استحباب لبس التعال في اليمنى أولا والخلع
١٣٦	من اليسرى أولا
تحريم النظر في بيت الغير	٧٦
١٣٩	النهي عن اشتال الصماء والاحتباء في
نظر الفجأة	ثوب واحد
١٤٠	
كتاب السلام	
١٤١	
حق الجلوس على الطريق رد السلام	

صفحة	صفحة
١٨٧ جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والاذكار	١٤٤ النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
١٩٠ التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة	وكيف يرد عليهم
١٩١ لكل داء دواء واستحباب التداوى	١٤٨ استحباب السلام على الصبيان
٢٠٤ الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها	١٥٠ اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان
٢١٣ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	١٥٣ تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
ولا نوء ولا غول ولا يورد بمرض على مصح	١٥٦ بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة
الطيبة والفأل وما يكون فيه الشؤم	وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه
٢٢٣ تحريم الكهانة وإتيان الكهان	فلانة ليدفع ظن السوء به
٢٢٨ اجتناب المجذوم ونحوه	١٥٨ الجلوس في المجلس
٢٢٩ كتاب قتل الحيات ونحوها	١٦٩ الطب والمرض والرقى
٢٣٦ استحباب قتل الوزع	١٧٤ باب السحر
٢٣٨ النهى عن قتل النمل	١٧٨ باب السم
٢٤٠ تحريم قتل الهرة	١٨٠ استحباب رقية المريض
٢٤١ فضل سقى البهائم المحترمة واطعامها	١٨٤ استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

صِحْحُ مُسْأَلَاتِهِ
بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

الجزء العاشر

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الضمنية بإذن
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى قالا أخبرنا بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير « واللفظ لابن أبي عمير »

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر

قوله سبحانه وتعالى « يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار » وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر . أما قوله عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم وأما قوله عز وجل وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال أبو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الطاهري إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه

قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسِبُ
 الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ يَا خَبِيئَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيئَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي
 أَنَا الدَّهْرُ أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ
 أَحَدُكُمْ يَا خَبِيئَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ
 عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ
 فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ

الرواية عن بعض أهل العلم وقال النحاس يجوز النصب أي فان الله باق مقيم أبدا لا يزول قال القاضي
 قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب أما رواية الرفع وهي
 الصواب فوافقته لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن
 تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير
 ذلك فيقولون يا خبيئة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
 الدهر فان الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله
 تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق
 الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم

حَدَّثَنَا حجاج بن الشاعر **حَدَّثَنَا** عبد الرزاق **أَخْبَرَنَا** معمر عن أيوب عن ابن سيرين
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو
 الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم **حَدَّثَنَا** عمرو الناقد
 وابن أبي عمير قالوا **حَدَّثَنَا** سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن **حَدَّثَنَا** زهير بن حرب **حَدَّثَنَا**
 جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا
 العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم **حَدَّثَنَا** زهير بن حرب **حَدَّثَنَا** علي بن حفص
حَدَّثَنَا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يقولن أحدكم الكرم فإمما الكرم قلب المؤمن **وَحَدَّثَنَا** ابن رافع **حَدَّثَنَا**
 عبد الرزاق **أَخْبَرَنَا** معمر عن همام بن منبه قال هذا ما **حَدَّثَنَا** أبو هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

— باب كراهة تسمية العنب كرما —

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم) وفي رواية فإن
 الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا الكرم وليكن قولوا
 العنب والحيلة . أما الحيلة فيفتح الحاء المهملة ويفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه
 الأحاديث كراهة تسمية العنب كرما بل يقال عنب أو حيلة قال العلماء سبب كراهة ذلك أن
 لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب
 سموها كرما لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه

لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمِ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا
عَيْسَى « يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ » عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبْلَةُ « يَعْنِي الْعَنْبَ »
وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ
ابْنَ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ وَلَكِنْ
قُولُوا الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ »
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
عَبْدِي وَأُمَّتِي كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُقَلَّ غُلَامِي وَجَارِيَتِي

اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها
فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن
الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب
المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم
وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم
ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام
وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم

— باب حكم اطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد —

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله

وَفَتَايَ وَفَتَايَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي فَكُلُّكُمْ
عَبِيدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فِتَايَ وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ رَبِّي وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا وَلَا يَقُلُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ
وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ

ولكن ليقول غلامي وجاريي وفتاى وفتاى () وفي رواية ولا يقبل العبد ربي ولكن ليقول سيدي
وفي رواية ولا يقبل العبد لسيدته ولا يقبل العبد لمولاه فان مولاهم الله وفي رواية لا يقولن احدكم ربك أو أطمع
ربك ورضى ربك ولا يقبل احدكم ربي وليقول سيدي ومولاي ولا يقبل احدكم عبدى أمتى وليقول فتاى
فتاى غلامى قال العلماء مقصود الأحاديث شيان أحدهما نهى المملوك أن يقول لسيدته ربي لأن
الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله
تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها أو ربه فالجواب
من وجهين أحدهما أن الحديث الثانى لبيان الجواز وأن النهى فى الأول للادب وكرهه التنزيه
لالتحریم والثانى أن المراد النهى عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم
ينه عن اطلاقها فى نادر من الأحوال واختار القاضى هذا الجواب ولا نهى فى قول المملوك سيدي لقوله
صلى الله عليه وسلم ليقول سيدي لأن لفظه السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة
فيه كاستعمالها حتى نقل القاضى عن مالك أنه كره الدعاء بسيدى ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد

أَسْقِ رَبِّكَ أَطْعِمُ رَبِّكَ وَصِيُّ رَبِّكَ وَلَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيَقِلُّ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمَّتِي وَلَيَقِلُّ فِتْنَايَ فِتْنَانِي غُلَامِي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لَيَقِلُّ لِقَسَّتْ نَفْسِي هَذَا حَدِيثٌ

في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا بأس أيضا بقول العبد لسيدته مولاى فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضى وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيدته مولاى فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح والله أعلم الثاني يكره للسيد أن يقول لمملوكه عبدى وأمتى بل يقول غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى لأن حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما بما لا يليق بالخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الأزار وغيره وأما غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع أنها تطلق على الحر والمملوك وانما هى للاختصاص قال الله تعالى واذا قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر أن المراد بالنهى من استعماله على جهة التعاضل والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم

— باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي —

قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي)) قال أبو عبيد

أبي كريب وقال أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن
 وحدثه أبو كريب حدثنا أبو معاوية بهذا الإسناد وحدثني أبو الطاهر وحرمله قالا
 أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن
 أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة حدثني خليل بن جعفر
 عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من
 بني إسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما
 من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها
 فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون عن

وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره لفظ الخبث
 لبشاعة الاسم وعلهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست
 غثت وقال ابن الأعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن
 الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم مخبر
 هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه والله أعلم

— باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب —

﴿ وكرهه رد الريحان والطيب ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والمسك أطيب الطيب ﴾ فيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز
 استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله يجمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً

شعبة عن خليلد بن جعفر والمستمر قال سمعنا أبا نصره يحدث عن أبي سعيد الخدري
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني إسرائيل حشمت خاتمها مسكا
 والمسك أطيب الطيب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن
 المقرئ قال أبو بكر حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني
 عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الريح

باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم
 له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما بين من حى فهو
 ميت أو يقال أنه في معنى الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب
 حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا أنها ان قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً
 بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به وإن قصدت به
 التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من
 عرض عليه ريحان فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الريح﴾ المحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر
 الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء أى خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم
 فلا يردده برفع الدال على الفصيح المشهور وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق
 بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشى
 فقال صلى الله عليه وسلم انما لم يردده عليك إلا أنا حرم وأما الريحان فقال أهل اللغة وغريب
 الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضى عياض بعد حكاية
 ما ذكرناه ويحتمل عندى أن يكون المراد به فى هذا الحديث الطيب كله وقد وقع فى رواية أبى داود
 فى هذا الحديث من عرض عليه طيب وفى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد

حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو طاهر وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال
 الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع قال كان ابن عمر إذا استجمر
 استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطيب والله أعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر. قوله ((كان ابن
 عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة أو بكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم)) الاستجار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو
 البخور وأما الألوة فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به
 قال الأصمعي أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى
 الأزهري كسر اللام قال القاضى وحكى عن الكسائى ألية قال القاضى قال غيره وتشدد وتخفف
 وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية وقوله غير مطراة أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا
 الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر
 ريحه وخفى لونه وأما المرأة فإذا أرادت الخروج الى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح
 ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم
 وعند ارادته معاشره زوجته ونحو ذلك والله أعلم

كتاب الشعر

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرٍ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 هِيَ فَأَنْشَدْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَ ثُمَّ أَنْشَدْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَ حَتَّى أَنْشَدْتَهُ مِائَةَ بَيْتٍ . وَحَدَّثَنِيهِ
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 الشَّرِيدِ أَوْ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ
 فَذَكَرَ بَمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مَيْسَرَةَ وَزَادَ قَالَ إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ فَلَقَدْ كَادَ يَسَلِمُ فِي شَعْرِهِ

كتاب الشعر

قوله ﴿عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ مَعَكَ
 مِنْ شَعْرٍ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هِيَ فَأَنْشَدْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ هِيَ حَتَّى أَنْشَدْتَهُ مِائَةَ بَيْتٍ
 وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 الشَّرِيدِ أَوْ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ
 فَذَكَرَ بَمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مَيْسَرَةَ وَزَادَ قَالَ إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ فَلَقَدْ كَادَ يَسَلِمُ فِي شَعْرِهِ

حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعاً عن شريك قال ابن حجر أخبرنا شريك عن عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أشعر كلبة تكلمت بها العرب كلبة لييد الأكل شيء ما خلا الله باطل

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن عبد الملك بن عمير حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق كلبة

الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله إيه وهي كلبة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت إيه حدثنا أي زدنا من هذا الحديث فان أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت إيه لأن التثنية للتسكير وأما إيها بالنصب فمعناه الكف والأمر بالسكوت ومقصود الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الاكثار منه وكونه غالباً على الانسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه وقوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً فهكذا وقع في معظم النسخ شيئاً بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلي رواية النصب يقدر فيه محذوف أي هل معك من شيء فتنشدني شيئاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شعر كلبة تكلمت بها العرب كلبة لييد الأكل شيء ما خلا الله باطل ﴾ وفي رواية أصدق كلبة قالها شاعر كلبة لييد ﴿ الأكل شيء ما خلا الله باطل ﴾ وفي رواية أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية أصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي

قَالَهَا شَاعِرٌ لَيْبِدٌ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ ابْنَ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَيْبِدٌ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا

هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو ليبيد بن ربيعة رضي الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم

أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شَعْرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا أَنْ
 حَفْصًا لَمْ يَقُلْ يَرِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

﴿لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتليء شعراً﴾ وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتليء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتليء شعراً قال أهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده قال أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجى به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لأنه يقتضى أن المذموم من الهجاء أن يمتليء منه دون قليله وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أى شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس يمتلئ شعراً والله أعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً قليلاً وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشدته وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرة في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذى سمعه ينشد شيطاناً فلعله كان كافراً أو كان الشعر هو الغالب عليه

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا حَرَشًا قَتِيبَةً
ابْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْمَهَادِ عَنْ يَحْنَسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يَنْشُدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا

حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ

أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطاناً إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتاج بها والله أعلم . قوله ((يسير بالعرج)) هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجميم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة . قوله ((عن يحنس)) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلى الله عليه وسلم ((من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)) قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلوه وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد حرام قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس

كتاب الرؤيا

حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ» حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَعَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ

و يقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيهه لتحريره بتحریم أكلهما والله أعلم

كتاب الرؤيا

قوله ﴿كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل﴾ أما قوله أزمل فعناه أعطى وألف كالمحموم وأما أعرى فبضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء أي أحم الخوفي من ظاهرها في معرفتي قال أهل اللغة يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى إذا أصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الرؤيا من الله والحلم من الشيطان﴾ أما الحلم فبضم الحاء وإسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام وأما الرؤيا فقصورة مهموزة

وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الأسناد
وليس في حديثهما أعرى منها وزاد في حديث يونس فليصق على يساره حين يهب من
نومه ثلاث مرات حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان « يعنى ابن بلال »
عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت أبا قتادة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا
رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها

ويجوز ترك همزها كظائرهما قال الامام المازرى مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله
تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء
لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً على أمور آخر يخلقها في
ثاني الحال أو كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد
أمراً على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى
الغيم علماً على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً
على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى
الشيطان مجازاً لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على أن الشيطان يفعل شيئاً فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم
اسم للمكروه وهذا كلام المازرى وقال غيره أضاف الرؤيا المحبوبة الى الله إضافة تشریف بخلاف
المكروهة وان كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدييره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه
يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا حلم أحدكم حلماً يكرهه
فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ﴾ أما حلم ففتح اللام كما سبق

لَنْ تَضُرَّهُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا

بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرهما واليسار بفتح الياء وكسرهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلاثاً وفي رواية فليصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وفي رواية فليتنفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحداً فانها لا تضره وفي رواية فليصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فخالصه ثلاثة أنه جاء فلينفث وفليصق وفليتنفل وأكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ ومن قال انها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التنفل والبصق محمولين عليه مجازاً وأما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للسال وسبباً لدفع البلاء فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث قال القاضي وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له واستقذاراً وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحداً فسيببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً فوَقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويقسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسيببه أنه اذا أخبر بها من لا يجب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حين يهب من نومه﴾ أى يستيقظ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء﴾ قال

الْحَدِيثَ قَسَا أَبَالِيهَا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُحِّمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيَّ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْأَسْنَادُ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ
 فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنُ مُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ
 وَزَادَ ابْنُ رُحِّمٍ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِيَتَّحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا السُّوَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهُ مِنْهَا
 شَيْئًا فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَّعِزَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا فَإِنْ رَأَى
 رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يَحِبُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمَرِّضُنِي قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ وَأَنَا كُنْتُ

القاضى يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال
 ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل . قوله صلى الله عليه وسلم (فان
 رأى رؤيا حسنة فليبشره ولا يخبر بها الا من يحب) هكذا هو في معظم الاصول فليبشر
 بضم الياء وبعدها باء ساكنة من الابشار والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من الذشر
 وهو الاشاعة قال القاضى فى المشارق وفى الشرح هو تصحيف وفى بعضها فليستر بسين

لَأَرَى الرَّؤْيَا فَمَرَضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ
 مِنْ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ
 عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ
 تَضُرَّهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا
 يَكْرَهُهَا فَلْيَصِقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ
 الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ
 السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا
 الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بَشْرَى مِنْ

مهملة من الستر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب ﴾
 قال الخطابي وغيره قيل المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب
 القيامة والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ﴾ ظاهره أنه على إطلاقه وحكى القاضي عن بعض
 العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء
 بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضاً ومنبأ لهم والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه
 يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورؤيا المسلم جزء من خمسة
 وأربعين جزءاً من النبوة ﴾ وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وفي
 رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح

اللَّهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يَحْدُثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ وَلَا يَحْدُثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ وَأَحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدَ ثَبَاتٌ

جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهور ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من أربعين جزءا وفي رواية من تسعة وأربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من أربعة وأربعين قال القاضي أشار الطبري الى أن هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل المراد أن الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء أقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءا قال المازري وقيل المراد أن للمنامات شها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين قال وقد قدح بعضهم في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة أشهر وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الأشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بأرسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو ليس في حد النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا ولا يقدر ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله أعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وإنما كانت جزءا من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لأنها جزء

فِي الدِّينِ فَلَا أَدْرَى هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سَيْرِينَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا
 الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ « يَعْنِي ابْنَ
 زَيْدٍ » حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ وَسَاقَ
 الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ وَلَمْ
 يَذْكُرِ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
 بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

باق من النبوة والله أعلم . قوله ﴿ وأحب القيد وأكره الغل ﴾ والقيد ثبات في الدين
 قال العلماء إنما أحب القيد لانه في الرجلين وهو كلف عن المعاصي والشورور وأنواع
 الباطل وأما الغل فهو وضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في أعناقهم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تَرَى لَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْهَرٍ الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ «يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ» ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ «يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ» كَلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامِ بْنِ مَنِبَهٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي

أغلا وقال الله تعالى اذ الاغلال في أعناقهم . وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين
منازل فقالوا اذا رأى القيد في رجله وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل
لثباته في ذلك وكذا لوراه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولوراه مريض أو مسجون
أو مسافر أو مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل غلب

قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ»
كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ جُزْءًا
مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى
فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا

المكروه لأنها صفة المعذبين وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق وقد يدل للولايات إذا كان
معه قرائن كما أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق
فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع مانواه من الأفعال
قوله صلى الله عليه وسلم «من رأى في المنام فقد رأى فإن الشيطان لا يتمثل بي» وفي رواية
من رأى في المنام فقد رأى فإنه لا ينبغى للشيطان أن يتشبه بي وفي رواية لا ينبغى للشيطان
أن يتمثل في صورتي وفي رواية من رأى فقد رأى الحق وفي رواية من رأى في المنام فسيراني
في اليقظة أو لكانما رأى في اليقظة اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد
رأى فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبهات الشيطان
ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق أي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته
المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في

ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحمله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ماهي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يعم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث ما يقتضى بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازرى قال القاضى ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآنى أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورته المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فإن رأى على خلافها كانت رؤيائاً أو يبل لا رؤياً حقيقة وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازرى قال القاضى قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فخماها الله تعالى من الشيطان ونزغها ووسوسته وإلقائه وكيدته قال وكذا حى رؤيتهم أنفسهم قال القاضى واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام لأن ذلك المرئى غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهى دلالات للرأى على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ
 أَوْ لَكَأَنَّ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمِّي فَقَدْ كَرَّ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا
 سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى
 فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي وَقَالَ إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ
 فَلَا يَخْبِرُ أَحَدًا بَتَلَعَّبَ الشَّيْطَانُ بِهِ فِي الْمَنَامِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا
 زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من رأى في المنام فسيرانى في اليقظة أو لكَأَنَّما رانى في اليقظة ﴾ قال العلماء إن كان الواقع في نفس الأمر فكأنما رأى فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وإن كان سيرانى في اليقظة ففيه أقوال أحدها المراد به أهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عياناً والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصته في القرب منه وحصول شفاعته

عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَأَعْرَانِي جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبَعُهُ فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء أعراني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتدت علي أثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعراني لا يحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قلأ حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس وفي رواية أبي بكر إذا لعب بأحدكم ولم يذكر الشيطان

ونحو ذلك والله أعلم قوله ﴿ان أعرانياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام﴾ قال المازري يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين . وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويعملونه دلالة على مفارقة الرأى ما هو فيه من النعم أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبداً فيدل على عتقه أو مريضاً فعلى شفائه أو مديوناً فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموماً فعلى فرجه أو غنائفاً فعلى أمنه

حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ
 عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ « وَالْفِظْلَةُ » أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَحْدُثُ
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ
 ظِلَّةً تَنْطَفِ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِلُّ
 وَأَرَى سَبِيًّا وَأَصْلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ
 بَعْدِكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَى أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَلَا عَبْرَتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَعْبَرَهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفِ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ
 فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ
 وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ بِهِ
 ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ

والله أعلم . قوله (أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها
 بأيديهم وأرى سبيًا واصلاً) أما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرهما أى تقطر
 قليلاً قليلاً ويتكففون يأخذون بأكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول وأما الليلة
 فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل رأيت

أَخْرَفِيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلَمُو بِهِ فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَنِّي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقَسِّمُ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْصَرَفَهُ

البارحة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً﴾ اختلاف العلماء في معناه
 فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت
 في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد
 لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له في ذلك وقال أعبرها وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها فإن
 الرائى قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حللته ووليته
 وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه أن يقول القرآن
 والسنة والى هذا أشار الطحاوى وقال آخرون الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه
 أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انحلاعه بنفسه وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل
 فينقطع به ثم يوصل له فيعنوبه وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولى غيره فالصواب في تفسيره أن
 يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطأ في سؤاله ليعبرها . قوله ﴿فوالله
 يا رسول الله لتحدثني ما الذى أخطأت قال لا تقسم﴾ هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن
 إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة
 ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم أبى بكر لما رأى في إبراره
 من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن
 المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرتة ووبخه بين الناس
 أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 في بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفسدة والله أعلم . وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وأن

من أحد فقال يارسول الله إني رأيت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل
 بمعنى حديث يونس وحديث محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أو أبي هريرة قال عبد الرزاق
 كان معمر أحيانا يقول عن ابن عباس وأحيانا يقول عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال إني أرى الليلة ظلة بمعنى حديثهم وحديثنا عبد الله بن عبد الرحمن
 الدارمي حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه من
 رأى منكم رؤيا فليصها عبرها له قال جاء رجل فقال يارسول الله رأيت ظلة بنحو حديثهم
 حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
 أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى

عابرها قد يصيب وقد يخطيء وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الاطلاق وإنما ذلك إذا أصاب
 وجهها وفيه أنه لا يستحب إمرار المقسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة قال القاضي وفيه
 أن من قال أقسم لا كفارة عليه لأن أبا بكر لم يزد على قوله أقسم وهذا الذي قاله القاضي عجب فان
 النبي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال فوالله يارسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها
 أقسم والله أعلم قال القاضي قيل لمالك أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر فقال
 معاذ الله أبالنبوة يتلعب هي من أجزاء النبوة . قوله ﴿ كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم
 رؤيا ﴾ قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كما قال من شأنه وفي الحديث
 الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على أنه صلى الله عليه

النَّامُ كَانَا فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَسْوَأَ سِوَاكَ جَدِّ ابْنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَأَوَّلْتُ السَّوَأَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِيرٌ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ « وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بَهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ فَذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ

وسلم يعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب . قوله (برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعندق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضاف الى ابن طاب رجل من أهل المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم (وان ديننا قد طاب) أى كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده . قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت في المنام انى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى الى أنها اليمامة أو هجر فاذا هى المدينة يثرب) أما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمى واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين وهى معروفة سبق بيانها فى كتاب الايمان وأما يثرب فهو اسمها فى الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطاً فى آخر كتاب الحج وقد جاء فى حديث النهى عن تسميتها يثرب لكرهاة لفظ التثريب ولأنه من تسمية الجاهلية وسماها فى هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل أن هذا كان قبل النهى وقيل لبيان الجواز وأن النهى للتنزيه للتحريم

فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ ثُمَّ هَزَزَتْهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ
 مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ النَّفْرُ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا
 اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال المدينة يثرب . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ ورأيت في رؤياي هذه أني هزرت سيفاً فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من
 المسلمين يوم أحد ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان ﴾ أما هزرت وهزرته فوقع في معظم
 النسخ بالزائين فيهما وفي بعضها هزرت وهزرته بزاي واحدة مشددة وإسكان التاء وهي لغة صحيحة
 قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لأن سيف الرجل أنصاره الذين
 يصلون بهم كما يصل بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم أو الأخ والزوجة
 وقد يدل على الولاية أو الودية وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك
 بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعاني في الرأى أو في الرؤية . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ ورأيت فيها أيضاً بقرأ والله خير فاذا هم النفرة من المؤمنين يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به
 من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر ﴾ قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث
 ورأيت بقرأ تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضی
 الله عنهم الذين قتلوا بأحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير
 برفع الماء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروى بنصب
 الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم
 وخوفهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
 يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال أكثر شراح الحديث معناه ثواب الله
 خير أى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقاءهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلِ لِي مُحَمَّدُ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ أَتَعَدَى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَنْ أُدْبِرْتَ لِعَقْرَتِكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا أُرَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجَيِّبُكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ

والله خير من جملة الرؤيا وكلمة أقيمت إليه وسمعتها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويلها بقوله صلى الله عليه وسلم وإذا الخير ما جاء الله والله أعلم قوله ﴿ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء إليه النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال العلماء إنما جاءه تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغ ما أنزل إليه قال القاضي ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصد من بلده للقاءه فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر أنه هو أتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنهما مرتان . قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ﴿ولن أتعدى أمر الله فيك﴾ فهكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدوا أمر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فعنى الأول لن أعدوا أنا أمر الله فيك من أنى لأجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة ومن أنى أبلغ ما أنزل إلى وأدفع أمرك بالتي هي أحسن ومعنى الثانى ولن تعدوا أنت أمر الله في خيبتك فيما أملت من النبوة وهلاكك دون ذلك أوفياً سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولئن أدبرت ليعقرنك الله﴾ أى إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم القيامة وهذا من معجزات النبوة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وهذا ثابت يجيبك عنى﴾ قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله

عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنك أرى الذي أريت فيك ما أريت فأخبرني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شأنهما فأوحى إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلة صاحب اليمامة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم أتيت خزائن الأرض فوضع في يدي أسواران من ذهب فكبراً علي وأهمني فأوحى إلي أن انفخهما فنفختهما

صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلة صاحب اليمامة ﴾ قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان من بعدي أي يظهران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا في زمنه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيت في يدي سوارين ﴾ وفي الرواية الأخرى فوضع في يدي أسوارين قال أهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها وأسوار بضم الهمز ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية أسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي أسوارين فهذا هو الصواب وضمه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب أسوارين وإن كان يتخرج على وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأوحى إلي أن انفخهما ﴾ هو بالحاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم إياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال أمرها وكان كذلك وهو من المعجزات. قوله ﴿ أتيت خزائن الأرض ﴾ وفي بعض

فَذَهَبَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ أَيْمَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ
 قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ رَأَى
 أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا

الذي نسخ أتيت بخزائن الأرض وفي بعضها أتيت خزائن الأرض وهذه محمولة على التي قبلها وفي
 غير مسلم مفاتيح خزائن الأرض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ
 خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله والله الحمد وهو من المعجزات . قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ﴿ هكذا هو
 في جميع نسخ مسلم البارحة فيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال
 وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة إلا بعد الزوال يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقة ولا
 يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز وإلا فذهبهم باطل بهذا الحديث
 وفيه دليل لاستحباب إقبال الامام المصلي بعد سلامه على أصحابه وفيه استحباب السؤال عن
 الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب
 باشغاله في معاش الدنيا ولأن عهد الرأى قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولأنه قد
 يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير أو التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه إباحة الكلام
 في العلم وتفسير الرؤيا ونحوها بعد صلاة الصبح وفيه أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره
 مباح والله أعلم

كتاب الفضائل

حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سَهْمٍ جميعاً عن الوليد قال
 ابن مهران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد أنه سمع وأثله
 ابن الأسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله اصطفى كنانة
 من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
 من بني هاشم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم
 ابن طهمان حدثني سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم

﴿وتسليم الحجر عليه قبل النبوة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله اصطفى كنانة﴾ الى آخره استدل به أصحابنا على أن غير قريش
 من العرب ليس بكفء لهم ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بنى المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد
 كما صرح به في الحديث الصحيح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إني لأعرف حجراً بمكة
 كان يسلم على قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن﴾ فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا إثبات
 التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله
 وقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح

حدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا هقل « يعنى ابن زياد » عن الأوزاعي
حدثني أبو عمار حدثني عبد الله بن فروخ حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع

حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تميزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذى فر بثوب موسى صلى الله
عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشى إحدى الشجرتين الى الأخرى حين دعاهما النبي صلى الله
عليه وسلم وأشبه ذلك

— باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق —

قوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع
وأول مشفع » قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره هو الذى يفرع اليه
فى الزواب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم . وأما قوله صلى الله
عليه وسلم يوم القيامة مع أنه سيدهم فى الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن فى يوم القيامة يظهر
سؤدده لكل أحد ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار
وزعماء المشركين . وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك أو من يضاف اليه مجازا
فانقطع كل ذلك فى الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل
صرح بنفى الفخر فى غير مسلم فى الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله لوجهين
أحدهما امثال قوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والثانى أنه من البيان الذى يجب عليه تبليغه
الى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضى مرتبته
كما أمرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لأن مذهب
أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم
وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فخوابه من خمسة أوجه أحدها أنه صلى الله عليه وسلم

وحدثني أبو الربيع سليمان بن داود العمكي حدثنا حماد «يعني ابن زيد» حدثنا
 ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتى بقدرح رحراح فجعل القوم
 يتوضؤون فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين قال فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه

قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني قاله أدباً وتواضعاً والثالث أن النهي
 إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضل والرابع إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة
 والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة
 فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال
 الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأول شافع وأول
 مشفع ﴾ إنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الأول والله أعلم

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره وتكثير الطعام . هذه كلها معجزات
 ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى أحوال متغيرة وبلغ
 مجموعها التواتر . وأما تكثير الماء فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران
 ابن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى أحوال كثيرة
 وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقي بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة
 وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره . قوله ﴿ فأتى بقدرح رحراح ﴾ هو بفتح الراء
 واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الألف وهو الواسع القصير الجدار . قوله ﴿ فجعلت
 أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ﴾ هو بضم الباء وفتحها وكسرهما ثلاث لغات وفي كيفية هذا
 النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أن معناه
 أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو أعظم في المعجزة
 من نبعه من حجر ويؤيد هذا أنه جاء في رواية قرأيت الماء ينبع من أصابعه والثاني يحتمل

وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثني أبو الطاهر
أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس
الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت
أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ
«يعني ابن هشام» حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه بالزوراء «قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة» دعا بقدر
فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين أصابعه فتوضأ جميع أصحابه قال قلت كم كانوا
يا أبا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فأتى بإناء ماء

أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وعلامهما معجزة ظاهرة وآية
باهرة . قوله ﴿فالتمس الناس الوضوء﴾ هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان
لغاته في كتاب الطهارة . قوله ﴿حتى توضؤوا من عند آخرهم﴾ هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم
وهو صحيح ومن هنا بمعنى الی وهي لغة . قوله ﴿كانوا زهاء الثلاثمائة﴾ أما زهاء فبضم الزاي وبالمد أي قدر
ثلاثمائة ويقال أيضاً لها باللام وقال في هذه الرواية ثلاثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين
إلى الثمانين . قال العلماء هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعاً أنس وأما قوله الثلاثمائة
فكذلك هو في جميع النسخ الثلاثمائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث

لا يعمر أصابعه أو قدر ما يورى أصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام وعدي بن سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فباتها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شيء فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتها قالت نعم قال لو تركتها مازال قائما وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئهما حتى كاله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لا كلمت منه ولقام لكم **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو علي الحنفى حدثنا مالك «وهو ابن أنس» عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن وائلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى إذا كان يوما آخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل

حذيفة كتبوا إلى كم بلفظ الإسلام. قوله (لا يعمر أصابعه) أى لا يغطيها. قوله (والمسجد فيما ثمة) هكذا هو فى جميع النسخ ثمة قال أهل اللغة ثم بفتح التاء وثمة بالهاء بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمة للقريب. قوله صلى الله عليه وسلم (لو تركتها مازال قائما) أى موجودا حاضرا. قوله فى حديث غزوة تبوك (كان يجمع الصلاة) إلى آخره هذا الحديث سبق فى كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة

ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا
حَتَّى آتَى جُنَّتَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبَضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ
فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا قَالَا نَعَمْ فَسَبَّهَمَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ قَالَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا
قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ قَالَ وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ
أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمُ أَوْ قَالَ غَزِيرِ شَكِّ أَبِي عَلِيٍّ إِلَيْهَا قَالَتْ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ
ثُمَّ قَالَ يَوْشَكَ يَا مَعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ

الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلايين في السفر. قوله ((والعين مثل الشراك تبض))
هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الواو وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضى
اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضببطه
بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة أى تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء
قليل جدا. قوله ((فجرت العين بماء منهمر)) أى كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه وسلم ((قدملىء
جنانا)) أى بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو أيضا من المعجزات قوله فى حديث المرأة انها
حين عصرت العكة ذهبته بركة السممن وفى حديث الرجل حين كال الشعير فى ومثله حديث
عائشة حين كالت الشعير ففنى قال العلماء الحكمة فى ذلك أن عصرها وكيهه مضادة للتسليم
والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكليف الاحاطاء

تَبُوكَ فَاتَيْنَا وَادَى الْقُرَى عَلَى حَدِيثَةٍ لَأَمْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَصُوهَا
 نَخْرَصُهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ
 إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَهَبُ
 عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَتْ رِيحٌ
 شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَىءَ وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَاءِ صَاحِبُ
 آيَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بِيضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ

بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بن والده . قوله صلى الله عليه وسلم في الحديثقة (أخرصوها) هو بضم الراء وكسرهما والضم أشهر أى احزروا كم يحيى من تمرها . فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين والحديثقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط . قوله صلى الله عليه وسلم (ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقتة بجبلى طىء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من أخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شئ فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طىء مشهوران يقال لاحدهما أجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلبى بفتح السين وطفى بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن وهو طىء بن ادر بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير قال صاحب التحرير وطفى يهمز ولا يهمز لغتان . قوله (وجاء رسول بن العلماء) بفتح العين المهملة واسكان اللام والمد . قوله (وأهدى له بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هى دليل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْدَى لَهُ بَرْدًا ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى فَسَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ
نَخْرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ ثُمَّ قَالَ
إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ
أَبْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَلَحَقْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَقَالَ
أَبُو أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ جَعَلْنَا آخِرًا فَأَدْرَكَ
سَعْدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ جَعَلْتَنَا آخِرًا
فَقَالَ أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَفَّانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ

لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة
تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب
فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال
فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وهذا أحد وهو جبل يجبنا ونجبه﴾ سبق شرحه في
آخر كتاب الحج. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خير دور الانصار دار بني النجار﴾ قال القاضي المراد أهل

مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَحْرِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَنَانَ بْنِ أَبِي سَنَانَ الدُّوَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِ شَجَرَةٍ فَعَلَقَ سَيْفَهُ
 بِغُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا قَالَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَتِلُونَ بِالشَّجَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ

الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين . قوله
 ﴿ثم دار بنى عبد الحارث بن خزرج﴾ هكذا هو في النسخ بنى عبد الحارث وكذا نقله القاضى قال
 وهو خطأ من الرواة وصوابه بنى الحارث بحذف لفظة عبد . قوله ﴿وكتب له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ببخرهم﴾ أى بيلدهم والبحار القرى

— ﴿بَابُ تَوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ﴾ —

فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس
 كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستئلال بأشجار البوادي وتعليق السلاح
 وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربى واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم
 ومقابلة السيئة بالحسنة . قوله ﴿فى واد كثير العضاه﴾ هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهى كل
 شجرة ذات شوكة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان رجلا اتانى﴾ قال العلماء هذا الرجل اسمه

رَأْسِي فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتَا فِي يَدِهِ فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ قُلْتُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ
 فِي الثَّانِيَةِ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ فَشَامَ السَّيْفِ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ
 الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ قَبَلٍ نَجَدٍ فَلَمَّا قَفَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا
 بِذَاتِ الرَّقَاعِ بَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ « وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي عَامِرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ

غورث بعين معجمة وثناء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضى الوجهين ثم قال الصواب
 الفتح قال وضبطه بعض رواة البخارى بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابى هو غويرث
 أو غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث قال القاضى وقد جاء فى حديث آخر
 مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثورا . قوله صلى الله عليه وسلم ((والسيف صلتا في يده الى قوله
 فشام السيف)) أما صلتا فبفتح الصاد وضمها أى مسلولا وأما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده
 وورده فى غمده يقال شام السيف اذا سله واذا أغمده فهو من الأضداد والمراد هنا أغمده

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ
 أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ
 مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةٌ
 مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ
 اللهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعِلِمٌ وَعِلْمٌ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ
 هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ

— باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم —

﴿ من الهدى والعلم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا
 فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت
 الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان
 لا تملك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم
 ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ﴾ أما الغيث فهو المطر وأما
 العشب والكلا والحشيش فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش يختص باليابس والعشب والكلا
 مقصورا مختصان بالرطب والكلا بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلا
 يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف وأما الأجادب فالجيم والبدال المهملة وهي الأرض التي لا تنبت
 كلاً وقال الخطابي هي الأرض التي تملك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع
 وآخرون هو جمع جذب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس أن محاسن جمع محسن
 وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم أحادب بالحاء
 المهملة والبدال قال وليس بشيء قال وقال بعضهم أجارد بالميم والراء والبدال قال وهو صحيح المعنى ان

ساعده الرواية قال الأصمعي الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلاً معناه أنها مجرداء هزرة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم إنما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره إلا بالبدال المهملة من الجذب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون وأما القيعان فيكسر القاف جمع القاع وهو الأرض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع أيضاً على أقوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الأصمعي قاعة الدار ساحتها . وأما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقهاً بفتحها كفتح فرح فرحاً وقيل المصدر فقهاً باسكان القاف وأما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروى وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روى بالوجهين والمشهور الضم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منه نقيمة قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثقبه بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثقب أيضاً وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للبعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت والثقب لا تنبت وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقياً وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعى هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله أعلم أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحني بعد أن كان ميتاً وينبت الكلاً فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَل مَابِعْتَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِينِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ فَالْنَّجَاءُ فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَادْجَوْا فَانْطَلِقُوا عَلَى مُهَلَّتِهِمْ

والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهو لاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تثبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم وفي هذا الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليها وذم الاعراض عن العلم والله أعلم

— ﴿﴾ باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ﴿﴾ —

﴿ ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاني أنا النذير العريان﴾ قال العلماء أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل هذا ربيثة القوم وهو طليعتهم ورفيقهم قالوا وانما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأعرب وأشنع منظرا فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو وقبل معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذت يابى فانا أنذركم عريانا. قوله ﴿فالنجاء﴾ ممدود أى انجوا النجاء أو اطلبوا النجاء

وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَأَتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا مِثْلِي وَمِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ فَأَنَا أَخَذْتُ بِحُجْرَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّانِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَّقِحَمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ أَنَا أَخَذْتُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلَبُونِي تَقْحَمُونَ فِيهَا

قال القاضي المعروف في النجاء إذا أفرد المد وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً فإذا ما كرروه فقالوا النجاء النجاء فقيه المد والقصر معاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم ﴾ أما أدلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من أول الليل يقال أدلجت باسكان الدال إدلاجاً كأكرمت إكراماً والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال أدلج إدلاجاً بالتشديد أيضاً والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يميز الوجهين في كل واحد منهما وأما قوله على مهلتهم هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا لِيَجْعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذْبَهُنَّ عَنْهَا وَأَنَا أَخْذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى بِنْيَانًا

قوله ﴿فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم﴾ أى استأصلهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها﴾ وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية أنا أخذ بحجركم وأنتم تقحمون فيها وفي رواية وأنتم تفلتون من يدي أما الفرش فقال الخليل هو الذى يطير كالبعوض وقال غيره ماتراه كصغار البق يتهافت في النار وأما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاة القاضى بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذى يشبه الجراد وقال أبو حاتم الجندب على خلفة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره وأما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجرة وهى معقد الازار والسر اويل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا أخذ بحجركم فروى بوجهين أحدهما إسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثانى فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والأول أشهر وهما صحيحان وأما تفلتون فروى بوجهين أحدهما فتح التاء والفاء المشددة والثانى ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال أفلت منى وتفلت إذا نازعتك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفرش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله . قوله ﴿حدثنا سليم عن سعيد﴾ هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حبان

فأحسنه وأجمله فجعل الناس يطوفون به يقولون ما رأينا نبياً أحسن من هذا إلا هذه
 اللبنة فكنت أنا تلك اللبنة وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
 عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أحاديث منها وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الأنبياء من قبلي
 كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأجملها وأكملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها
 فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون الآ وضعت ههنا لبنة فيتم ببيتك
 فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة
 وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «يعنون ابن جعفر» عن عبد الله بن دينار عن
 أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الأنبياء
 من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه
 فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا
 خاتم النبيين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن
 الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل
 النبيين فذكر نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا سليم بن حيان

— باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين —

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مثل ومثل الأنبياء من قبلي إلى قوله فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين﴾ فيه
 فضيلته صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ جَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ جِئْتُ نَحْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ بَدَلَ أُمَّهَا أَحْسَنَهَا

وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا جَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّى فَاهَلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَاقْرَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ

وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها والله أعلم

— ﴿﴾ باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها ﴿﴾ —

قال مسلبة ﴿﴾ وحدثت عن أبي أسامة ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة الى آخره ﴿﴾ قال المازري والقاضي هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودى حدثنا محمد بن المسيب الاربعاني قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة باسناده

سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ جَمِيعًا عَنْ مَسْعَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَلِيَرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ اعْرِفْهُمْ

— باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته —

قال القاضي عياض رحمه الله أحاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر ابن سمرة ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسما بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم . قلت ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمر وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواتراً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنا فرطكم على الحوض ﴾ قال أهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والقارط هو الذى يتقدم الوارد ليصلح لهم والحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن شرب

ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبى عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلاً يقول قال فقلت نعم قال وأنا أشهد على أبى سعيد الخدرى لسمعته يزيد فيقول إنهم منى فيقال إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدى وحدثنا هرون بن سعيد الأبلبي حدثنا ابن وهب أخبرنى أسامة عن أبى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب وحدثنا داود

لم يظماً أبداً) أى شرب منه والظماً ميموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمىء يظماً ظماً فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان وهم عطاش قال القاضى ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذى لا يظماً بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظماً بل يكون عذابه بغير ذلك لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه الا من ارتد وصار كافراً قال وقد قيل إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل إنما يأخذهم بيمينه الناجون خاصة قال القاضى وهذا مثله قوله صلى الله عليه وسلم من ورد شرب هذا صريح فى أن الواردين كلهم يشربون وإنما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق فى كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمدودين . قوله (حدثنا هارون سحقا سحقا) أى بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد . قوله (حدثنا هارون ابن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرنى أبو أسامة عن أبى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبى سعيد .

ابن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه
أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا
يظلم بعده أبدا قال وقالت أسماء بنت ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني على
الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دوني فأقول يارب مني ومن امتي فيقال
أما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم قال فكان ابن
أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا وحدثنا ابن
أبي عمير حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عائشة
تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بين ظهراني أصحابه إني على الحوض أنتظر
من يرد علي منكم فوالله ليقطعن دوني رجال فلاقولن أي رب مني ومن امتي فيقول إنك

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء﴾ قال العلماء معناه طوله كعرضه
كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ماؤه أبيض من الورق﴾ هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون
أن فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف
فإن زاد لم يتعجب من فاعله وإنما يتعجب من مصدره فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من
عمرو وإنما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي
أنكره فعدوه شاذ لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال
ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كيزانه
كنجوم السماء﴾ وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يئته أكثر من

لَا تَدْرِي مَا عَمَلُوا بِعَدِّكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ » أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجَارِيَةُ تَمْشِي فَمَسَعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ أَسْتَأْخِرِي عَنِّي قَالَتْ
 إِمَّا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ فَقُلْتُ إِنِّي مِنَ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ فَيَأْتِي لَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَذِبُ عَنِّي كَمَا يَذِبُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ
 فَأَقُولُ فِيهِ هَذَا فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ سَحَقًا وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ
 الرَّقَّاشِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَعَبِيدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ « وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 عَمْرُو » حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَحَدِّثُ أَهْلَهَا

عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية
 آئيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كأن
 الأباريق فيه النجوم المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره وأنها أكثر عددا من
 نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله
 عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا
 إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه
 وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا إذا كان المخبر عنه في حين الكثرة

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهِيَ تَمْتَشُطُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقَالَتْ لِمَ شَطَطَتْهَا
كُفِّي رَأْسِي بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ
إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ
أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ «يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ»
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدَ عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرَ كَالْمُودِعِ
لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنْ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ إِنِّي

والعظم ومبالغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلبته ألف مرة ولقيته مائة كرة
فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضى والصواب الأول. قوله صلى الله عليه وسلم في
الحوض ((وان عرضه ما بين أيلة الى الجحفة)) وفي رواية بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح قال الراوى
هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة وفي
رواية من مقامى الى عمان وفي رواية قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين
ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة . أما أيلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهى
مدينة معروفة فى عراف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة و بينها وبين دمشق نحو ثنتى عشرة
مرحلة و بينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمى قيل هي آخر الحجاز وأول الشام

وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة وأما جريا فبجيم مفتوحة ثم راء سا كنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحريرى بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان أهل جريا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمان لما قدم عليه لحيه بن رؤبة صاحب أيالة يقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان وأما أذرح فهزمة مفتوحة ثم ذال معجمة سا كنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشرط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبة أذرح بينهما نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربع عشرة مرحلة وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الأعرابي يجوز أن يكون إعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة قال ويجوز أن يكون فعلا من عمان فتتنصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعث أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الأفهام لبعث ما بين البلاد المذكورة لاعلى التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم . قولها ﴿ كفى رأسى ﴾ هو بالكاف أى اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض . قولها ﴿ انى من الناس ﴾ دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم . قوله ﴿ صلى على أهل أحد صلواته على الميت ﴾ أى دعاهم بدعاء صلاة

لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا
وَتَقْتُلُوا قَتْلَكُمْ وَأَكْأَهْلَكُمْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ مَيْمُونٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا نَازِعٌ عَنْ أَقْوَامٍ لَمْ يَأْتُوا عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ اصْحَابِي
اصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ اصْحَابِي اصْحَابِي حَدَّثَنَا عُمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الملك وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانى والله لأنظر الى
حوضى الآن﴾ هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقى على ظاهره كما سبق وأنه مخلوق موجود اليوم
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشئ وتوكيده. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانى قد
أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض انى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكنى
أخاف عليكم أن تنافسوا فيها﴾ هكذا هو فى جميع النسخ مفاتيح فى اللفظين بالياء قال القاضى
وروى مفاتيح بحذفها فن أثبتها فهو جمع مفاتيح ومن حذفها فجمع مفتاح وهما لغتان فيه وفى هذا الحديث
مدجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك
وأنها لا ترد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وأنها تنافس فى الدنيا وقد وقع كل ذلك. قوله صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للآحياء والأموات فكانت
آخر ما رأته على المنبر﴾ معناه خرج الى قتلى أحد ودعاهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَغِيرَةَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمَغِيرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ لِمَ تَسْمَعُهُ قَالَ الْأَوَانِي قَالَ لَا فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخَزَاعِمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَذَكَرَ الْحَوْضَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ

يُخَطَّبُ الْأَحْيَاءُ خُطْبَةً مَوْدِعٌ كَمَا قَالَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُمْ مَوْدِعٌ فِيهِ مَعْنَى الْمَعْجِزَةِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَأَنِّي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلِ الْمُظْلِمَةِ الْمَصْحُوبَةِ آيَةَ الْجَنَّةِ مِنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ أَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلِمَةِ فَهُوَ بِتَخْفِيفِ الْأَوْهَى الَّتِي لِلِاسْتِفْتَاخِ وَخَصَّ اللَّيْلَةَ الْمُظْلِمَةَ الْمَصْحُوبَةَ لِأَنَّ النُّجُومَ تَرَى فِيهَا أَكْثَرَ وَالْمِرَادُ بِالْمُظْلِمَةِ الَّتِي لَا قَمَرَ فِيهَا مَعَ أَنَّ النُّجُومَ طَالِعَةٌ فَإِنَّ جُودَ الْقَمَرِ يَسْتُرُ كَثِيرًا مِنَ النُّجُومِ وَأَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ الْجَنَّةِ فَضَبْطُهُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِ آيَةِ وَبَعْضُهُمْ بِنَصْبِهَا وَهِيَ صَحِيحَانِ فَمَنْ رَفَعَ نَحَرَ مَبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ أَي هِيَ آيَةُ الْجَنَّةِ وَمَنْ نَصَبَ فَبِاضْتِمَارِ أَعْنَى أَوْ نَحْوِهِ وَأَمَا آخِرُ مَا عَلَيْهِ فَمَنْصُوبٌ وَسَبَقَ نَظِيرُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَأَمَا يَشْخَبُ فَبِالْشَّيْبِ وَالْحَاءُ الْمَعْجَمَتَيْنِ وَالْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ وَالْحَاءُ مَضْمُومَةٌ وَمَقْتُوحَةٌ وَالشَّخْبُ السَّيْلَانُ وَأَصْلُهُ مَا خَرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ غَمْرَةٍ وَعَصْرَةٍ لَضَرْعِ الشَّاةِ وَأَمَا الْمِيزَابَانِ فَالْهَمْزُ وَيَجُوزُ قَلْبُ الْهَمْزَةِ يَاءُ

المستورد وقوله حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدرى قالا حدثنا حماد
 «وهو ابن زيد» حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن أمامكم حوضا ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح حدثنا زهير بن حرب ومحمد
 ابن المشي وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى «وهو القطان» عن عبيد الله أخبرني
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أمامكم حوضا كما بين جرباء
 وأذرح وفي رواية ابن المشي حوضي وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر قالا حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد مثله وزاد قال عبيد الله
 فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث ابن بشر ثلاثة أيام
 وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا
 عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إن أمامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده
 فشرب منه لم يظم بعدها أبدا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم وابن
 أبي عمير المكي «واللفظ لابن أبي شيبة» قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن
 أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لا يئته أكثر من

عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا إِلَّا فِي الدَّلِيلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَةِ أَنِيَّةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ
 آخَرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ عَرَضُهُ مِثْلَ طُولِهِ مَا بَيْنَ
 عَمَّانَ إِلَى آيَلَةَ مَأْوَهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ «وَالْقَاضِيُّ مُتَقَارِبُهُ» قَالُوا حَدَّثَنَا مَعَاذُ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ»
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَبَعْقَرٌ حَوْضِي أَزُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمِينِ أَضْرِبُ

قوله ((عن معدان اليعمرى)) بفتح هم اليعمرى وضمها منسوب إلى يعمر . قوله صلى الله عليه وسلم ((إنى لبعقر حوضى)) هو بضم العين وإسكان القاف وهو موقف الأبل من الحوض إذا وردته وقيل مؤخره . قوله صلى الله عليه وسلم ((أزود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاى حتى يرفض عليهم)) معناه أطردهم الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن وهذه كرامة لأهل اليمن فى تقديمهم فى الشرب منه مجازة لهم بحسن صنعهم وتقدهم فى الإسلام والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا فى الدنيا عن النبى صلى الله عليه وسلم أعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم أى يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا أى سال عرقه قال أهل اللغة والغريب وأصله من الدمع يقال ارفض الدمع إذا سال متفرقا قال القاضى وعصاه المذكورة فى هذا الحديث هى المكنتى عنها بالهراوة فى وصفه صلى الله عليه وسلم فى كتب الأوائىل بصاحب الهراوة قال أهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصى قال ولم يأت لمعناها فى صفته صلى الله عليه وسلم تفسير إلا ما يظهر لى فى هذا الحديث هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله فى تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وأنه المبشر به المذكور فى الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون فى الآخرة والصواب فى تفسير صاحب الهراوة مقاله الأئمة المحققون أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك

بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ مِنْ مُقَامِي إِلَى عَمَّانَ وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ
 فَقَالَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَغُثُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا
 مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هِشَامٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُرِّي
 الْحَوْضِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْحَوْضِ فَقُلْتُ
 لِيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ فَقَالَ وَسَمِعْتَهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ أَنْظِرْ
 لِي فِيهِ فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ
 « يَعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

القضيب بيده كثيرا وقيل لأنه كان يمشى والعصا بين يديه وتغرزه فيصلي إليها وهذا مشهور
 في الصحيح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « يغث فيه ميزابان يمدانه » أما يغث فبفتح الياء
 وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مشاة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروى
 وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضى عن الأكثرين قال
 الهروى ومعناه يدفعان فيه الماء دفقا متتابعاً شديداً قالوا وأصله من اتباع الشيء الشيء وقيل
 يصبان فيه دائماً صباً شديداً ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبياء موحدة
 وحكاها القاضى عن رواية العذرى قال وكذا ذكره الحربى وفسره بمعنى ما سبق أى لا ينقطع
 جريانها قال والعب الشرب بسرعة فى نفس واحد قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان
 يشعب بمثلثة وعين مهملة أى يتفجر وأما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم

لَاذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رَجَالًا كَمَا تَذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْأَبْلِ . وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمِينِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صَهَيْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَىَّ اخْتَلَجُوا دُونِي فَلَا قَوْلَ لِي رَبِّ أَصِحَابِي

أى يزيدانه ويكثرانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاذ الغريبة من الأبل﴾ معناه كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن ابله اذا أرادت الشرب مع ابله . قوله فى حديث أنس من رواية حرملة ﴿قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمين وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء﴾ وقع فى بعض النسخ كما بالكاف وفى بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفى بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى اذا رأيتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلا قولن رب أصيحابى فليقلن لى انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك﴾ أما اختلجوا فمعناه اقتطعوا وأما أصيحابى فوقع فى الروايات مصغرا مكررا وفى بعض النسخ أصحابى مكبرا مكررا قال القاضى هذا دليل لصحة تأويل من تأول انهم أهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فى مذنبى الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة والثانى مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم

أصيحابي فليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وعلى بن حجر قالا حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن فضيل جميعا
عن المختار بن فلفل عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد أنيته عدد
النجوم وحدثنا عاصم بن النضر التيمي وهريم بن عبد الأعلى « واللفظ لعاصم »
حدثنا معتمر سمعت أبي حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا
عبد الصمد حدثنا هشام ح وحدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو الوليد الطيالسي
حدثنا أبو عوانة كلاهما عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنهما
شككا فقالا أو مثل ما بين المدينة وعمان وفي حديث أبي عوانة ما بين لابتى حوضي
وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن عبد الله الرزقي قالا حدثنا خالد بن الحارث
عن سعيد عن قتادة قال قال أنس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ترى فيه أباريق
الذهب والفضة كعدد نجوم السماء . وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى
حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثله
وزاد أو أكثر من عدد نجوم السماء حدثني الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني حدثني
أبي « رحمه الله » حدثني زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن

واسم التبديل يشمل الصنفين . قوله صلى الله عليه وسلم (ما بين لابتى حوضي) اي ناحيته والله أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَ
 طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ كَانَ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ حَدَّثَنَا قُنَيْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مَسَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي سَمُرَةَ يَقُولُ أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَسْعَرِ بْنِ سَعْدِ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ رَأَيْتُ عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ
 شِمَالِهِ يَوْمَ أَحَدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ يَعْنِي جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

باب اكرامه صلى الله عليه وسلم

﴿ بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم ﴾

قوله ﴿ رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب
 بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام ﴾ وفي الرواية الأخرى
 أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كأشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه
 وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان أن الملائكة تقاتل وأن قتالهم
 لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه
 فضيلة الثياب البيض وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء وفيه منقبة
 لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة والله أعلم

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أَحَدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَى فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَ عَوَا لَمْ تَرَ عَوَا قَالَ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لِبَحْرٍ قَالَ وَكَانَ فَرَسًا بَيْطًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب شجاعته صلى الله عليه وسلم —

قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس الخ﴾ فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وأن هنئه صفات كمال. قوله ﴿وهو على فرس لأبي طلحة عرى في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه لبحراً أو أنه لبحر قال وكان فرساً بيطاً﴾ وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحراً وأما قوله بيطاً فعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لم تراعوا﴾ أى روعاً مستقراً أو روعاً يضركم وفيه فوائد. منها بيان

فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ فَرَكَبَهُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَسٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ فَرَسًا لَنَا وَلَمْ يَقُلْ لَأَبِي طَلْحَةَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » عَنِ الرَّهْزِيِّ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ

شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم بحيث كشف الحال
ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن
كان يبطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بجراً أى واسع الجرى وفيه جواز سبق
الانسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على
الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم
الخوف إذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً قال القاضى وقد كان
في أفراس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد أن طلحة هذا كلام القاضى
قلت ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم

— باب جوده صلى الله عليه وسلم —

قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ان
جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفَاقُطُ وَلَا قَالَ لِي شَيْءٌ لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَهَلَّا فَعَلْتُ كَذَا زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَاللَّهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ

القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) أما قوله وكان أجود ما يكون فروى برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها وقوله كان يلقاه في كل سنة كذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عندما لاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارس القرآن

— باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم —

قوله (خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفأقط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا) وفي رواية ولا عاب على شيئا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا. أما قوله ما قال لي أفأقط فذكر القاضي وغيره

حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ « وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ » قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي
 فَأَنطَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ
 فَلِيخْدَمَكَ قَالَ فَخِدْمَتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا
 هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ « وَهُوَ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ » عَنْ أَنَسٍ قَالَ
 خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ لَمْ فَعَلْتَ كَذَا
 وَكَذَا وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ « وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ » قَالَ قَالَ إِسْحَاقُ قَالَ أَنَسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا فَارْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ

فيها عشر لغات أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلاتنوين وبالتنوين فهذه ست وأف بضم الهمزة
 واسكان الفاء وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفي وأفه بضم همزتهما قالوا وأصل الأف والنف
 وسخ الأظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد
 والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله (ولا تقل لها أف) قال الهروي يقال
 لكل ما يضر منه ويستعمل أف له وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الأفق وهو القليل وأما قط
 ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر
 الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي

وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلِيَّ صَيَّانًا وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي قَالَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ يَا أُنَيْسُ أَذْهَبَتْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسُ وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتَهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتَهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتَهُ لَمْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتَهُ هَلَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

لتوحيد نبي الماضي . وأما قوله تسع سنين وفي أكثر الروايات عشر سنين فعناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها ستة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحابه وصفحه

— باب في سخائه صلى الله عليه وسلم —

قوله ﴿ ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا ﴾ وذكر الحديث بعده في إعطائه صلى الله عليه وسلم للدولفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغبارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئاً من متاع الدنيا . قوله ﴿ حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعي قال وحدثني محمد

«يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ» كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مِثْلَهُ سِوَاءَ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسَلُّوْا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَسَلُّوْا فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطِيَ عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ فَقَالَ أَنَسٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَسْلُمَ مَا يَرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يَسْلُمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن المثنى) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله الفاضل عياض عن الجلودى ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي قوله (فأعطاه غنما بين جبلين) أى كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الأصح عندنا لا يعطون لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر ووقت قلة المسلمين قوله (فقال أنس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام أحب اليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يسلم وكلاهما صحيح ومعنى الأول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام أحب اليه والمراد أنه يظهر الاسلام

ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
 الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا
 بخين فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان
 ابن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن
 صفوان قال والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لا بغض
 الناس إلى فإبرح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلى حدثنا عمرو الناقد حدثنا
 سفیان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا إسحاق أخبرنا
 سفیان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر أحدهما يزيد
 على الآخر ح وحدثنا ابن أبي عمير «واللفظ له» قال قال سفیان سمعت محمد بن
 المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفیان وسمعت أيضا عمرو بن دينار يحدث
 عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد أحدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وقال بيديه
 جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر
 بعده فأمر مناديا فنادي من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليات
 فسمت فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا

أولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الإسلام لم يلبث

وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسَمِائَةٌ فَقَالَ
 خُذْ مِثْلَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ
 لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ
 حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ «وَاللَّفْظُ لَشَيْبَانَ»
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِدِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ

الاقليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب اليه من
 الدنيا وما فيها . قوله ﴿حَتَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسَمِائَةٌ
 فَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا﴾ يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع ألفا وخمسمائة لأن له ثلاث حثيات وانما
 حتى له أبو بكر بيده لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له
 ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها
 والوفاء بها مستحب لا واجب وأجبه الحسن وبعض المالكية

— ﴿بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيِّانَ﴾ —

﴿وَالْعِيَالُ وَتَوَاضَعُهُ وَفَضْلُ ذَلِكَ﴾

قوله ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِدِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ

أمرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكبيره
قد امتلا البيت دخاناً فأسرعت المشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ماشاء الله ان يقول فقال انس لقد رأيت وهو يكيد بنفسه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تدمع العين ويحزن القلب ولانقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون
حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير «واللفظ لزهير» قالاً حدثنا إسماعيل
«وهو ابن عليّة» عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال ما رأيت أحداً كان
أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالى
المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظهراً قيناً فيأخذه

باسم أبي إبراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأه قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته الى
آخره) القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء
الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسألتان في باهما وفيه استتباع العالم والكبير
بعض أصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الأدب مع الكبار . قوله (وهو يكيد بنفسه)
أى يجود بها ومعناه وهو فى النزاع . قوله (فدمعت عينار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
آخره) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هى رحمة جعلها
الله فى قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والويل والشبور ونحو ذلك من القول الباطل
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولانقول إلا ما يرضى ربنا . قوله (ما رأيت أحداً أرحم بالعيال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان إبراهيم مسترضعاً فى عوالى المدينة الى قوله

فَإِخْذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَالِ عَمْرُو فَلَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظْئَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ مُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 أَتَقْبَلُونَ صَيَانَكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالُوا لَكُنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ وَقَالَ ابْنُ مُمَيْرٍ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ
 فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ

فِي أَخْذِهِ فَيَقْبَلُهُ) أما العوالى فالقرى التي عند المدينة وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود
 في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه
 وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبلهم
 قوله صلى الله عليه وسلم (وإنه مات في الثدي وإن ظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه مات
 وهو في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيته بلبن الثدي وأما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي
 المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر ومعنى تكملان
 رضاعه أى تمامه سنتين فإنه توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر فترضاعه بقية السنتين فإنه
 تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع إبراهيم رضى الله عنه
 يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلاً بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه صلى الله عليه وسلم
 قال القاضي واسم أبى سيف هذا البراء واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية كنيتهما

مِنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
 خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ « يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ » كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُمَرَ
 عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي عَتَبَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاحْمَدُ
 ابْنُ سَنَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

أم سيف وأم بردة. قوله صلى الله عليه وسلم ((إنه من لا يرحم لا يرحم)) وفي رواية من لا يرحم
 الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم. قوله ((عن أبي ظبيان))
 بفتح الظاء وكسرهما

عَبَدَ اللَّهُ بَنَ أَبِي عَتَبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا قَالَ عُثْمَانُ حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

— باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه ﴾ العذراء البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر - تر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه أى لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا يأتى إلا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحاً وهو محثوث عليه مالم ينته إلى الضعف والنخوكا سبق قوله ﴿ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ﴾ قال القاضى أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبرى الفاحش البذى قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروى الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذى يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذى يأتى الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً ﴾ فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه قال الحسن البصرى حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه قال القاضى عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر

حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ «يَعْنِي الْأَحْمَرَ» كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مِصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ

والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المسكاره وترك الكبير والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبرى خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب قال القاضى والصحيح أن منه ماهو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والافتداء بغيره والله أعلم

— باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته —

قوله ﴿ كان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون ف يأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﴾ فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضى هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم وجواز الضحك والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة أوقاته قالوا ويكره اكثر الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح والله أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَغَلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أُنْجَشَةُ يَحْدُو فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُنْجَشَةُ رَوَيْدُكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ
وَحَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَ يُقَالُ لَهُ
أُنْجَشَةُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أُنْجَشَةُ رَوَيْدَا سَوْقِكَ بِالْقَوَارِيرِ قَالَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَسَ بِهَا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَ سَوَاقٍ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أُنْجَشَةٍ رَوَيْدَا سَوْقِكَ بِالْقَوَارِيرِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٌ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ رَوَيْدَا يَا أُنْجَشَةُ لِأَنَّ كَسْرَ الْقَوَارِيرِ يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

— باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء والرفق بهن —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا أنجشة رويدك سويقك بالقوارير﴾ وفي رواية ويحك يا أنجشة رويدا سويقك
بالقوارير وفي رواية يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفه النساء أما أنجشة فهمزة مفتوحة
وإسكان النون وبالجمم وبشين معجمة وأمار رويدك فنصب على الصفة بمصدر محذوف أي سق سويقاً

أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ
حَادِ حَسَنُ الصَّوْتِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ «يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ» حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

رويدا ومعناه الأمر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار أى ارفق فى سوقك
بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها
واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء فى المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضى
 وغيره أحدهما عند القاضى وآخرين وهو الذى جزم به الهروى وصاحب التحرير وآخرون
 أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز
 وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنه ويقع فى قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ومن
 أمثالهم المشهورة الغنارقية الزنا قال القاضى هذا أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى
 اللفظ قال وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة المذكور فى هذا الحديث فى مسلم والقول الثانى
 أن المراد به الرفق فى السير لأن الأبل إذا سمعت الحداء أسرع فى المشى واستلذته فأزعجت
 الراكب وأتعبتة فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن
 وسقوطهن وأما ويحك فهكدا وقع فى مسلم ووقع فى غيره ويحك قال القاضى قال سيديويه
 ويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ويح زجر لمن أشرف على الوقوع فى هلكة وقال الفراء
 ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها يعنى فى عرفنا فيرثى
 له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضى قال بعض أهل اللغة لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة
 الدعاء وإنما يراد بها المدح والتعجب وفى هذه الأحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود
 وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباحة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم
 إلا الوعظ ونحوه

أَبْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ بِأَيْدِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِأَنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَرُبَّمَا جَاؤُهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ

— باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس —

﴿وتبركهم به وتواضعه لهم﴾

قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدام المدينة بأيديهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا في يد رجل﴾ وفي الآخر ﴿ان امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أفضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها﴾ في هذه الأحاديث بيان برونه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق الى حقوقهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الأمور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة أو تبريكا بمس يده وادخالها في الماء كاذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة . قوله

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ يَا أُمَّ فُلَانَ أَنْظِرِي أَيَّ السَّكِّ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ نَحْلًا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسَ مِنْهُ وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ

﴿خلا معها في بعض الطرق﴾ أى وقف معها في طريق مسلوك ليقضى حاجتها ويفتها في الخلوّة ولم يكن ذلك من الخلوّة بالأجنبيّة فان هذا كان في أمر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره والله أعلم

— باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للاثم واختياره من المباح أسهله —
﴿وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرّماته﴾

قولها ﴿ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فان كان إثماً كان أبعد الناس منه﴾ فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرق مالم يكن حراماً أو مكرهاً قال القاضي ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار وكان يختار الأيسر في كل هذا قال وأما قولها مالم يكن إثماً فيتصور إذا خيره الكفار والمناقضون فأما ان كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً. قولها ﴿وما اتقَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله﴾ وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك

ابن إبراهيم جميعاً عن جرير ح وحدثنا أحمد بن عبدة حدثنا فضيل بن عياض كلاهما
عن منصور عن محمد في رواية فضيل بن شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري عن
عروة عن عائشة . وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب بهذا الإسناد نحو حديث مالك حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين أحدهما أيسر
من الآخر إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه
وحدثنا أبو كريب وابن نمير جميعاً عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الإسناد إلى
قوله أيسرهما ولم يذكر ما بعده حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً
إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من

شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى) معنى نيل منه أصيب بأذى من قول أو فعل وانتهاك حرمة
الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه . قولها (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت
حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم من ارتكب ذلك في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال
الأذى والانتصار لدين الله تعالى عن فعل محرماً أو نحوه وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر
ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي
عياض وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضى لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له . قولها (ما ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله) فيه
أن ضرب الزوجة والخدم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل

مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقِنَادِ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ « وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الِهْمْدَانِيُّ » عَنْ سَمَاقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَوَدَّانِ لِيَجْعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا قَالَ وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي قَالَ فَوَجَدْتُ لِيَدَهُ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَارٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا هَاشِمٌ « يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ » حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « وَهُوَ ابْنُ

— باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه —

قوله ﴿صلاة الأولى﴾ يعني الظهر والوالدان الصبيان واحدهم وليدوفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال وملاطفتهم وفي هذه الأحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما أكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفة صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيباً ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين . قوله ﴿كأما أخرجت من جؤنة عطار﴾ هي بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون أولاً كثرون في الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة

الْمُغِيرَةَ « عَنْ ثَابِتٍ قَالَ أَنَسٌ مَا شَمَمْتُ عَنَبًا قَطُّ وَلَا مَسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَسَسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيابَجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَانَ عِرْقُهُ اللَّوْثُ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ وَلَا مَسَسْتُ دِيابَجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمَمْتُ مَسْكَ وَلَا عَنَبَةً أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ « يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ » عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرِقَ وَجَاءَتْ

مغشاة . وأما قوله ﴿ ماشمت ﴾ هو بكسر الميم الأولى على المشهور وحكى أبو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها . قوله ﴿ أزهر اللون ﴾ هو الأبيض المستنير وهي أحسن الألوان . قوله ﴿ كأن عرقه اللؤلؤ ﴾ أى فى الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز أوله وآخره وبتركهما وبهمز الأول دون الثانى وعكسه . قوله ﴿ إذا مشى تكفأ ﴾ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر أى مال يميناً وشمالاً كما تكفأ السفينة قال الأزهرى هذا خطأ لأن هذا صفة الختال وإنما معناه أن يميل إلى سمته وقصد مشيه كما قال فى الرواية الأخرى كما إنما ينحط فى صلب قال القاضى لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقه وجبلته والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً

— باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به —

قوله ﴿ فقال عندنا فعرق ﴾ أى نام للقيلولة . قوله ﴿ تسات العرق ﴾ أى تمسحه وتلبغه بالمسح . قوله

أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعِرْقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ قَالَتْ هَذَا عِرْقُكَ تَجْعَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمَشْنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ »
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ قَالَتْ جَاءَ ذَلِكَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا
فَأْتَيْتُ فَيَقِيلُ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ قَالَ جَاءَتْ وَقَدْ
عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عِرْقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تَنْشِفُ ذَلِكَ
الْعِرْقَ فَتَعَصْرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَجُ بِرُكَّتِهِ لَصَيَانِنَا قَالَ أَصَبْتُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نَظْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ وَكَانَ كَثِيرَ
الْعِرْقِ فَكَانَتْ تَجْمَعُ عِرْقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا قَالَتْ عِرْقُكَ أُدُوفٌ بِهِ طَيِّبِي

﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها ﴾ قد سبق أنها كانت محرماً له
صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الأدم وهي
الأنطاع والجلود. قوله ﴿ فتفتحت عتيدتها ﴾ هي بعين مهملة مفتوحة ثم مشناة من فوق ثم من تحت
وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها. قوله ﴿ ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعين ﴾ معنى فزع استيقظ من نومه. قولها ﴿ عرقك أدوف به طيبي ﴾ هو بالبدال المهملة وبالمعجمة

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ثُمَّ تَفِيضُ
 جِهَتَهُ عِرْقًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ
 هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ أحيانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ
 صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتَهُ وَأحيانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ
 الرَّجُلِ فَأَعْمَى مَا يَقُولُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

والأكثر على المهملة وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ومعناه غلط وسبق بيان هذه اللفظة
 في أول كتاب الإيمان. قوله ﴿ كيف يأتيك الوحي فقال أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد على
 ثم يفصم عنى وقد وعيته وأحيانًا ملك في مثل صورة الرجل فأعنى ما يقول ﴾ أما الأحيان فالأزمان
 ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو ينصب مثل وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهى
 الصوت المتدارك قال الخطابى معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبت أول ما يقرع سمعه حتى
 يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة فى ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى
 فيه ولا فى قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت وعيت جمعت وفهمت وحفظت وأما يفصم فبفتح
 الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أى يقلع وينجلي ما يتخشانى منه قاله الخطابى قال العلماء
 الفصم هو القطع من غير ابانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث
 أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف أيضا يفصم
 بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِنَدِّكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا أَتَى عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِيانِ ابْنَ سَعْدٍ» عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رباعى وهى لغة قليلة وهى من أفصح المطر اذا أفلح وكف قال العلماء ذكر فى هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحي لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته وأما الرؤيا فمشتركة معروفة . قوله ﴿ كرب لذلك وتربد وجهه ﴾ هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد أى تغير وصار كلون الرماد وفى ظاهر هذا مخالفة لما سبق فى أول كتاب الحج فى حديث المحرم الذى أحرم بالعمرة وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه أنها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وأنه فى أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس . قوله ﴿ أتلى عنه ﴾ هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا أتلى بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع فى بعض النسخ أجلى بالجيم وفى رواية ابن ماهان انجلى ومعناها أزيل عنه وزال عنه وفى رواية البخارى انجلى والله أعلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ
رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ
فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ وَحْدَتِنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

— باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته —

فوله ﴿ كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد ﴾ قال
أهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرهما قال القاضى سدل الشعر ارساله قال والمراد
به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذ كالكصّة يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم
جوانبه وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لأنه الذى رجع اليه
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر أنه إنما رجع اليه بوحى لقوله أنه كان يوافق أهل الكتاب
فيما لم يؤمر به قال القاضى حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمّة قال
ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب
لأبوحى ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون
وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقتها والا تركها قال مالك
فرق الرجل أحبالى . هذا كلام القاضى والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن
الفرق أفضل والله أعلم قال القاضى واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما
أغنى الله تعالى عن استئلافيهم وأظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها
صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا
فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 قال سمعت أبا إسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً
 مربوعاً بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمّة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً
 قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع
 عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل
 ولا بالقصير قال أبو كريب له شعر **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا إسحاق بن
 منصور عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول كان

يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال يجب موافقتهم فأشار
 إلى أنه إلى خيرته ولو كان شرعاً لنا لتحم اتباعه والله أعلم . قوله (كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مربوعاً) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير . قوله (عظيم الجمّة
 إلى شحمة أذنيه) وفي رواية ما رأيت من ذى لمة أحسن منه وفي رواية كان يضرب شعره
 منكبيه وفي رواية إلى أنصاف أذنيه وفي رواية بين أذنيه وعاتقه قال أهل اللغة الجمّة أكثر من
 الوفرة فالجمّة الشعر الذي نزل إلى المنكبين والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين واللمة التي أملت
 بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه
 وهو الذي بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف
 الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان
 يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق وأما شحمة الأذن فهو اللين
 منها في أسفلها وهو معاق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي كان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا لَيْسَ
بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ
وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْ كِبَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَا
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . قوله في حديث البراء
﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً ﴾ قال القاضي
ضبطناه خلقاً بفتح الخاء واسكان اللام هنا لأن مراده صفات جسمه قال وأما في حديث أنس
فرويناه بالضم لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته . وأما قوله وأحسنه فقال أبو حاتم وغيره
هكذا تقول العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وإنما يقولون أجمل
الناس وأحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبهن الإبل نساء قریش أشفقهن على ولد وأعطفهن على
زوج وحديث أبي سفيان عندي أحسن نساء العرب وأجمله . قوله ﴿ كان شعرا رجلا ليس
بالجعد ولا السبطين ﴾ هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطه قاله الأصمعي

ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوس العين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العين قال قليل لحم العقب

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي الطفيل قال قلت له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان أبيض مديح الوجه قال مسلم بن الحجاج مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري قال فقلت له فكيف رأته قال كان أبيض مليحاً مقصداً

وغيره. قوله ﴿عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوس العين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العين قال قليل لحم العقب﴾ أما قوله في ضليع الفم فكذا قاله الأكثر وهو الأظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الأسنان وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين وأما منهوس فالمهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الأثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر وعمرو الناقد جميعاً عن ابن إدريس قال
 عمرو حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل أنس بن
 مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه لم يكن رأى من الشيب
 إلا قال ابن إدريس كأنه يقلله وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء **والكتم** **حدثنا** محمد
 ابن بكر بن الريان حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال
 سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضب
 كان في لحيته شعرات بيض قال قلت له أكان أبو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء
والكتم **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب

قوله ﴿ كان أبيض مليحاً مقصداً ﴾ هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف
 ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم

— ﴿﴾ باب شبيه صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ —

قوله ﴿ سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضب
 كان في لحيته شعرات بيض ﴾ وفي رواية لم ير من الشيب إلا قليلاً وفي رواية لو شئت أن أعد
 شمطات كن في رأسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان
 البياض في عنففته وفي الصدغين وفي الرأس نبدو في رواية ما شأنه الله ببيضاء وفي رواية أبي جحيفة
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض أصابعه على عنففته
 وفي رواية له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة أنه
 سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن
 رأي منه وفي رواية له كان قد شبط مقدم رأسه ولحيته وفي رواية لأنس يعد عدأ توفي وليس

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ وَقَالَ لَمْ يَخْتَضِبْ وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالسَّكْتَمِ

في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث أم سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والسكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله فقال ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس الى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمعتين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم وأما اختلاف الرواية في قدر شبيهه فالجمع بينها أنه رأى شيئا يسيرا فمن أثبت شبيهه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد أنه لم يكتر فيه كما قال في الرواية الأخرى لم يشتد الشيب أى لم يكتر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الأخرى لم ير من الشيب الا قليلا. قوله ﴿أعد شمطاته﴾ وفي الرواية الأخرى كان قد شمت بكسر الميم اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمت وأشمت . قوله ﴿خضب أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم بالحناء والسكتم﴾ أما الحناء فمدود وهو معروف وأما السكتم فبفتح

وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشْتَنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ قَالَ وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَاكَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنُقَتِهِ وَفِي الصَّدْعَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى هَذَا الْأَسْنَادَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَانَهُ اللَّهُ بَيْضَاءَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ وَوَضَعَ زَهِيرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنُقَتِهِ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أBRَى النَّبْلِ وَأَرِيشَهَا حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ

الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال أبو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرة إلى الدهمة . قوله ﴿ اختضب عمر بالحناء ﴾ هو بالحاء المهملة معناه خالصاً لم يخالط بغيره . قوله ﴿ عن أنس رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه وحيتته ﴾ هذا متفق عليه قال أصحابنا وأصحاب مالك يكره ولا يحرم . قوله ﴿ وفي الرأس نبذ ﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما ضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون وإسكان الباء وبه جزم القاضى ومعناه شعرات متفرقة . قوله ﴿ سمع أبا إياس ﴾ هو معاوية بن قررة . قوله ﴿ أبرى النبل وأريشها ﴾ أما أبرى بفتح الهمزة وأما أريشها

عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه وحدثنا سعيد ابن منصور حدثنا سفيان وخالد بن عبد الله ح وحدثنا ابن عمير حدثنا محمد بن بشر كلهم عن إسماعيل عن أبي جحيفة بهذا ولم يقولوا أبيض قد شاب وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود سليمان بن داود حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رعى منه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمت مقدم رأسه ولحيته وكان إذا أدهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديراً ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رأيت خاتماً في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه بيضة حمام

ففتح الهمزة أيضاً وكسر الراء وإسكان الياء أى أجعل للنبل ريشاً

— باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده —

(صلى الله عليه وسلم)

قوله (ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) وفي رواية بين كتفيه مثل زوالحجلة

وحدثنا ابن عمير حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حسن بن صالح عن سماك بهذا
الأسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا حدثنا حاتم « وهو ابن
إسماعيل » عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي
ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه
بين كتفيه مثل زر الحجلة **حدثنا** أبو كامل حدثنا حماد « يعنى ابن زيد » ح وحدثني
سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الأحول ح وحدثني حامد بن
عمر البكر أوى « واللفظ له » حدثنا عبد الواحد « يعنى ابن زياد » حدثنا عاصم عن
عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزاً ولحماً

وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال
التأليل أما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة وأما زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء
والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار
وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف
وزرها بيضتها وأشار اليه الترمذي وأنكره عليه العلماء وقال الخطابي روى أيضاً بتقديم الراء
على الزاي ويكون المراد البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست
ذنبها في الأرض فباضت وجاء في صحيح البخارى كانت بضعة ناشرة أى مرتفعة على جسده وأما
ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور النغض والنغض
والناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك
وأما قوله جمعاً فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن

أَوْ قَالَ ثَرِيدًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ ثُمَّ تَلَا
هَذِهِ الْآيَةَ وَأَسْتَغْفِرُ لَدُنْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ
النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ عِنْدَ نَاحِضِ كَتْفِهِ الْيُسْرَى جَمْعًا عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ

تجمع الأصابع وتضمها وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة
في الجسد والله أعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر
بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية جمع الكف وناشر فظاهرها المخالفة
فتؤول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر
بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو أثرشق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف
بل باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه والله أعلم

— باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة —

ذكر في الباب ثلاث روايات إحداهما أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية
خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس
وابن عباس رضى الله عنهم واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية
ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه وقد
أنكر عروة على ابن عباس . قوله «خمس وستون» ونسبه الى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة
ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر
سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقيل الهجرة
والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذى ذكرناه أنه بعث على رأس
أربعين سنة هو الصواب المشهور الذى أطبق عليه العلماء وحكى القاضى عياض عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة

أَبْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبَطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ» ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ رَيْبَعَةَ «يَعْنِي ابْنَ

والصواب أربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل بأربع سنين وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله أعلم. قوله (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول أى هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصدا . قوله (ولا الأبيض الأمهق ولا بالأدم) الأمهق بالميم هو شديد البياض كونه الجص وهو كرية المنظور وبماتوهمة الناظر أبرص والأدم الأسمر معناه ليس بأسمر ولا بأبيض كرية البياض بل أبيض بياضاً نيراً كما قال في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان أزهر . قوله (قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرين عاماً قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال إنما أخذه من قول الشاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودى ومعناه دعاه بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء فكأنه قال خطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين أى استصغره عن معرفته هذا وادراكه ذلك وضبطه وإنما أسند فيه الى قول الشاعر

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا كَانَ أَزْهَرَ
 حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الرَّازِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ
 زَائِدَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
 خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى وَهُوَ
 ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ
 وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ
 زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِالْأَسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَ حَدِيثِ عَقِيلٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِعُرْوَةَ
 كَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِعُرْوَةَ كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا قُلْتُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بِضْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَغَفَّرَهُ وَقَالَ إِنَّمَا
 أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُوْحِ بْنِ

وليس معه علم بذلك ويرجح القاضى هذا القول قال والشاعر هو أبو قيس صرمة بن
 أبي أنس حيث يقول

نوى في قریش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواليا

عُبَادَةُ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ فَذَكَرُوا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقَتَلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ كُنَّا قَاعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقَتَلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصاري هكذا نسبته ابن اسحاق قال كان قد تهرب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتاً له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال أعبد رب إبراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم فحسن إسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار « واللفظ لابن المثنى » قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير أنه سمع معاوية
 يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر
 وأنا ابن ثلاث وستين وحدثني ابن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس
 ابن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم أنى لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم مات فقال ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت إني قد
 سألت الناس فأختلفوا على فأحببت أن أعلم قولك فيه قال أحسب قال قلت نعم قال أمسك
 أربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف وعشر من مهاجره إلى المدينة
 وحدثني محمد بن رافع حدثنا شاذان بن سوار حدثنا شعبة عن يونس بهذا الإسناد نحو
 حديث يزيد بن زريع وحدثني نصر بن علي حدثنا بشر « يعني ابن مفضل » حدثنا
 خالد الحذاء حدثنا عمار مولى بني هاشم حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم توفي وهو ابن خمس وستين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن
 خالد بهذا الإسناد وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا حماد بن
 سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تعظيمه سبحانه وتعالى . قوله (سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
 وتقديره وأبو بكر وعمر كذلك ثم استأنف فقال وأنا ابن ثلاث وستين أي وأنا متوقع موافقتهم

بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتُ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانَ
سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَ
إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ
ابْنَ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي
الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ وَعَقِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ
الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِي

وَأَنِّي أَمُوتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ . قَوْلُهُ (يَسْمَعُ الصَّوْتُ وَيَرَى الضَّوْءَ) قَالَ الْقَاضِي أَي صَوْتِ الْهَاتِفِ
بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَيَرَى الضَّوْءَ أَي نُورَ الْمَلَائِكَةِ وَنُورَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى رَأَى الْمَلِكَ بَعَيْنَهُ وَشَافَهُ
بُوحَى اللَّهُ تَعَالَى

— باب في أسماءه صلى الله عليه وسلم —

ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءٌ أُخْرَى ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ
فِي كِتَابِهِ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْفَ اسْمٍ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ
اسْمٍ أَيْضًا ثُمَّ ذَكَرْنَا مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ بَعْضًا وَسَتِينَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يَقَالُ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدٌ إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ
الْمُحَمَّدُ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ وَبِهِ سُمِّيَ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدُ أَي أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ
أَنْ سَمَوْهُ بِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ
الْمُرَادُ بِمُحَاكَمَةِ الْكُفْرِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَسَائِرِ بِلَادِ الْعَرَبِ وَمَا زَوَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَرْضِ
وَوَعَدَ أَنْ يَبْلُغَهُ مَلِكُ أُمَّتِهِ قَالُوا وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُحَاكَمَةِ الْعَامِ بِمَعْنَى الظُّهُورِ بِالْحُجَّةِ وَالغَلْبَةِ كَمَا قَالَ

أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ فِي الْكُفْرِ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَمْحُشُرُ
النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رِءُوفًا رَحِيمًا
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ عَقِيلٍ
قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ وَمَا الْعَاقِبُ قَالَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ
الْكُفْرَةَ وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ الْكُفْرَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَهْمًا فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَقْفِيُّ وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ
التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ

تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من
اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأنا
الحاشر الذي يمحش الناس على عتبي ﴾ وفي الرواية الثانية على قدمي فأما الثانية فانفتحت النسخ
على أنها على قدمي لكن ضبطه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية وأما الرواية
الأولى فهي في معظم النسخ وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناهما يمحشرون على أثرى
وزمان نبوتى ورسالتى وليس بعدى نبى وقيل يتبعونى . قوله ﴿ والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة ﴾

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص فيه فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكروه وتنزهوا عنه فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص «يعنى ابن غياث» ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش بأسناد جرير نحو حديثه وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال

أما العاقب ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أى جاء عقبهم قال ابن الأعرابي العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده وأما المقفى فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الأعرابي هو المتبع للأنباء يقال قفوت أفقوه وقفيت أفقيه إذا تبعته وقافية كل شئ آخره وأما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الرحمة فمعناها متقارب ومقصودها أنه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماً بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة والله أعلم وفى حديث آخر نبي الملاحم لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له صلى الله عليه وسلم أسماء غيرها كما سبق لأنها موجودة فى الكتب المتقدمة وموجودة للأئم السالفة

— باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته —

قوله ﴿ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله

مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ
 الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ
 الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤَانِي عَلَيْهِمْ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأننا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية ﴿ فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن
 التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمت الشرع
 وإن كان المنتهك متأولاً أو يلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع ولا
 يعين فاعله فيقال ما بال أقوام ونحوه وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة
 خشيته وأما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية فعناهم أنهم يتوهمون
 أن سننهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وإن فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم
 بالله وأشدهم له خشية وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا
 بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها والله أعلم

— باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم —

قوله ﴿ شراج الحرة ﴾ بكسر الشين المعجمة وبالجميم هي مسابيل الماء واحدها شرجة والحرة
 هي الأرض الملسة فيها حجارة سود . قوله ﴿ سرح الماء ﴾ أى أرسله . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن

ثُمَّ قَالَ يَا زَبِيرُ اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزَّبِيرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُوا لَكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا

عمتك فلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر) أما قوله أن كان ابن عمك فهو بفتح الهمزة أى فعلت هذا لكونه ابن عمك وقوله تلون وجهه أى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الانسان وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرهما وبالذال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر أى يصير اليه والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الارض كلها حتى يتسل كعب رجل الانسان فلصاحب الأرض الأولى التي تلى الماء أن يحبس الماء في الأرض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فأدل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك أى اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقلك ثم ارسله الى جارك ادلالاً على الزبير ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث ووضحاً في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الانصارى اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفراً وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان فى أول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن فى قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين قال القاضى وحكى الداودى أن هذا الرجل الذى خاصم الزبير كان منافقاً وقوله فى الحديث أنه أنصارى لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لامن الأنصار المسلمين وأما قوله فى آخر الحديث فقال الزبير والله انى لأحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون

حدثني حرمله بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا كان أبو هريرة يحدث أنه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه
 ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم
 وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا أبو سلمة وهو منصور بن سلمة الخزاعي
 أخبرنا ليث عن يزيد بن الهناد عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلاهما عن
 الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة « يعنى
 الحزامي » ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع
 أبا هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه
 عن أبي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وفي حديث

الآية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فحكم على أحدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودى ومناقق اختصما الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فلم يرض المناقق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز
 أنها نزلت في الجميع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به
 فافعلوا منه ما استطعتم » هذا الحديث سبق شرحه ووضحاً في كتاب الحج وهو من قواعد الإسلام

هَمَّامٌ مَا تَرَكْتُمْ فَأَتَمَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا
 مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

— ﴿﴾ باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله ﴿﴾ —

﴿عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك﴾

مقصود أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم نهام عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال
 عما لا يقع وكره ذلك لمعان منها أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة
 وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء
 لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله ومنها أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه
 السائل ويسوؤه ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء
 إن تبدلكن تسوؤن كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها أنهم ربما أحفوه صلى الله
 عليه وسلم بالمسألة والحفوة المشتة والأذى فيكون ذلك سبباً لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث
 أنس المذكور في الكتاب في قوله سألووا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة إلى آخره
 وقد قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً
 مهيناً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم
 على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله﴾ وفي رواية من سأل عن شيء ونقر عنه أي بالغ
 في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لانه الجرم
 الذي هو الأثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحاً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني

عَبَادٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ « أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » الزُّهْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْبَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا
مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحْرَمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ
وَنَقَرَ عَنْهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ السَّلْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّؤْلُؤِيُّ وَالْفَاضِلُ بْنُ مَتْقَانَ قَالَ مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ نَخِطُ بِهَذَا عَرَضَتْ
عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا قَالَ فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ غَطُّوا

هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي
وصاحب التحرير وجهاهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب
قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم إذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن
سأل تكلفا أو تعنتا فيما لا حاجة به إليه فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها
فلا اثم عليه ولا تعنت لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل
على أن من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما . قوله صلى الله عليه وسلم (عرضت على الجنة
والنار فلم أرا كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فيه

رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً قال فقام ذلك الرجل فقال من ابي قال ابوك فلان فنزلت يا ايها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤمك وحدثني محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة اخبرني موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤمك تمام الآية وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظيما ثم قال من احب ان يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لاتسألونني عن شيء الا اخبرتكم به مادمت في مقامي هذا قال انس ابن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم أر خيراً أ أكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا شراً أكثر مما رأيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيتم وعلمتم ما علمتم مما رأيته اليوم وقبل اليوم لأشفقتم اشفاقاً بليغاً ولقل ضحككم وكثر بكأؤكم وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة لوفى مثل هذا والله أعلم . قوله (غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ول بعضهم بالخاء المهملة ومن ذكر الوجهين القاضى وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الالتحاب قالوا وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو

وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَاقَةَ فَقَالَ مَنْ
 أَيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ حُدَاقَةَ فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي
 بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آفَاقًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
 فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ

صوت فيه غنة وقال الأصمعي إذا تردد بكأوه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين
 مثل الخنين وهو شديد البكاء . قوله ﴿ فلما أ كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني
 برك عمر فقال رضيينا بالله ربا وبالاسلام ديننا و بمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين قال عمر ذلك ﴾ قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى اليه
 والافلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث أن قوله
 صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان غضبا كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن أشياء كرهها فلما أ كثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك
 تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لأنه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله
 أعلم وأما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فأنما فعله أديبا وكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضيينا بما عندنا
 من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية
 قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذي نفسي محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار
 آفا في عرض هذا الحائط أما اللفظة أولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها
 من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله

أَبْنُ حُدَافَةَ لَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ مَا سَمِعْتُ بِأَبْنِ قُطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ أَمْنَتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ
 قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تَقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحُهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ
 وَاللَّهِ لَوْ الْحَقْنَى بَعْدَ أَسْوَدَ لِلْحَقْتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرُ بْنُ حَادِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 كَلَّابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
 مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ
 الْمَعْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ

تعالى أولى لك فأولى أى قاربك ماتكره فأحذره مأخوذ من الولي وهو القرب وأما آفأ فمعناه
 قريباً الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرىء بهما فى السبع الأكثرين بالمد وعرض
 الخاطب بضم العين جانبه . قوله ﴿ أن أم عبد الله بن حذافة قالت له أمنت أن تكون أمك قد قارفت
 بعض ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال ابنها والله لو الحقنى بعد أسود للحقته ﴾
 أما قولها قارفت فمعناه عملت سوءاً والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم
 وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب وقد بين
 هذا فى الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير أبيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها
 فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتنى وأما قوله لو الحقنى بعد للحقته
 فقد يقال هذا لا يتصور لأن الزنا لا يثبت به النسب ويحجب عنه بأنه يحتمل وجهين أحدهما أن ابن
 حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزانى وقد خفى هذا على أكبر منه
 وهو سعد بن أبى وقاص حين خاصم فى ابن ووليدة زمعة فظن أنه يلحق أخاه بالزنا والثانى أنه يتصور
 الإلحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا يوسف بن حماد المعنى ﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَنَجَّحَ ذَلِكَ يَوْمَ فَصَّعَدَ الْمَنِيرَ فَقَالَ سَلُونِي لِأَسْأَلُونِي
عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَبْنَتْ لَكُمْ فُلُكٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمُوا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِي أَمْرٌ قَدْ
حَضَرَ قَالَ أَنَسٌ لَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَذَا كَلَّ رَجُلٌ لَأْفَ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي
فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ يُلَاحِظُ فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهُ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ
حَدَّافَةٌ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
رَسُولًا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِنْ صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَرَأَيْتَهُمَا دُونَ هَذَا الْخَائِطِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالًا جَمِيعًا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَادٍ
الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْحَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبَ

هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعي منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون
قوله (أحفوه بالمسألة) أى أكثروا فى الإلحاح والمبالغة فيه يقال أحق وألحف وألح بمعنى
قوله (فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أى سكتوا وأصله
من المرمة وهى الشفة أى ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش
ضمته بشفتيها . قوله (أنشأ رجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة معناها ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أى ابتدأهم

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حَدَاثَةً فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْعَضْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَوْبُ إِلَى اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَرِيبٍ قَالَ مَنْ أَبِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّفَيْثِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ وَهَذَا حَدِيثٌ
قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا
يَلْقَحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَتَلْفَحُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظُنُّ

— باب وجوب امثال مقاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم —

(من معاش الدنيا على سبيل الرأي)

فيه حديث ابار النخل وأنه صلى الله عليه وسلم قال (ما أظن ذلك شيئا فخرج شيئا فقال ان كان
ينفعهم ذلك فليصنعه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله
شيئا فخذوا به) وفي رواية اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأي
فانما أنا بشر وفي رواية اتم أعلم بأمر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأي أي
في أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع فأما مقاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراه شرعا
يجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي
انما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ
النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خيرا وانما كان ظنا كما بينه في
هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع
مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم . قوله (يلقحونه) هو

يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا ظَنَنْتُمْ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ قَالُوا حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ « وَهُوَ ابْنُ عِمَارٍ » حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يَلْقَحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ فَفَضَّتْ أَوْ فَفَضَّتْ قَالَ فَذَكُرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَأَمَّا أَنَا بِشَرٍّ قَالَ عِكْرِمَةُ أَوْ نَحْوَ هَذَا قَالَ الْمُعَقَّرِيُّ فَفَضَّتْ وَلَمْ يَشْكُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْبَقَّادِ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ

بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى ومعناه ادخال شيء طلع الذكر في طلع الأبي فتعلق باذن الله ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال أبر يؤبر بالتشديد تأبيرا . قوله (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن . قوله (ففَضَّتْ أو ففَضَّتْ) هو بفتح الحروف كلها والأول بإلقاء والصاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة وأما قوله في آخر الحديث قال المعقري ففَضَّتْ

بِقَوْمٍ يَلْعَجُونَ فَقَالَ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ نَفَرَجَ شَيْصًا فَرَبَّهُمْ فَقَالَ مَا لِنَحْلِكُمْ قَالُوا
قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ

حديث محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن
يراني أحب إليه من أهله وماله معهم قال أبو إسحق المعنى فيه عندي لأن يراني معهم

بالفاء والمعجمة ومعناه أسقطت ثمرها قال أهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون
والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فني زادهم . قوله (نفرج شيصا) هو
بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصا مهملة وهو البسر الرديء الذي اذا يبس
صار حشفاً وقيل أردأ البسر وقيل تمر رديء وهو متقارب

— باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيته —

قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن
يراني أحب إليه من أهله وماله معهم قال أبو إسحاق المعنى فيه عندي لأن يراني معهم أحب
إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله أبو إسحق هو الذي قاله القاضي
عياض واقتصر عليه قال تقديره لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء
في مسند سعيد بن منصور ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله
وماله ثم لا يراني أي رؤيته أي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا الكلام القاضي والظاهر
أن قوله في تقديم لأن يراني وتأخير من أهله لا يراني كما قال وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي
موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من
أهله وماله جميعاً ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً

أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمَوْخَرٌ

حَدَّثَنِي خُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى الْأَنْبِيَاءِ أَبْنَاءِ عِلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتَبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ وَأُمَّهَاتِهِمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

للتأدب بأدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليلغوها واعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالأسواق والله أعلم

— باب فضائل عيسى عليه السلام —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي﴾ وفي رواية أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان قال

عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة أفرؤا إن شئتم وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو أيمن أخبرنا شعيب جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد وقال يمسّه حين يولد فيستهل صارخاً من مسّة الشيطان إياه وفي حديث شعيب من مسّ الشيطان حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن أبا يونس سليماً مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل بني آدم يمسّه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها حدثنا شيان ابن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان حدثني محمد بن رافع حدثنا

جمهور العلماء معنى الحديث أصل إيمانهم واحداً وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في أصول التوحيد وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف وأما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به أصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأنا أولى الناس بعيسى ﴾ فمعناها أخص به لما ذكره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه ﴾ هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان ﴾ أي حين يسقط من بطن أمه ومعنى

عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح وحدثني علي بن حجر السعدي «واللفظ له» حدثنا علي بن مسهر اخبرنا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم عليه السلام وحدثناه ابو كريب

نزعة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء أى رماه بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأى عيسى رجلاً يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي ﴾ قال القاضى ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لى من ظاهر سرقة فلعله أخذ ماله فيه حق أو باذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء أو ظهر له من مديده أنه أخذ شيئاً فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه

— ﴿﴾ باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ —

قوله ﴿ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴾ قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعاً واحتراماً لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوتة وإلا فتبيننا صلى الله عليه وسلم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التواول على من تقدمه بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا تفر ليني ما قد يتطرق الى بعض

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُلَيْحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
 يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
 سَفِيَانَ عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ » عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَنُ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
 ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الألفهام السخيفة وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد
 ولد آدم فإن قيل التأويل المذكور ضعيف لأن هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب أنه
 لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره وأطلق العبارة الموهمة للعموم لأنه أبلغ في
 التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد أفضل برية عصره وأجاب القاضى عن
 التأويل الثانى بأنه وإن كان خبراً فهو مما يدخله النسخ من الأخبار لأن الفضائل يمنحها الله تعالى
 لمن يشاء فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل
 بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويحاج عن حديث النهى عنه بالأجوبة السابقة في أول
 كتاب الفضائل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اختنن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدم ﴾
 رواه مسلم متفقون على تخفيف القدم ووقع في روايات البخارى الخلاف في تشديده وتخفيفه
 قالوا وآلة النجار يقال لها قدم بالتخفيف لا غير وأما القدم مكان بالشام ففيه التخفيف فن
 رواه بالتشديد أراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والأكثر على التخفيف
 وعلى ارادة الآلة وهذا الذى وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطأ وهو
 ابن مائة وعشرين سنة موقوف على أبي هريرة وهو متأول أو مردود وسبق بيان حكم الختان في

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ لَوْلَا لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبِثِ يَوْسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَحَدَّثَنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عَبِيدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ أَنَّهُ أَوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثُنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ أَمْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي

أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نحن أحق بالشك من ابراهيم الى آخره ﴾ هذا الحديث سبق شرحه ووضحه في كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعهُ سارة وكانت أحسن الناس فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك فإن سألَكَ فأخبريه أنك أختى فإنك أختى

فِي الْإِسْلَامِ فَأَنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ
 أَهْلِ الْجَبَّارِ أَنَّهُ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ أُمْرَأَةً لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا فَأَنَّى بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَلَّكَ أَنْ
 بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا
 أَضْرِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ

أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ ﴿ قَالَ الْمَازَرِيُّ أَمَا الْكُذْبُ فِيمَا طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ
 مِنْهُ سِوَا كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ وَأَمَا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ وَيَعْدُ مِنَ الصِّفَاتِ كَالْكُذْبَةِ الْوَاحِدَةِ فِي حَقِّهِ
 مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فِي امْكَانِ وَقُوعِهِ مِنْهُمْ وَعَصْمَتِهِمْ مِنْهُ الْقَوْلَانِ الْمَشْهُورَانِ لِلْسَّافِ وَالْخَلْفِ
 قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْكُذْبَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ لَا يَتَصَوَّرُ وَقُوعَهُ مِنْهُمْ سِوَا جُوزِنَا
 الصِّغَاثِ مِنْهُمْ وَعَصْمَتِهِمْ مِنْهُ أَمْ لَا وَسِوَا قَلِ الْكُذْبِ أَمْ كَثْرَانِ مَنْصِبِ النَّبُوءَةِ يَرْتَفِعُ عَنْهُ
 وَتَجْوِيزُهُ يَرْفَعُ الْوُثُوقَ بِأَقْوَاهِمِ وَأَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَاحِدَةٍ فِي
 شَأْنِ سَارَةٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكُذْبَاتِ الْمَذْكُورَةَ انْمَاهَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى فِهْمِ الْمَخَاطَبِ وَالسَّمَاعِ وَأَمَا فِي
 نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَتْ كَذِبًا مَدْمُومًا لَوْجِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَرَى بِهَا فَقَالَ فِي سَارَةِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ
 وَهُوَ صَحِيحٌ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَسُنْدُكَرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَأْوِيلُ اللَّفْظَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ
 لَوْ كَانَ كَذِبًا لِتَوْرِيَةِ فِيهِ لَكَانَ جَائِزًا فِي دَفْعِ الظَّالِمِينَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ ظَالِمٌ يَطْلُبُ
 إِنْسَانًا مَخْتَفِيًا لِيَقْتُلَهُ أَوْ يَطْلُبُ وَدِيعةً لِإِنْسَانٍ لِيَأْخُذَهَا غَضِبًا وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَى مَنْ عِلْمُ
 ذَلِكَ إِخْفَاؤُهُ وَإِنْكَارُ الْعِلْمِ بِهِ وَهَذَا كُذْبٌ جَائِزٌ لِوَجِبِ لِكُونِهِ فِي دَفْعِ الظَّالِمِ فِتْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكُذْبَاتِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مَطْلُوقِ الْكُذْبِ الْمَذْمُومِ قَالَ الْمَازَرِيُّ وَقَدْ
 تَأْوَلُ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَخْرَجَهَا عَنْ كُونِهَا كَذِبًا قَالَ وَلَا مَعْنَى لِلْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ أَطْلَقَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَمَا إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكُذْبِ عَلَيْهَا فَلَا يَمْتَنَعُ لُورُودِ الْحَدِيثِ بِهِ وَأَمَا
 تَأْوِيلُهَا فَصَحِيحٌ لِأَنَّ مَنَعَ مِنْهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْوَاحِدَةُ الَّتِي فِي شَأْنِ سَارَةٍ هِيَ أَيْضًا فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا سَبَبٌ

فَعَادَ فِقْبَضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَاقَ يَدِي فَلَكَ اللَّهُ أَنْ
لَا أَضْرَكَ فَفَعَلْتُ وَأَطَلَقْتُ يَدَهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِيمَاءُ أَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ
وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا مَهْمٌ قَالَتْ خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ

دفع كافر ظالم عن مواجهة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة
إلا بما حل بها عن الاسلام أى يجادل ويدافع قالوا وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات الله
تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحقاً مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله إنى سقيم
أى سأسقم لأن الانسان عرضة للأسقام وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم
وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر على من الموت وقيل كانت تأخذه الحمى في ذلك
الوقت وأما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم أى فعله
كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائى يوقف عند قوله بل فعله أى فعله فاعله فأضمر ثم يبتدىء
فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الأكثرون الى أنها على ظاهرها وجوابها
ماسبق والله أعلم . قوله ﴿فلك الله﴾ أى شاهداً وضامناً أن لا أضرك . قوله ﴿مهيم﴾ بفتح الميم
والياء واسكان الهاء بينهما أى ماشأنتك وما خيرك ووقع في البخارى لأكثر الرواة مهيماً بالألف
والأول أفصح وأشهر . قولها ﴿وأخدم خادماً﴾ أى وهبى خادماً وهى هاجر ويقال آجر
بمد الألف والخادم يقع على الذكر والأنثى . قوله ﴿قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بنى ماء السماء﴾ قال
كثيرون المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لأن أكثرهم أصحاب مواش
وعيشهم من المرعى والحصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضى الأظهر عندى أن المراد بذلك
الأنصار خاصة ونسبتهم الى جددهم عامر بن حارثة بن امرى القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد
وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والآنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن

حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى بآثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر إليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً قال أبو هريرة والله إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر وحدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق قال أبانا أبو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلاً حياً قال فكان لا يرى متجرداً قال فقال بنو إسرائيل إنه أدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر

عامر المذكور والله أعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لآبراهيم صلى الله عليه وسلم

— باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم —

قوله (إنه أدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمع الحجر أي ذهب مسرعاً إسراعاً بليغاً وطفق ضرباً أي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. وقوله (ثوبي حجر) أي دع ثوبي يا حجر. قوله (فساتوارت يدك من شعرة) إنك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت

فَانْطَلَقَ الْحَجْرُ يَسْعَى وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يُضْرِبُهُ ثُوبِي حَجْرٌ ثُوبِي حَجْرٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا
 قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَهُ فَمَقَّ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ
 أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ

قوله ﴿فاغتسل عند مويه﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو
 واسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء الى أصولها وقال القاضي وقع
 في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة
 في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي وأظن الأول تصحيفاً كما سبق والله أعلم
 وفي هذا الحديث فوائد . منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم إحداهما
 مشى الحجر بثوبه الى ملائكة بني إسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز
 في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه
 المسألة مبسوطة ومنها جواز الغسل عربانا في الخلوة وان كان ستر العورة أفضل وبهذا قال
 الشافعي ومالك وجهاهير العلماء وخالفهم ابن أبي ليلى وقال ان النساء ساكناً واحتج في ذلك
 بحديث ضعيف ومنها ما ابتلى به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم
 ومنها ما قاله القاضي وغيره أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق
 والخلق سالمون من العاهات والمعائب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من أهل
 التاريخ في إضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شيء يبغض
 العيون أو ينفر القلوب . قوله ﴿عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه
 ففقا عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه

عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ
فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبِّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا قَالَ فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَكَ
لَأُرِيدَ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَّأْتُ عَيْنِي قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ أَرْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلِ الْحَيَاةُ تَرِيدُ

فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم مه قال ثم
الموت قال فالآن فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر وفي
الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال أجب ربك
فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكروا نحو ما سبق أما قوله صدكه فهو بمعنى لطمه في الرواية
الثانية وفقاً عينه بالهمز ومن الثور ظهره ورمية حجر أي قدر ما يبلغه وقوله ثم مه هي هاء
السكت وهو استفهام أي ثم ماذا يكون أحياء أم موت والكثيب الرمل المستطيل المحرودب
ومعنى أجب ربك أي للموت ومعناه جئت لقبض روحك وأما سؤاله الإذن من الأرض المقدسة
فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم قال بعض العلماء وإنما سأل الإذن
ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتن به الناس وفي هذا
استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم

فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَانْكَ تَعِيشُ
بِهَا سَنَةً قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ تَمُوتُ قَالَ فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أُمَّتِي مِنَ الْأَرْضِ
الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوَاتِي عِنْدَهُ لَأَرَيْتَكُمْ
قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُسْتَنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ
يَعْرِضُ سَلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ لَا وَاللَّهِ
أَصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ قَالَ تَقُولُ

قال المازري وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصويره قالوا كيف يجوز على موسى
فوق عين ملك الموت قال وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة أحدها أنه لا يمتنع أن يكون موسى
صلى الله عليه وسلم قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحاناً للبلطوم والله سبحانه
وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما أراد والثاني أن هذا على المجاز والمراد أن موسى ناظره
وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقاً فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة ويقال عورت الشيء إذا دخلت
فيه نقصاً قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عينه فان قيل أراد رد حجته كان
بعيداً والثالث أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده
يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة إلى فوق عينه لا أنه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه
وهذا جواب الامام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض
قالوا وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فوق عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً

وَالَّذِي أُصْطَفِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا
 قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا
 وَقَالَ فَلَانَ لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ قَالَ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي أُصْطَفِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَالَ فَغَضِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ
 أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ
 قَالَ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَ أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بَعَثَ فَذَا مَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَخَذَ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحْوَسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بَعَثَ قَبْلِي وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا

بأنه ملك الموت فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم بخلاف
 المرة الأولى والله أعلم قوله في الرواية الثانية فالآن من قريب رب أمتي بالأرض المقدسة رمية بحجر
 هكذا هو في معظم النسخ أمتي بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعضها أدنني بالبدال ونونين
 وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطاً
 في أول كتاب الفضائل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
 وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَ فَذَا مَا مُوسَى أَخَذَ
 بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحْوَسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بَعَثَ قَبْلِي﴾ وفي رواية فإن الناس يصعقون
 فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي
 أم كان ممن استثنى الله تعالى. الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الإنسان وصعق
 بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم وبنو تميم
 يقولون الصاعقة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من أشكال الأحاديث لأن موسى قدم مات

أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ سِوَاهُ حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرَى أَكَانَ فَيَمِنُ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مَنِّ اسْتَشَنَى اللَّهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فكيف تدرکه الصعقة وإنما تصعق الأحياء . قوله ((من استثنى الله تعالى)) يدل على أنه كان حياً ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق قال القاضي يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض فتنتظم حيثئذ الآيات والأحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لأنه إنما يقال أفاق من الغشى وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا أدري أفاق قبلي فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق قال ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة

الدارمى وأبو بكر بن إسحق قالوا أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال استب رجل من المسلمين
ورجل من اليهود بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب وحدثني عمرو الناقد
حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفیان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى
قال جاء يهودى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث
الزهري غير أنه قال فلا أدري أكان ممن صعق فافاق قبلى أو اؤكتفى بصعقة الطور
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفیان ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي
حدثنا سفیان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله

وهي والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضى . قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى ﴾ وفي رواية ان
الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لى يقول أنا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد يقول أنا خير من يونس بن متى قال العلماء هذه الأحاديث
تحتمل وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس فلما
علم ذلك قال أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم والثانى أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن أن يتخيل أحد من الجاهلين
شيئاً من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من أجل ما فى القرآن العزيز من قصته قال العلماء
وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه
من ذكره فى القرآن بما ذكره وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من
يونس فالضمير فى أنا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل أى لا يقول ذلك
بعض الجاهلين من المجتهدين فى عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُيَمَّرٍ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبِي
 حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ
 وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ
 وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي
 فِي قَبْرِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» ح وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يَصَلِّي فِي قَبْرِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى مَرَرْتُ
 لَيْلَةَ أُسْرِي بِي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَنْبَغِي لِعَبْدِي وَقَالَ
 ابْنُ الْمُشْتَمِيِّ لِعَبْدِي أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَمِيِّ» قَالَا

ما يبلغ علمه يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبدي أن يقول
 أنا خير من يونس بن متى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «مررت على موسى وهو قائم يصلي
 في قبره» هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم
صلى الله عليه وسلم «يعني ابن عباس» عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد
أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشني وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله
من أكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله
أبن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

— باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم —

قوله «قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف
نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات
للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الأصل
وأما الأولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
فنسبه في الأولى الى جده ويقال يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
أوجه قال العلماء وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق
مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله صلى الله
عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته
للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله أعلم قال العلماء لما

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ زَكْرِيَاءُ نَجَّارًا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍ » حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

سئل صلى الله عليه وسلم أى الناس أكرم أخبر بأكل الكرم وأعمه فقال أتقاهم لله وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة فى الدنيا وصاحب الدرجات العلى فى الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذى جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرقهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب قال خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الخلاق فى الجاهلية اذا أسلدوا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضى وقد تضمن الحديث فى الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصومه وبجمله ومبانه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب أصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرهما أى صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية والله أعلم

— باب من فضل زكرياء صلى الله عليه وسلم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كان زكرياء نجاراً ﴾ فيه جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكرياء صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعاً يأكل من كسبه وقد ثبتت قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما أكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفى زكرياء خمس لغات المد والقصر وزكرى بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

— باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم —

جمهور العلماء على أنه حتى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع

ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس إن نوحا البكالي يزعم أن موسى عليه السلام صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر

الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامّة معهم في ذلك قال وإنما شد بانكاره بعض المحدّثين قال الخبرى المفسر وأبو عمرو وهونى واختلفوا في كونه مرسلًا وقال القشيري وكثيرون هو ولى وحكى الماوردى في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبى والثانى ولى والثالث أنه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازرى اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولى قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمرى فدل على أنه نبى أوحى اليه وبأنه أعلم من موسى ويعد أن يكون ولى أعلم من نبي وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبى المفسر الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محبوب عن الأبصار يعنى عن أبصار أكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبى ثلاثة أقوال في أن الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم أم بعده بقليل أم بكثير . كنية الخضر أبو العباس واسمه بلياً بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مشددة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بلياً بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شاخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوكة واختلفوا في لقبه الخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الأرض وقيل لأنه كان اذا صلى اخضر ماحوله والصواب الأول فقد صح في البخارى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما سمي الخضر لأنه جالس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت أحواله في تهذيب الأسماء واللغات والله أعلم . قوله ﴿ان نوحا البكالي﴾ هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضى هذا الثانى هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث قال والصواب الأول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بنى بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ

وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه والمشهور الأول قاله ابن أبي حاتم وغيره قالوا وكنيته أبو يزيد وقيل أبو رشد وكان عالما حكيما قاضيا وإماما لأهل دمشق. قوله ﴿ كذب عدو الله ﴾ قال العلماء هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة إنما قاله مبالغه في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها والله أعلم. قوله ﴿ أنا أعلم ﴾ أى فى اعتقاده والا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به فى الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه ﴾ أى كان حقه أن يقول الله أعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة فى طاب العلم واستحباب الاستكثار منه وأنه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه ويسعى اليه فى تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفى تزوده الحوت وغيره جواز التزود فى السفر وفى هذا الحديث الأدب مع العالم وحرمة الشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهرة من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الأولياء على قول من يقول الخضر ولى وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجره برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضى واختلف العلماء فى قول موسى لقد جئت شيئا إمرا وشيئا نكرا أيهما أشد فقول إمرا لأنه العظيم ولأنه فى مقابلة خرق السفينة الذى يترتب عليه فى العادة هلاك الذى فيها وأمواهم وهو أعظم من قتل الغلام فانها نفس واحد وقيل نكرا أشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة وأما القتل فى خرق السفينة فمظنون وقد يسلون فى العادة وقد سلموا فى هذه القضية وليس

فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ قَالَ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي
بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى أَيُّ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ فَقِيلَ لَهُ أَحْمَلْ حُوتًا
فِي مَكْتَلٍ فَيُفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ فَحَمَلَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ وَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَقَدَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ فَسَقَطَ
فِي الْبَحْرِ قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَكَانَ
لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا وَنَسِيَ صَاحِبَ مُوسَى أَنْ يَحْبِرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ

فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله أعلم . قوله تعالى ﴿ ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك ﴾ قال قتادة هو مجمع بحرى فارس والروم مما بلى المشرق وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بأفريقية . قوله ﴿ احمل حوتا في مكتل حيث تفقد الحوت فهو تم ﴾ الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به فى الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنييل وسبق بيانه مرات وتفقدته بكسر القاف أى يذهب منك يقال فقد وافتقده وتم بفتح التاء أى هناك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وانطلق معه فتاه ﴾ وهو يوشع بن نون معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبده وغير ذلك من الأقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف صلى الله عليه وسلم ﴿ وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق ﴾ أما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان وأطواق وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقى ماتحته خاليا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فانطلقا بقية يومهما وليتهما ﴾ ضبطوه بنصب ليلتهما وجرهما والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِفَتَاهُ أَتَنَا غَدَانَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ
حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَنَّى نَسِيتُ الْحُوتَ
وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُهُ وَأَتَّخِذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي
فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ يُقَصِّانَ آثَارَهُمَا حَتَّى آتِيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى
عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ أَنَّى بَارِضُكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ
عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ
رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تُصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ
شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ لَهُ الْخَضِرُ فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ
لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا قَالَ نَعَمْ فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ
فَكَلَّمَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بَغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ
السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بَغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَهَا لِنُغْرِقَ

أمر به . قوله ﴿ واتخذ سبيله في البحر عجباً ﴾ قيل ان لفظة عجباً يجوز أن تكون من تمام كلام
يوشع وقيل من كلام موسى أي قال موسى عجبت من هذا عجباً وقيل من كلام الله تعالى ومعناه
اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجباً . قوله ﴿ ما كنا نبغي ﴾ أي نطلب معناه أن الذي جئنا
نطلبه هو الموضوع الذي نفقد فيه الحوت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فرأى رجلاً مسجياً عليه
ثوب فسلم عليه فقال له الخضر أنى بارضك السلام ﴾ المسجى المغطى وأنى أي من أين السلام

أَهْلِيهَا لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا
نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَيَبِينَهُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ
إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَبَانِ فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَفَقَطَّهُ فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتَهُ
نَفْسًا زَاكِيَّةً بَغِيرَ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا
قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ
لَدُنِّي عُذْرًا فَاذْطَلِقْنَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَبِأَوَّلِهَا نَأْتِيهِمْ فَوْجًا فَأَبَوا فَمَحَّضُوا مِنْ
بَيْنَيْهِمْ رَأْسًا فَفَتَحْنَا أَبْوَابَهُمْ لِلنَّاسِ فَاتَّخِذُوا مِنْ بَيْنِنَا حِجَابًا فَأُولَٰئِكَ سَبَقْنَا فَأُولَٰئِكَ يَخِيفُ الْخَضِرُ

في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء أنى تأتي بمعنى أين ومتى وحيث وكيف وحملوها بغير نول بفتح النون واسكان الواو أى بغير أجر والنول والنوال العطاء . قوله ﴿ لتغرق أهلها ﴾ قرىء في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب أهلها وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها ﴿ وجئت شيئاً إمراً ﴾ أى عظيماً كثير الشدة ﴿ ولا ترهقنى ﴾ أى تغشنى وتحملنى . قوله ﴿ أقتلت نفساً زاكية بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً ﴾ قرىء في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس أى بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرىء في السبع باسكان الكاف وضمها والأكثرين بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على أنه كان صبياً ليس بالبالغ لأنه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور أنه لم يكن بالغاً وزعمت طائفة أنه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجت بقوله أقتلت نفساً زكية بغير نفس فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافراً في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الأول من وجهين أحدهما أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق والثانى أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما أنه في شرعنا يؤخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثانى من وجهين أحدهما أنه شاذ لاجحة فيه والثانى أنه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية . قوله ﴿ قد بلغت من لدنى عذراً ﴾ فيه ثلاث قرأت في السبع الأكثر ون بضم

جداراً يريد أن ينقض فأقامه يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فأقامه قال له موسى قوم
 آتيناكم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لتخذت عليه أجراً قال هذا فراق بيني وبينك
 سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى
 لو ددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كانت الأولى من موسى نسياناً قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة
 ثم نقر في البحر فقال له الخضر مانقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل مانقص هذا
 العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة

البدل وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال وإشمامها الضم
 وتخفيف النون ومعناه قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقى . قوله تعالى ﴿ فانطلقا حتى
 اذا أتيا أهل قرية ﴾ قال الثعلبي قال ابن عباس هي إنطاكية وقال ابن سيرين الآية وهي أبعد
 الأرض من السماء . قوله تعالى ﴿ فوجدوا فيها جدارا يريد أن ينقض ﴾ هذا من المجاز لأن الجدار
 لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاء وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا
 على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار إلى السماء
 مائة ذراع . قوله ﴿ لو شئت لتخذت عليه أجرا ﴾ قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر
 الحاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الحاء أى لأخذت عليه أجرة تأكل بها . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر مانقص علمي وعلمك من
 علم الله تعالى إلا مثل مانقص هذا العصفور من البحر ﴾ قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره
 وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة مانقره هذا العصفور إلى ماء البحر
 هذا على التقريب إلى الأفهام والافنسية عليهما أقل وأحقر وقد جاء في رواية البخارى ما على
 وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره أي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم

صَالِحَةٌ غَضَبًا وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ
 حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَالِمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقِيبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا يَزْعَمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى
 بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ أَسْمَعْتَهُ يَأْسَعِيدُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَذَبَ نَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ يَذْكُرُهُمْ
 أَيَّامَ اللَّهِ وَأَيَّامَ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ إِذْ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمَ مِنِّي قَالَ
 فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ
 قَالَ يَا رَبِّ فِدُنِّي عَلَيْهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ تَزُودُ حَوْتًا مَالِحًا فَانْطَلِقْ حَيْثُ تَقْفُدُ الْحَوْتَ قَالَ فَانْطَلَقَ
 هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى اتَّهَمَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَعَمِيَ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ فَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمَاءِ
 فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ قَالَ فَقَالَ فَتَاهُ الْإِلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَانْسَى فَلَمَّا

بمعنى المعلوم وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم رغم ضرب السلطان أى مضروبه
 قال القاضي وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث إلا هنا بمعنى ولا أى ولا نقص على
 وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي
 ولا حاجة إلى هذا التكلف بل هو صحيح كما بينا والله أعلم . قوله (كذب نوف) هو جار على
 مذهب أصحابنا أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً خلافاً للبعثرة
 وسبقت المسألة في كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى اتهمنا إلى الصخرة فعمى عليه)
 وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي
 بعضها بالعين المعجمة . قوله صلى الله عليه وسلم (مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي

تَجَاوَزَا قَالِ لَفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ وَلَمْ يَصْبِهِمْ نَصَبٌ حَتَّى
تَجَاوَزَا قَالَ فَتَذَكَّرْ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسِيهِ
إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا
قَصَصًا فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ قَالَ هَهُنَا وَصَفَّ لِي قَالَ فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًى
ثُوبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ
وَجْهِهِ قَالَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ مِنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ وَمَنْ مُوسَى قَالَ مُوسَى بْنُ إِسْرَائِيلَ
قَالَ مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا
وَكَيفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ قَالَ
سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى
أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَتُنْحَى عَلَيْهَا قَالَ لَهُ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَقَهَا لِنُفُوسِنَا لَقَدْ جِئْتَنَا بِشَيْءٍ إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا

الطاق كما قال في الرواية الأولى . قوله (مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه لم يمل
الى أحد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرهما أفصحها الضم . ومن حكى الكسر صاحب نهاية
الغريب ويقال أيضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد . قوله (مجيء ماجاء
بك) قال القاضي ضبطناه مجيء مرفوع غير ممنون عن بعضهم وعن بعضهم ممنوناً قال وهو أظهر
أى أمر عظيم جاء بك . قوله صلى الله عليه وسلم (انتحى عليها) أى اعتمد على السفينة وقصد

يَلْعَبُونَ قَالَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَعْرَةَ مُنْكَرَةٍ قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بغيرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةٌ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا وَلَوْ صَبَرَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لَثَمَا فُطَافًا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ

خرقها واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأنطلق الى أحدهم بادي الرأي فقتله ﴾ بالهمز وتركه فن همزه معناه أول الرأي وابتدأه أى انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهزم فمعناه ظهر له رأى فى قتله من البدء وهو ظهور رأى لم يكن قال القاضى ويمد البدء ويقصر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخى كذا رحمة الله علينا ﴾ قال أصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه فى الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه . واختلف العلماء فى الابتداء فى عنوان الكتاب فالصحيح الذى قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح أنه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقال من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم . وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا أن يكتب الأمير الى من دونه أو السيد الى عبده أو الوالد الى ولده ونحو هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لكن أخذته من صاحبه ذمامة ﴾ هى بفتح الذال المعجمة

قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ قَالَ سَأَنْبِتُكَ
بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْحَرَفَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ وَأَمَّا الْغُلَامُ
فُطِيعٌ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا

أى استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والأول هو المشهور . قوله ﴿ وأما الغلام فطبع يوم
طبع كافرا ﴾ قال القاضى فى هذا حجة بيّنة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم فى الطبع والرّين
والأكنة والأغشية والحجب والسد وأشباه هذه الألفاظ الواردة فى الشرع فى أفعال الله تعالى
بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خالق الله تعالى فيها ضد الإيمان وضد الهدى
وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراد الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا
للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر
والإيمان والكفر وأن معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت
طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك فى قلوبهم والحق الذى لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء
من الخير والشر لا يستل عما يفعل وهم يستلون وكما قال تعالى فى الذر هؤلاء للجنة ولا أبالى
وهؤلاء للنار ولا أبالى فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها وأكنا وجعل
من بين أيديها سدا ومن خلفها سدا وحجاباً مستورا وجعل فى آذانهم وقرا وفى قلوبهم مرضا
لتم سابقته فيهم وتمضى كلمته لاراد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه وبالله التوفيق وقد
يحتج بهذا الحديث من يقول أطفال الكفار فى النار وقد سبق بيان هذه المسألة وأن فيهم ثلاثة
مذاهب الصحيح أنهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء
وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة أن يقولوا فى جواب هذا الحديث معناه علم الله لوبلغ
لكان كافرا . قوله ﴿ وكان أبواه قد عطفوا عليه فلو أدرك أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أى حملهما
عليهما وألحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة فى الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب

فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى كِلَاهِمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ لَتَّخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارِيُّ هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْخَضِرُ قَرَّبَهُمَا ابْنُ بَكْرٍ كَعْبُ الْأَنْصَارِيِّ فَدَعَاهُ ابْنُ

أهل الحق في أن الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا الآيات وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات قوله تعالى خيرا منه زكاة وأقرب رحما قيل المراد بالزكاة الإسلام وقيل الصلاح وأما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمناه قيل أبدلها الله بنتا سالحة وقيل ابنا حكاة القاضي . قوله (تماري هو والحري بن قيس) أي تنازعا وتجادلا والحري بالحاء والراء وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها وبما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضى له حاجة ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداهما وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر

عَبَّاسٌ فَقَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ هَلُمَّ الْيَنَّا فَنَانِي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى
الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ فَبَلَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ
أَبِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ
جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلْ عَبْدُنَا
الْخَضِرُ قَالَ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْهُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا أَتَقَدَّتْ
الْهُوتُ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَأْقَاهُ فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ ثُمَّ قَالَ لِقَتَاهُ أَتَنَا غَدَاءًا فَقَالَ
فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَانِي نَسَيْتَ الْهُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ
إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ فَقَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا
فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ يُؤْنَسَ قَالَ فَكَانَ يَتَّبِعُ
أَثَرَ الْهُوتِ فِي الْبَحْرِ

بغير أجره لمعرفة الخضر بالصالح والله أعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وأنه لا يدعى أنه أعلم الناس وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول الله أعلم ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فإن صورتها صورة المنكر وكان صحيحاً في نفس الأمر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمري يعني بل بأمر الله تعالى

كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم

حدَّثني زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال عبد الله

كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم

قال الامام أبو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لانفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال أهل السنة أفضلهم أبو بكر الصديق وقال الخطابية أفضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية أفضلهم العباس وقالت الشيعة على وانفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم على وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم على على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال أبو منصور البغدادي أصحابنا يجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية أهل العقبتين من الأنصار وكذلك السابقون الأولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب أهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقى بعده وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة ومن قال بالقطع أبو الحسن الأشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة ومن قال بأنه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل هل هو في الظاهر أم في الباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل وفي عائشة وفاطمة رضى الله عنهم أجمعين وأما عثمان رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لأن موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضى الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا نَابِتٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرَ نَا تَحْتِ قَدَمِيهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ
 مَا ظَنُّكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَالِئَهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

الأطراف والأردال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصره حتى قتلوه رضی الله عنه وأما على رضی الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره وأماماوية رضی الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضی الله عنه وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها وكلهم عدول رضی الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك أحدا منهم عن العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبها فشددة اشتباها اختلاف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لأنه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضی الله عنهم ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهادتهم ورواياتهم وكال عدالتهم رضی الله عنهم أجمعين

— باب من فضائل أبي بكر الصديق رضی الله عنه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَالِئَهُمَا﴾ معناه ثالثهما بالنصر والمعونة

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَمِيدِ بْنِ حَزِينٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ عَبْدُ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَسَّكَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى فَقَالَ فَدَيْنَاكَ بَابَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ

والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لأبي بكر رضی الله عنه وهي من أجل منافقه والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ عبد خير الله بين أن يؤتیه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده فبأسك أبو بكر وبكى وقال فدیناک بابائنا وأمهاتنا ﴾ هكذا هو في جميع النسخ فبكى أبو بكر وبكى معناه بكى كثيراً ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها وشبهها بزهرة الروض وقوله فدیناک دليل لجواز التنفذية وقد سبق بيانه مرات وكان أبو بكر رضی الله عنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائما وإنما قال صلى الله عليه وسلم أن عبدا وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان أمن الناس على في ماله وصحبته أبو بكر ﴾ قال العلماء معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة لأنه أذى مبطل للثواب ولأن المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولو كنت متخذًا خلیلا لاتخذت أبا بكر خلیلا ولكن ﴾ وفي رواية لكن أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خلیلا قال القاضي قيل أصل الحلة الافتقار

أخوة الإسلام لا تبقي في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا فليح بن سليمان عن سالم أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن أبي سعيد
الخدري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوماً بمثل حديث مالك
حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال
سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الأحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث

والانقطاع خليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص
وقيل الاصطفاء وسمى ابراهيم خليلاً لأنه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لأنه تخلق
بخلال حسنة وأخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماماً لمن بعده وقال ابن فورك الخلة
صفاء المودة بتخلل الأسرار وقيل أصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من
لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره قال القاضي
وجاء في أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا وأنا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع
من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلاً ولا يكون
الخليل إلا حبيباً وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت
خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة
وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته
وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه هذه مبادئها وأما غايتها فكشف
الحجب عن قلبه حتى يراه ببيصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فإذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره إلى آخره هذا كلام القاضي وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي
الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تبقي في المسجد خوذة إلا خوذة
أبي بكر ﴾ الخوذة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه وفيه فضيلة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنَّهُ
أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
«وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي
أَحَدًا خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنِي سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ ابْنَ ابْنِ قُحَافَةَ خَلِيلًا
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حِيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ ابْنَ ابْنِ قُحَافَةَ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَيْمُونٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضى الله عنه وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها

مَرَّةً عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوهَا قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عُمَرُ فَعَدَّ رَجَالًا وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ ح

في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا الحاجة مهمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا انى أبرأ الى كل خل من خله ﴾ هما بكسر الخاء فأما الأول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل وأما قوله من خله فكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميعهم قال والصواب الأوجه فتحها قال والخلة والخل والحلال والمخاللة والحلالة والخلوة الاخاء والصدقة أى برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضى والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أى أبرأ اليه من مخالتي اياه وذكروا ابن الأثير أنه روى بكسر الخاء وفتحها وأنها بمعنى الخلة بالضم التى هى الصدقة . قوله ﴿ بعثه على جيش ذات السلاسل ﴾ هو بفتح السين الأولى وكسر الثانية وهو ماء لبني حذام بتاحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الأولى وكذا ذكره ابن الأثير فى نهاية الغريب وأظنه استنبطه من كلام الجوهري فى الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور والمعروف فتحها وكانت هذه الغزوة فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها فى جمادى الأولى من سنة ثمان أيضا قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أهل المغازى إلا ابن اسحاق فقال قبلها . قوله ﴿ أى الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعدرجالا ﴾ هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضى الله عنهم وفيه دلالة بينة لأهل السنة فى تفضيل أبي بكر ثم عمر على

وحدثنا عبد بن حميد «واللفظ له» أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن
 أني مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً
 لو استخلفه قالت أبو بكر فقبل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قبل لها من بعد
 عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا حديثي عباد بن موسى حدثنا إبراهيم
 ابن سعد أخبرني أبي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئاً فأمرها أن ترجع إليه فقالت يا رسول الله أرايت إن جئت
 فلم أجذك قال أبي كأنها تعني الموت قال فإن لم تجديني فإني أبا بكر. وحدثني حجاج بن
 الشاعر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن أبيه أخبرني محمد بن جبير بن مطعم أن
 أباه جبير بن مطعم أخبره أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء
 فأمرها بأمر بمثل حديث عباد بن موسى حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يزيد بن
 هرون أخبرنا إبراهيم بن سعد حدثنا صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن

جميع الصحابة . قوله (سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً لو استخلفه
 قالت أبو بكر فقبل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قبل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن
 الجراح ثم انتهت إلى هذا) يعني وقفت على أبي عبيدة هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم
 عمر للخلافة مع إجماع الصحابة وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي
 صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحاً بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته
 ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولاً ولذا ذكر حافظ
 النص ما معه ولرجعوا إليه لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص ثم انفقوا على أبي بكر واستقر

عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ أَدْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ
وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَأَنْي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مَتَمَنًّا وَيَقُولَ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ
الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ « وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ » عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

الأمر وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين
والاتفاق على بطلان دعواهم من زعن علي وأول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا
إلا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام
ولا أن أحدا ذكره له والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة
حين قالت يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجِدك قال فإن لم تجدني فأني أبا بكر فليس فيه نص
على خلافته وأمر بها بل هو اخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به والله أعلم . قوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة (ادعي لي أباك أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن
ويقول قائل أنا ولا يابى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة أنا ولا
بتخفيف أنا ولا أى يقول أنا أحق وليس كما يقول بل يابى الله والمؤمنون إلا أبا بكر وفي بعضها
أنا أولى أى أنا أحق بالخلافة قال القاضى هذه الرواية أجودها ورواه بعضهم أنا ولي بتخفيف النون
وكسر اللام أى أنا أحق والخلافة لى وعن بعضهم أنا ولاه أى أنا الذى ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضهم أنى ولاه بتشديد النون أى كيف ولاه فى هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق
رضى الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع فى المستقبل بعد وفاته وأن المسلمين يابون عقد
الخلافة لغيره وفيه إشارة الى أنه سيقع نزاع ووقع كل ذلك وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر فالمراد أنه
يكتب الكتاب ووقع فى رواية البخارى لقد هممت أن أوجه الى أبي بكر وابنه وأعهد ولبعض
رواة البخارى وآتية بألف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الاتيان قال القاضى وصوبه
بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو أخو عائشة وتوضيحه رواية

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبِعَ
 مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مُسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا
 قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سِرْحٍ وَحَرْمَلَةُ
 ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
 وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَبْنِي رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفْتَتُ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا
 وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُخْلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعْجَبًا وَفَزَعًا أَبْقَرَةً تَكَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاثْنِ أَوْ مِنْ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مُسْلِمٌ أَخَاكَ وَلَآنَ اتَّيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَعَذِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا وَقَدْ عَجَزَ عَنْ حَضُورِ
 الْجَمَاعَةِ وَاسْتَخْلَفَ الصَّدِيقَ لِيَصَلِيَ بِالنَّاسِ وَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِلَا مَحَاسِبَةٍ وَلَا مَجَازَاةٍ
 عَلَى قَبِيحِ الْأَعْمَالِ وَالْإِفْجَرْدِ الْإِيْمَانِ يَقْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي كَلَامِ الْبَقْرَةِ وَكَلَامِ الذَّنْبِ وَتَعْجَبُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ ﴿فَاثْنِ أَوْ مِنْ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَمَا هُمَا﴾ ثُمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ثِقَةً بِهِمَا لِعِلْمِهِ بِصِدْقِ إِيْمَانِهِمَا وَقُوَّةِ يَقِينِهِمَا وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمَا
 لِعَظِيمِ سُلْطَانِ اللَّهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ فَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ جَوَازُ
 كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَخَرَقِ الْعَوَائِدِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ . قَوْلُهُ ﴿قَالَ الذَّنْبُ مِنْ لَهَا
 يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَارَاعِي لَهَا غَيْرِي﴾ رَوَى السَّبْعُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَأَسْكَانِهَا الْإِكْثَرُونَ عَلَى الضَّمِّ قَالَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى
 اسْتَنْقَدَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي
 فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
 خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذُّبِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِينَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ
 عَنْ سَفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا
 وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنَّى أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا تَمَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا

القاضي الرواية بالضم وقال بعض أهل اللغة هي ساكنة وجعله اسماً للموضع الذي عنده المحشر
 يوم القيامة أي من لها يوم القيامة وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسماً ليوم القيامة
 وقال بعض أهل اللغة يقال سبعت الأسد إذا دعوته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم
 القيامة يوم الفزع ويحتمل أن يكون المراد من لها يوم الإهمال من أسبعت الرجل أهملته
 وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلبعضهم فإكل الذئب
 غنمهم وقال الداودي يوم السبع أي يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنافيا لاراعي لهاغيري
 لفرارك منه فأفعل فيها ما أشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الأعرابي هو بالاسكان أي يوم
 القيامة أو يوم الذعر وأنكر عليه آخرون هذا لقوله يوم لاراعي لهاغيري ويوم القيامة
 لا يكون الذئب راعيا ولا له بها تعلق والأصح ما قاله آخرون وسبقت الإشارة إليه من أنها

سفيان بن عيينة عن مسعر كلاهما عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وأبو الربيع العتكي وأبو كريب محمد بن العلاء
«واللفظ لأبي كريب» قال أبو الربيع حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن المبارك عن عمر
ابن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن
الخطاب على سريريه فتكفنه الناس يدعون ويتنون ويصلون عليه قبل أن يرفع
وأنا فيهم قال فلم يرعني إلا برجل قد أخذ منكمي من ورأى فالتفت إليه فإذا هو علي
فترحم علي عمر وقال ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وإيم الله
إن كنت لاظن أن يجعلك الله مع أصحابيك وذلك أني كنت أكثر اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر
وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فإن كنت لأرجو أو لاظن أن يجعلك الله معهما

عند اللقنن حين تتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعياً أى منفرداً بها
وتكون بضم الباء والله أعلم

— باب من فضائل عمر رضي الله عنه —

قوله «فتكفنه الناس» أى أحاطوا به والسرير هنا التعش . قوله «فلم يرعني إلا برجل» هو بفتح
الياء وضم الراء ومعناه لم يفجأني إلا ذلك وقوله برجل هكذا هو في النسخ برجل بالياء أى لم
يفجأني الأمر أو الحال إلا برجل وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة علي لهما
وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم أجمعين . قوله صلى الله

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الأسناد
بمثله حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ح
وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد « واللفظ لهم » قالوا
حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل
أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت
الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن
الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماذا أولت ذلك يا رسول الله قال الدين حدثني حرمة
ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن حمزة بن

عليه وسلم في رؤيا المنام ﴿ ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما أولت ذلك يا رسول الله قال
الدين ﴾ وفي الرواية الأخرى رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى انى لأرى الرى
يخرج من أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال
العلم قال أهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنده الحسنة
في المسلمين بعد وفاته ليقتمدى به وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشترأ كهما في كثرة النفع وفي أنهما
سبب الصلاح فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم
سبب اصلاح الآخرة والدينا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيتنى على قليب عليها ذلو فنزعت منها
ماشاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعها والله يغفر له ضعف ثم
استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرى من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى
ضرب الناس بعطن ﴾ أما القليب فهى البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤث والذنوب بفتح الذال
الدلو المملوء والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهى الدلو العظيمة والنزع الاستقاء

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيْتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِتَى لَأْرَى
 الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَّلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ وَحَدِيثُهُ قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حِمْدَانَ
 الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعَتْ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا
 ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَّ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا
 فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عِبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ
 النَّاسُ بَعْطَانَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
 عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ حِمْدَانَ وَعُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ قَالَ قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ

والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم أفصح ومعنى استحالت صارت وتحولت

حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو

من الصغر الى الكبر وأما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن أي أرووا بلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم خلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا أو ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي خلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاتهم وشبه أميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتديير أمورهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وإنما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولا تساع الاسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الأمصار ودون الدواوين وأما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا إشارة الى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني﴾ قال العلماء

مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ بَجَاءِ ابْنِ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَتَفَجَّرُ

حديث أبو بكر بن أبي شيبَةَ ومحمد بن عبد الله بن ميمر «واللفظ لأبي بكر» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَيْتَ كَأَنِّي أَنْزِعُ بَدَلُوكَ عَلَى قَلْبِ بَجَاءِ أَبِي بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ

فيه إشارة الى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومسترخ منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على أيك بعد اليوم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلم أربقريا من الناس يفري فريه﴾ أما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء وأما فريه فروى بوجهين أحدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وأنكر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على أن معناه لم أرسيدا يعمل عمله ويقطع قطعه وأصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء أفريه فريا قطعته للإصلاح فهو مفري وفري وأفريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فأجاده ومنه حديث حسان لأفريتهم فري الأديم أى أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ضرب الناس بعطن﴾ سبق تفسيره قال القاضى ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابى بكر وعمر جميعا لأن بنظرهما وتديرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر وضرب الناس بعطن لأن أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وألهمهم وأبتدأ الفتوح ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كأنى أنزع لو بكرة﴾ هى باسكان

ثُمَّ جَاءَ عُمَرَ فَأَسْتَحَالَتْ غَرِيبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مَنِ النَّاسُ يَفْرِي فَرِيهِ حَتَّى رَوَى النَّاسُ
 وَضَرَبُوا الْعَطَنَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هُوَسَى بْنُ عَقْبَةَ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُوَيْبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو
 عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا
 فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ
 أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَلِيكَ يَغَارُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
 وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
 سَمِعَ جَابِرًا ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيَّرٍ وَزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَأَذَا امْرَأَةً تَوَضَّأَتْ
 إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ فَوَلَّيْتُ مَدْبَرًا

الكاف وفتحها. قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يروى الناس) هو بكسر الواو والمخففة

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَيْكَ أَعَارُ . وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَحَسَنُ
 الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي
 وَقَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ
 شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 يَكْلُمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَآذَنَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ
 اللَّهُ سَنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبْتِ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي

أى أخذوا كفايتهم . قوله (عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن
 ابن سيدان محمد بن سعد بن سعد بن وقاص أخبره أن أباه سعدا قال استأذن عمر) هذا
 الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب
 وعبد الحميد ومحمد وقد رأى عبد الحميد ابن عباس . قوله (وعنده نساء من قريش يكلمنه
 ويستكثرنه عالية أصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطابن كثيرا من كلامه وجوابه بجوابهن
 وفتاويهن وقوله عالية أصواتهن قال القاضي يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق
 صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة

كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّبَنَّ
 ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَيُّ عِدْوَاتٍ أَنْفَسَمِنَ أَتَهَيَّبُنِي وَلَا تَهَيَّبُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا نَعَمْ
 أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْتُكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَأَلَكَ جَاءًا إِلَّا سَلَكَ جَاءًا غَيْرَ جُحِكَ حَدِيثُ هَرُونَ
 ابْنِ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فلن أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ﴾ اللفظ والغليظ بمعنى وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء
 وليست لفظه أفعول هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة
 وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين
 كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكان يعضب ويعلظ عند انتهاك حرمت
 الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والجلم والرفق مالم يفوت مقصوداً
 شرعياً قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا
 من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والذي نفسي بيده ما لقيت
 الشيطان قط سالكاً جأً إلا سلك جأً غير جحك ﴾ الفج الطريق الواسع ويطلق أيضاً على المكان
 المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجأه رب
 هيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فجع آخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئاً
 قال القاضي ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعده الشيطان وإغوائه منه وأن عمر في جميع أمور مسالك

الزهرى **حدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا عبد الله بن وهب عن إبراهيم
 ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يقول قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن
 عمر بن الخطاب منهم. قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون **حدثنا** قتيبة بن سعيد
 حدثنا ليث ح وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة كلاهما عن
 ابن عجلان عن سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد مثله **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي حدثنا
 سعيد بن عامر قال جويرية بن أسماء أخبرنا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت

طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح الأول. قوله ﴿عن ابن وهب عن إبراهيم
 ابن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قد كان يكون
 في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم﴾ قال ابن وهب تفسير
 محدثون ملهمون هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن إبراهيم بن
 سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال باغى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخارى من هذا
 الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب
 ملهمون وقيل مصيبون وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل تنكلمهم الملائكة وجاء في
 رواية متكلمون وقال البخارى يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه اثبات كرامات الأولياء. قوله
 ﴿قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر﴾ هذا من أجل
 مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية
 وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية أخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان يطلقكن أن يبدهل أزواجاً خير أمكن فنزلت الآية
 بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا ما وافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية

رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحِجَابِ وَفِي أَسَارِي بَدْرِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي بَنٍ سُلُوكَ جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ
 أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يَكْفِنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيْرِنِي
 اللَّهُ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ
 قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا وَلَا تَصَلِّ
 عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم قوله ﴿لما
 توفى عبد الله بن أبي بن سلول﴾ هكذا صوابه ان يكتب بن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه
 وصف ثان له لأنه عبد الله بن أبي وهو عبد الله ابن سلول أيضاً فأبى أبوه وسلول أمه فنسب الى
 أبويه جميعاً ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين
 قتل من أظهر الشهادة وأوضحنا هناك وجوها . قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه قميصه
 ليكفن فيه أباه المنافق﴾ قيل إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطيباً لقلب ابنه فانه كان صحابياً صالحاً
 وقد سأل ذلك فأجابته اليه وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت لأنه كان ألبس العباس حين أسر
 يوم بدر قميصاً وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم
 ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فألبسه قميصاً كفناً وصلّى عليه واستغفر له قال
 الله تعالى إنك لعلی خلق عظیم وفيه تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ
وَزَادَ قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا
وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ
وَسَلِيمَانَ ابْنِ إِسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَادْنَى لَهُ وَهُوَ
عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَتْ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَادْنَى لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَتْ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَى ثِيَابِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَتْ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ

— باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه —

قولها ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ
أَبُو بَكْرٍ فَادْنَى لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَى آخِرِهِ ﴾ هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم
من يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم
الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تدال العالم والفاضل
بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحى منه
قوله ﴿ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء
وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش هش
كشم يشم وأما الهش الذى هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش هش بضمها قال الله
تعالى وأهش بها قال أهل اللغة المشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله

عمر فلم تهتس له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم أنصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته ثم أنصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة أجمعي عليك ثيابك فقضيت إليه حاجتي ثم أنصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما كما فرغت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان رجل حي وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلى في حاجته

لم تكثر به وتحتفل لدخوله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا أستحي من تستحي منه الملائكة﴾ هكذا هو في الرواية أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال أهل اللغة يقال استحي يستحي بياءين واستحي يستحي بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة . قوله ﴿لابس مرط عائشة﴾ هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف أو كتان أو غيره وقال ابن الأعرابي وأبو زيد هو الأزار . قولها ﴿مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فرغت لعثمان﴾ أى اهتممت لها واحتفلت بدخولها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فرغت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الأول . قوله ﴿عن عثمان بن غياث﴾ هو بالغين المعجمة والثاء

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 أَسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
 النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ
 حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مَتَكِيٌّ يَرْكُزُ بَعُودَ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ افْتَحْ
 وَبَشِرْهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ فَاذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِرْتَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ
 افْتَحْ وَبَشِرْهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ فَذَهَبَتْ فَاذَا هُوَ عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِرْتَهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ
 آخَرَ قَالَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْتَحْ وَبَشِرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَسْكُونُ قَالَ
 فَذَهَبَتْ فَاذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ قَالَ فَفَتَحَتْ وَبَشِرْتَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ

المثلثة . قوله ﴿ في حائط ﴾ هو البستان . قوله ﴿ يركز بعود ﴾ هو بضم الكاف أى يضرب بأسفله
 ليثبتته في الأرض . قوله ﴿ استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة ﴾ وفي رواية أمرني أن أحفظ
 الباب وفي رواية لا كون بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
 أمره أن يكون بوابا في جميع ذلك المجلس لبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضى الله عنهم ويحتمل
 أنه أمره بحفظ الباب أولا الى أن يقضى حاجته ويتوضأ لأنها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب
 أبو موسى من تاقاء نفسه . وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى
 وفيه جواز اثناء على الانسان في وجهه اذا أمنت عليه فتمت الاعجاب ونحوه وفيه معجزة

صَبْرًا أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَانَ
 النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي
 أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كُونَ مَعَهُ يَوْمَ هَذَا قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا خَرَجَ وَجْهَ هَهُنَا قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ
 قَالَ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ
 وَتَوَضَّأَ فَقَمَتَ إِلَيْهِ فَأَذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قَفْهًا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ
 وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَا كُونَ
 بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رَسْلِكَ قَالَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ

ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وأن الثلاثة يستمرون على
 الايمان والهدى . قوله ﴿ والله المستعان ﴾ فيه استحبابه عند مثل هذا الحال . قوله ﴿ نخرج
 وجه ههنا ﴾ المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضى الوجهين
 ونقل الأول عن الجمهور ورجح الثانى لوجود خرج أى قصد هذه الجهة . قوله ﴿ جلس على بئر
 أريس وتوسط قفها ﴾ أما أريس فبفتح الهمزة مصروف وأما القف فبضم القاف وهو حافة
 البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض . قوله ﴿ على رسلك ﴾ بكسر الراء وفتحها لغتان

أَبُو سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ
 هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي قَالَ سَعِيدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا فَلَقَيْتُ سَعْدًا

وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة واسم أبي سلمة دينار
 والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه وهو بكسر الجيم
 وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الأحمر الأبيض المورّد سمي يعقوب بذلك لحرمة
 وجهه وبياضه . قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضى الله عنه ﴿ أنت مني بمنزلة هارون من موسى
 إلا أنه لا نبي بعدى ﴾ قال القاضي هذا الحديث مما تعلق به الروافض والامامية وسائر فرق
 الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي وأنه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض
 سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء
 أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد قولهم أو يناظر وقال القاضي ولا شك في كفر من قال
 هذا لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام وأما من
 عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فأما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون
 في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث
 لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس
 فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في
 غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل
 وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الاخبار والقصص قالوا وإنما استخلفه حين
 ذهب لميقات ربه للمناجاة والله أعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم صلى الله
 عليه وسلم إذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الأمة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الأحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الإيمان . قوله

فحدثته بما حدثني عامر فقال أنا سمعته فقلت أنت سمعته فوضع أصبعيه على أذنيه فقال
نعم وإلا فاستكثرتا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مصعب
ابن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير أنه لا نبي بعدي حدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة في هذا الأسناد حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد
« وتقرابا في اللفظ » قال حدثنا حاتم « وهو ابن إسماعيل » عن بكير بن مسمار عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال ما منعك
أن تسب أبا التراب فقال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى

﴿ فوضع أصبعيه على أذنيه فقال نعم وإلا فاستكثرتا ﴾ هو بتشديد الكاف أي صمتا . قوله ﴿ ان
معاوية قال لسعد بن أبي وقاص ما منعك أن تسب أبا تراب ﴾ قال العلماء الأحاديث الواردة التي
في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله
فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدا بسبه وإنما سأله عن السب المانع له من السب
كأنه يقول هل امتنعت تورعا أو خوفا أو غير ذلك فإن كان تورعا واجلالا له عن السب فأنت
مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب
معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تأويلا آخر أن معناه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ خَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ
 وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
 مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْرِ لَاعِطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهُ
 وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَنَّى بِهِ أَرْمَدٌ فَبِصَقَ
 فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقُلُتُمْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا
 وَأَبْنَاؤَكُمْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ
 أَهْلِي حَرِّشْنَا أَبُو بَكْرٍ بِنِ أَيْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلِّي أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي
 بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى حَرِّشْنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِيَّ » عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ
 خَيْرِ لَاعِطِينَ هَذِهِ الرَّايَةُ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ

ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ. قوله ﴿ فتساورت لها ﴾ هو بالسین المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الأخرى أي حرصت عليها أي أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني. قوله ﴿ فما أحببت الامارة إلا يومئذ ﴾ إنما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ أَمْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ قَالَ فَسَارَ عَلَى شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ قَالَ قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ» عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ هَذَا» حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لَاُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رِجَالًا

وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على رضي الله عنه شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس﴾ هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما أنه على ظاهره أى لا تلتفت بعينيك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثانى أن المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله على رضى الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل أمره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينه وكان أرمداً فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الله ورسوله ووجهيما اياه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله﴾ وفي الرواية الأخرى ادعهم الى الاسلام هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال باجابه طائفة على الاطلاق ومذهبا ومذهب آخرين أنهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال وإلا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسألة مبسوطه

يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ يَحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ
لِيَلْتَمَهُمْ إِيهِمْ يُعْطَاهَا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ
يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ ابْنُ عَلِيٍّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ
فَارْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ
لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَكُنْ مِثْلَنَا فَقَالَ أَنْفَذَ
عَلِيٌّ رَسَلَكُمْ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ
حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حِمْرُ النَّعَمِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ

في أول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلها ولعله كان قبل نزول آية الجزية
وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره وحسابه على الله تعالى معناه
انا نتكف عنه في الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة
ونجا من النار كما نفعه في الدنيا وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقا من أهل النار وفيه أنه يشترط
في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان أخرس أو في معناه كفته الإشارة اليهما والله أعلم
قوله ﴿فبات الناس يدوكون لياتهم أيهم يعطاها﴾ هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون
بضم الدال المهملة وبالواو أي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان
الذال المعجمة وبالراء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك
من أن تكون لك حمر النعم﴾ هي الابل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة
الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب
من الافهام والافذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت وفي هذا

ابْنُ الْأَسْوَعِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمَدًا
 فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ عِدَا رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
 يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِي وَمَنْ رَجَوْهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ انْطَلَقْتُ
 أَنَا وَحَصِينُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حَصِينُ
 لَقَدْ لَقِيتُ يَزِيدَ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ
 وَغَزَوْتُ مَعَهُ وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَقِيتُ يَزِيدَ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ مَا سَمِعْتُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي
 وَقَدِمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَالًا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خَمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ

الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسن السنن الحسنة . قوله (ماء يدعى خمابين مكة والمدينة)
 هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم الغيضة على ثلاثة أميال من الحسنة عندها غدير مشهور

وَذَكَرْتُمْ قَالَ أَمَا بَعْدُ إِلَّا أَيُّهَا النَّاسُ فَأَنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي
فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَاتِينَ أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ خُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ
وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابُ اللَّهِ وَرَغِبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ
بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَازِيدُ
أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ
قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمُ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمِ
الصَّدَقَةِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ يَعْنَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

يُضَافُ إِلَى الْعِيْضَةِ فَيَقَالُ غَدِيرُ خَمٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَاتِينَ فَذَكَرَ كِتَابَ
اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَمِيًّا ثَقَاتِينَ لِعِظَمِهَا وَكَبِيرَ شَأْنِهَا وَقِيلَ لِثِقَلِ الْعَمَلِ بِهَا . قَوْلُهُ ﴿ وَلَكِنْ
أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ ﴾ هُوَ بَضْمُ الْحَاءِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ وَهِيَ حُرَامٌ عِنْدَنَا
عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ هَاشِمٍ فَقَطُّ وَقِيلَ بَنُو قُصَيٍّ وَقِيلَ قُرَيْشٌ كُلُّهَا قَوْلُهُ فِي
الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ قَالَ لَا هَذَا دَلِيلٌ لِابْتِطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا
فَقَدْ كَانَ فِي نِسَائِهِ قُرَشِيَّاتٌ وَهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَسُودَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ قَالَ وَفِي
الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ قَالَ لِإِفْهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّنَاقُضُ وَالْمَعْرُوفُ فِي
مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ نِسَاؤُهُ لِسُنَنِ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ فَتَنَاقُضُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى أَنْ
الْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ يَسَا كُنُونَهُ وَيَعْمَلُهُمْ وَأَمْرٌ بِاحْتِرَامِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ وَسَمَاهُمْ ثَقَاتًا
وَوَعِظٌ فِي حَقِّهِمْ وَذَكَرَ فَنِسَاؤُهُ دَاخِلَاتٌ فِي هَذَا كُلِّهِ وَلَا يَدْخُلْنَ فِي مَنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ وَقَدْ
أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ مِنْ أَسْتَمْسَكَ
 بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ حَدَّثَنَا
 حَسَّانُ « يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ » عَنْ سَعِيدٍ « وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ » عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا لِقَدِّصَا حَبَّتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ
 ثِقَاتَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ
 عَلَى ضَلَالَةٍ وَفِيهِ فَقُلْنَا مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ نَسَاؤُهُ قَالَ لَا وَإِيمَ اللَّهُ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ
 الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حَرَمُوا
 الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ » عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَسْتَعْمَلُ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ فَدَعَا

فاتفقت الروايتان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كتاب الله هو حبل الله ﴾ قيل المراد بحبل الله
 عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به . قوله ﴿ المرأة تكون

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِذَا آيَبْتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ
 أَبَا التُّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ
 إِذَا دُعِيَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَخْبَرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ لَمْ سَمِّيَ أَبَا تُرَابٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ
 فَعَاظَنِي نَفْرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْسَانَ أَنْظُرُ إِنْ
 هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ يَا التُّرَابُ قُمْ يَا التُّرَابُ

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
 عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 فقال لیت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله

مع الرجل العصر من الدهر) أى القطعة منه . قولها ((نفرج ولم يقل عندى)) هو بفتح الباء
 وكسر القاف من القيلولة وهى النوم نصف النهار وفيه جواز النوم فى المسجد واستحباب
 ملاطفة الغضبان وممازحته والمشى اليه لاسترضائه

— باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه —

قولها ((أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة)) هو بفتح الهمزة وكسر الزاء وتخفيف
 القاف أى سهر ولم يأتته نوم والأرق السهر ويقال أرقنى الأمر بالتشديد تأريفاً أى أسهرنى
 ورجل أرق على وزن فرح . قوله صلى الله عليه وسلم ((ليت رجلاً صالحاً يحرسنى)) فيه جواز

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرَسُكَ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيظَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ
أَبْنِ رِبْعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ
لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخِشَةَ
سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ
بِكَ قَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَحْرَسُهُ فَدَعَا لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَامَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ فَقُلْنَا مَنْ هَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُسْتَنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ
رِبْعَةَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
ابْنَ بِلَالٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مِرْزَاهِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ «يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوِيهِ لِأَحَدٍ

الاحتراس من العدو والأخذ بالحزم وترك الإهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء
وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لأنه صلى الله عليه وسلم
ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية
الثانية بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان .
قولها ﴿ حتى سمعت غطيظه ﴾ هو بالغيث المعجمة وهو صوت النائم المرتفع . قولها ﴿ سمعنا خششة
سلاح ﴾ أي صوت سلاح صدم بعضه بعضاً . قوله ﴿ سمعت علياً يقول ما جمع رسول الله عنه يقول ما جمع رسول

غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَانَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ عَنْ
 مَسْعَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ كُلِّهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
 ابْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَقَدْ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوهُ يَوْمَ أَحَدٍ
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُحَيْمٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
 «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ بَكْرِ بْنِ مَسَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول أرم فداك أبي وأمي) وفي
 رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد فقال أرم فداك أبي وأمي فيه
 جواز التفدية بالأبوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله
 عنهما وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه والصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس فيه حقيقة
 فداء وإنما هو كلام وألطف وأعلام بمحبته له ومنزلته وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية
 مطلقاً وأما قوله ما جمع أبويه لغير سعد وذكر بعد أنه جمعهما لازم وقد جاء جمعهما لغيرهما
 أيضاً فيحمل قول علي رضي الله عنه علي نفي علم نفسه أي لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص

عليه وسلم جمع له ابويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرم فذاك أبي وامى قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فأنكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه حرشاً أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالاً حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سمك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلقت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا أمرك بهذا قال مكثت ثلاثاً حتى غشى عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك على أن تشرك بي وفيها وصاحبهما في الدنيا معروفاً قال وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمه عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت فقلني هذا السيف فإنا من قد علمت حاله فقال رده من حيث أخذته فأنطلقت حتى إذا أردت

وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيراً . قوله ((كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين)) أى أثنخ فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار . قوله ((فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه)) فقوله نزعت له بسهم أى رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فأصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبه بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق أى حبة قلبه وقوله فضحك أى فرحاً بقتله عدوه لا لانكشافه وقوله نواجذه

أَنَّهُ الْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لِأُمَّتِي نَفْسِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ اعْطِنِيهِ قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ رَدَهُ مِنْ
 حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَانِي فَقُلْتُ دَعْنِي أَقْسِمُ مَا لِي حَيْثُ شِئْتُ قَالَ فَأَبَى قُلْتُ
 فَالْتَصَفَ قَالَ فَأَبَى قُلْتُ فَالْتَمَثَ قَالَ فَسَكَتَ فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا قَالَ وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا تَعَالَى نُطْعَمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ الْخَمْرُ قَالَ
 فَاتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ وَالْحَشُّ الْبَسْتَانُ فَإِذَا رَأْسُ جَزورٍ مَشْوَى عِنْدَهُمْ وَزُقٌّ مِنْ خَمْرٍ قَالَ فَالْكُتُّ
 وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لِحْيَةِ الرَّأْسِ فَضْرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَانزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ فِي يَعْنِي نَفْسَهُ شَانَ الْخَمْرِ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَمَّادُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ وَزَادَ

بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل أضراسه وسبق بيانه مرات . قوله ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا ﴾
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَسْعَرِ كُلِّهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا ﴿ هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالُوا وَأَسْقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ سَفِيَانُ
 الثَّوْرِيُّ بَيْنَ وَكَيْعٍ وَمَسْعَرٍ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَمَارُوَاهُ فِي مَسْنَدِهِ وَالْمَغَازِي وَغَيْرِهِ مَوْضِعٌ عَنْ
 وَكَيْعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَسْعَرٍ وَادْعَى بَعْضُهُمْ أَنْ وَكَيْعًا لَمْ يَدْرِكْ مَسْعَرَ أَوْ هَذَا خَطَأً ظَاهِرٌ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنَ

فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَاثِمٍ أَوْ جَرُوهَا
 وَفِي حَدِيثِهِ أَيضًا فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفَ سَعْدٍ مَفْزُورًا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدٍ
 فِي نَزَلَتْ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ قَالَتْ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ
 مِنْهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ تُدْنِي هَؤُلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ نَفَرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْرُدْ هَؤُلَاءِ
 لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ

أبي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة
 مسعر مع أنهما كوفيان قال أبو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين
 ومائة وقال أحمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع
 هذا الحديث من مسعر وكون ابن أبي شيبة رواء عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع
 سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله أعلم . قوله (أردت أن أقيه في القبض) هو بفتح القاف
 والباء الموحدة والضاد المعجمة الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث
 مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان . قوله (شجروا فاهها بعصا ثم أوجروها) أي فتحوه ثم
 صبوا فيها الطعام وإنما شجروها بالعصا لثلاث تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه
 بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا في جميع النسخ قال القاضي ويروى شجروا فاهها بالحاء المهملة
 وحذف الراء ومعناه قريب من الأول أي أوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة
 الخطر ويقال أوجره ووجره لغتان الأولى أفصح وأشهر . قوله (ضرب أنفه ففزره) هو بزاي ثم

أَسْمِيهَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ حَدَّثَ نَفْسَهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْكَرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالُوا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ « وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ » قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدَ عَنْ حَدِيثَيْهِمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاتْتَدَبَ الزَّبِيرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاتْتَدَبَ الزَّبِيرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاتْتَدَبَ
الزَّبِيرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزَّبِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا
عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رَأً يَعْنِي شَقَهُ وَكَانَ أَنْفَهُ مَفْزُورًا أَيْ مَشْقُوقًا . قَوْلُهُ « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ إِلَى قَوْلِهِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدَ عَنْ حَدِيثَيْهِمَا » مَعْنَاهُ وَهُمَا
حَدَّثَانِي بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب من فضائل طلحة والزبير رضی الله عنهما —

قَوْلُهُ « نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَاتْتَدَبَ الزَّبِيرُ » أَيْ دَعَاهُمْ لِلْجِهَادِ وَحَرَضَهُمْ عَلَيْهِ
فَأَجَابَهُ الزَّبِيرُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزَّبِيرِ » قَالَ الْقَاضِي اخْتَلَفَ
فِي ضَبْطِهِ فَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنَ الثَّانِي كَمَصْرُخِي وَضَبَطَهُ أَكْثَرُهُمْ بِكسرها

وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ
 ابْنِ مُسَهَّرٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النَّسْوَةِ فِي أُطْمٍ حَسَانَ فَكَانَ
 يَطَاطِيءُ لِي مَرَّةً فَاَنْظُرُ وَأَطَاطِيءُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسَهُ
 فِي السَّلَاحِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ وَرَأَيْتَنِي يَا بَنِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ أَبُوَيْهِ فَقَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي وَأُمِّي وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا
 وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ فِي الْأُطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ

والحوارى الناصر وقيل الخاصة . قوله ﴿ عن عبدالله بن الزبير قال كنت أنا وعمر وبن أبي سلمة
 يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان فكان يَطَاطِيءُ لِي مَرَّةً فَاَنْظُرُ إِلَى آخِرِهِ ﴾ الأطم بضم الهمزة
 والطاء الحصن وجمعه أطام كعقق وأعناق قال القاضي ويقال في الجمع أيضاً إطام بكسر الهمزة
 والقصر كآكام واکام وقوله كان يَطَاطِيءُ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لِي ظهره
 وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين فان ابن الزبير ولد
 عام الهجرة في المدينة وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه
 لهذه القضية دون أربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين أنه لا يصح سماع الصبي حتى
 يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن أربع أو دونها وفيه منقبة

ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن ابن الزبير وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد العزيز «يعني ابن محمد» عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدأ فاعليك إلا النبي أو صديق أو شهيد حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن يزيد بن خنيس وأحمد بن يوسف الأزدي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن

لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن والله أعلم . قوله ﴿ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت
الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اهدأ فاعليك إلا النبي أو صديق أو شهيد﴾ هكذا
وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية
باتفاق النسخ . وقوله ﴿اهدأ﴾ بهمز آخره أي اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب
وقد سبق بيانه ووضحا في كتاب الإيمان وأن الصحيح أنه مذكور ممدود مصروف . وفي هذا الحديث
معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير رضی الله عنهم قتلوا
ظلماً شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركا للقتال
وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فأصابه سهم فقتله وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد
والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم
وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الجواز وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه
اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية
فقال القاضي انما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْكُنْ حِرَاءَ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزَّيْبُرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ قَالََا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أَبُوكَ وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزَّيْبُرُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ كَانَ أَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّا أَمِينُنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا

— باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان لكل أمة أميناً وان أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح﴾ قال القاضى هو بالرفع على النداء قال والأعراب الأوضح أن يكون منصوباً على الاختصاص حكى سيويه اللهم اغفر لنا أيتها العصابة وأما الأمين فهو الثقة المرضى قال العلماء والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم

عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ سَلْمَةَ » عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ
 الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السَّنَةَ
 وَالْأَسْلَامَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عَيْبَةَ فَقَالَ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَةَ بْنِ زَفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ جَاءَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا
 أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ قَالَ فَبِعَثْتُ أَبَا عَيْبَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ
 نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ
 فَأَحِبَّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يَحِبُّهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَيْبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ نَافِعِ
 ابْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ

وكانوا بها أخص . قوله « فاستشرف لها الناس » أي تطلعوها إلى الولاية ورغبوا فيها حرصاً
 على أن يكون هو الأمين الموعد في الحديث لحرصاً على الولاية من حيث هي

باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم للحسن « إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » فيه حث على حبه وبيان
 لفضيلته رضي الله عنه . قوله « في طائفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء

النَّهَارَ لَا يَكْمُنِي وَلَا أَكَلَهُ حَتَّى جَاءَ سَوْقُ بَنِي قَيْنِقَاعَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خَبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ أُمُّ
لَكِعِ أُمُّ لَكِعٍ « يَعْنِي حَسَنًا » فَظَنْنَا أَنَّهُ أُمَّتَا تَحْبِسُهُ أُمَّهُ لِأَن تَغْسِلُهُ وَتَلْبَسُهُ سَخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ
أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاحْبِبْهُ وَأَحِبُّ مَنْ يَحِبُّهُ **حَدَّثَنَا** عِيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَدِيِّ « وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ » حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاحْبِبْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

فاطمة فقال أمم لكع أمم لكع «يعني حسناً» فظننا أنه أمم تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً (أما
قوله طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرهما سبق مرات ولكع
المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد أى بيتها والسخاب بكسر السين المهملة
وبالحاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب
يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجوارى وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا
لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والحاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط
الأصوات وفى هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب
تنظيفهم لاسيما عند لقاءهم أهل الفضل واستحباب النظافة مطلقاً. قوله (جاء يسعى حتى اعتنق
كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفاً واستحباب التواضع
مع الأطفال وغيرهم واختلاف العلماء فى معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرها مالك
وقال هى بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذى عليه الأكثرون والمحققون وتناظر
مالك وسفيان فى المسئلة فاحتج سفيان بأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم
فقال مالك هو خاص به فقال سفيان ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضى عياض
وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وهو واقفته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص. قوله

نافع قال ابن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عدي « وهو ابن ثابت » عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم إني أحبه فأحبه حدثني عبدالله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة « وهو ابن عمار » حدثنا إياس عن أبيه قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن عمير « واللفظ لأبي بكر » قال حدثنا محمد بن بشر عن زكرياء عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم

﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً الحسن بن علي على عاتقه ﴾ العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وأن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالباً . قوله ﴿ لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه ﴾ فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضى عن بعضهم منع ذلك مطلقاً وهو فاسد . قوله ﴿ وعليه مرط مرحل ﴾ هو بالحاء المهملة ونقل القاضى أنه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ول بعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو المرشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراحل وهى القدور وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء

قَالَ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الدُّوَيْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا جَبَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي أَمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ

جمعه مروط وسبق بيانه مرات قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الأزهرى الرجس اسم لكل مستقذر من عمل

— باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضی الله عنهما —

قوله ﴿ ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لأبائهم ﴾ قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبني زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبني الرجل مولاه أو غيره فيكون ابناً له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في

وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْأَمْرَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَىٰ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَىٰ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ « يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ » عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَدْ طَعَنَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لَهَا وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَىٰ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ هَذَا لَهَا خَلِيقٌ يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَحَبِّهِمْ إِلَىٰ مِنْ بَعْدِهِ فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزَّيْبِرِ أَنْذِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

الدين ومواليكم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْأَمْرَةِ ﴾ أى حقيقاً بها فيه جواز اإمارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان أسامة صغيراً جداً توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للصلحة وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولأسامة رضى الله عنهما ويقال طعن فى الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرح واصبعه وغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة والولاية وكذلك الامارة

— باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما —

قوله ﴿ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزَّيْبِرِ أَنْذِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ ﴾ معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض أن القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله خطأ فى رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَاسْنَادَهُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصَيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ
 وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِئْتُ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ
 خَلْفَهُ قَالَ فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى دَابَّةٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ حَدَّثَنِي مُورِقٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِنَا قَالَ فَتَلَقَّى بِي وَبِالْحُسَيْنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ فَحَمَلَ
 أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ
 خَلْفَهُ فَاسْرَ إِلَى حَدِيثِنَا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ما ذكرناه وأن القائل فحملنا وتركك ابن جعفر . قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا قدم من سفر تلقى بصيَّان أهل بيته) هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصيَّان المسافر وأن
 يركبهم وأن يردفهم ويلطفهم والله أعلم

أخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة « واللفظ حديث أبي أسامة » ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت علياً بالكوفة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد قال أبو كريب وأشار وكيع إلى السماء والأرض وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر جميعاً عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري « واللفظ له » حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من

— باب فضائل خديجة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع إلى السماء والأرض ﴾ أراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نساءها وأن المراد به جميع نساء الأرض أى كل من بين السماء والأرض من النساء والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها وأما التفضيل بينهما فمذكور عنه قال القاضي ويحتمل أن المراد أنهما من خير نساء الأرض والصحيح الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ﴾ يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على أنهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قانا هما نيتان

النِّسَاءِ غَيْرِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أُنِيَ جِبْرِيلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَأَصْخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ وَمِنِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا

فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما وإن قلنا وليتان لم يتمتع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ﴾ قال العلماء معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد وثرید ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذابه وتيسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة . قوله ﴿ عن أبي هريرة قال أني جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشراها بيوت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب ﴾ هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الأستاذ أبو إسحق

أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ بَشَرَهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَأَصْحَبٍ فِيهِ وَلَا نَصَبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ

الاسفرائني لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة فهو محمول على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أو لا قد أتتك معناه توجهت إليك وقوله فاذا هي أتتك أي وصلتك فاقراً عليها السلام أي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضى الله عنها وقوله بيت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجواهر قال أهل اللغة القصب من الجواهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسراً بيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وفتحهما لغتان حكاهما القاضى وغيره كالخزن والحزن والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون

قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِلَثَلِثِ سَنِينَ لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ
يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ لِيَذْبُحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا قَالَتْ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ
خَدِيجَةَ قَالَتْ فَأَغْضَبْتَهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ
رَزَقْتُ حَبَهَا حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرْتُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا
وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ
حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

وكسر الصاد اذا أعياء . قوله ﴿ عن عائشة قالت هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث
سنين ﴾ تعنى قبل أن يدخل بها لا قبل العقد وإنما كان قبل العقد بنحو سنة
ونصف . قوله ﴿ يهديها الى خللائها ﴾ أى صدائقها جميع خليلة وهى الصديقة . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ رزقت حبا ﴾ فيه اشارة الى أن حبا فضيلة حصلت

أَسْتَأْذِنُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ
 خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِنَدَاكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَغَرَّتْ فَقُلْتُ وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ
 عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدُقِيِّنَ هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ »
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ أُمَّرَأَتُكَ
 فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ

قولها ﴿فارتاح لذلك﴾ أي هس لمجيئها ووسر بها التذكرة بها خديجة وأيامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد
 وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واکرام أهل ذلك الصاحب . قولها
 ﴿عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين﴾ معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر
 ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان إنما بقي فيه حمرة لثانها قال القاضي قال المصري وغيره من
 العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبان عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة
 عنها قال القاضي وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شديتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ .

— باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جاءني بك الملك في سرقة من حرير﴾ هي بفتح السين المهملة والراء
 وهي الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيد وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأقول ان يك من
 عند الله يمضه﴾ قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخلص أحلامه صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً
وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي قَالَتْ فَمُتُّ وَمَنْ آيَنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً
فَأَنَّكَ تُقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلُ
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

من الأضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان أحدها أن المراد ان تسكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج الى تعبير وصراف على ظاهرها الثاني أن المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة الثالث أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك كما قال أنت أم أم -الم وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين . قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ﴿ انى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى الى قولها يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك ﴾ قال القاضى مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التى عنى عنها للنساء فى كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكا كهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تدرى الغبراء أعلى الوادى من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر إلا اسمك فدل على أن قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة قال القاضى واستدل بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى فى المخلوقين وأما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضى وهنا كلام من لا تحقيق

عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الى حدشاه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا ابن عمير حدثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الإسناد وقال في حديث جرير كنت اللعب بالبنات في بيته وهن اللعب حدشاه أبو كريب حدثنا عبدة عن

عنده من معنى المسألة لغة ولا نظراً ولا شك عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل السنة وجاهير أئمة اللغة أو مخالفهم من المعتزلة أن الاسم قد يقع أحياناً والمراد به التسمية حيث كان في خالق أو مخلوق في حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التي سمي بها نفسه فقد قديمة كما أن ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المفهم منها الاسم أنها غير الذات بل هي التسمية وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي . قوله ﴿ عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروآت عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي . قولها ﴿ وكانت تأتيني صواحي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الى ﴾ معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقد يدخلن في بيت ونحره وهو قريب من الأول ويسربهن بتشديد الراء أى يرسلهن وهذا

هشام عن أبيه عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك
 مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن
 النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخرا ن حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن
 سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطى فأذن لها فقالت يا رسول الله إن أزواجك
 أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أي بنية الست محبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت
 فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت إلى أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته . قولها ﴿ يسألك العدل في ابنة أبي قحافة ﴾ معناه
 يسألك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن في الأفعال والمبيت
 ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف
 فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى وإنما يؤمر بالعدل
 في الأفعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم
 بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من أثار وحرمان فالمراد
 بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال فإنه كان حاصلًا قطعاً ولهذا كان يطاف به

فَقُلْنَ لَهَا مَا نُرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَأَرْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ
 إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَهُ فِيهَا أَبَدًا
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى اللَّهُ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ
 وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 مَا عَدَا سُورَةَ مَنْ حَدَّثَ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ قَالَتْ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مَرِطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي
 دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ

صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له
 قولها ﴿يناشدتك﴾ أي يسألك. قولها ﴿هي التي تساميني﴾ أي تماداني وتضاهيني في الخطوة والمنزلة
 الرفيعة مأخوذة من السمو وهو الارتفاع. قولها ﴿ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة﴾
 هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلاهاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء
 وقولها سورة هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب
 وأما الحدة فهي شدة الحاق وثورانه ومعنى الكلام أنها كاملة الاوصاف الا أن فيها شدة خالق وسرعة
 غضب تسرع منها. الفيئة بفتح الفاء وبالهمن وهي الرجوع أي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً
 ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيحاً قبيحاً جداً فقال ما عدا سورة بالبدال

ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ
 هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ قَالَتْ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهِمَا لَمْ أَنْشِبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَسَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 فِي الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهِمَا لَمْ أَنْشِبْهَا غَلْبَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَفَقَّدَ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمٍ

وجعلها سودة بنت زهعة وهذا من الغلط الفاحش نهبت عليه لئلا يغتر به . قولها ﴿ ثم وقعت بي ﴾
 فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها فلم تبح زينب
 حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بهما لم أنشبا حين أنحيت
 عليها ﴿ أما أنحيت فبالنون المهملة أى قصدتها واعتمدها بالمعارضة وفى بعض النسخ حتى بدل
 حين وكلاهما صحيح ورجح القاضى حين بالنون ومعنى لم أنشبا لم أمهلها وفى الرواية الثانية لم
 أنشبا أن أنشبتا عليه بالعين المهملة وبالياء وفى بعض النسخ بالغين المعجمة وأنشبتا بالياء المثلثة
 والخاء المعجمة أى قمتها وقهرتها وقولها أولا ثم وقعت بي أى استطالت على ونالت منى بالوقعة
 فى . اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها
 بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الأعين وإنما فيه أنها انتصرت
 لنفسها فلم ينهها وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنها ابنة أبى بكر فعنايه الإشارة الى كمال فهمها وحسن
 نظرها والله أعلم

عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنهَا أَخْبَرَتْهُ أَنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنَدٌ
 إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَمِيِّ » قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ
 حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بِحَجَّةٍ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

قولها ﴿ قبضه الله بين سحرى ونحرى ﴾ السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان
 الحاء وهى الرئة وما تعاقبها قال القاضى وقيل انما هو شجرى بالشين المعجمة والجيم وشبك
 هذا القائل أصابعه وأوما إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكه يديها عليه والصواب المعروف هو
 الأول . قوله ﴿ فلما كان يومى قبضه الله ﴾ أى يومها الأصيل بحساب الدور والقسم والافقد
 كان صار جميع الأيام فى بيتها : قولها ﴿ وأخذته بحجة ﴾ هى بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهى
 غلظ فى الصوت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اغفرلى وارحمنى والحقنى بالرفيق ﴾ وفى رواية الرفيق
 الأعلى . الصحيح الذى عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى الانبياء الساكنون أعلى عليين ولفظة رفيق
 تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده
 من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وأنكر الازهرى هذا القول وقيل أراد مرتفق الجنة

وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَادِكَ رَفِيقًا قَالَتْ فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينْتَدُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ
مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنَا عَقِيلُ
أَبْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَسَهُ عَلَيَّ نَحَيْدِي عُثِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ
فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا
قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ
حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعٌ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقَرَعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا

قولها ﴿فأشخص بصره إلى السماء﴾ هو بفتح الخاء أي رفعه إلى السماء ولم يطرف . قولها ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة﴾ أي خرجت القرعة لها ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الأموال وفي العتق ونحو

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأُرَكِبُ بَعِيرَكَ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا فَأَفْتَقَدْتَهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْأَذْخَرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا واثبات القرعة في هذه الأشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهم كذلك وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وأما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجباً ومن لم يوجبه يقول إقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم أخلاقه . قولها ﴿ إن حفصة قالت لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك ﴾ قال القاضي قال المهلب هذا دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فلماذا تحملت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجباً لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فإن القائل بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت عماد القسم قال أصحابنا يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات وله أن يقبلها ويلبسها من غير إطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلاً أو نهاراً . قولها ﴿ جعلت رجلاً بين الأذخر وتقول إلى آخره ﴾ هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه . قوله صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » ح
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ » كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ
 عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 الْمَلَائِكِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَامراً يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

لعائشة رضی الله عنها ﴿ان جبریل یقرأ علیک السلام وعلیه السلام ورحمة الله﴾
 فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضی الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول
 تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي
 يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من
 غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول
 وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام أو عليكم أجزاءه على الصحيح وكان تاركاً
 للافضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه وسبقت مسائل السلام في بابها مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام

ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله
قالت وهو يرى ما لا أرى

حدثنا علي بن حجر السعدي وأحمد بن حنبل كلاهما عن عيسى « وَاللَّفْظُ لِابْنِ
حَجْرٍ » حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ
مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا (قَالَتِ الْأُولَى) زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ

يسلم عليك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا عائش ﴾ دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها

— حديث أم زرع —

قوله ﴿ أحمد بن حنبل ﴾ بالجيم والنون قال الخافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المهمات
لا أعلم أحدا سمي النسوة المذكورات في حديث أم زرع الا من الطريق الذي أذكره وهو غريب
جدا فذكره وفيه أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حتى بنت نعب والرابعة مهدد
بنت أبي مرزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حتى بنت علقمة والثامنة بنت أوس
ابن عبد والعاشر كبشة بنت الأرقم والحادية عشر أم زرع بنت أكهل بن ساعد . قولها ﴿ جلس
احدى عشرة امرأة ﴾ هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهى لغة قليلة
سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما
يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان أفصح وأشهر . قولها ﴿ زوجى لحم جمل غث
على رأس جبل وعري سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل ﴾ قال أبو عبيدوسائر أهل الغريب والشرح

فَإِذَا تَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيَنْتَقِلُ (قَالَتِ الثَّانِيَةُ) زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ إِنْ
أَذَرَ مَا ذَكَرَ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ (قَالَتِ الثَّلَاثَةُ) زَوْجِي الْعَشْنَقُ إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقَ وَإِنْ أَسَكَتَ أَعْلَقَهُ

المراد بالغث المهزول وقولها على رأس جبل وعر أى صعب الوصول اليه فالمعنى أنه قليل الخير من
أوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها أنه مع ذلك غث مهزول ردىء ومنها أنه صعب
التناول لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على رأس جبل
أى يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق
قالوا . وقولها ولا سمين فينتقل أى تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته
قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال أنقلت الشيء بمعنى نقلته وروى
في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى أى يستخرج نقيه والنقى بكسر النون واسكان القاف هو المخ
يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه . قولها ﴿قالت الثانية زوجى لاأبث
خبره انى أخاف أن لأذره ان أذكره أذ كرعجره وبعجره﴾ فقولها لاأبث خبره أى لاأنشره
وأشيعه انى أخاف أن لأذره فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره أن الهاء عائدة على
خبره فالمعنى أن خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لأقدر على إتمامه لكثرتة والثانية أن الهاء
عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما فى قوله تعالى مامنك أن لاتسجد ومعناه انى أخاف
أن يطلقنى فأذره وأما عجره وبعجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره أرادت بهما عيوبه
الباطنة وأسراره الكامنة قالوا وأصل العجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من
الجسد والبعجر نحوها إلا أنها فى البطن خاصة واحدها بجرة ومنه قيل رجل أبعج اذا كان نائء
السرة عظيمها ويقال أيضا رجل أبعج اذا كان عظيم البطن وامرأة بعجاء والجمع بعج وقال
الهروى قال ابن الأعرابى العجرة نفخة فى الظهر فان كانت فى السرة فهى بجرة . قولها ﴿قالت
الثالثة زوجى العشنق ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق﴾ فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم
شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه أكثر من طول
بلانفع فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكنت عنها علقنى فتركنى لاعزباء ولا مزوجة

(قَالَتِ الرَّابِعَةُ) زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَا حَرَ وَلَا قُرَّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ (قَالَتْ
الْخَامِسَةُ) زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ (قَالَتِ السَّادِسَةُ)
زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ شَرِبَ أُشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ وَلَا يُوجِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ

﴿قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة﴾ هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذا ذاع عيش كليل تهامة لذيد معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمي ويميل صحبتي ﴿قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد﴾ هذا أيضاً مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال أنوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج أسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد يقال أسد واستأسد قال القاضي وقال ابن أبي أويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الأول ﴿قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يوجج الكف ليعلم البث﴾ قال العلماء اللف في الطعام الاكثر منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئاً والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يوجج الكف ليعلم البث قال أبو عبيد أحسبه كان يجسدها عيب أو داء كنت به لأن البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له أرادت واذا اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون أرادت أنه لا يفتقد أموري ومصالحى قال ابن الأنباري رد ابن قتيبة على أبي عبيدة تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الأنباري ولا رد على أبي عبيد

(قَالَتِ السَّابِعَةُ) زَوْجِي غَيَايَاٌ أَوْ عَيَايَاٌ طَبَاقَاهُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ
 كَلَّا لَكَ (قَالَتِ الثَّامِنَةُ) زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ (قَالَتِ التَّاسِعَةُ)
 زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ (قَالَتِ الْعَاشِرَةُ)

الآن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن فنهن من كانت أوصاف زوجها كلها
 حسنة فوصفتها ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت أوصافه فيها
 حسن وقبيح فذكرتهما والى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي
 عياض ﴿قالت السابعة زوجي غيايا أو عيايا طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالك﴾
 هكذا وقع في هذه الرواية غيايا بالعين المعجمة أو عيايا بالمهملة وفي أكثر الروايات بالمعجمة
 وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العين
 الذي تعنيه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غيايا بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ
 من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص ومعناه لا يتهدى الى سلك أو أنها وصفته بثقل
 الروح وأنه كالظلم المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره
 أو يكون غيايا من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى
 فسوف يلقون غياً وأما طباقاء فعناه المطبقة عليه أموره حمقاً وقيل الذي يعجز عن الكلام
 فتنطبق شفتاه وقيل هو العبي الأحمق القدم وقولها شجك أى جرحك في الرأس فالشجاج
 جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه أنها معه
 بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة وقولها
 كل داء له داء أى جميع أدواء الناس مجتمعة فيه ﴿قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرب والمس
 مس أرنب﴾ الزرب نوع من الطيب معروف قيل أرادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه
 في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس أرنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق
 ﴿قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادى﴾ هكذا هو
 في النسخ النادى بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليم السجع قال

زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمُبَارَكُ قَلِيلَاتٌ الْمَسَارِحُ إِذَا
 سَمِعَنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هُوَ الْوَالِكُ (قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ) زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَسَأَلَ أَبُو زَرْعٍ
 أَنَّاسَ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَى نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ

العلماء معنى رفيع العباد وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العباد عماد البيت وجمعه عمد وهي
 العيدان التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع
 العباد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده وهكذا بيوت الأجواد وقولها طويل النجاد
 بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب
 تمدح بذلك قولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر
 رماده وقيل لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدى بها الضيفان والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل
 ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدى بها الضيفان وقولها
 قريب البيت من النادي قال أهل اللغة النادي والناد والندى والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم
 والسودد لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادي ولأن أصحاب
 النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللثام يتباعدون من النادي ﴿قالت
 العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح
 إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك﴾ معناه أن له إبلا كثيرا فهي باركة بفنائها
 لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها فاذا نزل به الضيفان
 كانت الإبل حاضرة فيقرينهم من ألبانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب أرادت
 أن زوجها عود إبله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا
 سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاء الضيفان وأنهن منحورات هوالك هذا تفسير أبي عبيد
 والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للأضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال
 الأولون لماتت هز الا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتاً تأخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل
 كثيرات المبارك أي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيافان كثيرة ومراعيا قليلة لأنها

غَنِيمَةٌ بِشَقِّ جَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمَنْقٍ فَعَنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ وَأَرْقُدُ

تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال أبو سعيد النيسابوري إنما هو إذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للأضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود إلا من خالط الحضرة قال القاضي وهذا خطأ منه لأنه لم يروه أحد بضم الميم ولأن المزهر بكسر الميم مشهور في أشعار العرب ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحضرة فقد جاء في رواية أنهم من قرية من قرى اليمن قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الأول . قولها ((أناس من حللى أذنى)) هو هو بتشديد الياء من أذنى على التثنية والحلى بضم الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوساً وأناسه غيره أناسة ومعناه حلاني قرطه وشنوقاً فهى تنوس أى تتحرك لكثرتها . قولها ((وملاً من شحم عضدى)) وقال العلماء معناه أسمننى وملاً بدنى شحمياً ولم ترد اختصاص العضدين لكن إذا سمتنا سمن غيرها . قولها ((وبجحنى فبجحت الى نفسى)) هو بتشديد جيم بجحنى فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحنى وفرحت وقال ابن الأنبارى وعظمنى فعظمت عند نفسى يقال فلان يتبجح بكذا أى يتعظم ويفتخر . قولها ((وجدنى فى أهل غنيمه بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق)) أما قولها فى غنيمه فبضم الغين تصغير الغنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لأصحاب خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل وأما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف فى روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها والمعروف عند أهل اللغة فتحها قال أبو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال المروى الصواب الفتح قال ابن الأنبارى هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أوىس وابن حبيب يعنى بشق جبل لقتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القبتينى ويقطونه بشق بالكسر أى بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندى أرجح واختاره أيضاً غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال . وقولها ودائس هو الذى يدوس الزرع فى ييدره قال المروى وغيره يقال داس

فَاتَصَبَّحَ وَأَشْرَبَ فَاتَقَنَّحَ . أُمُّ ابْنِ زَرْعٍ فَمَا أُمُّ ابْنِ زَرْعٍ عَكَّوْمَهَا رِدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ
 ابْنِ زَرْعٍ فَمَا ابْنُ ابْنِ زَرْعٍ مَضَّجَعَهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ . بَنَتْ ابْنُ زَرْعٍ

الطعام درسه وقيل الدائس الأبدك قولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال أبو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا أدرى ما معناه قال القاضي روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقاله ابن أبي أيس بالكسر وهو من النقيق وهو أصوات المواشى تصفه بكثرة أمواله ويكون منق من أنق اذا صار ذا نقيق أو دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذى ينق الطعام أى يخرج من بيته وقشوره وهذا أجود من قول الهروى هو الذى ينقيه بالغربال والمقصود أنه صاحب زرع ويدوسه وينقيه . قولها ﴿ فعنده أقول فلا أفصح وأرقد فأصبح وأشرب فأتقنح ﴾ معناه لا يقبح قولى فيرد بل يقبل منى ومعنى أتصبح أنام الصبحة وهى بعد الصباح أى أنها مكشوفة بمن يخدمها فتنام وقولها فأتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو فى جميع النسخ بالنون قال القاضى لم نزوه فى صحيح البخارى ومسلم الا بالنون وقال البخارى قال بعضهم فأتقنح بالميم قال وهو أصح وقال أبو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدرى ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فأيهما معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الرى ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع رأسه من الماء بعد الرى قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذه إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع المشرب وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى قال أهل اللغة فنحت الابل اذا تكارحت وتقنحتة أيضاً . قولها ﴿ عكوما رداح ﴾ قال أبو عبيد وغيره العكوم الأعدال والأوعية التى فيها الطعام والأمتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أى عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح اذا كانت عظيمة الأكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضى جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب . قولها ﴿ وبيتها فساح ﴾ بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أى واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضى ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة . قولها ﴿ مضجعه كمسيل

فَمَا بَنَتْ أُمَّي زَرْعٌ طَوْعٌ أَيْهَاوَطَوْعٌ أُمَّهَا وَمَلَأَ كَسَائَهَا وَغَيِظُ جَارَتِهَا . جَارِيَةٌ أَيْ زَرْعٌ
فَمَا جَارِيَةٌ أَيْ زَرْعٌ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا نَقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعَشِيثًا

شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ماشطب من جريد النخل أى شق وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رفاق مرادها أنه مهفف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسلى هنا مصدر بمعنى المسلول أى ما سل من قشره وقال ابن الأعرابي وغيره أرادت بوقولها كسل شطبة أنه كالسيف سل من غمده . قولها (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الأثني من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أى نظما قال القاضى قال أبو عبيد وغيره الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الأنبارى وابن دريد من أولاد الضأن والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح به قولها (طوع أيتها وطوع أمها) أى مطيعة لهما منقادة لأمرهما . قولها (وملأ كسائها) أى مملئة الجسم سميتها وقالت فى الرواية الأخرى صفر رداؤها بكسر الصاد والصفير الخالى قال الهروى أى ضمارة البطن والرداء ينتهى الى البطن وقال غيره معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتئة أسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا أنه جاء فى رواية وملأ أزارها قال القاضى والأولى أن المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسها فيصير خالياً بخلاف أسفلها . قولها (وغیظ جارتها) قالوا المراد بجارتها ضرتها يغیظها ما ترى من حسننها وجمالها وعفتها وأدبها وفى الرواية الأخرى وعقر جارتها هكذا هو فى النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضى كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني به بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الأعرابي وكان الجياني أصلحه من كتاب الأنبارى وفسره الأنبارى بوجهين أحدهما أنه من الاعتبار أى ترى من حسننها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثانى من العبرة وهى البكاء أى ترى من ذلك ما يبكيها لغیظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تعيظها فتصير كعمقور وقيل تدهشها من قولهم عقر إذا دهش . قولها (لا تبث حديثنا تبثيثا) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أى لا تشيعه

قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ مُمَخَضٌ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ
 مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَاتَيْنِ فَوَطَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَكَحَّحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا
 وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَأْحَةٍ زَوْجًا قَالَ كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي

وتظهره بل تكتم سرنا وحدثنا كله وروى في غير مسلم تذث وهو بالنون وهو قريب من الأول
 أى لا تظهره. قولها ﴿ولا تنقت ميرتنا تنقيتاً﴾ الميرة الطعام المحلوب ومعناه لا نفسه ولا تفرقه
 ولا تذهب به ومعناه وصفها بالأمانة. قولها ﴿ولا تملأ بيتنا تعشيشاً﴾ هو بالعين المهملة أى
 لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه
 لا تخوننا فى طعامنا فى زوايا البيت كأعشاش الطير وروى فى غير مسلم تعشيشاً بالعين المعجمة
 من الغش قيل فى الطعام وقيل من النيمة أى لا تتحدث بنميمة. قولها ﴿والأوطاب تمخض﴾
 هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفى رواية فى غير مسلم والوطاب
 وهو الجمع الأصلى وهى سقية اللبن التى يتمخض فيها وقال أبو عبيد هو جمع وطبة. قولها ﴿يلعبان
 من تحت خصرها برماتين﴾ قال أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاهاتنا
 الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان قال القاضى قال بعضهم المراد بالرماتين
 هنا ثدياها ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرماتين قال القاضى هذا أرجح لاسيما وقد روى
 من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم
 ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال. قولها ﴿فكححت بعده
 رجلا سرياً ركب شرياً﴾ أما الأول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضى عن ابن السكيت
 أنه حكى فيه المهملة والمعجمة وأما الثانى فبالشين المعجمة بلاخلاف فالأول معناه سيداً شريفاً
 وقيل سخياً والثانى هو الفرس الذى يستشرب فى سيره أى يلبح ويمضى بلاقتور ولا انكسار وقال
 ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار. قولها ﴿وأخذ خطياً﴾ هو بفتح الخاء وكسرهما والفتح
 أشهر ولم يذكر إلا أكثر غيره ومن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني فى كتاب الاشتقاق قالوا والخطى
 الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر أى ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها

أَهْلَكَ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمْ زَرْعٍ . وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ

الخط لأنها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لأنها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح . قولها ﴿ وأراح على نعمائرياً ﴾ أى أتى بها الى مراحها بضم الميم هو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهى الابل وادعى القاضي عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثرى بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المسال وغيره ومنه اثره فى المسال وهى كثرة . قولها ﴿ وأعطانى من كل رائحة زوجا ﴾ فقوله من كل رائحة أى مما يروح من الابل والبقر والغنم والعييد وقولها زوجا أى اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة قولها فى الرواية الثانية وأعطانى من كل ذابحة زوجا . هكذا هو فى جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة أى من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهى فاعلة بمعنى مفعولة . قوله ﴿ ميرى أهلك ﴾ بكسر الميم من الميرة أى أعطيتهم وأفضلت عليهم وصايتهم قولها فى الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيتاً فقوله تنقث بفتح التاء واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيتاً مصدراً على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبأها نباتاً حسناً ومراده أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفى الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ﴿ كنت لك كأبى زرع لأم زرع ﴾ قال العلماء هو تطيب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنك كأبى زرع وكان زائدة أولدوام كقوله تعالى وكان الله غفوراً رحيماً أى كان فيما ضئى وهو باق كذلك والله أعلم . قال العلماء فى حديث أم زرع هذا فوائد . منها استحباب حسن المعاشرة للأهل وجواز الاخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله فى كل شيء ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الابلية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبى زرع لأم زرع ومن جملة أفعال أبى زرع أنه طلق امرأته أم زرع

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ عَيَّيَاءُ طَبَاقًا وَلَمْ يَشُكَّ وَقَالَ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَقَالَ وَصَفَرُ رِدَائِهَا وَخَيْرُ نِسَائِهَا وَعَقْرُ
 جَارَتِهَا وَقَالَ وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا وَقَالَ وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَائِحَةٍ زَوْجًا

كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم بنو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهم أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانا بعينه أو جماعة بأعيانهم قال المازري وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقر على ذلك وأما هذه القضية فأنما حكمتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا الإحراج فيه عند بعضهم كما قدمنا ويجعله كمن قال في العالم من يشرب أو يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لأنه لا يتأذى الابتعينة قال وقد قال إبراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لوتعين فكيف مع الجهالة والله أعلم

﴿تم الجزء الخامس عشر و يليه الجزء السادس عشر وأوله باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها﴾

فهرس

الجزء الخامس عشر

من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي

صفحة	صفحة
٦٦	٢ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها
الملائكة معه	٢ النهى عن سب الدهر
٦٧ شجاعته صلى الله عليه وسلم	٤ كراهة تسمية العنب كرمًا
٦٨ جوده صلى الله عليه وسلم	٥ حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد
٦٩ حسن خلقه صلى الله عليه وسلم	٨ استعمال المسك وكراهة رد الطيب
٧١ سخاؤه صلى الله عليه وسلم	١١ كتاب الشعر
٧٤ رحمته صلى الله عليه وسلم وتواضعه	١٥ تحريم اللعب بالزردشير
٧٨ كثرة حياته صلى الله عليه وسلم	١٦ كتاب الرؤيا
٧٩ تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته	٢٦ كتاب الفضائل
٨٠ رحمته صلى الله عليه وسلم للنساء والرفق بهن	٣٦ باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم
٨٢ قربه صلى الله عليه وسلم من الناس	وتسليم الحجر عليه قبل النبوة
٨٣ مباحته صلى الله عليه وسلم للإمام واختياره من المباح أسهله	٣٧ تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق
٨٥ طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه	٣٨ معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
٨٦ طيب عرقه صلى الله عليه وسلم	٤٤ باب تولده على الله تعالى وعصمة الله تعالى
٩٠ صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته	له من الناس
٩٤ شبيهه صلى الله عليه وسلم	٤٨ شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته
٩٧ اثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده صلى الله عليه وسلم	٥١ ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
٩٩ قدر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم	٥٣ حوض نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وصفته
١٠٤ أسماؤه صلى الله تعالى عليه وسلم	

صفحة	صفحة
١٤٩ فضائل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه	١٠٦ علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالله وشدة خشيته
١٥٨ فضائل عمر رضي الله تعالى عنه	١٠٧ وجوب اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم
١٦٨ فضائل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه	١١٠ توقيره صلى الله تعالى عليه وسلم
١٧٣ فضائل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه	١١٦ وجوب امثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي
١٨٢ فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه	١١٨ فضل النظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وتمنيه
١٨٨ فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما	١١٩ فضائل عيسى عليه السلام
١٩١ فضائل أبي عبيدة بن الجرام رضي الله تعالى عنه	١٢١ فضائل ابراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم
١٩٢ فضائل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما	١٢٦ فضائل موسى صلى الله تعالى عليه وسلم
١٩٥ فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما	١٣٤ فضائل يوسف صلى الله تعالى عليه وسلم
١٩٦ فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما	١٣٥ فضل زكريا صلى الله تعالى عليه وسلم
١٩٨ فضائل خديجة رضي الله تعالى عنها	١٣٥ فضائل الخضر صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٠٢ فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها	١٤٨ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
٢١٢ حديث أم زرع	

صحيح مسلم
مُسْتَدْرَكٌ
بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ

لِلْإِمَامِ الْإِسْلَامِ

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

المطبعة المصرية بالازهر
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال
 ابن يونس حدثنا ليث حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن
 المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول
 إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن لهم ثم
 لا أذن لهم ثم لا أذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
 فأنما ابنتي بضعة مني يريبنى ما رابها ويؤذيني ما آذاها حدثني أبو معمر إسماعيل بن

باب من فضائل فاطمة رضی الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم (ان بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم على ابن أبي طالب
 فلا أذن لهم ثم لا أذن لهم ثم لا أذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فأنما
 ابنتي بضعة مني يريبنى ما رابها ويؤذيني ما آذاها) وفي الرواية الأخرى اني لست أكرم حلالا ولا أحل
 حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا وفي الرواية الأخرى ان
 فاطمة مضغة مني وأنا أكره أن يفتنوها أما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم
 وكذلك المضغة بضم الميم. وأما يريبنى فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء
 خفت عقباه وقال الفراء راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد رابني الأمر تيقنت منه الريبة وأرابني
 شككني وأوهمني وحكى عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث

إبراهيم الهذلي حدثنا سفیان عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها حدثني أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو ابن حنبله الدؤلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك إلى من حاجة تأمرني بها قال فقلت له لا قال له هل أنت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن يعلبك القوم عليه وإيم الله أن أعطيتني لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ

تحريم ايداء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايداء مما كان أصله مباحاً وهو حى وهذا بخلاف غيره قالوا وقد أعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت أبي جهل لعلى بقوله صلى الله عليه وسلم لست أحرم حلالاً ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منوصتين احدهما أن ذلك يؤدي الى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لسبب شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل أن المراد بتحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالاً أى لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فاذا أحل شيئاً لم أحرمه واذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي

مُحْتَلِمٌ فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَإِنِّي أَخَوْفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي
عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي
وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَحِلَّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ
عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ
أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ قَالَ الْمَسُورُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَأَيُّ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي
فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مَضْغَةٌ مِنِّي وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا وَإِنَّمَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا قَالَ فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخُطْبَةَ . وَحَدَّثَنِي
أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ « يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ » عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ « يَعْنِي
ابْنَ رَاشِدٍ » يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

الله وبنيت عدو الله . قوله (ثم ذكر صهرأله من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع

حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ
 ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحَكَتْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتَ ثُمَّ سَارَّكَ فَضَحَكَتِ قَالَتْ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتَ ثُمَّ سَارَّنِي
 فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحَكَتُ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ
 ابْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ
 أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ لَمْ يَغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي مَا تُحْطَى
 مَشِيَّتِهَا مِنْ مَشِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا فَقَالَ مَرْحَبًا
 بِابْنَتِي ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا
 سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحَكَتُ فَقُلْتُ لَهَا خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ
 نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سِرَّهُ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ
 مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ

زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحير يطاق على الزوج وأقاربه
 وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الأجناب
 والمتباعدين . قولها ﴿ فأخبرني أني أول من يلحق به من أهله فضحكت ﴾ هذه معجزة ظاهرة له
 صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فأخبر ببقائها بعده وبأنها أول أهله لحاقاً به ووقع كذلك

أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين وإني لأرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله وأصبري فإنه نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة أما ترخين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أوسيدة نساء هذه الأمة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن نمير عن زكرياء ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادرن منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحباً بابنتي فأجاسها عن يمينه أو عن شماله ثم إنه أسر إليها حديثاً فبكت فاطمة ثم إنه سارها فضحكت أيضاً فقالت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاللوم فرحاً أقرب من حزن فقلت لها حين بكت أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا ثم تبكين وسألتهما عما قال فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قبض سألتهما فقالت إنه كان حدثني

وضحكت سروراً بسرعة لحاقها وفيه ايشارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا قولها (فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم (لأرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله وأصبري فإنه نعم السلف أنا لك) أرى

أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ حُقُوقِي وَنَعِمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ فَبَكَيْتُ لِنَاكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحَّكَتُ لِنَاكَ

حدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي حدثنا أبو عثمان عن سليمان قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فأنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبثت أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم

بضم الهمزة أي أظن والسلف المتقدم ومعناه أنا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية أما ترضي هكذا هو في النسخ ترضى وهو لغة والمشهور ترضين

— ﴿﴾ باب من فضائل أم سلمة رضی الله عنها ﴿﴾ —

قوله في السوق ﴿إنها معركة الشيطان﴾ قال أهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها ومصارعتهم فشبّه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والأمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شراؤه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان . قوله ﴿وبها تنصب رايته﴾ إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع أعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على

لَامٍ سَلَمَةَ مِنْ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هَذَا دَحِيَّةٌ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَيْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ
حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ خَبْرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ
مَنْ سَمِعَتْ هَذَا قَالَ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

حدثنا محمود بن غيلان أبو أحمد حدثنا الفضل بن موسى السنيني أخبرنا طلحة
ابن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسرعن لحاقا بي أطولكن يدا قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول
يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق

سوقهم . قوله ﴿ إن أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية ﴾ هو بفتح الدال وكسرهما وفيه منقبة لأم
سلمة رضی الله عنها وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الأدميين
لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على
صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الأصلية . قولها ﴿ يخبر خبرنا ﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا
وكذا نقله القاضى عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب
وقد وقع في البخارى على الصواب

— باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضی الله عنها —

قولها ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعن لحاقا بي أطولكن يدا فكن يتطاولن
أيتهن أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق ﴾ معنى الحديث
انهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهى الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة
فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا فى الصدقة وفعل الخير فانت
زينب أولهن فعملوا أن المراد طول اليد فى الصدقة والجود قال أهل اللغة يقال فلان طويل

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ أَيْمَنٍ فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ فَنَاولَتْهُ
إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ
عَلَيْهِ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِعَمْرِ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنٍ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا

اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجد الأنامل وفيه معجزة
باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزینب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة
من البخارى بلفظ متعقد يومهم أن أسرعن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع

باب من فضائل أم أيمن رضی الله عنها

قوله ﴿ انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم أيمن فناولته اناء فيه شراب فلا أدري
أصادفته صائما أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه ﴾ قوله تصخب أى تصيح وترفع
صوتها انكارا لاهساكه عن شرب الشراب وقوله تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال
المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم أى تتذمر وتتكلم بالغضب يقال
ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل
عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حاضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث أم أيمن
أى بعد أمى وفيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذى يحضره المضيف اذا
كان له عذر من صوم أو غيره مما هو مقرر فى كتب الفقه. قوله ﴿ قال أبو بكر بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضی الله عنه انطلق بنا الى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله

فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا إِلَيْهَا بَكَتَ فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ
أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَبَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ
إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخُوهَا مَعِيَ

صلى الله عليه وسلم يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة
الانسان لمن كان صديقه يزوره ولأهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة
وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزناً
على فراق الصالحين والأصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى أفضل مما كانوا عليه والله أعلم

— ﴿﴾ باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضى الله عنهما ﴿﴾ —

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه الا على أم سليم
فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال انى أرحمها قتل أخوها معي ﴾ قد قدمنا في كتاب الجهاد
عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أنهما كاتتا خالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين إما
من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما
من النساء الا أزواجه . قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع
دخول الرجل الى الأجنبية وان كان صالحاً وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في
تحريم الخلوة بالأجنبية قال العلماء أراد امتناع الأمة من الدخول على الاجنبيات فيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد
رتب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق والاقرار ومثله في القرآن انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر «يعنى ابن السرى» حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
 عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا
 قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك حدثني أبو جعفر محمد بن الفرج
 حدثنا زيد بن الجباب أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا محمد بن المنكدر عن
 جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت الجنة فرايت امرأة ابى طلحة
 ثم سمعت خشخشة أمى فإذا بلال

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
 أنس قال مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبأ طلحة بابنه حتى
 أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن

لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت
 من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس ابن مالك ﴾ أما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شين
 سا كنة معجمتين وهى حركة المشى وصوته ويقال أيضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة
 وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميضاء أيضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر أم سليم هى
 الرميضاء والغميصاء والمشهور في الغين وأختها أم حرام الرميضاء ومعناها متقارب والرمص والغمص
 قذى يابس وغير يابس يكون فى أطراف العين وهذا منقبة ظاهرة لأم سليم . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ سمعت خشخشة أمى فإذا بلال ﴾ هى صوت المشى اليابس اذا حك بعضه بعضا . قوله
 ﴿ فى حديث أم سليم مع زوجها أبى طلحة حين مات ابنهما ﴾ هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب
 الأدب وضربها مثل العارية دليل لسكال علمها وفضلها وعظم إيمانها وطمانينتها قالوا وهذا الغلام
 الذى توفى هو أبو عمير صاحب النغير وغابر ليلتسكا أى ماضيا وقوله لا يطرقها طروقا أى لا

مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ يَا أَبَا طَلْحَةَ
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمُ الْهَمُّ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ لَا قَالَتْ
 فَأَحْتَسِبُ أُنْبُكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكَتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتِ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِأَبْنِي فَأَنْطَلِقَ حَتَّى
 أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمْ قَالَ حَمَلْتُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا
 طُرُقًا فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْخَاضُ فَأَحْتَسِبُ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَنْطَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبُّ أَنَّهُ يَعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ
 إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ أَحْتَسِبُ بِمَا تَرَى قَالَ تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ
 مَا أَجْدُ الَّذِي كُنْتُ أَجْدُ أَنْطَلِقَ فَأَنْطَلَقْنَا قَالَ وَضَرَبَهَا الْخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا
 فَقَالَتْ لِي أُمِّي يَا نَسَّ لَا يَرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 أَصْبَحَ أَحْتَمَلْتَهُ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَادَفْتَهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ
 فَلَمَّا رَأَى قَالَ لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَدَتْ قُلْتُ نَعَمْ فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ قَالَ وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتَهُ

يدخلها في الليل . قوله ﴿ فضربها الخاض ﴾ هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حملت بعبد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار وفيه كرامة ظاهرة لأبي طلحة وفضائل لأم سليم وفيه تحنيك المولود وأنه يحمل إلى صالح ليحنكه وأنه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكرهه الطروق للقدام من سفر

فِي حَجْرِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَلْبِظُهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ قَالَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ مَاتَ ابْنُ لَأَبِي طَلْحَةَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَا بَلَالُ حَدَّثَنِي بَارِجٌ عَمِلَ عَمَلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةٌ فَأَنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ بَلَالٌ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةٌ مِنْ أَنِّي لَا أَطْهَرُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ

إذا لم يعلم أهله بقدمه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان لتمييزه وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده . قوله (لا أتطهر طهورا ناهأ في ساعة من ليل ولا نهار الا صلوت بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلي) معناه قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وأنها سنة وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر لأنها ذات سبب وهذا مذهبنا

حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ
 الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
 هَذِهِ آيَةُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا
 إِلَى آخِرِ آيَةِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ » قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ
 إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَثْرَةِ دَخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنْ

— باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما —

قوله ﴿لَمَّا نَزَلَتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾
 قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ) معناه أن ابن مسعود منهم. قوله ﴿فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ﴾
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له) أما قوله ﴿كُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ﴾
 قال الشافعي وأصحابه ومحققوا أهل وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طال أم قصرت وقوله
 ما نرى بضم النون أى ما نظن وقوله كثرة بفتح الكاف على الفصح المشهور وبه جاء القرآن وحكى
 الجوهري وغيره كسرهما وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وأمه لأن الاثنين يجوز جمعهما

الْبَيْنِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدِيثُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ
 مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ
 لِيُؤْذَنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
 حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ «هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
 قَالَ كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ فَقَامَ
 عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا لئن قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا وَيُؤْذَنُ لَهُ
 إِذَا حُجِبْنَا وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ «هُوَ ابْنُ مُوسَى» عَنْ شَيْبَانَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ آتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 وَأَبَا مُوسَى حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ قُطَيْبَةَ

بالاتفاق لكن الجمهور يقولون أقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة أقله اثنان

أَمْ وَأَكْثَرُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ عَلَى قِرَاءَةِ
مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً
وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا
أَعْلَمَ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ شَقِيقٌ جُلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا
سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْيبُهُ حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا

فجمعهما حقيقة . قوله ((عن ابن مسعود قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة
من تأمروني أن أقرأ الى آخره فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه
أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر
عليه الناس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه أن يحرقوه
كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لأصحابه غلوا مصاحفكم أي اكنتموها ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل
الإنكار ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم . قوله ((ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أعلمهم بكتاب الله
ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت اليه قال شقيق جلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه)) الخلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام
قال القاضي وقالها الحربى بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور
وحكى الجوهرى وغيره فتحها أيضا واتفقوا على أن فتحها ضعيف فعلى قول الحربى هو كتمر
وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للاجاجة وأما النهى
عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت

قُطِبَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
سُورَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهَا أَنْزَلْتُ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ
بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْأَبْلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مُيَمَّرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا نَأْتِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو فَتُحَدَّثُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ مُيَمَّرٍ عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَقَدْ
ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أزالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ فَبَدَأَ بِهِ

تزكية النفس من الأمائل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للناس أو ترغيب
في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزان
الأرض أنى حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضى الله عنه في وقت حصاره أنه جهز
جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقى
أحد أعلم بذلك منى وقول غيره على الخبير سقطت وأشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم
والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود أنه أعلمهم
والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى
وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحداً أعلم
من آخر بباب من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحداً أعلم من آخر
وذلك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك
أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خذوا
القرآن من أربعة وذكروهم ابن مسعود﴾ قال العلماء سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً للفاظه
وأقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أولان هؤلاء الأربعة تفرغوا لآخذ منه

ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير
 ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق
 قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثاً عن عبد الله بن مسعود فقال إن ذلك
 الرجل لا يزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته
 يقول أقرأ القرآن من أربعة نفر من ابن أم عبد فبدأ به ومن أبي بن كعب ومن سالم
 مولى أبي حذيفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم يذكره زهير قوله يقوله **حدثنا** أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بأسناد جرير ووكيع
 في رواية أبي بكر عن أبي معاوية قدم معاذاً قبل أبي وفي رواية أبي كريب أبي قبل معاذ
حدثنا ابن المشي وابن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا
 محمد «يعني ابن جعفر» كلاهما عن شعبة عن الأعمش بأسنادهم واختلفا عن شعبة
 في تنسيق الأربعة **حدثنا** محمد بن المشي وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند
 عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا يزال أحبه بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة

صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أولان هؤلاء تفرغوا
 لأن يؤخذ عنهم وأنه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
 من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم

وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ بَدَأَ بَهْدِينَ لَا أَدْرِي بَأَيِّمَا بَدَأَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ كَلِمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مُعَاذُ

— ﴿﴾ باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ﴿﴾ —

﴿رضى الله عنهم﴾

قوله ﴿جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلمهم من الأنصار معاذ ابن جبل وأبي ابن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد﴾ قال المازري هذا الحديث مما يتعاقب به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم يفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعية يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررّة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورون الجواب

أَبُو بَنِي كَعْبٍ وَابْنُ بَنِي كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنْسٍ مِنْ أَبُو زَيْدٍ
 قَالَ أَحَدُ عَمَمَتِي حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ
 قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ مِنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبُو بَنِي كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 يُسَمُّونَهُ أَبَا زَيْدٍ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي إِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ قَالَ اللَّهُ
 سَمَانِي لَكَ قَالَ اللَّهُ سَمَّاكَ لِي قَالَ فَبَعَثَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَشْتِيِّ وَأَبْنَ بَشَّارَ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ إِنْ اللَّهُ أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ
 كَفَرُوا قَالُوا وَسَمَانِي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَكَى . حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ

الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فان أجزاءه حفظ كل جزء منها خلافاً
 لا يحرصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل
 جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق
 قوله « قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتى » أبو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان
 الأوسى من بني عمرو بن عوف بدرى يعرف بسعد القارى استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة
 في أول خلافة عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول أهل الكوفة وخالفهم
 غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجى من بني عدى بن النجار بدرى قال موسى بن عقبة استشهد
 يوم جيش أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضاً . قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب رضی
 الله عنه « إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قالوا وسمانى قال نعم قال فبكى » وفي رواية فجعل

الْحَارِثُ « حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَمَثَلِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَهْتَزُّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يبكى أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة و إعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين أحدهما كونه منصوصاً عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص على بعيني أو قال اقرأ على واحد من أصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس وقيل إنما يبكي خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلائها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضى الاختصار وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي قال المازري والقاضى هي أن يتعلم أبي ألفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك ويحثهم على الأخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأساً وإماماً مقصوداً في ذلك مشهوراً به والله أعلم

أَهْتَزَّ عَرْشَ الرَّحْمَنِ لَمُوتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَنَفِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ يَعْنِي سَعْدًا أَهْتَزَّ لَهَا عَرْشَ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةَ حَرِيرٍ
فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ اتَّعْجِبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ

— باب من فضائل سعد بن معاذ رضی الله عنه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ﴾ اختلف العلماء في تأويله
فقال طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركة فرحا بقدم روح سعد وجعل الله تعالى في
العرش تمييزاً حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا
القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وأن العرش
تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة
والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال إن الله تعالى جعل حر كته علامة
للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف
المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للسكار لا يريدون
اضطراب جسمه وحر كته وإنما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن
تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقولون أظلمت لموت فلان
الأرض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنائز وهو النعش وهذا القول باطل
يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وإنما قال هؤلاء هذا التأويل
لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم. قوله ﴿ جعل أصحابه يلبسونها ﴾ هو بضم

أَبْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَالْأَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّي حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِثُوبٍ حَرِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ أَحْبَرْنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِالْأَسْنَادَيْنِ جَمِيعًا كَرَوَايَةِ
أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً مِنْ سَدَسٍ وَكَانَ
يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو
أَبْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَكْبَدَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الميم وكسرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين ﴾ المناديل جمع مندبل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية يقال مه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكر الكسائي قال ويقال أيضا تمندلت وقال العلماء هذه إشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل وفيه اثبات الجنة لسعد . قوله في هذا الحديث ﴿ أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير ﴾ وفي الرواية الأخرى ثوب حرير وفي الأخرى جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم والباء لأنه

وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفاً يوم أحد فقال من يأخذ مني هذا فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول أنا أنا قال فمن يأخذه بحقه قال فأحجم القوم فقال سماك بن خرشة أبو دجانة أنا أخذه بحقه قال فأخذه ففلق به هام المشركين

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفیان قال عبيد الله حدثنا سفیان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كان يوم أحد جىء بأبي مسجى وقد مثل به قال فاردت أن أرفع الثوب فنهاني قومي

كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الأخرى والآكثرون يقولون الحلة لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا وأما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء في كتب السير أنها كانت قباء وأما قوله أهدى أكيذر دومة الجندل فسبق بيان حال أكيذر واختلافهم في إسلامه ونسبه وأن دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان أحكام الحرير في كتاب اللباس والله أعلم

— باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه —

هو بضم الدال وتخفيف الجيم . قوله (فأحجم القوم) هو بجاء ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض أن الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناها تأخروا وكفوا . قوله (ففلق به هام المشركين) أى شق رؤوسهم

— باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنه —

قوله (جىء بأبي مسجى وقد مثل به) المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر التاء المخففة يقال

ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ فَهَانِي قَوْمِي فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ
 فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَاحَّةٍ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ
 وَلَمْ تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُصِيبَ
 أَبِي يَوْمَ أَحَدٍ فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَجَعَلُوا يَهْوِنُونِي وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَهَانِي قَالَ وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ
 حَدِيثًا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبِكَاءِ الْبَاكِيَةِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذا كيره
 ونحو ذلك والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للبالغة والرواية هنا بالتخفيف . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع﴾ قال القاضى يحتمل أن ذلك لتراحمهم
 عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما أعد له من الكرامة عليه ازدحموا عاياه إكراماً له
 وفرحاً به أو أظلوه من حر الشمس لثلا يتغير ريجه أو جسمه . قوله ﴿فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ﴿تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله﴾ معناه سواء بكت عليه أم لا فما زالت
 الملائكة تظله أى فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ أَحَدٍ مُجَدِّعًا فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلِيطٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ تَفْقُدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فَلَانَا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقُدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فَلَانَا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقُدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا لَا قَالَ لَكِنِّي أَفْقَدُ جَلِيْبِيًّا فَاطْلُبُوهُ فَطُلبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَفِرَ لَهُ وَوَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا

وفي هذا تسليية لها . قوله ﴿ عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد ابن المنكدر قال الجياني والصواب الأول وهو الذي ذكره أبو السعود الدمشقي . قوله ﴿ جئني مجدعا ﴾ أي مقطوع الأنف والأذنين قال الخليل الجدع قطع الأنف والأذن والله أعلم

— باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه —

هو بضم الجيم . قوله ﴿ كان في مغزى له ﴾ أي في سفر غزو وفي حديثه أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا مني وأنا منه ﴾ معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَفَارًا وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ
 الْحَرَامَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأَمْنَا فَنَزَلْنَا عَلَى خَالِنَا فَأَكْرَمَنَا خَالِنَا وَأَحْسَنَ الْبِنَا
 فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ فَجَاءَ خَالِنَا فَتَنَا عَلَيْنَا
 الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقُلْتُ أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتُهُ وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيهَا بَعْدَ فَقْرِنَا
 صَرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَغَطَّى خَالِنَا تَوْبَهُ جَعَلَ يَبْكِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ
 فَنَافَرَ أَنَيْسٌ عَنْ صَرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا قَاتِيَا الْكَاهِنَ نَخِيرَ أَنَيْسًا فَاتَانَا أَنَيْسٌ بِصَرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا
 مَعَهَا قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ
 سِنِينَ قُلْتُ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ قَاتُ فَايْنُ تَوَجَّهَ قَالَ اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوْجِهُنِي رَبِّي أَصْلَى عِشَاءً حَتَّى
 إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خَفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ فَقَالَ أَنَيْسٌ إِنَّ لِي حَاجَةً

— باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه —

قوله ﴿فتنا علينا الذي قيل له﴾ هو بنون ثم مثله أي أشاعه وأفشاه. قوله ﴿فقرنا صرمتنا﴾ هي
 بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم. قوله ﴿فنافر أنيس عن صرمتنا
 وعن مثلها قاتيا الكاهن نخير أنيسا فاتانا أنيسا بصرمتنا أو مثلها معها﴾ قال أبو عبيد وغيره في شرح
 هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكى كل واحد إلى رجل
 ليحكم أيهما خير وأعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر كما بينه في الرواية الأخرى
 وقوله ﴿نافر عن صرمتنا وعن مثلها﴾ معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا
 وصرمة ذاك فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن فحكم بأن أنيسا أفضل وهو
 معنى قوله نخير أنيساً أي جعله الخيار والأفضل. قوله ﴿حتى إذا كان من آخر الليل ألقى كأتى
 إذا كان من آخر الليل ألقى كأتى﴾

بِمَكَّةَ فَأَكْفَنِي فَأَنْطَلِقَ أَنَيْسَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَأَتْ عَلَى ثَمِّمْ جَاءَ فَقَالَتْ مَا صَنَعْتَ قَالَ لَقِيتُ
 رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ قُلْتُ فَمَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ يَقُولُونَ شَاعِرٌ
 كَاهِنٌ سَاحِرٌ وَكَانَ أَنَيْسُ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ قَالَ أَنَيْسُ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ السَّكْهَنَةِ فَمَا هُوَ
 بِقَوْلِهِمْ وَلَقَدْ وَضَعْتَ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ فَمَا يَلْتَمُّ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ وَاللَّهُ
 إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ قَالَ قُلْتُ فَأَكْفَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرُ قَالَ فَأَتَيْتُ مَكَّةَ
 فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقُلْتُ أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ الصَّابِيَّ
 فَمَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَى قَالَ فَارْتَفَعْتُ حِينَ
 أَرْتَفَعْتُ كَأَنِّي نَصَبٌ أَحْمَرٌ قَالَ فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَمَغْسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا وَلَقَدْ
 لَبِثْتُ يَا أَبْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى
 تَكَسَّرَتْ عَمَّكَ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبْدِي سَخْفَةَ جُوعٍ قَالَ فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ

خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه أخفية ككساء
 وأكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجم مضمومة وهو غناء السيل والصواب
 المعروف هو الأول. قوله (فراث على) أي أبطأ. قوله (أقراء الشعر) أي طرقة وأنواعه
 وهي بالقاف والراء وبالمد. قوله (أتيت مكة فتضعفت رجلا منهم) يعني نظرت إلى أضعفهم
 فسألته لأن الضعيف مأمون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وأنكرها القاضي
 وغيره قالوا لا وجه له هنا. قوله (كأني نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت في بصرتهم
 والنصب الصم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها
 وجمعه أنصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب. قوله (حتى تكسرت عكن بطني) يعني
 انثنت لكثرة السمن وانطوت. قوله (وما وجدت على كبدى سخفة جوع) هي بفتح السين

فِي لَيْلَةِ قُرَاءِ إِضْحِيَانَ إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمَخَتِهِمْ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْهُنَّ
تَدْعَوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً قَالَ فَاتَتَا عَلِيًّا فِي طَوَافِهِمَا فَقَاتُ أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى قَالَ
فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا قَالَ فَاتَتَا عَلِيًّا فَقُلْتُ هُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي فَاَنْطَلَقَتَا
تُولُولَانَ وَتَقُولَانَ لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ قَالَ مَا لَكُمَا قَالَتَا الصَّائِغُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارَهَا قَالَ مَا قَالَ
لَكُمَا قَالَتَا إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةٌ تَمَلُّ الْقَوْمَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَلَمَ

المهملة وضمها واسكان الحاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله ﴿فبيننا أهل مكة
في ليلة قراء أضحيان اذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان
اسافا ونائلة﴾ أما قوله قراء فمعناه مقمرة طالع قرها والأضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان
الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ويقال ليلة أضحيان وأضحياة وضخياة ويوم ضحيان وقوله على
أسمختهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضى الى الرأس
يقال سماخ بالصاد وسماخ بالسين الصاد أنصح وأشهر والمراد بأصمختهم هنا آذانهم أي ناموا
قال الله تعالى فضررنا على آذانهم أي أمنامهم . قوله ﴿وامرأتين﴾ هكذا هو في معظم النسخ بالياء
وفي بعضها وامرأتان بالألف والأول منصوب بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين . قوله
﴿فماتناهما عن قولهما﴾ أي ماتتا عن قولهما بل دامتا عاياه ووقع في أكثر النسخ فماتناهما على قولهما وهو
صحيح أيضاً وتقديره ماتناهما من الدوام على قولهما . قوله ﴿فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني﴾
الهن والهنه بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج
والذكر فقال لها ومثل الخشبة بالفرج وأراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك
قوله ﴿فانطلقتا تلولولان وتقولان لولوكان ههنا أحد من أنفارنا﴾ اللولولة الدعاء بالويل والأنفار
جمع نفر أو نفرير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره
لو كان هنا أحد من أنصارنا لا تنصر لنا . قوله ﴿كلمة تملأ القوم﴾ أي عظيمة لاشيء أقبح منها كالشيء

الْحَجْرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ أَنَا
 أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ مِنْ غَفَّارٍ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقُلْتُ
 فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنْ أُتِمِّتَ إِلَى غَفَّارٍ فَذَهَبْتُ أَخَذْتُ يَدَهُ فَقَدَعْنِي صَاحِبُهُ وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ مَتَى كُنْتَ هَهُنَا قَالَ قُلْتُ قَدَ كُنْتُ هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ
 قَالَ فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ
 عَنِّي بَطْنِي وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ قَالَ إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَنُ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا جَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ
 طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ

الذى يملأ الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكمها
 وتملأه لاستعظامها . قوله ﴿ فكنت أول من حياه بتحية الاسلام فقال عليك ورحمة الله ﴾ هكذا
 هو فى جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه اذا قال
 فى رد السلام وعليك يجوزته لأن العطف يقتضى كونه جوابا والمشهور من أحواله صلى الله
 عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكلمة فيقول وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمته وبركاته
 وسبق ايضاحه فى بابه . قوله ﴿ فقدعنى صاحبه ﴾ أى كفىنى يقال قدعه وأقدهه اذا كفه ومنعه وهو
 بدال مهملة . قوله صلى الله عليه وسلم فى زمزم ﴿ انها طعام طعم ﴾ هو بضم الطاء واسكان العين
 أى تشبع شاربها كما يشبعه الطعام . قوله ﴿ غبرت ما غبرت ﴾ أى بقيت ما بقيت . قوله صلى الله

وَجَّهْتُ لِي أَرْضَ ذَاتِ نُخْلٍ لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرَبَ فَهَلْ أَنْتَ مَبْلُغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيُجْرِكَ فِيهِمْ فَأَيُّتِ أَيْسَأُفَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتَ صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ قَالَ مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَأَيُّ قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ فَأَيُّتِنَا أَمْنًا فَقَالَتْ مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ فَأَيُّ قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ فَأَحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غَفَارًا فَأَسْلَمَ نَصْفَهُمْ وَكَانَ يَوْمَهُمْ أَيَّامُ ابْنِ رَحِضَةَ الْغَفَارِيِّ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ وَقَالَ نَصْفَهُمْ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمَ نَصْفَهُمُ الْبَاقِي وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَتُنَا نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَأَسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ قُلْتُ فَأَكْفَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرُ قَالَ نَعَمْ وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى

عليه وسلم (انه قد وجهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب) أي أريت جهتها. قوله صلى الله عليه وسلم (لا أراها إلا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ . قوله (ما بي رغبة عن دينك) أي لا أكرهه بل أدخل فيه. قوله (فاحتملنا) يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إيلنا وسرنا. قوله (أيام بن رحضة الغفاري) قوله أيام ممدود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور وحكى القاضى فتحها أيضا وأشار الى ترجيحها وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات . قوله (شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء

قَالَ أَنبَانَا بْنُ عَوْنٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا بْنَ أَخِي
 صَلَّيْتُ سِتِّينَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ قَالَ حَيْثُ
 وَجَّهَنِي اللَّهُ وَأَقْنَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَتَنَّا فَرَا
 إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أَنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلِبَهُ قَالَ فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ
 فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ قَالَ إِجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ
 بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَأَنَّى لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ
 قَالَ قُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ أُنْتِ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا
 فَقَالَ مَنْذُكُمْ أَنْتَ هَهُنَا قَالَ قُلْتُ مَنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ وَفِيهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَقْنِي بِضِيَّافَتِهِ
 اللَّيْلَةَ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ «وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ
 الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ» قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ
 قَالَ لِأَخِيهِ أُرْكَبُ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنْ

أى أبغضوه ويقال رجل شنف مثال حذر أى شائء مبغض وقوله تجهموا أى قابله بوجوه
 غليظة كريهة. قوله (فأين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر
 الجيم وكلاهما صحيح. قوله (فتنافرا إلى رجل من الكهان) أى تحاكبا إليه. قوله (أتحنفى بضيافته) أى
 خصنى بها وأكرمنى بذلك قال أهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الإنسان والفعل
 منه أتحنفه. قوله (إبراهيم بن محمد بن عرعة السامى) هو بالسين المهملة منسوب إلى أسامة بن لؤى

السَّاءِ فَأَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَنَّى فَأَنْطَلِقَ الْآخِرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجِعَ
إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي فِيهَا
أَرَدْتُ فَتَرَوُدُ وَحَمَلُ شَنَّةٍ لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ يُعْنَى اللَّيْلَ فَاضْطَجَعَ فَرَأَهُ عَلَى فَعْرِفَ
أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يُسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ أَحْتَمَلَ
قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى
فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلَى فَقَالَ مَا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ
وَلَا يُسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَهُ
عَلَى مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ لَا تُحَدِّثْنِي مَا لَدُنِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا
لَتُرَشِّدَنِي فَعَلْتُ ففَعَلْ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ فَانْهَ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا أَصْبَحْتُ

وعررة بعينين مهماتين مفتوحتين بينهما راء سا كنة قوله (فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو
في أكثر النسخ وفي بعضها الأخ بدل الآخر وهو فكلهما صحيح. قوله (ما شفيتني فيما أردت)
كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو أجود أى ما باغتني غرضي
وأزلت عني هم كشف هذا الأمر. قوله (وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القرية البالية. قوله
فراه على فعرف أنه غريب (فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري أتبعه
قال القاضي هي أحسن وأشبه بمساق الكلام وتكون باسكان التاء أى قال له اتبعنى. قوله (احتمل
قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله. قوله
(مأني للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان أى ما حان وفي بعض النسخ أما بزيادة ألف

فَاتَّبَعْنِي فَإِنِ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُتُّ كَأَنِّي أَرِيْقُ الْمَاءَ فَإِنِ مَضَيْتُ فَاتَّبَعْنِي حَتَّى
تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْتُ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَهُ
فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ
حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ نَجْرَجُ حَتَّى
أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَثَارَ الْقَوْمِ فَضْرَبُوهُ
حَتَّى أَضْجَعُوهُ فَإِنِّي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَّارٍ وَأَنَّ
طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَانْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِّ بِمِثْلِهَا وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ
فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَانْقَذَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ
قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَى إِلَّا ضَحْكَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو اسَامَةَ

الاستفهام وهي مرادة في الرواية الأولى ولكن حذف وهو جائز. قوله (فانطلق بقفوه) أي يتبعه
قوله (لأصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لأصرخن أي لأرفعن صوتي بها وقوله بين
ظهرانيهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهرانيهم

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه

قوله (ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأيت إلا ضحكك) معناه ما منعني

عَنْ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُيْزِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ اسَلَّمْتُ وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ
فِي وَجْهِ زَادَ أَبُو مُيْزِينَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبِعُ عَلَى
الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ
أَبْنُ بِيَّانٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسِ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ
ذُو الْخَلْصَةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ فَفَرَّتْ إِلَيْهِ

الدخول عليه في وقت من الأوقات ومعنى ضحكك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك
أكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير . قوله
(ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضى أيضاً مع فتح
اللام وحكى أيضاً فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها. قوله (وكان
يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير
واو هذا اللفظ فيه إيهام والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة
الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه
وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للمكة الشامية وأما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة
الشامية بحذف الواو فعناه كأن يقال هذان اللفطان أحدهما لموضع والآخر للآخر وأما
قوله هل أنت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضى عياض
ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخارى
بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضى وليس بجيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ
ويكون التقدير هل أنت مريحى من قولهم الكعبة اليمانية والشامية وجود هذا الموضع الذى

فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مِنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَاتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فِدَعَا لَنَا
 وَلَا أَحْمَسَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ
 ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلَاصَةِ بَيْتِ لِحْتَمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قَالَ فَفَرَرْتُ
 فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَأَجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا قَالَ فَانْطَلَقَ فَخَرَّقَهَا
 بِالنَّارِ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ بِمَا كَانَ يَأْتِيهِ مِنْ
 فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ
 فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِي الْفَزَارِيُّ » ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ

يلزم منه هذه التسمية . قوله ((فنفرت)) أي خرجت للقتال . قوله ((تدعى كعبة اليمانية)) هكذا
 هو في جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون
 فيه حذفاً أي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها وسبق
 إيضاحه في كتاب الحج . قوله ((كأنها جمل أجرب)) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من
 الجرب فصار أسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكابة بآثار الباطل والمبالغة

مروان فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا
ورقاء بن عمر الشكري قال سمعت عبيد الله بن أبي يزيد يحدث عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال من وضع هذا
في رواية زهير قالوا وفي رواية أبي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقعه
حدثنا أبو الربيع العتكي وخلف بن هشام وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد
ابن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت

في إزالته وفي هذا الحديث استحباب إرسال البشير بالفتوح ونحوها. قوله ﴿فجاء بشير جرير
أبو أرطاة حصين بن ربيعة﴾ هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي أكثرها حسين
بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والاصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان

— باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما —

قوله ﴿حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أبو بكر
ابن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري أبو بكر بن أبي
النضر قال وكلاهما صحيح هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم أحمد
وسماه الكلابادى محمداً هذا ما ذكره القاضي من قال اسمه أحمد عبد الله بن أحمد الدورقي
وقال السراج سألت عن اسمه فقال اسمي كنيته وهذا هو الأشهر ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في
كتابه الكنى غيره والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر. قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس
﴿اللهم فقعه﴾ فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظفر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً
خيراً مع الإنسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الأعلى

فِي الْمَنَامِ كَانَ فِي يَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ قَالَ
 قَقَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَقَصْتُهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 عَمْرٍو قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَانِي إِلَى النَّارِ فَذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ
 وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبُئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ
 أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي لَمْ تَرَعْ فَقَقَصْتُمَا عَلَيَّ

— ﴿﴾ باب من فضائل ابن عمر رضی الله عنهما ﴿﴾ —

قوله ﴿قطعة استبرق﴾ هو ما غلظ من الديباج . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرى عبدا لله رجلا صالحا﴾ هو بفتح همزة أرى أى أعله وأعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . قوله ﴿وكنتم أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد . قوله ﴿له قرنان كقرني البئر﴾ هما الخشبنتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدية التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هما ما يبني حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدية التي تدور عليها البكرة . قوله ﴿لم ترع﴾ أى لا روع عليك ولا ضرر

حَفْصَةَ فَقَضَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ سَلِمٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ
 اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدِ خَتَنَ
 الْفَرِيَابِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ
 آيَتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا أُنْطَلِقُ بِي إِلَى بَيْتِ فَذَكَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ
 قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعَى اللَّهُ لَهُ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ﴾ فيه فضيلة صلاة الليل. قوله
 ﴿ أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي ﴾ الختن بفتح الخاء المعجمة والمشاء فوق أى زوج ابنته والفريابي
 بكسر الفاء ويقال له الفريابي والفريابي ثلاثة أوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة

— باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه —

قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لأنس بن مالك رضي الله عنه ﴿ اللهم أكثر ماله وولده
 وبارك له فيما أعطيته ﴾ وذكر في الرواية الأخرى أكثر ماله وولده . هذا من أعلام نبوته
 صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير
 ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن
 يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق
 ولا غير ذلك من الآفات التي تنطرق الى سائر الأغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الأدب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَتْ أُنْسًا يَقُولُ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ
 سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا
 وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قُلْ فِدَاعًا لِي بِكُلِّ
 خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ
 الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ جَاءَتْ بِي أُمِّي
 أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَرْتَنِي بِنِصْفِ خَمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادَعِ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ
 وَوَلَدِهِ قَالَ أَنَسُ فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لِيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوِ
 الْمِائَةِ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ «يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ» عَنِ الْجَعْدِ
 أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُ أُمِّي
 أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاعًا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

البديع وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة
 فيه والصيانة ونحوهما وكان أنس وولده رحمة وخير أو نفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قوله ((وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم)) معناه ويبلغ عددهم نحو

ابن نافع حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أعب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت إنها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال أنس والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا عارم ابن الفضل حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك قال أسر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به أحدا بعد ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن عيسى حدثني مالك عن أبي النضر عن عارم بن سعد قال سمعت أبي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحى يمشى إنه في الجنة إلا لعبد الله بن سلام حدثنا محمد بن المشني العنزي

المائة وثبت في صحيح البخاري عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم

— باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه —

قوله (عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحى يمشى أنه في الجنة إلا لعبد الله بن سلام) قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة إلى آخر العشرة وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة وأن عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ قَيْسِ بْنِ
 عَبَادٍ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
 رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثْرٌ مِنْ خُشُوعٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَذَا رَجُلٌ
 مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتَهُ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَدَخَلْتُ
 فَتَحَدَّثْنَا فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
 مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرْتُهَا وَعُشْبَهَا وَخَضْرَتَهَا
 وَوَسَطَ الرَّوْضَةَ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ
 فَتَقِيلُ لِي أَرْقَهُ فَقُلْتُ لَهُ لَا اسْتَطِيعَ جِئَانِي مِنْصَفٌ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ فَقَالَ بَشَائِبِي

وليس هذا مخالفاً لقول سعد فان سعداً قال ما سمعته ولم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره ولو
 نفاه كان الاثبات مقديا عليه . قوله ((عن قيس بن عباد)) بضم العين وتخفيف الباء . قوله
 ((فصلى ركعتين فيها ثم خرج)) وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى
 ركعتين ثم خرج فهذه الأخيرة ظاهرة وأما اثبات فيها أو فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم
 وفيه نقص وتامة ما ثبت في البخارى ركعتين تجوز فيهما . قوله ((ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم))
 هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبى
 وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة ولم يسمع هو ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإشارة
 للخمول وكرهه للشهرة . قوله ((جئاني منصف)) هو بكسر الميم وفتح الصاد ويقال بفتح الميم أيضا
 وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة . قوله
 ((فريقيت هو)) بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضى وقد جاء بالروايتين في

مِنْ خَلْفِي وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ فَأَخَذْتُ
 بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِي اسْتَمْسِكْ فَلَقَدْ اسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّمَا لَفَى يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ
 الْوَثْقَى وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ قَالَ وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَمْرِو قَمَرٍ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا
 قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عُمُودًا
 وَضَعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَضُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصُفٌ وَالْمَنْصُفُ
 الْوَصِيفُ فَقِيلَ لِي أُرْقَهُ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوَثْقَى
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ » حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمَرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ
 وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنٌ أَهْيَئَةً وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ لَجَعَلُ يَحْدِثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ فَلَمَّا
 قَامَ قَالَ الْقَوْمُ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ

لَاتَبِعْنَهُ فَلَا عَلَيْنَ مَكَانَ بَيْتِهِ قَالَ فَتَبِعْتَهُ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ دَخَلَ
 مَنْزِلَهُ قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُ الْقَوْمَ
 يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُتِلَ مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاعْجَبَنِي
 أَنْ أَكُونَ مَعَكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَاحِدَتِكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ
 أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي قُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي قَالَ فَأَخَذْتُ
 لِأَخْذٍ فِيهَا فَقَالَ لِي لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَانْطَرُقْ أَصْحَابَ الشَّمَالِ قَالَ فَإِذَا جَوَادٌ مِنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي
 فَقَالَ لِي خُذْ هَهُنَا فَأَتَى بِي جَبَلًا فَقَالَ لِي أَصْعَدُ قَالَ جُعِلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ
 عَلَى أَسْتِي قَالَ حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَارًا قَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عُمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ
 وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ فَقَالَ لِي أَصْعَدُ فَوْقَ هَذَا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا
 وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَنِي قَالَ فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ
 الْعُمُودَ نَحْرًا قَالَ وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ فَتَمَالَ أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ قَالَ
 وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ

قوله ﴿فإذا أنا بجواد عن شمالي﴾ الجواد جمع جادة وهي الطريق البيئة المسلوكة والمشهور فيها جواد
 بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين. قوله ﴿وإذا جواد منهج عن يميني﴾
 أي طرق واضحة بيئة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الأمر وأنهج إذا أوضح وطريق منهج
 ومنهجهج أي بين واضح. قوله ﴿فزجل بي﴾ هو بالزاي والجيم أي رمى بي والله أعلم

وَلَنْ تَنَالَهُ وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَلَنْ تَزَالَ
مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ

حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم عن سفيان قال عمرو
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو
ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم
التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال اللهم نعم **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن
رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان
قال في حلقة فيهم أبو هريرة أنشدك الله يا أبا هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد
أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم **حدثنا** عبيد الله

باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري عاش هو وآبأوه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة
وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. قوله (ان حسان أنشد الشعر في المسجد
باذن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحاً واستحبابه اذا كان

أَبْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ « وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ » قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ أَهْجَهُمْ أَوْ هَاجَهُمْ
 وَجَبْرِيلَ مَعَكَ . حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 نَافِعٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرُحٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمُ عَنْ
 شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَّهَتْ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي
 دَعِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ الْأَسْنَادَ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ
 جَعْفَرٍ » عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
 وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشُدُهَا شِعْرًا يَشْبَبُ بِأَيَّاتِ لَهُ فَقَالَ

حَصَانُ رِزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فِي مَسَادِحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَوْ فِي هِجَاءِ الْكُفَّارِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَى قِتَالِهِمْ أَوْ تَحْقِيرِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَكَذَا
 كَانَ شِعْرُ حَسَّانٍ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِنِ قَالِ شِعْرًا مِنْ هَذَا النُّوعِ وَفِيهِ جَوَازُ الْإِتِّصَارِ مِنَ الْكُفَّارِ
 وَيَجُوزُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِمْ بِشَرْطِهِ وَرُوحِ الْقُدْسِ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ « يَنَافِحُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَيِ يَدَافِعُ وَيُنَاضِلُ . قَوْلُهُ « يَشْبَبُ بِأَيَّاتِ لَهُ فَقَالَ
 حَصَانُ رِزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ »

أَمَا قَوْلُهُ يَشْبَبُ فَمَعْنَاهُ يَتَغَزَلُ كَذَا فَسَرَّهُ فِي الْمَشَارِقِ وَحَصَانُ بَفَتْحِ الْحَاءِ أَيِ مَحْصَنَةٌ عَفِيفَةٌ وَرِزَانُ
 كَامِلَةُ الْعَقْلِ وَرَجُلٌ رِزِينٌ وَقَوْلُهُ مَا تَزُنُّ أَيِ مَا تَتَّهَمُ يُقَالُ زَنَنْتَ وَأَزْنَنْتَ إِذَا ظَنَنْتَ بِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا لَمْ تَأْذِنِي لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ
 وَقَدْ قَالَ اللَّهُ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَقَالَتْ فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى
 إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْيَهَا جِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَشْتَى حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَتْ كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ حِصَانَ رِزَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ حَسَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنُّ لِي فِي أَبِي سَفِيَانَ
 قَالَ كَيْفَ بَقْرَاتِي مِنْهُ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَمْنَاكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْلُ الشَّعْرَةَ مِنَ
 الْخَمِيرِ فَقَالَ حَسَّانُ

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بَنَاتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
 قَصِيدَتُهُ هَذِهِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ

وغرثي بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالثلثة أى جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه
 لا تغتاب الناس لأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم. قوله ﴿يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان قال
 كيف بقراتي منه قال والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان
 وإن سنام المجد من آل هاشم بنوبنت مخزوم ووالدك العبد﴾

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكرة تم الفائدة والمراد وهو

وهن ولدت أبناء زهرة منهمو كرام ولم يقرب مجازك المجد

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبدالله والزبير وأبي طالب ومراده

يذكر أبا سفيان وقال بدّل الخمير العجين حديثاً عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني
أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزية
عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل فأرسل إلى ابن رواحة فقال
أهجمهم فهجأهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما

بأبي سفيان هذا المذكور المهجوا أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه وقوله
ولدت أبناء زهرة منهم مراده هائلة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية وأما قوله والدك
العبد فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا
هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبدمناف وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك
وهو مراده بقوله ولم يقرب عجزك المجد قوله لأسئلك منهم كما تسئل الشعرة من الخمير المراد بالخمير
العجين كما قال في الرواية الأخرى ومعناه لا تلتطفن في تخليص نسبك من هجومه بحيث لا يبقى جزء من
نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما أن الشعرة إذا سلئت من العجين لا يبقى منها شيء بخلاف ما سلئت
من شيء صلب فإنهار بما انقطعت فبقيت منها فيه بقية. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أهجوا قريشاً فإنه
أشد عليها من رشق بالنبل﴾ هو بفتح الراء وهو الرمي بها وأما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل
التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان وأنه
لا غيبة فيه وأما أمره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد
ولم يرض قول الأول والثاني حتى أمر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد أمر الله تعالى
بالجهاد في الكفار والأغلاظ عليهم وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل فكان مندوباً لذلك
مع مافيه من كفا أذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء ينبغي أن لا يبدأ
المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون

دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بَدَنِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ
لِيَجْعَلَ يَحْرِكُهُ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا فَرِيضَتَهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قَرِيضًا بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلْحِصَ
لَكَ نَسَبِي فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَحِصَ لِي نَسَبُكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
لَأَسْلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ قَالَتِ عَائِشَةُ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانٍ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤْيِدُكَ مَا نَأَخَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَتْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَجَّاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَأَشْتَفَى قَالَ حَسَّانُ
هَجَّوتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
هَجَّوتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتَهُ الْوَفَاءُ

من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك
ضرورة لا بدائهم به فيكف أذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿قد أن لكم﴾
أى حان لكم ﴿أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بدنه﴾ قال العلماء المراد بدنه هنا لسانه فشبهه
نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاض وحينئذ يضرب بدنه جنبيه كما فعل حسان بلسانه
حين أدلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالأسد ولسانه بدنه. قوله ﴿ثم أدلع لسانه﴾ أى أخرجه
عن الشفتين يقال دلح لسانه وأدلعه ودلع اللسان بنفسه. قوله ﴿لا فريضتهم بلساني فرى الأديم﴾
أى لأمر من أعراضهم تمزيق الجلد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هجاهم حسان فشفى واشتفى﴾ أى
شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها وناصح عن الإسلام والمسلمين
قوله ﴿هجوت محمدًا برًا تقيًا﴾ وفى كثير من النسخ حنيفًا بدل تقيًا فالبر بفتح الباء الواسع الخير
وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البرهنا

فَإِنِّ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعَرْضِي لَعْرَضُ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاهُ
 تَكَلَّتْ بِنْتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفِي كِدَاءٍ
 يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعَدَاتٍ عَلَى أَكْتَاْفِهَا الْأَسْلُ الْظَّمَاءُ
 تَظَلُّ جِيَادَنَا مَتَمَطَّرَاتٍ تَلْظَمُهُنَّ بِالْخَيْرِ النَّسَاءُ

بمعنى المتزهر عن المآثم وأما الحنيف فقيل هو المستقيم والأصح أنه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع لملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ شيمته الوفاء ﴾ أى خلقه . قوله ﴿ فان أبى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاه ﴾

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الانسان هو نفسه لأسلافه لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل أموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه وأما قوله وقاه فكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشئ . قوله ﴿ تثير النقع ﴾ أى ترفع الغبار وتهيجه . قوله ﴿ من كنفى كداء ﴾ هو بفتح النون أى جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد هى ثنية على باب مكة سبق بيانها فى كتاب الحج وعلى هذه الرواية فى هذا البيت اقواء مخالف لباقيها وفى بعض النسخ غايتها كداء وفى بعضها موعدها كداء . قوله ﴿ يبارين الأعنة ﴾ ويروى يبارعن الأعنة قال القاضى الأول هو رواية الأكثرين ومعناها أنها الصرامتها وقوة نفوسها تضاهى أعتها بقوة جذها لها وهى منازعتها لها أيضا قال القاضى وفى رواية ابن الحذاء يبارين الأسنة وهى الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها أنهم يضاهين قوامها واعتدالها . قوله ﴿ مصعدات ﴾ أى مقبلات اليكم ومتوجحات يقال أصدع فى الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع قوله ﴿ على أكتافها الأسل الظماء ﴾ أما أكتافها فالتاء المشناة فوق والأسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والأسل الرماح والظماء الرقاق فكأنها لقلعة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء وفى بعض الروايات الأسد الظماء بالبدال أى الرجال المشبهون للأسد العطاش الى دماءكم . قوله ﴿ تظل جيادنا متمطرات ﴾ أى تظل خيولنا مسرعات

فَإِنْ أَعْرَضْتُمَا عَنَّا أَعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَأُنْكَشَفَ الْغَطَاءُ
وَالْإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضْرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْإِنصَارُ عَرَضَتْهَا اللَّقَاءُ
يَلَاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هَجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحْهُ وَيَنْصُرْهُ سَوَاءٌ
وَجَبْرِيْلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

حدثنا عمرو الناقد حدثنا عمر بن يونس النخعي حدثنا عكرمة بن عمار عن
أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي
مشركة فدعوتها يوماً فاستمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام
فتأني على فدعوتها اليوم فاستمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال

يسبق بعضها بعضاً . قوله ﴿ تلطمهن بالخمر النساء ﴾ أي تمسحن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم
جمع خمار أي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي أنه روى بالخمر بفتح
الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الأول هو المعروف وهو الأبلغ في إكرامها . قوله ﴿ وقال
الله قديسرت جندا ﴾ أي هياتهم وأرصدتهم . قوله ﴿ عرضتها اللقاء ﴾ هو بضم العين أي مقصودها
ومطلوبها . قوله ﴿ ليس له كفاء ﴾ أي مماثل ولا مقاوم والله أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجَتْ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جِئْتُ فَصُرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ فَسَمِعْتُ أُمَّيْ خَشَفَ قَدَمِي فَقَالَتْ مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خُضْخُضَةَ الْمَاءِ قَالَ فَأَغْتَسَلْتُ وَلَبَسْتُ دَرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أَبِيكَ مِنَ الْفَرَحِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيْ إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبَّهُمُ الْيَنَّا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حُبِّ عَيْدِكَ هَذَا يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحُبِّ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا خَلَقَ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ الْمُوَعَدُ كُنْتُ رَجُلًا مُسْكِينًا أَخْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب من فضائل أبي هريرة رضى الله عنه —

قوله ﴿فصرت الى الباب فاذا هو مجاف﴾ أى مغلق . قوله ﴿خشف قدمي﴾ أى صوتهما فى الأرض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسئول وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم

عَلَى مَلءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ
الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا
سَمِعَهُ مِنِّي فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَيْتُ حَدِيثَهُ ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَىَّ فَمَا نَسَيْتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَعْنَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا أَنْتَهَى حَدِيثَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ إِلَى آخِرِهِ
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَلَا يَعْجَبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ جُلُوسًا إِلَى جَنْبِ حَجْرَتِي
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْبَحُ فِقَامًا قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ
سَبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ
الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَاهُ رَيْرَةَ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَاهُ رَيْرَةَ
قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ
وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ أَخَوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ وَإِنَّ أَخَوَانِي مِنَ

قوله ﴿كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني﴾ أى أأزيمه وأقنع بقوتي
ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه
المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة . قوله ﴿يقولون ان أباه ريرة يكثر الحديث والله الموعد﴾

المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئاً سمعته فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً أبداً إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى آخر الآيتين **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثُر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير «واللفظ لعمرو» قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن

معناه فيحاسبني إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بي سوء . قوله (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالأيدى من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب أبي هريرة . قوله (كنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتي) معنى أسبح أصلى نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى . قوله (لم يكن يسرد الحديث كسر دكم) أى يكثره ويتابعه والله أعلم

عِينَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ كَاتِبٌ عَلِيٌّ قَالَ
 سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ
 وَالْمُقَدَّادُ فَقَالَ اتُّوَارَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظُعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ نَخْذُوهُ مِنْهَا فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى
 بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقُلْنَا لِنُخْرِجَنَّ

— باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضى الله عنهم —

قوله ﴿ روضة خاخ ﴾ هي بخاين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة حاج بجاء مهملة والجيم واتفق العلماء على أنه من غلط أبي عوانة وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن بها ظعينة معها كتاب ﴾ الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة امران بن أبي صيفي القرشي . وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبار لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إبداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه أنه لا يحسد العاصي ولا يعزور إلا باذن الإمام وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزور ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل إلا أن يتوب وبعضهم يقتل وإن تاب

الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عَقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ قَالَ سَفِيَانُ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخَذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ وَجَعَلَهَا إِسْحَقُ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ تَلَاوَةِ سَفِيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ

وقال مالك يجتهد فيه الامام . قوله ((تعادى بنا خيلنا)) هو بفتح التاء أي تجرى . قوله ((فأخرجته من عقاصها)) هو بكسر العين أي شعرها المضفور وهو جمع عقيصه . قوله صلى الله عليه وسلم ((لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد

« يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ » كَأَنَّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ
عَنْ عَلِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
وَكُنَّا فَارِسَ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا أُمَّرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا
كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاطِبِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَتْ
لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيدِيَّةَ

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مَبِشَرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا . قوله
﴿ عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبامرثدالغنوي والزبير بن العوام
وفي الرواية السابقة المقداد بدل أبي مرثد ولا منافاة بل بعث الأربعة عليا والزبير والمقداد
وأبامرثد . قوله ﴾ يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت
لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية ﴾ فيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم
وفيه أن لفظ الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا سواء كان الاخبار
عن ماض أو مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة في كتاب الايمان
وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل
وهذا الحديث يرد عليه والله أعلم

يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا
قَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثَا

حدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب جميعاً عن أبي أسامة قال أبو عامر حدثنا
أبو أسامة حدثنا يزيد عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل أعرابي فقال ألا تنجزلى يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبشر فقال له الأعرابي أكثرت على من أبشر فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل أصحاب الشجرة

(أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم)

قرله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين
بايعوا تحتها) قال العلماء معناه لا يدخلها أحد منهم قطعاً كما صرح به في الحديث الذى قبله حديث
حاطب وإنما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك وأما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه
وسلم لها فقالت وان منكم الاواردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجى الذين
اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة
لا أنها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح أن المراد بالورود فى الآية المرور على
الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون

باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما

فى الحديث الأول فضيلة ظاهرة لابی موسى وبلال وأم سلمة رضى الله عنهم وفيه استحباب

عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالِ كَهَيْئَةِ الْغُضْبَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبَشْرَى فَأَقْبَلَا أَمَّا فَقَالَا
 قَبْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ
 فِيهِ وَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَشْرَابُكُمْ وَأَفْرَاغُوا عَلَى وُجُوهِكُمْ وَنَحْوِكُمْ وَأَبْشُرُوا فَأَخَذَا الْقَدْحَ ففَعَلَا
 مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَفْضَلَا
 لَأَمْكُمَا فِي إِنْاءِكُمَا فَأَفْضَلَا لَهُمَا مِنْهُ طَائِفَةٌ حَرِشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ
 وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى
 جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ دَرِيدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقَتَلَ دَرِيدَ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى
 وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ قَالَ فَرِمَى أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رِمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ
 فِي رُكْبَتِهِ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مِنْ رِمَاكَ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ
 قَاتِلِي تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي قَالَ أَبُو مُوسَى فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَى وَلِي
 عَنِّي ذَاهِبًا فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلَتْ أَقْوَالُ لَهُ الْإِتْسَاحِي السِّتُّ عَرَبِيًّا الْإِثْبَتُ فَكَفَّ فَالْتَقَيْتُ أَنَا
 وَهُوَ فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ فَضْرَبْتُهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ
 قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ قَالَ فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَانْزَعْتُهُ فَانْزَعْتُهُ مِنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَنْطَلِقْ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ أَسْتَغْفِرُ لِي

البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه عن هومعه والمشاركة فيه . قوله ﴿ فنزاهمه الماء ﴾

قَالَ وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامرٍ عَلَى النَّاسِ وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَرَ رَمَالَ السَّرِيرِ بظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَنِيهِ فَأَخْبَرْتَهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامرٍ وَقُلْتُ لَهُ قَالَ قُلْ لَهُ يُسْتَغْفَرُ لِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامرٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بَرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامرٍ وَالْآخَرَى لِأَبِي مُوسَى

هو بالنون والزاي أى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع . قوله ﴿ على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أما مرمل فبساكن الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذى ينسج فى وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشرط ونحوه يقال منه أرمالته فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمول وأما قوله وعليه فراش فكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم فقال القابسى الذى أحفظه فى غير هذا السند عليه فراش قال وأظن لفظه ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضى عياض وغيره على أن لفظه ما ساقطة وأن الصواب اثباتها قالوا وقد جاء فى حديث عمر فى تخير النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنيبه . قوله ﴿ ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد أبى عامر حتى رأيت بياض إبطيه الى آخره ﴾ فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وأن الحديث الذى رواه أنس أنه لم يرفع يديه الا فى ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره والا فقد ثبت الرفع فى مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ
 بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ
 لَمْ أَرْمَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعُدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي
 يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
 قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي بَرِيدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ
 عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا

— باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل
 وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أرمنازلهم حين نزلوا بالنهار ﴾ أما قوله
 صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضى
 عن جمهور الرواة فى مسلم وفى البخارى قال ووقع لبعض رواة الكتباين يرحلون بالراء والحاء
 المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قلت والأولى صحيحة أو أصح والمراد يدخلون
 منازلهم إذا خرجوا الشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الأشعريين وفيه أن الجهر بالقرآن فى
 الليل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء للنائم أو لمصل أو غيرهما ولا رياء والله أعلم والرفقة بضم الراء
 وكسر ها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم ان أصحابى
 يأمرونكم أن تنظروهم ﴾ أى تنظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضى
 واختلف شيوخنا فى المراد بحكيم هنا فقال أبو على الجيانى هو اسم علم لرجل وقال أبو على
 الهمداني هو صفة من الحكمة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الأشعريين إذا أرموا فى الغزو الى آخره ﴾

فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقْسَمُوهُ بَيْنَهُمْ
فِي إِتَاءِ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ فَهَمَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَاحِدٌ مِنْ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ
« وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ » حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ
الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أَعْظِيهِنَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ
أَبِي سُفْيَانَ أَزْوَاجِكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَعَاوِيَةُ يُجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَوَمَّرَنِي
حَتَّى أَقَاتَلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ وَلَوْ لَا أَنَّهُ طَلَبَ

معنى أرمولوا فى طعامهم وفى هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الأيثار والمواساة وفضيلة
خالط الأزواد فى السفر وفضيلة جمعها فى شىء عند قلتها فى الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا
النقسة المعروفة فى كتب الفقه بشرطها ومنعها فى الرويات واشترطت المواساة وغيرها وإنما
المراد هنا اباحت بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فهم منى وأنا
منهم ﴾ سبق تفسيره فى باب فضائل جليبيب

— ﴿﴾ باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه ﴿﴾ —

قوله ﴿ أحمد بن جعفر المعقرى ﴾ هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب
الى معقر وهى ناحية من اليمن . قوله ﴿ حدثنا أبو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون
لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعظيهم
قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزواجكم قال نعم قال ومعوية
تجعله كاتباً بين يديك قال نعم قال وتومرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم

ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ

قال أبو زميل ولو لا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً الا قال نعم) أما أبو زميل فبضم الزاى وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامى ثم الكوفي وأما قوله أحسن العرب وأجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً وقد سبق شرحه فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده فى نساء قریش أحناء على ولد وأرعاة لزوج قال أبو حاتم السجستاني وغيره أى وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفرداً قال النحويون معناه وأجمل من هناك واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال أن أباسفيان انما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لاخلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تهـ وجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضى عياض واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بأرض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصى بأذنها وقيل النجاشى لأنه كان أميرالموضع وسلطانها قال القاضى والذى فى مسلم هنا أنه زوجها أبوسفيان غريب جدا وخبرها مع أبى سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور ولم يزد القاضى على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لأنه لاخلاف بين الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهى بأرض الحبشة وأبوها كافر وفى رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبى زميل وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ فى الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وماتوهما ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لأنه يحتمل أنه سألته تجديد عقد النكاح تطيباً لقلبه لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه أو أنه ظن أن اسلام الأب فى مثل هذا

حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الحمداني قالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ
 حَدَّثَنِي بَرِيدٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَنَجَرْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ وَالْآخَرُ
 أَبُو رَهْمٍ إِمَّا قَالَ بَضْعًا وَإِمَّا قَالَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي قَالَ
 فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ
 فَقَالَ جَعْفَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا
 فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا قَالَ فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفْتَحَ خَيْبَرَ
 فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ
 مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ

يقتضى تجديد العقد وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان من كثر عمله وطالت
 صحبته هذا كلام أبي عمرو ورحمه الله وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال
 لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده فلهذا صلى الله عليه وسلم أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل
 وإن لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم

— ﴿﴾ باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس ﴿﴾ —

﴿ وأهل سفيتهم رضی الله عنهم ﴾

قوله ﴿ أنا وأخواني أنا أصغرهم ﴾ هكذا هو في النسخ أصغرهما والوجه أصغر منهما . قوله ﴿ فأسهم
 لنا أو قال أعطانا منها ﴾ هذا الاعطاء محمول على أنه برضا الغائبين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده
 وفي رواية البيهقي التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم في سهمانهم

يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ قَالَ فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ وَهِيَ مِنْ قَدَمٍ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ قَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةٌ كَذَبَتْ بِأَعْمَرَ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْعَمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطَى جَاهِلِكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ وَإِيْمِ اللهِ لَا أُطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ كُنَّا نُوْذِي وَنُخَافُ وَسَازُكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَالْأَصْحَابُ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ قَالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله لعمري رضي الله عنه ﴿كذبت﴾ أي أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ: قولها ﴿وكنا في دار البعداء البغضاء﴾ قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لأنهم كفار النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويورى لهم. قولها ﴿يأتوني أرسالا﴾ بفتح الهمزة أي أفواجا

وسلم قال أبو بردة فقالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وأنه ليستعيد هذا الحديث مني

حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما أخذها قال فقال أبو بكر أتقولون هذا الشيخ قریش وسيدهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فاتاهم أبو بكر فقال يا أخوتاه أغضبتكم قالوا لا . يغفر الله لك يا أخي

حدثنا اسحق بن إبراهيم الخنظلي وأحمد بن عبدة « واللفظ لاسحق » قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا

فوجا بعد فوج يقال أورد ابله أرسالا أى متقطعة متتابعة وأوردها عراكا أى مجتمعة والله أعلم

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم

قوله « أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما أخذها » ضبطوه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الحاء والثانى بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صاح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم . قوله « يا أخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي » أما قولهم يا أخي فضببطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قدروى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزدد أى لا تقل قبل الدعاء لاقتصير صورته صورة نفى الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله

والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب أنهما لم تنزل لقول الله عز وجل والله وليهما
 حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة
 عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
 اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار. وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد
 «يعنى ابن الحارث» حدثنا شعبة بهذا الإسناد حدثني أبو معن الرقاشي حدثنا عمر بن
 يونس حدثنا عكرمة «وهو ابن عمار» حدثنا اسحق «وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة»
 أن أنسا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للأنصار قال وأحسبه قال
 ولذراى الأنصار ولموالى الأنصار لا أشك فيه حدثني أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
 حرب جميعا عن ابن علية «واللفظ لزهير» حدثنا اسماعيل عن عبد العزيز «وهو ابن
 صهيب» عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس
 فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم اتم من أحب الناس إلى اللهم اتم من
 أحب الناس إلى يعنى الأنصار حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال
 ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد سمعت أنس ابن مالك

— باب من فضائل الأنصار رضى الله عنهم —

قوله «بنو سلمة» هو بكسر اللام قبيلة من الأنصار. قوله «فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا»
 هو بضم الميم الأولى واسكان الثانية وفتح التاء المثلثة وكسرها كذا روى بالوجهين وهما
 مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفي البخارى

يُقُولُ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَلَّا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرَشِي وَعَيْبَتِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخارى في كتاب النكاح ممثنا بقاء مثناة فوق و نون من المنة أى متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممثنا بكسر التاء وتخفيف النون أى قياما طويلا قال القاضى والمختار ما قدمناه عن الجمهور . قوله ﴿ جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحلا بها ﴾ هذه المرأة اما محرم له كام سليم وأختها وأما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهى الخلوة المنهى عنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الانصار كرشى وعيبتى ﴾ قال العلماء معناه جماعتى وخاصتى الذين أثق بهم وأعتمدتم فى أمورى قال الخطابى ضرب مثلا بالكركش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من الخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلا لانهم أهل سره وخفى أحواله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الناس سيكثرون ويقلون ﴾ أى ويقل الأنصار وهذا من المعجزات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم ﴾ وفى بعض الأصول عن سيئتهم والمراد بذلك فيما

جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث ابن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير فقال سعد ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير حدثناه محمد بن المشني حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أنسا يحدث عن أبي أسيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحده حدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز «يعني ابن محمد» ح وحدثنا ابن المشني وابن أبي عمير قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر في الحديث قول سعد حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران الرازي «واللفظ لابن عباد» حدثنا حاتم «وهو ابن إسماعيل» عن عبد الرحمن ابن حميد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة فقال

سوى الحدود. قوله صلى الله عليه وسلم «خير دور الأنصار» أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة. قوله «سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة» أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيباً بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض. قوله «عند ابن عتبة» بالمشاة فوق هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ وَدَارُ بَنِي
 عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَاللَّهُ لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا
 أَحَدًا لَأْتَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ قَالَ شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ
 ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَتَمُّهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
 فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ خَلَفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ فَقَالَ أَتَذْهَبُ لِتُرَدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ أَوْلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ فَرَجَعَ وَقَالَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَأَمْرٌ بِجَهَنَّمَ خَلَّفَ عَنْهُ حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الْأَنْصَارِ أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

معاوية بن أبي سفيان على المدينة . قوله ﴿ خلفنا ﴾ أي أخرجنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث
 جرير بن عبد الله وخدمته لأنس أكراما للأنصار دليل لا كرام المحسن والمنسب إليه وان كان
 أصغر سنًا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب
 الى من أحسن اليه صلى الله عليه وسلم

في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عباد رضى الله عنه وحدثني عمرو الناقد وعبد
ابن حميد قالا حدثنا يعقوب «وهو ابن ابراهيم بن سعد» حدثنا ابي عن صالح عن ابن
شهاب قال قال ابوسلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعا ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار
قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الأشهل قالوا ثم من يا رسول
الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من
يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام
سعد بن عباد مغضبا فقال نحن آخر الأرباع حين سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دارهم فاراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس اترضى
ان سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الأرباع الدور التي سمي فمن ترك فلم يسم
أكثر ممن سمي فاتتهى سعد بن عباد عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثني وابن بشار جميعا عن ابن عريرة
«واللفظ للجهضمي» حدثني محمد بن عريرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت
البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني
فقلت له لا تفعل فقال إني قد رايت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
أليت أن لا اصحب احدا منهم إلا خدمته زاد ابن المثني وابن بشار في حديثهما وكان جرير

أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ أَسْنٌ مِنْ أَنَسٍ

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ
سَالَمَهَا اللَّهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عُمَرَ
الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْتَ قَوْمُكَ فَقُلْنَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ
لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ
حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ

— باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة —

(وتميم ودوس وطيء)

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأسلم سالمها الله ﴾ قال العلماء من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء
وقيل خبر قال القاضى فى المشارق هو من أحسن الكلام مأخوذ من سالمته اذا لم ترمنه مكرهاً
فكانه دعاءهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ
 عِبَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ
 جَرِيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا
 مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ
 وَغَفَارُ غَفَرُهَا لَهَا وَحَدَّثَنِي حَسَيْنُ بْنُ حَرِيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ خَشِيمِ بْنِ
 عَرَكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ
 وَغَفَارُ غَفَرُهَا لَهَا أَمَا أَنِّي لَمْ أَقْلَهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ
 الْغَفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّهِمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا
 وَذُكْرَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ غَفَارُ اللَّهِ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَارُ غَفَرُهَا لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ وَعَصِيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا

كفاته الله أي قتله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم العن بني لحيان ورعلا ﴾ لحيان بكسر
 اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار

أَبْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ حَرْبٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأَسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ. وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَرْبُ
 ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ

حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد «وهو ابن هرون» أخبرنا أبو مالك الأشجعي
 عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار
 ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الله موالى دون الناس والله
 ورسوله مولاهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سعد
 ابن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قریش والأنصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع موالى
 ليس لهم مولى دون الله ورسوله **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا

جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه. قوله صلى الله عليه وسلم «الأنصار ومزينة ومن
 كان من بني عبد الله ومن ذكر موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم» أى وليهم والمتكفل
 بهم وبمصالحهم وهم موالى أى ناصرهم والمختصون به قال القاضى المراد بنى عبد الله هنا بنو عبد
 العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل

شعبة عن سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد مثله غير أن في الحديث قال سعد في بعض هذا فيما أعلم حدثنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار قال ابن المشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة أو جهينة خير من بنى تميم وبنى عامر والحليفين أسد وغطفان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة «يعني الحزامي» عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخرون حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة أو قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطية وغطفان حدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قال حدثنا إسماعيل «يعني ابن علي» حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة أو شيء من جهينة ومزينة خير عند الله قال أحسبه قال يوم القيامة من أسد وغطفان وهوازن و تميم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المشني

اسم أيهم. قوله ((والحليفين أسد وغطفان)) بالحاء المهملة من الحلف أي المتحالفين. قوله

وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمَزِينَةَ وَأَحْسَبُ
جَهِينَةَ مُحَمَّدَ الَّذِي شَكَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَغِفَارُ
وَمَزِينَةَ وَأَحْسَبُ جَهِينَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا
فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخَيْرِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُحَمَّدَ
الَّذِي شَكَكَ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي سَيِّدُ
بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ وَجَهِينَةَ وَلَمْ يَقُلْ
أَحْسَبُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمَ وَغِفَارُ
وَمَزِينَةَ وَجَهِينَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفِينَ بَنِي أَسَدٍ وَعَطْفَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

صلى الله عليه وسلم (انهم لأخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ لأخير وهي لغة قليلة تكرر
في الأحاديث وأهل العربية يتكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال أخير ولا أشر
ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال وأما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام
وآثارهم فيه . قوله (حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي) قال القاضي
كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في بني تميم انما ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي
قريش أيضا ضبة بن الحارث بن فهر قال وقد نسبه البخارى في التاريخ كما وقع في مسلم قلت
وفي هذيل أيضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعيد بن هذيل فيجوز أن يكون ضبيا

ابن المشي وهرون بن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عمرو الناقد
 حدثنا شابة بن سوار قالا حدثنا شعبة عن أبي بشر بهذا الإسناد حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب «واللفظ لأبي بكر» قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن
 عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرأيتم إن كان جهينة وأسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان
 وعامر بن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يارسول الله فقد خابوا وخسروا قال فأنهم
 خير وفي رواية أبي كريب أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار حدثني زهير
 ابن حرب حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم
 قال أتيت عمر بن الخطاب فقال لي إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ووجوه أصحابه صدقة طية جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة قال قدم الطفيل وأصحابه فقالوا يارسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت فادع الله
 عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم أهد دوسا وأنت بهم حدثنا قتبية بن سعيد
 حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث عن أبي زرعة قال قال أبو هريرة لا أزال أحب بني

بالخلف أو مجازا لمقارنته فان تيمما تجتمع هي وضبة قريبا. قوله (أول صدقة بيضت وجه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طية) أي سرتهم وأفرحتهم وطية بالهمزة على

تَمِيمٌ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا قَالَ وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أزالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أزالُ أَحِبُّهُمْ بَعْدَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ نَفْيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِهُوا وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا

المشهور وحيكى تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه

— باب خيار الناس —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تجدون الناس معادن نفيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا﴾ هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحيكى كسرهما أى صاروا فقهاء وعلماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت

الأمراء كرههم له قبل أن يقع فيه وتجذون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجذون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير أن في حديث أبي زرعة والأعرج تجذون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركب الأبل قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش أحناه على

الفروع كذلك غالباً والفضيلة في الإسلام بالتقوى لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتجذون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه﴾ قال القاضي يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو ابن العاصي وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم من كان يكره الإسلام كراهية شديدة لما دخل فيه أخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل أن المراد بالأمر في ذي الوجهين هنا الولايات لأنه إذا أعطيا من غير مسألة أعين عليهما. قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين أنه من شرار الناس فسيبه ظاهر لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه منها في خير أو شر وهي مداينة محرمة

يَتِيمٍ فِي صَغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنُ طَاوُسٍ
 عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ وَلَمْ
 يَقُلْ يَتِيمٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 نِسَاءُ قَرِيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رُكْبَنِ الْأَبْلِ إِخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ قَالَ
 يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَ كَبَّ مَرِيْمَ بِنْتِ عَمْرَانَ بَعِيْرًا قَطُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ هَانِئَةَ

— باب من فضائل نساء قريش —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خير نساء ركني الأبل نساء قريش إخوانه على ولد في صغره وأرعاه
 على زوج في ذات يده﴾ فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الخنوة على الأولاد والشفقة
 عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله
 وحفظه والأمانة فيه وحسن تدييره في النفقة وغيرها وصيائته ونحو ذلك ومعنى ركني الأبل
 نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة في الحديث لم تَرَ كَبَّ مَرِيْمَ بِنْتِ عَمْرَانَ بَعِيْرًا قَطُّ والمقصود
 أن نساء قريش خير نساء العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة وأما الأفراد فيدخل بها
 الخصوص ومعنى ذات يده أي شأنه المضاف إليه ومعنى إخوانه أشفقته والحانية على ولدها التي
 تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزجت فليست بحانية قال المروى وقد سبق في باب فضل
 أبي سفيان قريبا بيان إخوانه وأرعاه وأن معناه إخوانه والله أعلم

بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرتُ ولى عيالُ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم خيراً نساء ركبن ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال أحنأه على ولد في صغره حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم خيراً نساء ركبن الأبل صالح نساء قريش أحنأه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد «يعني ابن مخلد» حدثني سليمان «وهو ابن بلال» حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواءً

حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد «يعني ابن سلمة» عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم

— ﴿﴾ باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ —

﴿ بين أصحابه رضی الله عنهم ﴾

ذكر في الباب المؤاخاة والحلف وحديث لالحلف في الاسلام وحديث أنس أخى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بين قريش والأنصار في دارى بالمدينة . قال القاضى قال الطبرى لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى وأولوا

الْأَحْوَالُ قَالَ قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَّغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْلِفَ
 فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَنَسٌ قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ
 فِي دَارِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ
 فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحْلِفُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا حَلَفَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ كُلُّهُمْ
 عَنْ حُسَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ جَمْعٍ بِنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ جَلَسْنَا نَخْرُجُ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زَلْتُمْ هَهُنَا قَلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ

الاحرام بعضهم أولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الموارث قلت أما
 ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الاسلام والمخالفة على
 طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام
 الاشدة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأحلف في الاسلام﴾ فالمراد به حلف التوارث والحلف
 على ما منع الشرع منه والله أعلم

أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ النُّجُومُ
أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَدَ وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي فَذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي
مَا يُوْعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي فَذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوْعَدُونَ

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّبِ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَ
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عُمَرَ وَجَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ فَيْكُم مِّن رَأَى

— باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم —

﴿ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للامة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ النجوم أمانة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ﴾ قال العلماء
الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والأمان بمعنى ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية
فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانثقت وذهبت
وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أمانة لأصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون أى من الفتن
والحروب وارتداد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أذنبه صريحا وقد
وقع كل ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأصحابي أمانة لأمتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون ﴾
معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم
عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

— باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يغزو فقام من الناس ﴾ هو بقاء مكسورة ثم همزة أى جماعة وحكى
القاضى فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة أخرى فتح الفاء حكاهما عن الخليل والمشهور الاول وفى
هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ
 لَهُمْ فَيَكُمُ مِنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ
 ثُمَّ يَغْزُو فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثَ فَيَقُولُونَ أَنْظِرُوا
 هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ
 ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَعْثَ الثَّانِي فَيَقُولُونَ هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَعْثَ الثَّلَاثَ فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ
 رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعَ فَيَقَالُ أَنْظِرُوا
 هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ حَدَّثَنِي قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرُونِ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ

والبعث هنا الجيش. قوله (عن عبدة السلماني) هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب
 الى بنى سلمان. قوله صلى الله عليه وسلم (خيركم قرني) وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
 الى آخره. اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه وقد قدمنا

يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن
 في حديثه وقال قتيبة ثم يجيء أقوام حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم
 الحنظلي قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة
 عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادة قال إبراهيم كانوا
 يهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالوا
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالوا حدثنا

أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من
 أصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يازم منه تفضيل الصحابي
 على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد
 جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملة قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة
 قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم والثالث أبناء أبنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني
 ما بقيت عين رأته من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل
 هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت وذكر الحربى الاختلاف في قدره بالسنين
 من عشر سنين إلى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح ورأى أن القرن كل أمة
 هلكت فلم يبق منها أحد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وفتادة سبعون والنخعي أربعون
 ووزارة بن أبي أوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الأعرابي هو الوقت . هذا
 آخر نقل القاضي والصحيح أن قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث
 تابعوهم . قوله صلى الله عليه وسلم «ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» هذا ذم
 لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور

عبد الرحمن حدثنا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابي الاحوص وجرير بمعنى حديثهما
وليس في حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني الحسن بن علي الحلواني
حدثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري
في الثالثة أو في الرابعة قال ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه
شهادته حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم عن ابي بشرح وحدثني اسماعيل بن
سالم اخبرنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذ كرر
الثالث أم لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا

العلماء أنها لا ترد ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي
الرواية الاخرى تبدر شهادة أحدهم وهو بمعنى تسبق قوله ينهوننا عن العهد والشهادات أي الجمع
بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله أو أشهد بالله . قوله صلى الله عليه وسلم
(ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء
وكلاهما صحيح أي يحىء بعدهم خالف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال أهل
اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير أو بشر لكن يقال في الخير
بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح أشهر وأجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكى أيضا فتحها
قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا) وفي رواية ويظهر
قوم فيهم السمن. السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن
هنا كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم وليس معناه أن يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ
 عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا
 عَنْ أَبِي بَشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غَنْدَرٍ قَالَ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مَضْرِبٍ
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي
 ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عُمَرَانُ فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ

من يستكسبه وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكل
 والمشروب زائداً على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون
 ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الأموال. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يشهدون
 قبل أن يستشهدوا ﴾ هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي
 بالشهادة قبل أن يسألها قال العلماء الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق
 الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي
 ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشده بها عند القاضي ان أراد و يلتحق به من كانت عنده
 شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت
 الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا
 ومالك وجمهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقاً
 وناذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود

وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمَنُ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ
 حَدَّثَنَا بِهِزُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَفِي حَدِيثِهِمْ قَالَ لَا أَدْرَى أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَفِي حَدِيثِ شِبَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 زُهْدَمَ بْنَ مُضْرِبٍ وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ
 وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشِبَابَةَ يَنْدُرُونَ وَلَا يُفُونَ وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ يُوفُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَنِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ خَيْرُ

وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل
 أن يستشهد ومذهبا ومذهب الجمهور قبلها. قوله صلى الله عليه وسلم ((ويخونون ولا يتمنون))
 هكذا في أكثر النسخ يتمنون بتشديد النون وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة
 بحيث لا يبقى معها أمانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج
 به عن الأمانة في بعض المواطن. قوله صلى الله عليه وسلم ((ويندرون ولا يوفون)) هو بكسر
 الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحان يقال وفي وأوفى فيه وجوب الوفاء بالندرو وهو
 واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منها عنه كما سبق في بابه وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة
 ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر
 قوله ((سمعت أبا جمره قال حدثني زهدم بن مضرب)) أما أبو جمره فبالجيم وهو أبو جمره نصر بن
 عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف أنه المراد

هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث أبي عوانة قال والله أعلم أذكر الثالث أم لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد «واللفظ لأبي بكر» قالوا حدثنا حسين «وهو ابن علي الجعفي» عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها

هنا وأما زهدم فبإي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . قوله «عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة» هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححواروايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة

— باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبق نفس منفوسة —

﴿نفس منفوسة ممن هو موجود الآن﴾

قوله صلى الله عليه وسلم «أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبق ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبق ممن

لَا يَبْقَى مَن هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مَن هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ مَعْمُورٍ كَثَلُ حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن ﴿ وفي رواية جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية أبي سعيد مثله لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من أعلام النبوة والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نبي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض أو أنها عام مخصوص . قوله ﴿ فوهل الناس ﴾ بفتح الهاء أي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرها أهل بفتحها وهلا كحذرت أخطر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع . قوله ﴿ ينخرم ذلك القرن ﴾ أي ينقطع وينقضي . قوله ﴿ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر ﴾ هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت أبي قال حدثنا أبو

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عِنْدَ اللهِ وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ نَقَصَ الْعُمَرُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالْأَسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نُزَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْتِي مِائَةٌ سَنَةً وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ فَقَالَ سَالِمٌ تَذَاكُرْنَا

نُزَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَدِيثِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَالْقَائِلُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ سُلَيْمَانُ وَالِدُ

ذَكَ عِنْدَهُ إِمَّا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لِأَنَّ سَبَّيَ أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ

ابْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُعْتَمِرُ فَسَلِيمَانَ يَرْوِيهِ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ عَنِ اثْنَيْنِ أَبِي نَضْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ كِلَاهُمَا
عَنْ جَابِرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب تحريم سب الصحابة —

قوله ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ﴾ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ قَالَ أَبُو مسعودٍ الدَّمَشَقِيُّ هَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَأَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ وَالنَّاسُ قَالَ وَسئِلُ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ عَنْهُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ عَوَانَةَ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَفَّانٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَشَيْبَانٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ فَقَالُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَذَا قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَرِثِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالصَّوَابُ مِنْ رَوَايَاتِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ
حدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن الأعمش ح وحدثنا
 عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المشي وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي
 جميعاً عن شعبة عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث

واعلم أن سب الصحابة رضى الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضى وسب أحدكم من المعاصى الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ﴾ قال أهل اللغة النصف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر الون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصف بزيادة الياء حكاهن القاضى عياض فى المشارق عن الخطابى ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه فى ذلك ثواب نفقة أحد أصحابى مدا ولا نصف مد قال القاضى ويؤيد هذا ما قدمناه فى أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن انفاقهم كان فى نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان فى أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايتار والجهاد فى الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجاتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضى ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر لامن رآه مرة كوفود الاعراب أو صحبه آخرها بعد الفتح وبعد اعزاز الدين بمن لم يوجد له هجرة ولا أثر فى الدين ومنفعة

شعبة وو كيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد
 حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثني
 سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر وفيهم
 رجل ممن كان يسخر بأويس فقال عمر هل ههنا أحد من القرنين جاء ذلك الرجل
 فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له
 أويس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به يياض فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار
 أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشنى قالا

المسلمين قال والصحيح هو الأول وعليه الأكثر والله أعلم

باب من فضائل أويس القرني رضى الله عنه

قوله (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال أسير بن عمرو ويقال يسر
 بضم الياء المثناة تحت وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال أويس بن عمرو
 قالوا وكنيته أبو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي
 بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجبة بن مراد وقال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك
 ابن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من
 مراد واليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري أنه منسوب إلى قرن المنازل
 الجبل المعروف بمقاتل الأحرام لأهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يعتر به
 قوله وفيهم رجل يسخر بأويس أي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على أنه يخفى حاله ويكتم
 السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذه طريق العارفين وخواص
 الأولياء رضى الله عنهم . قوله صلى الله عليه وسلم (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) وفي الرواية

حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ » عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ خَيْرَ
التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَمَرَّ بِهِ فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ
الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ نَعَمْ
قَالَ مِنْ مُرَادِئِهِمْ مَنْ قَرَنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ بَكَ بَرَصٌ فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ قَالَ
نَعَمْ قَالَ لَكَ وَالِدَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ
أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادِئِهِمْ مَنْ قَرَنَ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ
دَرَاهِمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ فَإِنْ أُسْتَطِعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ

الأخرى قال لعمر فان استطعت أن يستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لأويس رضي الله عنه
وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وان كان الطالب أفضل منهم. قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ان خير التابعين رجل يقال له أويس الى آخره﴾ هذا صريح في أنه خير التابعين
وقد يقال قد قال أحمد بن حنبل وغيره أفضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب أن مرادهم
أن سعيدا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقهاء ونحوها لا في الخير عند الله تعالى
وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضاً. قوله ﴿أمداد أهل اليمن﴾ هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش
الإسلام في الغزو واحدهم مدد. قوله ﴿أكون في غرباء الناس أحب الى﴾ هو بفتح الغين المعجمة

فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْكُوفَةَ قَالَ أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا
 قَالَ أَكُونُ فِي غَيْرِهِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ
 أَشْرَافِهِمْ فَوَافَقَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ قَالَ تَرَكْتُهُ رِثَ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ
 مِنْ مُرَادِئِهِمْ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هَوِيَهَا بَرَّ لَوْ أَقْسَمَ
 عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ أَنْتَ
 أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي قَالَ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ
 فَاسْتَغْفِرْ لِي قَالَ لَقِيتُ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَاَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ
 أُسِيرَ وَكَسَوْتَهُ بَرْدَةً فَكَانَ كَمَا رَأَى إِنْسَانٌ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَا أُوسُ هَذِهِ الْبَرْدَةُ

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني حرملة ح وحدثني هرون بن سعيد
 الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني حرملة « وهو ابن عمران التميمي » عن عبد الرحمن بن
 شماس المهرري قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم ستفتحون

وباسكان الموحدة وبالمد أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار
 الخول وكنتم حاله . قوله « رث البيت » هو بمعنى الرواية الأخرى قليل المتاع والرثاة والبذاة
 بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة و اخفاء الأحوال

— باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر —

قوله « عن عبد الرحمن بن شماس » بضم الشين المعجمة وفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم « ستفتحون

أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبْنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا قَالَ فَرُّ بَرِيعةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبْنَةٍ فَخَرِّجْ مِنْهَا حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِهَابَةَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصَهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبْنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا قَالَ فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبْنَةٍ فَخَرَّجْتُ مِنْهَا

أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبْنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا قَالَ فَرُّ بَرِيعةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبْنَةٍ فَخَرِّجْ مِنْهَا) وَفِي رِوَايَةٍ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ وَفِيهَا فَانْ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصَهْرًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ الْقَيْرَاطُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَغَيْرِهِمَا وَكَانَ أَهْلُ مِصْرَ يَكْثُرُونَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّكَلُّمُ بِهِ وَأَمَّا الذِّمَّةُ فَهِيَ الْحُرَّةُ وَالْحَقُّ وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الذَّمَامِ وَأَمَّا الرَّحْمُ فَلِكُنْ هَاجِرٌ أَوْ إِسْمَاعِيلِيٌّ مِنْهُمْ وَأَمَّا الصَّهْرُ فَلِكُنْ مَارِيَّةً أَوْ إِبْرَاهِيمِيًّا مِنْهُمْ وَفِيهِ مَعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةً وَشَوْكَةً بَعْدَهُ بِحَيْثُ يَقْهَرُونَ الْعَجَمَ وَالْجَبَابِرَةَ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ مِصْرَ وَمِنْهَا تَنَازُعُ الرَّجُلَيْنِ فِي مَوْضِعِ اللَّبْنَةِ وَوَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ وَتَلَّهَ الْحَمْدُ وَمَعْنَى يَقْتَتِلَانِ يَخْتَصِمَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ) هُوَ بِالْمَوْحَدَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ

حدثنا سعيد بن منصور **حدثنا** مهدي بن ميمون عن أبي الوائز جابر بن عمرو الراسبي سمعت أبا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً إلى حي من أحياء العرب فسبوه وضربوه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك

حدثنا عقبه بن مكرم العمي **حدثنا** يعقوب «يعني ابن إسحاق الحضرمي» أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال جعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد

— باب فضل أهل عمان —

(عمان) في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضى أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعنى عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله أعلم

— باب ذكر كذاب ثقيف وميرها —

قوله (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك أبا خبيب) قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وأبو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بأبيه خبيب وكان أكبر أولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ وآخرون أبو خبيب وأبو بكر وأبو بكر فيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرر السلام ثلاثاً كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فى الملاء وعدم أكثره بالحجاج لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنع ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير و بطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله أنه عدو

أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النَّطَاقِينَ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَأَمَا الْآخِرُ فَنَطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا فَأَمَّا الْكُذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ
فَلَا إِخَالِكَ إِلَّا إِيَّاهُ قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرُاجِعْهَا

حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس
أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني

وترسله على الأسفل تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لثلاث تعثر في ذيلها قيل سميت أسماء ذات
النطاقين لأنها كانت تطارف نطاقا فوق نطاق والاصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد
تصنيفين فجعلت أحدهما نطاقا صغيراً واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر رضي الله عنه كما صرح به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري أوضح من
لفظ مسلم قولها للحجاج (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا فأما
الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه) أما إخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر
ومعناه أظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرأيناه تعني به المختار ابن أبي عبيد الثقفي كان
شديد الكذب ومن أقبحه ادعى أن جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه واتفق العلماء على
أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم

— باب فضل فارس —

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها

أَبْنُ مُحَمَّدٍ «عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قُرِئَ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ يَرِجِعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِّنْ هَؤُلَاءِ»

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ» قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُونَ النَّاسَ كَابِلٍ مِائَةَ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً

— باب قوله صلى الله عليه وسلم —

﴿الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة﴾

قال ابن قتيبة الراحلة النجبية المختارة من الأبل للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كالأبل المائة وقال الأزهرى الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجبية قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذى ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث أن الزاهد فى الدنيا الكامل فى الزهد فيها والرغبة فى الآخرة قليل جداً كقلة الراحلة فى الأبل هذا كلام الأزهرى وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود منهما قول آخرى أن معناه المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوى على الأحوال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أى يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أى مرضية ونظائره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة عن
 أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد
 فقال نعم وأبيك لتنبان حدثني محمد بن حاتم حدثنا شباية حدثنا محمد بن طلحة ح
 وحدثني أحمد بن خراش حدثنا جبان حدثنا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الإسناد
 في حديث وهيب من أروفي حديث محمد بن طلحة أي الناس أحق مني بحسن الصحبة
 ثم ذكر بمثل حديث جرير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا
 وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى «يعني ابن سعيد
 القطان» عن سفيان وشعبة قال حدثنا حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو
 قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم

من سواهما قال وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك قال
 أصحابنا يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجندات ثم الأخوة
 والأخوات ثم سائر المحارم من ذوى الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات
 ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى باحدهما ثم بنى الرحم غير
 المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى
 وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد
 آخر قدم على الجار الاجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿نعم وأبيك لتنبان﴾ قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وأنه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة
 تجرى على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك. قوله ﴿جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 يستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم﴾ وفي رواية أبي يعلى على الهجرة

قَالَ فَقِيهًا جَاهِدُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمعت
 أبا العباس سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكر بمثله. قال مسلم أبو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي حدثنا أبو كريب
 أخبرنا ابن بشر عن مسعر ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا معاوية بن عمرو عن
 أبي إسحاق ح وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما
 عن الأعمش جميعاً عن حبيب بهذا الإسناد مثله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً مولى
 أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه
 وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال فهل من والدك أحد
 حتى قال نعم بل كلاهما قال فبتغي الأجر من الله قال نعم قال فارجع إلى والدك
 فأحسن صحبتتهما

حَدَّثَنَا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي رافع

والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى قال فارجع إلى والدك فأحسن صحبتتهما هذا كله دليل لعظم
 فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا باذنها إذا
 كانا مسلمين أو باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنها عند الشافعي ومن وافقه
 وشرطه الثوري هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن وأجمع
 العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقها حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطاً في كتاب الإيمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ جَرِيحٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَةِ حَجَّامَتِ أُمِّهِ قَالَ حَمِيدٌ فَوَصَفَ لَنَا
 أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ
 جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَتْ يَا جَرِيحُ أَنَا أُمُّكَ كَلَّمَنِي
 فَصَادَفْتَهُ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ
 يَا جَرِيحُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلَّمَنِي قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جَرِيحٌ
 وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي اللَّهُمَّ فَلَا تَمْتَهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤَمَّاتِ قَالَ وَلَوْ دَعَتْ
 عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ قَالَ وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دِيرِهِ قَالَ نَخَّرَجَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ
 فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَلِيلَ لَهَا مَا هَذَا قَالَتْ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ قَالَ
 جَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ قَالَ فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دِيرَهُ

— باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها —

فيه قصة جريح رضى الله عنه وأنه أثر الصلاة على اجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها. قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه اجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشى أنها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه. قولها ((فلا تمته حتى تربه المومسات)) هي بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع على مياميس أيضاً. قوله صلى الله عليه وسلم ((وكان راعي ضأن يأوى الى ديره)) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهى نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم. قوله صلى الله عليه وسلم ((جاءوا بفؤوسهم))

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ سَلْ هَذِهِ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ مَنْ
 أَبُوكَ قَالَ أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دِيرِكَ بِالذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تَرَابًا كَمَا كَانَ ثُمَّ عَلَاهُ حَدِيثُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ
 جَرِيحٍ وَكَانَ جَرِيحٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمِعَةً فَكَانَ فِيهَا فَاتَتُهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ
 يَا جَرِيحُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاقْبَلْ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَنْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ
 آتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جَرِيحُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاقْبَلْ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَنْصَرَفَتْ
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جَرِيحُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاقْبَلْ
 عَلَيَّ صَلَاتِي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الْمُؤْمِسَاتِ فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 جَرِيحًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ أُمْرَأَةً بَغْيٌ يَتِمُّثَلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَقْنَنَهُ لَكُمْ قَالَ
 فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَآتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمِعَتِهِ فَأَمْسَكَتَهُ مِنْ نَفْسِهَا
 فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَآتَوْهُ فَأَسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا

هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كراس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة
 وهي كالمجرقة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري. قوله صلى الله عليه وسلم ((لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة))
 فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب
 الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من
 صاحب المهد وإن كان صغيرا. قوله ((بغى يتمثل بحسنها)) أي يضرب به المثل لانفرادها به. قوله

صَوْمَعْتُهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا زَيْنَتُ بَهْدَةِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ فَقَالَ
 أَيْنَ الصَّبِيِّ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ دَعُونِي حَتَّى أَصِلَّ فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ
 وَقَالَ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ فَلَانَ الرَّاعِي قَالَ فَاقْبَلُوا عَلَيَّ جَرِيحٍ يَقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ
 وَقَالُوا نَبِيُّ لَكَ صَوْمَعْتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا . وَبَيْنَا صَبِيٌّ
 يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي
 مِثْلَ هَذَا فَتَرَكَ التَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهِ
 فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْكِي أَرْتَضَاعَهُ
 بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمصُّهَا قَالَ وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيْنَتُ
 سَرَقَتْ وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا فَتَرَكَ
 الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَهِنَاكَ تَرَا جَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ حَلَقِي مَرَّ رَجُلٌ
 حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ

﴿ يا غلام من أبوك قال فلان الراعي ﴾ قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين أحدهما
 لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من أنت وسماء أبا مجازا . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة ﴾ الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت
 بضم الراء فرأه وفراهيته والشارة الهيئة واللباس قوله ﴿ فجعل بمصها ﴾ بفتح الميم على اللغة
 المشهورة وحكى ضمها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فهناك تراجع الحديث فقالت حلقي ﴾ معنى تراجعها
 الحديث أقبلت على الرضيع تحدته وكانت أولالاتراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علت
 أنه أهل له فسألته وراجعتة وسبق بيان حلقي في كتاب الحج . قوله في الجارية التي نسبها الى

يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيْنَتٌ سَرَقَتْ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا
 قَالَ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَيْنَتٌ
 وَلَمْ تَزِنْ وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَغِمَ أَنْفٌ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 مَنْ أَدْرَكَ أَبُو يَهُودٍ عِنْدَ الْكَبِيرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلَيْمًا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ **حدثنا** زهير بن حرب

السرقه ولم تسرق ﴿اللهم اجعلني مثلها﴾ أى اللهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد
 مثلها في النسبة الى باطل تكون منه برياً . وفي حديث جريح هذا فوائد كثيرة . منها عظم بر
 الوالدين وتأكد حق الآم وأن دعاءها مجاب وأنه اذا تعارضت الأمور بدى بأهما وأن الله تعالى
 يجعل لأولياته مخرج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وقد
 يجرى عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهذيباً لهم فيكون لطفاً ومنها استحباب
 الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها أن الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا فقد ثبت
 في هذا الحديث في كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم انه زعم
 اختصاصه بهذه الأمة ومنها إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة
 وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين
 ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على
 جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله
 وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان واحضار الشئ من العدم ونحوه . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة﴾ قال
 أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى وهو بفتح الغين وكسرهما وهو الرغم بضم الراء وفتحها

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّ الْبَرِّصَةِ الْوَلَدِ أَهْلٌ وَدِّيٌّ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغام كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه

— باب فضل صلة أصدقاء الأب والام ونحوهما —

قوله ﴿إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ﴾ قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها أي صديقا من أهل مودته وهي محبته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ أُمَّ الْبَرِّصَةِ الْوَلَدِ أَهْلٌ وَدَائِيٌّ﴾ وفي رواية أن من أُمَّ الْبَرِّصَةِ الْوَلَدِ أَهْلٌ وَدَائِيٌّ بعد أن تولى الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة أصدقاء

أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أِبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَائِيهِ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتْرُوحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ قَالَ بَلَى فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ أَشَدُّدُ بِهَا رَأْسُكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرُوحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسُكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أِبْرِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَدَائِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِيَ وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

الأب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الأب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضى الله عنها . قوله ﴿ كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة ﴾ معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله أعلم

— باب تفسير البر والاثم —

قوله ﴿ عن النواس بن سمعان الأنصاري ﴾ هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الأنصاري قال أبو علي الجبائي هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ « يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرُّ حَسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ

أنه كلابي ولعله حليف للأنصار قالوا وهو النّوأس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله ابن أبي بكر بن أبي كلاب كذا نسبه العلاءي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين و كسرهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ﴾ قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً. قوله ﴿ ما منعني من الهجرة الا المسئلة كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ﴾ وقال القاضي وغيره معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها وامنعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين فانه كان يسمح بذلك للطائرين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطائرين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان عجباً أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ » عَنْ مَعَاوِيَةَ « وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ » حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصَلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

— باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَامَتِ الرَّحِمُ ﴾ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصَلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ لَكَ ﴿ وفى الرواية الأخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضى عياض الرحم التى توصل وتقطع وتبر انما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصحابها وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم لهذا سمي العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى هذا كلام القاضى والعائد المستعبد وهو المعتصم بالشئ الملتهجى اليه المستجير به قال العلاء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه

حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّحِمُ معلقةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ

وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه اوصلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كنهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وأخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث يستوى المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك . هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ويميدل عليه الحديث السابق في أهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان أبر البر أن يصل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يدخل الجنة قاطع)) هذا الحديث يتأول وتأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا والثاني

الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الإسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** حرمة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه

معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريد الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ﴾ ينسأ مهموز أى يؤخر والأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدره لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصياتها عن الضياع في غير ذلك والثانى أنه بالنسبة الى ما يظهر للبلائكة وفى اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم فى اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما يقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يجوز الله ما يشاء ويثبت فيه النسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث أن المراد ببقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت

حدثني محمد بن المشي ومحمد بن بشار « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْسِنَ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ لَنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ

حدثني يحيى بن يحيى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

حكاه القاضي وهو ضعيف أو باطل والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه ﴿ لَنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ ﴾ المل يفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لأذاهم وقوله أحلم عنهم بضم اللام ويجهلون أى يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيهه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شئ على هذا المحسن بل ينالهم الأثم العظيم في قطيعته وادخالهم الأذى عليه وقيل معناه أنك بالاحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذى يأكلونه من احسانك كالممل يحرق أحشاهم والله أعلم

— باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا زَهِيرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ وَلَا تَقَاطَعُوا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ «يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ» ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ
جَمِيعًا وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ
الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ كَمَا أَمَرَ كَرَّمَ اللهُ

التدابير المعادة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولى صاحبه دبره والحسد تمنى زوال النعمة وهو
حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال
قال بعض العلماء وفى النهى عن التباغض اشارة الى النهى عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض . قوله
(حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هكذا هو جميع نسخ بلادنا
على بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفى
بعضها نصر بن على بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب على بن نصر وهو أبو الحسن على
ابن نصر بن على بن نصر الجهضمي توفى بالبصرة هو وأبوه نصر بن على سنة خمسين ومائتين
مات الأب فى شهر ربيع الآخر ومات الابن فى شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

على ما ذكرناه وأن الصواب على بن نصر دون عكسه مع أن مسلما روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتب بالمعاصرة وامكان اللقاء قال في نفهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه ولا يقال يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ

— باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل ﴾ قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليل وابتاحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وإنما عني عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعني عن الهجرة في الثلاثة لينذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضى إباحتها الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ﴾ وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يمرض أى يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ أى هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعى ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله وقال أحمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة وفيه وجهان أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه وأصحهما

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ كَلْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمِثْلُ حَدِيثِهِ إِلَّا قَوْلَهُ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا فَاتَّهَمُوا جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ غَيْرُ مَالِكٍ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَدِيكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ » عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّءِيفِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا

يزول لزوال الوحشة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل لمسلم ﴾ قد يحتاج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به

— باب تحريم الظن والتجسس والتناجس ونحوها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث ﴾ المراد النهي عن ظن السوء

وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَهْجُرُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَلَا تَحَسَّسُوا
 وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهيجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي
 أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر
 فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعتمد
 وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضى عن سفيان أنه قال الظن الذى يأثم به هو
 ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل أن المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد
 من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الأول. قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿ولا تجسسوا ولا تجسسوا﴾ الأول بالحاء والثانى بالجيم قال بعض العلماء
 التجسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن
 بواطن الأمور وأكثر ما يقال فى الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر
 الخير وقيل بالجيم أن تطابه لغيرك وبالحاء أن تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو
 طلب معرفة الأخبا، الغائبة والأحوال. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تنافسوا ولا تحاسدوا﴾
 قد قدمنا أن الحسد تمنى زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناها الرغبة فى الشيء وفى
 الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التبارى فى الرغبة فى الدنيا
 وأسبابها وحظوظها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تهجروا﴾ كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا جَبَّانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ «يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ

تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز أن يكون لا تهجروا أى تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهي عن البيع على بيع أخيه والتنجش فسبق بيانهما فى كتاب البيوع وقال القاضى يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح أنه التناجش المذكور فى البيع وهو أن يزيد فى السلعة ولا رغبة له فى شرائها بل ليغر غيره فى شرائها

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله (عامر ابن كرز) بضم الكاف . قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) أما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريبا وأما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه اعانتة اذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة أى لا يحقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره

التَّقْوَى هَهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ أُسَامَةَ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ابْنَ كُرَيْزٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ وَزَادَ وَنَقَصَ وَمَا زَادَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ

و يستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفّره بضم الياء والخاء المعجمة والفاء أى لا يغدر بعهدته ولا ينقض أمانه قال والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروى لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مراتم ﴾ وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الأولى أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أى انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيط بكل شىء ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازرى واحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث ألا ان في الجسد مضغة. قوله ﴿ جعفر بن برقان ﴾ هو بضم الموحد واسكان الراء

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ
 الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ
 أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا
 حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ بِأَسْنَادٍ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ
 فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ وَوَقَالَ قُتَيْبَةُ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ تَعْرُضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ فَيُغْفَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
 لِكُلِّ أَمْرٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَرَكُوا هَذِينَ
 حَتَّى يَصْطَلِحُوا أَرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعُمَرُ بْنُ سَوَّادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا

— باب النهي عن الشحناء —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس﴾ الحديث، قال القاضي
 قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي
 ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرکوا
 هذين حتى يصلحوا﴾ هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل أى أخرجوا
 يقال ركاه يركوه ركوا إذا أخره قال صاحب التحرير ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة
 من قولهم أركيت الأمر إذا أخرته وذكر غيره أنه روى بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كأنه

أَبْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعْرُضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَتْرَكُوا
أَوْ أَرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئَا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أَظْلَمُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلِّي حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ

شحن بغضاً له للملائكة وأنظروا هذين بقطع الهمة أخرى وهما حتى يفيئا أي يرجعا إلى الصالح والمودة

باب فضل الحب في الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلمهم فى ظلى
يوم لا ظل إلا ظلى ﴾ فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذى عليه العلماء كافة
الاما قدمناه فى كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وأنه لا يقال يقول الله بل يقال
قال الله وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن فى قوله تعالى والله يقول الحق وأحاديث صحيحة كثيرة
قوله تعالى المتحابون بجلالى أى بعظمتى وطاعتي لالدنيا وقوله تعالى يوم لا ظل إلا ظلى أى أنه
لا يكون من له ظل مجازاً كما فى الدنيا وجاء فى غير مسلم ظل عرشى قال القاضى ظاهره أنه فى ظله من
الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق قال وهذا قول الأكثرين وقال عيسى بن دينار معناه
كفه من المكارة واكرامه وجعله فى كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله فى الأرض
وقيل يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو فى عيش ظليل أى طيب . قوله صلى الله

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ آيُنُ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ الْيَكِّ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْجُوِيَةَ الْقَشِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنِيَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ

عليه وسلم ﴿فأرصد الله على مدرجته ملكا﴾ معنى أرصده أفعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمشون ويمشون . قوله ﴿لك عليه من نعمة تربها﴾ أي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك . قوله ﴿بأن الله قد أحبك كما أحبته فيه﴾ قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وإرادته له الخير وأن يفعل به فعل المحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزّه عن ذلك . في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وأنها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب وفيه أن الآدميين قديرون الملائكة

باب فضل عيادة المريض

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عائد المريض في مخرفة الجنة﴾ وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يارسول الله ما خرفة الجنة قال جناها أي يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها وانفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابيه . قوله في أسانيد هذا الحديث

حَتَّى يَرْجِعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ «وَاللَّفْظُ لِرُزَيْنٍ» حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «وَهُوَ أَبُو قَلَابَةَ» عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَّاهَا
حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ

﴿عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ﴾ وفي الرواية الأخرى عن أبي قلابة عن الأشعث عن أبي أسماء قال
الترمذي سألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس
بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث. قوله عز وجل ﴿مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك
وأنت رب العالمين قال أَمَا عَلِمْتَ أَنْ عِبْدِي فَلَانَا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنْكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي

أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمَكَ
 فَلَمْ تُطْعَمَنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ
 عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَطْعَمَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ
 فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ
 أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ
 عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ مَكَانَ الْوَجَعِ وَجَعًا
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ

عنده) قال العلماء انما اُضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشرىفاً للعبد وتقريباً
 له قالوا ومعنى وجدتني عنده أى وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الحديث
 لو أطعمته لوجدت ذلك عندى لو أسقيته لوجدت ذلك عندى أى ثوابه والله أعلم

— باب ثواب المؤمن فيما يصيبه —

﴿من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها﴾

قولها ﴿ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العلماء الوجع هنا

حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّامِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوَدِّعُ يَدِي
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَدِّعُكَ وَعَكَاشِدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ
إِلَى أَوْعِكَ كَمَا يُوَدِّعُكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ أذى
مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
زُهَيْرٍ فَمَسَّسْتَهُ يَدِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ
جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ
مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمَنَى

المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا. قوله (إنك توعدك وعكاشديدا) الوعد باسكان العين قيل
هو الحى وقيل المهاومعنها وقد وعك الرجل يوعدك فهو موعدوك. قوله (يحى بن عبد الملك بن أبي غنية)

وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ مَا يَضْحَكُكُمْ قَالُوا فَإِنَّ خَرَّ عَلَى طَنْبِ فُسْطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقَهُ
 أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمَحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لهُمَا » ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ
 مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هو بالغين المعجمة والنون. قوله ﴿ ان عائشة رضی الله عنها قالت للذين ضحكوا من عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا ﴾ فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فذموم لان فيه اشهاتا بالمسلم وكسراً لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه و يقال فسطاط بالتاء بدل الطاء وفساط بجذها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة ﴾ وفي رواية الارتفاعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة. في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلبا ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضى عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هِشَامٍ هَذَا الْإِسْنَادُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا
 الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ
 حَتَّى الشَّوْكَةَ إِلَّا قَصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيْتَمًا قَالَ
 عُرْوَةُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةَ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّتْ
 عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ

حسنة قال وروى نحوه عن ابن مسعود قال الوجد لا يكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط
 واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصراحة
 برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الأنبياء أشد بلائهم الأمل فالأمل
 أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى لئتم لهم الخير
 ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تصيب المؤمن
 من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته ﴾ هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص

أَبْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ وَلَا نَصَبٍ
 وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ « وَالْفُظْ لِقُتَيْبَةَ » حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ
 شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَحْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ مِنْ
 يَعْمَلُ سُوءًا يُحْزَنُ بِهِ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يَنْكَبُهَا أَوْ الشُّوْكَةُ
 يُشَاكِبُهَا . قَالَ مُسْلِمٌ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

وكلاهما صحيح متقارب المعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهيمه الا كفر الله به من سيئاته ﴾ الوصب الوجد اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أى لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وأنصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهيمه قال القاضى هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهيمه بفتح الياء وضم الهاء أى يغمه وكلاهما صحيح . قوله ﴿ عن ابن محيصة شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصة ﴾ وهكذا هو فى معظم نسخ بلادنا أن مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفى بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضى عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الأول ومحيصة بالنون فى آخره ووقع فى بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قاربوا ﴾ أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا ﴿ وسددوا ﴾ أى اقصدا والسداد وهو الصواب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى النكبة ينكبها ﴾ وهى مثل العثرة يعثرها برجله

ابن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الحجاج الصواف حدثني أبو الزبير
 حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب
 أو أم المسيب فقال مالك يأم السائب أو يأم المسيب تزففين قالت الحمى لا بآرك الله
 فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد
 حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا حدثنا
 عمران أبو بكر حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من
 أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني
 أصرع وإني أتكشفت فادع الله لي قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت
 الله أن يعافيك قالت أصبر فإني أتكشفت فادع الله أن لا أتكشفت فدعا لها
 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان «يعني ابن محمد
 الدمشقي» حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني
 عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال

وربما جرحت اصبعه وأصل النكب الكعب والقلب. قوله صلى الله عليه وسلم ((مالك يأم
 السائب تزففين)) براءين معجمتين وفأين والتاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح
 المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا
 بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين
 وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب

يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ
ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ فَاسْتَطْعَمُونِي
أَطْعَمْكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا
ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ
أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَجْرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي
شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي

— باب تحريم الظلم —

قوله تعالى ﴿إني حرمت الظلم على نفسي﴾ قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه وأصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لما شابهته للمنع في أصل عدم الشيء. قوله تعالى ﴿وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا﴾ هو بفتح التاء أي لا تظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً وهذا توکید لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرماً وزيادة تغليظ في تحريمه. قوله تعالى ﴿كلكم ضال إلا من هديته﴾ قال المازري ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لوتر كوا وما في طباعهم من إشارات الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا وهذا الثاني أظهر وفي هذا دليل لمنهجه أصحابنا وسائر أهل السنة أن المهتدي هو من هداه الله ويهدي الله اهتدي وبارادة الله

فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخَيْطُ إِذَا دُخِلَ الْبَحْرُ
يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ
وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. قَالَ سَعِيدٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أُمَّهُمَا حَدِيثًا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِهَذَا
الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بَشْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ
بَطْوَلِهِ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ** كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى

تعالى ذلك وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين
ولو أرادها لاهتدوا خلافا للبعثاة في قولهم الفاسد أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع جل الله
أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد. قوله تعالى ﴿ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص الخيط
إذا أدخل البحر﴾ الخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة فالعلماء هذا تقریب الى الافهام ومعناه
لا ينقص شيئا أصلا كما قال في الحديث الآخر لا يفيضها نفقة أى لا ينقصها نفقة لأن ما عند
الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفانى وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما
صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في
القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدته فان البحر من أعظم المراتب عيانا وأكبرها
والابرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بهاماء والله أعلم. قوله تعالى ﴿يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار﴾ الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء يقال خطيء

عِبَادِي فَلَا تَظَالُمُوا وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا حَدِيثِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ «يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ» عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ وَأَسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ

يُخْطَأُ إِذَا فَعَلَ مَا يَأْتُمُّ بِهِ فَهُوَ خَاطِئٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ وَيُقَالُ فِي الْأَثْمِ أَيْضًا أَخْطَأَ فَمَا صَحِيحًا. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ الْقَاضِي قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَكُونُ ظُلُمَاتٌ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبِيلًا حَتَّى يَسْعَى نُورَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الظُّلْمَاتِ هُنَا الشَّدَائِدُ وَبِهِ فَسَرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ أَى شَدَائِدِهِمَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْكَالِ وَالْعُقُوبَاتِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكُ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَةِ وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْلَاكُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ جَمَاعَةُ الشُّحِّ أَشَدُّ الْبَخْلِ وَأَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبَخْلِ وَقِيلَ هُوَ الْبَخْلُ مَعَ الْحِرْصِ وَقِيلَ الْبَخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ عَامٌ وَقِيلَ الْبَخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفُ وَقِيلَ الشُّحُّ الْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَالْبَخْلُ بِمَا عِنْدَهُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» أَى أَعَانَهُ عَلَيْهَا وَلَطْفٌ

وَلَا يُسَلِّمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَادَرَهُمْ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

به فيها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن فرج عن مسلم كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ﴾ في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعده والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولى الأمران لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولى الأمر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والايام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدر على أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا يجمع عليه قال العلماء في القسم الأول الذى يستر فيه هذا الستر مندوب فلورفعه الى السلطان ونحوه لم يأتى بالاجماع لكن هذا خلاف الأولى وقد يكون فى بعض صورته ما هو مكروه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان المفلس من أمتي من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره ﴾ معناه أن هذا حقيقة المفلس وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالتاسيس يسمونه

بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا
 وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى
 ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة
 وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «يعنون ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد
 للشاة الجلاء من الشاة القرناء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو معاوية

مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار
 يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهالك
 التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم
 فوضع عليه ثم ألقى في النار فتمت خسارته وهلاكه وأفلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة
 أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا الاعتراض غلط منه
 وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم
 من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه
 وعدله في عبادته فأخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة
 إنما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء من
 الشاة القرناء» هذا تصريح بمحشر البهائم يوم القيامة واعيادها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف
 من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن
 والسنة قال الله تعالى وإذا الوحوش حشرت وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على
 ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة

حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمِيلُ لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى
 وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 أَقْتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ
 يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلأَنْصَارِ فَنَجَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا

في القيامة المجازاة والعقاب والثواب وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص
 التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمدى الجماء التي لا قرن لها والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله عزوجل يملى للظالم فاذا أخذه لم يفلته﴾ معنى يملى يمهل ويؤخر
 ويطيبل له في المدة وهو مشتق من الملوثة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها
 ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال أهل اللغة يقال أفلته أطلقه وانفلت تخلص منه

— باب نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً —

قوله ﴿اقتل غلامان﴾ أى تضاربا. وقوله فننادى المهاجرين والمهاجرين ونادى الأنصارى بالأنصار
 هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضوعين وفي بعضها يال للمهاجرين ويال لأنصار
 بوصلها وفي بعضها يال المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام
 الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم وأما تسميته صلى الله
 عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد
 بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل
 فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم
 القاضى بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم

دَعَوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ غُلَامِينَ أُقْتِلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
 قَالَ فَلَا بَأْسَ وَلِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلِيَنْصُرَهُ فَانَّهُ لَهُ نَصْرٌ
 وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلِيَنْصُرْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ الضَّيْبِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ ابْنُ عَبْدِ أَحْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عُمَرُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ
 وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
 قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَانَهَا مُنْتَنَةٌ
 فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحْلَةَ قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
 الْأَذْلَ قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

في آخر هذه القصة لا باس فمعناه لم يحصل من هذه القصة باس مما كنت خفته فانه خاف
 أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى
 الجاهلية . قوله ﴿ فكسع أحدهما الآخر ﴾ هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره وعجزه تهيدا أو رجل
 أوسيف وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعوها فانها منتنة ﴾ أي قبيحة كريهة مؤذية . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ﴾ فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم

دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها منتهى قال ابن منصور في روايته عمرو قال سمعت جابراً

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري قالاً حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا ابن المبارك وابن إدريس وأبو أسامة كلهم عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر

من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاصد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه امامية واما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائريهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم مالم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن للؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً﴾ وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى آخره . هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا أُشْتُكَ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِهِ** **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ أُشْتُكَ رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ** **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ خَيْشَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ أُشْتُكَ عَيْنُهُ أُشْتُكَ كُلُّهُ وَإِنْ أُشْتُكَ رَأْسُهُ أُشْتُكَ كُلُّهُ** **حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِهِ** **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَبَانَ**

وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تداعى لها سائر الجسد ﴾ أى دعا بعضها بعضاً إلى المشاركة في ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان أى تساقطت أو قربت من التساقط

————— ﴿ باب النهي عن السباب ﴾ —————

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ المستبان ما قاله فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم ﴾ معناه أن إثم السباب

مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ »
عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ
مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ

الواقع من اثنين مختص بالباديء منهما كله الا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للباديء
أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل
الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى
والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال الله تعالى ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا يعفو لإعزاً واعلم
أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للسبب
أن ينتصر الا بمثل ماسبه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سببا لاسلافه فمن صور المباح أن ينتصر
ببياطلم ياأحق أو جافى أو نحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف قالوا واذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبرى الأول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء أو الاثم المستحق لله تعالى
وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادية أى عليه اللرم والذم لا الاثم

— باب استحباب العفو والتواضع —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما نقتصت صدقة من مال ﴾ ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه أنه
يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة
والثاني أنه وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى أضعاف
كثيرة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما زاد الله عبدا يعفو لإعزاً ﴾ فيه أيضاً وجهان أحدهما أنه
على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني
أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما تواضع أحد لله الا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَسْرُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ
مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ

رفعه الله) فيه أيضاً وجهان أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه
الله عند الناس ويحل مكانه والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعها فيها بتواضعه في الدنيا
قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين
معاً في جميعها في الدنيا والآخرة والله أعلم

— باب تحريم الغيبة —

قوله صلى الله عليه وسلم ((الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخى ما أقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فقد بهته)) يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه
البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل
في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعى وذلك لستة أسباب أحدها التظلم
فيجوز للمظلوم أن يتظلم الى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على انصافه من ظالمه
فيقول ظلمنى فلان أو فعل بى كذا الثانى الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب
فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بأن يقول
للمفتى ظلمنى فلان أو أبى أو أخى أو زوجى بكذا فهل له ذلك وما طريقى فى الخلاص منه ودفع
ظلمه عنى ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود أن يقول فى رجل أو زوج أو والد أو ولد
كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان أبأ سفيان رجل شحيح الرابع
تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجرورين من الرواة والشهود والمصنفين
وذلك جائز بالاجماع بل واجب صوتاً للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة فى مواصلته

حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ «يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ» حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا اسْتُرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا اسْتُرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ

ومنها اذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للشترى اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رأيت متفكها يتردد الى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة الخامس أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم

— باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا اسْتُرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ قال القاضي يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في أهل الموقف والثاني ترك محاسبهته عليها وترك ذكرها قال الأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وأما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبد إلا استره الله يوم القيامة فسبق شرحه قريباً

نميرٌ كلهم عن ابن عيينة «واللفظ لزهير» قال حدثنا سفيان «وهو ابن عيينة» عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أئذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الآن له القول قالت عائشة فقلت يارسول الله قلت له الذي قلت ثم أنت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن المنكدر في هذا الأسناد مثل معناه غير أنه قال بئس أخو القوم وابن العشيرة

— باب مداراة من يتقى فحشه —

قوله (ان رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أئذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل الآن له القول فقلت يارسول الله قلت له الذي قلت ثم أنت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وان كان قد أظهر الاسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجرى به أسيراً الى أبي بكر رضى الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وانما الآن له القول تألفاً له ولأمثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه وقد أوضحناه قريباً في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر أنه أتى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام وأما بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته أي بئس هذا الرجل منها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ
 ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَالَلٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَحْرِمِ
 الرَّفْقَ يَحْرِمِ الْخَيْرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ « يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ » كَلَّمَهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لهُمَا » قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَالَلِ الْعَبْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَحْرِمِ الرَّفْقَ يَحْرِمِ الْخَيْرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

باب فضل الرفق

قوله صلى الله عليه وسلم « من يحرم الرفق يحرم الخير » وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق
 ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على سواه وفي رواية لا يكون الرفق في
 شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه وفي رواية عليك بالرفق أما العنف فبضم العين وفتحها
 وكسرها حكاهن القاضي وغير الضم أفصح وأشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الأحاديث فضل
 الرفق والحث على التخاق ودم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطى على الرفق أى يثيب
 عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا
 يتأتى بغيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه
 برفق قال المازرى لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمي به نفسه أو سماه به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو أجمعت الأمة عليه وأما ما لم يرداذن في اطلاقه ولا ورد منع في وصف
 الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بجل ولا

يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنا** حرمة بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة «يعني بنت عبد الرحمن» عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن المقدم «وهو ابن شريح بن هاني» عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء

حرمة ومنهم من منعه قال وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الأحاد فقال بعض خذاق الأشعرية يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقى على المنع قال المازري فاطلاق رقيق أن لم يثبت بغير هذا الحديث الأحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل أن يكون رقيق صفة فعل وهي ما يخلقها الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رقيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث أن الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا أنه اختيار امام الحرمين

إِلَّا شَأْنَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ
 الْمَقْدَامَ بْنَ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا فَكَانَتْ
 فِيهِ صَعُوبَةٌ فَجَعَلَتْ تَرُدُّهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالرَّقِيقِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَ زَهْرِيُّ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ
 قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ
 فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا
 فَانْهَى مَلْعُونَةً قَالَ عُمَرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِأَسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ
 عُمَرَانُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءَ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ فَقَالَ خذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِوهَا
 فَانْهَى مَلْعُونَةً حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ »
 حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة (خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) وفي رواية
 لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة انما قال هذا زجرأ لها ولغيرها وكان قد سبق نهيبها ونهى غيرها عن اللعن
 فعوقبت بإرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها

مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَاقِقَ بِهِمُ الْجِبِلُّ فَقَالَتْ حَلَّ
 اللَّهُمَّ الْعَنْهَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةُ
 حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 « يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ » جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ
 لَا أَيْمُّ اللَّهُ لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةُ مَنْ اللَّهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَدِيثُ هَرُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا

في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على
 الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقى الباقي كما كان وقوله ناقة ورقاء بالمد أى يخالط
 بياضها سواد والذكر أورق وقيل هى النى لونها كلون الرماد. قوله (فقال حل) هى كلمة زجر للابل
 واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فهما قال القاضى ويقال أيضا حل حل بكسر اللام
 فهما بالتونين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع
 وبضم الراء يقال أعرته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع
 ورحلها وآلتها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون
 شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات
 الجميلة لأن اللعنة فى الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق
 المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان
 يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وأن المؤمن يجب لآخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على أخيه
 المسلم باللعة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابير وهذا غاية ما يوده
 المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء فى الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لأن القتال يقطع

حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَانَهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ
 سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ

عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله
 في الأثم وهذا أظهر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فعنائه
 لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه
 ثلاثة أقوال أحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلمهم اليهم الرسالات
 والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهى
 القتل فى سبيل الله وانما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون
 اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لعانا واللاعنون لان هذا الظم فى الحديث انما هو
 لمن كثر منه اللعن للمرة ونحوها ولانه يخرج منه أيضا اللعن المباح وهو الذى ورد الشرع به
 وهو لعنه الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر
 وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن اتسمى الى غير آبيه وتولى غير مواليه
 وغير منار الأرض وغيرهم ممن هو مشهور فى الأحاديث الصحيحة قوله ﴿بعث الى أم الدرداء
 بأنجاد من عنده﴾ بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع
 البيت الذى يزينه من فرش ونمارق وستور وقاله الجوهرى باسكان الجيم قال وجمعه نجود

سليمان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد
 ابن أسلم في هذا الأسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة **حدثنا أبو بكر بن**
أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وإبي حازم عن
 أم الدرداء عن أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن اللعائين
 لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة **حدثنا** محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا
 حدثنا مروان « يعنيان الفزاري » عن يزيد « وهو ابن كيسان » عن أبي حازم عن
 أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة
حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن
 عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري
 ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا
 ما أصابه هذان قال وما ذلك قالت قلت لعنهما وسبتهما قال أو ما علمت ما شارطت
 عليه ربى قلت اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سبته فأجعله له زكاة وأجرا

حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ، وقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الأول

— ﴿﴾ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ﴿﴾ —

﴿ أو ليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سبته فأجعله له زكاة وأجرا ﴾
 وفي رواية أو جلده فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فأى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلده

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى نقلوا به فسبهما ولعنهما وأخرجهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فأبى رجل من المسلمين سبته أو لعنته أو جلدته فأجعلها له زكاة ورحمة وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أن فيه زكاة وأجراً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش بأسناد عبد الله بن نمير مثل حديثه غير أن في حديث عيسى جعل وأجراً في حديث أبي هريرة وجعل ورحمة في حديث جابر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة

فأجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقربه بها إليك يوم القيامة وفي رواية إنما أنا بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأياماً من أذيته أو سبته أو جلدته فأجعلها له كفارة وقرية وفي رواية انى اشتطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأبى أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقرية هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرها تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو

«يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَمَّا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذِيته شَتَمته لعنته جلدته فأجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ جَلَدَهُ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَهِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ جَلَدْتُهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً والافتقار إلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمةً فإن قيل كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأماره شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلانية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء بخلاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورجب إليه في أن يجعل ذلك رحمةً وكفارةً وقربةً وطهوراً وأجرًا وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوساً وقال اللهم اغفر لقومي

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهِرِيرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخَلِّفَنِيهَ فَإِمَّا مُؤْمِنٌ آذِيتهُ أَوْ سَبِيتهُ أَوْ جَلَدتهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقَرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَإِمَّا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَبِيتهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قَرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنِي** زَهْرِبْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخَلِّفَنِيهَ فَإِمَّا مُؤْمِنٌ سَبِيتهُ أَوْ جَلَدتهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنِي** هَزْرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فانهم لا يعلمون والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((أغضب كما يغضب البشر)) فقد يقال ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أي دعاه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله أعلم ومعنى اجعلها له صلاة أي رحمة كما في الرواية الأخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله جلده قال وهي لغة أبي هريرة وإنما هي جلده معناه أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلده بالتاء ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز . قوله ((سالم مولى النصريين)) بالنون والصاد

وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
 وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عِزَّ وَجَلَّ أَيُّ عَبْدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَافٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ «وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ
 أُمُّ أَنَسٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ أَنْتَ هِيَ لَقَدْ كَبُرْتَ لَا كَبْرَ
 سُنُّكَ فَرَجَعْتَ الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَالِكُ يَابْنِيَةَ قَالَتْ الْجَارِيَةُ دَعَا عَلِيٌّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَكْبِرَ سُنِّيَ فَإِلَّا لَا يَكْبِرُ سُنِّيَ أَبَدًا أَوْ قَالَتْ قَرْنِي نَفَرَجَتْ
 أُمُّ سَلِيمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ خَمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا

المهمة سبق بيانه مرات. قوله ((حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحق بن أبي طلحة)) هكذا
 هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة نسبه الى جده. قوله ((كانت
 عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس)) فقوله وهي أم أنس يعني أم سليم هي أم أنس. قوله ((فقال
 لليتيمة أنت هيه)) هو بفتح الياء واسكان الهاء وهي هاء السكت. قولها ((لا يكبر سني أو قالت قرني))
 بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لأنه اذا طال عمره طال عمر قرنه
 وهذا الذي قاله فيه نظر لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحد
 ويموت أحدهما قبل الآخر وأما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا تكبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكُ يَأْمُ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعَوْتَ عَلِيَّ يَتِيمِي قَالَ
وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبِرَ سُنْهَا وَلَا يَكْبِرَ قَرْنَهَا قَالَ
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَطِي عَلَى رَبِّي
أَنْ أُشْتَرِطَ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ
الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بَاهِلٌ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً
وَقَرْبَةً يَقْرَبُهَا مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ يَتِيمَةٌ بِالتَّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنْ
الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى »
قَالَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ
أَلْعَبُ مَعَ الصِّدْيَانَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ فَجَاءَ
خَطَّائِي حَطَاةً وَقَالَ أَذْهَبْ وَأَدْعُ لِي مَعَاوِيَةَ قَالَ جِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَا كُلُّ قَوْمٍ قَالَ لِي

جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب . قوله ﴿ تلوث خمارها ﴾ هو بالثنية في آخره أي تديره على رأسها
قوله ﴿ عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس ﴾ أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي
الواسطي القصاب يباع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل مافي الصحيحين
أبو حمزة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الأهدنا القصاب فله
في مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له في البخاري . قوله ﴿ عن ابن عباس قال كنت ألعب مع
الصدبان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء خطائني حطاة وقال
اذهب ادع لي معاوية ﴾ وفسر الراوي أي فقدني أما حطائني فبجاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة

أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ قَالَ جِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَا كُلُّ فَقَالَ لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى
قَالَتْ لَأَمِيَّةٌ مَا حَطَّأَنِي قَالَ قَفَدَنِي قَفْدَةً حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ الْعَبَّ مَعَ الصَّبِيَّانِ
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَبَاتُ مِنْهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ
بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ

وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو
الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وأما دعاؤه
على معاوية أن لا يشبع حين تأخر فيه الجوابان السابقان أحدهما أنه جرى على اللسان بلا قصد
والثاني أنه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقا
للدعاء عليه فلمذا أدخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير
دعاه وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل
فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطالب حاجة وأشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره
من يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأن هذا قدر يسير وزد الشرع
بالمساحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم

— باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله —

قوله صلى الله عليه وسلم (ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)
هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتى كل طائفة ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض
فإن أتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءَ بَوَّجَهُ وَهُوَلَاءَ بَوَّجَهُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاحَ وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءَ بَوَّجَهُ وَهُوَلَاءَ بَوَّجَهُ

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذِّبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

— باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا أو ينمى خيرا﴾ هذا الحديث مبين لما ذكرناه فى الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذى يصلح بين الناس بل هذا محسن . قوله ﴿قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص فى شيء مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث

حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح حدثنا محمد
 ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث صالح
 وقالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من
 قول ابن شهاب وحدثنا عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن
 الزهري بهذا الإسناد إلى قوله ونمي خيرا ولم يذكر ما بعده

الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي
 لاختلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ماهو
 فقالت طائفة هو على اطلاقه وأجازوا قول مالم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب
 المذموم مافيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وانى سقيم
 وقوله انها أختي وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم أيتها العير انكم لسارقون ولاخلاف
 أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده محتف وجب عليه الكذب في أنه لايعلم أين هو وقال
 آخرون منهم الطابرى لايجوز الكذب في شيء أصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به
 التورية واستعمال المعارض لاصريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن اليها ويكسوها
 كذا وينوى ان قدر الله ذلك وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها مايطيب
 قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء
 كذلك وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات امامكم الأعظم وينوى امامهم في
 الأزمان الماضية أوغدا يأتينا مدد أى طعام ونحوه هذا من المعارض المباحة فكل هذا جائز
 وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض والله أعلم وأما كذبه لزوجته
 وكذبهاله فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لايلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ماعليه
 أوعليها أوأخذ ما ليس له أولها فهو حرام باجماع المسلمين والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ
 أَبَا إِسْحَقٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ مَا الْعُضَةُ هِيَ النِّيمَةُ الْقَالَةَ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ
 لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى
 النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ
 السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الصَّدَقَ بِرٌّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْعَبْدَ

— باب تحريم النيمة —

وهي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا أنبئكم
 ما العضة هي النيمة القالة بين الناس﴾ هذه اللفظة رويها علي وجهين أحدهما العضة بكسر العين
 وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضة بفتح العين واسكان الضاد على وزن
 الوجه وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه
 والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضى أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم
 ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم

لِيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ فُجُورٌ وَإِنَّ الْفُجُورَ
يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
فِي رَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرٍ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ
فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى
الصُّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذْبَ فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ

— ﴿﴾ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ﴿﴾ قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح
الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز أن يتناول العمل
الصالح والجنة وأما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث
في المعاصي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ﴿﴾ وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب
وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب قال العلماء هذا فيه حث
على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا
تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده أو كذابا ان اعتاده ومعنى
يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم
والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملاء الأعلى
واما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا **حَدَّثَنَا** مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْهَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْهَرٍ حَتَّى يَكْتَبَهُ اللَّهُ
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ » قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يُولدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ
ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ
قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله أعلم . واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم
ببلادنا وغيرها أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وكذا
نقله الحميدى ونقل أبو مسعود الدمشقى عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة
وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه
ثم يخلفه وذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقانى في هذا
الحديث قال الحميدى وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضى الروايا هنا جمع روية وهى ما يتروى
فيه الانسان ويستعد به أمام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية أى حامل وناقل له والله أعلم
— باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شيء يذهب الغضب —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يُولدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ
وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ كِلَاهُمَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِمَّا
 الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
 عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ قَالُوا فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ

الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) أما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف
 القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا وأصل
 الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون أن الرقوب
 المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يميت أحد من أولاده
 في حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك
 تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوى الفاضل هو القوى الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم
 وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي
 قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول وفي الحديث فضل موت
 الأولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة للمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب
 أبي حنيفة وبعض أصحابنا وسبقت المسئلة في النكاح وفيه كظم الغيظ وامتسك النفس عند الغضب

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ أُسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُجِعَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ وَتَنَفَّخَ أَوْدَاجُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ وَهَلْ تَرَى وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ أُسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُجِعَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى

عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة . قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه ﴿ انى لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وأنه ينبغى لصاحب الغضب أن يستعيد فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه سبب لزوال الغضب وأما قول هذا الرجل الذى اشتد غضبه هل ترى بى من جنون فهو كلام من لم يفقه فى دين الله تعالى ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرومة وتوهم أن الاستعاذة محتصة بالمجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الذى قال له أوصنى لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزد فى الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر فى عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل أن هذا القائل هل ترى بى من جنون كان من المنافقين أو من جفأة الأعراب والله أعلم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنفَا قَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَجَنُونًا تَرَانِي وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَتَرَكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَئِمَّا رَأَاهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقَ خَلْقًا
لَا يَتَمَّاكُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ « يَعْنِي الْحَزَامِيُّ » عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

— باب خلق الانسان خلقاً لا يتماك —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يطيف به ﴾ قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً وطاف يطيف إذا استدار حواليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلما رآه أجوف ﴾ علم أنه خلق خلقاً لا يتماك . الأجوف صاحب الجوف وقيل هو الذى داخله خال ومعنى لا يتماك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنى آدم

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّيَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُشْتَمِيِّ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

باب النهي عن ضرب الوجه

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ﴾ وفي رواية إذا ضرب أحدكم وفي رواية لا يلمن الوجه وفي رواية إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم

فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْمُرَاعِي « وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

(فإن الله خلق آدم على صورته) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحا وبسوطاً وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول تؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثلته شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم أن الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند أهل الحديث وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فأجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركباً فليس مصوراً قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون البارئ سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالأجسام والفرق أن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال العجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له أيضاً إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقاً على افتقاره إلى التأويل واختلاف العلماء في تأويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعرود إلى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعرود إلى الله تعالى ويكون المراد إضافة تشریف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في السكبة بيت الله ونظائرهما والله أعلم . قوله (حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراعي عن أبي هريرة) المراعي بفتح الميم وبالعين المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزد

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ
عَلَى رُؤُسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الخُرَاجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ
بِالشَّامِ قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا شَأْنُهُمْ قَالُوا حَبَسُوا فِي الْجَزْيَةِ فَقَالَ هِشَامُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ

لا الى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وأنه منتسب الى بطن
من الأزد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري أنه منسوب الى
موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي أنه المراد بضم الميم ولعله تصحيف من
الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجبالي والقاضي في المشارق
والسمعاني في الانساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل
انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله أعلم

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله يعذب الذين يعذبون الناس﴾ هذا محمول على التعذيب
بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالتقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك. قوله ﴿أناس
من الأنباط﴾ هم فلاحو العجم. قوله ﴿وأمرهم يومئذ عمير بن سعد﴾ هكذا هو في معظم النسخ

عَلَى فَلَاسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَخَدَّهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا
وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يَشْمَسُ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ
أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهَمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نَصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُولِهَا
كَتَى لَا يَخْدُشُ مُسَلًّا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا
كَانَ يَتَّصِقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمْرَبَهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنَصُولِهَا وَقَالَ ابْنُ رَمْحٍ كَانَ

عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء
قال القاضي الأول هو الموجود لأكثر شيوختنا وفي أكثر النسخ وأكثر الروايات وهو
الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف وولاه عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه حمص وكان يقال له يسبح وجده أبو زيد الأنصاري أحد الذين
جمعوا القرآن والله أعلم. قوله (أميرهم على فلسطين) هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت
المقدس وما حولها. قوله (فأمر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن

يَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلَسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَاللَّهِ مَا مَنَّا حَتَّى سَدَدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وَجْهِهِ بَعْضٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ « وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ قَالَ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأَمَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

— باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما —

﴿ من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ للذي يمر بالنبل في المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها أحدًا من المسلمين ﴾ فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر وأما قول أبي موسى سدناها بعضنا في وجوه بعض أي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة

— باب النهي عن الإشارة بالسلاح الى مسلم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أشار الى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه

ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأتحنن هذا عن المسلمين لأؤذيهم فأدخل الجنة

لأبيه وأمه) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ . قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده)) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ
 فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنْ شَجَرَةٌ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ نَجَّاهُ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَمْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَاظِعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرزَةَ
 قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ قَالَ أَعْزَلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ

روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمى في يده ويحقق ضربته ورميته وروى
 في غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الاغراء أى يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك

— باب فضل إزالة الأذى عن الطريق —

هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة
 تؤذى أو غصن شوك أو حجرا يعثر به أو قذرا أوجيفة وغير ذلك وإماطة الأذى عن الطريق من شعب
 الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل مانع المسلمين وأزال عنهم ضررا
 قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) أى يتنعم
 في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة . قوله (عن أبان بن صمعة قال حدثني أبو الوازع) أما أبان فقد
 سبق في مقدمة الكتاب أنه يجوز صرفه وتركه والصرف أجود وهو قول الأكثرين وصمعة
 بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم سا كثة ثم عين مهملة قيل ان أبانا هذا هو والدعبة الغلام الزاهد
 المشهور وأبو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسي بكسر السين المهملة وبعدها باء

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا بَرزَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمُضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَرَوَدُنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلْ كَذَا أَفْعَلْ كَذَا أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ وَأَمَرَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي حدثنا جويرية «يعني ابن أسماء» عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَذِبَتْ أَمْرَأَةً فِي هَرَّةٍ سَجَنَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لِأَهْلِ أَطْعَمَتِهَا وَسَقَمَتِهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ **حدثني** هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعاً عن معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَوِيرِيَّةَ . وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذِبَتْ أَمْرَأَةً فِي هَرَّةٍ أَوْ ثَقَمَتِهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ

موحدة وهي نسبة الى بنى راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأمر الاذى عن الطريق ﴾ هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه أزاله وفي بعضها وأمر بزاي مخففة وهي بمعنى الأول

— ﴿﴾ باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى ﴿﴾ —

فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك أن خشاش الأرض يفتح الحاء المعجمة وضمها وكسرها أى هوامها وحشراتهما وروى على غير هذا مما ذكرناه هناك

الأرض حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن سعيد
 المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع حدثنا
 عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
 امرأة النار من جراء هرة لها أوهر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم من
 خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً

حدثنا أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا
 الأعمش حدثنا أبو إسحق عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العزازره والكبرياء رداؤه فمن
 ينازعني عذبه

ومعنى عذبت في هرة أي بسببها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من جراء هرة﴾ أي من أجلها يمد
 ويقصر يقال من جرائك ومن جراك وجريك وأجلك بمعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ترمم
 من خشاش الأرض﴾ هكذا هو في أكثر النسخ ترمم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها
 ترمم بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة وفي بعضها ترمم بفتح التاء والميم أي تتناول ذلك بشفتيها

باب تحريم الكبر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿العزازره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبه﴾ هكذا هو في جميع النسخ
 فالضمير في ازاره ورداؤه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني
 ذلك أعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر
 مصرح بتحريمه وأما تسميته ازارا ورداء فجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره

حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني
 عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلاً قال والله لا يغفر الله
 لفلان وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتألى على أن لا أغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان
 وأحببت عمك أو كما قال حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب
 أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره

الزهد وثماره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دنار بل معناه صفته كذا قال المازري
 ومعنى الاستعارة هنا أن الأزار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب
 ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله الأزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام
 العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء أي واسع العظيمة

— باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال من ذا الذي
 يتألى على أن لا أغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان وأحببت عمك ﴾ معنى يتألى يحلف والالية
 اليمين وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها واحتجت
 المعتزلة به في احباط الأعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب أهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر
 ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمى احباطاً مجازاً ويحتمل
 أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم

— باب فضل الضعفاء والخالين —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ﴾ الأشعث الملبد
 الشعر المعبر غير مدهون ولا مرجل ﴾ ومدفوع بالأبواب أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قال أبو إسحق لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم ح وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال جميعاً عن سهيل بهذا الإسناد مثله

عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له لو أقسم على الله لأبره أى لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله اكراماً له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيراً عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله أعلم

باب النهي عن قول هلك الناس

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم ﴾ روى أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ويؤيده أنه جاء في رواية روينها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين الرفع أشهر ومعناها أشدهم هلاكاً وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لأنهم هلكوا في الحقيقة وانفق العلماء على أن هذا اللم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقييح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال لأعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعاً هكذا فسرهم الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجْحٍ عَنْ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ وَزِيدُ بْنُ هَرُونَ كُلَّهُمْ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي الثَّقَفِيَّ»
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ «وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ» أَنَّ عُمَرَ
 حَدَّثْتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا زَالَ
 جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورِثَنِي حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي
 بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُنِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ
 لِإِسْحَاقَ» قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ذلك فهو أهلهم أى أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الأثم في عيهم والوقعة فيهم وربما
 أذاه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم

— باب الوصية بالجار والاحسان اليه —

في هذه الأحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث (فأصهم
 منه بمعروف) أى أعطهم منه شيئاً

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنْ خَلِيلٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ
 فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ «يَعْنِي الْخَزَّازَ» عَنْ
 أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ
 طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَانِهِ فَقَالَ أَشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو أن تلقى أخاك بوجه طالق﴾ روى طلق على ثلاثة أوجه اسكان
 اللام وكسرها وطلبق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط . فيه الحث على فضل المعروف وماتيسر
 منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما
 أم إلى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده
 عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني
 «واللفظ له» حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر
 حامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكبر
 إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة

تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك وأما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تميم باطل
 أو إبطال حق ونحو ذلك فهي حرام

— باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء —

فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكبر وفيه
 فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والبروة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والآداب والنهي
 عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع
 المذمومة ومعنى «يحذيك» يعطيك وهو بالخاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز
 بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة
 لا يعتد بهم في الإجماع ومن الدلائل على طهارته الإجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم وإما أن يتباع منه والنجس لا يصح بيعه ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في
 بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال
 القاضي وما روى من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية
 عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر
 استعماله والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَا أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ جَاءَتْنِي أُمْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا
 فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا
 وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَأَبْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ
 كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ «يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ» عَنْ ابْنِ الْهَادِ
 أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي مُسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ

— باب فضل الاحسان الى البنات —

في هذه الأحاديث فضل الاحسان الى البنات والتفقه عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن
 قوله (ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرهما . قوله صلى الله عليه وسلم (من ابتلى من البنات
 بشيء) انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر أحدكم بالأنثى
 ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . قوله (ان زياد بن أبي زياد مولى ابن عيَّاش حدثه عن عراك)
 هو عيَّاش بالمشاة والشين المعجمة وهو زياد بن ابى زياد واسم أبى زياد ميثرة المدنى الخزومى

فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ
 التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَاعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجِبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ
 حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَالَ
 جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ
 الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ

مولي عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغيرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من عال
 جارتين حتى تبلغا يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه﴾ ومعنى عالها قام عليهما بالمؤنة
 والترية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة
 أنا وهو كهاين

— باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار إلا تحلة القسم﴾
 قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله
 تعالى وإن يمينكم إلا واردة وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر أى والله إن منكم
 إلا واردة وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشیاطین وقال ابن قتيبة معناه تقليل
 مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم

أَبْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ
 فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ»
 عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ
 لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ كُنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ اثْنَيْنِ
 يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْ اثْنَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حَسِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ جَاءَتْ
 أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ
 فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مَا عَلَيْكَ اللَّهُ قَالَ اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا
 فَاجْتَمِعْنَ فَاتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْنَ مَا عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَمْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ
 وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ

أى لا تمسه أصلا ولا قدراً يسيراً كتحلّة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الاواردها المرور
 على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها . قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة
 من الولد ثم سئل عن الاثنتين) فقال واثنتين محمول على أنه أوحى به اليه صلى الله عليه وسلم عند

وَزَادَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قُلْتُ
 لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ
 تَطْيِيبٍ بِهِ أَنْفُسُنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ قَالَ نَعَمْ صَغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ
 أَبُوهُ فَيَأْخُذُ بِرُؤُوسِهِمْ أَوْ قَالَ يَبِيضُهُمْ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَتْنَاهِي أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي
 حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ وَفِي رِوَايَةٍ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى «يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ» عَنِ التَّيْمِيِّ هَذَا الْأَسْنَادُ وَقَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَطْيِيبٌ بِهِ أَنْفُسُنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالُوا
 حَدَّثَنَا حَفْصُ «يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ» ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنْتَ أَمْرَأَةٌ

سؤاها أو قبله وقد جاء في غير مسلم وواحد قوله «لم يبلغوا الحنث» أي لم يبلغوا سن التكليف الذي
 يكتب فيه الحنث وهو الأثم قوله «صغارهم دعاميص الجنة» هو بالدال والعين والصاد المهملات
 واحدهم دعموص بضم الدال أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه
 أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقه وقوله «بصنفة ثوبك» هو بفتح الصاد وكسر النون وهو
 طرفه ويقال لها أيضا صنيفة. قوله «فلا يتناهى» أو قال ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة. يتناهى

النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يانبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقر عن طاق ولم يذكر الجدة حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير عن طاق بن معاوية النخعي أبي غياث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابت لها فقالت يا رسول الله إنه يشتكى وإني أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طاق ولم يذكر الكنية

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

ويتهى بمعنى أى لا يتركه . قوله صلى الله عليه وسلم (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمنايع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفى هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين فى الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين وقال المازرى أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على أنهم فى الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فى كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار الى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم

باب اذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء

(ثم يوضع له القبول فى الأرض)

وذكر فى البعض نحوه . قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هى ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَقَالَ إِنِّي أَحْبُّ فَلَانًا فَأَحْبَهُ قَالَ
فِيحِبُّهُ جَبْرِيْلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبُوهُ فِيحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ
ثُمَّ يَوْضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَيَقُولُ إِنِّي أَبْغُضُ فَلَانًا
فَأَبْغِضُوهُ قَالَ فَيَبْغِضُوهُ جَبْرِيْلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنْ اللَّهُ يَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ
فَيَبْغِضُوهُ ثُمَّ تَوْضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءَ فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ » ح
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ
أَبْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ « وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ » كُلُّهُمْ عَنْ سَهِيلِ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَغْضِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ عَنْ سَهِيلِ
أَنَّ أَبِي صَالِحٍ قَالَ كُنَّا بِعَرَفَةَ فَمَرَّ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ
إِلَيْهِ فَقُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عَمْرُوبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ لِمَا لَهُ

ورحمته وبغضه ارادة عقابه أو شقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما
استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو
ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له ومعنى يوضع له
القبول في الأرض أى الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء
في رواية فتوضع له المحبة . قوله « وهو على الموسم » أى أمير الحجيج

مَنْ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ فَقَالَ بِأَيْكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّ ذِكْرُ بَعْضِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سَهِيلٍ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اُخْتَلَفَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ قَالَ النَّاسُ مَعَادِنُ كَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَقَهُوا وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اُخْتَلَفَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ

— ﴿﴾ باب الأرواح جنود مجندة ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الأرواح جنود مجندة﴾ فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلماء معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأختيار إلى الأختيار والأشرار إلى الأشرار والله أعلم

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي عمير «واللفظ لزهير» قالوا حدثنا سفیان عن الزهري عن أنس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت لها فلم يذكر كبيراً قال ولكنني أحب الله ورسوله قال فانت مع من أحببت. حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال ما أعددت لها من كثير أحمد عليه نفسي حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد «يعني ابن زيد» حدثنا

— باب المرء مع من أحب —

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ﴿ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت﴾ وفي روايات المرء مع من أحب. فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الاتفَاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال أحب قوما ولما يلحق بهم قال أهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه. قوله ﴿ما أعددت لها كثير﴾ ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث بالثاء المثناة وبالباء الموحدة وهما صحيحان وقوله ما أعددت لها كثير صلاة ولاصيام ولا صدقة

ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَا أَعَدَدْتَ لِلْسَّاعَةِ قَالَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ فَأَنَا أَحِبُّ وَمَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سِدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعَدَدْتَ لَهَا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ أُسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا

أى غير الفرائض معناه ما أعددته لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة . قوله (عند سدة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ « يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ » حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ
 أَحَبَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيهِ بَشِيرُ
 ابْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ جَمِيعًا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى »
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

المسجد) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد. قوله (حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف
 واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق أنه يذكّر في المتابعة
 بض الضعفاء والله أعلم

أَبْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ
 الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ
 كُلَّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ
 عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُجِبُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيَحْمَدُهُ
 النَّاسُ كَمَا قَالَ حَمَّادُ

كتاب القدر

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

— ﴿أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَا تَضُرُّهُ﴾ —

قوله ﴿أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَا تَضُرُّهُ﴾ وفي رواية ويحببه الناس عليه قال العلاء معناه هذه البشري المعجلة له بالخير وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبه له فيجبه الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لخدمهم والا فالتعرض مذموم

كتاب القدر

— ﴿بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْإَدْمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ﴾ —

﴿وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشِقَاؤُهُ وَسَعَادَتُهُ﴾

قوله ﴿حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ

أَبْنِ مُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالُوا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلِكُ فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ

في بطن أمه أربعين يوماً ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم تكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد) أما قوله الصادق المصدوق فعنايه الصادق في قوله المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم وأما قوله إن أحدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم . قوله بكتب رزقه هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من أربع وقوله شقى أو سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف أي وهو شقى أو سعيد . قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((ثم يرسل الملك)) ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوماً وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أم سعيد وفي الرواية الثالثة إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن أسيد إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عاينها الملك وفي رواية إن ملكاً موكل بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً باذن الله لبضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية أنس إن الله قد وكل بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول يارب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه ولكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره

وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكراً أم أنثى وذلك انما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته وأما قوله في إحدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حملها على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وانما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ووقع في رواية للبخاري إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضى تأخير كتب الملك هذه الأمور الى ما بعد الأربعين الثالثة والأحاديث الباقية تقتضى الكتب بعد الأربعين الأولى وجوابه أن قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن أمه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الأشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم وأنه يقول يارب نطفة يارب علقه قال القاضي وقوله في حديث أنس وإذا أراد الله أن يقضى خلقاً قال يارب أذكر أم أنثى شقى أم سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام وإخبار عن حالة أخرى فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد اظهار خلق النطفة علقه كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل

كَلِمَاتٍ بَكَّتْ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْجِدِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحُجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا

والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للبلك ويأمره بانفاذه وكتابته
والا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الأزل والله أعلم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فوالذي لا اله غيره ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل
أهل النار الخ ﴾ المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وأن تلك الدار ما بقى بينه
وبين أن يصلها الا كمن بقى بينه وبين موضع من الأرض ذراع والمراد بهذا الحديث أن هذا
قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب
الناس من الشر الى الخير في كثرة وأما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة
وهو نحو قوله تعالى ان رحمتى سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل
النار بكفر أو معصية لسكن مختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والمعاصي الذي مات
موحداً لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وأن التوبة تهدم
الذنوب قبلها وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر الا أن أصحاب المعاصي غير الكفر

الأسناد قال في حديث وكيع إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة وقال في حديث معاذ عن شعبة أربعين ليلة أربعين يوماً وأما في حديث جرير وعيسى أربعين يوماً حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر وزهير بن حرب «واللفظ لابن ميمر» قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقى أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أم أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزد فيها ولا ينقص حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن وأثله حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل أتعجب من ذلك فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضى

في المشيئة والله أعلم . قوله (عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة . قوله صلى الله عليه وسلم (فيقول يارب أشقى أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أم أنثى فيكتبان)

ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم
يقول يارب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده
فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص **حدثنا** أحمد بن عثمان النوفلي أخبرنا أبو عاصم **حدثنا**
ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن أبا الطفيل أخبره أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول
وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف
حدثنا يحيى بن أبي بكير **حدثنا** زهير أبو خيشمة **حدثني** عبد الله بن عطاء أن عكرمة
ابن خالد **حدثه** أن أبا الطفيل **حدثه** قال دخلت على أبي سريحة حديفة بن أسيد الغفاري
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول إن النطفة تقع في الرحم
أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يارب أذكر
أو أنثى فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يارب أسوى أو غير سوى فيجعله الله سويا
أو غير سوى ثم يقول يارب ما رزقه ما أجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا
حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد **حدثني** أبي **حدثنا** ربيعة بن كلثوم **حدثني** أبي كلثوم

الموضعين بضم أوله ومعناه يكتب أحدهما . قوله ﴿ دخلت على أبي سريحة ﴾ هو بفتح السين
المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن النطفة تقع في الرحم أربعين
ليلة ثم يتصور عليها الملك ﴾ هكذا هو جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتصور
بالسين قال والمراد يتصور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من أعلاها ولا
يكون التسور الا من فوق فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحْمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ
 يُخْلِقَ شَيْئًا بِأَذْنِ اللَّهِ لِيُضْعَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدِيثِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ
 ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحْمِ مَلَكًا يَقُولُ أَيُّ رَبِّ نَظْفَةٌ
 أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٌ أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَى خَلْقًا قَالَ قَالَ الْمَلِكُ أَيُّ رَبِّ
 ذَكَرَ أَوْ أَنَّى شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
 حَدِيثِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَ
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

أعلم . قوله « فنكس فجعل ينكت بمخضرته » أما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان
 فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيساً فهو
 منكس أي خفض رأسه وطأ إلى الأرض على هيئة الممخوم وقوله ينكت بفتح الياء وضم
 الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها خطأ يسيراً مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر الممخوم
 والمخضرة بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما وفي
 هذه الأحاديث كلمات دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الوقائع

مَامِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ
 أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَمَكُّثُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَقَالَ مَنْ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
 عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مَيْسِرٌ أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ
 وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى وَصَدَّقَ
 بِالْحَسَنِ فَسَيَسِرُهُ لِلْيَسْرِ وَأَمَا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ فَسَيَسِرُهُ لِلْعُسْرِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهناد بن السري قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ وَقَالَ فَاخْتَدَّ عَوْدًا وَلَمْ يَقُلْ مَخْضَرَةً وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ

بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة
 من هذا قال الله تعالى لا يستل عما يفعل وهم يسئلون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض
 على المالك في ملكه ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله قال الامام أبو المظفر السمعاني سبيل معرفة
 هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف
 فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لأن القدر
 سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق
 ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى
 علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا
 دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله أعلم وفي هذه الأحاديث النهى عن ترك العمل والاتكال
 على ما سبق به القدر بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر
 على غيره ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله

أَبِي الْأَحْوَصِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ
 ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مَنْ نَفَسَ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ
 مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ أَفَلَا تَسْكُلُ قَالَ لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ
 لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَنِيَسِرُهُ لِلْعُسْرَى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
 وَالْأَعْمَشُ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ سَرَّاقَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينُنَا كَأَنَّنا خُلِقْنَا الْآنَ فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ
 الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ قَالَ لَا بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ

لعلهم كما قال فسنيسرهُ لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الأحاديث . قوله ﴿ جفت به
 الأقلام ﴾ أى مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذى

قَالَ فَفَقِيمَ الْعَمَلِ قَالَ زَهَيْرٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزَّبِيرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ مَا قَالَ فَقَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّكُمْ
 مَيْسِرٌ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَامِلٍ مَيْسِرٌ لِعَمَلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ
 الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْ
 أَهْلُ النَّارِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ قِيلَ فَفَقِيمٌ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ تَمِيمٍ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ
 فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَرَأَيْتَ
 مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشْيَاءٌ قَضَى عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ

كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحة وقلبه والصحف
 المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به وأما كيفية ذلك وصفته فعلها الى الله
 تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله أعلم . قوله ((ما يعمل الناس ويكدحون فيه))

أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيهِمْ وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ بَلْ شَيْءٌ قَضَى عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا قَالَ فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فِرْعَا شَدِيدًا وَقُلْتُ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَهُ فَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ فَقَالَ لِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزُرُ عَقْلَكَ إِنْ رَجَلَيْنِ مِنْ مَرْيَةِ آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قَضَى عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيهِمْ وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَا بَلْ شَيْءٌ قَضَى عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا حَرْشًا قَتِيبةً بن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَرْشًا قَتِيبةً بن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ» عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلِ أَهْلِ

أى يسعون والكدح هو السعى في العمل سواء كان الآخرة أم الدنيا . قوله ﴿لأحزر عقلك﴾

أى لا متحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله أعلم

النَّارِ فَمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

حدثني محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار وابن أبي عمير المكي وأحمد بن عبدة الضبي جميعاً عن ابن عيينة «واللفظ لابن حاتم وابن دينار» قالاً حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن

— باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم —

قوله صلى الله عليه وسلم «احتج آدم وموسى» قال أبو الحسن القاسمي التقت أرواحهما في السماء فوق حجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل أنه على ظاهره وأنها اجتمعا بأشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى أن يريه آدم فخاجه . قوله صلى الله عليه وسلم «فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة» وفي رواية أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة وفي رواية أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض . معنى خيبتنا أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا وانغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لانغواء الشياطين والغى الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشيء على سببه وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب أهل الحق . قوله «اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده» في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في أحاديث الصفات أحدهما الايمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد والثاني تأويلها على القدرة ومعنى اصطفاك أى اختصك وآثرك بذلك . قوله «أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن

يَخْلُقْنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدِ قَالٍ أَحَدُهُمَا خَطَّ وَقَالَ الْآخَرُ كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى
 فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ الَّذِي
 أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرَ
 عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ
 الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدِ « وَهُوَ ابْنُ
 هَرْمَزٍ » وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي
 خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطَتْ

يَخْلُقْنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ وفي صحف التوراة وألواحها
 أى كتبه على قبل خلقى بأربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت
 الله كتب التوراة قبل أن أحاق قال موسى بأربعين سنة قال أتلومنى على أن عملت عملا كتب
 الله على أن أعمله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز
 أن يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلى لا أول له
 ولم يزل سبحانه مريداً لما أَرَادَهُ من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر . قوله صلى الله عليه
 وسلم (فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح

النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أُصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ
وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكُمْ وَجَدَتْ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
قَالَ مُوسَى بَارِبَعِينَ عَامًا قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَلَوْنِي
عَلَى أَنْ عَمَلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بَارِبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ
مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أُصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ
قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ
الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وأهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل أى غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام
آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق وقد ر على فلا بد من وقوعه ولو حرصت
أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومنى على ذلك ولأن اللوم على الذنب
شرعى لا عقلى واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لومه كان محجوجا بالشرع
فان قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان
كان صادقا فيما قاله فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين
من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو
محتاج الى الزجر ما لم يمت فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن

وسلم ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم وحدثنا محمد بن منهل الضرير
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله
 ابن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب أخبرني أبو هانيء الخولاني عن أبي عبد الرحمن
 الحلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال
 وعرشه على الماء حدثنا ابن أبي عمير حدثنا المقرئ حدثنا حيوة ح وحدثني محمد
 ابن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع « يعني ابن يزيد » كلاهما عن أبي هانيء
 بهذا الإسناد مثله غير أنهما لم يذكر أو عرشه على الماء

حدثني زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله
 ابن يزيد المقرئ قال حدثنا حيوة أخبرني أبو هانيء أنه سمع أبا عبد الرحمن الحلي أنه
 سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كتب الله
 مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء ﴾ قال
 العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فان ذلك أزل
 لا أول له وقوله وعرشه على الماء أي قبل خلق السموات والأرض والله أعلم

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَزْمِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدْرِ
فَنَزَلَتْ يَوْمَ يَسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ « وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقٍ » قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِ

القاضى وروىناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل وبجرهما عطفاً على شيء قال ويحتمل أن العجز
هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيرها عن وقته قال
ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو
النشاط والخذق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه . قوله ﴿ جاء
مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر
إننا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدر الله وتضاهى سبق به علمه
وارادته وأشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح
بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له

— ﴿ بَابُ قَدْرِ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِ وَغَيْرِهِ ﴾ —

قوله ﴿ ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب
على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لاحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى
وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ﴾ وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لاحالة فالعينان زناهما النظر والأذان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب بهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه

أَدْرَكَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ فِرَانِ الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النَّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجُ
يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذَبُهُ قَالَ عَبْدُ فِي رَوَايَتِهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْخَزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ
وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى
وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذَبُهُ

معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج
في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله
أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشى بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللبس
أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي
والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يوجب
الفرج في الفرج وإن قارب ذلك والله أعلم وأما قول ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال
أبو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك
واسع المغفرة ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله
تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر
يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللبس ونحوهما وهو
كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل أن يلم بالشئ ولا يفعله وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر
عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر وأصل اللمم والامام الميل إلى الشئ وطلبه من غير
مداومة والله أعلم

حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة
بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة وأقروا إن شئتم فطرة الله

— ﴿﴾ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ﴿﴾ —

﴿ وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة أقروا إن شئتم فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية ﴾ وفي رواية ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة
وفي رواية ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله
أفرايت من يموت صغيراً قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر
طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً وفي حديث عائشة توفي صبي من الأنصار
فقال طوبى له عصفور من عصفير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال أو غير ذلك يا عائشة
أن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم
في أصلاب آبائهم . أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين
فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا وأجاب
العلماء بأنه لعلة نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر
على سعد بن أبي وقاص في قوله اعطه إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً الحديث ويحتمل أنه صلى الله
عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته
إياهم وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال

الأكثر هم في النار تبعاً لأبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله أعلم وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث فقال المازري قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين وقيل هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة بصير اليها وقيل هي ماهية له هذا كلام المازري وقال أبو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد وقال أبو عبيد كأنه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يسي فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة أو شقاوة فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صنعاوان سماه بغير اسمه أو عبده غيره والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي يحكم له بحكمهما في الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فإن كانت سبقت له سعادة أسلم والامات على كفره وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريباً الأصح أنه من أهل الجنة والجواب عن حديث الله أعلم بما كانوا عاملين أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار وحقيقة لفظه الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعاً لأن أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلماً فيتأول على أن معناه أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافراً لأنه كافر في الحال ولا يجرى عليه في الحال أحكام الكفار والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه

الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَمْعَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ أَقْرَأُ فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ وَيَنْصَرَانَهُ وَيُشْرِكَانَهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ

وسلم ﴿ كما تنتج البهيمة بهيمة ﴾ فهو بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة (جمعاء) بالمد أى مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهى مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجذع والنقص بعد ولادتها. قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث زهير بن حرب ﴿ ما من مولود إلا يلد على الفطرة ﴾ هكذا هو فى جميع النسخ يلد بضم الياء المشناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب حكاه القاضى عن رواية السمرقندى قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجرى فى نوادره يقال ولد و يلد بمعنى قال

مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ
 حَتَّى يَبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى
 هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يَعْبُرَ عَنْهُ لِسَانُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ
 عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ
 يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ كَمَا تَنْتَجُونَ الْأَبْلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جِدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَّ أَوْ رَدِي » عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدَهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ بَعْدَ يَهُودَانِهِ
 وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدَهُ أُمُّهُ يَا كُرَيْبُ الشَّيْطَانُ فِي حَضْنِيهِ
 إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَيُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ

القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل انسان تلده
 أمه يلكره الشيطان في حضنيه الامريم وابنها ﴾ هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بجاء
 مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء ثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي
 ورواه ابن ماهان خصيه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الاثنان قال القاضي وأظن هذا
 وهما بدليل قوله الامريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام

أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ
 ح وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ « وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ »
 كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ
 وَمَعْقِلٍ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ
 مَيِّتٌ مِنْهُمْ صَغِيرًا فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُقَيْبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرَهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا حَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

الذي قتله الخضر في فضائل الخضر . قوله ﴿ عن رقية بن مسقلة ﴾ هكذا هو في جميع النسخ
 مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا
 عاملين بيان لمذهب أهل الحق أن الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون
 وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ تُوْفِي صَبِيٌّ فَقُلْتُ طُوْبِي لَهُ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ تَخْلَقُ لَهُذِهِ أَهْلًا وَلَهُذِهِ أَهْلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوْبِي لِهَذَا عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ وَكَيْعٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمُعَرُّورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي

— باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها —

(لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر)

قوله (قالت أم حبيبة اللهم أمتعني بزواجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي أبي سفيان وبأخي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ قَالَ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ قَالَ مِسْعَرٌ وَرَأَاهُ قَالَ

مُعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ أَدَا حَلَّهُ فَضَبَطْنَاهُ بوجْهينِ فَفُتِحَ الْحَاءُ وَكُسِرَ هَا فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنْ جَمِيعَ الرِّوَاةِ عَلَى الْفَتْحِ وَمِرَادُهُ رِوَاةُ بِلَادِهِمْ وَالْأَفْضَلُ شَهْرٌ عِنْدَ رِوَاةِ بِلَادِنَا الْكُسْرُ وَهُمَا لَعْنَانٌ وَمَعْنَاهُ وَجُوبُهُ وَحِينُهُ يُقَالُ حُلُّ الْأَجْلِ يَحُلُّ حَلًّا وَحَلًّا وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مَقْدَرَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ عَمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ فِي الْأَزْلِ فَيَسْتَحِيلُ زِيَادَتُهَا وَنَقْصُهَا حَقِيقَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الرَّحْمَنِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَنِظَائِرُهُ فَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَاضْحًا قَالَ الْمَازِرِيُّ هُنَا قَدْ تَقَرَّرَ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيَّةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَغَيْرِهَا وَحَقِيقَةُ الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ زَيْدًا يَمُوتُ سَنَةً خَمْسِينَ اسْتَحَالَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لِثَلَاثِينَ قَبْلِ الْعِلْمِ جَهْلًا فَاسْتَحَالَ أَنَّ الْأَجَالَ الَّتِي عَلِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وَكَلَهُ اللَّهُ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ وَأَمْرِهِ فِيهَا بِأَجَالٍ مَعْدُودَةٍ فَانَّهُ بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يَثْبِتَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ يَنْقُصُ مِنْهُ وَيَزِيدُ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ بِهِ عَلَيْهِ فِي الْأَزْلِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَحْمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ قَضَى أَجْلًا وَأَجَلٌ مَسْمُومٌ عِنْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَاتَ بِأَجَلِهِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ قَطَعَ أَجْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَاِنْ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي نَهْيِهَا عَنِ الدُّعَاءِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَجْلِ لِأَنَّهُ مَفْرُوعٌ مِنْهُ وَنَدْبُهَا إِلَى الدُّعَاءِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ مَعَ أَنَّهُ مَفْرُوعٌ مِنْهُ أَيْضًا كَالْأَجْلِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْجَمِيعَ مَفْرُوعٌ مِنْهُ لَكِنِ الدُّعَاءُ بِالنِّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ

وَالْحَنَازِيرُ مِنْ مَسِيخٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِيخٍ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ « وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ حَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَبِي أَبِي سَفِيَّانٍ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَثَارِ مَوْطُوءَةٍ وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ لَا يَعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حَلِّهِ وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حَلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسِيخٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ . حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ

النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد أمر الشرع بالعبادات فقليل أفلا تتكلم على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة وكألا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكندا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان القردة والحنازير كانوا قبل ذلك ﴾ أى قبل مسخ بنى اسرائيل فدل على أنها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى رأيتهم لى ساجدين وكل فى فلك يسبحون

معبد حدثنا الحسين بن حفص حدثنا سفيان بهذا الإسناد غير أنه قال وآثار مبلوغة
قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله أي نزوله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير قالوا حدثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة
ابن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل
خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني
فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان

— باب الايمان للقدر والاذعان له —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير﴾
والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر
إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا اليه وذهاباً في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب
في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك . وأما
قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتركا كما
في الايمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز﴾ أما أحرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكى فتحهما جميعاً
ومعناه أحرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك
ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وان
أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل

كتاب العلم

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله

الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً فأما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصديه إلا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرأنا قال القاضي وهذا لاحجة فيه لأنه انما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو الحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لآتممت البيت على قواعد إبراهيم ولو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدره فلا كراهة فيه لأنه انما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعماهو في قدرته فأما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان أي يلقى في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لوفي الماضي قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى . وغير ذلك فالظاهر أن النهي انما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث والله أعلم

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه

(والنهي عن الاختلاف في القرآن)

قوله (حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري) هو بضم التاء الأولى وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور

أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ
فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا

فتحتها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والأكثر من
غيره وذكر القاضى فى المشارق أنها مضمومة كالأولى قال وضبطها الباجى بالفتح قال السمعاني
هى بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان يقول لها الناس شتر بها قبر البراء بن مالك
رضى الله عنه الصحابى أخى أنس. قولها ﴿تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أنزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم﴾ قد اختلف
المفسرون والأصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالى فى المستصفي اذا لم
يرد توقيف فى تفسيره فينبغى أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع
ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة فى أوائل السور والمحكم ماسواه ولا قولهم
المحكم ما يعرفه الراسخون فى العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد
والحلال والحرام والمتشابه القصص والأمثال فهذا أبعد الأقوال قال بل الصحيح أن المحكم يرجع
الى معنيين أحدهما المكشوف المعنى الذى لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض
فيه الاحتمال والثانى أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتأويل وأما المتشابه فالأسماء
المشتركة كالقرء وكالذى بيده عقدة النكاح وكاللس فالأول متردد بين الحيض والطمهر والثانى

حماد بن زيد حدثنا أبو عمران الجوني قال كتب إلى عبد الله بن رباح الأنصاري أن
عبد الله بن عمرو قال هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قال فسمع أصوات
رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب
فقال إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
أبو قدامة الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه

بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد في صفات الله
تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم
هل يعلمون تأويل المتشابه وتكون الواو في الراسخون عاطفة أم لا ويكون الوقف على
وما يعلم تأويله إلا الله ثم يتبدى قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل واحد
من القولين محتمل واختاره طوائف والأصح الأول وان الراسخين يعلمونه لأنه يبعد أن يخاطب
الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على
أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله أعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل
الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد
وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيح بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم . قوله ﴿ هجرت ﴾
يوماً أي بكرت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ﴾
وفي رواية اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا
هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم
والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف

فَقَوْمُوا حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ
الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأُوا
الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِقَوْمُوا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ
الِدَّارِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍانَ قَالَ قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ وَنَحْنُ غُلَبَانٌ
بِالْكُوفَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَ الْخَصْمُ
حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ فَلَنَا

يُوقَعُ فِيهَا لَا يَجُوزُ كَاخْتِلَافٍ فِي نَفْسِ الْقُرْآنِ أَوْ فِي مَعْنَى مِنْهُ لَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ أَوْ اخْتِلَافٌ
يُوقَعُ فِي شَكٍّ أَوْ شَبْهَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ وَخُصُومَةٍ أَوْ شَجَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي اسْتِنْبَاطِ فُرُوعِ
الِدِينِ مِنْهُ وَمِنَاطِرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَائِدَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ
مَنْهِيًّا عَنْهُ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَ الْخَصْمَ ﴾ هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ
وَكَسْرِ الصَّادِ وَالْأَلْدُ شَدِيدُ الْخُصُومَةِ مَا خُودُ مِنَ لِدَيْدِ الْوَادِي وَهِيَ جَانِبَاهُ لِأَنَّهُ كَلِمَا احْتِجَّ عَلَيْهِ
بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبِ آخَرَ وَأَمَّا الْخَصْمُ فَهُوَ الْحَادِثُ بِالْخُصُومَةِ وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ
فِي رَفْعِ حَقٍّ أَوْ اثْبَاتِ بَاطِلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ﴾ السَّنَنُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالنُّونِ وَهُوَ الطَّرِيقُ وَالْمَرَادُ بِالشَّبْرِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ « وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَحْفَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلِكَ الْمُتَنْطَعُونَ قَالَهُمَا ثَلَاثًا

والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في
الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله
عليه وسلم . قوله ﴿ حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريرم ﴾ قال المازري هذا
من الأحاديث المقطوعة في مسلم وهي أربعة عشر هذا آخرها قال القاضي قلد المازري
أبا على الغساني الجباني في تسميته هذا مقطوعاً وهي تسمية باطلة وإنما هذا عند أهل
الصنعة من باب رواية المجهول وإنما المقطوع ما حذف منه راو قلت وتسمية هذا الثاني أيضاً
مقطوعاً مجاز وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء وإنما حقيقة المقطوع عندهم
الموقوف على التابعي فمن بعده قولاً له أو فعلاً أو نحوه وكيف كان فمن الحديث المذكور صحيح
متصل بالطريق الأول وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أن المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل
في الأصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق
إبراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي أسناده قال أبو إسحاق
حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا ابن أبي مريرم فذكره بأسناده إلى آخره فاتصلت الرواية والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هلك المتنطعون ﴾ أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود
في أقوالهم وأفعالهم

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا محمد بن محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال إلا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم أحد بعدى سمعه منه إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكونن الخمسين امرأة قيم واحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة وأبو أسامة كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه أحد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد ذكر بمثله

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

قوله (حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون. قوله صلى الله عليه وسلم (من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يثبت بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة أى ينشر ويشيع ومعنى تشرب الخمر شراباً فاشياً ويظهر الزنا أى يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية وأشراط الساعة علاماتها واحداً شرط بفتح الشين والراء ويقال الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلماذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان أى يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف أى يوضع في القلوب ورواه بعضهم بلقى بفتح اللام

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وأبي قالا حدثنا الأعمش ح وحدثني
 أبو سعيد الأشج «واللفظ له» حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال كنت جالسا
 مع عبد الله وأبي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين يدي الساعة أياما
 يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل **حدثنا** أبو بكر
 ابن النضر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن
 الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله وأبي موسى الأشعري قالا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ح وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان
 عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وابن نمير **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعا عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش
 عن أبي وائل قال إني جالس مع عبد الله وأبي موسى وهما يتحدثان فقال أبو موسى قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح

وتشديد القاف أي يعطى والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف

وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ قَالُوا وَمَا الْهَرَجُ قَالَ الْقَتْلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ ثُمَّ ذَكَرَ
 مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ثُمَّ ذَكَرَ
 مِثْلَ حَدِيثِهِمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ
 ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَلِمَةً قَالَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ
 لَمْ يَذْكُرُوا وَيَلْقَى الشَّحَّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ

فيه ميسوطاً في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك
 عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فاستلوا فأقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ﴾ هذا الحديث يبين أن المراد بقبض

حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسًا جُهَالًا فَسَلُّوا فَافْتَوُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا
 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ وَأَبْنُ مُمَيَّرٍ وَعَبْدَةُ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ تَمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
 أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَّغْنِي

العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته
 ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويصلون . وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس
 رؤسا جهالا ضبطناه في البخارى رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا
 بوجهين أحدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس ولامهما صحيح والأول أشهر وفيه التحذير من

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارَ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالَقَهُ فَسَأَلَهُ فَانَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلِيًّا كَثِيرًا قَالَ فَلَقِيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ عُرْوَةُ فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ
 مِنَ النَّاسِ أَنْتَرَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُءُوسًا
 جَهَالًا يَفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ اعْظَمَتْ
 ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ قَالَتْ أَحَدْتُكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ عُرْوَةُ
 حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالَقَهُ ثُمَّ فَاتَحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ
 الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ قَالَ فَلَقِيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى
 قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ
حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن موسى بن
 عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله
 قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى

اتخذوا الجهال رؤساء . قوله (ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما أحسبه الا قد صدق أراه لم يزد
 فيه شيئاً ولم ينقص) ليس معناها أنها اتهمته ولكنها خافت أن يكون أشبهه عليه أو قرأه من كتب
 الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه
 سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها أراه بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ
 العلم وأخذه عن أهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة

سوء حالهم قد أصابهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤا عنه حتى رأت ذلك في وجهه قال ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصره من ورق ثم جاء آخر ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجرهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى « يعني ابن سعيد » حدثنا محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العنسي قال قال جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك

— باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة ﴾ الحديث وفي الحديث الآخر من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة. هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم

أَبْنُ عَمِيرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ح
 وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ
 الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ
 مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ
 كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا

القيامه وأن من دعا الى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه
 سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذى ابتدأه أم كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم
 أو عبادة أو أدب أو غير ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم (فعمل بها بعده) معناه ان سنها سواء
 كان العمل فى حياته أو بعد موته والله أعلم

(تم الجزء السادس عشر و يليه الجزء السابع عشر وأوله)
 (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)



فهرس

الجزء السادس عشر من صحيح الامام مسلم شرح الامام النووي

صفحة	صفحة
٥٢ فضائل أبي هريرة رضى الله عنه	٢ فضائل فاطمة رضى الله تعالى عنها
٥٥ فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضى الله تعالى عنهم	٧ فضائل أم سلمة رضى الله تعالى عنها
٥٨ فضائل أصحاب الشجرة رضى الله تعالى عنهم	٨ فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها
٥٨ فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضى الله تعالى عنهما	٩ فضائل أم أيمن رضى الله عنها
٦١ فضائل الأشعريين رضى الله عنهم	١٠ فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضى الله تعالى عنهما
٦٢ فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه	١٤ فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما
٦٤ فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضى الله عنهم	١٩ فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم
٦٦ فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم	٢٢ فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه
٦٧ فضائل الأنصار رضى الله عنهم	٢٤ فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه
٧٢ فضائل غفار وأسلم وجبينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء	٢٦ فضائل جليبيب رضى الله عنه
٧٨ باب خيار الناس	٢٧ فضائل أبي ذر رضى الله تعالى عنه
٨٠ باب من فضائل نساء قریش	٣٤ فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه
٨١ مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضى الله عنهم	٣٧ فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
	٣٨ فضائل ابن عمر رضى الله عنه
	٣٩ فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه
	٤١ فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه
	٤٥ فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

صفحة	صفحة
١٢٢ النهى عن الشحناء	٨٣ فضل الصحابة رضى الله عنهم ثم الذين يلونهم
١٢٣ فضل الحب في الله تعالى	ثم الذين يلونهم
١٢٤ فضل عيادة المريض	٨٩ بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس
١٢٦ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها	مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن
١٣٢ تحريم الظلم	٩٢ تحريم سب الصحابة
١٣٧ نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً	٩٤ فضائل أويس القرني رضى الله تعالى عنه
١٣٩ تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم	٩٦ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر
١٤٠ النهى عن السباب	٩٨ فضل أهل عمان
١٤١ استحباب العفو والتواضع	٩٨ ذكر كذاب ثقيف ومبرها
١٤٢ تحريم الغيبة	١٠٠ باب فضل فارس
١٤٣ بشارة من ستر الله عليه في الدنيا أن يستر عليه في الآخرة	١٠١ قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
١٤٤ مداراة من يتقى خشه	١٠٢ كتاب البر والصلة والآداب
١٤٥ فضل الرفق	١٠٢ باب بر الوالدين
١٤٧ النهى عن لعن الدواب وغيرها	١٠٥ تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها
١٥٠ باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أوسه أودعا عليه وليس هو أهلاً لذلك	١٠٩ فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما
١٥٦ ذم ذى الوجهين وتحريم فعله	١١٠ تفسير البر والاثم
١٥٧ تحريم الكذب وبيان ما يباح منه	١١٢ صلة الرحم وتحريم قطعها
١٥٩ تحريم النيمة	١١٥ تحريم التحاسد والتباغض والتدابير
١٦٠ قبح الكذب وحسن الصدق وفضله	١١٧ تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي
١٦١ فضل من يملك نفسه عند الغضب	١١٨ تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها
١٦٤ باب خلق الانسان خلقاً لا يتألك	١٢٠ تحريم ظلم المسلم وخنله واحتقاره ودمه وعرضه وماله
١٦٥ النهى عن ضرب الوجه	
١٦٧ الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق	

صفحة	صفحة
١٨٩	١٦٩
كتاب القدر	النهي عن الاشارة بالسلام الى مسلم
١٨٩	١٧١
كيفية خلق آدم في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته	فضل ازالة الأذى عن الطريق
٢٠٠	١٧٢
حجاج آدم وموسى صلى الله تعالى عليهما وسلم	تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى
٢٠٤	١٧٣
تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء	تحريم الكبر
٢٠٤	١٧٤
باب كل شيء بقدر	النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى
٢٠٥	١٧٤
باب قدر على ابن آدم حظ من الزنا وغيره	فضل الضعفاء والخاملين
٢٠٧	١٧٥
معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موقى أطفال الكفار وأطفال المسلمين	النهي عن قول هلك الناس
٢١٢	١٧٦
بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص	الوصية بالجار والاحسان اليه
٢١٦	١٧٧
كتاب العلم	استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء
٢٢١	١٧٧
باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان	استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام
٢٢٦	١٧٨
باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة	استحباب مجالسة الصالحين
	١٧٩
	فضل الاحسان الى البنات
	١٨٠
	فضل من يموت له ولد فيحتسبه
	١٨٣
	حبة الله تعالى للعبد
	١٨٥
	الأرواح جنود مجنونة
	١٨٦
	المراء مع من أحب

صحيح مسلم
بشرح النووي

الشيخ الإسلام
أبو القاسم

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية - ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة المصرية بالزهر
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ» قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

— بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى —

قوله عز وجل ﴿أنا عند ظن عبدي بي﴾ قال القاضي قيل معناه بالغفران له إذا استغفر
والقبول إذا تاب والاجابة إذا دعا والكفاية إذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل
العفو وهذا أصح. قوله تعالى ﴿وأنا معه حين يذكرني﴾ أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية
وأما قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فعناه بالعلم والاحاطة. قوله تعالى ﴿إن ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي﴾ قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان . منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما
مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في
نفسى ومنها الغيب وهو أحد الأقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسى ولا أعلم ما في نفسك أى
ما في غيبى فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث أى إذا ذكرنى خالياً أثابه الله وجازاه عما عمل

وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا
تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِأَعَا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ
هَرَوَلَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِأَعَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَّقَيْتَهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ تَلَّقَيْتَهُ بِبَاعٍ وَإِذَا

بما لا يطالع عليه أحد . قوله تعالى ﴿ وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ﴾ هذا
عما استبدلت به المنة منزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين واحتجوا أيضا بقوله تعالى (ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة
ومذهب أصحابنا وغيرهم أن الأنبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى في بني إسرائيل وفضلناهم على
العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على أن الذَّاكِرِينَ غالبًا يكونون طائفة لاني
فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة . قوله تعالى
﴿ وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِأَعَا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي
أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ﴾ هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره وقد سبق الكلام في
أحاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الى بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والإعانة
وان زاد زدت فان أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتته هرولة أي صبيت عليه الرحمة وسبقته
بها ولم أحوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه

تَلَقَانِي بِيَاعِ أُنْتَيْتُهُ بِأَسْرَعِ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ «يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ»
 حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَعَى عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جَمْدَانُ فَقَالَ سِيرُوا هَذَا جَمْدَانُ سَبَقَ
 الْمَفْرُودُونَ قَالُوا وَمَا الْمَفْرُودُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ «وَاللَّفْظُ
 لِعَمْرٍو» حَدَّثَنَا سَفِيَانَ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

على حسب تقريره . قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر ﴿وإذا تلقاني ببيع جنته أتيت﴾ هكذا
 هو في أكثر النسخ جنته أتيت وفي بعضها جنته بأسرع فقط وفي بعضها أتيت وهاتان ظاهرتان
 والأول صحيح أيضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لاسيما عند اختلاف اللفظ والله أعلم
 قوله ﴿جبل يقال له جمدان﴾ هو بضم الجيم واسكان الميم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿سبق المفردون﴾ قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ
 هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني
 شيوخهم وذكر غيره أنه روى بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد
 وأفرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ تقديره
 والذَّاكِرَاتُ فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي ولأنه مفعول يجوز
 حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم
 وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله أي لهجوا به
 وقال ابن الأعرابي يقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا مِنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يَجِبُ
 الْوَتْرَ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ أَبِي عُمَرَ مِنْ أَحْصَاهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا

— باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾
 أنه وتر يجب الوتر) وفي رواية من حفظها دخل الجنة قال الامام أبو القاسم القشيري فيه
 دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره لتموله تعالى والله الأسماء
 الحسنی قال الخطابي وغيره وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه
 الأسماء اليه وقد روى أن الله هو اسمه الاعظم قال أبو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم
 له فيقال الرؤف والكریم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤف أو الكریم الله وإتفق
 العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له
 أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها
 دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الأسماء ولهذا جاء في
 الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر
 الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال لله تعالى ألف اسم قال ابن العربي وهذا
 قليل فيها والله أعلم . وأما تعيين هذه الأسماء فقد جاء في الترمذي وغيره في بعض أسمائه خلاف
 وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الأعظم وليلة القدر ونظائرها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 من أحصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه
 حفظها وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها وقيل أحصاها عددا

دَخَلَ الْجَنَّةَ وَزَادَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ وَتَرَى يَحِبُّ الْوَتْرَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَليَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهيبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنْ
 الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ وَلِيَعِظِّمْ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ إِعْطَاءً

في الدعاء بها وقيل أطاقتها أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل
 معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بها لا يقتضى عملا وقال بعضهم المراد حفظ
 القرآن وتلاوته كاه لأنه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الأول . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿إن الله وتر يحب الوتر﴾ الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير
 ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة
 ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمى الجمار سبعا وأيام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا
 وكذا الأ كفان وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك
 وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والأرضون والبحار وأيام الاسبوع وغير
 ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله أعلم

— باب العزم في الدعاء ولا يقل إن شئت —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم إن شئت فأعطني
 فإن الله لا مستكره له﴾ وفي رواية فإن الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعزم الرغبة

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ « وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ » عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزَّزَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مُكْرَهَ لَهُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ » عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مَتَمَّنِيَا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ « يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ » كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ

فإن الله لا يتعاطفه شيء أعطاه قال العلماء عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فإنه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغفاء على المطلوب والمطلوب منه . قوله (عن عطاء بن مثنى) هو بالمد والقصر

— باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به —

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضرراً في دينه

أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضُرَّ أَصَابُهُ حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ النَّضْرِ
 ابْنِ أَنَسٍ وَأَنَسٍ يَوْمَئِذٍ حَى قَالَ أَنَسٌ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّى
 أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِتَمَنِيَّتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ
 كِيَاتٍ فِي بَطْنِهِ فَقَالَ لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَحَدُنَا مَعْتَمِرٌ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ
 لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا

أَوْفَقْتَهُ فِيهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِمَقْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خِلَافًا مِنَ السَّلَفِ
 عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَفِيهِ أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَالِهِ فِي بُلُوَاهِ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ فَيَلْقَى
 اللَّهُمَّ أَحْسِنِ إِنْ كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا إِلَى الْخِ وَالْأَفْضَلُ الصَّبْرُ وَالسَّكُونُ لِلْقَضَاءِ . قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ
 النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنَسٍ يَوْمَئِذٍ حَى ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّضْرَ حَدَّثَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ أَيْ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ عَمَلُهُ وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَمَلُهُ وَكِلَاهُمَا
 صَحِيحٌ لَكِنِ الْأَوَّلُ أَجُودٌ وَهُوَ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَهْجِيمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

— باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه —

(ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)

قوله (حدثنا هدا ب) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الاعباد بـ بن الصامت فشا مي قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قالت عائشة فقالت يا نبي الله أكرهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وأن الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر آخره أوله وبين المراد بياقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث أن الكراهة المعترية

ابن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الإسناد حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن زكرياء عن الشعبي عن شريح بن هاني عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء
 الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن
 يونس حدثنا زكرياء عن عامر حدثني شريح بن هاني أن عائشة أخبرته أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري أخبرنا عبثر عن مطرف
 عن عامر عن شريح بن هاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فأتيت عائشة فقلت
 يأم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا إن كان
 كذلك فقد هلكنا فقالت إن الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن
 كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول

هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر
 إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم
 ويحب الله لقاءهم أي فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء
 ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى
 كراهته - بجانة لقاءهم وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرُ وَحَشَرَ
الصدرُ وَأَقْشَرَ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ
مُطَرِّفٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ تَحْوِيهِ عُبَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامرٍ الْأَشْعَرِيُّ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ
عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى « يَعْنِي
أَبْنَ سَعِيدٍ » وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَلِيمَانَ « وَهُوَ التَّمِيمِيُّ » عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا
وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوْعًا وَإِذَا تَأَنَّى يَمْشِي آتَيْتَهُ هَرَوَلَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أن حبه لقاء الآخرين حبه بل هو صفة لهم . قوله ﴿ إذا شخخص البصر وحشرج الصدر
واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ﴾ أما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الأجنفان
الى فوق وتحديد النظر وأما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدور وأما اقشعرار الجلد فهو
قيام شعره وتشنج الأصابع تقبضها

— باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به —

قوله تعالى ﴿ واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا أو بوعا ﴾ الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها

عَبْدُ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا أَنَا نِي مَيْشَى أَتَيْتَهُ
 هِرْوَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ » قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ
 ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَإِنْ أَقْتَرَبَ إِلَى شِبْرٍ أَتَقَرَّبَ
 إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ أَقْتَرَبَ إِلَى ذِرَاعٍ أَقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَنَا نِي مَيْشَى أَتَيْتَهُ هِرْوَلَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
 عَشْرٌ أَمْثَلَهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا
 تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَنَا نِي مَيْشَى أَتَيْتَهُ هِرْوَلَةَ
 وَمَنْ لَقِنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِنْتَهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً . قَالَ إِبْرَاهِيمُ

كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر أربع أذرع
 وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في أول كتاب الذكر في شرح هذا
 الحديث مع الحديثين بعده . قوله تعالى ﴿ فله عشر أمثالها أو أزيد ﴾ معناه أن التضعيف بعشرة
 أمثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعدته الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة
 ضعف والى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى
 قوله تعالى ﴿ ومن لقيني بقرب الأرض خطيئة ﴾ هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملاها
 وحكى كسر القاف نقله القاضي وغيره والله أعلم

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ هَذَا الْأَسْنَادَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا أَوْ أَزِيدُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتِ
فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ
إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ فَدَعَا اللَّهُ لَهُ فُشِّفَ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
النُّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ هَذَا الْأَسْنَادَ إِلَى قَوْلِهِ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ وَقَدْ صَارَ
كَالْفَرْخِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا اللَّهُ لَهُ

— باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا —

قوله ﴿عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتِ مِثْلَ الْفَرْخِ﴾ أى ضعف وفي هذا الحديث النهى عن الدعاء
بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقنا نظيره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء
له وفيه كراهة تمنى البلاء لئلا يتضرر منه ويسخطه وربما شكنا وأظهر الأقوال في تفسير

فَشَفَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ سَيَّارَةً
 فَضُلَا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكَرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا

الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة

باب فضل مجالس الذكر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر﴾ أما السيارة
 فمعناه سياحون في الأرض وأما فضلا فضبطوه على أوجه أحدها وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا
 فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر
 وأصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضى هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في
 البخارى ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف
 والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون
 على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فمؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق
 الذكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم يتبعون فضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع
 وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثانى يتبعون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب
 وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم
 بعضا﴾ هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة أى حث
 على الحضور والاستماع وحكى القاضى عن بعض روايتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضى
 قال ومعناه أشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخارى هلموا الى

بَأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَأَذًا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ
 قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ
 فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكْبِرُونَكَ وَيَهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي
 قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ قَالَ وَهَل رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَيْ رَبِّ قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي
 قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ وَهَل رَأَوْا نَارِي
 قَالُوا لَا قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ
 فَأَعْطَيْتَهُمْ مَا سَأَلُوا وَاجْرَتَهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاةٌ إِنَّمَا
 مَرَّ جَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ

حاجتكم ويؤيد الرواية الأولى وهي حفي قوله في البخاري يحفونهم بأجنحتهم ويحدقون بهم
 ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا. قوله (ويستجرونك من نارك) أي يطلبون الأمان
 منها. قوله (عبدخطاة) أي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس
 مع أهله وإن لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله
 وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان أحدهما وهو أرفع الأذكار
 وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وأرضه ومنه
 الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الأمر والنهي فيمتمثل ما أمر به
 ويترك ما نهى عنه ويقف عما أشكل عليه وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار ولكن
 فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في
 ذكر القلب واللسان أيهما أفضل قال القاضي والخلاف عندى إنما يتصور في مجرد ذكر القلب
 تسيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لأنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والافذلك

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل « يعنى ابن عليه » عن عبد العزيز « وهو
ابن صهيب » قال سأل قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر
قال كان أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء
دعا بها فيه حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن ثابت عن أنس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة

لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه
والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فإن كان لاها فلا واحتج من رجح ذكر القلب بأن
عمل السر أفضل ومن رجح ذكر اللسان قال لأن العمل فيه أكثر فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى
زيادة أجر قال القاضى واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقل تكتبه ويجعل الله
تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لأنه لا يطلع عليه غير الله قلت الصحيح أنهم
يكتبونه وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده والله أعلم

— باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة —

﴿ وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾

ذكر في الحديث أنها كانت أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعت من خيرات الآخرة
والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله أعلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ
 وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ
 مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ
 وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
 فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَمِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يَمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ
 وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ﴾ هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور
 في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها
 ومجاورة أعدادها وإن زيادتها لأفضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة
 ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل أن يكون المراد
 مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله
 أعلم وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل
 مائة مرة في يومه سواء قاله متواليه أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره
 لكن الأفضل أن يأتي بها متواليه في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره. قوله ﴿صلى
 الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة﴾ وفي حديث التسبيح حطت خطاياها وإن

مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أوزاد عليه
 حدثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر «يعني العقدي» حدثنا عمر
 «وهو ابن أبي زائدة» عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق أربعة
 أنفس من ولد إسماعيل. وقال سليمان حدثنا أبو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن
 أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك قال فقلت للربيع من سمعته قال من
 عمرو بن ميمون قال فأتيت عمرو بن ميمون فقلت من سمعته قال من ابن أبي ليلى قال
 فأتيت ابن أبي ليلى فقلت من سمعته قال من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون وزهير بن حرب وأبو كريب

كانت مثل زبد البحر ظاهره أن التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد أفضل
 مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا أن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة
 الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل
 التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
 النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب
 الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء
 في الحديث بعد هذا أن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر أفضل ما قلته انا والنيون قبل
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الأعظم وهي كلمة الاخلاص والله أعلم
 وقد سبق أن معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة
 والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن

ومحمد بن طريف الجبلي قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
 في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
 والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
 «واللفظ له» حدثنا أبي حدثنا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جاء أعرابي
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة
 إلا بالله العزيز الحكيم قال فهو لاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وأهدني
 وارزقني قال موسى أما عافني فانا أتوهم وما أدري ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه قول
 موسى حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد «يعني ابن زياد» حدثنا أبو مالك

أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب
 الأنصاري رضى الله عنهم هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم الشعبي
 وربيعة وعمرو وابن أبي ليلى واسم ابن أبي ليلى هذا عبد الرحمن وأما ابن أبي السفر ففتح الفاء
 وسكنها بعض المغاربة والصواب الفتح قوله (الله أكبر كبيراً) منصوب بفعل محذوف أي

الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وَأَرْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ
 ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْأَبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ
 دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ مُوسَى
 الْجَنِّيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى
 الْجَنِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ
 أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ يَسْبِحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ أَوْ يَحِطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ

كبرت كبيرا أو ذكرت كبيرا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف
 حسنة أو يحط عنه الف خطيئة ﴾ هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط باو وفي بعضها
 ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم أو يحط باو وقال
 البرقاني ورواه شعبه وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا
 ويحط بالواو والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني
 «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ
 كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسَرٍ
 يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ
 فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ
 لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ
 بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

فيه حديث أبي هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وهو حديث عظيم جامع لأنواع
 من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازلها وفيه فضل
 قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو اشارة بمصلحة أو نصيحة
 وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي
 في طلب العلم ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعى بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى وان
 كان هذا شرطاً في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة به لكونه قد يتساهل فيه
 بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وما اجتمع قوم في بيت
 من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ﴾
 قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضى عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة
 عليه وقيل الطمأنينة والوقار هو أحسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد

وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
 وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ
 التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ
 يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحْفَتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ
 وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 فِي هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
 أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ
 فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا وَاللَّهِ

وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل
 هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي
 بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب
 لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن بطأ به
 عمله لم يسرع به نسبه ﴾ معناه من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن

مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسْتُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسْتُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يِيَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ

لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل . قوله ﴿ لم أستحلفكم تهمة لكم ﴾ هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة ﴾ معناه يظهر فضلكم لهم ويربهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم وأصل البهائم الحسن والجمال وفلان يباهي بماله أى يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

— باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ﴾ قال أهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب أمته وما أطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه

قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ تَوْبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المشني حدثنا أبو داود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الأسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد «يعني سليمان بن حيان» ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ح وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا حفص «يعني ابن غياث» كلهم عن هشام ح وحدثني أبو خيثمة زهير بن حرب «واللفظ له» حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن

اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته وتأليف المؤلفات ونحو ذلك فيشتغل بذلك من عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من أعظم الطاعات وأفضل الاعمال فهي نزول عن على درجته ورفع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهار العبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكر الما أولاه وقد قال المحاشي خوف الأنبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل أن هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فهو شها والله أعلم

باب التوبة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ تَوْبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ﴾ هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله

سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو معاوية عَنْ عاصمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ

توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة أحوج . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط أن يقلع عن المعصية وأن يندم على فعلها وأن يعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود الى مثلها أبداً فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلّامة الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه والتوبة أهم قواعد الاسلام وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ﴾ قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة باباً مفتوحاً فلا تزال مقبولة حتى يغلق فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضى بها وللتوبة شرط آخر وهو أن يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح وأما في حالة الغرغرة وهي حالة النزاع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها

— باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع —

﴿ التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب ﴾

﴿ الاكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير ﴿ أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم ليس

أَصْمَ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ قَالَ وَأَنَا خَلْفُهُ وَأَنَا أَقُولُ لَأَحُولَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسِ الْأَدْلِكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ لَأَحُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا
 عَلَا ثَنِيَّةً نَادَى لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ لَا تَدَاوُونَ

تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) اربعوا بهمة وصل وبفتح الباء
 الموحدة معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان
 لبعد من يخاطبه ليسمعه وأتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب
 وهو معكم بالعلم والاحاطة . ففيه التذنب الى تخفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه
 فانه اذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به أحاديث
 وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى والذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلة
 أحدكم هو بمعنى ماسبق وحاصله أنه مجاز كقوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد والمراد
 تحقيق سماع الدعاء . قوله صلى الله عليه وسلم ((لاحول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة))
 قال العلماء سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وأنه
 لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر ومعنى الكنز هنا أنه ثواب
 مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم قال أهل اللغة الحول الحركة
 والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لاحول في دفع شر
 ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته

أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ
 قُلْتُ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالََا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ
 عَاصِمٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ
 وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ لَاحَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ « وَهُوَ
 ابْنُ غِيَاثٍ » حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ
 لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ

إلا بمعونه وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وكله متقارب قال أهل اللغة ويعبر عن هذه
 الكلمة بالحوقة والحولقة وبالأول جزم الأزهرى والجمهور وبالثنائى جزم الجوهري ويقال
 أيضا لاحيل ولا قوة في لغة غريبة حكاهما الجوهري وغيره

نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَقَالَ قَتَيْبَةُ كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ
وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
رَجُلٌ سَمَاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ظُلْمًا كَثِيرًا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ
الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

— باب الدعوات والتعوذ —

قد سبق في كتاب الصلاة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر
وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والشاج وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة
الغنى وفتنة الفقر فلائهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام
أو شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحق الممال أو إنفاقه في إسراف
وفي باطل أو في مفاخر. وأما السكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه
وأما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويق به وكلاهما تستحب الاعاذه
منه قال الخطابي إنما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة الممال
قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر الممال والمراد الفتنة في عدم احتمالها وقلة الرضا
به ولهذا قال فتنة القبر ولم يقل الفقر وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر
وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فلما راد به الاستعاذه من الرد الي أرذل العمر

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ
 خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ
 وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ
 وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ
 هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
 وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ
 كَلَاهِمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنْ يَزِيدَ لَيْسَ
 فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 مَبَارَكٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَعُوذُ مِنْ

كما جاء في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم
 وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها وأما استعاذته صلى الله
 عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة في كتاب
 الصلاة أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين
 ولأنه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتبهة به وأما استعاذته صلى الله

أَشْيَاءُ ذَكَرَهَا وَالْبُخْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ الْأَعْمِيُّ حَدَّثَنَا
 هَرُونَ الْأَعْوَرُ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرَذَلِ الْعُمْرِ وَعَذَابِ
 الْقَبْرِ وَقَتَّةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا سَمِيُّ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَمَنْ
 دَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَفْيَانُ أَشْكُ

عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر والأغلاظ على العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ولمسكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأشياء لتكامل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضا تعليما وفي هذه الأحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الإحصار وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف الى ان ترك الدعاء أفضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم أن دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالأولى تركه وقال آخرون منهم أن وجد في نفسه باعث للدعاء استحبابه والافلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله والأخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله وفي هذه الأحاديث ذكر المأثم وهو الأثم وفيها فتنة الحيا والممات أى فتنة الحياة والموت قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شمانة الأعداء ومن جهد البلاء ﴾ أما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الرأى وحكى القاضي

أَتَى زَيْدٌ وَاحِدَةً مِنْهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ
 « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
 خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ نَزْلٍ مَنْزِلًا
 ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ
 وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ « وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ »
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ » أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ
 وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ

وغيره أن بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح أشهر
 وأفصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال
 والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة وأمدرك الشقاء فيكون أيضا في أمور الآخرة والدنيا ومعناه
 أعوذ بك أن يدركني شقاء وشماتة الأعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت
 بكسر الميم وشمت بفتحها فهو شامت واشتمته غيره وأما جهد البلاء فروى عن ابن عمر انه فسره
 بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحال الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أعوذ بكلمات الله
 التامات ﴾ قيل معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد
 بالكلمات هنا القرآن والله أعلم

لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ قَالَ يَعْقُوبُ وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقَيْتُ
مَنْ عَقْرَبَ لِدَعْنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتِ حِينَ أَمْسَيْتِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ
شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرْكُ وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَعْنِي عَقْرَبَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ
أَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمِينِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ

باب الدعاء عند النوم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في حديث البراء إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك اليمين ثم قل اللهم انى أسلمت وجهى إليك الى آخره ﴾ فقوله
صلى الله عليه وسلم إذا أخذت مضجعك معناه إذا أردت النوم فى مضجعك فتوضأ
والمضجع بفتح الميم وفى هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها
الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على
طهارة مخافة أن يموت فى ليلته ويكون أصدق لرؤياه وابعده من تلعب الشيطان

وَأَجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ
الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَأَجْعَلُهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ
وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَرَدَّدْتَهُنَّ لِأَسْتَذْكُرَهُنَّ فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ قُلْ
آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ « يَعْنِي
أَبْنُ إِدْرِيسٍ » قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

به في منامه وترويجه إياه . الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب
التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه . الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ اللهم إني أسلمت وجهي إليك ﴾ وفي الرواية الأخرى أسلمت نفسي إليك أي استسلمت
وجعلت نفسي منقاداً لك طائعة لحكمك . قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها
يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى ومعنى أجات ظهرى إليك أي توكلت عليك واغتمدتك في أمرى
كله كما يعتمد الانسان بظهره الى مايسنده . وقوله ﴿ رغبة ورهبة ﴾ أي طمعاً في ثوابك وخوفاً
من عذابك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مت على الفطرة ﴾ أي الاسلام وان أصبحت أصبت
خيراً أى حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم . قوله ﴿ فرددتهم لأستذكرهن ﴾ فقلت آمنت برسولك الذى أرسلت قال قل آمنت
بنبيك الذى أرسلت ﴿ اخلف العلماء فى سبب إنكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل
إنما رده لأن قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار
المأزرى وغيره أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغى فيه الاقتصار على اللفظ الوارد
بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين
أداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لأن قوله ونبيك الذى أرسلت فيه جزالة من حيث
صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذى أرسلت فان هذان الأمران مع
مافيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيونه وقد قدمنا فى أول شرح خطبة هذا
الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ مَنْصُورًا أَيْ حَدِيثًا زَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ وَإِنْ أَصْبَحَ
 أَصَابَ خَيْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ
 عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ
 مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ
 ظَهَرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَأَمْلَجًا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ
 آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرِسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 ابْنَ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى
 فِرَاشِكَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِكَ
 مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا

بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويحيون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف
 ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أويت الى فراشك ﴾
 أى انضمت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الأخرى بعد إذا أخذ مضجعه وقال في الحديث
 الآخر بعد هذا كان إذا أوى الى فراشه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فأما
 أويت وأوى الى فراشك فقصور وأما قوله وآوانا فمدود وهذا هو الصحيح الفصح المشهور
 وحكى بالقصر فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى آوانا هنا رحمانا . قوله ﴿ فكم من لا مؤوى له ﴾
 أى لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوى اليه . قوله صلى الله عليه

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع البراء بن عازب يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بمثله ولم يذكر وإن أصبحت أصبت خيراً **حدثنا** عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن أبي بكر بن أبي موسى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور **حدثنا** عقبة ابن مكرم العمي وأبو بكر بن نافع قالوا حدثنا غندر حدثنا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم إني أسألك العافية فقال له رجل سمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع في روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل قال كان أبو صالح يأمُرنا إذا أراد أحدنا

وسلم ﴿اللهم باسمك أموت وباسمك أحيا﴾ قيل معناه بذكر اسمك أحيا ما حيت وعلية أموت وقيل معناه بك أحيا أي أنت تحييني وأنت تميتني والاسم هنا هو المسمى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور﴾ المراد بأماتنا النوم وأما النشور فهو الأحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها لك مماتها ومحياها﴾ أي حياتها وموتها وجميع أمورها لك

أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ
 فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ
 عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ وَكَانَ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي الطَّحَّانَ» عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ
 بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ

و بقدرتك وفي سلطانك . قوله ﴿ أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ﴾ أى من يشر
 كل شيء من المخلوقات لأنها كلها فى سلطانه وهو آخذ بناصيتها . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك
 شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين ﴾ يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله
 تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقبيل هو من الظهور
 بمعنى القهر والغلبة وكال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن
 المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام أبو بكر
 ابن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها فى الأزل ويكون كذلك
 بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم قال وتعلقت المعتزلة
 بهذا الاسم فاحتجوا به لمنهزمهم فى فناء الأجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه

أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَنِّي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَتْ أَتَتْ فَاطِمَةَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَالَهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا قُولِي لِلَّهِمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ بِمِثْلِ
حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفِضْ بِهَا فِرَاشَهُ
وَلْيَسْمِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَغْفِرْ
لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِيَّ فَإِنْ
أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا فَكَمْ مَن لَّا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوَى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ

ومذهب أهل الحق خلاف ذلك وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر
من بقي من بنى فلان يراد حياته ولا يراد فناء أجسام موتاهم وعدها هذا كلام ابن الباقلاني
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفِضْ بِهَا فِرَاشَهُ
وَلْيَسْمِ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ﴾ دَاخِلَةُ الْإِزَارِ طَرَفُهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ

مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالٍ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ قَالَتُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالٍ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دَعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ لِكَلَّا يَكُونُ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ وَلِيَنْفُضَ وَيَدَّ مَسْتَوْرَةً بِطَرَفِ إِزَارِهِ لِكَلَّا يَحْصُلُ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ

— باب في الأدعية —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل﴾ قالوا معناه من شر ما كتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا أو يقتضي في الآخرة وإن لم أكن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ
 وَالْيَكِ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ
 الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنَ بِلَاثِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا
 صَاحِبِنَا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قصده ويحتمل أن المراد تعليم الأمة الدعاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم لك أسلمت وبك
 آمنت﴾ معناه لك انقذت وبك صدقت وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والاسلام وقد
 سبق إيضاحه في أول كتاب الإيمان . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وعليك توكلت﴾ أى
 فوضت أمرى إليك ﴿واليك أنبت﴾ أى أقبلت بهمتى وطاعتي وأعرضت عما سواك
 ﴿وبك خاصمت﴾ أى بك أحتج وأدافع وأقاتل . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
 كان في سفر وأسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه ربنا صاحبنا وأفضل علينا
 عائداً بالله من النار﴾ أما أسحر فعناه قام في السحر أو انتهى في سيره إلى السحر وهو آخر
 الليل . وأما سمع سامع فروى بوجهين أحدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثانى كسرهما
 مع تخفيفها واختار القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع التشديد وأشار الى أنه رواية
 أكثر رواة مسلم قالوا ومعناه بلغ سامع قولى هذا لغيره وقال مثله تنبها على الذكر فى السحر
 والدعاء فى ذلك وضبطه الخطابى وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابى معناه شهد شاهد
 على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه . وقوله ﴿ربنا صاحبنا وأفضل علينا﴾ أى احفظنا
 وحننا واكلاًنا وأفضل علينا بجزيل نعمك يا صرف عنا كل مكروه . وقوله ﴿عائداً بالله من النار﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ
وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
الصَّبَّاحِ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ
عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ عَنْ قُدَامَةَ
ابْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ اللَّهُمَّ اصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَاصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَاصْلِحْ لِي
آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي
مِنْ كُلِّ شَرٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

منصوب على الحال أى أقول هذا فى حال استعاذتى واستجارتى بالله من النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى﴾ إلى قوله وكل ذلك عندى أى أنا متصف بهذه الأشياء اغفرها الى قبل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل أراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لأن الدعاء عبادة قال أهل اللغة الإسراف مجاوزة الحد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنت المقدم وأنت المؤخر﴾ يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى وَحَدِيثَ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنَ بَشَّارٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى
 قَالَ فِي رِوَايَتِهِ وَالعِفَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُمَيْرٍ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
 قَالَ لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا
 وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ
 قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

و يؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم انى أسألك الهدى والتقى
 والعفاف والغنى﴾ أما العفاف والنفقة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس
 والاستغناء عن الناس وعما فى أيديهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم آت نفسى تقواها وزكها
 أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن
 نفس لا تشبع﴾ هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم
 فى الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهى عن الضراعة والافتقار
 وفراغ القلب فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكالم الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً
 فلا بأس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعادة من الحرص والطمع والشهه وعلق
 النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكى لها الا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَمَسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ الْحَسَنُ
 فَحَدَّثَنِي الْيَزِيدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَسَى قَالَ
 أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ أَرَاهُ قَالَ فِيهِ
 لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ
 رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا
 وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ

أنت كما قال أنت وليها. قوله صلى الله عليه وسلم ((اللهم انى أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر))
 قال القاضى رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فلاسكان بمعنى التعاضم على الناس والفتح بمعنى
 الهرم والخرف والرد الى أرذل العمر كما فى الحديث الآخر قال القاضى وهذا أظهر وأشهر بما
 قبله قال وبالفتح ذكره الهروى وبالوجهين ذكره الخطابى وصوب الفتح وتعضده رواية النسائى

أَبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَزَادَنِي فِيهِ زَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ اعْزَّ جَنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي وَسِدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ وَحَدَّثَنَا أَبُو نَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ «يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ» أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ

وسوء العمر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وغلب الأحزاب وحده﴾ أى قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده أى من غير قتال الأدميين بل أرسل عليهم بجأ وجنودا لم تروها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا شىء بعده﴾ أى سواه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قل اللهم اهْدِنِي وَسِدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ﴾ أما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددي وفقني واجعلني منتصبا في جميع أمورى مستقيما وأصل السداد الاستقامة والقصد في الأمور وأما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق

كَلَيْبُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
وَالسَّدَادَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ» قَالُوا
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ
فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا
قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتُ بِعَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
لَوْ زِنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ
عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

والسداد سداد السهم أى تذكر ذلك فى حال دعائك بهذين اللفظين لأن هادى الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميته حتى يقومه وكذا الداعى ينبغى أن يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه

باب التسبيح أول النهار وعند النوم

قوله (وهى فى مسجدها) أى موضع صلاتها. قوله (سبحان الله وبحمده مداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها فى العدد وقيل مثلها فى أنها لا تنفد وقيل فى الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشئ. قال العلماء واستعماله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به فى الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا أى مالا يحصيه عدك لا تحصى

بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ
 قَالَتْ مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ
 عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى **وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** «وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا
 عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ أُشْتُكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدَيْهَا وَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَى
 فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ
 عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مِضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا
 نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَيَّ
 صَدْرِي ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَعْلَمِكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمْ إِذَا أَخَذْتُمْ مِضَاجِعَكُمْ أَنْ تُكَبِّرُوا اللَّهَ أَرْبَعًا
 وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ
 أَخَذْتُمْ مِضَاجِعَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ

كلمات الله تعالى. قوله (عن أبي رشدين) هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الأولى
 قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما (حتى وجدت برد قدمه علي صدرى) كذا هو
 في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخارى قدميه بالثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الأولى. قوله

عبيد الله بن أبي يزيد عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ح وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك
عن عطاء بن أبي رباح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن أبي ليلى وزاد في الحديث قال علي
ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال
ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال قلت له ولا ليلة
صفين حدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد «يعني ابن زريع» حدثنا روح
«وهو ابن القاسم» عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم
تسأل الخادما وشكت العمل فقال ما أفيتيه عندنا قال لا أدلك على ما هو خير لك من خادم
تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين أربعين وثلاثين حين تأخذين مضجعك
وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الإسناد
حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت

(قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه لم ينعني ههنا ذلك الأمر
والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب
الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام

— باب استحباب الدعاء عند صياح الديك —

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا)

مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَانْهَارَتْ شَيْطَانَاتُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ » قَالُوا
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ
 هِشَامٍ أُمَّهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 قَتَادَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا هِزْ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاختلاص
 وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم

— باب دعاء الكرب —

فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكتثار منه عند الكرب
 والأمور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمون به دعاء الكرب فان قيل هذا
 ذكر وليس فيه دعاء لجوابه من وجهين مشهورين أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ
وَزَادَ مَعَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ مِنْ عِنْدِ عَنزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ

ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال أما علمت قوله تعالى من شغلته ذكرى
عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقال الشاعر

إذا أتني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

قوله (كان إذا حزبه أمر) هو بجاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحددة أى نابه وألم به أمر شديد
قال القاضى قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة فى هذه الأذكار إنما هى لأهل الشرف
فى الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضى وهذا فيه نظر والأحاديث عامة
قلت الصحيح أنها لا تختص والله أعلم

— باب فضل سبحان الله وبحمده —

قوله (عن أبى عبد الله الجسرى) بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسم حمير بكسر الحاء
وبالراء هذا هو الأصح الأشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزى الجسرى منسوب إلى
بنى جسر وهم بطن من بنى عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن ضرار

الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ وَلَكَ بِمِثْلِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النُّضْرِيُّ بْنُ شَيْمِلٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُرْوَانَ الْمُعَلَّمُ حَدَّثَنِي

ابن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أحب الكلام
 الى الله سبحانه الله وبحمده ﴾ وفي رواية أفضل هذا محمول على كلام الأدمي وإلا فالقرآن
 أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق فأما المأثور في وقت أو حال
 ونحو ذلك فلاشتغال به أفضل والله أعلم

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

قوله ﴿ عن طلحة بن عبيد بن كریز ﴾ هو بفتح الكاف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من عبد مسلم
 يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل ﴾ وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك
 بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا
 لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل . أما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فعناه
 في غيبة المدعوله وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص . قوله ﴿ بمثل ﴾ هو بكسر الميم واسكان التاء
 هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها أيضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء أى
 عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت
 هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضا وكان بعض السلف اذا أراد أن يدعو
 لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها . قوله ﴿ حدثنا موسى
 ابن سروان المعلم ﴾ هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ صَفْوَانَ « وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ » وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَاتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ أَرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَادْعَ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ قَالَ نَفَرْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ نُمَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال وعن ابن ماهان أنه بالثناء المثلثة قال البخاري والحاكم يقالان جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم فردان بالفاء وهو أنصاري مجلي . قوله (حدثني أم للدرداء قالت حدثني سيدي) تعني زوجها أبا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعة واسمها هجيمة وقيل جهيمة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِيحْمَدَهُ عَلَيْهَا
أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فِيحْمَدَهُ عَلَيْهَا . وَحَدَّثَنِيهِ زَهْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن
أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
فيقول قد دعوت فلا أو فلم يستجب لي **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن ليث حدثني
أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني أبو عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء وأهل الفقه قال سمعت أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ربي فلم

— باب استجاب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عاها ويشرب الشرية
فيحمده عاها﴾ الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء وفيه استجاب
حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخارى صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة

— باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل —

﴿ فيقول دعوت فلم يستجب لي ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلا أو فلم يستجب لي ﴾
وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله

يَسْتَجِبُ لِي حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ « وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ » عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِأَثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يُسْتَعْجَلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْأَسْتَعْجَالُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أُرِ يَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ

كتاب الرقاق

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ كُلَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ

مَا الْأَسْتَعْجَالُ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ أُرِ يَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ حَسِرَ وَاسْتَحْسِرَ إِذَا أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنِ الشَّيْءِ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ الدُّعَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ أَي لَا يَنْقَطِعُونَ عَنْهَا فَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِدَامَةَ الدُّعَاءِ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ

كتاب الرقاق

— باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء —

(وبيان الفتنة بالنساء)

قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أصحاب الجذم محبوسون) هو بفتح الجيم قيل المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد أصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب

حُسَيْن « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِمَتْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَجْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُتِمَتْ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَّلَعَ فِي النَّارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أُمَّرَاتَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتِ الْأُخْرَى جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ فَقَالَ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

وَيَسْبِقُهُمُ الْفُقَرَاءُ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ﴾ مَعْنَاهُ مَنْ اسْتَحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى النَّارَ بِكُفْرِهِ أَوْ مَعْصِيَةِ فِي هَذَا

شعبة بن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث انه كانت له امرأتان بمعنى حديث معاذ
 حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة حدثنا ابن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن
 عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك
 وجميع سخطك حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان ومعتز بن سليمان عن سليمان
 التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
 وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ حدثنا المعتمر
 ابن سليمان قال قال أبي حدثنا أبو عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن
 عمرو بن نفيل أنهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي
 في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير
 قالا حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا إسحاق

الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم
 انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك ﴾ الفجأة بفتح الفاء واسكان الجيم
 مقصورة على وزن ضربة والفجأة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهى البغته وهذا الحديث
 أدخله مسلم بين أحاديث النساء وكان ينبغى أن يقدمه عليها كلها وهذا الحديث رواه مسلم
 عن أبي زرعة الرازى أحد حفاظ الاسلام وأكثرهم حفظا ولم يرو مسلم فى صحيحه عنه غير
 هذا الحديث وهو من أقران مسلم توفى بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين . قوله

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التُّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ
وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ
بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبَا ضَمْرَةَ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَتَّخَطَّتْ عَلَيْهِمْ غَارُهُمْ صَخْرَةٌ
مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَأَدْعُوا

صلى الله عليه وسلم ﴿ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون
فاتقوا الدنيا واتقوا النساء﴾ هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه تجنبوا الافتتان بها
وبالنساء وتدخّل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات ودوام فتنهن وابتلاء
أكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل أن المراد به شيئان أحدهما حسنها
للفسوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا
والثاني سرعة فنائها كالشئ الأخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعاكم خلفاء
من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم

باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأووا الى غار في جبل ﴾ الغار النقب في الجبل وأووا بقصر الهمزة

اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا لَعَلَّ اللَّهُ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ
 وَأُمْرَأَتِي وَوَلِي صَدِيَّةٌ صَغَارُ أَرَعِي عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَاتُ بِي الْوَالِدِي فَسَقِيْتَهُمَا
 قَبْلَ بَنِي وَأَنَّهُ نَأَىٰ بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجْرُ فَلَمْ أَتْ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدِ انْمَا حَلَبْتُ
 كَمَا كُنْتُ أَحَابُ فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ
 أَنْ أَسْقِيَ الصَّدِيَّةَ قَبْلَهُمَا وَالصَّدِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَابَّهُمْ حَتَّىٰ
 طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا
 السَّمَاءَ فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحَبَّتُهَا

ويجوز فتحها في لغة قليلة سبق بيانها قريبا . قوله ﴿ انظروا أعمالا عملتموها سالحة فادعوا الله بها
 لعله يفرجها ﴾ استدلال أصحابنا بهذا على أنه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء
 وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى
 الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل
 خدمتهما وإيثارهما عن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانتكاف
 عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة
 وفضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الأولياء وهو مذهب
 أهل الحق . قوله ﴿ فاذا أرحت عليهم حلبت ﴾ معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع
 مبيتها وهو مراحتها بضم الميم يقال أرحت الماشية وروحتها بمعنى . قوله ﴿ نأى بي ذات يوم الشجر ﴾
 وفي بعض ناء بي فالأول يجعل الهمزة قبل الألف وبه قرأ أكثر القراء السبعة والثاني عكسه وهما
 لغتان وقرءتان ومعناه بعد والثاني البعد . قوله ﴿ فجئت بالحلاب ﴾ هو بكسر الحاء وهو الاناء الذي
 يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له الحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب
 . قوله ﴿ والصديفة يتضاغون ﴾ أي يصيحون ويستغيثون من الجوع . قوله ﴿ فلم يزل ذلك دأبي ﴾ أي

كَأَشَدُّ مَا يَحِبُّ الرَّجَالُ النَّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا سَائَةَ دِينَارٍ فَتَعَبْتُ حَتَّى
جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ
الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقَمِمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ لَنَا مِنْهَا
فِرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزُقُ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ
قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فِرْقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا
وَرَعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلُبْنِي حَقِّي قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَعَائِهَا نَخُذُهَا
فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَعَاءَهَا فَأَخَذَهُ
فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَبَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقِبَةُ
ابْنُ مَسْقَلَةَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ « يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعِ

حالی اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج سبق بيانها مرات قوله ﴿ وقعت بين
رجليها ﴾ أي جاست بحاس الرجل للوقاع. قولها ﴿ لا تفتح الخاتم الا بحقه ﴾ الخاتم كناية عن بكارتها
وقوله بحقه أي بنكاح لابننا. قوله ﴿ بفرق أرز ﴾ الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح أجود
وأشهر وهو اناء يسع ثلاثة أصع وسبق شرحه في كتاب الطهارة. قوله ﴿ فرغب عنه ﴾ أي كرهه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ
 وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ وَخَرَجُوا يَمْشُونَ وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ تَيْمَاشُونَ إِلَّا عَمِيدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ
 وَخَرَجُوا وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا **حدثني** محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن
 ابن بهرام وأبو بكر بن إسحاق قال ابن سهل حدثنا وقال الآخران أخبرنا أبو اليمان
 أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت
 إلى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير أنه قال قال رجل منهم
 اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا وقال فامتنعت
 مني حتى آلت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فتمرت
 أجره حتى كثرت منه الأموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار يمشون

وسنخه وتركه وقوله ﴿ لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا ﴾ فقوله لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء أي
 ما كنت أقدم عليهما أحدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح
 شرب أول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فأغبق أي
 سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب
 الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول أغبق بضم الهمزة وكسر الباء
 وهذا غلط . قوله ﴿ آلت بهاسنة ﴾ أي وقعت في سنة فحط قوله ﴿ فتمرت أجره ﴾ أي ثمنه قوله
 ﴿ حتى كثرت منه الأموال فارتعجت ﴾ هو بالعين المهملة ثم الجيم أي كثرت حتى ظهرت حركتها
 واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا
 الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن

كتاب التوبة

حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن أبي صالح

مالك إذا أجازته المسالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرا ورعاهها وفي رواية البخاري فشمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فقلت كل ماترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والريق وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بأن هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والافهو محمول على أنه استأجره بارز في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لردائه فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ذلك المستأجر لأن ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح ثم أن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والريق على الاجير بتراضيهما والله أعلم

كتاب التوبة

أصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وتاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان أن لها ثلاثة أركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على أن لا يعود اليها أبدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق وأصلها الندم وهو ركنها الاعظم وانفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشر وطها عقلا عند أهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة قال ابن الانباري يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذُكُرُنِي وَاللَّهُ لَئِنْ أَفْرَحَ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَى يَمِينِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ » عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ أَفْرَحَ بِتُوبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ

صحيحة بشرطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب أهل السنة في المسائلين وخالفته المعتزلة فيهما قال أصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون فيه خلاف لأهل السنة واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى ومن تقرب الى شبرا ﴾ الخ هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا فى أول كتاب الذكر ووقع فى النسخ هنا حيث يذكرنى بالثناء المثناة ووقع فى الأحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية أبى هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ﴾ قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازرى الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضا بالسرور به قال

أَبْنُ سُوَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُ بِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ
 وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا
 طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى
 مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ
 رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ
 وَزَادِهِ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تأكيذا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في أرض دوية مهلكة ﴾ أما دوية فاتفق العلماء على أنها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة أرض داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء أيضا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الدوية الأرض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا يقال دوية وداوية فأما الدوية فنسب إلى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها وأما الداوية فهي على ابدال إحدى الواوين الفاء كما قيل في النسب إلى طى طائى وأما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرهما وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديع سايم . قوله ﴿ دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كما قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه والفاجر يرى

عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ مِنْ رَجُلٍ بَدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ
 فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ بِمِثْلِ حَدِيثِ
 جَرِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سَمَاكٍ قَالَ
 خَطَبَ النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ لَهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى
 بَعِيرٍ ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلِبْتَهُ
 عَيْنَهُ وَأَنْسَلَ بِعَيْرِهِ فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرَفًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ثُمَّ سَعَى
 شَرَفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ فِينَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعَيْرُهُ
 يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خَطَامَهُ فِي يَدِهِ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعَيْرِهِ

ذنبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا . قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ((من رجل بداوية))
 هكذا هو في النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل
 بالراء وهو تصحيف لأن مقصود مسلم أن يبين الخلاف في دوية وداوية وأما لفظة من فتفق
 عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا . قوله ((حمل زاده ومزاده)) هو بفتح الميم قال القاضي
 كأنه اسم جنس للزيادة وهي القرية العظيمة سميت بذلك لأنه يزداد فيها من جلد آخر . قوله
 ((وانسل بعيره)) أي ذهب في خفية . قوله ((فسعى شرفا فلم ير شيئا)) قال القاضي يحتمل أنه
 أراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا أو شرفين قال ويحتمل أن
 المراد هنا الشرف من الأرض لينظر منه هل يراها قال وهذا أظهر . قوله صلى الله عليه وسلم

عَلَى حَالِهِ قَالَ سَمَّاكَ فَرَعَمَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ النَّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ جَعْفَرُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا عبيد الله بن إيد بن لقيط عن إيد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل أنفلتت منه راحلته بجر زمامها بارض قفر ليس
 بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل
 شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أما والله أشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله
 ابن إيد عن أبيه حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قال حدثنا عمر بن يونس
 حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنا أنس بن مالك
 وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه
 من أحدكم كان على راحلته بارض فلاه فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها

﴿مر بجذل شجرة﴾ هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو أصل الشجرة القائم . قوله
 ﴿قلنا شديدا﴾ أى نراه فرحا شديدا أو يفرح فرحا شديدا . قوله ﴿حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر
 ابن حميد﴾ هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف في بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم في صحيحه
 عن جعفر هذا غير هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس من رواية هداث
 ابن خالد ﴿لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضله بارض فلاه﴾
 هكذا هو في جميع النسخ إذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض أنه اتفقت عليه رواية
 صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه إذا سقط على بعيره أى وقع عليه وصادفه من غير

فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ آيسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ
فَأَخَذَ بِخَطْمِهَا ثُمَّ قَالَ مَنْ شَدَّةَ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ
حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ
فَلَاةٍ . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا جَبَانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أَبِي صَرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّكُمْ

تَصَدَّقَ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فَأَرْجِعْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ
فِيهِ فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقِظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ
فَنَامَ نَوْمَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا يُصَحِّحُ رَوَايَةَ اسْتَيْقِظَ قَالَ وَلَكِنْ
وَجْهَ الْكَلَامِ وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ . قَوْلُهُ ﴿أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ﴾ أَي فَقَدَهُ

باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة

قَوْلُهُ ﴿عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ بِلَادِنَا قَاصِّ بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ مِنَ الْقِصَصِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ قَاضِي بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ
وَالْوَجْهَانِ مَذْكَورَانِ فِيهِ مِنْ ذَرَاهِمَا الْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ وَرَوَى عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَاصًّا لِعُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ بِالْمَدِينَةِ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كُنْتُ كَتَمْتُ
عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ إِنَّمَا كَتَمَهُ أَوْ لَاحِقًا أَنْ كَلَّمَهُ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا كَتَمَهُ فِي الْمَعَاصِي وَإِنَّمَا

تُذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب
حدثني عياض « وهو ابن عبد الله الفهري » حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه عن محمد
ابن كعب القرظي عن أبي صرمة عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم
حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد
ابن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم
تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم

حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وقطن بن نسير « واللفظ ليحيى » أخبرنا جعفر بن سليمان
عن سعيد بن إياس الجري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الأسدي قال وكان من كتاب

حدث به عند وفاته ثلاثا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أداءه
وهو نحو قوله في الحديث الآخر فأخبر بها معاذ عند موته تأمنا أي خشية الأثم بكتان العلم
وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان والله أعلم

— باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة —

﴿ وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا ﴾

قوله ﴿ قطن بن نسير ﴾ بضم النون وفتح السين . قوله ﴿ عن حنظلة الأسدي ﴾ ضبطه
بوجهين أحدهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الباء المشددة والثاني كذلك إلا أنه
باسكان الياء ولم يذكر القاضى الا هذا الثاني وهو منسوب الى بنى أسيد بطن من بنى تميم . قوله
﴿ وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ نَافِقٌ حَنْظَلَةَ قَالَ سَبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ قَالَ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ فَاذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَافِقٌ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ فَاذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَاحَتِكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ

عن بعض شيوخهم كذلك وعن أكثرهم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الأول أشهر في الرواية وأظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب . قوله ﴿ يذکرنا بالنار والجنة كأننا رأى عين ﴾ قال القاضى ضبطناه رأى عين بالرفع أى كأننا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب على المصدر أى نراها رأى عين . قوله ﴿ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ﴾ هو بالفاء والسين المهملة قال الهروى وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أى عالجتنا معاشتنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهى معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة وروى الخطابى هذا الحرف عانستنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقتنا والأول هو المعروف وهو أعم قوله ﴿ نافع حنظلة ﴾ معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف فى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل

سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَعظْنَا فذَكَرَ النَّارَ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّيَّانَ وَلَا عِيبَ الْمَرْأَةِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافِقٌ حَنْظَلَةُ فَقَالَ مَهْ فَحَدَّثْتَهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَقَالَ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّكَرِ لَصَاحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ «يَعْنِي الْحَزَامِيُّ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَافَ اللَّهُ الْخَائِقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فُهِوْ

بالوجه والأولاد ومعاش الدنيا وأصل النفاق إظهار ما يكتتم خلافه من الشر بخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك وساعة وساعة أي ساعة كذا وساعة كذا . قوله (فقلت يا رسول الله نافع حنظلة فقال مه) قال القاضي معناه الاستفهام أي ماتقول والهه هنا هي هاء السكت قال ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك

عنده فوق العرش إن رحمتي تغلب غضبي **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل سبقت رحمتي غضبي **حدثنا** علي بن خشرم أخبرنا أبو ضمرة عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي **حدثنا** حرملة بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد ابن المسيب أخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه **حدثنا** يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «يعنون ابن جعفر» عن العلاء عن

باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه

قوله تعالى ﴿إن رحمتي تغلب غضبي﴾ وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة فأرادته الإثابة للطبع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وأرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وأرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة إذا كثرا منه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿جعل الله الرحمة مائة جزءاً إلى آخره﴾ هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً
بَيْنَ خَلْقِهِ وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ
رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ فِيهَا
يَتَرَاحَمُونَ فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخْرَجَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ
مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْأَسْنَادُ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ
كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فِيهَا تَعَطَّفُ
الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ
الرَّحْمَةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ «وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ» حَدَّثَنَا

رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله أعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعا جعل الله
الرحمة مائة جزء وذكّر القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناها بضم الراء

ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي إذا وجدت صبياً
في السبي أخذته فالصقت به بطنها وأرضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون
هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أرحم بعباده من هذه بولدها حدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن
ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط
من جنته أحد حدثني محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون حدثنا روح حدثنا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات حرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر
فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا

ويجوز فتحها ومعناه الرحمة . قوله ﴿ فاذا امرأة من السبي تبتغي ﴾ هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى
بالسين من السعى التت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في الرجل الذي لم يعمل حسنة أوصى بنيه أن يحرقوه ويذروه في البحر
والبر وقال فوالله لئن قدر على ربى ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدًا ﴾ ثم قال في آخره لم فعلت هذا قال

مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبِرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبُحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتُ هَذَا قَالَ مَنْ
 خَشَيْتَكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ
 إِلَّا أَحَدُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر له) اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة
 لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر
 الحديث أنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال
 هؤلاء فيكون له تأويلان أحدهما أن معناه لئن قدر على العذاب أي قضاءه يقال منه قدر
 بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني أن قدر هنا بمعنى ضيق على قال الله تعالى فقدر
 عليه رزقه وهو أحد الأقوال في قوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره
 ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط للكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في
 حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في
 معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح
 حين وجد راحلته أنت عبدى وأنا ربك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو وقد جاء
 في هذا الحديث في غير مسلم فلعل على أضل الله أي أغيب عنه وهذا يدل على أن قوله لئن قدر الله
 على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين
 كقوله تعالى وانا أو اياكم لعلى هدى فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا
 الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي
 وعن كفرة بذلك ابن جرير الطبري وقاله أبو الحسن الأشعري أولا وقال آخرون لا يكفر
 بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف حجةها واليه رجع أبو الحسن الأشعري وعليه
 استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وإنما يكفر من اعتقد أن

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهِ
فَقَالَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَنْ قَدَرَ
عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَرْضِ أَدَى مَا أَخَذْتَ
فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ خَشَيْتُكَ يَا رَبُّ أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ
بِذَلِكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
دَخَلَتْ أَمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتَهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزَلًا قَالَ الزُّهْرِيُّ ذَلِكَ لثَلَايِتِكُلُ رَجُلٌ وَلَا يَبِاسُ رَجُلٌ
حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيحُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ
حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِنَجْوِ حَدِيثٍ مَعْمَرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ

مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا
الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه
جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة وإنما منعناه
في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به) وغير ذلك من الأدلة والله أعلم
وقيل إنما وصي بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أسرف رجل على نفسه﴾ أي بالغ وعلا في المعاصي والسرف مجاوزة
الحد. قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت
بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ثم قال ابن شهاب لثلاث يتكلم رجل ولا يبأس رجل معناه أن

حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَّةِ وَفِي حَدِيثِ الزَّيْدِيِّ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَدَّثَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَى اللَّهَ مَالًا وَوَلَدًا فَقَالَ لَوْلَا لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ أَوْ لَأَوْلَيْنَ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاحْرَقُونِي وَأَكْثَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَسْحَقُونِي وَأَذْرُونِي فِي الرَّيْحِ فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ

ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن ساءعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط أحد ولا يتكل قالوا وليكن التخويف أكثر لأن النفوس إليه أحوج لميلها إلى الرجاء والراحة والاتكال وإهمال بعض الأعمال وأما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان رجلا فيمن كان قبلكم رآه الله مالا وولدا﴾ هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم أحدهما رآه بألف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني رأسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والأول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه أعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره ولا وجه له هنا. قوله ﴿فإن لم أبتهر عند الله خيرا﴾ هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة أبتهر بهمزة بعد التاء وفي أكثرها لم أبتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناها لم أقدم خيرا ولم أدخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتهر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما متأثر بالميم مهموز أيضا والميم مبدلة من الباء الموحدة قوله ﴿وان الله يقدر على أن يعذبني﴾ هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة

أَنْ يُعَذِّبَنِي قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي فَقَالَ اللَّهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ فَقَالَ مَخَافَتِكَ قَالَ فَمَا تَلَا فَاهُ غَيْرَهَا وَحَرَّشَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله على عذابي وهو موافق للرواية السابقة وأما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلفت في تقديره فقال القاضى هذا الكلام فيه تلفيق قال فان أخذ على ظاهره ونصب اسم الله وجعل تقدير في موضع خبر ان استقام اللفظ وضح المعنى لكنه يصير مخالفاً لما سبق من كلامه الذى ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضى وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضوعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على أن يعذبني ويكون هذا على قول من تأول الرواية الاولى على أنه أراد بقدر ضيق أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه أن الله قادر على أن يعذبني ان دفتهموني بهيئتي فأما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر على ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي ﴾ هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضى عياض الاتفاق عليه أيضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من الخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخارى فأخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضى بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال وجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لأحد من شيوخنا الاللتيمى من طريق ابن الجداء ففعلوا ذلك وذرى قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه أمرهم أن يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقر هذا كلام القاضى والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتخليط شئ منها والله أعلم قوله ﴿ فَمَا تَلَا فَاهُ غَيْرَهَا ﴾ أى ما تداركه

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا وَفِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَالَ فَسَرَّهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ مَا ابْتَارَ بِالْمِيمِ

حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال أذنب عبد ذنباً فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدى ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أى رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدى ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أى رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدى ذنباً

والتاء فيه زائدة قوله ﴿ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا﴾ هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة أى أعطاه مالا وبارك له فيه

— باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة —

هذه المسئلة تقدمت فى أول كتاب التوبة وهذه الأحاديث ظاهرة فى الدلالة لها وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب فى كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولوتاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صححت توبته قوله عز وجل الذى تكرر ذنبه ﴿اعمل ما شئت فقد غفرت لك﴾ معناه ما دمت تذنّب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التى ذكرناها قوله صلى الله

فَعَلِمَ أَن لَّهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ أَعْمَلَ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى
لَأَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أَعْمَلَ مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْجَوِيَةَ
الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّزَمِيُّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ حَدَّثَنِي
أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ عَبْدًا أَذِنَ ذَنْبًا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَذَكَرَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ أَذِنَ ذَنْبًا وَفِي الثَّلَاثَةِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ
مَسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

عليه وسلم ﴿ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها﴾ ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضوا احداهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فحطبوها بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى

— باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش —

قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لاشيء أعير من الله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان
 حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغبر من
 الله من أجل ذلك حرم الفواحش **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمر وأبو كريب قال
 حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة « واللفظ له » حدثنا عبد الله بن ميمر
 وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا أحد أغبر من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه
 المدح من الله **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبه عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قلت
 له أنت سمعته من عبد الله قال نعم ورفع أنه قال لا أحد أغبر من الله ولذلك حرم
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا

والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الاذفة وأما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمر والناقد
 بقوله صلى الله عليه وسلم وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه وتحريمه قوله صلى
 الله عليه وسلم « ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى » حقيقة هذا مصالحة للعباد لانهم يثنون عليه
 سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم
 ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسيحجه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر

وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ
 الْمُدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ
 الرُّسُلَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ
 قَالَ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ اللَّهُ يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حِجَّاجِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً
 وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ
 هِشَامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لِأَشْيَاءِ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي

الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وليس أحد أحب إليه العذر من الله عز وجل من أجل ذلك أنزل
 الكتاب وأرسل الرسل ﴾ قال القاضي يحتمل أن المراد الاعتذار أى اعتذار العباد إليه من تقصيرهم
 وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده . قوله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ» حَدَّثَنَا يَزِيدٌ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَزَلَّتْ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَنِي لِلذَّاكِرِينَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِلَى هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿ والله أشد غيرا ﴾ هكذا هو في النسخ غير أفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال أهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله أعلم

— باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات —

قوله في الذي أصاب من امرأة قبله فأنزله الله فيه ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ إلى آخر الحديث هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة وقال مجاهد هي قول العبيد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويحتمل أن المراد بالحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلاة وسبق في مواضع قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعته ويدخل في صلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من

وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ أُمْرَأَةٍ إِمَّا قَبْلَهُ أَوْ مَسَّ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا كَأَنَّهُ يُسَالُ عَنْ كَفَّارَتِهَا قَالَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ أُمْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ فَأَتَى عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجِلْتُ أُمْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا
 هَذَا فَاقْضُ فِي مَا شِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ قَالَ فَلَمْ يردِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا دَعَاهُ
 وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ
 ذَلِكَ ذَكَرْنِي لِلَّذَا كَرِهْتُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ قَالَ بَلَى لِلنَّاسِ كَافَّةً
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيِّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

الليل المغرب والعشاء . قوله (أصاب منها دون الفاحشة) أي دون الزنا في الفرج . قوله
 (عاجلت امرأة واني أصبت منها مادون أن أمسها) معنى عاجلها أي تناولها واستمتع بها
 والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع
 إلا الجماع . قوله صلى الله عليه وسلم (بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة حالا أي كلهم

أَبْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ مُعَاذُ يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً أَوْ لِنَا عَامَّةً قَالَ بَلْ لَكُمْ عَامَّةً حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ غُفِرَ لَكَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَزْهِيرٍ» قَالََا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قَاعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا

ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم . قوله ﴿ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْ هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ غُفِرَ لَكَ ﴾ هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزيز وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة . هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكي القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف قال وانما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه إثارة للستر بل استحباب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا

فَأَقَمَهُ عَلَىٰ فَسَكْتِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ
 حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَىٰ فَسَكْتِ عَنْهُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَبُو أَمَامَةَ فَاتَّبَعَ الرَّجُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَاتَّبَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرَ مَا يَرِدُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَحِقَ الرَّجُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَىٰ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ قَالَ بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُعَاذُ
 ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ فَيَمُنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ
 أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ

باب قبول توبة القاتل وان كثرة قتله

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن رجلا قتل تسعاً وتسعين نفساً ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له
 توبة﴾ هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس
 وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد
 بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف
 فليس موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعا بموافقتة وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا

فَقَالَ لَا فِقْتَلَهُ فِكَمَلْ بِهِ مَائَةٌ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ
 قَتَلَ مَائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ
 كَذَا وَكَذَابًا فَانْهَا أَنَسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ
 سُوءٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ

بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخرو ولا يقتلون
 الى قوله إلا من تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالد فيها فالصواب
 في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل
 عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل
 بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالد فيها لكن بفضل الله تعالى
 ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً
 وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يدخل في النار
 فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم
 ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى
 بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلاً وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول
 المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها
 حقيقة لفظ الآية وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس وهو فاسد لأنه يقتضى
 أنه اذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفواً عنه وكرماً
 فالصواب ما قدمناه والله أعلم . قوله ﴿ انطلق الى أرض كذا وكذا فان فيها أناساً يعبدون الله فاعبد
 الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء ﴾ قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب
 المواضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدان له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على
 حالهم وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدى
 بهم وينتفع بصحبتهم وتناًكد بذلك توبته . قوله ﴿ فانطلق حتى اذا نصف الطريق أتاه الموت ﴾ هو

الْعَذَابَ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ
 يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمَ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَالَى
 أَيْتَهُمَا كَانَ آدَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ آدَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ
 قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَاءَ بَصَدْرِهِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ
 الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا فَجَعَلَ يَسْأَلُ
 هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ فَقَتَلَ الرَّاهِبَ ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ
 ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ
 فَأَنَاءَ بَصَدْرَهُ ثُمَّ مَاتَ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَكَانَ إِلَى
 الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ فُجِعَ مِنْ أَهْلِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَزَادَ
 فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ

بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها . قوله ((نأى بصدرة)) أي نهض ويجوز تقديم الألف على الهمزة وعكسه
 وسبق في حديث أصحاب الغار وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم
 بذلك فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا
 من يمر بهم ففر الملك في صورة رجل فحكم بذلك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا
 أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ
 مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بَرْدَةَ
 يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ

— باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين —

(وفداء كل مسلم بكافر من النار)

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول
 هذا فكاكك من النار ﴾ وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو
 نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم
 ويضعها على اليهود والنصارى . الفكاك بفتح الفاء وكسرها الفتح أفصح وأشهر وهو الخلاص
 والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار
 فالؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار أنك
 كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها فاذا دخلها الكفار
 بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين وأما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين
 بذنوب فعنناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود
 والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بدمن هذا التأويل
 لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم
 كما ذكرناه لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم
 صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو إثمهم ويحتمل أن يكون
 المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بأن سنوها فنسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع
 على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها

إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَفَ لَهُ
قَالَ فَلَمْ يَحْدِثْنِي سَعِيدًا أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ عَوْنِ قَوْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَتَبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عِبَادِ بْنِ جَبَلَةَ
أَبْنُ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ حَدَّثَنَا شَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِيُّ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَيُغْفَرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيُضَعُّهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا قَالَ
أَبُو رُوْحٍ لِأَدْرِي مَنِ الشُّكُّ قَالَ أَبُو بَرْدَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ أَبُوكَ حَدَّثَكَ
هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبْنِ عَمْرِو كَيْفَ
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَدْنِي الْمُؤْمِنِ

والله أعلم . قوله ﴿ فاستحلفه عمر بن عبدالعزيز أن أباه حدثه ﴾ إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق
والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ولأنه إن كان عنده
فيه شك وخوف غايط أو نسيان أو اشتباه أو نحو ذلك أمسك عن اليقين فاذا حاف تحقق انتفاء
هذه الأمور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبدالعزيز والشافعي رحمهما الله أنهما قالاهذا
الحديث أرجى حديث للمسلمين وهو كما قالوا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء
ولله الحمد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ
 أَيُّ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ فَأَنْتَ قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَنْفَرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطِي صَحِيفَةً
 حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى بَنِي أُمِيَّةَ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَزْوَةَ تَبُوكَ وَهُوَ يَرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ
 قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
 غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يِعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ
 عَنْهُ إِلَّا مَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ يَرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ
 اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيقرره بذنوبه) الى آخره. أما كنفه فبنون مفتوحة وهوستره وعفوه والمراد بالدنو هنادنو كرامة
 واحسان لادنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله ((ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام))
 أي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار

لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحْبَبْنَا لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ
 فِي النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
 تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَاللَّهُ مَا جَمَعَتْ
 قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتَهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ
 شَدِيدٍ وَأَسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَأَسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً
 غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ
 وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ «يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيْوَانَ» قَالَ كَعْبٌ فَقُلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ
 أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحَى مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ فَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ

فيها على الاسلام وأن يودوه و ينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمره العقبة
 وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من
 الأنصار رضى الله عنهم . قوله ﴿ وان كانت بدرأذكر ﴾ أي أشهر عند الناس بالفضيلة . قوله ﴿ واستقبل
 سفرا بعيدا ومفازا ﴾ أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبيان الخلاف في تسميتها
 مفازة ومفازا . قوله ﴿ جلا للمسلمين أمرهم ﴾ هو بتخفيف اللام أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك
 على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته . قوله ﴿ ليتأهبوا أهبة غزوم ﴾ الأهبة بضم الهمزة
 واسكان الهاء أي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك . قوله ﴿ فأخبرهم بوجههم ﴾ أي بمقصدهم
 قوله ﴿ يريد بذلك الديوان ﴾ هو بكسر الدال على المشهور وحكى فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي
 قوله ﴿ فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله تعالى ﴾ قال القاضي
 هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه ألا يظن أن ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفَّقْتُ أَغْدُولِكِي أَجْمَزَ مَعَهُمْ فَارْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ
 شَيْئًا وَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَّادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَ
 بِالنَّاسِ الْجُدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ
 جِهَازِي شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَّادِي بِي حَتَّى اسْرَعُوا
 وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَفَهَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرَكَهُمْ فَيَالَيْتَنِي فَعَاتَتْ ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي فَطَفَّقْتُ إِذَا
 خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً
 إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِّنْ عَذْرِ اللهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَلَمْ يَذْكَرْنِي
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكُ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ
 كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَةَ يَارَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بَرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ فَقَالَ
 لَهُ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ بَشَسَ مَا قَلَّتْ وَاللهُ يَارَسُولَ اللهُ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

﴿فَأَنَا لَهَا أَصْعَرُ﴾ أى أميل . قوله ﴿حتى استمر بالناس الجدد﴾ بكسر الجيم . قوله ﴿ولم أقض من جهازي
 شيئاً﴾ بفتح الجيم وكسرها أى أهبة سفرى . قوله ﴿تفارة الغزو﴾ أى تقدم الغزاة سبقوا وفاتوا
 قوله ﴿رجلا مغموصا عليه في النفاق﴾ أى متهمابه وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة . قوله ﴿ولم
 يذكرني حتى بلغ تبوك﴾ هكذا هو في أكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخارى وكأنه
 صرفها لارادة الموضع دون البقعة . قوله والنظر في عطفيه أى جانبيه وهو اشارة الى إعجابه بنفسه
 ولباسه . قوله ﴿فقال له معاذ بن جبل بشس ماقلت﴾ هذا دليل لردغية المسلم الذى ليس بمتهتك في
 الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام . قوله ﴿راى رجلا مبيضا يزول به السراب﴾ المبيض

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا خَيْشَمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْشَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ
 التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي فَطَفَفْتُ أَنْذَكَرُ الْكُذْبَ وَأَقُولُ بِمِ أُخْرَجَ
 مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ قَيْلٍ لِي إِنْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا
 فَاجْتَمَعَتْ صَدَقَتُهُ وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ
 بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلِفُونَ فَطَفَفُوا
 يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَاقْبَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتِهِمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سِرَّائِهِمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلِمْتُ

بكسر الباء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما أى لابسوا البياض والسواد
 ويزول به السراب أى يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان فى الهواجر فى البرارى
 كأنه ماء . قوله صلى الله عليه وسلم (كن أباخيشمة) قيل معناه أنت أبو خيشمة قال ثعلب العرب تقول
 كن زيدا أى أنت زيد قال القاضى عياض والأشبه عندى أن كن هنا للتحقق والوجود أى لتوجد
 يا هذا الشخص أباخيشمة حقيقة وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحريز
 تقديره اللهم اجعله أباخيشمة وأبو خيشمة هذا اسمه عبدالله بن خيشمة وقيل مالك بن قيس قال بعض
 الحفاظ وليس فى الصحابة من يكنى أباخيشمة إلا إثنان أحدهما هذا والثانى عبدالرحمن بن أبى سبرة
 الجعفى . قوله (لمزه المنافقون) أى عابودواحتقروه . قوله (توجه قافلا) أى راجعا . قوله (حضرني
 بنى) أى أشد الحزن . قوله (قد أظل قادمًا زاح عنى الباطل) فقله أظل بالطاء المعجمة أى أقبل
 ودنا قدومه كأنه ألقى على ظله وزاح أى زال . قوله (فاجمعت صدقه) أى عزمت عليه يقال

تَبَسُّمُ تَبَسُّمِ الْمَغْضُوبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ جِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ
 أَلَمْ تَكُنْ قَدْ اتَّبَعْتَ ظَهْرَكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ
 الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدًّا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ
 أَنَّنِي حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَسْخَطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ
 حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صَدَقَ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عِقَابَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهُ
 مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فِقْمٌ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ فِيكَ فِقْمٌ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي
 فَقَالُوا لِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ أَعْتَدْتَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَعْتَدَرَبَهُ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ أَسْتَغْفَرُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْنَبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيتُ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ
 قَالُوا نَعَمْ لَقِيتُهُ مَعَكُمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمَا

أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى . قوله ﴿لقد أعطيت جدلا﴾ أى فصاحة وقوة فى الكلام
 وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب الى اذا أردت . قوله ﴿تبسم تبسم المغضب﴾ هو بفتح
 الضاد أى الغضبان . قوله ﴿ليوشكن﴾ هو بكسر الشين أى ليسر عن . قوله ﴿تجد على فيه﴾
 هو بكسر الجيم وتخفيف الدال أى تغضب . قوله ﴿انى لأرجو فيه عقبي الله﴾ أى أن يعقبنى
 خيرا وأن يثبتنى عليه . قوله ﴿فوالله ما زالوا يؤنبونى﴾ هو بهمز بعد الياء ثم نون ثم موحد

قَالُوا مُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهَلَالَ بْنُ أُمِيَّةِ الْوَاقِفِيُّ قَالَ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ
 قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فَيُحِبُّهُمَا إِسْوَةَ قَالَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ قَالَ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَقَالَ
 تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَسَاهَى بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا
 عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي يَوْمَيْهِمَا بَيْكِيَانٍ وَأَمَّا أَنَا
 فَكُنْتُ أَشْبَ الْقَوْمِ وَأَجْلَدُهُمْ فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَاشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ

أى يلومونى أشد اللوم . قوله ((فى الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري))
 هكذا هو فى جميع نسخ مسلم العامري وأنكره العلماء وقالوا هو غلط إنما صوابه العمري
 بفتح العين واسكان الميم من بنى عمرو بن عوف وكذا ذكره البخارى وكذا نسبه محمد بن إسحاق
 وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة قال القاضى هو الصواب وان كان القابسى قد قال لأعرفه
 إلا العامري فالذى غيره الجمهور أضح وأما قوله مرارة بن ربيعة . فكذا وقع فى نسخ مسلم وكذا
 نقله القاضى عن نسخ مسلم ووقع فى البخارى ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة
 بضم الميم وتخفيف الراء المكرورة . قوله ((وهلال بن أمية الواقفي)) هو بقاف ثم فاء منسوب
 الى واقف بطن من الأنصار وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب
 ابن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصارى . قوله ((ونهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة)) قال القاضى هو بالرفع وهو ضعه نصب
 على الاختصاص قال سيديويه نقلنا عن العرب اللهم اغفر لنا أيها العصابة وهذا مثله وفى هذا
 هجران أهل البدع والمعاصى . قوله ((حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض فساهى بالأرض التى
 أعرف)) معناه تغير على كل شىء حتى الأرض فانها توحشت على وصارت كأنها أرض لم أعرفها
 لتوحشها على . قوله ((فأما صاحباي فاستكنا)) أى خضعا . قوله ((أشب القوم وأجلدهم))

وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسَلِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا ثُمَّ أَصْلَى قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ فَإِذَا
أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ
جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ
إِلَيَّ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَارَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِ ابْنَ
أَحِبِّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ قَالَ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ففَضَّتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا
نَبْطِيٌّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِّنْ قَدَمٍ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ
قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا

أى أصغرهم سنا وأقوامهم . قوله ﴿ تسورت جدار حائط أبي قتادة ﴾ معنى تسورته علوته وصعدت
سوره وهو أعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذى يدل عليه ويمرف
أنه لا يكره له ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك . قوله
﴿ فسلمت عليه فوالله مارد على السلام ﴾ لعموم النهى عن كلامهم وفيه أنه لا يسلم على المبتدعة
ونحوهم وفيه أن السلام كلام وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه أورد عليه السلام حنث
قوله ﴿ أنشدك بالله ﴾ هو بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك الله وأصله من النشيد وهو
الصوت . قوله ﴿ الله ورسوله أعلم ﴾ قال القاضى لعل بأقتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه نهى
عن كلامه وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة لاعتقاده لا يسمعه ولو
حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شىء فقال الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث . قوله ﴿ نبطى
من نبط أهل الشام ﴾ يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم . قوله ﴿ ولم يجعلك الله

فَقَرَأَتْهُ فَأَذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَأَنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلِكُ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانَ
وَلَا مَضِيعَةَ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَأْسِكُ قَالَ فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَنِيَّامَتْ بِهَا
التُّورَ فَسَجَرَتْهَا بِهَا حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثْتُ الْوَحْيَ إِذَا رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ
أَمْرَاتِكَ قَالَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ أَعْتَزِلُهَا فَلَا تَقْرَبِيهَا قَالَ فَأَرْسَلَنِي إِلَى صَاحِبِي
بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ
قَالَ فَجَاءَتْ أُمْرَاءُ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَسْكُرُهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ
فَقَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ
هَذَا قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَاتِكَ فَقَدْ أَذِنَ
لِأُمْرَاءِ هَلَالَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَا اسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بدارهوان ولامضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان إحداهما كسر الضاد وإسكان الياء
والثانية باسكان الضاد وفتح الياء أي في موضع رجال يضاع فيه حقلك وقوله نواسك وفي بعض النسخ
نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الأمر ومعناه نشاركك فيما عندنا
قوله (فتيامت بها التنور فسجرتها) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي لغة في تيممت ومعناها
قصدت ومعنى سجرتها أي أحرقتها وأنت الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة . قوله
(واستلبثت الوحي) أي أبطأ . قوله (فقلت لامراتي الحق بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله
في هذا الأمر) هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق وإنما هو كناية ولم ينبو به

وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُسْتَأْذِنَتْهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ
 قَالَ فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكُلَّ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا قَالَ ثُمَّ
 صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِيَّتٍ مِنْ يَوْمِنَا فَبَدَأَ بِهَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ
 الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَى نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبَتْ
 سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ
 سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ قَالَ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ
 عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ
 وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَى فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْمٍ قَبْلِي وَأَوْفَى الْجَبَلِ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ
 مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَزَعَتْ لَهُ ثُوبِي فَكَسَبَتْهُمَا إِيَّاهُ بِبَشَارَتِهِ

الطلاق فلم يقع . قوله ﴿ وأنا رجل شاب ﴾ يعني أني قادر على خدمة نفسي وأخاف أيضا على
 نفسي من حدة الشباب ان أصبت امرأتى وقد نهيت عنها . قوله ﴿ فكلل لنا خمسون ﴾ هو بفتح
 الميم وضمها وكسرهما . قوله ﴿ وضائق على الأرض بما رحبت ﴾ أى بما اتسعت ومعناه
 ضاقت على الأرض مع أنها متسعة والرحب السعة . قوله ﴿ سمعت صارخا أوفى على سلع ﴾ أى
 صعده وارتفع عليه وطلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف . قوله
 ﴿ يا كعب بن مالك أبشر ﴾ وقوله ﴿ فذهب الناس يبشروننا ﴾ فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة
 لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل
 نعمة حصلت وكربة انكفشت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا . قوله ﴿ خفرت ساجدا ﴾ دليل
 للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نعمة ظاهرة اندفعت
 قوله ﴿ فأذن الناس ﴾ أى أعلمهم . قوله ﴿ فزعت له ثوبي فكسبتهم إياه ببشارته ﴾ فيه استحباب

وَاللَّهُ مَا أَمَلَكَ غَيْرُهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرَتْ تَوْبِينَ فَلَبِسْتَهُمَا فَاَنْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْنُؤُنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاذًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَاحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةُ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ أَبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ قَالَ فَقُلْتُ أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ كَانَ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَرَّرَ قَالَ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِجَازَةَ الْبَشِيرِ بَخْلَعَةً وَإِلَا فَبِغَيْرِهَا وَالْخَلْعَةُ أَحْسَنُ وَهِيَ الْمَعْتَادَةُ . قوله ﴿ وَاسْتَعْرَتْ تَوْبِينَ فَلَبِسْتَهُمَا ﴾ فيه جواز العارية وجواز إعارَةِ الثوب للباس . قوله ﴿ فَاَنْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ﴾ أَتَاكُمْ أَقْصَدُ وَالْفُوجُ الْجَمَاعَةُ . قوله ﴿ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَاحَنِي وَهَنَانِي ﴾ فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له إِكْرَامًا وَالْهَرُولَةُ إِلَى لِقَائِهِ بِشَاشَةٍ وَفَرَحًا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ ﴾ معناه سوى يوم إسلامك إنما يستثنى لأنه معلوم لا بد منه . قوله ﴿ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﴾ معنى أَنْخَلِعَ مِنْهُ أَخْرَجَ مِنْهُ وَأَتَصَدَّقُ بِهِ . وفيه استحباب الصدقة شكرًا لِلنَّعْمِ الْمُتَجَدِّدَةِ خَيْرٌ لَكَ ﴿

أَمْسَكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ فَأَيُّ أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَّيْبِرَ قَالَ وَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِتْمَأَاجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيَتْ
قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدَتْ
كَذِبَةً مِنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي
اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ
اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ
رُؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى بَلَغَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ قَالَ

لا سيما ما عظم منها وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتصام على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره
بالفقر وخوفا أن لا يصبر على الإضافة ولا يخالف هذا صدقة أنى بكر رضى الله عنه بجميع ماله
فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال أنخلع من مالى فأثبت له مالا مع قوله أو لا تزعت ثوبى
والله ما أملك غيرهما فالجواب أن المراد بقوله أن أنخلع من مالى الأرض والعقار ولهذا قال فانى
أمسك سهمى الذى بختيار وأما قوله ما أملك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويلبى
بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا ماله ونوى نوعا لم يحث بنوع
آخر من المال أو لا يأكل ونوى تمرا لم يحث بالخبز . قوله ﴿ فوالله ما علمت أحدا من المسلمين
أبلاه الله تعالى فى صدق الحديث أحسن مما أبلانى ﴾ أى أنعم عليه والبلاء والابلاء يكون فى الخير
والشر لكن اذا أطلق كان للشر غالبا فاذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال أحسن مما أبلانى
قوله ﴿ والله ما تعمدت كذبة ﴾ هى باسكان الذال وكسرها . قوله ﴿ ما أنعم الله على من نعمة قط بعد

كعب والله ما نعلم الله على من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من
 صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا إن الله
 قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد وقال الله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم
 إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس وما عليهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون
 يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب
 كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله
 فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا
 تخلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل
 منه . وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المشي حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب بإسناد يونس عن الزهري سواء وحدثني عبد بن حميد حدثني يعقوب بن إبراهيم
 ابن سعد حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري

إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبتة
 فأهلك هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفضة لاني قوله
 أن لا أكون زائدة ومعناه أن أكون كذبتة كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتكم وقوله
 فأهلك بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف . قوله ﴿ وأرجاؤه أمرنا ﴾
 أي تأخيرها . قوله ﴿ في رواية ابن أخي الزهري عن عمه عبد الرحمن بن عبد الله بن

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بغيرها حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَبَا خَيْشَمَةَ وَالْحَوْفَةَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ « وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ » عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ أُصِيبَ بَصْرَهُ وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمَهُ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ

كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قاله في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغر وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغر وقال قبلهما في رواية يونس المذكور أول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبر وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبر قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبر ولم يذكر البخاري في الصحيح إلا رواية عبد الله مكبر مع تكراره الحديث . قوله ((قلبا يريد غزوة إلا وري بغيرها)) أي أوهم غيرها وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره . قوله ((وكان أوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)) أي أحفظهم . قوله ((لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين)) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به

فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف
ولا يجمعهم ديوان حافظ

في الرواية الأولى . قوله ((وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة
آلاف)) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال أبو زرعة الرازي
كانوا سبعين ألفاً وقال ابن إسحق كانوا ثلاثين ألفاً وهذا أشهر وجمع بينهما بعض الأئمة بأن
أبا زرعة عد التابع والمتبوع وابن إسحق عد المتبوع فقط والله أعلم واعلم أن في حديث كعب
هذا رضى الله عنه فوائد كثيرة . إحداها إباحة الغنيمة لهذه الأمة لقوله خرجوا يريدون
عير قريش الثانية فضيلة أهل بدر وأهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير
الدعوى عند القاضى الرابعة أنه ينبغي لأمر الجيش إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها لتلايقه
الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا
الخامسة التأسف على ما فات من الخير وتمنى المتأسف أنه كان فعله لقوله فياليتنى فعلت السادسة
رد غيبة المسلم لقول معاذ بنس ماقلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان
عاقبته خير وان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب
صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شيء التاسعة أنه يستحب
للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس لسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بارزهين
الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب
على ذلك مفسدة الحادية عشر استحباب هجران أهل البدع والمعاصى الظاهرة وترك السلام عليهم
ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشر استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية
الثالثة عشر أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشر أن السلام يسخى
كلما وكذلك رد السلام وأن من حلف لا يكلم إنساناً فسلم عليه أو رد عليه السلام يحنث
الخامسة عشر وجوب إظهار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب
وغيرهما كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشر

أنه اذا حلف لا يكلم إنسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الخالف لقوله الله أعلم فانه محمول على أنه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشر جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضی الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة وفيها لم يجعل الله بدار هو ان الثامنة عشر إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة وتلاف التاسعة عشر أن قوله لامرأته الحق بأهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو . العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فأما الزامها بذلك فلا . الحادية والعشرون استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهى عنه لانه لم يستأذن في خدمة امرأته له وعلل بأنه شاب أى لا يأمن مواقعتها وقد نهى عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا أو صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبرر بخلة أو نحوها السابعة والعشرون أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لامال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا يأكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين والله ما أملك غيرهما ثم قال بعده في ساعة ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة ثم قال فالى أمسك سهمى الذى بخير الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الأمور المهمة من بشارة وهشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأى نوع كان وقد جاءت به أحاديث جمعها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفاً لذلك الثانية والثلاثون المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه

حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي ح
 وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا
 وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد
 وابن رافع قال يونس ومعمر جميعاً عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن
 الزبير وعاقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا

الرابعة والثلاثون أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة أن
 يتصدق بشيء صالح من ماله شكر الله تعالى على إحسانه وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود
 الشكر والصدقة جميعاً وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون أنه يستحب لمن خاف
 أن لا يصبر على الاضاعة أن لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون أنه
 يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يصبر على الاضاعة أن ينهاه
 عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ
 على ذلك السبب فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله أعلم

— باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف —

قوله (حدثنا حبان بن موسى) هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع
 وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه . قوله (عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة
 ابن الزبير وعاقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني
 طائفة من الحديث وبعضهم أوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضها) هذا
 الذي ذكره الزهري من جملة الحديث عنهم جائز لا يمنع منه ولا كراهة فيه لأنه قد بين أن بعض
 الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة أئمة حفاظ ثقات من أجل التابعين فاذا

وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً
وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضها
ذكروا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يخرج سفراً أفرع بين نسائه فإتيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه قالت عائشة فأفرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما أنزل الحجاب فانا أمحل في هودجى وأنزل
فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة

ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان
وقد اتفق العلماء على أنه لو قال حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب
جاز الاحتجاج به . قوله ﴿ وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً ﴾ أى أحفظ
وأحسن إيراداً وسرداً للحديث . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً
أفرع بين نسائه ﴾ هذا دليل لمالك والشافعى وأحمد وجمهير العلماء فى العمل بالقرعة
فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فىها أحاديث كثيرة
فى الصحيح مشهورة قال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالأجماع قال ولا معنى لقول
من ردها والمشهور عن أبى حنيفة إبطالها وحكى عنه إجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها
لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ولا يجوز أخذ بعضهم
بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية أن له
السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لأنها قد تكون أنفع له فى طريقه والأخرى أنفع له فى بيته وماله

أَذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ فُقِمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ
 مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَأَذَا عَقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ
 فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هُوْدُجِي
 فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّ فِيهِ قَالَتْ وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ
 خَفَافًا لَمْ يَهْلَنْ وَلَمْ يَغْشَيْنِ اللَّحْمَ إِنَّمَا يَا كُنَّ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَّ
 الْهُودُجَ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ

قولها ﴿ آذن ليلة بالرحيل ﴾ روى بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها أى أعلم . قولها
 ﴿ وعقدى من جزع ظفار قد انقطع ﴾ أما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم
 واسكان الزاى وهو خرزيمانى وأما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهى مبنية على
 الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلاتونين فى الأحوال كلها وهى
 قرية فى اليمن . قولها ﴿ وأقبل الرهط الذى كانوا يرحلون لى فحملوا هودجى فرحلوه على بعيرى ﴾
 هكذا وقع فى أكثر النسخ لى باللام وفى بعض النسخ بى بالباء واللام أجود ويرحلون بفتح
 الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة أى يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه
 بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مركب النساء
 قولها ﴿ وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقه من الطعام ﴾
 فقولها يهبلن ضبطوه على أوجه أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والياء المشددة أى يثقلن باللحم
 والشحم والثانى يهبلن بفتح الياء والياء وإسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم
 الياء الموحدة ويجوز بضم أوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال أهل اللغة يقال هبله
 اللحم وأهبله اذا أثقله وكثر لحمه وشحمه وفى رواية البخارى لم يثقلن وهو بمعناه وهو أيضا
 المراد بقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقه بضم العين أى القليل ويقال لها أيضا البلغة

عقدى بعد ما استمر الجيش فحنت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيمنت منزلي
الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون الى فينا انا جالسة في منزلي
غلبتني عيني فتمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء
الجيش فادج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فأتاني فعرقتي حين رأني وقد
كان يراني قبل ان يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرقتي فخرت
وجهي بجلباني ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اتاخ راحلته
فوطيء علي يدها فكتبها فانطلق يقودني الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين
في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي سلول

قولها (فتيمنت منزلي) أي قصدته . قولها (وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء
بلا خلاف كذا ضبطه أبو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون . قولها (عرس من
وراء الجيش فادج) التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة وقال أبو زيد هو
النزول أي وقت كان والمشهور الأول . قولها (ادج) بتشديد الدال وهو سير آخر الليل
قولها (فرأى سواد إنسان) أي شخصه . قولها (فاستيقظت باسترجاعه) أي انتهت من
نومي بقوله إنا لله وإنا اليه راجعون . قولها (خرت وجهي) أي غطيته . قولها (نزلوا
موغرين في نحر الظهيرة) الموغر بالعين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان العين
وهي شدة الحر كما فسر هافي الكتاب في آخر الحديث وذ كر هناك أن منهم من رواه موغرين بالعين
المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر . قولها (وكان الذي تولى كبره) أي
معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرى في الشواذ بضمها وهي لغة . قولها (وكان
الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابه بالألف

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ
 وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ إِتْمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَبِكُمْ فَذَكَ يَرِيْبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَهْتُ
 وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمَّ مُسَطَّحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مَتَبَرِّزْنَا وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكِنْفَ قَرِيْبًا مِنْ يَبُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنْزِهِ وَكُنَّا تَنَازَعِي

صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم إيضاحه في كتاب الايمان في حديث المقداد مع نظائره. قولها
 ﴿والناس يفيضون في قول أهل الافك﴾ أي يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو
 المشهور وحكى القاضى فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب. قولها ﴿وهو يريبنى
 أنى لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه﴾ يريبنى بفتح أوله وضمه
 يقال رابه وأرابه اذا أوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان
 وهو البر والرفق. قولها ﴿ثم يقول كيف تبكم﴾ هى اشارة الى المؤثثة كذلك فى المذكر. قولها
 ﴿خرجت بعد ما نفهت﴾ هو بفتح القاف وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري فى الصحاح وغيره
 والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح
 ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو
 الذى أفاق من المرض ويبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته. قولها ﴿وخرجت
 مع أم مسطح قبل المناصع﴾ أما مسطح فبكسر الميم وأما المناصع فبفتحها وهى مواضع
 خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها. قولها ﴿قبل أن تتخذ الكنف﴾ هى جمع كنيف قال أهل
 اللغة الكنيف الساتر مطلقا. قولها ﴿وأمرنا أمر العرب الأول فى التنزه﴾ ضبطوا الأول
 بوجهين أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثانى الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما

بِالسُّكْفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ
ابْنِ عَبْدِ مَنَّانٍ وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبْنَاهَا مِسْطَحُ بْنُ أُمَّةٍ
ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَّغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ
أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مَرْطِهَا فَقَالَتْ تَعَسَّ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بَشَّ مَا قُلْتَ أَتَسِيئِينَ رَجُلًا قَدَّ شَهْدَ بَدْرًا
قَالَتْ أَيُّ هَتَاهُ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ قُلْتُ وَمَا الَّذِي قَالَ قَالَتْ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْأَفْكِ
فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ قُلْتُ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبِي قَالَتْ وَأَنَا حِينْتُمْ أَرِيدُ أَنْ أَتَيْتَنِي الْخَبْرَ

صحيح والتزهر طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء . قولها ﴿ وهي بنت أبي رهم وابنها مسطح بن أمية ﴾
أما رهم فبضم الراء واسكان الهاء وأمأة بهمزة مضمومة وئاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه
عامر وقيل عوف كنيته أبو عباد وقيل أبو عبدالله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل أربع وثلاثين
واسم أم مسطح سلمى . قولها ﴿ فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح ﴾ أما عثرت
فبفتح الثاء وأما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان هـ شهورتان واقصر الجوهري على الفتح
والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك
وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط بوجهه خاصة وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء من
صوف وقد يكون من غيره . قولها ﴿ أي هتاه ﴾ هي باسكان النون وفتحها الاسكان أشهر
قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال في التثنية هتان وفي الجمع هئات
وهنوات وفي المذكور هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وأن
تشبع حركة النون فتصير ألفا فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه أقبل قالوا وهذه
اللفظة تختص بالنساء ومعناه ياهنه وقيل يا امرأة وقيل يابلها كأنها نسبت الى قلة المعرفة
بمكاييد الناس وشورهم ومن المذكور حديث الصبي بن معبد قلت ياهناه اني حريص على الجهاد

مَنْ قَبْلَهُمَا فَاذْنِ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لَأُمِّي يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ
النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بِنْتَهُ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلْبًا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا
ضَرَائِرٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِكَيْتُ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا
فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي
يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوَدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ
إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ
الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةَ فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ

والله أعلم . قولها ﴿قلبا كانت امرأة وضيفة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها﴾
الوضيفة مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاعة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية
من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرير جمع ضرة وزوجات الرجل ضراير لأن كل
واحدة تنضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره. والاسم منه الضر بكسر الصاد وحكى ضمها
وقولها إلا كثرن عليها هو بالثاء المثناة المشددة أى أكثرن القول في عيبها ونقصها . قولها
﴿لا يرقأ لي دمع﴾ هو بالهمزة أى لا ينقطع. قولها ﴿ولا أكتحل بنوم﴾ أى لا أنام. قولها ﴿استلبث
الوحى﴾ أى أبطأ ولبث ولم ينزل . قولها ﴿وأما على بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثير﴾ هذا الذى قاله على رضى الله عنه هو الصواب فى حقه لأنه رآه مصلحة
ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده ولم يكن ذلك فى نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وتقلبه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره . قولها

مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ بِرَبْرَةٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ
 أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ
 قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ
 سَلُولٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ
 يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا
 رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ
 مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ

﴿والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام
 عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله﴾ فقولها أغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي أعيها
 والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للرعى ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما
 تسألون عنه أصلاً ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين . قولها ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول﴾ أما أبي منون وابن سلول بالالف وسبق
 بيانه وأما استعذر فعناه أنه قال من يعذرنى فيمن آذانى فى أهلى كما بينه فى هذا الحديث ومعنى من
 يعذرنى من يقوم بعذرى ان كآفته على قبيح فعاله ولا ينوهنى وقيل معناه من ينصرنى والعذير
 الناصر . قولها ﴿فقام سعد بن معاذ فقال أنا أعذرك منه﴾ قال القاضى عياض هذا مشكل لم يتكلم
 فيه أحد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال أنا أعذرك منه وكانت هذه القصة فى غزوة المريسيع
 وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحاق ومعلوم أن سعد بن معاذ مات فى اثر
 غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع باجماع أصحاب السير الا شيئاً قاله الواقدى

وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ الْحِمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ لَا تَقْتُلْهُ
وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ
كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ لِنَقْتُلْنَهُ فَانْكَرَ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ
حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ وَبَكَيْتُ يَوْمَ ذَلِكَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ
وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ
أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقَ كَبْدِي فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي أُسْتَاذَنْتُ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

وحده قال القاضي قال بعض شيوخوا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحاق في السير وإنما قال ان المتكلم أولا وآخرأ أسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحاق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل أن غزاة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقریظة بعدها وذكر القاضي اسماعيل الخلاف في ذلك وقال الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فلي هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحاق في غير وقت المريسيع أصح هذا كلام القاضي وهو صحيح . قولها ﴿ولكن اجتهلته الحمية﴾ هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء أى استخفته وأغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه أغضبته فالروايتان صحيحتان . قولها ﴿ثار الحيان الأوس والحزرج﴾ أى تناهضوا للزاع والعصية كما قالت حتى هموا أن يقتلوا . قوله صلى الله عليه

فَإذْ نَتْ لَهَا جَلَسَتْ تَبْكِي قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ لِي مَا قَبِلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ
 فِي شَأْنِي بَشْيَءٍ قَالَتْ فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ
 فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ
 فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا
 قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَاصِ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ
 لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ
 لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفُوسِكُمْ
 وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَإِنْ قُلْتُمْ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تَصْدُقُونِي بِذَلِكَ وَلَنْ أَعْتَرَفْتُ
 لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لِتَصْدُقُونِي وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ
 أَبُو يُوسُفَ فَضَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى

وسلم ﴿وان كنت ألمت بذنب فاستغفرني الله﴾ معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللطم . قولها ﴿قاص دمعى﴾ هو بفتح القاف واللام أى ارتفع لاستعظام ما يعينى من الكلام . قولها لا بويها ﴿أجيبا عنى﴾ فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم أعراف بمقاصده واللائق بالموطن منه وأبواها يعرفان حالها وأما قول أبويها لاندرى ما نقول فعناه أن الأمر الذى

فَرَأَيْتُ قَالَتْ وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بَرَاءَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ
 أَظُنُّ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يَتْلُو وَلِشَأْنِي كَانَ أَحَقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 فِي بَأْسِي يَتْلُو وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا
 يَبْرئُني اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ
 أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآخَذَهُ مَا كَانَ
 يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ
 مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ فَقَالَتْ لِي
 أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي قَالَتْ فَانزَلَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ

سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من
 حسن الظن بها والسراير إلى الله تعالى . قولها ﴿ ما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ﴾ أي
 مفارقة . قولها ﴿ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ﴾ هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد
 وهي الشدة . قولها ﴿ حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ﴾ معنى ليتحدر لينصب والجمان بضم
 الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء
 والحسن . قولها ﴿ فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي كشف وأزيل . قولها ﴿ فقالت
 لي أمي قومي فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي ﴾ معناه قالت لها أمها
 قومي فاحديه وقبلي رأسه واشكركه لنعمة الله تعالى التي بشرت فقالت عائشة ما قالت ادللا
 عليه وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن

الآيات برأتى قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وقره والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى إلى قوله ألا يحبون أن يغفر الله لكم قال جاب ابن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه آية في كتاب الله فقال أبو بكر والله إنى لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرى ما علمت أو ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى والله ما علمت إلا خيراً قالت عائشة وهى التى كانت تسامىنى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهرى فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط وقال في حديث

هذا الباطل الذى افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت وإنما أحمد ربى سبحانه وتعالى الذى أنزل برأتى وأنعم على بمالم أكن أتوقعه كما قالت ولشأنى كان أحقر فى نفسى من أن يتكلم الله تعالى فى بأمر يتلى . قوله عز وجل ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾ أى لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها . قولها ﴿ أحمى سمعى وبصرى ﴾ أى أصون سمعى وبصرى من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر . قولها ﴿ وهى التى كانت تسامىنى ﴾ أى تفاخرنى وتضاهىنى بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع . قولها ﴿ وطفقت أختها حمنة تحارب لها ﴾ أى جعلت تتعصب لها فتحكى ما يقوله أهل الافك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكى فتحها وسبق بيانه

يونس احتملته الحمية وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا فليح بن سليمان ح وحدثنا
الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا
أبي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس ومعمربا سنادهما وفي
حديث فليح أجهلته الحمية كما قال معمرب وفي حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس
وزاد في حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عنها حسان وتقول فانه قال
فان أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

وزاد أيضا قالا عروة قالت عائشة والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله
فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله
وفي حديث يعقوب بن إبراهيم موعرين في نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موعرين قال
عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موعرين قال الوغرة شدة الحر حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت لما ذكر من شأنى الذى ذرروا ما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
قتشهد محمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا على فى أناس ابنوا أهلى وأيم

قوله (ما كشفت من كنف أنثى قط) الكنف هنا بفتح الكاف والنون أى ثوبها الذى يسترها
وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن . قوله (وفى حديث يعقوب موعرين)
يعنى بالعين المهملة وسبق بيانه وقوله فى تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر هى باسكان
الغين وسبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم (أشيروا على فى أناس ابنوا أهلى) هو بياء موحدة

اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءِ قَطٍ وَأَبْنَوْهُمْ مِنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ قَطٍ
 وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطٍ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي فَقَالَتْ وَاللَّهِ
 مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرَقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا
 شَكَ هَشَامٌ فَأَتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْقَطُوا
 لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ
 وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ
 أَثَى قَطٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقُبِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا
 بِهِ مَسْطُوحٌ وَحِمَّةٌ وَحَسَانٌ وَأَمَّا الْمَنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ

مفتوحة مخففة ومشددة روهنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه اتموها والأبن بفتح
 الهمزة يقال ابنه يأنبه ويأبئه بضم الباء وكسرهما اذا اتممه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا وهو
 مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء وهى العقد فى القسى تفسدها وتعاب بها . قوله (حتى
 أسقطوا لها به فقالت سبحان الله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا أسقطوا لها به بالباء التى هى
 حرف الجر وبها ضمير المذكر وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان
 لها بها بالياء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الأول ومعناه صرحوا لها
 بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظاه لذلك وقيل أتوا بسقط من القول فى سؤالها واتهارها
 يقال أسقط وسقط فى كلامه اذا أتى فيه بساقت وقيل اذا أخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان إن
 صحت معناها أسكتوها وهذا ضعيف لأنها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها
 إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهى القطعة الخالصة . قولها (وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو

وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَهُ

الذي كان يستوشيه) أي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم بفشيه ويشيعه ويحركه ولا ندعه بحمد
 والله أعلم واعلم أن في حديث الافك فوائد كثيرة إحداها جواز رواية الحديث الواحد عن
 جماعة عن كل واحد قطعة مهمة منه وهذا وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على
 قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في أول الحديث
 مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن الرابعة أنه لا يجب
 قضاء مدة السفر للنسوة المقيمت وهذا يجمع عليه إذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم
 الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجه
 السادسة جواز غز وهن السابعة جواز ركوب النساء في الهودج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن
 في تلك الأسفار التاسعة أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير العاشرة جواز خروج المرأة
 لحاجة الانسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة الحادية عشر جواز لبس النساء
 القلائد في السفر كالحضرة الثانية عشر أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن
 محرما إلا لحاجة لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشر فضيلة الاقتصار
 في الأكل للنساء وغيرهن وأن لا يكثرنه بحيث يهبله اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم وما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة
 عشر جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة
 الى الاجتماع الخامسة عشر إعانة المهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوى الأقدار
 كما فعل صفوان رضى الله عنه في هذا كله السادسة عشر حسن الأدب مع الأجنبية لاسيما في
 الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراهيم الجمل من غير كلام
 ولا سؤال وأنه ينبغي أن يمشی قدامها لا يجنبها ولا وراءها السابعة عشر استحباب الايثار بالركوب
 ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشر استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين
 أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه التاسعة عشر تغطية المرأة وجهها عن نظير

الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون أنه يستحب أن يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتّموا عن عائشة رضی الله عنها هذا الأمر شهراً ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون أنه اذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة والعشرون أنه يستحب للمرأة اذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا أذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذمها عن مسطح الثامنة والعشرون أن الزوجة لا تذهب الى بيت أبيها إلا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطاقته وأهله وأصدقائه فيما ينوبه من الأمور الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عن له به تعلق أما غيره فهو منهي عنه وهو تحسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول أمرهم الثالثة والثلاثون اشتكاء ولي الأمر الى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضی الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وفعله الجميل في إركاب عائشة رضی الله عنها وحسن أدبه في جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضی الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والحصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لأنهم أعراف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز الأربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والأربعون براءة عائشة رضی الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها لإنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه

حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس
 أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعلي أذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج

عليهم أجمعين وهذا إكرام من الله تعالى لهم الثانية والأربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجديد النعم
 الثالثة والأربعون فضائل لآبي بكر رضى الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم الآية
 الرابعة والأربعون استحباب صلة الأرحام وان كانوا مسيئين الخامسة والأربعون العفو والصفح
 عن المسيء السادسة والأربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات السابعة
 والأربعون أنه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن
 يمينه الثامنة والأربعون فضيلة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها التاسعة والأربعون التشييت
 في الشهادة الخمسون إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة رضى
 الله عنها بمراعاة حسان وإكرامه إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون أن الخطبة
 تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله الثانية والخمسون أنه يستحب في الخطب أن يقول
 بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين أما بعد وقد كثرت فيه
 الأحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم
 بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المعتصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة
 لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد
 النفاق الحقيقي

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة

ذكر في الباب حديث أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولده صلى الله عليه وسلم فأمر عليا رضى الله
 عنه أن يذهب يضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله

فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فَكَفَّفَ عَلِيٌّ عَنْهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذِكْرٌ

كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه على رضى الله عنه اعتمادا على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير بن معاوية حدثنا
 أبو إسحق أنه سمع زيد بن أرقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
 أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لآحجابه لا تنفقوا على من عند رسول الله
 حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا إلى المدينة
 ليخرجن الأعرز منها الأذل قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فأرسل
 إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فوقع في نفسه مما قالوه شدة حتى أنزل الله تصديقي إذا جاءك المنافقون قال ثم
 دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم وقوله كأنهم خشب مسندة

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

قوله ﴿حتى ينفضوا﴾ أي ينفردوا قال زهير وهي قراءة من خفض حوله يعني قراءة من يقرأ
 من حوله بكسر ميم من وبجر حوله واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح . قوله
 ﴿لووا رؤسهم﴾ قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كأنهم خشب بضم الشين وباسكانها
 الضم للأكثرين وفي حديث زيد بن أرقم هذا أنه ينبغي لمن سمع أمرا يتعلق بالامام أو نحوه
 من كبار ولاة الأمور ويخاف ضرره على المسلمين أن يبلغه إياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد
 وأما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي المنافق وإلباسه قميصه

الله فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين
قال انه منافق فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره **حدثنا** محمد بن المشي وعبيد الله بن سعيد
قالا حدثنا يحيى «وهو القطان» عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه وزاد قال فترك
الصلاة عليهم **حدثنا** محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن
أبي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفيان
وقرشي قليل ففقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال أحدهم أترون الله يسمع ما نقول وقال
الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فهو
يسمع إذا أخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا
أبصاركم ولا جلودكم الآية **وحدثني** أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى «يعني ابن
سعيد» حدثنا سفيان حدثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح
وقال حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله

كما صرح به في هذا الحديث وقيل ألبسه التميميص بكافاة بقميص كان ألبسه العباس . قوله ﴿ قليل ﴾
فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم ﴿ ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على أن الفطنة قلما
تكون مع السمن قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين قال أهل العربية معناه أى شيء لكم
في الاختلاف فى أمرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيويوه
إذا قلت مالك قائما معناه لم تمت ونصبته على تقدير أى شيء يحصل لك فى هذا الحال وقال الفراء

بِخَوِّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ « وَهُوَ ابْنُ
 ثَابِتٍ » قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ فَرَجَعَ نَاسٌ مِنْ كَانٍ مَعَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَرَقَتَيْنِ قَالَ بَعْضُهُمْ نَقَلْتَهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا فَنَزَلَتْ قَالَكُمْ فِي الْمُسَافِقِينَ فَتَيْنِ
 وَعَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا
 غُنْدَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِ
 خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ
 وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا
 وَيَحْبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « وَاللَّفْظُ لَزَهَيْرٍ » قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ أَذْهَبُ
 يَارَافِعُ لِبَوَابِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَأَنْ كَانَ كُلُّ أَمْرِي مِمَّا فَرِحَ بِمَا آتَى وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ
 بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِعَذْبٍ أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ

الآية في أهل الكتاب ثم تلا ابن عباس وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
 لتبيننه للناس ولا تكتمونه هذه الآية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون
 بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم
 عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أرووه أن قد أخبروه بما سألهم عنه
 واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا أسود بن عامر حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن
 قيس قال قلت لعمار أرايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي أرايتم أرايتموه أو شيئاً
 عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر مناقباً فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة
 حتى يبلغ الجبل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكم الديلة وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة
 فيهم حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار «واللفظ لأبن المشي» قال حدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلنا
 لعمار أرايت قتالكم أرايت أرايتموه فإن الرأي يخطئ ويصيب أو عهداً عهده
 اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في أمي قال

شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر اراه قال في امي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يابح الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم حدشا زهير بن حرب حدثنا ابو احمد الكوفي حدثنا الوليد بن جميع حدثنا ابو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سالك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم

هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقولك ذلك قائماً تقديره لم كنت قائماً. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في اصحابي اثنا عشر منافقاً فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يابح الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في اتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها الفتح أشهر و بهقرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون الجنة أبداً كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة أبداً. وأما الدبيلة فبدال مهمله ثم باء ووحدة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروى تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروى تكفتهم بقاء مشاة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر أى يجمعهم في قبورهم وتسترهم. قوله ﴿ كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذا سالك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة

يَقُومُ الْأَشْهَادُ وَعَدَرُ ثَلَاثَةٌ قَالُوا مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْنَا
 بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَهَشَى فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ فَوَجَدَ
 قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا ابْنِي حَدَّثَنَا قرة بن
 خالد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَصْعَدُ
 الثَّنِيَّةَ الثَّنِيَّةَ الْمُرَارَ فَإِنَّهُ يَحْطُ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا
 خَيْلُنَا خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلِّكُمْ مَغْفُورَ
 لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ فَاتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ تَعَالَ يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ
 يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قرة
 حَدَّثَنَا أَبُو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَصْعَدُ
 ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أَوْ الْمُرَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ

بمى التي كانت بها بيعة الأنصار رضى الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون
 فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فصممه الله منهم . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿من يصعد الثنية ثنية المرار﴾ هكذا هو في الرواية الأولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء
 وفي الثانية المرار أو المرار بضم الميم أو فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها أو كسرهما
 والله أعلم . والمرار شجر مر وأصل الثنية الطريق بين جبلين وهذه الثنية عند الحديدية
 قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديدية . قوله ﴿لأن أجذضتني أحب الي من أن يستغفر لي
 صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له﴾ ينشد بفتح الياء وضم الشين أى يسأل عنها قال القاضي

حدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا سليمان « وهو ابن المغيرة » عن ثابت
 عن أنس بن مالك قال كان منارجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب قال فرفعوه قالوا
 هذا قد كان يكتب لمحمد فأعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه
 فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض
 قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها
 فتركوه منبوذا حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص « يعني ابن غياث »
 عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر
 فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الركب فزعم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فإذا منافق
 عظيم من المنافقين قد مات حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو محمد
 النضر بن محمد بن موسى الأيمامي حدثنا عكرمة حدثنا إياس حدثني أبي قال عدنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله

قيل هذا الرجل هو الجذ بن قيس المنافق. قوله (فنبذته الأرض) أي طرحته على وجهها عبرة
 للناظرين. وقوله (قصم الله عنقه) أي أهلكه. قوله (هاجت ريح تكاد أن تدفن الركب) هكذا هو
 في جميع النسخ تدفن بالقاء والنون أي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدها. قوله صلى الله عليه وسلم
 (بعثت هذه الريح لموت منافق) أي عقوبة له وعلامة لموته وراحة البلاد والعبادة. قوله صلى الله

مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حِرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَخْبَرَ كُمْ بِأَشَدِّ حِرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّا كِبَيْنِ الْمُقْفِيَيْنِ لِرَجُلَيْنِ حِينْتَدُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيَّ » حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تَكْرُرًا فِي هَذِهِ مَرَّةٍ وَفِي هَذِهِ مَرَّةٍ

عليه وسلم (الرا كيبين المقفيين) أى المولين أفقيهما منصرفين . قوله (لرجلين حينتد من أصحابه) سماهما من أصحابه لاطهارهما الاسلام والصحة لأنهما بمن نالته فضيلة الصحة . قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لاتدرى لايهما تتبع ومعنى تعير أى تردد وتذهب وقوله فى الرواية الثانية تكرر فى هذه مرة وفى هذه مرة أى تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

حدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا يحيى بن بكير حدثني المغيرة « يعنى الحزامي »
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه
 ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة أقرؤا فلا نقيم لهم
 يوم القيامة وزناً حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا فضيل « يعنى ابن عياض »
 عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال جاء خبر إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أويأبأ القاسم إن الله تعالى يمسك السموات
 يوم القيامة على إصبع والأرضين على إصبع والجبال والشجر على إصبع والماء والثرى
 على إصبع وسائر الخلق على إصبع ثم يهزهن فيقول أنا الملك أنا الملك فضحك رسول الله

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزن عند الله جناح بعوضة ﴾ أى لا يعدله فى القدر والمنزلة أى
 لا قدر له وفيه ذم السمن والخبر بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح وهو العالم . قوله ﴿ إن الله
 يمسك السموات على إصبع والأرضين على إصبع الى قوله ثم يهزهن ﴾ هذا من أخاديت الصفات
 وقد سبق فيها المذهبان التأويل والامسك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير
 مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أى خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل
 والناس يذكرون الأصبع فى مثل هذا للبالغة والاحتقار فيقول أحدهم بأصبعى أقتل زيدا أى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْجَبًا مَّا قَالَ الْخَبْرُ تَصَدِيقًا لَهُ ثُمَّ قَرَأَ وَمَا قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ
 وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 عَمَّا يُشْرِكُونَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ
 مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ فَضِيلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ يَهْزَنُ وَقَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَكَ
 حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعْجَبًا لَمَّا قَالَ تَصَدِيقًا لَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَا قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَتَلَا الْآيَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللهُ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ
 عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ وَالْخَلَاقَ عَلَى إصْبَعٍ

لا كلفة على في قتله وقيل يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود أن
 يدالجارحة مستحيلة. قوله ﴿ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً لما قال الخبر تصديقاً له
 ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾
 ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق الخبر في قوله إن الله تعالى يقبض السموات
 والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول قال القاضي وقال
 بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقاً للخبر بل هورد
 لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقادهم فاذ ذهب اليهود والتجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقاً له

ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ قَالَ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
 ثُمَّ قَرَأَ وَمَاقَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح
 وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ
 جَمِيعًا وَالشَّجَرِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَالْخَلَاقِ عَلَى
 إِصْبَعٍ وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ وَالْجِبَالِ عَلَى إِصْبَعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ تَصَدِيقًا لَهُ تَعْجَبًا
 لِمَا قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي
 ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكِ الْأَرْضِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِي اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ
 السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ
 الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ

إمامهم من كلام الراوى على ما فهمه والأول أظهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يطوى الله السموات
 يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوى الأرضين بشماله ﴾ وفى رواية أن ابن مقسم نظر
 الى ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وأرضيه بيديه ويقول
 أنا الله و يقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه قال

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَأْخُذُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا
أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَسَاطُطُ هُوَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

العلماء المراد بقوله يقبض أصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم
نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما إطلاق اليمين لله تعالى فتأول على
القدرة وكفى عن ذلك باليمين لأن أفعالنا تقع باليسدين فخطبنا بما نفهمه ليكون أوضح
وأؤكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لأننا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه
ولأن اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم أن السموات أعظم من الأرض فأضافها الى
اليمين والأرضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن
شيئاً أخف عليه من شيء ولا أثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا
الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوى ويأخذ كله بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة والأرضين
مدحوة ومدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات
فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض
وهو السموات والأرضون لا إشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه
وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة . وقوله في المنبر
(يتحرك من أسفل شيء منه) أي من أسفله الى أعلاه لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى ويحتمل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ يَا خُذُ الْجَبَّارُ عِزَّ وَجَلَّ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ

حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ
أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى
أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ
الْتُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَسْكُورَةَ
يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَنَى فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أن تحركة بمركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة قال القاضى ويحتمل أن يكون بنفسه
هية لسمعه كما حن الجذع ثم قال والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه
الأحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبهه شيئاً به ولا نشبهه بشيء ليس
كشله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق
فما أدركنا عليه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آماناً به وكننا عليه اليه سبحانه وتعالى وحملنا
لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذى خوطينا به ولم نقطع على أحد معنيه بعد تنزيله
سبحانه عن ظاهره الذى لا يابق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق . قوله ﴿ والشجر والثرى على
اصبع ﴾ الثرى هو التراب الندى . قوله ﴿ بدت نواجذه ﴾ بالذال المعجمة أى أنيابه

— باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خلق المكروه يوم الثلاثاء ﴾ كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم
به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض وكل شيء يقوم به صلاح
شيء فهو تقنه ومنه اتقان الشيء وهو احكامه قات ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم

بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْبَسْطَامِيُّ « وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى » وَسَهْلُ بْنُ عِمَارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَنْتِ حَفْصٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ حَجَّاجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءٍ عَفْرَاءٍ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ فَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى الصِّرَاطِ

الثلاثة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وخلق النور يوم الاربعاء ﴾ كذا هو في صحيح مسلم النور بالراء وروايات ثابت بن قاسم النون بالنون في آخره قال القاضي و كذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة أيضا فكلاهما خلق يوم الأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه أربعاءات وحكى أيضا أربع

— ﴿﴾ باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد ﴾ العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحورى وهو الدرمل وهو الأرض الجيدة قال القاضي كان النار غيرت يياض وجه الأرض الى الحمرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليس فيها علم لأحد ﴾ هو بفتح العين واللام أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَكْفُوهَا الْجِبَارُ
 بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ
 بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ إِلَّا أَخْبَرُكَ نَبُؤُا أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ
 الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ إِلَّا أَخْبَرُكَ بِأَدَامِهِمْ قَالَ بَلَى قَالَ إِدَامِهِمْ
 بِالْأَمِّ وَنُونٌ قَالُوا وَمَا هَذَا قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا

باب نزل أهل الجنة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة﴾ أما النزل فبضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله وأما الخبزة فبضم الخاء قال أهل اللغة هي الظلمة التي توضع في الملة ويكفأها بالهمز وروى في غير مسلم يتكفأها بالهمز أيضا وخبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة ويتكفأها بيديه أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى وتأويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شيء ومعنى الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما منزلا لأهل الجنة والله على كل شيء قدير . قوله ﴿إدامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفا﴾ أما النون فهو الحوت باتفاق العلماء وأما بالام فببَاء

حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا خالد بن الخارث حدثنا قرة حدثنا محمد عن
أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تابعتي عشرة من اليهود لم يبق على
ظهرها يهودي إلا أسلم

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكى
على عسيب إذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم إليه

موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح
منها الذي اختاره القاضى وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفمره
بهذا ولهذا سألو اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها
فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة وقال الخطابى لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء
وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء يريد لآى على وزن لعا وهو الثور الوحشى
فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هذا أقرب ما يقع فيه والله أعلم . وأما
زائدة الكبد وهى القطعة المنفردة المتعلقة فى الكبد وهى أطيبها وأما قوله يأكل منها سبعون ألفا
فقال القاضى يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا بأطيب النزل
ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر وهذا معروف
فى كلام العرب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((لو تابعتي عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها
يهودى إلا أسلم)) قال صاحب التحرير المراد عشرة من أجناسهم

— ﴿﴾ باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح ﴿﴾ —

﴿ وقوله تعالى يسألونك عن الروح ﴾

قوله ﴿ كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكى على عسيب ﴾ فقوله فى

لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ قَالَ فَاسْكُتَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَعَلِمْتَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَقَمَتُ مَكَانِي
فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ
مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ

حرث بقاء مثله وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله في الرواية الأخرى في نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على أنه حرث بالباء المثناة وكذا رواه البخاري في مواضع ورواه في أول الكتاب في باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا خرب بالباء الموحدة والحاء المعجمة جمع خراب قال العلماء الأول أصوب وللآخر وجه ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان وأما العسيب فهو جريدة النخل. وقوله ﴿متكى عليه﴾ أى معتمد. قوله ﴿سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم إليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه﴾ هكذا في جميع النسخ ما رابكم إليه أى مادعا لم إلى سؤاله أو ما شككم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله أو مادعاكم إلى سؤال تخشون سوء عقابه. قوله ﴿فأسكت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى سكت وقيل أطرق وقيل أعرض عنه. قوله ﴿فلما نزل الوحي قال يسألونك عن الروح﴾ وكذا ذكره البخاري في أكثر أبوابه قال القاضي وهو وهم وصوابه ماسبق في رواية ابن ماهان فلما انجلي عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي وقال وهذا وجه الكلام لأنه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم أنه لما نزل الوحي وتم نزل قوله تعالى قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا هكذا هو في بعض النسخ أوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم وما أوتوا من العلم إلا قليلا قال المازري الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فأكثر الناس فيه الكلام وألفوا

يونس كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أمشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة بنحو حديث حفص غير أن في حديث وكيع
وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً وفي حديث عيسى بن يونس وما أوتوا من رواية ابن خشرم
حدثنا أبو سعيد الأشج قال سمعت عبد الله بن إدريس يقول سمعت الأعمش يرويه
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في نخل
يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الأعمش وقال في روايته وما أوتيتم من العلم
إلا قليلاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد الأشج «واللفظ لعبد الله»
قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لي
على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي لن أقضيك حتى تكفر بمحمد قال
فقلت له إني لن أكفر بمحمد حتى يموت ثم تبعك قال وإني لمبعوث من بعد الموت
فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد قال وكيع كذا قال الأعمش قال فنزلت هذه
الآية أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً إلى قوله ويأتينا فرداً

فيه التآليف قال أبو الحسن الأشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد
بين هذا الذي قاله الأشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للأجسام الظاهرة
والأعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح إلا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وقال
الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الأقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الآية
دليل على أنها لا تعلم ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم يكن يعلمها وإنما أجاب بما في الآية الكريمة

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي ح وحدثنا إسحاق
ابن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان كهم عن الأعمش
بهذا الإسناد نحو حديث وكيع وفي حديث جرير قال كنت قيناً في الجاهلية فعملت
للعاص بن وائل عملاً فأتيته انقاضاً

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الحميد الزبدي
أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو جهل اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم إلا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد
الحرام إلى آخر الآية

حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى القيسي قالا حدثنا المعتمر عن
أبيه حدثني نعيم بن أبي هند عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال أبو جهل هل يعفر
محمد وجهه بين أظهركم قال فقل نعم فقال واللآلئ والعزى لئن رأته يفعل ذلك لأطأن

لأنه كان عندهم أنه ان أجاب بتفسير الروح فايس بنى وفي الروح لغتان التذكير والتانيث والله
أعلم. قوله (كنت قيناً في الجاهلية) أى حداداً

— باب قوله تعالى إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى —

قوله (هل يعفر محمد وجهه) أى يسجد وياصق وجهه بالعفر وهو انتراب . قوله (فما

عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لِأَعْفَرْنَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ قَالَ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يُصَلِّي زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ قَالَ فَمَا جُنَّهِمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ وَيَتَّقَى بِيَدَيْهِ
قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ إِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخُنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَا وَأَجْنَحَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَضُوا عَضُوا قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَا تَنْدُرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَّغَهُ كَلَّا إِنْ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى إِنْ إِلَى
رَبِّكَ الرَّجْعِيُّ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى
أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى « يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ » أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَه لِنَسْفَعًا
بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٌ كَازِبَةٌ خَاطِئَةٌ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدَعُ الزَّبَانِيَةَ كَلَّا لَا تَطْعُهُ زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ
قَالَ وَأَمْرُهُ بِمَا أَمَّرَهُ بِهِ وَزَادَ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ يَعْنِي قَوْمَهُ

حديث إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق
قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ قَاصَا

جُنَّهِمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ) أَمَا جُنَّهِمْ فَبِكسر الجيم ويقال أيضاً جُأهم لغتان
وينكص بكسر الكاف رجوع على عقبيه يمشى على ورائه . قوله (ان بيني وبينه لخندقاً
من نار وهو لا وأجنحة كأجنحة الملائكة) ولهذا الحديث أمثلة كثيرة في عصمته صلى
الله عليه وسلم من أبي جهل وغيره ممن أراد به ضرراً قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه
الآية نزلت بعد الهجرة والله أعلم

باب الدخان

قوله (ان قاصاً عند أبواب كنودة) هو باب بالكوفة . قوله (فأخذتهم سنة حصت كل شيء)

عند أبواب كندة يقص ويزعجهم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ
المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يأيها الناس اتقوا الله من
علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإنه أعلم لا أحدكم أن يقول لما
لا يعلم الله أعلم فإن الله عز وجل قال لئن لم يكن الله عليه وسلم قل ما أسئلكم عليه من أجر
وما أنا من المتكلفين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إديباراً فقال
اللهم سبع كسب يوسف قال فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة
من الجوع وينظر إلى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان فاتاه أبو سفيان فقال يا محمد
إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله
عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم إلى قوله
إنكم عائدون قال أفيكشف عذاب الآخرة يوم نبش البطشة الكبرى إنا منتقمون
فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة والزام وآية الروم حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثني أبو سعيد الأشج أخبرنا وكيع ح
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير كلهم عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى

السنة القحط والجذب ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بجاء وصادمشددة
مهملتين أى استأصلته. قوله (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان
يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لأن الله تعالى قال إنا
كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة إنما هو

وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَالْمَلْفُظُ لِيَجِيءُ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ
 عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يَفْسِرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ
 يَفْسِرُ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ قَالَ يَا أَيُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ
 بِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ عَلِمَ عَلِمًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ
 فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنْ
 قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ فَاصَابَهُمْ
 قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ
 وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ
 لِمُضِرِّ فَاهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَقَالَ لِمُضِرِّ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا
 إِنَّا كَاشَفْنَا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ قَالَ فَمُطِرُوا فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ قَالَ عَادُوا إِلَى
 مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا فَارْتَقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ
 هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

في الدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم (كسنى يوسف) بتخفيف الياء . قوله (فاصابهم قحط وجهد)
 بفتح الجيم أى مشقة شديدة وحكى ضمها . قوله (فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر) هكذا وقع
 في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخارى استسق الله لمضر قال القاضى قال بعضهم استسق
 هو الصواب اللائق بالحال لأنهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة قالت كلاهما صحيح فمعنى استسق
 اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التى يترتب عليها الاستغفار . قوله

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسٌ
 قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانَ وَاللِّزَامَ وَالرُّومَ وَالْبَطْشَةَ وَالْقَمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا
 غَدْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ دُونَ الْعَذَابِ
 الْأَكْبَرِ قَالَ مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَالرُّومَ وَالْبَطْشَةَ أَوِ الدُّخَانَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانَ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْشَقَّ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿ مضت آية الدخان والبطشة والليزام وآية الروم ﴾ وفسرها كلها في الكتاب إلا الليزام والمراد به
 قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لازما أى يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم
 بدر من القتل والأسر وهى البطشة الكبرى

باب إنشقاق القمر

قال القاضي إنشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من
 الصحابة رضى الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياتها قال الزجاج وقد أنكرها بعض المبتدعة
 المضاهين المخالفين الملة وذلك لما أعمى الله قلبه ولا إنكار للعقل فيها لأن القمر مخلوق لله تعالى
 يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره فى آخر أمره وأما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل
 متواترا واشترك أهل الأرض كلهم فى معرفته ولم يختص بها أهل مكة فأجاب العلماء بأن هذا

وَسَلَّمَ بِشِقَّتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا
 ابْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَنَى إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلِقَتَيْنِ فَكَانَتْ فُلُقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ
 وَفُلُقَةً دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ
 الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِقَتَيْنِ فَسُتِرَ الْجَبَلُ
 فُلُقَةً وَكَانَتْ فُلُقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل
 من يتفكر في السماء أو ينظر إليها إلا الشاذ النادر وما هو مشاهد معتاد أن كسوف القمر
 وغيره من العجائب والأنوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في
 الليل يقع ولا يتحدث بها إلا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق
 آية حصلت في الليل لقوم سألوها واقترحوا رؤيتها فلم يتنبه غيرهم لها قالوا وقد يكون
 القمر كان حينئذ في بعض المجارى والمنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما
 يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم كما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد والله أعلم . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنْ
فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيِّ فَقَالَ أَشْهَدُوا أَشْهَدُوا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرِيَهُمْ آيَةَ فَاَرَاهُمْ أَنْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ . وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنْشَقَ
الْقَمَرُ زَوْقَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَرِيْشٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ
قَالَ إِنَّ الْقَمَرَ أَنْشَقَ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وحدَّثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى كلاهما عن شعبة بإسناد ابن معاذ) هكذا هو
في عامة النسخ بإسناد ابن معاذ وفي بعضها بإسنادي معاذ قال القاضي وغير هذا أشبهه بالصحة
لأنه ذكر لمعاذ إسنادين قبل هذا والأول أيضا صحيح لأن الإسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَأَبُو أسامةَ عَنِ الأعمشِ عَنِ سَعِيدِ
 ابنِ جبيرةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَحَدِ أَصْبِرٍ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ يَشْرِكُ بِهِ وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ هُوَ
 يَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ
 حَدَّثَنَا الأعمشُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جبيرةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ الإِقْوَالَةَ وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ فَانَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ **وَحَدَّثَنَا** عبيدُ اللَّهِ
 ابنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أسامةَ عَنِ الأعمشِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جبيرةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدٌ أَصْبِرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ
 مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيَعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ

— باب في الكفار —

قال صلى الله عليه وسلم (لأحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له
 الولد ثم يعافيه ويرزقه) قال العلماء معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب
 اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره فالصبر نتيجة الامتناع
 فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من أسماء الله تعالى
 وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحلم في أسائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح
 مع القدرة على الانتقام

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري **حَدَّثَنَا** إبي **حَدَّثَنَا** شعبة عن إبي عمران الجوني
 عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لأهون
 أهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنتم مفتدياً بها فيقول نعم فيقول قد أردت
 منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك أحسبه قال ولا أدخلك النار فأبنت
 إلا الشرك **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار **حَدَّثَنَا** محمد «يعني ابن جعفر» **حَدَّثَنَا** شعبة عن
 إبي عمران قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا قوله
 ولا أدخلك النار فإنه لم يذكره **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن عمر القواريري وإسحاق بن إبراهيم
 ومحمد بن المشي وابن بشار قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون **حَدَّثَنَا** معاذ بن هشام

— باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا
 وما فيها أكنتم مفتدياً بها فيقول نعم فيقول قد أردت منكم أهون من هذا وأنت في صلب آدم
 أن لا تشرك إلى قوله فأبنت إلا الشرك﴾ وفي رواية فيقال قد سئلت أيسر من ذلك وفي
 رواية فيقال كذبت قد سئلت أيسر من ذلك المراد باردت في الرواية الأولى طلبت منك
 وأمرتك وقد أوضحه في الروايتين الأخيرتين بقوله قد سئلت أيسر فتعين تأويل أردت على ذلك
 جمعاً بين الروايات لأنه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله تعالى شيئاً فلا يقع ومذهب أهل
 الحق أن الله تعالى مرید لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الإيمان والكفر فهو سبحانه وتعالى
 مرید لإيمان المؤمن ومرید لكفر الكافر خلافاً للبعثلة في قولهم انه أراد إيمان الكافر ولم يرد
 كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فإنه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وأنه وقع

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ
فِيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ سُئِلْتَ أَيَسْرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ
ابْنِ عَبَّادَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي ابْنَ عَطَّاءَ» كِلَاهُمَا عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْتَ قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيَسْرَ مِنْ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِ» قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْشُرُ

فِي مَلِكِهِ مَا لَمْ يَرِدْهُ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ بَيَّنَّا تَأْوِيلَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْتَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ
مَعْنَاهُ أَنْ يُقَالُ لَهُ لَوْ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَكَانَتْ لَكَ كُلُّهَا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ
كَذَبْتَ قَدْ سُئِلْتَ أَيَسْرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ
نَهْوًا عَنْهُ وَلَا بَدَلَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ لَوْ كَانَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ وَأَمْكَنَهُمُ الْاِفْتِدَاءَ لَافْتَدَوْا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ
الْإِنْسَانُ اللَّهُ يَقُولُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَقَالَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ يَقُولُ وَأَمَّا يُقَالُ قَالَ اللَّهُ
وَقَدْ قَدِمْنَا فُسَادَ هَذَا الْمَذْهَبِ وَبَيْنَا أَنْ الصَّوَابَ جَوَازُهُ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَافِ
وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَفِي الصَّحِيحِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَنَسُ الَّذِي أَمَّشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَالْقَادَةُ بِلِي وَعِزَّةُ رَبِّنَا

حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بأهمل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مررتك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مررتك شدة قط فيقول لا والله يارب مامررت بؤسا قط ولا رأيت شدة قط

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب «واللفظ لزهير» قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيصبغ في النار صبغة ﴾ الصبغة بفتح الصاد أى يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة والله أعلم

— باب جزء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة —

﴿ وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ﴾

فِيَطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَّا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يَجْزِي بِهَا حَدِيثًا عَصِمَ بْنِ النَّضْرِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُهُ حَسَنَاتُهُ فِي الآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ حَدِيثًا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا

وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية أن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخله حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته . أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا إلى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات أي بما فعله متقربا به إلى الله تعالى مما لا يفترق صحته إلى النية كصلة الرحم والصدقة والعق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها وأما المؤمن فيدخل له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ويجزى بها مع ذلك أيضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده قوله أن الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقبة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى أفضى إلى الآخرة صار إليها وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الإيمان

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ
 الرِّيحُ تَمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى
 تَسْتَحْصِدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَكَانَ قَوْلِهِ تَمِيلُهُ تَفِيئُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى
 حَتَّى تَهْبِجَ وَمَثَلُ الْكَاْفِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمَجْدِبَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أُنْجَعَفَهَا

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالأرزة

قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء
 ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد) وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من
 الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعديلها أخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذبة على
 أصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعاها مرة واحدة أما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي
 الطاقة والقصبه اللينة من الزرع وألفها منقلبة عن واو وأما تميلها وتفيئها فمعنى واحد ومعناه
 تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعديلها بفتح التاء وكسر الدال أى ترفعها ومعنى
 تهيج تيبس . وقوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا
 نقله القاضي عن رواية الأكثرين وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والأول

مرة واحدة حدثني زهير بن حرب حدثنا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي
 قالوا حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تقيها الرياح
 تضرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الأرزة المجذبة التي
 لا يصيبها شيء حتى يكون أنجعافها مرة واحدة. وحدثني محمد بن حاتم
 ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن سعد بن
 إبراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم غير أن محموداً قال في روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الأرزة وأما
 ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير وحدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن
 هاشم قالوا حدثنا يحيى «وهو القطان» عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال ابن هاشم عن
 عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وقال ابن بشر عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالوا جميعاً في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر
 مثل الأرزة

أجود أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه وأما الأرزة فبفتح الهمزة
 وراء سا كنه ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب
 وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب أنها تقال أيضاً بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم
 هي الأرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وأنكرها أبو عبيد وقد قال أهل اللغة الأرزة

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر السعدي «واللفظ ليحيى»
قالوا حدثنا إسماعيل «يعنون ابن جعفر» أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن
 عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها
 مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها
 النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت
 ذلك لعمر قال لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا حدثني محمد بن
 عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الخليل الضبي عن مجاهد عن

بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار أبي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك
 لا انكار لصحة معناها قال أهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الأرزن يشبه
 شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارن وقيل هو الصنوبر وأما المجذبة
 فميم مضمومة ثم جيم سا كنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبه يقال منه
 جذب يجذب وأجذب يجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير
 الآلام في بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وان
 وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة

— باب مثل المؤمن مثل النخلة —

قوله صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني
 ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت
 ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لأن تكون
 قلت هي النخلة أحب الي من كذا وكذا) أما قوله لأن تكون فهو بفتح اللام ووقع في بعض

أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلِهَا
 مِثْلُ الْمُؤْمِنِ جَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبُؤَادِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْقَى فِي نَفْسِي
 أَوْ رُوِيَ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا
 سَكَنُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
 أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ

النخح البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة . وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب
 اللقاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الأمثال
 والأشباه وفيه توقيير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فينبغي للصغير
 الذي يعرفها أن يقولها وفيه سرور الانسان بنجاة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله
 عنه لأن تكون قلت هي النخلة أحب الى أراد بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه
 ويعلم حسن فهمه ونجاته وفيه فضل النخل . قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام
 ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطالع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس وبعد
 أن يبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعا وخطبا وعصيا
 ومخاصر وحبالا وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها ويتنفع به علفا للابل ثم جمال
 نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته
 ومكارم أخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات
 وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه قيل وجه الشبه أنه اذا تطع رأسها ماتت بخلاف
 باقي الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح والله أعلم . قوله ﴿فوقع الناس في شجر البوادي﴾ أي
 ذهب أفكارهم الى أشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي
 وذهلوا عن النخلة . قوله ﴿قال ابن عمر وألقى في نفسي أو روعي أنها النخلة فجعلت أريد أن

إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ
 كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِجُمَارٍ فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ
 حَدَّثَنَا أَنِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُمَارٍ فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبَهَ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقَهَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَعَلَّ
 مُسْلِمًا قَالَ وَتَوْتَى أَكْلَهَا وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا وَلَا تَوْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ
 أَوْ أَقُولَ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ لِأَنَّ تَكُونَ قَاتِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا

أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم) الروح هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد
 وأسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم. قوله (فأتى بجمار) هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي
 يؤكل من قلب النخل يكون لنا. قوله (حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا) هكذا صوابه سيف
 قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكيع يقول هو سيف
 أبو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن أبي سليمان ويحيى بن القطان يقول سيف بن سليمان. قوله
 صلى الله عليه وسلم (لا يتحات ورقها) أي لا يتناثر ويتساقط. قوله لا يتحات ورقها قال إبراهيم
 لعل مسلما قال وتوتى وكذا وجدت عند غيري أيضا ولا توتى أكلها كل حين معنى هذا أنه وقع في
 رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضا من مسلم لا يتحات ورقها ولا توتى أكلها كل
 حين واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا القوله ولا توتى أكلها خلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما
 رواه وتوتى باسقاط لا وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات لا قال القاضي وغيره من الأئمة وليس

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ

هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه أن لفظة لا ليست متعلقة بتوقي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكر رأى لا يصيبها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة ثم ابتداء فقال توقي أكلها كل حين

— باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس —

﴿وَأَنْ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم﴾ هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه آيس أن يعبد أهل جزيرة العرب ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان عرش ابليس على البحر يبعث سراياه

جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَادْنَاهُمْ مِنْهُ مِنْزَلَةً أَعْظَمَهُمْ فَتْنَةً يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ قَالَ فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ أَرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَهُ مِنْزَلَةً أَعْظَمَهُمْ فَتْنَةً حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدَّ وَكُلَّ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمْ فَلَا يَا مَرْئِي إِلَّا بِالْخَيْرِ

يفتنون الناس) العرش هو سرير الملك ومعناه أن مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض . قوله (فيدنيه منه ويقول نعم أنت) هو بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعه للبدح فيمدحه لا عجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أَرادها . قوله (فيلتزمه) أي يضمه الى نفسه ويعانقه . قوله صلى الله عليه وسلم (مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير) فأسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فنرفع قال معناه أسلم أنا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين أسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمرني إلا بخير واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح

حدثنا ابن المشني وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن «يعنيان ابن مهدي» عن سفیان ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق كلاهما عن منصور
بأسناد جرير مثل حديثه غير أن في حديث سفیان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن
ابن قسيط حدثه أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما صنع
فقال مالك يا عائشة أغرت فقات ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقد جاءك شيطانك قالت يارسول الله أومعني شيطان قال نعم قلت ومع
كل إنسان قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن ربني أعاني عليه حتى أسلم

القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني إلا بخير واختافوا على رواية
الفتح قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار
مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه
وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه. وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين
وسوسته وإغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان. قوله (حدثنا ابن وهب قال
أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه
يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد التابعي واسم أبي صخر هذا حميد
ابن زياد الخراط المدني سكن مصر والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لن ينجي أحدًا منكم عمله قال رجل ولا إياك
 يا رسول الله قال ولا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمة ولكن سدّدوا. وحدثني
 يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن
 بكير بن الأشج بهذا الإسناد غير أنه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر ولكن سدّدوا
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد «يعني ابن زيد» عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يدخله عمله الجنة فقيل ولأنت يا رسول الله
 قال ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن
 ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس أحد منكم ينجي
 عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة. وقال
 ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة
حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

— باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى —

قوله صلى الله عليه وسلم (لن ينجي أحدًا منكم عمله قال رجل ولا إياك يا رسول الله قال ولا إياي
 إلا أن يتغمدني الله منه برحمة ولكن سدّدوا) وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة
 ورحمة وفي رواية إلا أن يتداركني الله منه برحمة. اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل
 ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْجِيهِ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ
يَتَدَارَكُنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ
يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْتَ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْأَسْنَادَيْنِ

غيرها الا بالشرع ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم
ملكه والدينا والآخرة في سلطانه يفعل فيما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين
وأدخلهم النار كان عدلا منه واذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم
الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر
للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلد في النار عدلا منه. وأما المعتزلة فيثبتون
الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال ويوجبون الأصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط
طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المناهضة لنصوص الشرع. وفي ظاهر هذه الأحاديث
دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وأما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما

جميعاً كرواية ابن ميمر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالَا حدثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وأبشروا
 حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
 ولا أنا إلا برحمة من الله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا
 موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم «واللفظ له» حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا
 موسى بن عقبة قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدّدوا
 وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحدًا عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا
 إلا أن يتغمّدني الله منه برحمة وأعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل
 وحدثناه حسن الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا عبد العزيز بن
 المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ولم يذكر وأبشروا

كنتم تعملون وتلك الجنة التي أورشتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على أن
 الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب
 الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح أنه لم
 يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة
 والله أعلم . ومعنى يتغمّدني برحمته يلبسنيها ويغمّدني بها ومنه أغمّدت السيف وغمّدت إذا جعلته

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَتَّى اتَّفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ اتَّكَلَفْ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَرَمَتْ قَدَمَاهُ قَالُوا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفْطَرُ رِجْلَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّصَنِعْ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

في غمده وسترته به ومعنى سدودا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربه أي اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا

باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى اتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا﴾ وفي رواية حتى تفتطرت رجلاه معنى تفتطرت تشقققت قالوا ومنه فطر الصائم وأفطره لأنه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته وأما شكر الله تعالى

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ
 « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ
 نَنْتَظِرُهُ فَهَرَبْنَا بِرَبِّنَا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ فَقُلْنَا أَعْلَمَهُ بِمَكَانِنَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ
 عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُمْ
 إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا
 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
 يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ كَلَّمَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ
 مُنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسَهَّرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ

أفعال عباده فجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم فهو المعطى والمثنى
 سبحانه والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم

— باب الاقتصاد في الموعظة —

قوله (ما يمنعني أن أخرج عليكم إلا كراهية أن أملككم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا
 بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا) وقوله أملككم بضم الهمزة أي أوقعكم في الملل

عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ نَحْيِسُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ
 وَلَوْ دَدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أُمْلِكُمْ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا

وهو الضجر وأما الكراهية فتخفيف اليباء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال
 القاضي وقيل يصاحنا وقال ابن الأعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال أبو عبيد اللنا
 وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم إلا أبا عمرو وقال هي
 بالمهملة أى يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لثلاث تملها
 القلوب فيفوت مقصودها

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ﴾ هكذا رواه مسلم حفت وقع في البخارى حفت ووقع فيه أيضاً حجت وكلاهما صحيح . قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتىها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان إلى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثر منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسى القلب أو يشغل عن الطاعات أو يجوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ مُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذَخْرًا بِهِ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذَخْرًا بِهِ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

للصرف فيها ونحو ذلك . قوله عز وجل ﴿أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا به ما أطلعكم الله عليه﴾ وفي بعض النسخ أطلعكم عليه هكذا هو في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ذخرا في جميع النسخ وأما رواية هارون بن سعيد الأيلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ وذخرا كالأول في بعضها قال القاضي هذه رواية الأكثرين وهو أبين كالرواية الأخرى قال والأولى رواية الفارسي فأما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما أطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه أعظم وكانه أضرب عنه استقلاله في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف . قوله صلى الله عليه وسلم

أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيَّ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ لَا يَقْطَعُهَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا. قَالَ أَبُو حَازِمٍ حَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ

﴿ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها﴾ وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها. قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة الذي ضمير ليشهد جريه وسبق في كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه

الزُرْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّأَكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَيْسَ رَبُّنَا وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيْتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ إِلَّا أَعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبُّ وَآيَ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا اسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ» عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَسْتَرَامُونَ الْعُرْفَةَ

والمعروف هو الأول. قوله تعالى (أحل عليكم رضواني) قال القاضي في المشارق أنزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرىء بهما في السبع والكوكب الدرى فيه ثلاث لغات قرىء بهن في السبع إلا كثرون درى بضم الدال وتشديد الياء بلاهمز والثانية بضم الدال مهموز بمدود والثالثة بكسر الدال مهموز بمدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقى النجوم كالدر أرفع الجواهر. قوله صلى الله عليه وسلم (ان أهل الجنة

فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ قَالَ حَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ
 وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِالْأَسْنَادَيْنِ
 جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ أَخْبَرَنِي
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءُونَ
 الْكَوْكَبَ الدَّرِيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَلْبِغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ
 وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ

ليترآون أهل الغرف من فوقهم كما يترآون الكوكب الدرّي الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب
 لتفاضل ما بينهم ﴿ هكذا هو في عامة النسخ من الأفق قال القاضي لفظه من لا ابتداء الغاية ووقع
 في رواية البخاري في الأفق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم أن من في رواية مسلم
 لا انتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضي وهذا صحيح
 ولكن حملهم لفظه من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها أي كان ابتداء رؤيته إياه
 رؤيته من خلل السحاب ومن الأفق قال وقد جاء في رواية عن ابن ماهان على الأفق الغربي ومعنى
 الغابر الذهاب الماشي أي الذي تدلّى للغروب وبعد عن العيون وروى في غير صحيح مسلم الغارب
 بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروى العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الأفق

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ
بَعْدِي يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ
جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْشُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيُرْجَعُونَ
إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ أَزَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَزَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا
وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَزَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ «وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ»
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكُرُوا
الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْلِمَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكلها راجعة الى معنى واحد . قوله صلى الله عليه وسلم ((ان في الجنة اسوقا ياتونها كل جمعة فتهب
ريح الشمال فتحشوفى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا)) المراد بالسوق بجمع لهم يجتمعون
كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى ياتونها كل جمعة أى في مقدار كل جمعة أى أسبوع وليس
هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو أفصح وريح
الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العيز هي الشمال والشمال باسكان
الميم مهموز والشاملة بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير ألف والشمول بفتح الشين وضم
الميم وهي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضى وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب كانت

إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ
 دُرِّي فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يَرَى مَخَّ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ
 وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ
 اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ح وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ
 وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِقَتِيْبَةَ» قَالََا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ

تهب من جهة الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاءت في الحديث
 تسمية هذه الرياح المثيرة أي المحركة لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من
 نعيمها . قوله صلى الله عليه وسلم «ان أول زمرة تدخل الجنة هي على صورة القمر ليلة البدر والتي
 تليها على أضواء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان ما في الجنة أعزب» الزمرة الجماعة
 والدرى تقدم ضبطه وبيانه قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم «زوجتان» هكذا في الروايات
 بالتاء وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب والأشهر حذفها وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث،
 قوله «وما في الجنة أعزب» هكذا في جميع نسخ بلادنا أعزب بالالف وهي لغة والمشهور في اللغة
 عزب بغير ألف ونقل القاضى أن جميع روايتهم روه وما في الجنة عزب بغير ألف الا العذرى

وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَسِحُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ
 الْآلُوهُ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ
 سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ
 زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ
 فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يُولُونَ وَلَا يَمْتَسِحُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ
 أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ وَمَجَامِرُهُمُ الْآلُوهُ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ
 عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عَلَى
 خُلُقِ رَجُلٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ

فرواه بالألف قال القاضى وليس بشيء والعرب من لازوجة له والعزوب البعد وسمى عزباً لبعده
 عن النساء قال القاضى ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة وفي الحديث الآخر أنهن أكثر
 أهل النار قال فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات والافقد
 جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ورشحهم المسك ﴾
 أى عرقهم ﴿ ومجامرهم الآلوه ﴾ بفتح الهمزة وضم اللام أى العود الهندى وسبق بيانه مبسوطا . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ أخلاقهم على خلق رجل واحد ﴾ قد ذكر مسلم فى الكتاب اختلاف ابن
 أبى شيبه وأبى كريب فى ضبطه فان ابن أبى شيبه يرويه بضم الحاء واللام وأبو كريب بفتح الحاء
 واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى ويرجح الضم بقوله فى الحديث
 الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم
 فى تمام الحديث على صورة أبيهم آدم أو على طوله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يمتسحون

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها أنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة وبجامرهم من الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخرج ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم «واللفظ لعثمان» قال عثمان حدثنا وقال إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك

ولا يتفلون) هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى . قوله صلى الله عليه وسلم «يسبحون الله بكرة وعشيا» أى قدرهما . قوله صلى الله عليه وسلم «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون» مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا وإن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا يشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية وأصل الهيئة والا في أنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الأحاديث

يَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تَلْهَمُونَ النَّفْسَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الأعمشِ بهذا الإسنادِ إلى قولِهِ كَرِشِحِ المِسْكِ وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ
 ابنُ عَلِيٍّ الحَلَوَانِيُّ وَحجاجُ بنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي عاصِمٍ قَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ
 عَنِ ابنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ
 وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءُ كَرِشِحِ المِسْكِ يَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالحَمْدَ كَمَا تَلْهَمُونَ النَّفْسَ قَالَ
 وَفِي حَدِيثِ حجاجِ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأَمْوِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ حَدَّثَنَا
 ابنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزبيرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 وَيَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا تَلْهَمُونَ النَّفْسَ

حَدَّثَنَا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
 عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم
 لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ إِبراهيمَ وَعَبْدُ بنُ حميدَ «وَاللَّفْظُ
 لِإِسْحَقٍ» قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ الثَّورِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ حَدَّثَهُ

التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبدا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من
 يدخل الجنة ينعم لا يبأس﴾ وفي رواية ان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا أي لا يصيبكم بأس وهو
 شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤساء بمعنى وينعم وتنعم بفتح أوله والعين أي يدوم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ينادى مُنادٍ إنَّ لَكُمْ
 أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا
 أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنُودُوا أَنْ تَلِكُمُ الْجَنَّةُ
 أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

حدثنا سعيد بن منصور عن أبي قدامة «وهو الخارث بن عبيد» عن أبي عمران
 الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خِيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مَجْوِفَةٌ طُولُهَا سِتُونَ مِيْلًا لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ
 يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ خِيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجْوِفَةٌ عَرْضُهَا سِتُونَ مِيْلًا
 فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَأْيُورُونَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

لكم النعيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل
 زاوية منها أهل ﴾ وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا . أما الخيمة فبيت مربع من بيوت الأعراب
 وقوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية
 السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزواوية الجانب والناحية وفي الرواية
 الأولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيْمَةُ دَرَّةٌ طَوْلَهَا فِي السَّمَاءِ
سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لِأَيْرَاهِمُ الْآخَرُونَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ
عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا
عَيْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالْفِرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
«يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَرْضُهَا وَطَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ أَيْ فِي الْعُلُوِّ مَتَسَاوِيَانِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ
وَالْفِرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ﴾ أَعْلَمُ أَنَّ سِيحَانَ وَجِيحَانَ غَيْرِ سِيحُونَ وَجِيحُونَ فَأَمَّا
سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اللَّذَانِ هُمَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فِي بِلَادِ الْأَرْمَنِ فَجِيحَانٌ
نَهْرُ الْمَصِيصَةِ وَسِيحَانٌ نَهْرُ إِذْنَةَ وَهُمَا نَهْرَانِ عَظِيمَانِ جَدًّا أَكْبَرُهُمَا جِيحَانٌ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ
فِي مَوْضِعِهِمَا وَأَمَّا قَوْلُ الْجَوْعَرِيِّ فِي صَحَاحِهِ جِيحَانٌ نَهْرٌ بِالشَّامِ فَغَلَطَ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ مِنْ حَيْثُ
أَنَّهُ بِلَادِ الْأَرْمَنِ وَهِيَ مَجَاوِرَةٌ لِلشَّامِ قَالَ الْحَازِمِيُّ سِيحَانٌ نَهْرٌ عِنْدَ الْمَصِيصَةِ قَالَ وَهُوَ غَيْرُ سِيحُونَ
وَقَالَ صَاحِبُ نَهَايَةِ الْغَرِيبِ سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ نَهْرَانِ بِالْعَوَاصِمِ عِنْدَ الْمَصِيصَةِ وَطَرَسُوسَ وَاتَّفَقُوا
كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ جِيحُونَ بِالْوَاوِ نَهْرٌ وَرَاءَ خِرَاسَانَ عِنْدَ بَلْخِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جِيحَانَ وَكَذَلِكَ
سِيحُونَ غَيْرُ سِيحَانَ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضِ هَذِهِ الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةُ أَكْبَرُ أَنْهَارِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ

قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فالنَّيْلِ بِمِصْرَ وَالْفَرَاتِ بِالْعِرَاقِ وَسِيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَيُقَالُ سِيحُونَ وَجِيحُونَ بِيَلَادِ خِرَاسَانَ فِي كَلَامِهِ انْكَارٌ مِنْ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا قَوْلُهُ الْفَرَاتُ بِالْعِرَاقِ وَليْسَ بِالْعِرَاقِ بَلْ هُوَ فَاصِلٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالثَّانِي قَوْلُهُ سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَيُقَالُ سِيحُونَ وَجِيحُونَ لِجَعْلِ الْأَسْمَاءِ مُتَرَادِفَةً وَليْسَ كَذَلِكَ بَلْ سِيحَانٌ غَيْرُ سِيحُونَ وَجِيحَانٌ غَيْرُ جِيحُونَ بِاتَّفَاقِ النَّاسِ كَمَا سَبَقَ الثَّلَاثُ أَنَّهُ بِيَلَادِ خِرَاسَانَ وَأَمَّا سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ بِيَلَادِ الْأَرْمَنِ بِقَرَبِ الشَّامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِيْمَانَ عَمَّ بِلَادَهَا أَوْ الْأَجْسَامَ الْمُتَغَذِّيَةَ بِمَائِهَا صَائِرَةً إِلَى الْجَنَّةِ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَنَّ لَهَا مَادَّةً مِنَ الْجَنَّةِ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ الْيَوْمَ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ الْفَرَاتَ وَالنَّيْلَ يَخْرُجَانِ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ ﴾ قِيلَ مِثْلُهَا فِي رِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ أَهْلُ الْبَيْتِ أَرْقَ قُلُوبُهُمْ وَأَضْعَفَ أَفْتِدَةً وَقِيلَ فِي الْخَوْفِ وَالْهَيْبَةِ وَالطَّيْرِ أَكْثَرُ الْحَيْوَانِ خَوْفًا وَفَزَعًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وَكَانَ الْمُرَادُ قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ كَمَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ فِي شِدَّةِ خَوْفِهِمْ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَتَوَكِّلُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾ هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي عَامَةِ النَّسْخِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَرَادَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو عِيْنٍ الْغَسَّانِيُّ وَالصُّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ قَالَ وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ لِسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَوَايَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لَمْ يَتَابِعْ أَبُو النَّضْرِ عَلِيَّ وَصَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَرْسَلًا كَذَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ وَالْمَرْسَلُ الصُّوَابُ هَذَا كَلَامُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا وَمَرْسَلًا كَانَ مُحْكَمًا

وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ أَذْهَبُ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيِيونَكَ فَانْهَى تَحِيَّتَكَ وَنَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فزادوه وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق

بوصله على المذهب الصحيح لأن مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من أرسله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً﴾ هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم وأن المزداد أنه خالق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفى عليها وهي طوله ستون ذراعاً ولم ينتقل أطواراً كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير. قوله ﴿قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك ونحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله﴾ فيه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وأن الأفضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وأن رد السلام يستحب أن يكون زيادة على الابتداء وأنه يجوز في الرد أن يقول السلام عليكم ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام والله أعلم

— باب جهنم أعادنا الله منها —

قوله ﴿حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الخديث﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ مَعَ كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيَّ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ جِزءً مِنْ سَبْعِينَ جِزءً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَّةِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانَهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جِزءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ حَرِّهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْرُونَ مَا هَذَا قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى أَتَى إِلَى قَعْرِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

العلاء ابن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ إمام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين قوله (سمع وجبة) هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة قوله (في حديث محمد بن عباد باسناده عن أبي هريرة بهذا الإسناد وقال هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام أي هذا حبر وقع أو هذا حين

حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت أبا نصره يحدث
 عن سمرة أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه
 ومنهم من تأخذه إلى حجزته ومنهم من تأخذه إلى عنقه **حدثني** عمرو بن زرارة أخبرنا
 عبد الوهاب «يعني ابن عطاء» عن سعيد عن قتادة قال سمعت أبا نصره يحدث عن
 سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم
 من تأخذه النار إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته ومنهم من تأخذه النار
 إلى ترقوته **حدثنا** محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا روح حدثنا سعيد
 بهذا الإسناد وجعل مكان حجزته حقويه

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون
 والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه أنت
 عذابي أعذب بك من آشاء وربما قال أصيب بك من آشاء وقال لهذه أنت رحمتي أرحم
 بك من آشاء ولكل واحدة منكما ملؤها **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثني

ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ومنهم من تأخذه يعني النار إلى حجزته» هي بضم الحاء
 واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من تأخذه إلى ترقوته هي بفتح التاء وضم
 القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرهما وهما

وَرَفَأَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَاجَّتِ
النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلَنِي
إِلَّا الضُّعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَمْرٍ مِنْ
عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَمْرٍ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلَأُوهَا

معقد الازار والمراد هنا ما يحاذى ذلك الموضع من جنبيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تحاجت النار والجنة ﴾ الى آخره هذا الحديث على ظاهره وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تدر كان به فتحاجتا ولا يازم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقالت الجنة فإلى لا يدخلني الاضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم ﴾ أما سقطهم فبفتح السين والقاف أى ضعفاؤهم والمتحقرون منهم وأما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة وأما الرواية ، واية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني الاضعاف الناس وغرتهم فروى على ثلاثة أوجه حكاهما القاضى وهى موجودة فى النسخ احداها غرتهم بعين معجمة مفتوحة وثناء مثلثة قال القاضى هذه رواية الأكثرين من شيوخنا ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث والجوع والثانى عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وثناء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بعين معجمة مكسورة وراء شديدة وثناء مشاة فوق وهكذا هو الأشهر فى نسخ بلادنا أى البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق فى أمور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر أكثر أهل الجنة البله قال القاضى معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الايمان الذين لا يفظنون للسنة فيدخل عليهم الفتنة أو يدخلهم فى البدعة أو غيرها فهم ثابتة الايمان وصحيحوا العقائد وهم أكثر المؤمنين وهم أكثر أهل الجنة وأما العارفون والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون فهم قليلون وهم أصحاب الدرجات قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفى الحديث الآخر أهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتكبر المستكبر

فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيُ فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَهِنَّالِكَ تَمْتَلِيُ وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ « يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ » عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيعٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَ النَّارُ أَوْثَرُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَّتُهُمْ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ إِمَّا أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِمَّا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَأْوَاهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ قَطُّ قَطُّ فَهِنَّالِكَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتقول قط قط فهنالك تمتلي ويزوي بعضها الى بعض ﴾ معنى يزوي يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسي أي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاما النار فلا تمتلي حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله ﴾ وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الأولى فيضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين أحدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم في تأويلها بل تؤمن أنها حق على ما أراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني

مَتَلَىٰ وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلَمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ
لَهَا خَلْقًا وَحَدِيثًا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَلِكُلِّكُمْ عَلَى مَاؤُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ

وهو قول جمهور المتكلمين أنها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا
الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من
قدمه لها من أهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن
الأعرابي الثاني أن المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم
الثالث أنه يحتمل أن في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية وأما الرواية التي فيها يضع الله فيها رجله
فقد زعم الإمام أبو بكر بن فورك أنها غير ثابتة عند أهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره
فهي صحيحة وتأويلها كما سبق في القدم ويجوز أيضا أن يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال
رجل من جراد أى قطعة منه قال القاضي أظهر التأويلات أنهم قوم استحقوها وخلقوا لها
قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعى العقلى على استحالة الجارحة على الله
تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يظلم الله من خلقه أحدا﴾ قد سبق مرات بيان أن الظلم
مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب أو بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى . قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا﴾ هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس متوقفا
على الأعمال فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله أمر الأطفال
والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلمهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث

العزة تبارك وتعالى قدمه فنقول قط قط وعزتك ويزوي بعضها إلى بعض وحدثني زهير
 أن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة
 عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيان حدثنا محمد بن عبد الله
 الرزقي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول
 هل من مزيد فأخبرنا عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ
 بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ
 الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا حماد
 «يعني ابن سلمة» أخبرنا ثابت قال سمعت أنسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يبقى من الجنة ماشاء الله أن يبقى ثم ينشئ الله تعالى لها خلقا مما يشاء حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب «وتقاربا في اللفظ» قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيامة
 كأنه كبش أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار وأتفقا في باقي الحديث فيقال

دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح أن للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها ثم يبقى
 فيها شيء للخلق ينشئهم الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش فيوقف
 بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلاموت ﴾ قال المازري الموت عند أهل السنة عرض يضاد
 الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت

يَأْهَلُ الْجَنَّةَ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيُشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعْمَ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ وَيُقَالُ
 يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا قَالَ فَيُشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعْمَ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ
 فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَذْبَحُ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ
 قَالَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ
 وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ
 الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا وَأَشَارَ
 بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ
 أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ
 حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ
 الْجَنَّةَ وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ

والحياة فأثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بحسم في صورة كبش أو غيره فيتأول الحديث
 على أن الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة والكبش الأملح قيل
 هو الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد ويبيضه أكثر وسبق
 بيانه في الضحايا . قوله صلى الله عليه وسلم (فيشربون) بالهمز أى يرفعون رؤسهم الى المنادى

النَّارِ لَامُوتَ كُلِّ خَالِدٍ فِيهَا هُوَ فِيهِ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَصَرَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ أُنِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَامُوتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَامُوتَ فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هُرُونِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَسَ الْكَافِرُ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ وَغَاطَ جِلْدَهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّكَبِ الْمُسْرِعِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكَيْعِيُّ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ضرس الكافر مثل أحد وغط جلد مسيرة ثلاث وما بين منكبيه﴾ مسيرة ثلاث هذا كله لكونه أبلغ في إبلامه وكل هذا مقدور الله تعالى يجب الإيمان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله عليه وسلم في أهل الجنة ﴿كل ضعيف متضعف﴾ ضبطوا قوله متضعف

عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ قَالُوا بَلَى قَالَ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ
أَبْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَّعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ
كُلِّ جَوَاطِ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مِيسِرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبُّ
أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ

بفتح العين وكسرهما المشهور والفتح ولم يذكرا أكثر من غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه
ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فعناها
متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها
وإخباتها للايمان والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس
المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الأشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله
ومعنى مدفوع بالأبواب أنه لا يؤذن له بل يجيب ويترد لحقارته عند الناس . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿لو أقسم على الله لأبره﴾ معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لأبره وقيل
لو دعاه لأجابه يقال أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور . قوله صلى الله عليه وسلم في
أهل النار ﴿كل عتل جواظ مستكبر﴾ وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر أما العتل بضم العين والتاء

قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ
 إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا أَنْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ
 النِّسَاءَ فَوَعِظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ لِإِمَامٍ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ جَلَدَ الْأُمَّةَ
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ جَلَدَ الْعَبْدَ وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحْكَهُمْ
 مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ لِإِمَامٍ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ عَمْرُو
 ابْنَ لُحْيٍ بِنِ قَعَةَ بْنِ خَنْدَفٍ أَخَا بَنِي كَعْبٍ هَوْلَاءَ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ حَدَّثَنِي عَمْرُو
 النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي اللفظ الغليظ وأما الجواظ بفتح الجيم وتشديد
 الواو وبالطاء المعجمة فهو الجروع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين
 وقيل الفاخر بالحاء وأما الزنيم فهو الدعوى في النسب الماصق بالقوم وليس منهم شبه بزئمة الشاة
 وأما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطار الحق وغمط الناس . قوله صلى الله عليه
 وسلم في الذي عقر الناقة (عزير عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال أهل اللغة هو الشرير المفسد
 الخبيث وقيل القوى الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرهما عرامة بفتح العين وعراماً
 بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرور والتأديب وفيه النهي
 عن الضحك من الضرطة يسمعا من غيره بل ينبغي أن يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله
 بما كان فيه من غير التفات ولا غيره و يظهر أنه لم يسمع وفيه حسن الأدب والمعاشرة . قوله
 صلى الله عليه وسلم (رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبا بني كعب هؤلأ يجر قصبه في النار)
 وفي الرواية الأخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب

«وهو ابن إبراهيم بن سعد» حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحملها أحد من الناس وأما السائبة التي كانوا يسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السيوب حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه

أما قعة ضبطوه على أربعة أوجه أشهرها قعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع إسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعاً وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الأكثرين وأما خندف فكسر الخاء المعجمة والدادال هذا هو الأشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين أحدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي اسم القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلي بنت عمران بن الجلف بن قضاة . وقوله صلى الله عليه وسلم (أباني كعب) كذا ضبطناه أبا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها أبا بالخاء ونقل القاضي هذا عن أكثر رواة الجلودي قال والأول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لأن كعباً هو أحد بطون خزاعة وابنه وأما الحى فبضم اللام وفتح الخاء وتشديد الياء وأما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد قال الأكثرون يعني أمعاء وقال أبو عبيد الأمعاء واحداً تصب أما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب ابن خزاعة عمرو بن الحى بن قعة كما قال في الرواية الأولى وهو قعة بن الياس بن مضر وإنما عامر عم أبيه أبي قعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول أنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن الحى واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُيَلَّاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدٌ «يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ» حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عبيد الله بن سعيد وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا أفلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ

يحتاج قائل بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا﴾ هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم فأما أصحاب السياط فهم غلمان والى الشرطة أما الكاسيات ففيه أوجه أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئاً من بدنهما إظهاراً لجمالها فهن
 كسيات عاريات والرابع يلبسن ثياباً رفاقاً تصف ماتحتها كسيات عاريات في المعنى وأما
 مائلات ميملات فقبيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها
 وميملات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن ميملات أكتافهن وقيل
 مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن ميملات يتمشطن غيرهن تلك
 المشطة وقيل مائلات إلى الرجال ميملات لهم بما يبدن من زينتهن وغيرها وأما رؤسهن كأسنمة
 البخت فعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل
 البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال
 ولا يعضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي أن المائلات تمشطن المشطة الميلاء
 قال وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت قال وهذا
 يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها
 هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد
 يقال ناقة ميلاء إذا كان سنماها يميل إلى أحد شقيها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ((لا يدخلن الجنة)) يتأول التأويلين السابقين في نظائره أحدهما أنه محمول على من استحل
 حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبداً والثاني يحمل
 على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفاترين والله تعالى أعلم

«وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فَهْرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا غَيْرِ يَحْيَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ أَخِي بَنِي فَهْرٍ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْأَبْهَامِ وَحَدَّثَنِي زَهْرَبُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة فلينظر بم يرجع﴾ وفي رواية وأشار إسماعيل بالأبهام هكذا هو في نسخ بلادنا بالأبهام وهي الأصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي فرواه الأبهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة أظهر من رواية الأبهام وأشبه بالتمثيل لأن العادة الإشارة بها بالأبهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة واليم البحر وقوله بم يرجع ضبطوا ترجع بالمشناة فوق والمشناة تحت والأول أشهر ومن رواه بالمشناة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم والمشناة فوق أعاده على الأصبع وهو الأظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام

يَقُولُ يَحْشُرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الذِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا
يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ
حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ غُرْلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ مَشَاةَ حَفَاةِ عُرَاةٍ غُرْلًا وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرُ
فِي حَدِيثِهِ يَخْطُبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن
مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ

لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿يحشر الناس يوم القيامة حفاة عرأة غرلا﴾ الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه
غير محتونين جمع أغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي
تقطع في الختان قال الأزهرى وغيره هو الأغرل والأرغل والأغلف بالعين المعجمة في الثلاثة
والأقلف والأعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورجل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف
والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم. قوله صلى

أَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا
 إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ إِلَّا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»
 إِلَّا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ اصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ
 لَا تَدْرِي مَا أَهْدَوْا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ
 فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَانْهَمَّ عِبَادُكَ
 وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَاِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ فَيُقَالُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ
 مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمَعَاذٍ فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَهْدَوْا بَعْدَكَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِمْ قَالَ جَمِيعًا
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَأَثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى

الله عليه وسلم ﴿سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى آخِرِهِ﴾ هذا الحديث قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه
 الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الإسلام . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَأَثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى
 بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارِ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَصْبِحُ
 مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا﴾ قال العلماء وهذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة

بَعِيرٌ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيَّتَ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا
وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى
«يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ» عَنْ عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ وَفِي رِوَايَةٍ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ يَقُومُ النَّاسُ لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ
«يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ» ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ
مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح

وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بقيتهم النار تبيت معهم وتقبل وتصبح وتمسى وهذا آخر أشراف الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلاث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا أى فرقا مختلفة الأهواء

باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله

قوله صلى الله عليه وسلم (يقوم أحدهم في رشحه الى أنصاف أذنيه) وفي رواية فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤسهم ورحمة بعضهم بعضا

وحدثني أبو نصر التمار حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ح وحدثنا الحلواني وعبد
 ابن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كل هؤلاء عن نافع عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير أن في حديث
 موسى بن عقبة وصالح حتى يغيب أحدكم في رشحه إلى أنصاف أذنيه حدثنا قتبية بن
 سعيد حدثنا عبد العزيز «يعني ابن محمد» عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعاً
 وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم يشك ثور أيهما قال حدثنا الحكم بن موسى
 أبو صالح حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر حدثني سليم بن عامر حدثني
 المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تذي الشمس
 يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما أدري
 ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي تكتحل به العين قال فيكون الناس على
 قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم
 من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إجماعاً قال وأشار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيده إلى فيه

حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المشي ومحمد بن بشار بن عثمان «واللفظ
 لأبي غسان وابن المشي» قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن مطرف بن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَّارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ إِلَّا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مَعِيَ يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتَهُ عَبْدًا حَلَالًا وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَمُّ الشَّيَاطِينِ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَّةً وَعَجَمِيَّةً إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ

— ﴿﴾ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم معي على يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال ﴾ يعني نحلته أعطيته وفي الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال أعطيته عبدا من عبادي فهو له - لال والمراد انكار ما حره و اعلى أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامى وغير ذلك وانهم لم تصرحوا بتحريمهم وكل مال ماكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق . قوله تعالى ﴿ وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم ﴾ أى مسلمين وقيل طاهرين من المعاصى وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين أخذ عليهم العهد فى الذر وقال ألسنت بربكم قالوا بلى . قوله تعالى ﴿ وانهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم ﴾ هكذا هو فى نسخ بلادنا فاجتالهم بالجيم وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ أبى على الغسانى فاختالتم بالخاء المعجمة قال والاول أصح وأوضح أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم فى الباطل كذا فسره الهروى وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشئ ذهب به واجتال أموالهم ساقها وذهب بها قال القاضى ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه أى يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وان الله تعالى نظر الى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب ﴾ المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله

لَأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسَلُهُ الْمَاءُ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ وَإِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ رَبِّ إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فِيدَعُوهُ خُبْزَةً قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا
اسْتَخْرِجُوكَ وَأَغْزِهِمْ نُغْزِكَ وَأَنْفَقْ فَسَنَنْفِقَ عَلَيْكَ وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعْتُ خَمْسَةَ مِثْلِهِ وَقَاتِلْ
مَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوْفِقٌ وَرَجُلٌ
رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ قَالَ وَأَهْلُ النَّارِ

عليه وسلم والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل . قوله سبحانه
وتعالى (انما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك) معناه لا تمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به
من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وأبتلي
بك من أرسلتك اليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة
والكفر ومن ينافق والمراد أن يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد
على ما وقع منهم لا على ما يعمل قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها وهذا
نحو قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين أى نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به . قوله
تعالى ﴿ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسَلُهُ الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ ﴾ أما قوله تعالى لا يغسله الماء فعناه
محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على ممر الأزمان . وأما قوله تعالى تقرأه نائماً ويقظان
فقال العلماء معناه يكون محفوظاً لك في حالتى النوم واليقظة وقيل تقرأه فى يسر وسهولة . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ فقلت رب اذا يثلغوا رأسى فیدعوه خبزة ﴾ هى بالثاء المثناة أى يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز
أى يكسر . قوله تعالى ﴿ واغزهم نغزك ﴾ بضم النون أى نعينك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأهل الجنة
ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قرى ومسلم وعفيف
متعفف ﴾ فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذى قرى وقوله مقسط أى عادل . قوله صلى الله عليه وسلم

خَمْسَةُ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يَصْبِحُ وَلَا يُمَسِّي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكُذْبَ وَالشُّنْظِيرَ الْفَحَّاشَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَّانٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنْفَقَ فَسَنَّفَقَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ كُلُّ مَالٍ نَحَلْتَهُ عَبْدًا حَلَالٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَانِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُطْرِفًا

(الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعًا لا يتبعون أهلًا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمد عليه وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يتبعون بالموحدة والغين المعجمة أي لا يطلبون . قوله صلى الله عليه وسلم (والحائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق الاخانته) معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيت إذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا . قوله (وذكر البخل والكذب) هي في أكثر النسخ أو الكذب بأو وفي بعضها والكذب بالواو والأول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو والابن أبي جعفر عن الطبري فأبو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة وأما الشنظير فبكسر الشين والطاء المعجمتين

في هذا الحديث وحدثني أبو عمار حسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين
 عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أخى نبي
 مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيباً فقال إن الله أمرني
 وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا
 حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد وقال في حديثه وهم فيكم تبعاً
 لا يبعون أهلاً ولا مالاً فقلت فيكون ذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد أدرتكم
 في الجاهلية وإن الرجل ليرعى على الحى ماله إلا وليدتهم يطؤها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان

واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بأنه الفحاش وهو السوء الخلق . قوله (فيكون ذلك
 يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد أدرتكم في الجاهلية الى آخره) أبو عبد الله هو مطرف بن عبد الله
 والقائل له قتادة وقوله لقد أدرتكم في الجاهلية لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية والافطرف
 صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

— باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه —

(واثبات عذاب القبر والتعوذ منه)

اعلم أن مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله
 تعالى النار يعرضون عليها غدواً وعشياً الآية وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله

مَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعِدُكَ
حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه وإذا لم يمنع العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لأهل القلب وقوله ما أنتم بأسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعهما إياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط إعادة الروح قال أصحابنا هذا فاسد لأن الألم والاحساس إنما يكون في الحي قال أصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وان أكلته السباع والحيتان فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاما لا تحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جلسه منه وكذا كان جبرئيل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال أصحابنا وأما أقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله أعلم . قوله (مقعدك حتى يبعثك الله) هذا تنعيم

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ
عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَالنَّارُ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تَبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَةَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ
الْجَرِيرِيُّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَلَمْ أَشْهَدْهُ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَنَا بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا
أَقْبَرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجَرِيرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ
الْأَقْبَرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَا تَوَأَفَى فِي الْأَشْرَاطِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ
تَبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدْفِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمِعُ
مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ فَقَالَ تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعُوذُوا بِاللَّهِ
مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ قَالَ تَعُوذُوا
بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ
قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْمُؤْمِنِ وَتَعْذِيبِ الْكَافِرِ . قوله ﴿ حَادَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ ﴾ أى مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال

قَالَ لَوْ لَا أَنْ لَانْدَافُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ح
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ « وَاللَّفْظُ
 لَزُهَيْرٍ » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى غَنَاهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ قَالَ يَأْتِيهِ
 مَلَكَانِ فَيَقْعُدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ قَالَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ
 أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ
 الْجَنَّةِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَفْسُحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضْرَاءَ إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ الضَّرِيرُ

وخفقتها هو ضربها الأرض وصوتها فيها . قوله ﴿ ما كنت تقول في هذا الرجل ﴾ يعني بالرجل
 النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يقوله في هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للسائل لئلا
 يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا . قوله ﴿ يفسح له في قبره ويملا عليه
 خضرا إلى يوم يبعثون ﴾ الخضر ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح الحاء وكسر الصاد والثاني بضم

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا حَرَشَنِي عَمْرُ بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ» عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ حَرَشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ابْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَيُقَالُ لَهُ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ حَرَشَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَشْيِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ «يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ» عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ نَزَلَتْ

الحياء وفتح الضاد والأول أشهر ومعناه يملأ نعاماً غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكشيفة بحيث لاتناله ظلمة القبر ولاضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الأول أصح والله أعلم

فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا بَدِيلٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكٌ يُصْعَدَانَهَا قَالَ
 حَمَادٌ فَذَكَرَ مِنْ طَيْبٍ رِيحَهَا وَذَكَرَ الْمَسْكَ قَالَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ
 قَبْلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمُرِيهِ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ثُمَّ يَقُولُ أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَادٌ
 وَذَكَرَ مِنْ نَتْنٍ وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ قَالَ
 فَيُقَالُ أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيبَةَ
 كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا حَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطِ الْهَدَلِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ «وَاللَّفْظُ لَهُ»
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 فَتَرَأَيْنَا الْهَلَالَ وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصْرِ فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي قَالَ

قوله في روح المؤمن ﴿ثم يقول انطلقوا به الى آخر الأجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به
 الى آخر الأجل﴾ قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدره المنتهى والمراد بالثاني
 انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهي منتهى الأجل ويحتمل أن المراد الى انقضاء أجل الدنيا
 قوله ﴿فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريبطة كانت عليه على أنفه﴾ الريبطة بفتح الراء واسكان الياء
 وهو ثوب رقيق وقيل هي الملاة وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من تنن ريح روح
 الكافر . قوله ﴿حديد البصر﴾ بالحاء أي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد . قوله

فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعَمْرٍ أَمَا تَرَاهُ فِجْعَلْ لَأِيرَاهُ قَالَ يَقُولُ عَمْرٌ سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ
 أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ
 أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ يَقُولُ هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ عَمْرٌ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ
 بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلُوا فِي بَيْتٍ بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ فَقَالَ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ
 وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ
 حَقًّا قَالَ عَمْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَكَلَّمَ أَجْسَادًا لِأَرْوَاحٍ فِيهَا قَالَ مَا أَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ
 غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
 عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ قَتْلَ بَدْرٍ ثَلَاثًا
 ثُمَّ أَتَاهُمْ فَمَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا جَهْلٍ يَا أَبَا جَهْلٍ يَا هِشَامُ يَا أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عَبْتَةَ بْنَ رَيْعَةَ
 يَا شَيْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا

صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله الى آخره ﴾ هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة . قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ﴿ ما أستمع لما أقول منهم ﴾ قال المازرى قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازرى وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي يقتضيه أحاديث

فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يَجِيبُونَ
 وَقَدْ جِيفُوا قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَتَمُّ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ
 يَجِيبُوا ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجَّحُوا فَالْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ
 ابْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمْرٌ بِيَضْعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا وَفِي حَدِيثِ رُوْحٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ
 قُرَيْشٍ فَالْقُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

السلام على القبور والله أعلم . قوله ﴿ يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبوا وقد جيفوا ﴾
 هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعون وأنى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وإن
 كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الإيمان لا تدخلوا
 الجنة حتى تؤمنوا وقوله جيفوا أى أنتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف وأجاف وأروح
 وأنتن بمعنى . قوله ﴿ فسججوا فالقوا في قلب بدر ﴾ وفي الرواية الأخرى في طوى من أطواء بدر
 القلب والطوى بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا وهذا السحب إلى القلب ليس
 دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رأتهم المؤذية والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَوْسَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَذِبٌ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ
 يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ مِنْ نُوقَشِ الْحِسَابِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذِبٌ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 «يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ» حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ حَسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مِنْ نُوقَشِ الْحِسَابِ
 هَلَكَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نُوقَشِ الْحِسَابَ هَلَكَ
 ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ

— باب اثبات الحساب —

قوله صلى الله عليه وسلم «من نوقش الحساب يوم القيامة عذب» معنى نوقش استقصى عليه
 قال القاضي . وقوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف
 عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثأني أنه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن زكرياء عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو
 يحسن بالله الظن **وحدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا أبو كريب
 حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وأبو معاوية
 كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** أبو داود سليمان بن معبد حدثنا أبو الثعنان
 عارم حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا وأصل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن
 أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة

في الرواية الأخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضى وهذا الثانى هو الصحيح ومعناه أن
 التقصير غالب في العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو
 ويغفر مادون الشرك لمن يشاء . قوله في اسناد هذا الحديث ﴿ عن عبد الله بن أبي مليكة عن
 عائشة ﴾ هذا مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال اختلف العلماء عن ابن أبي مليكة
 فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه
 سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه أيضاً منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا

— باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن بالله الظن ﴾ وفي رواية الا وهو يحسن الظن
 بالله تعالى قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ

قوله سبحانه وتعالى أنا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفاراجياً ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الأول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

(تم الجزء السابع عشر ويليهِ الجزء الثامن عشر وأوله كتاب الفتن وأشراط الساعة)

فهرس

الجزء السابع عشر من صحيح الامام مسلم شرح الامام النووي

صفحة	صفحة
٢٥	٢
استجاب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستجاب الاكثار من قول لاحول ولا قوة الا بالله	كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
٢٨	٢
الدعاء والتعوذ	الحث على ذكر الله تعالى
٣٢	٥
الدعاء عند النوم	أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها
٣٨	٦
باب الأدعية	العزم في الدعاء
٤٤	٧
التسبيح أول النهار وعند النوم	كراهة تمنى الموت لنزول ضرر
٤٦	٩
استجاب الدعاء عند صياح الديك	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
٤٧	١١
دعاء الكرب	فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى
٤٨	وحسن الظن به
فضل سبحان الله وبحمده	١٣
٤٩	كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا
فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب	١٤
٥١	فضل مجالس الذكر
استجاب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب	١٦
٥١	فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي	١٧
٥٢	فضل التهليل والتسبيح والدعاء
كتاب الرقاق	٢١
٥٢	فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر
أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء	٢٤
	باب التوبة

صفحة	صفحة
١٣٦	٥٥
سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح	قصة أصحاب النار الثلاثة والتوسل بصالح
١٣٩	العمل
قوله تعالى ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى	
١٤٠	٥٩
باب الدخان	كتاب التوبة
١٤٣	٦٤
انشقاق القمر	سقوط الذنوب بالاستغفار توبة
١٤٦	٦٥
باب في الكفار	فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة
١٤٧	والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات
طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً	والاشتغال بالدنيا
١٤٩	٦٨
جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة	سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه
وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا	٧٥
١٥١	قبول التوبة من الذنوب وان تكررت
مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالأرزة	الذنوب والتوبة
١٥٣	٧٦
مثل المؤمن مثل النخلة	غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش
١٥٦	٧٩
باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة	قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
الناس وأن مع كل انسان قرينا	٨٢
١٥٩	قبول توبة القاتل وان كثر قتله
ان يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى	٨٥
١٦٢	سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل
اكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة	مسلم بكافر من النار
١٦٣	٨٧
الاقتصاد في الموعظة	حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
١٦٥	١٠٢
كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها	حديث الافك وقبول توبة القاذف
١٧٨	١١٨
باب جهنم أعادنا الله منها	براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة
١٩٢	١٢٠
فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة	كتاب صفات المؤمنين
١٩٥	واحكامهم
صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهواله	١٢٩
١٩٧	كتاب صفة القيامة والجنة والنار
الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة	١٣٤
وأهل النار	البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة
٢٠٠	١٣٥
عرض مقعد الميت عليه واثبات عذاب القبر	نزل أهل الجنة
٢٠٨	
اثبات الحساب	
٢٠٩	
الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت	

صحيح مسلم
بشرح النووي

للإمام المسلم

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية - ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة المصرية بإذن
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفتن وأشرط الساعة

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شرٍ قد اقترب فتح اليوم من ردم

كتاب الفتن وأشرط الساعة

قوله في رواية ابن أبي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن أبي عمر (عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحايات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحايات بعضهن عن بعض غيره وأما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث قد جمعها في جزء ونهت في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبة هذه هي بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبي سفيان ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم. قوله صلى الله عليه وسلم (فتح اليوم من ردم بأجوج وأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة)

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ سَفِيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا
 الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
 الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَزَادُوا فِي الْأَسْنَادِ عَنْ سَفِيَانٍ فَقَالُوا عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
 أَبِي سَفِيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَرَزَعًا مَحْمَرًا وَجْهَهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلُ اللَّعْرَبِ
 مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ الْأَبْهَامِ

هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق بأصبعه
 الإبهام والتي تليها وفي حديث أبي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين فأما رواية سفيان
 ويونس فتفتقتان في المعنى وأما رواية أبي هريرة فخالفة لها لأن عقد التسعين أضيق من العشرة
 قال القاضي لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال أو يكون المراد
 التقريب بالتمثيل لاحقيقة التحديد ويأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع
 بالوجهين الجمهور بترك الهمز . قوله ﴿أنهلك وفينا الصالحون﴾ قال إذا كثرت الخبث هو بفتح الحاء
 والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا والظاهر أنه
 المعاصي مطلقاً ويملك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد

وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ لَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ ح
 وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كِلَاهُمَا
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ
 وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تَسْعِينَ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ »
 قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْقُبَيْطِيِّ قَالَ دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمَّ سَلْمَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ قَالَ

ومعنى الحديث أن الخبيث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون . قوله ((دخل
 الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي
 يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير)) قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكتاني هذا ليس
 بصحيح لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك
 أيام ابن الزبير قال القاضي قد قيل أنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها فعلى هذا يستقيم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ عَائِدًا بِالْبَيْتِ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ فَأَذَا كَانُوا بِيَدَاءَ مِنَ
 الْأَرْضِ خُسْفَ بِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَ كَانَ كَارَهَا قَالَ يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ
 وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هِيَ بِيَدَاءُ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ فَلَقِيتُ
 أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ بِيَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهَا لِبِيَدَاءِ
 الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو «وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو» قَالََا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ أُمِيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَوْمَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدَاءَ مِنَ
 الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ

ذكرها لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره
 ومن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث
 بعد هذه الرواية من رواية حفصة وقال عن أم المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال
 ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة وقال والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو
 أيضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي ومن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية
 أبو بكر بن أبي خيثمة . قوله صلى الله عليه وسلم ((فإذا كانوا بيداء من الأرض)) وفي رواية
 بيداء المدينة قال العلماء البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها ويبدأ المدينة الشرف الذي قد دام ذى
 الحليفة أى إلى جهة مكة . قوله صلى الله عليه وسلم ((ليوم من هذا البيت جيش)) أى يقصدونه . قوله صلى

الَّذِي يُخْبِرُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ
 أَنَّهُمَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْعَامِرِيِّ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ «يَعْنِي الْكَعْبَةَ» قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ
 وَلَا عُدَّةٌ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشًا حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ قَالَ يَوْسُفُ
 وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ أَمَا اللَّهُ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ
 قَالَ زَيْدٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ
 عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ
 ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عِثْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ
 تَفْعَلُهُ فَقَالَ الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ

الله عليه وسلم (ليست لهم منعة) هي بفتح النون وكسرها أي ليس لهم من يجمعهم بمنعهم. قوله
 (عن عبد الرحمن بن سابط) هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غيره مصروف
 قوله (عِثْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ) هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل

حَتَّى إِذَا كُنُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ قُلُوبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ
فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمُجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى
يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
«وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ
الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ

حرك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيهم المستبصر والمجبور
وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ويبعثهم الله على نياتهم﴾ أما المستبصر
فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً وأما المجبور فهو المكره يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة
المشهوره ويقال أيضاً جبرته فهو مجبور حكاهما الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة
وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكاً واحداً أى يقع
الهلاك فى الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى أى يبعثون مختلفين على قدر
نياتهم فيجازون بحسبها وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم
ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه أن من كثر سواد قوم جرى
عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا. قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أطم من أطام
المدينة ثم قال هل ترون ما أرى انى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر﴾ الأطم بضم
الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه أطام ومعنى أشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه
 حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران
 حدثنا يعقوب « وهو ابن إبراهيم بن سعد » حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني
 ابن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون
 فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي
 من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذب به حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلواني
 وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن
 ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن
 نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة هذا إلا أن أبا بكر يزيد من الصلاة صلاة من
 فاتته فكأنما وتر أهله وماله حدثني إسحق بن منصور أخبرنا أبو داود الطيالسي حدثنا
 إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير

في الكثرة والعموم أي أنها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا إشارة إلى الحروب
 الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحررة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك
 وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ستكون فتن القاعد فيها خير
 من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن
 وجد منها ملجأ فليعذب به ﴾ وفي رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير

مِنَ السَّاعِي فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ
 حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ الشَّحَامُ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدُ السَّبْحِيُّ إِلَى
 مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا
 قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ
 أَلَا تَمُ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا
 إِلَّا فَاذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَبْلِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ
 وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ
 وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حِدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لَيْسَجُ إِنْ أُسْتَطَاعَ النِّجَاءُ
 اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ

من القائم أما تشرف فروى على وجهين مشهورين أحدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثاني
 يشرف بضم الباء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع
 اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه واتصرعه وقبل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك
 ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ أي عاصما
 وموضعا يلتجىء اليه ويعتزل فليعذبه أي فليعتزل فيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها
 خير من القائم الى آخره فمعناه بيان عظيم خطرهما والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث
 في شيء وأن شرها وفتنتها يكون على حسب اتعلق بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يعمد على سيفه
 فيدق على حده بحجر﴾ قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب

أُكْرِهَتْ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفَتَيْنِ فَضْرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ
بِحِجْيٍ سَهْمٍ فَيَقْتُلَنِي قَالَ يَبُوءُ بِأَتَمِّهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
كِلَاهُمَا عَنْ عُمَانَ الشَّحَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ
وَأَنْتَهَى حَدِيثُ وَكَيْعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءُ وَلَمْ يَدْرِكْ مَا بَعْدَهُ

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
وَبُونَسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي
أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ قَالَ قُلْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «يَعْنِي عَلِيًّا» قَالَ فَقَالَ لِي يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والأول أصح وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده
مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة
لا يقاتل في فتن المسلمين واندخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب
متأول وهذا مذهب أبي بكر الصاحب رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله
عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك
الدخول في جميع فتن الإسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام يجب نصر
الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباطن كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغى الآية وهذا هو الصحيح
وتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان
كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ
يَأْرَسُولُ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ وَحَرَّشَاهُ أَحْمَدُ
ابْنُ عَبْدِ الضَّحِّيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ
ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا
فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ **وحدثنى حجاج بن الشاعر** حدثنا عبد الرزاق من كتابه
أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد نحو حديث أبي كامل عن حماد إلى آخره

﴿ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ﴾ معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قاتلها عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه لا جهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان على رضي الله عنه هو الحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم . قوله ﴿ رأيت ان أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين فضر بي رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال يبوء بأثمه وأثمك ويكون من أصحاب النار ﴾

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المشني وابن
 بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن
 أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح
 فهما في جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً وحدثنا محمد بن رافع
 حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

معنى يوء به يلزمه ويرجع ويحتمله أي يوء الذي أكرهك بأثمه في اكرهك وفي دخوله في الفتنة
 وبأثمك في قتلك غيره ويكون من أصحاب النار أي مستحقها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره
 على الحضور هناك وأما القتل فلا يباح بالإكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالاجماع وقد نقل
 القاضي وغيره فيه الاجماع قال أصحابنا وكذا الإكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا إذا أكرهت
 المرأة حتى مكنت من نفسها فأما إذا ربطت ولم يمكنها مدافعتها فلا اثم والله أعلم . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ ان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه ﴾ فيه دلالة للذهب الصحيح الذي عليه
 الجمهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقتمسئلة
 واضحة في كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فهما على جرف جهنم ﴾ هكذا هو في معظم
 النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربتان ومعناه على
 طرفها قريب من السقوط فيها . قوله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة
 ح وحدثنا ابن مشني وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعاً ﴾ هذا الحديث
 بما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِئْتَانٌ عَظِيمَتَانِ وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرَجُ قَالُوا
 وَمَا الْهَرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ «وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ»
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا
 مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَأَنْ سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا
 بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ وَأَنْ رَبِّي قَالَ

امام حافظ فزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقوم الساعة
 حتى تقتتل فئتان عظيمتان ﴾ هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الأول . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ ان الله قد زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى
 منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ﴾ أما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات
 ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب
 والفضة والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام فيه اشارة الى أن ملك هذه الأمة
 يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما فى جهتى الجنوب والشمال فقليل
 بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحى يوحى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيستبيح بيضتهم ﴾ أى جماعتهم وأصلهم والبيضة

يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ
وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَاقِطَارِهَا
أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا
وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ وَأَسْحَقُ بْنُ أِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَسْحَقُ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
أَبِي إِسْمَاعِيلَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي
الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَأَعْطَانِي الْكَنْزِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو مُمِرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ
بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَدَعَارِبُهُ طَوِيلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثَمْنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ
لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرْقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ

أيضاً العز والملك . قوله (سبحانه وتعالى وانى قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة) أى
لأهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون فى ناحية يسيرة بالنسبة الى باقى بلاد الاسلام
فله الحمد والشكر على جميع نعمه . قوله صلى الله عليه وسلم (سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين

بأسهم بينهم فنحنها وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن عمير

حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرا إلى في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يدرن شيئا ومنهن قن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب أولئك الرهط كلهم غيري وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال عثمان حدثنا وقال إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ماترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وأنه ليكون منه الشيء قد نسيته فآراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد إلى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده وحدثنا محمد بن

بِشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا
 غَدْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ
 أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ
 إِلَّا قَدْ سَأَلْتَهُ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يَخْرُجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الدُّورِيُّ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ حِجَّاجٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا
 عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَرَ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٌ «يَعْنِي عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ» قَالَ صَلَّى
 بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ نَخَطْبُنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ
 فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ نَخَطْبُنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ نَخَطْبُنَا
 حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَبْنَا أَحْفَظْنَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
 قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمْرِو
 فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا

إلى آخره) هذا أيضاً من المعجزات الظاهرة . قوله ((أخبرنا علياً بن أحمد قال حدثني أبو زيد))
 أما علياً فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ممدودة وأحمد آخره راء
 وأبو زيد هو عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور . قوله ((عن حذيفة كنا عند عمر

قَالَ إِنَّكَ لَجَرِي، وَكَيْفَ قَالَ قَالَ قُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عُمَرُ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ فَقُلْتُ مَالِكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَدَأَ يَدِينِكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَفِيكْسِرُ الْبَابَ أَمْ يَفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسِرُ قَالَ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلِقَ أَبَدًا قَالَ فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ قَالَ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُوحٌ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ عَيْسَى كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ

رضي الله عنه وذَكَرَ حَدِيثَ الْفِتْنَةِ (وقد سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان، قوله) قال جندب

جندب جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذلك
الرجل كلاً والله قلت بلى والله قال كلاً والله قلت بلى والله قال كلاً والله إنه لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني قلت بنس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعي
أخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهاني ثم قلت ما هذا الغضب
فأقبلت عليه وأسأله فإذا الرجل حذيفة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب «يعني ابن عبد الرحمن القاري» عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر
الفرات عن جبل من ذهب يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلّي أكون أنا الذي أنجو وحدثني أمية بن بسطام حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا روح عن سهيل بهذا الإسناد نحوه وزاد فقال أبي إن

جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها والفتح أشهر وأجود
وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة و يوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليأولاه
عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه. قوله (بنس الجليس
لي أنت منذ اليوم تسمعي أخالفك) وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة أخالفك بالخاء المعجمة
وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالخاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم
بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة أظهر لتكرار الإيذان بينهما. قوله صلى الله عليه وسلم
(لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين

رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْنَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدِ
السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسَرَ عَنْ كَنْزٍ
مَنْ ذَهَبَ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسَرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ
مِنْهُ شَيْئًا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ» قَالَا
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ كُنْتُ وَأَقْفًا مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً
أَعْنَاقَهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا قُلْتُ أَجَلٌ قَالَ إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
يَوْشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسَرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ
عِنْدَهُ لَنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ قَالَ فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ
تَسْعَةً وَتَسْعُونَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمِ حَسَّانَ

أى ينكشف لذهاب مائه . قوله ((في ظل أجْم حسان)) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن
وجمعه آجام كأطم وأطام في الوزن والمعنى . قوله ((لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب
الدنيا)) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون

حدثنا عبيد بن يعيش وأسحق بن إبراهيم « وَاللَّفْظُ لِعَبِيدٍ » قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ
 مَدِينَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِدْبَهُهَا وَدِينَارَهَا وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعَدْتُمْ مِنْ
 حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لِحْمِ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَدَمِهِ
 حدثني زهير بن حرب حدثنا معلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال حدثنا سهيل

المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لاسيما وهى التى بها التطلع والتشوف للاشياء. قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدِينَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتِ مِصْرُ
 إِدْبَهُهَا وَدِينَارَهَا وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ﴾ أما القفيز فكىال معروف لاهل العراق قال الأزهري
 هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات وأما المدى فبضم الميم على
 وزن قفل وهو مكىال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا وأما الأردب
 فكىال معروف لاهل مصر قال الأزهري وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعا وفى معنى
 منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما لاسلامهم قسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد
 والثانى وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان فيمنعون
 حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك أن لايجىء
 اليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذاك وذكر فى منع الروم ذلك
 بالشام مثله وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون فى آخر
 الزمان فيمنعون مالزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ
الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِمْ جَيْشًا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ
فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ لَا وَاللَّهِ
لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثَلَاثَ لَيَاتٍ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا وَيَقْتُلُ ثَلَاثَهُمْ
أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَفْتَحُ الثَّلَاثَ لَا يَفْتَحُونَ أَبَدًا يَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينَةَ فَبَيْنَهُمَا

شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الإسلام غربا وسيعود
كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقوم الساعة حتى تنزل
الروم بالأعماق أو بدابق ﴾ الأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها
والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضى فى المشارق الفتح ولم يذكر
غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه فى الأصل
اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب . قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا ﴾ روى سبوا على وجهين فتح السين
والباء وضمهما قال القاضى فى المشارق الضم رواية الأكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما
صواب لانهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود فى زماننا بل معظم عساكر الإسلام فى
بلاد الشام وهم صر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوا فى زماننا مرارا كثيرة يسبون
فى المرة الواحدة من الكفار ألوفاً والله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ فينهزم ثلاث ليات لا يتوب الله عليهم ﴾ أى لا يلهمهم التوبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيفتتحون
قسطنطينية ﴾ هى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة
ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقين والأكثرين وعن

يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سِيوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ فِيهِمْ يَعْدُونَ لِلْقِتَالِ يَسُوونَ الصُّفوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامَهُمْ فَإِذَا رَأَى عَدُوَّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب أخبرني الليث ابن سعد حدثني موسى بن علي عن أبيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس فقال له عمرو أبصر ما تقول قال أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن قلت ذلك إن فيهم لخصالا أربعا إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك **حدثني** حرمله بن يحيى التميمي حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله

بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم . قوله ﴿حدثني موسى بن علي عن أبيه﴾ هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم . قوله ﴿حدثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ عَمْرُو لَأَنْ قُلْتُ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسَ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَأَجْبَرُ النَّاسَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضِعْفَائِهِمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ» حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ

ابن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس ﴿ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبدالكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لاستدراك على مسلم في هذا لأنه ذكر الحديث محذوفه في الطريق الأول من رواية على بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلا وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول وسبق أيضا أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل اذاروى من جهة أخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبيننا برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه . قوله في هذه الرواية ﴿ وأجبر الناس عند مصيبة ﴾ هكذا في معظم الأصول وأجبر بالجيم وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم وأصبر بالصاد قال القاضى والأول أولى لمطابقة الرواية الأخرى وأسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى أجبر وفي بعض النسخ أخبر بالحاء المعجمة

عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكَوْفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هُجَيْرٌ إِلَّا يَاعِبُدُ اللَّهَ
ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ قَالَ فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يَقْسِمَ
مِيرَاثٌ وَلَا يَفْرَحَ بَغْنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ فَقَالَ عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ
لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ قُلْتُ الرُّومَ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ
الْقِتَالَ رَدَّةً شَدِيدَةً فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ اللَّوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى
يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فِيْفِيءِ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ كُلِّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ
شُرْطَةَ اللَّوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فِيْفِيءِ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ
كُلِّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ اللَّوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً
فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَمْسُوا فِيْفِيءِ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ كُلِّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ
الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ لَا يَرَى

ولعل معناه أخبرهم بعلاجها والخروج منها . قوله (عن يسير بن عمرو) هو بضم الياء وفتح السين
المهملة وفي رواية شينان بن فروخ عن أسير بهزمة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه . قوله
(فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الألف
أى شأنه ودأبه ذلك والهجيرى بمعنى الهجير . قوله (فيشترط المسلمون شرطة للوت) الشرطه بضم
الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال . وأما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين أحدهما فيشترط بمثناة
تحت ثم شين سا سنة ثم مثناة فوق والثانى فيشترط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة
وتشديد الراء . قوله (فيفئ هؤلأ وهؤلأ) أى يرجع . قوله (نهديهم بقية أهل الإسلام)
هو بفتح النون والهاء أى نهض وتقدم . قوله (فيجعل الله الدبرة عليهم) بفتح الدال والياء

مِثْلَهَا وَإِنَّمَا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يَخْلِفُهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِيتًا فَيَتَعَادُ
 بَنُو الْأَبِّ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يَفْرَحُ أَوْ أَى
 مِيرَاثٍ يِقَاسِمُ فَبَيْنَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَاسِ هُوَا كَبِيرٍ مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ إِنَّ الدَّجَالَ
 قَدْ خَلَقَهُمْ فِي ذُرَائِهِمْ فَيَرِضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقْبَلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَائِعَةٍ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْوَانَ خِيُولَهُمْ هُمُ
 خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ قَالَ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ
 ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةِ أُمِّ وَأَشْبَعُ
 وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةَ» حَدَّثَنَا حَمِيدُ «يَعْنِي ابْنَ
 هَلَالٍ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالْبَيْتِ

أى الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعدها همزة وهو بمعنى الديرة وقال
 الأزهرى الدائرة هم الدولة تدور على الأعداء وقيل هى الحادثة . قوله (حتى ان الطائر ليمر
 بجناباتهم فما يخلفهم حتى يخرج ميتا) جناباتهم بجميم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة أى نواحيهم وحكى
 القاضى عن بعض روااتهم بجناباتهم بضم الجيم واسكان المثلثة أى شخوصهم وقوله فما يخلفهم هو يفتح
 الحاء المعجمة وكسر اللام المشددة أى يجاوزهم وحكى القاضى عن بعض روااتهم فما يلحقهم أى يلحق

مَلَانُ قَالَ فَهَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ فَأَنَّهُمْ لِقِيَامِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي أَنَّهُمْ قَمَمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَعَلَّهُ يَجِي مَعَهُمْ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَمَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْدَهْنَ فِي يَدِي قَالَ تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ يَا جَابِرُ لَا تَرَى الدَّجَالَ يُخْرَجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ «وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِيِّ

آخِرُهُمْ . وَقَوْلُهُ «إِذَا سَمِعُوا بَيَاسَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ» هَكَذَا هُوَ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا بَيَاسُ هُوَ أَكْبَرُ بَيَاءٍ مُوَحَّدَةٌ فِي بَاسٍ وَفِي أَكْبَرٍ وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ مُحَقِّقِي رِوَايَتِهِمْ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِنَاسٍ بِالْتُونِ أَكْثَرَ بِالْمِثْلَةِ قَالُوا وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ سَمِعُوا بِأَمْرٍ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ «لَا يَغْتَالُونَهُ» أَيُ يَقْتَالُونَهُ غِيلَةً وَهِيَ الْقِتَالُ فِي غَفْلَةٍ وَخَفَاءٍ وَخَدِيعَةٍ . قَوْلُهُ «لَعَلَّهُ يَجِي مَعَهُمْ» أَيُ يَنَاجِيهِمْ وَمَعْنَاهُ يَحْدِثُهُمْ . قَوْلُهُ «فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ» هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ قَالَ أَطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ فَقَالَ مَا تَذَكَّرُونَ قَالُوا نَذَكُرُ السَّاعَةَ قَالَ إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلِهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالذَّجَالَ وَالِدَابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ

الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب . قوله ((عن حذيفة بن أسيد)) هو بفتح الهمزة وكسر السين . قوله ((عن ابن عيينة عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد)) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة . قوله صلى الله عليه وسلم في أشرط الساعة ((لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والذجال)) هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفازو يأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وانما يكون قريباً من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وأنه قال انما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار وأما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن

وَحَسَفُ بِالْمَغْرِبِ وَحَسَفُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمِينِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيثَهُ بِنِ اسِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا تَذْكُرُونَ قُلْنَا السَّاعَةَ قَالَ إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ خَسَفُ بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفُ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالِدُخَانُ وَالِدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأخر ذلك نار تخرج من اليمين تطرد الناس الى محشرهم ﴾ وفي رواية نار تخرج من قعر عدن هكذا هو في الأصول قعر بالهاء والقاف مضمومة ومغناه من أقصى قعر أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال المساوردي سميت عدنا من العدون وهي الإقامة لأن تبعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلها ناران يجتمعان لحشر الناس قال أو يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة . قوله ﴿ عن أبي سريحه ﴾ هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة . قوله

وَنَارُ تُخْرَجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدْنٍ تَرَحَّلُ النَّاسَ قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ
 أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحَدُهُمَا
 فِي الْعَاشِرَةِ نَزُولُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ
 فِي الْبَحْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 فُرَاتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَحْتَمِلُهَا نَتَحَدَّثُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا
 نَزَلُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ
 أَبِي سَرِيحَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ قَالَ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ نَزُولُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَقَالَ الْآخَرُ رِيحٌ
 تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ
 فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ
 عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ بِنَحْوِهِ قَالَ وَالْعَاشِرَةَ نَزُولُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ

صلى الله عليه وسلم ((ترحل الناس)) هو بفتح التاء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا
 ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقل القاضي عن روايتهم ومعناه تأخذهم بالرجيل وتزعجهم

حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني
ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن
شهاب أنه قال قال ابن المسيب أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبَصْرَى

حدثني عمرو الناقد حدثنا الأسود بن عامر حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن إهاب
أوهاب قال زهير قات سهيل فكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا يعقوب «يعني ابن عبد الرحمن» عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا
وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئا

ويعملون يرحلون قدها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها إليهم. قوله صلى الله عليه وسلم «لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بصرى» هكذا الرواية تضيء أعناق وهو
مفعول تضيء يقال أضاءت النار وأضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة
حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل. قوله صلى الله عليه وسلم «تبلغ المساكن إهاب أو هباب» أما
إهاب فبكسر الهمزة وأما هباب فبياء شاة تحت مفتوحة ومكسورة وروى بذكر القاضى فى الشرح والمشارك

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رِيحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ الْإِن
 الْفِتْنَةُ هُنَا الْإِن الْفِتْنَةُ هُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ
 قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ الْفِتْنَةُ هُنَا مِنْ
 حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ هَا إِنْ الْفِتْنَةُ هُنَا هَا إِنْ الْفِتْنَةُ هُنَا هَا إِنْ الْفِتْنَةُ
 هُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
 عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ

الا الكسر وحكى القاضى عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر فى الكتاب أنه
 موضع بقرب المدينة على أميال منها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا ان الفتنة هنا من حيث يطلع
 قرن الشيطان ﴾ هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليست السنة
 أن لا تمطروا ﴾ والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين

عَائِشَةَ فَقَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ « يَعْنِي الْمَشْرِقَ »
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ « يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ » أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا
 يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ
 الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا ثَلَاثًا حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْوَكَيْعِيُّ
 « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ » قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 يَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا وَأَوْمًا
 بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَأَتَمُّ يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 وَأَمَّا قَتْلُ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَقَتَلْتَ نَفْسًا
 فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخُلَاصَةِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة ﴾

وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة حدثنا أبو كامل الجحدرى وأبو معن زيد
 ابن يزيد الرقاشي « واللفظ لأبي معن » قالا حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبد الحميد بن
 جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سعدة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله
 إن كنت لأظن حين أنزل الله هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
 كله ولو كره المشركون إن ذلك تاما قال انه سيكون من ذلك ماشاء الله ثم يبعث الله
 ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه
 فيرجعون الى دين آبائهم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر وهو الخنفي حدثنا
 عبد الحميد بن جعفر بهذا الإسناد نحوه

وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة) أما قوله آليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه أعجازهن
 جمع ألية كجفنة وجفنتات والمراد يضطربن من الطواف حول ذى الخصلة أى يكفرون ويرجعون
 الى عبادة الأصنام وتعظيمها وأما تبالة فبمشتاة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهى موضع
 باليمن وليست تبالة التى يضرب بها المثل ويقال أهون على الحجاج من تبالة لأن تلك بالطائف
 وأما ذو الخصلة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور حكى القاضى فيه فى الشرح والمشارك ثلاثة
 أوجه أحدها هذا والثانى بضم الخاء والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد
 دوس . قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من فى قلبه مثقال حبة
 من خردل من إيمان الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الإيمان . قوله

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ
الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ» قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي
كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ «وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ» عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ
شَيْءٍ قُتِلَ وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَأَصِلُ

﴿حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة حديث لا يدري القاتل في أي شيء
قتل﴾ وفي الرواية حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم ثم قال مسلم وفي رواية
أبان قال هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل لم يذكر الأسلمي هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان
هو أبو إسماعيل وفي الكلام تقديم وتأخير ومراده وفي رواية ابن أبان قال عن أبي إسماعيل هو يزيد
ابن كيسان وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل وهذا غلط بل يزيد بن
كيسان هو أبو إسماعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني أبا إسماعيل وهذا يوضح
التأويل الذي ذكرناه وقد أوضحه الأئمة بدلائله كما ذكرته قال أبو علي الغساني أعلم أن يزيد بن كيسان

ابن عبد الأعلى قالاً حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى
 يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فليل كيف يكون
 ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار وفي رواية ابن أبان قال هو يزيد بن كيسان
 عن أبي إسماعيل لم يذكر الأسلمي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير «واللفظ
 لأبي بكر» قالاً حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد سمع
 أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
 وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين
 من الحبشة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز «يعني الدراوردي» عن ثور بن
 زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو السويقتين

يكنى أبا إسماعيل وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل الأسلمي وكلاهما يروى عن أبي حازم فقد
 اشتركا في أحاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم أولاً عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية
 أبي إسماعيل الأسلمي الا في رواية ابن أبان فانه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل ولهذا لم
 يذكر الأسلمي في نسبه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم «يخرب الكعبة ذو السويقتين
 من الحبشة» هما تصغير ساق الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالباً ولا يعارض هذا
 قوله تعالى حرماً آمناً لأن معناه آمناً الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي

مِنَ الْحَبْشَةِ يَخْرُبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ
 «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعِصَاهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيْدِ أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْمُجِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَذْهَبُ الْآيَامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ . قَالَ مُسْلِمٌ
 هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ شَرِيْكٌ وَعَبِيْدُ اللَّهِ وَعُمَيْرٌ وَعَبْدُ الْكَبِيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيْدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ» قَالََا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا
 كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ

السويقتين قال القاضي القول الأول أظهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يملك رجل يقال له الجهجاه ﴾
 بهاءين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿ كأن وجوههم المجان المطرقة ﴾ أما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر
 الميم وهو الترس وأما المطرقة فبإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصحح المشهور في الرواية وفي
 كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول قال العلماء هي التي ألبست
 العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيهه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين ذلف الأنف حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا يعقوب «يعنى ابن عبد الرحمن» عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك
قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر حدثنا أبو كريب

بالترسة المطرقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ذلف الأنف﴾ هو بالذال المعجمة والمهمل لغتان المشهور
المعجمة ومن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قال رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم
بالمهمل والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع أذلف كاحمر وحرر ومعناه
فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف وقيل تطامن فيها وكله
متقارب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يابسون الشعر ويمشون في الشعر﴾ معناه ينتعلون الشعر
كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الأخرى
حمر الوجوه أى بيض الوجوه مشوبة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الأعين وهذه كلها معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَاتُلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةَ حَمْرُ الْوُجُوهِ صَغَارُ الْأَعْيُنِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ « وَاللَّهْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَوْشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يَجِبِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ قَلْنَا مَنْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَنْ قَبْلَ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ يَوْشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يَجِبِيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مَدْيٌ قَلْنَا مَنْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَنْ قَبْلَ الرُّومِ ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْعُدَهُ

الله عليه وسلم صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة يتنعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقتلهم المسلمون مرات وقتلهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى . قوله ﴿ يوشك أهل العراق أن لا يجبي إليهم قفيز الى آخره ﴾ قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع . قوله ﴿ ثم اسكت هنية ﴾ أما أسكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضى أنهم روه بمجرد إثباتها وأشار الى أن الأكثرين حذفوها وسكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقيل أسكت بمعنى أطرق وقيل بمعنى أعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضى رواه لنا الصدفي بالهمزة وهو غلط وقد سبق بيانها في كتاب الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عددا ﴾

عَدَدًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ أَتْرِيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَا لَا
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ «يَعْنِي الْجَرِيرِيَّ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرٌ «يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ» ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ» كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ
 حَتَّى لَا يَبْعُدَهُ عَدَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ يَحْثِي الْمَالَ وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ
 الْمَالَ وَلَا يَبْعُدُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ
 مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعِمَارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْخَنْدَقَ وَجَعَلَ يَمْسَحُ

وفي رواية يحثو المال حثياً قال أهل اللغة يقال حثيت أحثى حثياً وحثوث أحثو حثوا لغتان وقد
 جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى وهو جائز من باب قوله تعالى
 والله أنبتكم من الأرض نباتاً والحثو هو الحفن باليدن وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون

رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري
 وهريم بن عبد الأعلى قالاً حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
 وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا أخبرنا النضر بن شميل
 كلاهما عن شعبة عن أبي مسلمة بهذا الأسناد نحوه غير أن في حديث النضر أخبرني
 من هو خير مني أبو قتادة وفي حديث خالد بن الحارث قال أراه يعني أبا قتادة وفي حديث
 خالد ويقول ويس أو يقول يا ويس ابن سمية وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا
 محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبه بن مكرم العمي وأبو بكر بن نافع قال عقبه حدثنا

لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه . قوله صلى الله عليه وسلم ((بؤس ابن سمية تقتلك
 فئة باغية)) وفي رواية ويس أو يا ويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية أما الرواية الأولى فهو
 بؤس بياء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية
 ما أشده وأعظمه وأما الرواية الثانية فهي ويس بفتح الواو واسكان المثناة ووقع في رواية البخاري ويح
 كلمة ترحم وويس تصغيرها أى أقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع فيهلكة
 لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثي له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل
 وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال ويح كلمة زجر لمن أشرف على
 الهلكة وويل لمن وقع فيها والله أعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة
 ظاهرة في أن علياً رضي الله عنه كان محقاً مصيباً والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم
 عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أوجه منها أن عماراً يموت قتيلاً وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يقاتلون وأنهم
 يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذي

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ
عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعِمَّارٍ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْتُلُ
عِمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو
«وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو» قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يهلك أمتي هذا الحي من قريش ﴾ وفي رواية البخارى هلاك أمتي على يد أغيلة من قريش هذه الرواية تبين أن المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَاتِ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى
 بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كَنْوَزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سَفِيَّانٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ كَسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرَى بَعْدَهُ وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرَ
 بَعْدَهُ وَلَتَنْفَقَنَّ كَنْوَزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ كَسْرَى
 فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قد مات كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
 والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله﴾ قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون
 كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلنا صلى الله عليه وسلم
 بانقطاع ملكهما في هذين الأقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فأما كسرى فانقطع ملكه
 وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق واضمححل بدعوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أفاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادها واستقرت
 للمسلمين ولله الحمد وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر صلى الله عليه وسلم وهذه

الجحدري قالاً حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كنز
آل كسرى الذي في الأبيض قال قتبية من المسلمين ولم يشك حدثنا محمد بن المنثري
وابن بشار قالاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر
ابن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي عوانة حدثنا قتبية
ابن سعيد حدثنا عبد العزيز «يعني ابن محمد» عن ثور «وهو ابن زيد الدبلي» عن
أبي الغيث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها
في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون
ألفاً من بني إسحاق فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا إله إلا الله
والله أكبر فيسقط أحد جانبيها قال ثور لا اعلمه إلا قال الذي في البحر ثم يقولوا الثانية
لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر

معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي رواية لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية كنزا لكسرى الذي
في الأبيض أي الذي في قصره الأبيض أو قصوره ودوره البيض . قوله صلى الله عليه وسلم
في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر (يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق) قال
القاضي كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم من بني إسحاق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ

فيخرج لهم فيدخلوها فيغنموا فينأهم يقتسمون المغنم إذ جاءهم الصريح فقال إن الدجال
 قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون حدثنى محمد بن مرزوق حدثنا بشر بن عمر
 الزهراني حدثني سليمان بن بلال حدثنا ثور بن زيد الديلي في هذا الإسناد بمثله حدثنى
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن اليهود فقتلنهم حتى يقول الحجر يأمسلم هذا يهودي
 فتعال فاقتله وحدثنا محمد بن المنثري وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله
 بهذا الإسناد وقال في حديثه هذا يهودي ورأى حدثنى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 أبو أسامة أخبرني عمر بن حمزة قال سمعت سألما يقول أخبرنا عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتلون أتم ويهود حتى يقول الحجر يأمسلم هذا
 يهودي ورأى تعال فاقتله حدثنى حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يأمسلم هذا يهودي ورأى فاقتله
 حدثنى قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب « يعني ابن عبد الرحمن » عن سهيل عن أبيه عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون

من بني إسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب وهذه

اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر
أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقته إلا الغرق فانه من شجر اليهود
حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر
حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة كلاهما عن سماك
عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بين يدي الساعة
كذابين وزاد في حديث أبي الأحوص قال فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثني ابن المشي وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن سماك بهذا الإسناد مثله قال سماك وسمعت أخي يقول قال جابر
فأحذروهم حدثني زهير ابن حرب وإسحاق بن منصور قال إسحاق أخبرنا وقال زهير
حدثنا عبد الرحمن «وهو ابن مهدي» عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب

المدينة هي القسطنطينية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا الغرق فانه من شجر اليهود ﴾ والغرق نوع
من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال أبو حنيفة
الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقوم الساعة حتى
يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ﴾ معنى يبعث يخرج ويظهر وسبق
في أول الكتاب تفسير الدجال وأنه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من

من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
 اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
 غير انه قال ينبعث

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم «واللفظ لعثمان» قال اسحق اخبرنا
 وقال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كذا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد فقر الصبيان وجلس ابن صياد فكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يدك

هؤلاء خاق كثيرون في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقاع آثارهم وكذلك يفعل
 بمن بقي منهم

— باب ذكر ابن صياد —

يقال له ابن صياد ابن صائد وسمى بهما في هذه الأحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة
 وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ولا شك في أنه دجال من الدجاجة
 قال العلماء وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا
 غيره وإنما أوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع
 قتله وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وأن لا يدخل
 مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض ومن اشتباه قصته وكونه أحد

أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَا بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَرْنِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَكُنِ الَّذِي تَرَى فَلَنْ
تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كُرَيْبٍ » قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فَقَالَ لَهُ

الدجال الكذابين . قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أشهد أني رسول الله ﴾ ودعواه أنه يأتيه صادق
وكاذب وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال وأنه يعرف موضعه وقوله
اني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن واتفاخه حتى ملأ السكة وأما اظهاره الاسلام وخجه
وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في
أمره بعد كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما
يخلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يسكن فيه فقيل لجابر إنه أسلم فقال وإن أسلم فقيل انه دخل
مكة وكان في المدينة فقال وان دخل وروى أبو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا
ابن صياد يوم الحرة وهذا يعطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلى عليه وقد روى مسلم
في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر
رضي الله عنه يخلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
وروى أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول والله ما أشك أن ابن صياد هو المسيح
الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً أهل
هو الدجال قال ومن ذهب الى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَبَأَتْ لَكَ خَبَأً فَقَالَ دَخَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسلم بعد هذا قال ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى من قطن وليس كما قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار أنه غيره وقد قدمنا أنه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضى الله عنهم أنه الدجال والله أعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضى عياض هذا الجواب والثانى أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوأعلى أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم قال الخطابى وأما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلا أنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيئاً فقال هو الدخ أى الدخان وهى لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخساً فلن تعدو قدرك أى لا تتجاوز قدرك وقد ر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من لقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحى الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحى فيكون واضحاً كاملاً وبخلاف ما يلهمه الله الأولياء من الكرامات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (خبأت لك خبيئاً) هكذا هو فى معظم النسخ وهكذا نقله القاضى عن جمهور رواته مسلم خبيئاً بياء موحدة مكسورة ثم مشاة وفى بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح قوله (هو الدخ) هو بضم الدال

وَسَلَّمَ أَحْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُ فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمنتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَمَاتَرَى قَالَ أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ وَمَاتَرَى قَالَ أَرَى صَادِقِينَ

وتشديد الحاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والمجهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس ما يجذب في كف أو كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان اليهم بقدر ما يحفظ قبل أن يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أحسأ فلن تعدو قدرك أي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء وما لا يبين من تحقيقه ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ومعنى أحسأ أقعد فلن تعدو قدرك والله أعلم . قوله

وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ عَلَيْهِ دَعْوَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ صَائِدٍ
 وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْغُلَمَانِ فَذَرَّ نَحْوَ حَدِيثِ الْجَرِيرِيِّ **حَدَّثَنَا** عبيد الله
 ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَحَبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي أَمَا قَدْ لَقَيْتَ مِنَ النَّاسِ
 يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ السَّتِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ
 قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ وُلِدَ لِي أَوْلَيْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ
 الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي
 فِي آخِرِ قَوْلِهِ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فَلَبَسَنِي **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ وَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذِمَامَةٌ هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ مَالِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ
 مُحَمَّدٍ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ وَلَا يُولَدُ لَهُ وَقَدْ

صلى الله عليه وسلم (لبس عليه) هو بضم اللام وتخفيف الباء أى خلط عليه أمره كما صرح به
 فى قوله فى الرواية الأخرى خلط عليك الأمر أى ياتيه به شيطان فخلط . قوله (فلبسنى)
 بالتخفيف أيضا أى جعلنى ألبس فى أمره وأشك فيه . قوله (فأخذتنى منه ذمامة) هو

وُلِدَ لِي وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ وَقَدْ حَجَّجْتُ قَالَ فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ
 فِي قَوْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ وَقِيلَ لَهُ
 أَيَسْرُكَ أَنْتَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ فَقَالَ لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا
 حُجَّاجًا أَوْ عَمَّارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ قَالَ فَزَلْنَا مِنْزِلًا فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيْتُ أَنَا وَهُوَ فَاسْتَوْحِشْتُ
 مِنْهُ وَحَشَّةً شَدِيدَةً مَّا يُقَالُ عَلَيْهِ قَالَ وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعِ مَتَاعِي فَقُلْتُ إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ
 فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَفَعَلَ قَالَ فَرَفَعْتُ لَنَا غَنَمًا فَأَنْطَلَقَ بِنَجَاءٍ بَعْسٍ فَقَالَ
 أَشْرَبَ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ
 أَوْ قَالَ أَخَذَ عَنْ يَدِهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَعْلِقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَقِ
 مَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ

ذمامة بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة أى حياء واشفاق من الظم واللوم . قوله ﴿ حتى كاد
 أن يأخذ في قوله ﴾ هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ أى يؤثر في وأصدقه في دعواه
 قوله ﴿ نجاء بعس ﴾ هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين وأعساس . قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُهُ وَقَدْ تَرَكْتُ وِلْدَانًا بِالْمَدِينَةِ أَوْ لَيْسَ قَدْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَةَ وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 وَأَنَا أُرِيدُ مَكَةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حَتَّى كُنْتُ أَنْ أَعْذِرُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ
 وَأَعْرِفُ مَوْلَاهُ وَإِنَّهُ هُوَ الْآنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَبَالَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ «يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ» عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْنِ صَائِدٍ مَاتَرَبَةَ الْجَنَّةِ قَالَ دَرْمَكَةُ بِيضَاءُ مَسْكَ
 يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ صَدَقْتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَرَبَةِ الْجَنَّةِ
 فَقَالَ دَرْمَكَةُ بِيضَاءُ مَسْكَ خَالِصٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ
 أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالِ فَقُلْتُ أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ

﴿تَبَالَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ﴾ أَي خَسِرْنَا وَهَلَاكَ لَكَ فِي بَاقِي الْيَوْمِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَضْمُورٍ مَتْرُوكٍ
 الْإِظْهَارِ. قَوْلُهُ ﴿فِي تَرَبَةِ الْجَنَّةِ﴾ هِيَ دَرْمَكَةُ بِيضَاءُ مَسْكَ خَالِصٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَهَا فِي الْبِيضِ
 دَرْمَكَةُ وَفِي الطَّيِّبِ مَسْكَ وَالدَّرْمَكُ هُوَ الدَّقِيقُ الْحَوَارِيُّ الْخَالِصُ الْبِيضُ وَذَكَرَ مُسْلِمُ الرُّوَايَتَيْنِ
 فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ عَنْ تَرَبَةِ الْجَنَّةِ أَوْ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَظْهَرَ. قَوْلُهُ ﴿أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ
 ابْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ التُّجَيْبِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمِ
 بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحِلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي
 رَسُولُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيْنِ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال) استدله به جماعة على جواز اليمين
 بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند أصحابنا حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن
 له عند زيد كذا وغلب على ظنه أنه خطه ولم يتيقن جاز الخلف على استحقاقه . قوله في رواية
 حرملة (عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر انطلق) هكذا هو
 في جميع النسخ وحكى القاضى أنه سقط في نسخة ابن مهران ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال
 هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر. قوله (عند أطم بنى مغالة) هكذا هو في بعض
 النسخ بنى مغالة وفي بعضها ابن مغالة والأول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة
 وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعده هذه أنه أطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء
 المشهور المعروف هو الأول قال القاضى وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر
 البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن
 جمعه أطام . قوله (فرفضه) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال

وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَاتُ لَكَ خَبِيثًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخَانُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنْطَلِقُ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقَى بِجَذْوَعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ

القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسین قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الأدب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بضاد مهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويجوز أن يكون معنى رفضه بالمعجمة أي ترك سؤاله الاسلام لياسه منه حينئذ سم شرع في سؤاله عما يرى والله أعلم. قوله ﴿ وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً ﴾ هو بكسر التاء أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليمسح شيئاً من كلامه

يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له
 فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل
 فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فتار ابن صياد فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الناس فأتى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لا نذركوه
 ما من نبي الا وقد أذره قومه لقد أذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولاً لا يقوله نبي
 لقومه تعلموا انه أعور وان الله تبارك وتعالى ليس بأعور قال ابن شهاب واخبرني عمر
 ابن ثابت الأنصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من

ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته
 وفيه كشف الامام الأمور المهمة بنفسه. قوله (انه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء
 تحمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزاءين معجمتين
 وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه
 بالمعجمتين وأنه في بعضها رمزة براء أولاً وزاي آخر وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد
 يفهم أولاً يفهم . قوله (فتار ابن صياد) أي نهض من مضجعه وقام . قوله صلى الله عليه وسلم
 (ما من نبي الا وقد أذره قومه لقد أذره نوح قومه) هذا الانذار لعظم فتنته وشدة أمرها . قوله صلى
 الله عليه وسلم (تعلموا أنه أعور) اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا

كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَأَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَقَالَ تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى
يَمُوتَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ
أَبِرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحِلْمَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَبَانِ عِنْدَ أَطْمِ
بَنِي مُعَاوِيَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي
الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبِي يَعْنِي فِي قَوْلِهِ لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ قَالٍ لَوْ تَرَكَتَهُ أُمُّهُ بَيْنَ أَمْرِهِ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلوا وتحققوا يقال تعلم بفتح مشدد بمعنى اعلم . قوله صلى
الله عليه وسلم ((تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت)) قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه
على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب أهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة
لم يكن للتقيد بالموت معنى والأحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الإيمان جملة منها مع
آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسألة قال القاضي ومذهب أهل الحق أنها غير مستحيلة
في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى
لا تدركه الأبصار على مذهب من تأوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم ربه ليلة الإسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الأئمة الفقهاء والمحدثين والنظار
في ذلك خلاف معروف وقال أكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الأدبى في الدنيا عن
احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله أعلم . قوله ((ناهز الحلم)) أى قارب

الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بن كعب إلى النخل حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح ابن عبادة حدثنا هشام عن أيوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صائد في بعض طرق المدينة فقال له قولاً أغضبه فانتفخ حتى ملاء السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما أردت من ابن صائد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يخرج من غضبة يغضبها حدثنا محمد بن المشي حدثنا حسين «يعنى ابن حسن بن يسار» حدثنا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فليته فقلت لبعضهم هل تحدثون أنه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالا وولداً فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقت قال فليته لقيه أخرى وقد نفرت عنه قال فقلت

البلوغ. قوله «فانتفخ حتى ملاء السكة» السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها. قوله «فليته لقيه أخرى» قال القاضى فى المشارق وروناه لقيه بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضى والمعروف فى اللغة والرواية ببلادنا الفتح. قوله «وقد نفرت عنه» بفتح النون والفاء أى ورمت وتبأت وذكر القاضى أنه روى على أوجه أخرى والظاهر أنها تصحيف

مَتَى فَعَلْتُ عَيْنَكَ مَا أَرَى قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ قُلْتُ لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ قَالَ فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ قَالَ فَرَعِمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي
 ضَرَبْتُهُ بَعْضًا كَأَنَّهُ مَعِيَ حَتَّى تَكْثُرَتْ وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ قَالَ وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ
 عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِحَدِيثِهَا فَقَالَتْ مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ إِنْ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ
 غَضَبٌ يَغْضَبُهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَحَمْدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا

— باب ذكر الدجال —

قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلاة بيان تسميته المسيح
 واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال
 حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء
 من مقدورات الله تعالى من أحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه
 وجنته وناره ونهره واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت
 فنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيبته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل
 ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا
 هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره من
 الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافاً للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في
 أنه صحيح الوجود ولكن الذي يدعى بخارف وخيالات لاحقائق لها وزعموا أنه لو كان حقاً
 لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني
الناس فقال ن الله تعالى ليس بأعور إلا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه
عنبه طافية **حدثني** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد «وهو ابن زيد» عن أيوب ح
وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم «يعني ابن إسماعيل» عن موسى بن عتبة كلاهما عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن المشني ومحمد بن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن نبي إلا وقد أنذرتهم الأعور الكذاب إلا إنه
أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه **ك ف ر** **حدثنا** ابن المشني

فيكون مامعه كالتصديق له وإنما يدعى الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود
دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه وعن إزالة الشاهد بكفره
المكتوب بين عينيه ولهذا الدلائل وغيرها لا يغتر به الا راع من الناس لسد الحاجة والفاقة
رغبة في سد الرمق أو تقيه وخوفا من أذاه لأن فتنه عظيمة جداً تدهش العقول وتحير الأبواب
مع سرعة مروره في الأمر فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص
فيصدق من صدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من
فتنته ونهبوا على نقصه ودلائل ابطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه
لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه
ما زددت فيك الابصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تبارك
وتعالى ليس بأعور إلا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبه طافية ﴾ أما طافية

وَأَبْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ
 أَيْ كَافِرٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ
 الْحَجَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالُ مَسْمُوحٌ
 الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَفَرٌ يَقْرُوهُ كُلُّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي تنأت
 وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروایتين
 وأنه جاء في رواية أعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب
 وعينه معيتان عورا وأن احدهما طافية بالهمز لاضوء فيها والآخرى طافية بلا همزة ظاهرة
 نائمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس بأعور والدجال أعور فبيان لعلامة بيينة
 تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد ولم يقتصر على كونه جسما أو غير
 ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدى إليها والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهَا فَقَالَ كَفَرٌ يَقْرُوهُ كُلُّ مُسْلِمٍ﴾ وفي رواية يقرأه كل مؤمن كاتب
 وغير كاتب. الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها
 الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم
 كاتب وغير كاتب ويخفيها عن أرادشقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك و ذكر القاضي فيه خلافا

وَسَلَّمَ الدَّجَالَ أَعُورَ الْعَيْنِ الْيَسْرَى جِفَالَ الشَّعْرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ
 بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ
 مِنْهُ مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأَى الْعَيْنَ مَاءً أَيْضُ وَالْآخَرَ رَأَى الْعَيْنَ نَارًا تَأْجِجُ
 فَأَمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدَ فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَيَلْغَمُضُ ثُمَّ لِيَطْأُ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَأَنَّهُ
 مَاءٌ بَارِدٌ وَإِنَّ الدَّجَالَ مَسُوحَ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَائِظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ
 مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
 عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَالِ إِنْ مَعَهُ

منهم من قال هي كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز وإشارة الى سمات الحدوث عليه
 واحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ معه جنة ونار فجنته نار ونار دجنة ﴾ وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته
 امتحن الله تعالى به عباده ليحقق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه. قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ فاما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً ﴾ هكذا وفي أكثر النسخ أدركن وفي بعضها أدركه
 وهذا الثاني ظاهر وأما الأول فغريب من حيث العربية لأن هذه النون لا تدخل على الفعل قال
 القاضي ولعله يدركن يعني فعبره بعض الرواة. وقوله يراه بفتح الياء وضمها. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ مسوح العين عليها ظفرة غليظة ﴾ هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال

مَاءًا وَنَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ فَلَا تَهْلِكُوا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَهُ
 إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقَالَ لَهُ عَقْبَةُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الدَّجَالِ قَالَ إِنَّ الدَّجَالَ يُخْرَجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تَحْرَقُ
 وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعِ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا
 فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فَقَالَ عَقْبَةُ وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تَصْدِيقًا لِحُدَيْفَةَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَجْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَ
 حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا
 مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ
 ذَلِكَ مِنْكُمْ فَارَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ
 هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ نَبِيٌّ قَوْمُهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ

وإنه يحيى معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار وإني أنذرتكم به كما أنذر
 به نوح قومه **حدثنا** أبو خيثمة زهير بن حرب **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثني** عبد الرحمن
 ابن يزيد بن جابر **حدثني** يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص **حدثني** عبد الرحمن بن جبير
 عن أبيه جبير بن نفيير الحضرمي أنه سمع النّوّاس بن سمعان الكلابي **ح** و**حدثني** محمد
 ابن مهران الرازي «واللفظ له» **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن يزيد بن
 جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير
 عن النّوّاس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة خفّض
 فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رُحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم
 قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة خفّضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل

الأصمعي لحمة تنبت عند المآقي . قوله (سمع النّوّاس بن سمعان) بفتح السين وكسرها . قوله
 (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة خفّض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة
 النخل) هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما أن خفّض بمعنى حقر . وقوله رفع
 أي عظمه ونخمه فن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو
 أهون على الله من ذلك وأنه لا يقدر على قتل أحد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وأنه يضمحل
 أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنه والمحنة به هذه الامور الخارقة
 للعادة وأنه مامن نبي الا وقد أنذره قومه والوجه الثاني أنه خفّض من صوته في حال الكثرة
 فيما تكلم فيه خفّض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد . قوله

فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ

صلى الله عليه وسلم ((غير الدجال أخوفنى عليكم)) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا أخوفنى بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضى عن رواية الأثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناها واحد قال شيخنا الامام أبو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام فى لفظ الحديث ومعناه فأما لفظه لسكونه تضمن مالا يعتاد من اضافة أخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الأفعال المتعدية والجواب أنه كان الأصل اثباتها ولكنه أصل متروك فنبه عليه فى قليل من كلامهم وأنشد فيه آياتا منها ما أنشده الفراء

فما أدرى فظنى كل ظن أم سلمتى الى قوسى شراحي

يعنى شراحيل فرخمه فى غير النداء للضرورة وأنشد غيره

وليس الموافيقى ليرفد خائباً فان له أضعاف ما كان أملاً

ولأفعل التفضيل أيضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز أن تلحقه النون المذكورة فى الحديث كما لحقت فى الآيات المذكورة هذا هو الأظهر فى هذه النون هنا ويحتمل أن يكون معناه أخوفلى فأبدلت النون من اللام كما أبدت فى لعن وعن بمعنى لعل وعل وأما معنى الحديث فقيه أوجه أظهرها أنه من أفعل التفضيل وتقديره غير الدجال أخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه أخوف ما أخاف على أمى الأئمة المضلون معناه أن الأشياء التى أخافها على أمى أحقها بأن تخاف الأئمة المضلون والثانى بأن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفى عليكم والثالث أن يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال أخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الأول

وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرٌ حَجِيحٌ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافَةٌ
كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعْدَ الْعَزِيِّ بْنِ قَطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاحٍ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ
خَارِجٌ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاتَّبِعُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمَا لَبِثَ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنَةٌ وَيَوْمًا كَشْهْرٌ وَيَوْمًا كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ
كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا أَقْدُرُوا

ثم الثاني هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه شاب قطط ﴾ هو بفتح
القاف والطاء أى شديد جمودة الشعر مباعدا للجمودة المحبوبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انه
خارج خلة بين الشام والعراق ﴾ هكذا فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتوين
الماء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالخاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة قيل معناه سمت
ذلك وقيلته وفى كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام
وبهاء الضمير أى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره
الهروى خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحين وفسره بأنه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره
القاضى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا وفى الجمع بين الصحيحين
أىضا يبلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما . قوله ﴿ فعاث يميناً
وعاث شمالاً ﴾ هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماضٍ والعيث الفساد أو أشد الفساد
والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى أنه رواه بعضهم فعاث بكسر التاء منونة اسم
فاعل وهو بمعنى الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوم كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة
وسائر أيامه كأيامكم ﴾ قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا
القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر أيامه كأيامكم

لَهُ قَدْرُهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ
فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ
سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ
فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَصْبِحُونَ مَحْمَلِينَ لَيْسَ بَأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمْرُ
بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كَنْوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كَنْوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رِجَالًا مِمَّا تَلَّ

وأما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنته أتكفينا فيه صلاة يوم قال لأقدر وواله
قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا
ولولا هذا الحديث ووكنا إلى اجتهادنا لاقتصرنّا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات
المعروفة في غيره من الأيام ومعنى أقدر وواله قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون
بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر
وإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم
العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها
وأما الثاني الذي كسهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لها كالיום الأول على ما ذكرناه
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرأ وأسبغه ضروعا
وأمده خواصر ﴾ أما تروح فعنائه ترجع آخر النهار والسارحة هي المشية التي تسرح أي تذهب أول النهار
إلى المرعى وأما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الأعلى والأسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرهما
وقوله ﴿ وأسبغه ﴾ بالسین المهملة والغين المعجمة أي أطوله لكثرة اللبن وكذا أمده خواصر لكثرة
امتلائها من الشبع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتتبعه كنوزها كيغاسيب النحل ﴾ هي ذكور النحل
هكذا فسره ابن قتبية وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لاذكورها خاصة لكنه كنى

شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ
يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ
دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَأَضْعَا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَئِينَ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطْرًا وَإِذَا رَفَعَهُ
تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجْدُرِيحُ نَفْسَهُ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي

عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها لأنه متى طار تبعته جماعته والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ فيقطعه جزلتين رمية الغرض ﴾ بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرهما أى قطعتين ومعنى
رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم
قال وعندى أن فيه تقدماً وتأخيراً وتقديره فيصديه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح
الأول . قوله ﴿ فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين ﴾ أما المنارة بفتح الميم وهذه
المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب
المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى عند ثلاث لغات كسر العين وضمها
وفتحها والمشهور الكسر وأما المهرودتان فروى بالبدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر
والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم وأكثر ما يقع فى
النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لا يس مهرودتين أى ثوبين مصبوعين بورس ثم بزعران
وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تحدر منه جمان كاللؤلؤ ﴾ الجمان
بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه
الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفاته فسمى الماء جماناً لشبهه به فى الصفاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا
يحل لكافر يجدريح نفسه الامات ﴾ هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى
لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء

طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه
 فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى
 إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فخرز عبادي إلى الطور ويبعث الله ياجوج
 وماجوج وهم من كل حذب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر
 آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس
 الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل
 الله عليهم النعف في رقابهم فيضبحون فرسى كوت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى

وهو وهم وغلط. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يدركه بباب لد﴾ هو بضم اللام وتشديد الـدال مصر وف
 وهو بلدة قريبة من بيت المقدس. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يأتي عيسى صلى الله عليه وسلم
 قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم﴾ قال القاضي يحتمل أن هذا المسح حقيقة على
 ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف
 قوله تعالى ﴿أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فخرز عبادي إلى الطور﴾ فقوله لا يدان بكسر
 النون تشية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان لأن
 المباشرة والدفع إنما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم إلى الطور
 أى ضمهم واجعله لهم حرزا يقال أحرزت الشيء أحرزه أحرزا إذا حفظته وضممته إليك
 وصنته عن الأخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالحاء والزاي والباء أى أجمعهم قال القاضي
 وروى حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وأزهم عن طريقهم إلى الطور. قوله ﴿وهم من كل حذب
 ينسلون﴾ الحذب النشز وينسلون يمشون مسرعين. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيرسل الله تعالى

وَاصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ
 نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَاصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَاعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ
 شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٌ وَلَا وَبْرٌ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا
 كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْتِ تَمَرَّتْكَ وَرَدَّى بَرَكَتِكَ فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةَ مِنَ الرَّمَانَةِ
 وَيَسْتَتِظُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْأَبْلِ لِتَكْفِيَ الْفَأَمَّ مِنَ النَّاسِ

عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسي) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود
 يكون في أنوف الأبل والغنم الواحدة نغفة والفرسي بفتح الفاء مقصور أي قتلى واحدهم فريس
 قوله ﴿ملاؤه زهمهم ونتاجهم﴾ هو بفتح الهاء أي دسمهم ورائحتهم الكريهة. قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿لا يكن منه بيت مدر﴾ أي لا يمنع من نزول الماء بيت. المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة﴾ روى بفتح الزاي واللام
 والقاف وروى الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروى الزلفة بفتح الزاي واللام
 وبالفاء وقال القاضي روى بالفاء والقاف وفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق
 والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمراة وحكى صاحب
 المشارق هذا عن ابن عباس أيضاً شبهها بالمراة في صفائها ونظافتها وقيل كصانع الماء أي ان
 الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال أبو عبيد معناه كالأجانة الخضراء
 وقيل كالصحفة وقيل كالروضة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأكل العصابة من الرمانه ويستظلون
 بقحفها﴾ العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي
 فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويبارك في الرسل حتى
 ان اللقحة من الأبل لتكفي الفئام من الناس﴾ الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة

وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ
فَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ
مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجُ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ
أَبْنُ حَجْرٍ دَخَلَ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَتَنَهَوْا إِلَى

بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وهي القرية العهد بالولادة وجمعها لقح
بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك والقوق ذات اللبن وجمعها القاق والقاقم بكسر الفاء وبعدها
همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث
أنه بكسر الفاء والهمز قال القاضي ومنهم من لا يميز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاة الخليل
بفتح الفاء وهي رواية القاسبي قال وذكروا صاحب العين غير مهموز فأدخله في حرف الياء وحكى الخطابي
أن بعضهم ذكروه بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتكفي الفخذ من
الناس ﴾ قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن
فارس الفخذ هنا باسكان الحاء لا غير فلا يقال إلا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها
تكسر وتسكن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ﴾ هكذا هو في جميع
نسخ مسلم وكل مسلم بالواو . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يتهارجون تهارج الحمير ﴾ أي يجامع الرجال
النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثر ثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته
أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يسرون حتى

جَبَلِ الْخَمْرِ وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلَنَقْتُلَنَّ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ حَجْرٍ فَأَنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا إِلَى لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفَاظِلِيُّ مِتْقَارِبَةَ وَالسِّيَاقِيُّ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا ابْنُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا قَالَ يَأْتِي وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَتَهَيَّ إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ لَهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ

يتنهبوا الى جبل الخمر) هو بحاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس . قوله صلى الله عليه وسلم ((محرم عليه أن يدخل نِقَابَ الْمَدِينَةِ)) هو بكسر النون أى طرفها وبقاها وهو جمع نِقْب وهو الطريق بين جبلين . قوله صلى الله عليه وسلم ((فيقتله ثم يحييه)) قال المازري ان قيل اظهر المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعامة على يده فالجواب أنه إنما يدعى

وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ قَالَ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ
 قَالَ أَبُو إِسْحَقَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَازٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْقَاهُ الْمَسَاحُ الْمَسَاحُ الدَّجَالُ

الربوبية وأدلة الحدوث تحل ما ادعاه وتكذبه. وأما النبي فأنما يدعى النبوة وليست مستحيلة
 في البشر فاذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق. وأما قول الدجال أرايتم ان قتلت هذا ثم أحييته
 أتشكون في الأمر فيقولون لا فقد يستشكل لأن ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور
 النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه
 وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق في أول الباب هو أنهم لعلمهم قالوا خوفاً منه وتقية لا تصديقاً
 ويحتمل أنهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر
 وخادعوه بهذه التورية خوفاً منه ويحتمل أن الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم
 ممن قدر الله تعالى شقاوته . قوله (قال أبو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام)
 أبو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في
 أثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح
 وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمشايخ قوم معهم سلاح يرتبون في المرا كز كالخفر أسموا

فَيَقُولُونَ لَهُ أَيْنَ تَعْمَدُ فَيَقُولُ أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ قَالَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا
فَيَقُولُ مَا بِرَبِّنَا خَفَاءَ فَيَقُولُونَ أَقْتُلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا
أَحَدًا دُونَهُ قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَالُ
الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَشْبَحُ فَيَقُولُ خذُوهُ
وَشَجُوهُ فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا قَالَ فَيَقُولُ أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي قَالَ فَيَقُولُ أَنْتَ الْمَسِيحُ
الْكَذَّابُ قَالَ فَيُؤَمِّرُهُ بِهِ فَيُؤَثِّرُ بِالْمُنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِي
الدَّجَالُ بَيْنَ الْقَطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتُؤْمِنُ بِي فَيَقُولُ
مَا زِدْتُمْ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً قَالَ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ
قَالَ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رِقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا
قَالَ فَيَأْخُذُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدْ فَتَتْهُ إِلَى النَّارِ وَأَمَّا الْقِيَّ
فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بذلك لحلمهم السلاح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَشْبَحُ فَيَقُولُ خذُوهُ وَشَجُوهُ ﴾
فالأول بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة أى مدوه على بطنه والثانى شجوه بالجيم
المشددة من الشج وهو الجرح فى الرأس والوجه الثانى فى شج كالأول فى قول خذوه وشجوه
بالباء والحاء والثالث فى شج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره
الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والأصح عندنا الأول . وأما قوله ﴿ فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ ﴾ فبأسكان
الواو وفتح السين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَيُؤَثِّرُ بِالْمُنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ ﴾ هكذا الرواية

حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدِ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَسَّأَلْتُ أَحَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُ قَالَ وَمَا يُنْصَبُ مِنْهُ إِنَّهُ لَا يُضْرَكُ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 مَسَّأَلْتُ أَحَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ قَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ قَالَ
 قُلْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْزٍ وَلَحْمٌ وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

يؤشر بالهمزة والمثشار بهمزة بعد الميم وهو الأفسح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الأول
 واو أو في الثاني ياء ويجوز المثشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبته وعلى الأول يقال أشرتها
 ومفرق الرأس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر
 والعاتق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وما ينصبك﴾ هو بضم الياء على اللغة المشهورة أى ما يتعبك من أمره
 قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والأولى أفسح قال وهو تغير الحال من مرض
 أو تعب. قوله ﴿قلت يا رسول الله أنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك﴾
 قال القاضى معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلاً للؤمنين ومشككاً
 لقلوبهم بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويثبت الحججة على الكافرين والمنافقين

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ فَقَالَ لِي أَيُّ بَنِي
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَلْمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 وَجَاهَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا
 فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوِهَا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدُ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا
 إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يُحْرِقُ الْبَيْتَ وَيَكُونُ وَيَكُونُ ثُمَّ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الدَّجَالَ فِي أُمَّتِي فِيمَكْتُ أَرْبَعِينَ لَأَدْرِي
 أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيُبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ

ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَيُبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى
 ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ أي ينزله من السماء حاكمًا بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الإيمان قال القاضي
 رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث
 الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته وأنكر ذلك بعض
 المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين
 وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدى وجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
 وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول عيسى
 عليه السلام أنه ينزل نبيًا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا

مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ثُمَّ يَرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلْتَهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ قَالَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مُنْكَرًا فَيَمَثِلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لَا تَسْتَجِيبُونَ فَيَقُولُونَ فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يَنْفِخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْنَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا قَالَ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ قَالَ فَيَضَعُ وَيَضَعُ النَّاسُ ثُمَّ يَرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ نَعْمَانُ الشَّاكُ فَتَنْبِتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يَنْفِخُ فِيهِ أُخْرَى فَذَاهُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يَقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ قَالَ ثُمَّ يَقَالُ أَخْرِجُوا

بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكما مقسطا بحكم شرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس. قوله ﴿ في كبد جبل ﴾ أي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع ﴾ قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أصغى ليتاً ورفع ليتاً ﴾ الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه وأصغى أمال. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله ﴾ أي يطينه ويصلحه. قوله ﴿ كأنه الطل أو

بَعَثَ النَّارَ فَيُقَالُ مِنْ كَمْ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ قَالَ فَذَاكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ
الْوُلْدَانَ شَيْبًا وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ
قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لَعَبِدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا
فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدُثُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا قُلْتُ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا فَكَانَ
حَرِيقَ الْبَيْتِ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَلَا يَبْقَى
أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ هَذَا
الْحَدِيثَ مَرَّاتٍ وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدَ سَمْعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ
الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجَ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى وَابْتِهَامَهُمَا

الظل) قال العلماء الأصح اطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنى الرجال . قوله (فذلك) يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم أي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتدت وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مستمرا في الحففة والنشاط له

مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْآخَرَى عَلَى إِثْرَهَا قَرِيبًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ أَنْ أَوْلَهَا خُرُوجًا لِلدَّجَالِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ أَنَسَهُ بَعْدَ سَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدْ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ تَدَاكَرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ صُحِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ «وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ» حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيْدَةَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاهِيلَ الشَّعْبِيُّ شَعْبُ هَمْدَانَ

— باب قصة الجساسة —

هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن قوله ﴿عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قریش يومئذ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن﴾ معنى تأيمت صرت أيما وهي التي لازوج لها قال العلماء قولها فأصيب ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى فَقَالَ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَنِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ فَقَالَتْ لَنْ شَتَّ لِأَفْعَلَنَّ فَقَالَ لَهَا أَجَلُ حَدِيثِي فَقَالَتْ نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةَ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبَّ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ أُنْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَأُمِّ شَرِيكِ أُمْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ أُمْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ

وتأيمت بذلك انما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فأصيب أي بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك هكذا تأوله العلماء قال القاضي انما أرادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه . قوله ﴿ وأم شريك من الأنصار ﴾ هذا قد أنكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غربة

عَنْ سَاقِيكَ فَيَرَى الْقَوْمَ مِنْكَ بَعْضٌ مَاتَكْرِهِينَ وَلَكِنْ أَتَقَلَّى إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ فَهْرٍ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ
 مِنْهُ فَأَتَقَلَّتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ينادي الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ لِيَلْزِمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ
 لِمَ جَمَعْتُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِيَّايَ وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُمْ

وقيل غريبة وقال آخرون هما نبتان قرشية وأنصارية . قوله ((ولكن اتقلى الى ابن عمك عبد الله
 ابن عمرو ابن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه)) هكذا
 هو في جميع النسخ . وقوله ابن أم مكتوم يكتب بألف لأنه صفة لعبد الله لالعمرو فنسبه
 الى أبيه عمرو والى أمه أم مكتوم فجمع نسبه الى أبويه كما في عبدالله بن مالك ابن بجنة وعبد الله
 ابن أبي ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقدادحين
 قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف أنه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل
 من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي والصواب أن ما جاءت به الرواية
 صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها والمراد أنه ابن عمها مجازاً لكونه
 من قبيلتها فالرواية صحيحة والله الحمد . قوله ((الصلاة جامعة)) هو ينصب الصلاة وجامعة الأول
 على الاغراء والثاني على الحال . قولها ((فلما تأممت خطبني عبد الرحمن)) الى آخره ظاهره أن
 الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الأحاديث السابقة

لأن تميم الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت
أحدثكم عن مسيح الدجال حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم
وجذام فلعب بهم الموج شهراً في البحر ثم أرفؤا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب
الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلك كثير الشعر لا يدرون
ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويحك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة
قالت أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمعت
لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم
إنسان رأناه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد

في كتاب الطلاق فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقل إلى أم شريك
والى ابن أم مكتوم مقدماً على الخطبة وعطف جملة على جملة من غير ترتيب . قوله صلى الله
عليه وسلم (عن تميم الداري حدثني أنه ركب سفينة) هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي صلى
الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع
عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد . قوله صلى الله عليه وسلم (ثم أرفؤا إلى جزيرة) هو بالهمز أى
التجؤ إليها . قوله (فجلسوا في أقرب السفينة) هو بضم الراء وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة
كالجنينة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء
وفتحها وجاء هنا أقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد بأقرب السفينة أخرياتنا
وما قرب منها للنزول . قوله (دابة أهلك) كثير الشعر الأهل غليظ الشعر كثيره . قوله
(فانه إلى خبركم بالأشواق) أى شديد الأشواق إليه . وقوله (فرقنا) أى خفنا . قوله

قُلْنَا وَيَلَّكَ مَا أَنْتَ قَالَتْ قَدْ قَدَّرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي فَأَخْبَرُونِي مَا أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ
رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ أُغْتَلِمَ فَلَعَبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى
حَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ لَا يُدْرِي
مَاقِلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ فَقُلْنَا وَيَلَّكَ مَا أَنْتَ فَقَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قُلْنَا
وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَتْ ائْتَمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْرَاقِ فَأَقْبَلْنَا
إِلَيْكَ سَرَاعًا وَفَزِعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنَّ تَكُونُ شَيْطَانَةً فَقَالَ أَخْبَرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ
قُلْنَا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ قَالَ أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يَشْمُرُ قُلْنَا لَهُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ
يُوشِكُ أَنْ لَا تَشْمُرَ قَالَ أَخْبَرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ الطَّبْرِيَّةِ قُلْنَا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ قَالَ
هَلْ فِيهَا مَاءٌ قَالُوا هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ قَالَ أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ قَالَ أَخْبَرُونِي
عَنْ عَيْنِ زُغْرِ قَالُوا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ قَالَ هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ
الْعَيْنِ قُلْنَا لَهُ نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا قَالَ أَخْبَرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأَمِيينِ
مَا فَعَلَ قَالُوا قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ قَالَ أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ

﴿صَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ أُغْتَلِمَ﴾ أى هاج وجاوز حده المعتاد وقال الكسائي الاغتلام أن يتجاوز
الانسان ما حد له من الخير والمباح. قوله ﴿عَيْنِ زُغْرِ﴾ بزاي معجمة مضمومة ثم عين معجمة
مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وأما طيبة فهي المدينة ويقال

فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ قَالَ لَهُمْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ
 أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي
 فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرَجَ فَاسِيرٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ
 وَطَيْبَةَ فَهَمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كَلْتَاهُمَا كَلْبَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي
 مَلَكَ يَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا وَإِنِّي عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمَنْبَرِ هَذِهِ طَيْبَةُ هَذِهِ طَيْبَةُ هَذِهِ طَيْبَةُ
 يَعْنِي الْمَدِينَةَ إِلَّا أَهْلَ كُنْتُ حَدِيثُكُمْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَانَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ
 الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لِأَبْلِ مَنْ
 قَبْلَ الْمَشْرِقِ مَاهُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَاهُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَاهُوَ وَأَوْ مَا يَبْدُو إِلَى الْمَشْرِقِ قَالَتْ
 فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا
 خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي
 قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَّخَفْتَنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ

لها أيضا طابة وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي أسمائها . قوله (بيده السيف صلتا) بفتح
 الصاد وضمها أي مسلولا . قوله صلى الله عليه وسلم (من قبل المشرق ماهو) قال القاضي لفظه
 ماهو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات أنه في جهات المشرق . قوله (فأتحفتنا برطب
 يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) أي ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق

سُئِلَتْ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْمُطَاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي قَالَتْ فَوَدِدِي فِي النَّاسِ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ أَنْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ قَالَتْ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ مِنَ النِّسَاءِ وَهُوَ بِلِي الْمُؤَخَّرِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ بَنِي عَمِّ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكَبُوا فِي الْبَحْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَتْ فَكُنَّا أَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْوَى بِمَخَصَرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ هَذِهِ طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرَبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكَبَ الْبَحْرَ فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ نَخْرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَهُ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا غَيْرَ طَيْبَةٍ فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ هَذِهِ طَيْبَةٌ وَذَلِكَ الدَّجَالُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ

أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا وسلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حوب يشبه الخنطة ويشبه الشعير . قوله (تاهت به سفينته) أي سلكت عن الطريق . قوله

«يَعْنِي الْحَزَامِيَّ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ حَدِّثْنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ فَأَنْكَسَرَتْ بِهِمْ فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةُ فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو «يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ» عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرَجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ وَقَالَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَّبِعُ الدَّجَالُ

(فيضرب رواقه) أي ينزل هناك ويضع ثقله

— باب في بقية من أحاديث الدجال —

قوله صلى الله عليه وسلم (يتبع الدجال من يهود أصهبان سبعون ألفاً) هكذا هو في جميع النسخ

من يهود إصهبان سبعون ألفاً عليهم الطيالة حدثني هرون بن عبدالله حدثنا حجاج
 ابن محمد قال قال ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني
 أم شريك أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال في الجبال
 قالت أم شريك يا رسول الله فإين العرب يومئذ قال هم قليل وحدثنا محمد بن بشار
 وعبد بن حميد قالوا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد حدثني زهير بن
 حرب حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا عبد العزيز «يعني ابن المختار» حدثنا
 أيوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم أبو الدهماء وأبو قتادة قالوا كنا نمر على هشام
 ابن عامر نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم إنكم لتجاوزوني إلى رجال ما كانوا
 بأحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أعلم بحديثه مني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال
 وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن
 أيوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم أبو قتادة قالوا كنا نمر على هشام
 ابن عامر إلى عمران بن حصين بمثل حديث عبد العزيز بن مختار غير أنه قال أمر أكبر

ببلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين قال وفي رواية
 ابن ماهان تسعون ألفاً بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الأول وأصهبان بفتح الهمزة
 وكسرها وبالباء والفاء . قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر

مِنَ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 «يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَتَا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدُّخَانَ أَوْ الدَّجَالَ أَوْ الدَّابَّةَ
 أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَتَا الدَّجَالَ وَالدُّخَانَ وَدَابَّةَ الْأَرْضِ وَطُلُوعَ
 الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَمْرَ الْعَامَّةِ وَخَوِيصَّةَ أَحَدِكُمْ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ

من الدجال) المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بادرُوا بالأعمال ستا
 طلوع الشمس من مغربها أو الدجال أو الدخان أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة﴾ وفي
 الرواية الثانية الدجال والدخان إلى قوله وخويصة أحدكم فذكر الستة في الرواية الأولى
 معطوفة بأو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام خاصة أحدكم الموت وخويصة تصغير
 خاصة وقال قتادة أمر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد . قوله ﴿أمية ابن بسطام
 العيشي﴾ هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العاشي بالالف منسوب إلى النبي عاش
 ابن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود
 في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة
 قال علي بن حمزة هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة أيضاً ثعلب
 عن ابن الأعرابي وقد سبق أن بسطام بكسر الباء وفتحها وأنه يجوز فيه الصرف وتركه . قوله
 ﴿عن زياد بن رياح﴾ هو بكسر الراء وبالمتناة هكذا قال عبد الغني المصري والجمهور وحكى
 البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء

أَبْنُ الْمُشَيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ
 عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَدَهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَهُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَى . وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ » حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي

— باب فضل العبادة في الهرج —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿العبادة في الهرج كهجرة الى﴾ المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط
 أمور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ
 لها الا أفراد

تلى الأبهام والوسطى وهو يقول بعثت أنا والساعة هكذا حدثنا محمد بن المنثري
ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة حدثنا أنس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال شعبة
وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى فلا أدري أذكره عن أنس
أو قاله قتادة وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد «يعني ابن الحارث» حدثنا
شعبة قال سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنسا يحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثت أنا والساعة هكذا وقرن شعبة بين إصبعيه المسبحة والوسطى
يخبره وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حمزة «يعني الضبي»
وأبي التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثنا أبو غسان
المسمعي حدثنا معتمر عن أبيه عن معبد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه

باب قرب الساعة

قوله صلى الله عليه وسلم «بعثت أنا والساعة هكذا» وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى
وفي رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل إحداهما على الأخرى روى بنصب الساعة ورفعها وأما
معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الأصبعين في الطول وقيل هو إشارة إلى قرب المجاوزة

وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الأعراب إذا
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر إلى أحدث
إنسان منهم فقال إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الأنصار يقال له
محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم
حتى تقوم الساعة وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
«يعنى ابن زيد» حدثنا معبد بن هلال العنزي عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي
صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هنيهة ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى
تقوم الساعة قال قال أنس ذلك الغلام من أترابي يومئذ حدثنا هرون بن عبد الله

قوله (سألوه عن الساعة متى هي فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال إن يعش هذا لم يدركه
الهرم قامت عليكم ساعتكم) وفي رواية إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى
تقوم الساعة وفي رواية إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية إن يؤخر هذا
قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول والمراد بساعتكم موتهم ومعناه يموت
ذلك القرن أو أولئك المخاطبون قلت ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر

حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ غُلَامٌ لِلْبَغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يُوْخَرَ هَذَا فَلَنْ يَدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلِبُ اللَّفْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْأَنْاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثُّوبَ فَمَا يَتَبَايَعَانَهُ حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ آيَاتُ قَالُوا أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ آيَاتُ قَالُوا أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ آيَاتُ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ قَالَ وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلُغُ الْإِعْظَامَ

ولا يؤخر. قوله ﴿والرجل يلط في حوضه﴾ هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يلبط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو أنه يطينه ويصلحه

باب ما بين النفختين

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما بين النفختين أربعون قالا يا أباهريرة أربعين يوما قال آيأت الى آخره﴾ معناه آيأت أن أجزم أن المراد أربعون يوما أو سنة أو شهرا بل الذي أجزم به أنها أربعون

وَأَحَدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 الْمُغِيرَةُ «يَعْنِي الْحَزَامِيُّ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يَرْكَبُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يَرْكَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالُوا أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجْبُ الذَّنْبِ

بجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة . قوله (عجب الذنب) هو بفتح العين واسكان الجيم أى العظم اللطيف الذى فى أسفل الصلب وهو رأس العصص ويقال له عجم بالميم وهو أول ما يخلق من آدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله صلى الله عليه وسلم (كل ابن آدم يأكله التراب الا عجم الذنب) هذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به فى الحديث

كتاب الزهد

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ
 وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيِّتٌ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بَأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ
 بِدَرَاهِمٍ فَقَالُوا مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا شَيْءٌ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا
 كَانَ عِيًّا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا

كتاب الزهد

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر﴾ معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع
 في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات استراح من
 هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان وأما الكافر
 فإمما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب الدائم
 وشقاء الأبد. قوله ﴿والناس كنفته﴾ وفي بعض النسخ كنفته بمعنى الأول جانبه والثاني جانبيه. قوله
 ﴿جدي أسك﴾ أي صغير الأذنين. قوله ﴿ابن عرعره الساعي﴾ هو بالسين المهملة وعرعره

عبد الوهاب « يعنينا الثقفى » عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثله غير أن في حديث الثقفى فلو كان حياً كان هذا السكك به عيباً **حدثنا** هداًب
 ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يقرأ الحكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالى مالى قال وهل لك يا ابن آدم من مالك
 إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فألبيت أو تصدقت فأمضيت **حدثنا** محمد بن المشي وابن
 بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقالوا جميعاً حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح
 وحدثنا ابن المشي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي كلهم عن قتادة عن مطرف عن أبيه
 قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام **حدثنا** سويد بن
 سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى إثم له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى
 أو أعطى فأقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس . وحدثني أبو بكر بن إسحق
 أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد
 مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى التيمي وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عينة قال يحيى

بعينين مهملتين مفتوحتين . قوله صلى الله عليه وسلم (أو أعطى فأقتنى) هكذا هو في معظم النسخ
 ولعظم الرواة فافتنى بالتاء ومعناها ادخره لآخرته أى ادخر ثوابه وفي بعضها فافتنى بحذف التاء

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ
وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَتَّبِعُ عَمَلَهُ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «يَعْنِي
أَبْنَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرَانَ التُّجَيْبِيَّ» أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ
وَكَانَ شَهِيدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحَزْبَتَيْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُوَ صَاحِبَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا
أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي
أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بَسَطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا
وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ حٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنْ
 فِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَتَلْبِيهِكُمْ كَمَا أَهْتَمُّمْ حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبِاحٍ «هُوَ أَبُو فِرَاسٍ
 مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ» حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَتَحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيْ قَوْمَ أُمَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفٍ نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْغَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ
 ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ
 الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ

أى أَرْضَى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا فتحت عليكم فارس والروم أى قوم أتم قال عبد الرحمن
 ابن عوف نقول كما أمرنا الله ﴾ معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ تنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون فى
 مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض ﴾ قال العلاء التنافس الى الشئ المسابقة
 اليه وكرهه أخذ غيرك اياه وهو أول درجات الحسد وأما الحسد فهو تمنى زوال النعمة
 عن صاحبها والتدابير التقاطع وقد بق مع التدابر شئ من المودة أو لا يكون مودة لاو بغض

فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ فَضْلِ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ سِوَاهُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ
 فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ

وأما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث ثم ينطلقون في مساكين المهاجرين
 أي ضعفائهم فيجعلون بعضهم أمراء على بعض هكذا فسروه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انظروا
 الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ﴾ معنى
 أجدر أحق وتزدروا تحقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الانسان
 اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص
 على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس وأما اذا نظر في أمور الدنيا
 الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير . قوله صلى

وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكَ فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْ نُحْسِنُ وَجِلْدَ حَسَنٍ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأَعْطَى لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْأَبْلُ أَوْ قَالَ الْبَقْرُ شَكَّ إِسْحَقُ إِلَّا أَنْ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْأَبْلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقْرُ قَالَ فَأَعْطَى نَاقَةً عَشْرَاءَ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا قَالَ فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقْرُ فَأَعْطَى بَقْرَةً حَامِلًا فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا قَالَ فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصَرَ بِهِ النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَى شَاةً وَالِدًا فَاتَّجَّ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا قَالَ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْأَبْلِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقْرِ وَلِهَذَا وَادٍ

الله عليه وسلم ﴿أراد الله أن يبتليهم﴾ وفي بعض النسخ ييلهم باسقاط المثناة فوق ومعناها الاختبار والناقة العشراء الحامل القرية الولادة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شاة والدا﴾ أي وضعت ولدها وهو معها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأتج هذان وولد هذا﴾ هكذا الرواية فاتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور تتج ثلاثي وعن حكى اللغتين الأخفش ومعناه تولى الولادة وهي التتج والاتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى أتج والناج للابل والمولد

مِنَ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي
 الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ
 وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ
 أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ فَقَالَ إِيْمَا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ
 كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ وَأَنَّى الْأَقْرَعُ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ
 مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ
 قَالَ وَأَنَّى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَأَبْنُ سَيْبِلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ
 فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ
 بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ
 لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِي فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدَرْتُمْ عَنكَ وَسَخِطَ

للغنم وغيرها هو كالمقابلة للنساء . قوله ﴿ انقطعت بي الجبال ﴾ هو بالحاء وهي الأسباب وقيل
 الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وروى الحليل جمع حيلة وكل صحيح . قوله ﴿ ورثت
 هذا المال كابرًا عن كابر ﴾ أي ورثته عن آباء الذين ورثوه من أجدادى الذين ورثوه من
 آباؤهم كبيرًا عن كبير في العز والشرف والثروة . قوله ﴿ فوالله لا أجهدك اليوم شيئًا أخذته
 لله تعالى ﴾ هكذا هو في رواية الجمهور أجهدك بالجيم والهاء وفي رواية بن ماهان أحمدك بالحاء
 والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الأشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم

عَلَى صَاحِبَيْكَ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ «وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ» قَالَ
 عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ مَسْمَارٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ
 بْنُ سَعْدٍ قَالَ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ لِحَاجَةِ ابْنِهِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأَكِبِ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَغَنِمَكَ وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ
 الْمَلِكَ بَيْنَهُمْ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ أَسْكُتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَنْفِيَّ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ بَشِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ

لأشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالى والجهد المشقة ومعناه بالخاء لأحمدك بترك
 شيء تحتاج إليه أو تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم
 أى فوات طول الحياة وفى هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم
 ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم
 جحدها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله يحب العبد التقي الغنى الخفي) المراد
 بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس
 وأشار القاضى الى أن المراد الغنى بالمال وأما الخفي فبالحاء المعجمة هذا هو الموجود فى
 النسخ والمعروف فى الروايات وذكر القاضى أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فعناه بالمعجمة
 الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بأمر نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم

أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مَنِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الدِّينِ لَقَدْ خَبِتُ إِذَا وَضَعْتُ عَمَلِي وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ إِذَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعِزْمَاءُ مِخْلَطُهُ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بالفضل للاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها . قوله ﴿ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مَنِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ فيه منقبة ظاهرة له وجواز دح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها . قوله ﴿ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ ﴾ الحبله بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله أبو عبيد وآخرون وقيل الحبله ثمر العصاه وهذا يظهر على رواية البخارى الا الحبله وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر فى طاعة الله تعالى على المشاق الشديده . قوله ﴿ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الدِّينِ ﴾ قالوا المراد بنى أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قال المروى معنى تعزرنى توقفى والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومنى وتعلمنى ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه

عَمِيرُ الْعَدَوِيِّ قَالَ خَطَبَنَا عَتَبَةُ بْنُ غَزْوَانَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا
 قَدْ آذَنْتُ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حِذَاءً وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صِبَابَةٌ كَصِبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا
 وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارِ لَازِوَالٍ لَهَا فَاتَّقِلُوا بِخَيْرٍ مَا مَحْضَرْتُمْ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ
 الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فِيهِ سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا وَوَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّ أَعْجَبْتُمْ
 وَلَقَدْ ذُكِرْنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلِيَأْتِنَّ عَلَيْهَا
 يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الرَّحَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِحَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا فَالْتَقَطْتُ بَرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ
 ابْنِ مَالِكٍ فَاتَزَرَّتْ بِنِصْفِهَا وَاتَزَرَّ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا
 عَلَى مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا وَإِنَّهَا
 لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةَ قَطٍ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا فَسْتَخْبِرُونَ وَتَجْرِبُونَ

بالتأديب وقال الجرمي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه . قوله ﴿ أن الدنيا
 قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صباة كصباة الاناء يتصاها صاحبها ﴾ أما آذنت فهزمة
 ممدودة وفتح الذال أي أعلنت والصرم بالضم أي الانقطاع والذهاب وقوله حذاء بحاء مهملة
 مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة أي مسرعة الانقطاع والصباة بضم الصاد البقية
 اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الاناء وقوله يتصاها أي يشربها وقعر الشيء أسفله
 والكطيظ الممتلئ . قوله ﴿ قرحت أشداقنا ﴾ أي صار فيها قروح وجراح من خشونة
 الورق الذي نأكله وحرارته . قوله ﴿ سعد بن مالك ﴾ هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

الْأَمْرَاءُ بَعْدَنَا وَعَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ
 ابْنُ هَلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ خَطَبَ عْتَبَةَ بْنَ غَزْوَانَ وَكَانَ أَمِيرًا
 عَلَى الْبَصْرَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عْتَبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ
 لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا طَعَمْنَا إِلَّا وَرَقَ الْحَبْلَةِ حَتَّى
 قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تَضَارُونَ
 فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا لَا قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ
 إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ أَيُّ فُلٍ أَلْمَأُكْرِمَكَ وَأَسْوَدَكَ
 وَأَزْوَجَكَ وَأَسْخَرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْأَبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ فَيَقُولُ بَلَى قَالَ فَيَقُولُ أَفْظَنْتُ

قوله ﴿هل نرى ربنا﴾ قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها في كتاب الإيمان . قوله صلى
 الله عليه وسلم ﴿فيقول أي فل﴾ هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يافلان وهو ترخيم على
 خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاهما القاضى ومعنى أسودك أجعلك سيدا على غيرك قوله
 تعالى ﴿وأذرك ترأس وتربع﴾ أما ترأس ففتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه
 رئيس القوم وكبيرهم وأما ربع فبفتح التاء والياء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان

أَنَّكَ مُلَاقٍ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ فَأَيُّ أُنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ أَيُّ فُلٍ أَلَمْ أَكْرِمَكَ
 وَأَسَوَّدَكَ وَأَزَوَّجَكَ وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْأَبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعًا فَيَقُولُ بَلَى أَيُّ رَبِّ
 فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقٍ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ فَأَيُّ أُنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ فَيَقُولُ
 لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ
 وَيَتَنَّى بَخِيرٍ مَا اسْتَطَاعَ فَيَقُولُ هَهُنَا إِذَا قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدِنَا عَلَيْكَ وَيَتَفَكَّرُ
 فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيَخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَلِحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَنْطَقِي فَتَنْطَقُ
 فَخَذَهُ وَلِحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الْمَكْتَبِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ
 أَخْضَكُ قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ مَخَاطَبَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ يَجْرِنِي

ترتع بمشاة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المربع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من
 الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم أي أخذت ربع أموالهم ومعناه ألم أجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي
 بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا لاحتياج الى مشقة وتعب من قولهم
 أربع على نفسك أي أرفق بها ومعناه بالمشاة تنعم وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة . قوله
 تعلى (فاني أنساك كانسيتني) أي أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي . قوله (فيقول لها إذا) معناه

مِنَ الظُّلْمِ قَالَ يَقُولُ بَلَى قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي قَالَ فَيَقُولُ كَفَى
 بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهودًا قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ
 أَنْطَقِي قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ قَالَ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ فَيَقُولُ بَعْدًا لَكِنَّ وَسُحْقًا
 فَعَنْكَ كُنْتُ أَنَاضِلُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا وَفِي
 رِوَايَةِ عُمَرُو اللَّهِمَّ ارْزُقْ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ
 ذَكَرَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ كَفَافًا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرٍّ ثَلَاثَ

قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا . وقوله صلى الله عليه وسلم ((فيقال لاركانه))
 أى لجوارحه . وقوله ((كنت أناضل)) أى أذافع وأجادل . قوله صلى الله عليه وسلم ((اللهم اجعل
 رزق آل محمد قوتا)) قيل كفايتهم من غير أسراف وهو بمعنى قوله فى الرواية الاخرى كفافا

لِيَالِ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ حَرِشٌ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خَبْزِ بَرٍّ حَتَّى
 مَضَى لِسَبِيلِهِ حَرِشٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ يَوْمِينَ مُتَابَعِينَ حَتَّى قُبِضَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِشٌ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ خَبْزِ بَرٍّ فَوْقَ ثَلَاثِ حَرِشٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْزِ الْبَرِّ
 ثَلَاثًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ حَرِشٌ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ حَمِيدٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمِينَ مِنْ خَبْزِ بَرٍّ إِلَّا
 وَاحِدَهُمَا تَمَرٌ حَرِشٌ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ وَيْحِي بِنِ يَمَانَ حَدَّثَنَا
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنَّا آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَمَسَّكُ

وقيل هو سد الرمق . قوله (حدثنا عمر الناقد حدثنا عبدة بن سليمان ويحيى بن يمان حدثنا
 هشام) معنى هذا الكلام أن عمرا الناقد يروى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما

شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِنْ كُنَّا لَنَمَكْتُكَ وَلَمْ يَذْكُرْ
 آلَ مُحَمَّدٍ وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ مُمَيْرٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَا اللَّحِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ
 شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ فَمَكَلْتُهُ فَقَضَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ
 ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أَوْقَدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا قَالَ
 قُلْتُ يَا خَالَئُ فَمَا كَانَ يَعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَاحِحُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

عن هشام . قوله (شطر شعير في رفي) الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال القاضي قال ابن أبي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهيات وأما الحديث الآخر كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه فقالوا المراد أن يكيله منه لأجل اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا و يكيل ما يخرج له لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل . قوله (فما كان يعيشكم)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِيَا فَيَسْقِينَاهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
وَهْبٌ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَسِيطٍ ح وَحَدَّثَنِي هِرُونَ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدِمَاتِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَبِعَ مِنْ خَبْزِ
وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْكِيُّ
الْعَطَارُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَارُ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيُّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدِيِّنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَشْيِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ كِلَاهِمَا
عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّنِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ «يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ» عَنْ يَزِيدِ

هو بفتح العين و كسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فا كان يقيتكم . قولها (حين شبع
الناس من التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر وإلا فما زالوا شباعا من الماء . قوله

« وهو ابن كيسان » عن أبي حازم عن أبي هريرة قال والذي نفسي بيده وقال ابن عباد
والذي نفسي أبي هريرة بيده ما أشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعاً
من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد
ابن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت أبا هريرة يشير بأصبعه مراراً يقول والذي نفسي
أبي هريرة بيده ما أشبع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة
حتى فارق الدنيا حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص
عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شتمت لقد رأيت
نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه وقتيبة لم يذكر به
حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا الملائق حدثنا إسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الإسناد نحوه وزاد في حديث
زهير وماترضون دون ألوان التمر والزبد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
« واللفظ لابن المثنى » قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال
سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه حدثني أبو الطاهر أحمد

(ما يجد من الدقل) هو بفتح الدال والقاف وهو تمر رديء . قوله صلى الله عليه وسلم

ابن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هاني سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تأوى إليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الأغنياء قال فإن لي خادماً قال فأنت من الملوك . قال أبو عبد الرحمن وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقالوا يا أبا محمد إنا والله مانقدر على شيء لانفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ماشئتم إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم مايسر الله لكم وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وإن شئتم صبرتم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً قالوا فإنا نصبر لأنسال شيئاً

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن إسماعيل قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين

(أربعين خريفاً) أي أربعين سنة

— باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً —

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن

إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ
 حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَجَرَ
 مَسَاكِنَ مُؤَدِّ قَالَ سَأَلْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجْرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ
 ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ
 حَتَّى خَلْفَهَا حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 الْحَجْرِ أَرْضِ مُؤَدِّ قَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَّنُوا بِهَ الْعَجِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِقُوا الْأَبْلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ

تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم) فقله قال
 لأصحاب الحجر أي قال في شأنهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله أن يصيبكم بفتح الهمزة أي
 خشية أن يصيبكم أو حذر أن يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند
 المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الإسراع في وادي محسر لأن أصحاب الفيل هلكوا
 هناك فينبغي للسار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم
 وأن يستعبد بالله من ذلك . قوله (ثم زجر فأسرع حتى خلفها) أي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة
 للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام أي جاوز المساكن . قوله (فاستقوا
 من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلقوا

تَرَدُّهَا النَّاقَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بئَارِهَا وَأَعْتَجَنُوا بِهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يَحْدُثُ

الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت هناك تردها الناقة) وفي رواية فاستقوا من
 بئارها أما الأبتار فبإسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل وأحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة
 ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة
 وفي هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال مياه بئار الحجر الابئر الناقة ومنها لو عجن منه عجينا
 لم يأكله بل يعلفه الدواب ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع الأدمى من أكله ومنها
 مجانبة آبار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين

باب فضل الاحسان الى الأرملة والمسكين واليتيم

قوله صلى الله عليه وسلم (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) المراد بالساعي
 الكاسب لها العامل لمؤنتهما والأرملة من لازوج لها سواء كانت تزوجت أم لا وقيل هي التي
 فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد يفقد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْلَاغَيْرُهُ أَنَا وَهُوَ
كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى

حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو
«وهو ابن الحارث» أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله
الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من بنى مسجداً قال بكبير حسبت أنه قال يتبغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
وفي رواية هرون بنى الله له بيتاً في الجنة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشي

الزوج يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو
كهاتين في الجنة﴾ كافل اليتيم القائم بأمره من نفقه و كسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه
الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية وأما قوله له أو لغيره فالذي
له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه
والذي لغيره أن يكون أجنبياً

— باب فضل بناء المساجد —

قوله ﴿من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة﴾ يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه أنفس
منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف

كَلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْزَلِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ
الَلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ
فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ أَسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَفَتَحَى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَذَا
شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَذَا رَجُلٌ قَائِمٌ
فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ لِلَّاسِمِ الَّذِي سَمِعَ

— ﴿﴾ باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل ﴿﴾ —

قوله ﴿ اسق حديقة فلان ﴾ الحديقة القطعة من النخيل و يطلق على الأرض ذات الشجر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتفتح ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج ﴾ معنى

فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ أَسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ
الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ أَسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِأَسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا
فَاتَى أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصَدَّقُ بِثَلْثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثَلْثَهُ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاجْعَلْ ثَلْثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ
مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشِرْكُهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ

تنجي قصد يقال تنجيت الشيء واتنجيته ونحوته اذا قصده ومنه سمي علم النحو لانه قصد كلام
العرب وأما الحرة بفتح الحاء فهي أرض ملبسة بحجارة سودا والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان
الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسائل الماء في الحرار وفي الحديث فضل الصدقة والاحسان
الى المساكين وأبناء السبيل وفضل كل الانسان من كسبه والانفاق على العيال

— باب تحريم الرياء —

قوله (تعالى أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه)
هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنا أغني

أَبْنُ سَمِيعٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا الْعَلْقِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعُ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَى يَرَى اللَّهُ بِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمَلَائِكِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قَالَ سَعِيدُ أَظُنُّهُ قَالَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرأى باطل لا ثواب فيه ويأثم به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من سمع سمع الله به ومن رآه رآه الله به ﴾ قال العلماء معناه من رآه بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظاً منه . قوله ﴿ سمعت جندباً العلقى ﴾ هو

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ «يَعْنِي ابْنَ مِصْرَ» عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَنْزِلُ بِهَا فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَافِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَنْزِلُ بِهَا فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَدْخُلُ

بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقمة بطن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلاة

— باب حفظ اللسان —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها في النار﴾ معناه
 لا يتدبرها ويفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من
 الولاة وكالكلمة تقذف أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله
 حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
 أو ليصمت و ينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت
 مصلحته تكلم وإلا أمسك

عَلَى عُمَانَ فِتْكَلْمَهُ فَقَالَ أَتْرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمَهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ
 مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لِأَحَبِّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا
 إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ
 إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ
 فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ حَدِيثُ عُمَانَ
 ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ
 رَجُلٌ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُمَانَ فِتْكَلْمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ

— ﴿بَابُ عَقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ﴾ —

﴿وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ﴾

قوله ﴿أَتْرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمَهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ﴾ وفي بعض النسخ الاستمعكم وفي بعضها أسمعكم وكله بمعنى
 أنظنون أني لا أكلمه الا واتم تسمعون. قوله ﴿افتتح أمرا لأحب أن أكون أول من افتتحه﴾ يعني
 المجاهرة بالانكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الأدب مع الأمراء والالطف
 بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا أمكن ذلك فان لم يمكن
 الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فتندلق
 أقتاب بطنه﴾ هو بالبدال المهملة قال أبو عبيد الأقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها قبة وقال

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال
 الآخران حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت
 ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافة الا المجاهرين
 وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت
 البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله
 عنه قال زهير وان من الهجار

غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والأمعاء وهي الاقصاب واحداها
 قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه

باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه

قوله ((كل امتي معافة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد عملا الى آخره)) هكذا
 هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافة بالهاء في آخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين
 هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير
 ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر وأما قوله وان من الاجهار فكذا هو في
 جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من أجهر والثاني
 من جهر وأما قول مسلم وقال زهير وان من الهجار بتقديم الهاء فقليل انه خلاف الصواب وليس
 كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي
 ويقال في هذا أهجر اذا أتى به كذا ذكره الجوهرى وغيره

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حفص «وهو ابن غياث» عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشممت أحدهما ولم يشمم الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست أنا فلم تشممتي قال إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد يعني الأحمر عن سليمان التيمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشيانة وبالمهملة هو من السميت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت وأحكامه في كتاب السلام ومواضع واجتمعت الأمة على أنه مشروع ثم اختلفوا في إيجابه فأوجه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء رد السلام ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث عن الندب والأدب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله وأما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن ميمر «واللفظ لزهير» قالا حدثنا القاسم
 ابن مالك عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت
 الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشتمتها فرجعت إلى أمي فاخبرتها
 فلما جاءها قالت عطس عندك أبنی فلم تشمته وعطست فشتمتها فقال إن أبنك عطس
 فلم يحمد الله فلم أشتمه وعطست فحمدت الله فشتمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته فأن لم يحمد الله فلا تشمتوه **حدثنا محمد**
 ابن عبد الله بن ميمر حدثنا وكيع حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع
 عن أبيه ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم «واللفظ له» حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم
 حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أنه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال له

مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صححت الأحاديث بهما قال ولوتكرر العطاس
 قال مالك يشتمه ثلاثاً ثم يسكت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته
 وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه ﴾ هذا تصريح بالامر بالتشميت إذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن
 تشميته إذا لم يحمده فيكره تشميته إذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشتمه وقال مالك لا يشتمه
 حتى يسمع حمده قال فان رأيت من يليه شتمه فشتمه قال القاضي قال بعض شيوخنا وإنما
 أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة . قوله
 ﴿ دخلت على أبي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس ﴾ هذه البنت هي أم كلثوم بنت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ مَزْكُومٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ **حَدَّثَنَا** أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا بِشْرُ
 بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَيْهِ عَلَى فِئِهِ
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ
 يَدَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

الفضل ابن عباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لأبي
 موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة فقارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ التثاؤب من الشيطان ﴾ أى من كسله وتسببه وقيل أضيف إليه لأنه يرضيه
 وفي البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا
 لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن
 وامتلأته واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذى يدعو الى الشهوات
 والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى المأكل واكثر الأكل واعلم أن
 التثاؤب ممدود . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع ﴾ ووقع ههنا فى بعض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ الْأَتْرُونَهَا إِذَا وَضَعَ لَهَا أَلْبَانُ الْأَيْلِ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وَضَعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْبًا فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا قُلْتُ أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ قَالَ اسْحَقْ فِي رِوَايَتِهِ لِأَنْدَرِي مَا فَعَلْتُ وَصَدَّقَنِي أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْفَارَةُ مَسْخٌ وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنَ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ وَيَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنَ الْأَيْلِ فَلَا تَذُوقُهُ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ سَمِعْتَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَأَنْزَلْتَهُ عَلَى التَّوْرَةِ

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَجْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ

بسواد النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقدت أمة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا اترونها اذا وضع لها الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته ﴾ معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل بامتناع الفارة من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل . قوله ﴿ قلت اقرأ التوراة ﴾ هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يلدغ المؤمن من ججر واحد مرتين ﴾

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ عَمِّهِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
 حَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُخَيْرَةِ
 «وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ» حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صَهْبِيبٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ
 لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ
 فَكَانَ خَيْرًا لَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروي على وجهين أحدهما بضم الغين على
 الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدر مرة بعد أخرى
 ولا يفتن لذلك وقيل أن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين
 على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أسر أبا غرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوّه وأطلقه فلحق بقومه
 ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر
 من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية

أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ
 وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ
 لِأَحَالَةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ
 كَذًا وَكَذًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذًا

— باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط —

﴿ وخيف منه فتنة على الممدوح ﴾

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في
 الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح
 والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه اذا سمع المدح وأما من
 لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه اذا لم
 يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كمنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه
 أو الاقتداء به كان مستحبا والله أعلم. قوله ﴿ ولا أزكي على الله أحدا ﴾ أي لا أقطع على
 عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عنا ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي

وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكُ قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لِأَمْحَالَةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ
فَلَانَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ
ابْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ رَجُلٌ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمُدْحَةِ فَقَالَ لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ
الرَّجُلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ « وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
قَالَ قَامَ رَجُلٌ يَثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْتِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَمْرًا

لذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قطع عنق صاحبك﴾ وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه
أهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا اشتراكهما في الهلاك لكن
هلاك هذا المدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشبهه عليه من حاله
بالاعجاب وقوله ﴿ويطريه في المدحة﴾ هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح . قوله ﴿أمرنا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَحْيِي فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُشْتَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَمِيِّ» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُمَانَ فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ فَجَثَا
 عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَجَعَلَ يَحْتَوِي فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتَوُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ح
 وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَخْرٌ «يَعْنِي ابْنَ جَوَيْرِيَةَ» عَنْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحى في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله على
 ظاهره المقداد الذي هو راويه وواقفه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون
 معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل إذا مدحتهم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا
 وهذا ضعيف . قوله (حدثنا الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفیان الثوري) هكذا هو
 في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي وقع لأكثر شيوخنا ابن عبد
 الرحمن مكبرا والأول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره

نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسُوكُ بِسِوَاكَ فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَفَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتَهُ إِلَى الْأَكْبَرِ

حدثنا هرون بن معروف حدثنا به سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعي ياربة الحجرة اسمعي ياربة الحجرة وعائشة تصلي فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع إلى هذا ومقالته أنفا إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه **حدثنا** هدا بن خالد الأزدي حدثنا همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام أحسبه قال متعمدا فليتبوا مقعده من النار

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

قوله ﴿ان أبا هريرة رضی الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعي ياربة الحجرة﴾ یعنی عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتهما عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه﴾ قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجلزها أكثرهم

حدثنا هدايب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك إني قد كبرت فابعث إلى غلاما أعلمه السحر فبعث إليه غلاما يعلمه فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعده إليه وسمع كلامه فأنجبه فكان

ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب ويحمل الأحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولاأ كتب وغير ذلك من الأحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما أمن ذلك أذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء في صحيفة واحدة والله أعلم وأما حديث من كذب فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه في أول الكتاب والله أعلم

باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

هذا الحديث فيه اثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة والأكمة الذي خلق أعمى والمشار مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقاها ياء وروى المشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذرورة الجبل أعلاه وهي بضم الذال و كسرهما ورجف بهم الجبل أى اضطرب وتحرك

إِذَا أَتَى السَّاحِرُ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ
فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِ أَهْلِي وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِ السَّاحِرِ
فَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ
أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلَ فَأَخَذَ حِجْرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ
السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ
فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَأَنْتَ
سَتَبْتَلِي فَإِنْ أَبْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ وَكَانَ الْغُلامُ يُبْرِي الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ
مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ فَسَمِعَ جَلِيسُ الْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ مَا هُنَا لَكَ
أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ أَنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا أَمَّا يَشْفِي اللَّهُ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ
اللَّهَ فَشَفَاكَ فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ فَأَتَى الْمَلِكُ جَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ
مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ قَالَ رَبِّي قَالَ وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي قَالَ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ
يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلامِ فَنَجَّى بِالْغُلامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَيُّ نَبِيٍّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِي
الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَقَالَ أَنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا أَمَّا يَشْفِي اللَّهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ

حركة شديدة وحكى القاضى عن بعضهم أنه رواه فزحف بالراى والحاء وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والفرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضى الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفأت بهم السفينة أى انقلبت والصعيد هنا الأرض البارزة وكبد

يَعَذِبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ أَرْجِعْ عَن دِينِكَ فَأَبَى فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ
فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شَقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ أَرْجِعْ
عَن دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَّاهُ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ
فَقِيلَ لَهُ أَرْجِعْ عَن دِينِكَ فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا
وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِن رَجَعْتَ عَن دِينِهِ وَالْأَفْطَرُ حُوهُ فَذْهَبُوا بِهِ
فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمِ شَتَّى فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي
إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللَّهُ فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ
فَقَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَحْمَلُوهُ فِي قُرُقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِن رَجَعْتَ عَن دِينِهِ وَالْأَفْطَرُ
فَأَذْفَوْهُ فَذْهَبُوا بِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمِ شَتَّى فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا
وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللَّهُ فَقَالَ لِلْمَلِكِ
إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ قَالَ وَمَاهُو قَالَ يَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
وَتَضْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ خَذَ سَهْمًا مِّنْ كِنَانَتِي ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَلَّ
بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ أَرَمَنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي يَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِّنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ
بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعٍ

السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى
 الملك فقيل له أرايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرک قد آمن الناس فأمر
 بالأخدود في أفواه السكك ففقدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه
 فيها أو قيل له أفتحتم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال
 لها الغلام يا أمه أصبري فانك على الحق

حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد «وتقاربا في لفظ الحديث» والسياق
 لهرون قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره عن عبادة بن

القوس مقبضها عند الرمي . قوله ﴿ نزل بك حذرک ﴾ أى ما كنت تحذر وتخاف والأخدود
 هو الشق العظيم فى الأرض وجمعه أخاديد والسكك الطرق وأفواها أبوابها . قوله ﴿ من لم
 يرجع عن دينه فأحموه فيها ﴾ هكذا هو فى عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة
 ونقل القاضى اتفاق النسخ على هذا ووقع فى بعض نسخ بلادنا فأحموه بالقاف وهذا ظاهر
 ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارهوه فيها من قولهم حميت الحديدية وغيرها
 اذا أدخلتها النار لتحمى . قوله ﴿ فتقاعست ﴾ أى توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول
 فى النار وبالله التوفيق

— باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر —

قوله ﴿ عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره ﴾ هو بجاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وأبو اليسر
 بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبه وبادرا وهو ابن عشرين سنة

الوليد بن عباد بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحى من الأنصار
قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة
ومعافرى فقال له أبى يا عمم إني أرى في وجهك سفعة من غضب قال أجل كان لى على
فلان بن فلان الحرامى مال فأنيت أهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا يخرج على ابن له
جفر فقلت له أين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أمى فقلت أخرج إلى فقد علمت

وهو آخر من توفى من أهل بدر رضى الله عنهم توفى بالمدينة سنة خمس وخمسين . قوله ﴿ ضمامة
من صحف ﴾ هى بكسر الضاد المعجمة أى رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع فى جميع نسخ
مسلم ضمامة وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال القاضى وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة
بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضى ولا يبعد عندى صحة ما جاء به الرواية هنا كما قالوا صنارة
واصنارة لجماعة السكتب ولقافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضى وذكر صاحب نهاية
الغريب أن الضمامة لغة فى الاضمامة والمشهور فى اللغة اضمامة بالالف . قوله ﴿ وعلى أبى اليسر
بردة ومعافرى ﴾ البردة شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافرى
بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هى نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية
والميم فيه زائدة . قوله ﴿ سفعة من غضب ﴾ هى بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء
أى علامة وتغيير . قوله ﴿ كان لى على فلان بن فلان الحرامى ﴾ قال القاضى رواه الأكثرون
الحرامى بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بنى حرام ورواه الطبرى وغيره بالزاي المعجمة مع
كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامى بجمع مضمومة وذال معجمة . قوله ﴿ ابن له جفر ﴾ الجفر

أَيُّنَ أَنْتَ نَخْرَجُ فَقُلْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي قَالَ أَنَا وَاللَّهِ أَحَدْتُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ
خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ وَأَنْ أَعْدَكَ فَأُخْلِفَكَ وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قُلْتُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ
قَالَ اللَّهُ قَالَ فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي وَإِلَّا أَنْتَ فِي حَلٍّ
فَأَشْهَدُ بِبَصَرِ عَيْنِي هَاتَيْنِ وَوَضَعُ إِصْبَعِي عَلَى عَيْنَيْهِ وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتَيْنِ وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا
وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ
عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا يَا عَمُّ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بَرْدَةَ غَلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيكَ
وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيهِ وَأَعْطَيْتَهُ بَرْدَتِكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حَلَةٌ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ فَسَمِحَ رَأْسِي وَقَالَ اللَّهُمَّ

هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوى على الأكل وقيل ابن خمس سنين. قوله ﴿دخل أريكة أمي﴾ قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الأزهري كل ما اتكأت عليه فهو أريكة. قوله ﴿قلت الله قال الله﴾ الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلامد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معاً قال وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها. قوله ﴿بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين﴾ هو بفتح الصاد ورفع الراء وبأسكان ميم وفتح العين هذه رواية الأكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناى هاتان وسمع بكسر الميم أذناى هاتان وكلاهما صحيح لكن الأول أولى. قوله ﴿وأشار إلى مناط قلبه﴾ هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المتمددة نياط بكسر النون ومعناها واحد وهو عرق معلق بالقلب. قوله ﴿فقلت له يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة﴾ هكذا هو في جميع النسخ

بَارِكُ فِيهِ يَا أَبْنَ أَخِي بَصْرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ وَسَمْعُ أُذُنِي هَاتَيْنِ وَوَعَاةُ قَلْبِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ
 قَلْبِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا
 تَلْبَسُونَ وَكَانَ أَنْ أُعْطِيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ثُمَّ مَضِينَا حَتَّى آتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ
 فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 وَرَدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ قَالَ فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا
 أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ فِيرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ

وأخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول
 أوأخذت بأولان المقصود أن يكون على أحدهما بزدتان وعلى الآخر معافريان وأما الحلة
 فهي ثوبان أزارورداه قال أهل اللغة لا تكون الاثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر
 وقيل لا تكون الاثوب الجديد الذي يحل من طيه . قوله ﴿ وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به ﴾
 أي ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهى عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد
 مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم
 كما قال . قوله ﴿ أردت أن يدخل علي الأحق مثلك ﴾ المراد بالأحق هنا الجاهل وحقبة الأحق
 من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر
 المتعلم وتنبهه ولأن لفظة الأحق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بهما وهذه الألفاظ
 هي التي يودب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاعلاظ في القول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ
نُخَامَةً فَحَكَهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
نُخَشِعْنَا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُخَشِعْنَا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ
أَنْ يُعْرَضَ اللهُ عَنْهُ قُلْنَا لَا أَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَنَّ اللهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ
رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ ثُوبُهُ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى ثُوبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ
أُرُونِي عَيْبِرًا فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فِجَاءً بِمَخْلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ

لأن ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه . قوله (عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريباً
وسبق أيضاً مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن . قوله (نخشعنا) هو بالخاء
المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والأول من الخشوع وهو
الخضوع والتذلل والسكون وأيضاً غض البصر وأيضاً الخوف وأما الثاني فعناه الفرع
قوله صلى الله عليه وسلم (فان الله قبل وجهه) قال العلماء تأويله أى الجهة التى عظمها
أو الكعبة التى عظمها قبل وجهه . قوله صلى الله عليه وسلم (فان عجلت به بادرة) أى
غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه . قوله صلى الله عليه وسلم (أرونى عبيراً فقام فتى من الحى يشتد
الى أهله فجاء بمخلوق) قال أبو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران
وحده وقال الأصمعى هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا أرى القول
الاماقاله الأصمعى والمخلوق بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران وهو العبير
على تفسير الأصمعى وهو ظاهر الحديث فانه أمر باحضار عبير فأحضر مخلوقاً فلم يكن هو هو

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ فَقَالَ جَابِرٌ
 فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ . سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
 بَطْنِ بَوَاطٍ وَهُوَ يُطَلَّبُ الْمَجْدِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْجُهَيْنِيُّ وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَ الْخُمْسَةِ وَالسَّيِّئَةِ
 وَالسَّبْعَةِ فَذَارَتْ عُقْبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاقَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَنَّ عَلَيْهِ
 بَعْضَ التَّلَدَنِ فَقَالَ لَهُ شَأْنُ لَعْنِكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ

لم يكن ممثلاً وقوله ﴿يشتد﴾ أى يسعى ويعدو وعدواشديدا . فى هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهاها
 من الأوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر وتبسيط ذلك الفعل
 باللسان . قوله ﴿فى غزوة بطن بواط﴾ هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة
 قال القاضى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة هو بالضم وهى رواية أكثر المحدثين وكذا قيده البكرى
 وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذرى رحمه الله تعالى بفتح الباء وصححه ابن سراج . قوله
 ﴿وهو يطلب المجدى بن عمرو﴾ هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا فى جميع النسخ عندنا
 وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة والنسخ قال وفى بعضها النجدى بالنون بدل الميم قال والمعروف
 الأول وهو الذى ذكره الخطابى وغيره . قوله ﴿الناضح﴾ هو البعير الذى يستقى عليه وأما العقبة
 بضم العين فهى ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هى ركوب مقدار فرسخين وقوله
 ﴿وكان الناضح يعقبه منا الخمسة﴾ هكذا هو فى رواية أكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفى
 بعضها يعقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله
 من هذا . قوله ﴿فتلدن عليه بعض التلدن﴾ أى تلكأ وتوقف . قوله ﴿شأ لعنك الله﴾ هو بشين
 معجمة بعدها همزة هكذا هو فى نسخ بلادنا وذكر القاضى رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا
 فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير

بَعِيرُهُ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ
وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ
فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ . سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَشِيَشِيَّةً وَدَنَوْنَا مَاءً
مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ
فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَقُلْتُ هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ فَقَامَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبُئْرِ فَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ
سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

يقال منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأقال الجوهري وسأسات بالهمز
بالهمز أى دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة وفى هذا الحديث
النهى عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الأمر بمفارقة البعير الذى لعنه صاحبه . قوله
(حتى اذا كان عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الأخيرة ساكنة الأولى
قال سيويوه صغروها على غير تكبيرها وكان أصلها عشية فأبدلوا من إحدى الياءين شينا
قوله صلى الله عليه وسلم (فيمدر الحوض) أى يطينه ويصلحه . قوله (فزعنا فى الحوض
سجلا) أى أخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات
قوله (حتى أفهقناه) هكذا هو فى جميع نسخنا وكذا ذكره القاضى عن الجمهور وقال وفى رواية
السمرقندى أصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَأْذَنَانِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ شَنَقَ لَهَا
فَشَجَّتْ فَبَالَتْ ثُمَّ عَدَلْ بِهَا فَأَنَاخَهَا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَوْضِ
فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ تَوَضُّأِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ
صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ وَكَانَتْ عَلَى بَرْدَةٍ ذَهَبَتْ

ومعناها ملاًناه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتأذنان قلنا نعم﴾ هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم
لأمته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا وإن كان يعلم أنهم راضيان
وقد أصدوا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده . قوله ﴿فأشرع ناقته فشربت فشق لها فشجعت
فبالت﴾ معنى أشرعها أرسل رأسها في الماء لتشرب ويقال شنقها وأشنقها أى كففها بزمامها
وأنت راكبها وقال ابن دريد هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرجل وقوله فشجعت
بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات الجيم مخففة والفاء هنا أصلية يقال فشج البعير إذا فرج بين
رجليه للبول وفشج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الأزهري وغيره هذا الذى ذكرناه
من ضبطه هو الصحيح الموجود فى عامة النسخ وهو الذى ذكره الخطابى والهروى وغيرهما من
أهل الغرب وذكروه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فشج بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة
للعطف وفسره الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم
شججت المفازة إذا قطعها بالسير وقال القاضى وقع فى رواية العذرى فشجت بالثاء المثناة والجيم
قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى قال وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى أن
صوابه فشجت بالحاء المهملة من قولهم شحافاه إذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضى
والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذى ذكره الحميدى أيضاً صحيح والله أعلم . قوله ﴿ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه﴾ فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذى

أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتَهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا
 ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ
 يَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبْرُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا
 حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ
 فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ فَلَمَّا فَرَّخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا جَابِرُ
 قُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ وَسِعًا نَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشُدُّهُ

شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وأنه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين
 وهكذا مذهبتنا . قوله ﴿ لها ذباب ﴾ أى أهـداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذا­لین
 سمیت بذلك لأنها تنذبذب علی صاحبها اذا مشى أى تتحرك وتضطرب . قوله ﴿ فنكستها ﴾
 بتخفيف الكاف وتشديدها . قوله ﴿ تواقصت عليها ﴾ أى أمسكت عليها بعنق وخبثته عليها
 اثلا تسقط . قوله ﴿ قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني
 عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر الى آخره ﴾ هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه
 لا يكره اذا كان حاجة فان لم يكن حاجة كره ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان
 وقف على يساره حوله الامام ومنها أن الماء وهين يكونان صفا وراء الامام كالمواثيق الثلاثة أو أكثر
 هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه . قوله ﴿ يرمقني ﴾
 أى ينظر الى نظراً متتابعاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك ﴾

عَلَى حَقْوِكَ . سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ
 تَمْرَةً فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقَسِينَا وَنَأْكُلُ كُلَّ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا
 فَأَقْسِمُ أَخْطَمُهَا رَجُلٌ مَنَا يَوْمًا فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعِشُهُ فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يَعْطِهَا فَأَعْطَاهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا
 سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ
 يَرَسِّنَا يَسْنَتْرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا أن يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه اذا شد المئزر وصل في فيه وهو ساتر ما بين سرتيه وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره . قوله ﴿ وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ﴾ هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته . قوله ﴿ وكنا نختبط بقسينا ﴾ القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله ﴿ وقرحت أشداقنا ﴾ أى تجرحت من خشونة الورق وحرارته . قوله ﴿ فأقسم أخطمها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيا ﴾ معنى أقسم أحلف وقوله أخطمها أى فاته ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطى كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الأيام ونسى انسانا فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيا بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الأشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به . قوله ﴿ نزلنا

إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضُ مَنْ أَغْصَانَهَا فَقَالَ انْقَادِي عَلَى بَأْذَنِ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ
 الْمُخْشَوْشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى آتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بَعْضُ مَنْ أَغْصَانَهَا فَقَالَ
 انْقَادِي عَلَى بَأْذَنِ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا
 يَعْنِي جَمْعَهُمَا فَقَالَ التَّمَا عَلَى بَأْذَنِ اللَّهِ فَالتَّمَا قَالَ جَابِرٌ نَخَرَجْتُ أَحْضَرُ مُخَافَةَ أَنْ يَحْسَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرْبِي فَيَتَّعِدُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ فَيَتَّعِدُ جَلَسْتُ
 أَحَدْتُ نَفْسِي لِحَانَتِ مَنْ لَفْتَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا وَإِذَا
 الشَّجْرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

واديًا أفيح) هو بالفاء أي واسعًا وشاطئ الوادي جانبه . قوله (فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعبا ويشد فيه جبل ليدل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئًا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) أما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة ومن صرح بفتحه الجوهري وآخرون . وقوله لأم بهمزة مقصورة ومدودة وكلاهما صحيح أي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالألف من غير همزة . قال القاضي وغيره هو تصحيف . قوله (نخرجت أحضر) هو بضم الهمزة واسكان الخاء وكسر الصاد المعجمة أي أعدو وأسعى سعيا شديدا . قوله (لحانت مني لفته) اللفته النظرة إلى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَّ وَقَفَّةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا
 وَشِمَالًا ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَالَ يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي قُلْتَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 فَأَنْطَلِقَ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَأَقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلُ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُتِمَ مَقَامِي
 فَأَرْسِلُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ قَالَ جَابِرٌ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتَهُ
 وَحَسَرْتَهُ فَاذْذَلِقُ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ
 أَجْرَهُمَا حَتَّى قُتِمَ مَقَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا
 عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لَحِقْتَهُ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَلِكَ قَالَ أَنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ

الوقت أى وقعت واتفقت وكانت . قوله (وأشار أبو اسماعيل) وفي بعض النسخ ابن اسماعيل
 وكلاهما صحيح هو حاتم ابن اسماعيل وكنيته أبو اسماعيل . قوله (فأخذت حجرا فكسرتة
 وحسرتة فاندلق فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) فقوله فحسرتة بحاء
 وسين مهملتين والسين مخففة أى أهددته ونحيت عنه بما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي
 الأغصان به وهو معنى قوله فاندلق بالذال المعجمة أى صار حادا وقال الهروي ومن تابعه
 الضمير فى حسرتة عائد على الغصن أى حسرت غصنا من أغصان الشجرة أى قشرتة بالحجر
 وأنكر القاضى عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام بأبى هذا لأنه حسره ثم أتى الشجرة
 فقطع الغصنين وهذا صريح فى لفظه ولأنه قال فحسرتة فاندلق والذى يوصف بالاندلاق
 الحجر لا الغصن والصواب أنه إنما حسر الحجر وبه قال الخطابى واعلم أن قوله فحسرتة بالسين
 المهملة هكذا هو فى جميع النسخ وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين وفى كتاب الخطابى والهروي
 وجميع كتب الغريب وادعى القاضى روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة

يُعَذِّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ قَالَ فَاتَيْنَا الْعُسْكَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ فَقُلْتُ أَلَا وَضُوءَ أَلَا وَضُوءَ أَلَا وَضُوءَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْرُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ قَالَ فَقَالَ لِي أَنْظِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَانظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبَ مِنْهَا لَوْ أُنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَا بَسَّهْ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبَ مِنْهَا لَوْ أُنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبَهُ يَا بَسَّهْ قَالَ أَذْهَبُ فَاتْتِي بِهِ فَاتَيْتَهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ

وادعى أنه أصح وليس كما قال والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ((يرفه عنهما)) أى يخفف قوله ((وكان رجل من الانصار يبرد الماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أشجابه له على حمارة من جريد)) أما الاشجابه هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذى قد أخلق وبل وصار شنا يقال شاجب أى يابس وهو من الشجب الذى هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في أشجابه من شيء وأما قول المازرى وغيره أن المراد بالأشجابه هنا الأعواد التى تعلق عليها القرية فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد وأما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهى أعواد تعلق عليها أسقية الماء قال القاضى ووقع لبعض الرواة حمار يحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناها ما ذكرنا. قوله ((فلم أجِدْ فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو أنى أفرعه))

يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ اعْطَانِيهِ فَقَالَ يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ فَقُلْتُ يَا جَفْنَةَ
الرَّكْبِ فَأْتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ
فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ خُذْ يَا جَابِرُ
فَصَبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِاسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى أَمْتَلَتْ فَقَالَ يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ
كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ قَالَ فَاتَى النَّاسُ فَاسْتَقْرَأُوا حَتَّى رَوَوْا قَالَ فَقُلْتُ هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى وَشَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَقَالَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ
زَخْرَةً فَالْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطْبَخْنَا وَأَشْوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا قَالَ جَابِرُ

شربه يابسه ﴿ قوله قطرة أى يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة وباسكان الزاى وبالمد وهى فم
القربة . وقوله شربه يابسه معناه أنه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقى الشجب وهو السقاء
لوأفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء . قوله ﴿ ويغمزه بيديه ﴾ وفى بعض النسخ
بيده أى يعصره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها ﴾ أى
يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وأن الجفنة لاتنادى ومعناه
يا صاحب جفنة الركب التى تشبهم أحضرها أى من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها
والجفنة بفتح الجيم . قوله ﴿ فأتينا سيف البحر فزخر البحر فألقي دابة فأورينا على
شقتها النار ﴾ سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة

فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَابِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا
فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ
وَأَعْظَمِ كَفَلٍ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يَطَّأُ بِرَأْسِهِ

حدثني سَلْبَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا زَهْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَأَشْتَرِي مِنْهُ رَحْلًا
فَقَالَ لِعَازِبٍ أُبْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَبِي أَحْمِلْهُ فَحَمَلْتُهُ وَخَرَجَ أَبِي

أى علاموجه وأوريتا أوقدنا . قوله ﴿ حجاج عينها ﴾ هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير
بها . قوله ﴿ ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته
ما يطأطأ برأسه ﴾ الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء
الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الأزهرى
ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته أى نصيين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل
الراكب يقال منه تكفلت البعير وأكفلته اذا أدت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا
الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضى عياض وضبطه بعض الرواة بفتح
الكاف والفاء والصحيح الأول وأما قوله بأعظم رجل فهو بالجيم فى رواية الأكثرين وهو
الأصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخارى بالوجهين وفى هذا الحديث معجزات
ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

معه ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتم ليلة سرية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيبت الصخرة فسويت يدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت نعم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة قلت افي

— باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء —

قوله (ينتقد ثمنه) أي يستوفيه ويقال سرى وأسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لأن الظل لا يظهر فكأنه واقف قائم ووقع في أكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء. قوله (رفعت لنا صخرة) أي ظهرت لأبصارنا. قوله (فبسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي أن بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل وما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الأشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين. قوله (انفض لك ما حولك) أي أقتش لثلا يكون هناك عدو. وقوله (لمن أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح وأما قول القاضي أن ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة. قوله (أفي غنمك لبن) هو

غَمَمَكَ لَبَنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَحْلِبُ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ لَهُ أَنْفُضِ الضَّرْعَ
 مِنَ الشَّعْرِ وَالتَّرَابِ وَالْقَدَى قَالَ فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى
 يَنْفُضُ حَلْبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ كُثْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ قَالَ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرِهْتُ
 أَنْ أَوْقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ فَوَافَقْتَهُ اسْتَيْقِظْ فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرُدَّ اسْفَلَهُ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ قُلْتُ
 بَلَى قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَنَحْنُ فِي جِلْدٍ مِنَ
 الْأَرْضِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَا فَقَالَ لَا نَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فِدَعَا عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بفتح اللام والباء يعنى اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام واسكان
 الباء أى شياه وذوات ألبان . قوله ﴿حلب لى فى قعب معه كثبة من لبن قال ومعى اداوة ارتوى
 فيها﴾ القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلة وهى قدر الحلبة قاله
 ابن السكيت وقيل هى القليل منه والادواة كالركوة وأرتوى أستقى وهذا الحديث مما يسأل عنه
 فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالمسكه وجوابه من أوجه أحدها أنه محمول على
 عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه والثانى
 أنه كان لصديق لهم يداون عليه وهذا جائز والثالث أنه مال حربى لأمان له ومثل هذا جائز
 والرابع لعلمهم كانوا مضطرين والجوابان الأولان أجود . قوله ﴿برد أسفله﴾ هو بفتح الراء على
 المشهور وقال الجوهري بضمها . قوله ﴿ونحن فى جلد من الأرض﴾ هو بفتح الجيم واللام أى أرض صلبة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أَرَى فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ
فَادْعُوا لِي فَإِنَّ اللَّهَ لَيَكْفِيكُمْ أَن أُرَدَّ عَنْكُمْ الْطَلَبَ فَدَعَا اللَّهَ فَفَجَعَلَ فَرَجَّحَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ قَدْ
كَفَيْتُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ وَوَفَى لَنَا . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَانَ بْنِ عَمْرٍو
فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ
وَوَثَبَ عَنْهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ وَلَكَ
عَلَى لَأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَأَى وَهَذِهِ كِنَاتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَلْبَانِي
بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ فَتَقَدَّمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا

وروى جدد بدالين وهو المستوى وكانت الأرض مستوية صلبة . قوله ﴿فارتطمت فرسه الى
بطنها﴾ أى غاصت قوائمها فى تلك الأرض الجلد . قوله ﴿ووفى لنا﴾ بتخفيف الفاء . قوله ﴿فساخ
فرسه فى الأرض﴾ هو بمعنى ارتطمت . قوله ﴿لأعمين على من ورأى﴾ يعنى لأخفين أمركم عن
ورأى ممن يطلبكم وألبسه عليهم حتى لا يعلم أحد وفى هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لآبى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع
للتبوع وفيه استحباب الركوة والابريق ونحوهما فى السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل

أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْزَلَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمَهُمْ بِذَلِكَ فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْغُلَمَانُ وَالْخَدَمُ
فِي الطَّرِيقِ ينادون يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم أم بعدت وأن
الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله أعلم

كتاب التفسير

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبي إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخريان حدثنا يعقوب «يعنون ابن إبراهيم بن سعد» حدثنا أبي عن صالح «وهو ابن كيسان» عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبو خيشمة زهير بن حرب ومحمد بن المشني «واللفظ لابن المشني» قال حدثنا عبد الرحمن «وهو ابن مهدي» حدثنا

كتاب التفسير

قوله تعالى ﴿وقولوا حطة﴾ أي مسألتنا حطة وهي أن يحط عنا خطايانا . وقوله ﴿يزحفون على أستاههم﴾ جمع أست وهي الدبر . قوله في قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ﴿انها نزلت

سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ آيَةَ
 لَوْ أَنْزَلَتْ فِينَا لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلَتْ وَأَيُّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ
 وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَنْزَلَتْ أَنْزَلَتْ بِعَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَقِفْ بِعَرَفَةَ قَالَ سُفْيَانُ أَشْكُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ
 عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَتِ الْيَهُودُ
 لِعُمَرَ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ يَهُودٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
 نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ
 عِيدًا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ وَالسَّاعَةَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ نَزَلَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ

ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ﴿ هكذا هو في النسخ الرواية ليلة جمع
 وفي نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة وهو المراد
 بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعة لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة
 جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضى الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين فإنه يوم عرفة

وحدثني عبد بن حميد أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤها لو علينا نزلت معشر اليهود لا نخذنا ذلك اليوم عيداً قال وأي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فقال عمر إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم الجمعة حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرمة بن يحيى التميمي قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها ماله وجاهها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغواهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت

ويوم الجمعة وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام قوله ﴿تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ أي ثنتين اثنتين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً أربعاً وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع. قولها ﴿يقسط في صداقها﴾ أي يعادل. قولها ﴿أعلى سنتهن﴾ أي أعلى عاداتهن في

عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَانزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى
وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً
الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ
مَنْ أَجَلَ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ
وَهُوَ وَلِيهَا وَوَارِثُهَا وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا فَلَا يَنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيُضْرَبُ بِهَا

مهورهن ومهور أمثالهن يقال ضربه وأضر به فالثلاثي بحذف الباء والرباعي بإثباتها . وقولها

وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا فَقَالَ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
 يَقُولُ مَا أَحَلَّتْ لَكُمْ وَدَعِ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ وَمَا يَتَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى
 النِّسَاءِ الَّلَاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ أَنْزَلَتْ
 فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ
 أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْضَلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَتَزَوَّجُهَا غَيْرَهُ حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ
 قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ
 تَكُونَ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَدَقِ فَيَرْغَبُ يَعْنِي أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا
 رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْضَلُهَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَتْ
 أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصَاحُّهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ
 وَحَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ

(فيعضلها) أى يمنعها الزواج . قولها (شركته فى ماله حتى فى العدق) شركته بكسر

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ
 أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُيَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
 وَإِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ قَالَتْ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُنْدُقِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ
 الرَّجُلِ فَتَطُولُ حُجْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتِ فِي حِلِّ مَنِيَّ فَنَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ
 عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَتَكُونُ لَهَا حُجْبَةٌ وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ

الراء أي شاركته والعنق بفتح العين وهو النخلة قولها في قوله تعالى ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾
 أنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجا هو أيضا مذهب الشافعي والجمهور
 وقالت طائفة لا يجوز وحكى عن ابن عباس وزيد بن أسلم قالا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى
 ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقيل بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 واختلف الجمهور فيما إذا أكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لأصحابنا أحقهما لا يلزمه وقال فقهاء

لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أَخْتِي أَمْرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَبَوْهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ آخِرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا
شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ
نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَتْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا

العراق انما يجوز له الأكل اذا سافر في مال اليتيم والله أعلم. قولها ﴿أمرُوا أن يستغفروا لأصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسبواهم﴾ قال القاضي الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر
يقولون في عثمان ما قالوا وأهل الشام في علي ما قالوا والحروية في الجميع ما قالوا وأما الأمر
بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان وبهذا احتج مالك في أنه لاحق في الفيء لمن سب الصحابة

متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها فسألته فقال لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية والذين لا يدعون
مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في أهل الشرك
حدثني هرون بن عبد الله حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي حدثنا أبو معاوية
«يعني شيبان» عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه
الآية بمكة والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى قوله مهاناً فقال المشركون وما يغني
عنا الإسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فانزل الله عز

رضى الله عنهم لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم من يستغفر لهم والله أعلم قوله (عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن القاتل متعمداً لا توبة له) واحتج بقوله تعالى ومن يقتل
مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها . هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى
عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيماً وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روى
عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه
وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه
أنه يجازى وقد سبق تقرير هذه المسئلة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة والله أعلم. قوله (فرحلت
إلى ابن عباس) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وفي نسخة ابن
ماهان فدخلت بالبدال والحاء المعجمة ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه دخلت بعد رحاتي إليه

وَجَلَّ إِلَّا مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ
 وَعَقَلَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ » عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ يَكُنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي
 فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فُجِرَ جُزْأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا
 وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ هَاشِمٍ قُلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ إِلَّا مِنْ تَابَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ

قوله ﴿ فأما من دخل في الإسلام وعقله ﴾ هو بفتح القاف أى علم أحكام الإسلام وتحريم
 القتل . قوله ﴿ نسختها آية المدينة ﴾ يعنى بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا . قوله
 ﴿ عن سعيد بن جبیر قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴾
 هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله أمرني ابن عبد الرحمن قال القاضي لا يمتنع أن
 عبد الرحمن أمر سعيد ايسأل له ابن عباس عمالا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس أكبر منه
 وأقدم صحة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب . قوله ﴿ اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد
 ابن سهيل ﴾ هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد المجيد

لِي ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْلَمُ وَقَالَ هَرُونَ تَدْرِي آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ جَمِيعًا قُلْتُ نَعَمْ إِذَا جَاءَهُ
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالَ صَدَقْتَ وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ أَبِي شَيْبَةَ تَعْلَمُ أَيُّ سُورَةٍ وَلَمْ يَقُلْ آخِرَ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ
 آخِرُ سُورَةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمُجِيدِ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ « قَالَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَقِيَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا
 فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ فَنَزَلَتْ وَلَا تَقُولُوا
 لِمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى »
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ
 إِذَا حَجَّوْا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ
 مِنْ بَابِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ الْبُرْءَانُ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ

بجاء ثم ميم قال أبو علي الغساني الصواب الأول قال القاضي قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك
 في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم بالميم وكذا قاله

الْحَارِثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ

حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني أبو بكر بن نافع « وَاللَّفْظُ لَهُ » حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَرِيبٍ » حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان عبد الله

سفيان بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم بالجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعني وجماعة في الموطأ عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والآخر بالميم ثم بالجيم قال القاضي فإذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على أحد الوجهين بالخطأ . قوله (فتقول من يعيرني تطوفاً) هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل

ابن أبي سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئاً فانزل الله عز وجل ولا تکرهوا
فتياتکم على البغاء ان اردن تحصننا لتبتغوا عرض الحیوة الدنيا ومن یکرههن فان الله
من بعد إکراههن «هن» غفور رحیم وحدثني أبو کامل الجحدري حدثنا أبو عوانة
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي سلول يقال لها
مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان یکرههما على الزنا فشکتا ذلك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله ولا تکرهوا فتیاتکم على البغاء إلى قوله غفور رحیم

حتى تبلى ويسمى اللقاء حتى جاء الاسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان . قوله ﴿ فانزل الله تعالى
ولا تکرهوا فتیاتکم على البغاء ان اردن تحصننا إلى قوله ومن یکرههن فان الله من بعد إکراههن
«هن» غفور رحیم ﴾ هكذا وقع في النسخ كلها هن غفور رحیم وهذا تفسير ولم يرد به أن لفظه هن
منزلة فانه لم يقرأ بها أحد وإنما هي تفسير وبيان يردان المغفرة والرحمة هن لكونهن مكرهات
لا لمن أكرهن وأما قوله تعالى ان اردن تحصننا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة
التحصن أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الاكراه والمقصود أن الاكراه
على الزنا حرام سواء اردن تحصننا أم لا وصورة الاكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي
مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام . قوله ﴿ ان جارية لعبد الله بن أبي
يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة ﴾ أما مسيكة فبضم الميم وقيل انهما معادة وزينب وقيل
نزلت في ست جوار له كان یکرههن على الزنا معادة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقيلة والله

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ قَالَ كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ اسْتَلَمُوا وَكَانُوا يَعْبُدُونَ فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَىٰ
 عِبَادَتِهِمْ وَقَدْ اسْتَلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
 يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ قَالَ كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَلَمَ النَّفَرُ
 مِنَ الْجِنِّ وَأَسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ فَزَلَّتْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ
 الْوَسِيلَةَ . وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي
 أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ قَالَ نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ
 مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ
 لَا يَشْعُرُونَ فَزَلَّتْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ

أعلم . قوله ﴿ عن عبد الله بن معبد الزماني ﴾ بكسر الزاي وتشديد الميم . قوله في تحريم الخمر

حدثني عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت
 لابن عباس سورة التوبة قال آتتة قال بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم
 حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد إلا ذكر فيها قال قلت سورة الأنفال قال تلك سورة بدر
 قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن
 ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه
 ثم قال أما بعد إلا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الخنطة
 والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة أشياء وددت أيها الناس
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها الجذ والكلالة وأبواب من أبواب
 الربا وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أدريس حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن ابن عمر
 قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد
 أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والخنطة
 والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا انتهى إليه الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا

﴿وانها من خمسة أشياء وذكر الكلالة وغيرها﴾ هذا كله سبق بيانه في أبوابه . قوله

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ
فِي حَدِيثِهِ الْعَنْبِ كَمَا قَالَ ابْنُ أُدْرِيسَ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى الزَّيْبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْهَرٍ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا أَنَّ هَذَانَ خَصْمَانَ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ
بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةٌ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رِبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ
عَتْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

﴿ عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا
في ربهم أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر ﴾ أما مجلز فبكسر الميم على المشهور وحكى
فتحتها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين
وتخفيف الباء وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال أخرجه البخارى عن أبي مجلز عن
قيس عن علي رضي الله عنه أنا أول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يجاؤا به
قيسا ثم قال البخارى وقال عثمان بن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز . قوله ﴿ قال
الدارقطني فاضطرب الحديث ﴾ هذا كله كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه
لأن قيسا سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه وأضاف اليه قيس
ما سمعه من أبي ذر وأفتى به أبو مجلز تارة ولم يقل أنه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة
رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى

عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَذَانِ خَصْمَانِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ

دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس
 في هذا اضطراب والله أعلم

تم بعناية الله وحسن توفيقه طبع صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي
 وكان الفراغ من طبعه في أواخر شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٩ هجرية
 فله الحمد أولاً وآخراً. وظاهراً وباطناً

فهرس

الجزء الثامن عشر من صحيح الامام مسلم

بشرح الامام النووي

صفحة	صفحة
باب تحريم الرياء ١١٥	٢ كتاب الفتن
باب حفظ اللسان ١١٧	باب ذكر ابن صياد ٤٦
باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله ١١٨	باب ذكر الدجال ٥٨
وينهى عن المنكر ويفعله	باب قصة الجساسة ٧٨
باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه ١١٩	باب في بقية من أحاديث الدجال ٨٥
باب تسميت العاطس وكراهية الثاؤب ١٢٠	باب فضل العبادة في المهرج ٨٨
باب في أحاديث متفرقة ١٢٣	باب قرب الساعة ٨٩
باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط ١٢٦	باب ما بين النفختين ٩٠
وخيف فتنة على الممدوح	٩٣ كتاب الزهد
باب التثيت في الحديث وحكم كتابة العلم ١٢٩	باب فضل الاحسان الى الأرملة ١١٢
باب قصة أصحاب الأخدود والساحر ١٣٠	والمسكين واليتيم
والراهب والغلام	باب فضل بناء المساجد ١١٣
باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ١٣٣	باب فضل الانفاق على المساكين ١١٤
حديث الهجرة ١٤٨	وابن السليل
١٥٢ كتاب التفسير	

تقریظ

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والأديب الشهير

الشيخ حسن محمد المسعودی

المدرس بالقسم العالی بالأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْكَ يَا رَبُّ الْفُؤَادِ الْمُتَمِيمِ يَلُودُ بِقَوْمٍ فِي الصَّبَابَةِ لَوْمِ
عَجِبْتُ لِمَنْ يَهْدِي إِلَى وَصِيَّةٍ يُجَاوِلُ مِنِّي حِجَّةً فِي الْمُحَرَّمِ
أَمِنْ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فِي قَبْضَةِ الْهَوَى تَلْدُ لِي الْبَلْوَى وَيَحْلُو تَأَلُّمِي
تُرِيدُ سُلُوِي لَنْ أَرَى الدَّهْرَ سَالِيَاً أَدْعُ مَا تَرَى عَنِّي وَإِنْ شِئْتَ فَانْتَمِ
فَصَبْرِي كَمَا يَبْغِي الْحَسُودُ مَضِيحاً وَدَمْعِي وَقَاكَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ دَمِي
وَمَرِّهِمْ جُرْحِي وَصَلُّ مِنْ قَدِّ هَوِيَّتِهِ وَلَيْسَ كَلَامُ الْعَاذِلِينَ بِمَرِّهِمْ
فَإِنْ كُنْتُ لَمْ يَصْرَعَكَ حَسَنٌ وَلَمْ تَكُنْ رُمِيَتْ مِنَ الطَّرْفِ الْكَحِيلِ بِأَسْمِهِمْ
وَلَا شَاقَكَ الْغُصْنَ الرُّطِيبُ وَلَا شَجْتِ حَشَاكَ حَمَامَاتُ الرَّبِيِّ بِالْتَرْتِمِ
فَلَا تَعْتَرِضْ أَهْلَ الْغَرَامِ سَفَاهَةً فَلَيْسَ خَلِيٌّ فِي الْوَرَى مِثْلَ مَغْرَمِ

أَطَعْتُ الْهَوَى فِيمَنْ أَطَاعَ دَلَالَهُ وَالْبَسْنَى مِنْ هَجْرِهِ ثَوَّبَ مُرْغَمٌ
وَلَوْلَا الْهَوَى لَمْ يَعْرِفِ الذُّلُّ جَانِبِي وَلَا صِرْتُ ذَا رُكْنٍ ضَعِيفٍ مُهْدَمٌ
فِيَانَايَا عَنِّي وَلَمْ أَرَّ طَيْفُهُ لَدَى تَرْفَقِي بِي فَدَيْتُكَ وَأَرْحَمُ
فَعَيْنِي ضَلَّ النَّوْمُ عَنْهَا مَذَاهْتُدِي إِلَى الْقَلْبِ وَجَدُّ كَادَ يُوْدِي بِأَعْظَمِي
وَوَاللَّهِ لَوْ أَنْعَمْتَ يَوْمًا بِنَظْرَةٍ لَقِيلَ أَعْدَرُوا مِنْ هَامٍ فِي حُبِّ مَنْعِمٍ
كَمَنْ ظَلَّ يَهُودِي «آلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ» وَيَمْدَحُ مِنْهُمْ أَنْجَمًا أَيَّ أَنْجَمٍ
هُمُ السَّادَةُ الْعُرَى الْكَرَامُ وَحُبُّهُمْ هُوَ الرَّيُّ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ لِمَنْ ظَمِي
هُمُوا خَيْرٌ مَنْ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ حَلِيَّةً وَأَفْضَلُ أَرْبَابِ النَّدَى وَالْتِكْرُمِ
وَأَعْظَمُهُمْ جَاهًا وَأَسْنَى صَبَاحَةً وَفِيهِمْ شَدَا خُلُقِ النَّبِيِّ الْمُعْظَمِ
فَقَهْمَا تُصَادَفُ مِنْهُمُوا ذَا سَمَاحَةٍ فَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنْبَاءِ وَسَلِّمْ
وَمَا مَدَحُ أَبْنَاءِ الْحُسَيْنِ جَنَابَةَ وَلَكِنْ آدَاءُ الْوَاجِبِ الْمُتَحَمِّمِ
وَمَنْ كَالْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى بَعْدَ جَدِّهِ وَبَعْدَ أَبِيهِ وَالْعَتِيقِ الْمُقَدِّمِ
عَلَيْهِمْ سَلَامُ اللَّهِ مَا لَاحَ فِي الدُّجَى مَصَابِيحُ تَهْدِي السَّائِرِينَ لَزِمَزِمِ
وَإِنِّي بِهِمْ أَرْجُو نَجَاتِي فِي غَدِ وَفَوْزِي بِالْمَقْصُودِ قَبْلَ التَّكَلُّمِ
وَلِي خَيْرٌ مَوْلَى يَعْرِفُ الدِّينَ فَضْلُهُ وَيُنِّي عَلَيَّ بِالْفُؤَادِ وَبِالْقَمْرِ

أخو رفعة لم يعرف النجم غاية
عنت كريم الراحتين أحم الوفا
فذلك قلب الجود لولاه لم يعش
وللحق أولى باتباع فمذبه
يهم بحب الباقيات ولم يهم
وشتان ما بين الولي ومن غدا
ويألت من لم يعرف الحسن طبعه
تحدى جميع العالمين محمد
وكم معجز لما تحدى أتى به
أتى بوزان الراسيات وليس في
أرى مسلما يهدى الثناء مكررا
ينادي بأعلى صوته: أنت خير من
لقد عطف المولى عليه وإنها
وقد مطرت كفاه روض جماله
وهاهو يزهي بهجة ونضارة
ترقى إليها في وقار وميسم
ونجل الرضا عبد اللطيف المكرم
بحال وطرف الجند لولاه قد عمي
مزاياه فأعرفها ومن بعدها أحكم
بتحصين دينار وتحصيل درهم
وفي يده مفتاح باب جهنم
تجنب خبط الخائر المتوهم
«مطبع مصر» ذي العلا والتقدم
فلست ترى في الناس غير مسلم
صنيع سواه وزن حبة سمس
إليه بقول للحقيقة مفهم
يقال له: ياناصر الملة أسلم
لعطفة بر أنعشت كل مسلم
فجادت لنا أزهاره بالتبسم
على كل معشوق المحاسن قيم

وَهَاهُوَ يَسْمُو مُسْتَقْلًا بِشَكْلِهِ
 لَهُ فَرَحَةٌ أَلْعَانِي يُعُودُ مُظْفَرًا
 غَدَا غُرَّةً مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ طُرَّةً
 وَقَدْ شَمَلَتْ تِلْكَ الْعِنَايَةُ شَرْحَهُ
 فَانْبَغَى عَلَيْهِ لِلنَّوَاوِي حُلَّةً
 تُشِيرُ إِلَى إِخْلَاصِ مُبَدِّعِهَا كَمَا
 فُقِلَ لِلَّذِي يَسْعَى إِلَى الْخَيْرِ جُهْدُهُ
 أَجَلَ كِتَابٍ لِلشَّرِيعَةِ حَافِظٍ
 وَإِنِّي أَهْنِي كُلَّ مَنْ ظَفَرَتْ بِهِ
 وَهَذَا الَّذِي يَحْيَا بِهِ كُلُّ مَيِّتٍ
 وَإِذْ تَمَّ فِي ثَانِي الرَّبِيعَيْنِ طَبْعُهُ
 أَتَيْتُ بِقَوْلِ الْحَقِّ فِيهِ مُؤَرِّخًا

عَلَى كُلِّ ذِي شَكْلِ بَدِيعٍ مُنْظَمٍ
 عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْمَلِكِ الْمُفْتَحِمِ
 يَرَاهُ الْبُخَارِي عِنْدَهُ كَالْمُتَمِّمِ
 فَعَادَ لَهُ عِزُّ الْمَكَانَةِ يَنْتَمِي
 مِنَ النُّورِ صِيغَتٌ مِنْ صَحِيحٍ وَمُحْكَمِ
 تُسِيرُ طَرِيقَ الطَّالِبِ الْمُتَفَهِّمِ
 عَلَيْكَ بِهَذَا النُّورِ تَسْعُدُ وَتَنْعَمُ
 وَسَفَرٍ بِأَسْرَارِ الْمَهْدِيَّةِ مُفْعَمِ
 يَدَاهُ فَهَذَا مَعْنَى أَيِّ مَعْنَمِ
 وَهَذَا الَّذِي يَغْنَى بِهِ كُلُّ مُعْدَمِ
 وَأَقْبَلَ فِي وَشْيِ الرِّيَاضِ الْمُتَمِّمِ
 لِعَمْرِي حُسْنُ الطَّبَعِ فِي شَرْحِ مُسْلِمِ

١٧٠ ٥٠٨ ٩٠ ١١٢ ١١٨ ٣٥٠

سنة ١٣٤٩ هجرية

تقریظ

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر والعلم الأشهر
الشيخ محمد السمالوطى الأزهرى
من هيئة كبار العلماء بالأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن نزل أحسن الحديث ، فكان هدى للعالمين فى القديم والحديث ،
وصلاة وسلاما على المرسل رحمة للعالمين ، سيدنا محمد الذى أوتى جوامع الكلم
الصحيح الصريح المبين ، وعلى آله وأصحابه الذين حدثوا عنه صحيح أخباره ، ورووا لمن
تبعهم جميل آثاره . وبعد فيقول أفقر البرية ، وخدام السنة المحمدية ، محمد السمالوطى
الأزهرى الحميدى المالكى الخلوقى : إن من المعلوم أن السنة النبوية هى الصراط
السوى القويم ، وأن الأحاديث الصحيحة شارحة للذكر الحكيم ، وأجل دواوينها
الصحيحان اللذان تلقتهما الأمة بالقبول ، لما اشتملا عليه من الحديث الصحيح المقبول ،
أعنى صحيحى الامامين البخارى ومسلم ، فهما منار الهدى لكل مسلم ، وقد اختار قوم
طريقة مسلم لما أبدوا من المآرب ، ولهم اختيارهم فللناس فيما يعشقون مذاهب ،
وقد وضع كثير من العلماء الأكارب عليه شروحا مفيدة ، وتلاههم الامام محي الدين
النواوى فجمع فى شرحه زبدة ما فى تلك الشروح العديدة ، فأقبل الناس على شرحه
أيما إقبال ، حتى كاد لا يخطر لهم سواه على بال ؛ ولما عز المطبوع قديما ، وكاد يكون
اليوم عديما ، ألهم الله مدير المطبعة المصرية بالأزهر الشريف ، حضرة الفاضل
الأبجد محمد افندى ابن محمد عبد اللطيف . أن يعيد طبعه نفعا لآخوانه المسلمين ،
فأبرزه كتابا عجبا يسر الناظرين ، وزاده حسنا بجودة ورقه وضبط الأحاديث
تيسيرا على القارئین . شكر الله له عمله ، وبلغه فى الدارين أمه ، آمين